حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني ١٣٠١ هـ | الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي
٩٧٣ هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد السادس

دار الحديث
القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي
القطع : ١٧ × ٢٤ سم
عدد الصفحات : ٧٣٦ صفحة
عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد السادس
سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع : ٥٠٥٦ / ٢٠١٦
الترقيم الدولي : ٤٥-٥٢-٣٠٠-٩٧٧-٩٧٨
الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٩٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الرهْنِ

هو لُغةً الثُبوتُ ومنه الحالةُ الراهِنةُ أو الحبْسُ ومنه الخبَرُ الصحيحُ «نفسُ المُؤمِنِ مرهونةٌ بدَيْنِه حتى يُقضَى عنه دَيْنُه» أي محبوسةٌ عن مقامِها الكريمِ ولو في البرزَخِ إنْ عَصَى بالدَيْنِ أو ما لم يخلُفْ وفاءً قولانِ، لكنَّ المنقولَ عن جُمهورِ أصحابِنا أنه لا فرقَ بين أنْ يخلُفَ وفاءً وأنْ لا، قِيلَ: والتفصيلُ إنَّما هو رأيٌ تفرَّدَ به الماوَرديُّ ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الرَّهْنِ

▫ قولُه: (هو لُغةً) إلى قولِه: (قولانِ) في النِّهايةِ، وإلى المتْنِ في المُغْني، إلاّ قولَه: (أو لم يَخلُفْ) إلى (والكلامُ)، وقولَه: (وآثَرَه) إلى (على ثَلاثينَ). ▫ قولُه: (الثُبوتُ) أي والدَّوامُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الرّاهِنةُ) أي الثّابِتةُ الموْجودةُ الآنَ. ▫ قولُه: (أو الحبْسُ) الأولَى والحبْسُ بالواوِ؛ لأنّ المقْصودَ أنّه يُطْلَقُ على كُلٍّ مِنهما لُغةً لا أنّه يُطْلَقُ على أحَدِهما لا بعَيْنِه اهـ ع ش وعَبَّرَ المُغْني بالاحتِياسِ بَدَلَ الحبْسِ.

▫ قولُه: (بدَيْنِه) سَواءٌ كان لِآدَميٍّ أو لِلَّهِ تعالى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي مَحْبوسةٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي مَحْبوسةٌ في القبْرِ غيرُ مُنْبَسِطةٍ مع الأرواحِ في عالَمِ البرْزَخِ وفي الآخِرةِ مَعْقولةٌ عن دُخولِ الجنّةِ حتّى يُقْضَى عنه اهـ. ▫ قولُه: (ولو في البرزَخِ) وهو المُدّةُ الّتي بَيْنَ الموْتِ والبعْثِ فمَن ماتَ فقد دَخَلَ البرْزَخَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ عَصَى إلخ) ظاهِرُه وإنْ صَرَفَه في مُباحٍ وتابَ بَعْدَ ذلِكَ وقياسُ ما يَأْتي في قَسْمِ الصَّدَقاتِ أنّ مَن عَصَى بالاستِدانةِ وصَرَفَه في مُباحٍ أُعْطَى مِن الزَّكاةِ أنّ هذا كمَن لم يَعْصِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (قولانِ) يَعْني هُما قولانِ الأوَّلُ يُحْبَسُ إنْ عَصَى بالدَّيْنِ سَواءٌ خَلَّفَ وفاءً أو لا والثّاني يُحْبَسُ إنْ عَصَى بالدَّيْنِ إنْ لم يَخْلُفْ وفاءً هذا ما ظَهَرَ لي في حَلِّ عِبارَتِه واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (لَكِنّ المنقولَ إلخ) ظاهِرُه تَرْجيحُ القوْلِ الأوَّلِ لَكِنْ في ع ش ما نَصُّه وفي حَجّ ما يُفيدُ أنّ الرّاجِحَ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ مَن خَلَّفَ وفاءً وغيرَه وبَيْنَ مَن عَصَى بالدَّيْنِ وغيرِه وظاهِرُ إطْلاقِه كالشّارِحِ م ر أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِه فَجْأةً وبَيْنَ كَوْنِه بمَرَضٍ ولَعَلَّ وجْهَ حَبْسِ روحِه حَيْثُ خَلَّفَ ما يَفي بالدَّيْنِ أنّه كان التَّوْفيةُ قَبْلَ وفاتِه فهو مَنسوبٌ إلى التَّقْصيرِ في الجُمْلةِ فلا يُرَدُّ أنّه قد يَكونُ مُؤَجَّلاً والمُؤَجَّلُ إنَّما يَجِبُ وفاؤُه بَعْدَ الحُلولِ اهـ وقولُه وبَيْنَ مَن عَصَى بالدَّيْنِ وغيرِه لَعَلَّه أخَذَه مِن قولِ الشّارِحِ قيلَ والتَّفْصيلُ إلخ وفيه أنّ الشّارِحَ ذَكَرَه بصيغةِ التَّمْريضِ وقولُه ولَعَلَّ وجْهَ حَبْسِ إلخ عِبارةُ المُغْني والخبَرُ مَحْمولٌ على غيرِ الأنْبياءِ تَنْزيهًا لَهم وعَلَى مَن لم يُخْلِفْ وفاءً أي وقَصَّرَ أمّا مَن لم يُقَصِّرْ بأنْ ماتَ وهو مُعْسِرٌ وفي عَزْمِه الوفاءُ فلا تُحْبَسُ نَفْسُه اهـ. ومَفْهومُه كَما في البُجَيْرِميِّ عَن العنانيِّ أنّ مَن خَلَّفَ وفاءً لا يُحْبَسُ وإنْ لم يَقْضِ؛ لأنّ التَّقْصيرَ حينَئِذٍ مِن الورَثةِ فالإثْمُ عليهم لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بالتَّرِكةِ فَإذا تَصَرَّفوا فيها تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بذِمَّتِهم وأمّا مَن ماتَ ولَمْ يُخْلِفْ وفاءً ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن أدائِه فلا يَكونُ نَفْسُه مَرْهونةً؛ لأنّه مَعْذورٌ اهـ. ▫ قولُه: (والتَّفْصيلُ) إشارةٌ إلى

والكلامُ في غيرِ الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وشرعًا جعلُ عَيْنِ مالٍ وثيقةً بدَيْنٍ يُستوْفَى منها عند تعذُّرِ وفائِه. وأصلُه قبل الإجماعِ آيةُ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أي فارهَنوا واقبِضوا ورهْنُه ﷺ درعَه عند أبي الشحمِ اليهوديّ وآثرَه ليَسلَمَ من نوعِ مِنَّةٍ أو تكلُّفِ مياسيرِ أصحابِه بإبرائِه أو عَدَمِ أخذِ الرهْنِ منه على ثلاثين صاعًا من شعيرٍ لأهلِه مُتَّفَقٌ عليه. والصحيحُ أنه ماتَ ولم يفُكَّه ....

هَذَيْنِ القولَيْنِ يَعْنِي هُما رَأْيَ الماوَرْدِيِّ لا قولانِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (والكلامُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وآثَرَه إلى على ثَلاثينَ. ▫ قولُه: (في غيرِ الأنبياءِ إلخ) أي وغيرِ المُكلَّفينَ كَأنْ لَزِمَهم دَيْنٌ بسَبَبِ إتْلافِهم ع ش وحَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (وشرعًا) عَطْفٌ على قولِه: (لغةً). ▫ قولُه: (أي فارْهَنوا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال القاضي مَعْناه فارْهَنوا واقْبِضوا؛ لأنّه مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزاءً لِلشَّرْطِ بالفاءِ فَجَرَى مَجْرَى الأمْرِ كَقولِه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] انْتَهَى اهـ سم. وقولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإن المراد منه فليحرر رقبة، وقولُه: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] أي فاضْرِبوا ضَرْبَ الرِّقابِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أبي الشحْمِ) سُمِّيَ به لِكَوْنِه سَمينًا اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وآثَرَه ليَسْلَمَ إلخ) التَّوْجيه بالمِنَّةِ لا يَخلو مِن أنَةٍ وبِالتَّكَلُّفِ لا يَخلو عن تَعَسُّفٍ؛ لأنّ المقْطوعَ به بالنِّسْبةِ إلَيْهِم ﷺ أنّهم يَرَوْنَ المِنّةَ لَهُ ﷺ في تَأهيلِهم لِذلِكَ وأنّهم بَريئونَ مِن التَّكَلُّفِ بالنِّسْبةِ لِما يَعْمَلونَه مِن أعْمالِ البِرِّ مُطْلَقًا سيَّما بالنِّسْبةِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فالأولَى ما أشارَ إلَيْه بعضُ العارِفينَ مِن أنّ إيثارَه لِما فيه مِن مَزيدِ التَّواضُعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني فَإنْ قيلَ هَلاّ اقْتَرَضَ ﷺ مِن المُسْلِمينَ؟ أُجيبَ بأنّه ﷺ فَعَلَ ذلِكَ بَيانًا لِجَوازِ مُعامَلةِ أهلِ الكِتابِ وقيلَ؛ لأنّه لم يَكُنْ عندَ أحَدٍ مِن مَياسيرِ أهلِ المدينةِ مِن المُسْلِمينَ طَعامٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه اهـ. ▫ قولُه: (أو تَكَلُّفِ إلخ) عَطْفٌ على مِنّةٍ. ▫ وقولُه: (أو عَدَمِ إلخ) عَطْفٌ على إبْرائِه. ▫ قولُه: (على ثَلاثينَ إلخ) أي ثَمَنِ ثَلاثينَ ويُحْتَمَلُ أنّه عليها أنْفُسِها لاقْتِراضِها مِنه ونُقِلَ بالدَّرْسِ عن فَتْحِ الباري الجَزْمُ بالأوَّلِ فَراجِعْه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والصَّحيحُ أنّه ماتَ ولَم يَفُكَّهُ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني وقال البُجَيْرِميُّ والصَّحيحُ أنّه افْتَكَّه قَبْلَ مَوْتِه كَما قاله القَلْيوبِيُّ والبِرْماوِيُّ وخالَفَ ع ش فَقال الأصَحُّ أنّه تُوُفِّيَ ولَمْ يَفْتَكَّه ومِثْلُه في شَرْحِ م ر وهو ضَعيفٌ والمُعَوَّلُ عليه ما قاله القَلْيوبِيُّ عِبارَتُه والصَّحيحُ أنّه افْتَكَّه قَبْلَ مَوْتِه كَما رَأيته مُصَرَّحًا به عَن الماوَرْدِيِّ وغَيْرِه مِن الأئِمّةِ، وكَوْنُ الدِّرْعِ لم يُؤْخَذْ مِن اليهوديِّ إلاّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ لا يَدُلُّ على

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الرَّهْنِ

▫ قولُه: (﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال القاضي حُسَيْنٌ مَعْناه فارْهَنوا واقْبِضوا لأنّه مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزاءً لِلشَّرْطِ بالفاءِ فَجَرَى مَجْرَى الأمْرِ كَقولِه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ انْتَهَى.

وأركانه عاقدٌ ومَرهونٌ ومَرهونٌ به وصيغةٌ وبَدأ بها لأهمِّيّتِها فقال (لا يصحُّ) الرهْنُ (إلا بإيجابٍ وقَبولٍ) أو استيجابٍ وإيجابٍ بشروطِهما السابقةِ في البيعِ لأنه عقدٌ ماليٌّ مثلُه ومن ثَمّ جرَى هنا خلافُ المُعاطاةِ، ويُؤخَذُ من هذا أنه لا بُدَّ من خِطابِ الوكيلِ هنا نظيرَ ما مرَّ في البيعِ وبَحثُ صِحّةِ رهَنْت موَكّلَك، والفرقُ بأنَّ أحكامَ البيعِ تتعلّقُ بالوكيلِ دون أحكامِ الرهْنِ فيه نَظرٌ بل تحَكُّمٌ ولو قال دَفعت إليك هذا وثيقةً بحقِّك عَلَيّ فقال قَبِلْت أو بعتُك هذا بكذا على

بَقائِه على الرّهْنِ لاحتِمالِ عَدَمِ المُبادَرةِ لأخذِه بَعْدَ فَكّه وما في شَرْحِ شَيْخِنا م ر غيرُ مُسْتَقيمٍ انتَهَى.

▫ قولُه: (وأركانه إلخ) والوثائِقُ بالحُقوقِ ثَلاثةٌ شَهادةٌ ورَهْنٌ وضَمانٌ فالأوّلُ لِخَوفِ الجحْدِ والآخرانِ لِخَوفِ الإفلاسِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومَرهونٌ) إنّما لم يَقُلْ بَدَلَ مَرْهونٍ ومَرْهونٌ به مَعْقودٌ عليه كما فَعَلَ في البيْعِ ونَحوِه؛ لأنّ الشُّروطَ المُعْتَبرةَ في أحَدِهِما غيرُ المُعْتَبَرةِ في الآخَرِ فكان التّفْصيلُ أولَى لِمُطابَقَتِه لِما بَعْدُ مِن قولِه وشَرْطُ الرّهْنِ كَوْنُه عَيْنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو استيجابٍ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه بالمرْهونِ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحثَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو استيجابِ إلخ) هَلاّ زادَ أيضًا واستِقْبالٍ وقَبولٍ ثم يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلّه المتْنُ بإرادةِ بإيجابٍ وقَبولٍ ولو حُكْمًا اهـ سم عِبارةُ المُغْني والقولُ في المُعاطاةِ والاستيجابِ مع الإيجابِ والاستِقْبالِ مع القبولِ هنا كالبيْعِ وقد مَرَّ بَيانُه اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه عَقْدٌ ماليٌّ مِثْلُه) يُفيدُ أنّه لو قال رَهَنْتُك هَذَيْنِ فَقَبِلَ أحَدَهُما لم يَصِحَّ العقْدُ نَظيرَ ما مَرَّ في القرْضِ وقد يُفَرّقُ بأنّ هَذا تَبَرُّعٌ مَحْضٌ فلا يَضُرُّ فيه عَدَمُ موافَقةِ القبولِ لِلإيجابِ كالهِبةِ وقد يُؤَيِّدُ الفرْقَ ما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ م ر فيما لو أقْرَضَه ألْفًا فَقَبِلَ خَمْسَمِائةٍ حَيْثُ عَلَّلَ عَدَمَ الصِّحّةِ فيه بِمُشابَهَتِه لِلْبَيْعِ بأخْذِ العِوَضِ وما هنا لا عِوَضَ فيه فكان بالهِبةِ أشْبَهَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه عَقْدٌ ماليٌّ مِثْلُه) أي فافْتَقَرَ إلَيْهِما مِثْلُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (خِلافُ المُعاطاةِ) وصورةُ المُعاطاةِ هنا كَما ذَكَرَه المُتَوَلّي أنْ يَقولَ له أقْرِضْني عَشَرةً لأُعْطيَك ثَوْبي هَذا رَهْنًا فَيُعْطَى العشَرةَ ويُقْبِضُه الثّوْبَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن هَذا) أي التّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وبَحثُ صِحّةِ إلخ) أفْتَى بِخِلافِه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ وما بَحَثَه بعضُهم مِن صِحّةِ إلخ بَعيدٌ يَرُدُّه ظاهِرُ كَلامِهِم وقد أفْتَى بِخِلافِه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن خِطابِ الوكيلِ) أي وإسْنادِه إلى جُمْلةِ المُخاطَبِ فَلو قال رَهَنْت رَأسَك مَثَلاً لم يَصِحَّ؛ لأنّ القاعِدةَ أنّ كُلَّ ما صَحَّ تَعْليقُه كالعِتْقِ والطّلاقِ جازَ إسْنادُه إلى الجُزْءِ وما لا يَصِحُّ تَعْليقُه كالبيْعِ والرّهْنِ لا يَصِحُّ إسْنادُه إلى الجُزْءِ إلاّ الكفالةَ فإنّها تَصِحُّ إذا أُسْنِدَتْ إلى جُزْءٍ لا يَعيشُ بدونِه كَرَأسِه وقَلْبِه مَثَلاً ولا يَصِحُّ تَعْليقُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والفرْقِ) بالجرِّ عَطْفًا على الصِّحّةِ. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ إلخ) خَبَرٌ وبَحثُ صِحّةِ

▫ قولُه: (أو استيجابٍ وإيجابٍ) هَلاّ زادَ أيضًا أو استِقْبالٍ وقَبولٍ ثم يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّه المتْنُ بإرادةِ إيجابٍ وقَبولٍ ولَوْ حُكْمًا. ▫ قولُه: (وبَحثُ صِحّةِ رَهَنْت موَكّلَك) أفْتَى بِخِلافِه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ.

▫ قولُه: (بالمرْهونِ بِه) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه والعُبابِ وشَرْحِه كالإشْهادِ به أي بالعقْدِ كَما هو صَريحُ سياقِهِم. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) لَعَلَّه في القرْضِ.

أنْ ترهَنَني دارَك به فقال اشترَيْت ورَهَنْت كان رهنًا. (فإنْ شرَطَ فيه مُقتضاه كتَقَدُّمِ المُرتَهِنِ به) أي المرهونِ عند تزاحُمِ الغُرَماءِ (أو) شرَطَ فيه (مصلَحةً للعقدِ كالإشهادِ) بالمرهونِ به وحدَه نظيرَ ما مرَّ آنِفًا (أو) شرَطَ فيه (ما لا غرضَ فيه) كأنْ لا يأكُلَ المرهون إلا كذا (صحَّ العقدُ) كالبيعِ ولَغا الشرطُ الأخيرُ. (وإنْ شرَطَ ما يضُرُّ المُرتَهِنَ) وينفعُ الراهِنَ كأنْ لا يُباعَ عند المحَلِّ أو إلا بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ (بطَلَ) الشرطُ (والرهنُ) لِمُنافاته لِمَقصودِه (وإنْ نفَعَ) الشرطُ (المُرتَهِنَ وضَرَّ الراهِنَ كشرطِ منفعَتِه) من غيرِ تقييدٍ (للمُرتَهِنِ بطَلَ الشرطُ وكذا الرهنُ) يبطُلُ (في الأظهَرِ) لِما فيه من تغيُّرِ قضيَّةِ العقدِ وكونِه تبرُّعًا فهو نظيرُ ما مرَّ آخِرَ القرضِ لا نظر إليه لِما مرَّ آنِفًا مِنَ الفرقِ بينهما أمَّا لو قيَّدَها بسنةٍ مثلًا ....

إلَخ. ▫ قولُهُ: (كان رَهنًا) أي ولا يَحتاجُ إلى قَبولٍ بَعْدَ قولِه رَهَنْت اهـ ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ شرَطَ فيه مُقتضاهُ) المُقتَضى والمصلَحةُ مُتَبايِنانِ وذلِكَ؛ لأنَّ المُقتَضى عِبارةٌ عمَّا يَلزَمُ العقدُ ولِهَذا ثَبَتَ في العقدِ وإنْ لم يَشرِطْه وأمَّا المصلَحةُ فلا يَلزَمُ فيها ما ذُكِرَ كالإشهادِ فإنَّه مِن مصالِحِه بل مُستَحَبٌّ فيه وبِما تَقرَّرَ عُلِمَ أنَّ المُصنِّفَ أرادَ بالمصلَحةِ ما لَيسَ بلازِمٍ مُستَحَبًّا كان أو مُباحًا اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (فيه) أي في عَقدِ الرَّهنِ. ▫ قولُهُ: (بالمرهونِ به) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرحِه والعُبابِ وشَرحِه أي والنِّهايةِ والمُغني كالإشهادِ به أي بالعقدِ كما هو صَريحُ سياقِهم سم وع ش. ▫ قولُهُ: (وحدَهُ) أي لا مع غيرِه بأنْ يَقولَ بشَرطِ أنْ تَشهَدَ به وبِرهنٍ آخَرَ عندَك فإنَّه يَفسُدُ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (نظيرُ ما مَرَّ) وهو قولُه وإقرارٌ به وحدَه في القرضِ في شَرحِ ولَه شَرطُ رَهنٍ وكَفيلٍ. ▫ قولُهُ: (كأنْ لا يأكُلَ إلَخ) قد يُقالُ هَذا الشَّرطُ مِمَّا لا غَرَضَ فيه مَحَلُّ نَظَرٍ لِجَوازِ أنْ أكلَ غيرِ ما شُرِطَ يَضُرُّ العبدَ مَثَلًا فرُبَّما نَقَصَتْ به الوثيقةُ بخِلافِ البيعِ فإنَّه لَمَّا خرَجَ عن مِلكِ البائِعِ لم يَكُنْ له غَرَضٌ فيما يأكُلُه وإنْ أضَرَّ به اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (الشَّرطُ الأخيرُ) وهو قولُه وما لا غَرَضَ فيه ع ش. ▫ قولُهُ: (ويَنفَعُ الرّاهِنَ) قَيَّدَ به لِكَونِه الغالِبَ لا لِلاحتِرازِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغني وإنْ لم يَنتَفِعْ به الرّاهِنُ اهـ. ▫ قولُهُ: (مِن غيرِ تَقييدٍ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه أمّا لو قَيَّدَها بسَنةٍ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكذا الرَّهنُ في الأظهَرِ) حَكَى الخِلافَ فيه دونَ ما قَبلَه؛ لأنَّ الشَّرطَ فيما قَبلَه مُنافٍ لِمَقصودِ الرَّهنِ بالكُلِّيَّةِ فاقتَضى البُطلانَ قَطعًا وما هنا لا يُفوِّتُ مَقصودَ الرَّهنِ بحالٍ فأمكَنَ معه جَرَيانُ الخِلافِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وكَونِه تَبَرُّعًا) أي الرَّهنُ مُبتَدأٌ خَبَرُه قولُه لا نَظَرَ إلَيهِ. ▫ قولُهُ: (لِما مَرَّ آنِفًا) أي في القرضِ في شَرحِ إنْ لم يَكُنْ لِلمُقرِضِ غَرَضٌ صَحيحٌ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (مِن الفرقِ بَينَهُما) أي بقولِه وفارَقَ الرَّهنَ بقوَّةِ داعي القرضِ فإنَّه سُنَّةٌ وبِأنَّ وضعَه جَرُّ المنفَعةِ لِلمُقتَرِضِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أمّا لو قَيَّدَها بسَنةٍ إلَخ) أقولُ يَنبَغي أنْ يَكونَ صورةُ ذَلِكَ بِعتُك هَذا الثَّوبَ بدينارٍ على أنْ تَرهَنَني به دارَك هذه

▫ قولُهُ: (مِن غيرِ تَقييدٍ) قَضيَّةُ قولِه الآتي وكان الرَّهنُ إلَخ أنْ يَزيدَ أو مع التَّقييدِ ولَم يَكُن الرَّهنُ إلَخ لِيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (لو قَيَّدَها بسَنةٍ مَثَلًا إلَخ) أقولُ يَنبَغي أنْ يَكونَ صورةُ ذَلِكَ بِعتُك هَذا الثَّوبَ بدينارٍ على

وكان الرهنُ مشروطًا في بيعٍ فهو جمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ فيصِحَّانِ. (ولو شرَطَ أن تحدثَ زوائِدُه) كثمَرةٍ ونِتاجٍ (مرهونةً فالأظهَرُ فسادُ الشرطِ) لِعَدَمِها مع الجهلِ بها (و) الأظهَرُ (أنه متى فسدَ الشرطُ (فسدَ العقدُ) أي عقدُ الرهنِ بفسادِه لِما مرَّ.

(تنبيه) قد يُقالُ لا حاجةَ لِهذه الجُملةِ الشرطيّةِ لأنه بيَّنَ حُكمَ الشرطِ والعقدِ فيما قبل هذه

ويكونُ سُكْناها لي سَنةً فَيَقْبلُ فَهذا العقدُ جمع بَيْنَ بَيْعِ الثَّوْبِ واسْتِئْجارِ الدّارِ سَنةً بالثَّوْبِ فَمَجموعُ الدّينارِ والمنفَعةِ المُعَيَّنةِ ثَمَنٌ والثَّوْبُ مَبيعٌ وأُجْرةٌ فَلو عَرَضَ ما يوجِبُ انْفِساخَ الإجارةِ انْفَسَخَ البيْعُ فيما يُقابِلُ أُجرةَ مِثْلِ الدّارِ سَنةً مِن الثَّوْبِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ وقولُه انْفَسَخَ البيْعُ أي ولا خيارَ لِلْمُشْتَري؛ لأنّ الصَّفْقةَ لم تَتَحَدْ إذْ ما هنا بَيْعٌ وإجارةٌ والخيارُ إنّما يَثْبُتُ حَيْثُ اتَّحَدَت الصَّفْقةُ وكان الأولى له التَّعْبيرُ بالعقْدِ؛ لأنّ البيْعَ لم يَنْفَسِخْ وإنّما انْفَسَخت الإجارةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكان الرَّهْنُ مَشْروطًا في بَيْعٍ) يَخْرُجُ ما لو يَكُنْ كذلك كَرَهَنْتُك هذه الدّارَ على كذا على أنْ يَكونَ لَك سُكْناها سَنةً بدينارٍ فَما المانِعُ مِن صِحَّتِه ويَكونُ جَمْعًا بَيْنَ رَهْنٍ وإجارةٍ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ أقولُ وقد يُقالُ وجه عَدَمِ الصِّحّةِ اشْتِمالُ العقْدِ على شَرْطِ ما لَيْسَ مِن مُقْتَضَياتِ الرَّهْنِ ولا مِن مَصالِحِه فَهو مُقْتَضٍ الفسادَ فَهو رَهْنٌ بشَرْطٍ مُفْسِدٍ كَما لو باعَ دارِه لِشَخْصٍ بشَرْطِ أنْ يُقْرِضَه كذا وهو مُبْطِلٌ اهـ ع ش وقولُه على شَرْطِ ما لَيْسَ إلَخْ أي وفيه غَرَضٌ ونَفْعٌ لِلرّاهِنِ أو لِلْمُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي بقولِه لِمُنافاتِه إلَخْ وقولُه لِما فيه إلَخْ وقال ع ش أي مِن قولِه لِعَدَمِها إلَخْ. ▫ قولُه: (قد يُقالُ لا حاجةَ لِهذه الجُمْلةِ إلَخْ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إذا المقصودُ

أنْ تَرْهَنَني به دارَك هذه ويَكونُ سُكْناها لي سَنةً فَيَقْبلُ فَهذا العقدُ جمع بَيْنَ بَيْعِ الثَّوْبِ واسْتِئْجارِ الدّارِ سَنةً بالثَّوْبِ فَمَجموعُ الدّارِ والمنفَعةِ المُعَيَّنةِ ثَمَنٌ والثَّوْبُ مَبيعٌ وأُجْرةٌ فَلَوْ عَرَضَ ما يوجِبُ انْفِساخَ الإجارةِ انْفَسَخَ البيْعُ فيما يُقابِلُ أُجرةَ مِثْلِ الدّارِ سَنةً مِن الثَّوْبِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وكان الرَّهْنُ مَشْروطًا في بَيْعٍ) يَخْرُجُ ما لَوْ لم يَكُنْ كذلك كَرَهَنْتُك هذه الدّارَ على كذا على أنْ يَكونَ لَك سُكْناها سَنةً بدينارٍ فَما المانِعُ مِن صِحَّتِه ويَكونُ جَمْعًا بَيْنَ رَهْنٍ وإجارةٍ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتن): (ولَوْ شَرَطَ أنْ تَحْدُثَ زَوائِدُه) كَزَوائِدِه فيما ذُكِرَ مَنافِعُه لَكِنْ ولَوْ كان هَذا الرَّهْنُ مَشْروطًا في قَرْضٍ لم يَبْطُلْ القرْضُ قال في الرَّوْضِ: ولَوْ أقْرَضَه بشَرْطِ رَهْنٍ وتَكونُ مَنافِعُه لِلْمُقْرِضِ بَطَلَ القرْضُ والرَّهْنُ أو أنْ تَكونَ مَرْهونةً بَطَلَ الرَّهْنُ لا القرْضُ أي لأنّه لا يَجُرُّ بذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ انْتَهى. وقد يُقالُ شَرْطُ رَهْنِ المنافِعِ نَفْعٌ جَرَّه القرْضُ لِلْمُقْرِضِ وقد يُجابُ بأنّه لَوْ ضَرَّ هَذا الضُّرُّ شَرْطَ أصْلُ الرَّهْنِ. (فَرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه (فَصْلٌ) كَما لا يَدْخُلُ الشَّجَرُ والبِناءُ في رَهْنِ الأرْضِ لا يَدْخُلُ الغَرْسُ والآسُ والثَّمَرُ ولَوْ غيرَ مُؤَبَّرٍ والصّوفُ وإنْ لم يَبْلُغْ أوانَ الجزِّ في رَهْنِ الشَّجَرِ والجِدارِ والغَنَمِ بطَريقِ الأولَى وغُصْنِ الخِلافِ ووَرَقِ الآسِ وهو المرْسينُ والفِرْصادُ ونَحْوُ ذَلِكَ مِمّا يُقْصَدُ غالِبًا كَوَرَقِ الحِنّاءِ والسِّدْرِ كالثَّمَرِ فَلا يَدْخُلُ بخِلافِ ما لا يُقْصَدُ غالِبًا كَغُصْنِ غيرِ الخِلافِ انْتَهى. وكان المُرادُ بالآسِ لأرضَ الحامِلةَ لِلْجِدارِ.

الصُّورةِ فلو قال فسادُ الشرطِ والعقدِ لَسلِمَ من إيهامِ أنَّ العقدَ في الصُّورةِ السَّابقةِ لم يُبيَّنْ حُكمُه. على أنَّ هذه المُلازمةَ غيرُ صحيحةٍ إذْ قد يفسُدُ الشرطُ ولا يفسُدُ العقدُ كما مرَّ فيما لا غرضَ فيه ويُجابُ بأنَّ الذي ذكرَه قبلُ شروطٌ مُعيَّنةٌ وهُنا قاعِدةٌ كُلِّيَّةٌ ولِذا تعيَّنَ أنَّ ضَميرَ فسدَ ليس لِعَيْنِ الشرطِ قبله بل لِلشَّرطِ الأعَمِّ لكنْ بقَيْدِ كونِه مُخالِفًا لِمُقْتَضَى العقدِ فتأمَّلْه.

(وشرطُ العاقِدِ) الراهِنِ والمُرتَهِنِ الاختيارُ (وكونُه مُطلَقَ التصرُّفِ) لأنه عقدٌ ماليٌّ كالبيعِ ولِكونِ الوليِّ مُطلَقَ التصرُّفِ في مالِ موَلِّيه بشرطِ المصلَحةِ وليس من أهلِ التبرُّعِ فيه كان المُرادُ بمُطلَقِه هنا كونَه أهلًا لِلتبرُّعِ فيه بدليلِ تفريعِه عليه بقولِه (فلا يرهَنُ الوليُّ) بسائِرِ أقسامِه (مالَ) موَلِّيه كالسَّفيه (والصبيِّ والمجنونِ) لأنه يحبِسُه من غيرِ عِوَضٍ إلا لِضَرورةٍ كما لو اقترَضَ لِحاجةِ مُمَوَّنِه أو ضَياعِه مُرتَقِبًا غَلَّتَها أو حُلولِ دَيْنٍ له أو نَفاقِ متاعِه الكاسِدِ أو غِبطةٍ ظاهِرةٍ كأنْ يشتَرِيَ ما يُساوي مِائتَيْنِ بمِائةٍ نَسيئةً ويرهَنَ بها ما يُساوي مِائةً له لأنَّ المرهون إنْ سلِمَ

مِن قولِه وأنَّه إلَخ بَيانُ الأظهَرِ مِن قولَيْنِ مَبنيَّيْنِ على الأظهَرِ مِن فَسادِ الشَّرطِ في مَسألةِ الزَّوائِدِ لا بَيانُ قاعِدةٍ كُلِّيَّةٍ بلُزومِ فَسادِ العقدِ لِفَسادِ الشَّرطِ ولِذا قال الشَّارِحُ المُحقِّقُ المحَلِّيُّ أي والمُغْني مَتَى فَسَدَ الشَّرطُ المذكورُ اهـ لِيُبيِّنَ أنَّ الكلامَ لَيسَ في مُطلَقِ الشَّرطِ حَتَّى يَرِدَ عليه أنَّ المُلازَمةَ غيرُ صَحيحةٍ ولو قال فالأظهَرُ فَسادُ الشَّرطِ والعقدِ لاقتَضَى أنَّ القَوْلَ بفَسادِ العقدِ على القَوْلِ بفَسادِ الشَّرطِ وأنْ يَقولَ بصِحَّتِه على القَوْلِ بصِحَّةِ الشَّرطِ مِن أنَّ المُقرَّرَ أنَّ صِحَّةَ العقدِ على فَسادِ الشَّرطِ قولَيْنِ وبالجُملةِ فَبِمُراجعةِ أصْلِ الرَّوْضةِ مع تأمُّلِ الصَّادِقِ والتَّحلِّي بحِلْيةِ الإنصافِ يُعلَمُ ما في التَّنبيه فتأمَّلْه إنْ كُنتَ مِن أهلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ بأدنَى تَغْييرٍ. ▫ قولُ: (شُروطٌ مُعيَّنةٌ) خَبَرُ أنَّ إلَخ. ▫ قولُ: (وهنا) عَطفٌ على قولِه قَبْلُ.

▫ قولُ: (كَوْنُه مُخالِفًا لِمُقتَضى العقدِ) أي أو لِمَصلَحتِه. ▫ قولُ: (فتأمَّلْهُ) لَعَلَّه إشارةٌ إلى بُعْدِ الجوابِ.

▫ قولُ: (ولِكَوْنِ الوليِّ إلَخ) عِلَّةٌ مُقدَّمةٌ لِقولِه كان المُرادُ إلَخ. ▫ قولُ: (ولَيْسَ إلَخ) أي الوليُّ.

▫ قولُ: (فيه) أي في مالِ موَلِّيه. ▫ قولُ: (بمُطلَقِه) أي مُطلَقِ التَّصرُّفِ. ▫ قولُ: (فيه) الأولَى إسقاطُه.

▫ قولُ: (تَفريعِه) أي المُصنِّفِ (عليه) أي على كَوْنِ العاقِدِ مُطلَقَ التَّصرُّفِ. ▫ قولُ: (بقولِه فلا يَرْهَنُ إلَخ) مَفعولُ تَفْريعِه. ▫ قولُ: (بِسائِرِ أقسامِه) أي أبًا كان أو جَدًّا أو وصيًّا أو حاكِمًا أو أمينَه شَرْحُ المَنهَجِ وع ش. ▫ قولُ: (بِسائِرِ) إلى قولِه المتنِ وشَرْطِ الرَّهْنِ في النِّهايةِ إلَّا قولَه خِلافًا لِجَمعٍ وقولَه والمَرْهونُ عندَه إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلَّا قولَه؛ لأنَّ المَرْهونَ إلى وفي هذه الصُّورةِ. ▫ قولُ: (كالسَّفيه إلَخ) الكافُ استِقْصائيَّةٌ. ▫ قولُ: (إلَّا لِضَرورةٍ) (وقولُه أو غِبْطةٍ ظاهِرةٍ) فيهِما إشارةٌ إلى أنَّ قولَ المُصنِّفِ إلَّا لِضَرورةٍ إلَخ راجِعٌ إلى المعطوفِ والمعطوفِ عليه مَعًا. ▫ قولُ: (مُمَوَّنِه أو ضَياعِه) أي المَوْلَى. ▫ قولُ: (غَلَّتَها) أي غَلَّةَ الضِّياعِ. ▫ قولُ: (أو نَفاقِ) بفَتحِ النُّونِ أي رَواجٍ كُرْديٌّ وع ش. ▫ قولُ: (كأنْ يَشْتَرِيَ ما يُساوي مِائتَيْنِ) أي حالَتَيْنِ ع ويُصَوَّرُ ذلك بأنْ يَكونَ الزَّمَنُ زَمَنَ نَهْبٍ والوليُّ له شَوْكةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لَهُ)

▫ قولُ: (كما مَرَّ) ذاكَ مُخَصَّصٌ لِما هنا.

فواضِحٌ وإلا كان في البيعِ ما يُجْبِرُه فلو امتنع البائعُ إلا برَهْنٍ ما يزيدُ على المِائةِ ترَكَ الشِّراءَ خلافًا لِجَمْعٍ وفي هذه الصُّورةِ لا يرهَنُ إلا عند أمينٍ يجوزُ إيداعُه زمَنَ أمنٍ أو لا يمتَدُّ الخوْفُ إليه (ولا يرتَهِنُ لهما) أو لِلسَّفيه لأنَّ في حالِ الاختيارِ لا يبيعُ إلا بحالٍ مقبوضٍ ولا يُقرِضُ إلا القاضي كما مرَّ (إلا لِضَرورةٍ) كما إذا أقرَضَ مالَه أو باعَه مُؤَجَّلًا لِضَرورةٍ كنَهْبٍ،

نَعْتٌ لِما يُساوِي إلَخ أو حالٌ مِنه والضَّميرُ لِلمَوْلَى. ◘ قولُه: (ما يَزيدُ على المِائةِ) ظاهِرُه ولو كانت الزِّيادةُ قدرًا يَتَغابَنُ به وهو بَعيدٌ جِدًّا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفي هذه الصُّورةِ) انْظُرْ تَقْييدَه بهذه الصُّورةِ مع أنَّ ما قَبْلَها كذلك كَما يُصَرِّحُ به كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ وعِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه وإنَّما يَرْهَنُ في جَميعِ الصُّوَرِ المذْكورةِ حَيْثُ جازَ له الرَّهْنُ عندَ مَن يَجوزُ إيداعُه انْتَهَى سم على حَجّ ولَعَلَّ النُّسْخةَ التي كَتَبَ عليها هذه الصُّورةَ وإلاَّ فَعِبارةُ حَجّ كالشّارِحِ م ر هذه الصُّورةُ والمُرادُ بها جَميعُ ما تَقَدَّمَ فَهي مُساويةٌ لِشَرْحِ الرَّوْضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يَجوزُ إيداعُهُ) أي بأنْ يَكونَ عَدْلَ رِوايةٍ. ◘ قولُه: (زَمَنَ أمنٍ) نَعْتٌ ثانٍ لأمينٍ.

◘ قولُه: (أو لِلسَّفيهِ) الواوُ بِمعنى أو. ◘ قولُه: (لأنَّهُ) أي الوليُّ. ◘ قولُه: (في حالِ الإختيارِ) أي وعَدَمِ الغِبطةِ الظّاهِرةِ بقَرينةِ ما يَأتي قَريبًا وكان عليه أنْ يَذْكُرَ هَذا هنا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مَقبوضٍ) أي قَبْلَ التَّسْليمِ فلا ارْتِهانَ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَجوزُ إقْراضُ ما يُسْلَمُ فيهِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلاَّ لِضَرورةٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا يَرْتَهِنُ له إلاَّ إنْ تَعَذَّرَ التَّقاضي لِدَيْنِه أو باعَ مالَه مُؤَجَّلًا فَيَرْتَهِنُ فيهِما وُجوبًا وإنَّما يَجوزُ بَيْعُ مالِه مُؤَجَّلًا لِغِبْطةٍ مِن أمينٍ غَنيٍّ وبِإشْهادٍ وبِأجَلٍ قَصيرٍ في العُرْفِ ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المرْهونِ وافيًا بالثَّمَنِ فإنْ شَرَطَ مِمّا ذَكَرَ بَطَلَ البيْعُ وإنْ باعَ له نَسيئةً أو أقْرَضَه لِنَهْبٍ ارْتَهَنَ جوازًا إنْ كان قاضيًا وإلاَّ فَوُجوبًا انْتَهَى باخْتِصارٍ. وقولُه ارْتَهَنَ جوازًا إلَخ كذا قاله بعضُهم والأوْجَه الوُجوبُ مُطْلَقًا م ر اهـ سم وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ وإنَّما يَجوزُ بَيْعُ مالِه إلَخ زادَ النِّهايةُ والمُغْني عليه ما نَصُّه فإنْ خافَ تَلَفَ المرْهونِ فالأولَى أنْ لا يَرْتَهِنَ؛ لأنّه قد يَتْلَفُ ويَرْفَعُه إلى حاكِمٍ يَرَى سُقوطَ الدَّيْنِ بتَلَفِ المرْهونِ وعُلِمَ مِن جَوازِ الرَّهْنِ والارْتِهانِ لِلوَليِّ جَوازُ مُعامَلةِ الأبِ والجَدِّ لِفَرْعِهِما بأنْفُسِهِما ويَتَوَلَّيا الطَّرَفَيْنِ ويَمْتَنِعُ على غيرِهِما ذَلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (لِضَرورةٍ) راجِعٌ لِلْبَيْعِ والقَرْضِ جَميعًا.

◘ قولُه: (وفي هذه الصُّورةِ لا يَرْهَنُ إلاَّ عندَ أمينٍ إلَخ) انْظُرْ تَقْييدَه بهذه مع أنَّ ما قَبْلَها كذلك كَما يُصَرِّحُ به كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ وعِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه وإنَّما يَرْهَنُ في جَميعِ الصُّوَرِ المذْكورةِ حَيْثُ جازَ له الرَّهْنُ عندَ مَن يَجوزُ إيداعُه انْتَهَى.

◘ قولُ (المصَنِّفِ): (إلاَّ لِضَرورةٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا يَرْتَهِنُ له إلاَّ إنْ تَعَذَّرَ التَّقاضي لِدَيْنِه أو باعَ مالَه مُؤَجَّلًا فَيَرْتَهِنُ فيهِما وُجوبًا وإنَّما يَجوزُ بَيْعُ مالِه مُؤَجَّلًا لِغِبْطةٍ مِن أمينٍ غَنيٍّ وبِإشْهادٍ وبِأجَلٍ قَصيرٍ في العُرْفِ وبِشَرْطِ كَوْنِ المرْهونِ وافيًا بالثَّمَنِ فإنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِمّا ذُكِرَ بَطَلَ البيْعُ وإنْ باعَ مالَه نَسيئةً أو أقْرَضَه لِنَهْبٍ ارْتَهَنَ جوازًا إنْ كان قاضيًا وإلاَّ فَوُجوبًا انْتَهَى. باخْتِصارٍ. وذَكَرَ نِزاعًا في بُطْلانِ البيْعِ بفَقْدِ شَرْطِ الإشْهادِ وقولُه ارْتَهَنَ جوازًا إلَخ كذا قاله بعضُهم والأوْجَه الوُجوبُ مُطْلَقًا والتَّعْبيرُ بالجوازِ

والمرهونُ عنده لا يمتدُّ الخوفُ إليه أو تعذَّرَ عليه استيفاءُ دَيْنِه أو كان مُؤَجَّلًا بسببٍ آخرَ كإرثٍ (أو غِبْطةٍ ظاهرةٍ) بأنْ يبيعَ مالَه عَقارًا كان أو غيرَه مُؤَجَّلًا بغِبْطةٍ فيلزَمُه الارتهانُ بالثمنِ. والمُكاتَبُ - على تناقُضٍ فيه - كالوليِّ فيما ذُكِرَ ومثلُه المأذونُ إنْ أُعطيَ مالًا أو رِبحَ.

(وشرطُ الرهنِ) أي المرهونِ (كونُه عيْنًا) ....

▫ قوله: (والمرهونُ عندَهُ) يَتأمَّلُ وإنْ أُعرِبَ عندَه حالاً والهاءُ لِلْوَلِيِّ فَواضِحٌ اهـ سم أي والجُمْلَةُ الاسميّةُ حالٌ تَنازَعَ فيها أقْرَضَ وباعَ. ▫ قوله: (أو تعَذَّرَ إلخ)، وقولُه: (أو كان إلخ) عَطْفانِ على قولِه: (أقْرَضَ). ▫ قوله: (فيلزَمُه الارتِهانُ إلخ) ظاهِرُه ولو كان الوليُّ قاضيًا وعِبارةُ الأسْنَى والمُغْني ارْتَهَنَ جَوازًا إنْ كان قاضيًا وإلاّ فَوُجوبًا اهـ زادَ النِّهايةُ كذا قاله بعضُهم والأوجَه الوُجوبُ مُطْلَقًا أي قاضيًا أو غيرَه والتَّعْبيرُ بالجوازِ لا يُنافي في الوُجوبِ اهـ قال ع ش قولُه لا يُنافي الوُجوبَ أي لأنّه جوازٌ بَعْدَ مَنعٍ فَيُصَدَّقُ به وأنّ المُرادَ بالجائِزِ ما لَيْسَ بحَرامٍ وهو صادِقٌ بالوُجوبِ اهـ. ▫ قوله: (كالوليّ) هذا هو الأصَحُّ اهـ سم. ▫ قوله: (ومِثْلُه المأذونُ إلخ) أي مِثْلُ الوليِّ عِبارةُ المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وكذا العبْدُ المأذونُ له في التِّجارةِ إنْ أعطاه سَيِّدُه مالاً فإنِ اتَّجَرَ بجاهِه بأنْ قال له سَيِّدُه اتَّجِرْ بجاهِك ولَمْ يُعْطِه مالاً فَكَمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ما لم يَرْبَحْ فإنْ رَبِحَ بأنْ فَضَلَ في يَدِه مالٌ كان كما لو أعطاه مالاً قال الزَّرْكَشيُّ وحَيْثُ مَنَعْنا المُكاتَبَ أي بأنْ لم توجَدِ الشُّروطُ المُتَقَدِّمةُ في الوليِّ فَيُسْتَثْنَى رَهْنُه وارْتِهانُه مع السَّيِّدِ وما لو رَهَنَ على ما يُؤَدِّي به النَّجْمَ الأخيرَ لإفْضائِه إلى العِتْقِ اهـ وقولُه قال الزَّرْكَشيُّ إلى آخِرِه في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قوله: (إنْ أعطى مالاً أو رَبِحَ) أي وإلاّ فَلَه البيْعُ والشِّراءُ في الذِّمّةِ حالاً ومُؤَجَّلاً والرَّهْنُ والارْتِهانُ مُطْلَقًا اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (كَوْنُه عَيْنًا) مِن ذلِكَ رَهْنُ ما اشْتَدَّ حَبُّه مِن الزَّرْعِ فإنْ رَهَنَه وهو بَقْلٌ فَكَرَهْنِ الثَّمَرةِ قَبْلَ

لا يُنافي الوُجوبَ وقولُهما إنْ رَآه أي في قولِهما في الحجْرِ ويأخُذُ رَهْنًا إنْ رَآه أي إن اقْتَضى نَظَرُه أصْلَ الفِعْلِ لا إنْ رَأي الأخذَ فَقَطْ م ر وانْظُرْ لِمَ لم يَذْكُرْ شُروطَ البيْعِ مُؤَجَّلاً في البيْعِ مُؤَجَّلَه لِلنَّهْبِ ولِمَ لم يُخَصِّصْ وُجوبَ الارْتِهانِ فيما تَقَدَّمَ بغيرِ القاضي على ما مَرَّ. ▫ قوله: (والمرْهونُ عندَهُ) يَتأمَّلُ وإنْ أُعْرِبَ عندَه حالاً والهاءُ لِلْوَلِيِّ فَواضِحٌ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ مع المتْنِ وارْتَهَنَ وُجوبًا وليُّ طِفْلٍ ومَجْنونٍ وسَفيهٍ بما ورِثَ مِن دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ استيثاقًا له قال الشَّيْخانِ قال الصَّيْدَلانيُّ والأولَى أنْ لا يَرْتَهِنَ إذا خيفَ تَلَفُ المرْهونِ لأنّه قد يَتْلَفُ ويَرْفَعُه إلى حاكِمٍ يَرَى سُقوطَ الدَّيْنِ بتَلَفِه انْتَهى. وقَضيَّتُه أنّ ذلِكَ يَجْري في سائِرِ صُوَرِ الارْتِهانِ وحينَئِذٍ فَيُقَيَّدُ وُجوبُه حَيْثُ قيلَ به بما إذا لم يَخَفْ تَلَفُه وإلاّ تَخَيَّرَ، والأولَى أنْ لا يَرْتَهِنَ انْتَهَتْ. ثم ذَكَرَ بَقيّةَ الصُّوَرِ ويَصْلُحُ قولُه فَيُقَيَّدُ إلخ مع حَمْلِ الأولَويّةِ في عِبارةِ الشَّيْخَيْنِ على الوُجوبِ والجوازِ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ باعَ مالَه نَسيئةً أو أقْرَضَه لِنَهْبٍ ارْتَهَنَ جَوازًا إنْ كان قاضيًا وإلاّ فَوُجوبًا والأولَى أنْ لا يَرْتَهِنَ إذا خيفَ تَلَفُ المرْهونِ؛ لأنّه قد يَتْلَفُ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ نَقْلُه عَن الصَّيْدَلانيِّ. ▫ قوله: (والمُكاتَبُ على تناقُضٍ فيه كالوليّ) هذا هو الأصَحُّ قال الزَّرْكَشيُّ وحَيْثُ مَنَعْنا المُكاتَبَ فَيُسْتَثْنَى رَهْنُه وارْتِهانُه مع السَّيِّدِ على ما يُؤَدِّي به النَّجْمَ الأخيرَ لإفْضائِه إلى العِتْقِ م ر. ▫ قوله: (إنْ أُعطيَ مالاً أو رَبِحَ) أي وإلاّ فَلَه البيْعُ والشِّراءُ في الذِّمّةِ حالاً ومُؤَجَّلاً والرَّهْنُ والارْتِهانُ

يصحُّ بيعُها ولو موصوفةً بصِفةِ السَّلَمِ خلافًا للإمامِ (في الأصحِّ) فلا يصحُّ رهْنُ المنفعةِ لأنها تتلَفُ شيئًا فشيئًا ولا رهْنُ الدينِ ولو مِمَّنْ هو عليه لأنه قبل قَبْضِه لا وُثوقَ به وبعده لم يبقَ دَيْنًا. نعم بَدَلُ نحوِ الجنايةِ على المرهونِ محكومٌ عليه في ذِمَّةِ الجاني بأنه رهْنٌ فيمْتَنِعُ على الراهنِ الإبراءُ منه ومَنْ ماتَ مدينًا وله منفعةٌ أو دَيْنٌ تعلَّقَ الدينُ بتَرِكته ومنها دَيْنُه ومَنْفَعَتُه

بُدُوِّ الصَّلاحِ انْتَهَى مَتْنُ رَوْضٍ هَذا. ونُقِلَ عَن الخطيبِ أنّه يُستثنَى مِن هذه القاعِدةِ وهي كَوْنُ المرْهونِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُها الأرضُ المزروعةُ فإنّه يَصِحُّ بَيْعُها أي حَيْثُ رُئِيَتْ قَبْلَ الزَّرْعِ أو مِن خِلالِه ولا يَصِحُّ رَهْنُها انْتَهَى. وقولُ مَتْنِ الرَّوْضِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ أي وحُكْمُه الصِّحّةُ وإنْ لَم يُشْرَطْ قَطْعُه كَما يَأتي التَّصْريحُ به في كَلامِ الشّارِحِ م ر عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ لم يَعْلَمْ هل يَفْسُدُ إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه عَيْنًا ولَو مَوْصوفةً بصِفةِ السَّلَمِ أو مَشْغولةً بنَحْوِ زَرْعٍ والقَوْلُ بعَدَمِ صِحّةِ رَهْنِ المشغولةِ مَحْمولٌ على غيرِ المرْئيّةِ اهـ وهو الظّاهِرُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (يَصِحُّ بَيْعُها) إلى قولِ المتْنِ ورَهْنُ الجاني في النِّهايةِ إلّا قولَه قِسْمةً إلى فَخَرَجَ وقولَه أي مِن غيرِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو مَوْصوفةً إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّتِه عَدَمُ طولِ الفصْلِ بَيْنَه وبَيْنَ القَبْضِ على خِلافِ ما مَرَّ في القرْضِ في الذِّمّةِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ الغرَضَ مِن الرَّهْنِ التَّوَثُّقُ وما دامَ الدَّيْنُ باقيًا في ذِمّةِ الرّاهِنِ هو مُحتاجٌ إلى التَّوَثُّقِ والغرَضُ مع القرْضِ دَفْعُ الحاجةِ والغالِبُ عَدَمُ بَقائِها مع طولِ الفصْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ) إلى قولِه فَعُلِمَ صِحّةُ إلَخ في المُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ رَهْنُ المنفعةِ) يوهِمُ أنّ المنفعةَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ ولَيْسَ كذلك فكان الأصْوَبُ أنْ يَقولَ فلا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ إذْ هو مَحَلُّ الخِلافِ ثم يَذْكُرُ حُكْمَ رَهْنِ المنفعةِ على طَريقِ القطْعِ مِن غيرِ تَفْريعٍ على الأصَحِّ اهـ رَشيديٌّ أي كَما في المُغْني عِبارَتُه ولا يَصِحُّ رَهْنُ مَنفعةٍ جَزْمًا كَأنْ يَرْهَنَ سُكْنَى دارِه مُدّةً اهـ. ▫ قولُه: (رَهْنُ المنفعةِ) ومِنها نَفْعُ الخلَواتِ فلا يَصِحُّ رَهْنُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّها تَتْلَفُ شَيْئًا إلَخ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلعَمَلِ المُلْتَزَمِ في الذِّمّةِ مَثَلًا بل وبِالنِّسْبةِ لِمَنفعةِ مِلْكِ الرّاهِنِ كَأنْ يَرْهَنَ مَنفعةَ سُكْنَى دارِه سَنةً مِن غيرِ تَعْيينِ السَّنةِ سم على حَجّ أقولُ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ المنفعةَ المُتَعَلِّقةَ بالذِّمّةِ مِن قُبَيْلِ الدَّيْنِ وقد تَقَدَّمَ أنّه لا يَصِحُّ رَهْنُه والمُبْهَمةُ لا يَصِحُّ رَهْنُها لِعَدَمِ التَّعْيينِ وسَيأتي أنّ المنفعةَ المُتَعَلِّقةَ بالعَيْنِ يُشْتَرَطُ اتِّصالُها بالعقْدِ وهو يُؤَدّي إلى فَواتِها كُلًّا أو بعضًا قَبْلَ وقْتِ البَيْعِ اهـ ع ش أقولُ فيه نَظَرٌ مِن وُجوهٍ: أوّلُها الظّاهِرُ أنّ تَنْظيرَ سم إنّما هو في تَقْريبِ الدَّليلِ دونَ الحُكْمِ. وثانيها أنّ قولَه وقد تَقَدَّمَ إلَخ صَوابُه يَأتي. وثالِثُها أنّ قولَه وسَيأتي إلَخ أي في الإجارةِ قد يُمْنَعُ قياسُ الرَّهْنِ عليها. ورابِعُها أنّ قولَه قَبْلَ وقْتِ البيْعِ فَما المبيعُ هنا. ▫ قولُه: (لا وُثوقَ بِه) أي لِعَدَمِ القُدْرةِ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذِمّةِ الجاني) حالٌ مِن ضَميرِ عليه الرّاجِعُ على البدَلِ. ▫ قولُه: (ومَن ماتَ إلَخ) الجُمْلةُ مَعْطوفةٌ على جُمْلةِ بَدَلِ نَحْوِ الجِنايةِ إلَخ لِمُشارَكَتِهِما في الاستِثْناءِ عَمّا في المتْنِ. ▫ قولُه: (ولَه مَنفعةٌ أو دَيْنٌ) يُغْني عنه قولُه الآتي ومِنها دَيْنُه ومَنفعَتُه. ▫ قولُه: (ومِنها) أي مِن تَرِكَتِه.

مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لأنها تَتْلَفُ إلَخ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلعَمَلِ المُلْتَزَمِ في الذِّمّةِ مَثَلًا بل وبِالنِّسْبةِ لِمَنفعةِ مِلْكِ الرّاهِنِ كَأنْ يَرْهَنَ مَنفعةَ سُكْنَى دارِه سَنةً مِن غيرِ تَعْيينِ السَّنةِ. ▫ قولُه: (لا وُثوقَ به) أي لِعَدَمِ القُدْرةِ

تعلُّقَ رهنٍ ولا رهنِ وقفٍ ومُكاتَبٍ وأُمِّ ولَدٍ. (ويصحُّ رهنُ المُشاعِ) مِنَ الشريكِ وغيرِه وقَبْضُه بقَبْضِ الجميعِ على الوجه الذي مرَّ في قَبْضِ المبيعِ ولا يحتاجُ لإذنِ الشريكِ إلا في المنقولِ فإنْ لم يأذَنْ ورَضِيَ المُرتَهِنُ كونَه بيَدِه جازَ ونابَ عنه في القبْضِ وإلا أقامَ الحاكِمُ عَدْلًا يكونُ في يدِه لهما فعَلِمَ صِحَّةَ رهْنِ نَصيبِه من بيتٍ مُعَيَّنٍ من دارٍ مُشترَكةٍ بلا إذنِ شريكِه كما يجوزُ بيعُه فلو اقتسماها قِسمةً صحيحةً برضا المُرتَهِنِ بها أو لِكونِها إفرازًا أو لِحُكمِ حاكِمٍ يراها فخرجَ المرهونُ لِشريكِه لَزِمَه قيمَتُه رهنًا لأنه حصَلَ له بَدَلُه أي من غيرِ تعيينٍ فمن ثَمَّ نَظَروا إليه في غُرمِ القيمةِ ولم يجعلوه رهنًا لِعَدَمِ تعيينِه.

▫ قولُه: (تَعلُّقَ رَهنٍ) مَفعولٌ مُطْلَقٌ لِقولِه تَعلَّقَ الدَّيْنُ بتَرِكَتِه. ▫ قولُه: (ولا رَهنُ وقفٍ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه رَهْنُ المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (على الوجه الذي إلَخ) أي فَيَكونُ بالتَّخْلِيَةِ في غيرِ المنْقولِ وبِالنَّقْلِ في المنْقولِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلا في المنقولِ) أي لِحِلِّ التَّصَرُّفِ أمّا صِحَّةُ القبْضِ فلا يَتَوَقَّفُ على إذْنِ غايتِه أنّه إذا قَبَضَ المنْقولَ بلا إذْنٍ مِن شَرِيكِه أثِمَ وصارَ كُلٌّ مِنهُما طَرِيقًا في الضَّمانِ والقرارُ مِن تَلِفَت العينُ تَحتَ يَدِه ذَكَرَه في حَواشي الرَّوْضِ وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ م ر كحج أنّ الإذْنَ في قَبْضِ المنْقولِ شَرْطٌ لِصِحّةِ القبْضِ اهـ ع ش وما ذَكَرَه مِن حَواشي الرَّوْضِ مِن الصِّحّةِ مع الحُرْمةِ هو الموافِقُ لِكَلامِهِم في المبيعِ. ▫ قولُه: (إلا في المنقولِ) أي فلا يَحْتاجُ إلى إذْنِ الشَّرِيكِ لِلْقَبْضِ في العقارِ ويَنْبَغي أنّه إذا تَلِفَ عَدَمُ الضَّمانِ ويوَجَّه بأنّ اليدَ عليه لَيْسَتْ حِسِّيّةً وأنّه لا تَعَدِّيَ في قَبْضِه لِجَوازِه له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بيَدِه) أي الشَّرِيكِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جازَ ونابَ) مُقْتَضاه أنّه يَكونُ نائِبًا عنه بنَفْسِ الرِّضا ولَيْسَ كذلك بل لا بُدَّ مِن اللَّفْظِ مِن أحَدِهِما وعَدَمِ الرَّدِّ مِن الآخَرِ كما يُعْلَمُ مِن بابِ الوكالةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عنه) أي عَن المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (في يَدِه لَهُما) ويُؤَجِّرُه إنْ كان مِمّا يُؤَجَّرُ وتَجْري المُهايَأةُ بَيْنَ المُرْتَهِنِ والشَّرِيكِ كَجَرَيانِها بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وقولُه ويُؤَجِّرُه أي العَدْلُ بإذْنِ الحاكِمِ قال في الإيعابِ وإنْ أبَيا الإجارةَ؛ لأنّه يَلْزَمُه رِعايةُ المَصْلَحةِ ولا نَظَرَ لِكَوْنِهِما كامِلَيْنِ فكيف يَجْبُرُهُما على ذَلِكَ؛ لأنّهُما بامْتِناعِهِما صارا كالنّاقِصَيْنِ بنَحْوِ سَفَهٍ فمَكَّنَه الشّارِعُ مِن جَبْرِهِما رِعايةً لِمَصْلَحَتِهِما انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فعَلِمَ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ ويَصِحُّ رَهْنُ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن بَيْتٍ إلَخ).

▫ وقولُه: (مِن دارٍ إلَخ) مَن فيهِما لِلتَّبْعِيضِ. ▫ قولُه: (كما يَجوزُ بَيْعُهُ) أي الجُزْءِ المُعَيَّنُ اهـ ع ش أي بالإشاعةِ. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ) أي بالقِسْمةِ (المرهونُ) يَعْني البَيْتَ الذي رَهَنَ نَصِيبَه مِنهُ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي الرّاهِنَ (قيمَتُهُ) يَعْني قيمةَ نَصِيبِه مِن البَيْتِ اهـ رَشِيدِيٌّ. ▫ قولُه: (رَهنًا) أي وتَكونُ رَهْنًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ عَدَمِ تَعْيِينِ بَدَلِهِ. ▫ قولُه: (نَظَروا إلَيهِ) أي البَدَلِ وكذا ضَمِيرُ ولَمْ يَجْعَلوه وضَميرُ تَعْيِينه. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ) يُغْني عنه قولُه السّابِقُ فَمِن ثَمَّ.

عليهِ. ▫ قولُه: (يَكونُ في يَدِه لَهُما) ويُؤَجِّرُه إنْ كان مِمَّنْ يُؤَجِّرُ وتَجْري المُهايَأةُ بَيْنَ المُرْتَهِنِ والشَّرِيكِ كَجَرَيانِها بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ م ر.

(و) يصحُّ رهْنُ (الأُمِّ) القِنَّةِ (دون ولَدِها) القِنِّ ولو صغيرًا (وعَكسُه) لِبَقاءِ المِلْكِ فيهما فلا تفريقَ (وعند الحاجةِ) إلى توفيةِ الدَّيْنِ من ثَمَنِ المرهونِ (يُباعانِ) معًا إذا ملكهما الراهِنُ والولَدُ في سِنٍّ يحرُمُ فيه التفريقُ لِتعَذُّرِ بيعِ أحدِهما حينَئِذٍ (ويُوزَّعُ الثمنُ) عليهما ثم يُقَدَّمُ المُرتَهِنُ بما يخُصُّ المرهون منهما ثم ذَكرَ كيفيَّةَ ذلك التوزيعِ بقولِه (والأصحُّ أنه) أي الشأنُ (تُقَوَّمُ الأُمُّ) إذا كانَتْ هي المرهونةَ (وحدَها) مع اعتبارِ كونِها فيما إذا قارَنَ وُجودُ الولَدِ لُزومَ الرهْنِ ....

▫ قولُه: (القِنَّةِ) قَيَّدَ بذلِكَ لأنّ جَميعَ الأحكامِ المذكورةِ لا تَجري في الأُمِّ ووَلَدِها مِن البهائِمِ.

فرْعٌ: في الرَّوْضِ فَصْلٌ الزَّوائِدُ المُتَّصِلةُ مَرهونةٌ لا المُنْفَصِلةُ والحمْلُ المُقارِنُ لِلْعَقْدِ لا لِلْقَبْضِ مَرْهونٌ فَتُباعُ بحَمْلِها وكذا إن انْفَصَلَ لا الحمْلُ الحادِثُ فلا تُباعُ الأُمُّ لِلْمُرْتَهِنِ أي لِحَقِّه حَتّى تَلِدَه إنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ ثالِثٌ اهـ وصَرَّحَ أيضًا قَبْلَ هَذا بعَدَمِ دُخولِ الصّوفِ في رَهْنِ الغَنَمِ أي وإنْ لم يَبْلُغْ أو أنّ الجزَّ كَما صَرَّحَ به في شَرْحِه اهـ سم. ▫ قولُه: (القِنَّةِ) إلى قولِه وفائِدةُ هَذا في المُغْني إلاّ قولَه فيما إذا قارَنَ وُجودُ الولَدِ لُزومَ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (القِنِّ) أخْرَجَ به ما إذا كان حُرًّا فإنّ الكلامَ لَيْسَ فيه وكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ قِنًّا له اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ المِلْكِ إلَخ) وهو في الأُمِّ عَيْبٌ يُفْسَخُ به البَيْعُ المشروطُ فيه الرَّهْنُ إنْ كان المُرْتَهِنُ جاهِلاً كَوْنَها ذاتَ ولَدٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وهو في الأُمِّ أي كَوْنُ المرْهونِ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ وقولُه يُفْسَخُ به البيْعُ أي يَجوزُ به الفسْخُ لا أنّه بمُجَرَّدِه يَنْفَسِخُ به البَيْعُ كَما يُفيدُ قولُه يُفْسَخُ دونَ يَنْفَسِخ اهـ. ▫ قولُه: (إذا مَلَكَهُما الرّاهِنُ) قال في القوتِ فَلو كان كُلُّ واحِدٍ لِواحِدٍ بيعَ المرْهونُ وحْدَه قَطْعًا اهـ ثم أُخِذَ مِن عِبارةِ المُحَرَّرِ ما نَسَبَه لِجَمْعٍ أنّ الخِلافَ إذا لم يَكُنْ لِلرّاهِنِ مالٌ غيرُهُما فإنْ كان كُلِّفَ قَضاءَ الدَّيْنِ مِنه؛ لأنّ بَيْعَها وحْدَها وبَيْعَ الولَدِ معها ضَرورةٌ فلا يُصارُ إلَيْه وُجودُ المالِ اهـ لَكِنّ الوجْهَ أنّه يُكَلَّفُ أحَدُ الأمْرَيْنِ قَضاءَ الدَّيْنِ مِنه أو بَيْعُهُما مَعًا اهـ سم. ▫ قولُه: (والولَدُ إلَخ) والحالُ أنّ الولَدَ إلَخ. ▫ قولُه: (لُزومَ الرَّهْنِ) ظاهِرُه وإنْ تَأخَّرَ عَن العقْدِ فَلْيُنْظَرْ قولُه لأنّها رُهِنَتْ كذلك اهـ سم أي

▫ قولُه: (القِنَّةِ) قَيَّدَ بذلِكَ لأنّ جَميعَ الأحكامِ المذكورةِ لا تَجري في الأُمِّ ووَلَدِها مِن البهائِمِ.

(فرْعٌ): في الرَّوْضِ (فَصْلٌ) الزَّوائِدُ المُتَّصِلةُ مَرهونةٌ لا المُنْفَصِلةِ والحمْلُ المُقارِنُ لِلْعَقْدِ لا لِلْقَبْضِ مَرْهونٌ فَتُباعُ بحَمْلِها وكذا إن انْفَصَلَ لا الحمْلُ الحادِثُ فلا تُباعُ الأُمُّ لِلْمُرْتَهِنِ أي لِحَقِّه حَتّى تَلِدَه إنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ ثالِثٌ انْتَهى. وصَرَّحَ أيضًا قَبْلَ هَذا بعَدَمِ دُخولِ الصّوفِ في رَهْنِ الغَنَمِ أي وإنْ لم يَبْلُغْ أوانَ الجزِّ كَما صَرَّحَ به في شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (إذا مَلَكَهُما الرّاهِنُ) قال في القوتِ فَلَوْ كان كُلُّ واحِدٍ لِواحِدٍ بيعَ المرْهونُ وحْدَه قَطْعًا اهـ. ثم أُخِذَ مِن عِبارةِ المُحَرَّرِ ما نَسَبَه لِجَمْعٍ أنّ الخِلافَ إذا لم يَكُنْ لِلرّاهِنِ مالٌ غيرُهُما فإنْ كان كُلِّفَ قَضاءَ الدَّيْنِ مِنه؛ لأنّ بَيْعَها وحْدَها وبَيْعَ الولَدِ معها ضَرورةٌ فلا يُصارُ إلَيْه مع وُجودِ المالِ انْتَهى. لَكِنّ الوجْهَ أنّه يُكَلَّفُ أحَدُ الأمْرَيْنِ قَضاءَ الدَّيْنِ مِنه أو بَيْعُهُما مَعًا. ▫ قولُه: (لُزومَ الرَّهْنِ) ظاهِرُه وإنْ تَأخَّرَ عَن العقْدِ فَلْيُنْظَرْ قولُه لأنّها رُهِنَتْ كذلك.

ذاتَ ولَدٍ حاضِنةٌ له لأنها رُهِنَتْ كذلك فإذا ساوَتْ حينَئِذٍ مِائةً (ثم) تُقَوَّمُ (مع الولَدِ) فإذا ساوَيا مِائةً وخمسين فالخمسون قيمةُ الولَدِ وهي ثُلُثُ المجموعِ فيُوَزَّعُ الثمنُ عليهما بهذه النسبةِ فيكونُ للمُرتَهِنِ ثُلُثاه ولا تعليقَ له بالثُّلُثِ الآخرِ فإنْ كان الولَدُ مرهونًا دونَها انعكس الحُكْمُ فيُقَوَّمُ وحدَه محضونا مكفولًا ثم معها (فالزائِدُ قيمَتُها) وكالأُمِّ مَنْ أُلحِقَ بها في حُرمةِ التفريقِ كما مرَّ. وفائِدةُ هذا التوزيعِ مع وُجوبِ قضاءِ الدَّيْنِ بكُلِّ حالٍ تظهَرُ فيما إذا تزاحَمَ الغُرَماءُ.

(ورَهْنُ الجاني والمُرتَدِّ كبيعِهما) السَّابِقِ في البيعِ صريحًا في الأوَّلِ وفي الخيارِ ضِمنا في الثاني فيصِحُّ رهْنَ جانٍ لم يتعَلَّقْ برقَبَته مالٌ ومُرتَدٍّ مُطْلَقًا كقاطِعِ طريقٍ وإنْ تحتمَ قتْلُه وإذا صحَّحنا رهْنَ الجاني لم يكنْ برهْنِه مُختارًا لِفدائِه لِبقاءِ محَلِّ الجِنايةِ ويُفَرَّقُ ....

فالأولى حذفُ لَفظةِ لُزومَ كَما يَأتي آنِفًا عن ع ش. ◘ قولُه: (ذاتَ ولَدٍ) خَبرٌ لِلْكَوْنِ. ◘ وقولُه: (حاضِنةٌ لَه) خَبرٌ ثانٍ له أو بَدَلٌ مِن ذاتِ ولَدٍ. ◘ قولُه: (حاضِنةً) أي حَيثُ كان الولَدُ مَوجودًا وقتَ الرَّهْنِ وإلاّ قوِّمَتْ غيرَ حاضِنةٍ أخذًا مِن قولِه م ر؛ لأنها رُهِنَتْ كذلك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإذا ساوَتْ حينَئِذٍ مِائةً) انظُرْ أينَ جَوابُ هَذا الشَّرطِ ولَعَلَّه جَعَلَ الجزاءَ الآتي جَوابَ الشَّرْطَيْنِ اهـ رَشيديٌّ ولا يَخْفَى أنّ هَذا لا يُصَحِّحُ عَطفَ ثم تُقَوَّمُ إلَخ على ما قَبْلَه فالأولَى أنْ يُقَدِّرَ له جَوابَ أخذًا مِن المُغْني عِبارَتُه فإذا ساوَتْ حينَئِذٍ مِائةً حُفِظَ ثمّ إلَخ. ◘ قولُه: (انعَكَسَ الحُكمُ) ولو رُهِنَت الأمُّ عندَ واحِدٍ والولَدُ عندَ آخَرَ واختَلَفَ وقتُ استِحْقاقِ أخذِهِما الدَّيْنِ كَأنْ كان أحَدُهُما حالاً والآخَرُ مُؤَجَّلًا فالأقرَبُ أنّهما يُباعانِ ويوَزَّعُ الثَّمَنُ فَما يَخُصُّ الحالُّ يوَفَّى به وما يَخُصُّ المُؤَجَّلُ يُرْهَنُ به إلى حُلولِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيُقَوَّمُ وحدَه إلَخ) لا يَصِحُّ الدُّخولُ بِهَذا على المتْنِ كَما لا يَخفَى اهـ رَشيديٌّ وقولُه على المتْنِ وهو فالزّائِدُ قيمَتُه بِضَميرِ المُذَكَّرِ في غيرِ التُّحفةِ وأمّا على ما فيها مِن ضَميرِ المُؤنَّثِ فالدُّخولُ ظاهِرٌ وإنْ كانت هذه النُّسْخةُ خِلافَ سياقِ المِنهاجِ. ◘ قولُه: (مَن أُلحِقَ بها) وهو الأبُ والجدُّ والجدّةُ على ما مَرَّ فيه فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيما إذا تَزاحَمَ الغُرَماءُ) أي أو تَصَرَّفَ الرّاهِنُ في غيرِ المرْهونِ شَرْحُ م ر اهـ سم.

◘ قولُه: (السّابِقِ إلَخ) لا يَخفَى ما فيه مِن التَّعْقيدِ الشَّديدِ ولو قال السّابِقُ أوَّلُهُما في البيْعِ وثانيهِما في الخيارِ ضِمنا لِسَلِمَ عِبارةُ المُغْني وتَقَدَّمَ في البيْعِ أنّه لا يَصِحُّ بَيْعُ الجاني المُتَعَلِّقِ برقَبَتِه مالٌ بخِلافِ المُتَعَلِّقِ بها قوَدٌ أو بذِمَّتِه مالٌ وفي الخيارِ أنّه يَصِحُّ بَيْعُ المُرْتَدِّ اهـ. ◘ قولُه: (في الأوَّلِ) أي في الجاني.

◘ قولُه: (فيَصِحُّ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في المُغْني إلاّ قولَه مُطلَقًا وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه كَقاطِعِ طَريقٍ إلى وإذا. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) إنْ أرادَ وإنْ تَعَلَّقَ المالُ برَقَبَتِه كَما يَتَبادَرُ مِن مُقابَلَتِه لِما قَبْلَه فَهو مَمنوعٌ فَلَعَلَّ المُرادَ به شَيْءٌ آخَرُ اهـ سم ولَعَلَّ المُرادَ بذَلِكَ قَبلَ الاستِتابةِ أو بَعْدَها. ◘ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلَخ) أقولُ في هَذا الفَرْقِ

◘ قولُه: (فيما إذا تَزاحَمَ الغُرَماءُ) أي أو تَصَرَّفَ الرّاهِنُ في عَيْنِ المرْهونِ م ر. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) إنْ أرادَ وإنْ تَعَلَّقَ المالُ برَقَبَتِه كَما يَتَبادَرُ ومِن مُقابَلَتِه لِما قَبلَه فَهو مَمنوعٌ فَلَعَلَّ المُرادَ به شَيْءٌ آخَرُ.

◘ قولُه: (ويُفَرَّقُ) أقولُ في هَذا الفَرْقِ بَحثٌ ظاهِرٌ لأنّه إنْ أرادَ بالإسْراعِ إلى الفَسادِ كَوْنَه بحَيثُ يُسْرِعُ

بين هذَيْنِ ومُسرعِ الفسادِ الذي لا يُمْكِنُ تجفيفُه حيثُ فرّقوا ثمّ بين المُؤجّلِ والحالّ لا هنا بأنّ المانِعَ ثمّ الذي هو الإسراعُ إلى الفسادِ موجودٌ حالَ العقدِ ولا يُمْكِنُ تدارُكُه لو وقَعَ فأثّرَ احتمالُ وُجودِه ويلزَمُ من تأثيرِه رِعايةُ الحُلولِ والأجَلِ على ما يأتي وأمّا المانِعُ هنا وهو القتْلُ فمُنْتَظَرٌ ويُمْكِنُ بل يسهُلُ تدارُكُه بالإسلامِ أو العفوِ لم ينظُر لاحتمالِ وُجودِه ولا تَرِدُ صِحّةُ رهْنِ المُحارِبِ بحالٍ ومُؤجّلٍ مع تحتُّمِ قتْلِه نظَرًا إلى أنّ مانِعَه مُتعلّقٌ باختيارِ القاتِلِ وقد لا يُوجَدُ بخلافِ مُسرِعِ الفسادِ المذكورِ. (ورَهْنُ المُدَبَّرِ) باطِلٌ وإنْ كان الدينُ حالًّا لاحتمالِ عِتْقِه كُلَّ لَحظةٍ بموتِ السَّيِّدِ فجأةً (و) رهْنُ (المُعلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ يُمْكِنُ سبقُها حُلولَ الدينِ) يعني لم يُعلم حُلولُه قبلها بأنْ عُلِمَ حُلولُه بعدها أو معها أو احتُمِلَ الأمرانِ فقط أو احتُمِلَ حُلولُه قبلها أو بعدها ومعها (باطِلٌ على المذهَبِ) لِفَواتِ غرضِ الرهْنِ بعِتْقِه المُحتَمَلِ قبل الحُلولِ

بَحثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّه إنْ أرادَ بالإسراعِ إلى الفسادِ كَونَه بحَيْثُ يَسْرُعُ فَسادُه فَهَذا كَوْنُ المُرْتَدِّ والجاني بحَيْثُ يُقْتَلانِ وكُلٌّ مِنهُما مَوجودٌ حالَ العقدِ وإنْ أرادَ به الفسادَ بسُرْعةٍ فَهو أمْرٌ مُنْتَظَرٌ فالوجه أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الفسادَ يَحصُلُ بنَفْسِه ولا بُدَّ بخِلافِ قَتْلِهما لا يَحصُلُ بنفْسِه وقد يَتَخَلَّفُ فَلْيَتأمَّلْ. ثم رَأيته أشارَ بهذا الفرْقِ بالنِّسْبةِ لِلْمُحارِبِ بقولِه ولا يَرِدُ إلَخ فكان الوجه أنْ يُجرِيَه هنا أيضًا اهـ سم ولَك أنْ تَختارَ الأوّلَ وتَمنَعَ قولَه فَهَذا نَظيرُ إلَخ بأنّ مِن تَتِمّةِ الفرْقِ إمكانُ التّدارُكِ هنا لا ثَمَّ. ◘ قولُه: (بَينَ هَذَينِ) أي المُرْتَدِّ والجاني المُتَعلِّقِ برَقَبَتِه قَوَدٌ. ◘ قولُه: (ثَمّ) أي في مُسْرِعِ الفسادِ. ◘ قولُه: (لا هنا) أي في المُرْتَدِّ والجاني. ◘ قولُه: (بأنّ المانِعَ إلَخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه ويُفَرِّقُ. ◘ قولُه: (عَلى ما يأتي) أي على التّفصيلِ الآتي في قولِ المتْنِ وإلاّ فإنْ رَهَنَه إلَخ. ◘ قولُه: (بالإسلامِ) أي في المُرْتَدِّ (وقولُه أو العفوِ) أي في الجاني بل والمُرْتَدِّ أيضًا كَما في الأمْصارِ والأعصارِ التي أُهْمِلَتْ فيها لِحُدودٍ كَعَصرِنا. ◘ قولُه: (ولا يَرِدُ) أي على الفرْقِ المذكورِ. ◘ قولُه: (نَظَرًا إلَخ) مَفعولٌ له لانْتِفاءِ الوُرودِ. ◘ قولُه: (باطِلٌ) أي على المذهَبِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (يَعني) إلى قولِ المتْنِ ولو رَهَنَ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (حُلولَه قَبلَها) أي بزَمَنٍ يَسَعُ بَيْعَه على العادةِ أخذًا مِمّا يَأتي عَن المُغْني آنِفًا وفي الشّرْحِ في مُسْرِعِ الفسادِ الذي لا يُمْكِنُ تَجفيفُهُ. ◘ قولُه: (بأنْ عُلِمَ حُلولُه بَعدَها أو معها) أي أو قَبلَها بزَمَنٍ لا يَسَعُ بَيْعَه على العادةِ كَما مَرَّ وهاتانِ مَأخوذَتانِ مِن رُجوعِ النّفْيِ لِلْقَيْدِ وهو قولُه قَبلَها والاحتِمالاتُ الأربعةُ الآتيةُ مَأخوذةٌ مِن رُجوعِه لِلْمُقَيَّدِ وهو عِلْمُ الحُلولِ.

◘ قولُه: (أو احتُمِلَ الأمرانِ فَقَط) أي القَبْلِيّةُ والبَعْدِيّةُ والقَبْلِيّةُ والمَعِيّةُ والبَعْدِيّةُ والمَعِيّةُ. ◘ قولُه: (بِعِتْقِه المُحتَمَلِ قَبلَ الحُلولِ) أي في الصّورةِ الثّالثةِ والخامِسةِ والسّادِسةِ أي وبِعِتْقِه المَعلومِ قَبلَه أو معه في

فَسادُه فَهَذا نَظيرُ كَوْنِ المُرْتَدِّ والجاني بحَيْثُ يُقْتَلانِ وكُلٌّ مِنهُما مَوجودٌ حالَ العقدِ وإنْ أرادَ به الفسادَ بسُرْعةٍ فَهو أمْرٌ مُنْتَظَرٌ فالوجه أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الفسادَ يَحصُلُ بنَفْسِه ولا بُدَّ بخِلافِ قَتْلِهما لا يَحصُلُ بنفْسِه وقد يَتَخَلَّفُ فَلْيَتأمَّلْ. ثم رَأيته أشارَ لِهَذا الفرْقِ بالنِّسْبةِ لِلْمُحارِبِ بقولِه (ولا يَرِدُ إلَخ) فكان الوجه أنْ يُجرِيَه هنا أيضًا. ◘ قولُه: (المُحتَمَلِ) أي: والمَعلومِ وقولُه (قَبلَ الحُلولِ) أي: أو يُعتِقه معهُ.

ولو تيقَّنَ وُجودَها قبل الحُلولِ بَطَلَ جزمًا ما لم يشترطْ بيعُه قبلها في جميعِ الصُّوَرِ لِزوالِ الضرَرِ وأفهَمَ المتْنُ صِحَّةَ رهْنِ الثاني إذا عُلِمَ الحُلولُ قبلها وكذا إذا كان الدَيْنُ حالًا وفارَقَ المُدَبَّرَ بأنَّ العِتْقَ فيه آكدُ منه في الثاني وإنْ كان التدْبيرُ تعليقَ عِتْقٍ بصِفَةٍ بدليلِ اختلافِهم في جوازِ بيعِ المُدَبَّرِ دون المُعلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ.

(ولو رهَنَ ما يُسرِعُ فسادُه فإنْ أمكنَ تجفيفُه كرُطَبٍ) وعِنَبٍ يجيءُ منهما تَمْرٌ وزَبيبٌ ولو على أمِّهِما ولو قبل بُدوِّ الصلاحِ وإنْ لم يُشرَطِ القطعُ على تفصيلٍ في ذلك في الروضةِ وغيرِها وفارَقَ هذا بيعَه بأنَّ تقديرَ الجائحةِ الغالِبِ وُقوعُها حينَئِذٍ ....

الصورَتَيْنِ الأولَيَيْنِ والمُحتَمَلُ معه في الصورةِ الرابعةِ. ▫ قولُه: (ولو تَيقَّنَ إلخ) مُحترَزُ قولِه يَعني لم يُعلَمْ حُلولُه قَبْلَها اهـ ع ش وفيه ما لا يَخفَى وقال سم هَذا تَفصيلٌ لِما سَبَقَ وبَيانٌ لِخُروجِ هذه عن مَحَلِّ الخِلافِ اهـ وهو الظاهِرُ. ▫ قولُه: (ما لم يُشرَطْ إلخ) أشارَ به إلى قَيْدٍ مُلاحَظٍ في المنطوقِ. ▫ قولُه: (في جَميعِ هذه الصُوَرِ) شَمَلَ ذَلِكَ صوَرَ الاحتِمالِ وقد يُقالُ لا يَتأتّى بَيْعُه قَبْلَ وُجودِ الصِّفةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بجودِها إلاّ أنْ يُقالَ هي وإنْ كانت مُحتَمَلةً قد يَغلِبُ على الظَنِّ أو يَتحَقَّقُ زَمانٌ قَبْلَ احتِمالِ وُجودِ الصِّفةِ فَيُباعُ فيه وفاءً بالشرْطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأفهَمَ المتْنُ صِحَّةَ رَهْنِ الثاني إذا عُلِمَ إلخ) شُروعٌ في بَيانِ المفهومِ وهو صورَتانِ هذه وقولُه وكذا إذا كان الدَّيْنُ حالًا والحاصِلُ أنّ صوَرَ المُعلَّقِ تِسعةٌ سِتّةٌ في المنطوقِ باطِلةٌ وثِنتانِ في المفهومِ صَحيحَتانِ وواحِدةٌ هي مُحترَزُ القيْدِ المُقدَّرِ صَحيحةٌ. ▫ قولُه: (إذا عُلِمَ الحُلولُ قَبْلَها) أي بزَمَنٍ يَسَعُ البَيْعَ ولا بُدَّ مِن هَذا القَيْدِ فيما إذا كان الدَّيْنُ حالًا أيضًا وإذا كان كذلك فالمُدَبَّرُ لا يَعلَمُ فيه ذَلِكَ فَسَقَطَ ما قيلَ إنّ التَّدْبيرَ تَعليقُ عِتْقٍ بصِفةٍ على الأصَحِّ فكان يَنبَغي أنْ يَصِحَّ بالدَّيْنِ الحالِ كالمُعلَّقِ بصِفةٍ كَما قاله البُلقينيُّ أو يُمنَعُ فيهما كَما قاله السُّبكيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي فارَقَ المُعلَّقَ عِتْقُه بصِفةٍ فيما إذا كان الدَّيْنُ حالًا. ▫ قولُه: (بأنّ العِتْقَ فيه آكَدُ إلخ) مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني فَرْقٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (دونَ المُعلَّقِ عِتْقُه إلخ) وإنْ لم يَبِعِ المُعلَّقَ عِتْقُه بصِفةٍ حَتّى وُجِدَتْ عَتَقَ كَما رَجَّحه ابنُ المُقري بناءً على أنّ العِبرةَ في العِتْقِ المُعلَّقِ بحالِ التَّعليقِ لا بحالِ وُجودِ الصِّفةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه حَتّى وُجِدَتْ أي وإنْ حَلَّ الدَّيْنُ قَبْلَ وُجودِها أو كان حالًا وقولُه بحالِ التَّعليقِ مُعتَمَدٌ وقولُه لا بحالِ وُجودِ الصِّيغةِ قَضيَّتُه نُفوذُ العِتْقِ وإنْ كان مُعسِرًا وسَيَأتي له عندَ قولِ المُصنِّفِ ولو عَلَّقَه بصِفةٍ وهو رَهْنٌ فَكالإعتاقِ ما يُنافيه والجوابُ أنّ ما يَأتي صَوَّرَه بما لو عَلَّقَ عِتْقَه بَعْدَ الرَّهْنِ وما هنا مُصَوَّرٌ بما إذا كان التَّعليقُ قَبْلَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (تَمرٌ وزَبيبٌ) أي جَيِّدانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى أمِّهِما) أي شَجَرِهِما اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى تَفصيلٍ إلخ) سَيَأتي بَيانُه عَن المُغْني والنِّهايةِ في هامِشِ قولِ الشّارِحِ الرَّهْنُ المُطلَقُ. ▫ قولُه: (وفارَقَ هَذا) أي رَهْنُه قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ لم يَبْدُ الصَّلاحُ.

▫ قولُه: (ولَو تَيقَّنَ إلخ) هل هذه غيرُ قولِه السّابِقِ: (بأنْ عَلِمَ حُلولَه بَعْدَها) إلاّ أنْ يَقْصِدَ بهذا تَفصيلَ ما سَبَقَ وبَيانَ خُروجِ هذه عن مَحَلِّ الخِلافِ.

يُبطِلُ سببَ البيعِ وهو الماليةُ دون سببِ الرهنِ وهو الدينُ وكلَحم صحَّ الرهنُ مُطلَقًا، وإنْ لم يُشرَطِ التجفيفُ إذْ لا محذورَ ثمّ إنْ رهَنَ بمُؤجَّلٍ لا يحِلُّ قبل فسادِه بأنْ كان يحِلُّ بعده أو معه أو قبله بزمَنٍ لا يسعُ البيعَ (فعَلَ) ذلك التجفيفَ عند خوفِ فسادِه أي فعَلَه المالِكُ ومُؤْنَتُه عليه حِفظًا لِلرَّهنِ فإنِ امتنع أُجبِرَ عليه فإنْ تعذَّرَ أخذُ شيءٍ منه باعَ الحاكِمُ جزءًا منه وجَفَّفَ بثَمَنِه ولا يتولّاه المُرتَهِنُ إلا بإذنِ الراهِنِ إنْ أمكنَ وإلا راجع الحاكِمَ، أمّا إذا كان يحِلُّ قبل فسادِه بزمَنٍ يسعُ البيعَ فإنّه يُباعُ (وإلا) يُمكِنْ تجفيفُه (فإنْ رهَنَه بدَيْنٍ حالٍّ أو مُؤجَّلٍ ....

▫ قولُه: (يُبطِلُ إلخ) خبرُ أنّ اهـ سم. ▫ قولُه: (دون سَبَبِ الرَّهْنِ وهو الدَّيْنُ) فيه وقفةٌ إذْ سَبَبُ الرَّهْنِ التَّوَثُّقُ بالدَّيْنِ لا نَفْسُهُ. ▫ قولُه: (وكَلَحْمٍ) عَطْفٌ على كَرُطَبٍ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو لَحْمٍ طَرِيٍّ يَتَقَدَّدُ اهـ. ▫ قولُه: (صَحَّ الرَّهْنُ) جوابُ فإنْ أمكَنَ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي حالاً أو مُؤَجَّلاً يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِه أو بَعْدَه أو معه شَرْطُ البيْعِ وجَعْلُ الثَّمَنِ رَهْنًا أو لا. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ رَهَنَ) إلى قولِ المتْنِ: (فإنْ شَرَطَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِمُؤَجَّلٍ) سَكَتَ عن مُقابِلِه وهو أنْ يَرْهَنَ بحالٍّ وظاهِرٌ أنّ حُكْمَه ما ذَكَرَه بقولِه الآتي أمّا إذا كان يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِه إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنِ امْتَنَعَ) أي المالِكُ اهـ ع ش وكذا ضَميرُ مِنهُ. ▫ قولُه: (باعَ الحاكِمُ) بَقِيَ ما لو كان المرْهونُ عندَ الحاكِمِ وتَعَذَّرَ عليه أخْذُ شَيْءٍ مِن المالِكِ لِلتَّجفيفِ هل يَتَوَلّاه بنَفْسِه يُغْتَفَرُ ذَلِكَ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ يُرْفَعُ أمْرُه لِشَخْصٍ مِن نوّابِه أو لِحاكِمٍ آخَرَ يَبيعُ جُزْءًا مِنه ويُجَفِّفُه به كَما لَو ادَّعى عليه بحَقٍّ فإنّه يَحْكُمُ له به بعضُ خُلَفائِه ولَيْسَ له أنْ يَتَوَلّاه بنَفْسِه فلو لم يَجِدْ نائِبًا ولا حاكِمًا استَنابَ مَن يَحْكُمُ له فإنّه باستِنابَتِه يَصيرُ خَليفةً ولا يَحْكُمُ لِنَفْسِه ولَيْسَ له أنْ يَسْتَقِلَّ بالبيْعِ ويَشْهَدَ لإمْكانِ الاستِنابةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَتَوَلّاه) أي لا يَجوزُ له وظاهِرُه ولو تَبَرَّعَ بالمُؤْنةِ ويوَجَّه بأنّه تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ فلا يَجوزُ بغيرِ إذْنِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (راجَعَ الحاكِمَ) أي فَلو لم يَجِدِ الحاكِمَ جَفَّفَ بنيّةِ الرُّجوعِ وأشْهَدَ فإنْ لم يُشْهِدْ فلا رُجوعَ له؛ لأنّ فَقْدَ الشُّهودِ نادِرٌ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّ هَذا في الظّاهِرِ وأمّا في الباطِنِ فإنْ كان صادِقًا جازَ له الرُّجوعُ؛ لأنّه فَعَلَ أمْرًا واجِبًا عليه قياسًا على ما لو أشْرَفَتْ بَهيمةٌ تَحْتَ يَدِ راعٍ على الهلاكِ مِن أنّ له ذَبْحَها ولا ضَمانَ عليه ومَعْلومٌ أنّ الحاكِمَ إذا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إلى مَن له الوِلايةُ شَرْعًا فيَخْرُجُ نَحْوُ مُلْتَزِمِ البلَدِ وشادِّها ونَحْوِهِما مِمَّنْ له ظُهورٌ وتَصَرُّفٌ في مَحَلِّه مِن غيرِ وِلايةٍ شَرْعيّةٍ وهو ظاهِرٌ إنْ كان مَن له وِلايةٌ شَرْعيّةٌ يَتَصَرَّفُ مِن غيرِ عِوَضٍ مع رِعايةِ المصْلَحةِ فيما يَتَصَرَّفُ فيه وإلاّ فيَنْبَغي نُفوذُ تَصَرُّفِ غيرِه مِمَّنْ ذُكِرَ لِلضَّرورةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا كان يحِلُّ إلخ) ومِثْلُه كَما هو ظاهِرٌ ما لو كان حالاً ابْتِداءً اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنّه يُباعُ) أي والبائِعُ له الرّاهِنُ على ما يَأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ يُمكِنْ تَجفيفُه) أي كالثَّمَرةِ

▫ قولُه: (يَبْطُلُ) خَبَرُ أنّ وقولُه: (صَحَّ الرَّهْنُ) جوابُ فإنْ أمكَنَ وقولُه (ثُمَّ إنْ رَهَنَ بمُؤَجَّلٍ إلخ) سَكَتَ عن مُقابِلِه وهو أنْ يَرْهَنَ بحالٍ وظاهِرٌ أنّ حُكْمَه ما ذَكَرَه بقولِه الآتي أمّا إذا كان يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِه إلخ.

▫ قولُه: (أمّا إذا كان يَحِلُّ إلخ) ومِثْلُه كَما هو ظاهِرٌ ما لَوْ كان حالاً ابْتِداءً.

يحِلُّ قبل فسادِه) بزمَنٍ يسعُ بيعَه على العادةِ (أو) يحِلُّ بعد فسادِه أو معه لكنْ (شَرَطَ) في هذه الصُّورةِ (بيعَه) أي عند إشرافِه على الفسادِ لا الآنَ وإلا بَطَلَ قاله الأذرعيُّ كالسبكيِّ واعترَضا بأنه مبيعٌ قطعًا وبيعُه الآنَ أحظُّ لِقِلَّةِ ثَمَنِه عند إشرافِه وقد يُجابُ بأنَّ الأصلَ في بيعِ المرهون قبل المحَلِّ المنعُ إلا لِضَرورةٍ وهي لا تتحَقَّقُ إلا عند الإشرافِ (وجَعْلَ الثمنِ رهنًا) مكانه قال الإسنويُّ قضيَّةُ هذا أنه لا بُدَّ من اشتراطِ هذا الجَعلِ وفيه نَظَرٌ ا هـ. ويُرَدُّ بأنه من مصالِحِ المُرتَهِنِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ من شرطِ بيعِه انفكاكُ رهْنِه فوَجَبَ لِرَدِّ هذا التوَهُّم (صحَّ) الرهْنُ في الصُّوَرِ الثلاثِ لانتفاءِ المحذورِ مع شِدَّةِ الحاجةِ لِلشرطِ في الأخيرةِ، وبه فارَقَ ما يأتي أنَّ الإذنَ في بيعِ المرهونِ بشرطِ جعلِ ثَمَنِه رهنًا لا يصحُّ (ويُباعُ) المرهونُ في تلك الثلاثِ وُجوبًا أي يرفعُه المُرتَهِنُ للحاكِمِ عند نحوِ امتناعِ الراهِنِ لِيَبيعَه (عند خوفِ فسادِه) حِفظًا للوَثيقةِ فإنْ أخَّرَه حتى فسدَ ضَمِنَه (ويكونُ ثمَنُه) في الأخيرةِ (رهنًا) من غيرِ إنْشاءِ عقدٍ عَمَلًا بالشرطِ ....

التي لا تُجفَّفُ واللَّحْمُ الذي لا يَتَقَدَّدُ والبُقولُ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَحِلُّ قَبْلَ فَسادِه) أي يَقينًا لِقولِه بَعْدُ وإنْ لم يُعْلَمْ هل يَفْسُدُ قَبْلَ الأجَلِ صَحَّ في الأظْهَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَيْعَه على العادةِ) ولا بُدَّ مِن هَذا القَيْدِ في الحالِ أيضًا كَما هو واضِحٌ وصَرَّحَ به المُغْني في مُعَلَّقِ العِتْقِ بِصِفةٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في هذه الصورةِ) هي قولُه أو شَرَطَ بشِقَّيْه وهُما قولُه يَحِلُّ بَعْدَ إلَخ وقولُه أو معه إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني في هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (أي إشرافِه على الفسادِ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ إشْرافِه على الفسادِ ما لو عَرَضَ ما يَقْتَضي بَيْعَه فَيُباعُ وإنْ لم يُشْرَطْ بَيْعُه وقْتَ الرَّهْنِ فَيَكونُ ذَلِكَ كالمشْروطِ حُكْمًا ومِن ذَلِكَ ما يَقَعُ كَثيرًا في قُرَى مِصْرَ مِن قيامِ طائِفةٍ على طائِفةٍ وأخْذِ ما بأيْديهِم فإذا كان مَن أُريدَ الأخْذُ مِنه مَرْهونًا عندَه دابَّةٌ مَثَلًا وأُريدَ أخْذُها أو عَرَضَ إباقُ العَبْدِ مَثَلًا جازَ له البَيْعُ في هذه الحالةِ، وجُعِلَ الثَّمَنُ مَكانَه ويُؤَيِّدُه مَسْألةُ الحِنْطةِ المُبْتَلَّةِ الآتِيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ) أي الاشْتِراطُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي فيما بَعْدُ أو الثّانِيةُ بِتَقْيِيه. ▫ قولُه: (وبِه) أي بِقولِه مع شِدَّةِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِيَبيعَهُ) أي الحاكِمُ كَما هو ظاهِرٌ وعِبارةُ القوتِ صَريحةٌ فيه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ أخَّرَهُ) أي المُرْتَهِنُ بَعْدَ إذْنِ الرّاهِنِ له في البَيْعِ أو تَمَكُّنِه مِن الرَّفْعِ لِلْقاضي ولَمْ يُرْفَعْ سم وع ش.

▫ قولُه: (وَقد يُجابُ إلَخ) يَرُدُّ عليه أنَّ أصالةَ المنْعِ إنَّما هي عندَ عَدَمِ رِضاهُما وتَوافُقِهِما على البَيْعِ أمّا عندَه فلا كَلامَ في جَوازِه واتِّفاقُهُما على الشَّرْطِ رِضًا بِبَيْعِه قَبْلَ المحَلِّ وتَوافُقٌ عليه.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَجَعْلَ الثَّمَنِ رَهْنًا) قال م ر في شَرْحِه وقَضِيَّتُه أنّه لا بُدَّ مِن اشْتِراطِ هَذا الجَعْلِ وهو كذلك إذْ مُجَرَّدُ الإذْنِ بالبَيْعِ لا يَقْتَضي رَهْنَ الثَّمَنِ بالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وإنَّما يَقْتَضي وفاءَ الدَّيْنِ مِن الثَّمَنِ إنْ كان حالًا انْتَهى. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ لِرَدِّ هَذا التَّوَهُّمِ) قد يُقالُ غايةُ الالْتِفاتِ لِهَذا التَّوَهُّمِ جَوازُ الاشْتِراطِ لا وُجوبُه إلاَّ أنْ يُريدَ فَوَجَبَ جَوازُ الاشْتِراطِ لَكِنْ على هَذا لا يُطابِقُ المُرادَ. ▫ قولُه: (فإنْ أخَّرَه حَتَّى فَسَدَ ضَمِنَهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلَوْ أذِنَ الرّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ في بَيْعِه فَفَرَّطَ بأنْ تَرَكَه أو لم يَأْذَنْ له وتَرَكَ إلى

ويجعلُ ثمنَه رهنًا في الأُولَيَيْنِ بإنشاءِ العقدِ (فإنْ شرَطَ منعَ بيعِه) قبل الفسادِ (لم يصحَّ) الرهْنُ لِمُنافاةِ الشرطِ لِمَقصودِ التوثُّقِ (وإنْ أطلَقَ) فلم يشرِطْ بيعًا ولا عَدَمَه (فسدَ) الرهْنُ (في الأظهرِ) لِتعذُّرِ استيفاءِ الحقِّ مِنَ المرهونِ عند المحَلِّ لِفَسادِه قبله، والبيعُ قبله ليس من مُقْتَضَيات الرهْنِ والثاني يصحُّ ويُباعُ عند الإشرافِ على الفسادِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ المالِكَ لا يقصِدُ إتْلافَ مالِه ونَقَلَه في الشرحِ الصغيرِ عن الأكثرين ومن ثَمَّ اعتمده الإسنويُّ وغيرُه (وإنْ لم يعلم هل يفسُدُ) المرهونُ (قبل) حُلولِ (الأجلِ صحَّ) الرهْنُ المُطْلَقُ (في الأظهرِ) إذِ الأصلُ عَدَمُ فسادِه

▫ قولُه: (ويَجْعَلُ ثمَنَه إلخ) أي ويَجِبُ أنْ يَجْعَلَ وعِبارةُ سم على حَجّ ولو بادَرَ هنا قَبْلَ الجُعْلِ إلى التَّصَرُّفِ في الثَّمَنِ هل يَنْفُذُ لأنّه غيرُ مَرْهونٍ وجَوابُه الظّاهِرُ لا؛ لأنّه لم يوجَد استيفاءٌ عَن الدَّيْنِ مُعْتَبَرٌ اهـ أقولُ والمالِكُ برَهْنِه له أوَّلاً التزَمَ تَوفيةَ الدَّيْنِ وبَيْعُه الآنَ يُفَوِّتُ ما التزَمَه فكان كَمَن اشْتَرَى عبدًا بشَرْطِ إعْتاقِه لَيْسَ له التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ الإعْتاقِ مع كَوْنِه مَمْلوكًا له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بإنشاءِ العقْدِ) خالَفَه المُغْني فقال ويَكونُ ثَمَنُه رَهْنًا مَكانه في الصّوَرِ كُلِّها بلا إنْشاءِ عَقْدٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ شَرَطَ مَنعَ بَيْعِهِ) يَنْبَغي رُجوعُ هَذا لِلصّوَرِ الثّلاثِ بخِلافِ قولِه الآتي وإنْ أطْلَقَ فَسَدَ فإنّه يَنْبَغي اخْتِصاصُه بالثّالِثةِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه السّابِقِ لَكِنْ شَرَطَ في هذه الصّورةِ فإنّ مَفْهومَه عَدَمُ اعْتِبارِ هَذا الشّرْطِ في غيرِها اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ الفسادِ) إلى قولِ المتْنِ: (ويَجوزُ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَشْرِطْ بَيْعًا إلخ) ولو أذِنَ في بَيْعِه مُطْلَقًا ولَمْ يُقَيِّدْه بكَوْنِه عندَ الإشْرافِ على الفسادِ ولا الآنَ فهل يَصِحُّ حَمْلاً لِلْبَيْعِ على كَوْنِه عندَ الإشْرافِ على الفسادِ ولا لاحتِمالِه لِبَيْعِه الآنَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لأنّ الأصْلَ أنّ عِبارةَ المُكَلَّفِ تُصانُ عَن الإلْغاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِفَسادِه قَبْلَه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني؛ لأنّ البَيْعَ قَبْلَ المحَلِّ لم يَأْذَنْ فيه ولَيْسَ مِن مُقْتَضَى الرّهْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَه الإسْنَويُّ وغيرُه) لَكِنّ المُعْتَمَدَ الأوَّلُ نِهايةٌ ومُغْني ومَنْهَجٌ وسَمّ. ▫ قولُه: (الرّهْنُ المُطْلَقُ) أي بلا شَرْطِ بَيْعٍ ولا عَدَمِه ولو رَهَنَ الثّمَرةَ مع الشّجَرةِ صَحَّ مُطْلَقًا أي حالاً كان الدَّيْنُ أو مُؤَجَّلاً إلاّ إذا كان الثّمَرُ مِمّا لا يَتَجَفَّفُ فَلَه حُكْمُ ما يُسْرِعُ إلَيْه الفسادُ فَيَصِحُّ تارةً ويَفْسُدُ أُخْرَى ويَصِحُّ في الشّجَرةِ مُطْلَقًا

القاضي كَما بَحَثَه الرّافِعيُّ وقَوّاه النّوَويُّ ضِمنَ وعَلَى الأوَّلِ قيلَ سَيأتي أنّه لا يَصِحُّ بَيْعُ المُرْتَهِنِ إلاّ بحَضْرةِ المالِكِ فَيَنْبَغي حَمْلُ هَذا عليه وأُجيبَ بأنّ بَيْعَه إنّما امْتَنَعَ في غَيْبةِ المالِكِ لِكَوْنِه للاستيفاءِ وهُو مُتهمٌ بالاستعجالِ في ترويجِ السِّلْعةِ بخِلافِه هنا فإنّ غَرَضَه الزّيادةُ في الثّمَنِ لِيَكونَ وثيقةً له اهـ.

▫ قولُه: (ويَجْعَلُ ثَمَنَه رَهْنًا) لَوْ بادَرَ هنا قَبْلَ الجُعْلِ إلى التّصَرُّفِ في الثّمَنِ هل يَنْفُذُ؛ لأنّه غيرُ مَرْهونٍ وجَوابُه الظّاهِرُ لا؛ لأنّه لم يوجَد استيفاءٌ عَن الدَّيْنِ مُعْتَبَرٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ شَرَطَ مَنعَ بَيْعِهِ) يَنْبَغي رُجوعُ هَذا لِلصّوَرِ الثّلاثِ بخِلافِ قولِه الآتي وإنْ أطْلَقَ فَسَدَ فإنّه يَنْبَغي اخْتِصاصُه بالثّالِثةِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه السّابِقِ لَكِنْ شَرَطَ في هذه الصّوَرِ فإنّ مَفْهومَه عَدَمُ اعْتِبارِ هَذا الشّرْطِ في غيرِها. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَه الإسْنَويُّ) لَكِنّ المُعْتَمَدَ الأوَّلُ.

قبل الحُلولِ وفارَقَتْ هذه نظيرَتَها السَّابِقةَ في المُعَلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ يُحتَمَلُ سبقُها الحُلولَ وتأخُّرُها عنه بتَشوُّفِ الشارِعِ للعِتْقِ. (وإنْ رهَنَ) بمُؤَجَّلٍ (مالاً يُسرِعُ فسادُه فطَرَأ ما عرَّضَه للفَسادِ) قبل الحُلولِ (كحِنطةٍ ابتلَّتْ)، وإنْ تعذَّرَ تجفيفُها (لم ينفسِخِ الرهنُ بحالٍ) وإنْ طرَأ ذلك قبل قبْضِه؛ لأنه يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ فيُباعُ فيهما عند تعذُّرِ تجفيفِه قهرًا على الراهِنِ إنِ امتنَع وقَبضَ المرهونَ ويجعلُ ثمنَه رهنًا مكانه حِفظًا للوَثيقةِ.

أي سَواءٌ كان ثَمَرُه مِمّا يَتجَفَّفُ أو لا ووَجْهُه عندَ فَسادِه في الثَّمَرةِ البِناءُ على تَفْريقِ الصَّفْقةِ وإنْ رَهَنَ الثَّمَرةَ مُنْفَرِدةً فإنْ كانت لا تُجَفَّفُ فهي كما يَتَسارَعُ فَسادُه وقد مَرَّ حُكْمُه وإلاّ جازَ رَهْنُها وإنْ لم يَبْدُ صَلاحُها ولَمْ يَشرِطْ قَطْعَها لأنّ حُكْمَ المُرْتَهِنِ لا يَبْطُلُ باحتياجِها بخِلافِ البيْعِ فإنّ حَقَّ المُشتَري يَبْطُلُ ولو رَهَنَها بمُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ الجِدادِ وأَطْلَقَ الرَّهْنَ بأنْ لم يَشرِطِ القَطْعَ ولا عَدَمَه لم يَصِحَّ؛ لأنّ العادةَ في الثِّمارِ الإبْقاءُ إلى الجِدادِ فأشْبَهَ ما لو رَهَنَ شيْئًا على أنْ لا يَبيعَه عندَ المَحَلِّ إلاّ بَعْدَ أيّامٍ ويُجبَرُ الرّاهِنُ على إصْلاحِها مِن سَقْيٍ وجِدادٍ وتَجْفيفٍ ونَحْوِها فإنْ تَرَكَ إصْلاحَها برِضا المُرْتَهِنِ جازَ؛ لأنّ الحَقَّ لَهُما لا يَعْدوهُما وهُما مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ولَيْسَ لأحَدِهِما مَنْعُ الآخَرِ مِن قَطْعِها وقْتَ الجِدادِ أمّا قَبْلَه فلِكُلٍّ مِنْهُما المَنْعُ إنْ لم يَدْعُ إلَيْه ضَرورةٌ ولو رَهَنَ ثَمَرةً يَخْشَى اخْتِلاطَها بدَيْنٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ الاخْتِلاطِ أو بَعْدَه بشَرْطِ قَطْعِها قَبْلَه صَحَّ إذْ لا مانِعَ وإنْ أطْلَقَ الرّاهِنُ صَحَّ على الأصَحِّ فإنِ اخْتَلَطَ قَبْلَ القَبْضِ حَيْثُ صَحَّ العَقْدُ نَفْسَخُ لِعَدَمِ لُزومِه أو بَعْدَه فلا بل إن اتَّفَقا على كَوْنِ الكُلِّ أو البعْضِ رَهْنًا فذاكَ وإلاّ فالقَوْلُ قولُ الرّاهِنِ أفي قدرِه بيَمِينِه ورَهْنِ ما اشْتَدَّ حَبُّه مِن الزَّرْعِ كَبَيْعِه فإنْ رَهَنَه مع الأرضِ أو مُنْفَرِدًا وهو بَقْلٌ فكَرَهْنِ الثَّمَرةِ مع الشَّجرةِ أو مُنْفَرِدةً قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ وقد مَرَّ اهـ مُغْني وأكْثَرُها في النِّهايةِ قال ع ش قولُه عندَ فَسادِه في الثَّمَرةِ أي بأنْ كانت مِمّا لا يَتَجَفَّفُ ورُهِنَتْ بمُؤَجَّلٍ يَحِلُّ بَعْدَ فَسادِها أو معه ولَمْ يُشرَطْ بَيْعُها عندَ الإشْرافِ على الفسادِ وقولُه وإلاّ جازَ أي بأنْ كانت تُجَفَّفُ باجْتِياحِها أي نُزولِ الجائِحةِ بها وقولُه ورَهْنُ ما اشْتَدَّ أي فيَصِحُّ إنْ ظَهَرَتْ حَبّاتُه كالشَّعيرِ وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ طرَأ) غايةٌ. ▫ قولُه: (قَبْلَ قَبْضِه) أي بل يُباعُ بَعْدَ القبْضِ وثَمَنُه رَهْنٌ انْتَهى عُبابٌ وخَرَجَ بِبَعْدِ القَبْضِ قَبْلَه فلا يُباعُ قَهْرًا على الرّاهِنِ؛ لأنّ الرَّهْنَ غيرُ لازِمٍ حينَئِذٍ انْتَهى إيعابٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنه يُغتفَرُ في الدوامِ إلخ) ألا تَرَى أنّ بَيْعَ الآبِقِ باطِلٌ ولو أبَقَ بَعْدَ البيْعِ وقَبْلَ القَبْضِ لم يَنْفَسِخْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيُباعُ فيهما) كأنّ ضَميرَ التَّثْنيةِ عائِدٌ على المَسْألَتَيْنِ الأولَى قولُه وإنْ لم يُعْلَمْ إلخ والثّانيةُ قولُه وإنْ هو رَهَنَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ والأقْرَبُ أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ طُرُوُّ ما ذُكِرَ في المتْنِ قَبْلَ القبْضِ وطُرُوُّه بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (إن امْتَنَعَ) أي الرّاهِنُ مِن البيْعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قَبْضَ المرْهونَ) عَطْفٌ على قولِه امْتَنَعَ أمّا إذا لم يَقْبِضْ فلا إجْبارَ إذْ لا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إلاّ بالقَبْضِ فلا وجْهَ لِلإجْبارِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش أمّا قَبْلَ قَبْضِه فلا إجْبارَ؛ لأنّ الرَّهْنَ جائِزٌ مِن جِهَتِه فَلَه فَسْخُه اهـ وقال الرَّشيديُّ الواوُ فيه لِلْحالِ اهـ وهو أحْسَنُ. ▫ قولُه: (ويَجْعَلُ ثَمَنَه إلخ) ظاهِرُه أنّه يَحتاجُ إلى إنْشاءِ عَقْدٍ وهو قياسُ ما سَبَقَ له آنِفًا وقياسُ كَلامِ المُغْني السّابِقِ أنّه لا يَحتاجُ هَذا إلى إنْشاءِ عَقْدٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

(ويجوزُ أنْ يستعيرَ شيئًا ليرهَنَه) إجماعًا، وإنْ كانتِ العاريَةُ ضِمْنًا كما لو قال لِغيرِه ارهَنْ عَبْدَك على ديني ففعَلَ فإنَّه كما لو قَبَضَه ورَهَنَه (وهو) أي عقدُ العاريَةِ بعد الرهْنِ لا قبله خلافًا لِما يُوهِمُه بعضُ العِبارات (في قولٍ عاريَةٌ) أي باقٍ على حُكمِها، وإنْ بيعَ؛ لأنه قَبَضَه بإذنِه ليَنْتَفِعَ به (والأظهَرُ أنه ضَمانُ دَيْنٍ في رقَبةِ ذلك الشيْءِ)؛ لأنَّ الانتفاعَ هنا إنَّما يحصُلُ بإهلاكِ العينِ ببيعِها في الديْنِ فهو مُنافٍ لِوَضعِ العاريَةِ ومن ثَمَّ صحَّ هنا فيما لا تصحُّ فيه كالنقْدِ ولأنَّ الأعيانَ كالذِّمَمِ والضمانَ يكون بدَيْنٍ وبعَيْنٍ كما يأتي فيه، وأفهَمَ قولُه في رقَبته أنه لا يتعلَّقُ

▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه نَعَمْ إنْ رَهَنَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الرَّهْنِ) أي بَعْدَ لُزومِه أخْذًا مِمَّا يَأْتي في شَرْحِ فَلو تَلِفَ في يَدِ الرَّاهِنِ إلَخْ مِن قولِه؛ لأنَّه مُسْتَعيرٌ الآنَ اتِّفاقًا ومِن قولِه ولأنَّه مُسْتَعيرٌ وهو ضامِنُه ما دامَ لم يَقْبِضْه إلَخْ. ▫ قولُه: (أي باقٍ على حُكْمِها إلَخْ) عِبارةُ الشَّارِحِ المَحَلِّيِّ أي باقٍ عليها لم يَخْرُجْ عنها مِن جِهةِ المُعيرِ إلى ضَمانِ الدَّيْنِ في ذَلِكَ الشَّيْءِ وإنْ كان يُباعُ فيه كَما سَيَأْتي انْتَهَتْ فَلَعَلَّ قولَ الشَّارِحِ م ر وإنْ بيعَ غَرَضُه مِنه ما في قولِ الجلالِ وإنْ كان يُباعُ فيه وإلَّا فَبَقاءُ حُكْمِ العاريَةِ بَعْدَ البَيْعِ مِن أَبْعَدِ البَعيدِ بل لا وجْهَ له فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ يَرْجِعُ المالِكُ بما بيعَ نَصُّها سَواءٌ بيعَ بقيمَتِه أمْ بأكْثَرَ إلى أنْ قال هَذا على قولِ الضَّمانِ وأمَّا على قولِ العاريَةِ فَيَرْجِعُ بقيمَتِه إنْ بيعَ بها أو بأقَلَّ وكذا بأكْثَرَ عندَ الأكْثَرينَ اهـ وبِه يَظْهَرُ وجْه وبَقاءُ حُكْمِ العاريَةِ بَعْدَ البَيْعِ. ▫ قولُه: (وإنْ أُبيعَ) كذا في النُّسَخِ حَتَّى نُسْخةَ الشَّارِحِ والظَّاهِرُ بيعَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنَّ الإنْتِفاعَ) أي انْتِفاعَ المُسْتَعيرِ (هنا) أي فيما إذا استَعارَ شَيْئًا ليَرْهَنَهُ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الإنْتِفاعُ المذكورُ ولَعَلَّ الأولَى وهو بواوِ الحالِ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي أجْلِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (صَحَّ) أي عَقْدُ العاريَةِ (هنا) أي فيما إذا كانت الإسْتِعارةُ لِغَرَضِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (كالنَّقْدِ) أي وإنْ صَحَّتْ إعارَتُه في بعضِ الصُّوَرِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وشَمَلَ كَلامُهم الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ فَتَصِحُّ إعارَتُها لِذَلِكَ وهو المُتَّجه كَما قاله الإسْنَويُّ اهـ زادَ النِّهايةُ والحقُّ بذَلِكَ ما لو أعارَهُما وصَرَّحَ بالتَّزْيينِ بهما أو لِلضَّرْبِ على صورَتِهما وإنْ لم تَصِحَّ إعارَتُهما في غيرِ ذَلِكَ اهـ قال ع ش قولُه وهو المُتَّجه إلَخْ أي ثم بَعْدَ حُلولِ الدَّيْنِ إنْ وفَّى المالِكُ فَظاهِرٌ وإنْ لم يوفِّ بيعَت الدَّراهِمُ بجِنْسِ دَيْنِ المُرْتَهِنِ إنْ لم تَكُنْ مِن جِنْسِه فَإنْ كانت مِن جِنْسِه جَعَلَها له عِوَضًا عن دَيْنِه بصيغةٍ تَدُلُّ على نَقْلِ المِلْكِ وقولُه وصَرَّحَ أي المُعيرُ وقولُه على صورَتِهما أي أو لِلْوَزْنِ بهما إذا كان وزْنُهما مَعْلومًا وتَكونانِ كالصَّنْجةِ التي تُعارُ لِلْوَزْنِ بها وقولُه في غيرِ ذَلِكَ أي كَإعارَتِها لِلنَّفَقةِ اهـ.

▫ قولُه: (ولأنَّ الأعْيانَ كالذِّمَمِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه لأنَّ الإنْتِفاعَ إلَخْ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لأنَّه كَما يَمْلِكُ أنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَه دَيْنَ غيرِه يَنْبَغي أنْ يَمْلِكَ إلْزامَ عَيْنِ مالِكِه لأنَّ كُلًّا مِنهما مَحَلُّ حَقِّه وتَصَرُّفِه فَعُلِمَ أنَّه لا تَعَلُّقَ لِلدَّيْنِ بذِمَّتِه حَتَّى لو ماتَ لم يَحِلَّ الدَّيْنُ ولو تَلِفَ المَرْهونُ لم يَلْزَمْه الأداءُ اهـ. ▫ قولُه: (بِدَيْنٍ) يَعْني بذِمَّتِه أي بإلْزامِ دَيْنِ غيرِه ذِمَّتَه و. ▫ قولُه: (وبِعَيْنٍ) أي مالِه أي بإلْزامِ دَيْنِ غيرِه بعَيْنِ مالِه.

▫ قولُه: (كالنَّقْدِ) أي: وإنْ صَحَّتْ إعارَتُه في بعضِ الصُّوَرِ.

شيءٌ مِنَ الدينِ بذِمّةِ المُعيرِ وإذا ثَبَتَ أنه ضَمانٌ **(فيُشتَرَطُ ذِكرُ جِنسِ الدينِ وقدرِه وصِفتِه)** كحُلولِه وتأجيلِه وصِحّته وتَكسيرِه كما في الضمانِ. نعم في الجواهِرِ لو قال له ارهَنْ عَبْدي بما شِئْتَ صحَّ أنْ يرهَنَه بأكثرَ من قيمَته ا هـ. ويُؤيّدُه ما يأتي في العاريّةِ من صِحّةِ: انتَفِع به بما شِئْتَ وبه يندَفِعُ التنظيرُ فيه بأنه لا بُدَّ من معرفةِ الدينِ **(وكذا المرهونُ عنده)** وكونُه واحِدًا أو مُتعَدِّدًا **(في الأصحِّ)** لاختلافِ الغرضِ بذلك فإنْ خالَفَ شيئًا من ذلك ولو بأنْ يُعَيِّنَ له زَيْدًا فيرهَنَ من وكيلِه أو عَكسه على ما بَحَثَه بعضُهم أو يُعَيِّنَ له وليّ محجورٍ فيرهَنَ منه بعد كمالِه بَطَلَ كما لو عَيَّنَ له قدرًا فزادَ لا إنْ نَقَصَ وكما لو استعارَه ليَرهَنَه من واحِدٍ فرهَنَه من اثنيْنِ أو عَكسه **(فلو تلِفَ في يدِ)** الراهِنِ ضَمِنَ؛ لأنه مُستعيرٌ الآنَ اتّفاقًا أو في يدِ **(المُرتَهِنِ فلا ضَمانَ)**

▫ قولُ (المتنِ): (جِنسِ الدَّينِ) أي كَذَهَبٍ وفِضّةٍ وقدرُه كَعَشَرةٍ أو مِائةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الجواهِرِ) هو لِلْقَمُوليّ. ▫ قولُه: (ويُؤيّدُه ما يأتي إلخ) هَذا التّأييدُ إنّما يَظْهَرُ على القوْلِ بأنّه عاريّةٌ لا على القوْلِ بأنّه ضَمانٌ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِما شِئْت) سَيأتي في العاريّةِ أنّ المُعْتَمَدَ في انْتَفِعْ بما شِئْت أنّه يَتَقَيَّدُ بالمُعْتادِ في مِثْلِه فَقياسُه أنّه يَتَقَيَّدُ بما يُعْتادُ رَهْنُ مِثْلِه عليه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وقد يُفَرَّقُ بأنّ الانْتِفاعَ في المُعارِ بغيرِ المُعْتادِ يَعودُ مِنه ضَرَرٌ على المالِكِ بخِلافِ الرّهْنِ بأكْثَرَ مِن قيمَتِه لا يَعودُ ضَرَرٌ عليه إذ غايَتُه أنْ يُباعَ في الدّيْنِ وما زادَ على ثَمَنِه باقٍ في ذِمّةِ المُسْتَعيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (التّنْظيرُ فيه) أي فيما في الجواهِرِ مِن صِحّةِ رَهْنِه بأكْثَرَ مِن قيمَتِه.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكذا المرهونُ عندَهُ) ولا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ على قولِ العاريّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَوْنُه واحِدًا إلخ) قد يَتَضَمَّنُه مَعْرِفةُ المرْهونِ عندَه فَتَأمَّلْه اهـ سم ولَعَلَّ لِهَذا أسْقَطَه المُغْني وتَكَلَّفَ ع ش في مَنعِ التّضَمُّنِ بما فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (زَيْدًا إلخ) أو فاسِقًا فَيَرْهَنُ مِن عَدْلٍ لم يَصِحَّ الرّهْنُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه إلخ) وهو الأوجَه سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو يُعَيِّنُ له وليّ مَحْجورٍ) قد يُقالُ وعَكْسُه كذلك نَظيرُ مَسْألةِ الوكيلِ ويُصَوَّرُ بمَن به جُنونٌ مُتَقَطِّعٌ أُقيمَ عليه وليٌّ يَتَصَرَّفُ عنه في أوقاتِ جُنونِه ويَتَصَرَّفُ هو بنَفْسِه في أوقاتِ إفاقَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي وبِمَن طَرَأ عليه الجُنونُ وأُقيمَ عليه وليٌّ يَتَصَرَّفُ عنهُ. ▫ قولُه: (بَطَلَ) أي لم يَصِحَّ ع ش وهو جَوابٌ فَإنْ خالَفَ إلخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَما لو عَيَّنَ له قدرًا فَزادَ) فَإنّه يَبْطُلُ في الجميعِ لا في الزّائِدِ فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في يَدِ الرّاهِنِ) أي ولو بَعْدَ انْفِكاكِه سم وع ش. ▫ قولُه: (أو في يَدِ المُرْتَهِنِ إلخ) ولو أعْتَقَه المالِكُ فَكَإعْتاقِ المرْهونِ فَيَنْفُذُ قَبْلَ قَبْضِ

▫ قولُه: (انْتَفِعْ به بما شِئْت) سَيأتي في العاريّةِ أنّ المُعْتَمَدَ في انْتَفِعْ بما شِئْت أنّه يَتَقَيَّدُ بالمُعْتادِ في مِثْلِه فَقياسُه أنّه يَتَقَيَّدُ هنا بما يُعْتادُ رَهْنُ مِثْلِه عليه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُه واحِدًا إلخ) قد يَتَضَمَّنُه مَعْرِفةُ المرْهونِ عندَه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه بعضُهُمْ) وهو الأوجَهُ. ▫ قولُه: (فَلَوْ تَلِفَ في يَدِ الرّاهِنِ) شامِلٌ لِما قَبْلَ الرّهْنِ ولِما بَعْدَ انْفِكاكِه وعِبارةُ العِراقيِّ في شَرْحِ البَهْجةِ أمّا لو تَلِفَ في يَدِ الرّاهِنِ قَبْلَ الرّهْنِ أو بَعْدَه فَإنّه يَجِبُ عليه ضَمانُه اهـ وفي شَرْحِ م ر ولَوْ أعْتَقَه المالِكُ فَكَإعْتاقِ المرْهونِ فَيَنْفُذُ قَبْلَ

عليهما إذِ المُرتَهِنُ أمينٌ ولم يسقُطِ الحقُّ عن ذِمَّةِ الراهِنِ نعم إنْ رهَنَ فاسِدًا ضَمِنَ بالتسليم على ما قاله غيرُ واحِدٍ؛ لأنَّ المالِكَ لم يأذَنْ له فيه ولأنه مُستعيرٌ وهو ضامِنٌ ما دامَ بقبضِه عن جِهةِ رهْنٍ صحيحٍ ولم يُوجَدْ ويلزَمُ من ضَمانِه تضمينُ المُرتَهِنِ لِتَرَتُّبِ يدِه على يدِ ضامِنِه ويرجِعُ عليه إنْ لم يعلم الفسادَ وكونَها مُستعارةً. وأفتى بعضُهم بعَدَمِ ضَمانِه مُحتَجًا بأنه إذا بَطَلَ الخُصوصُ وهو التوثِقةُ هنا لا يبطُلُ العُمومُ وهو إذنُ المالِكِ بوَضعِها تحتَ يدِ المُرتَهِنِ وبإفتاءِ الجلالِ البُلقينيِّ في وكيلٍ برَهْنٍ بألفٍ رهَنَه بألفٍ وخمسِمِائةٍ بعَدَمِ ضَمانِه؛ لأنه لم يتعَدَّ في عَيْنِ الرهْنِ وفي مُستأجِرٍ شيءٍ فاسِدًا آجَرَه جاهِلًا بالفسادِ بأنَّ الثانيَ لا يضمَنُ وتَرَدَّدَ في ضَمانِ الأوَّلِ فإذا لم يضمَنِ الثانيَ مع أنَّ المالِكَ لم يأذَنْ صريحًا بوَضعِه تحتَ يدِه فالمُرتَهِنُ في مسألتنا أولى؛ لأنَّ المالِكَ أذِنَ في وضعِه تحتَ يدِه ....

المُرْتَهِنِ له مُطْلَقًا وبَعْدَه مِن الموسِرِ دونَ المُعْسِرِ ولو أتْلَفَه إنسانٌ أُقيمَ بَدَلُه مَقامَه كَما قال الزَّرْكَشيُّ إنّه ظاهِرُ كَلامِهِم نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه مُطْلَقًا أي موسِرًا أو مُعْسِرًا وقولُه ولو أتْلَفَه أي المُعارُ لِلرَّهْنِ وقولُه أُقيمَ بَدَلُه مَقامَه أي بلا إنْشاءِ عَقْدٍ اهـ. ▫ قولُه: (عليهما إلخ) عِبارةُ المُغْني على المُرْتَهِنِ بحالٍ؛ لأنّه أمينٌ ولا على الرّاهِنِ على قولِ الضّمانِ؛ لأنه لم يَسْقُط الحقُّ عن ذِمَّتِه ويَضْمَنُه على قولِ العاريّةِ اهـ.

▫ قولُه: (إذ المُرْتَهِنُ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ تَضْمينِ المُرْتَهِنِ. ▫ وقولُه: (ولَمْ يَسْقُطْ إلخ) مِن السُّقوطِ وعِلّةٌ لِعَدَمِ تَضْمينِ الرّاهِنِ اهـ ع ش وهو الظّاهِرُ الموافِقُ لِما مَرَّ عَن المُغْني خِلافًا لِما في الرّشيديِّ مِن أنّ قولَه ولَمْ يَسْقُطْ إلخ مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ: (فلا ضَمانَ) اهـ. ▫ قولُه: (إنْ رَهَنَ) أي المُعيرُ (فاسِدًا) أي رَهْنًا فاسِدًا. ▫ قولُه: (لَمْ يأذَنْ له فيه) أي في الرّهْنِ الفاسِدِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ) أي الإقْباضُ عن رَهْنٍ صَحيحٍ. ▫ قولُه: (لِتَرَتُّبِ يَدِهِ) أي تَرَتُّبًا مُمْتَنِعًا أخْذًا مِن قولِه الآتي ويُرَدُّ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَرْجِعُ عليه) أي المُرْتَهِنُ على الرّاهِنِ. ▫ قولُه: (وكَوْنَها إلخ) عَطْفٌ على الفسادِ والضّميرُ لِلْعَيْنِ المرْهونةِ ولَعَلَّ المُرادَ إنْ جَهِلَ كُلًّا مِن الأمْرَيْنِ المذْكورَيْنِ وإلّا فلا يَظْهَرُ وجه عَدَمِ الرُّجوعِ بمُجَرَّدِ العِلْمِ بالأمْرِ الثّاني فَقَطْ. ▫ قولُه: (بِعَدَمِ ضَمانِهِ) أي عَدَمِ ضَمانِ الرّهْنِ الفاسِدِ اهـ كُرْديٌّ أي لا الرّاهِنُ ولا المُرْتَهِنُ.

▫ قولُه: (لأنّه لم يَتَعَدَّ) يُقالُ عليه بلْ تَعَدَّى بتَسْليمِه إذ هو مَمْنوعٌ مِن التّسْليمِ على هَذا الوجه اهـ سم.

▫ قولُه: (وفي مُسْتَأجِرٍ إلخ) عَطْفٌ على في وكيلٍ إلخ و. ▫ قولُه: (بأنّ الثّانيَ) على بعَدَمِ ضَمانِه بحَرْفٍ واحِدٍ مع تَقَدُّمِ المجْرورِ كَما في قولِهِم في الدّارِ زَيْدٌ والحُجْرةِ عَمْرٌو. ▫ قولُه: (فاسِدًا) أي اسْتِئْجارًا فاسِدًا. ▫ قولُه: (آجَرَهُ) أي المُسْتَأجِرُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بالفسادِ) أي فَسادِ الإجارةِ الأولى. ▫ قولُه: (بأنّ الثّانيَ) أي المُسْتَأجِرَ الثّانيَ. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ إلخ) مِن كَلامِ البَعْضِ والضّميرُ لِلْجَلالِ اهـ كُرْديٌّ.

قَبْضِ المُرْتَهِنِ له مُطْلَقًا وبَعْدَه مِن الموسِرِ دونَ المُعْسِرِ ولَوْ أتْلَفَه إنسانٌ أُقيمَ بَدَلُه مَقامَه كَما قال الزَّرْكَشيُّ إنّه ظاهِرُ كَلامِهِمْ. ▫ قولُه: (لِتَرَتُّبِ يَدِهِ) أي تَرَتُّبًا مُمْتَنِعًا أخْذًا مِن قولِه الآتي: (ويُرَدُّ إلخ).

▫ قولُه: (لأنّه لم يَتَعَدَّ) يُقالُ عليه بل تَعَدَّى بتَسْليمِه إذ هو مَمْنوعٌ مِن التّسْليمِ على هَذا الوجه.

وَيُرَدُّ بأنه لم أُذِنْ في وضعِه تحتَ يدِه إلا بعقدٍ صحيحٍ ولم يُوجَدْ فالوجه ضَمانُ المُرتَهِنِ كما تقرَّرَ وأنَّ ما قاله الجلالُ فيه نَظَرٌ واضِحٌ (ولا رُجوعَ للمالِكِ) فيه (بعد قَبْضِ المُرتَهِنِ) وإلا لَغَتْ فائِدةُ هذا الرهْنِ بخلافِه قبل قَبْضِه لِعَدَمِ لُزومِه (فإنْ حلَّ الدينُ أو كان حالًا ورجع المالِكُ للبيعِ)؛ لأنه قد يفدي مِلْكَه.

(ويُباعُ إنْ لم يُقْضَ) بضمِّ أوَّلِه (الدينُ) من جهةِ الراهِنِ أو المالِكِ أو غيرِهما كمُتبَرِّعٍ أي يبيعُه الحاكِمُ، وإنْ لم يأذَنِ المالِكُ ولو أيسرَ الراهِنُ كما يُطالِبُ ضامِنُ الذِّمَّةِ، وإنْ أيسرَ الأصيلُ (ثم) بعد بيعِه (يرجِعُ المالِكُ) على الراهِنِ (بما بِيعَ به)؛ لأنه لم يُقْضَ مِنَ الدينِ غيرُه زادَ ما بيعَ به عن القيمةِ أو نَقَصَ عنها لكنْ بما يُتغابَنُ به إذْ بيعُ الحاكِمِ لا يُمْكِنُ فيه أقلُّ من ذلك.

(تنبيه) ألغزَ شارحٌ فقال لَنا مرهونٌ يصحُّ بيعُه جزمًا بغيرِ إذنِ المُرتَهِنِ وصورتُه استعارَ شيئًا ليَرهَنَه بشروطِه ففعَلَ ثم اشتَراه المُستعيرُ مِنَ المُعيرِ بغيرِ إذنِ المُرتَهِنِ وهذا الذي جزَمَ به احتمالٌ للبُلْقينيِّ تردَّدَ بينه وبين مُقابِلِه من عَدَمِ الصِّحَّةِ ورَجَّحَ هذا جمْعٌ ولم يُبالوا بما قِيلَ: إنَّ الجُرجانيَّ صرَّحَ ....

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) أي إفتاءُ البعضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بأنَّه لم يأذَنْ إلخ) مُلاقاتُه لِلاحتِجاجِ السّابِقِ ورَدُّ ذَلِكَ بهذا مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وإلّا لَغَتْ) إلى التَّنبيه في المُغْني إلّا قولَه أو غيرُهما إلى وإنْ لم يأذَنْ وإلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بخلافِه قَبْلَ قَبْضِه) ولِلْمُرتَهِنِ حينَئِذٍ فَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فيه رَهْنُ ذَلِكَ إنْ جَهِلَ الحالَ وإذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وقَبَضَ المُرتَهِنُ المُعارَ فَلَيْسَ لِلْمالِكِ إجبارُ الرّاهِنِ على فَكِّه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لأنه قد يَفدي إلخ) ولأنَّ المالِكَ لو رَهَنَ عن دَيْنِ نَفْسِه لَوَجَبَ مُراجَعَتُه فَهنا أولَى اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لَمْ يُقْضَ) بضمِّ أوَّلِه أو فَتْحِه. ▫ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي مِمّا يُتَغابَنُ به وإنْ قَضاه المالِكُ انفَكَّ الرَّهْنُ رَجَعَ بما دَفَعَه على الرّاهِنِ إنْ قُضِيَ بإذْنِه وإلّا فلا رُجوعَ له كما لو أدّى دَيْنَ غيرِه في غيرِ ذَلِكَ فإنْ أنْكَرَ الرّاهِنُ الإذْنَ فَشَهِدَ به المُرتَهِنُ لِلْمُعيرِ قُبِلَ لِعَدَمِ التُّهمةِ ويُصَدَّقُ الرّاهِنُ في عَدَمِ الإذْنِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ولو رَهَنَ شَخْصٌ شَيْئًا مِن مالِه عن غيرِه بإذْنِه صَحَّ ورَجَعَ عليه إنْ بِيعَ بما بِيعَ به أو بغيرِ إذْنِه صَحَّ ولَمْ يَرْجِعْ عليه بشَيْءٍ كَنَظيرِه في الضّامِنِ فيهما اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وإنْ قُضِيَ مِن جِهةِ الرّاهِنِ انفَكَّ الرَّهْنُ ورَجَعَ المالِكُ في عَيْنِ مالِه اهـ. ▫ قولُه: (ألْغَزَ شارِحٌ) وهو العلّامةُ الدَّميريُّ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِشُروطِه) أي عَقْدِ العارِيّةِ لِلرَّهْنِ أو عَقْدِ رَهْنِ المُعارِ لَه. ▫ قولُه: (وَهَذا إلخ) أي الصِّحّةُ.

▫ قولُه: (احتِمالُ إلخ) خَبَرٌ وهَذا إلخ. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ هَذا) أي عَدَمَ الصِّحّةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الجُرجانيَّ) لَعَلَّ المُرادَ به أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ محمّدٍ مُصَنِّفُ التَّحْريرِ والمُعاياتِ والبُلْغَةِ والشّافي ماتَ راجِعًا مِن أصْبَهانَ إلى البَصْرةِ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وثَمانينَ وأربَعِمائةٍ قاله ابنُ الصَّلاحِ في طَبَقاتِه وابنُ سَعْدٍ انْتَهى مِن طَبَقاتِ الإسْنَويِّ وعَدَّ مِن أهلِ جُرْجانَ جَماعةً كَثيرةً وَصَفَهم بالتَّبَحُّرِ في العِلْمِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ألْغَزَ شارِحٌ) هو الدَّميريُّ.

بالأوَّلِ لكنَّ الحقَّ أنه الأوجه؛ لأنَّ شِراءَه لا يضُرُّ المُرتَهِنَ بل يُؤَكِّدُ حقَّه؛ لأنه كان يحتاجُ لِمُراجَعةِ المُعيرِ ورُبَّما عاقَه ذلك وبِشِراءِ الراهِنِ ارتَفَعَ ذلك ولو حكَمَ شافعيٌّ برَهْنٍ ثم استعادَه الراهِنُ فأفلَس أو ماتَ فحَكَمَ مُخالِفٌ يرَى قِسمَتَه بين الغُرَماءِ بها نَفَذَ إنْ كان من مذهَبِه بُطْلانُه بقَبْضِ الراهِنِ حين أفلَس أو ماتَ بعد صِحَّته؛ لأنَّ هذه قضيَّةٌ طرَأَت لم يتناوَلْها حُكمُ الشافعيِّ لاتِّفاقِهما على الصِّحَّةِ أو لا ذَكَرَه أبو زُرعةَ وإنَّما يتَّجِه إنْ حكَمَ شافعيٌّ بالصِّحَّةِ أمَّا إذا حكَمَ بموجَبِه فيتَناوَلُ ذلك؛ لأنه مُفرَدٌ مُضافٌ فيعُمُّ الآثارَ الموجودةَ والتابِعةَ.

(فصلٌ) في شُروطِ المرهونِ به ولُزومِ الرهْنِ

(شرطُ المرهونِ به) ليَصِحَّ الرهْنُ ....

▫ قولُه: (بالأوَّلِ) أي الصِّحَّةِ. ▫ قولُه: (أنه الأوجَهُ) أي الأوَّلُ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (استعادَه) بالدّالِ أي أخذَه وإنْ لم يَأذَنْ فيه المُرتَهِنُ اهـ. ▫ قولُه: (بها) أي بالقِسمةِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه فحُكْمٌ وقولُ ع ش أي الاِستِعادةُ لا يَظْهَرُ له وجهٌ. ▫ قولُه: (مِن مَذهَبِه) أي مِن مَسائِلِ مَذهَبِه ويُحتَمَلُ أنّ مِن بمعنى في ولو حَذَفَه لَكان أولَى. ▫ قولُه: (بُطلانُه) أي بُطلانُ الرَّهنِ بقَبضِ الرّاهِنِ واستِمرارِه بيَدِه إلى أنْ أفلَسَ أو ماتَ. ▫ وقولُه: (بَعدَ صِحَّتِه) أي صِحّةِ الرَّهنِ سَيِّدُ عُمَرَ وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ هذه) أي القِسمةَ تَعليلٌ لِقولِه نَفَذَ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهِما إلخ) أي الشّافِعيِّ ومُخالِفِه وفي تَقريبِه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُناسِبَ تَقديمُ هذه العِلّةِ على الأولَى وإبدالُ لأنّ فيها بواوِ الحالِ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَتَّجِهُ) أي ما ذَكَرَه أبو زُرعةَ عِبارةُ الكُرديِّ أي عَدَمُ التَّناوُلِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ حَكَمَ) أي الشّافِعيُّ وكذا قولُه إذا حَكَمَ اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (بموجَبِه) اسمُ مَفعولٍ أي ما يوجِبُه الرَّهنُ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ ع ش أي آثارِ الرَّهنِ المُتَرَتِّبةِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (فيَتَناوَلُ ذلك) أي يَتَناوَلُ الحُكمُ قَضيّةَ القِسمةِ أي فلا يَنفُذُ حُكمُ المُخالِفِ بها. عِبارةُ النِّهايةِ فلا لِتَناوُلِه لِذلك حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي موجَبُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَعُمُّ الآثارَ الموجودةَ إلخ) هَذا هو الذي كان شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ يَراه وأفتَى به بعضُ أكابِرِ العصرِ بَعدَه سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (والتّابِعةَ) أي ومِنها تَقَدُّمُ المُرتَهِنِ به عندَ تَزاحُمِ الغُرَماءِ.

فَصلٌ في شُروطِ المَرهونِ به ولُزومِ الرَّهنِ

▫ قولُه: (في شُروطِ المَرهونِ به) إلى قولِ المَتنِ: (فلا يَصِحُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولُزومِ الرَّهنِ) أي وما يَتبَعُ ذلِكَ كَبَراءةِ الغاصِبِ بالإيداعِ عندَه وبَيانِ ما يَحصُلُ به الرُّجوعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِيَصِحَّ الرَّهنُ) دَفعَ

▫ قولُه: (أمّا إذا حَكَمَ بموجَبِه) إلى قولِه: (فيَعُمُّ الآثارَ الموجودةَ والتّابِعةَ) هَذا هو الذي كان شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ يَراه وأفتَى به بعضُ أكابِرِ العصرِ بَعدَه وقولُ كَثيرٍ مِمَّن أدرَكناه مُنتَصِرًا لِلعِراقيِّ أنّ ذلِكَ خَرَجَ مِن المُخالِفِ مَخرَجَ الإفتاءِ لا اعتِبارَ به إذ لو نَظَرنا إلى ذلِكَ لَما استَقَرَّ غالِبُ الأحكامِ شَرحُ م ر. أقولُ وأيضًا فالفَرضُ كما هو ظاهِرٌ أنّ المُخالِفَ يَرَى حُكمَه المذكورَ حُكمًا حَقيقيًّا مُلزِمًا فكيف يُقالُ إنّه خَرَجَ مَخرَجَ الإفتاءِ مع كَونِ حاكِمِه يَعتَقِدُ أنّه حُكمٌ حَقيقيٌّ فَلْيُتَأمَّلْ.

(كونُه دَينًا) ولو زكاةً أو منفعةً كالعمَلِ في إجارةِ الذِّمَّةِ لإمكانِ استيفائِه ببيعِ المرهونِ وتَحصيلِه من ثَمَنِه لا إجارةِ العينِ لِتعَذُّرِ استيفائِه من غيرِ العينِ، وإنْ بِيعَ المرهونُ مُعَيَّنًا معلومًا قدرُه وصِفَتُه فلو جهِلَه أحدُهما أو رُهِنَ بأحدِ الدينَيْنِ لم يصحَّ الرهْنُ وقد يُغْني العلمُ عن التعيينِ؛ لأنَّ الإبهامَ يُنافيه ولو ظَنَّ دَيْنًا فرَهَنَ أو أدَّى فبانَ عَدَمُه ....

به ما يُقالُ الشُّروطُ إنَّما تكونُ لِلْمَعْقودِ أو العِباداتِ والمَرْهونُ به لَيْسَ واحِدًا مِنهُما اهـ ع ش.

▫ قولُه (الشرح): (كَوْنُه دَيْنًا) أي في نَفْسِ الأمْرِ لِما يَأْتي مِن قولِه وثَمَّ دَيْنٌ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو زكاةً) أي تَعَلَّقَتْ بالذِّمَّةِ ويُحْمَلُ القَوْلُ بالمَنْعِ على عَدَمِ تَعَلُّقِها بها اهـ نِهايةٌ قال ع ش بأنْ تَلِفَ المالُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن إخْراجِ الزَّكاةِ لِتكونَ دَيْنًا لِتَعَلُّقِها حينَئِذٍ بالذِّمَّةِ ثم إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقُّونَ فواضِحٌ وإلاّ فهَلِ المُرادُ أنَّه يَجوزُ الرَّهْنُ مِن كُلِّ ثَلاثةٍ فأكْثَرَ مِن كُلِّ صِنْفٍ فيه نَظَرٌ أو مِن الإمامِ أو يَمْتَنِعُ هنا سم على حَجّ أقولُ الظّاهِرُ إنَّه يَجوزُ مِن كُلِّ ثَلاثةٍ ومِن الإمامِ أيضًا؛ لأنَّ كُلًّا مِن الصِّنْفَيْنِ إذا قُبِضَ بَرِئَ الدّافِعُ فكَأنَّ الحَقَّ انْحَصَرَ فيهم لَكِنْ في حاشيةِ شَيْخِنا الزِّياديِّ أنَّه لا بُدَّ مِن حَصْرِ المُسْتَحِقِّ لِيَكونَ المَرْهونُ به مَعْلومًا دونَ ما إذا تَعَلَّقَتْ بالعَيْنِ وعَلى هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ يُحْمَلُ الكلامانِ المُتَناقِضانِ اهـ. فافْهَمْ قولَه لا بُدَّ مِن حَصْرِ المُسْتَحِقِّ عَدَمَ الصِّحَّةِ في غيرِ ذلك وقولُه على عَدَمِ تَعَلُّقِها أي بأنْ كان النِّصابُ باقيًا فإنَّها حينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بعَيْنِ المالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ اهـ ش عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والمُعْتَمَدُ الجوازُ بَعْدَ الحوْلِ كما في أصْلِ الرَّوْضةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ قد تَجِبُ في الذِّمَّةِ ابْتِداءً كزَكاةِ الفِطْرِ ودَوامًا بأنْ يَتْلَفَ المالُ بَعْدَ الحوْلِ وبِتَقْديرِ بَقائِه فالتَّعَلُّقُ به لَيْسَ على سَبيلِ الشَّرِكةِ الحقيقيَّةِ؛ لأنَّ له أنْ يُعْطيَ مِن غيرِه مِن غيرِ رِضا المُسْتَحِقِّ قَطْعًا فصارَت الذِّمَّةُ كأنَّها مَنْظورٌ إلَيْها اهـ وقولُهما وبِتَقْديرِ بَقائِه إلَخ مُخالِفٌ لِما في الشَّرْحِ والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (أو مَنْفعةً) إلى قولِه قدرُه في المُغْني إلاّ قولَه مُعَيَّنًا. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ استيفائِه) أي العمَلِ في إجارةِ العيْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ بيعَ المرهونُ) غايةٌ لِتَعَذُّرِ الاستيفاءِ. ▫ قولُه: (مُعَيَّنًا مَعْلومًا) خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ لِقولِ المتْنِ كَوْنُهُ. ▫ قولُه: (فلو جهِلَه) أي الدَّيْنَ. ▫ قولُه: (أو رَهَنَ) أي المدينُ. ▫ قولُه: (بأحدِ الدَّيْنَيْنِ) أي مِن غيرِ تَعْيينٍ. ▫ قولُه: (وقد يُغْني العِلْمُ إلَخ) أي إذا حُذِفَ التَّقْييدُ بالقدْرِ والصِّفةِ أمّا معه فلا لِجَوازِ اتِّحادِ الدَّيْنَيْنِ قدرًا وصِفةً فالرَّهْنُ بأحَدِهِما باطِلٌ مع العِلْمِ بقدرِه وصِفَتِه ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ثانيها أي الشُّروطُ كَوْنُه مَعْلومًا لِلْعاقِدَيْنِ فلو جهِلاه أو أحَدُهُما لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (يُنافيه) أي العِلْمَ.

فَصْلٌ في شُروطِ المَرْهونِ به ولُزومِ الرَّهْنِ

▫ قولُه: (ولو زَكاةً) أي بأنْ تَلِفَ المالُ لِيَكونَ دَيْنًا لِتَعَلُّقِها حينَئِذٍ بالذِّمَّةِ ثم إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقُّونَ فواضِحٌ وإلاّ فهَلِ المُرادُ أنَّه يَجوزُ الرَّهْنُ مِن كُلِّ ثَلاثةٍ فأكْثَرَ مِن كُلِّ صِنْفٍ وفيه نظرٌ أو مِن الإمامِ أو يَمْتَنِعُ هنا. ▫ قولُه: (لأنَّ الإبهامَ إلَخ) قد يُقالُ الإبْهامُ يُجامِعُ العِلْمَ بالمعنى المذكورِ وهو عِلْمُ القدْرِ والصِّفةِ فلَوْ رَهَنَ بأحَدِ الدَّيْنَيْنِ المُسْتَوِيَيْنِ قدرًا وصِفةً المعْلومَيْنِ له صَدَقَ شَرْطُ العِلْمِ دونَ التَّعْيينِ فلَمْ يُغْنِ العِلْمُ عَن التَّعْيينِ فلْيُتَأمَّلْ فإنَّ ذلك قد لا يَرِدُ على قولِه قد يُغْني المُفيدَ جُزْئيَّةَ الإغْناءِ.

لَغا الرهنُ والأداءُ أو ظَنَّ صِحّةَ شرطِ رهْنٍ فاسِدٍ فرَهَنَ وثَمَّ دَيْنٌ في نفسِ الأمرِ صحَّ لِوُجودِ مُقْتَضيه حينَئِذٍ قال ابنُ خَيْرانَ ولا يصحُّ رهَنْتُك هذا بما عَلَيَّ من درهَمٍ إلى عَشرةٍ بخلافِ الضمانِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، وإنْ أقرَّه الزركشيُّ إذِ المُؤَثِّرُ هنا الجهلُ والإبهامُ وهما مُنْتَفيانِ إذْ هذه العِبارةُ مُرادِفةٌ شرعًا لِقولِه بتسعةٍ مِمّا عَلَيَّ وهذا صحيحٌ بلا نِزاعٍ فكذا ما هو بمعناه (ثابِتًا) أي موجودًا حالًا ولا يُغْني لَفظُ الدينِ إذْ لا يلزَمُ مِنَ التسميةِ الوُجودُ وإلا لم يُسَمَّ المعدومُ معدومًا

▫ قولُه: (لَغا إلخ) أي لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الدَّيْنِ في نَفْسِ الأمرِ. ▫ قولُه: (أو ظَنَّ صِحّةَ شرطِ إلخ) أي فَفي العِلْمِ بفَسادِ الشَّرْطِ بالأولَى وهذه المَسْألةُ بَسَطَها في الرَّوْضِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (رَهْنٍ فاسِدٍ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ كَما إذا اشْتَرَى أو اقْتَرَضَ شَيْئًا مِن دائِنِه بشَرْطِ أنْ يَرْهَنَه بما في ذِمَّتِه فإنّ البَيْعَ وإنْ فَسَدَ لِلشَّرْطِ لَكِنّ الرَّهْنَ صَحيحٌ؛ لأنّه صادَفَ مَحَلًّا سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ صورَتُه كَما في شَرْحِ البَهْجةِ أنْ يَكونَ له على غيرِه دَيْنٌ فَيَبيعَه شَيْئًا بشَرْطِ أنْ يَرْهَنَه بدَيْنِه القديمِ أو به وبالجديدِ وحينَئِذٍ فَفي قولِ الشّارِحِ م ر أو ظَنَّ صِحّةَ شَرْطِ رَهْنٍ فاسِدٍ مُسامَحةٌ، والعِبارةُ الصَّحيحةُ أنْ يُقالَ أو ظَنَّ صِحّةَ شَرْطِ رَهْنٍ في بَيْعٍ فاسِدٍ، ويَجوزُ أنْ يَكونَ قولُه فاسِدٍ وصْفًا لِشَرْطٍ اهـ أقولُ يَرِدُ على كُلٍّ مِنَ التَّصْويرَيْنِ أنّ الشَّيْءَ المذكورَ فيهما لم يَخْرُجْ عن مِلْكِ الدّائِنِ فَما معنى صِحّةِ رَهْنِه بدَيْنِه. ▫ قولُه: (لِوُجودِ مُقْتَضيه) أي مُقْتَضَى الرَّهْنِ وسَبَبِه وهو الدَّيْنُ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الضَّمانِ) فإنّه يَصِحُّ ويَكونُ ضامِنًا لِتِسْعةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ المُؤَثِّرُ هنا) أي في فَسادِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (إذْ هذه العِبارةُ إلخ) إنْ كانت العِبارةُ مِمّا على إلخ بالميمِ أو بما على بالباءِ وكان الذي عليه تِسْعةٌ فَقَط اتَّضَحَ ما أفادَه أمّا إذا كانت بما بالباءِ وكان ما عليه أكْثَرَ مِن تِسْعةٍ فَدَعْوَى المُرادَفةِ لِما ذَكَرَه مَحَلُّ تَأمُّلٍ وإنْ كان معنى مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ تِسْعةً إذْ يَصيرُ قولُه مِن دِرْهَمٍ إلخ بَيانًا لِما قَبْلَه ولَمْ يُطابِقْه ولْيُتَأمَّلْ فَلْيُحَرَّرْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويَظْهَرُ أنّ كُلًّا مِنَ الباءِ ومِن هنا بمعنى عن وأنّ (ما عَلَى) صادِقٌ لِجَميعِ دَيْنِه وبعضِه فلا فَرْقَ بَيْنَ العِبارَتَيْنِ ولا بَيْنَ كَوْنِ ما عليه تِسْعةً أو أكْثَرَ. ▫ قولُه: (ولا يُغْني عنه لَفظُ الدَّيْنِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ حَقيقةَ الدَّيْنِ مُتَمَوَّلٌ مِن عَيْنٍ أو مَنْفَعةٍ مُتَعَلِّقٌ بالذِّمّةِ فَما لو يوجَد التَّعَلُّقُ بالفِعْلِ فإطْلاقُ الدَّيْنِ عليه مَجازٌ كإطْلاقِه على ما سَيَقْتَرِضُه وهذا مُرادُ مَن قال إنّ لَفْظَه يُغْني عَنِ الثُّبوتِ فَقولُ الشّارِحِ لا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْميةِ الوُجودُ إنْ أرادَ الوُجودَ الخارِجيَّ فَمُسَلَّمٌ لَكِنّه غيرُ مُرادٍ وإنْ عَبَّرَ بالثُّبوتِ؛ لأنّ الدَّيْنَ لَيْسَ مِنَ المَوْجوداتِ الخارِجيّةِ وإنْ أرادَ لا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْميةِ تَحَقُّقُ المعنَى في نَفْسِ الأمرِ عندَ إطْلاقِ اللَّفْظِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ كَما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ، وتَسْميةُ المَعْدومِ مَعْدومًا صَحيحةٌ لِتَحَقُّقِ المعنَى لَدَيَّ هو العَدَمُ في نَفْسِ الأمرِ عندَ إطْلاقِ اللَّفْظِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَعْدومًا) فيه نَظَرٌ وفَرْقٌ بَيْنَ تَسْميةٍ تَدُلُّ على الوُجودِ وتَسْميةٍ لا تَدُلُّ على الوُجودِ بل على

▫ قولُه: (أو ظَنَّ صِحّةَ) نَفَى العِلْمَ بفَسادِ الشَّرْطِ بالأولَى وهذه المَسْألةُ بَسَطَها في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (رَهْنٍ فاسِدٍ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ كَما إذا اشْتَرَى أو اقْتَرَضَ شَيْئًا مِن دائِنِه بشَرْطِ أنْ يَرْهَنَه بما في ذِمَّتِه فإنّ البَيْعَ وإنْ فَسَدَ لِلشَّرْطِ لَكِنّ الرَّهْنَ صَحيحٌ لأنّه صادَفَ مَحَلًّا. ▫ قولُه: (وإلّا لم يُسَمَّ المَعْدومُ مَعْدومًا) فيه

(لازمًا) في نفسِه كثَمَنِ المبيعِ بعد الخيارِ دون دَيْنِ الكتابةِ فاللُّزومُ ومُقابِلُه صِفاتٌ لِلدَّيْنِ في نفسِه، وإنْ لم يُوجَدْ فحينَئِذٍ لا تلازُمَ بين الثُّبوتِ واللُّزومِ وسواءٌ وُجِدَ معه استقرارٌ كدَيْنِ قرضٍ وإتلافٍ أم لا كثَمَنِ مبيعٍ لم يُقْبَضْ وأجرةٍ قبل استيفاءِ المنفعةِ (فلا يصحُّ) الرهْنُ (بالعينِ المضمونةِ كالمأخوذةِ بالسَّوْمِ أو البيعِ الفاسِدِ و(المغصوبةِ والمُستعارةِ) وألحَقَ بها ما يجِبُ ردُّه فورًا كالأمانةِ الشرعيَّةِ (في الأصحِّ)؛ لأنه تعالى ذَكَرَ الرهْنَ في المُدايَنةِ ولاستحالةِ استيفاءِ تلك العينِ من ثَمَنِ المرهونِ وذلك مُخالِفٌ لِغرضِ الرهْنِ مِنَ البيعِ عند الحاجةِ وإنَّما صحَّ ضمانُها لِتُرَدَّ لِحصولِ المقصودِ بردِّها لِقادرٍ هو عليه بخلافِ حُصولِها من ثَمَنِ المرهونِ فإنَّه مُتعذِّرٌ فيدومُ حبْسُه لا إلى غايةٍ أمَّا الأمانةُ كالوديعةِ فلا يصحُّ بها جزمًا وبه عُلِمَ بُطلانُ ما اعتيدَ من أخذِ رهْنٍ من مُستعيرِ كتابٍ موقوفٍ وبه صرَّحَ الماوَرديُّ وإفتاءُ القفَّالِ بلُزومِ شرطِ الواقِفِ ذلك والعمَلِ به مردودٌ بأنه رهْنٌ بالعينِ لا سيَّما وهي غيرُ مضمونةٍ لو تلِفت بلا تعَدٍّ وبأنَّ

العدَمِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لازمًا في نَفْسِهِ) أي مِن طَرَفَيِ الدَّائنِ والمدينِ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ الخيارِ) وسيأتي الجوازُ به زمَنَ الخيارِ أيضًا سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَصفانِ لِلدَّيْنِ) كما تقولُ دَيْنُ الكِتابةِ غيرُ لازمٍ وثَمَنُ المبيعِ بَعْدَ انْقِضاءِ الخيارِ لازمٌ والثُّبوتُ يَسْتدْعي الوُجودَ في الحالِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَإنْ لم يوجَدْ فحينَئِذٍ لا تلازُمَ) مَحَلُّ تأمُّلٍ لِما هو مُقرَّرٌ مشهورٌ مِن أنَّ اسمَ الفاعِلِ ونَحْوَه حَقيقةٌ في حالِ التَّلَبُّسِ وأمَّا إطلاقُه قَبْلُ فَمِن مَجازِ الأوَّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِالعينِ) أي بسَبَبِ العينِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المضمونةِ) إلى قولِه: (وذلِكَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَألحَقَ بها) أي العينِ المضمونةِ. ▫ قولُه: (رَدُّه فوْرًا) المُرادُ بردِّها فوْرًا إعْلامُ مالِكِها وبَعْدَ الإعْلامِ سَقَطَ الوُجوبُ ومع ذلِكَ لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بها؛ لأنَّها صارَتْ كالوديعةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَذلِكَ) أي استِحالةُ الاستيفاءِ. ▫ قولُه: (ضَمانُها) أي العينِ. ▫ قولُه: (لِتُرَدَّ) بِبِناءِ المفعولِ ونائِبُ فاعِلِه ضَميرُ العيْنِ. ▫ قولُه: (وَهو عليه) أي الضَّامِنِ على الرَّدِّ. ▫ قولُه: (أمَّا الأمانةُ) أي الجعْليَّةُ بقَرينةِ ما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمَّا الأمانةُ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَصِحُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبِه عُلِمَ) أي بقولِه أمَّا الأمانةُ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن مُسْتَعيرِ كِتابٍ إلَخ) فيه تَجوُّزٌ فإنَّ أخْذَه لِيَنْتَفِعَ به لا يُسَمَّى استِعارةً فإنَّ النَّاظِرَ مَثَلًا لا يَمْلِكُ المنْفَعةَ حتَّى يُعَبِّرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بالبُطْلانِ (صَريحُ الماوَرْديِّ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِلُزومِ شَرْطِ الواقِفِ ذلِكَ) أي بِصِحَّةِ شَرْطِ الواقِفِ أنْ لا يَخْرُجَ الكِتابُ إلَّا برَهْنٍ (وَقولُه والعمَلِ به) أي وُجوبِ العمَلِ بذلِكَ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرُ وإفْتاءُ القفَّالِ إلَخ.

نَظَرٌ وفَرْقٌ بَيْنَ تَسْميةٍ تَدُلُّ على الوُجودِ وتَسْميةٍ لا تَدُلُّ على الوُجودِ بل على العدَمِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الخيارِ) وسيأتي الجوازُ به زَمَنَ الخيارِ أيضًا. ▫ قولُه: (وَأُجْرةٍ قَبْلَ استيفاءِ المنْفَعةِ) قال في الرَّوْضِ ويَصِحُّ بالأُجْرةِ قَبْلَ الانْتِفاعِ في إجارةِ العينِ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بإجارةِ العينِ المُصَرَّحِ بها مِن زيادَتِه الأُجْرةُ في إجارةِ الذِّمَّةِ لِعَدَمِ لُزومِها انْتَهَى. ولا يَخْفَى إشْكالُ قولِه: (لِعَدَمِ لُزومِها) فلْيُتَأمَّلْ فيه.

الراهِنَ أحدُ المُستَحقِّين وهو لا يكونُ كذلك. وقال السبكيُّ إنْ عَنَى الرهْنَ الشرعيَّ فباطِلٌ أو اللُّغَويَّ وأرادَ أنْ يكون المرهونُ تذكِرةً صحَّ، وإنْ جهِلَ مُرادَه احتَمَلَ بُطلانَ الشرطِ حمْلًا على الشرعيِّ فلا يجوزُ إخراجُه برَهْنٍ لِتعَذُّرِه ولا بغيرِه لِمُخالَفته لِلشَّرطِ أو لِفسادِ الاستِثْناءِ

▫ قولُه: (وهو) أي الرّاهِنُ. ▫ وقولُه: (كذلك) أي مُستَحِقًّا اهـ ع ش والرّشيديُّ. ▫ قولُه: (وقال السُّبكيُّ إلخ) المُعتَمَدُ بُطلانُ الشَّرطِ المذكورِ مُطلَقًا ولا مُعوَّلَ على ما قاله السُّبكيُّ، نَعَمْ، يَنْبغي امْتِناعُ إخْراجِ الكِتابِ مِن مَحَلِّه حَيثُ تأتَّى الانْتِفاعُ به فيه؛ لأنّ الشَّرطَ المذكورَ وإنْ كان باطِلًا لكِنّه يتَضمَّنُ منْعَ الواقِفِ إخراجَه فيُعمَلُ به بالنِّسبةِ لِذلِك على حجَ اهـ. ع ش. ورَشيديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واعْلَمْ أنّ مَحَلَّ اعْتِبارِ شَرْطِ عَدَمِ إخْراجِه وإنْ ألْغَينا شَرْطَ الرَّهْنِ ما لم يَتعَسَّر الانْتِفاعُ به في ذلِك المحَلِّ وإلّا جازَ إخْراجُه مِنه لِمَوْثوقٍ به يَنْتَفِعُ به في مَحَلٍّ آخَرَ ويَرُدُّه لِمَحَلِّه بَعْدَ قَضاءِ حاجَتِه كما أفْتَى بذلِك بعضُهم وهو ظاهِرٌ اهـ. قال ع ش: قولُه: (وإلّا جازَ إخْراجُه) أي مِن غيرِ رَهْنٍ عليه فلو خالَفَ واضِعُ اليدِ على الكُتُبِ المذكورةِ وأخَذَ رَهْنًا وتَلِفَ عندَه فلا ضَمانَ؛ لأنّ حُكْمَ فاسِدِ العُقودِ كَصَحيحِها في الضَّمانِ وعَدَمِه. أمّا لو أتْلَفَه فعليه الضَّمانُ بقيمَتِه بتَقْديرِ كَوْنِه مَمْلوكًا. وقولُه: (في مَحَلٍّ آخَرَ) أي ولو بَعيدًا على ما اقْتَضاه إطْلاقُه لكِنّ الظّاهِرَ أنّه مُقَيَّدٌ ببلَدِ شَرْطِ عَدَمِ إخْراجِه مِنه رِعايةً لِغَرَضِ الواقِفِ ما أمْكَنَ فإنّه يَكْفي في رِعايةِ غَرَضِه جَوازُ إخْراجِه لِما يَقْرُبُ مِن ذلِك المحَلِّ وقد يَشْهَدُ له ما لو انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وتَعَطَّلَ الانْتِفاعُ به ولَمْ يُرْجَ عَوْدُه؛ حَيثُ قالوا: تُصْرَفُ غَلَّتُه لأقْرَبِ مَسْجِدٍ إلَيْه، ولا بُدَّ مع ذلِك مِن رِعايةِ المَصْلَحةِ فيُراعَى ما جَرَتْ به العادةُ في إخْراجِ الكُتُبِ مِن إعْطاءِ نَحْوِ كُرّاسةٍ لِيَنْتَفِعَ بها ويُعيدَها، ثم يَأخُذَ بَدَلَها فلا يَجوزُ إعْطاءُ الكِتابِ بتَمامِه حَتّى لو كان مَحْبوكًا فيَنْبَغي جَوازُ فَكِّ الحبْكَةِ؛ لأنّه أسْهَلُ مِن إخْراجِ جُمْلَتِه الذي هو سَبَبٌ لِضَياعِه، وعليه فَلو جَرَت العادةُ بالانْتِفاعِ بجُمْلَتِه كالمُصْحَفِ جازَ إخْراجُه، وعَلَى النّاظِرِ تَعَهُّدِه في طَلَبِ رَدِّه، أو نَقْلِه إلى مَن يَنْتَفِعُ به، وعَدَمُ قَصْرِه على واحِدٍ دونَ غيرِه، ومِثْلُ المُصْحَفِ كُتُبُ اللُّغةِ التي يَحْتاجُ مَن يُطالِعُ كِتابَه إلى مُراجَعةِ مَواضِعَ مُتَفَرِّقةٍ فيها؛ لأنّه لا يَتأتّى مَقْصودُه بأخْذِ كُرّاسةٍ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ وقولُه: (بتَقْديرِ كَوْنِه إلخ) لا حاجةَ إلَيْهِ.

▫ قولُه: (إنْ عَنَى) أي قَصَدَ الوقْفَ بشَرْطِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (لِلشَّرْطِ) أي لِما تَضَمَّنَه الشَّرْطُ المذكورُ مِن مَنعِ الإخْراجِ. ▫ قولُه: (أو لِفَسادِ الاسْتِثْناءِ) أي قولِ الواقِفِ إلّا برَهْنٍ ولَعَلَّ أو بمعنى بل أو لِتَنْويعِ

▫ قولُه: (وقال السُّبكيُّ إلخ) المُعتَمَدُ بُطلانُ الشَّرطِ المذكورِ مُطلَقًا ولا يُعوَّلُ على ما قاله السُّبكيُّ: نَعَمْ يَنْبغي امْتِناعُ إخْراجِ الكِتابِ مِن مَحَلِّه حَيثُ تأتّي الانْتِفاعُ به فيه؛ لأنّ الشَّرطَ المذكورَ وإنْ كان باطِلًا لكِنّه يتَضمَّنُ مَنعَ الواقِفِ إخْراجَه فيُعمَلُ به بالنِّسبةِ لِذلِك وعِبارةُ شَرْحِ م ر واعْلَمْ أنّ مَحَلَّ اعْتِبارِ شَرْطِ عَدَمِ إخْراجِه وإنْ ألْغَينا شَرْطَ الرَّهْنِ ما لم يَتعَسَّر الانْتِفاعُ به في ذلِك المحَلِّ وإلّا جازَ إخْراجُه مِنه لِمَوْثوقٍ به يَنْتَفِعُ به في مَحَلٍّ آخَرَ ويَرُدُّه لِمَحَلِّه عند قَضاءِ حاجَتِه كما أفْتَى بذلِك بعضُهم وهو ظاهِرٌ انْتَهَى.

فكأنه قال لا يخرجُ مُطلقًا وشرطُ هذا صحيحٌ؛ لأنَّ خُروجه مظِنَّةُ ضَياعِه واحتَمَلَ صِحَّتَه حمْلًا على اللُّغويّ وهو الأقربُ تصحيحًا للكلامِ ما أمكنَ ا هـ واعترَضَ الزركشيُّ ما رجَّحَه بأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لا تتبعُ اللُّغةَ و كيْفَ يُحكمُ بالصِّحَّةِ مع امتناعِ حبْسِه شرعًا فلا فائِدةَ لها وأُجيبَ عنه بأنه إنَّما عَمِلَ بشرطِه مع ذلك لأنه لم يرضَ بالانتفاعِ به إلا بإعطاءِ الآخِذِ وثيقةً تبعَثُه على إعادَته وتُذَكِّرُه به حتى لا ينساه، وإنْ كانتْ ثِقَةً؛ لأنه مع ذلك قد يتباطَأُ في ردِّه كما هو مُشاهَدٌ وتَبعَثُ الناظِرَ على طلَبِه لأنه يشُقُّ عليه مُراعاتُها. وإذا قُلْنا بهذا فالشرطُ بُلوغُها ثَمَنَه لو أمكنَ بيعُه على ما بَحَثَ إذْ لا يُبْعَثُ على ذلك إلا حينَئِذٍ. (ولا) يصحُّ الرهْنُ (بما) ليس بثابِتٍ سواءٌ وُجِدَ سبَبُ وُجوبِه كنَفَقَةِ زوجَتِه في الغَدِ أم لا كرهْنِه على ما (سيُقرِضُه) أو سيَشتَرِيه؛ لأنه وثيقةُ حقٍّ فلا تُقَدَّمُ عليه كالشَّهادةِ. (و) قد يُغتَفَرُ تقدُّمُ أحدِ شِقَّي الرهْنِ على ثُبوتِ الدينِ لِحاجةِ التوثُّقِ كما (لو قال أقرضتُك هذه لِدراهمَ وارتَهَنْت بها عَبْدَك) هذا أو الذي

التَّعْبيرِ. ▫ قولُ: (وَشَرْطُ هَذا) أي عَدَمُ الإخْراجِ مُطْلَقًا. ▫ قولُ: (واحتَمَلَ إلخ) عَطْفٌ على احتَمَلَ بُطْلانَ إلخ. ▫ قولُ: (ما رَجَّحَهُ) أي مِن أنّ الأقْرَبَ صِحَّتُه وحَمْلَه على اللُّغَوِيِّ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي صِحّةُ الشَّرْطِ اهـ يَعْني فيما إذا أرادَ اللُّغَوِيَّ أو جَهِلَ مُرادَهُ. ▫ قولُ: (حَبْسِهِ) أي المرْهونِ. ▫ قولُ: (فَلا فائِدةَ لَها) أي لِلصِّحّةِ. ▫ قولُ: (وَأُجيبَ عنه إلخ) أي فَيَكونُ الشَّرْطُ صَحيحًا مُعْمَلًا به لَكِنْ قال سم ما تَقَدَّمَ اهـ ع ش واعْتَمَدَ شَيْخُنا الجوابَ المذْكورَ وِفاقًا لِلشّارِحِ والنِّهايةِ. ▫ قولُ: (مع ذَلِكَ) أي مع إرادةِ المعْنَى اللُّغَوِيِّ حَيْثُ عَلِمَ أنّه أرادَه أو الحمْلُ عليه حَيْثُ جَهِلَ مُرادَه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَتُذَكِّرُه به حَتَّى لا يَنْساهُ) كان الأولَى تَقْديمُه على قولِه تَبْعَثُه على إعادَتِهِ. ▫ قولُ: (مع ذَلِكَ) أي كَوْنِه ثِقةً. ▫ قولُ: (وَتَبْعَثُ إلخ) عَطْفٌ على تَبْعَثُهُ. ▫ قولُ: (مُراعاتُها) أي العيْنِ المرْهونةِ. ▫ قولُ: (وَإذا قُلْنا بِهَذا) أي بالعمَلِ بِشَرْطِهِ.

▫ قولُ: (عَلَى ذَلِكَ) أي الإعادةِ. ▫ قولُ: (كَرَهْنِه على ما سَيُقْرِضُهُ) أي رَهْنِ شَخْصٍ على ما سَيُقْرِضُه شَخْصٌ آخَرُ ولو قال المُصَنِّفُ سَيُقْرِضُه لَكان أحْسَنَ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ سَيَثْبُتُ بِقَرْضٍ أو غَيْرِه اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُ: (سَيَشْتَرِيهِ) لَعَلَّ المُرادَ بِثَمَنِ ما سَيَشْتَرِيه سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ الظّاهِرُ سَيَشْتَرِي به فَلَعَلَّه على تَقْديرِ مُضافٍ أو مِن بابِ الحذْفِ والإيصالِ. ▫ قولُ: (وَقَد يُغْتَفَرُ إلخ) الغرَضُ اسْتِثْناؤُه مِن اشْتِراطِ كَوْنِ المرْهونِ به دَيْنًا ثابِتًا إذ المفْهومُ مِنه أنّه ثابِتٌ قَبْلَ صيغةِ الرَّهْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (أَحَدُ شِقَّي الرَّهْنِ إلخ) قد يُقالُ بل شِقّاه جَميعًا في صورةِ القرْضِ بِناءً على أنّه إنَّما يُمْلَكُ بالقبْضِ إذ مُقْتَضَى تَوَقُّفِ المِلْكِ على القبْضِ تَوَقُّفُ الدَّيْنِيّةِ عليه إذ كَيْفَ تَثْبُتُ بِدونِ المِلْكِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم على حَجّ ويَأْتي مِثْلُه في الثَّمَنِ إذْ شَرَطَ في البيْعِ الخيارَ لِلْبائِعِ أو لَهُما بل وكَذا لو لم يُشْرَطْ بِناءً على

▫ قولُ: (لا تَتْبَعُ اللُّغةَ) قد يُقالُ لَيْسَ في هَذا تَبَعِيّةُ الأحْكامِ الشَّرْعِيّةِ لِلُّغةِ بل غايةُ ما فيه حَمْلُ اللَّفْظِ على مَعْناه اللُّغَوِيِّ وهو غَيْرُ عَزيزٍ في الشَّرْعِ. ▫ قولُ: (أو سَيَشْتَرِيهِ) لَعَلَّ المُرادَ أو بِثَمَنِ ما سَيَشْتَرِيهِ.

▫ قولُ: (أَحَدِ شِقَّي الرَّهْنِ) قد يُقالُ بل شِقّاه جَميعًا في صورةِ القرْضِ بِناءً على أنّه إنَّما يَمْلِكُ بالقبْضِ إذ

صِفَتُه كذا (فقال اقترضت ورَهَنت أو قال بعتُكه بكذا وارتَهَنت) بثَمَنِه هذا (الثوبَ) أو ما صِفَتُه كذا (فقال اشترَيت ورَهَنت صحّ في الأصحّ) لِجَوازِ شرطِ الرهْنِ في ذلك فمَزْجُه أولى لأنّ التوَثّقَ فيه آكدُ إذ قد لا يفي بالشُّروطِ وفارَقَ بُطْلانَ كاتَبْتُك بكذا وبعتُك هذا بدينارٍ فقَبِلَهما بأنّ الرهْنَ من مصالِحِ البيعِ والقرضِ ولِهذا جازَ شرطُه فيهما مع امتناعِ شرطِ عقدٍ في عقدٍ بخلافِ البيعِ والكتابةِ. قال القاضي ويُقَدَّرُ في البيعِ وُجوبُ الثمنِ وانعِقادُ الرهْنِ عَقِبَه كما يُقَدَّرُ المِلْكُ بالبيعِ للمُلْتَمِسِ في البيعِ الضِمْني اهـ. والذي يُتَّجه أنه لا يُحتاجُ لِذلك هنا لاغتفارِ التقَدُّمِ فيه لِلحاجةِ كما تقَرَّرَ بخلافِ ذاك فإنّه لا بُدَّ منه فيه واستُفيدَ من صنيعِ المتْنِ أنّ الشرطَ وُقوعُ أحدِ شِقَّيِ الرهْنِ بين شِقَّيْ نحوِ البيعِ والآخرُ بعدهما فيصِحُّ إذا قال بعني هذا بكذا ورَهَنْت به هذا فقال بعت وارتَهَنْت.

(ولا يصحُّ) الرهْنُ بغيرِ لازِمٍ ولا آيِلٍ لِلُّزومِ، وإنْ كان ثابتًا؛ لأنه لا فائدةَ في التوَثُّقِ بدَيْنٍ يتمَكَّنُ المدينُ من إسقاطِه فلا يصحُّ (بنُجومِ الكتابةِ ولا بجعلِ الجِعالةِ قبل الفراغِ)، وإنْ شرَعَ في العمَلِ بخلافِه بعد الفراغِ لِلُزومِه حينَئِذٍ (وقيلَ يجوزُ بعد الشُّروعِ) لانتهاءِ الأمرِ فيه إلى اللُّزومِ كالثمنِ في مُدّةِ الخيارِ ويُرَدُّ بأنّ الأصلَ في البيعِ اللُّزومُ؛ لأنّ المقصودَ منه الدوامُ ولا كذلك الجِعالةُ

أنّ المِلْكَ في زَمَنِ خيارِ المجلِسِ مَوْقوفٌ وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِجَوازِ شَرْطِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى قال القاضي. ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي القَرْضِ والبَيْعِ. ◘ قولُه: (لا يَفي إلَخ) أي المُشْتَري أو المُقْتَرِضَ المعْلومَيْنِ مِن المقامِ أي بِخلافِ المزْجِ فلا يَتَمَكَّنُ فيه مِن عَدَمِ الوفاءِ لِبُطْلانِ العقْدِ حينَئِذٍ بعَدَمِ تَوافُقِ الإيجابِ والقبولِ. ◘ قولُه: (بِخلافِ البيْعِ والكِتابةِ) أي فإنّ الكِتابةَ لَيْسَتْ مِن مَصالِحِ البيْعِ اهـ ع ش ولَعَلّ الأولى العكْسُ. ◘ قولُه: (قال القاضي ويُقَدَّرُ في البيْعِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال القاضي في صورةِ البيْعِ ويُقَدَّرُ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَقِبَهُ) أي البيْعِ. ◘ قولُه: (في البيْعِ الضِمْنيِّ) كما لو قال أعْتِقْ عبدَك عَنّي بكذا فَيُقَدَّرُ المِلْكُ له ثم يَعْتِقُ عليه لاقْتِضاءِ العِتْقِ تَقْديمَ المِلْكِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلَخ) ويُؤَيِّدُه أنّ ما قاله القاضي لا يَأْتي نَظيرُه في صورةِ القرْضِ بناءً على أنّه يُمْلَكُ بالقبْضِ فَقَبْلَه لا يَكونُ واجِبًا وإنْ قُدِّرَ تَقَدُّمَ العقْدِ بل وإنْ وُجِدَ بالفِعْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم.

◘ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِتَقْديرِ دُخولِه في مِلْكِهِ. ◘ وقولُه: (كما تقَرَّرَ) أي في قولِه: (وقد يُغْتَفَرُ) فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الرّهْنِ) إلى قولِ المتْنِ: (ولا يَلْزَمُ) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (لانْتِهاءِ الأمْرِ إلَخ) أي لأنّ الأمْرَ فيه

مُقْتَضَى تَوَقُّفِ المِلْكِ على القبْضِ تَوَقُّفُ الدّيْنيّةِ عليه إذ كيف تَثْبُتُ بدونِ المِلْكِ فَلْيُتَأَمَّلْ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ بما إذا وقَعَ القبْضُ بَيْنَ الشِّقَّيْنِ بأنْ عَقَّبَ قولَه أقْرَضْتُك هذه الدّراهِمَ بتَسْليمِها له وقد يُمْنَعُ مِلْكُها بهذا التّسْليمِ قَبْلَ تَمامِ العقْدِ إلاّ أنْ يُقالَ يَكْفي مِلْكُه بَعْدَ تَمامِ العقْدِ وصُدِّقَ أنّه لم يَتَقَدَّمْ إلاّ أحَدُ الشِّقَّيْنِ.

◘ قولُه: (والّذي يَتَّجِهُ إلَخ) يُؤَيِّدُه أنّ ما قاله القاضي لا يَأْتي نَظيرُه في صورةِ القرْضِ؛ لأنّ القرْضَ إنّما يُمْلَكُ بالقبْضِ فَقَبْلَه لا يَكونُ واجِبًا وإنْ قُدِّرَ تَقَدُّمَ العقْدِ بل وإنْ وُجِدَ بالفِعْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

إذْ لهما قبل تمامِ العمَلِ فسخُها فيسقُطُ به الجُعلُ، وإنْ لَزِمَ الجاعِلَ بفَسخِه وحدَه أجرةُ المثلِ. (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه يؤول إلى اللُّزومِ مع أنه الأصلُ في وضعِه كما تقرَّرَ ومحلُّه إنْ ملَكَ البائعُ الثمنَ لِكونِ الخيارِ للمُشتَري وحدَه كما مرَّ ولا يُباعُ المرهونُ إلا بعد انقِضاءِ الخيارِ. (و) يجوزُ (بالدينِ) الواحِدِ (رهنٌ بعد رهنٍ)، وإنِ اختلَفَ جِنسُهما واعترَضَ الإسنويُّ تركيبَه بما لا يصحُّ إذْ بتَقديرِ تعلُّقِ الدينِ برَهنٍ هو جائزٌ؛ لأنه ظَرفٌ ....

يَصيرُ إلى اللُّزومِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لَهما) انظُرْ وقولَه فَسخَها ولَهُما في مُدّةِ الخيارِ فَسخُ البيْعِ اهـ سم أقولُ قولُه ولَهُما إلخ مُقيَّدٌ بقولِ الشّارِحِ الآتي ومَحلُّه إلخ عِبارةُ المُغْني ولا بجَعْلِ الجعالةِ قَبلَ الفراغِ مِن العمَلِ؛ لأنّ لَهما فَسخَها مَتى شاءَ فإنْ قيلَ الثّمَنُ في مُدّةِ الخيارِ كذلك مع أنّه يَصِحُّ كما سَيأتي أُجيبَ بأنّ موجِبَ الثّمَنِ البيْعُ وقد تَمَّ بخِلافِ موجِبِ الجُعْلِ وهو العمَلُ اهـ وهي سالِمةٌ عَن الإشْكالِ. ▫ قولُه: (لأنّه يَئولُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (يَئولُ إلى اللُّزومِ) أي يَصيرُ بَعْدَ مُدّةِ الخيارِ لازِمًا بالفِعْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَما تقَرَّرَ) أي في قولِه؛ لأنّ المقصودَ مِنه الدّوامُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ الخيارِ لِلْمُشتَري وحْدَه) قال في شَرْحِ العُبابِ وخَرَجَ بخيارِ المُشتَرى خيارُهُما؛ لأنّه مَوْقوفٌ وخيارُ البائِعِ؛ لأنّه باقٍ على مِلْكِ المُشتَري كَما مَرَّ ثَمَّ ولِذلِكَ قال المُتَوَلّي لا يَنْفُذُ الرّهْنُ في هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ بلا خِلافٍ وإنْ أذِنَ له البائِعُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وحْدَه) ظاهِرُه عَدَمُ تبَيُّنِ الصِّحّةِ إذا كان لَهما وتَمَّ اهـ سم.

▫ قولُه: (ولا يُباعُ المرهونُ إلاّ بَعْدَ انقِضاءِ الخيارِ) أي بأنْ كان الثّمَنُ حالاًّ أو مُؤَجَّلاً وتَوافَقا على بَيْعِه ثم تَعْجيلِه لَكِنْ بشَرْطِ أنْ لا يَجْعَلَ الإذْنَ مَشروطًا بإرادةِ التَّعْجيلِ بل يَتَوافَقانِ على البيْعِ حالاً ثم بَعْدَ البيْعِ يُعَجِّلُه له كَما يُؤْخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي آخِرَ الفصْلِ ولو أذِنَ في بَيْعِه لِيُعَجِّلَ المُؤَجَّلَ مِن ثَمَنِه لم يَصِحَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَرْكيبَهُ) أي تَرْهيبَ المُصَنِّفِ في قولِه وبِالدّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بِما لا يَصِحُّ) اعْلَمْ أنّ المعْروفَ امْتِناعُ تَقْديمِ مَعْمولِ المصْدَرِ وإنْ كان ظَرْفًا أو جارًّا ومَجْرورًا

▫ قولُه: (إذْ لَهُما) انظُرْه وقولُه فَسْخُهُما ولَهُما في مُدّةِ الخيارِ فَسْخُ البيْعِ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ الخيارِ لِلْمُشتَري وحْدَهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ وخَرَجَ بخيارِ المُشتَري خيارُهُما؛ لأنّه مَوْقوفٌ وخيارُ البائِعِ؛ لأنّه باقٍ على مِلْكِ المُشتَري كَما مَرَّ ثَمَّ ولِذلِكَ قال المُتَوَلّي لا يَنْفُذُ الرّهْنُ في هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ بلا خِلافٍ وإنْ أذِنَ له البائِعُ انْتَهى. وفي نَفْيِه الخِلافَ نَظَرٌ كيف وثَمَّ قولُه إنّه لَيسَ باقيًا على مِلْكِ المُشتَري فَعليه يَصِحُّ الرّهْنُ انْتَهى. ▫ قولُه: (وحْدَهُ) ظاهِرُه عَدَمُ تبَيُّنِ الصِّحّةِ إذا كان الخيارُ لَهما وتَمَّ. ▫ قولُه: (تَرْكيبَه بما لا يَصِحُّ) اعْلَمْ أنّ المعْروفَ امْتِناعُ تَقْديمِ مَعْمولِ المصْدَرِ وإنْ كان ظَرْفًا أو جارًّا أو مَجْرورًا وجَوَّزَه بعضُ النُّحاةِ إذا كان ظَرْفًا أو جارًّا ومَجْرورًا وحينَئِذٍ فاعْتِراضُ اعْتِراضِ الإسْنَويِّ أنّه لا يَصِحُّ تَساهُلٌ لا يَنْبَغي بل اللاّئِقُ دَفْعُه بتَخْريجِ تَرْكيبِ المُصَنِّفِ على القولِ بجَوازِ ذلِكَ ولَعَلّه لم يُحَرِّر المسْألةَ هذا وفي شَرْحِ بانَتْ سُعادُ لابنِ هِشامٍ إنْ كان المصْدَرُ يَنْحَلُّ بأنْ والفِعْلِ امْتَنَعَ التَّقْديمُ مُطْلَقًا وإلاّ جازَ مُطْلَقًا قال وكَثيرٌ مِن النّاسِ يَذْهَلُ عن هذا فَيَمْنَعُ مُطْلَقًا انْتَهى ولَعَلّ اسْتِثْناءَ الظَّرْفِ ونَحْوَه عندَ بعضِهم على الشِّقِّ الأوّلِ.

وهو جائزٌ تقديمُه، وإنْ كان معمولًا للمصدرِ (ولا يجوزُ أنْ يرهَنَه المرهون) مفعولٌ ثانٍ (عنده بدَيْنٍ آخرَ) موافِقٌ لِجنسِ الأوّلِ أو لا (في الجديدِ)، وإنْ وفَّى الدينَيْنِ وفارَقَ ما قبله بأنَّ ذاك شَغْلُ فارغٍ فهو زيادةٌ في التوثِقةِ وهذا شَغْلُ مشغولٍ فهو نقصٌ منها نعم لو فدَى المُرتَهِنُ مرهونًا أو أنفَقَ عليه بإذنِ الراهِنِ ....

وجَوَّزَه بعضُ النُّحاةِ إذا كان ظَرْفًا أو جارًا ومَجْرورًا وحينَئِذٍ فاعْتِراضُ اعْتِراضِ الإسْنَويِّ بأنَّه لا يَصِحُّ تَساهُلٌ لا يَنْبَغي بل اللّائِقُ دَفْعُه بتَخْريجِ قولِ المُصَنِّفِ على القولِ بجَوازِ ذَلِكَ ولَعَلَّه لم يُحَرِّر المسْألَةَ هَذا وفي شَرْحِ بانَتْ سُعادُ لابنِ هِشام إنْ كان المصْدَرُ يَنْحَلُّ بأنْ والفِعْلَ امْتَنَعَ التَّقديمُ مُطْلَقًا والإجازةُ مُطْلَقًا ثم قال وكَثيرٌ مِن النّاسِ يُذْهَلُ عَن هَذا فَيَمْنَعُ مُطْلَقًا اهـ ولَعَلَّ اسْتِثْناءَ الظَّرْفِ ونَحْوِه عندَ بعضِهم على الشِّقِّ الأوَّلِ اهـ سم وقولُه يَنْحَلُّ بأنْ والفِعْلَ أي فَعليه فاعْتِراضُ الإسْنَويِّ مُتَوَجِّهٌ على المتْنِ؛ لأنَّ ما هنا مِنه وإنْ كان إطْلاقُه المنْعَ مَمْنوعًا رَشيديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (وَهو جائِزٌ) أي التَّرْكيبُ وكان الأولَى تَقْديمَ لَفْظةِ وهو على قولِه بتَقْديرِ إلَخْ بل الأخْصَرُ الأسْبَكُ إذْ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ برَهْنٍ جائِزٌ؛ لأنَّه إلَخْ.

◘ قولُه: (مَفعولٌ ثانٍ) إلى قولِه: (ومُكْرَهٌ) في المُغْني إلّا قولَه: (مع إذْنِه إلَخْ) لِقولِه: ؟؟؟ وقولُه: (والإذْنُ).

◘ قولُ المتْنِ: (بِدَيْنٍ آخَرَ) مع بَقاءِ رَهْنِه الأوَّلِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى زادَ سم قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ ويُؤْخَذُ مِن التَّقْييدِ ببَقاءِ رَهْنيَّةِ الأوَّلِ أنّه قَبْضٌ، فَقَبْلَ قَبْضِه يَجوزُ الرَّهْنُ الثّاني كَما في البيانِ حاكيًا فيه القَطْعَ واعْتَمَدَه الرّيميُّ ويوَجَّه بأنَّ الرَّهْنَ جائِزٌ مِن جِهةِ الرّاهِنِ فَإقْباضُه مِن الثّاني فَسْخٌ لِلأوَّلِ انْتَهى قُلْت بل نَفْسُ الرَّهْنِ الثّاني فَسْخٌ كَما سَنُبَيِّنُه فيما يَأتي اهـ وبِه يَظْهَرُ عَدَمُ صِحّةِ ما اسْتَظْهَرَه ع ش مِمّا نَصُّه أنَّ ظاهِرَه أي المتْنِ ولو قَبْلَ القَبْضِ وهو ظاهِرٌ ويوَجَّه ببَقاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ وبِأنَّ له طَريقًا إلى جَعْلِه رَهْنًا بالدَّيْنَيْنِ بأنْ يَفْسَخَ العَقْدَ الأوَّلَ ويُنْشِئُ رَهْنَه بهِما اهـ. ◘ قولُه: (وَإنْ وفَّى إلَخْ) غايةٌ قولُه: (بِإذْنِ الرّاهِنِ) ظاهِرُه وإنْ كان قادِرًا وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا لو أنْفَقَ عليه بإذْنِ المالِكِ كَما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن القاضي أبي الطَّيِّبِ والرّويانيِّ ثم قال وفيه نَظَرٌ إذا قَدَرَ المالِكُ على الإنْفاقِ إذْ لا ضَرورةَ بخِلافِ الجِنايةِ وسَبَقَه إلى نَحْوِ ذَلِكَ السُّبْكيُّ والأوْجَه حَمْلُ ذَلِكَ على ما إذا عَجَزَ اهـ وقد يَمْنَعُ قولُنا ظاهِرُه إلَخْ بناءً على حَمْلِ قولِه: (لِنَحْوِ غَيْبةِ الرّاهِنِ) أو عَجْزِه على النَّشْرِ المُرَتَّبِ اهـ وسَمٌ وقال ع ش قولُه: (بِإذْنِ الرّاهِنِ) قَيْدٌ في المسْألَتَيْنِ وقال فيه سم على حَجّ ظاهِرُه ولو كان قادِرًا ثم قال: والأوْجَه حَمْلُ ذَلِكَ على ما إذا عَجَزَ

◘ قولُ المتْنِ: (وَلا يَجوزُ أنْ يَرْهَنَه المرْهونُ عندَه بدَيْنٍ آخَرَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه مع بَقاءِ رَهْنيَّةِ الأوَّلِ قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ: ويُؤْخَذُ مِن التَّقْييدِ ببَقاءِ رَهْنيَّةِ الأوَّلِ أنّه قَبْضٌ فَقَبْلَ قَبْضِه يَجوزُ الرَّهْنُ الثّاني كَما في البيانِ حاكيًا فيه القَطْعَ واعْتَمَدَه الرّيميُّ ويوَجَّه بأنَّ الرَّهْنَ حينَئِذٍ جائِزٌ مِن جِهةِ الرّاهِنِ فَإقْباضُه الثّاني فَسْخٌ لِلأوَّلِ اهـ. قُلْت: بل نَفْسُ الرَّهْنِ الثّاني فَسْخٌ كَما سَنُبَيِّنُه فيما يَأتي.

◘ وقولُه: (فَهو نَقْصٌ) هَلّا جازَ برَهْنِ المُرْتَهِنِ لأنّه المُتَضَرِّرُ. ◘ قولُه: (بِإذْنِ الرّاهِنِ) ظاهِرُه وإنْ كان قادِرًا

أو الحاكمِ لِنحوِ غيبةِ الراهِنِ أو عَجْزِه لِيَكون مرهونًا بالفِداءِ أو النفقةِ أيضًا صحَّ لأنه فيه مصلَحةُ حِفظِ الرهْنِ. (ولا يلزَمُ) الرهْنُ من جِهةِ الراهِنِ (إلا) بإقباضِه أو (بقَبْضِه) أي المُرتَهِنِ نظيرُ ما مرَّ في البيعِ مع إذنِه له فيه إنْ كان المُقْبِضُ غيرَه لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] ولأنه عقدُ إرفاقٍ كالقرضِ ومن ثَمَّ لم يُجبَر عليه وإنَّما يصحُّ القبْضُ والإذنُ والإقباضُ ....

اهـ أقولُ والأقْرَبُ الأوَّلُ وبِه جزَمَ شَيخُنا الزِّياديُّ في حاشيَتِه وسَمّ أيضًا على المَنْهَجِ عن م ر اهـ ويوافِقُه قولُ المُغْني ما نصُّه لو جَنَى الرَّقيقُ المرهونُ فَفَداه المُرْتَهِنُ بإذْنِ الرّاهِنِ لِيكونَ رَهْنًا بالدَّيْنِ والفِداءِ جازَ لأنه مِن مَصالِحِ الرَّهْنِ لِتَضَمُّنِه استيفاءَه ومِثْلُه لو أنْفَقَ المُرْتَهِنُ على المرهونِ بإذْنِ الحاكِمِ لِعَجْزِ الرّاهِنِ عَن النَّفَقةِ أو غَيْبَتِه لِيكونَ رَهْنًا بالدَّيْنِ والنَّفَقةِ وكذا لو أنْفَقَ عليه بإذْنِ المالِكِ كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ والرّويانيُّ وإنْ نَظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أو الحاكِمِ) لَعَلَّه راجِعٌ لِقولِه أو أنْفَقَ إلَخ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أو عَجْزِه) أي الرّاهِنِ عَن النَّفَقةِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالدَّيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه) أي فيما ذُكِرَ مِن الفِداءِ والإنْفاقِ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الرّاهِنِ) إلى قولِه: (كما قالاه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وكمُكَسِّبِه) وقولَه: (مِن وقتِ الإذْنِ). ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الرّاهِنِ) أي أمّا مِن جِهةِ المُرْتَهِنِ لِنَفْسِه فلا يَلْزَمُ في حَقِّه بحالٍ نِهايةٌ ومُغْني أي أمّا لَو ارْتَهَنَ لِغيرِه كَطِفْلِه فَلَيْسَ له الفَسْخُ لِما فيه مِن التَّفْويتِ على الطِّفْلِ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ بقَبْضِه) أي فَلِلرّاهِنِ الرُّجوعُ فيه قَبْلَ القَبْضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بقَبْضِه).

فرْعٌ: لو أقْبَضَه المرهونَ ولَمْ يَقْصِدْ أنّه عَن الرَّهْنِ فَوَجْهانِ بلا تَرْجيحٍ قال م ر والمُعْتَمَدُ أنّه لا يَقَعُ عَن الرَّهْنِ سم على مَنْهَجٍ أي ويَكونُ أمانةً في يَدِ المُرْتَهِنِ يَجِبُ رَدُّه مَتَى طَلَبَه المالِكُ ويَنْبَغي تَصْديقُ المالِكِ في كَوْنِه لم يَقْصِدْ إقْباضَه عن جِهةِ الرَّهْنِ؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ مِنه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مع إذْنِه إلَخ) يُغْني عنه قولُ المُصَنِّفِ الآتي والأظْهَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ كان المُقْبِضُ غيرَه) قد يَقْتَضي أنّه لا بُدَّ مِن مُقْبِضٍ مع إذْنِ الرّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ في القَبْضِ مع أنّه سَيَأْتي في النِّهايةِ والمُغْني ما يُشْعِرُ بأنّه عندَ إذْنِ الرّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ في القَبْضِ يَكْفي قَبْضُ المُرْتَهِنِ ولا يَحْتاجُ إلى إقْباضٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهَذا مَبْنيٌّ على أنّ ضَميرَ غيرِه لِلرّاهِنِ ولَيْسَ كذلك بل هو لِلْمُرْتَهِنِ وأنّ قولَ الشّارِحِ إنْ كان إلَخ احتِرازٌ عَمّا إذا كان الرّاهِنُ أصْلَ المُرْتَهِنِ كما يَأْتي في شَرْحِ والأظْهَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (عَقْدُ إرْفاقٍ إلَخ) أي عَقْدُ تَبَرُّعٍ يَحْتاجُ إلى القبولِ فلا يَلْزَمُ إلاّ بالقَبْضِ كالقَرْضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَم يُجْبَرْ عليه) أي الإقْباضِ ع ش.

في شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا لَوْ أنْفَقَ عليه بإذْنِ المالِكِ كما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن القاضي أبي الطَّيِّبِ والرّويانيِّ ثم قال وفيه نَظَرٌ إذا قَدَرَ المالِكُ على الإنْفاقِ إذْ لا ضَرورةَ بِخِلافِ الجِنايةِ وسَبَقَه إلى نَحْوِ ذَلِكَ السُّبْكيُّ والأوْجَه حَمْلُ ذَلِكَ على ما إذا عَجَزَ اهـ. وقد يَمْنَعُ قولَنا ظاهِرَه إلَخ. بناءً على حَمْلِ قولِه لِنَحْوِ غَيْبةِ الرّاهِنِ أو عَجْزِه على النَّشْرِ المُرَتَّبِ.

(مِمَّنْ يصحُّ عقدُه) أي الرهنَ فلا يصحُّ من نحوِ صبيٍّ ومَجنونٍ ومَحجورٍ ومُكرَهٍ لانتفاءِ أهليّتِهم ولا من وكيلِ راهنٍ جُنَّ أو أُغميَ عليه قبل إقباضٍ وكيلِه ولا من مُرتَهنٍ أذِنَ له الراهنُ أو أقبضَه فطَرأ له ذلك قبل قَبْضِه، وأورِدَ عليه غيرَ المأذونِ فإنّه تصحُّ وكالتُه في القبضِ مع عَدَمِ صِحّةِ عقدِه الرهنَ وكذا سفيهٌ ارتَهَنَ وليُّه على دَيْنِه ثم أذِنَ له في قَبْضِ الرهنِ ويُجابُ بأنه ذَكَرَ الأوّلَ بالمفهومِ كما يُعلَمُ من قولِه ولا عَبْدَه. والثاني إنْ سلِمَ ما ذَكرَه فيه تعيَّنَ كونُه بحضرةِ الوليِّ وحينَئِذٍ فهو القابِضُ في الحقيقةِ فلا يُرَدُّ وقد لا يلزَمُ، وإنْ قَبَضَ لكنْ لِعارِضٍ فلا يُرَدُّ كما لو شَرَطَ في بيعٍ وأقبَضَه في المجلسِ فله حينَئِذٍ فسخُ الرهنِ بفَسخِ البيعِ. (وتَجري فيه النيابةُ) مِنَ الطرَفَيْنِ كالعقدِ (لكنْ لا يستَنيبُ) المُرتَهِنُ في القبْضِ ....

▫ قولُه: (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُه أي الرَّهْنَ) جُعِلَ الضَّميرُ لِلْمَفعولِ فَيَلْزَمُ خُلوُّ الجُمْلةِ عن ضَميرِ مِن ويُحتاجُ إلى تَقْديرِه أي مِنه، واعْلَمْ أنّه قد يُقالُ إنْ وقَعَتْ مِن على القَبْضِ فكيف يَكونُ مِن مُحتَرَزِها قولُه ولا مِن وكيلِ راهِنٍ أو على المُقْبَضِ فَكيف يَكونُ مِن مُحتَرَزِها قولُه ولا مِن مُرْتَهِنٍ إلَخْ وكيف يورَدُ عليه وكذا سَفيهٌ إلَخْ اهـ سم بحَذْفٍ، ولَك أنْ تَقولَ إنّ مِن واقِعةٌ على مُطلَقِ الشَّخصِ كَما يَدُلُّ عليه قولُ الشّارِحِ وإنّما يَصِحُّ القَبْضُ إلَخْ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: (أي الرَّهْنَ) فيه إخراجُ الضَّميرِ مِن ظاهِرِه لَكِنْ لا بُدَّ مِنه لِصِحّةِ الحُكْمِ إلاّ أنّه كان عليه زيادةُ لَفظِ مِنه عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ يَصِحُّ كَما صَنَعَ الجلالُ المحَلّيُّ أي والخطيبُ اهـ. ▫ قولُه: (جُنَّ إلَخْ) أي الرّاهِنُ. ▫ قولُه: (أو أقْبَضَه إلَخْ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ وقولُه: (فَطَرَأ لَهُ) أي الرّاهِنِ. ▫ قولُه: (وَأورِدَ عليه) أي على المَتْنِ جَمْعًا. ▫ قولُه: (غيرَ المأذونِ) كان المُرادُ غيرَ المأذونِ المَملوكِ لِغيرِ الرّاهِنِ سم. ▫ قولُه: (مِن قولِه ولا عبدَه) كان المُرادُ أنّ قولَه: (ولا عبدَه) يُفْهِمُ صِحّةَ استِنابةِ عبدِ غيرِه فَيُفيدُ صِحّةَ قَبْضِ عبدِ غيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (ذَكَرَ الأوَّلَ) هو قولُه: (غيرَ المأذونِ إلَخْ).

▫ وقولُه: (والثّاني) هو قولُه وكذا سَفيهٌ إلَخْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقد لا يَلْزَمُ) أي الرَّهْنُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فَلَه إلَخْ) أي الرّاهِنِ.

▫ قولُ (المَتْنِ): (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُه أي الرّاهِنِ) جَعَلَ الضَّميرَ المُضافَ إلَيْه عَقْدُ لِلْمَفعولِ فَيَلْزَمُ خُلوُّ الجُمْلةِ عن ضَميرِ مَن ويَحتاجُ إلى تَقْديرِه أي مِنه فإنْ قُلْتَ: يُضْمَرُ الفاعِلُ في المصْدَرِ أي عَقْدُ فلا حاجةَ لِلتَّقْديرِ، قُلْت: المصْدَرُ الذي يَتَحَمَّلُ الضَّميرَ هو الآتي بَدَلاً مِن اللَّفْظِ بِفِعْلِه وعَقْدُ هنا لَيْسَ كذلك فَلْيُتَأمَّلْ، واعْلَمْ أنّه قد يُقالُ: إنْ وقَعَتْ مِن على القابِضِ فَكيف يَكونُ مِن مُحتَرَزِها. ▫ قولُه: (ولا مِن وكيلِ راهِنٍ) أو على المُقْبَضِ فَكَيْفَ يَكونُ مِن مُحتَرَزِها. ▫ قولُه: (ولا مِن مُرْتَهِنٍ إلَخْ) وكيف يورَدُ عليه وكذا سَفيهٌ إلَخْ وعِبارةُ المُحَرِّرِ (فَصْلٌ) لا يَلْزَمُ إلاّ بالقَبْضِ وإنّما يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنه العَقْدُ اهـ. وهي ظاهِرةٌ في وُقوعِ مَن على القابِضِ. ▫ قولُه: (غيرَ المأذونِ) كان المُرادُ غيرَ المأذونِ المَملوكَ لِغيرِ الرّاهِنِ. ▫ قولُه: (مِن قولِه ولا عبدَه) كان المُرادُ أنّ قولَه (ولا عبدَه) يُفْهِمُ صِحّةَ استِنابةِ عبدِ غيرِه فَيُفيدُ صِحّةَ قَبْضِ عبدِ غيرِه.

(راهِنًا ولا وكيلَه) في الإقباضِ كعَكسِه لامتناعِ اتِّحادِ القابضِ والمُقبِضِ ومن ثَمّ لو كان الراهِنُ وكيلًا في الرهنِ فقط فوَكَّله المُرتَهِنُ في القَبضِ أو عَقَد وليُّ الراهِنِ فرَشَدَ المولى ثم وكَّلَ المُرتَهِنُ الوليَّ في القبضِ جازَ إذْ لا اتِّحادَ حينَئِذٍ أي لأنَّ الرُّشدَ المُقتَضي لانعِزالِه أبطَلَ تسميتَه الآن راهِنًا (ولا عَبدَه) ولو مأذونًا وأُمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ يدَه كيَدِه (وفي المأذونِ) له في التِّجارةِ (وجهٌ) لانفرادِه باليَدِ والتصرُّفِ كالمُكاتَبِ ويُرَدُّ باللُّزومِ من جهةِ السَّيِّدِ في المُكاتَبِ بخلافِ المأذونِ (ويستَنِيبُ مُكاتَبَه) كتابةً صحيحةً لاستقلالِه باليَدِ والتصرُّفِ كالأجنَبيِّ ومُبعَّضًا وقَعَتِ الإنابةُ في نوبَتِه.

(ولو رهَنَ وديعةً عند مودَعٍ أو مغصوبًا عند غاصِبٍ) أو مُستعيرًا عند مُستعيرٍ أو رهَنَ أصلٌ من فرعِه أو ارتَهَنَ له (لم يلزَم) هذا الرهنُ ....

□ قولُ (الشرح): (راهِنًا) ظاهِرُه وإنْ وُكِّلَ في الإقباضِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ يَدَ وكيلِه كيَدِه فكان قابِضًا ومُقبِضًا اهـ سم. □ قولُه: (كعَكسِه)؛ لأنّ الرّاهِنَ لو قال لِلمُرتَهِنِ وكَّلتُك في قَبضِه لِنَفسِك لم يَصِحَّ فإنْ قيلَ أطلَقوا أنّه لو أذِنَ له في قَبضِه صَحَّ وهو إنابةٌ في المعنَى أُجيبَ بأنّ إذنَه إقباضٌ مِنه لا تَوكيلٌ اهـ مُغني. □ قولُه: (ولِيّ) فاعِلُ عَقَدَ والرّهنُ مَفعولُه. □ قولُه: (فرَشَدَ المولَى) أي أو عُزِلَ هو أي الوليُّ اهـ نِهايةٌ. □ قولُه: (لانعِزالِه) أي الوليِّ.

□ قولُ (الشرح): (ولا عبدَه) يُفيدُ أنّ عبدَ غيرِه يَجوزُ استِنابَتُه كما مَرَّ عن سم. □ قولُه: (كِتابةً صَحيحةً) أخرَجَ الفاسِدةَ وكأنّه لِضَعفِ الاستِقلالِ فيها اهـ سم. □ قولُه: (ومُبَعَّضًا إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ومِثلُه المُبَعَّضُ إنْ كان بَينَه وبَينَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ ووَقَعَ القَبضُ في نَوبَتِه وإنْ وقَعَ التَّوكيلُ في نَوبةِ السَّيِّدِ ولَم يُشرَطْ فيه القَبضُ في نَوبَتِه اهـ.

□ قولُ (الشرح): (ولو رَهَنَ إلخ) أي رَهَنَ مالَه بيَدِ غيرِه مِنه كأنْ رَهَنَ وديعةً إلخ نِهايةٌ ومُغني. □ قولُه: (أو مُستَعارًا عندَ مُستَعيرٍ) أي أو مُؤَجَّرًا عندَ مُستَأجِرٍ أو مَقبوضًا بسَومٍ عندَ مُستامٍ اهـ مُغني زادَ النِّهايةُ أو مَأخوذًا ببَيعٍ فاسِدٍ عندَ آخِذِه اهـ. □ قولُه: (أو رَهَنَ أصلٌ مِن فَرعِه) أي تَوَلَّى الطَّرَفَينِ باشتِرائِه شَيئًا مِن فَرعِه لِنَفسِه ثم ارتَهَنَ شَيئًا مِن مالِه لِفَرعِه. □ وقولُه: (أو ارتَهَنَ لَه) الضَّميرُ المجرورُ يَرجِعُ إلى الأصلِ أي ارتَهَنَ الأصلُ مِن الفرعِ لِنَفسِه بأنْ باعَه شَيئًا أو ارتَهَنَ مِن مالِه شَيئًا لِنَفسِه اهـ كُرديٌّ. □ قولُه: (مِن فَرعِه) أي المَحجورِ اهـ سم.

□ قولُ (المتن): (راهِنًا) ظاهِرُه وإنْ وكَّلَه في الإقباضِ وهو ظاهِرٌ لأنّ يَدَ وكيلِه كيَدِه فكان قابِضًا مُقبِضًا.

□ قولُ (المتن): (مُكاتَبَه) ومِثلُه المُبَعَّضُ إنْ كان بَينَه وبَينَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ ووَقَعَ القَبضُ في نَوبَتِه وإنْ وقَعَ التَّوكيلُ في نَوبةِ السَّيِّدِ ولَم يُشتَرَطْ فيه القَبضُ في نَوبَتِه كما في شَرحِ الرَّوضِ م ر. □ قولُه: (كِتابةً صَحيحةً) أخرَجَ الفاسِدةَ وكأنّه لِضَعفِ الاستِقلالِ فيها. □ قولُه: (مِن فَرعِه) أي المَحجورِ.

(ما لم يمضِ زَمَنُ إمكانِ قَبْضِه) من وقت الإذنِ مع النقْلِ أو التخْليةِ نظيرُ ما مرَّ في البيعِ؛ لأنَّ دَوامَ اليَدِ كابتداءِ القبْضِ ولا يُشترطُ ذَهابُه إليه كما قالاه، وإنْ أطالَ جمْعٌ في ردِّه (والأظهرُ) في غيرِ الوليِّ إذِ العِبْرة فيه بالقصدِ فقط (اشتراطُ إذنِه) أي لراهنٍ (في قَبْضِه)؛ لأنَّ اليَدَ كانتْ عن غيرِ جِهةِ الرهْنِ ولم يقَع تعَرُّضٌ للقَبْضِ عنه (ولا يُبْرِئُه ارتهانُه) ونحوُ إجارَتِه وتوْكيلِه

▫ قولُ (لمتْنِ: (إمكانِ قَبْضِه) أي ذَهابِه إلَيْه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن وقْتِ الإذْنِ) عِبارةُ المُغْني وابْتِداءُ زَمَنِ إمْكانِ القبْضِ مِن وقْتِ الإذْنِ فيه أي القبْضِ لا العقْدِ أي عَقْدِ الرَّهْنِ اهـ. ▫ قولُه: (مع النقْلِ أو التخْليةِ) أي مع زَمَنِ النَّقْلِ أو زَمَنِ التَّخْليةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مع النقْلِ والتخْليةِ) إنْ أرادَ مع زَمَنِ إمْكانِ النَّقْلِ والتَّخْليةِ فلا حاجةَ عليه لِدُخولِ النَّقْلِ والتَّخْليةِ في القبْضِ فاعْتِبارُ مُضيِّ زَمَنِ إمْكانِ قَبْضِه اعْتِبارُ زَمَنِ إمْكانِ النَّقْلِ والتَّخْليةِ وإنْ أرادَ مع وُجودِ النَّقْلِ والتَّخْليةِ بالفِعْلِ فهَذا لا يَعْتَبِرُها؛ لأنّ العيْنَ في يَدِ المُرْتَهِنِ فَيَكْتَفي في القبْضِ بمُضيِّ الزَّمَنِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ عَقِبَ قولِ المتْنِ زَمَنَ إمْكانِ قَبْضِه أي المرْهونِ كَنَظيرِه في البيْعِ لأنَّه لو لم يكُنْ في يَدِه لَكان اللُّزومُ مُتَوَقِّفًا على هَذا الزَّمَنِ وعَلى القبْضِ لَكِنْ سَقَطَ القبْضُ إقامةً لِدَوامِ اليدِ مَقامَ ابْتِدائِها فَبَقيَ اعْتِبارُ الزَّمَنِ فإنْ كان الرَّهْنُ حاضِرًا اعْتُبِرَ في قَبْضِه مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه نَقْلُه إنْ كان مَنقولاً وإنْ كان عَقارًا اعْتُبِرَ مِقْدارُ التَّخْليةِ وإنْ كان غائبًا فإنْ كان مَنقولاً اعْتُبِرَ فيه مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه المُضيُّ إلَيْه ونَقْلُه، وإلاّ اعْتُبِرَ مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ المُضيُّ فيه إلَيْه وتَخْليَتُه ولَو اخْتَلَفا في الإذْنِ أو في انْقِضاءِ هذه المُدّةِ فالقولُ لِلرّاهِنِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُشترطُ ذَهابُه إلَيه) وهو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِ الوليِّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو رَهَنَ الأبُ مالَه عندَ طِفْلِه أو عَكْسِه اشْتُرِطَ فيه مُضيُّ ما ذُكِرَ وقَصَدَ الأبُ قَبْضًا إذا كان مُرْتَهِنًا وإقْباضًا إذا كان راهِنًا كالإذْنِ فيه اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وقَصَدَ الأبُ إلَخْ قَضيَّتُه أنّه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُه الإقْباضَ في الأولَى ولا القبْضَ في الثّانيةِ والظّاهِرُ أنّه كذلك فَلْيُراجَعْ اهـ قال سَيِّدُ عُمَرَ يَنْبَغي أنْ يَكْتَفيَ بالقصْدِ أيضًا فيما إذا وهَبَ مالَه لِطِفْلِه وهذه تَقَعُ كَثيرًا في النَّوازِلِ فَلْيُتَنَبَّهْ لَها اهـ. ▫ قولُه: (أي الرّاهِنِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وتَزَوُّجِه إيّاها.

▫ قولُ (لمتْنِ: (في قَبْضِهِ) أي المرْهونِ. ▫ قولُه: (عنْهُ) أي عن جِهةِ الرَّهْنِ فكان الأولَى التّأنيثَ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ولا يُبْرِئُهُ) أي الشّخْصَ الذي بيَدِه شَيْءٌ مَضْمونٌ ضَمانَ يَدٍ مِن المغْصوبِ والمُعارِ والمُسْتامِ والمقْبوضِ بالشِّراءِ الفاسِدِ وما عَدا هذه الأرْبَعةَ يُضْمَنُ بالمُقابِلِ حِفْنيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ولا يُبْرِئُه ارْتِهانُهُ) الضّميرانِ راجِعانِ إلى الغاصِبِ وقولُ الشّارِحِ (وتَوْكيلِهِ) أي تَوْكيلُ المالِكِ الغاصِبَ في التَّصَرُّفِ في المغْصوبِ ببَيْعٍ أو هِبةٍ أو غيرِهِما. ▫ قولُه: (ونَحْوُ إجارَتِهِ) أي كَعَقْدِه عليه المُشارَكةَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وتَوْكيلِه وقِراضِهِ) وظاهِرٌ أنّه إنْ تَصَرَّفَ في مالِ القِراضِ أو فيما وُكِّلَ فيه بَرِئَ؛ لأنّه سَلَّمَه بإذْنِ مالِكِه وزالَتْ عنه يَدُه نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (مع النقْلِ أو التخْليةِ) إنْ كان المُرادُ مع وُجودِ النَّقْلِ والتَّخْليةِ بالفِعْلِ فهَذا لا يُعْتَبَرُ هنا؛ لأنّ لعيْنَ في يَدِ المُرْتَهِنِ فَيَكْتَفي في القبْضِ بمُضيِّ الزَّمَنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وقِراضِه عليه وتَزَوُّجِه إيَّاها وإبرائِه عن ضَمانِه قبل ردِّه لِمالِكِه (عن الغصبِ) ونحوِه من كُلِّ ضَمانِ يدٍ كالعاريَّةِ؛ لأنَّ نحوَ الرهْنِ توثُّقٌ لا يُنافي الضمانَ ومن ثَمَّ لو تعدَّى فيه المُرتَهِنُ لم يرتَفِع.
(تنبيه) يأتي في الوديعةِ أنه لو تعدَّى فيها فأبرأه المالِكُ عن ضَمانِها برِئَ ويُفرَّقُ بأنَّ يدَ الغاصِبِ ونحوِه مُتأصِّلةٌ في الضمانِ فلم يرتَفِع بمُجرَّدِ القولِ ويدَ الوديعِ الضمانُ طارِئٌ عليها فهي مُتأصِّلةٌ في الأمانةِ فرُدَّتْ إليها بأدنى سبَبٍ (ويُبرِئُه الإيداعُ) كاستأمَنْتُك عليه أو أذِنْتُ لَكَ في حِفظِه (في الأصحِّ)؛ لأنه محضُ ائتمانٍ فيُنافيه الضمانُ ومن ثَمَّ لو تعدَّى الوديعُ في الوديعةِ ارتفَعَ عقدُ الإيداعِ ....

▫ قولُه: (وقِراضِه عليه) أي قِراضُ المالِكِ مع الغاصِبِ في المغصوبِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (عن ضَمانِه) أي ضَمانِ نَحوِ المغصوبِ وهو باقٍ؛ لأنَّ الأعْيانَ لا يُبْرَأُ مِنها إذ الإبْراءُ إسْقاطُ ما في الذِّمَّةِ أو تَمْليكُه وكذا إنْ أبرَأه عن ضَمانِ ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ بَعْدَ تَلَفِه لأنه إبْراءٌ عَمَّا لم يَثْبُتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قبْلَ رَدِّه لِمالِكِه) كذا في غالِبِ النُّسَخِ وفي بعضِها بَدَلُه وهو بيَدِه خِلافًا لِما وهَمَ شارِحٌ وفي هامِشِ نُسْخةٍ صَحيحةٍ مُقابلةٍ على نُسْخةِ المُؤَلِّفِ قولُه وهو بيَدِه إلَخ كذا في نُسْخةِ الشّارِحِ التي عليها خطُّه اهـ أقولُ وهو الموافِقُ لِما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كالعاريَّةِ) عِبارةُ النِّهايةِ وكذا لا يَبْرَأُ المُسْتَعيرُ بالرَّهْنِ وإنْ مَنَعَه المُعيرُ الانْتِفاعَ لِما مَرَّ ويَجوزُ له الانْتِفاعُ بالمُعارِ الذي ارْتَهَنَه لِبَقاءِ الإعارةِ فإنْ رَجَعَ المُعيرُ فيه امْتَنَعَ ذَلِكَ عليه ولِلْغاصِبِ إجْبارُ الرّاهِنِ على إيقاعِ يَدِه عليه لِيَبْرَأَ مِن الضَّمانِ ثم يَسْتَعيدُه مِنه بحُكْمِ الرَّهْنِ فإنْ لم يَقْبَل رَفَعَ إلى الحاكِمِ ليَأمُرَه بالقَبْضِ فإنْ أبى قَبَضَه الحاكِمُ أو مَأذونُه ويَرُدُّه إلَيْه ولو قال له القاضي أبْرَأْتُك واسْتَأمَنْتُك أو أودَعْتُكَه قال صاحِبُ التَّهْذيبِ في كِتابةِ التَّعْليقِ برِئَ ولَيْسَ لِلرّاهِنِ إجْبارُه على رَدِّ المرْهونِ إلَيْه ليوقِعَ يَدَه عليه ثم يَسْتَعيدُه مِنه المُرْتَهِنُ بحُكْمِ الرَّهْنِ إذ لا غَرَضَ له في بَراءةِ ذِمَّةِ المُرْتَهِنِ اهـ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فإنْ لم يَقْبَل إلى ولَيْسَ إلَخ قال ع ش قولُه قال صاحِبُ التَّهْذيبِ إلَخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ نَحْوَ الرَّهْنِ إلَخ) أسْقَطَ النِّهايةُ والمُغْني لَفْظةَ نَحْوَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَرْتَفِعْ) أي الرَّهْنُ فإذا كان لا يَرْفَعُ الضَّمانَ فلأنْ لا يَرْفَعَه ابْتِداءً أولَى وشَمَلَ كَلامُه أي المُصَنِّفِ ما لو أذِنَ له بَعْدَ الرَّهْنِ في إمْساكِه رَهْنًا ومَضَتْ مُدَّةُ إمْكانِ قَبْضِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَدَ الوديعِ) عَطْفٌ

▫ قولُه: (وقِراضِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّه إنْ تَصَرَّفَ في مالِ القِراضِ أو فيما وُكِّلَ فيه بَرِئَ كَما سَيَأتي في بابِهِما؛ لأنه سَلَّمَه بإذْنِ مالِكِه وزالَتْ عنه يَدُه انْتَهى. ▫ قولُه: (كالعاريَّةِ) قال في الرَّوْضِ ولا يَحْرُمُ عليه أي المُسْتَعيرِ انْتِفاعُه أي بالمُعارِ الذي ارْتَهَنَه إلاّ بالرُّجوعِ ولِلْغاصِبِ إجْبارُ الرّاهِنِ على إيقاعِ يَدِه عليه أي لِيَبْرَأَ مِن الضَّمانِ ثم يَسْتَعيدُه بحُكْمِ الرَّهْنِ ولَيْسَ لِلرّاهِنِ إجْبارُه على رَدِّ المرْهونِ إلَيْه لِذَلِكَ انْتَهى. فإنْ لم يَقْبَل رُفِعَ إلى الحاكِمِ ليَأمُرَه بالقَبْضِ فإنْ أبى قَبَضَه الحاكِمُ أو مَأذونُه ويَرُدُّه إلَيْه ولَوْ قال القاضي أبْرَأْتُك أو اسْتَأمَنْتُك أو أودَعْتُك قال صاحِبُ التَّهْذيبِ في كِتابِه التَّعْليقِ بَرِيءَ م ر.

واجتماعُ القِراضِ والعاريَّةِ يُتَصَوَّرُ في إعارةِ النقدِ لِلتَّزيِينِ (ويحصُلُ الرُّجوعُ عن الرهنِ قبل القبضِ بتصَرُّفٍ يُزيلُ المِلْكَ كهِبةٍ مقبوضةٍ) وإعتاقٍ وبيعٍ (وبرهنٍ) أعادَ الباءَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أنه مِنَ المُزيلِ (مقبوضٍ) لِتعَلُّقِ حقِّ الغيرِ به لا غيرِ مَقبوضٍ على المُعتَمَدِ وإنَّما استوَيا في الرُّجوعِ عن الوصيَّةِ؛ لأنه لا قَبولَ فيها حالًا فضعُفت بخلافِ الرهنِ (وكتابةٍ) صحيحةٍ (وكذا) فاسِدةٌ (وتَدبيرُه في الأظهرِ) لِمُنافاةِ ذلك لِمَقصودِ الرهنِ، وإنْ جازَ الرُّجوعُ عنه ....

على اسمِ أنَّ وقولُه الضمانُ طارئٌ عليها الجُملةُ عَطْفٌ على خَبَرِ أنَّ. ▫ قولُه: (واجتِماعُ القِراضِ) جَوابٌ عَمّا يُقالُ إنَّ قَضيَّةَ التَّمثيلِ لِضَمانِ اليدِ بالعاريَّةِ مع قولِه السّابِقِ وقِراضُه عليه أنَّهما قد يَجتَمِعانِ وكيف يَجتَمِعانِ والحالُ أنَّ العاريَّةَ إنَّما تكونُ فيما يُنتَفَعُ به مع بَقاءِ العَيْنِ والقِراضِ إنَّما يَكونُ في النَّقْدِ اهـ كُرْديٌّ أي فكان يَنبَغي تَقديمُه على التَّنبيهِ. ▫ قولُه: (لِلتَّزيِينِ) أي أو لِرَهْنِه أو لِلضَّرْبِ على صورَتِه أو لِلوَزْنِ به كَما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ وع ش.

▫ قولُ (المتن): (مَقبوضةٍ) المُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ في كُلٍّ مِن الهِبةِ والرَّهْنِ بَيْنَ المَقبوضِ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ. ▫ قولُ (المتن): (وبِرَهْنٍ) لو رَهَنَ قَبْلَ القَبْضِ مِن المُرْتَهِنِ بدَيْنٍ آخَرَ فهل يَصِحُّ الرَّهْنُ الثّاني ويَكونُ رُجوعًا عَنِ الأوَّلِ أو لا يَصِحُّ إلّا بَعْدَ فَسْخِ الأوَّلِ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما يَأتي فيما لو رَهَنَ منه بَعْدَ القَبْضِ هو الثّاني لَكِنْ تَقَدَّمَ عن شَرْحِ العُبابِ عَنِ البيانِ الصِّحَّةُ فانْظُرْه وقال م ر يَنْبَغي الصِّحَّةُ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه وبِرَهْنٍ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ المرْهونِ عندَه الثّاني الأوَّلَ بأنْ رَهَنَه عندَه أوَّلًا على دَيْنِ القَرْضِ ثم رَهَنَه عندَه ثانيًا على دَيْنٍ آخَرَ أو غيرِه وهو ظاهِرٌ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو رَهَنَه عندَ المُرْتَهِنِ بَعْدَ القَبْضِ حَيْثُ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُه على فَسْخِه العقْدَ الأوَّلَ ثم يُنْشِئُ عَقْدًا آخَرَ إنْ أرادَه بأنّه لَزِمَ مِن جِهةِ الرّاهِنِ بإقباضِه فَلَمْ يَقدِرْ على إبطالِه برَهْنِه ثانيًا بخِلافِ ما قَبْلَ القَبْضِ فإنّه مُتَمَكِّنٌ مِن فَسْخِه مَتى شاءَ وكان الرَّهْنُ الثّاني فَسْخًا لِلأوَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وسَمٌ خِلافُه.

▫ قولُه: (وإنَّما استَوَيا) أي المَقبوضُ وغيرُه مِن الهِبةِ والرَّهْنِ. ▫ قولُه: (وكذا فاسِدةٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني قال ع ش ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ في استِنابةِ المُكاتَبِ مِن اشتِراطِ صِحّةِ الكِتابةِ أنَّ المدارَ هنا على ما يُشْعِرُ بالرُّجوعِ وثَمَّ على الاستِقْلالِ وهو لا يَستَقِلُّ إلّا إذا كانت الكِتابةُ صَحيحةً اهـ.

▫ قولُه: (وتَدْبيرُه) أي وكذا تَعليقُ العِتْقِ بصِفةٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِمُنافاةِ ذَلِكَ إلخ) أي التَّدْبيرِ وكذا ضَميرُ عنه النِّهايةُ والمُغْني لأنَّ مَقصودَ العِتْقِ وهو مُنافٍ لِلرَّهْنِ والثّاني لا لأنَّ الرُّجوعَ عَنِ التَّدْبيرِ مُمْكِنٌ

▫ قولُ (المتن): (مَقبوضةٍ) المُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ في كُلٍّ مِن الهِبةِ والرَّهْنِ بَيْنَ المَقبوضِ وغيرِه.

▫ قولُ (المتن): (وبِرَهْنٍ) لَوْ رَهَنَ قَبْلَ القَبْضِ مِن المُرْتَهِنِ بدَيْنٍ آخَرَ فهل يَصِحُّ الرَّهْنُ الثّاني ويَكونُ رُجوعًا عَنِ الأوَّلِ أو لا يَصِحُّ إلّا بَعْدَ فَسْخِ الأوَّلِ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما يَأتي فيما لَوْ رَهَنَ منه بَعْدَ القَبْضِ هو الثّاني لَكِنْ تَقَدَّمَ عن شَرْحِ العُبابِ عَنِ البيانِ الصِّحَّةُ فانْظُرْه وقال م ر يَنْبَغي الصِّحَّةُ وقولُ المُصَنِّفِ مَقبوضٍ بل أو غيرِ مَقبوضٍ كَما مَرَّ.

(وبإحبالِها) لامتناعِ بيعِها (لا الوطءِ) فقط؛ لأنه استخدامٌ (والتزويجُ) إذ لا تعلُّقَ له بموردِ العقدِ ومن ثَمَّ جازَ ابتداءُ رهنِ المُزوَّجةِ، (ولو ماتَ العاقدُ) الراهنُ أو المُرتَهِنُ (قبلَ القبضِ أو جُنَّ) أو أُغميَ عليه أو طرأَ عليه حجرُ سفهٍ أو فلَسٍ أو خرَسٍ ولم تبقَ له إشارةٌ مُفهِمةٌ (أو تخمَّرَ العصيرُ أو أبقَ العبدُ) أو جنَى قبلَ القبضِ في الكلِّ (لم يبطُلْ) الرهنُ (في الأصحِّ) ....

اهـ. وقال الكُرديُّ: أي المذكورُ مِن الكِتابةِ والتَّدبيرِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَبِإِحْبالِها) مِنه أو مِن أبيه كَما في فَتاوَى القاضي اهـ زادَ النِّهايةُ وضابِطُ ذَلِكَ أنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الرَّهْنِ طَرَيانُه قَبْلَ القَبْضِ يُبْطِلُ الرَّهْنَ وكُلَّ تَصَرُّفٍ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَه لا يَفْسَخُه قَبْلَ القَبْضِ إلاَّ الرَّهْنُ والهِبةُ مِن غيرِ قَبْضٍ اهـ قال اهـ ع ش قولُه مِنه إلَخْ أي ولو كان أي الإحْبالُ بإدْخالِ المنيِّ ولو في الدُّبُرِ وأطْلَقَ الإحْبالَ وأرادَ به الحبلَ استِعْمالاً لِلْمَصْدَرِ في مُتَعَلَّقِه فَشَمَلَ ما لو استَدْخَلَتْ مَنِيَّه المُحْتَرَمَ أو عَلَتْ عليه وقولُه إلاَّ الرَّهْنَ والهِبةَ مِثْلُهما البَيْعُ بشَرْطِ الخيارِ لِغيرِ المُشْتَري والكِتابةُ الفاسِدةُ والجِنايةُ الموجِبةُ لِلْمالِ على ما يَأْتي اهـ ع ش وقولُه ولو في الدُّبُرِ الصَّوابُ إسْقاطُه وقولُه على ما يَأْتي فيه أنَّ الذي يَأْتي في الجِنايةِ خِلافُ ما قاله هنا فيها.

▫ قولُ (المتنِ): (لا الوطْءِ) أي ولو أنْزَلَ اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (والتَّزْويجِ) ولا الإجارةِ ولو حَلَّ الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضائِها نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (بِمَوْرِدِ العقْدِ) وهو الرَّقَبةُ ع ش. ▫ قولُه: (ابْتِداءُ رَهْنِ إلَخْ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (رَهْنِ المُزَوَّجةِ) أي والمُزَوَّجِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الرَّاهِنُ أو المُرْتَهِنُ) أي أو وكيلاهُما أو وكيلُ أحدِهِما اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو خَرَسَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو خَرِسَ الرَّاهِنُ قَبْلَ الإذْنِ في القَبْضِ وأذِنَ بالإشارةِ المُفْهِمةِ قَبَضَه المُرْتَهِنُ وإلاَّ لم يَقْبِضْه أو بَعْدَ الإذْنِ وقَبْلَ القَبْضِ لم يَبْطُلْ إذْنُه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو تَخَمَّرَ العصيرُ) أي ولو بنَقْلِه مِن شَمْسٍ إلى ظِلٍّ كَما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي ونَحْوُ نَقْلِه إلَخْ اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (أو أبَقَ) ظاهِرُه وإنْ أيِسَ مِن عَوْدِه ويَنْبَغي في هذه الحالةِ أنَّ له مُطالَبةَ الرَّاهِنِ بالدَّيْنِ حَيْثُ حَلَّ؛ لأنَّه في هذه الحالةِ يُعَدُّ كالتَّالِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو جَنَى) ظاهِرُه ولو أوجَبَتْ مالاً

▫ قولُ (المتنِ): (وَبِإِحْبالِها) وكذا بإحْبالِ أصْلِه لَها كَما هو ظاهِرٌ م ر.

▫ قولُ (المتنِ): (والتَّزْويجِ) قال في الرَّوْضِ والإجارةِ ولَوْ حَلَّ الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضائِها. ▫ قولُه: (أو خَرَسَ إلَخْ) في شَرْحِ م ر ولَوْ خَرِسَ الرَّاهِنُ قَبْلَ الإذْنِ في القَبْضِ وأذِنَ بالإشارةِ المُفْهِمةِ قَبَضَه المُرْتَهِنُ وإلاَّ لم يَقْبِضْه فَيَبْطُلُ أو بَعْدَ الإذْنِ وقَبْلَ القَبْضِ لم يَبْطُلْ إذْنُه انْتَهَى. وعِبارةُ العُبابِ والأخْرَسُ لا يُفْهِمُ وشَرَحَه الشَّارِحُ هَكَذا ولا خَرَسَ طَرَأ لِلرَّاهِنِ أو المُرْتَهِنِ قَبْلَ القَبْضِ إنْ كان لا يُفْهِمُ بضَمِّ أوَّلِه أي لا يُفْهِمُ مَن قامَ به مُرادَه غيرَه ويَلْزَمُ مِنه غالِبًا أنَّه هو لا يَفْهَمُ مُرادَ غيرِه وذَلِكَ لأنَّ غايَتَه أنَّه كالمجْنونِ، وجُنونُه قَبْلَ القَبْضِ لا يَفْسَخُه فَكذا خَرَسُه غيرُ المُفْهِمِ بناءً على ما يَأْتي وقولُ ابنِ الصَّبَّاغِ إنْ بَقِيَ له إشارةٌ مُفْهِمةٌ أو كِتابةٌ لم يَبْطُلْ إذْنُه وإلاَّ بَطَلَ كالجُنونِ ضَعيفٌ بالنِّسْبةِ لِلْجُنونِ وأمّا الخرَسُ الغيرُ المُفْهِمِ

أمّا غيرُ الأخيرَيْنِ فكالبيعِ في زَمَنِ الخيارِ بجامعِ أنَّ مصيرَ كُلِّ اللُّزومُ فيقومُ في الموت الوارِثُ مقامَ مورِّثِه في القَبْضِ والإقباضِ وفي غيرِه مَنْ ينظُرُ في أمرِ نحوُ المجنونِ والمُغْمَى عليه والأخرَسِ المذكورِ فيُعمَلُ فيه بالمصلَحةِ وبَحثُ البُلْقينيِّ أنَّ المُرتَهِنَ لا يتقدَّمُ به على الغُرَماءِ

وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الأخيرَيْنِ) في إخراجِهما نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ مَصيرَ كُلٍّ) أي مِن الرَّهْنِ والبيْعِ. ▫ قولُه: (الوارِثُ) ولو عامًّا اهـ سم أي كَناظِرِ بَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والإقْباضِ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (وفي غيرِه) أي غيرِ الموْتِ عَطْفٌ على قولِه في الموْتِ.

▫ قولُه: (مَن يَنْظُرُ إلخ) لم يَتَعَرَّضْ لِخُصوصِ المُفْلِسِ وقد يُقالُ قياسُ بَحْثِ البُلْقينيِّ المذكورِ أنْ يَمْتَنِعَ على المُفْلِسِ الإقْباضُ بغيرِ رِضا بَقيّةِ الغُرَماءِ بجامِعِ تَعَلُّقِ الجميعِ بمالِه بالحجْرِ فَفي إقْباضِه تَخْصيصٌ، وقياسُ مَنعِ بَحْثِه ورَدِّه أنْ لا يَمْتَنِعَ عليه ذلِكَ. لَكِنْ ذَكَرَ في شَرْحِ العُبابِ تَنْبيهًا يَتَحَصَّلُ مِنه أنّه لَيْسَ له ذلِكَ إلّا برِضا الغُرَماءِ ثم نَقَلَه عَن ابنِ الصَّبّاغِ اهـ فَيَحْتاجُ لِلْفَرْقِ على مُقْتَضى رَدِّ بَحْثِ البُلْقينيِّ اهـ سم على حَجّ ولَعَلَّ الفرقَ أنّ المُفْلِسَ لَمّا كان التَّصَرُّفُ مِنه نَفْسِه كان إقْباضُه تَخْصيصًا لِلْمُرْتَهِنِ ولَمْ يُنْظَرْ لِتَقَدُّمِ السَّبَبِ مِنه قَبْلَ الحجْرِ بخِلافِ مَسْألةِ البُلْقينيِّ فإنّه بمَوْتِ الرّاهِنِ انْتَهَى فِعْلُه وكان تَصَرُّفُ الوارِثِ أمْضاءً لِما فَعَلَه الرّاهِنُ في حَياتِه، وقَريبٌ مِنه جَعْلُهم إجازةَ الوارِثِ الوصيّةَ تَنْفيذًا لا عَطيّةً مُبْتَدَأةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُعْمَلُ فيه بالمصْلَحةِ) هو ظاهِرُه في غيرِ المحْجورِ عليه بالفَلَسِ أمّا هو فلا وَلِيَّ له بل هو الذي يَتَوَلّى الإقْباضَ إنْ قُلْنا به ويَتَوَلّى القَبْضَ لأنّه لا ضَرَرَ على الغُرَماءِ فيه اهـ ع ش.

فَيُحْتَمَلُ أنّه كذلك ويُحْتَمَلُ الفرقُ بأنّ لِلْمَجْنونِ وليًّا يَقومُ مَقامَه فلا مُسَوِّغَ لِلْبُطْلانِ فيه وأمّا الأخْرَسُ الذي لا يَفْهَمُ فإنْ قُلْنا إنّه يولّي عليه فَكالمجْنونِ وإلّا احتَمَلَ بُطْلانَ الرَّهْنِ لِتَعَذُّرِ إمْضائِه لَكِنّ الإغْماءَ لا يَفْسَخُ مع أنّ المُغْمَى عليه لا يولّى عليه وبِذلِكَ اتَّجَهَ جَزْمُ المتْنِ بما ذَكَرَ ثم رَأيت البَنْدَنيجيَّ قال وعِندي لا يَبْطُلُ والمُحِبُّ الطَّبَريُّ رَجَّحَه وهو صَريحٌ فيما ذَكَرَه المتْنُ وفي نُسْخةٍ حَذْفُ لا والصَّوابُ إثْباتُها لِما عَلِمْت اهـ. ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنّ الإذْنَ في القبْضِ حَيْثُ لم يَتَّصِلْ به القبْضُ ويَبْطُلُ بنَحْوِ الجُنونِ والخرَسِ الذي لا يُفْهِم ثم مَن يولّى عليه يَقومُ مَقامَه في الإقْباضِ أو تَرْكِه بالمصْلَحةِ ومَن لا يولّي يَبْطُلُ رَهْنُه لِتَعَذُّرِ إمْضائِه نَعَمْ أن احتُمِلَ زَوالُ عارِضِه فَيُحْتَمَلُ أنْ لا بُطْلانَ ويُنْتَظَرُ زَوالُ العارِضِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (أمّا غيرُ الأخيرَيْنِ) في إخراجِهما نَظَرٌ. ▫ قولُه: (الوارِثُ) هل ولَوْ عامًّا. ▫ قولُه: (مَن يَنْظُرُ في أمْرِ نَحْوِ المجْنونِ) لم يَتَعَرَّضْ لِخُصوصِ الفلَسِ، وقد يُقالُ قياسُ بَحْثُ البُلْقينيِّ المذكورِ أنْ يَمْتَنِعَ على المُفْلِسِ الإقْباضُ بغيرِ رِضا بَقيّةِ الغُرَماءِ بجامِعِ تَعَلُّقِ الجميعِ بمالِه بالحجْرِ فَفي إقْباضِه تَخْصيصٌ، وقياسُ مَنعِ بَحْثِه ورَدِّه أنْ لا يَمْتَنِعَ عليه ذلِكَ لَكِنْ ذَكَرَ في شَرْحِ العُبابِ تَنْبيهًا يَتَحَصَّلُ مِنه أنّه لَيْسَ له ذلِكَ إلّا برِضا الغُرَماءِ ثم نَقَلَه عَن ابنِ الصَّبّاغِ ولَوْ كان لِلْمُفْلِسِ غُرَماءُ غيرُ المُرْتَهِنِ لم يَجُزْ لِلرّاهِنِ تَسْليمُ الرَّهْنِ إلى المُرْتَهِنِ قَبْلَ فَكِّ الحجْرِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سائِرِ الغُرَماءِ به ولأنّه لَيْسَ له أنْ يَبْتَدِئَ عَقْدَ الرَّهْنِ في هذه الحالةِ فَكذا تَسْليمُ الرَّهْنِ انْتَهَى. فَيَحْتاجُ لِلْفَرْقِ على مُقْتَضى رَدِّ بَحْثِ البُلْقينيِّ وقولُ ابنِ الصَّبّاغِ قَبْلَ فَكِّ الحجْرِ يُشْعِرُ بأنّه لو انْفَكَّ الحجْرُ قَبْلَ بَيْعِ الرَّهْنِ جازَ له التَّسْليمُ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنَّ حقَّهم تعلَّقَ بالتركةِ بالموت فإقباضُ الوارثِ تخصيصٌ وهو ممنوعٌ منه مردودٌ لِسبقِ التعلُّقِ قبل الموت بجَرَيانِ العقدِ فلا تخصيصَ وأمَّا فيهما كالجنايةِ فلأنه يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ فعادَ بالانقلابِ خلًّا وبعَوْدِ الآبقِ وعَفوِ المجنيِّ عليه ويمتنِعُ القبضُ حالَ التخمُّرِ ولو دُبِغَ جِلْدُ مرهونٍ ماتَ لم يعُدْ رهنًا؛ لأنَّ ماليَّتَه بالمُعالَجةِ بخلافِ الخلِّ، ونحوُ نقلِه من شَمْسٍ لِظلٍّ قد لا يُخَلِّلُه. (وليس للرَّاهِنِ المُقبِضِ) أي يحرُمُ عليه ولا ينفُذُ منه (تصرُّفٌ) مع غيرِ المُرتَهِنِ بغيرِ إذنِه (يُزيلُ المِلْكَ) كالبيعِ والوقفِ؛ لأنه حجَرَ على نفسِه بالرهْنِ مع القبضِ نعم له قَتْلُه قَوَدًا ودَفعًا وكذا لِنحوِ رِدَّةٍ إذا كان واليًا كذا قالوه. وظاهِرٌ أنَّ المالِكيَّةَ هنا لا تأثيرَ لها ويُوَجَّه بأنه أبطَلَ النظَرَ إليها بحَجْرِه على نفسِه فيه بالرهْنِ ولم ينظُر لِذلك بالنسبةِ لِنحوِ القَوَدِ احتياطًا لِحَقِّ الآدميِّ (لكنْ في إعتاقِه) وإعتاقِ مالِكٍ جانيًا تعلَّقَتِ الجِنايةُ برقَبَتِه عن

▫ قولُه: (وهو) أي الوارثُ. ▫ قولُه: (منه) أي التَّخصيصُ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرٌ وبَحْثُ إلخ.

▫ قولُه: (لِسَبْقِ التَّعلُّقِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنَّ المُخَصِّصَ في الحقيقةِ عَقْدُ المورِّثِ اهـ. ▫ قولُه: (وأمَّا فيهما) أي الأخيرَيْنِ أي في المتْنِ بدَليلِ قولِه كالجِنايةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فعادَ بالانْقِلابِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وإذا تَخلَّلَ عادَ رَهْنًا كما عادَ مِلْكًا ولِلْمُرْتَهِنِ الخيارُ في البيْعِ المشروطِ فيه الرَّهْنُ سَواءٌ تَخلَّلَ أمْ لا إنْ كان قَبْلَ القبْضِ لِنُقْصانِ الخلِّ عَن العصيرِ في الأوَّلِ وفَواتِ الماليَّةِ في الثَّاني أمَّا بَعْدَ القبْضِ فلا خيارَ له؛ لأنَّه تَخمَّرَ في يَدِه اهـ قال ع ش قولُه لِنُقْصانِ الخلِّ إلخ يُؤْخَذُ مِنه أنَّه لا خيارَ له لو لم تَنْقُصْ قيمتُه بالتَّخلُّلِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَمْتَنِعُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (حالَ التَّخمُّرِ) فلو قَبَضَه خمْرًا وتَخلَّلَ استأنَفَ القبْضَ لِفَسادِ القبْضِ الأوَّلِ بخُروجِ العصيرِ عَن الماليَّةِ لا العقْدِ لِوُقوعِه حالَ الماليَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جِلْدَ مَرْهونٍ) بالإضافةِ عِبارةُ المُغْني ولو ماتَت الشَّاةُ المرْهونةُ في يَدِ الرَّاهِنِ أو المُرْتَهِنِ فَدَبَغَ المالِكُ أو غيرُه جِلْدَها عادَ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ ولَمْ يَعُدْ رَهْنًا اهـ. ▫ قولُه: (بالمُعالَجةِ) أي مَن شأنُه المُعالَجةُ فلا يَرِدُ الانْدِباغُ بنَحْوِ إلْقاءِ ريحٍ له على دابِغٍ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع غيرِ المُرْتَهِنِ بغيرِ إذْنِه) أمَّا معه أو بإذْنِه فَسَيأتي أنَّه يَصِحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّه حَجَرَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إذْ لو صَحَّ لَفاتَت الوثيقةُ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والوقْفُ) ظاهِرُه ولو على المُرْتَهِنِ وقياسُ جَوازِ بَيْعِه له صِحَّةُ وقْفِه عليه قال المُناويُّ وهو مَأخوذٌ مِن كَلامِهم كذا نُقِلَ عنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ رِدَّةٍ) مِن النَّحْوِ قَطْعُه لِلطَّريقِ وتَرْكُه لِلصَّلاةِ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لكِنْ في إعْتاقِه إلخ) أي الرَّاهِنِ المالِكَ. ▫ قولُه: (وإعْتاقِ مالِكٍ إلخ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على مَدْخولِ لكِنْ فكان الأوْلَى أنْ يَقولَ ومِثْلُه سَيِّدٌ جانٍ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه المالُ.

▫ قولُه: (وأمَّا فيهما) أي الأخيرَيْنِ أي في المتْنِ بدَليلِ كالجِنايةِ. ▫ قولُه: (ويَمْتَنِعُ القبْضُ) فإنْ فَعَلَ استأنَفَ بَعْدَ التَّخلُّلِ. ▫ قولُه: (ولو دُبِغَ جِلْدُ إلخ) انْظُرْ لو انْدَبَغَ بنَحْوِ إلْقاءِ ريحٍ له على دابِغٍ إلَّا أنْ يُقالَ مِن شأنِه المُعالَجةُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لكِنْ في إعْتاقِه أقوالٌ أظْهَرُها يَنْفُذُ مِن الموسِرِ) يَدْخُلُ في ذلِكَ ما لَوْ رَهَنَ مالِكُ

نفسِه تبرُّعًا أو غيرِه (أقولُ أظهرُها ينفُذُ) ويجوزُ كما اقتضاه كلامُ الرافعيِّ في النذرِ ونَصَّ عليه في الأمِّ لكنَّه جزمَ في هذا البابِ بحُرمتِه وحكاه القاضي عن القفَّالِ (مِنَ الموسِرِ) بالقيمةِ في المُؤَجَّلِ وبأقَلِّ الأمرَيْنِ من قيمتِه حالةَ الإعتاقِ والدينِ في الحالِ كما قاله البُلْقينيُّ دون المُعسِرِ

▫ قولُه: (أو غيرِه) أي بأنْ أعتقَ عن كَفَّارةِ نَفْسِه على ما يأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويجوزُ) إلى قولِه لِقوَّةِ العِتْقِ في النهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه في المُؤَجَّلِ وقولَه في الحالِ. ▫ قولُه: (يجوزُ) فلا يَحتاجُ لاستِثْناءِ انعِقادِ نَذْرِه مِن عَدَمِ انعِقادِ نَذْرِ المعصيةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بالقيمةِ) أي بقيمةِ المرهونِ هَل اليسارُ يَتبيَّنُ بما في الفِطْرةِ أو بما في الفَلَسِ أو بما في نَفَقةِ الزوجِ والقريبِ؟ فيه نَظَرٌ. والأقرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه بقيمةِ المرهونِ أي فاضِلةً عن كِفايةِ يَوْمِه ولَيْلَتِه شَوْبَرِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وبأقَلِّ الأمرَيْنِ) إلى قولِه في الحالِ بل البُلْقينيُّ لم يُقَيِّدْ بالحالِ أطلَقَ عِبارتَه فَشَمَلَ المُؤَجَّلَ، ووَجْه اعتِبارُ الدَّيْنِ إذا كان أقَلَّ تَشَوُّفِ الشارِعِ إلى العِتْقِ فإنّ اعتِبارَ الأقَلِّ أكثَرُ تحصيلاً لِلعِتْقِ إذْ لو اعتَبَرْنا القيمةَ مُطْلَقًا فاتَ العِتْقُ إذا كان الدَّيْنُ أقَلَّ وقَدَرَ عليه فَقَط اهـ سم. ▫ قولُه: (كما قاله البُلْقينيُّ) وفي كلامِ شَيْخِنا الزِّياديِّ أنّ البُلْقينيَّ تَناقَضَ كَلامُه فَفي مَوْضِعٍ قال إنْ رَهَنَ بِمُؤَجَّلٍ اعتُبِرَتْ قيمتُه أو بحالٍّ اعتُبِرَ أقَلُّ الأمرَيْنِ وفي آخرَ قال المُعتَبَرُ أقَلُّ الأمرَيْنِ مُطْلَقًا اهـ والإطلاقُ مُعتَمَدٌ اهـ ع ش قال الرَّشيديُّ وهو أي الإطلاقُ مُعتَمَدُ الشارحِ م ر أي والمُغْني كما يُعلَمُ مِن صَنيعِه اهـ.

بعضِ المُبَعَّضِ ذلِكَ البعضَ مِن البعضِ الحُرِّ بالدَّيْنِ الذي له على مالِكِ البعضِ ثم أعتَقَه فَيَفصِلُ فيه بَيْنَ الموسِرِ فَيَنْفُذُ عِتْقُه ويَغرَمُ قيمتَه رَهْنًا مَكانَه والمُعسِرُ فلا يَنْفُذُ عِتْقُه واعلَمْ أنّ قَبْضَ المرهونِ في هذه الصورةِ يَنْبَغي أنْ يَحصُلَ بمُجَرَّدِ الإذنِ فيه وبُلوغِ الإذنِ له؛ لأنّه في يَدِ نَفْسِه فلا يَتَوَقَّفُ حصولُ القبضِ على زيادةٍ على ذلِكَ. ▫ قولُه: (ويجوزُ) فلا يَحتاجُ لاستِثْناءِ انعِقادِ نَذْرِه مِن عَدَمِ انعِقادِ نَذْرِ المعصيةِ.

▫ قولُ (المَتْنِ): (مِن الموسِرِ) يَدخُلُ فيه ما لَوْ رَهَنَ مالِكُ بعضِ المُبَعَّضِ ذلِكَ البعضَ عَن البعضِ الحُرِّ بدَيْنٍ له عليه ثم أعتَقَه وفي شَرْحِ م ر ولَوْ كان لِلمُبَعَّضِ دَيْنٌ على سَيِّدِه فرَهَنَ عنده نِصفَه صَحَّ ولا يَجوزُ أنْ يُعتِقَه إذا كان مُعسِرًا إلاّ بإذنِه فإنْ كان موسِرًا نَفَذَ بغيرِ إذنِه كالمُرتَهِنِ الأجنَبيِّ انتَهى.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ رَهَنَ نِصفَ عبدٍ ثم أعتَقَ نِصفَه فإنْ أعتَقَ نِصفَه المرهونَ عَتَقَ مع باقيه على الموسِرِ دونَ المُعسِرِ أو أعتَقَ نِصفَه غيرَ المرهونِ أو أطلَقَ عِتْقَ غيرِ المرهونِ مِن الموسِرِ والمُعسِرِ وسَرَى إلى المرهونِ على الموسِرِ دونَ المُعسِرِ؛ لأنّه يَسْري إلى مِلْكِ غيرِه فَمِلْكُه أولَى انتَهى. وقولُه دونَ المُعسِرِ ظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يُحجَرُ على المُعسِرِ في النِّصفِ الآخَرِ كما لا يُحجَرُ على الموسِرِ في أموالِه. ▫ قولُه: (وبأقَلِّ الأمرَيْنِ) إلى قولِه: (والحالِ) البُلْقينيُّ لم يُقَيِّدْ بالحالِ بل أطلَقَ عِبارتَه فَشَمَلَ المُؤَجَّلَ ووَجْه اعتِبارِ الدَّيْنِ إذا كان أقَلَّ تَشَوُّفِ الشارِعِ إلى العِتْقِ فإنّ في اعتِبارِ الأقَلِّ أكثَرُ تحصيلاً لِلعِتْقِ إذ لو اعتَبَرْنا القيمةَ مُطْلَقًا فاتَ العِتْقُ إذا كان الدَّيْنُ أقَلَّ وقَدَرَ عليه فَقَط. ▫ قولُه: (كما قاله البُلْقينيُّ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ فإنْ كان المُعتِقُ حالةَ العِتْقِ موسِرًا بالقيمةِ التي يُساويها القِنُّ زادَتْ على الدَّيْنِ أو لا كما يُصَرِّحُ به كَلامُهم وعِبارةُ الزَّرْكَشيِّ كما يَقتَضيه كَلامُهم ووَجهُه أنّ العِتْقَ إتلافٌ ويُحتَمَلُ اعتِبارُ قدرِ

تشبيهًا بسِرايةِ إعتاقِ الشريكِ لِقوّةِ العِتقِ حالًا أو مآلًا مع بقاءِ حقِّ التوثّقِ بغُرمِ القيمةِ في المُؤجّلِ مُطلقًا وفي الحالِ إذا كانتْ هي الأقلَّ وعليه يُحمَلُ قولُه (ويغرَمُ قيمته) وُجوبًا جبْرًا لِحقِّ المُرتَهِنِ وتُعتَبَرُ قيمتُه (يومَ عِتقِه)؛ لأنه وقتُ الإتلافِ وتَصيرُ حيثُ لم يُقضَ بها الدَّيْنُ الحالُّ (رهْنًا) مكانه بلا عقدٍ لِقيامِها مقامَه ومن ثَمَّ حُكِمَ برَهْنيّتِها ....

▫ قولُه: (تَشبيهًا إلخ) تَعليلٌ لِلنُّفوذِ مِن الموسِرِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّه عِتقٌ يَبطُلُ به حَقُّ الغيرِ فَفَرَّقَ فيه بيْنَ المُعْسِرِ والموسِرِ كَعِتقِ الشريكِ اهـ. ▫ قولُه: (لِقوّةِ العِتقِ حالاً أو مآلاً مع بَقاءِ حَقِّ التوثُّقِ إلخ) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغني ولَعَلَّه حَقيقٌ بالسُّقوطِ إذ لا يَظهَرُ لِقولِه: (أو مآلاً) مَوْقِعٌ هنا ولَعَلَّه سَرى إلَيْه مِن شَرحِ المنهَجِ ولَه مَوْقِعٌ هناك إذْ عِبارةُ المنهَجِ إعتاقُ موسِرٍ وإيلادُه اهـ فَجَمعِ الإيلادَ مع الإعتاقِ بخِلافِ المِنهاجِ حَيْثُ أخَّرَ مَسألةَ الإيلادِ وفي البُجَيْرِميِّ على شَرحِ المنهَجِ قولُه لِقوّةِ العِتقِ حالاً أي بالنِّسبةِ لِلإعتاقِ وقولُه أو مآلاً بالنِّسبةِ لِلإيلادِ شَوْبَرِيٌّ وهو عِلّةٌ لِلمُعَلَّلِ مع عِلَّتِه أو عِلّةٌ لِقولِه تَشبيهًا، ولَمّا ورَدَ على هذه العِلّةِ إحبالُ المُعْسِرِ وإعتاقُه فَمُقتَضاها أنّهما يَنفُذانِ أيضًا دَفَعَه بقولِه مع بَقاءِ حَقِّ الوثيقةِ اهـ.
ووَجَّهَ الكُرْديُّ كَلامَ الشّارِحِ بما نَصُّه قولُه: (حالاً أو مآلاً) الأوَّلُ أنْ يَعتِقَ الرّاهِنُ نَفْسَ المرهونِ كما في المتْنِ والثّاني أنْ يَحكُمَ بعِتقِه لا بإعتاقِ الرّاهِنِ له بل بالسِّرايةِ كما إذا رَهَنَ نِصفَ عبدٍ ثم أعتَقَ نِصفَه الآخَرَ الأصَحُّ أنّه يَعتِقُ ويَسْري إلى النِّصفِ المرهونِ لَكِنْ بشَرطِ اليسارِ على الأصَحِّ اهـ ولا يَخفَى أنّه مع بُعدِه عَن المقامِ يَرُدُّه أنّ العِتقَ فيها كَمَسألةِ المتْنِ في الحالِ لا في المآلِ واللهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (في المُؤجَّلِ مُطلقًا إلخ) تَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ قولُه إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنّ قولَه المذكورَ بالنِّسبةِ لِلحالِّ يُحمَلُ على ذلِكَ أي على أنّ القيمةَ أقَلُّ مِن الدَّيْنِ فَلِذا ذَكَرَها بالنِّسبةِ لِلحالِّ فلا يُنافي أنّ قولَه المذكورَ شامِلٌ لِلمُؤجَّلِ فإنّه لا وجهَ لِقَصرِه على الحالِّ لِمُخالَفَتِه السّياقَ والمقصودَ اهـ سم.
▫ قولُه: (وتَصيرُ إلخ) عِبارةُ المُغني وتَصيرُ رَهْنًا أي مَرهونةً مِن غيرِ حاجةٍ إلى عَقدٍ وإنْ حَلَّ الدَّيْنُ أو تَصَرَّفَ في قَضاءِ دَيْنِه إنْ حَلَّ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ والأسنَى وتَصيرُ دَيْنًا أي مَرهونةً بلا حاجةٍ لِلعَقدِ وإنْ حَلَّ الدَّيْنُ هَذا - أي كَوْنُ القيمةِ تَصيرُ رَهْنًا - إنْ لم يَحِلَّ الدَّيْنُ وإلاّ فَبَحثَ الشَّيْخانِ أنّه يُخَيَّرُ بيْنَ غُرمِها أي لِتَكونَ رَهْنًا وبيْنَ صَرفِها في قَضاءِ الدَّيْنِ اهـ. قال ع ش وتَظهَرُ فائِدةُ ذلِكَ التَّخييرِ فيما إذا كان الدَّيْنُ مِن غيرِ جِنسِ القيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَكأنّه بلا عَقدٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (قال السُّبكيُّ ومَن تَبِعَه)

الدَّيْنِ انتَهَى. ويَظهَرُ ضَبطُ يَسارِه هنا بما يَأتي في سِرايةِ العِتقِ وبَحثُ البُلقينيُّ أخذًا مِن كَلامِ غيرِه اعتِبارَ يَسارِه بأقَلِّ الأمرَيْنِ مِن القيمةِ والدَّيْنِ وإنّما يُتَّجه إنْ حَلَّ الدَّيْنُ وتَخَيَّرَ واختارَ صَرفَ القيمةِ في الدَّيْنِ فَحينَئِذٍ لا يَلزَمُه إلاّ الأقَلُّ؛ لأنّه إنْ كان الدَّيْنُ فلا واجِبَ غيرُه أو القيمةُ فَهي الواجِبةُ على المُعتِقِ انتَهَى. وقَضيّةُ قولِه وإنّما يُتَّجه إلخ أنّه إذا لم يَختَرِ الصَّرفَ في الدَّيْنِ يَغرَمُ القيمةَ مُطلقًا، خِلافُ قَضيّةِ كَلامِه هنا. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ قولُه إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنّ قولَه المذكورَ بالنِّسبةِ لِلحالِّ يُحمَلُ على ذلِكَ أي على أنّ القيمةَ أقَلُّ مِن الدَّيْنِ فَلِذا ذَكَرَها بالنِّسبةِ لِلحالِّ فلا يُنافي أنّ قولَه المذكورَ شامِلٌ لِلمُؤجَّلِ فإنّه لا وجهَ لِقَصرِه على الحالِّ لِمُخالَفَتِه السّياقَ والمقصودَ. ▫ قولُه: (وتَصيرُ حَيْثُ لم يَقضِ بها الدَّيْنَ الحالَّ)

في ذِمَّةِ المُعتقِ كالأرشِ في ذِمَّةِ الجاني قاله السبكيُّ ومَنْ تبعَه ويُشترَطُ قَصدُ دَفعِها عن جِهةِ الغُرمِ كسائرِ الدُّيونِ أي على ما يأتي آخِرَ الضمانِ بما فيه فلو قال قَصَدْتُ الإيداعَ صُدِّقَ بيَمينِه ولو أيسرَ ببعضِه نَفَذَ فيما أيسرَ به أمَّا عِتقُه عن كفَّارةِ غيرِ المُرتَهِنِ فيمتَنِعُ؛ لأنه بيعٌ أو هِبةٌ وعِتقُه تبرُّعًا عن غيرِ المُرتَهِنِ باطِلٌ لِذلك أيضًا ولو ماتَ الراهِنُ فأعتَقَه وارِثُه الموسِرُ عنه صحَّ لأنه خَليفَتُه فلا يُرَدُّ وكذا في الرهنِ الشرعيِّ بأنْ ماتَ مدينًا فأعتَقَ وارِثُه عنه ولو رهَنَ

وقولُه: (على ما يأتي آخِرَ الضمانِ بما فيه) وقولُه: (وعِتقُه) إلى (ولو ماتَ).

▫ قولُه: (في ذِمَّةِ المُعْتِقِ) وفائِدةُ ذَلِكَ تَقْديمُ المُرْتَهِنِ بقدرِ قيمةِ الرَّقيقِ على الغُرَماءِ إذا ماتَ الرَّاهِنُ أو حُجِرَ عليه بفَلَسٍ اهـ ع ش زادَ الحلَبيُّ وتَقديمُه بذَلِكَ على مُؤنَةِ التَّجهيزِ لو ماتَ الرَّاهِنُ ولَيسَ له سِوَى قدرِ القيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (كالأرشِ إلَخ) كَأنْ قَطَعَ شَخصٌ يَدَ العَبدِ المرهونِ فإنَّ أرشَ اليدِ وهو نِصْفُ قيمَتِه يكونُ رَهنًا في ذِمَّةِ الجاني قَبْلَ الغُرْمِ وفائِدةُ ذَلِكَ كالفائِدةِ في المقيسِ السَّابِقِ اهـ بُجَيْرِميٌّ قال ع ش ومِن فَوائِدِه أيضًا: أنَّه لا يَصِحُّ إبْراءُ الرَّاهِنِ مِنه نَظَرًا لِحَقِّ المُرْتَهِنِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ إلَخ) أي لِتَعَيُّنِها لِلرَّهْنيَّةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فلو قال قَصَدْتُ الإيداعَ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّها تكونُ واقِعةً عن جِهةِ الغُرْمِ عندَ الإطْلاقِ وعليه فقولُه: (يُشتَرَطُ قَصْدُ دَفْعِها) المُرادُ مِنه أنْ لا يَصرِفَه عن جِهةِ الغُرْمِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيما أيسَرَ به) أي في الجُزْءِ الذي أيسَرَ به ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا عِتقُه إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه سابِقًا عن نَفْسِه. ▫ قولُه: (عن كَفَّارةِ غيرِ المُرْتَهِنِ) أي بسُؤالِه ومَعلومٌ أنَّ الإعْتاقَ عَنِ المُرْتَهِنِ جائِزٌ كالبَيْعِ مِنه نِهايةٌ ومُغْني، قال الرَّشيديُّ: قولُه: (بسُؤالِه) إنَّما قَيَّدَ به؛ لأنَّه شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْفيرِ عَنِ الغيرِ مُطلَقًا فهو الذي يُتَوَهَّمُ فيه الصِّحَّةُ أيضًا ليَتأتَّى تَعليلُه بقولِه؛ لأنَّه بَيْعٌ إلَخ أمَّا الإعْتاقُ عَنِ الغيرِ بغيرِ سُؤالِه فمَعلومٌ أنَّه لا يَصِحُّ وإنْ كان العتيقُ غيرَ مَرهونٍ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه بَيْعٌ) أي إنْ وقَعَ بعِوَضٍ (أو هِبةٌ) أي إنْ وقَعَ بلا عِوَضٍ وهو مَمنوعٌ مِنهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لأنَّه بَيْعٌ أو هِبةٌ وفي هَذا التَّعْليلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ إعْتاقَه عَنِ الغيرِ تَبَرُّعًا إنْ كان بدونِ سُؤالِه لا يَكونُ بَيْعًا ولا هِبةً وإنْ كان بسُؤالِه فلا حاجةَ إلَيْه؛ لأنَّه مِنَ الهِبةِ وقد تَقَدَّمَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عنه) أي عَنِ الرَّاهِنِ. ▫ قولُه: (فلا يُرَدُّ) أي صِحَّةُ إعْتاقِ الوارِثِ على قولِهم وعِتقُه تَبَرُّعًا عن غيرِ المُرْتَهِنِ باطِلٌ. ▫ قولُه: (لأنَّه خليفَتُه) فَفِعْلُه كَفِعْلِه في ذَلِكَ ولأنَّ الكَلامَ في إعْتاقِ الرَّاهِنِ بنَفْسِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا في الرَّهْنِ الشَّرْعيِّ إلَخ) أي فيَصِحُّ فلا يُرَدُّ لِما ذُكِرَ أي ولأنَّ الكَلامَ في الرَّهْنِ الجُعْليِّ نِهايةٌ ومُغْني.

قد يَقْتَضي هَذا أنَّ أمْرَها مَوْقوفٌ فإنْ قَضَى بها الدَّيْنَ لم تَصِرْ رَهْنًا وإلاَّ صارَتْ لَكِنَّ ذَلِكَ لا يوافِقُ قولَه: (ومِن ثَمَّ إلَخ) وعِبارةُ الرَّوْضِ وتَصيرُ رَهْنًا أو تُصرَفُ في قَضاءِ دَيْنِه إنْ حَلَّ انْتَهَى. وبَيَّنَ في شَرْحِه نِزاعًا في ذَلِكَ وفي شَرْحِ م ر اعْتَمَدَ ما بَحَثَه الشَّيْخانِ فيما إذا حَلَّ الدَّيْنُ أنَّه يُخَيَّرُ بَيْنَ غُرْمِها وصَرْفِها في قَضاءِ الدَّيْنِ وهو أوجَه مِمَّا نَقَلاه عَنِ العِراقيِّينَ مِن أنَّه لا معنى لِلرَّهْنِ في ذَلِكَ انْتَهَى. وأقولُ: يَنْبَغي جَوازُ قَضاءِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ إذا لم يَكُنْ لِلرَّاهِنِ غَرَضٌ في الامْتِناعِ.

بعضَ قِنّه ثم أعتقَ باقيه سرَى للمَرهونِ إنْ أيسرَ وإلا فلا فما قِيلَ: إنّه احترَزَ بالإعتاقِ عن هذا غيرُ صحيحٍ إلا أنْ يُرادَ بالنسبةِ للخلافِ (فإنْ لم يُنفِذْه) لإعسارِه (فانفَكَّ) الرهْنُ بأداءٍ أو غيرِه (لم ينفُذْ في الأصحِّ) لأنه ألغَى لِوُجودِ مانِعِه فلم يعُدْ لِضعفِه نعم إنْ بيعَ في الدَّيْنِ ثم ملَكه لم يعتق جزمًا وقد لا يُرَدُّ عليه؛ لأنه إذا بيعَ في الدَّيْنِ لا يُقالُ حينَئِذٍ إنَّ الرهْنَ انفكَّ (ولو علَّقه) أي الراهِنُ عِتْقَ المرهونِ (بصِفةٍ فوُجِدَتْ وهو رهْنٌ فكالإعتاقِ) فينفُذُ مِنَ الموسِرِ ويأتي فيه ما تقرَّرَ لأنَّ التعليقَ مع وُجودِ الصِّفةِ كالتنجيزِ لا مِنَ المُعسِرِ بل تنحَلُّ اليَمينُ فلا يُؤثِّرُ وُجودُها بعد الفكِّ (أو) وُجِدَتْ (بعده) أي الفكِّ أو معه (نَفَذَ) العِتْقُ ولو من مُعسِرٍ (على الصحيحِ) إذْ لا يبطُلُ به حقُّ أحدٍ ولا عِبْرةَ بحالةِ التعليقِ؛ لأنه بمُجرَّدِه لا ضرَرَ فيه (ولا رهْنُه) عَطْفٌ على (تصرُّفٌ يُزيلُ المِلْكَ) (لغيرِه) أي المُرتَهِنِ لِمُزاحَمَتِه له ومَرَّ امتناعُه له أيضًا (ولا التزويجُ) للعَبْدِ وكذا الأمةُ لكنْ لِغيرِ المُرتَهِنِ كما عُلِمَ مِمّا قبله؛ لأنه يُنقِصُ قيمته. نعم تجوزُ الرجْعةُ ......

▫ قولُه: (ثُمَّ أعتَقَ باقيه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ثم أعتَقَ نِصفَه فإنْ أعتَقَ نِصفَه المرهونَ عَتَقَ مع باقيه إنْ كان موسِرًا أو غيرَ المرهونِ أو أطلَقَ عَتَقَ غيرُ المرهونِ مِن الموسِرِ وغيرِه وسَرَى إلى المرهونِ على الموسِرِ. ولو كان لِلْمُبَعَّضِ دَيْنٌ على سَيِّدِه فرَهَنَ عندَه نِصفَه صَحَّ ولا يَجوزُ أنْ يُعتِقَه إذا كان مُعسِرًا إلاّ بإذْنِه فإنْ كان موسِرًا نَفَذَ بغيرِ إذْنِه كالمُرتَهِنِ الأجْنَبيِّ اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) أي لاتِّحادِهِما في التَّفصيلِ بيْنَ الموسِرِ والمُعسِرِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) كالإبراءِ والإرْثِ. ▫ قولُه: (لأنه ألغَى) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّه أعتَقَه وهو لا يَملِكُ إعتاقَه فأشبَهَ ما لو أعتَقَ المحجورُ عليه بالسَّفَهِ ثم زالَ عنه الحجرُ اهـ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَعُدْ لِضَعفِه) وبِه فارَقَ الإيلادَ الآتيَ. ▫ قولُه: (لَم يَعْتِقْ) أي كَما فُهِمَ مِن المتْنِ بطَريقِ الأولَى ولَو استَعارَ مَن يُعتَقُ عليه ليَرْهَنَه فرَهَنَه ثم ورِثَه فالأوجَه مِن ثَلاثةِ احتِمالاتٍ أنّه إذا كان موسِرًا عَتَقَ وإلاّ فلا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي على المتْنِ أي على حِكايَتِه الخِلافَ. ▫ قولُه: (ما تقرَّرَ) أي مِن اليَسارِ بالقيمةِ في المُؤجَّلِ وبِأقَلِّ الأمْرَيْنِ في الحالِ وتَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (أو معهُ) ويُمكِنُ أنْ يُندَرَجَ فيه ما في النِّهايةِ والمُغْني مِن أنّه لو علَّقَه بفِكاكِ الرَّهْنِ وانْفَكَّ عَتَقَ اهـ. ▫ قولُه: (لأنه بمُجَرَّدِه) أي التَّعْليقِ بدونِ وُجودِ الصِّفةِ.

▫ قولُه: (ومَرَّ امتِناعُه إلخ) أي في قولِ المتْنِ: (ولا يَجوزُ أنْ يَرْهَنَه إلخ) أي فقَولُه: لِغيرِه لَيسَ بقَيْدٍ.

▫ قولُه: (ولا التَّزويجُ لِلعبدِ) لِمَ لم يَقُلْ هنا لَكِنْ لِغيرِ المُرتَهِنِ بخِلافِ المُرتَهِنِ بأنْ كان أُنثَى اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولا التَّزويجُ مِن غيرِه لأنّه يُقَلِّلُ الرَّغبةَ ويُنقِص القيمةَ سَواءٌ العبدُ والأمةُ والخليّةُ عندَ الرَّهنِ والمُزَوَّجةُ فإنْ زوَّجَ فالنِّكاحُ باطِلٌ؛ لأنه مَمنوعٌ مِنه قياسًا على البَيْعِ اهـ زادَ المُغْني زَوَّجَ الأمةِ لِزَوجِها الأوّلِ إنْ لِغيرِه اهـ قال ع ش قولُه: (والمُزَوَّجةُ) أي بأنْ كانت مُزَوَّجةً وطَلُقَت اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لِغيرِ المُرتَهِنِ) أي بغيرِ إذْنِه أمّا تَزويجُه بإذْنِه فأولَى بالجوازِ ومِن رَهْنِه بإذْنِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَعَم تَجوزُ الرَّجعةُ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. قال الرَّشيديُّ: وتُصوَّرُ بأنِ استَعارَ زَوْجَتَه الأمةَ ورَهَنَها وطَلَّقَها وراجَعَها اهـ.

▫ قولُه: (ولا التَّزويجُ لِلعبدِ) لِمَ لم يَقُلْ هنا لَكِنْ لِغيرِ المُرتَهِنِ بخِلافِ المُرتَهِنِ بأنْ كان أُنثَى.

(ولا الإجارةُ إنْ كان الدينُ حالًا أو يحِلُّ قبلها) أي قبل انقضاءِ مُدَّتها؛ لأنها تُقلِّلُ الرغبةَ فيه فتبطُلُ من أصلِها كسابِقيها إلا مِنَ المُرتَهِنِ أو بإذنِه ولا يأتي فيها تفريقُ الصفقةِ لِما مرَّ فيه بخلافِ ما يحِلُّ بعد انقضائِها أو معه ولو احتمالًا فيجوزُ إنْ لم تنقُص بها قيمةُ المرهونِ ولم تمتَدَّ مُدَّةُ تفريغِه لِما بعد الحُلولِ زَمَنًا له أجرةٌ وكانتْ من ثِقةٍ إلا أنْ يرضَى المُرتَهِنُ بغيرِه ثم إنِ اتَّفقَ حُلولُه مع بقائِها لِنحوِ موت الراهِنِ صبَرَ لانقضائِها على أحدِ وجهَيْنِ رُجِّحَ جمعًا بين

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا الإجارةِ) لا يَخفَى أنّه حَيثُ جازَت الإجارةُ جازَت الإعارةُ بالأولَى لَكِنْ هل يَجوزُ مُطْلَقًا لِإمكانِ الرُّجوعِ فيها مَتَى شاءَ أو على تَفصيلِ الإجارةِ سم على حَجّ أقولُ يَنبَغي الجوازُ مُطْلَقًا لانتِفاءِ العِلّةِ وهي قولُه لأنّها تَنقُصُ القيمةُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولا الإجارةُ مِن غيرِه أمّا الإجارةُ مِنه فتَصِحُّ ويَستَمِرُّ الرَّهْنُ وخَرَجَ بذَلِكَ الإعارةُ فتَجوزُ إذا كان المُستَعيرُ ثِقةً اهـ. ▫ قولُه: (فتَبطُلُ) أي الإجارةُ وقولُه كسابِقَيها بصيغةِ التَّثنيةِ أي الرَّهْنِ والتَّزويجِ. ▫ قولُه: (إلّا مِن المُرْتَهِنِ) راجِعٌ لِلإجارةِ دونَ قولِه كسابِقَيها أيضًا بدَليلِ قولِه السّابِقِ ومَرَّ امتِناعُه له أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا يأتي) إلى قولِه وتَصيرُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (تَفريقُ الصَّفقةِ) أي بِبُطلانِ الإجارةِ فيما جاوَزَ المَحَلَّ فقَط اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ فيه) أي في تَفريقِ الصَّفقةِ مِن التَّعليلِ بخُروجِه بالزِّيادةِ عَن الوِلايةِ على العقدِ فلَمْ يُمكِن التَّبعيضُ. ▫ قولُه: (وَلو احتِمالًا) كما اقتَضاه كَلامُ الشَّيخَيْنِ وهو المُعتَمَدُ م ر وإنْ نَظَرَ فيه الإسنَويُّ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإن احتَمَلَ التَّقدُّمَ والتَّأخُّرَ والمُقارَنةَ أو اثنَتَيْنِ مِنها بأنْ يُؤجِّرَه على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَبِناءِ حائِطٍ صَحَّ كما اقتَضاه كَلامُ المُصنِّفِ كالرَّوضةِ وهو المُعتَمَدُ اهـ.

▫ قولُه: (فيَجوزُ) أي عَقدُ الإجارةِ وكان الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وَلَم تَمتَدَّ مُدّةُ تَفريغِه إلخ) قَضيّةُ ذَلِكَ أنّ الإجارةَ إذا كانت تَنقَضي بَعدَ حُلولِ الدَّيْنِ بزَمَنٍ لا يُقابَلُ بأُجرةٍ لم تَصِحَّ وعليه فيُمكِنُ الفَرقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو كانت تَنقَضي معه ويَتَوَقَّفُ تَفريغُ الأمتِعةِ مِنها على مُدّةٍ لا تُقابَلُ بأُجرةٍ بأنّها إذا بَقِيَتْ إلى ما بَعدَ حُلولِ الدَّيْنِ كانت مَنفَعةُ تلك المُدّةِ مُستَحَقّةً لِلمُستَأجِرِ فتَبقَى اليَدُ له حائِلةً بَيْنَ المُرتَهِنِ وبَيْنَها إذا أرادَ البيعَ ولا كذلك ما إذا انقَضَت الإجارةُ مع حُلولِ الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِغيرِه) أي غيرِ الثِّقةِ، والتَّذكيرُ بتأويلِ العدلِ. ▫ قولُه: (صَبَرَ لانقِضائِها إلخ) ولا يُضارِبُ مع الغُرَماءِ أي الآنَ ثم بَعدَ انقِضائِها يَقضي ما فَضَلَ له مِن المرهونِ فإنْ فَضَلَ مِنه شَيْءٌ فلِلغُرَماءِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (رُجِّحَ) وجَزَمَ به في شَرحِ الرَّوضِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا الإجارةُ إلخ) لا يَخفَى أنّه حَيثُ جازَت الإجارةُ جازَت الإعارةُ بالأولَى لَكِنْ هل يَجوزُ مُطْلَقًا لِإمكانِه الرُّجوعَ فيها مَتَى شاءَ أو على تَفصيلِ الإجارةِ أو كيف الحالُ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (إلّا مِن المُرتَهِنِ) راجِعٌ لِلإجارةِ دونَ قولِه كسابِقيها أيضًا بدَليلِ قولِه السّابِقِ ومَرَّ امتِناعُه له أيضًا.

▫ قولُه: (وَلو احتِمالًا) كما اقتَضاه كَلامُ الشَّيخَيْنِ وهو المُعتَمَدُ م ر وإنْ نَظَرَ فيه الإسنَويُّ.

▫ قولُه: (رُجِّحَ) وجَزَمَ به في الرَّوضِ.

الحقُّيْنِ (ولا الوطءُ) أو الاستمتاعُ به أو الاستخدامُ إنْ جرَّ لِوَطْءٍ وذلك خوفَ الحبَلِ فيمَنْ يُمْكِنُ حبَلُها وحسمًا للبابِ في غيرِها ولو صغيرةً، وإنْ نَقَلَ الأذرعيُّ فيها وفي الاستمتاعِ خلافَ ذلك واعتمده، نعم بَحَثَ أنه لو خافَ الزنا لو لم يطَأْها جازَ، (فإنْ وطِئَ) راهِنُها المالِكُ لها فأحبَلَها (فالولَدُ حرٌّ) نَسيبٌ؛ لأنها عَلِقَتْ به في مِلْكِه فلا حدَّ ولا مهرَ نعم عليه في البِكرِ أرشُ البكارةِ يقضيه مِنَ الدَّيْنِ، وإنْ لم يحُلْ أو بجعلُه رهنًا. (وفي نفوذِ الاستيلادِ) مِنَ

□ قولُه (ش): (وَلا الوطءُ) يَدْخُلُ فيه الزَّوْجُ فإذا رَهَنَ زَوْجَتَه بأن استَعارَها مِن مالِكِها ليَرْهَنَها ورَهَنَها فَيَمْتَنِعُ عليه وطْؤُها وإنْ كانت حامِلًا؛ لأنّها لا تَزيدُ على مَن لا تَحْبلُ مع أنّه يَمْتَنِعُ وطْؤُها حَسْمًا لِلْبابِ على ما صَحَّحَه الشَّيْخانِ وما في شَرْحِ الرَّوْضِ مِمّا يُخالِفُ ذَلِكَ مَمْنوعٌ م ر اهـ سم. □ قولُه: (أو الاستِمْتاعُ) إلى قولِه وتَصيرُ في المُغْني. □ قولُه: (إنْ جَرَّ إلخ) أي إنْ خافَ الجرَّ إلى الوطْءِ.

□ قولُه: (وَذلِكَ) أي عَدَمُ جَوازِ الوطْءِ وما معهُ. □ قولُه: (حَسْمًا) أي سَدًّا. □ قولُه: (نَعَم بَحَثَ إلخ) واعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. □ قولُه: (جازَ) فَلو حَبِلَتْ هل يَنْفُذُ وقياسُ الجوازِ النُّفوذُ اهـ سم على حَجّ وقد يُمْنَعُ؛ لأنّ مُجَرَّدَ الاضطِرارِ يُسْقِطُ حُرْمةَ الوطْءِ ولا يَلْزَمُ مِنه تَفْويتُ حَقِّ المُرْتَهِنِ بل القياسُ أنّه إنْ كان موسِرًا نَفَذَ وإلاّ فلا كما لو وطِئَ بلا إذْنٍ اهـ ع ش وهو الظّاهِرُ. □ قولُه: (فَلا حَدَّ إلخ) أي ولو عالِمًا بالتَّحْريمِ لَكِنْ يُعَزَّرُ العالِمُ به نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (يَقْضيه مِن الدَّيْنِ إلخ) فيه مُخالَفةٌ لِما سَبَقَ في العِتْقِ بالنِّسْبةِ إلى الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ فإنّهم لم يَتَعَرَّضوا فيه لِلتَّخْييرِ بَيْنَ الأمْرَيْنِ وكأنّهم تَرَكوه ثم لِوُضوحِه إذْ لا مانِعَ مِن تَعْجيلِ المُؤَجَّلِ وقولُه هنا أو يَجْعَلُه رَهْنًا فيه إشْعارٌ بأنّه لا بُدَّ مِن إنْشاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ وسَيَأْتي له أنّ أرشَ نَقْصِها بالوِلادةِ يَصيرُ رَهْنًا مِن غيرِ إنْشاءِ رَهْنٍ ولَمْ يَتَعَرَّضْ ثَمَّ لِنَظيرِ قولِه هنا يَقْضيه مِن الدَّيْنِ وإنْ لم يَحِلَّ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه فيه إشْعارٌ بأنّه لا بُدَّ إلخ قد يُقالُ المُرادُ بقَرينةِ السّابِقِ واللّاحِقِ مِن جَعْلِه رَهْنًا هنا صَيْرورَتُه رَهْنًا بلا عَقْدٍ وقولُه ولَمْ يَتَعَرَّضْ ثَمَّ إلخ أقولُ قد ذَكَرَه ثَمَّ النِّهايةُ والمُغْني كما يَأْتي فَتَرَكَه الشّارِحُ هناك لِعِلْمِه مِمّا هنا. □ قولُه: (وَتَصيرُ قيمَتَه إلخ) أي: حَيْثُ لم يَقْبِضْ بها الدَّيْنَ الحالَ اهـ سم. □ قولُه: (بِقَيْدِها السّابِقِ) وهو قولُه في المُؤَجَّلِ مُطْلَقًا وفي الحالِّ إذا كانت أقَلَّ مِن الدَّيْنِ.

□ قولُه: (وَقْتَ الإحْبالِ) كان الأولَى تَقْديمُه على قولِه بقَيْدِها إلخ. □ قولُه: (أي وإنْ كانت إلخ) هذه مع كَوْنِ الأصْوَبِ إسْقاطَ الواوِ مُكَرَّرٌ مع قولِه بقَيْدِها السّابِقِ عِبارةُ سم قولُه أي وإنْ كانت إلخ قياسُ ما مَرَّ اخْتِصاصُ هَذا بالدَّيْنِ الحالِّ اهـ. □ قولُه: (رَهْنًا إلخ) ويُباعُ على المُعْسِرِ مِنها بقدرِ الدَّيْنِ وإنْ نَقَصَتْ بالتَّشْقيصِ رِعايةً لِحَقِّ الإيلادِ بخِلافِ غيرِها مِن الأعْيانِ المرْهونةِ بل يُباعُ كُلُّه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَن المالِكِ

□ قولُه (المغني): (وَلا الوطءُ) يَدْخُلُ فيه الزَّوْجُ فإذا رَهَنَ زَوْجَتَه بأن استَعارَها مِن مالِكِها ليَرْهَنَها ورَهَنَها فَيَمْتَنِعُ عليه وطْؤُها وإنْ كانت حامِلًا لأنّها حينَئِذٍ لا تَزيدُ على مَن لم تَحْبل مع أنّها يَمْتَنِعُ وطْؤُها حَسْمًا لِلْبابِ على ما صَحَّحَه الشَّيْخانِ وما في شَرْحِ الرَّوْضِ مِمّا يُخالِفُ ذَلِكَ مَمْنوعٌ م ر. □ قولُه: (جازَ) فَلَوْ حَبِلَتْ هل يَنْفُذُ وقياسُ الجوازِ النُّفوذُ.

الراهنِ للمَرهونةِ ومثلُه سيِّدُ الجانيةِ (أقوالُ الإعتاقِ) أظهَرُها نُفوذُه مِنَ الموسِرِ فقط وتَصيرُ قيمَتُها لِقَيْدِها السّابِقِ وقت الإحبالِ أي وإنْ كانتْ أقلَّ، نظيرَ ما مرَّ هنا مكانها (فإنْ لم تُنَفِّذْه) لإعسارِه (فانفكَّ) الرهْنُ بلا بيعٍ (نَفَذَ) الاستيلادُ (في الأصحِّ) وفارَقَ الإعتاقَ بأنه قولٌ مُقتَضٍ للعِتقِ حالًا فإذا رُدَّ لَغا من أصلِه والإيلادُ فِعلٌ لا يُمكِنُ ردُّه وتعَذُّرُ نُفوذِ أثَرِه إنَّما هو لِحَقِّ الغيرِ فإذا زالَ نَفَذَ أمّا إذا انفكَّ ببيعِها في الدَّيْنِ ثم عادَتْ إلى مِلْكِه فينفُذُ الاستيلادُ لكنْ على الأظهَرِ وقيلَ قطعًا كذا في الروضةِ وأصلِها وعَبَّرا في الأولى بالمذهَبِ ثم قالا وقيلَ هذه كالأولى أي في خلافِها وعِبارةُ المتْنِ من حيثُ حِكايةُ الخلافِ لا توافِقُ شيئًا من ذلك وبِعِبارَتِهما المذكورةِ يُعلَمُ غَلَطُ الزركشيِّ في قولِه في شرحِه فيما لو ملَكها بعد البيعِ فيه طريقانِ أصحُّهما على ما يقتضيه كلامُهما القطعُ بعَدَمِ النُّفوذِ على أنه قبل ذلك بأسطُرٍ قال إنَّه ينفُذُ على الأصحِّ (فلو) لم تُنَفِّذْه لإعسارِه حالةَ الإحبالِ (وماتَتْ) أو نَقَصَتْ (بالوِلادةِ) ثم أيسرَ

لَكِنْ لا يُباعُ شَيْءٌ مِن المُسْتَوْلَدةِ إلاّ بَعْدَ أنْ تَضَعَ ولَدَها؛ لأنّها حامِلٌ بِحُرٍّ وبَعْدَ أنْ تَسْقيَه اللِّبأ ويوجَدَ مُرْضِعةٌ خَوْفًا مِن أنْ يُسافِرَ بها المُشْتَري فَيَهلِكَ ولَدُها فإن استَغرَقَها الدَّيْنُ أو عُدِمَ مَن يَشْتَري البَعْضَ بيعَتْ كُلُّها بَعْدَ ما ذُكِرَ لِلْحاجةِ في الأولَى ولِلضَّرورةِ في الثّانيةِ ولَيْسَ لِلرّاهِنِ أنْ يَهَبَها أي المُسْتَوْلَدةَ لِلْمُرْتَهِنِ أي ولا لِغيرِه بخِلافِ البَيْعِ لأنّ البَيْعَ إنّما جُوِّزَ لِلضَّرورةِ ولا ضَرورةَ إلى الهِبةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لا يُمْكِنُ رَدُّهُ) بدَليلِ نُفوذِه مِن السَّفيه والمجْنونِ دونَ إعْتاقِهِما اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (فَيَنْفُذُ الاِستيلادُ) ولو مَلَكَ بعضَها أي بَعْدَ بَيْعِها في الدَّيْنِ فَهل يَسْري لِباقيها الأوجَه نَعَمْ كَمَن مَلَكَ بعضَ مَن يُعْتَقُ عليه اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولو ماتَ الرّاهِنُ قَبْلَ بَيْعِها فإنْ سَقَطَ الدَّيْنُ بإبْراءِ المُرْتَهِنِ أو تَبرُّعِ أجْنَبيٍّ بأدائِه عَتَقَتْ وإنْ لم يَتَّفِقْ ذَلِكَ فالأقْرَبُ أنّها لَيْسَتْ ميراثًا ظاهِرًا فإنْ بيعَتْ ثَبَتَ الميراثُ فَلَو اكْتَسَبَتْ بَعْدَ المَوْتِ وقَبْلَ البَيْعِ فإنْ سَقَطَ الدَّيْنُ فَكَسْبُها لَها وإنْ بيعَتْ تَبَيَّنَ أنّه لِلْوارِثِ اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في الاِنْفِكاكِ بلا بَيْعٍ (وَقولُه هذِهِ) أي صورةُ الاِنْفِكاكِ بالبَيْعِ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِن المَذْهَبِ والأظْهَرِ والقَطْعِ. ▫ قولُه: (وَبِعِبارَتِهِما إلَخْ) وهي أمّا إذا انْفَكَّ إلَخْ. ▫ قولُه: (في شَرْحِهِ) أي شَرْحِ الزَّرْكَشيِّ على المِنهاجِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه المُطْلَقِ. ▫ وَقولُه: (فيما لو مَلَكَها إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ به بَعْدَه تَقْييدُه بالظَّرْفِ الأوَّلِ. ▫ وَقولُه: (فيه طَريقانِ إلَخْ) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (أو نَقَصَتْ) إلى قولِ المتْنِ: (ثم إنْ أمْكَنَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه فالظَّرْفُ إلى ولا قيمةَ، وقولُه نَظيرُ ما مَرَّ إلى وحُكْمُ إلَخْ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وحُكْمُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (بِقَيْدِها السّابِقِ) أي حَيْثُ لم يَقْضِ بها الدَّيْنَ الحالَ. ▫ قولُه: (أي وإن كانت إلَخْ) قياسُ ما مَرَّ اخْتِصاصُ هَذا بالدَّيْنِ الحالِّ. ▫ قولُه: (فَيَنْفُذُ الاِستيلادُ) ولَوْ مَلَكَ بعضَها فَهل يَسْري لِباقيها الأوجَه نَعَمْ كَمَن مَلَكَ بعضَ مَن يَعْتِقُ عليه م ر وأخَذَ الزَّرْكَشيُّ مِن كَلامِ المُتَوَلّي وغيرِه أنّا إذا وجَدْنا له مالاً آخَرَ يُمْكِنُ قَضاءُ الدَّيْنِ مِنه لم يَجُزْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنها ولا كُلِّها كَما بَيَّنَ ذَلِكَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ ولَعَلَّ

(غَرِمَ قيمتها) وقت الإحبالِ أو الأرشَ بكونُ (رهنًا) مكانها من غير إنشاءِ رهنٍ وإنما غرِمَ قيمتها أو أرشَ نقصِها (في الأصحّ) لِتسبُّبِه لِهَلاكِها أو نقصِها بالاستيلادِ بلا حقٍّ فالظرفُ مُتعلِّقٌ بغَرِمَ؛ لأنه الأصلُ لا برَهْنًا فلا اعتراضَ عليه ولا قيمةَ لِمَزْنيٍّ بها ولا ديةَ لِحُرّةٍ موطوءةٍ بشُبْهةٍ ماتَتا بالإيلادِ بخلافِ أمةٍ موطوءةٍ بشُبْهةٍ ماتَتْ به. (وله) أي الراهِنُ (كُلُّ انتفاعٍ لا يُنْقِصُه) أي

▫ قوله (لمتن): (غَرِمَ قيمَتَها) أي إذا كانت مُساويةً لِلدَّيْنِ أو أقلَّ وإلاّ فلا يَغْرَمُ إلاّ قدرَ الدَّيْنِ اهـ حِفْنيٌّ وفيه وقفةٌ ظاهِرةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (يَكونُ) أي ما غرِمَه مِن القيمةِ أو الأرشِ وكان الأولَى ويَكونُ بالعطفِ.
▫ قوله: (رَهْنًا مَكانَهُ) وله صَرفُ ذلِكَ أي القيمةِ أو الأرشِ في قَضاءِ دَيْنِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (فالظَّرْفُ) أي قولُه في الأصَحِّ. ▫ قوله: (لأنّه الأصْلُ) أي في العمَلِ لِكَوْنِه فِعلاً. ▫ قوله: (فَلا اعْتِراضَ عليهِ) بأنّ كَلامَه يَقْتضي أنّ الخِلافَ في كَوْنِ القيمةِ رَهْنًا لا في غُرْمِها. ▫ قوله: (لِمَزْنيٍّ بها إلخ) أي لأمَةٍ مَزْنيٍّ بها ولو بإكْراهٍ؛ لأنّها أي الوِلادةِ لا تُضافُ إلى وطْئِه إذ الشّرْعُ قَطَعَ النّسَبَ بَيْنَه وبَيْنَ الولَدِ ولا يُنافي ذلِكَ ما سَيأتي في الغصْبِ أنّ الغاصِبَ لو أحْبلَ الأمةَ المغْصوبةَ ثم رَدَّها إلى مالِكِها فَماتَتْ بالوِلادةِ ضَمِنَ قيمَتَها؛ لأنّ صورتَه أنّه حَصَلَ مع الزّنا استيلاءٌ تامٌّ عليها بحَيْثُ دَخَلَتْ في ضَمانِه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ولو بإكْراهٍ أي على الزّنا بها مِن غيرِه اهـ. ▫ قوله: (وَلا ديةَ لِحُرّةٍ إلخ)؛ لأنّ الوطْءَ سَبَبٌ ضَعيفٌ وإنّما أوجَبنا الضّمانَ في الأمةِ لأنّ الوطْءَ سَبَبُ الإستيلاءِ عليها والعلوقُ مِن آثارِه فأدَمْنا به اليدَ والإستيلاءَ والحُرّةُ لا تَدْخُلُ تَحتَ اليدِ والإستيلاءِ ولا شيْءَ عليه في مَوْتِ زَوْجَتِه أمةً كانت أو حُرّةً بالوِلادةِ لِتَوَلُّدِه مِن مُسْتحِقٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (بِشُبْهةٍ) وبالأولَى بزِنًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (بالإيلادِ) خَرَجَ به ما لو ماتَتْ بنَفْسِ الوطْءِ فَعليه قيمَتُها إنْ كانت أمةً وديَتُها ديةَ خَطَإٍ إنْ كانت حُرّةً وإنْ سَبَقَ مِنه الوطْءُ مِرارًا ولَمْ تَتألَّمْ مِنه وإذا اختَلَفَ الواطِئُ والوارِثُ في ذلِكَ فالمُصَدَّقُ الواطِئُ؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمّتِه وعَدَمُ الموتِ به بل هو الغالِبُ اهـ ع ش. ▫ قوله: (أي الرّاهِنِ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه مُعيرُه فَلَه ذلِكَ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش.
▫ قوله (لمتن): (لا يَنْقُصُهُ) والأفصَحُ تَخفيفُ القافِ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ [التوبة: ٤] ويَجوزُ تَشديدُها نِهايةٌ ومُغْني.

المُرادُ أنّه حَدَثَ له مالٌ بَعْدَ الإستيلادِ فلا يُنافي أنّه مُعْسِرٌ حالَ الإستيلادِ بَقِيَ أنّ ظاهِرَ كَلامِهِم جَوازُ بَيْعِها لِوَفاءِ الدَّيْنِ وإنْ كان مُؤَجَّلاً ولَوْ قَبْلَ حُلولِه، وقد يوَجَّه بغَرَضِ المُبادَرةِ إلى بَراءةِ الذِّمّةِ إذْ قد تَتْلَفُ قَبْلَ الحُلولِ ولا يُقالُ لا ضَرورةَ لِبَيْعِها قَبْلَ الحُلولِ؛ لأنّ شَغْلَ الذِّمّةِ مع الإعْسارِ ضَرورةٌ فَلْيُراجَعْ ولَوْ ماتَ الرّاهِنُ قَبْلَ بَيْعِها فإنْ سَقَطَ الدَّيْنُ بإبْراءِ المُرْتَهِنِ أو تَبَرُّعِ أجْنَبيٍّ بأدائِه عَتَقَتْ وإنْ لم يَتَّفِقْ ذلِكَ فالأقْرَبُ أنّه لا ميراثَ ظاهِرٌ فإنْ بيعَتْ ثَبَتَ الميراثُ فَلَو اكْتَسَبَتْ بَعْدَ الموتِ وقَبْلَ البيْعِ فإنْ سَقَطَ الدَّيْنُ فَكَسْبُها لَها أو بيعَتْ تَبَيَّنَ أنّه لِلْوارِثِ شَرْحُ م ر. ▫ قوله: (فالظَّرْفُ) أي الجارُّ والمجْرورُ. ▫ قوله: (وَلا قيمةَ لِمَزْنيٍّ بها) ولا يُنافي ذلِكَ ما يأتي في الغصْبِ أنّ الغاصِبَ لَوْ أحْبلَ الأمةَ المغْصوبةَ ثم رَدَّها إلى مالِكِها فَماتَتْ بالوِلادةِ ضَمِنَ قيمَتَها؛ لأنّ صورَتَها أنّه حَصَلَ مع الزّنا استيلادٌ تامٌّ عليها بحَيْثُ دَخَلَتْ

المرهون (كالرُّكوبِ) في البلَدِ لامتناعِ السفرِ به، وإنْ قَصُرَ بلا إذنٍ إلا لِضَرورةٍ كنَهْبٍ أو جذْبٍ (والسُّكنَى) ولُبْسُ خفيفٍ للخبرِ الصحيحِ «الظهرُ يُركبُ بنفَقَته إذا كان مرهونًا» وصَحَّ خبرُ «الرهْنُ محلوبٌ ومَركوبٌ» (لا البناءِ والغِراسِ) لِنقصِهِما قيمةَ الأرضِ إلا إذا كان الدينُ مُؤَجَّلًا وقال افعَلْ واقلَع عند الحُلولِ نَصَّ عليه وجَرَى عليه جمْعٌ ومحلُّه إنْ لم تنقُص الأرضُ بالقلْعِ ولا طالَتْ مُدَّتُه أي زَمَنًا له أجرةٌ نظيرَ ما مرَّ ومع ذلك هو مُشكِلٌ؛ لأنه لو تعدَّى به قَلَعَ

▫ قولُ (لمتْنِ): (كالرُّكوبِ) أي والاستِخْدام ولو لِلأمةِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ولو لِلأمةِ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (لامتِناعِ السفرِ به) تَعْليلٌ لِلتَّقْييدِ بقولِه في البلَدِ. ▫ قولُه: (إلا لِضَرورةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ دَعَتْ ضَرورةٌ لِذلِكَ كما لو جَلا أهلُ البلَدِ لِنَحوِ خَوفٍ أو قَحطٍ كان له السَّفرُ إنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن رَدِّه إلى المُرْتَهِنِ ولا وكيلِه ولا أمينٍ ولا حاكِمٍ نَعَمْ قال الأذْرَعيُّ إنّه لو رَهَنَه وأقْبَضَه في السَّفرِ أي ثم استَرَدَّه لِلانْتِفاعِ أنّ له السَّفَرَ به نَحوَ مَقصِدِه لِلقَرينةِ وقِسْ به ما في مَعْناه اهـ. ▫ قولُه: (أو جَذْبٍ) وإذا أخَذَ الرّاهِنُ المرْهونَ لِلانْتِفاعِ الجائزِ فتَلِفَ في يَدِه مِن غيرِ تَقْصيرٍ لم يَضْمَنه كما قاله الرّويانيُّ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ فلَو ادَّعَى أي الرّاهِنُ رَدَّه على المُرْتَهِنِ فالصّوابُ أنّه لا يُقْبَلُ كالمُرْتَهِنِ لا يُقْبَلُ دَعْواه الرَّدَّ بيَمينِه مع أنّ الرّاهِنَ ائْتَمَنَه باخْتيارِه اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يَضْمَنه أي بشَيْءٍ بَدَلَه يَكونُ رَهْنًا مَكانه ويُصَدَّقُ في أنّه لم يُقَصِّر اهـ. ▫ قولُه: (ولُبْسُ خَفيفٍ) بالوصْفِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لا البِناءِ والغِراسِ) أي في الأرضِ المرْهونةِ والأولَى الغَرْسُ؛ لأنّه المصْدَرُ لِغَرَسَ بخِلافِ الغِراسِ فإنّه اسمٌ لِما يُغْرَسُ ثم رَأيته في نُسْخةٍ كذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِنَقصِهِما إلخ) قَضيَّتُه امتِناعُ ذلِكَ وإنْ وفَتْ قيمةُ الأرضِ مع النَّقصِ بقدرِ الدَّيْنِ ولَو اعتُبِرَ نَقصٌ يُؤَدِّي إلى تَفْويتِ حَقِّ المُرْتَهِنِ لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا إذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا إلخ) أي فلَه حينَئذٍ ذلِكَ أي البِناءُ والغَرْسُ مُغْني ونِهايةٌ أي قَهْرًا ع ش. ▫ قولُه: (واقْلَعْ عندَ الحُلولِ) أي التَزَمَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي الاستِثْناءِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولا الإجارةُ إلخ. ▫ قولُه: (ومع ذلِكَ) أي قولُه ومَحلُّه إلخ هو مُشكِلٌ أي الاستِثْناءُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي المالِكَ (لو تَعَدَّى به) أي البِناءِ أو الغَرْسِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما إذا قال افعَلْ واقْلَعْ إلخ. ▫ قولُه: (مع أنّه) أي قولَه واقْلَعْ إلخ.

▫ قولُه: (لِيَخلِفَ معه) لَعَلَّه عندَ وُجودِ قاضٍ يَرَى ذلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَصَّ عليه) أي في الأُمِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي زَمَنًا له أجرةٌ) وله زِراعةُ ما يُدْرِكُ قَبلَ حُلولِ الدَّيْنِ أي معه كما بَحَثَه شَيْخُنا إنْ لم يَنْقُص الزَّرْعُ قيمةَ الأرضِ إذ لا ضَرَرَ على المُرْتَهِنِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ استِثْناءَ بِناءٍ خَفيفٍ على وجهِ الأرضِ باللَّبِنِ كمِظَلَّةِ النّاطورِ؛ لأنّه يُزالُ عن قُرْبٍ كالزَّرْعِ ولا تَنْقُصُ القيمةُ به اهـ قال ع ش أي فلا يَتَوَقَّفُ أي البِناءُ المذْكورُ على إذْنٍ ولا يَفْتَرِقُ فيه الحُكْمُ بَيْنَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ اهـ.

في ضَمانِه م ر. ▫ قولُه: (كنَهْبٍ إلخ) نَعَمْ قال الأذْرَعيُّ إنّه لَوْ رَهَنَه وأقْبَضَه في السَّفرِ أنّ له السَّفَرَ به نَحوَ مَقصِدِه لِلقَرينةِ وقِيسَ به ما في مَعْناه.

أيضًا كما يأتي مع أنه وعَدَ وأجابَ عنه الأذرَعِيُّ بما لا يشفي وحُكمُ هذَيْنِ، وإنْ عُرِفَ كالذي قبلهما مِمَّا مرَّ لكنْ أعادَهما هنا لِيَبْنِيَ عليهما قوله (فإنْ فعَلَ) ذلك (لم يقلَع قبلَ) حُلولِ (الأجَلِ) لِتَحَقُّقِ ضَرَرِ قَلْعِه الآنَ مع إمكانِ أداءِ الدَّيْنِ من غيرِه أو وفاءِ قيمةِ الأرضِ به (وبعده) أي الحُلولِ (يقلَعُ) وُجوبًا (إنْ لم تفِ الأرضُ) أي قيمَتُها (بالدينِ وزادَتْ به) أي القلْعِ ولم يُحجَر على الراهِنِ ولا إذنَ في بيعِها مع ما فيها لِتَعَلُّقِ حقِّ المُرتَهِنِ بأرضٍ فارِغةٍ أمَّا إذا وفَتِ الأرضُ به أو لم تزِدْ بالقلْعِ أو حُجِرَ عليه بفَلَسٍ أو أذِنَ الراهِنُ فيما ذُكِرَ ولم تكنْ قيمةُ الأرضِ بيضاءَ أكثرَ من قيمَتِها مع ما فيها فلا يُقْلَعُ بل يُباعُ معها ويُوَزَّعُ الثمنُ عليهما ويُحسَبُ النقصُ عليه. (ثم إنْ أمكنَ الانتفاعُ) الذي يُريدُه الراهِنُ مِنَ المرهونِ (بغيرِ استردادٍ) له كحِرفَةٍ يُمْكِنُ عَمَلُها وهو بيَدِ المُرتَهِنِ (لم يستَرِدْ) إذْ لا ضَرورةَ إليه (وإلا) يُمْكِنِ الانتفاعُ به إلا بالاستردادِ كالخِدْمةِ، وإنْ كان له حِرفةٌ يُمْكِنُ عَمَلُها بيَدِ المُرتَهِنِ (فيستَرِدُّ) لِلضَّرورةِ بالنسبةِ لِما أرادَه المالِكُ منه ويُرَدُّ وقت فراغِه للمُرتَهِنِ كالليْلِ أي الوقت الذي اعتِيدَ الراحةُ فيه منه وإنَّما تُرَدُّ إليه أمةٌ أُمِنَ منه وطْؤُها لِكونِه محرَمًا أو ثِقةً وعنده خَلْوةٌ (ويُشهِدُ) المُرتَهِنُ عليه بالاستردادِ

▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي في قولِه وبَعْدَه يُقْلَعُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَحُكْمُ هَذَيْنِ) أي البِناءِ والغِراسِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كالذي قَبْلَهُ) أي قولِه وكُلُّ انْتِفاعٍ إلَخ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي مِن قولِ المتْنِ (وَلا رَهْنُهُ) إلى قولِه ولو وطِئَ اهـ كُرْدِيٌّ أي لأنَّ هَذَيْنِ مِن جُمْلةِ ما يُنْقِصُ المرهونَ كَنَحْوِ التَّزْويجِ وأمّا جوازُ الانْتِفاعِ بنَحْوِ الرُّكوبِ فَعُلِمَ مِن مَفْهومِ القوْلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أعادَهُما) أي هَذَيْنِ وكذا ضَميرُ عليهِما وأفْرَدَهُما شَرْحُ المنْهَجِ حَيْثُ قال أُعيدَ لِيُبْنَى عليه ما يَأتي اهـ وقال البُجَيْرِميُّ وقولُه لِيُبْنَى عليه أي حُكْمُ البِناءِ والغِراسِ مع ما قَبْلَه فَيُبْنَى على حُكْمِ البِناءِ والغِراسِ قولُه فإنْ فَعَلَ إلَخ وعَلَى حُكْمِ ما قَبْلَه قولُه ثم إنْ أمْكَنَ فَلِهَذا قال ما يَأتي إلَخ ولَمْ يَقُلْ قولُه إلَخ اهـ وهو بَعيدٌ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي البِناءُ والغِراسُ.

▫ قولُه: (أو وفاءِ إلَخ) عَطْفٌ على أداءِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (بل يُباعُ معها) أي في الأخيرَتَيْنِ (وَيُحْسَبُ النَّقْصُ عليهِ) أي في الأخيرةِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ أي والثّالِثةُ كَما في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (الذي يُريدُهُ) إلى قولِ المتْنِ (إنِ اتَّهَمَه) في المُغْني أو كذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه كُلَّ مَرَّةٍ فَقال بَدَلَه في أوَّلِ مَرَّةٍ.

▫ قولُه: (وَإنْ كان لَه إلَخ) غايةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ الآتي فَيُسْتَرَدُّ. ▫ قولُه: (وَقْتَ فَراغِهِ) فَما يَدومُ استيفاءُ مَنافِعِه عِندَ الرّاهِنِ لا يَرُدُّه مُطْلَقًا اهـ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن العمَلِ. ▫ قولُه: (وَإنَّما تُرَدُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ لا يَسْتَرِدُّ الجاريةَ إلاّ إذا أمِنَ إلَخ. ▫ قولُه: (إلَيهِ) أي الرّاهِنِ. ▫ قولُه: (مانِعُ خَلْوةٍ) مِن زَوْجةٍ أو أمةٍ أو مَحْرَمٍ أو نِسْوةٍ يُؤْمَنُ معهُنَّ مِنه عليها اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي في قولِه وبَعْدَه يُقْلَعُ. ▫ قولُه: (وَقْتَ فَراغِهِ) فَما يَدومُ استيفاءُ مَنافِعِه لا يُرَدُّ مُطْلَقًا وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه هنا ما نَصُّه: (فَرْعٌ): لا تُزالُ يَدُ البائِعِ عَن المحْبوسِ بالثَّمَنِ لاستيفاءِ مَنافِعِه؛ لأنَّ مِلْكَ المُشْتَري غيرُ مُسْتَقِرٍّ بل يَسْتَكْسِبُ في يَدِه لِلْمُشْتَري انْتَهَى.

للانتفاعِ شاهِدَيْنِ أو واحِدًا ليَحلِفَ معه كُلَّ مرّةٍ قَهرًا عليه (إنِ اتَّهَمَه)، وإنْ اشتَهَرَتْ عَدالَتُه على الأوجه بخلافِ غيرِ المُتَّهَمِ بأنْ ثَبَتَتْ عَدالَتُه فلا يلزَمُه إشهادٌ أصلًا وبخلافِ المشهورِ بالخيانةِ فإنَّه لا يُسلَّمُ إليه، وإنْ أشهَدَ (وله بإذنِ المُرتَهِنِ) وأنْ ردَّه على الأوجه كما إنَّ الإباحةَ لا ترتَدُّ بالردِّ وفارَقَ الوكالةُ بأنها عقدٌ (ما منَعناه) مِنَ التصرُّفِ والانتفاعِ لأنَّ المنعَ لَحِقَه ويبطُلُ

▫ قولُه: (شاهِدَيْنِ) أو رَجُلًا وامرَأَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ. ▫ قولُه: (ليَحلِفَ معهُ) لَعَلَّه عندَ وُجودِ قاضٍ يَرَى ذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كُلَّ مَرّةٍ) في العُبابِ مَرّةً فَقَطْ وما ذَكَرَه الشّارِحُ مُتَّجِهٌ إذْ قد يَرُدُّه في المرّةِ الأولَى مع الإشهادِ في رَدِّه ثم يُنكِرُ أخذَه في المرّةِ الثّانيةِ مَثَلًا سم على حَجّ وما استَوْجَهَه هو الأقرَبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَهرًا عليه) ويُؤخَذُ مِن وُجوبِ الإشهادِ هنا صِحّةُ ما أفتَى به ابنُ الصَّلاحِ أنّ مَن لِمِلْكِه طَريقٌ مُشتَرَكٌ وطَلَبَ شَريكُه الإشهادَ لَزِمَه إجابَتُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قَهرًا عليه) أي: على الرّاهِنِ بالإشهادِ فمعنى إشهادِ المُرتَهِنِ تَكليفُه الرّاهِنَ به فيَصِحُّ قولُه الآتي فلا يَلزَمُ إشهادٌ أصلًا اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِ المُتَّهَمِ) بأنْ ثَبَتَتْ عَدالَتُه عِبارةُ شَرحِ م ر لا ظاهِرَ العدالةِ بأنْ كانت ظاهِرَ حالِه مِن غيرِ أنْ يُعرَفَ باطِنُه فلا يَجِبُ عليه إشهادٌ أصلًا اهـ وإذا استَرَدَّه ثم ادَّعَى رَدَّه على المُرتَهِنِ لم يُقبَلْ قولُه لأنّه قَبَضَه لِغَرَضِ نَفسِه كَما أفتَى بذَلِكَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا يَلزَمُهُ) أي الرّاهِنَ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلا يُكلَّفُ الإشهادَ اهـ. ▫ قولُه: (أصلًا) أي لا كُلَّ مَرّةٍ ولا أوَّلَ مَرّةٍ.

▫ قولُه: (وبِخِلافِ المشهورِ) إلى المتنِ أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني ولَكِنْ ذَكَرَه البُجَيرِميُّ عَن القَليوبيِّ عن م ر كَما يَأتي. ▫ قولُه: (لا يُسلَّمُ إليهِ) أي لا يَلزَم رَدُّه إلى الرّاهِنِ بل يُرَدُّ لِعَدلٍ قاله شَيخُنا م ر اهـ قَليوبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ رَدَّهُ) إلى قولِه كالرَّهنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإنْ رَدَّه إلخ) أي وإنْ رَدَّ الرّاهِنُ إذنَ المُرتَهِنِ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرديِّ بأنْ قال بَعدَ إذنِ المُرتَهِنِ له في التَّصرُّفِ فيه لا أتَصرَّفُ فيه ولا أنتَفِعُ به ثم بَعدَ ذَلِكَ له الانتِفاعُ به كَما إذا أباحَ واحِدٌ شَيئًا لِواحِدٍ وقال المُباحُ له لا حاجةَ لي إلَيْه فإنّه لا تَبطُلُ الإباحةُ فلَه بَعدَ ذَلِكَ التَّصرُّفُ فيه بالوجهِ المُباحِ له اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ المنعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ المنعَ كان لِحَقِّه وقد زالَ بإذنِه فيَحِلُّ الوطءُ فإنْ لم تَحبَل فالرَّهنُ بحالِه وإنْ أحبَلَها أو أعتَقَ أو باعَ أو وهَبَ نَفَذَ وبَطَلَ الرَّهنُ قال في الذَّخائرِ فلو أذِنَ له في الوطءِ فوَطِئَ ثم أرادَ العَودَ إلى الوطءِ مُنِعَ؛ لأنّ الإذنَ

▫ قولُه: (شاهِدَيْنِ) أو رَجُلًا وامرَأَتَيْنِ. ▫ قولُه: (كُلَّ مَرّةٍ) وفي العُبابِ مَرّةً فَقَطْ وما ذَكَرَه الشّارِحُ مُتَّجِهٌ إذْ قد يَرُدُّه في المرّةِ الأولَى مع الإشهادِ على رَدِّه ثم يُنكِرُ أخذَه في المرّةِ الثّانيةِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (بأنْ ثَبَتَتْ عَدالَتُهُ) عِبارةُ شَرحِ م ر لا ظاهِرُ العدالةِ بأنْ كانت ظاهِرَ حالِه مِن غيرِ أنْ يُعرَفَ باطِنُه فلا يَجِبُ عليه إشهادٌ أصلًا اهـ. وإذا استَرَدَّه ثم ادَّعَى رَدَّه على المُرتَهِنِ لم يُقبَلْ قولُه لأنّه قَبَضَه لِغَرَضِ نَفسِه كَما أفتَى بذَلِكَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (والانتِفاعُ) قال في الذَّخائرِ فَلَوْ أذِنَ له في الوطءِ فوَطِئَ ثم أرادَ العَودَ إلى الوطءِ مُنِعَ؛ لأنّ الإذنَ يَتَضَمَّنُ أوَّلَ مَرّةٍ إلّا أنْ تَحبَلَ مِن تلك الوطأةِ فلا مَنعَ؛ لأنّ الرَّهنَ قد بَطَلَ اهـ. ولَوْ دَلَّت القَرينةُ على التَّكرارِ جازَ ما لم يَرجِعِ المُرتَهِنُ.

الرهنُ بما يُزيلُ المِلْكَ أو نحوَه كالرهنِ لِغيرِه وقَضيَّتُه صِحَّتُه منه بدَيْنٍ آخرَ لِتَضمُّنِه فسخَ الأوَّلِ وهو واضِحٌ إنْ جعَلاه فسخًا وإلا فلا لِمُنافاته للعقدِ الأوَّلِ مع بقائِه إذْ من أحكامِه كما مرَّ أنْ لا يرهَنَه منه بدَيْنٍ آخرَ فاندَفعَ ما للإسنويِّ وغيرِه هنا. (وله) أي المُرتَهِنِ (الرُّجوعُ) عن الإذنِ (قبل تصرُّفِ الراهِنِ) تصرُّفًا لازِمًا فله الرُّجوعُ بعد نحوِ الهِبةِ وقبل القَبْضِ وبعد الوطْءِ وقبل الحملِ نعم لو أذِنَ له في بيعٍ فباعَ بشرطِ الخيارِ لم يصحَّ رُجوعُه لأنَّ وضعَ البيعِ اللُّزومُ كما مرَّ وكرُجوعِه خُروجُه عن الأهليَّةِ بنحوِ إغماءٍ أو حجْرٍ.........

يَتضَمَّنُ أوَّلَ مَرَّةٍ إلاّ أنْ تَحبَلَ مِن تلك الوطْأةِ فلا مَنعَ؛ لأنَّ الرَّهْنَ قد بَطَلَ اهـ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ له الوطْءَ فيمَن لم تَحبل ما لم يَرْجِع المُرْتَهِنُ اهـ زادَ النِّهايةُ عندَ وُجودِ قَرينةٍ تَدُلُّ على التَّكرارِ وإلاّ فالمُطلَقُ مَحمولٌ على مَرَّةٍ اهـ ويَأتي في الشّارِحِ ما يوافِقُ إطْلاقَ المُغْني الشّامِلَ لِحالةِ عَدَمِ وُجودِ قَرينةِ التَّكرارِ. ◘ قولُه: (بِما يُزيلُ إلَخ) أي بتَصرُّفٍ مَأذونٍ يُزيلُ إلَخ. ◘ قولُه: (كالرَّهْنِ) مِثالٌ لِلنَّحوِ.

◘ وقولُه: (صِحَّتُه مِنه) أي صِحَّةُ الرَّهْنِ مِن المُرْتَهِنِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِغيرِه) أي غيرِ المُرْتَهِنِ.

◘ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي قَضيَّةُ إطْلاقِ المتْنِ. ◘ قولُه: (صِحَّتُه مِنه إلَخ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه لا يَصِحُّ الرَّهْنُ مِن المُرْتَهِنِ بدَيْنٍ آخَرَ إلاّ بَعْدَ فَسْخِ الأوَّلِ فلا يَكْفي الإطْلاقُ بخِلافِ رَهْنِه مِن آخَرَ بإذْنِ المُرْتَهِنِ فإنّه يَصِحُّ ويَكونُ فَسْخًا لِلأوَّلِ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ فَسْخٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِتَضمُّنِه) أي الرَّهْنِ الثّاني. ◘ قولُه: (وهو) أي الصِّحَّةُ أو القَضيَّةُ. ◘ قولُه: (إنْ جعَلاه) أي العاقِدَ أنَّ الرَّهْنَ الثّانيَ. ◘ قولُه: (ولَه أي المُرْتَهِنِ) إلى قولِ المتْنِ وكذا في النِّهايةِ المُغْني. ◘ قولُه: (لازِمًا) أي باعْتِبارِ وضْعِه اهـ سم.

◘ قولُه: (وقَبْلَ القَبْضِ) أي قَبْلَ قَبْضِ المَوْهوبِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولِلْمُرْتَهِنِ الرُّجوعُ فيما وهَبَه الرّاهِنُ أو رَهَنَه بإذْنِ المُرْتَهِنِ قَبْلَ قَبْضِ المَوْهوبِ أو المَرْهونِ لأنه إنّما يَلْزَمُ بالقَبْضِ اهـ. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ) أي لِلْبائِعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ وضْعَ البيْعِ اللُّزومُ) والخيارُ دَخَلَ فيه وإنّما يَظْهَرُ أثَرُه في حَقِّ مَن له الخيارُ وأفْهَمَ ذلِكَ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ إذا شَرَطَ الرّاهِنُ الخيارَ لِنَفْسِه أو لأجْنَبيٍّ فإنْ شَرَطَه لِلْمُرْتَهِنِ كانت سَلْطَنةُ الرُّجوعِ له بلا خِلافٍ ومَتَى تَصَرَّفَ بإعْتاقٍ أو نَحْوِه وادَّعى الإذْنَ وأنْكَرَه المُرْتَهِنُ صُدِّقَ بيَمينِه لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ وبَقاءُ الرَّهْنِ فإنْ نَكَلَ حَلَفَ الرّاهِنُ وكان كما لو تَصَرَّفَ بإذْنِه فإنْ لم يَحْلِف الرّاهِنُ وكان التَّصَرُّفُ بالعِتْقِ أو الإيلادِ حَلَفَ العتيقُ أو المُسْتَوْلَدةُ؛ لأنّهما يُثْبِتانِ الحَقَّ لأنْفُسِهما بخِلافِه في نُكولِ المُفْلِسِ أو وارِثِه حَيْثُ لا يَحْلِفُ الغُرَماءُ؛ لأنّهم يُثْبِتونَ الحَقَّ لِلْمُفْلِسِ اهـ نِهايةٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وأفْهَمَ إلى ومَتَى قال ع ش قولُه حَلَفَ العتيقُ إلَخ أي على البَتِّ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في بابِ الخيارِ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (وقَضيَّتُه صِحَّتُه مِنه بدَيْنٍ آخَرَ إلَخ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه لا يَصِحُّ الرَّهْنُ مِن المُرْتَهِنِ بدَيْنٍ آخَرَ إلاّ بَعْدَ فَسْخِ الأوَّلِ فلا يَكْفي الإطْلاقُ بخِلافِ رَهْنِه مِن آخَرَ بإذْنِ المُرْتَهِنِ فإنّه يَصِحُّ ويَكونُ فَسْخًا لِلأوَّلِ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ فَسْخٌ. ◘ قولُه: (لازِمًا) أي: ولَوْ باعْتِبارِ وضْعِه.

(فإنْ تصرَّفَ) بعد إذنِه فيما يتوَقَّفُ عليه (جاهِلًا برُجوعِه فكتصَرُّفِ وكيلٍ جُهِلَ عَزْلُه) فلا ينفُذُ. (ولو أذِنَ) له (في بيعِه ليُعَجِّلَ) له المرهون به (المُؤَجَّلَ من ثَمَنِه) أي بأنْ شَرَطَ عليه ذلك كما بأصلِه أو قال على أنْ تُعَجِّلَ أو ذَكَرَ ذلك مُريدًا به الاشتراطَ على الأوجه وإلا لم يضُرَّ ذِكرُه (لم يصحَّ البيعُ) لِفَسادِ الإذنِ بشرطِ التعجيلِ (وكذا لو شَرَطَ) في الإذنِ في بيعِه (رهْنَ الثمنِ) أي إنْشاءَ رهْنِه مكانه فإنَّه لا يصحُّ البيعُ، وإنْ حلَّ الدينُ (في الأظهرِ) لِفَسادِ الشرطِ بجهالةِ الثمنِ عند الإذنِ أمَّا إذا لم يرِدْ والدينُ حالٌّ الإنشاءَ بل استصحابُ الرهْنِ على الثمنِ فيصِحُّ جزْمًا؛ لأنه تصريحٌ بالواقعِ إذِ الإذنُ في الحالِّ محمولٌ على الوفاءِ فلا يتسلَّطُ الراهِنُ على الثمنِ قاله السبكيُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ تَصَرَّفَ إلَخْ) أي: بغيرِ إعْتاقٍ وإيلادٍ وهو موسِرٌ وأمّا تَصَرُّفُه بالإعْتاقِ والإحْبالِ مع اليسارِ فَنافِذٌ كَما مَرَّ ولو أذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرّاهِنِ في ضَرْبِ المرْهونِ فَضَرَبَه فَماتَ لم يَضْمَن لِتَوَلُّدِه مِن مَأذونٍ فيه بخِلافِ ما لو أذِنَ له في تَأديبِه فَضَرَبَه فَماتَ فَإنَّه يَضْمَنُ؛ لأنَّ المأذونَ فيه لَيْسَ مُطْلَقَ الضَّرْبِ بل ضَرْبُ تَأديبٍ وهو مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني كَما لو أدَّبَ الزَّوْجُ زَوْجَته أو الإمامُ إنْسانًا كَما سَيَأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في ضَمانِ المُتْلَفاتِ اهـ قال ع ش: قولُه م ر ولو أذِنَ المُرْتَهِنُ إلَخْ ومِثْلُ ذلِكَ عَكْسُه بالطَّريقِ الأولَى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو أذِنَ في بَيْعِه) أي المرْهونِ فَباعَه والدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ فلا شَيْءَ له على الرّاهِنِ ليَكونَ رَهْنًا مَكانه لِبُطْلانِ الرَّهْنِ، أو حالٌّ قَضَى حَقَّه مِن ثَمَنِه وحَمَلَ إذْنَه المُطْلَقَ على البيْعِ في غَرَضِه وإنْ أذِنَ له في البيْعِ أو الإعْتاقِ لِيُعَجِّلَ المُؤَجَّلَ مِن ثَمَنِه أو مِن غيرِ الثَّمَنِ في البيْعِ أو قيمَتِه أو مِن غيرِها في الإعْتاقِ بأنْ شَرَطَ ذلِكَ لم يَصِحَّ إلَخْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو ذَكَرَ ذلِكَ إلَخْ) يَعْني قولَه لِتَعَجُّلِ إلَخْ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولا شَكَّ أنّه لو قال أذِنْتُ لَكَ في بَيْعِه لِتَعَجُّلَ ونَوَى الاشْتِراطَ كان كالتَّصْريحِ به وإنَّما النَّظَرُ في حالةِ الإطْلاقِ هل نَقولُ ظاهِرُه الشَّرْطُ أو لا والأقْرَبُ المنْعُ اهـ أي مَنْعُ كَوْنِه كالشَّرْطِ فَيَصِحُّ ع ش.

▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ قَصَدَ غيرَ الاشْتِراطِ أو أطْلَقَ لم يَضُرَّ إلَخْ أي فَيَصِحُّ البيْعُ. ▫ قولُه: (لِفَسادِ الشَّرْطِ إلَخْ) مُقْتَضَى هذه العِلّةِ عندَ تَعَيُّنِ الثَّمَنِ والظّاهِرُ عَدَمُ الفَرْقِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ جَزْمًا) وِفاقًا لِلْمُغْني وقال النِّهايةُ ولا فَرْقَ أي في عَدَمِ الصِّحّةِ بَيْنَ شَرْطِ جَعْلِ الثَّمَنِ رَهْنًا وبَيْنَ شَرْطِ كَوْنِه رَهْنًا اهـ أي بلا جُعْلٍ ع ش.

▫ قولُه: (الإنْشاءَ) مَفْعولُ لم يَرِدْ. ▫ قولُه: (إذ الإذْنُ في الحالِّ إلَخْ) صورَتُه كَما صَرَّحَ به الدّارِميُّ وتَبِعَه الزَّرْكَشيُّ أنْ يَأذَنَ في بَيْعِه لِيَأخُذَ حَقَّه أو يُطْلِقَ فَإنْ قال بِعْه ولا آخُذُ حَقّي مِنه بَطَلَ الرَّهْنُ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (عَلَى الوفاءِ) أي: أو عَدَمِه فيما إذا قَدَّرَها هـ سم وفيه تَأمُّلٌ.

▫ قولُه: (مَحْمولٌ على الوفاءِ) أي: أو عَدَمِه فيما إذا قَدَّرَه.

فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن

(إذا لَزِمَ الرهنُ) بالقبضِ السّابِقِ (فاليدُ فيه) أي المرهونِ (للمُرتَهِنِ) غالِبًا؛ لأنها الرُّكنُ الأعظَمُ في التوثُّقِ وظاهِرٌ أنه مع ذلك ليس له السفرُ به إلا إذا جوَّزْناه للوَديعِ الوديعةِ في الصُّوَرِ الآتيةِ في بابِها (ولا تُزالُ إلا للانتفاعِ) ثم يُرَدُّ له وقتَ الفراغِ (كما سبَقَ) إيضاحُه وقد لا تكونُ اليدُ له كرَهْنِ نحوِ مُسلِمٍ أو مُصحَفٍ من كافِرٍ أو سِلاحٍ من حربيٍّ فيُوضَعُ تحتَ يدِ عَدْلٍ له تمَلُّكُه ويستَنيبُ الكافِرُ مُسلِمًا في القبْضِ أو أمةٍ غيرَ صغيرةٍ، وإنْ لم تُشتَهَ وليس المُرتَهِنُ محرَمًا ولا امرَأةً ثِقةً أو ممسوحًا كذلك ولا عنده حليلةٌ أو محرَمٌ ....

فَصْلٌ في الأُمورِ المُتَرَتِّبَةِ على لُزومِ الرَّهْنِ

▫ قولُه: (في الأُمورِ إلخ) أي وما يَتْبَعُها مِن نَحْوِ تَوافُقِهِما على وَضْعِه عندَ ثالِثٍ وبَيانُ أنّ فاسِدَ العُقودِ فَصَحيحُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي المَرهونِ) أي فَفي الضَّميرِ استِخْدامٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (غالِبًا) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وَقد لا تكونُ إلخ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه ويَستَنيبُ الكافِرُ مُسلِمًا في القبْضِ وقولُه ولا يُشكِلُ إلى فَيوضَعُ وقولُه وشَرْطُ خِلافِ ذَلِكَ مُفْسِدٌ وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّها اعْتَمَدَت الاكْتِفاءَ بالواحِدةِ الثِّقةِ. ▫ قولُه: (نَحْوِ مُسلِمٍ) أي كالمُرْتَدِّ ويُحتَمَلُ شُمولُ المُسلِمِ له بأنْ يُرادَ به المُسلِمُ ولو في الأصْلِ. ▫ قولُه: (مِن كافِرٍ) تَقَدَّمَ في البَيْعِ في صورةِ الرَّهْنِ مِن كافِرٍ هل يَقْبِضُه ثم يوضَعُ عندَ عَدْلٍ أو يَمْتَنِعُ قَبْضُه أيضًا سم على حَجّ والأقْرَبُ الأوَّلُ لَكِنْ في حَجّ ما نَصُّه ويَسْتَنيبُ الكافِرُ مُسلِمًا في القبْضِ انْتَهى وظاهِرُه أنّه لا يُمَكَّنُ مِن قَبْضِه حَتّى في السَّلامِ ووَجْهُه أنّ في قَبْضِه إذْلالاً لِلْمُسلِمينَ وعليه فَلو تَعَدّى وقَبَضَه فَيَنْبَغي الاعْتِدادُ به؛ لأنّ المنْعَ لأمرٍ خارِجٍ اهـ ع ش وفي الحلَبيِّ بَعْدَ نَقْلِه قولَ حَجّ ويَسْتَنيبُ إلخ وتَقَدَّمَ أنّ في المُصْحَفِ يَتَعَيَّنُ التَّوْكيلُ دونَ السِّلاحِ وكذلك العبْدُ يُسَلَّمُ له ثم يُنْزَعُ مِنه انْتَهى. ▫ قولُه: (فَيوضَعُ) أي كُلٌّ مِن نَحْوِ المُسلِمِ والمُصْحَفِ والسِّلاحِ. ▫ قولُه: (عَدْلٍ) أي عَدْلِ شَهادةٍ كَما قاله في شَرْحِ العُبابِ اهـ سم وقال البُجَيْرِميُّ عَبَّرَ بذَلِكَ دونَ مُسلِمٍ لِيَشْمَلَ جَوازَ وضْعِ السِّلاحِ عندَ ذِمّيٍّ في قَبْضَتِنا اهـ. ▫ قولُه: (أو أمةٍ) عَطْفٌ على مُسلِمٍ. ▫ قولُه: (مَحْرَمًا) أي لَها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (كذلك) أي ثِقةً. ▫ قولُه: (حَليلةٌ) أي له ولَوْ فاسِقةً؛ لأنّها تَغارُ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ولَمْ يَعْتَبِروا في مَحْرَمِه العدالةَ كأنّه؛ لأنّه مِن شَأْنِه الحمِيَّةُ والغَيْرةُ ولا في حَليلَتِه كأنّه لأنّه مِن شَأْنِها الغَيْرةُ على حَليلِها ومِن شَأْنِه أنّه يَهابُها كيفَ كانت اهـ. ▫ قولُه: (أو مَحْرَمٌ) أي له ولو فاسِقةً على ما يُفيدُه إطْلاقُه

فَصْلٌ في الأُمورِ المُتَرَتِّبَةِ على لُزومِ الرَّهْنِ

▫ قولُ المتْنِ: (فاليدُ فيه) أي: الرَّهْنِ بمعنى المَرهونِ فَفيه استِخْدامٌ. ▫ قولُه: (مِن كافِرٍ) تَقَدَّمَ في البَيْعِ في صورةِ رَهْنِ المُسلِمِ مِن كافِرٍ هل يَقْبِضُه ثم يوضَعُ عندَ عَدْلٍ أو يَمْتَنِعُ قَبْضُه أيضًا. ▫ قولُه: (عَدْلٍ) أي عَدْلِ شَهادةٍ كَما قاله في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (له تَمَلُّكُه) يَحْتَمِلُ أنّه احتِرازٌ عَمَّنْ أقَرَّ بحُرِّيَّتِه أو وَقْفِيَّتِه وفيه نَظَرٌ.

أو امرأتانِ ثِقتانِ ولا يُشكِلُ بحِلِّ خَلوةِ رجُلٍ بامرأتَيْنِ؛ لأنَّ المُدَّةَ هنا قد تطولُ فيكونُ وُجودُ الواحِدةِ فقط معها مظِنَّةً للخَلوةِ بها فتوضعُ عند محرَمٍ لها أو رجُلٍ ثِقةٍ عنده من ذَكرٍ أو امرأةٍ أو ممسوحٍ ثِقةٍ فإنْ وُجِدَ في المُرتَهِنِ شرطٌ مِمَّا مرَّ أو كانتْ صغيرةً لا تُشتَهَى فعنده، وشرطُ خلافِ ذلك مُفسِدٌ والخُنثَى كالأُنثَى لكنْ لا يُوضعُ عند أُنثَى أجنبيَّةٍ. (ولو شرَطا) أي الراهِنُ والمُرتَهِنُ (وضعَه عند عَدْلٍ) مُطلَقًا أو فاسِقٍ وهما يتصرَّفانِ لأنفُسِهما التصرُّفَ التامَّ (جازَ) لأنَّ كُلًّا قد لا يثِقُ بصاحِبِه فيتَوَلَّى الحِفظَ والقبضَ فإنْ أرادَ سفرًا فكالوديعِ فيما يأتي فيه نظيرُ ما مرَّ ولو اتَّفقا ....

وتقييدُه ما بَعْدَه اهـ ع ش ويَجْري ذَلِكَ في قولِ الشّارِحِ مَحْرَمًا. ▫ قولُه: (أو امرأتانِ ثِقتانِ) بل تَكْفي واحِدةٌ لِزوالِ الخلوةِ المُحَرَّمةِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ المُدَّةَ هنا إلخ) قد يُقالُ ما أفادَه جازَ في الحليلةِ والمحرَمِ ولَمْ يَعْتَبِروا فيها التَّعَدُّدَ وبِه يتَّجِه ما رَجَّحه في النِّهايةِ مِن الاكْتِفاءِ بالواحِدِ الثِّقةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقال ع ش والأقْرَبُ ما قاله حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (فتوضَعُ) أي الأمةُ. ▫ قولُه: (عندَ مَحرَمٍ إلخ) تَذَكَّرَ ما مَرَّ فيه. ▫ قولُه: (ثِقةٍ) راجِعٌ لامْرَأةٍ أيضًا. ▫ قولُه: (فعندَه) أي فتوضَعُ الأمةُ عندَ المُرْتَهِنِ فلَو صارَت الصَّغيرةُ تُشْتَهى نُقِلَتْ وجُعِلَتْ عندَ عَدْلٍ بِرِضاهُما فلو تَنازَعا وضَعَها الحاكِمُ عندَ مَن يَراه ومِثْلُه ما لو ماتَتْ حَليلَتُه أو مَحْرَمُه أو سافَرَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَشرْطُ خِلافِ ذَلِكَ مُفسِدٌ) قَضيَّتُه أنّه مُفْسِدٌ لِلعَقْدِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه شَرْطُ خِلافِ مُقْتَضاه وقد صَرَّحَ بِبُطْلانِ الرَّهْنِ أيضًا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يوضَعُ عندَ أُنثَى إلخ) أي: ولا رَجُلٍ أجْنَبِيٍّ كما نَقَلَه الأذْرَعِيُّ عَن البيانِ وإنّما يوضَعُ عندَ مَحْرَمٍ اهـ رَشيدِيٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) إلى قولِ المتْنِ أو عندَ اثْنَيْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فإنْ أرادَ إلى ولَو اتَّفقا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تَصرَّفا لأنفُسِهما أو لِغيرِهِما كَكَوْنِهِما ولِيَّيْنِ اهـ كُرْدِيٌّ.
▫ قولُه: (وَهُما يَتصَرَّفانِ) أي فَفي مَفْهومِ عَدْلٍ تَفْصيلٌ. ▫ قولُه: (لأنفُسِهِما) أخْرَجَ نَحْوَ الوليِّ.
▫ وقولُه: (التّامَّ) احتِرازٌ عَن المُكاتَبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيتَوَلَّى) أي مَن شُرِطَ الوضْعُ عندَه مِن عَدْلٍ أو فاسِقٍ بشَرْطِه وكذا ضَميرُ فإنْ أرادَ إلخ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في الوديعِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ والسُّكْنَى. ▫ قولُه: (وَلَو اتَّفقَ إلخ) ولَو ادَّعَى العدْلُ رَدَّه إلَيْهِما أو هَلاكَه صُدِّقَ ولَيْسَ له رَدُّه إلى أحَدِهِما فإنْ أتْلَفَه خَطَأً أو أتْلَفَه غيرُه ولو عَمْدًا أُخِذَ مِنه البدَلُ وحَفِظَه بالإذْنِ الأوَّلِ أو أتْلَفَه عَمْدًا أُخِذَ مِنه البدَلُ ووُضِعَ عندَ آخَرَ لِتَعَدِّيه بإتْلافِ المرْهونِ قال الأذْرَعِيُّ والظّاهِرُ أخْذُ القيمةِ في المُتَقَوَّمِ أمّا

▫ قولُه: (أو امرأتانِ ثِقتانِ) بل يَكْفي واحِدةٌ لِزَوالِ الخَلوةِ المُحَرَّمةِ حينَئِذٍ م ر. ▫ قولُه: (وَهُما يَتصَرَّفانِ) أي فَفي مَفْهومِ عَدْلٍ تَفْصيلٌ وقولُه (لأنفُسِهِما) خَرَجَ نَحْوُ الوليِّ وقولُه (التّامَّ) احتِرازٌ عَن المُكاتَبِ.
▫ قولُه: (فكالوديعِ) فيما يأتي قد يُفْهِمُ أنّه يَرُدُّه إلى المالِكِ أو وكيلِه وفيه نَظَرٌ إذا كان بغيرِ رِضا المُرْتَهِنِ لأجْلِ تَعَلُّقِ حقِّه إلاّ أنْ يُرادَ بقولِه فكالوديعِ مُجَرَّدُ أنّه لا يُسافِرُ به إلاّ إذا جَوَّزْناه لِلْوَديعِ، وقد يُؤَيِّدُه قولُه نَظيرَ ما مَرَّ.

على وضعِه عند الراهِنِ جازَ على المُعتَمَدِ وكونُ يدِه لا تصلُحُ لِلنِّيابةِ عن المُرتَهِنِ إنَّما هو في ابتداءِ القبْضِ دون دَوامِه أمَّا نحوُ وليّ ووَكيلٍ ومأذونٍ له وعامِلِ قِراضٍ ومُكاتَبٍ جازَ لهم الرهْنُ أو الارتهانُ فلا بُدَّ من عَدالةِ مَنْ يُوضَعُ عنده كما بَحثَه الأذرَعيُّ (أو عند اثنيْنِ ونصَّا على اجتماعِهما على حِفظِه أو الانفِرادِ به فذاك) واضِحٌ أنه يتبعُ فيه الشرطَ (وإنْ أطلَقا فليس لأحدِهما الانفِرادُ بحِفظِه (في الأصحِّ) لِعَدَمِ الرِّضا بيَدِ أحدِهما على الانفِرادِ فيجعَلانِه في حِرزِهما وإلا ضَمِنَ مِن انفرَدَ به نِصفَه إنْ لم يُسلِّمْه له صاحِبُه وإلا اشترَكا في ضَمانِ النصفِ.

المِثليّ فيُطالَبُ بمِثلِه قال وكأنّ الصّورةَ فيما إذا أتلَفَه عَمدًا عُدوانًا أمّا لو أتلَفَه مُكرَهًا أو دَفعًا لِصيالٍ فيكونُ كما لو أتلَفَه خطأً انتَهى. وهو مَحمولٌ في الشّقِّ الأخيرِ على ما لو عَدَلَ عمّا يَندَفِعُ به إلى أعْلَى منه وإلاّ فلا ضَمانَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه في الشّقّ الأخيرِ هو قولُه أو دَفعًا لِصيالٍ وكذا في الشّقِّ الأوّلِ على أنّه طَريقٌ في الضّمانِ وإلاّ فقَرارُ الضّمانِ على المُكرِه بكَسرِ الرّاءِ اهـ عِبارةُ المُغْني ولِلمَوضوعِ عندَه المَرهونُ أنْ يَرُدَّه على العاقِدَيْنِ أو إلى وكيلِهما ولا له أنْ يَرُدَّه إلى أحَدِهما بلا إذْنٍ مِن الآخَرِ فإنْ غابا ولا وكيلَ لَهُما رَدَّه إلى الحاكِمِ فإنْ رَدَّه إلى أحَدِهما بلا إذْنٍ مِن الآخَرِ فتَلِفَ ضَمِنَه والقرارُ على القابِضِ اهـ. ◘ قولُه: (على وضعِهِ) أي بَعْدَ اللُّزومِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (جازَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ صَحَّ كما اقْتَضاه كَلامُ صاحِبِ المطْلَبِ خِلافًا لِما اقْتَضاه كَلامُ الغزاليّ ولو شَرَطا كَونَه في يَدِ المُرْتَهِنِ يَومًا وفي يَدِ العدْلِ يَوْمًا جازَ اهـ. ◘ قولُه: (أمّا نَحوُ وليّ إلَخ) أي كالقيِّمِ وهو مُحتَرَزُ قولِه وهُما يَتَصرَّفانِ إلَخ. ◘ قولُه: (جازَ لَهم الرّهْنُ إلَخ) أي حَيْثُ يَجوزُ لَهم ذَلِكَ بأنْ كانَ هناك ضَرورةٌ أو غِبْطةٌ ظاهِرةٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (جازَ لَهم إلَخ) يُفيدُ أنّ نَحوَ المُكاتَبِ وعامِلِ القِراضِ والوكيلِ إذا جازَ لَهم الارْتِهانُ لا يوضَعُ عندَ ثالِثٍ إلاّ إذا كان عَدْلاً وأمّا إذا وُضِعَ عندَهم فالوجْه الجوازُ مُطْلَقًا حَيْثُ كان الرّاهِنُ مِمَّنْ يَتَصرَّفُ لِنَفْسِه تَصرُّفًا تامًّا اهـ سم.

◘ قولُ (لمتْنِ): (أو عندَ اثْنَيْنِ) أي مَثَلاً نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فيَجعَلانِه) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (في حِرزِهِما) أي: حَيْثُ لم تُمْكِنْ قِسْمَتُه فإنْ أمْكَنَتْ قِسمَتُه اقْتَسَماه كما في الوصيّةِ ثم رَأيته في سم على مَنهَجٍ نَقْلاً عن برْماويّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ اشْتَرَكا في ضَمانِ النّصفِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ أنّ كُلاًّ مِنهُما يَضمَنُ جميعَ النّصفِ لِتَعَدّي أحَدِهما بتَسْليمِه والآخَرُ بتَسلُّمِه وقَرارُ الضّمانِ على مَن تَلِفَ تَحتَ يَدِه فلْيُتأمّلْ سم وع ش ورَشيديّ وقولُهم جميعَ النّصفِ أي النّصفِ الذي سُلِّمَ لِلآخَرِ وأمّا النّصفُ الذي تَحتَ يَدِه فلا يَضْمَنُه؛ لأنّه أمينٌ بالنّسبةِ له اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (في ضَمانِ النّصفِ) ولو غَصَبَه المُرتَهِنُ مِن العدْلِ أو غَصَبَ العيْنَ شَخصٌ مِن مُؤتَمَنٍ كمودَعٍ ثم رَدَّها إلى مَن غَصَبَها مِنه

◘ قولُه: (جازَ لَهم الرّهْنُ والارْتِهانُ) يُفيدُ أنّ نَحوَ المُكاتَبِ وعامِلِ القِراضِ والوكيلِ إذا جازَ لَهم الارْتِهانُ أنْ لا يوضَعَ عندَ ثالِثٍ إلاّ إذا كان عَدْلاً وأمّا إذا وُضِعَ عندَهم فالوجْه الجوازُ مُطْلَقًا حَيْثُ كان الرّاهِنُ مِمَّنْ يَتَصرَّفُ لِنَفْسِه تَصرُّفًا تامًّا. ◘ قولُه: (وإلاّ اشْتَرَكا في ضَمانِ النّصفِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ أنّ كُلاًّ مِنهُما يَضمَنُ جميعَ النّصفِ لِتَعَدّي أحَدِهما بتَسْليمِه والآخَرِ بتَسلُّمِه وقَرارِ الضّمانِ على مَن

(ولو) اتفقا على نقلِه مِمَّنْ هو بيَدِه من مُرتَهِنٍ أو غيرِه جازَ مُطلقًا فإنْ لم يتَّفِقا وقد تغيَّرَ حالُ مَنْ هو بيَدِه مِنَ المُرتَهِنِ أو غيرِه بأنْ (ماتَ العدلُ) الموضوعُ عنده (أو فسق) أو زادَ فِسقُه أو خرج عن أهليَّةِ الحِفظِ بغيرِ ذلك كأنْ صارَ عَدوُّ أحدِهما ندَبْناهما إلى الاتِّفاقِ وعَدَمِ المُشاحَّةِ فإنِ امتثلا (جعلاه حيثُ يتَّفِقانِ) أي عند مَنْ يتَّفِقانِ عليه (وإنْ أبيا (وتشاحا) فيه أو ماتَ المُرتَهِنُ ولم يرضَ الراهِنُ بيَدِ وارثِه (وضعه الحاكِمُ عند عَدْلٍ) يراه؛ لأنه العدلُ، ....

بَرِئَ بخلافِ مَن غَصَبَ مِنَ المُلتَقِطِ اللُّقَطةَ قَبلَ تَمَلُّكِها ثم رَدَّها إلَيْه لم يَبْرَأْ؛ لأنَّ المالِكَ لم يَأتَمِنه أو غَصَبَ العينَ مِن ضامِنٍ مَأذونٍ كمُستَعيرٍ ومُستامٍ ثم رَدَّها إلَيْه بَرِئَ كما جَزَمَ به في الأنوارِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه لم يَبْرَأْ أي طَريقُ التَّخَلُّصِ مِنَ الضَّمانِ أنْ يَرُدَّها على الحاكِمِ وقولُه لم يَأتَمِنه أي المُلتَقِطِ وقياسُ اللُّقَطةِ أنّه لو طَيَّرَت الرِّيحُ مَثَلًا ثَوْبًا إلى دارِه وغَصَبَه مِنه شَخصٌ ثم رَدَّه إلَيْه أنّه لم يَبْرَأْ؛ لأنَّ المالِكَ لم يَأتَمِنه وطَريقُه أنْ يَرُدَّه لِلحاكِمِ وقولُه مِن ضامِنٍ مَأذونٍ احتَرَزَ به عَن الغاصِبِ فلا يَبْرَأُ مِن غَصَبَ مِنه بالرَّدِّ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو اتَّفَقا) إلى قولِه وإنْ كان بَعدَه في النِّهايةِ إلّا قولَه نَدَبْناهما إلى المَتْنِ وقولُه فيه إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي مِن عَدلٍ أو فاسِقٍ بشَرطِه. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ولو بلا سَبَبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقد تَغَيَّرَ إلَخ) ومِنه أنْ تَحدُثَ عَداوةٌ بَيْنَه وبَيْنَ الرّاهِنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه (المتن): (أو فَسَقَ) في شَرحِ الرَّوضِ ولَو اختَلَفا في تَغَيُّرِ حالِ العدلِ قال الدّارِميُّ صُدِّقَ النّافي بلا يَمينٍ قال الأذرَعيُّ ويَنبَغي أنْ يَحلِفَ على نَفيِ عِلمِه اهـ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ العدلَ لا يَنعَزِلُ عَن الحِفظِ بالفِسقِ قال ابنُ الرِّفعةِ وهو صَحيحٌ إلّا أنْ يَكونَ الحاكِمُ هو الذي وضَعَه؛ لأنّه نائِبُه فيَنعَزِلُ بالفِسقِ انتَهى قُلت أو يَكونُ الرّاهِنُ نَحوَ وليٍّ اهـ سم وقولُه وظاهِرُ كَلامِهم إلى قولِه انتَهى في النِّهايةِ مِثلُه ع ش قولُه وظاهِرُ كَلامِهم إلَخ مُعتَمَدٌ وقولُه قُلت إلَخ أي فيَنعَزِلُ بالفِسقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فِسقُه) أي الفاسِقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو خَرَجَ عن أهليَّةِ الحِفظِ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لو أُغميَ عليه أو جُنَّ وطَلَبَ أحَدُهما نَقلَه نُقِلَ وعليه فلَو أفاقَ هل يَتَوَقَّفُ استِحقاقُه الحِفظَ على إذنٍ جَديدٍ لِبُطلانِ الإذنِ الأوَّلِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما لو زادَ فِسقُ الوليِّ ثم عادَ مِن أنّه لا بُدَّ مِن تَوليةٍ جَديدةٍ أنّه هنا لا بُدَّ مِن تَجديدِ الإذنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَدَبْناهما) قولُه أي دَعَيْناهما عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وطَلَبا أو أحَدُهما نَقلَه نُقِلَ وجَعَلاه إلَخ. ▫ قولُه: (عندَ مَن يَتَّفِقانِ عليه) سَواءٌ أكان عَدلًا أم فاسِقًا بشَرطِه المارِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أبَيا إلَخ) أي بَعدَ لُزومِ العقدِ مِن الجانِبَيْنِ أمّا قَبلَه لم يُجبَرِ الرّاهِنُ بحالٍ كما سَيَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي فيمَن يوضَعُ عندَهُ. ▫ قولُه: (أو ماتَ المُرتَهِنُ) عَطفٌ على أبَيا إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّه العدلُ) أي: الإنصافُ اهـ

تَلِفَ تَحتَ يَدِه فلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه (المتن): (أو فَسَقَ) في شَرحِ الرَّوضِ ولَو اختَلَفا في تَغَيُّرِ حالِ العدلِ قال الدّارِميُّ صُدِّقَ النّافي بلا يَمينٍ قال الأذرَعيُّ ويَنبَغي أنْ يَحلِفَ على نَفيِ عِلمِه بذلِك اهـ قال وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ العدلَ لا يَنعَزِلُ عَن الحِفظِ بالفِسقِ قال ابنُ الرِّفعةِ وهو صَحيحٌ إلّا أنْ يَكونَ الحاكِمُ هو الذي وضَعَه؛ لأنّه نائِبُه فيَنعَزِلُ

وإنْ لم يُشترَطْ في بيعٍ أو كان إرثُ المُرتَهِنِ أزيَدَ منه عَدالةً لأنَّ الفرضَ أنه لَزِمَ بالقبْضِ ولا يلزَمُ مِنَ الرِّضا بالمورِّثِ الرِّضا بالوارِثِ أمَّا لو تشاحَّا ابتداءً فيمَنْ يُوضَعُ عنده فإنْ كان قبلَ القبْضِ لم يُجبَرِ الراهِنُ بحالٍ، وإنْ شَرَطَ الرهْنَ في بيعٍ لِجوازِه من جِهَتِه حينَئِذٍ فلا يُطالِبُه بإقباضِه ولا بالرُّجوعِ عنه، وزعمُ مُطالَبَتِه بأحدِهما لِئَلَّا يستمِرَّ عَبَثُه يُرَدُّ بأنَّ مَنْ فعَلَ جائزًا له لا يُقالُ له عابِثٌ، وإنْ كان بعده وقد وُضِعَ بيَدِ عَدْلٍ أو المُرتَهِنِ بلا شرطٍ لم يُنْزَعْ قَهْرًا عليه إلا بمُسوِّغٍ أو فاسِقٍ وأرادَ أحدُهما نَزْعَه لم يجِبْ على ما قاله جمْعٌ لأنه رضيَ بيَدِه مع الفِسقِ ونازَعَ فيه الأذرَعيُّ بأنَّ رِضاه ليس بعقدٍ لازِمٍ وقال آخرون يُرفَعُ الأمرُ للحاكِمِ فإنْ رآه أهلًا

ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ أي: لأنَّ الوضعَ عندَ العدلِ هو الأمْرُ المُعْتَدِلُ القاطِعُ لِلنِّزاعِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُشرَطْ) أي الرَّهْنُ (في بَيْعٍ إلَخ) غايةٌ لِقولِ المتْنِ وضَعَه الحاكِمُ عندَ عَدْلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا لو تَشاحَّا ابْتِداءً) أي قَبْلَ الوضْعِ عِبارةُ الكُرْديِّ يَعْني لا بَعْدَ الاتِّفاقِ اهـ وهَذا عَديلُ قولِ المتْنِ وإنْ تَشاحَّا إلَخ المفروضُ فيما بَعْدَ الوضْعِ. ▫ قولُه: (بحالٍ) أي بشَيْءٍ مِن الإقْباضِ أو الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وإنْ شَرَطَ) غايةٌ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي قَبْلَ القبْضِ. ▫ قولُه: (فلا يُطالِبُه) أي المُرْتَهِنُ الرّاهِنَ. ▫ قولُه: (بإقْباضِه) أي المرْهونِ. ▫ وقولُه: (ولا بالرُّجوعِ عنه) أي عن عَقْدِ الرَّهْنِ فَفي كَلامِه اسْتِخْدامٌ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ) خَبَرٌ وزَعْمَ إلَخ. ▫ قولُه: (بأحَدِهِما) أي الإقْباضِ والرُّجوعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان بَعْدَه إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه إذْ كيف يَكونُ التَّشاحُّ بعضَ القبْضِ فيمَن يوضَعُ عندَه مِن أفْرادِ التَّشاحِّ ابْتِداءً كما هو صَريحُ صَنيعِه اهـ سم أي حَيْثُ عَطَفَه على جَوابِ أمّا. ▫ قولُه: (وقد وُضِعَ إلَخ) أي والحالُ قد إلَخ. ▫ قولُه: (بلا شَرْطٍ) أي مِن غيرِ شَرْطٍ نَحْوَ كَوْنِه في يَدِ المُرْتَهِنِ أو العدلِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (عليه) على العدلِ أو المُرْتَهِنِ.

▫ قولُه: (بِمُسَوِّغٍ) أي كَتَغَيُّرِ الحالِ بما مَرَّ. ▫ قولُه: (أو فاسِقٍ) عَطْفٌ على قولِه عَدْلٍ. ▫ قولُه: (لَم يَجِب على ما قاله جَمْعٌ إلَخ) ظاهِرُ النِّهايةِ وصَريحُ المُغْني اعْتِمادُه. ▫ قولُه: (لأنَّه) الأحَدَ. ▫ قولُه: (فإنْ رَآه) أي رَأى الحاكِمُ الفاسِقَ.

بالفِسقِ اهـ قُلْت أو يَكونَ الرّاهِنُ نَحْوَ وليٍّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُشرَطْ في بَيْعٍ) إشارةٌ إلى رَدِّ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ حَيْثُ قال قال ابنُ الرِّفْعةِ هَذا أي نَقْلُ الحاكِمِ له عندَ مَن يَراه إذا تَنازَعا إذا كان الرَّهْنُ مَشروطًا في بَيْعٍ وإلّا فَيَظْهَرُ أنْ لا يوضَعَ عندَ عَدْلٍ إلّا برِضا الرّاهِنِ؛ لأنَّ له الامْتِناعَ مِن أصْلِ الإقْباضِ اهـ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وكَأنَّه مَبْنيٌّ على عَدَمِ لُزومِ الرَّهْنِ بقَبْضِ العدلِ وهو مَمْنوعٌ لأنّه نائِبُ المُرْتَهِنِ في القبْضِ فَقَبْضُه كَقَبْضِه ثم رَأيت الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ أطالَ في رَدِّه بما حاصِلُه أنَّ الذي دَلَّ عليه كَلامُ الجواهِرِ وغيرُها أنَّ العدلَ نائِبُهُما وأنَّ قَبْضَه كَقَبْضِ المُرْتَهِنِ وأنَّ ما قاله ابنُ الرِّفْعةِ يُحْمَلُ على القولِ بأنّه نائِبُ الرّاهِنِ فَقَطْ قال ولا يُنافي ذَلِكَ قولُهم إنّه وكيلُ الرّاهِنِ؛ لأنَّ هَذا بالنِّسْبةِ إلى التَّصَرُّفِ في المرْهونِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنْ كان بَعْدَه إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه إذْ كيف يَكونُ التَّشاحُّ بَعْدَ القبْضِ فيمَن يوضَعُ عندَه مِن أفْرادِ التَّشاحِّ ابْتِداءً كما هو صَريحُ صَنيعِه. ▫ قولُه: (وقال آخَرونَ) وهم

لِحِفظِه لم ينقُلْه وإلا نَقَلَه. (ويُستحَقُّ بيعُ المرهونِ عند الحاجةِ) إليه بأنْ حلَّ الدينُ ولم يُوفِ أو أشرَفَ الرهْنُ على الفسادِ قبل الحُلولِ وقَضيَّةُ هذا أنه لا يلزَمُ الراهِنَ التوفيةُ من غيرِ الرهْنِ، وإنْ طلَبَه المُرتَهِنُ وقدرَ عليه وبه صرَّحَ الإمامُ واستشكلَه ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بأنه حينَئِذٍ يجِبُ أداؤه

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُسْتَحَقُّ) بِبناءِ المفعولِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عندَ الحاجةِ) ولِلْمُرْتَهِنِ إذا كان بدَيْنِه رَهْنٌ وضامِنٌ طَلَبُ وفائِه مِن أيِّهما شاءَ تَقَدَّمَ أحَدُهُما أو لا فإنْ كان رَهَنَ فَقَطْ فَلَه طَلَبُ بَيْعِ المرْهونِ أو وفاءُ دَيْنِه فلا يَتَعَيَّنُ طَلَبُ البيْعِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِأنْ حَلَّ الدَّيْنُ) في شَرْحِ العُبابِ فُروعٌ مِن الأنوارِ وغيرِه إذا حَلَّ الدَّيْنُ فَقال الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ رُدَّ الرَّهْنَ حَتَّى أبيعَه لم يَلْزَمْه الرَّدُّ بل يُباعُ وهو في يَدِه فإذا وصَلَ حَقُّه إلَيْه سَلَّمَه لِلْمُشْتَرِي بِرِضا الرَّاهِنِ أو لِلرَّاهِنِ بِرِضا المُشْتَرِي فإن امْتَنَعا فإلى الحاكِمِ وإنْ قال له أحْضِرِ الرَّهْنَ لأبيعَه وأُسَلِّمَ الثَّمَنَ إلَيْك أو أبيعَه مِنك لم يَلْزَمْه الإجابةُ فإنْ أجابَه واشْتَراه ولو بالدَّيْنِ جازَ لو وكَّلَ مَن يَشْتَرِيه له إذا عُرِضَ لِلْبَيْعِ ولو لم يَتَأتَّ البيْعُ إلاَّ بإحْضارِ الرَّهْنِ ولَمْ يَثِقْ بالرَّاهِنِ أرسَلَ الحاكِمُ أمينَه لِيُحْضِرَه، وأُجْرَتُه على الرَّاهِنِ ولِلرَّاهِنِ بَعْدَ بَيْعِه وفاؤُه مِن غيرِ ثَمَنِه أي حَيْثُ لا تَأخيرَ اهـ ولا يُسَلِّمُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ إلى أحَدِهِما إلاَّ بإذْنِ الآخَرِ فإنْ تَنازَعا فالحاكِمُ م ر وقولُه فيما مَرَّ بِرِضا الرَّاهِنِ أي إذا كان له حَقُّ الحبْسِ كَما هو واضِحٌ ثم قولُه بِرِضا المُشْتَرِي أي ما لم يَكُنْ له حَقُّ الحبْسِ وإلاَّ لم يَحْتَجْ إلى رِضاه كَما هو ظاهِرٌ م ر وقولُه لم تَلْزَمْه الإجابةُ لَعَلَّ هَذا إذا تَأتَّى البيْعُ بلا إحْضارٍ أخْذًا مِن قولِه ولو لم يَتَأتَّ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقَضِيَّتُه هَذا) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ طَلَبَهُ) وقولُه: (وقَدَرَ عليه) أي التَّوْفيةِ مِن غيرِ الرَّهْنِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قال ع وطَريقُ المُرْتَهِنِ في طَلَبِ التَّوْفيةِ مِن غيرِ المرْهونِ أنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ لِجَوازِه مِن جِهَتِه ويُطالِبُ الرَّاهِنَ بالتَّوْفيةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بِعَدَمِ اللُّزومِ (صَرَّحَ الإمامُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (بِأنَّه حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ طَلَبَ المُرْتَهِنُ الوفاءَ وقَدَرَ عليه الرَّاهِنُ.

الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه مِن العِراقيِّينَ ونَقَلوه عَن ابنِ سُرَيْجٍ. ▫ قولُه: (بِأنْ حَلَّ الدَّيْنُ) في شَرْحِ العُبابِ: (فُروعٌ): مِن الأنوارِ وغيرِه إذا حَلَّ الدَّيْنُ فَقال الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ رُدَّ الرَّهْنَ حَتَّى أبيعَه لم يَلْزَمْه الرَّدُّ بل يُباعُ وهو في يَدِه فإذا وصَلَ حَقُّه إلَيْه سَلَّمَه لِلْمُشْتَرِي بِرِضا الرَّاهِنِ أو لِلرَّاهِنِ بِرِضا المُشْتَرِي فإن امْتَنَعا فإلى الحاكِمِ وإنْ قال له أحْضِرِ الرَّهْنَ لأبيعَه وأُسَلِّمَ الثَّمَنَ إلَيْك أو أبيعَه مِنك لم يَلْزَمْه الإجابةُ فإنْ أجابَه واشْتَراه ولَوْ بالدَّيْنِ جازَ وكذا لَوْ وكَّلَ مَن يَشْتَرِيه له إذا عُرِضَ لِلْبَيْعِ ولَمْ يَتَأتَّ البيْعُ إلاَّ بإحْضارِ الرَّهْنِ ولَمْ يَثِقْ بالرَّاهِنِ أرسَلَ الحاكِمُ أمينَه لِيُحْضِرَه وأُجْرَتُه على الرَّاهِنِ ولِلرَّاهِنِ بَعْدَ بَيْعِه وفاؤُه مِن غيرِ ثَمَنِه أي حَيْثُ لا تَأخيرَ اهـ. ولا يُسَلِّمُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ إلى أحَدِهِما إلاَّ بإذْنِ الآخَرِ فإنْ تَنازَعا فالحاكِمُ م ر وقولُه فيما مَرَّ بِرِضا الرَّاهِنِ أي إذا كان له حَقُّ الحبْسِ كَما هو واضِحٌ ثم قولُه بِرِضا المُشْتَرِي أي ما لم يَكُنْ له حَقُّ الحبْسِ وإلاَّ لم يَحْتَجْ إلى رِضاه كَما هو ظاهِرٌ م ر وقولُه لم تَلْزَمه الإجابةُ لَعَلَّ هَذا إذا تَأتَّى البيْعُ بلا إحْضارٍ أخْذًا مِن قولِه ولَوْ لم يَتَأتَّ إلَخ. ▫ قولُه: (واستشكَلَه ابنُ عبدِ السَّلامِ) قال السُّبْكيُّ وهو مَعْذورٌ في إشْكالِه قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ خُصوصًا إذا عَرَضَ حَمْلٌ بَعْدَ الرَّهْنِ واستَمَرَّ الحمْلُ

فورًا فكيفَ ساغَ له التأخيرَ ويُجابُ بحَمْلِ كلامِ الإمامِ على تأخيرٍ يسيرٍ عُرفًا للمُسامَحةِ به حينَئِذٍ أو يُقالُ لَمَّا رضيَ المُرتَهِنُ بتعَلُّقِ حقِّه بالرهْنِ كانَ رِضًا منه بتأخيرِ حقِّه إلى تيَسُّرِ بيعِه واستيفائِه من ثَمَنِه ثم رأيت السبكيَّ اختارَ وُجوبَ الوفاءِ فورًا مِنَ الرهْنِ أو غيرِه وأنه من غيرِه لو كانَ أسرَعَ وطَلَبَه المُرتَهِنُ وجَبَ وهو مُتَّجِهٌ، ولا يُنافيه أنَّ المُرتَهِنَ لو طلَبَ البيعَ فأبى الراهِنُ ألزَمَه القاضي قضاءَ الدينِ أو بيعَه؛ لأنَّ التخييرَ إنَّما هو لاحتمالِ أنه يُبْقي الرهْنَ لِنفسِه فيلزَمُ حينَئِذٍ بالوفاءِ من غيرِه فلا يُنافي انحِصارَ حقِّه فيه إذا تيَسَّرَ بيعُه كما قدَّمْناه ....

▫ قولُه: (فكيف ساغ له التأخير) أي إلى تيَسيرِ البيْعِ. ▫ قولُه: (أو يُقالُ إلَخ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ.

▫ قولُه: (كان رِضًا منه بتأخيرِ حقِّه إلَخ) ظاهِرُه وإنْ طالَت المُدَّةُ وهو كذلك حيْثُ كان لِلرّاهِنِ غَرَضٌ صَحيحٌ في التّأخيرِ كَما يَأتي اهـ ع ش أي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كان) أي رِضا المُرْتَهِنِ بتَعَلُّقِ إلَخ.

▫ وقولُه: (رَضيَ مِنه إلَخ) خبَرُ كان والجُملةُ جَوابٌ لِما اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (رَأيت السُّبكيَّ إلَخ) ويُمكِنُ حَمْلُ ما اخْتارَه السُّبْكيُّ على ما إذا أدّى ذلِكَ لِتَأخيرٍ مِن غيرِ غَرَضٍ صَحيحٍ شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه مِن غيرِ غَرَضٍ إلَخ أي لِلرّاهِنِ في التّأخيرِ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه) أي الوفاءَ عَطْفٌ على وُجوبَ إلَخ.

▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلْمُغْني فَقولُه: (ولا يُنافيه) أي لا يُنافي اختيارَ السُّبكيِّ ما يَأتي عَن المُصَنِّفِ أنّ المُرْتَهِنَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ سم إنْ أرادَ لا يُنافي ما اخْتارَه السُّبكيُّ كَما هو ظاهِرٌ فلا يَخْفى ما فيه؛ لأنّ السُّبكيَّ يوجِبُ الوفاءَ مِن غيرِه إذا كان أسْرَعَ وإنْ تَيَسَّرَ البيْعُ خِلافَ قولِه فلا يُنافي اهـ وقال السَّيِّدُ قولُه ولا يُنافيه أنّ المُرْتَهِنَ إلَخ أي لا يُنافي ما تَقَرَّرَ ما في المتْنِ مِن استِحْقاقِ بَيْعِ المرْهونِ إلَخ اهـ أقولُ صَنيعُ النِّهايةِ حيْثُ قال قُبَيْلَ ذِكْرِ كَلامِ السُّبكيِّ ما نَصُّه ولا يُنافي ذلِكَ ما يَأتي مِن إجبارِه على الأداءِ أو البيْعِ لأنّه بالنِّسبةِ لِلرّاهِنِ حَتّى يوفِيَ مِمّا اخْتارَه لا بالنِّسبةِ لِلْمُرْتَهِنِ حَتّى يُجْبِرَه على الأداءِ مِن غيرِ الرَّهْنِ اهـ أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ ما تَقَدَّمَ عَن الإمامِ. ▫ قولُه: (فيُلزَمُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن الإلْزامِ. ▫ قولُه: (فلا يُنافي إلَخ) أي ولَمّا كان المُرادُ مِن التَّخْييرِ الآتي في المتْنِ ذلِكَ الاحتِمالَ فَكَما لا يُنافي ذلِكَ اختيارَ السُّبكيِّ لا يُنافي ما قَدَّمْناه أيضًا مِن انحِصارِ حَقِّ المُرْتَهِنِ في المرْهونِ إذا تَيَسَّرَ بَيْعُه لاحتِمالِ أنّه لا يَبْقى الرَّهْنُ لِنَفْسِه فَيَلْزَمُه حينَئِذٍ البيْعُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَما قَدَّمْناه) يَعْني قولَه وقَضيَّةُ هذا أنّه لا يَلْزَمُ إلَخ فإنّ مُفادَه

وقْتَ الحُلولِ فإنّه يَتَعَذَّرُ بَيْعُها حَتّى تَضَعَ كَما سَيَأتي هذا ولَكِن يُمْكِنُ الجوابُ عَن الإشْكالِ بأنّه لَيْسَ مِن اللّائِقِ أنْ يَسْتَمِرَّ الرّاهِنُ مَحْجورًا عليه في العيْنِ المرْهونةِ مع مُطالَبَتِه مِن مالٍ آخَرَ حالَ الحجْرِ فيها فإنْ كان المُرْتَهِنُ حَريصًا على ذلِكَ فَلْيَفُكَّ الرَّهْنَ وهذا مَعْنًى حَسَنٌ ظَهَرَ لي يُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ به كَلامُ الأصْحابِ انْتَهى. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت السُّبكيَّ اخْتارَ إلَخ) ويُمكِنُ حَمْلُ ما اخْتارَه السُّبْكيُّ على ما إذا أدّى ذلِكَ لِتَأخيرٍ مِن غيرِ غَرَضٍ صَحيحٍ م ر. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) إنْ أرادَ لا يُنافي ما اخْتارَه السُّبكيُّ كَما هو ظاهِرٌ فلا يَخْفى ما فيه لأنّ السُّبكيَّ يوجِبُ الوفاءَ مِن غيرِه إذا كان أسْرَعَ وإنْ تَيَسَّرَ البيْعُ خِلافَ قولِه فلا يُنافي إلَخ.

(ويُقدَّمُ المُرتَهِنُ) بعد بيعِه (بثَمَنِه) على سائرِ الغُرَماءِ لِتعلُّقِ حقِّه به وبالذِّمَّةِ وحقُّهم مُرسلٌ فيها فقط (ويبيعُه الراهِنُ أو وكيلُه بإذنِ المُرتَهِنِ) أو وكيلِه؛ لأنَّ الحقَّ له. (فإنْ لم يأذَنْ) المُرتَهِنُ في البيعِ الذي أرادَه الراهِنُ أو نائِبُه ولا عُذرَ له في ذلك (قال له الحاكِمُ) أُلزِمُك بأنَّك (تأذَنُ) له في البيعِ (أو تُبرِئُه) مِنَ الدَيْنِ دفعًا لِضَرَرِ الرهْنِ فإنْ أصرَّ باعَه الحاكِمُ أو أذِنَ لِلرّاهِنِ التصرُّفَ في ثَمَنِه إلا إذا أبَى أيضًا من أخذِ دَيْنِه منه فيُطلَقُ لِلرّاهِنِ في بيعِه ومَنعِه مِنَ التصرُّفِ فيه ولو عَجَزَ الراهِنُ عن استئذانِ المُرتَهِنِ والحاكِمِ فقضيَّةُ كلامِ الماوَرديِّ تصحيحُ الصِّحَّةِ وهو مُشكِلٌ إلا أنْ يكون المُرادُ أنه يبيعُه لِغرضِ الوفاءِ ويُحجَرُ عليه في ثَمَنِه إليه لا ضَرَرَ فيه حينَئِذٍ على المُرتَهِنِ. (ولو طلَبَ المُرتَهِنُ بيعَه فأبَى الراهِنُ ألزَمَه القاضي قضاءَ الدَيْنِ) من محَلٍّ آخرَ (أو بيعَه لِيُوَفِّيَ منه بما يراه من حبْسٍ أو غيرِه (فإنْ أصرَّ) على إبائِه ....

الانحِصارُ اهـ كُرْديٌّ أقولُ بل الظّاهِرُ أنّه أرادَ بذلِكَ قولَه أو يُقالُ لَمّا رَضيَ المُرْتَهِنُ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ إلخ) أي إنْ لم يَتَعَلَّقْ برَقَبَتِه جِنايةٌ كَما يَأتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِإذْنِ المُرْتَهِنِ) أي ولا يَنْزِعُ مِن يَدِه كَما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو وكيلِه) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولا عُذْرَ إلى المتْنِ وقولَه أو أذِنَ إلى ولو عَجَزَ وقولَه وهو مُشْكِلٌ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لأنّ الحقَّ لَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لأنّ له فيه حَقًّا اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (ولا عُذرَ له في ذلِكَ) سَيَأتي عَنِ النِّهايةِ والمُغْني عندَ قولِ الشّارِحِ نَعَمْ إنْ وفَى دونَ ثَمَنِ المِثْلِ إلخ ما يَتَبَيَّنُ مِنه المُرادُ بالعُذْرِ. ▫ قولُه: (أُلزِمُكَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني عَقِبَ قولِ المتْنِ تُبْرِئُ هو بمعنى الأمْرِ أي ائذَنْ أو أبرِئْ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (تُبْرِئُه) كذا في أصْلِه وفي سائرِ النُّسَخِ وفي نُسَخِ المُحَلّي والنِّهايةِ أي والمُغْني تُبْرِئُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فإنْ أصرَّ إلخ) أشارَ به إلى ما يَأتي في المتْنِ راجِعٌ لِكُلٍّ مِنَ الجُمْلَتَيْنِ المُتَعاطِفَتَيْنِ.

▫ قولُه: (باعَهُ) أي أو غيرُه فَيَعْمَلُ بالمَصْلَحةِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (أو أذِنَ) إلى قولِه ولو عَجَزَ أقَرَّه سم وع ش. ▫ قولُه: (ومَنَعَهُ) عَطْفٌ على قولِه: (أذِنَ لِلرّاهِنِ). ▫ قولُه: (إذا أبَى) أي المُرْتَهِنُ. ▫ وقولُه: (مِنْهُ) أي الثَّمَنِ وكذا ضَميرُ فيه. ▫ قولُه: (فَيُطلَقُ) أي يُرَخِّصُ الحاكِمُ. ▫ قولُه: (تَصْحيحُ الصِّحّةِ) قال الزَّرْكَشيُّ والظّاهِرُ أنّ مُرادَه حَيْثُ يَجوزُ بَيْعُه بأنْ تَدْعو إلَيْه ضَرورةٌ كالعجزِ عن مُؤْنَتِه أو حِفْظِه أو الحاجةِ إلى ما زادَ على دَيْنِ المُرْتَهِنِ مِن ثَمَنِه شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُحْجَرُ) بِبِناءِ المَفْعولِ (عليه) أي الرّاهِنِ.

▫ وقولُه: (إلَيْه) أي الوفاءِ وقياسُ ما تَقَدَّمَ إلاّ إذا أبَى مَن أُخِذَ دَيْنُه مِنه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فيه) أي البَيْعِ (حينَئِذٍ) أي حينَ إذا كان لِغَرَضِ الوفاءِ مع الحجرِ في الثَّمَنِ إلَيْه. ▫ قولُه: (لِيُوَفِّيَ) مِن الإيفاءِ أو التَّوْفيةِ (مِنْهُ) أي مِن المَرْهونِ وثَمَنِه. ▫ قولُه: (بِما يَراهُ) مُتَعَلِّقٌ بألْزَمَه القاضي إلخ.

▫ قولُه: (تَصْحيحُ الصِّحّةِ) قال الزَّرْكَشيُّ والظّاهِرُ أنّ مُرادَه حَيْثُ يَجوزُ بَيْعُه بأنْ تَدْعوَ إلَيْه ضَرورةٌ كالعجزِ عن مُؤْنَتِه أو حِفْظِه أو الحاجةِ إلى ما زادَ على دَيْنِ المُرْتَهِنِ مِن ثَمَنِه م ر.

(باعَه الحاكِمُ) عليه وقضَى الدينَ من ثَمَنِه دَفعًا لِضرَرِ المُرتَهِنِ. (تنبيه) قضيّةُ المتْنِ وغيرِه هنا أنّ القاضيَ لا يتولّى البيعَ إلا بعد الإصرارِ على الإباءِ وليس مُرادًا أخذًا من قولِهم في التفليسِ إنّه بالامتناعِ مِنَ الوفاءِ يُخيَّرُ القاضي بين توَلّيه للبيعِ وإكراهِه عليه ولو غابَ الراهِنُ أثْبَتَ المُرتَهِنُ الأمرَ عند الحاكِمِ لِيَبيعَه وحينَئِذٍ لا يتعيَّنُ عليه بيعُه إلا إذا لم يتيَسَّر حالًا وفاءٌ من غيرِه وإلا أوفَى منه كما بَحثَه السبكيُّ؛ لأنه نائِبُ الغائِبِ فيلزَمُه العمَلُ بالأصلَحِ له من بيعِ المرهونِ أو الوفاءِ من غيرِه ومن ثَمَّ لو أحضَرَ الراهِنُ إليه لِغيبةِ المُرتَهِنِ الدينَ المرهون به لِيَنفَكَّ الرهنُ لَزِمَه قَبضُه منه فإنْ عَجزَ لِفَقْدِ البيِّنةِ أو لِفَقدِ الحاكِمِ توَلّاه بنفسِه وكان ظافِرًا بخلافِ ما ...

□ قولُه (ش): (باعَه الحاكِمُ) وظاهِرٌ أنّه لا يَتَعَيَّنُ بَيْعُه فَقد يَجِدُ ما يوَفّي به الدَّيْنَ مِن غيرِ ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قولُ المُصَنِّفِ (باعَه الحاكِمُ) يَنْبَغي أو وفّاه مِن غيرِه ولو ببَيْعِ غيرِه إذا رَأى مَصْلَحةً في ذَلِكَ أخذًا مِمّا يَأتي عَن السُّبكيّ. □ قولُه: (إلّا بَعْدَ الإصرارِ إلَخ) أي إصرارِ الرّاهِنِ والمُرْتَهِنِ.

□ قولُه: (ولو غابَ) إلى قولِه بخِلافِ ما إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (ولو غابَ المُرْتَهِنُ) هو شامِلٌ لِمَسافةِ القصْرِ وما دونَها قال سم على مَنهَجٍ ما حاصِلُه أنّه لا يَبيعُ فيما دونَ مَسافةِ القصْرِ إلّا بإذْنِه ثم قال إنّه عَرَضَه على م ر فَقال لَعَلَّه بَناه على أنّ القضاءَ على الغائِبِ إنّما يَكونُ على مَن بمَسافةِ القصْرِ والرّاجِحُ الاكْتِفاءُ بمَسافةِ العدْويِّ فَيَكونُ هنا كذلك اهـ ع ش. □ قولُه: (الأمْرَ إلَخ) أي الرَّهْنَ والدَّيْنَ اهـ مُغْني أي والحُلولَ. □ قولُه: (لِيَبيعَهُ) أي الحاكِمُ المرْهونَ. □ قولُه: (كَما بَحثَه السُّبكيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقد أفْتَى السُّبكيُّ بأنّ لِلْحاكِمِ بَيْعَ ما يَرَى بَيْعَه مِن المرْهونِ وغيرِه عندَ غَيْبةِ المَديونِ أو امْتِناعِه لأنّ له وِلايةً على الغائِبِ فَيَفْعَلُ ما يَراه مَصْلَحةً فإنْ كان لِلْغائِبِ نَقْدٌ حاضِرٌ مِن جِنْسِ الدَّيْنِ وطَلَبَه المُرْتَهِنُ وفّاه مِنه وأخذَ المرْهونَ فإنْ لم يَكُنْ له نَقْدٌ حاضِرٌ وكان بَيْعُ المرْهونِ أرْوَجَ وطَلَبَه المُرْتَهِنُ باعَه دونَ غيرِه اهـ قال ع ش قولُه وِلايةً على الغائِبِ أي ولَه القضاءُ مِن مالِ المُمْتَنِعِ بغيرِ اخْتيارٍ أي فَيَجْري فيه ما ذُكِرَ في مالِ الغائِبِ وقولُه باعَه أي فلو باعَ غيرَ الأرْوَجِ هل يَصِحُّ حَيْثُ كان بثَمَنِ مِثْلِه أو لا؛ لأنّ الشّرْعَ إنّما أذِنَ له في بَيْعِ الأرْوَجِ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ؛ لأنّه لا ضَرَرَ فيه على الرّاهِنِ وإنْ أدّى إلى تَأخيرِ وفاءِ حَقِّ المُرْتَهِنِ ولَكِنّ الأقْرَبَ الثّاني لِلْعِلّةِ اهـ وقولُه ولَكِنّ الأقْرَبَ الثّاني أي وِفاقًا لِلْمُغْني.

□ قولُه: (إلَيْهِ) أي الحاكِمِ. □ قولُه: (الدَّيْنَ المرْهونَ بهِ) مَفْعولُ أحْضَرَ. □ قولُه: (فإنْ عَجزَ إلَخ) أي المُرْتَهِنُ عَن الإثْباتِ كُرْديٌّ ونِهايةٌ. □ قولُه: (لِفَقْدِ البيِّنةِ) أي التي تَشْهَدُ عندَ الحاكِمِ بأنّه مِلْكُ الرّاهِنِ ومَعْلومٌ أنّه لا بُدَّ مِن ثُبوتِ الدَّيْنِ وكَوْنُ العيْنِ التي أُريدَ بَيْعُها مَرْهونةً عنده لاحْتِمالِ كَوْنِها وديعةً مَثَلًا اهـ ع ش وقولُه بأنّه مِلْكُ الرّاهِنِ إلَخ مُخالِفٌ لِما يَأتي مِن قولِ الشّارِحِ إلّا أنْ يُقالَ إلَخ. □ قولُه: (أو لِفَقْدِ الحاكِمِ) أي أو لِتَوَقُّفِ الرَّفْعِ إلَيْه على غُرْمِ دَراهِمَ وإنْ قَلَّتْ اهـ ع ش. □ قولُه: (تَوَلّاه بنَفْسِه) ويُصَدَّقُ في

□ قولُه (المغني): (باعَه الحاكِمُ) يَنْبَغي أو وفّاه مِن غيرِه ولَوْ ببَيْعِ غيرِه إذا رَأى مَصْلَحةً في ذَلِكَ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ عَن السُّبكيِّ وفي شَرْحِ م ر وأفْتَى أي السُّبكيُّ أيضًا فيمَن رَهَنَ عَيْنَه بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وغابَ رَبُّ

إذا قدرَ عليها ويُفرِّقُ بينه وبين الظافِرِ بغيرِ جِنسِ حقِّه فإنَّ له البيعَ ولو مع القُدرةِ على البيِّنةِ بأنَّ هذا عنده وثيقةٌ بحقِّه فلا يُخشى فواتُه فاشتُرِطَ لِظَفرِه العجزُ بخلافِ ذاك يُخشى الفواتُ لو صبرَ للبيِّنةِ فجازَ له مع القُدرةِ عليها وقياسُ ما يأتي في الفلَسِ أنَّ الحاكِمَ لا يتولَّى البيعَ حتى يثبُتَ عنده كونُه مِلْكًا لِلرّاهِنِ إلا أنْ يُقالَ اليدُ عليه للمُرتَهِنِ فكفَى إقرارُه بأنه مِلْكٌ لِلرّاهِنِ. (ولو باعَه المُرتَهِنُ) والدينُ حالٌّ (بإذنِ الراهِنِ) له في بيعِه بأنْ قال بعه لي أو أطلَقَ ولم يُقدِّر الثمنَ. (فالأصحُّ أنه إنْ باعَه بحضرَته صحَّ) البيعُ إذْ لا تُهمةَ (وإلا) بأنْ باعَه في غيبتِه (فلا يصحُّ؛ لأنه يبيعُ لِغرضِ نفسِه فيتَّهَمُ في الاستعجالِ ومن ثَمَّ لو قدَّرَ له الثمنَ صحَّ مُطلَقًا وكذا لو كان الدينُ مُؤجَّلًا ما لم يأذنْ له في استيفاءِ حقِّه من ثَمَنِه لِلتُّهمةِ حينَئِذٍ أمّا لو قال بعه لَك فيبطُلُ مُطلَقًا لاستحالَته فعُلِمَ أنه في بعه لي أو لِنفسِك واستوْفِ لي أو لِنفسِك يصحُّ ما لِلرّاهِنِ فقط ويأتي ما ذُكِرَ في

قدرِ ما باعَه به؛ لأنّه أمينٌ فيه ولا يُقالُ هو مُقصِّرٌ بعَدَمِ الإشهادِ على ما باعَ به لأنّا نَقولُ قد لا يَتَيَسَّرُ الشُّهودُ وقتَ البيعِ وبِفَرضِها فقد لا يَتَيَسَّرُ له إحضارُهم وقتَ النِّزاعِ فصُدِّقَ مُطلَقًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا قَدَرَ عليها) أي وعَلَى الحاكِمِ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ ولَعَلَّ هَذا مِن تَحريفِ النّاسِخِ وصَوابُه عليهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ سَكَتَ عَن الحاكِمِ نَظَرًا لِلْغالِبِ مِن وُجودِه كَما يُؤَيِّدُه اقْتِصارُه على البيِّنةِ في المواضِعِ الآتيةِ فلا تَحريفَ. ▫ قولُه: (بَيِّنةً) أي المُرْتَهِنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الظّافِرِ) أي الذي لَيسَ بمُرْتَهِنٍ. ▫ قولُه: (عَلَى البيِّنةِ) أي وعَلَى الحاكِمِ كَما مَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِأنَّ هَذا) أي المُرْتَهِنَ. ▫ قولُه: (وَثيقةٌ) وهي الرَّهْنُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ذاكَ) أي الظّافِرِ الغيرِ المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (لِلْبَيِّنةِ) أي والحاكِمِ. ▫ قولُه: (عليها) أي وعَلَى الحاكِمِ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما يَأْتي إلَخ) سَيَأْتي أنَّ السُّبكيَّ رَجَحَ في هَذا الآتي في الفلَسِ الاكْتِفاءَ باليدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والدَّيْنُ حالٌّ) إلى قولِ المتْنِ ولو تَلِفَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أمّا لو قال إلى ويَأتي وقولَه ويُؤْخَذُ إلى ويَصِحُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإلّا فلا) قال الزَّرْكَشيُّ لو كان ثَمَنُ المرهونِ لا يَفي بالدَّيْنِ والاسْتيفاءُ مِن غيرِه مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ بفَلَسٍ أو غيرِه فالظّاهِرُ أنّه يَحرِصُ على أوفَى الأثمانِ تَحصيلًا لِدَيْنِه ما أمْكَنَه فتَضْعُفُ التُّهمةُ أو تَنْتَفي اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه فتَضْعُفُ التُّهمةُ مُعْتَمَدٌ وقولُه أو تَنْتَفي أي فيَصِحُّ بَيْعُ المُرْتَهِنِ في غَيْبةِ الرّاهِنِ اهـ. ▫ قولُه: (في الاسْتِعْجالِ) أي بالاسْتِعْجالِ وتَرْكِ الاحتياطِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي في حَضْرَتِه وغَيْبَتِه. ▫ قولُه: (ما لم يَأذَنْ إلَخ) قَضيّةُ فَصْلِه بكذا رُجوعُ هَذا لِما بَعْدَه فَقَطْ وظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني أنّه قَيْدٌ فيما قَبْلَه أيضًا. ▫ قولُه: (ما لِلرّاهِنِ فقط) أي فيَبْطُلُ ما لِلْمُرْتَهِنِ فإنْ باعَ لِلرّاهِنِ صَحَّ البيْعُ ثم إن استَوفَى له صَحَّ أيضًا وإن استَوفَى لِنَفْسِه بَطَلَ وإنْ باعَ لِنَفْسِه بَطَلَ أيضًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي في إذْنِ الرّاهِنِ مِن المُرْتَهِنِ في بَيْعِ المرهونِ مِن التَّفصيلِ.

الدَّيْنِ فأحضَرَ الرّاهِنُ المبلَغَ إلى الحاكِمِ وطَلَبَ مِنه قَبْضَه لِيَفُكَّ الرَّهْنَ بأنّ له ذَلِكَ وهو كَما قال اهـ.

▫ قولُه: (وَقياسُ ما يَأْتي في الفلَسِ إلَخ) سَيَأْتي أنَّ السُّبكيَّ رَجَحَ في هَذا الآتي في الفلَسِ الاكْتِفاءَ

إذنِ وارثٍ للغريمِ في بيعِ التركةِ وسيِّدِ المجنيِّ عليه في بيعِ الجاني. (ولو شرطَ) بضمِّ أوَّلِه في عقدِ الرهنِ أي شَرَطا (أن يبيعَه العدلُ) أو غيرُه مِمَّنْ هو تحتَ يدِه عند المحلِّ (جازَ) هذا الشرطُ إذ لا محذورَ فيه. (ولا يُشترَطُ مُراجعةُ الراهنِ) في البيعِ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ إذنِه بل المُرتَهِنِ؛ لأنه قد يُمْهِلُ أو يُبْرِئُ ولأنَّ إذنَه السابقَ وقَعَ لَغْوًا بتقدُّمِه على القبضِ ويُؤْخَذُ منه أنَّ إذنَه لو تأخَّرَ عن القبضِ لم يُشترَطْ مُراجعَتُه وهو ظاهِرٌ لولا التعليلُ الأوَّلُ ويصِحُّ عَزْلُ الراهنِ للمَشروطِ له ذلك قبلَ البيعِ؛ لأنه وكيلُه دون المُرتَهِنِ؛ لأنَّ إذنَه إنَّما هو شرطٌ في الصِّحَّةِ. (فإذا باعَ) المأذونُ له وقَبَضَ الثمنَ (فالثمنُ عنده من ضَمانِ الراهنِ) لِبَقائِه بمِلْكِه (حتى يقبضَه المرتهِنُ) إذ هو أمينُه عليه فيدُه كيدِه ومن ثَمَّ صُدِّقَ في تلفِه لا في تسليمِه للمُرتَهِنِ فإذا حلَفَ أنه لم يتسلَّمْه غَرِمَ الراهنُ وهو يُغَرِّمُ أمينَه، وإنْ كان أذِنَ له في التسليمِ

▫ قولُه: (في إذنِ وارثٍ لِلغريمِ في بَيعِ التَّرِكةِ إلخ) أي فإنْ كان بحَضرَتِه صَحَّ وإلاّ فلا ويأتي فيه ما مَرَّ عَن الزَّرْكَشيِّ اهـ ع ش أي والصِّحَّةُ مُطلَقًا فيما إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه) ضُبِطَ به لأنَّه لا يَحتاجُ معه إلى قَيدٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَرْطًا إلاّ إذا كان مِنهُما فلو بُنِيَ لِلفاعِلِ احتيجَ إلى قَيدٍ كأنْ يُقال شَرَطَه أحَدُهُما ووافَقَه الآخَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمَّنْ هو تَحتَ يَدِهِ) الظّاهِرُ إنَّما قَيَّدَ به جَرْيًا على ظاهِرِ المتْنِ وأنّه لَيسَ بقَيدٍ فلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش هل هو لِلتَّقْييدِ حَتَّى لو شَرَطا أنْ يَبيعَه غيرُ مَن هو تَحتَ يَدِه لم يَصِحَّ أو لا؟ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني؛ لأنَّ الغرَضَ الوُصولُ إلى الحقِّ وهو يَحصُلُ بذلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (عندَ المحلِّ) مُتَعَلِّقٌ بأنْ يَبيعَهُ. ▫ قولُه: (بل المُرتَهِنِ) أي بل يُشتَرَطُ مُراجَعةُ المُرتَهِنِ قَطْعًا كما نَقَلَه الرّافِعيُّ عَن العِراقيِّينَ وهو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ منه إلخ) لَكِنْ مُقتَضَى كَلامِهم اشتِراطُ مُراجَعةِ المُرتَهِنِ مُطلَقًا اهـ نِهايةٌ أي سَواءٌ كان أذِنَ قَبلُ أم لا وبِه جَزَمَ شَيخُنا الزّياديُّ في حاشيَتِه ع ش. ▫ قولُه: (لولا التَّعليلُ الأوَّلُ) أي: فهو كافٍ في إفادةِ لاشتِراطِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَزْلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ويَنعَزِلُ العدلُ بعَزْلِ الرّاهِنِ أو مَوتِه لا المُرتَدِّ أو مَوتِه؛ لأنّه وكيلُه في البَيعِ وإذْنُ المُرتَهِنِ شَرطٌ في صِحَّتِه لَكِنْ يَبطُلُ إذنُه بعَزْلِه أو بمَوتِه فإنْ جَدَّدَه له لم يُشتَرَطْ تَجديدُ تَوكيلِ الرّاهِنِ؛ لأنّه لم يَنعَزِلْ وإنْ جَدَّدَ الرّاهِنُ إذنًا له بَعدَ عَزلِه له اشتُرِطَ إذنُ المُرتَهِنِ لانعِزالِ العدلِ بعَزلِ الرّاهِنِ اهـ قال ع ش قولُه أو مَوتِه أي أو جُنونِه أو إغمائِه كما يُفيدُه التَّعليلُ بأنّه وكيلُه اهـ. ▫ قولُه: (لِلمَشروطِ له ذلِكَ) أي مِن العدلِ أو غيرِهِ. ▫ قولُه: (لأنّه وكيلُهُ) أي في البَيعِ. ▫ قولُه: (في الصِّحّةِ) أي صِحّةِ البَيعِ.

▫ قولُه: (لِبَقائِه بمِلْكِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني؛ لأنّه مَلَكَه والعدلُ نائِبُه فما تَلِفَ في يَدِه كان مِن ضَمانِ المالِكِ ويَستَمِرُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقبِضَه إلخ وهَذا أحسَنُ مِن صَنيعِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ في تَلَفِهِ) أي إذا لم يُبَيِّن السَّبَبَ وإنْ بَيَّنَه ففيه التَّفصيلُ الآتي في الوديعةِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ كان أذِنَ له إلخ) عِبارةُ المُغني ولو صَدَّقَه في التَّسليمِ أو كان قد أذِنَ له فيه أو ولَمْ يَأمُرْه بالإشهادِ لِتَقصيرِه بتَركِ الإشهادِ فإنْ قال له أشهَدتُ وغابَ الشُّهودُ أو ماتوا وصَدَّقَه الرّاهِنُ قال له ولا تُشهِدْ أو أدَّى بحَضرةِ الرّاهِنِ لم يَرجِعْ لاعتِرافِه له في الأولَيَيْنِ ولإذنِه له في الثّالِثةِ ولِتَقصيرِه أو في الرّابِعةِ اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ مَسألةَ

للمُرتَهِنِ؛ لأنه لم يَثْبُتْ (ولو تلِفَ ثَمَنُه في يدِ) المأذونِ (العدْلِ) أو غيرِه ولو المُرتَهِنَ (ثم استحَقَّ المرهونُ) المبيعَ (فإنْ شاءَ المُشتَري رجع على) المأذونِ (العدْلِ) أو غيرِه؛ لأنه واضِعُ اليَدِ ومحلُّه إنْ لم يكنْ نائِبُ الحاكِمِ لإذنِه له في البيعِ لِنحوِ غيبةِ الراهِنِ وإلا لم يكنْ طريقًا؛ لأنَّ يدَه كيَدِ الحاكِمِ (وإنْ شاءَ على الراهِنِ)؛ لأنه المُوَكِّلُ (و) من ثَمَّ كان (القرارُ عليه) فيرجِعُ مأذونُه عليه ما لم يُقَصِّر في تلَفِه على الأوجه. (ولا يبيعُ) المأذونُ (العدْلُ) أو غيرُه المرهونَ (إلا بثَمَنِ مثلِه) أو دونِه بقدرٍ يتغابَنُ به وسيأتي بَيانُه (حالًّا من نقدِ بَلَدِه) وإلا لم يصحَّ كالوكيلِ ومنه يُؤخَذُ أنه لا يصحُّ منه شرطُ الخيارِ لِغيرِ موَكِّلِه وأنه لا يسلِّمُ المبيعَ قبل قَبْضِ الثمنِ وإلا ضَمِنَ ولا يبيعُ المُرتَهِنُ إلا بذلك ....

الأداءِ بحَضرةِ الرّاهِنِ. ▫ قولُ: (لَمْ يَثْبُتْ) لَعَلَّه مِن الإثباتِ أي لم يَشْهَدْ وقَصَّرَ بتَرْكِهِ. ▫ قولُ: (مَحَلُّهُ) إلى قولِه واختارَ السُّبكيُّ في المُغْني إلاّ قولَه ولا يُقاسُ إلى فَسْخًا. ▫ قولُ: (وإلاّ لم يَكُنْ طَرِيقًا) حَيْثُ لا تَقْصيرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لإذْنِه لَهُ) أي الحاكِمِ لِلْعَدْلِ. ▫ قولُ: (لِنَحْوِ غَيْبَتِهِ) عِبارةُ المُغْني لِمَوْتِ الرّاهِنِ أو غَيْبَتِه أو نَحْوِ ذَلِكَ اهـ أي كامْتِناعِه مِن البَيْعِ. ▫ قولُ: (لأنَّ يَدَه كَيَدِ الحاكِمِ) أي والحاكِمُ لا يَضْمَنُ فَكَذا هو اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لأنّه المُوَكِّلُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهِم في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا يُقاسُ إلى فَسْخًا وقولُه فيما إذا أذِنَ إلى كان شَرْطُ إلَخ. ▫ قولُ: (لأنه المُوَكِّلُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لإلْجائِه المُشْتَرِي شَرْعًا إلى التَّسْليمِ لِلْعَدْلِ بحُكْمِ تَوْكيلِه اهـ. ▫ قولُ: (ما لم يُقَصِّرْ إلَخ) أي وإلاّ فالقرارُ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (أو غيرُه) أي مِن الفاسِقِ إذا كانا يَتَصَرَّفانِ عن أنْفُسِهِما على قياسِ ما مَرَّ فَلَيْسَ مُرادُه هنا بالغيرِ ما يَشْمَلُ الرّاهِنَ والمُرْتَهِنَ بدَليلِ إفْرادِه الكلامِ عليهِما فيما يَأتي فانْدَفَعَ ما في حَواشي التُّحْفةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أو دونَه إلَخ) أي حَيْثُ لا راغِبَ بأزْيَدَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (بِقدرٍ يَتَغابَنُ به إلَخ) أي يَبْتَلى النّاسُ بالغبنِ فيه كَثيرًا وذَلِكَ إنَّما يَكونُ بالشَّيْءِ اليسيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وإلاّ) أي بأنْ أخَلَّ بشَيْءٍ مِنها اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ويُؤخَذُ مِنهُ) أي مِن التَّعْليلِ بقولِه كالوكيلِ. ▫ قولُ: (لِغيرِ موَكِّلِه) أي وغيرِ نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولا يَبيعُ المُرْتَهِنُ إلَخ) قد مَرَّ أنَّ بَيْعَ المُرْتَهِنِ لا يَصِحُّ إلاّ بحُضورِ الرّاهِنِ فَلَعَلَّ صورةَ انْفِرادِ المُرْتَهِنِ هنا أنّه باعَ بحُضورِ الرّاهِنِ والرّاهِنُ ساكِتٌ لَكِنْ قد يُتَوَقَّفُ في عَدَمِ الصِّحّةِ حينَئِذٍ بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ وهَلاّ كان إقْرارُ الرّاهِنِ على البائِعِ بذَلِكَ كَإذْنِه إذ لولا رِضاه لَمُنِعَ بل قد يُقالُ إنّ هذه الصّورةَ هي المُرادُ مِن اجْتِماعِهِما على البَيْعِ وإلاّ فَما صورَتُه أو يُتَصَوَّرُ انْفِرادُ المُرْتَهِنِ بما مَرَّ عَن الزَّرْكَشيِّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو باعَه المُرْتَهِنُ بإذْنِ الرّاهِنِ فالأصَحُّ أنّه إنْ باعَه بحَضْرَتِه صَحَّ وإلاّ فلا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ولا يَبيعُ المُرْتَهِنُ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِهَذا مع قولِه السّابِقِ العدْلِ أو غيرِه لِشُمولِ قولِه أو غيرِه المُرْتَهِنَ، خُصوصًا وقد صَرَّحَ

باليدِ. ▫ قولُ: (ولا يَبيعُ المُرْتَهِنُ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِهَذا مع قولِه السّابِقِ العدْلُ أو غيرُه لِشُمولِ قولِه أو غيرُه المُرْتَهِنَ خُصوصًا، وقد صَرَّحَ بشُمولِه قُبَيْلَهُ.

أيضًا وكذا الراهنُ على الأوجه لِتعلُّقِ حقِّ الغيرِ به نعم إنْ وفَّى دون ثَمَنِ المثلِ بالدينِ جازَ لانتفاءِ الضررِ حينئذٍ ولو رأى الحاكِمُ بيعَه بجِنْسِ الدينِ جازَ كما لو اتَّفَقَ العاقِدانِ على بيعِه بغيرِ ما مرَّ ولا يصحُّ البيعُ بثَمَنِ المثلِ أو أكثرَ وهُناك راغِبٌ بأزيَدَ (فإنْ زادَ) في الثمنِ (راغِبٌ) بعد اللُّزومِ لم يُنظَر إليه أو زادَ ما لا يتغابَنُ به وهو مِمَّنْ يوثَقُ به (قبل انقضاءِ الخيارِ) الثابت

بشمولِه قُبَيْلَه اهـ سم ومَرَّ آنِفًا عَن الرّشيديّ مَنعُ الشُّمولِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالعدْلِ. ▫ قولُه: (لِتَعلُّقِ حَقِّ الغيرِ) أي المُرْتَهِنِ (بِهِ) أي بالمرهونِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ وفَّى دونَ ثَمَنِ المِثْلِ إلخ) لا يَخفى ما في جَعْلِ دونَ فاعِلًا؛ لأنّه لازِمُ الظَّرفيّةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَعَمْ مَحلُّه في بَيْعِ الرّاهِنِ كما قال الزَّرْكَشيُّ فيما إذا نَقَصَ عَن الدَّيْنِ فإنْ لم يَنْقُصْ عنه كما لو كان المرهونُ يُساوي مِائةً والدَّيْنُ عَشَرةً فباعَه بإذْنِ المُرْتَهِنِ بالعشَرةِ صَحَّ إذْ لا ضَرَرَ على المُرْتَهِنِ في ذَلِكَ ولو قال الرّاهِنُ لِلعَدْلِ لا تَبِعْه إلّا بالدّراهِمِ وقال له المُرْتَهِنُ لا تَبِعْه إلّا بالدّنانيرِ لم يَبِعْ بواحِدٍ مِنهُما لاختِلافِهِما في الإذْنِ كذا أطْلَقَه الشّيْخانِ ومَحَلُّه كما قال الزَّرْكَشيُّ إذا كان لِلمُرْتَهِنِ فيه غَرَضٌ وإلّا كأنْ كان حَقُّه دَراهِمَ ونَقْدُ البلَدِ دَراهِمُ وقال الرّاهِنُ بِعْه بالدّراهِمِ وقال المُرْتَهِنُ بِعْه بالدّنانيرِ فلا يُراعَى خِلافُه ويُباعُ بالدّراهِمِ كما قَطَعَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ والماوَرْديُّ وغيرُهُما وإذا امْتَنَعَ على العدْلِ البيْعُ بواحِدٍ مِنهُما باعَه الحاكِمُ بنَقْدِ البلَدِ وأخَذَ به حَقَّ المُرْتَهِنِ إنْ لم يَكُنْ مِن نَقْدِ البلَدِ أو باعَ بجِنْسِ الدَّيْنِ وإنْ لم يَكُنْ مِن نَقْدِ البلَدِ إنْ رَأى ذَلِكَ اهـ. قال ع ش قولُه قال الزَّرْكَشيُّ إلخ هو المُعْتَمَدُ وقولُه ونَقْدُ البلَدِ دَراهِمُ لَيْسَ بقَيْدٍ اهـ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ الضَّرَرِ حينَئِذٍ) قَضيّتُه جَوازُ بَيْعِه أي الرّاهِنِ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ حَيْثُ كان مِن جِنْسِ الدَّيْنِ وأَذِنَ فيه المُرْتَهِنُ وبِه صَرَّحَ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه وأذِنَ فيه المُرْتَهِنُ هَذا لَيْسَ مَوْجودًا في سم بل الظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ كما يَقْتَضيه قولُه قَضيّتُه إلخ. ▫ قولُه: (ولو رَأى الحاكِمُ بَيْعَهُ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المالِكُ مِثْلَه في ذَلِكَ؛ لأنّه لا ضَرَرَ فيه بل رُبَّما تكونُ المصْلَحةُ فيه لِلمُرْتَهِنِ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّيَ أشارَ إلَيْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو صَريحٌ فيما قُلْت آنِفًا. ▫ قولُه: (بِجِنْسِ الدَّيْنِ) أي وإنْ لم يَكُنْ مِن نَقْدِ البلَدِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ البيْعُ إلخ) ويَنْبَغي اسْتِثْناءُ الرّاهِنِ فيما إذا كان ثَمَنُ المِثْلِ أو الأكْثَرِ وافيًا بالدَّيْنِ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ زادَ إلخ) ولَو ارْتَفَعَت الأسْواقُ في زَمَنِ الخيارِ فَيَنْبَغي أنْ يَجِبَ عليه الفسْخُ كما لو طَلَبَ بزيادةٍ بل أوْلَى اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه فَيَنْبَغي إلخ أي فلو لم يَفْسَخ انْفَسَخَ بنَفْسِه اهـ وقال الرّشيديُّ قولُه بل أوْلَى؛ لأنّ الزّيادةَ صارَتْ مُسْتَقِرّةً يَأخُذُ بها كُلُّ أحَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ اللُّزومِ) أي مِن جانِبِ البائِعِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْظَرْ إلَيْهِ) ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقيلَ المُشْتَري لِيَبيعَه بالزّيادةِ لِلرّاغِبِ أو لِلمُشْتَري إنْ شاءَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ انْقِضاءِ الخيارِ) أي لِلبائِعِ أو لَهُما اهـ حَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ وفَّى إلخ) قياسُ هَذا جَوازُ بَيْعِ الرّاهِنِ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا كان ذَلِكَ الغيرُ مِن جِنْسِ الدَّيْنِ.

بالمجلِسِ أو الشرطِ واستمرَّ على زيادَته (فَلْيَفسخْ) وُجوبًا (ولْيَبِعه) أو بيعه بلا فسخ ويكونُ بيعُه مع قَبولِ المُشتري له ولا يُقاسُ هذا بزَمَنِ الخيارِ لِوُضوحِ الفرقِ؛ لأنه ثَمَّ بالتشهّي فأثّرَ فيه أدنى مُشعِرٍ بخلافِه وهُنا لِسبَبٍ فاشترِطَ تحقُّقُه وإنَّما يُوجَدُ إنْ قَبِلَ المُشتري فسخًا للأوَّلِ وهو الأحوَطُ؛ لأنه قد يُفسخُ فيرجِعُ الراغِبُ فإنْ تمَكّنَ من ذلك وتَرَك تنفَسِخُ البيعُ حتى لو رجع الراغِبُ احتيجَ لِتَجديدِ عقدِه واختارَ السبكيُّ أنه لو لم يعلم بالزيادةِ إلا بعد اللُّزومِ وهي مُستقِرّةٌ بأنَّ الانفِساخَ من حينِها واستشكلَ بيعَه ثانيًا بأنَّ الوكيلَ لو رُدَّ عليه المبيعُ بعَيْبٍ أو فُسِخَ البيعُ في زَمَنِ الخيارِ لم يملِك بيعَه ثانيًا وأُجيبَ بفَرضِ ذلك فيما إذا أذِنَ له في ذلك أي أو كان

▫ قولُه (المتن): (فَلْيَفسَخْ) أي حَيثُ لم يَكُنِ الخيارُ لِلْمُشتَري وحْدَه قاله سم على حَجّ اهـ ع ش وقد مَرَّ آنِفًا ما يوافِقُه عَنِ الحلَبيِّ.

▫ قولُه (المتن): (ولْيَبِعْهُ) أي لِلرّاغِبِ أو لِلْمُشتَري إنْ شاءَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو يَبِعْهُ) بالجزمِ عَطفًا على مَدخولِ لامَ الأمرِ في فَلْيَفسَخْ. ▫ قولُه: (ويَكونُ بَيعُهُ) أي إيجابُهُ. ▫ قولُه: (ولا يُقاسُ هَذا بزَمَنِ الخيارِ) أي حَيثُ كان البيعُ فيه فَسخًا وإنْ لم يَقبَلِ المُشتَري اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّه ثَمَّ) أي الفسخَ في زَمَنِ الخيارِ.

▫ قولُه: (أدنَى مُشعِرٍ) أي كَمُجَرَّدِ الإيجابِ (بِخِلافِهِ) أي البيعِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (لِسَبَبٍ) وهو البيعُ.

▫ قولُه: (فَسخًا لِلأوَّلِ) خَبرُ قولِهِ ويَكونُ (وقولُه وهو الأحوَطُ) أي بَيعُه ابتِداءً بلا فَسخٍ اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِنَ البيعِ الثّاني بزائِدٍ. ▫ قولُه: (لو رَجَعَ الرّاغِبُ) أي عَنِ الزّيادةِ. ▫ قولُه: (لِتَجديدِ عَقدِهِ) أي مِن غيرِ افتِقارٍ إلى إذنٍ جَديدٍ إنْ كان الخيارُ لَهُما أو لِلبائِعِ لِعَدَمِ انتِقالِ المِلْكِ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعدَ ذِكرِ مِثلِه عن شَرحِ الرّوضِ ويَخرُجُ مِنه جَوابٌ عَنِ الإشكالِ الآتي بفَرضِ الكلامِ هنا فيما إذا لم يَكُنِ الخيارُ لِلْمُشتَري وحْدَه وفي مَسألةِ الوكيلِ فيما إذا كان له فَلْيُراجَع اهـ أقولُ وقد صَرَّحَ بهَذا الجوابِ النِّهايةُ والمُغْني وكذا الشّارحُ بقولِهِ الآتي أي أو كان إلَخ. ▫ قولُه: (واختارَ السُّبكيُّ إلَخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لو لم يَعلَمْ) أي المأذونُ العدلُ أو غيرُهُ. ▫ قولُه: (مِن حينِها) أي الزّيادةِ يَعني مِن حينِ إمكانِ الفسخِ بَعدَ الزّيادةِ وفي المِلْكِ قَبلَه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ في البيعِ وتَنبَني عليه الزّوائِدُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واستَشكَلَ بَيعَه إلَخ) أي السّابِقِ في المتنِ وبقولِ الشّارحِ احتيجَ لِتَجديدِ عَقدِه المُشعِرِ بعَدَمِ الافتِقارِ إلى إذنٍ جَديدٍ فكان الأولَى ذِكرَه عَقِبَه كما فعَلَه النِّهايةُ عِبارةُ الكُرديِّ أي بَيعُ العدلِ المرهونَ في صورةِ المتنِ وغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (في زَمَنِ الخيارِ) أي لِلْمُشتَري وحْدَه كما يَأتي. ▫ قولُه: (لَم يَملِكْ إلَخ) أي الوكيلُ بالإذنِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (بِفَرضِ ذَلِكَ) أي بيعَ المرهونِ ثانيًا. ▫ قولُه: (إذا أذِنَ له إلَخ) ظاهِرُه

▫ قولُه (المتن): (فَلْيَفسَخْ) قد يَقتَضي تَخصيصَ المسألةِ بما إذا لم يَكُنِ الخيارُ لِلْمُشتَري وحْدَه وإلّا فَكَيفَ يَتأتّى الفَسخُ مِمَّن لا خيارَ له ولا عَيبَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا يُقاسُ هَذا بزَمَنِ الخيارِ) أي حَيثُ كان البيعُ فيه فَسخًا وإنْ لم يَقبَلِ المُشتَري. ▫ قولُه: (لِتَجديدِ عَقدِهِ) قال في شَرحِ الرّوضِ مِن غيرِ افتِقارٍ إلى إذنٍ جَديدٍ إنْ كان الخيارُ لَهُما أو لِلبائِعِ لِعَدَمِ انتِقالِ المِلْكِ اهـ. ويَخرُجُ مِنه جَوابٌ عَنِ الإشكالِ

شرطُ الخيارِ له أو لهما؛ لأنَّ مِلْكَ الموَكِّلِ هنا لم يزَلْ بخلافِه فيما إذا كان للمُشتَري فإنَّه زالَ ثم عاد فكان نظيرَ الردِّ بالعيبِ وبه عُلِمَ أنَّ قولَ المُستَشكِلِ في زَمَنِ الخيارِ مُرادُه خيارُ المُشتَري فتأمَّلْه وقد يُوَجَّه إطلاقُهم بأنَّ زيادةَ الراغِبِ تُؤْذِنُ بتقصيرِ الوكيلِ غالبًا في تحرِّي ثَمَنِ المثلِ فتنَزَّلَ بيعُه الأوَّلُ كلا بيعٍ ولم يحتَجْ للإذنِ في البيعِ الثاني وظاهِرُ كلامِهم هنا جوازُ الزيادةِ وعليه فلا يُنافيه ما مرَّ من حُرمةِ الشِّراءِ على شِراءِ الغيرِ لإمكانِ حمْلِ ذلك على المُتَصرِّفِ لِنفسِه لكنَّ ظاهِرَ كلامِهم ثُمَّ أنه لا فرقَ وهو الذي يُتَّجه وعليه فإنَّما أناطوا بها تلك الأحكامَ مع حُرمَتِها رِعايةً لِحَقِّ الغيرِ ويأتي ذلك في كُلِّ بائعٍ عن غيرِه. (ومُؤْنةُ المرهونِ) التي تبقَى بها عَيْنُه ومنها أجرةُ حِفظِه وسقْيِه وجُذاذِه وتَجفيفِه وردِّه إنْ أبَقَ (على الراهِنِ) إنْ كان مالِكًا وإلا فعلى المُعيرِ أو المولى لا على المُرتَهِنِ إجماعًا إلا ما شَذَّ به الحسنُ البصريُّ أو

ولو قَبْلَ بُطْلانِ البيعِ الأوَّلِ. ▫ قولُ: (لَهُ) أي لِلْبائِعِ المأذونِ لَهُ. ▫ قولُ: (أو لَهُما) أي أمّا إذا كان الخيارُ لِلْمُشتَري فلا يَنْفسِخُ بزيادةِ الرّاغِبِ ولا يَنْفُذُ الفسْخُ مِن العدْلِ لو فُسِخَ ولو فَسَخَ المُشتَري نَفَذَ فَسْخُه ولا يَبِيعُه العدلُ بالإذنِ السّابِقِ هَذا وما اقْتَضاه كَلامُه مِن أنّه يَجوزُ لِلْعَدْلِ شَرْطُ الخيارِ لَهُما أو لِلْمُشْتَري مُنافٍ لِقولِه السّابِقِ ويُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ صِحّةِ شَرْطِ الخيارِ لِغيرِ موَكِّلِه ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بحَمْلِ قولِه إنْ كان الخيارُ لَهُما على خيارِ المجْلِسِ وذَلِكَ لأنّه ثابِتٌ لَهُما ابْتِداءً وإنْ أجازَه أحَدُهُما بَقِيَ لِلآخرِ فيُتَصَوَّرُ فيه كَوْنُ الخيارِ لَهُما أو لِلْمُشْتَري فَلْيُتَأمَّلْ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه لَهُما أي بأن اقْتَضاه المجْلِسُ وإلاّ فَقد مَرَّ أنّ العدْلَ لا يَشرِطُه لِغيرِ الموَكِّلِ اهـ. ▫ قولُ: (لأنّ مِلْكَ الموَكِّلِ هنا) أرادَ به العدْلَ اهـ كُرْديٌّ صَوابُه موَكِّلُ العدْلِ وهو الرّاهِنُ. ▫ قولُ: (فكان هو) أي بَيْعُ المرْهونِ ثانيًا (نَظيرَ الرّدِّ إلَخ) أي فيَحْتاجُ إلى إذْنٍ جَديدٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (خيارُ المُشْتَري) أي وحْدَه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (هنا) أي في بَيْعِ الرّهْنِ.

▫ قولُ: (عَلَى المُتَصَرِّفِ إلَخ) أي على ما إذا كان مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِه لا لِغيرِه. ▫ قولُ: (بها) أي الزّيادةِ وكذا ضَميرُ حُرْمَتِها. ▫ قولُ: (ويَأتي ذَلِكَ) أي ما تَقَدَّمَ في المتْنِ والشّرْحِ. ▫ قولُ: (في كُلِّ بائعٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولا فَرْقَ في هَذا بَيْنَ عَدْلِ الرّهْنِ وغيرِه مِن الوُكَلاءِ والأولياءِ والأوصياءِ ونَحْوِهم مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ لِغيرِه اهـ. ▫ قولُ: (التي تَبْقَى) إلى قولِه ولا تَنْقُصُ في النّهايةِ إلاّ قولَه أو الحسَنُ إلى المتْنِ وقولَه لا مِن حَيْثُ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (أجرةُ حِفْظِه) ونَفَقةُ رَقيقٍ وكِسْوَتُه وعَلَفُ دابّةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (إجماعًا) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُ: (إلاّ ما شَذَّ به) أي في جَميعِ الأقوالِ إلاّ في القوْلِ الذي شَذَّ به إلَخ مِن أنّها على المُرْتَهِنِ. ▫ قولُ: (الحسَنُ البصْريُّ) اقْتَصَرَ عليه النّهايةُ والمُغْني.

الآتي بفَرْضِ الكلام هنا فيما إذا كان له فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (جَوازُ الزّيادةِ) ما المانِعُ مِن فَرْضِ الكلامِ فيمَن زادَ قَبْلَ العِلْمِ باستِقْرارِ الثّمَنِ والبيْعِ. ▫ قولُ: (ورَدُّه إنْ أبَقَ) انْظُرْ إباقَ العيْنِ المُؤْجَرةِ وسَيَأتي فَرْقُ الشّارِحِ بَيْنَ الرّهْنِ والإجارةِ.

الحسنُ بْنُ صالِحٍ ومَرَّ خبرُ «الظهرُ يُركبُ بنَفَقَته إذا كان مرهونًا» (ويُجبَرُ عليها لِحَقِّ المُرتَهِنِ) لا من حيثُ المِلْكُ؛ لأنَّ له ترك سقْيِ زَرْعِه وعِمارةَ دارِه ولا لِحَقِّ الله تعالى لاختصاصِه بذي الرُّوحِ وإنَّما لم يلزَم المُؤجِرَ عَمارةٌ لأنَّ ضَرَرَ المُستأجِرِ يندَفِعُ بثُبوت الخيارِ له (على الصحيحِ) ولاختصاصِ الخلافِ بهذا لم يُفرِّعه على ما قبله ولم يُغنِ عنه من حيثُ الخلافُ بل ولا من حيثُ الحُكمُ لِما قرَّرته أنَّ رِعايةَ حقِّ المُرتَهِنِ أوجَبَتْ عليه ما لم يُوجِبْه عليه حقُّ المِلكِ وحَقُّ الله تعالى فاندَفَعَ ما للإسنويِّ ومَنْ تبِعَه هنا. (ولا يُمنَعُ الراهِنُ من مصلَحةِ المرهونِ كفَصدٍ وحِجامةٍ) بخلافِهما لِغيرِ مصلَحةٍ حِفظًا لِمِلْكِه لكنَّه لا يُجبَرُ عليه كسائرِ الأدويةِ كما أفادَه صنيعُه؛ لأنَّ البُرءَ بالدواءِ غيرُ مُتيَقَّنٍ وبه فارَقَ وُجوبَ النفقةِ، وكمُعالَجةٍ بدَواءٍ قطعَ يدٍ مُتآكِلةٍ

▫ قولُه: (ومَرَّ خبرُ إلخ) عَطفٌ على إجماعًا فكأنَّه قال ولِلْخبَرِ المارِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُجبَرُ إلخ) أي حِفظًا لِلْوَثيقةِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وعِمارةِ إلخ) أي تَركِها. ▫ قولُه: (بذي الرُّوحِ) أي المرهونِ أعَمُّ مِنهُ. ▫ قولُه: (ولاختِصاصِ إلخ) عِبارةُ المُغني قال الإسنَويُّ قولُه ويُجبَرُ عليها إلخ حَشْوٌ ولا حاجةَ إلَيه بل هو يوهِمُ أنَّ الإيجابَ مُتَّفَقٌ عليه وأنَّ الخِلافَ إنَّما هو الإجبارُ ولَيسَ كذلك ولو حَذَفَه لَكان أصْوَبَ نَعَمْ لو حَذَفَ الواوَ مِن قولِه ويُجبَرُ زالَ الإيهامُ خاصَّةً اهـ وهَذا مَمنوعٌ إذْ كَلامُ الرَّوضةِ صَريحٌ في أنَّ الخِلافَ في الإجْبارِ وعَدَمِه فَقَطْ وقد مَرَّ أنَّ كَونَ المُؤنةِ على المالِكِ مُجمَعٌ عليه إلاّ ما حُكيَ عَنِ الحسَنِ البصْريِّ اهـ زادَ النِّهايةُ ولاختِصاصِ الخِلافِ بهَذا أي الإجْبارِ لم يُفرِّعه على ما قَبلَه أي على قولِه ومُؤنةُ المرهونِ ولَمْ يُغنِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفرِّعْهُ) أي فَلو قال فَيُجبَرُ إلخ لأفهَمَ أنَّ في إيجابِ المُؤنةِ خِلافًا أيضًا ولَيسَ كذلك (ولَمْ يُغنِ) أي ما قَبلَه (عنهُ) أي عن قولِه ويُجبَرُ إلخ.

▫ قولُه: (لِما قرَّرته) عِلَّةٌ لِقولِه ولا مِن حَيثُ الحُكمُ. ▫ قولُه: (أنَّ رِعايةَ إلخ) أي وحينَئذٍ فَثُبوتُ الواوِ مُتعَيِّنٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِهما إلخ) أي: الفَصْدِ والحِجامةِ لِغيرِ مَصلَحةٍ عِبارةُ النِّهايةِ فَلو لم تَكُنْ حاجةٌ مُنِعَ مِن الفَصْدِ دونَ الحِجامةِ قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ لِخَبَرٍ رويَ قَطْعُ العُروقِ مَسقَمةٌ والحِجامةُ خَيرٌ مِنه اهـ قال ع ش قولُه م ر مَسقَمةٌ أي طَريقٌ لِلْمَرَضِ وقولُه م ر والحِجامةُ خَيرٌ مِنه لَعَلَّ هَذا فيما إذا لم يُخبِرْ طَبيبٌ بضَرَرِها وقد يَدُلُّ عليه قولُه فَلو لم تَكُنْ حاجةٌ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (حِفظًا لِمِلْكِه) تَعليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (لا يُجبَرُ عليه) أي الرّاهِنُ على ما ذُكِرَ مِن الفَصْدِ والحِجامةِ لِمَصلَحةٍ. ▫ قولُه: (كَما أفادَهُ) أي عَدَمُ الإجبارِ. ▫ قولُه: (لأنَّ البُرْءَ إلخ) تَعليلٌ لِقولِه لا يُجبَرُ عليه إلخ. ▫ قولُه: (وبه) أي بعَدَمِ تَيَقُّنِ البُرْءِ بالدَّواءِ. ▫ قولُه: (فارَقَ) أي الدَّواءُ. ▫ قولُه: (وكَمُعالَجةٍ) إلى قولِه أو لا تَنقُصُ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (وكَمُعالَجةٍ إلخ) عَطفٌ على كَفَصْدٍ.

▫ قولُه: (لَمْ يُفرِّعْهُ) قد يُقالُ الاختِصاصُ لا يُنافي التَّفريعَ. ▫ قولُه: (لِما قرَّرتُهُ) قد يُناقَشُ بأنَّ ضَميرَ عليها المُؤنةُ المرهونُ فَإنْ أُريدَ بها أي فيما قَبلَه الذي هو مَرجِعُ الضَّميرِ ما يَشمَلُ الزِّيادةَ التي لَحِقَتْ المُرتَهِنَ ثَبَتَ الإغناءُ المذكورُ أو ما يَجِبُ لِلْمِلْكِ فَقَطْ لم يَفِدْ وُجوبَ ما لِحَقِّ المُرتَهِنِ فَلْيُتأمَّلْ، نَعَمْ قد يُختارُ

وسِلْعةٍ إنْ غَلَبَتِ السَّلامةُ في القطعِ وخِتانٍ ولو كبيرًا وقت الاعتدالِ حيثُ لا عارِضَ به يُخافُ مِنَ الخِتانِ معه وكان يندَمِلُ عادةً قبل الحُلولِ أو لا تنقُصُ به القيمةُ وبهذه الشُّروطِ يُجمَعُ بين كلامِ الروضةِ وغيرِها (وهو أمانةٌ في يدِ المُرتَهِنِ) فلا يضمَنُه إلا بالتعَدِّي كالوديعِ للخبرِ الصحيحِ «لا يغلَقُ الرهْنُ على راهِنِه له غُنْمُه وعليه غُرمُه» ومعنى لا يغلَقُ لا يملِكُه المُرتَهِنُ عند تأخُرِ الحقِّ أو لا يكونُ غلَقًا يتْلَفُ الحقُّ بتَلَفِه فوَجَبَ حمْلُه عليهِما معًا والغَلَقُ ضِدُّ الفكِّ من غَلَقَ يغلَقُ كعَلِمَ يعلَمُ وفي روايةٍ صحيحةٍ «الرهْنُ من راهِنِه» أي من ضَمانِه كما هو عُرفُ لُغةِ العرَبِ في قولِهم الشيْءُ من فُلانٍ ولو غفَلَ عن نحوِ كتابٍ فأكلَتْه الأرَضةُ أو جعَلَه في

▫ قولُه: (إنْ غلَبَت السَّلامةُ في القطعِ) فإنْ غلَبَ التَّلَفُ أو استوَى الأمْرُ إنْ أوشَكَ امتَنَعَ عليه ذلِكَ ولَه أي الرّاهِنِ نَقْلُ المزحومِ مِن النَّخلِ إذا قال أهلُ الخِبْرةِ نَقْلُها أنفَعُ وقَطْعُ البعْضِ مِنها لإصْلاحِ الأكْثَرِ، والمقْطوعُ مِنها مَرْهونٌ بحالِه وما يَحْدُثُ مِن سَعَفٍ وجَريدٍ وليفٍ غيرُ مَرْهونٍ وكذا ما كان ظاهِرًا مِنها عندَ العقْدِ كالصّوفِ بظَهْرِ الغنَمِ ولَه رَعْيُ الماشيةِ في الأمْنِ نَهارًا ويَرُدُّها المُرْتَهِنُ أو العدْلُ لَيْلًا ولَه أنْ يَنْتَجِعَ بها إلى الكلَإِ ونَحْوِه لِعَدَمِ الكِفايةِ في مَكانِها ويَرُدُّها لَيْلًا إلى عَدْلٍ يَتَّفِقانِ عليه أو يَنْصِبُه الحاكِمُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والأسْنَى ويَجوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِجاعُ لِلضَّرورةِ كَما يَجوزُ له نَقْلُ المتاعِ مِن بَيْتٍ غيرِ مُحْرَزٍ إلى مُحْرَزٍ فإن انْتَجَعا إلى مَكانٍ واحِدٍ فذا أو إلى مَكانَيْنِ فَلْتَكُنْ مع الرّاهِنِ ويَتَّفِقانِ على عَدْلٍ تَبيتُ عندَه أو يَنْصِبُه الحاكِمُ اهـ قال ع ش قولُه ويَرُدُّها لَيْلًا أي حَيْثُ اعْتيدَ العوْدُ بها لَيْلًا مِن المرْعَى فَلَو اعْتيدَ المبيتُ بها في المرْعَى لم يُكَلَّفْ رَدَّها لَيْلًا بل يَمْكُثُ بها لِتَمامِ الرَّعْيِ على ما جَرَتْ به العادةُ اهـ. ▫ قولُه: (وخِتانٍ) عَطْفٌ على مُعالَجةٍ. ▫ قولُه: (فلا يَضْمَنُهُ) فلو شَرَطَ كَوْنَه مَضمونًا لم يَصِحَّ الرَّهْنُ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلّا بالتَّعَدّي) أو إذا استَعارَه كَما في الرَّوْضِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ واستَثْنَى البُلْقينيُّ أي مِن كَوْنِه أمانةً فَيَكونُ مَضمونًا تَبَعًا لِلْمَحامِليِّ ثَمانِ مَسائِلَ ما لو تَحَوَّلَ المغْصوبُ رَهْنًا أو تَحَوَّلَ المرْهونُ غَصْبًا بأنْ تَعَدَّى فيه أو تَحَوَّلَ المرْهونُ عارِيّةً أو تَحَوَّلَ المُسْتَعارُ رَهْنًا أو رُهِنَ المقْبوضُ ببَيْعٍ فاسِدٍ تَحْتَ يَدِ المُشْتَري له مِنه أو رُهِنَ مَقْبوضٌ بسَوْمٍ مِن المُسْتامِ أو رُهِنَ ما بيَدِه بإقالةٍ أو فَسْخٍ قَبْلَ قَبْضِه مِنه أو خالَعَ على شَيْءٍ ثم رَهَنَه قَبْلَ قَبْضِه مِمَّنْ خالَعَه انْتَهَى بزيادةٍ مِن ع ش قال الرَّشيديُّ قولُه أو خالَعَ إلَخ الضَّمانُ في هذه ضَمانُ عَقْدٍ بخِلافِ ما قَبْلَها كَما لا يَخْفَى اهـ. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ إلَخ) أي لِعَدَمِ مُرَجِّحٍ لأحَدِ المعْنَيَيْنِ. ▫ قولُه: (الرَّهْنُ مِن راهِنِه) تَتِمَّتُه «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَو غَفَلَ إلَخ) الأولَى فلو إلَخ تَفْريعًا على قولِه إلّا بالتَّعَدّي إلَخ.

الشِّقُّ الأوَّلُ ويُجابُ بغيرِ ما قَرَّرَه المذْكورُ وهو أنّ الوُجوبَ لا يَسْتَلْزِمُ الإجْبارَ بل لَنا واجِبٌ لا إجْبارَ عليه كَما عُلِمَ مِن مَواضِعَ مِنها بعضُ مَسائِلِ المغْصوبِ كَما عُلِمَ مِن بابِ الحجِّ فَذِكْرُ الوُجوبِ على الرّاهِنِ لا يُغْني عن ذِكْرِ إجْبارِه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا يَضْمَنُه إلّا بالتَّعَدّي) أو إذا استَعارَه كَما قال في الرَّوْضِ فإن استَعارَه أو تَعَدَّى فيه ضَمِنَ كَما لَوْ مُنِعَ مِنه بعدَ الاستيفاءِ قال في شَرْحِه يَعْني بَعْدَ سُقوطِه

محَلٌ هو مظِنَّتُها ضَمِنَه لِتَفريطِه ومَرَّ أنَّ اليَدَ الضامِنةَ لا تنقَلِبُ بالرهْنِ أمانةً (ولا يسقُطُ بتلَفِه شيءٌ من دَيْنِه) للحَديثِ. (وحُكمُ فاسِدِ العُقودِ) إذا صدَرَ من رشيدٍ (حُكمُ صحيحِها في الضمانِ) وعَدَمِه؛ لأنَّ صحيحَه إنِ اقتضَى الضمانُ بعد القبْضِ كالبيعِ والقرضِ ففاسِدُه أولى أو عَدَمُه كالمرهونِ والمُستأجَرِ والموهوبِ ففاسِدُه كذلك؛ لأنَّ إثباتَ اليَدِ عليه بإذنِ المالِكِ ولم يلتَزِم بالعقدِ ضَمانًا والمُرادُ التشبيه في أصلِ الضمانِ لا الضامِنُ فلا يَرِدُ كونُ الوليِّ لو استأجَرَ لِموَلِّيه فاسِدًا تكونُ الأجرةُ عليه وفي الصحيحةِ على موَلِّيه ولا في القدرِ فلا يَرِدُ كونُ صحيحِ البيعِ مضمونًا أي مُقابلًا فاندَفَعَ تنظيرُ شارِحٍ فيه بالثمنِ، وفاسِدُه بالبدَلِ والقرضُ بمثلِ المُتقَوَّمِ

▫ قولُه: (مَظِنَّتُها) أي: الأرضةِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي: في قولِ المتْنِ ولا يُبرِئُه ارتِهانُه عَن الغصْبِ وشَرْحِه وهو في قوّةِ الإستِثْناءِ فَكَأنّه قال عَطْفًا على قولِه بالتَّعَدّي وفيما إذا كان اليدُ ضامِنةً.

▫ قولُه: (لِلحَديثِ) أي وكَمَوْتِ الكفيلِ بجامِعِ التَّوَثُّقِ.

(تَنبِيهٌ): قولُه ولا يَسقُطُ بالواوِ أحْسَنُ مِن حَذْفِها في المُحَرَّرِ والرَّوْضةِ وأصْلِها؛ لأنّها تَدُلُّ على ثُبوتِ حُكْمِ الأمانةِ مُطلَقًا ويَتَسَبَّبُ عَدَمُ السُّقوطِ عنها ولا يَلْزَمُه ضَمانُه بِمِثْلٍ أو قيمةٍ إلاّ إن استِعارَه مِن الرّاهِنِ أو تَعَدّى فيه أو مُنِعَ مِن رَدِّه بَعْدَ سُقوطِ الدَّيْنِ والمُطالَبةِ أمّا بَعْدَ سُقوطِه وقَبْلَ المُطالَبةِ فَهو باقٍ على أمانَتِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا صَدَرَ) إلى قولِه فلا يَرِدُ كَوْنُ صَحيحِ البَيْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فلا يَرِدُ كَوْنُ الوليِّ إلى ولا في القدْرِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمِه) أي الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لأنَّ صَحيحَهُ) أي العقْدِ.

▫ قولُه: (والقرْضِ) أي والإعارةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ في العاريّةِ في عَدَمِ ضَمانِ المنْفَعةِ بَيْنَ الصَّحيحةِ والفاسِدةِ؛ لأنَّ غايةَ أمْرِها أنّها إتْلافٌ لِلْمَنفَعةِ بإذْنِ المالِكِ ومَن أتْلَفَ مالَ غيرِه بإذْنِه والإذْنُ أهلٌ لِلإذْنِ لم يَضْمَن اهـ. ▫ قولُه: (كالمَرْهونِ إلخ) كان الأولَى أنْ يُعَبِّرَ بمَصْدَرِها.

▫ قولُه: (والمُستَأجَرِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والعينُ المُستَأجَرةُ اهـ. ▫ قولُه: (والمَوْهوبِ) أي بلا ثَوابٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَذلِكَ) أي لا يَقْتَضي الضَّمانَ بل هو مُساوٍ له في عَدَمِ الضَّمانِ قال سم على مَنهَجٍ ولَمْ يَقُلْ أولَى؛ لأنَّ الفاسِدَ لَيْسَ أولَى بعَدَمِ الضَّمانِ بل بالضَّمانِ انْتَهَى. وَوَجْه ذَلِكَ أنَّ عَدَمَ الضَّمانِ تَخفيفٌ ولَيْسَ الفاسِدُ أولَى به بل حَقُّه أنْ يَكونَ أولَى بالضَّمانِ لاشْتِمالِه على وضْعِ اليد على مالِ الغيْرِ بلا حَقٍّ فكان أشْبَهَ بالغصْبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بإذْنِ المالِكِ) خَبَرٌ لأنَّ إلخ. ▫ قولُه: (والمُرادُ) أي بقولِ المتْنِ في الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لا الضّامِنُ) الأوَّلُ لِيَظْهَرَ عَطْفُ قولِه الآتي ولا في القدْرِ أنْ يَقولَ لا في الضّامِنِ. ▫ قولُه: (مَضمونًا) أي المبيعِ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه) أي في التَّعْبيرِ بلَفْظِ مَضمونًا.

▫ قولُه: (بالثَّمَنِ) مُتَعَلِّقٌ بمَضمونًا. ▫ قولُه: (وَفاسِدُه بالبدَلِ) مِن العطْفِ بحَرْفٍ على مَعْمولَيْ عامِلَيْنِ

قال فَعُلِمَ أنّه بَعْدَ سُقوطِه باقٍ على أمانَتِه ما لم يُمْنَعْ مِن رَدِّه وبه صَرَّحَ الأصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (والمُستَأجَرِ) قد يُناقَشُ بأنْ عَدَّ هذا مِمّا لا يَقْتَضي صَحيحُه ولا فاسِدُه الضَّمانَ يَدُلُّ على أنَّ الكلامَ في ضَمانِ العيْنِ وعَدَمِه لا في الأُجْرةِ وإلاّ فَضَمانُها ثابِتٌ في الإجارةِ صَحيحةً أو فاسِدةً لَكِنْ كَلامَه الآتي كَقولِه فلا يَرِدُ

الصُوريّ، وفاسِدُه بالقيمةِ، ونحوُ القِراضِ والمُساقاةِ والإجارةِ بالمُسمَّى وفاسِدُها بأجرةِ المثلِ وخرج بالرشيدِ ما صدَرَ من غيرِه فإنَّه مضمونٌ، وإنْ لم يقتضِ صحيحُه الضمانَ كما يُعلَمُ من كلامِه في الوديعةِ ثم يُستثنَى من طردِ هذه القاعِدةِ ما لو قال قارَضتُك أو ساقيتُك ....

مُختلِفَيْنِ مع تقَدُّمِ المجرورِ أي وكَوْنِ فاسِدِ البيْعِ مَضمونًا بالبدَلِ وكذا قولُه والقرْضُ بمِثْلِ المُتقَوِّمِ، وقولُه وفاسِدُه بالقيمةِ وقولُه ونَحْوُ القِراضِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَفاسِدُه بالقيمةِ) أي في المُتقَوِّمِ وهي أقصَى القِيَمِ كالمقبوضِ بالشِّراءِ الفاسِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه إنْ علِمَ في المُغْني وإلى قولِه ونظَرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه إنْ علِمَ إلى كذا. ▫ قولُه: (ما صَدَرَ مِن غيرِه إلَخْ) اعترَضَ بعضُهم التَّقْييدَ بالرَّشيدِ بأنّه لا حاجةَ إليه؛ لأنّ عقْدَ غيرِه باطِلٌ لاختِلالِ رُكْنِه لا فاسِدٍ والكلامُ في الفاسِدِ أقولُ هذا الاعتِراضُ ليس بشَيْءٍ؛ لأنّ الفاسِدَ والباطِلَ عندَنا سَواءٌ إلاّ فيما استُثْنِيَ لأحكامٍ مَخصوصةٍ فالتَّقْييدُ في غايةِ الصِّحّةِ والاحتياجِ إليه فتَأمَّلْ سم ونِهايةٌ قال ع ش قولُه إلاّ فيما استُثْنِيَ وهو الحجُّ والعُمْرةُ والخُلْعُ والكِتابةُ فالفاسِدُ مِن الحجِّ والعُمْرةِ يَجِبُ قَضاؤُه والمُضيُّ فيه، والخُلْعُ الفاسِدُ يَترَتَّبُ عليه البينونةُ والكِتابةُ الفاسِدةُ قد يَترَتَّبُ عليها العِتْقُ بخِلافِ الباطِلِ مِنها فلا يَترَتَّبُ عليه شَيْءٌ مِنها اهـ. ▫ قولُه: (مِن طَرْدِ هذه القاعِدةِ) وهو كُلُّ عقْدٍ يَقتَضي صَحيحُه الضَّمانَ فَفاسِدُه يَقتَضيه كذلك. ▫ قولُه: (مِن طَرْدِ إلَخْ) قد يُقالُ إنْ أُريدَ الضَّمانُ وعَدَمُه بالنِّسبةِ لِتلك العينِ باعتِبارِ ذلك العقْدِ مِن حيثُ كَوْنُه ذلك العقْدَ لم يَحتَجْ لاستِثْناءِ شَيْءٍ مِن الطَّرْدِ ولا العكْسِ؛ لأنّ الضَّمانَ أو عَدَمَه في المُستَثْنَياتِ لَيس لِلْعَيْنِ بل لِغيرِها كأُجْرةِ عامِلِ القِراضِ والشَّريكِ والضَّمانِ في مَسألةِ رَهْنِ الغاصِبِ أو إيجارِه مِن حيثُ الغصبُ إذْ يَدُ المُرتَهِنِ كَيَدِ الغاصِبِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ بَعْدَ ذِكْرِ المُستَثْنَياتِ نَصُّها وإلى هذه المسائِلِ أشارَ الأصحابُ بالأصْلِ في قولِهم الأصْلُ أنّ فاسِدَ كُلِّ عقْدٍ إلَخْ وفي الحقيقةِ لا يَصِحُّ استِثْناءُ شَيْءٍ مِن القاعِدةِ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا؛ لأنّ المُرادَ بالضَّمانِ المُقابِلُ لِلأمانةِ بالنِّسبةِ لِلْعَيْنِ لا بالنِّسبةِ لأُجْرةٍ ولا غيرِها فالرَّهْنُ صَحيحُه أمانةٌ وفاسِدُه كذلك والإجارةُ مِثْلُه والبيْعُ والعاريّةُ صَحيحُهما مَضمونٌ وفاسِدُهما مَضمونٌ فلا يَرِدُ شَيْءٌ اهـ قال الرَّشيدُ قولُه المُقابِلُ لِلأمانةِ بالرَّفْعِ خَبَرُ أنّ بحَذْفِ الموْصوفِ أي المُرادُ بالضَّمانِ الضَّمانُ المُقابِلُ لِلأمانةِ بالنِّسبةِ لِلْعَيْنِ أي لا الضَّمانُ الشّامِلُ لِنَحْوِ الثَّمَنِ والأُجْرةِ، ويَرِدُ على هذا

كَوْنُ الوليّ إلَخْ يَدُلُّ على أنّ الكلامَ شامِلٌ لِلأخيرةِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بالرَّشيدِ) اعترَضَ بعضُهم التَّقْييدَ بالرَّشيدِ بأنّه لا حاجةَ إليه؛ لأنّ عقْدَ غيرِه باطِلٌ لاختِلافِ رُكْنِه لا فاسِدٌ والكلامُ في الفاسِدِ وأقولُ هذا الاعتِراضُ لَيس بشَيْءٍ؛ لأنّ الفاسِدَ والباطِلَ عندَنا سَواءٌ إلاّ فيما استُثْنِيَ بالنِّسبةِ لأحكامٍ مَخصوصةٍ فالتَّقَيُّدُ في غايةِ الصِّحّةِ والاحتياجِ إليه فتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَضمونًا) أي المبيعُ فيه. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُستَثْنَى مِن طَرْدِ إلَخْ) قد يُقالُ لَوْ أُريدَ الضَّمانُ وعَدَمُه بالنِّسبةِ لِتلك العينِ باعتِبارِ ذلك العقْدِ مِن حيثُ كَوْنُ ذلك العقْدِ لم يَحتَجْ لاستِثْناءِ شَيْءٍ مِن الطَّرْدِ والعكْسِ؛ لأنّ الضَّمانَ أو عَدَمَه في المُستَثْنَياتِ لَيس لِلْعَيْنِ بل لِغيرِها كأُجْرةِ عامِلِ القِراضِ والشَّريكِ والضَّمانُ في مَسألةِ الغاصِبِ أو إيجارِه مِن حيثُ الغصبُ إذْ يَدُ المُرتَهِنِ كَيَدِ الغاصِبِ فَلْيُتأمَّلْ.

على أنَّ الرِّبْحَ أو الثمرةَ كُلَّها لي فهو فاسِدٌ ولا أجرةَ له إنْ عَلِمَ كما يأتي؛ لأنه لم يدخلْ طامِعًا وكذا من حيثُ لم يطْمع كأنْ ساقاه على غَرسٍ وديٍّ أو تعَهُّدِه مُدَّةً لا يُثْمِرُ فيها غالِبًا ونظر في استثنائِهما بأنَّ المُرادَ مِنَ القاعِدةِ ما يقتضي فاسِدُه ضَمانَ العِوَضِ المقْبوضِ ويُرَدُّ بأنَّ المنافعَ التي أتلَفَها العامِلُ للمالِكِ بمَنْزِلةِ عِوَضٍ مقْبوضٍ وما لو عَقد الذِّمَّةَ غيرُ الإمامِ فتفسُدُ ولا جِزْيةَ حسمًا لِتَصَرُّفِ غيرِ الإمامِ فيما هو من خَواصِّه عن الاعتدادِ به ونوزِعَ في استثناءِ هذه بأنَّ القائِلَ بعَدَمِ الوُجوبِ يجعلُ ما صدَرَ لَغْوًا لا فاسِدًا ولا صحيحًا وإتْلافُ الحربيِّ غيرُ مضمونٍ فلم يلزَم شيءٌ ويُرَدُّ بأنَّ أصحابَنا لم يُفرِّقوا بين الفاسِدِ والباطِلِ إلا في أبوابٍ أربعةٍ وما أُلْحِقَ بها وليس هذا منها وما لو امتنع المُستأجِرُ من تسليمِ العينِ بعد عَرضِها عليه إلى انقضاءِ المُدَّةِ فتستَقِرُّ بذلك الأجرةُ في الصحيحةِ دون الفاسِدةِ ومن عَكسِها الشرِكةُ فإنَّ عَمِلَ الشريكَيْنِ

المُرادِ مَسْألَتا الرَّهْنِ والإجارةِ مِن مُتَعَدٍّ ويُجابُ عنهُما بأنَّ الضَّمانَ فيهما إنَّما جاءَ مِن حَيْثُ التَّعَدِّي لا مِن حَيْثُ كَوْنُ العينِ مَرْهونةً أو مُؤْجَرةً اهـ وقال ع ش قولُه بالنِّسْبةِ لِلْعَيْنِ أي التي وُضِعَت اليدُ عليها بإذْنٍ مِن المالِكِ فَيَخْرُجُ بقولِه بالنِّسْبةِ لِلْعَيْنِ ما عَدا مَسْألةَ الغاصِبِ إذا أجَرَ أو رَهَنَ وبِقولِنا أي التي وُضِعَتْ إلَخْ مَسْألةُ الغاصِبِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ الرِّبْحَ) أي كُلَّه لي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَهو فاسِدٌ) أي كُلٌّ مِن القِراضِ والمُساقاةِ. ▫ قولُه: (ولا أُجْرةَ لَه) أي وإنْ جَهِلَ الفسادَ على الرّاجِحِ خِلافًا لِحَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى غَرْسٍ وديٍّ) أي وتَعَهُّدِهِ. ▫ قولُه: (وتَعَهُّدِهِ) أي: تَعَهُّدُ وديٍّ مَغْروسٍ عِبارةُ النِّهايةِ على وديٍّ مَغْروسٍ أو لِيَغْرِسَه ويَتَعَهَّدَه اهـ قال ع ش والوديُّ اسمٌ لِصِغارِ النَّخْلِ اهـ. ▫ قولُه: (مُدَّةً إلَخْ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المَعْطوفِ والمَعْطوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ إلَخْ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (ما يَقْتَضي فاسِدُه ضَمانَ العِوَضِ المَقْبوضِ) أي والمالِكُ هنا لم يَقْبِضْ عِوَضًا فاسِدًا والعامِلُ رَضيَ بإتْلافِ مَنافِعِه وباشَرَ إتْلافَها اهـ مُغْني وقولُه والعامِلُ رَضيَ إلَخْ جوابٌ عن قولِ الشّارِحِ لو يُرَدُّ إلَخْ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المَنافِعَ إلَخْ) أي مَنافِعَ العامِلِ التي أتْلَفَها لأجلِ المالِكِ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ▫ قولُه: (وما لو عَقَدَ إلَخْ) عَطْفٌ كَقَولِه الآتي وما لَو امْتَنَعَ إلَخْ على قولِه ما لو قال إلَخْ. ▫ قولُه: (ولا جِزْيةَ) أي على الذِّمِّيِّ سَواءٌ عَلِمَ أمْ لا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (حَسْمًا) أي: قَطْعًا. ▫ قولُه: (عَن الاعْتِدادِ بِه) مُتَعَلِّقٌ بحَسْمًا. ▫ قولُه: (ونوزِعَ في اسْتِثْناءِ هذه إلَخْ) نَقَلَه المُغْني عَن السُّبْكيِّ وأقَرَّه. ▫ قولُه: (لَغْوًا) مَفْعولُ يَجْعَلُ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَلْزَمْه شَيْءٌ) عِبارةُ المُغْني فَلَمْ يَلْزَمْه عِوَضُ المَنْفَعةِ كَما لو دَخَلَ دارَنا وأقامَ فيها مُدَّةً ولَمْ يَعْلَمْ به الإمامُ اهـ. ▫ قولُه: (في أبْوابٍ أربَعةٍ) مَرَّ بَيانُها عن ع ش وقال الكُرْديُّ يَأْتي تَفْصيلُها في الوكالةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن عَكْسِها) أي ويُسْتَثْنى مِن عَكْسِ هذه القاعِدةِ وهو كُلُّ عَقْدٍ يَقْتَضي صَحيحُه عَدَمَ الضَّمانِ فَفاسِدُهُ كذلك. ▫ قولُه: (فَإنَّ عَمِلَ الشَّريكَيْنِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني فإنّه لا يَضْمَنُ كُلٌّ مِن الشَّريكَيْنِ عَمَلَ الآخَرِ مع صِحَّتِها ويَضْمَنُه مع فَسادِها فإذا خَلَطا ألْفًا بألْفَيْنِ وعَمِلا فَصاحِبُ الألْفَيْنِ يَرْجِعُ على صاحِبِ الألْفِ بثُلُثِ أُجْرةِ مِثْلِه

▫ قولُه: (بِأنَّ المَنافِعَ) أي: مَنافِعَ العامِلِ.

فيها لا يضمَنُ إلا مع فسادِها ونوزِعَ في استثنائِها بما مرَّ أوَّلًا ويُرَدُّ بنظيرِ ما رُدَّتْ به ذاك وما لو رهَنَ أو آجرَ نحوُ غاصِبٍ فتَلِفت العينُ في يدِ المُرتَهِنِ أو المُستأجِرِ فللمالِكِ تضمينُه، وإنْ كان القرارُ على الراهِنِ والمُؤَجِّلِ مع أنَّ صحيحَ الرهْنِ والإجارةِ لا ضَمانَ فيه ونوزِعَ فيه بنظيرِ ما مرَّ في عقدِ غيرِ الإمامِ لِلذِّمَّةِ ويُرَدُّ بنظيرِ ما رُدَّتْ به ذاك. (و) من فُروعِ القاعِدةِ ما (لو شَرَطَ كون المرهونِ مبيعًا له عند الحُلولِ) فالمبيعُ من طردِها والرهْنُ من عَكسِها لِكونِهِما قد (فسدَ) البيعُ لِتعليقِه والرهْنُ لِتأقيته لأنهما شرطا ارتفاعِه بالحُلولِ ومن ثَمَّ لو لم يُؤَقِّتْ بأنْ قال رهَنْتُكَ وإذا لم أقضِ عند الحُلولِ فهو مبيعٌ منك كان الفاسِدُ البيعَ وحدَه دون الرهْنِ؛ ....

وصاحِبُ الألْفِ يَرجِعُ بثُلُثَيْ أُجرَتِه على صاحِبِ الألْفَيْنِ اهـ. ▫ قوله: (إلا مع فسادِها) أي فيَضمَنُ كُلُّ أُجرةَ مِثْلِ عَمَلِ الآخَرِ إن اتَّفَقا عليه فلَو اختلَفا وادَّعى أحدُهُما العمَل صُدِّقَ المُنكِرُ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العمَلِ ولَو اختلَفا في قدرِ الأُجرةِ صُدِّقَ الغارِمُ حَيْثُ ادَّعى قدرًا لائِقًا اهـ ع ش. ▫ قوله: (مَرَّ أوَّلًا) أي في استِثْناءِ القِراضِ والمُساقاةِ عَن الطَّرْدِ. ▫ قوله: (وَما لو رَهَنَ إلَخ) عَطْفٌ على الشَّرِكةِ. ▫ قوله: (نَحوَ غاصِبٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني مُتَعَدٍّ كَغاصِبٍ اهـ. ▫ قوله: (وَأنَّ القرارَ على الرّاهِنِ إلَخ) أي إذا كان المُرْتَهِنُ والمُستأجِرُ جاهِلَيْنِ وأمّا إذا كانا عالِمَيْنِ فالقرارُ عليهما ع ش وسم. ▫ قوله: (وَمِن فُروعِ القاعِدةِ ما لو شَرَطَ إلَخ) ومِنها ما لو رَهَنَه أرضًا وأذِنَ له في غَرْسِها بَعْدَ شَهْرٍ فَهي قَبْلَ الشَّهْرِ أمانةٌ بحُكمِ الرَّهْنِ وبَعْدَه عارِيّةٌ مَضمونةٌ بحُكمِ العارِيّةِ نِهايةٌ ومُغني زادَ الأسْنى وكذا لو شَرَطَ كَوْنَها مَبيعةً بَعْدَ شَهْرٍ فَهي أمانةٌ قَبْلَ الشَّهْرِ ومَبيعةٌ مَضمونةٌ بَعْدَه بحُكمِ البَيْعِ فَإنْ غَرَسَ فيها المُرْتَهِنُ في الصّورَتَيْنِ قَبْلَ الشَّهْرِ قَلَعَ مَجّانًا أو بَعْدَه لم يَقْلَعْ في الأولى ولا في هذه مَجّانًا إلاّ إنْ عَلِمَ فَسادَ البَيْعِ وغَرَسَ فَيَقْلَعُ مَجّانًا لِتَقْصيرِه اهـ. ▫ قوله: (مِن طَرْدِها) أي مِن فُروعِه وكذا قولُه مِن عَكْسِها أي مِن فُروعِهِ. ▫ قوله: (لِكَوْنِهِما إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه ومِن فُروعِ القاعِدةِ إلَخ ولا يَخفى ما في مَزْجِه مِن تَغْييرِ المَتْنِ بإخراجِ لو عَن الشَّرْطيّةِ إلى المَصدَريّةِ وإخراجِ فَسَدا عَن الجَوابيّةِ إلى الخَبَريّةِ لِلْكَوْنِ المُقَدَّرِ وإلاّ سَلِمَ قولُ النِّهايةِ والمُغني ومِن فُروعِ هذه القاعِدةِ ما ذَكَرَه بقولِه ولو إلَخ اهـ. ▫ قوله: (البَيْعُ) أي فَسَدَ البَيْعُ. ▫ قوله: (ارْتِفاعُهُ) أي الرَّهْنِ.

▫ قوله: (وَمِن ثَمَّ إلَخ) أي: مِن أجْلِ أنّ فَسادَ الرَّهْنِ لِتَأقيتِهِ. ▫ قوله: (دونَ الرَّهْنِ) اعْتَمَدَه المُغني عِبارَتُه وأمّا الرَّهْنُ فالظّاهِرُ كَما قال السُّبْكيُّ صِحَّتُه وكَلامُ الرّويانيِّ يَقْتَضيه وكذا إذا لم يَأتِ بذلِكَ على سَبيلِ الشَّرْطِ بل رَهَنَه رَهْنًا صَحيحًا وأقْبَضَه ثم قال له إذا حَلَّ الأجَلُ فَهو مَبيعٌ مِنك بكذا فَقَبِلَ فالبَيْعُ باطِلٌ والرَّهْنُ صَحيحٌ بحالِه اهـ وخالَفَه النِّهايةُ عِبارَتُه قال السُّبْكيُّ ويَظْهَرُ لي أنّ الرَّهْنَ لا يَفْسُدُ؛ لأنّه إلَخ والأوجَه فَسادُه أيضًا اهـ.

▫ قوله: (وَإنْ كان القرارُ على الرّاهِنِ) أي بشَرْطِه في مَحَلِّه وعِبارةُ الرَّوْضِ ويَرجِعُ عليه أي على الغاصِبِ إنْ جَهِلَ قال في شَرْحِه أمّا إذا عَلِمَ فَهو غاصِبٌ أيضًا. ▫ قوله: (دونَ الرَّهْنِ) أي كَما بَحَثَه السُّبْكيُّ والأوجَه فَسادُه أيضًا م ر.

لأنه لم يُشرط فيه شيءٌ (و) إذا تقرَّرَ أنَّ هذَيْنِ الفاسِدَيْنِ من فُروعِ القاعِدةِ أُعطيا حُكمَ صحيحِها فحينَئِذٍ (هو) أي المرهونُ المبيعُ (قبل المحِلِّ) بكسرِ الحاءِ أي الحُلولِ (أمانةٌ) لأنه رهْنٌ فاسِدٌ وبعده مضمونٌ؛ لأنه بيعٌ فاسِدٌ نعم بَحَثَ الزركشيُّ أنه لو لم يمْضِ بعد الحُلولِ زَمَنٌ يتأتَّى فيه القبْضُ وتَلِفَ فإنَّه لا يضمَنُ؛ لأنه الآنَ على حُكمِ الرهْنِ الفاسِدِ وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ القبْضَ يُقدَّرُ فيه في أدنى زَمَنٍ عَقِبَ انقِضاءِ الرهْنِ من غيرِ فاصِلٍ بينهما. (ويُصدَّقُ المُرتَهِنُ في دَعوَى التلَفِ) حيثُ لا تفريطَ وجَعَلَ منه جمْعٌ ما لو رهَنَه قِطَعَ بَلْخَشٍ فادَّعَى سُقوطَ واحِدٍ من يدِه قالوا لأنَّ اليَدَ ليستْ حِرزًا لِذلك (بيَمينِه) على التفصيلِ الآتي في الوديعةِ؛ لأنه أمينٌ كالوديعِ والمُرادُ تصديقُه حتى لا يضمَنَ وإلا فالمُعتَدي يُصَدَّقُ فيه أيضًا لِضَمانِ القيمةِ (ولا

▫ قولُه: (لأنَه لم يُشرَطْ فيه شَيْءٌ) لَكَ أنْ تَقولَ كيف يُقالُ لم يُشْرَطْ فيه شَيْءٌ ومعنى العِبارةِ كَما تَرَى رَهَنْتُك بشَرْطِ أنْ يَكونَ مَبيعًا مِنك عندَ انْتِفاءِ الوفاءِ لا يُقالُ صورةُ المسْألةِ تَراخي هَذا القوْلِ عن صيغةِ الرّاهِنِ؛ لأنّا نَقولُ ذاكَ بَديهيُّ الصِّحّةِ لا يَحْتاجُ إلى التَّنْبيه وعليه ويَكونُ قولُ السُّبكيِّ فيما يَظْهَرُ لا معنى له اهـ. ▫ قولُه: (أي الحُلولِ) أي وقْتِ الحُلولِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَه رَهْنٌ) إلى قولِه وفيه تأمُّلٌ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ القبْضَ يُقدَّرُ إلخ) قد يُقالُ بل لا بُدَّ مِن مُضيِّ زَمَنٍ عَقِبَ الحُلولِ يَسَعُ الوُصولَ إلَيْه وقَبْضَه كَما اقْتَضاه كَلامُهم في بَحْثِ القبْضِ اهـ سم وقال ع ش قد يُتَصَوَّرُ كَلامُ الزَّرْكَشيِّ بما لو كانت العيْنُ غائِبةً عَن المجْلِسِ وقْتَ الحُلولِ فإنَّه يُشْتَرَطُ لِحُصولِ قَبْضِها مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الوُصولُ إلَيْها إلاّ أنْ يُقالَ بعَدَمِ اشْتِراطِ ذَلِكَ لأنَّ القبْضَ السّابِقَ وقَعَ عَن الجِهَتَيْنِ جَميعًا فلا يُحْتاجُ إلى مُضيِّ زَمَنٍ بَعْدَ الحُلولِ أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِه م ر لأنَّ القبْضَ وقَعَ عَن الجِهَتَيْنِ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال سُلْطانُ اعْتَمَدَ شَيْخُنا كَلامَ الزَّرْكَشيِّ ونَظَرَ فيه ع ش بأنَّ القبْضَ الأوَّلَ وقَعَ عنهما اهـ.

▫ قولُه: (وَجَعلَ مِنهُ) أي في التَّفْريطِ وفائِدةُ عَدَمِ التَّصْديقِ في هذه وما أشْبَهَها تَضْمينُه لا أنّه يُحْبَسُ إلى أنْ يَأتيَ به لأنّه قد يَكونُ صادِقًا في نَفْسِ الأمْرِ فَيَدومُ الحبْسُ عليه لو لم نُصَدِّقْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى التَّفْصيلِ) إلى قولِ المتْنِ: (ولو وطِئَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى التَّفْصيلِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ لم يَذْكُرْ سَبَبًا له وإلاّ فَفيه التَّفْصيلُ الآتي في الوديعةِ اهـ. ▫ قولُه: (صَدَّقَ فيه) أي في دَعْوَى التَّلَفِ. ▫ قولُه: (لِضَمانِ القيمةِ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه يُصَدَّقُ فيه أي لأجْلِ الانْتِقالِ مِن العيْنِ إلى ضَمانِ القيمةِ.

▫ قولُه: (لأنَه لم يُشرَطْ فيه شَيْءٌ) لَكَ أنْ تَقولَ كيف يُقالُ لِمَ لم يُشْرَطْ فيه شَيْءٌ ومعنى العِبارةِ كَما تَرَى رَهَنْتُك بشَرْطِ أنْ يَكونَ مَبيعًا مِنك عندَ انْتِفاءِ الوفاءِ لا يُقالُ صورةُ المسْألةِ تَراخي هَذا القوْلِ عن صيغةِ الرَّهْنِ؛ لأنّا نَقولُ ذاكَ بَديهيُّ الصِّحّةِ لا يَحْتاجُ إلى التَّنْبيه عليه ويَكونُ قولُ السُّبكيِّ فيما يَظْهَرُ لا معنى له اهـ. بر. ▫ قولُه: (لأنَّ القبْضَ إلخ) قد يُقالُ بل لا بُدَّ مِن مُضيِّ زَمَنٍ عَقِبَ الحُلولِ يَسَعُ الوُصولَ إلَيْه وقَبْضَه كَما اقْتَضاه كَلامُهم في بَحْثِ القبْضِ.

يُصَدَّقُ في) دَعوَى (الردِّ) إلى الراهِنِ (عند الأكثرين) لأنه قَبَضَه لِغرضِ نفسِه كالمُستَأجِرِ بخلافِ الوديعِ والوكيلِ وسائِرِ الأمَناءِ. (ولو وطِئَ المُرتَهِنُ) الأمةَ (المرهونةَ بلا شُبهةٍ فزانٍ) الأصلُ في جوابِ لو كان زانيًا أو نحوَه وعَدَلَ عنه كالفُقهاءِ اختصارًا أو إجراءً لها مجرَى أنْ أي فهو زانٍ فيُحَدُّ ويلزَمُه المهرُ إنْ لم تُطاوِعه أو جهِلَتِ التحريمَ وعُذِرَتْ فيه (ولا يُقبَلُ قولُه جهِلتُ تحريمَه) أي الزنا أو وَطْءِ المرهونةِ لِظَنِّه الارتهانَ مُبيحًا للوَطْءِ (إلا أن يقرُبَ إسلامُه) ولم

▫ قولُه: (بخلافِ الوديعِ إلخ) وضابِطُ مَن يُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ أنَّ كُلَّ أمينٍ ادَّعاه على مَن ائتَمَنَه صُدِّقَ بيَمينِه إلاَّ المُكتَرِيَ والمُرتَهِنَ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه إلاَّ المُكترِيَ أي بأنِ اكتَرَى حِمارًا مَثَلًا لِيَركَبَه إلى بولاقَ مَثَلًا فرَكِبَه ثم ادَّعَى رَدَّه إلى مَن استأجَرَه مِنه ولَيسَ مِن ذَلِكَ الدَّلاَّلُ والصَّبَّاغُ والخيَّاطُ والطَّحَّانُ؛ لأنهم أُجَراءُ لا مُستَأجِرونَ لِما في أيديهم فيُصَدَّقونَ في دَعوَى الرَّدِّ بلا بَيِّنةٍ.

(فائدةٌ): قال السُّبكيُّ كُلُّ مَن جَعَلْنا القَولَ قولَه في الرَّدِّ كانت مُؤنةُ الرَّدِّ لِلعَيْنِ على المالِكِ انتَهَى اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو وطِئَ المُرتَهِنُ المرهونةَ) أي مِن غيرِ إذنِ المالِكِ نِهايةٌ ومُغني أي وإلاَّ فيُقبَلُ دَعواه الجهلَ كما يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (كان زانيًا إلخ) أي جُملةً فِعليّةً ماضويّةً غيرُ مَقرونةٍ بالفاءِ. ▫ قولُه: (أو إجراءً لها) أي لِلَفظةِ لو (مَجرَى أنْ) أي مُجَرَّدةً عَنِ الزَّمانِ فلا يَرِدُ أنَّ (لو) شَرطٌ لِلمُضيِّ (وإنْ) شَرطٌ لِلاستِقبالِ فهي ضِدُّها فلا يَصِحُّ إجراؤُها مَجراها. ▫ قولُه: (أي فهو زانٍ) أي لأنَّ جوابَ أنْ لا يَكونُ إلاَّ جُملةً نِهايةٌ ومُغني وسم. ▫ قولُه: (إنْ لم تُطاوِعْه) أي بأنْ أكرَهَها أو كانت نائِمةً أو نَحوَها أو لم تَعلَمْ أنّه أجنَبيٌّ. ▫ قولُه: (وعُذِرَتْ فيه) أي كأعجَميّةٍ لا تَعقِلُ. ▫ قولُه: (أي الزنا إلخ) اقتَصَرَ النِّهايةُ والمُغني على التَّفسيرِ بالوطْءِ ثم قالا وظاهِرُ كلامِهم أنَّ المُرادَ جَهْلُ وطْءِ المرهونةِ كأنْ قال ظَنَنْتُ أنَّ الارتِهانَ يُبيحُ الوطْءَ وإلاَّ فكَدَعوَى جَهْلِ تَحريمِ الزِّنا اهـ قال ع ش قولُه وإلاَّ فكَدَعوَى جَهلِ إلخ قَضيَّتُه الفَرقُ بَيْنَ ما لَو ادَّعَى جَهْلَ تَحريمِ الزِّنا وما لَو ادَّعَى جَهْلَ تَحريمِ وطْءِ المرهونةِ وقد سَوَّى حج بَيْنَهُما في الحُكمِ وهو أنّه إنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ أو نَشَأَ بَعيدًا عَنِ العُلَماءِ قُبِلَ وإلاَّ فلا. والأقرَبُ ما قاله حج سيَّما إنْ كان مِن أهلِ البوادي الذينَ لا يُخالِطونَ مَن يَبحَثُ عَنِ الحرامِ والحلالِ فإنّهم قد يَعتَقِدونَ إباحةَ الزِّنا لِعَدَمِ بَحثِهم عَنِ الحلالِ والحرامِ حَتَّى فيما بَيْنَهم وإنْ كان الزِّنا لم يُبَحْ في مِلّةٍ مِنَ المِلَلِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاَّ أنْ يَقرُبَ إسلامُه إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال الأذرَعيُّ ويَنبَغي أنْ يُزادَ عليهِما أو كانت المرهونةُ لأبيه أو أُمِّه فادَّعَى أنّه جَهِلَ تَحريمَ وطْئِها عليه كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الأُمِّ والأصحابُ في الحُدودِ ولا يُصَدَّقُ في غيرِ ذَلِكَ اهـ سم على حج ومِنَ الغيرِ ما لو وطِئَ أمةَ زَوجَتِه

▫ قولُه: (أي فهو زانٍ) لأنَّ جوابَ أنْ لا يَكونُ إلاَّ جُملةً.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاَّ أنْ يَقرُبَ إسلامُه إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال الأذرَعيُّ ويَنبَغي أنْ يُزادَ عليهِما أو كانت المرهونةُ لأبيه أو أُمِّه فادَّعَى أنّه جَهِلَ تَحريمَ وطْئِها عليه كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الأُمِّ والأصحابُ في الحُدودِ ولا يُصَدَّقُ في غيرِ ذَلِكَ اهـ.

يكنْ مُخالِطًا لَنا بحيثُ لا يخفَى عليه ذلك كما هو ظاهِرٌ (أو ينشأ ببادية بعيدة عن العُلَماءِ) بذلك فيُقبَلُ قولُه لِدَفعِ الحدِّ ويلزَمُه المهرُ إنْ عُذِرَتْ كما لو وطِئَها بشُبْهةٍ كأنْ ظنَّها حليلَتَه (وإنْ وطِئَ بإذنِ الراهِنِ) المالِكُ (قُبِلَ دَعواه جهلَ التحريمِ) إنْ أمكنَ كونُ مثلِه يجهَلُ ذلك كما هو ظاهِرٌ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ هذا قد يخفَى أمَّا إذنُ راهِنٍ مُستعيرٍ أو وليِّ راهِنٍ فكالعدِمِ وإذا قُبِلَ (فلا حدَّ) عليه بخلافِ ما لو عَلِمَ التحريمَ ولا يُغتَرُّ بما نُقِلَ عن عَطاءٍ لِما مرَّ أنه مكذوبٌ عليه وبفرضِ صِحَّته فهي شُبْهةٌ ضعيفة جِدًّا فلا يُنظَرُ إليها (ويجِبُ المهرُ إنْ أكرَهَها) أو عُذِرَتْ بنحوِ

وادَّعَى ظَنَّ جوازِه فيُحَدُّ؛ لأنَّه لا شُبهةَ له في مالِ زَوْجَتِه وقولُه ويَنْبَغي أنْ يُزادَ عليهما أي في سُقوطِ الحدِّ وقولُه أو كانت المرْهونةُ إلَخ إنَّما قَيَّدَ بالمرْهونةِ لِكَوْنِ الكلامِ فيه وإلاّ فالأقْرَبُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المرْهونةِ وغيرِها اهـ ع ش وقولُ سم ويَنْبَغي إلى قولِه والأصحابُ في المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بالتَّحْريمِ يَعْني أنَّ الاعْتِبارَ بالعُلَماءِ هنا مَن يَعْلَمُ تَحْريمَ وطْءِ المرْهونةِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (إنْ عُذِرَتْ) أي بنَحْوِ الإكْراهِ. ▫ قولُه: (كَما لو وطِئَها إلَخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ والكافُ لِلْقياسِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحتَرَزَ بقولِه بلا شُبْهةٍ عَمّا إذا ظَنَّها زَوْجَتَه أو أمَتَه فإنَّه لا حَدَّ عليه ويَجِبُ المهرُ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُبِلَ دَعْواه جَهْلَ التَّحْريمِ) أي لِلْوَطْءِ مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني أي قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ أمْ بَعُدَ ونَشَأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ بالتَّحْريمِ أمْ لا ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ إلَخ) أي بأنْ لم يَكُنْ مُشْتَغِلًا بالعِلْمِ وإنْ كان بَيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمينَ فلا تَنافيَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه م ر مُطْلَقًا السّابِقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا قَد يَخْفَى) أي التَّحْريمُ مع الإذْنِ عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ التَّحْريمَ بَعْدَ الإذْنِ لَمّا خَفيَ على عَطاءٍ مع أنّه مِن العُلَماءِ التّابِعينَ لا يَبْعُدُ خَفاؤُه على العوامّ اهـ. ▫ قولُه: (فَكالعدِمِ) أي فلا تُقْبَلُ دَعْواه جَهْلَ التَّحْريمِ مع إذْنِهِما إلاّ حَيْثُ قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ أو نَشَأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ عَلِمَ أنّ الآذِنَ مُسْتَعيرٌ أو وليٌّ فإنْ ظَنَّه مالِكًا قُبِلَ دَعْواه جَهْلَ التَّحْريمِ حَيْثُ خَفيَ على مِثْلِه ع ش وسَمّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلا حَدَّ) أفْهَمَ كَلامُه أنّه لو لم يَدَّعِ الجَهْلَ يُحَدُّ وهو كذلك مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِما نُقِلَ عن عَطاءٍ) أي مِن إباحةِ الجَواري لِلْوَطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في القَرْضِ في شَرْحِ لا الجاريةُ التي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجِبُ المهرُ) قال شَيْخُنا الزّياديُّ ويَجِبُ في بِكْرٍ مَهْرُ بِكْرٍ ويُتَّجَه وُجوبُ أرْشِ البَكارةِ مع عَدَمِ الإذْنِ لا مع وُجودِه؛ لأنّ سَبَبَ وُجوبِه الإتْلافُ وإنّما يَسْقُطُ أثَرُه بالإذْنِ وهَذا مُعْتَمَدٌ انْتَهَى وفي

▫ قولُ (المُحَشِّي): (جَهْلَ التَّحْريمِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإنْ نَشَأ بَيْنَ العُلَماءِ. ▫ قولُه: (أمّا إذْنُ راهِنٍ) لَوْ ظَنَّه مالِكًا فَيَنْبَغي أنْ حُكْمَه حُكْمُ المالِكِ.

▫ قولُ (المُحَشِّي): (ويَجِبُ المهرُ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وقَضيَّتُه كَلامُه كَأصْلِه أنّه يَجِبُ في البِكْرِ مَهْرُ بِكْرٍ وهو ما اعْتَمَدَه الأذْرَعيُّ؛ لأنّه اسْتَمْتَعَ بِبِكْرٍ واسْتَبْعَدَ وُجوبَ الأرْشِ لِلْبَكارةِ مع ذَلِكَ لأنّ

نومٍ أو جهلٍ؛ لأنه لِحَقِّ الشرعِ فلم يُؤَثِّر فيه الإذنُ ومن ثَمَّ وجَبَ للمُفَوَّضةِ بالدُّخولِ أمَّا إذا طاوَعَتْه غيرَ معذورةٍ فلا مهرَ لها (والولَدُ) عند قَبولِ قولِه في جميعِ ما مرَّ (حُرٌّ نَسيبٌ) لِلشُّبهةِ (وعليه قيمَتُه لِلرّاهِنِ) المالِكِ وإلا فللمالِكِ لأنه فوَّتَ رِقَّه عليه. (ولو أتْلَفَ) بغيرِ حقٍّ أو تلِفَ تحتَ يدٍ عاديةٍ (المرهونُ بعد القبضِ وقَبَضَ بَدَلَه) أو لم يقبِض (صارَ رهنًا) مكانه من غيرِ إنْشاءِ عقدٍ، وإنِ امتنع رهنُ الدَّينِ ابتداءً لِقيامِه مقامَه ولأنه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ ويُجْعَلُ بيَدِ مَنْ كان الأصلُ بيَدِه وإنَّما احتاجَ بدلُ الموقوفِ المُتْلَفِ إلى شِراءِ مثلِه به؛ لأنَّ القيمةَ لا يصحُّ وقفُ عَيْنِها بخلافِ رهْنِه واحتاجَ بَدَلُه لإنْشاءِ وقفٍ دون بَدَلِ أُضحيةٍ اشترى

سم على حَجّ ما يوافِقُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو جَهلٍ) كَأعْجَميةٍ لا تَعْقِلُ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قولُه أو جَهلٍ يَتناوَلُ ما إذا اعْتَقَدَتْ وُجوبَ طاعةِ الآمِرِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) أي وُجوبُ المهرِ. ▫ قولُه: (أمَّا إذا طاوَعَتْه إلخ) مُحْتَرَزُ إنْ أكْرَهَها إلخ. ▫ قولُه: (في جَميعِ ما مرَّ) أي مِن قُرْبِ الإسْلامِ ونَشْئِه بَعيدًا عَن العُلَماءِ وإذْنِ الرّهْنِ، عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني هنا وفي صورَتَي انْتِفاءِ الحدِّ السّابِقَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلشُّبْهةِ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني لأنّ الشُّبْهةَ كَما تَدْرَأُ الحدَّ تُثْبِتُ النّسَبَ والحُرِّيّةَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعليه قيمَتُه لِلرّاهِنِ) وإذا مَلَكَ المُرْتَهِنُ هذه الأمَةَ لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ؛ لأنّها عَلِقَتْ به في غيرِ مِلْكِه نَعَمْ لو كان أي الواطِئُ أبًا لِلرّاهِنِ صارَتْ أُمَّ ولَدٍ بالإيلادِ كَما هو مَعْلومٌ في النّكاحِ ولَو ادَّعى بَعْدَ الوطْءِ أنّه كان مَلَكَها فَأنْكَرَ الرّاهِنُ وحَلَفَ فالولَدُ رَقيقٌ له كَأُمِّه فَإنْ نَكَلَ الرّاهِنُ فَحَلَفَ المُرْتَهِنُ أو مَلَكَها صارَتْ أُمَّ ولَدٍ له والولَدُ حُرٌّ لِإقْرارِه كَما لو أقَرَّ بحُرِّيّةِ عبدِ غيرِه ثم مَلَكَه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه ولَو ادَّعى إلخ أي ولا حَدَّ عليه لاحتِمالِ ما يَدَّعيه والحدُّ يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعليه قيمَتُه) أي وإنْ كان يَعْتِقُ على الرّاهِنِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ كَما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو لم يَقْبِض) إلى قولِه دونَ بَدَلِ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو لم يَقْبِض) كَما في زيادةِ الرّوْضةِ فَما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مِثالٌ لا قَيْدٌ اهـ نِهايةٌ زادَ سم فلا يَصِحُّ الإبْراءُ مِنه بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ اهـ. ▫ قولُه: (مَن كان الأصْلُ بيَدِه) أي راهِنًا أو مُرْتَهِنًا أو أجْنَبيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِثْلِه بِه) أي مِثْلَ الموْقوفِ المُتْلَفِ ببَدَلِه. ▫ قولُه: (بِخِلافِ رَهْنِه) أي راهِنِ عَيْنِ القيمةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَدَلُه) أي الموْقوفِ. ▫ قولُه: (لِإنْشاءِ وقْفٍ) أي مِن الحاكِمِ لَمّا اشْتَراه ببَدَلِه اهـ ع ش.

إزالَتَها مَأذونٌ له فيها وتَحْصُلُ غالِبًا قبلَ كَمالِ الوطْءِ والذي يُتَّجه وُجوبُه مع عَدَمِ الإذْنِ لا مع وُجودِه لأنّ سَبَبَ وُجوبِه الإتْلافُ وإنّما يَسْقُطُ أثَرُه بالإذْنِ بخِلافِ المهْرِ فَإنّه لِلإسْتِمْتاعِ وهو حاصِلٌ ولَوْ مع الإذْنِ اهـ. ▫ قولُه: (أو جَهلٍ) يَتَناوَلُ ما إذا اعْتَقَدَتْ وُجوبَ طاعةِ الأمْرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعليه قيمَتُه) أي وإنْ كان يَعْتِقُ على الرّاهِنِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ كَما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (أو لم يَقْبِض) كَما في الرّوْضةِ فلا يَصِحُّ الإبْراءُ مِنه بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (لأنّ القيمةَ إلخ) هَذا التّوْجيه في الأُضْحيّةِ.

بعَيْنِ قيمَتِها أو بما في الذِّمَّةِ بنيَّتِها؛ لأنَّ الوقفَ يتضمَّنُ مِلْكَ الفوائِدِ ويُحتاجُ فيه لِبَيانِ المصرِفِ وغيرِه فاحتيطَ له أكثرَ، وإتْلافُ بعضِ المرهونِ كذلك نعم إنْ لم تنقُص قيمَتُه كقطعِ مذاكيرِه أو نَقَصَتْ وزادَ الأرْشُ على نقصِ القيمةِ فازَ المالِكُ بالزائِدِ ولو أتلَفَه المُرتَهِنُ كان ما وجَبَ عليه رهْنًا له ولا محذورَ فيه كما هو ظاهِرٌ إذْ فائِدَتُه صونُه عن تعَلُّقِ الغُرَماءِ به ويشمَلُ كلامُه ما لو كان المُتْلِفُ هو الراهِنُ لكنْ بَحَثَ الزركشيُّ وغيرُه أنَّ بَدَلَه عليه لا يصيرُ رهْنًا قبل قَبْضِه وعليه لا يكفي مُجَرَّدُ قَبْضِه بل لا بُدَّ من قَصدِ دَفعِه عن جِهَةِ الغُرمِ كسائِرِ

▫ قولُه: (ويَحتاجُ فيه) أي في الوقْفِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي كإتْلافِ المرْهونِ فَيصيرُ بَدَلُه رَهْنًا مَكانَه مِن غيرِ إنْشاءِ عَقْدٍ. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْقُصْ إلَخْ) أي بإتْلافِ البَعْضِ. ▫ قولُه: (مَذاكيرِه) فيه تَغْليبُ الذَّكَرِ على الأُنْثَيَيْنِ. ▫ قولُه: (أو نَقَصَتْ وزادَ الأرْشُ) أي كَما لو قُطِعَتْ يَدُه فَنَقَصَ به مِن قيمَتِه الرُّبُعُ مع كَوْنِ الأرْشِ نِصْفَ القيمةِ فَإنَّه يَزيدُ على ما نَقَصَ مِنها. ▫ قولُه: (فازَ المالِكُ بالزّائِدِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فازَ المالِكُ بالأرْشِ كُلِّه في الأولَى وبِالزّائِدِ على ما ذُكِرَ في الثّانيةِ انْتَهَتْ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ فَوْزِ المالِكِ بشَيْءٍ وأنَّ الجميعَ رَهْنٌ م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما ذَكَرَه الماوَرْديُّ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في الجِنايةِ إذا نَقَصَت القيمةُ بها ولَمْ يَزِد الأرْشُ فَلو لم يَنْقُصْ بها كَأنْ قُطِعَ ذَكَرُه وأُنْثَياه أو نَقَصَتْ بها وكان الأرْشُ زائِدًا على ما نَقَصَ مِنها فازَ المالِكُ بالأرْشِ كُلِّه في الأولَى وبِالزّائِدِ على ما ذُكِرَ في الثّانيةِ مَمْنوعٌ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بذَلِكَ فَهو كَما لو زادَ سِعْرُ المرهونِ بَعْدَ رَهْنِه اهـ. ▫ قولُه: (كان ما وجَبَ عليه رَهْنًا لَهُ) والأوجَه أنّه لا يَكونُ رَهْنًا؛ لأنّه لا يَكونُ ما وجَبَ عليه رَهْنًا له وقد يُقالُ بمُساواتِه لِغَيرِه وفائِدَتُه تَقْديمُه بذَلِكَ القَدْرِ على الغُرَماءِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه (والأوجَه إلَخ) خِلافًا لابنِ حَجَرٍ وقولُه وقد يُقالُ جَزَمَ بهَذا شَيْخُنا الزّياديُّ في حاشيَتِه اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ قَبْضِه) أي إقْباضِ الرّاهِنِ البَدَلَ لِمَن كان الأصْلُ بيَدِه.

▫ قولُه: (بل لا بُدَّ مِن قَصْدِ رَفْعِه إلَخ) أي: مِن غيرِ حاجةٍ إلى إنْشاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ.

▫ قولُه: (فازَ المالِكُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فازَ المالِكُ بالأرْشِ كُلِّه في الأولَى وبِالزّائِدِ على ما ذُكِرَ في الثّانية اهـ. والمُعْتَمَدُ عَدَمُ فَوْزِ المالِكِ بشَيْءٍ وأنّ الجميعَ رَهْنٌ م ر. ▫ قولُه: (ولا مَحْذورَ فيه كَما هو ظاهِرٌ) قد يُقالُ بل فيه مَحْذورٌ وهو أنّه يَلْزَمُ أنْ يَثْبُتَ له على نَفْسِه حَقُّ التَّوَثُّقِ والشَّخْصُ لا يَثْبُتُ له على نَفْسِه شَيْءٌ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بمَنعِ ذَلِكَ كُلِّيًّا وما المانِعُ أنْ يَثْبُتَ لِلإنْسانِ على نَفْسِه إذا كان فيه مَصْلَحةٌ لِغَيرِه لأنّه يَئولُ إلى ثُبوتِ حَقٍّ لِذَلِكَ الغيرِ كَما هنا فَإنّ في ثُبوتِ حَقِّ التَّوَثُّقِ لِلْمُرْتَهِنِ على نَفْسِه مَصْلَحةٌ لِلرّاهِنِ فَهو في معنى ثُبوتِ حَقِّ الرّاهِنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذ فائِدَتُه صَوْنُه عن تَعَلُّقِ الغُرَماءِ) إنْ قُلْت ما فائِدةُ صَوْنِه عن تَعَلُّقِ الغُرَماءِ فَإنّ مُجَرَّدَ امْتِناعِ تَعَلُّقِهم بما في الذِّمّةِ لا يَعودُ على الرّاهِنِ مِنه شَيْءٌ لأنّه غيرُ مَوْجودٍ فَهو بمُجَرَّدِه لا يَنْتَفِعُ به الرّاهِنُ في وفاءِ دَيْنِه وإنْ لم يَتَعَلَّقْ به الغُرَماءُ إذْ هو بمُجَرَّدِه لا يُمْكِنُ التَّوْفيةُ مِنه قُلْت لَعَلَّ الشّارِحَ يَقولُ على قياسِ ما سَيَأتي في الرَّهْنِ أنّ فائِدَتَه أنّه إذا ماتَ وخَلَّفَ قَدْرَ البَدَلِ قامَ مَقامَ ما في ذِمَّتِه فَيَخْتَصُّ الرّاهِنُ بالتَّعَلُّقِ به حَتَّى يوَفِّيَ مِنه ورَثةُ المُرْتَهِنِ وتَنْقَطِعَ مُطالَبَتُهم

الدُّيُونِ أي نظيرُ ما مرَّ في قيمةِ العتيقِ. كذا ذكرَه في موضِعٍ مِنَ الخادِمِ وناقَضَه بعده بقَليلٍ فقال لا بُدَّ من قَبْضِه، وإنشاءِ عقدِ الرهْنِ وعَلَّلَه بما فيه نَظَرٌ وناقَضَ ذلك كُلَّه في مبحَثِ العِتْقِ فقال سيأتي لَنا خلافٌ في الإتلافِ الحِسِّيِّ مِنَ الراهِنِ أو أجنبيٍّ هل يكونُ رهْنًا أو لا حتى يتعَيَّنَ بالقبْضِ وجهانِ أصحُّهما في الروضةِ الأوَّلُ أي أخذًا بإطلاقِ عِبارَتِها ثم قال وهذا يجِبُ جرَيانُه في القيمةِ إذا وجَبَتْ على الراهِنِ بعِتْقِ المرهونِ فإنْ حكمْنا بأنها مرهونةٌ وهي دَيْنٌ قبل استيفائِها استُصحِبَ وإلا لم تصر رهْنًا إلا بالتعيينِ اهـ مُلَخَّصًا وجَرَى شيخُنا في شرحِ الروضِ في قيمةِ العتيقِ على أنها لا تصيرُ رهْنًا إلا بالقبْضِ وكذا هنا إذا كان الجاني الراهِنُ وفَرَّقَ بأنه لا فائِدةَ للحُكمِ عليه في ذِمَّته بأنه رهْنٌ بخلافِه في ذِمَّةِ غيرِه وناقَضَ ذلك في شرحِ منْهَجِه فجَرَى ثَمَّ على ما مرَّ عن السبكيِّ وهُنا على الإطلاقِ فلم يُفَرِّقْ بين الراهِنِ وغيرِه وهذا هو الأوجه؛ لأنَّ سبقَ الرهْنِ اقتضَى وُجوبَ رِعايةِ وُجودِه لِوُجودِ بَدَلِه ويلزَمُ من وُجودِه في الذِّمَّةِ الحُكمُ عليه بالرهْنيَّةِ لِيَتِمَّ التوَثُّقُ المقصودُ وفرقُه المذكورُ ممنوعٌ بل للحُكمِ عليه بالرهْنيَّةِ في ذِمَّةِ الراهِنِ هنا وثَمَّ فائِدةٌ أي فائِدةٌ وهي أنه إذا ماتَ وليس له إلا قدرُ القيمةِ فإنْ حكمْنا بأنَّ ما في ذِمَّته رهْنٌ قامَ ما خلَفَه مقامَه فيُقَدَّمُ به المُرتَهِنُ على مُؤَنِ التجهيزِ وبَقِيَّةِ الغُرَماءِ وإلا قُدِّمَتْ

▫ قولُه: (نظيرَ ما مرَّ) أي في الفصلِ الذي قَبْلَ هذا. ▫ قولُه: (أصحُّهما في الرَّوضةِ الأوَّلُ) أي يَكونُ رَهْنًا قَبْلَ القبْضِ وهو مَحَلُّ المُناقضةِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قال) أي الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (استُصْحِبَ) أي حُكْمُ الأصْلِ أي فتَصيرُ القيمةُ رَهْنًا قَبْلَ تَعْيينِها بالقبْضِ. ▫ قولُه: (وكذا هنا) أي في قيمةِ المُتْلَفِ. ▫ قولُه: (وفرَّقَ) أي بيْنَ الرَّاهِنِ وغيرِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلْحُكمِ عليه) أي بَدَلِ المُتْلَفِ (في ذِمَّتِه) أي حالَ كَوْنِ ذَلِكَ البدَلِ في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. ▫ قولُه: (على ما مرَّ عن السُّبكيِّ) أي مِن الحُكْمِ برَهْنيَّتِها في ذِمَّةِ المُعْتِقِ اهـ سم.

▫ قولُه: (مرَّ عن السُّبكيِّ) أي في شَرْحِ قولِ المُصنِّفِ ويَغْرَمُ قيمَتَه يَوْمَ عِتْقِه رَهْنًا. ▫ قولُه: (وهَذا هو) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهَذا هو الأوجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبَ إلخ) مَفعولُ اقْتَضى. ▫ وقولُه: (وُجودُه) أي وُجودُ الرَّهْنِ في حالةِ التَّلَفِ في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ المُتْلِفِ. ▫ وقولُه: (لِوُجوبِ بَدَلِه) مُتَعَلِّقٌ باقْتَضى واللَّامُ لِلتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وفَرْقُه إلخ) أي فَرْقَ الشَّيْخُ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ) حالٌ مِن ضَميرِ عليه الرَّاجِعِ إلى بَدَلِه المرْهونِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في بَدَلِ المُتْلَفِ.

▫ وقولُه: (ثَمَّ) أي في قيمةِ العتيقِ. ▫ قولُه: (قامَ ما خَلَفَه إلخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فيما

لِلرَّاهِنِ ولَوْلا ذَلِكَ لَطالَبوه واحتاجَ إلى الدَّفْعِ مِن غيرِ ذَلِكَ المالِ لِمُزاحَمةِ غيرِه له فيه وعَدَمِ لُزومِ ما على المُرْتَهِنِ لِوَرَثَتِه لَكِنْ سَيأتي هنا مُناقَشةٌ في هذه الفائِدةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وناقَضَه) لا يُقالُ قد يُمْنَعُ؛ لأنَّ قولَه في المَوْضِعِ الأوَّلِ لا يَصيرُ رَهْنًا قَبْلَ قَبْضِه لَيْسَ صَريحًا في الاكْتِفاءِ بالقبْضِ بل يُصَدَّقُ باعْتِبارِ إنْشاءِ العقْدِ لأنَّا نَقولُ قولُه لا يَكْفي مُجَرَّدُ قَبْضِه بل لا بُدَّ إلخ صَريحٌ في ذَلِكَ كَما لا يَخْفى. ▫ قولُه: (على ما مرَّ عن السُّبكيِّ) أي مِن الحُكْمِ برَهْنيَّتِها في ذِمَّةِ المُعْتِقِ.

مُؤَنُ التجهيزِ واستوَى هو والغُرَماءُ، وكان الشيخُ ظَنَّ انحِصارَ الفائِدةِ في عَدَمِ صِحّةِ إبْراءِ الراهِنِ الجانيَ مِمّا في ذِمّته وهذا لا يتأتّى إذا كان الجاني هو الراهِنُ وليستْ مُنحَصِرةً في ذلك كما عَلِمْتَ فاتّضَحَ ما قرّرته فتأمّلْه. (والخصمُ في البدَلِ الراهِنُ) إنْ كان مالِكًا أو وليّه وإلا فالمالِكُ ومع كونِه الخصمَ فيه لا يقبِضُه وإنّما الذي يقبِضُه المُرتَهِنُ أو العدْلُ وإنْ مُنِعا مِنَ الخُصومةِ (فإنْ لم يُخاصِم) الراهِنُ في ذلك (لم يُخاصِمِ المُرتَهِنُ في الأصحّ) كما لا يُخاصِمُ مُستأجِرٌ ومُستعيرٌ نعم له حُضورُ خُصومةِ الراهِنِ لِتعَلّقِ حقِّه بالمأخوذِ ومحلُّ ذلك كُلِّه حيثُ

خَلَفُه حتّى يَتَعَلَّقَ الحقُّ به نَعَمْ بمَوْتِه تَعَلَّقَت الدُّيونُ بتَرِكَتِه ومِن جُمْلَتِها ما هو مَرْهونٌ ومُقْتَضاه أنْ لا يَتَقَدَّمَ به على غيرِه مِن الغُرَماءِ إلاّ أنْ يُقال أنّه لَمّا حُكِمَ برَهْنيّتِه وهو في الذِّمّةِ ولَمْ يوجَدْ ما يَتَعَلَّقُ به سِواه قُلْنا بانْحِصارِ ما في الذِّمّةِ فيما خَلَفَه فيُقَدَّرُ تَعَلُّقُه به قُبَيْلَ مَوْتِه اهـ ع ش وقولُه إلاّ أنْ يُقال إلَخ هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وَكان الشّيخُ) أي في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الجانيَ) مَفْعولُ الإبْراءِ المُضافِ إلى فاعِلِه. ▫ قولُه: (ما قرّرته) أي في قولِه: (فإنْ حَكَمْنا بأنّ إلَخ) قاله ع ش والظّاهِرُ أي في قولِه وهَذا هو الأوجَهُ. ▫ قولُه: (إنْ كان مالِكًا) إلى قولِ المتْنِ: (فلَو وجَبَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ثم رَأيت) إلى (ومِمّا يُصَرِّحُ). ▫ قولُه: (أو وليّه) أو وصيُّه أو نَحْوُهُما اهـ نِهايةٌ أي الوكيلُ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ كان الرّاهِنُ مُسْتَعيرًا (فالمالِكُ) أي المُعيرُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَمع كَوْنِهِ) أي الرّاهِنِ وكذا المُعيرُ.

▫ قولُه: (لا يَقْبِضُهُ) نَعَمْ إنْ كان هو المشروطُ وضْعُ الرَّهْنِ عندَه فيَنْبَغي أنّ له قَبْضَه وقد سَبَقَ عَن المطْلَبِ جَوازُ شَرْطِ الوضْعِ عندَه اهـ سم ويَأتي عَن النِّهايةِ آنِفًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (المُرْتَهِنُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ مَن كان الأصْلُ بيَدِه اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ مُنِعا إلَخ) غايةُ قولِ المتْنِ (فإنْ لم يُخاصِمْ إلَخ) ويَجْري الخِلافُ فيما لو غَصَبَ المرْهونَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكان الشّيخُ ظَنّ إلَخ) قد يوَجَّه هَذا الظّنُّ بأنّ ما في الذِّمّةِ غيرُ ما خَلَفَه فلَوْ قامَ مَقامَه لَزِمَ انْتِقالُ الرَّهْنيّةِ مِن الشّيْءِ إلى غيرِه ولا نَظيرَ لِذَلِكَ ولَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَحَصَلَ الانْتِقالُ في الحياةِ وإلاّ فَما السّبَبُ في تَأخيرِه إلى المَوْتِ لا يُقالُ السّبَبُ خَرابُ الذِّمّةِ بالمَوْتِ فلا يَحْتاجُ لِلانْتِقالِ إلاّ حينَئِذٍ؛ لأنّا نَقولُ أمّا أوّلاً فَخَرابُ الذِّمّةِ بالمَوْتِ إنّما هو بالنِّسْبةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ عَن المَوْتِ لا بالنِّسْبةِ لِلْماضي أيضًا بل هي بالنِّسْبةِ إلَيْه تَقْبَلُ التَّعَلُّقَ بها وأمّا ثانيًا فلا نُسَلِّمُ عَدَمَ الاحْتياجِ إلاّ حينَئِذٍ بل الاحْتياجُ ثابِتٌ قَبْلَ ذَلِكَ أيضًا لِلتَّوَثُّقِ فَلْيُتَأمَّلْ لا يُقالُ الفرْقُ في التَّعَلُّقِ بالمالِ بَيْنَ الحياةِ والمَوْتِ ظاهِرٌ فإنّ الدَّيْنَ لا يَتَعَلَّقُ بالمَدْيونِ في حَياتِه فإذا ماتَ تَعَلَّقَ به لأنّا نَقولُ الكلامُ في التَّعَلُّقِ الجُعْليِّ الذي يَخُصُّ المُرْتَهِنَ دونَ الشّرْعيِّ الذي يَسْتَوي فيه سائِرُ الدُّيونِ والفرْقُ المذْكورُ لم يَثْبُتْ إلاّ في الشّرْعيِّ فَلْيُتَأمَّلْ مع ذَلِكَ دَعْواه اتِّضاحَ ما قَرَّرَهُ.

▫ قولُه: (أو وليّه) أو وصيُّه م ر. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالمالِكُ) كالرَّهْنِ المُعارِ. ▫ قولُه: (وَمع كَوْنِه الخصْمَ فيه) نَعَمْ إنْ كان هو المشروطُ وضْعُ الرَّهْنِ عندَه فيَنْبَغي أنّ له قَبْضَه، وقد سَبَقَ عَن المطْلَبِ جَوازُ شَرْطِ الوضْعِ عندَهُ.

لم يكنِ المُتلِفُ الراهِنَ وإلا طالَبه المُرتَهِنُ لِئَلَّا يفوتَ حقُّه مِنَ التوثُّقِ ثم رأيت شارِحًا قال والثاني يُطالِبُ كما لو كان الخصمُ هو الراهِنُ وهو صريحٌ فيما ذكرته ومِمَّا يُصَرِّحُ به قولُ جمعٍ مِنَ الشُّرَّاحِ محَلُّ ذلك إذا تمكَّنَ الراهِنُ مِنَ المُخاصَمةِ أمَّا لو باعَ المالِكُ العين المرهونةَ فللمُرتَهِنِ المُخاصَمةُ جزمًا كما أفتى به البُلْقينيُّ وهو ظاهِرٌ اهـ ووجه عَدَمِ تمكُّنِه مِنَ المُخاصَمةِ هنا أنه يدَّعي حقًّا لِغيرِه وهو المُرتَهِنُ فلم يُقبَلْ منه على أنَّ بيعَه يُكذِّبُ دَعواه وإذْ ثَبَتَتِ المُطالَبةُ للمُرتَهِنِ هنا ففي مسألَتنا وهي ما إذا كان المُتلِفُ هو الراهِنُ أولى وبَحَثَ أنَّ الراهِنَ لو غابَ وقد غصَبَ الرهْنَ ....

▫ قولُه: (وإلاّ طالَبه المُرتَهِنُ) الوجه أنَّ المُرادَ بمُطالَبةِ المُرتَهِنِ ومُخاصَمتِه حَيثُ جوَّزَتْ له هي دَعواه باستِحْقاقِ حَقِّ التَّوَثُّقِ ببَدَلِ العينِ كأنْ يَدَّعيَ أنه يَستَحِقُّ التَّوَثُّقَ به وهَذا يَمتَنِعُ مِن أدائِه لا دَعواه بالمِلْكِ إذ لَيسَ مالِكًا ولا نائِبًا ولا وليًا إلاّ إن احتاجَ في إثباتِ حَقِّ التَّوَثُّقِ إلى إثباتِه بأنْ أنكَرَ المُتلِفُ مِلْكَ الرّاهِنِ لِتلك العينِ فلَه إثباتُ ذَلِكَ بالبيِّنةِ وإذا كان المُرادُ بها ما ذُكِرَ فالوجه ثُبوتُها له وإنْ لم يَمتَنِع الرّاهِنُ مِن المُطالَبةِ ولا وُجِدَ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ في هذه الصّورةِ فلْيُتأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش ويَلحَقُ به ما لو كان المُتلِفُ غيرَ الرّاهِنِ وخاصَمَه المُرتَهِنُ لِحَقِّ التَّوَثُّقِ بالبدَلِ فلا يَمتَنِعُ كما نَقَلَه شَيخُنا الزِّياديُّ عن والِدِ الشّارِحِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (والثاني) أي مُقابِلُ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (كما لو كان الخصمُ هو الرّاهِنُ) أي بأنْ كان هو المُتلِفُ لِلمَرهونِ. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ إلَخ) أي حَيثُ جعَلَه مَقيسًا عليه. ▫ قولُه: (مَحَلُّ ذَلِكَ) أي الخِلافِ.

▫ قولُه: (أمّا لو باعَ المالِكُ) أي: الرّاهِنُ بدَليلِ قولِه الآتي على أنَّ بَيعَه يُكَذِّبُ إلَخ فكان المُرادُ بالمُخاصَمةِ المحكومِ بعَدَمِ التَّمكُّنِ مِنها مُخاصَمةَ المُشتَري مِنه ومَن تَرتَّبَ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (العينَ المرهونةَ) أي مِن غيرِ إذْنِ المُرتَهِنِ اهـ ع ش وهَذا التَّقْييدُ يُنافيه قولُ الشّارِحِ فلِلْمُرتَهِنِ المُخاصَمةُ إلاّ أنْ يَراه بذَلِكَ زاعِمًا لإذْنِ المُرتَهِنِ في البيعِ. ▫ قولُه: (عَدَمِ تمَكُّنِه) أي الرّاهِنِ. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما لو باعَ المالِكُ إلَخ. ▫ قولُه: (يَدَّعي حقًّا لِغيرِه) لَيسَ بلازِمٍ إذ قد يَدَّعي المِلْكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (يُكذِّبُ دَعواهُ) لِتَضمُّنِ البيعِ المُتَوقِّفِ على إذْنِ المُرتَهِنِ الإقرارَ بإذْنِه. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما لو باعَ إلَخ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لو غابَ إلَخ) أي في غيرِ المسألَتَينِ المذكورَتَينِ وهُما لو باعَ المالِكُ العينَ إلَخ وما أتلَفَه

▫ قولُه: (وإلاّ طالَبه المُرتَهِنُ) الوجه أنَّ المُرادَ بمُطالَبةِ المُرتَهِنِ ومُخاصَمتِه حَيثُ جوَّزَتْ له هي دَعواه باستِحْقاقِ حَقِّ التَّوَثُّقِ ببَدَلِ العينِ كأنْ يَدَّعيَ أنه يَستَحِقُّ التَّوَثُّقَ به وهَذا يَمتَنِعُ مِن أدائِه لا دَعواه بالمِلْكِ إذ لَيسَ مالِكًا ولا نائِبًا ولا وليًا إلاّ إن احتاجَ في إثباتِ حَقِّ التَّوَثُّقِ إلى إثباتِه بأنْ أنكَرَ المُتلِفُ مِلْكَ الرّاهِنِ لِتلك العينِ فلَه إثباتُ ذَلِكَ بالبيِّنةِ وإذا كان المُرادُ بهما ما ذَكَرَه فالوجه ثُبوتُهما وإنْ لم يَمتَنِع الرّاهِنُ مِن المُطالَبةِ ولا وُجِدَ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ في هَذِهِ الصّورةِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أمّا لو باعَ المالِكُ) أي: الرّاهِنُ بدَليلِ قولِه الآتي على أنَّ بَيعَه يُكَذِّبُ دَعواه فكان المُرادُ بالمُخاصَمةِ المحكومِ بعَدَمِ التَّمكُّنِ مِنها مُخاصَمةَ المُشتَري مِنه ومَن تَرتَّبَ عليه. ▫ قولُه: (يَدَّعي حقًّا لِغيرِه) لَيسَ بلازِمٍ إذ قد يَدَّعي المِلْكَ.

جازَ للقاضي أنْ ينصِبَ مَنْ يدَّعي على الغاصِبِ؛ لأنَّ له إيجارَ مالِ الغائِبِ لِئَلَّا تضيعَ المنافعُ ولأنَّا نعلَمُ أنَّ العاقِلَ يرضَى بحِفظِ مالِه. (فلو وجَبَ قِصاصٌ) في نفسِ المرهونِ المُتْلَفِ كالعبْدِ (اقتصَّ الراهِنُ) المالِكُ إنْ شاءَ أو عَفا بلا مالٍ (وفاتَ الرهْنُ) لِفَواتِ محَلِّه بلا بَدَلٍ أمَّا إذا وجَبَ في طرَفِه فهو في الباقي باقٍ بحالِه وله العفوُ مجَّانًا ولا يُجبَرُ على قَوَدٍ ولا عَفوٍ (فإنْ وجَبَ المالُ بعفوِه) عن القوَدِ عليه (أو) بجنايةٍ على نحوِ فرعِه أو (بجنايةٍ خطَأً) أو شِبْه عَمْدٍ (لم يصحَّ عَفوُه) أي الراهِنِ (عنه) أي: المالِ الواجِبِ لِتعَلُّقِ حقِّ المُرتَهِنِ به (ولا يصحُّ (إبراءُ المُرتَهِنِ الجانيَ) لأنه غيرُ مالِكٍ ولا يسقُطُ بإبرائِه حقُّه مِنَ الوثيقةِ إلا إذا أسقطه منها. (ولا

الرّاهِنُ. ◘ قولُه: (جازَ لِلقاضي إلخ) يَنْبَغي أنْ يَجوزَ أيضًا لِلْمُرْتَهِنِ دَعْوَى حَقِّ التَّوَثُّقِ ومُطالَبةُ الغاصِبِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لأنَّ لَهُ) أي: لِلْقاضي. ◘ قولُه: (بِحِفظِ مالِهِ) بكَسْرِ اللامِ بقَرينةِ المقامِ. ◘ قولُه: (في نَفْسِ المرْهونِ إلخ) أي لأجْلِها بأنْ جَنَى رَقيقٌ عَمْدًا على الرَّقيقِ المرْهونِ المُكافِئِ له بغيرِ حَقٍّ فأتْلَفَهُ.

◘ قولُه: (المالِكُ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَسْري في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أمَّا إذا وجَبَ) أي: القِصاصُ. ◘ قولُه: (في طَرَفِهِ) أي أو نَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فهو) أي الرَّهْنُ. ◘ قولُه: (وله العفوُ مَجّانًا) قد يُغْني عنه قولُه سابِقًا أو عَفا بلا مالٍ. ◘ قولُه: (ولا يُجْبَرُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو أعْرَضَ الرّاهِنُ عَنِ القِصاصِ والعفوِ بأنْ سَكَتَ عنهما لم يُجْبَرْ على أحَدِهِما اهـ. ◘ قولُه: (أو بجِنايةٍ إلخ) أي أو بعَدَمِ انْضِباطِ الجِنايةِ كالجائِفةِ وكَسْرِ العِظامِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَصِحَّ عَفْوُه عنهُ) قال الرَّوْضُ ولا التَّصَرُّفُ إلّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ قال في شَرْحِه فلو صالَحَ عنه على غيرِ جِنْسِه لم يَصِحَّ إلّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ فيَصِحُّ ويَكونُ المأخوذُ مَرْهونًا انْتَهَى اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَصِحَّ عَفْوُه إلخ) أي: وصارَ المالُ مَرْهونًا وإنْ لم يَقْبِضْ كما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (أسْقَطَه مِنها) أي حَقَّه مِنَ الوثيقةِ. ◘ قولُه: (ويَبيضٍ) أي ولَبَنٍ وصوفٍ ومَهْرِ جاريةٍ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وما يَحْدُثُ مِن سَعَفٍ وإنْ لم يَجِفَّ ومِن ليفٍ وكَرَبٍ بفَتْحِ الكافِ والرّاءِ وهو أصْلُ السَّعَفِ غيرُ مَرْهونٍ كالثَّمَرةِ، وفيما كان ظاهِرًا حالَ العقْدِ خِلافٌ فَفي التَّتِمَّةِ مَرْهونٌ وفي الشّامِلِ وتَعْليقةِ القاضي أبي الطَّيِّبِ لا وهو الأوجَه كالصّوفِ بظَهْرِ الغنَمِ كما مَرَّ وصاحِبُ التَّتِمَّةِ مَشَى على طَريقَتِه في الصّوفِ مِن أنّه يَدْخُلُ في رَهْنِ الغنَمِ انْتَهَى اهـ.

◘ قولُه: (جازَ لِلقاضي أنْ يَنْصِبَ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَجوزَ أيضًا لِلْمُرْتَهِنِ دَعْوَى حَقِّ التَّوَثُّقِ ومُطالَبةِ الغاصِبِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَصِحَّ عَفْوُه عنهُ) قال في الرَّوْضِ ولا التَّصَرُّفُ فيه إلّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ قال في شَرْحِه فَلَوْ صالَحَ عنه على غيرِ جِنْسِه لم يَصِحَّ إلّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ فيَصِحُّ ويَكونُ المأخوذُ مَرْهونًا قال في الأصْلِ كذا نَقَلوه واسْتَشْكَلَه الرّافِعيُّ بما قَدَّمْتُه مع جَوابِه في فَرْعِ أذِنَ له في بَيْعِ الرَّهْنِ إلخ، وقد يُشْكِلُ بأنَّ التَّصَرُّفَ في المرْهونِ بما يُزيلُ المِلْكَ بإذْنِ المُرْتَهِنِ يَحْصُلُ به انْفِكاكُ الرَّهْنِ ويُجابُ بأنَّ اطِّرادَ ذَلِكَ إنَّما هو في الأعْيانِ بخِلافِ ما في الذِّمَمِ لأنَّ ما فيها لا يَتَحَقَّقُ إلّا بقَبْضِه أو قَبْضِ بَدَلِه اهـ.

يسري الرهنُ إلى زيادته) أي المرهونِ (المُنفصِلةِ كثمرةٍ وولَدٍ) وبيضٍ؛ لأنها أجنبيّةٌ عنه بخلافِ المُتّصِلةِ كسِمَنٍ وكِبَرِ شَجرةٍ (فلو رهَنَ حامِلًا وحَلَّ الأجلُ وهي حامِلٌ) أو مسّتِ الحاجةُ لِبيعِها قبل الحُلولِ (بيعَتْ) كذلك لأنه إمّا معلومٌ أو صِفةٌ تابِعةٌ وعلى كُلٍّ منهما يشمَلُه الرهنُ (وإنْ ولَدَتْه بيعَ معها في الأظهَرِ) لِما ذُكِرَ (وإنْ كانتْ حامِلًا عند البيعِ دون الرهنِ فالولَدُ ليس برَهْنٍ في الأظهَرِ) لِحُدوثِه بعده وهو بمَنزِلةِ المُنفَصِلةِ لأنه يُعلَمُ ويُقابَلُ بقِسطٍ مِنَ الثمنِ ولا تُباعُ حتى تضعَه لِتعَذُّرِ استِثْنائِه والتوزيعِ عليه وعلى الأمِّ للجهلِ بقيمَتِه نعم لو سأَلَ الراهِنُ في بيعِها وتَسليمِ الثمنِ للمُرتَهِنِ جازَ بيعُها كما نَصَّ عليه في الأمِّ ....

▫ قولُه: (بِخلافِ المُتّصِلةِ) وقد أفتى بعضُ أهلِ اليمَنِ فيما لو رَهَنَه بَيضةً فتَفرّخَتْ بأنّه لا يَزولُ الرّهْنُ على المشهورِ أخذًا مِن مَسْألةِ التّفليسِ ولا يَبْعُدُ إجراءُ وجْهٍ فيه هنا ورَجّحه طائِفةٌ مِن الأصحابِ وأفتى النّاشِريُّ فيمَن رَهَنَ بَذْرًا وأقبَضَه ثم استَأذَنَ الرّاهِنُ المُرْتَهِنَ في التّلازُمِ به أي التّفعِ به فأذِنَ له المُرْتَهِنُ بِبَقاءِ الرّهْنِ حَتّى يَبْقَى الزّرْعُ وما تَوَلّدَ مِنه مَرْهونًا أخذًا مِن الفلَسِ في البذْرِ اهـ قالَ ع ش قولُه بأنّه لا يَزولُ هو المُعْتَمَدُ وقولُه ثم استَأذَنَ إلَخ لَعَلّ التّقْيِيدَ به؛ لأنّه صورةُ الواقِعةِ التي وقَعَ الإفْتاءُ فيها أي فَلَيْسَ بقَيْدٍ وقولُه حَتّى تَعْليلةٌ وقولُه مَرْهونًا فَيُباعُ ويوَفّي مِنه الدّيْنَ وإنْ زادَتْ قيمةُ الزّرْعِ على قيمةِ الحبِّ اهـ. ▫ قولُه: (أو مَسّتْ إلَخ) عَطْفٌ على حَلَّ الأجلُ. ▫ قولُه: (كذلك) وكَما تُباعُ حامِلًا في الدّيْنِ تُباعُ كذلك لِنَحْوِ جِنايةٍ كَما شَمَلَ ذَلِكَ عِبارةُ المُحَرّرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إمّا مَعْلومٌ) وهو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمّا ذُكِرَ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بناءً على أنّ الحمْلَ يُعْلَمُ فهو رَهْنٌ اهـ.

▫ قولُ (الشّرْحِ): (عندَ البيْعِ) أي عندَ إرادَتِه ولَو اخْتلَفَ الرّاهِنُ والمُرْتَهِنُ في الحمْلِ وعَدَمِه فَيَنْبَغي تَصْديقُ الرّاهِنِ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الحمْلِ عندَ الرّهْنِ فَيَكونُ زيادةً مُنْفَصِلةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا تُباعُ إلَخ) أي على الأظهَرِ إذا تَعَلّقَ به حَقُّ ثالِثٍ بنَحْوِ وصيّةٍ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (والتّوْزيعِ) عَطْفٌ على الاسْتِثْناءِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) اسْتِدْراكٌ على قولِه ولا تُباعُ إلَخ. ▫ قولُه: (لو سَألَ إلَخ) أي بِبِناءِ الفاعِلِ أي مِن المُرْتَهِنِ أو القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَسْليمِ الثّمَنِ) أي لِلْوَفاءِ لا لِيَكونَ رَهْنًا مَكانه ولو أرادَه لم يَكْفِ

▫ قولُ (المُغْني): (المُنْفَصِلةِ) في الرّوْضِ وشَرْحِه وما يَحْدُثُ مِن سَعَفٍ وإنْ لم يَجِفَّ ومِن لِيفٍ وكَرَبٍ بفَتْحِ الكافِ والرّاءِ وهو أُصولُ السّعَفِ غيرُ مَرْهونٍ كالثّمَرةِ وفيما كان ظاهِرًا مِنها حالَ العقْدِ خِلافٌ فَفي التّتِمّةِ مَرْهونٌ وفي الشّامِلِ وتَعْليقةِ القاضي أبي الطّيِّبِ لا وهو الأوجَه كالصّوفِ بظَهْرِ الغنَمِ كَما مَرّ وصاحِبُ التّتِمّةِ مَشَى على طَريقةٍ في الصّوفِ مِن أنّه يَدْخُلُ في رَهْنِ الغنَمِ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ اسْتِثْنائِه) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولَوْ رَهَنَ نَخْلةً ثم أطْلَعَت اسْتُثْنِيَ طَلْعُها عندَ بَيْعِها ولا يَمْتَنِعُ بَيْعُها مُطْلَقًا بِخِلافِ الحامِلِ اهـ. وقولُه اسْتُثْنِيَ طَلْعُها لَعَلّه إذا تَعَلّقَ به حَقُّ ثالِثٍ على ما ذُكِرَ في الحمْلِ أو المُرادُ جازَ اسْتِثْناؤُه. ▫ قولُه: (وَتَسْليمِ الثّمَنِ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بتَسْليمِه لِلْوَفاءِ لا لِيَكونَ رَهْنًا تَحْتَ يَدِه ولَوْ أرادَ

ومن هذا وقولُهم يُجبَرُ المدينُ على بيعِها إذا لم يكنْ له غيرُها استشكلَ الإسنويُّ ما مرَّ مِنَ التعَذُّرِ ثم حمَلَه على ما إذا تعَلَّقَ بالحملِ حقٌّ ثالثٌ بفَلَسٍ أو موتٍ أو وصيَّةٍ به.

مُجرَّدُ التَّراضي بل لا بُدَّ مِن عَقْدٍ فيما يَظْهَرُ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِن هَذا) أي النَّصِّ. ▫ قولُه: (مِن التَّعَذُّرِ) يَسْبِقُ إلى الفهمِ مِنه التَّعَذُّرُ المذكورُ بقولِه: (لِتَعَذُّرِ استِثْنائِه إلَخ) ولا يَخفَى أنَّه لا إشكالَ في ذَلِكَ فإنَّ جَوازَ بَيْعِها وإجْبارَه عليه فيما ذُكِرَ لا بدَفْعِ هَذا التَّعَذُّرِ فالوجه أنَّ المُرادَ بالتَّعَذُّرِ ما تَضَمَّنَه قولُه فيما مَرَّ ولا تُباعُ حَتَّى تَضَعَه إلَخ مِن تَعَذُّرِ البيعِ لِتَعَذُّرِ ما ذُكِرَ فتَأمَّلْه اهـ سم أي فتوافِقُ حينَئِذٍ عِبارَتُه لِما في المُغْني والنِّهايةِ والأسْنَى وعَلَى الأوَّلِ أي الأظْهَرِ يَتَعَذَّرُ بَيْعُها حَتَّى تَضَعَ قال ابنُ المُقْري تَبَعًا لِلإسْنَويِّ إنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ ثالِثٌ بوَصيَّةٍ أو حَجْرِ فَلَسٍ أو مَوْتٍ أو تَعَلَّقَ الدَّيْنُ برَقَبَةِ أُمِّه دونَه كالجانيةِ والمُعارةِ لِلرَّهْنِ أو نَحْوِها وذَلِكَ لأنَّ استِثْناءَ الحملِ مُتَعَذِّرٌ وتَوْزيعَ الثَّمَنِ على الأُمِّ والحملِ كذلك لأنَّ الحملَ لا تُعْرَفُ قيمَتُه أمَّا إذا لم يَتَعَلَّقْ به أو بها شَيْءٌ مِن ذَلِكَ فإنَّ الرَّاهِنَ يُلْزَمُ بالبيعِ أو بتَوْفيةِ الدَّيْنِ فإن امْتَنَعَ مِن الوفاءِ مِن جِهةٍ أُخرَى أجْبَرَه الحاكِمُ على بَيْعِها إنْ لم يَكُنْ له مالٌ غيرُها ثم إنْ تَساوَى الثَّمَنُ والدَّيْنُ فذاكَ وإنْ فَضَلَ مِن الثَّمَنِ شَيْءٌ أخَذَه المالِكُ وإنْ نَقَصَ طولِبَ بالباقي ولو رَهَنَ نَخْلةً ثم أطْلَعَت استَثْنَى طَلْعًا عندَ بَيْعِها ولا يَمْتَنِعُ بَيْعُها مُطْلَقًا بخِلافِ الحامِلِ اهـ قال ع ش قولُه يُلْزَمُ بالبيعِ أي لَها حامِلًا ويوَفِّي الدَّيْنَ مِن ثَمَنِها وقولُه وإلَّا وجَبَ الاستِثْناءُ اهـ قولُه أي جازَ إلَخ زادَ سم ويُعْلَمُ مِن قولِ الأسْنَى ثم إلَخ أنَّ المُرادَ البيعُ ليوَفِّيَ مِنه الثَّمَنَ لا ليَرْهَنَه مَكانَ الأصْلِ كَما تُوُهِّمَ اهـ. ▫ قولُه: (حَقٌّ ثالِثٌ) فإنْ لم يَتَعَلَّقْ به ما ذُكِرَ أُجْبِرَ على وفاءِ الدَّيْنِ أو بَيْعِها فإن امْتَنَعَ مِنها باعَها الحاكِمُ أو غيرَها مِن أمْوالِه أو وفَّى الدَّيْنَ مِن مالِه إنْ كان فيه جِنْسُه م ر اهـ سم.

ذَلِكَ لم يَكْفِ مُجَرَّدُ التَّراضي ولا بُدَّ مِن عَقْدٍ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (مِن التَّعَذُّرِ) يَسْبِقُ إلى الفهمِ مِنه التَّعَذُّرُ المذكورُ بقولِه لِتَعَذُّرِ استِثْنائِه إلَخ ولا يَخفَى أنَّه لا إشكالَ في ذَلِكَ فإنَّ جَوازَ بَيْعِها وإجْبارَه عليه فيما ذُكِرَ لا يَدْفَعُ هَذا التَّعَذُّرَ فالوجه أنَّ المُرادَ بالتَّعَذُّرِ ما تَضَمَّنَه قولُه فيما مَرَّ ولا تُباعُ حَتَّى تَضَعَه إلَخ مِن تَعَذُّرِ البيعِ لِتَعَذُّرِ ما ذُكِرَ فتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَقٌّ ثالِثٌ) فإنْ لم يَتَعَلَّقْ بها ما ذُكِرَ أُجْبِرَ على وفاءِ الدَّيْنِ أو بَيْعِها فإن امْتَنَعَ مِنهما باعَها الحاكِمُ أو غيرَها مِن أمْوالِه أو وفَّى الدَّيْنَ مِن مالِه إنْ كان فيه جِنْسُه م ر.
▫ قولُه: (أو وصيَّةٍ به) أو تَعَلَّقَ الدَّيْنُ برَقَبَةِ أُمِّه دونَه كالجِنايةِ والمُعارةِ لِلرَّهْنِ أو نَحْوِها وذَلِكَ لِتَعَذُّرِ تَوْزيعِ الثَّمَنِ؛ لأنَّ الحملَ لا تُعْرَفُ قيمَتُه فإنْ لم يَتَعَلَّقْ به أو بها شَيْءٌ مِن ذَلِكَ أُلْزِمَ الرَّاهِنُ بالبيعِ أو تَوْفيةِ الدَّيْنِ ثم بَعْدَ البيعِ إنْ تَساوَى الثَّمَنُ والدَّيْنُ فذاكَ وإنْ فَضَلَ مِن الثَّمَنِ شَيْءٌ أخَذَه المالِكُ أو نَقَصَ طولِبَ بالباقي كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ ومِن قولِه (ثم بَعْدَ البيعِ إلَخ) يُعْلَمُ أنَّ المُرادَ البيعُ ليوَفِّيَ مِن الثَّمَنِ لا ليَرْهَنَه مَكانَ الأصْلِ كَما تُوُهِّمَ.

فصلٌ: في جنايةِ الرهنِ

إذا (جنى المرهونُ) على أجنبيٍّ بما يُوجِبُ القَوَدَ في نفسٍ أو طرَفٍ ولا يُنافيه قولُه بَطَلَ الموجِبُ لِلشَّارِحِ إيثارُ الأوَّلِ لِما يأتي في معناه بل ظاهِرُ قولِه قُدِّمَ المجنيُّ عليه وقولُه اقتصَّ الثاني ولم يكنْ بأمرِ غيرِه وهو يعتَقِدُ الطاعةَ أو تحتَ يدِه تعدِّيًا وإلا فالجاني الغيرُ (قُدِّمَ المجنيُّ

فَصْلٌ في جِنايةِ الرَّهْنِ

▫ قولُه: (في جِنايةِ الرَّهْنِ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه أي وما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَكُّ به الرَّهْنُ وتَلَفُ المرْهونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا جَنَى المرْهونُ) أي كُلًّا أو بعضًا كما لو كان المرْهونُ نِصْفَه فَقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى أجنبيٍّ) أي غيرِ السَّيِّدِ وعبدِه المرْهونِ أخْذًا مِمَّا يَأتي في المتْنِ وإنْ جَنَى على سَيِّدِه إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي قولُه أو طَرَفٍ بَصْريٌّ وكُرْديٌّ أي ما يوجِبُ القَوَدَ في طَرَفٍ.

▫ قولُه: (الموجِبُ لِلشَّارِحِ إيثارُ الأوَّلِ) أي الحامِلُ هَذا القَوْلَ لِلْجَلالِ المحَلِّيِّ على الاقْتِصارِ على ما يوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (في مَعْناه) أي قولِه بَطَلَ.

▫ قولُه: (بل ظاهِرُ قولِه إلَخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه الثَّاني ومُرادُه بالثَّاني الحمْلُ على موجِبِ القَوَدِ في الطَّرَفِ لِيُتَأمَّلْ كَوْنُ ذَلِكَ هو ظاهِرُ ما ذُكِرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه بل ظاهِرُ هَذا مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه الثَّاني وذَلِكَ لأنَّ تَقَدُّمَ المجْنيِّ عليه واقْتِصاصَه فَرْعُ وُجودِه ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُه مع الجِنايةِ عليه إلاَّ إنْ كانت في طَرَفٍ هَذا وما قاله إنَّه ظاهِرُ ما ذُكِرَ يُعارِضُه ظاهِرُ (بَطَلَ الرَّهْنُ) وأنَّ معنى قُدِّمَ المجْنيُّ عليه قُدِّمَ حَقُّه وهو لا يَقْتَضي وُجودَه ومعنى اقْتَصَّ اقْتَصَّ المُسْتَحِقُّ أو هو مَبْنيٌّ لِلْمَفْعولِ فلا يَقْتَضي ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَكُنْ إلَخ) عَطْفٌ على جَنَى المرْهونُ أي ولَمْ يَكُنْ جِنايةُ المرْهونِ بأمْرِ غيرِه بها والحالُ أنَّه يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ الأمْرِ. ▫ قولُه: (أو تَحْتَ يَدِهِ) أي الغيرِ عَطْفٌ على قولِه بأمْرِ غيرِه. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ كان جِنايَتُه بأمْرِ الغيرِ أو كان المرْهونُ تَحْتَ يَدِ الغيرِ تَعَدِّيًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فالجاني إلَخ) أشارَ به إلى أنَّ التَّقْييدَ بقولِه ولَمْ يَكُنْ إلَخ بالنَّظَرِ لِبُطْلانِ الرَّهْنِ فَقَطْ فَيُقَدَّمُ المجْنيُّ عليه مُطْلَقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (الغيرُ) أي ولَو الرَّاهِنَ قال في الرَّوْضِ ولو أمَرَه سَيِّدُه بالجِنايةِ وهو مُمَيِّزٌ فلا أثَرَ لإذْنِه في شَيْءٍ إلاّ في الإثْمِ، أو غيرُ مُمَيِّزٍ أو أعْجَميٌّ يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ سَيِّدِه في كُلِّ ما يَأمُرُ به فالجاني هو السَّيِّدُ ولا يَتَعَلَّقُ برَقَبةِ العبْدِ

فَصْلٌ

▫ قولُه: (بل ظاهِرُ) هَذا مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه الثَّاني وذَلِكَ؛ لأنَّ تَقْديمَ المجْنيِّ عليه واقْتِصاصِه فَرْعُ وُجودِه ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُه مع الجِنايةِ عليه إلاّ إذا كانت في طَرَفٍ هَذا وما قاله إنَّه ظاهِرُ ما ذُكِرَ يُعارِضُه ظاهِرُ بَطَلَ الرَّهْنُ وأنَّ معنى قُدِّمَ المجْنيُّ عليه قُدِّمَ حَقُّه وهو لا يَقْتَضي وُجودَه ومعنى اقْتَصَّ اقْتَصَّ المُسْتَحِقُّ أو هو مَبْنيٌّ لِلْمَفْعولِ فلا يَقْتَضي ذَلِكَ. ▫ قولُه: (أو تَحْتَ يَدِهِ) أي الغيرِ تَعَدِّيًا قَضِيَّتُه أنَّه لَوْ كان تَحْتَ يَدِ الغيرِ تَعَدِّيًا لا يُقَدَّمُ المجْنيُّ عليه وهو مَمْنوعٌ ويُجابُ بأنَّ هَذا التَّقْييدَ بالنَّظَرِ لِبُطْلانِ الرَّهْنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالجاني الغيرُ) أي ولَو الرَّاهِنُ. قال في الرَّوْضِ أمَرَه فإنَّ السَّيِّدَ بالجِنايةِ وهو مُمَيِّزٌ فلا أثَرَ لإذْنِه إلاّ

عليه) لِتعلُّقِ حقِّه بالرقبةِ فقط فلو قدَّمَ غيرَه فاتَ حقُّه من أصلِه بخلافِ المُرتَهِنِ لِتعلُّقِ حقِّه بالذِّمَّةِ أيضًا (فإنِ اقتصَّ) مُستَحِقُّ القودِ ويصحُّ هنا ضمُّ التاءِ بل هو الأولى على ما يأتي (أو بيعَ) المرهونِ أي ما يفي بالواجبِ من كلِّه أو بعضِه (له) أي لِحقِّه بأنْ وجبَ له مالٌ ابتداءً أو بالعفوِ

قِصاصٌ ولا مالٌ ولا يُقبلُ قولُ السَّيِّدِ أنا أمَرتُه بالجنايةِ في حقِّ المجنيِّ عليه؛ لأنَّه يتضمَّنُ قطعَ حقِّه عن الرَّقبةِ بل يُباعُ العبدُ فيها وعلى سيِّدِه قيمتُه لِتكونَ مكانَه لإقرارِه بأمرِه بالجنايةِ انتهى اهـ سم زادَ النِّهايةُ والمُغني وأمرُ غيرِ السَّيِّدِ العبدَ بالجنايةِ كالسَّيِّدِ فيما ذُكِرَ كما ذكَرَه في الجناياتِ وصرَّحَ به الماوَرْديُّ هنا اهـ قال ع ش قولُه إلاّ في الإثمِ فيَحرُمُ عليه ذلك ويكونُ الحالُ كما لو جنَى بلا إذنٍ مِن سيِّدِه فيَتعلَّقُ به القِصاصُ أو المالُ وقولُه أو غيرَ مُميِّزٍ إلخ ولو اختلفَ المُرتَهِنُ والسَّيِّدُ بأنْ أنكرَ السَّيِّدُ الأمرَ، أو كونَ المأمورِ غيرَ مُميِّزٍ أو كونَه يعتقِدُ وجوبَ الطَّاعةِ ولا بيِّنةَ وأمكنَ ذلك إمّا لِطولِ المُدَّةِ بينَ الجنايةِ والمُنازعةِ بحيثُ يُمكِنُ حصولُ التَّمييزِ أو زوالُ العُجمةِ أو حصولُ حالةٍ تُشعِرُ بما ادَّعاه السَّيِّدُ صُدِّقَ السَّيِّدُ؛ لأنَّ الأصلَ تعلُّقُ جنايةِ العبدِ برقبتِه ولم يوجدْ مُسقِطٌ وقولُه ولا يُقبلُ قولُ السَّيِّدِ أي أو الأجنبيِّ أخذًا مِن قولِه الآتي وأمرُ غيرِ السَّيِّدِ، وقولُه بل يُباعُ العبدُ أي ويكونُ ثمنُه لِلمجنيِّ عليه فلو لم يفِ ثمنُه بأرشِ الجنايةِ فينبغي مُطالبةُ السَّيِّدِ ببقيَّةِ الأرشِ مُؤاخذةً له بإقرارِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتعلُّقِ حقِّه إلخ) ولأنَّ حقَّ المجنيِّ عليه مُقدَّمٌ على حقِّ المالكِ فأولى أنْ يتقدَّمَ على حقِّ المُتوثِّقِ أي المُرتَهِنِ وقضيَّةُ التَّوجيه الأوَّلِ أي قولِه لِتعلُّقِ إلخ أنّه لو لم يَسقُطْ حقُّ المجنيِّ عليه بالموتِ كما لو كان العبدُ مغصوبًا أو مُستعارًا أو مبيعًا ببيعٍ فاسدٍ أنْ لا يُقدَّمَ؛ لأنّه لو قُدِّمَ حقُّ المُرتَهِنِ لم يَسقُطْ حقُّ المجنيِّ عليه فإنَّ له مُطالبةَ الغاصبِ أو المُستعيرِ أو المُشتري ويُرَدُّ بأنَّ المُعوَّلَ عليه تقديمُه في هذه الصُّورةِ أيضًا وتُؤخذُ القيمةُ وتكونُ رهنًا مكانَه شرحُ م ر اهـ قال ع ش قولُه ويُرَدُّ إلخ التَّعويلُ على ما ذُكِرَ لا يصلُحُ ردًّا على المُعترِضِ بل إنّما يتمُّ الرَّدُّ عليه لو منعَ أنَّ مُقتضى التَّعليلِ ما ذُكِرَ فالأولى أنْ يُقالَ هو وإنْ كان قضيَّتُه ذلك لكنَّ الحُكمَ إذا كان مُعلَّلًا بعلَّتينِ يبقى ما بقيتْ إحداهُما اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنِ اقتصَّ) بأنْ أوجبَتِ الجنايةُ قِصاصًا نهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مُستحِقُّ القودِ) إلى قولِه ولا يلزمُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُستحِقُّ القودِ) أي: في النَّفسِ أو غيرِها نهايةٌ ومُغني أي بنفسِه أو نائبِه ع ش. ▫ قولُه: (يأتي) أي: في شرحِ فاقتُصَّ. ▫ قولُه: (أي ما يفي) إلى قولِ المتنِ فاقتُصَّ في المُغني.
▫ قولُه: (لِحقِّه) أي: المجنيِّ عليه.

الآثِمَ، أو غيرُه مُميِّزٌ أو أعجميٌّ يعتقِدُ وجوبَ الطَّاعةِ فالجاني هو السَّيِّدُ ولا يتعلَّقُ برقبةِ العبدِ مالٌ أي ولا قِصاصٌ ولا يُقبلُ قولُه أي السَّيِّدِ أنا أمرتُه في حقِّ المجنيِّ عليه بل يُباعُ العبدُ فيها وعلى السَّيِّدِ قيمتُه أي لِتكونَ رهنًا مكانَه لإقرارِه أي بأمرِه بالجنايةِ اهـ. ▫ قولُه: (فلو قدَّمَ غيرَه فاتَ حقُّه مِن أصلِه) قضيَّةُ التَّوجيه أنّه لو لم يَسقُطْ حقُّ المجنيِّ عليه بالموتِ كما لو كان العبدُ مغصوبًا أو مُستعارًا أو مبيعًا ببيعٍ فاسدٍ أنّه لا يُقدَّمُ؛ لأنّه لو قدَّمَ حقَّ المُرتَهِنِ لم يَسقُطْ حقُّ المجنيِّ عليه فإنَّ له مُطالبةَ الغاصبِ أو

(بَطَلَ الرهنُ فيما فاتَ بقَوَدٍ أو بيعِ ما لم تجبْ قيمَتُه لِكونِه تحتَ يدِ نحوِ غاصِبٍ؛ لأنها رهنُ بَدَلِه فلو عاد المالِكُ الراهِنُ لم يعُدِ الرهْنُ. (وإنْ جنَى) المرهونُ (على سيِّدِه) فقتَلَه أو قطَعَه (فاقْتصَّ) بضَمِّ تائِه بأنْ اقتصَّ سيِّدُه في نحوِ القطعِ أو وارِثُه في القتْلِ فضمُّها المُفيدُ لِذلك أولى من فتْحِها الموهِمِ لِتعَيُّنِ الأوَّلِ فزعمُ تعَيُّنِ الفتْحِ وهْمٌ ولا يلزَمُ عليهما حذْفٌ منه؛ لأنه يكفي تقديرُه لِدَلالةِ السِّياقِ عليه ولا على الفتْحِ تعَيَّنَ الاقتصاصُ بالنفسِ كما هو واضِحٌ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنه يُقالُ في اقتصاصِ وكيلِه إنَّ الموَكِّلَ اقتصَّ (بَطَلَ الرهْنُ) فيما وقَعَ فيه القَوَدُ لِفَواتِ محلِّه بلا بَدَلٍ (وإنْ عُفِيَ) بضَمِّ أوَّلِه كما بخطِّه فيشمَلُ السَّيِّدَ وارِثَه لكنَّ الخلافَ في وارِثِه قولانِ (على مالٍ) أو كانتِ الجِنايةُ خطَأً مثلًا (لم يثْبُتْ على الصحيحِ)؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يثْبُتُ له

▫ قولُه: (فيما فاتَ إلخ) أي: مِن كُلِّه أو بعضِه. ▫ قولُه: (نحْوِ غاصِبٍ) أي كالمُسْتَعيرِ والمُسْتامِ والمُشْتري ببَيْعٍ فاسِدٍ. ▫ قولُه: (فلو عادَ إلخ) هو وتَفْريعٌ على البُطْلانِ أي لو عادَ البيْعُ في الجِنايةِ بسَبَبٍ آخَرَ غيرِ ما يَتَعَلَّقُ بعَقْدِ البيْعِ كَأنْ عادَ له بشِراءٍ أو إرْثٍ أو وصيَّةٍ أو غيرِها فإنْ عادَ له بفَسْخٍ أو رَدٍّ بعَيْبٍ أو إقالةٍ يَتَبَيَّنُ بَقاءُ حَقِّ المجْنيِّ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَعُدِ الرَّهْنُ) وعُلِمَ مِن اقْتِصارِه على القِصاصِ والبيْعِ أنَّه لو سَقَطَ حَقُّ المجْنيِّ عليه بعَفْوٍ أو فِداءٍ لم يَبْطُل الرَّهْنُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فضَمُّها إلخ) أي كَما فَعَلَه الشَّارِحُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فزَعَمَ تَعَيُّنَ الفتْحِ إلخ) رَدٌّ على الإسْنَويِّ عِبارةُ المُغْني قال الإسْنَويُّ في فاقْتَصَّ بفَتْحِ التّاءِ والضَّميرُ يَعودُ إلى المُسْتَحِقِّ فَيَشْمَلُ السَّيِّدَ والوارِثَ والسُّلْطانَ فيمَن لا وارِثَ له ولا يَصِحُّ ضَمُّها لأنه لا يَتَعَدّى إلاّ بمِن وقال الشّارِحُ بضَمِّ التّاءِ وقَدَّرَ مِنه والأولى أولَى لِسَلامَتِه مِن التَّقْديرِ ولَكِنْ يُؤَيِّدُ الشّارِحَ ما يَأْتي في ضَبْطِ وعَفا اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ عليهما إلخ) يُتَأَمَّلُ حاصِلُه لأنَّ التَّقْديرَ حَذْفٌ نَعَمْ إن ادَّعى المُعْتَرِضُ انْتِفاءَ القرينةِ اتَّضَحَ رَدُّه بأنَّ القرينةَ دَلالةُ السِّياقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لأنه يَكْفي إلخ) في مُلاقاتِه لِلإيرادِ نَظَرٌ والظّاهِرُ أنْ يُقال بَدَلَ ما قَبْلَه ولا يَضُرُّ لُزومُ حَذْفٍ مِنه لِظُهورِ مُلاقاةِ ما ذُكِرَ له ح اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا على الفتْحِ) عَطْفٌ على قولِه عليهما وقد يُقالُ إنْ حُمِلَ اللَّفْظُ على حَقيقَتِه فَقَطْ كَما هو المُتَبادَرُ إذْ لا قَرينةَ تُحْمَلُ على حَمْلِه على المجازِ أيضًا وهو اقْتِصاصُ الوكيلِ اتَّضَحَ أنَّ الفتْحَ يَقْتَضي الاقْتِصارَ على المُباشِرِ بالنَّفْسِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الاقْتِصاصُ إلخ) لَكِنّه المُتَبادَرُ حينَئِذٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما وقَعَ فيه القَوَدُ) أي نَفْسًا كان أو طَرَفًا كَما صَرَّحَ به المُحَرَّرُ ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه) إلى قولِه أو قُتِلَ المورِّثُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنَّ الخِلافَ في وارِثِه قولانِ.

المُسْتَعيرِ أو المُشْتَري ويُرَدُّ بأنَّ المُعَوَّلَ عليه تَقْديمُه في هذه الصّورةِ أيضًا وتُؤْخَذُ القيمةُ وتَكونُ رَهْنًا مَكانَه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لأنه يَكْفي إلخ) في مُلاقاتِه لِلإيرادِ نَظَرٌ والظّاهِرُ أنْ يُقال بَدَلَ ما قَبْلَه ولا يَضُرُّ لُزومُ حَذْفٍ مِنه لِظُهورِ مُلاقاةِ ما ذُكِرَ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الاقْتِصاصُ) لَكِنّه المُتَبادَرُ حينَئِذٍ.

على عَبْدِه مالٌ ابتداءً (فيبقى رهنًا) لازمًا كما كان وخرج بابتداءٍ ما لو جنى غيرَ عَمْدٍ أو عَمْدًا أو عَفَى على مالٍ على طرَفِ مورِّثِه أو مُكاتَبِه ثم انتقَلَ المالُ لِلسَّيِّدِ بموتٍ أو عَجزٍ فإنّه يثبُتُ له عليه فيبيعُه فيه ولا يسقُطُ إذْ يُحتَمَلُ في الدوامِ ما لا يُحتَمَلُ في الابتداءِ أو قُتلَ المورِّثُ أو قِنُّه أو المُكاتَبُ غيرَ عَمْدٍ أو عَمْدًا وعَفا السَّيِّدُ على مالٍ فكذلك. (وإنْ قُتِلَ) المرهونُ (مرهونًا لِسيِّدِه عند) مُرتَهِنٍ (آخرَ فاقتصَّ) منه السَّيِّدُ (بَطَلَ الرهْنانِ) أي كُلٌّ منهما لِفَواتِ محلِّهما (وإنْ وجَبَ مالٌ) ابتداءً أو بعفوٍ، وإنْ لم يطلُبْه المُرتَهِنُ (تعَلَّقَ) برَقَبةِ القاتِلِ وحينَئِذٍ يتعَلَّقُ (به) أي بهذا المالِ المُتعَلِّقِ برقَبةِ القاتِلِ (حقُّ مُرتَهِنِ القتيلِ)؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو أتلَفَ الرهْنَ غرِمَ قيمته للمُرتَهِنِ فإذا أتلَفَه عَبْدُه كأنَّ تعَلُّقَ الغُرْمِ به أولى فالوُجوبُ هنا رِعايةٌ لِحَقِّ الغيرِ، وإنِ استلزَمَ ....

▫ قولُ (المتنِ): (فَيبْقَى رَهْنًا) والثّاني يُثبِتُ المالَ ويَتَوَصَّلُ به إلى فَكِّ الرَّهْنِ ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ أمةٍ أي مَرْهونةٍ استَوْلَدَها سَيِّدُها المُعْسِرُ أي بَعْدَ الرَّهْنِ فلا يَنْفُذُ إيلادُها في حَقِّ المُرْتَهِنِ ولا تُباعُ في الجِنايةِ على السَّيِّدِ جزمًا؛ لأنّ المُسْتَوْلَدةَ لو جَنَتْ على أجْنَبِيٍّ لا تُباعُ بل يَفْديها سَيِّدُها فَتكونُ جِنايَتُها على سَيِّدِها في الرَّهْنِ كالعدَمِ مُغْني ونِهايةٌ أي فَتكونُ رَهْنًا قَطْعًا ع ش. ▫ قولُه: (ما لو جَنَى) أي الرَّقيقُ المرْهونُ. ▫ وقولُه: (مورِّثِه) أي مورِّثُ السَّيِّدِ اهـ ع ش وكذا ضَميرُ مُكاتَبِه. ▫ قولُه: (له عليه) أي لِلسَّيِّدِ على العبْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيبيعُه فيه) لأنّ مالَ جِنايَتِه يَتَعَلَّقُ برقَبَتِه دونَ ذِمَّتِه والظّاهِرُ أنّ فائِدةَ بَيْعِه أنّه يَتَقَدَّمُ بثَمَنِه على حَقِّ المُرْتَهِنِ فيما إذا كان مَرْهونًا فَلو سَقَطَ دَيْنُ المُرْتَهِنِ بإبْراءٍ أو غيرِه أو لم يَكُنْ مَرْهونًا فالظّاهِرُ أنّه لا معنى لِبَيْعِه في مالِ الجِنايةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش بَعْدَ تَصْويرِ نِصْفِها وأولَى مِنه ما صُوِّرَ به سم على مَنْهَجٍ مِن أنّه لو كان مَرْهونًا قُدِّمَ حَقُّ السَّيِّدِ وبَطَلَ الرَّهْنُ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَسْقُطُ) أي المالُ عَطْفٌ على يَثْبُتُ إلَخْ. ▫ قولُه: (أو قُتِلَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه جَنَى إلَخْ. ▫ قولُه: (أو المُكاتَبُ) أي لِلسَّيِّدِ اهـ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وعَفا السَّيِّدُ) أي بَعْدَ أن انْتَقَلَ المالُ إلَيْه في قَتْلِ قِنِّ مورِّثِه.

▫ قولُه: (فَكذلك) أي يَثْبُتُ المالُ لِلسَّيِّدِ على العبْدِ فَيَبيعُه فيه إنْ كان مَرْهونًا.

▫ قولُ (المتنِ): (فاقْتَصَّ إلَخْ) وإنْ عَفا على غيرِ مالٍ صَحَّ كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) أي بجِنايةِ خَطَإٍ أو نَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَطْلُبْه) أي المالَ المُرْتَهَنَ أسْقَطَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (بِرَقَبةِ القاتِلِ وحينَئِذٍ يَتَعَلَّقُ) الأولَى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (فالوُجوبُ) أي وُجوبُ المالِ على العبْدِ.

▫ قولُه: (فَإنّه يَثْبُتُ له عليه) قَضيّةُ كَوْنِ المالِ مالَ جِنايةٍ وقولُه فَيَبيعُه إلَخْ أنّ هَذا المالَ لا يَثْبُتُ في ذِمَّتِه بل يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه فَمعنى قولِه فَإنّه يَثْبُتُ له عليه أنّه يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه وحينَئِذٍ فَوَجْه صِحّةِ قولِه وخَرَجَ بابْتِداءٍ أي قولِه لأنّ السَّيِّدَ لا يَثْبُتُ له على عبدِه مالٌ مَعْناه أنّه لا يَثْبُتُ له مالٌ في ذِمَّتِه ولا مُتَعَلِّقًا برقَبَتِه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (فيه) أي: لأنّ مالَ جِنايَتِه يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه دونَ ذِمَّتِه والظّاهِرُ أنّ فائِدةَ بَيْعِه فيه أنّه يَتَقَدَّمُ بثَمَنِه على حَقِّ المُرْتَهِنِ فيما إذا كان مَرْهونًا؛ لأنّ هَذا المالَ الذي استَحَقَّه عليه مالُ جِنايةٍ وهو مُقَدَّمٌ على حَقِّ المُرْتَهِنِ كَما تَقَدَّمَ أوّلَ الفصْلِ فَلَوْ سَقَطَ دَيْنُ المُرْتَهِنِ بإبْراءٍ أو غيرِه أو لم يَكُنْ مَرْهونًا فالظّاهِرُ أنّه لا

وُجوبَ شيءٍ لِلسَّيِّدِ على عَبْدِهِ (فيُباعُ) كُلُّه إنْ طلَبَ بيعَه مُرتَهِنُ القتيلِ وأبَى الراهِنُ وكذا عَكسُه لكنْ جزمًا وساوَى الواجِبُ قيمته أو زادَ (وثَمَنُه) إنْ لم يزِدْ على الواجِبِ وإلا فقدرَ الواجِبِ منه (رهنٌ) من غيرِ إنْشاءِ عقدٍ نظيرَ ما مرَّ؛ لأنَّ حقَّ مُرتَهِنِ القتيلِ في ماليَّةِ العبْدِ القاتلِ لا في عَيْنِه؛ لأنه قد يزيدُ فيه راغِبٌ فيتَوَثَّقُ بها مُرتَهِنُ القاتلِ (وقيل يصيرُ) نفسُه (رهنًا) أي من غيرِ عقدٍ على ما اقتضاه سياقُه واعتُرِضَ فيَنْتَقِلُ لِيَدِ مُرتَهِنِ القتيلِ ولا يُباعُ إذْ لا فائِدةَ في البيعِ ويرُدُّه التعليلُ الثاني. أمَّا إذا نَقَصَ الواجِبُ عن قيمةِ القاتلِ فلا يُباعُ منه إلا قدرُه فقط إنْ أمكنَ ولم ينقُص بالتبعيضِ وإلا بيعَ الكلُّ والزائِدُ لِمُرتَهِنِ القاتلِ ولو اتَّفَقَ الراهِنُ والمُرتَهِنانِ ......

▫ قولُه: (وُجوبَ شيءٍ إلخ) انظُرْ لو سَقَطَ الدَّيْنُ بنحوِ إبراءٍ هل يَسْتَمِرُّ هَذا الوُجوبُ أو يَسْقُطُ اهـ سم أقولُ والأقْرَبُ أخذًا مِمَّا مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني عندَ قولِ الشّارِحِ فَلو عادَ إلخ السُّقوطُ بل ما مَرَّ عن سم نَفْسِه على قولِ الشّارِحِ فَيَبيعُه فيه إلخ صَريحٌ فيه. ▫ قولُه: (وَساوَى إلخ) عَطْفٌ على طَلَبَ إلخ.

▫ قولُه: (الواجِبُ) أي بالقَتْلِ فاعِلُ ساوَى (وَقولُه قيمَتَهُ) مَفعولُهُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَزِدْ على الواجِبِ) فإنّه قد يَزيدُ على الواجِبِ وإنْ لم تَزِد القيمةُ على الواجِبِ اهـ سم أي بزيادةِ الرّاغِبِ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي بأنْ زادَ الثَّمَنُ بأنْ بيعَ كُلُّه لِعَدَمِ تَيَسُّرِ بَيْعِ البعْضِ اهـ ع ش أي أو بزيادةِ الرّاغِبِ كَما يَأتي في الشَّرْحِ وتَقَدَّمَ ويَأتي عن سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ صارَ رَهْنًا. ▫ قولُه: (لأنَّ حَقَّ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فَيُباعُ وثَمَنُه رَهْنٌ أي لا نَفْسُهُ. ▫ قولُه: (فَيَتَوَثَّقُ بها) أي: بالزِّيادةِ المفهومةِ مِن يَزيدُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (نَفْسُهُ) أي نَفْسُ العبْدِ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ) أي: ما اقْتَضاه سياقُهُ. ▫ قولُه: (فَيَنْتَقِلُ إلخ) تَفْريعٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (إذْ لا فائِدةَ في البيْعِ) أي: حَيْثُ كان الواجِبُ أكْثَرَ مِن قيمَتِه أو مِثْلَها نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ وهو أي التَّقْييدُ بالحيْثيّةِ ما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عن جَمْعٍ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (وَيَرُدُّ) أي التَّعْليلُ بعَدَمِ الفائِدةِ. ▫ قولُه: (التَّعْليلُ الثّاني) أي قولُه قد يَزيدُ إلخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا نَقَصَ) إلى قولِه على الأوَّلِ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا نَقَصَ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه السّابِقِ وساوَى الواجِبُ إلخ.

▫ قولُه: (إلّا قدرُهُ) المُرادُ بقدرِ الواجِبِ الذي يُباعُ منه هو نِسْبةُ الواجِبِ كَنِصْفِه فيما إذا كان الواجِبُ قدرَ قيمةِ نِصْفِه لا جُزْءًا مِنه ثَمَنُه قدرُ الواجِبِ وإلّا لم يَزِدْ ثَمَنُه على الواجِبِ اهـ سم أي وقد تَقَدَّمَ عَقِبَ قولِ المتْنِ وثَمَنُه أنّه قد يَزيدُ عليهِ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي: وإنْ لم يُمْكِن التَّبْعيضُ أو نَقَصَ بِهِ. ▫ قولُه: (والزّائِدُ) أي مِن العبْدِ أو ثَمَنِه فَهو راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الاستِثْناءَيْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنْ كان الواجِبُ أقَلَّ مِن

معنى لِبَيْعِه في مالِ الجِنايةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وُجوبَ شَيءٍ إلخ) انظُرْ لَو سَقَطَ الدَّيْنُ بنحوِ إبراءٍ هل يَسْتَمِرُّ هَذا الوُجوبُ أو يَسْقُطُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَزِدْ على الواجِبِ) فإنّه قد يَزيدُ على الواجِبِ وإنْ لم تَزِد القيمةُ على الواجِبِ. ▫ قولُه: (إلّا قدرُهُ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ وحُكْمُ ثَمَنِه ما مَرَّ أي مِن أنّه رَهْنٌ إنْ لم يَزِدْ على الواجِبِ الذي يُباعُ مِنه بنِسْبةِ الواجِبِ كَنِصْفِه فيما إذا كان قدرُ قيمةِ نِصْفِه لا جُزْءُ ثَمَنِه قدرَ الواجِبِ وإلّا لم يَزِدْ ثَمَنُه على الواجِبِ. ▫ قولُه: (وَلو اتَّفَقَ الرّاهِنُ والمُرْتَهِنانِ إلخ) هَذا راجِعٌ لِجَميعِ ما سَبَقَ حَتّى لِما

على النقْلِ نُقِلَ أو الراهِنُ ومُرتَهِنُ القتيلِ على النقْلِ وأبى مُرتَهِنُ القاتِلِ إلا البيعَ لم يجِبْ وبَحَثَ فيه الشيخانِ بأنَّ مُقتَضَى التوجيه بتَوَقُّعِ زيادةِ راغِبٍ أنه يُجابُ وعلى الأوّلِ المنقولِ فكان سبَبُ عَدَمِ النظَرِ لِذلك التوَقُّعَ أنه لم يثبُتْ له حقٌّ بفَرضِ عَدَمِ الزيادةِ حتى يُراعَى إذِ الأصلُ عَدَمُ ذلك بخلافِ مُرتَهِنِ القتيلِ فيما مرَّ ثم رأيت ما يأتي فيما لو طلَبَ الوارِثُ أخذَ التركةِ بالقيمةِ والغريمُ بيعَها رجاءَ الزيادةِ وهو صريحٌ فيما فرَّقت به. (فإنْ كانا) أي القاتلُ والمقتولُ (مرهونَينِ عند شخصٍ) أو أكثرَ (بدَيْنٍ واحِدٍ) وقد عَفا السَّيِّدُ عن القاتِلِ وكذا في الصُّورةِ التي عَقِبَ هذه (نَقَصَتْ) بفتحِ النُّونِ والصادِ المُهمَلةِ (الوثيقةُ) إذْ لا جابِرَ كما لو ماتَ أحدُهما (أو بدَيْنَيْنِ) عند شَخصٍ واحِدٍ ووَجَبَ مالٌ يتعَلَّقُ برَقَبةِ القاتِلِ (وفي نقلِ الوثيقةِ) به إلى دَيْنِ القتيلِ (غرضٌ) أي فائدةٌ للمُرتَهِنِ (نُقِلَتْ) ....

قيمَتِه بيعَ مِنه بقدرِ الواجِبِ على الأوَّلِ ويَبقَى الباقي رَهنًا فإنْ تعَذَّرَ بَيْعُ بعضِه أو نَقَصَ به بيعَ الجميعُ وصارَ الزّائِدُ رَهنًا عندَ مُرتَهِنِ القتيلِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى النّقْلِ) أي: لِكُلِّ القاتِلِ فيما إذا لم يَنقُصِ الواجِبُ عن قيمَتِه ولِبعضِه فيما إذا نَقَصَ عنها كما في شَرحِ الرَّوضِ فهو راجِعٌ لِجَميعِ ما سَبَقَ فالنّقْلُ هنا على ظاهِرِه بخِلافِه في قولِ المُصَنِّفِ وفي نَقْلِ الوثيقةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ فالمُرادُ به أنّه يُباعُ ويَبْقَى ثَمَنُه لا رَقَبَتُه رَهنًا كما أشارَ إلَيه الشّارِحُ اهـ سم. ▫ قولُه: (نُقِلَ) فيه إشعارٌ حَيثُ عَبَّرَ به ولَم يَقُلِ انتَقَلَ أنّه لا بُدَّ مِن إنشاءِ عَقْدٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَم يَجِبْ) أي: مُرتَهِنُ القاتِلِ. ▫ قولُه: (لَم يَثبُتْ لَهُ) أي لِمُرتَهِنِ القاتِلِ.

▫ قولُه: (يُراعَى) أي حَقُّهُ. ▫ قولُه: (عَدَمُ ذَلِكَ) أي عَدَمُ الزّيادةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مُرتَهِنِ القَتيلِ) فإنّه يُجابُ؛ لأنّ حَقَّه ثابِتٌ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في شَرحِ فَيُباعُ. ▫ قولُه: (ما يَأتي فيما لو طَلَبَ الوارِثُ إلَخ) أي مِن أنّه المُجابُ دونَ الغريمِ. ▫ قولُه: (وَقَد عَفا السَّيِّدُ) أي حَيثُ وجَبَ قِصاصٌ اهـ سم أي ولَو اقتَصَّ السَّيِّدُ مِن القاتِلِ فاتَت الوثيقةُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عِندَ شَخصٍ واحِدٍ) أقولُ أو أكثَرُ إذا كان الدَّينانِ مُشتَرَكَينِ بَيْنَ ذَلِكَ الأكثَرِ فَتَأمَّل اهـ سم. ▫ قولُه: (وَوَجَبَ مالٌ إلَخ) أقولُ يَنبَغي وإنْ لم يَجِبْ لإمكانِ التَّوَثُّقِ والبيعِ مع تَعَلُّقِ القِصاصِ فَلِلنَّقْلِ فائِدةٌ فإن اقتَصَّ فاتَت الوثيقةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بدَيْنِ القاتِلِ. ▫ قولُه: (أي فائِدةٌ) إلى قولِه كَما اقتَضاه المَتنُ في المُغني والنِّهايةِ إلاّ قولَه قدرًا إلى جِنسًا.

إذا نَقَصَ الواجِبُ عن قيمةِ القاتِلِ؛ لأنّ المُرادَ بالاتِّفاقِ على النّقْلِ الاتِّفاقُ على النّقْلِ لِكُلِّه فيما إذا لم يَنقُصْ عنها ولِبعضِه فيما نَقَصَ ولِهَذا عَبَّرَ في شَرحِ الرَّوضِ فيما إذا اتَّفَقَ الرّاهِنُ ومُرتَهِنُ القتيلِ بقولِه على النّقْلِ لِلقاتِلِ أو لِبعضِه فَتَأمَّل. ▫ قولُه: (عَلى النّقْلِ) لَعَلَّ النّقْلَ هنا على ظاهِرِه كما هو ظاهِرٌ بخِلافِه في قولِ المُصَنِّفِ الآتي وفي نَقْلِ الوثيقةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ فالمُرادُ به أنّه يُباعُ ويَبْقَى ثَمَنُه لا رَقَبَتُه رَهنًا كما أشارَ إلَيه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (وَقَد عَفا السَّيِّدُ) أي حَيثُ وجَبَ قِصاصٌ. ▫ قولُه: (عِندَ شَخصٍ واحِدٍ) أقولُ أو أكثَرَ إذا كان الدَّينانِ مُشتَرَكَينِ بَيْنَ ذَلِكَ الأكثَرِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَوَجَبَ مالٌ إلَخ) أقولُ يَنبَغي وإنْ لم يَجِبْ لإمكانِ التَّوَثُّقِ والبيعِ مع تَعَلُّقِ القِصاصِ فَلِلنَّقْلِ فائِدةٌ فإن اقتَصَّ فاتَت الوثيقةُ.

بأنْ يُباعَ القاتلُ فيصيرَ ثَمَنُه رهنًا مكانَ القتيلِ وحيثُ لا غرضَ بأنِ اتَّفَقَ الدينانِ تأجيلًا وحلولًا وقدرًا واتَّفقَتْ قيمتا العبدَيْنِ فلا نقلَ بل يبقَى القاتلُ بحالِه وسقطتْ وثيقةُ المقتولِ بخلافِ ما إذا حلَّ أحدُهما وتأجَّلَ الآخرُ فيُنقَلُ؛ لأنه إنْ كان الحالُّ دَيْنَ القتيلِ ففائِدَتُه الاستيفاءُ من ثَمَنِ القاتلِ حالًّا أو دَيْنَ القاتلِ ففائِدَتُه تحصيلُ الوثيقةِ بالمُؤَجَّلِ والمُطالَبةُ حالًّا بالحالِّ وكذا لو تأجَّلا وأحدُهما أطولُ أجلًا وما إذا اختلَفا قدرًا وتَساوَتْ قيمةُ العبدَيْنِ أو كان القتيلُ أكثرَ قيمةً فإنْ كان القتيلُ مرهونًا بالأكثرِ فله التوثُّقُ بالقاتلِ ليَصيرَ ثَمَنُه مرهونًا بالأكثرِ أو بالأقلِّ فلا فائِدةَ في النقلِ ....

▫ قولُه: (بأنْ يُباعَ إلَخ) تَصويرٌ لِمعنى النَّقلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (يَصيرَ ثَمَنُه إلَخ) كذا في شَرحِ المَنهَجِ والمُغْني قال سم ظاهِرُه صَيرورَتُه بمُجرَّدِ البَيعِ مِن غيرِ لَفظٍ فَليُراجَع اهـ وخالَفَهم النِّهايةُ فقال ويُجعَلُ ثَمَنُه رَهنًا إلَخ قال ع ش أي بإنشاءِ عَقدٍ قاله شَيخُنا الزِّياديُّ اهـ وقال الرَّشيديُّ هنا أي يَصيرُ ثَمَنُه رَهنًا مِن غيرِ جُعْلٍ اهـ وفي قولِه أُخرَى قُبَيلَ هذه ما نَصُّه والرّاجِحُ أنّه لا يَحتاجُ إلى إنشاءِ عَقدٍ كما جَزَمَ به الزِّياديُّ اهـ. وفي البُجَيرِميِّ مِثلُها فلَعَلَّ في نُسخةِ ع ش تَحريفًا. ▫ قولُه: (وقَدرًا) أي ووَثيقةً وكان يَنبَغي أنْ يَزيدَه ليَظهَرَ عَطفُ قولِه الآتي وما إذا كان بأحَدِهما ضامِنٌ إلَخ. ▫ قولُه: (واتَّفقَتْ قيمَتا العبدَيْنِ) أي: أو كانت قيمةُ القتيلِ أكثرَ كما يَأتي. ▫ قولُه: (فلا نَقلَ) يَنبَغي تَقييدُه أخذًا مِمّا يَأتي عَن البُجَيرِميِّ وغيرِه بما إذا لم يَكُنْ قيمةُ القاتِلِ أكثرَ مِن دَينِه. ▫ قولُه: (تَحصيلُ الوثيقةِ بالمُؤَجَّلِ) والفائِدةُ حينَئِذٍ أمْنُ الإفلاسِ عندَ الحُلولِ. ▫ قولُه: (والمُطالَبةُ إلَخ) عَطفٌ على التَّحصيلِ. ▫ قولُه: (بالحالِّ) أي بأداءِ دَينِ القاتِلِ عن غيرِ المرهونِ. ▫ قولُه: (وما إذا اختلَفا إلَخ) (وقولُه وما إذا اختلَفَتْ إلَخ) (وقولُه وما إذا كان إلَخ) عَطفٌ على قولِه: (ما إذا حَلَّ إلَخ). ▫ قولُه: (أو بالأقلِّ) أي أو كان القتيلُ مَرهونًا بالأقلِّ. ▫ قولُه: (فله التَّوثُّقُ بالقاتِلِ) هَلّا نُقِلَ قَدرُ دَينِ القتيلِ فَقَطْ مِن قيمةِ القاتِلِ إذا كانت قيمَتُه قَدرَ الدَّينَيْنِ جَميعًا ليَحصُلَ التَّوثُّقُ على كُلٍّ مِنهُما اهـ سم وقولُه قَدرَ الدَّينَيْنِ إلَخ أي أو أكثرَ مِن دَينِ القتيلِ. ▫ قولُه: (فلا فائِدةَ في النَّقلِ) كذا في شَرحِ المَنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني وشَرحِ الرَّوضِ وقال البُجَيرِميُّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه قد يَكونُ قيمةُ القاتِلِ قَدرَ الدَّينَيْنِ فيُنقَلُ مِنها قَدرُ دَينِ القتيلِ ليَكونَ التَّوثُّقُ على كُلٍّ مِنهُما وهذه فائِدةٌ أيُّ فائِدةٍ ومِن ثَمَّ قال الشَّيخُ عَميرةُ يَنبَغي أنْ يُحمَلَ كَلامُهم أي في المَسائِلِ التي قالوا فيها بعَدَمِ النَّقلِ على ما إذا كانت القيمةُ لا تَزيدُ

▫ قولُه: (بأنْ يُباعَ) تَصويرٌ مَعنًى. ▫ قولُه: (فيَصيرَ ثَمَنُهُ) ظاهِرُه صَيرورَتُه بمُجرَّدِ البَيعِ مِن غيرِ لَفظٍ فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (فله التَّوثُّقُ بالقاتِلِ) هَلّا نُقِلَ قَدرُ دَينِ القتيلِ فَقَطْ مِن قيمةِ القاتِلِ إذا كانت قيمَتُه قَدرَ الدَّينَيْنِ جَميعًا ليَحصُلَ التَّوثُّقُ على كُلٍّ مِنهُما. ▫ قولُه: (أو بالأقلِّ فلا فائِدةَ) كذا في الرَّوضِ وغيرِه، وقد يُشكِلُ فإنّه قد يَكونُ فيه فائِدةٌ فإنّه إذا كان قيمةُ كُلٍّ مِائةٍ أو قيمةُ القتيلِ مِائتَيْنِ والقاتِلِ مِائةً وكان القتيلُ مَرهونًا بعَشَرةٍ والقاتِلُ بعِشرينَ كان في النَّقلِ حينَئِذٍ فائِدةٌ وهي التَّوثُّقُ على كُلٍّ مِن الدَّينَيْنِ بما لا يَنقُصُ عنه لَكِنْ هل يُنقَلُ الزّائِدُ مِن قيمةِ القاتِلِ على دَينِه أو قَدرُ دَينِ القتيلِ فَقَطْ مِنها فيه نَظَرٌ، والأوَّلُ أقرَبُ

أو جِنسًا واختلَفا قيمةً أيضًا فكاختلافِ القدرِ وإلا فلا غرضَ وما إذا اختلَفت قيمةُ العبدَيْنِ فإنْ كان الأكثرُ القاتلَ نُقِلَ منه بقدرِ قيمةِ القتيلِ إلى دَيْنِه أو القتيلِ أو مُساويًا فلا نقلَ وما إذا كان بأحدِهما ضامِنٌ فطلَبَ المُرتَهِنُ نقلَ الوثيقةِ مِنَ الدينِ المضمونِ إلى الآخرِ ليَحصُلَ له التوَثُّقُ فيهما فإنَّه يُجابُ كما اقتضاه كلامُهم وحيثُ لا نقلَ فقال المُرتَهِنُ لا آمَنُ جِنايَتَه مرّةً أُخرَى فتُؤخَذُ رقَبَتُه فيها فبيعوه وضعوا ثَمَنَه مكانه لم يجِبْ على أحدِ وجهَيْنِ يتّجه ترجيحُه

على الدَّيْنِ كَما هو الغالِبُ وارْتَضاه الطَّبلاويُّ شَوْبَرِيٌّ أي فَيُقَيَّدُ كَلامُ الشّارِحِ بما إذا كانت قيمةُ القاتِلِ مُساويةً لِدَيْنِ القتيلِ أو أقَلَّ مِنه اهـ وفي ع ش ما يوافِقُهُ . ▫ قولُهُ : (أو جِنسًا) عَطفٌ على قولِه قدرًا .

▫ قولُهُ : (وإلاّ إلَخ) أي بأن استوَيا في القيمةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولَو اختلَفَ جِنسُ الدَّيْنَيْنِ بأنْ كان أحَدُهُما دَنانيرَ والآخَرُ دَراهِمَ واستوَيا في الماليةِ بحَيثُ لو قوِّمَ أحَدُهُما بالآخرِ لم يَزِدْ ولَم يَنقُصْ لم يُؤَثِّر اهـ أي في جَوازِ النَّقلِ فلا يُنقَلُ ع ش . ▫ قولُهُ : (وإلاّ فلا غرَضَ) في إطلاقِ هَذا النَّفيِ نَظَرٌ اهـ سم أي ويَنبَغي تَقييدُه بما إذا لم تَكنْ قيمةُ القاتِلِ أكثَرَ مِن دَيْنِهِ . ▫ قولُهُ : (فإنْ كان الأكثرُ القاتِلَ إلَخ) وفي سم هنا عَنِ الرّوْضِ وشَرحِه ما يَنبَغي مُراجَعَتُهُ . ▫ قولُهُ : (نُقِلَ مِنه إلَخ) أي إذا كان قيمةُ القاتِلِ أكثَرَ مِن دَيْنِه شَرحُ الرّوْضِ اهـ سم . ▫ قولُهُ : (فلا نقلَ) أي إذا لم يَكُنْ قيمةُ القاتِلِ أكثَرَ مِن دَيْنِه كَما مَرَّ . ▫ قولُهُ : (بأحَدِهِما) يَعني بدَيْنِ القاتِلِ . ▫ قولُهُ : (ليَحصُلَ له التَّوَثُّقُ فيهما) أي : الدَّيْنَيْنِ وذَلِكَ كَما لو كان القاتِلُ مَرهونًا بدَيْنِ قَرضٍ وبِه ضامِنٌ والقتيلُ مَرهونٌ بثَمَنِ مَبيعٍ لا ضامِنَ به فإذا نُقِلَ القاتِلُ إلى كَوْنِه رَهنًا بثَمَنِ المبيعِ فقد تَوَثَّقَ صاحِبُ الدَّيْنِ على دَيْنِ القرضِ بالضّامِنِ وعَلى ثَمَنِ المبيعِ بالمرهونِ الذي نُقِلَ إلَيْه ع ش .

▫ قولُهُ : (فتُؤخَذُ رقَبَتُه) أي : ويَبطُلُ الرَّهنُ نِهايةٌ ومُغني . ▫ قولُهُ : (على أحَدِ وجهَيْنِ يتّجه ترجيحُهُ) يَنبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه حَيثُ لم تَدُلَّ قَرائِنُ أحوالِ العبدِ على صِدقِ دَعوَى المُرتَهِنِ بخِلافِ ما إذا دَلَّتْ بأنْ عُرِفَ بكَثرةِ الشَّرِّ والمُبادَرةِ إلى الجِنايةِ فَيَنبَغي تَرجيحُ الوجه الآخَرِ اهـ بَصريٌّ .

إلى قولِ الرّوْضِ فَيُنقَلُ مِنه قدرُ قيمةِ القتيلِ ثم رَأيت شَيخَنا الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ كَتَبَ على المُحَلِّيّ ما نَصُّه أقولُ وهذه المسائِلُ التي قيلَ فيها بعَدَمِ النَّقلِ لَوْ فُرِضَ فيها أنّ قيمةَ القاتِلِ تَزيدُ على الدَّيْنِ المرهونِ عليه بأضعافٍ قَضيّةُ إطلاقِهِم الإعراضُ عن ذَلِكَ وعَدَمُ اعتِبارِه غَرَضًا مُجَوِّزًا لِنَقلِ الزّائِدِ على مِقدارِ الدَّيْنِ فما وجه ذَلِكَ ويَنبَغي أنْ يُحمَلَ كَلامُهم على ما إذا كانت القيمةُ لا تَزيدُ على قدرِ الدَّيْنِ كَما هو الغالِبُ اهـ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُهُ : (أو جِنسًا واختلَفا قيمةً) عِبارةُ الرّوْضِ ولا أثَرَ لاختِلافِ جِنسِ الدَّيْنِ كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ قال في شَرحِه : إذا كان بحَيثُ لَوْ قوِّمَ أحَدُهُما بالآخَرِ ساواه كَما صَرَّحَ به في الرَّوضةِ اهـ.

▫ قولُهُ : (وإلاّ فلا غرَضَ) في إطلاقِ هَذا النَّفيِ نَظَرٌ . ▫ قولُهُ : (فإنْ كان الأكثرُ القاتِلَ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرحِه وإنْ كانت قيمةُ القتيلِ أقَلَّ وهو مَرهونٌ بأكثَرَ نُقِلَ مِن القاتِلِ قدرُ قيمةِ القتيلِ إلى الدَّيْنِ الآخَرِ أو بأقَلَّ قال في الأصلِ لا نَقلَ لِعَدَمِ الفائِدةِ والحقُّ أنّه يَنتَقِلُ إنْ كان ثَمَّ فائِدةٌ كَما إذا كانت قيمةُ القتيلِ مِائةً هو مَرهونٌ بعَشَرةٍ وقيمةُ القاتِلِ مِائَتَيْنِ وهو مَرهونٌ بعِشرينَ فَيُنقَلُ مِنه قدرُ قيمةِ القتيلِ وهو مِائةٌ تَصيرُ

كما اقتضاه المتنُ وغيرُه لأنَّ الأصلَ خلافُ ذلك فلم يتحقَّقِ الغرضُ الحامِلُ على البيعِ. (ولو تلِفَ) المرهونُ (بآفةٍ) سماويَّةٍ أو بفعلِ مَنْ لا يضمَنُ كحربيٍّ وكضربِ راهِنٍ له بإذنِ المُرتَهِنِ (بَطَلَ) الرهْنُ لِفَواته ومَرَّ أنه لو تخمَّرَ ثم تخلَّلَ عاد رهْنُه وأنْ يضمَنَ المرهون المغصوبَ يُضمَنُ، وإنْ تلِفَ بآفةٍ فالرهْنُ باقٍ في بَدَلِه. (وينفكُّ) الرهْنُ (بفسخ وأنْ أبي الراهِنُ لا عَكسُه المُرتَهِنُ) لِجَوازِه من جِهَته دون الراهِنِ نعم التركةُ المرهونةُ بالدينِ لا تنفكُّ بفَسخِ المُرتَهِنِ لأنَّ الرهْنَ لِمَصلَحةِ بَراءَةِ ذِمَّةِ الميِّت (وبالبراءَةِ مِنَ الدينِ) جميعِه بأيِّ وجهٍ كانتْ ولو بإحالةِ المُرتَهِنِ على الراهِنِ ولو اعتاضَ عن الدينِ ثم تقايَلا أو تلِفَ العِوَضُ قبل قَبْضِه بَطَلَ الاعتياضُ وعادَ الرهْنُ، وإنْ قُلْنا إنَّ الفسخَ إنَّما يرفَعُ العقدَ من حينِه لِعَوْدِ الدينِ الذي هو سببُه وإنَّما لم يعُدْ ضَمانُ غاصِبٍ أذِنَ له المالِكُ في البيعِ ثم انفسخَ؛ لأنَّ الغصبَ الذي هو سببُ الضمانِ لم يعُدْ أي مع تضمُّنِ إذنِه له في البيعِ بَراءَتَه من ضَمانِه وبه يُفرَّقُ بينه وبين وكيلٍ باعَ ما تعَدَّى

▫ قولُه: (وَلو تَلِفَ المرْهونُ) إلى قولِه (وإنْ قُلْنا) في النّهايةِ، وكذا في المُغْني، إلاّ قولَه: (وإنّ المرْهونَ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَكَضَرْبِ راهِنٍ إلخ) في الرّوْضِ قال المُرْتَهِنُ لِلرّاهِنِ اضْرِبْه فَضَرَبَه فَماتَ لم يَضْمَن بخِلافِ قولِه أدِّبْه وفي شَرْحِه فإنّه إذا ضَرَبَه فَماتَ يَضْمَنُه انْتَهى اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن المُغْني والنّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ وتَخَمُّرَ العصيرِ وهَذا اسْتِدْراكٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (المغصوبَ) أي: والمضمونَ بغيرِ الغصْبِ كَكَوْنِه مُسْتَعارًا أو مَقبوضًا بشِراءٍ فاسِدٍ كما تَقَدَّمَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَنْفَكُّ إلخ) ولو فَكَّ المُرْتَهِنُ في بعضِ المرْهونِ انْفَكَّ وصارَ الباقي رَهْنًا بجَميعِ الدَّيْنِ ومِثْلُه ما لو تَلِفَ بعضُ المرْهونِ انْفَكَّ فيما تَلِفَ ذَكَرَه البُلْقينيُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ أبى الرّاهِنُ) أي مِن الفَسْخِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) اسْتِدْراكٌ عن مُطْلَقِ الرّهْنِ اسْتِطْرادٌ؛ لأنّ الكلامَ هنا في الرّهْنِ الجُعْليِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأيِّ وجهٍ كانت) كَأداءٍ أو إبْراءٍ وحَوالةٍ به وغيرِها اهـ نِهايةٌ أي كَجَعْلِ الدّائِنِ ما له مِن الدَّيْنِ على المرْأةِ مَثَلاً صَداقًا لَها وجَعْلِ المرْأةِ ما لَها مِن الدَّيْنِ على الزّوْجِ عِوَضَ خُلْعٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلو اعْتاضَ) أي المُرْتَهِنُ عَيْنًا عَن الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَقايَلا) أي قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ قَبْضِه إلخ) قَيْدٌ في مَسْألةِ التّلَفِ خاصّةً رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ انْفَسَخَ) بتَلَفِ المبيعِ قَبْلَ القبْضِ كما صَوَّرَ

مَرْهونةٌ بعَشَرةٍ ويَبْقَى مِائةٌ مَرْهونةٌ بالعِشْرينِ وإنْ لم يَكُنْ فائِدةٌ كما إذا كان القاتِلُ في هذه الصّورةِ مَرْهونًا بمِائَتَيْنِ فلا نَقْلَ؛ لأنّه إذا نُقِلَ بيعَ مِنه بمِائةٍ وصارَتْ مَرْهونةً بعَشَرةٍ ويَبْقَى مِائةٌ مَرْهونةٌ بمِائَتَيْنِ فَمَحَلُّ عَدَمِ النّقْلِ فيما قاله الأصْلُ في الأخيرةِ إذا لم يَنْقُصْ دَيْنُ القاتِلِ عن قيمَتِه إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَضَرْبِ راهِنٍ له بإذْنِ المُرْتَهِنِ) قال في الرّوْضِ: (فَرْعٌ): قال المُرْتَهِنُ لِلرّاهِنِ اضْرِبْه فَضَرَبَه فَماتَ لم يَضْمَن بخِلافِ قولِه أدِّبْه قال في شَرْحِه فإنّه إذا ضَرَبَه فَماتَ يَضْمَنُه اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَعُدْ ضَمانُ غاصِبٍ إلخ) هَذا الفَرْقُ ذَكَرَه شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرّوْضِ واعْتَرَضَ عليه بعضُ فُضَلاءِ الأزْهَرِيّينَ بأنّه يَقْتَضي

فيه ثم رُدَّ إليه بالفسخ (فإنْ بقِيَ شيءٌ منه) أي الدينِ (لم ينفكَّ شيءٌ مِنَ الرهْنِ) إجماعًا؛ لأنه كُلَّه وثيقةٌ على كُلِّ جزءٍ مِنَ الدينِ ومن ثَمَّ أَبْطِلَ شرطُ أنه كُلَّما قضى منه شيئًا انفكَّ بقدرِه مِنَ الرهْنِ نعم إنْ تعَدَّدَ العقدُ أو مُستحِقُّ الدينِ أو المدينُ أو مالِكُ المُعارِ انفكَّ بعضُه بالقِسطِ (و) من مُثُلِ ذلك أنه (لو رهَنَ نِصفَ عَبْدٍ بدَيْنٍ ونِصفَه بآخرَ فبَرِئَ من أحدِهما انفكَّ قِسطُه) لِتعَدُّدِ الصفقةِ بتعَدُّدِ العقدِ، وإنِ اتَّحَدَ العاقِدانِ. (ولو رهَناه) عَبْدَهما بدَيْنِه عليهما (فبَرِئَ أحدُهما) مِمَّا عليه أو أعاراه عَبْدَهما ليَرهَنَه بدَيْنٍ فرَهَنَه به وأدَّى أحدُهما ما يُقابِلُ نَصيبَه أو أدَّاه المُستعيرُ

المسْألَةَ بذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ فَراجِعْه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ) أي ولو قَلَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه كُلَّه إلَخ) وكان الأولى العطفُ كَما في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَلى كُلِّ جُزْءٍ إلَخ) أي لِكُلِّ جُزْءٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلَخ) أي مِن أجْلِ أنّ كُلَّه إلَخ. ▫ قولُه: (بَطَلَ شَرْطُ إلَخ) أي وفَسَدَ الرَّهْنُ لاشْتِراطِ ما يُنافيه كَما قاله الماوَرْدِيُّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَمِن مُثُلِ ذَلِكَ) بِضَمِّ الميمِ والثّاءِ والمُشارُ إلَيْه المُسْتَثْنَياتُ الأربَعةُ بتَأويلِ المذْكورِ، والمُثُلُ الآتيةُ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَنِصفَه بآخَرَ) أي في صَفْقةٍ أُخرَى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومِن تَعَدُّدِ الصَّفْقةِ ما لو قال رَهَنْت نِصفَه بدَيْنِ كذا ونِصفَه بدَيْنِ كذا فقال المُرْتَهِنُ قَبِلْت فلا يُشْتَرَطُ إفْرادُ كُلٍّ مِن النِّصْفَيْنِ بعَقْدٍ؛ لأنّ تَفْصيلَ المرْهونِ به بعَدَدِ الصَّفْقةِ كَتَفْصيلِ الثَّمَنِ وإنْ أوهَمَ قولُه م ر في صَفْقةٍ خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (أو أعاراه عبدَهُما ليَرْهَنَه إلَخ) أي سَواءٌ أذِنَ كُلٌّ مِنهُما في رَهْنِ نَصيبِه بِنِصْفِ الدَّيْنِ فَرَهَنَ المُسْتَعيرُ الجميعَ بجَميعِ الدَّيْنِ أو قالا أعَرْناكَ العبدَ لِتَرْهَنَه بدَيْنِك خِلافًا لِتَقْييدِ الزَّرْكَشيِّ المسْألَةَ بالأوَّلِ وقولُه في الثّاني أنّه لا يَنْفَكُّ نَصيبُ أحَدِهِما بما ذُكِرَ؛ لأنّ كُلًّا مِنهُما رَضيَ برَهْنِ الجميعِ بجَميعِ الدَّيْنِ اهـ سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي المُعيرَيْنِ (ما يُقابِلُ إلَخ) أي: الدَّيْنُ الذي يُقابِلُ نَصيبَه مِن الرَّهْنِ ولو قال بِنِصْفِ

الموافَقةَ على عَدَمِ العوْدِ في الغاصِبِ بناءً على أنّ الفَسْخَ إنّما يَرْفَعُ مِن الحينِ كَما هو الأصَحُّ مع أنّهم صَرَّحوا في بابِ الوكالةِ فيما لَوْ تَعَدَّى الوكيلُ في العيْنِ الموَكَّلِ في بَيْعِها ثم باعَها ثم رُدَّتْ عليه بعَيْبٍ بأنّه يَعودُ الضَّمانُ وإذا عادَ الضَّمانُ في الوكيلِ فَفي الغاصِبِ أولَى اهـ. وأقولُ: الفَرْقُ لائِحٌ والمُساواةُ فَضْلًا عَن الأولَويّةِ مَمْنوعةٌ وذَلِكَ لأنّ الوكيلَ إنّما صارَ ضامِنًا لِوَضْعِ يَدِه على العيْنِ التي تَعَدَّى فيها بَعْدَ ارْتِفاعِ البيْعِ والغاصِبُ فيما ذُكِرَ لم يوجَدْ مِنه وضْعُ يَدِه على العيْنِ بَعْدَ ارْتِفاعِ البيْعِ الذي قَطَعَ الضَّمانَ في المَوْضِعَيْنِ؛ لأنّ صورةَ مَسْألةِ الغاصِبِ أنّ البيْعَ انْفَسَخَ بتَلَفِ المبيعِ قَبْلَ القبْضِ كَما صَوَّرَ المسْألَةَ في شَرْحِ الرَّوْضِ فَراجِعْه ثم رَأيت بعضَ الفُضَلاءِ فَرَّقَ مع التِزامِ وضْعِ الغاصِبِ أيضًا يَدَه بَعْدَ ارْتِفاعِ البيْعِ بقُوَّةِ يَدِ الوكيلِ لِكَوْنِها مَوْضوعةً بإذْنِ المالِكِ فَعادَتْ بَعْدَ ارْتِفاعِ البيْعِ لِقُوَّتِها بخِلافِ يَدِ الغاصِبِ لِضَعْفِها بالتَّعَدّي فإذا زالَتْ بالبيْعِ بإذْنِ المالِكِ انْقَطَعَ تَعَدّيها ولَمْ تَعُدْ بارْتِفاعِ البيْعِ لِضَعْفِها فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (أو أعارَه عبدَهُما ليَرْهَنَه بدَيْنٍ فَرَهَنَ بِه) أي سَواءٌ أذِنَ كُلٌّ مِنهُما في رَهْنِ نَصيبِه بِنِصْفِ الدَّيْنِ

وقصَدَ فِكاكَ نِصفِ العبْدِ أو أطلَقَ ثم جعَلَه عنه (انفكَّ نصيبُه) لِتعَدُّدِ الصفقةِ بتعَدُّدِ العاقِدِ ولو رهَنَه من اثْنَيْنِ بدَيْنِهما عليه فبرِئَ من دَيْنِ أحدِهما بأداءٍ أو إبراءٍ انفكَّ قِسطُه لِذلك اتَّحدَتْ جِهةُ الدينَيْنِ أو لا قال شيخُنا وهذا يُشكِلُ بأنَّ ما أخَذَه أحدُهما مِنَ الدينِ لا يختَصُّ به بل هو مُشترَكٌ بينهما فكيْفَ تنفَكُّ حِصَّتُه مِنَ الرهْنِ بأخذِه ويُجابُ بأنَّ ما هنا محَلُّه ما إذا لم تتَّحِدْ جِهةُ دَيْنَيْهما أو إذا كانتِ البراءةُ بالإبْراءِ لا بالأخذِ اهـ وأقولُ لا إشكالَ في صورةِ الأخذِ وإنِ اتَّحدَتِ الجِهةُ؛ لأنَّ قولَهم انفكَّ نصيبُه معناه ما يُقابِلُ ما خصَّه مِمَّا قبَضَه وانفكَّ.........

الدَّيْنِ لَكان أخصَرَ وأوضَحَ وأنسَبَ بما بَعْدَه. ▫ قولُه: (وقَصَدَ) أي المُستَعيرُ (فِكاكَ نِصفِ العبْدِ إلَخ) أي بخِلافِ ما إذا قَصَدَ الشُّيوعَ أو أطْلَقَ ثم جعَلَه عنهما أو لم يَعرِفْ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (انفكَّ نصيبُه) أي النِّصفُ المنسوبُ لأحَدِ الشَّريكَيْنِ الذي قَصَدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتعَدُّدِ الصَّفقةِ بتعَدُّدِ العاقِدِ) أي الرَّاهِنِ وكان قَضيَّةُ ما زادَه قَبْلُ مِن مَسْألةِ العاريَّةِ أنْ يَزيدَ هنا قولَه ولِتعَدُّدِ المالِكِ ثم رَأيت قال سم قولُه بتعَدُّدِ العاقِدِ انْظُرْه في صورةِ الإعارةِ اهـ. ▫ قولُه: (بأداءٍ أو إبْراءٍ) أو غيرِهما ثم كان الأولَى لِيَظهَرَ الإشكالُ والجوابُ الآتيَيْنِ إسْقاطُ قولِه هَذا وقولُه اتَّحدَتْ جِهةُ الدَّيْنَيْنِ أو لا أو تأخيرُهما عَنِ الإشكالِ والجوابِ. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي لِتعَدُّدِ الصَّفقةِ بتعَدُّدِ العاقِدِ أي المُرْتَهِنِ.

▫ قولُه: (اتَّحدَتْ جِهةُ الدَّيْنَيْنِ) أي كأنْ أتْلَفَ عليهما مالاً أو ابْتاعَ مِنهُما شيْئًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي انْفِكاكُ القِسطِ في مَسْألةِ تعَدُّدِ المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (حِصَّتُه) أي الآخِذِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) رَدَّ الشَّارِحُ هَذا الجوابَ في شَرْحِ الإرْشادِ بما رَدَدْته ثَمَّ، وأُجيبَ أيضًا بأنَّ صورةَ المسْألةِ إذا اختَصَّ القابِضُ بما أخذَه بخِلافِ الإرْثِ ودَيْنِ الكِتابةِ كما يأتي في الشَّرِكةِ م ر سم على حَجّ وقولُه بخِلافِ الإرْثِ إلَخ أي فإنَّه لا يَختَصُّ القابِضُ بما قَبَضَه فيهما وقولُه ودَيْنُ الكِتابةِ أي وريعُ الوقْفِ كما في سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش أقولُ وهَذا الجوابُ هو المُرادُ بقولِ الشَّارِحِ مَحَلُّه ما لم تتَّحِدْ جِهةُ دَيْنِهما اهـ. ▫ قولُه: (في صورةِ الأخذِ) أي البراءةِ بالأخذِ. ▫ قولُه: (معْناه) أي معنى نَصيبِه في قولِهم المذْكورِ. ▫ قولُه: (معْناه ما يُقابِلُ إلَخ) وفي سم بَعْدَ استِشْكالِه ما نَصُّه الحاصِلُ أنَّ غايةَ كُلٍّ مِنهُما أنْ يَكونَ كالمُرْتَهِنِ المُستَقِلِّ أي بالنِّسبةِ لِجُملةِ الرَّهْنِ، والمُرْتَهِنُ المُستَقِلُّ لا يَنفَكُّ شيْءٌ مِن الرَّهْنِ مِنه بأداءِ بعضِ دَيْنِه فلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وانفَكَّ) أي: ما يُقابِلُ إلَخ ولَكِن يَلزَمُ على ذلِكَ أنْ يَنفَكَّ ما يُقابِلُ ما يَخُصُّ الآخَرَ فيَنفَكُّ رُبُعُ الرَّهْنِ المُقابِلُ لَما خصَّ به الآخِذُ ورُبُعُه الآخَرُ المُقابِلُ لِما خصَّ به شريكَه وهَذا يُشكِلُ بقولِهم لا يَنفَكُّ شيْءٌ مِن الرَّهْنِ ما بَقيَ دِرْهَمٌ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُجابَ بما ذَكَرَه الشَّارِحُ بقولِه رِعايةً لِصورةِ التَّعَدُّدِ اهـ كُرْديٌّ.

فرَهَنَ المُستَعيرُ بجَميعِ الدَّيْنِ أو قالا أعَرْناك العبْدَ لِترْهَنَه بدَيْنِك خِلافًا لِتقْييدِ الزَّرْكَشيِّ المسْألةَ بالأوَّلِ وقولُه في الثَّاني أنَّه لا يَنفَكُّ نَصيبُ أحدِهما بما ذُكِرَ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما رَضيَ برَهْنِ الجميعِ بجَميعِ الدَّيْنِ انْتَهى. ▫ قولُه: (بتعَدُّدِ العاقِدِ) انْظُرْه في صورةِ الإعارةِ انْتَهى. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) رَدَّ الشَّارِحُ هَذا الجوابَ في شَرْحِ الإرْشادِ بما رَدَدْته ثَمَّ وأُجيبَ أيضًا بأنَّ صورةَ المسْألةِ إذا اختَصَّ القابِضُ بما أخذَه

حينئذٍ على قياسِ ما مرَّ رِعايةً لِصورةِ التعدُّدِ ولو تعدَّدَ الوارِثُ انفكَّ بأداءِ كُلٍّ نصيبَه ما لم يكنِ المورِّثُ هو الراهِنُ في حياته والعِبْرةُ هنا بتعدُّدِ الموكِّلِ واتِّحادِه لا الوكيلِ.

(فرعٌ) له دَيْنٌ به رهنٌ فأقرَّ به لِغيرِه فأفتى المُصنِّفُ بأنه لا ينفكُّ الرهنُ والتاجُ الفزاريّ بانفكاكِه قال لأنه إذا أقرَّ بأنَّ الدينَ صارَ لِغيرِه بوجهٍ صحيحٍ تعيَّنَ حملُ ذلك على الحوالةِ إذْ لا طريقَ سِواها قِيلَ: وهو منقولٌ ا هـ والذي يُتَّجه أنَّ صيغَه إقرارِه إنْ كانتْ صارَ هذا الدينُ لِفلانٍ فالحقُّ الثاني لكنَّ قوله لا طريقَ سِواها ممنوعٌ بل له طُرُقٌ أخرى كالنذرِ والهِبةِ بناءً على صِحتِها فيه إنْ كانتْ هذا لِفُلانٍ وأسمى فيه عاريّةً أو نحوَ ذلك فالحقُّ الأوَّلُ؛ لأنَّ هذا لا يُشعِرُ بانتقالِه مِنَ المُرتَهِنِ لِغيرِه في حالةِ الرهْنِ والانفِكاكُ لا يحصُلُ بمُحتَمَلٍ بل لا بُدَّ فيه من تحقُّقِ سببِه.

▫ قوله: (حينئذٍ) أي حينَ إذا كانت البراءةُ بالأخذِ والجِهةُ مُتَّحِدةٌ. ▫ قوله: (على قياسِ ما مرَّ) أي: في المتْنِ في تعدُّدِ الرّاهِنِ. ▫ قوله: (ولو تعدَّدَ) إلى الفرعِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (انفكَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ولو رَهَنَ شَخصٌ آخرَ عبدَيْنِ في صَفْقةٍ وسَلَّمَ أحدَهُما له كان مَرْهونًا بجَميعِ المالِ كما لو سَلَّمَهُما وتَلِفَ أحدُهُما ولو ماتَ الرّاهِنُ عن ورَثةٍ فَفَدَى أحدُهم نصيبَه لم يَنْفكَّ كما في المورِّثِ ولأنَّ الرَّهْنَ صَدَرَ ابْتِداءً مِن واحِدٍ وقَضيَّتُه حَبْسُ كُلِّ المرْهونِ إلى البراءةِ مِن كُلِّ الدَّيْنِ بخِلافِ ما لو فَدَى نَصيبَه مِن التَّرِكةِ فإنّه يَنْفكُّ لأنَّ تَعلُّقَ الدَّيْنِ بالتَّرِكةِ إمّا كتَعلُّقِ الرَّهْنِ فهو كما لو تَعدَّدَ الرّاهِنُ أو كتَعلُّقِ الأرشِ بالجاني فهو كما لو جَنَى العبدُ المُشْتَرَكُ فأدَّى أحدُ الشَّريكَيْنِ نَصيبَه فيَنْقطِعُ التَّعلُّقُ عنه ولو ماتَ المُرْتَهِنُ عن ورَثةٍ فوَفَّى أحدَهُما ما يَخُصُّه مِن الدَّيْنِ لم يَنْفكَّ نَصيبُه كما في المورِّثِ اهـ.

▫ قوله: (ما لم يكُنِ المورِّثُ) أي: فيما لو ماتَ المورِّثُ عليه دَيْنٌ مُرْسَلٌ في الذِّمّةِ ولَيْسَ به رَهْنٌ فتَعلَّقَ بتَرِكَتِه اهـ ع ش. ▫ قوله: (والعِبرةُ هنا) أي: في اتِّحادِ الدَّيْنِ وعَدَمِه (بتَعدُّدِ لِموكِّلٍ) أي بخِلافِ البيْعِ فإنَّ العِبرةَ فيه بتَعدُّدِ الوكيلِ واتِّحادِه إذْ هو عَقْدُ ضَمانٍ فنُظِرَ فيه لِمَن باشَرَه بخِلافِ الرَّهْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قوله: (فأقرَّ) أي: المُرْتَهِنُ (بِهِ) أي: بالدَّيْنِ. ▫ قوله: (حمل ذلك) أي: إقرارُه بأنَّ الدَّيْنَ لِغيرِه.

▫ قوله: (إذ لا طريقَ) أي: لِلانْتِقالِ. ▫ قوله: (وهو منقولٌ) أي: الانْفِكاكُ (فقولُه فالحقُّ الثّاني) أي ما قاله التّاجُ مِن الانْفِكاكِ. ▫ قوله: (بل لَهُ) أي: لِلانْتِقالِ فيه أي في الدَّيْنِ. ▫ قوله: (وإن كانت إلخ) أي: صيغَتُه. ▫ قوله: (فالحقُّ الأوَّلُ) أي: ما أفْتَى به المُصنِّفُ مِن عَدَمِ الانْفِكاكِ.

بخِلافِ الإرْثِ ودَيْنِ الكِتابةِ كما يأتي في الشَّرِكةِ م ر. ▫ قوله: (مَعْناه ما يُقابِلُ إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ مِنهُما كالغريمِ الواحِدِ بالنِّسْبةِ لِجُمْلةِ الرَّهْنِ وكما لا يَنْفكُّ هنا شَيْءٌ مِن الرَّهْنِ بالبراءةِ مِن البعْضِ فكذا هنا بل هو بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ مِنهُما غَريمٌ واحِدٌ وما يَخُصُّ كُلًّا مِنهُما مِن المرْهونِ هو جُمْلةُ الرَّهْنِ عنده، وقد تَقرَّرَ أنّه لا يَنْفكُّ شَيْءٌ مِن الرَّهْنِ بالبراءةِ مِن بعضِ الدَّيْنِ والحاصِلُ أنّه غايةُ كُلٍّ مِنهُما أنْ يكونَ كالمُرْتَهِنِ المُسْتَقِلِّ والمُرْتَهِنُ المُسْتَقِلُّ لا يَنْفكُّ شَيْءٌ مِن الرَّهْنِ مِنه بأداءِ بعضِ دَيْنِه فلْيُتأمَّلْ.

فصلٌ: في الاختلافِ في الرهنِ وما يتبعُه

إذا (اختلَفا في) أصلِ (الرهنِ) كرَهَنْتَني كذا فأنكرَ (أو) في (قدرِه) أي المرهونِ كرَهَنْتَني الأرضَ بشَجَرِها فقال بل وحدَها أو عَيْنِه كهذا العبْدَ فقال بل الثوبَ أو قدرِ المرهونِ به كألفٍ

فَصْلٌ في الاخْتِلافِ في الرَّهْنِ وما يَتْبَعُهُ

▫ قولُه: (في الاخْتِلافِ) إلى قولِه: (ولا تَرِدُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ لم يُبَيِّنْ) إلى المتْنِ وقولَه: (أو بزَعْمِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وما يَتْبَعُهُ) أي: ما يُناسِبُه ومِنه ما لو أذِنَ المُرْتَهِنُ في بَيْعِ مَرْهونٍ فَبيعَ إلَخ وما لو كان عليه ألْفانِ بأحَدِهِما رَهْنٌ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (أو قدرِه) في شَرْحِ م ر ودَخَلَ في اخْتِلافِهِما في قدرِ المرْهونِ ما لو قال رَهَنْتني العبْدَ على مِائةٍ فَقال الرّاهِنُ: رَهَنْتُك نِصْفَه على خَمْسينَ ونِصْفَه على خَمْسينَ وأحْضَرَ له خَمْسينَ لِيَفُكَّ نِصْفَ العبْدِ والقَوْلُ قولُ الرّاهِنِ أيضًا على أرجَحِ الآراءِ ودَخَلَ في ذَلِكَ أيضًا ما إذا كان قَبْلَ قَبْضِ المرْهونِ لاحتِمالِ أنْ يَنْكُلَ الرّاهِنُ فَيَحْلِفَ المُرْتَهِنُ ويُقْبِضَه الرّاهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهى اهـ سم قال ع ش قولُه ويُقْبِضَه الرّاهِنُ ولا يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ تَمَكُّنُ الرّاهِنِ مِن الفسْخِ قَبْلَ القبْضِ، لَكِنْ يَرِدُ عليه أنّ اليمينَ فَرْعُ الدَّعْوى وشَرْطُها أنْ تَكونَ مُلْزِمةً وقَبْلَ القبْضِ لا إلْزامَ فيها لِتَمَكُّنِه مِن الفسْخِ هَكذا رَأيته بهامِشٍ عَن ابنِ أبي شَريفٍ وهو وجيهٌ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (ويُقْبِضَه إلَخ) أي باخْتيارِه وإلاّ فَمَعْلومٌ أنّه لا يُجْبَرُ على الإقْباضِ؛ إذ الصّورةُ أنّه رَهْنُ تَبَرُّعٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي المرْهونِ) أي: فَفي كَلامِه استِخْدامٌ.

▫ قولُه: (كَهَذا العبْدَ فَقال بل الثّوبَ) في شَرْحِ العُبابِ ولا يُحْكَمُ هنا برَهْنِ العبْدِ نَظَرًا لإنْكارِ الرّاهِنِ ولا الثّوبِ نَظَرًا لإنْكارِ المُرْتَهِنِ ذَكَرَه في المُهَذَّبِ وغيرِه اهـ سم زادَ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه مِن غيرِ عَزْوٍ ما حاصِلُه أنّه يَجوزُ لِلْمالِكِ التَّصَرُّفُ في الثّوبِ ببَيْعٍ أو غيرِه بلا تَوَقُّفٍ على إذْنِ المُرْتَهِنِ؛ لأنّه بإنْكارِه لم يَبْقَ له حَقٌّ كَمَن أقَرَّ بشَيْءٍ لم يُنْكِرْه حَيْثُ قيلَ يَبْطُلُ الإقْرارُ ويَتَصَرَّفُ المُقِرُّ بما شاءَ ولا يَعودُ لِلْمُقَرِّ له وإنْ كَذَّبَ نَفْسَه إلاّ بإقْرارٍ جَديدٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو قدرِ المرْهونِ بِه) أو صِفةِ المرْهونِ به كَرَهَنْتني بالألْفِ الحالِّ فَقال الرّاهِنُ بالمُؤَجَّلِ أو في جِنْسِه كَما لو قال رَهَنْته بالدَّنانيرِ فَقال بل بالدَّراهِمِ اهـ نِهايةٌ.

فَصْلٌ

▫ قولُ المتْنِ: (اختَلَفا في الرَّهْنِ أو قدرِه) في شَرْحِ م ر ودَخَلَ في اخْتِلافِهِما في قدرِ المرْهونِ ما لَوْ قال: رَهَنْتني العبْدَ على مِائةٍ فَقال رَهَنْتُك نِصْفَه على خَمْسينَ ونِصْفَه على خَمْسينَ وأحْضَرَ له خَمْسينَ لِيَفُكَّ نِصْفَ العبْدِ فالقَوْلُ قولُ الرّاهِنِ أيضًا على أرجَحِ الآراءِ ودَخَلَ في ذَلِكَ أيضًا ما إذا كان قَبَضَ المرْهونَ لاحتِمالِ أنْ يَنْكُلَ الرّاهِنُ فَيَحْلِفَ المُرْتَهِنُ ويُقْبِضَه الرّاهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (كَهَذا العبْدَ فَقال بل الثّوبَ) في شَرْحِ العُبابِ ولا يُحْكَمُ هنا برَهْنِ العبْدِ نَظَرًا لإنْكارِ الرّاهِنِ المُرْتَهِنَ ذَكَرَه في المُهَذَّبِ وغيرِه.

أو ألفين (صُدِّقَ) وإنْ كان الرهنُ بيدِ المُرتَهِنِ وإنْ لم يُبَيِّنِ الراهنُ جهةَ كونِه في يدِه على الأوجه (الراهنُ) أو مالكُ العاريَّةِ. وتَسميتُه راهنًا في الأولى باعتبارِ زَعمِ المُدَّعي (بيمينِه)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يدَّعيه المُرتَهِنُ هذا (إنْ كان رهنَ تبرُّعٍ) بأنْ لم يُشترَطْ في بيعٍ (وإنْ شُرِطَ) الرهنُ (في بيعٍ) باتِّفاقِهما واختلَفا في شيءٍ مِمَّا مرَّ غيرِ الأولى أو بزَعمِ المُرتَهِنِ وخالَفَه الآخرُ (تحالَفا) لِرُجوعِ الاختلافِ حينَئِذٍ إلى كيفيَّةِ عقدِ البيعِ، ولو اختلَفا في الوفاءِ بما شرَطاه صُدِّقَ

▫ قولُه: (وإنْ كان إلَخ) غايةٌ لِلرَّدِّ على القولِ الضَّعيفِ القائلِ بتَصديقِ المُرتَهِنِ حينَئِذٍ كما في الدَّميريِّ اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (الرَّاهِنُ) أي: المالِكُ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه أي: المالِكِ أي: حَيثُ لم يَقُم به مانِعٌ مِن الحلِفِ كَصِبًا أو جُنونٍ أو سَفَهٍ وقد رَهَنَ الوليُّ فإنَّه الذي يَحلِفُ دونَه إذا لم يَزُلِ الحجرُ عنهُم، ثم قَضيَّةُ تَصديقِ المالِكِ أنَّه لو وافَقَ المُستَعيرُ المُرتَهِنَ على ما ادَّعاه وأنكَرَه مالِكُ العاريَةِ أنَّ المُصَدَّقَ هو المُعيرُ فَيَحلِفُ ويَسقُطُ قولُ المُستَعيرِ والمُرتَهِنِ اهـ. ▫ قولُه: (وتَسميَتُه) أي المدينِ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي: في صورةِ الاختِلافِ في أصلِ الرَّهنِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (زَعمِ المُدَّعي) وهو الدَّائِنُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يدَّعيه المُرتَهِنُ) هو تَعليلٌ لِما في المتنِ خاصَّةً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (هَذا) أي تَصديقُ الرَّاهِنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ شُرِطَ في بَيعٍ تَحالَفا) هذه المَسألةُ عُلِمَ حُكمُها مِن قولِه في اختِلافِ المُتَبايِعَينِ اتَّفَقا على صِحَّةِ البَيعِ واختَلَفا في كَيفيَّتِه فلا يُحتاجُ إلى ذِكرِها هنا اهـ مُغني وعِبارةُ النِّهايةِ وإنَّما تَعَرَّضَ لِلتَّحالُفِ هنا استِدراكًا على الإطلاقِ وإلَّا فَقد عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في بابِها اهـ. ▫ قولُه: (غيرِ الأولى) وسَتَأتي الأولى في قولِه ولَو اختَلَفا في الوفاءِ إلَخ اهـ سم وفيه ما مَرَّ عَن ابنِ أبي شَريفٍ إلَّا أنْ يَحمِلَ الأولى على الاختِلافِ في الرَّهنِ والإقباضِ مَعًا. ▫ قولُه: (أو بزَعمِ المُرتَهِنِ) عَطفٌ على قولِه باتِّفاقِهما اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (وخالَفَه الآخرُ) فَرضُ مُخالَفَةِ الآخَرِ في الاشتِراطِ يَقتَضي تَصويرَ المَسألةِ بالنِّزاعِ في مُجَرَّدِ الاشتِراطِ وعَدَمِه فَلَم يُحتَجْ هنا لِلتَّقييدِ بغيرِ الأولى اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَو اختَلَفا في الوفاءِ إلَخ) أي فادَّعاه

▫ قولُ (المتنِ): (صُدِّقَ بيَمينِه) في شَرحِ العُبابِ قال الزَّركَشيُّ الكلامُ في الاختِلافِ بَعدَ القَبضِ؛ لأنَّه قَبلَه لا أثَرَ له في تَحليفٍ ولا دَعوَى ويَجوزُ أنْ تُسمعَ فيه الدَّعوَى لاحتِمالِ أنْ يَنكُلَ الرَّاهِنُ فَيَحلِفَ المُرتَهِنُ ويَلزَمَ الرَّهنُ بإقباضِه له كَما ذَكَرَه في الحوالةِ والقَرضِ ونَحوِهِما اهـ. واعتَمَدَ م ر هَذا الاحتِمالَ. ▫ قولُه: (غيرُ الأولى) وسَتَأتي الأولى في ولَو اختَلَفا في الوفاءِ إلَخ. ▫ قولُه: (وخالَفَه الآخرُ) فَرضُ مُخالَفَةِ الآخَرِ في الاشتِراطِ يَقتَضي تَصويرَ المَسألةِ بالنِّزاعِ في مُجَرَّدِ الاشتِراطِ وعَدَمِه فَلَم يَحتَجْ هنا لِلتَّقييدِ بغيرِ الأولى نَعَم لَو نَكَلَ الرَّاهِنُ وحَلَفَ المُرتَهِنُ أو حَلَفا لَكِن رَضيَ الرَّاهِنُ بما قاله المُرتَهِنُ أمكَنَ أنْ يَجريَ بَينَهُما بَعدَ ذَلِكَ الاختِلافِ في الأولى ويُصَدَّقُ الرَّاهِنُ، وأمَّا في قدرِ المَرهونِ فالظَّاهِرُ عَدَمُ تأتِّيه؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن تَعَرُّضِ المُرتَهِنِ له في دَعواه فإذا حَلَفَ مع نُكولِ الرَّاهِنِ أو رَضيَ الرَّاهِنُ بَعدَ حَلِفِهِما بما قاله المُرتَهِنُ ثَبَتَ القَدرُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَو اختَلَفا في الوفاءِ) أي: فادَّعاه المُرتَهِنُ وأنكَرَه

الراهنُ بيمينِه فيأخُذُ الرهنَ لإمكانِ توَصُّلِ المُرتَهِنِ إلى حقِّه بالفسخِ ولا ترِدُ هذه على المتْنِ؛ لأنَّ ترتيبَه التحالُفَ على الشرطِ يُفيدُ أنه لا يكونُ إلا فيما يرجِعُ لِلشَّرطِ وهذه ليستْ كذلك ولو ادَّعَى كُلٌّ من اثنيْنِ أنه رهَنَه كذا أو أقبَضَه له فصُدِّقَ أحدُهما فقط أخَذَه وليس للآخرِ تحليفُه كما في أصلِ الروضةِ هنا؛ إذْ لا يُقْبَلُ إقرارُه له لكنِ الذي ذكراه في الإقرارِ والدعاوَى واعتمده الإسنويُّ وغيرُه أنه يحلِفُ؛ لأنه لو أقرَّ أو نكلَ فحلَفَ الآخرُ غرِمَ له القيمةَ لِتَكون رهْنًا عنده، واعتَمَدَ ابنُ العِمادِ الأوَّلَ وفرَّقَ بأنه لو لم يحلِفْ في هذَيْنِ لَبَطَلَ الحقُّ من أصلِه

المُرْتَهِنُ وأنكَرَه الرّاهِنُ بدَليلِ ما فرَّعَه اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كأنْ قال المُرْتَهِنُ رَهَنْت مِنّي المشروطَ رَهْنُه وهو كذا فأنكَرَ الرّاهِنُ فلا تَحالُفَ حينَئِذٍ؛ لأنّهُما لم يَخْتَلِفا في كَيْفيّةِ البَيْعِ الذي هو مَوْقِعُ التّحالُفِ بل يُصَدَّقُ الرّاهِنُ بيَمينِه ولِلْمُرْتَهِنِ الفسْخُ إنْ لم يَرْهَن اهـ. ◘ قولُهُ: (وَلا تَرِدُ هذه إلَخْ) أي: مَسْألةُ الِاخْتِلافِ في الوفاءِ حَيْثُ لا تَحالُفَ فيها رَدٌّ لِما قاله الدَّميريُّ وأقَرَّه المُغْني. ◘ قولُهُ: (يُفيدُ أنّهُ) أي: التّحالُفَ. ◘ قولُهُ: (إلّا فيما يَرْجِعُ إلَخْ) أي في اخْتِلافٍ يَرْجِعُ إلَخْ. ◘ قولُهُ: (وَهذه لَيسَتْ كذلك)؛ إذ الِاخْتِلافُ في الوفاءِ لا يَرْجِعُ لِلِاخْتِلافِ في اشْتِراطِه بخِلافِ الِاخْتِلافِ في نَحْوِ القَدْرِ اهـ سم.

◘ قولُهُ: (وَلَو ادَّعَى كُلٌّ مِن اثْنَيْنِ) أي: على ثالِثٍ ولَو ادَّعَى كُلٌّ مِن اثْنَيْنِ على آخَرَ أنّه رَهَنَه عبدَه مَثَلًا وأقامَ كُلٌّ مِنهُما بَيِّنةً بما ادَّعاه فَإنْ اتَّحَدَ تاريخُهُما أو أُطْلِقَتْ البَيِّنَتانِ أو إحْداهُما تعارَضَتا وإنْ أرَّخَتا بتاريخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عُمِلَ بسابِقةِ التّاريخِ ما لم يَكُنْ في يَدِ أحَدِهِما وإلّا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُه وإنْ تَأخَّرَ تاريخُها لاعْتِضادِها باليَدِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (أنّه رَهَنَهُ) أي: أنّ الثّالِثَ رَهَنَ كُلًّا مِن الِاثْنَيْنِ. ◘ قولُهُ: (فَصُدِّقَ إلَخْ) أي: الثّالِثُ الرّاهِنُ. ◘ قولُهُ: (أنّه يَحْلِفُ) بِناءِ المَفْعولِ مِن التَّفْعيلِ أي يُحَلَّفُ الثّالِثُ بأنّه ما رَهَنَ الآخَرُ كذا. ◘ قولُهُ: (أنّه يَحْلِفُ إلَخْ) مَشَى عليه في الرَّوْضِ ووُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَلامةُ تَصْحيحٍ عليه اهـ سم. ◘ قولُهُ: (عِندَهُ) أي: الآخَرِ. ◘ قولُهُ: (الأوَّلَ) أي: عَدَمَ التَّحْليفِ. ◘ قولُهُ: (وَفَرَّقَ بأنّه إلَخْ) لم يَسْبِقْ ذِكْرُ مَقيسٍ عليه فَما مَوْقِعُ قولِه وفَرَّقَ إلَخْ وكان هنا شَبَهُ سَقْطِ عِبارةِ الرَّوْضةِ وفي تَحْليفِه لِلْمُكَذِّبِ قولانِ أظْهَرُهُما لا وفي العزيزِ بَعْدَ هذه العِبارةِ كذا قال في التَّهْذيبِ وهُما مَبنيّانِ على أنّه لو أقَرَّ بمالٍ لِزَيْدٍ ثم أقَرَّ به لِعَمْرٍو هل يَغْرَمُ قيمَتَه لِعَمْرٍو وفيه قولانِ، وكذا لو قال: رَهَنْت هَذا مِن زَيْدٍ وأقْبَضْته ثم قال لا بل رَهَنْته مِن عَمْرٍو وأقْبَضْته هل يَغْرَمُ قيمَتَه لِلثّاني لِتَكونَ رَهْنًا عندَه اهـ فَلَعَلَّ إشارةَ ابنِ العِمادِ بهَذَيْنِ إلى الفَرْعَيْنِ المبنيِّ عليهِما الخِلافُ في العزيزِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي كَتَبَ على قولِه في هَذَيْنِ يُتَأمَّلُ معنى هذه التَّثْنيةِ انْتَهَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. أقولُ قد يَمْنَعُ ما تَرَجّاه بقولِه فَلَعَلَّ إلَخْ قولُ الشّارِحِ بخِلافِ ما هنا فَمعنى قولِه في هَذَيْنِ كَما في الكُرْديِّ في الإقْرارِ والدَّعاوَى يَعْني في الذي

الرّاهِنُ بدَليلِ ما فَرَّعَه وهذه لَيسَتْ كذلك؛ إذ الِاخْتِلافُ في الوفاءِ لا يُرْجَعُ لِلِاخْتِلافِ في اشْتِراطِ بخِلافِ الِاخْتِلافِ في نَحْوِ القَدْرِ. ◘ قولُهُ: (أنّه يَحْلِفُ) مَشَى عليه في الرَّوْضِ ووُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَلامةُ تَصْحيحٍ عليه.

بخلافِ ما هنا؛ لأنَّ له مردًّا وهو الذِّمَّةُ ولم يفُتْ إلا التوثُّقُ اهـ وفيه نَظَرٌ وكَفَى بفَواتِ التوثُّقِ مُحوِجًا إلى التحليفِ كما هو ظاهِرٌ. (ولو ادَّعَى أنهما رهَناه عَبدَهما بمِائَةٍ) وأقبضاه (وصَدَّقَه أحدُهما فنصيبُ المُصَدِّقِ رهْنٌ بخمسين) مُؤَاخَذةً له بإقرارِه (والقولُ في نَصيبِ الثاني قولُه بيَمينِه)؛ لأنه يُنكِرُ أصلَ الرهْنِ (وتُقبَلُ شهادةُ المُصَدِّقِ عليه)؛ إذْ لا تُهمةَ فإنْ شَهِدَ معه آخرُ أو حلَفَ معه المُدَّعي ثَبَتَ رهْنُ الكُلِّ ولو زَعَمَ كُلٌّ أنه ما رهَنَ بل شَريكُه وشَهِدَ عليه قبلا وإنْ تعَمَّدَ الإنكارَ؛ لأنَّ الكذبةَ الواحِدةَ لا تُفَسِّقُ ولا نظر لِتَضَمُّنِها جحدَ حقٍّ واجِبٍ أو دَعوَى لِما لم يجِبْ لاحتمالِ أنْ تعَمُّدَه لِشُبهةٍ عَرَضَتْ له نعم بَحَثَ البُلْقينيُّ أنَّ محَلَّ ذلك ما لم يُصَرِّحِ المُدَّعي بظُلْمِهِما بالإنكارِ بلا تأويلٍ وإلا رُدَّا؛ لأنه ظَهَرَ منه ما يقتضي تفسيقَهما وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ مُرادَه أنه صرَّحَ بظُلْمِهما بهذا الإنكارِ لا مُطْلَقًا فاندَفَعَ ما قيلَ: «ليس كُلُّ ظُلْمٍ خالٍ عن

ذَكَراه فيهما مِن تَحليفِ المُقِرِّ بمالٍ لاثنَيْنِ مُرَتَّبًا ومعنى قولِه ما هنا أي: تَرْكُ تَحليفِ المُصَدِّقِ لأحَدِ المُدَّعِيَيْنِ في مَسْألةِ أصلِ الرَّوضةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَهُ) أي: لِلآخرِ. ▫ قولُه: (وأقبَضاه) يُتَأمَّلُ مع مَسْألةِ الزَّرْكَشيِّ السَّابِقةِ اهـ سم أي: في الحاشيةِ قُبَيْلَ هَذا الفصلِ. ▫ قولُه: (يُنكِرُ أصلَ الرَّهْنِ) أي: والأصلُ عَدَمُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (عليه) أي: المُكَذِّبِ. ▫ قولُه: (إذْ لا تُهمةَ) لِخُلُوِّها عن جَلْبِ النَّفعِ ودَفعِ الضَّرَرِ عنه نِهايةٌ ومُغْني ثم قولُه المذكورُ إلى قولِه وهو ظاهِرٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو زَعَمَ) أي: ذَكَرَ. ▫ وقولُه: (قُبِلا) أي: الشَّاهِدانِ أي شَهادةُ كُلٍّ مِنهُما على صاحِبِه فيَصيرُ العبْدُ مَرهونًا بتَمامِه إنْ حَلَفَ المُدَّعي مع شَهادةِ كُلٍّ يَمينًا أو أقامَ معه شاهِدًا آخَرَ بما ادَّعاه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل شريكُهُ) أي: أو سَكَتَ عن شَريكِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا تُفَسِّقُ) أي: لا توجِبُ الفِسْقَ ولِهَذا لو تَخاصَمَ اثْنانِ في شَيْءٍ ثم شَهِدا في حادِثةٍ قُبِلَتْ شَهادَتُهما وإنْ كان أحَدُهُما كاذِبًا في التَّخاصُمِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ إلخ) رَدًّا لِلإسْنَويِّ. ▫ وقولُه: (لِتَضَمُّنِها) أي: الكِذْبةِ. ▫ قولُه: (جَحْدَ حَقٍّ واجِبٍ) وهو تَوَثُّقُ المُرْتَهِنِ بنَصيبِه.

▫ قولُه: (أو دَعْوَى لِما لم يَجِبْ) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني وهو جَرَى بذَلِكَ ومُرادُه بما لم يَجِبْ تَوَثُّقُ المُرْتَهِنِ بنَصيبِ شَريكِهِ. ▫ قولُه: (إنْ تَعَمُّدَهُ) أي تَعَمُّدَ الجَحْدَ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ) أي: قَبولُ شَهادَتِهِما. ▫ قولُه: (بِظُلْمِهِما بالإنكارِ بلا تَأويلٍ) أي لاعْتِرافِه حينَئِذٍ بانْتِفاءِ احتِمالِ أنَّ التَّعَمُّدَ لِشُبهةٍ عَرَضَت اهـ سم. ▫ قولُه: (ظَهَرَ مِنهُ) مِن ذَلِكَ التَّصْريحِ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) أي: بَحَثَ البُلْقينيُّ عِبارةَ النِّهايةِ وما نوزِعَ به مِن أنَّه لَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ خالٍ عَن التَّأويلِ مُفَسِّقًا بدَليلِ الغيبةِ فيه نَظَرٌ؛ إذ الكلامُ في ظُلْمٍ

▫ قولُه: (وأقبَضاهُ) يُتَأمَّلُ مع مَسْألةِ الزَّرْكَشيِّ السَّابِقةِ. ▫ قولُه: (بِظُلْمِهِما بهَذا الإنكارِ بلا تَأويلٍ) أي لاعْتِرافِه حينَئِذٍ بانْتِفاءِ احتِمالِ أنَّ التَّحَمُّلَ لِشُبهةٍ عَرَضَتْ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ ما قيلَ إلخ) في اندِفاعِه بما ذُكِرَ بَحثٌ؛ لأنَّ مُرادَ هَذا القائِلِ وهو شَيْخُ الإسلامِ في شَرْحِ الرَّوضِ بما قاله مَنْعُ كَوْنِ الظُّلْمِ بهَذا الإنكارِ مُفَسِّقًا وإسنادُ هَذا المنعِ بمَسْألةِ الغيبةِ لا مَنْعُ كَوْنِ الظُّلْمِ بالإنكارِ في الجُمْلةِ مُفَسِّقًا وظاهِرٌ أنَّ

التأويلِ مُفَسِّقًا. بدليلِ الغيبةِ ومحلُّ كونِ الكذبةِ لا تُفَسِّقُ ما لم ينضَمَّ إليها تعَمُّدُ إنكارِ حقٍّ واجبٍ عليه». (ولو اختلَفا في قَبْضِه) أي: المرهونِ (فإنْ كان في يدِ الراهِنِ أو في يدِ المُرتَهِنِ وقال الراهِنُ غصَبتَه) أنتَ مِنِّي (صُدِّقَ) الراهِنُ (بيمينِه)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ اللُّزومِ وعَدَمُ الإذنِ في القَبْضِ عن الرهْنِ بخلافِ ما لو كان بيَدِ المُرتَهِنِ ووافَقَه الراهِنُ على إذنِه له في قَبْضِه لكنَّه قال: إنَّك لم تقبِضه عنه أو رجَعت عن الإذنِ فيحلِفُ المُرتَهِنُ، ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ من

هو كَبيرةٌ وكُلُّ ظُلْم كذلك خالٍ عَن التَّأويلِ مُفَسِّقٌ ولا تَرِدُ الغيبةُ؛ لأنَّها صَغيرةٌ على تَفصيلٍ يَأتي فيها فالوجه ما قاله البُلْقينيُّ اهـ. ◘ قولُه: (مُرادُه) أي: البُلْقينيُّ. ◘ قولُه: (أنَّه صَرَّحَ) أي: المُدَّعي. ◘ قولُه: (بِهَذا الإنْكارِ) مُتَعَلِّقٌ بالظُّلْم. ◘ قولُه: (فانْدَفَعَ ما قيلَ إلَخ) في انْدِفاعِه بما ذُكِرَ بَحثٌ؛ لأنَّ مُرادَ هَذا القائِلِ وهو شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني بما قاله مَنعُ كَوْنِ الظُّلْم بهَذا الإنْكارِ مُفَسِّقًا وإسْنادُ هَذا المنعِ بمَسألةِ الغيبةِ لا مَنعُ كَوْنِ الظُّلْم بالإنْكارِ في الجُمْلةِ مُفَسِّقًا وظاهِرٌ أنَّ كَوْنَ مُرادِه أنَّه صَرَّحَ بظُلْمِهِما بهَذا الإنْكارِ لا يَدْفَعُ هَذا المنْعَ بل لا بُدَّ في دَفْعِ مَنعِه مِن إثْباتِ ذَلِكَ المَمْنوعِ الذي هو كَوْنُ الظُّلْم المخصوصِ مُفَسِّقًا بالدَّليلِ ومُجَرَّدُ كَوْنِه أرادَ ما ذُكِرَ لَيْسَ دَليلًا؛ لأنَّ كَوْنَه أرادَ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ عندَ هَذا القائِلِ لَكِنَّه يَمْنَعُ هَذا الحُكْمَ المُدَّعي لِذَلِكَ الظُّلْم فَتَدَبَّرْه فإنَّه في غايةِ الوُضوحِ اهـ سم أقولُ أشارَ الشّارِحُ إلى إثْباتِ ذَلِكَ المَمْنوعِ ودَليلِه بقولِه ومَحَلُّ كَوْنِ الكذْبةِ لا تُفَسِّقُ إلَخ كَما يوَضِّحُه ما قَدَّمْناه عَن النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ كَوْنِ الكَذْبةِ إلَخ) عَطْفٌ على اسم إنَّ وخَبَرِه. ◘ قولُه: (لأنَّ الأصْلَ) إلى قولِ المتْنِ ولو أقَرَّ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وعَدَمُ الإذْنِ إلَخ) وعليه فلو تَلِفَ في هذه الحالةِ في يَدِ المُرْتَهِنِ فهل يَلْزَمُه قيمَتُه وأُجرَتُه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنَّ يَمينَ الرّاهِنِ إنَّما قُصِدَ بها دَفْعُ دَعْوى المُرْتَهِنِ لُزومَ الرَّهْنِ ولا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ ثُبوتُ الغصْبِ ولا غيرِه وعَلى ذَلِكَ فَلِلرّاهِنِ أنْ يَسْتَأنِفَ دَعْوى جَديدةً على المُرْتَهِنِ ويُقيمُ البيِّنةَ عليه بأنَّه غَصَبَه فإنْ لم تَكُنْ حَلَفَ المُرْتَهِنُ أنَّه ما غَصَبَه وإنَّما قَبَضَه عن جِهةِ الرَّهْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بيَدِ المُرْتَهِنِ) وخَرَجَ به ما لو كان بيَدِ الرّاهِنِ فهو المُصَدَّقُ كَما يَأتي اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لَمْ تَقْبِضه عنهُ) أي: عَن الرَّهْنِ بل قَبَضْته على سَبيلِ الوديعةِ أو غيرِها أو سَكَتَ عن جِهةِ القَبْضِ كَما يَأتي. ◘ قولُه: (أو رَجَعْتَ إلَخ) أي: قَبْلَ القَبْضِ. ◘ قولُه: (فَيَحْلِفُ المُرْتَهِنُ) وجْهُه في الأولَى كَما في ع ش أنَّه أدْرَى بصِفةِ قَبْضِه وبه فارَقَ ما يَأتي مِن تَصْديقِ الرّاهِنِ فيما إذا قال أقْبَضْته عن جِهةٍ أُخرَى؛ لأنَّه أدْرَى بصِفةِ إقْباضِه وفي الثّانيةِ أنَّ الأصْلَ عَدَمُ الرُّجوعِ. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن ذَلِكَ) أي مِن قولِه بخِلافِ ما لو كان بيَدِ المُرْتَهِنِ إلَخ أو مِن قولِه أنَّ الأصْلَ عَدَمُ اللُّزومِ.

كَوْنَ مُرادِه أنَّه صَرَّحَ بظُلْمِهِما بهَذا الإنْكارِ لا يَدْفَعُ هَذا المنْعَ بل لا بُدَّ في دَفْعِ مَنعِه مِن إثْباتِ ذَلِكَ المَمْنوعِ الذي هو كَوْنُ الظُّلْم المخصوصِ مُفَسِّقًا بالدَّليلِ ومُجَرَّدُ كَوْنِه أرادَ ما ذُكِرَ لَيْسَ دَليلًا عليه؛ لأنَّ كَوْنَه أرادَ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ عندَ هَذا القائِلِ لَكِنَّه يَمْنَعُ ذَلِكَ الحُكْمَ المُدَّعي لِذَلِكَ الظُّلْمِ فَتَدَبَّرْه فإنَّه في غايةِ الوُضوحِ.

اشترَى عَيْنًا بيَدِه فأقامَ آخرُ بَيِّنةً أنها مرهونةٌ عنده لم تُقْبَلْ إلا إنْ شَهِدَتْ بالقبْضِ وإلا صُدِّقَ المُشْتَري بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ يدِه ولأنه مُدَّعٍ لِصِحَّةِ البيعِ والآخرُ مُدَّعٍ لِفَسادِه (وكذا إنْ قال أقبَضته عن جهةٍ أخرَى) كإيداعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما ادَّعاه المُرتَهِنُ ويكفي قولُ الراهِنِ لم أقبِضه عن جِهةِ الرهْنِ على الأوجه. (ولو أقرَّ) الراهِنُ (بقَبْضِه) أي المُرتَهِنِ للمَرهونِ وجَعَلَ شارِحُ الضميرَ لِلرّاهِنِ ثم زَعَمَ أنَّ الأولى التعبيرُ بإقباضِه وليس بجَيِّدٍ (ثم قال لم يكنْ إقراري عن حقيقةٍ فله تحليفُه) أي: المُرتَهِنِ أنه قَبَضَ المرهون قَبْضًا

▫ قولُه: (بيَدِه) أي في حالِ التَّنازُعِ سَواءٌ كانت بيَدِه قَبْلَ العقْدِ أو لا وقَضيَّةُ ذلِكَ أنّه لو لم تكُن العيْنُ المبيعةُ بيَدِه لم يَكُن الحُكْمُ كذلكَ وقَضيَّةُ قولِه ولأنّه مُدَّعٍ لِصِحّةِ البيْعِ إلَخ خِلافُه وسَيأتي له م ر ما يوافِقُه بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ والأظهَرُ تَصديقُ إلَخ ودَعْوَى الرّاهِنِ زَوالَ المِلْكِ كَدَعْواه الجِنايةَ فَلَعَلَّ التَّقْييدَ باليدِ؛ ؛ لأنّه الذي يُؤْخَذُ مِمّا ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَرهونةٌ عندَه) أي قَبْلَ البيْعِ حَتّى لا يَصِحَّ البيْعُ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عندَه) أي: الآخَرِ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ شَهِدَتْ بالقبْضِ) أي: قَبْضِ المرْهونِ أي: فَيَبْطُلُ البيْعُ. ▫ قولُه: (بقاءُ يَدِه) الظّاهِرُ يَدُ المُشْتَري ويُحْتَمَلُ يَدُ البائِعِ أخْذًا مِن المقامِ. ▫ قولُه: (ولأنّه إلَخ) أي: المُشْتَري. ▫ قولُه: (عَدَمُ ما ادَّعاه المُرْتَهِنُ) أي عَدَمُ إذْنِه في القَبْضِ عَن الرّهْنِ ولو اتَّفَقا على الإذْنِ في القبْضِ وتَنازَعا في قَبْضِ المُرْتَهِنِ فالمُصَدَّقُ مَن المرْهونُ بيَدِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَكْفي إلَخ) أي: فلا يَتَقَيَّدُ الحُكْمُ بما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مِن قولِه غَصَبْته أو أقْبَضْته عن إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي المُرْتَهِنِ) إلى قولِه قال الزَّرْكَشيُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وجُعِلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ زَعَمَ إلَخ) وافَقَه المُغْني، عِبارَتُه وكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ المُصَنِّفُ ولو أقَرَّ بإقْباضِه؛ لأنّ به يَلْزَمُ الرَّهْنُ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَه تَحليفُه) في شَرْحِ م ر فإنْ قال مَن قامَتْ عليه بَيِّنةٌ بإقْرارِه بالقبْضِ مِنه أي: الرّهْنِ لم أُقِرَّ به أو شَهِدوا على أنّه قَبَضَ مِنه بجِهةِ الرّهْنِ لم يَكُنْ له التَّحْليفُ وكذا لو أقَرَّ بإتْلافِ مالٍ ثم قال أشْهَدْت عازِمًا عليه؛ إذْ لا يُعْتادُ ذَلِكَ انْتَهَى اهـ سم قال ع ش قولُه م ر مَن قامَتْ إلَخ أي: الرّاهِنُ وقولُه لم يَكُنْ له التَّحْليفُ أي: جَزْمًا بل يَبْقَى المرْهونُ تَحتَ يَدِ المُرْتَهِنِ بلا يَمينٍ وقولُه ثم قال إلَخ أي: فَيَحْلِفُ المالِكُ أنّ إقْرارَه بالإتْلافِ عن حَقيقةٍ وقولُه عليه أي: على الإتْلافِ وقولُه: إذْ لا يُعْتادُ أي: فَلَيْسَ له التَّحْليفُ وقد يُفْهَمُ مِن قولِه؛ إذْ لا يُعْتادُ أنّه لو ذُكِرَ لإقْرارِه سَبَبًا مُحْتَمِلاً عادةً كأنْ قال رَمَيْت إلى صَيْدٍ فَأصَبْته وظَنَنْت أنّ تلك الإصابةَ حَصَلَ بها إتْلافُ المالِ الذي أقْرَرْت به ثم تَبَيَّنَ خِلافُه أنّ له تَحليفَ المُقَرِّ له في هذه الصّورةِ ونَحْوِها مِن كُلِّ ما يُذْكَرُ لإقْرارِه وجْهًا مُحْتَمَلاً اهـ وقولُه أي: فَيَحْلِفُ المالِكُ إلَخ الصّوابُ إسْقاطُه وقولُه إلى صَيْدٍ الأولَى إلى شَبَحٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ أقَرَّ بقَبْضِه) الهاءُ لِلْمُرْتَهِنِ أو المرْهونِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَه تَحليفُه) في شَرْحِ م ر فإنْ قال مَن قامَتْ عليه بَيِّنةٌ بإقْرارِه بالقبْضِ مِنه لم أُقِرَّ به أو شَهِدوا على أنّه قَبَضَ مِنه لِجِهةِ الرّهْنِ لم يَكُنْ له التَّحْليفُ وكذا لَوْ أقَرَّ بإتْلافِ مالٍ ثم قال أشْهَدْت عازِمًا عليه؛ إذْ لا يُعْتادُ ذَلِكَ.

صحيحًا وإنْ كان إقرارُ الراهِنِ في مجلِسِ الحاكِمِ بعد الدعوَى عليه ولم يذكر لإقرارِه تأويلًا؛ لأنَّا نَعلَمُ أنَّ الوثائِقَ يشهَدُ فيها غالِبًا قبل تحقيقِ ما فيها ويأتي ذلك في سائِرِ العُقودِ وغيرِها على المنقولِ المُعتَمَدِ كإقرارِ مُقتَرِضٍ بقَبْضِ القرضِ وبائِعٍ بقَبْضِ الثمنِ. (وقيلَ لا يُحلِّفُه إلا أن يذكُرَ لإقرارِه تأويلًا كقولِه أشهَدتُ على رسم) أي: كتابةِ (القبالةِ) بفتحِ القافِ بالموَحَّدةِ أي الورَقةِ التي يُكتَبُ فيها الحقُّ والتوَثُّقُ لِكَيْ أُعطيَ أو أُقبِضَ بعد ذلك وكقولِه اعتَمَدتُ في ذلك كتابَ وكيلي فبانَ مُزوَّرًا أو ظَنَنتُ حُصولَ القبْضِ بالقولِ؛ لأنه إذا لم يذكُر تأويلًا يكونُ

▫ قولُه: (وإنْ كان إقرارُ إلخ) وكذا له تَحليفُه وإنْ وقَعَ حُكْمُ الحاكِمِ بالقبْضِ كما أفتَى به شَيخُنا الرَّمْليُّ اهـ سم زادَ البُجَيرِميُّ هَذا إنْ عُلِمَ استِنادُه لِمُجَرَّدِ الإقرارِ فَإنْ عُلِمَ استِنادُه إلى البيِّنةِ أو احتَمَلَ ذَلِكَ لم يُحلِّفْه سُلْطانٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَذكُرْ إلخ) عَطفٌ على قولِه كان إقرارُه إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّا نَعلَمُ إلخ) تَعليلٌ لِقولِ المتْنِ فَلَه تَحليفُه مع مُلاحَظةِ الغايَتَيْنِ قال البُجَيرِميُّ وفائِدةُ التَّحليفِ رَجاءَ أنْ يُقِرَّ المُرتَهِنُ عندَ عَرْضِ اليمينِ عليه بعَدَمِ القبْضِ أو يَنكُلُ عنها فَيحلِفُ الرّاهِنُ ويَثبُتُ عَدَمُ القبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّا نَعلَمُ إلخ) أي: فَأيُّ حاجةٍ إلى تَلَفُّظِه بذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني أي: بالتَّأويلِ. ▫ قولُه: (قَبلَ تَحقيقِ إلخ) الأولَى قَبلَ تَحقُّقِ إلخ كما في النِّهايةِ والمُغْني قال البُجَيرِميُّ أي: قَبلَ حُصولِ ما كُتِبَ فيها في الخارِجِ فَعادةُ كَتَبةِ الوثائِقِ أنَّهم يَكتُبونَ أقَرَّ فُلانٌ بكذا أو باعَ أو أقرَضَ لِفُلانٍ كذا ويَشهَدونَ قَبلَ وُجودِها في الخارِجِ اهـ.

▫ قولُه: (ويَأتي ذَلِكَ) يَعْني ما مَرَّ في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: الخِلافُ المذكورُ في المتْنِ اهـ. ▫ قولُه: (الحقُّ) أي: المُقَرُّ به اهـ مُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه يُكتَبُ فيها الحقُّ أي: يُكتَبُ فيها أنَّ الحقَّ الفُلانيَّ مِن ثَمَنٍ أو دَيْنٍ أو غيرِهِما على فُلانٍ وقولُه أو التَّوَثُّقُ أي: الارْتِهانُ بأنْ يُكتَبَ فيها أنَّ فُلانًا رَهَنَ ذا فُلانًا اهـ وكان الأولَى أي: وأقْبَضه إيّاه له ولا يَخفَى أنَّ قولَه الحقُّ وقولَه أعطَى نَظَرًا لِقولِه ويَأتي ذَلِكَ في سائِرِ العُقودِ إلخ وإلاّ فلا مَوْقِعَ لَهُما نَظَرًا لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (لِكَيْ إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِمُقَدَّرٍ عِبارةُ المُغْني أي: أشهَدتُ على الكِتابةِ الواقِعةِ في الوثيقةِ لِكَيْ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لِكَيْ أُعطَى أو أُقبِضَ) صيغةُ المُتَكَلِّمِ وحْدَه مِن بابِ الأفعالِ المبنيّةِ لِلْمَفعولِ في الأوَّلِ ولِلفاعِلِ في الثّاني ويضبطِ الأوَّلِ بِبناءِ المفعولِ يوافِقُ تَعبيرَه لِتَعبيرِ غيرِه بِلِكَيْ آخُذَ خِلافًا لِما في ع ش قال الكُرْديُّ الأوَّلُ راجِعٌ إلى الحقِّ والثّاني إلى التَّوَثُّقِ اهـ. ▫ قولُه: (وكَقولِه إلخ) عَطفٌ على كَقولِه في المتْنِ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي: في الإقرارِ بالقبْضِ.

▫ قولُه: (كِتابَ وكيلي) أي: كِتابًا أُلقيَ على لِسانِ وكيلي أنَّه أقبَضَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالقولِ) أي: بقولِي أقبَضتُكَ. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) تَعليلٌ لِقولِ المتْنِ وقيلَ إلخ وقد مَرَّ جوابُه بقولِه؛ لأنَّا نَعلَمُ إلخ فكان

▫ قولُه: (وإنْ كان إقرارُ الرّاهِنِ في مَجلِسِ الحاكِمِ إلخ) وكذا له تَحليفُه وإنْ وقَعَ حُكْمُ الحاكِمِ بالقبْضِ كما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَرَضَ عليه بعضُ مَشايِخِنا بأنَّ الرّافِعيَّ صَرَّحَ بخِلافِه في كِتابِ الدَّعْوَى وأُجيبَ عنه بحَمْلِ كَلامِ الرّافِعيِّ على ما إذا لم يَعلَمْ أنَّ مُستَنَدَ حُكمِ الحاكِمِ مُجَرَّدُ الإقرارِ فَإنْ عُلِمَ ذَلِكَ قَبِلَ قولَ المُقِرِّ أيضًا لِلتَّحليفِ أخذًا مِن تَعليلِ الرّافِعيِّ عَدَمَ القبولِ؛ لأنَّ القبولَ قد جاءَ في حُكمِ

مُكذِّبًا لِدَعواه بِإقرارِه السَّابِقِ ومحلُّ ذلك في قَبْضٍ مُمْكِنٍ وإلا كقولِ مَنْ بِمَكَّةَ رهَنْته داري اليومَ بالشام وأقبَضْته إيَّاها فهو لَغْوٌ نصَّ عليه قال القاضي أبو الطيِّبِ وهذا يدُلُّ على أنه لا يُحكَمُ بما يُمْكِنُ من كرامات الأولياءِ ولِهذا قُلْنا مَنْ تزوَّجَ امرأةً بِمَكَّةَ وهو بِمِصرَ فوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أشهُرٍ مِنَ العقدِ لا يلحَقُه الولَدُ قال الزركشيُّ نعم إذا ثَبَتَتِ الولايةُ وجَبَ ترَتُّبُ الحُكمِ على الإمكانِ على طريقِ الكرامةِ قاله في المُطَّلِبِ اهـ وهو إنَّما يأتي فيما بين الوليِّ وبين الله في أمرٍ موافِقٍ لِلشَّرعِ مكَّنَه منه خَرقًا للعادةِ وفَعَلَه فيترَتَّبُ عليه أحكامُه باطِنًا أمَّا ظاهِرًا فلا نظر لإمكانِ كرامةٍ مُطْلَقًا. (فرعٌ) هل دَفعُ الراهِنِ الرهْنَ للمُرتَهِنِ يكفي من غيرِ قَصدِ إقباضِه عن الرهْنِ وجهانِ والذي يُتَّجه منهما نعم؛ لأنه سبَقَ له مُقْتَضٍ وإنْ لم يجِبْ فاشتُرِطَ عَدَمُ الصارِفِ فقط ولو رهَنَ وأقبَضَ ما اشتَراه ثم ادَّعَى فسادَ البيعِ سُمِعَتْ دَعواه لِلتَّحليفِ وكذا بيِّنَتُه إلا إنْ كان قال هو مِلْكي غيرُ مُعتَمَدٍ على ظاهِرِ العقدِ. (ولو قال أحدُهما) أي الراهِنُ أو المُرتَهِنُ (جنَى

الأولَى تأخيرُه إلى هنا كما فَعَلَ النِّهايةُ والمُغْني . ◘ قولُه : (وَمَحلُّ ذَلِكَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنَّما يُعتَبَرُ إقرارُ الرَّاهِنِ بالإقباضِ عندَ إمكانِه اهـ . ◘ قولُه : (وَهَذا) أي : النَّصُّ المذْكورُ . ◘ قولُه : (وَلِهَذا) أي : لِعَدَمِ الحُكمِ بما ذُكِرَ . ◘ قولُه : (وَهو) أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ عَنِ المُطَّلِبِ وأقرَّهُ . ◘ قولُه : (مَكَّنَهُ) مِنَ التَّمْكينِ أي : مَكَّنَ اللَّهُ تعالى الوليَّ . ◘ وقولُه : (مِنْهُ) أي مِنَ الأمْرِ الموافِقِ لِلشَّرْعِ . ◘ قولُه : (وَفَعَلَهُ) أي : الوليُّ الأمْرَ . ◘ قولُه : (فَلا نَظَرَ إلَخ) أي : لأنَّه لا طَريقَ لِثُبوتِ الوِلايةِ غيرُ الكَشْفِ والكَشْفُ لَيْسَ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ . ◘ قولُه : (كَرامَةً) أي : على وجْهِ الكرامةِ . ◘ قولُه : (مُطْلَقًا) أي : سَواءٌ كان موافِقًا لِلشَّرْعِ أو لا اهـ كُرْديٌّ ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ سَواءٌ ثَبَتَتِ الوِلايةُ أو لا .

(فَرْعٌ) : هل دَفْعُ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ لِلْمُرتَهِنِ يَكْفي مِن غيرِ قَصْدِ إقْباضِه عَنِ الرَّهْنِ ◘ قولُه : (مِن غيرِ قَصْدِ إقْباضِه عَنِ الرَّهْنِ) أي : بأنْ أطْلَقَ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (والذي يُتَّجه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم قولُه وجْهانِ إلَخ في شَرْحِ م ر أصَحُّهُما أنَّه لا يَكْفي بل هو وديعةٌ اهـ . ◘ قولُه : (سَبَقَ لَهُ) أي لِلإقْباضِ وكذا ضَميرُ لم يَجِبْ . ◘ قولُه : (فَقَط) أي : دونَ اشْتِراطِ قَصْدِ الإقْباضِ عَنِ الرَّهْنِ . ◘ قولُه : (وَلو رَهَنَ إلَخ) أي : رَهَنَ المُشْتَري غيرَ البائِعِ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه : (سُمِعَتْ دَعْواهُ) أي : مُطْلَقًا سَواءٌ قال هو مِلْكي أو لا أخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ . ◘ قولُه : (لِلتَّحْليفِ) أي : تَحْليفِ المُرتَهِنِ وقد مَرَّ فائِدةُ تَحْليفِهِ . ◘ قولُه : (أو المُرتَهِنُ) هو في النِّهايةِ والمُغْني بالواوِ وكِلاهُما صَحيحٌ فَأو بناءً على أنَّه تَفْسيرٌ لِلْمُضافِ والواوُ على أنَّه تَفْسيرٌ لِلْمُضافِ إلَيْهِ .

◘ قولُ (الشَّارِحِ) : (وَلو قال أحَدُهُما) أي : بَعْدَ القَبْضِ هنا وفيما يَأتي بقَرينةِ تَعْبيرِه بالمرْهونِ وقولُه غَرِمَ

الحاكِمِ ، والحاصِلُ أنَّه إنْ عُلِمَ استِنادُه إلى البيِّنةِ أو احتُمِلَ ذَلِكَ لم يُقْبَل قولُه المذْكورُ وإنْ عُلِمَ استِنادُه لِمُجَرَّدِ الإقرارِ قُبِلَ اهـ . فَلْيُتَأمَّلْ . ◘ قولُه : (وَجْهانِ إلَخ) في شَرْحِ م ر أصَحُّهُما أنَّه لا يَكْفي بل هو وديعةٌ .

◘ قولُ (المَتْنِ) : (وَلو قال أحَدُهُما) أي : بَعْدَ القَبْضِ هنا وفيما يَأتي بقَرينةِ التَّعْبيرِ بالمرْهونِ كَقولِه غَرِمَ

المرهونُ) بعد القبْضِ أو قال المُرتَهِنُ جنَى قبل القبْضِ (وأنكرَ الآخرُ صُدِّقَ المُنكِرُ بيمينِه) على نفيِ العلمِ بالجنايةِ إلا أنْ يُنكِرَها الراهِنُ فعلى البتِّ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها وبَقاءُ الرهْنِ، وإذا بِيعَ لِلدَّيْنِ فلا شيءَ للمُقَرِّ له على الراهِنِ المُقِرِّ ولا يلزَمُه تسليمُ الثمنِ ....

الرّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عليه إذْ لو وقَعَ النِّزاعُ قَبْلَ القبْضِ لم يَلْزَمْه أنْ يَغْرَمَ لِلْمَجْنِيِّ عليه بل له بَيْعُ المرْهونِ في الجِنايةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ القبْضِ) وانْظُرْ ما فائِدةُ هذه الدَّعْوَى إذا كان المُدَّعِي المُرْتَهِنَ. ▫ قولُه: (أو قال المُرْتَهِنُ إلخ) وسَيَأتي قولُ الرّاهِنِ جَنَى قَبْلَ القبْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ القبْضِ) ظَرْفٌ لِقولِه جَنَى وأمّا قولُه أو قال المُرْتَهِنُ فمُقَيَّدٌ بما بَعْدَ القبْضِ ثم قولُه قَبْلَ القبْضِ شامِلٌ لِما قَبْلَ العقْدِ وما بَعْدَه.

▫ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بالجِنايةِ) حَلَفَ المُرْتَهِنُ على نَفْيِ العِلْمِ إنّما ذَكَرَه في الرَّوْضِ أي: والنِّهايةِ والمُغْني فيما إذا ادَّعَى الرّاهِنُ أنّه جَنَى قَبْلَ القبْضِ وأمّا إذا ادَّعَى أنّه جَنَى بَعْدَ القبْضِ فلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِ حَلِفِ المُرْتَهِنِ على نَفْيِ العِلْمِ أو على البتِّ وصَرَّحَ في العُبابِ وأقَرَّه الشّارِحُ في شَرْحِه بأنّه على البتِّ اهـ سم أي: لأنّه بقَبْضِه صارَ كالمالِكِ وجَرَى على ما في العُبابِ الشَّوْبَرِيُّ والحلَبِيُّ. ▫ قولُه: (فعَلَى البتِّ) أي: لأنَّ فِعْلَ مَمْلوكِه كفِعْلِه. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصْلَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ ثم هو إلى قولِه ولو نَكَلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإذا بِيعَ لِلدَّيْنِ) انْظُرْ كيف يُباعُ لِلدَّيْنِ إذا أقَرَّ المُرْتَهِنُ كما صَرَّحَ به كَلامُه وكان وجْه ذَلِكَ مُراعاةَ غَرَضِ الرّاهِنِ في التَّوَصُّلِ إلى إبْراءِ ذِمَّتِه مِن الدَّيْنِ فإذا طَلَبَه أُجيبَ إلَيْه وإنْ لم يَلْزَمْه تَسْليمُ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ سم وبَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (لِلْمُقَرِّ لَه) وهو المجْنِيُّ عليه أي: بل كُلُّ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ اهـ ع ش أي: إذا لم يَزِدْ على الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (فلا شَيْءَ إلخ) أي: إلّا أنْ يَزيدَ ثَمَنُه على الدَّيْنِ فلِلْمَجْنِيِّ عليه الزِّيادةُ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُه تَسْليمُ الثَّمَنِ إلى المُرْتَهِنِ) لَكِنْ يَتَوَقَّفُ صِحّةُ بَيْعِه على اسْتِئْذانِه؛ لأنّه مَحْكومٌ ببَقاءِ رَهْنِيَّتِه والرَّهْنُ لا يَجوزُ بَيْعُه بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ كما قَرَّرَه م ر ومالَ إلَيْه ويوَجَّه أيضًا بأنّه قد يَقْطَعُ حَقَّ المجْنِيِّ عليه بنَحْوِ إبْراءٍ فيَزولُ المانِعُ مِن لُزومِ تَسْليمِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

الرّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عليه ولِذا لَوْ وقَعَ هَذا النِّزاعُ بَعْدَ القبْضِ لم يَلْزَمْه أنْ يَغْرَمَ لِلْمَجْنِيِّ عليه بل له بَيْعُ المرْهونِ في الجِنايةِ. ▫ قولُه: (أو قال المُرْتَهِنُ) أي: وسَيَأتي قولُ الرّاهِنِ قَبْلَ القبْضِ.

▫ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بالجِنايةِ) حَلَفَ المُرْتَهِنُ على نَفْيِ العِلْمِ إنّما ذَكَرَه في الرَّوْضِ فيما إذا ادَّعَى الرّاهِنُ أنّه جَنَى قَبْلَ القبْضِ وأمّا إذا ادَّعَى أنّه جَنَى بَعْدَ القبْضِ فلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِ حَلِفِ المُرْتَهِنِ على نَفْيِ العِلْمِ أو على البتِّ وصَرَّحَ في العُبابِ بأنّه على البتِّ فقال ولَوْ أقَرَّ أحَدُ المُتَعاقِدَيْنِ بجِنايةِ المرْهونِ بَعْدَ القبْضِ صُدِّقَ المُنكِرُ بيَمينِه ويَحْلِفُ المُرْتَهِنُ على البتِّ؛ إذْ صارَ بالقبْضِ كالمالِكِ اهـ. وأقَرَّه الشّارِحُ في شَرْحِه. ▫ قولُه: (وإذا بِيعَ لِلدَّيْنِ) انْظُرْ كيف يُباعُ لِلدَّيْنِ إذا أقَرَّ المُرْتَهِنُ كما صَرَّحَ به كَلامُه وكان وجْه ذَلِكَ مُراعاةَ غَرَضِ الرّاهِنِ في التَّوَصُّلِ إلى إبْراءِ ذِمَّتِه مِن الدَّيْنِ فإذا طَلَبَه أُجيبَ إلَيْه وإنْ لم يَلْزَمْه تَسْليمُ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (فلا شَيْءَ) أي: إلّا أنْ يَزيدَ ثَمَنُه على الدَّيْنِ فلِلْمَجْنِيِّ عليه الزِّيادُ

إلى المُرتَهِنِ المُقِرِّ مُؤاخذةً له بإقرارِه ولو نَكلَ المُنْكِرُ هنا جرَى فيه ما يأتي من حلِفِ المجنيِّ عليه ثم يُباعُ العبدُ وبعضُه للجنايةِ. (ولو قال الراهنُ جنَى) على زَيْدٍ (قبل القبضِ) بعد الرهْنِ أو قبله وأنكرَ المُرتَهِنُ وادَّعى زَيْدٌ ذلك (فالأظهرُ تصديقُ المُرتَهِنِ بيمينِه في إنكارِه) الجنايةَ صيانةً لِحَقِّه فيحلِفُ على نفيِ العلمِ (ولا صحَّ أنه إذا حلَفَ) المُرتَهِنُ (غَرِمَ الراهِنُ للمَجنيِّ عليه)؛ لأنه حالَ بينه وبين حقِّه برَهْنِه (و) الأصحُّ (أنه يغرَمُ له الأقلَّ من قيمةِ العبدِ) المرهونِ (وأرشِ الجنايةِ) كجِنايةِ أُمِّ الولَدِ بجامِعِ امتناعِ البيعِ (و) الأصحُّ (أنه لو نَكلَ المُرتَهِنُ) عن اليَمينِ (رُدَّتِ اليَمينُ على المجنيِّ عليه)؛ لأنه الحقُّ له (لا على الراهِنِ)؛ لأنه لا يدَّعي لِنفسِه شيئًا (فإذا حلَفَ)

▫ قولُه: (إلى المُرتَهِنِ) أي: ولا إلى المجْنيِّ عليه لإنكارِه الجِنايةَ وتَصديقِه في إنكارِه اهـ سم والذي يَظهَرُ أنّ الرّاهِنَ يَتصرَّفُ فيه؛ لأنه مِلْكُه؛ لأنّ عَلَقةَ الجِنايةِ لم تَثْبُتْ حَيْثُ صَدَّقْناه وعَلَقةَ الرَّهْنِ سَقَطَ النَّظَرُ إليها بإقرارِ المُرْتَهِنِ بالجِنايةِ فَلَه التَّصرُّفُ فيه كيف شاءَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُ سم لإنكارِه الجِنايةَ إلَخْ حَقُّ المقامِ لِعَدَمِ ثُبوتِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ يُباعُ العبدُ إلَخْ) أي: على التَّفْصيلِ الآتي.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَلو قال الرّاهِنُ) أي بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ لِلرَّهْنِ كَما صَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ اهـ سم أي: وفي النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى زَيْدٍ) إشارةٌ إلى تَصويرِ المسْألةِ بتَعْيينِ المجْنيِّ عليه فَإنْ لم يُعَيِّنْه فالرَّهْنُ بحالِه اهـ. ▫ قولُه: (وادَّعى زَيْدٌ ذَلِكَ) تَحْريرٌ لِمَحَلِّ النِّزاعِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ عندَ تَعْيينِ المجْنيِّ عليه وتَصْديقِه له ودَعْواه وإلاّ فالرَّهْنُ باقٍ بحالِه قَطْعًا ودَعْوى الرّاهِنِ زَوالَ المِلْكِ أي قَبْلَ القَبْضِ كَدَعْواه الجِنايةَ اهـ أي: فلا يُصَدَّقُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: جِنايةُ المرْهونِ عليه.

▫ قولُه: (صيانةً لِحَقِّه إلَخْ)؛ لأنّ الرّاهِنَ قد يواطِئُ مُدَّعي الجِنايةِ لِغَرَضِ إبْطالِ الرَّهْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لأنه حالَ إلَخْ) قَضيَّتُه أنّ له إذا فُكَّ الرَّهْنُ الرُّجوعَ فيما غَرِمَه ويُباعُ المرْهونُ لِلْجِنايةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (برَهْنِه) أَسْقَطَه النِّهايةُ والمُغْني وقال سم قولُه برَهْنِه لا يَظْهَرُ في قولِه السّابِقِ بَعْدَ الرَّهْنِ فَقياسُه أنْ يَزيدَ أو بإقْباضِه اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (رُدَّت اليمينُ على المجنيِّ عليه) هو ظاهِرٌ إنْ كان المجْنيُّ عليه مُكَلَّفًا أمّا لو كان طِفْلاً أو مَوْقوفًا فلا يَتَأتّى تَحْليفُه فَهل تَبْقى العيْنُ في يَدِ المُرْتَهِنِ وتُباعُ لِحَقِّه لِثُبوتِه بلا مُعارِضٍ أو يوقَفُ الحالُ إلى كَمالِ الطِّفْلِ والصُّلْحِ فيما لو كان مَوْقوفًا أو كيف الحالُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني في مَسْألةِ الطِّفْلِ؛

كَما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (إلى المُرْتَهِنِ) أي: ولا إلى المجْنيِّ عليه لإنكارِه الجِنايةَ وتَصْديقِه في إنْكارِه فَقولُ المُصَنِّفِ ولَوْ قال الرّاهِنُ أي: بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ كَما صَوَّبَه في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (عَلَى زَيْدٍ) إشارةٌ إلى تَصْويرِ المسْألةِ بتَعْيينِ المجْنيِّ عليه فَإنْ لم يُعَيِّنْه فالرَّهْنُ بحالِه.

▫ قولُ (لمصنّف): (غَرِمَ الرّاهِنُ لِلْمَجْنيِّ عليه) قال في الرَّوْضِ لِلْحَيْلولةِ اهـ. وقَضيَّتُه أنّ له إذا فُكَّ الرَّهْنُ الرُّجوعَ فيما غَرِمَه ويُباعُ المرْهونُ لِلْجِنايةِ. ▫ قولُه: (برَهْنِه) لا يَظْهَرُ في قولِه السّابِقِ بَعْدَ الرَّهْنِ فَقياسُه أنْ [يزيـ]ـدَ أو بإقْباضِه.

المردودُ عليه (بيعَ) العبدُ (في الجنايةِ) لِثُبوتها باليمينِ المردودةِ إنِ استغرقَتْ قيمته وإلا بيعَ منه بقدرِها ولا يكونُ الباقي رهنًا؛ لأنَّ اليمين المردودةَ كالبيِّنةِ أو الإقرارِ بجنايةٍ ابتداءً فلا يصحُّ رهْنُ شيءٍ منه. (ولو أذِنَ) المُرتَهِنُ (في بيعِ المرهونِ فبيعَ ورجع عن الإذنِ وقال) بعد بيعِه (رجعت قبل البيع وقال الراهِنُ) بل (بعده فالأصحُّ تصديقُ المُرتَهِنِ) بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا بيعَ قبل الرُّجوعِ وأنْ لا رُجوعَ قبلَ البيعِ فيتعارَضانِ ويبقَى أصلُ استمرارِ الرهْنِ وبهذا يُفرَّقُ بين هذا وما يأتي في دَعوَى الموَكِّلِ أنه عزَلَ وكيلَه قبل بيعِه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الانعِزالِ قبله من غيرِ مُعارِضٍ ....

لأنَّ كَمالَه مَرْجوٌّ لا في مَسْألةِ الوقْفِ؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ بنُكولِه عَنِ الحلِفِ مع تَمَكُّنِه مِنه مُنِعَ مِن جَوازِ تَصَرُّفِه فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المَردودُ عليه) وهو المجنيُّ عليه على الأصَحِّ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِها باليمينِ المردودةِ) الأولَى تأخيرُه وذِكْرُه عقِبَ قولِه رَهْنًا كما في النِّهايةِ والمُغْني مع إبدالِ قولِه؛ لأنَّ بالواوِ.

▫ قولُه: (وَلا يَكونُ الباقي إلَخ) ولا خيارَ لِلْمُرتَهِنِ في فَسْخِ البيْعِ المشْروطِ فيه لِتَفْويتِه حقَّه بنُكولِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إلَخ) فيه بَحثٌ؛ لأنَّ الجِنايةَ بَيْنَ العقْدِ والقبْضِ الشّامِلِ لَها قولُ الرّاهِنِ جَنَى قَبْلَ القبْضِ كَما مَرَّ لا تُبْطِلُ العقْدَ كَما صَرَّحوا به إلّا أنْ يُحْمَلَ هَذا على ما إذا صَرَّحَ بأنّ الجِنايةَ قَبْلَ العقْدِ فَلْيُتَأمَّلِ اهـ سم وقد يُقالُ: إنَّ المُرْتَهِنَ قد فَوَّتَ حقَّه بنُكولِه كَما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني فَكَلامُ الشّارِحِ على ظاهِرِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَرَجَعَ) أي: ثَبَتَ رُجوعُه مِن غيرِ إضافةٍ إلى وقْتٍ كَما يُصَرِّحُ به قولُه وقال رَجَعْت بَعْدَ البيْعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فالأصَحُّ تَصْديقُ المُرْتَهِنِ) أي وعليه فَلَو انْفَكَّ الرَّهْنُ فَيَنْبَغي تَعَلُّقُ حَقِّ المُشْتَري به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ لا بَيْعَ إلَخ) هَذا مُرَجِّحٌ لِجانِبِ المُرْتَهِنِ و. ▫ قولُه: (وَأنْ لا رُجوعَ إلَخ) لِجانِبِ الرّاهِنِ.

▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي: بوُجودِ التَّعارُضِ وبَقاءِ أصْلٍ ثالِثٍ فَقولُه ما يَأتي في دَعْوَى الموَكِّلِ إلَخ وقولُه وفي الرَّجْعةِ إلَخ نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي: تَصْديقِ المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (وَما يَأتي في دَعْوَى الموَكِّلِ إلَخ) أي: مِن تَصْديقِ الوكيلِ الذي بمَنْزِلةِ الرّاهِنِ هنا. ▫ قولُه: (مِن غيرِ مُعارِضٍ) هَلّا عارَضَه أنّ الأصْلَ عَدَمُ البيْعِ قَبْلَ الانْعِزالِ فَيَتَعارَضانِ ويَبْقَى أصْلُ بَقائِه بمِلْكِ الموَكِّلِ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ الانْعِزالَ ثَمَّ غيرُ مُتَّفَقٍ عليه بخِلافِ الرُّجوعِ هنا فَلْيُتَأمَّلِ اهـ سم وقد يُقالُ الاتِّفاقُ على العزْلِ مُسْتَلْزِمٌ

▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إلَخ) فيه بَحثٌ؛ لأنّ مُجَرَّدَ دَعْوَى أنّه جَنَى قَبْلَ القبْضِ لا يَقْتَضي أنّه جَنَى عندَ العقْدِ حَتَّى يَكونَ باطِلًا لاحتِمالِ أنّ الجِنايةَ بَيْنَ العقْدِ والقبْضِ والجِنايةُ بَيْنَهُما لا تُبْطِلُ العقْدَ كَما صَرَّحوا به واليمينُ المَرْدودةُ سَواءٌ كانت كالبيِّنةِ أو كالإقرارِ إنّما تُثْبِتُ مُقْتَضَى الدَّعْوَى وقد عُلِمَ أنّها لا تَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الجِنايةِ على العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ إلّا أنْ يُحْمَلَ هَذا على ما إذا صَرَّحَ بأنّ الجِنايةَ قَبْلَ العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (مِن غيرِ مُعارِضٍ) هَلّا عارَضَه أنّ الأصْلَ عَدَمُ البيْعِ قَبْلَ الانْعِزالِ فَيَتَعارَضانِ ويَبْقَى أصْلُ بَقائِه

وفي الرجعةِ أنّ العِبْرةَ بالسّابِقِ؛ لأنه ليس هناك أصلٌ بعد التعارُضِ يرجعانِ إليه فانحَصَرَ الترجيحُ في السَّبْقِ وأفهَمَ المتنُ أنّ الغرضَ أنّ الراهِنَ صُدِّقَ على الرُّجوعِ فإنْ أنكرَه من أصلِه صُدِّقَ بيَمينِه كما لو أذِنَ الراهِنُ في البيعِ ثم ادَّعَى الرُّجوعَ وأنكرَه المُرتَهِنُ من أصلِه فإنَّه المُصَدَّقُ بيَمينِه. (ومَن عليه ألفانِ) مثلًا (بأحدِهما رهنٌ) أو كفيلٌ مثلًا (فأدَّى ألفًا وقال أدَّيْته عن ألفِ الرهنِ صُدِّقَ) بيَمينِه سواءٌ اختلَفا في لَفظِه أو نيّتِه؛ لأنه أعرَفُ بقَصدِه وكيفيّةِ أدائِه ومن ثَمّ لو أدّى لِدائِنِه شيئًا وقَصَدَ أنه عن دَيْنِه وقَعَ عنه وإنْ ظَنَّه الدائِنُ وديعةً أو هديّةً كذا قالوه وقَضيّتُه أنه لا فرقَ بين أنْ يكون الدائِنُ بحيثُ يُجبَرُ على القبولِ وأنْ لا لكنْ بَحثَ السبكيُّ أنّ

لِلاتِّفاقِ على الانْعِزالِ ولَعَلَّه إلَيْه أشارَ بقَولِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَفي الرَّجعةِ) أي: وما يَأتي في الرَّجْعةِ.

▫ قولُه: (أنّ العِبرةَ بالسّابِقِ) بَيانٌ لِما يَأتي المُقَدَّرُ بالعطفِ وتَفصيلُه أنّه لَو ادَّعَى رَجعةً والعِدّةُ باقيةٌ حَلَفَ أو مُنقَضيةٌ ولَمْ تَنكِحْ فإن اتَّفَقا على وقتِ الانقِضاءِ حَلَفَتْ وإلّا بأنْ لم يَتَّفِقا على وقتٍ بل اقتَصَرَ على أنّ الرَّجعةَ سابِقةٌ واقتَصَرَتْ على أنّ الانقِضاءَ سابِقٌ حَلَفَ مَن سَبَقَ بالدَّعْوَى فإن ادَّعَيا مَعًا حَلَفَتْ وفي سم بَعْدَ كَلامٍ عَن الرَّوضِ وشَرحِه وفي المُغني مِثْلُه ما نَصُّه وهو يَدُلُّ على أنّ التَّفصيلَ الرَّجعةُ لا يَجري في مَسْألةِ الرَّهنِ وأنّه يَجري في مَسْألةِ الوكالةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه لَيسَ هناك إلَخ) قد يُمنَعُ بأنّ هناك أصلُ بَقاءِ حُكمِ الطَّلاقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ الرّاهِنَ صُدِّقَ) أي: المُرتَهِنَ. ▫ قولُه: (أو كَفيلٌ مَثَلًا) أي: أو هو ثَمَنُ مَبيعٍ مَحبوسٍ في نِهايةٍ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (عن ألفِ الرَّهنِ) أي: أو نَحوِه مِمّا ذُكِرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بيَمينِه سَواءٌ) إلى قولِه كذا قالوه في المُغْني وإلى المتنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه كذا قالوهُ. ▫ قولُه: (سَواءٌ اختلَفا في لَفظِه أو نيّتِه) أي الأداءِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنّ العِبرةَ في جِهةِ الأداءِ بقَصدِ المُؤدّي. ▫ قولُه: (وَقَعَ عنهُ) أي: عَن الدَّيْنِ وكان الأولَى لِيَظهَرَ قولُه الآتي أنّه لا يَدخُلُ في مِلكِه إلَخ أنْ يَزيدَ هنا ويَملِكُه الدّائِنُ كما في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي: قَضيّةُ إطلاقِ قولِهم المذكورِ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يُجبَرُ إلَخ) أي: بأنْ كان المدفوعُ مِن جِنسِ حَقِّه ولا غَرَضَ له في الامتِناعِ. ▫ وقولُه: (وأنْ لا) أي: بعَكسِ ما ذَكَرْناه اهـ ع

بمِلكِ الموكِّلِ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ الانعِزالَ ثَمّ غيرُ مُتَّفَقٍ عليه بخِلافِ الرُّجوعِ هنا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَفي الرَّجعةِ) لِما قُرِّرَ في الرَّوضِ وشَرحِه تَفصيلُ الرَّجعةِ فيما إذا اتَّفَقَ الوكيلُ والموكِّلُ على التَّصرُّفِ ولَكِنْ قال الموكِّلُ: عَزَلْتُك قَبلَه وقال الوكيلُ: بل بَعْدَه قال في شَرحِه واستَشكَلَ ذَلِكَ بتَصديقِ المُرتَهِنِ فيما لَوْ أذِنَ لِلرّاهِنِ في بَيعِ الرَّهنِ فَباعَ ورَجَعَ المُرتَهِنُ في الإذنِ واختلَفا فَقال المُرتَهِنُ رَجَعتُ قَبلَ البَيعِ وقال الرّاهِنُ بل بَعْدَه ويُجابُ بأنّ الوكيلَ وضْعُه التَّصرُّفُ مِن حَيثُ الوكالةُ فَقَوِيَ جانِبُه فَصُدِّقَ في بعضِ الأحوالِ بخِلافِ الرّاهِنِ مِن حَيثُ الرَّهنيّةُ لَيسَ وضْعُه ذَلِكَ بل وضْعُه وفاءُ الدَّيْنِ مِن الرَّهنِ أو غيرِه اهـ. وهو يَدُلُّ على أنّ تَفصيلَ الرَّجعةِ لا يَجري في مَسْألةِ الرَّهنِ وأنّه يَجري في مَسْألةِ الوكالةِ. ▫ قولُه: (لأنّه لَيسَ هناك أصلٌ) قد يُمنَعُ بأنّ هناك أصلُ بَقاءِ حُكمِ الطَّلاقِ.

الصوابَ في الثانيةِ أنه لا يدخلُ في مِلْكِه إلا برِضاه وواضِحٌ أنَّ مثلَ ذلك ما لو كان المدْفوعُ من غيرِ جِنْسِ الدينِ وقد يشمَلُه كلامُ السبكيِّ. (وإنْ لم ينوِ) حالةَ الدفعِ (شيئًا جعَلَه عمَّا شاءَ) منهما؛ لأنَّ التعيينَ إليه ولم يُوجَدْ حالةَ الدفعِ، فإنْ ماتَ قبلَ التعيينِ قامَ وارِثُه مقامَه كما أفتَى به السبكيُّ فيما إذا كان بأحدِهما كفيلٌ قال فإنْ تعذَّرَ ذلك جُعِلَ بينهما نِصفَيْنِ وإذا عيَّنَ فهَلْ ينفَكُّ الرهْنُ من وقت اللفظِ؟ أو التعيينُ يُشبِه أنْ يكون كما في الطلاقِ المُبْهَمِ (وقيلَ يُقسَّطُ) بينهما؛ إذْ لا أولَوِيَّةَ لأحدِهما على الآخرِ ولو نوى جعَلَه عنهما فالأوجه أنه يُجعَلُ بينهما بالسَّوِيَّةِ كما قاله جمْعٌ مُتقَدِّمون لا بالقِسطِ وإنْ جزَمَ به الإمامُ؛ لأنَّ تشريكه بينهما حالةَ الدفعِ اقتضَى أنه لا تميُّزَ لأحدِهما على الآخرِ ولو تنازَعا عند الدفعِ فيما يُؤَدِّي عنه تخيُّرُ الدافعِ نعم لو كان لِلسَّيِّدِ على مُكاتَبِه دَيْنُ مُعامَلَةٍ فله الامتناعُ من إقباضِه عن النُّجومِ حتى يُوَفِّيَ غيرَها . .

ش. ▫ قولُه: (في الثانيةِ) هي قولُه وأنْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنه لا يَدْخلُ إلخ) مُعْتَمَدٌ أي: ومع ذَلِكَ فالقولُ قولُ الدّافِعِ فعَلَى الآخِذِ رَدُّه إنْ بَقِيَ حَيْثُ لم يَرْضَ به ورَدُّ بَدَلِه إنْ تَلِفَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنَّ مِثْلَ ذَلِكَ) أي: ما ذُكِرَ مِن أنّه لا يَدْخُلُ في مِلْكِه إلاّ برِضاهُ. ▫ قولُه: (وقد يَشْمَلُه كَلامُ السُّبكيِّ)؛ لأنّ معنى قولِه وأنْ لا صادِقٌ بما إذا كان عَدَمُ الإجْبارِ لِكَوْنِ المدْفوعِ مِن غيرِ الجِنْسِ ولِكَوْنِه أخْصَرَه بغيرِ صِفةِ الدَّيْنِ أو قَبْلَ وقْتِ حُلولِه ولِلدّائِنِ غَرَضٌ في الامْتِناعِ إلى غيرِ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عمّا شاءَ منهما) إلى الفصْلِ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنْ تعذَّرَ ذَلِكَ) أي: بيانُ الوارِثِ. ▫ قولُه: (مِن وقْتِ اللّفْظِ) أي: المُفيدِ لِلأداءِ كقولِه خُذْ هذا عن دَيْنِك وكان الأولَى أنْ يَقولَ مِن وقْتِ الدَّفْعِ ع ش وبَصْريٌّ عِبارةُ سم قولُه مِن وقْتِ اللّفْظِ يَنْبَغي إنْ وُجِدَ اللّفْظُ وإلاّ فمِن وقْتِ الدَّفْعِ اهـ. ▫ قولُه: (يُشْبِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ الأوجَه الأوَّلُ اهـ وعِبارةُ الحلَبيِّ وبِالتَّعْيينِ يَتَبَيَّنُ أنّه بَريءٌ مِنه مِن حينِ الدَّفْعِ لا مِن التَّعْيينِ كما في الطَّلاقِ المُبْهَمِ اهـ. ▫ قولُه: (وقيلَ يُقسَّطُ بيْنَهما) أي بالسَّوِيّةِ كما جَزَمَ به صاحِبُ البيانِ وغيرُه وقيلَ على قدرِ الدَّيْنَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو نَوَى إلخ) وهو ثالِثُ أقْسامِ الدَّفْعِ التَّعْيينُ والإطْلاقُ وقد مَرّا والتَّشْريكُ وهو المُرادُ هنا. ▫ قولُه: (يُجعَلُ بيْنَهما بالسَّوِيّةِ) أي: تَساوَى الدَّيْنانِ أو لا. ▫ قولُه: (فلَهُ) أي: لِلسَّيِّدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن إقْباضِه إلخ) أي: مِن أداءِ المُكاتَبِ عن دَيْنِ الكِتابةِ. ▫ قولُه: (غيرَها) أي: غيرَ النُّجومِ مِن دُيونِ المُعامَلةِ (وتُفارِقُ) أي: صورةُ اجْتِماعِ دَيْنِ الكِتابةِ ودَيْنِ المُعامَلةِ غيرَها مِمّا

▫ قولُه: (مِن وقْتِ اللّفْظِ) يَنْبَغي إنْ وُجِدَ لَفظٌ وإلاّ فمِن وقْتِ الدَّفْعِ وفي شَرْحِ م ر مِن وقْتِ اللّفْظِ أو التَّعْيينِ الأوجَه الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لأنّ تَشْريكه بيْنَهما إلخ) في شَرْحِ م ر قال البُلْقينيُّ فلَوْ باعَ نَصيبَه ونَصيبَ غيرِه في عبدٍ ثم قَبَضَ شَيْئًا مِن الثَّمَنِ فهل نَقولُ النَّظَرُ إلى قَصْدِ الدّافِعِ وعندَ عَدَمِ قَصْدِه يَجْعَلُه عمّا شاءَ أو نَقولُ في هذه الصّورةِ القَبْضُ في أحَدِ الجانِبَيْنِ غيرُ صَحيحٍ فيَطْرُقُها عندَ الاخْتِلافِ دَعْوَى الصِّحّةِ والفسادِ وعندَ عَدَمِ القصْدِ يَظْهَرُ إجْراءُ الحالِ على سَدادِ القَبْضِ ويُلْغَى الزّائِدُ لم أقِفْ على نَقْلٍ في ذَلِكَ قد سَألْت عن ذَلِكَ في وقْفٍ مِنه حِصّةٌ لِرَجُلٍ ومِنه حِصّةٌ لِبِنْتِه التي هي تَحْتَ حِجْرِه والنَّظَرُ في حِصّتِه

فإنْ أعطاه ساكِتًا ثم عَيَّنَه المُكاتَبُ لِلنُّجومِ صُدِّقَ لِنقصِه السَّيِّدُ بسُكوته عن التعيينِ الذي جعَلَ لِخيرَته في الابتداءِ.

(فصلٌ) في تعلُّقِ الدينِ بالتركةِ

(مَن ماتَ وعليه دَيْنٌ) لله تعالى أو لِآدَميٍّ غيرِ الوارِثِ قَلَّ أو كثُرَ ما عَدا لُقَطة تمَلَّكها؛ لأنَّ صاحِبَها قد لا يظهرُ فيلزَمُ دَوامُ الحجْرِ لا إلى غايةٍ وأُلحِقَ بها ما إذا انقَطَعَ خبرُ صاحِبِ الدينِ لِذلك وقد يُفرَّقُ بأنَّ شُغْلَ الذِّمَّةِ في اللُّقطةِ أخَفُّ، ومن ثَمَّ صرَّحَ في شرحِ مُسلِم بأنه لا مُطالَبةَ بها في الآخِرةِ؛ لأنَّ الشارِعَ جعَلَها من جُمْلةِ كسبِه بخلافِ الدينِ ولا يلزَمُ فيه ذلك لإمكانِ رفعِ أمرِه للقاضي الأمينِ فإنَّه نائبُ الغائبين نعم قَبولُه لا يلزَمُه فلو امتنع منه أو لم يكنْ ثَمَّ قاضٍ أمينٌ ودامَ انقِطاعُ خبرِ الدائنِ اتَّجهَ ذلك الإلحاقُ بعضَ الاتِّجاه ثم رأيت الإسنويَّ صرَّحَ بأنها

ذُكِرَ بأنَّ دَيْنَ الكِتابةِ فيها مُعَرَّضٌ لِلسُّقوطِ بخِلافِ غيرِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ أعطاهُ) أي: أعْطَى المُكاتَبُ سَيِّدَهُ. ▫ قولُه: (ساكِتًا) أي: السَّيِّدُ اهـ كُرْديٌّ وقَضيَّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني أنَّ الضَّميرَ لِلمُكاتَبِ. ▫ قولُه: (لِتَقصيرِ السَّيِّدِ إلخ) مُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ عَنِ السُّبْكيِّ أنَّهُ لا يَدْخُلُ في مِلْكِ السَّيِّدِ إلاّ برِضاه وعليه فلا يُعْتَقُ العبْدُ حَيْثُ لم يَرْضَ به السَّيِّدُ عَنِ النُّجومِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الابْتِداءِ) مُتَعَلِّقٌ بالسُّكوتِ.

فَصْلٌ في تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بالتَّرِكةِ

▫ قولُه: (في تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بالتَّرِكةِ) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَقَولِه لو تَصَرَّفَ الوارِثُ ثم طَرَأَ الدَّيْنُ إلخ وقولُه ولا خِلافَ أنَّ لِلْوارِثِ إلخ. ▫ قولُه: (غيرِ الوارِثِ) سَيَأتي مُحْتَرَزُه قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو تَصَرَّفَ الوارِثُ إلخ. ▫ قولُه: (فيَلْزَمُ) أي: لو تَعَلَّقَتْ بالتَّرِكةِ. ▫ قولُه: (لا إلى غايةٍ) قد يُغْني عنه الدَّوامُ.

▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بها) أي: باللُّقَطةِ و. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي: لِلُزومِ دَوامِ الحجْرِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ فيه) أي في تَعَلُّقِ دَيْنٍ انْقَطَعَ خَبَرُ صاحِبِه بالتَّرِكةِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: دَوامُ الحجْرِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (رَفْعِ أمْرِه لِلْقاضي) كذا في أكْثَرِ النُّسَخِ وفي بعضِ النُّسَخِ دَفْعِه لِلْقاضي وهي الأنْسَبُ.

▫ قولُه: (قَبولُهُ) أي الدَّيْنِ (لا يَلْزَمُهُ) أي القاضيَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَلَو امْتَنَعَ مِنهُ) أي: القاضي مِن قَبولِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (فَلَو امْتَنَعَ مِنه أو لم يَكُنْ إلخ) الأولَى قَلْبُ العطْفِ. ▫ قولُه: (اتَّجَهَ ذَلِكَ) أي: الإلْحاقُ. ▫ قولُه: (رَأيتُ الإسْنَويَّ) إلى قولِه وبما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ.

له وفي حِصَّةِ بنْتِه لِلْحاكِمِ وقَبَضَ شَيْئًا مِن الأُجْرةِ كيف يُعْمَلُ فيه وكَتَبْتُ مُقْتَضَى المنقولِ وما أرْدَفْته به وهو حَسَنٌ اهـ.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (فيَلْزَمُ) لَوْ تَعَلَّقَتْ بالتَّرِكةِ. ▫ قولُه: (لإمْكانِ رَفْعِ أمْرِه لِلْقاضي إلخ) ذَكَرَ الشّارِحُ في بابِ القضاءِ على الغائِبِ كَلامًا طَويلًا في جَوازِ أخْذِ القاضي دَيْنَ الغائِبِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه مع ما هنا.

لا تكونُ مُرتَهنةً بدَيْنِ مَنْ أيس من معرفةِ صاحِبِه وفيه نَظَرٌ بل هو غفلةٌ عمّا في الروضةِ أنَّ ما أيِس من معرفةِ صاحِبِه يصيرُ من أموالِ بيت المالِ وحينئذٍ فرَهْنُ التركةِ باقٍ فللوارِثِ ومَنْ عليه دَيْنٌ كذلك رُفِعَ الأمرُ لِقاضٍ أمينٍ ليأذَنَ في البيعِ والدفعِ إنْ لم يفعَلْهما بنفسِه لِمُتَوَلّي بيت المالِ العادِلِ وإلا فلِقاضٍ أمينٍ أو ثِقةٍ عارِفٍ أخذُه ليَصرِفَه في مصارِفِه أو يتولَّى الوارِثُ ذلك إنْ عَرَفَه ويُغتَفَرُ اتّحادُ القابِضِ والمُقبِضِ هنا لِلضرورةِ وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنه ليس لِوارِثٍ ولا وصيٍّ إفرازُ قدرِ الدينِ الذي للغائِبِ ثم التصرُّفُ في الباقي لِما عَلِمْتَ أنَّ القاضيَ الأمين نائبُه فلا يستقِلُّ غيرُه بشيءٍ من حُقوقِه حتى يتحقَّقَ الضرورةُ لِفَقْدِ الأمينِ وخوفِ تلَفِ التركةِ فحينئذٍ لا يبعُدُ تخريجُ ما هنا على مالِ نحوِ يتيمٍ لا وليَّ له خاصٌّ وخشيَ مِنَ القائِمِ عليه فإنَّ التصرُّفَ

▫ قولُه: (مَن أيِسَ) لَفظةُ مَن هذه مُلحَقةٌ بأصلِ الشّارِحِ والأولى إسقاطُها فَلْيُتأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ؛ لأنّه يُغني عنه قولُه صاحِبُهُ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ إلَخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ إذا صارَ ذَلِكَ مِن أموالِ بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (فَلِلْوارِثِ إلَخ) الأولى فَعَلى الوارِثِ إلَخ؛ لأنَّ هَذا واجِبٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عليه دَيْنٌ إلَخ) أي: أو بيَدِه عَيْنٌ كذلك. ▫ قولُه: (كذلك) أي: أيِسَ مِن مَعْرِفةِ صاحِبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (رُفِعَ الأمرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ دَفَعَه لِمُتَوَلّي بَيْتِ المالِ إلَخ. ▫ قولُه: (ليأذَنَ في البيعِ إلَخ) أي: ليأذَنَ القاضي الوارِثَ في بَيْعِ قدرِ الدَّيْنِ مِن التَّرِكةِ ودَفْعِه الثَّمَنَ لِمُتَوَلّي بَيْتِ المالِ العادِلِ إنْ لم يَفعَل القاضي بنَفْسِه البيْعَ والدَّفْعَ وإلاّ فَذاكَ و. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يوجَد المُتَوَلّي العادِلُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فَلِقاضٍ إلَخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه (أخذُهُ) أي: أخذُ ما أيِسَ مِن مَعْرِفةِ صاحِبِه. ▫ قولُه: (في مَصارِفِه) أي: بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (أو يتَوَلّى الوارِثُ) أي: ومَن عليه الدَّيْنُ وكذا مَن بيَدِه العيْنُ كما مَرَّ (ذَلِكَ) أي الصَّرْفَ وقال الكُرْديُّ أي: الأخذُ مِن نَفْسِه ليَصْرِفَه إلى مَصارِفِه ويَتَصَرَّفَ في الباقي كَما يُعلَمُ مِمّا يأتي فَيَصيرُ في ذَلِكَ الأخذِ قابِضًا ومُقبِضًا لِلْمَأخوذِ ولَكِنْ يُغتَفَرُ هنا اهـ ويَنْبَغي أنّ مُرادَه بالأخذِ مُجَرَّدُ القصدِ وقال ع ش ولَيْسَ له الأخذُ مِن ذَلِكَ لِنَفْسِه كَما صَرَّحَ به الشّارِحُ م ر فيما لو أمَرَه بدَفْعِ ما عليه لِلْفُقَراءِ مِن أنّه لا يأخُذُ مِنه شَيْئًا وإنْ كان فَقيرًا وأذِنَ له الدّافِعُ في الأخذِ مِنه وعَيَّنَ له ما يأخُذُه بلا إفرازٍ فإنْ أفرَزَه وسَلَّمَه مَلَكَه اهـ وفيه أنّ ما نَقَلَه عن تَصْريحِ الشّارِحِ هو عندَ عَدَمِ الضَّرورةِ المُجَوِّزةِ لاتِّحادِ القابِضِ والمُقبِضِ بخِلافِ ما هنا ثم رَأيت في الجمَلِ على النِّهايةِ ما نَصُّه ولَيْسَ لِلْوارِثِ أخذُ شَيْءٍ مِنه قياسًا على ما لو دَفَعَ شَيْئًا لِشَخْصٍ وقال تَصَدَّقْ به على الفُقَراءِ والمُعتَمَدُ أنّ له أخذَ شَيْءٍ مِنه إذا كان مُستَحِقًّا بخِلافِ المأذونِ في صَرْفِه لِلْفُقَراءِ فإنّه وكيلٌ وما هنا مِن الدَّيْنِ لِبَيْتِ المالِ وهو مِن جُمْلةِ مَن يَستَحِقُّ مِن ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ عَرَفَهُ) أي الصَّرْفُ المفهومُ مَن ليَصْرِفَه اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وبِما تَقَرَّرَ) أي: مِن قولِه وقد يُفَرَّقُ إلى هنا. ▫ قولُه: (نائِبُهُ) أي: الغائِبُ وكذا ضَميرُ مِن حُقوقِه. ▫ قولُه: (حَتّى تَحِقَّ الضَّرورةُ) بضَمِّ الحاءِ وكَسْرِها أي تَثْبُتُ. ▫ قولُه: (عَلى مالِ نَحْوِ يَتيمٍ إلَخ) أي: على إحدى المسْألَتَيْنِ فالواوُ بمعنى أو كَما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن العامِّ عليه) أي: مِن الوليِّ العامِّ على المالِ.

فيه يتولاه مَنْ يأتي لِلضرورةِ على مسألةِ التحكيمِ الآتيةِ في النكاحِ؛ لأنَّ الضرورةَ إذا أثبتتِ الولايةَ فيه لِغيرِ وليٍّ مع تميُّزِه بمزيدِ احتياطٍ فما هنا أولى وكالدينِ فيما ذُكِرَ الوصيةُ المطلقةُ فيمتنِعُ التصرُّفُ في قدرِ الثُّلُثِ وكذا التي بعَيْنٍ مُعَيَّنةٍ فيمتنِعُ فيما يحتَمِلُه الثُّلُثُ منها كذا قيلَ والقياسُ امتناعُ التصرُّفِ في الأُولى في الكلِّ وفي الثانيةِ في تلك العينِ فقط حتى يرُدَّ الموصَى له أو يمتنِعَ مِنَ القبولِ كما يُعلَمُ ذلك كُلُّه مِمَّا يأتي في الوصيةِ. وللموصَى له فِداءُ الموصَى به كالوارِثِ كما هو ظاهِرٌ (تعلَّقَ بتركتِه) الزائدةِ على مُؤَنِ التجهيزِ التي لم تُرهَنْ في الحياةِ لكنْ معنى عَدَمِ تعلُّقِ غيرِ المرهونِ به أنه لا يُزاحِمُه لانتفاءِ أصلِ التعلُّقِ لو زادَتْ قيمتُه أو أبرأَ مُستحِقُّه كما هو ظاهِرٌ، فإنْ رهَنَ بعضَها تعلَّقَ الدينُ بباقيها أيضًا على الأوجه خلافًا لِجَمْعٍ ولا بُعدَ في تعلُّقِ شيءٍ واحِدٍ بخاصٍّ وعامٍّ وإنْ وفَى به الرهنُ؛ لأنه رُبَّما تلِفَ فتبقَى ذِمَّةُ الميِّتِ مرهونةً هذا ما اقتضاه إطلاقُهم وهو وجيهٌ وإنْ قال البُلقينيُّ أقربُ منه أنَّ مَنْ له دَيْنٌ به رهنٌ

▫ قولُه: (ما يأتي) أي: في الحجرِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في النكاحِ وكذا ضميرُ تَمَيُّزِه.

▫ قولُه: (وكالدَّينِ) إلى المتنِ في النهايةِ إلا قولَه كذا قيلَ إلى وللموصَى لهُ. ▫ قولُه: (منها) أي: مِن تلك العينِ. ▫ قولُه: (والقياسُ امتناعُ إلخ) ويُصرِّحُ به قولُ المُصنِّفِ الآتي فعلَى الأولِ الأظهرُ إلخ اهـ ع ش وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (حتى يرُدَّ إلخ) أي الوصيةَ. ▫ قولُه: (وللموصَى له إلخ) فائدةٌ مستقِلَّةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فِداءُ الموصَى به) أي: فيما إذا كان هناك دَيْنٌ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (التي إلخ) نعتٌ ثانٍ لِلتركةِ أي فالمرهونُ بدَيْنٍ في حياتِه لا يتعلَّقُ به دَيْنٌ آخَرُ و. ▫ قولُه: (لكنْ إلخ) استدراكٌ على هذا المفهومِ. ▫ قولُه: (غيرُ المرهونِ) أي: دَيْنُ غيرِ الدَّيْنِ المرهونِ به ففيه حذفٌ وإيصالٌ. ▫ وقولُه: (به) مُتعلِّقٌ بقولِه تعلُّقَ وضميرُه راجِعٌ لِما رُهِنَ في الحياةِ ويجوزُ أنْ يتعلَّقَ بالمرهونِ على أنه نائبُ فاعِلِه وضميرُه راجِعٌ لألِ الموصولةِ فمُتعلَّقُ قولِه تعلُّقَ محذوفٌ بقرينةِ المقامِ، ولو قال غيرُ دَيْنِ المرهونِ به بذلِكَ لَكان أوضَحَ. ▫ قولُه: (أنه لا يُزاحِمُه) أي: أنَّ غيرَ المرهونِ به لا يُزاحِمُ المرهونَ بِه.

▫ قولُه: (لانتِفاءِ إلخ) أي: ليسَ معناه انتِفاءُ أصلِ التعلُّقِ لو زادَتْ قيمةُ المرهونِ في الحياةِ أو أبرأَ مُستحِقُّهُ. ▫ قولُه: (فإنْ رهَنَ) إلى قولِه؛ لأنه رُبَّما في النهايةِ إلا قولَه على الأوجه خِلافًا لِجَمْعٍ.

▫ قولُه: (فإنْ رهَنَ إلخ) تفريعٌ على قولِه لكنْ معنى إلخ. ▫ قولُه: (بعضَها) أي التركةِ. ▫ وقولُه: (تعلَّقَ الدَّيْنُ) أي: دَيْنُ المرهونِ به البعضُ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (بباقيها) ظاهِرُه وإنْ كان دَيْنٌ آخَرُ لا رَهْنَ به اهـ سم. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كتَعلُّقِه بذلِكَ البعضِ المرهونِ. ▫ وقولُه: (في تعلُّقِ شيءٍ واحِدٍ) كالدَّيْنِ المرهونِ به هنا اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ وفَى به الرَّهنُ) غايةٌ لِقولِه تعلَّقَ الدَّيْنُ بباقيها أي بأنْ كان الرَّهنُ مُساويًا لِدَيْنِه أو أزيَدَ مِنه أي فإذا لم يَفِ به الرَّهنُ يُزاحِمُ الغُرَماءَ بما بقِيَ له قاله العِراقيُّ في النُّكتِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنه رُبَّما تلِفَ إلخ) تعليلٌ لِلغايةِ. ▫ قولُه: (وهو وجيهٌ) أفتَى به شيخُنا الرَّمليُّ اهـ سم.

▫ قولُه: (بباقيها) ظاهِرُه وإنْ كان دَيْنٌ آخَرُ لا رَهْنَ بِهِ. ▫ قولُه: (وهو وجيهٌ) وأفتَى به شيخُنا الشِّهابُ

يفي به بعيدٌ عن التلَفِ لا يتعلَّقُ بباقي التركةِ فللوارِثِ التصرُّفُ فيه وفي كلام السبكيِّ ما يشهَدُ لِذلك ومن ثَمَّ اعتمده جمْعٌ مُتأخِّرون وسيأتي بَيانُ التركةِ أوَّلَ الفرائِضِ وأفتى بعضُهم بأنه ليس منها منْفَعةُ عَيْنٍ أوصَى له بها أبَدًا؛ لأنه يُقدَّرُ انتقالها لِوارِثِه بالموت اهـ وفيه نَظَرٌ. وما المُحوِجُ إلى هذا التقديرِ نعم إنْ كان الفرضُ أنَّ الموصَى له ماتَ قبل القبولِ فمُمْكِنٌ؛ لأنه حالَ موته لا مِلْكَ له فيها فإذا قَبِلَ وارِثُه بعد ذلك لم يتعلَّقْ بها الدينُ؛ لأنها حينَئِذٍ تُنَزَّلُ منْزِلةَ كسبِ الوارِثِ لكنَّ صريحَ ما يأتي في مبحَثِ قَبولِ الوارِثِ للوَصيَّةِ أنه لا فرقَ في تعلُّقِ الدَيْنِ بما قبله بين العينِ والمنفَعةِ وتَوَهُّم فرقٍ بينهما لا يُجدي؛ لأنَّ ملْحظَ التعلُّقِ أنَّ مِلْكَ الوارِثِ إنَّما هو بطَريقِ التلَقِّي عن مورِّثِه الموصَى له لا غيرُ (تعلُّقَه بالمرهونِ). وإنْ ملَكها الوارِثُ كما يأتي أو أذِنَ له الدائِنُ في أنْ يتصَرَّفَ فيها لِنفسِه كما اقتضاه إطلاقُهم وذلك؛ لأنه أحوَطُ للمَيِّتِ وأقرَبُ لِبَراءَةِ ذِمَّته؛ إذْ يمْتَنِعُ على هذا تصَرُّفُ الوارِثِ فيها جزْمًا بخلافِه على ما بعده واغتُفِرَتْ هنا جهالةُ المرهونِ به لِكونِ الرهْنِ من جِهةِ الشرعِ وشَمِلَ كلامُهم مَنْ ماتَ وفي

▫ قولُه: (التَّصرُّفُ فيه) أي: في باقي التَّركةِ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: ما قاله البُلْقينيُّ وكذا ضَميرُ اعْتَمَدَهُ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَه جَمْعٌ مُتأخِّرون) وعليه فلو تَلِفَ الرَّهْنُ قَبْلَ الوفاءِ وبَعْدَ تَصرُّفِ الوارِثِ فيما عَداه فما الحُكْمُ فيه هل يُقالُ فيه بنَظيرِ ما يَأتي فيما لو تَصرَّفَ ولا دَيْنٌ ظاهِرٌ فَظَهَرَ إلَخ يَنْبَغي أنْ يُحرَّرَ فإنَّه سَيأتي ثم إنَّه إذا كان ثَمَّ دَيْنٌ خَفِيٌّ وتَصرَّفَ الوارِثُ يَتبَيَّنُ بُطْلانُ تَصرُّفِه وإنْ كان إقْدامُه على التَّصرُّفِ سائِغًا بحَسَبِ الظّاهِرِ بل الإقْدامُ على التَّصرُّفِ ثَمَّ مُتَّفَقٌ على جَوازِه أو مُجْمَعٌ عليه بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فَيَكونُ أولَى ببُطْلانِ التَّصرُّفِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أوصَى لَهُ) أي لِلْمَيِّتِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (بِها) أي: المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (فَمُمْكِنٌ) أي: التَّقْديرُ. ▫ قولُه: (بِما قَبْلَهُ) أي: بما قَبِلَه الوارِثُ مِمّا أوصَى لِمورِّثِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالمرْهونِ) أي: الجعْليِّ الذي تَعَدَّدَ راهِنُه فلو أدَّى أحَدُ الورَثةِ نَصيبَه مِن الدَّيْنِ انْفَكَّ قدرُه مِن التَّركةِ كَما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ مَلَكَها) أي: التَّركةَ إلى قولِه وشَمِلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو أذِنَ له الدّائِنُ إلَخ) أي: فلا يَنْفُذُ ذَلِكَ التَّصرُّفُ بخِلافِ الرَّهْنِ الجعْليِّ وبه عُلِمَ أنَّ التَّشْبيهَ في أصْلِ التَّعَلُّقِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي التَّعَلُّقُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما بَعْدَهُ) أي: مِن إلْحاقِه بالجِنايةِ فَإنَّه يَأتي فيه الخِلافُ في البَيْعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هنا) أي في رَهْنِ التَّركةِ. ▫ قولُه: (جَهالةُ المرْهونِ بِهِ) أي بالدَّيْنِ وهو التَّركةُ لِيُوافِقَ كَلامَ غيرِه وكان الأولَى حَذْفَ قولِه به اهـ رَشيديٌّ.

الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (لأنَّه يُقدَّرُ انْتِقالُها) ما معنى هَذا مع أنَّ التَّركةَ تَنْتَقِلُ لِلْوارِثِ بالموْتِ وكان المُرادُ انْتِقالَها لا عنه بدَليلِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (لأنَّه حالَ مَوْتِه إلَخ) هَذا الكلامُ يَدُلُّ على أنَّه بقَبولِ الوارِثِ لا يَحْصُلُ المِلْكُ لِلْمورِّثِ مِن حينِ مَوْتِ الموصِي ثم يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ بمَوْتِ المورِّثِ فَلْيُراجَعْ فَإنَّ فيه نَظَرًا.

ذِمَّته حجٌ فيُحجَرُ على الوارِثِ حتى يتمَّ الحجُ عنه وبذلك أفتى بعضُهم وأفتى بعضُ آخرُ بأنه بالاستئجارِ وتَسليم الأجرةِ للأجيرِ ينفكُ الحجرُ وفيه نَظَرٌ لِبَقاءِ التعَلُّقِ بذِمَّته بعدُ ولو باعَ لِقَضاءِ الدينِ بإذنِ الغُرَماءِ لا بعضِهم إلا إنْ غابَ وأذِنَ الحاكِمُ عنه بثَمَنِ المثلِ صحَّ وكان الثمنُ رهنًا رِعايةً لِبَراءَةِ ذِمَّةِ الميِّتِ؛ إذْ لا تبرأُ إلا بالأداءِ أو التحمُّلِ السَّابِقِ آخِرَ الجنائِزِ أو إبْراءِ الدائِنِ. وعلى ذلك أعني تقييدَ النُّفوذِ بإذنِ الغَريمِ بما إذا كان لِوَفاءِ الدينِ يُحمَلُ إطلاقُ مَنْ أطلَقَ صِحَّتَه بإذنِه ولِتلك الرِّعايةِ أفتَى بعضُهم بمَنْعِ القِسمةِ فيما إذا كانتِ التركةُ شائعةً مع حِصَّةِ شَريكِ الميِّت وإنْ رضيَ الدائِنُ قال لِما في القِسمةِ مِنَ التبعيضِ وقِلَّةِ الرغبةِ كما صرَّحوا به قال ولا يُنافي ذلك ما ذَكرَه الشيخانِ قُبيلَ رابعِ أبوابِ الرهْنِ لِما ذَكرناه من رِعايةِ حقِّ الميِّت اهـ. وقَيَّدَه غيرُه بما إذا كانتِ القِسمةُ بيعًا وبما إذا لم تحصُلْ بها الرغْبةُ في اشتراءِ ما يتميَّزُ أي فحينَئِذٍ تجوزُ القِسمةُ لكنْ برضا الدائِنِ كما هو ظاهِرٌ، وأفتى بعضُهم بأنه لا يصحُّ إيجارُ شيءٍ مِنَ التركةِ لِقَضاءِ الدينِ وإنْ أذِنَ الغُرَماءُ ويُوَجَّه بأنَّ فيه ضَرَرًا على الميِّت ببَقاءِ

▫ قولُه: (حتى يتِمَّ) ببِناءِ الفاعِلِ مِن التَّمامِ أو المفعولِ مِن الإتْمامِ. ▫ قولُه: (وبِذلك أفْتى بعضُهُمْ) اعْتَمَدَه السِّنْباطيُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن القلْيوبيِّ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ إلَخ) ظاهِرُه اعْتِمادُ الأوَّلِ ولو قيلَ باعْتِمادِ الثَّاني لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو باعَ) أي الوارِثُ التَّرِكَةَ. ▫ قولُه: (لِقَضاءِ الدَّيْنِ) مُحْتَرَزُ قولِه السَّابِقِ لِنَفْسِه. ▫ قولُه: (بِثَمَنِ المِثْلِ) وانْظُرْ هل يُقَيَّدُ هنا نَظيرُ ما مَرَّ في الجَعْليِّ بكَوْنِه حالًا ولَيْسَ هناك راغِبٌ بزائِدٍ أمْ لا وقَضيَّتُه التَّشْبيه نَعَمْ لا سيَّما إذا كان الدَّيْنُ أكْثَرَ مِن التَّرِكةِ ثُم رَأيت في النِّهايةِ والمُغْني التَّقْييدَ بالثَّاني ولَعَلَّ الأوَّلَ مِثْلُه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بإذْنِ الغريمِ) مُتَعَلِّقٌ بالنُّفوذِ. ▫ وقولُه: (بما إذا كان إلَخ) أي: البيْعُ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالتَّقْييدِ. ▫ قولُه: (صِحَّتَه بإذْنِه) أي صِحَّةُ البيْعِ بإذْنِ الغريمِ. ▫ قولُه: (ولِتلك الرِّعايةِ) أي رِعايةِ بَراءةِ ذِمَّةِ الميِّتِ. ▫ قولُه: (بِمنعِ القِسمةِ) انْظُرْ لو طَلَبَها الشَّريكُ حَيْثُ تَجِبُ الإجابةُ اهـ سم وسَيَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يُعْلَمُ مِنه جَوازُها بل وُجوبُها حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (قال) أي: البعْضُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي مَنْعُ القِسْمةِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه الشَّيْخانِ) أي مِن جَوازِ قِسْمةِ الرَّهْنِ الجَعْليِّ عن غيرِه اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وقَيَّدَه غيرُه) أي: قَيَّدَ مَنعَ القِسْمةِ غيرُ ذَلِكَ البعْضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بما إذا كانت القِسْمةُ بَيْعًا) لَعَلَّ الأولَى بما إذا لم تَكُنْ قِسْمةَ إجْبارٍ فإنَّها إذا كانت قِسْمةَ إجْبارٍ ودُعِيَ إلَيْه الشَّريكُ فما وجه الامْتِناعِ مِنها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بها) أي: بالقِسْمةِ. ▫ قولُه: (فحينَئِذٍ) أي: حينَ إذا كانت القِسْمةُ غيرَ بَيْعٍ وحَصَلَ بها الرَّغْبةُ في الشِّراءِ. ▫ قولُه: (ويوَجَّه بأنَّ فيه ضَرَرًا إلَخ) أقولُ هَذا ظاهِرٌ إنْ كانت الأُجْرةُ مُقَسَّطةً على الشُّهورِ مَثَلًا أو مُؤَجَّلةً إلى آخِرِ المُدَّةِ أمَّا لو آجَرَه بأُجْرةٍ حالَّةٍ وقَبَضَها ودَفَعَها لِرَبِّ الدَّيْنِ فَفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأُجْرةَ الحالَّةَ تُمْلَكُ بالعقْدِ فَتَبْرَأُ بدَفْعِها لِلدَّائِنِ ذِمَّةُ الميِّتِ لا يُقالُ يُحْتَمَلُ تَلَفُ العيْنِ المُؤَجَّرةِ قَبْلَ تَمامِ المُدَّةِ فَتَنْفَسِخُ الإجارةُ فيما بَقِيَ مِن المُدَّةِ؛ لأنَّا نَقولُ الأصْلُ عَدَمُه والأُمورُ المُسْتَقْبَلةُ

▫ قولُه: (يَمْنَعُ القِسْمةَ) انْظُرْ لَوْ طَلَبَها الشَّريكُ حَيْثُ تَجِبُ الإجابةُ.

رهْنِ نفسِه إلى انقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ. (وفي قولٍ كتعَلُّقِ الأرشِ بالجاني)؛ لأنّ كُلًّا منهما ثبَتَ شرعًا بغيرِ رِضا المالِكِ (فعلى الأظهرِ يستوي الدينُ المُستَغرِقُ وغيرُه) وما عَلِمَه الوارِثُ وما جهِلَه في رهْنِ جميعِ التركةِ به فلا يصِحُّ تصَرُّفُ الوارِثِ في شيءٍ منها ولو بالرهْنِ (في الأصحِّ) مُراعاةً لِبَراءةِ ذِمّةِ الميّتِ كما مرّ ولأنّ ما تعَلّقَ بالحُقوقِ لا يختَلِفُ بالعلمِ والجهلِ نعم لو زادَ الدينُ عليها ولَم تُرهَنْ به في الحياةِ لم تكُنْ رهْنًا إلا بقدرِها منه كما بَحَثَه السبكيُّ وتَبِعوه فإذا وفّى الوارِثُ ما خصّه أو الورَثةُ قدرَها انفَكّ في الأوّلِ وانفكّتْ في الثاني عن الرهْنيّةِ، ويُفرّقُ بينها وبين الرهْنِ الجعليّ بأنه أقوى من وجهٍ ومِمّا يُصرّحُ بذلك قولُهم: لو أدّى وارِثٌ قِسطَ ما ورِثَ انفَكّ نصيبُه بخلافِ ما لو رهَنَ عَيْنًا ثم ماتَ لا ينفَكُّ شيءٌ منها إلا بوَفاءِ جميعِ الدينِ. (تنبيه) اعترِضَ قولُه فعلى الأظهرِ بأنّ الخلافَ يأتي على مُقابِلِه وهو تعَلُّقُ الجِنايةِ ورُدّ بأنه وإنْ تأتّى عليه لكنّ المُرجّحَ عليه ....

لا يُنظَرُ إليها في أداءِ الحُقوقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ كُلًّا منهما) أي: مِن التّعليقَيْنِ. ▫ قولُه: (بغيرِ رِضا المالِكِ) أي بغيرِ اختيارِه. ▫ قولُه: (وما علِمَه) إلى التّنبيه في النّهايةِ والمُغني إلّا قولَه ولو بالرّهْنِ.

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ) أي: ولا يَنفُذُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (تصَرُّفُ الوارِثِ) أي: لِنَفْسِه ولو بإذنِ رَبِّ الدّيْنِ بخِلافِه لِقَضاءِ الدّيْنِ بإذْنِه كما مَرّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في شيْءٍ منها) أي: غيرِ إعتاقِه وإيلادِه إنْ كان موسِرًا كالمرْهونِ نِهايةٌ ومُغني وشَرحُ المنهَجِ ويأتي في الشّرحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (في شيْءٍ منها) ظاهِرُه ولو مع الغُرَماءِ فَلْيُتأمّلْ فإنّه مُؤكّدٌ لِمَوْضوعِها الشّرعيِّ ولَعلّ الأقربَ التّخصيصُ بمَن عَداهم اهـ بَصْريٌّ أقولُ سَيأتي في الشّرحِ في أواخِرِ السّوادةِ التّصريحُ بالعُمومِ. ▫ قولُه: (ولو بالرّهْنِ) أي بأنْ يَرْهَنَ شيْئًا مِنها بدَيْنٍ. ▫ قولُه: (مُراعاةً لِبَراءةِ ذِمّةِ إلخ) تعْليلٌ لِما في المتْنِ والشّرحِ وقولُه ولأنّ ما تعَلّقَ إلخ تعْليلٌ لِلثّاني فَقَطْ. ▫ قولُه: (إلاّ بقدرِها) فقولُه يَستَوي الدّيْنُ المُستَغرِقُ وغيرُه أي: الذي قدرُها أو أقلُّ وكذا أكثرُ، غايةُ الأمرِ أنّها مَرْهونةٌ بقدرِها مِنه فَقَطْ اهـ سم وقولُه وكذا أكثرُ إلخ إدراجُه الأكثرَ في ضِمْنِ الغيرِ وتَفسيرُه مَحلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (فإذا وفّى الوارِثُ) أي: بعضُ الورَثةِ. ▫ قولُه: (ما خصّهُ) أي: مِن الدّيْنِ.

▫ وقولُه: (انفَكّ) أي: قدرُ ما خصّه على حَذْفِ المُضافِ ويَجوزُ تَقديرُ المُضافِ في الأوّلِ أي: قِسْطُ ما خصّه مِن التّرِكةِ. ▫ قولُه: (بينَها) أي: التّرِكةِ التي هي رَهْنٌ شرْعيٌّ. ▫ قولُه: (بذلِكَ) أي: بأنّه إذا وفّى الوارِثُ ما خصّه انفَكّ إلخ. ▫ قولُه: (يأتي على مُقابِلِه) بل حَكَى في المُطْلِبِ الخِلافَ عليه قال الإسنَويُّ: فالصّوابُ أنْ يَقولَ فَعلى القولَيْنِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (تعَلُّقَ الجِنايةِ) أي القولُ بأنّه كتَعَلُّقِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (ورُدّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وأجابَ الشّارِحُ عن ذلِكَ بأنّهم رَجّحوا في تعَلُّقِ الزّكاةِ على

▫ قولُه: (إلاّ بقدرِها) فقولُه يَستَوي الدّيْنُ المُستَغرِقُ وغيرُه أي: الذي هو قدرُها أو أقلُّ وكذا أكثرُ غايةُ الأمرِ أنّها مَرْهونةٌ بقدرِها مِنه فَقَطْ. ▫ قولُه: (ورُدّ إلخ) في شرحِ م ر وأجابَ الشّارِحُ بأنّهم رَجّحوا في تعَلُّقِ الزّكاةِ على القولِ بتعَلُّقِها تعَلُّقَ الأرشِ أنّها تتعَلّقُ بقدرِها مِنه وقيلَ بجَميعِه فيأتي ترجيحُه هنا

التعَلُّقُ بقدرِه فقط فخالَفَ المُرَجَّحُ على الأوَّلِ وحينَئِذٍ صحَّ بل تعَيَّنَ قولُه فعلى الأظهَرِ نعم ترجيحُهم عليه التعَلُّقَ بالكُلِّ هنا قد يُنافيه ترجيحُهم عليه في الزكاةِ التعَلُّقَ بالقدرِ فقط فسوَّوْا بين الجِنايةِ والرهْنِ ثُمَّ وفرَّقوا بينهما هنا وقد يُوَجَّه بأنَّ ذاك تعَلُّقٌ في الحياةِ، وهذا تعَلُّقٌ بعد الموتِ الموجِبِ لِحَبْسِ النفسِ فاقتضَتِ المصلَحةُ على قولِ الرهْنِ هنا التعَلُّقَ بالكُلِّ لِيُبادِرَ الوارِثُ بِبَراءَةِ ذِمَّةِ الميِّتِ ولا كذلك ثُمَّ على أنَّ حقَّ الله تعالى من حيثُ هو يُتَسامَحُ فيه أكثَرَ أمَّا دَيْنُ الوارِثِ الحائِزِ فيسقُطُ إنْ ساوَى التركةَ أو نَقَصَ وإلا سقط منه بقدرِها ودَيْنُ أحدِ الورَثةِ يسقُطُ منه قدرُ ما يلزَمُه أداؤُه منه ....

القولِ بأنَّها تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ الأرشِ برَقَبةِ العبْدِ الجاني أنَّها تَتَعَلَّقُ بقدرِها مِنه وقيلَ بجَميعِه فَيأتي تَرجيحُه هنا فَيُخالِفُ المُرَجَّحُ على الأرشِ المُرَجَّحَ على الرَّهنِ فَقولُه فَعَلَى الأظهَرِ إلَخ صَحيحٌ اهـ. ومَعْلومٌ مُخالَفةُ الزَّكاةِ لِما هنا لِبِنائِها على المُساهَلةِ فَجَوابُ الشّارِحِ غيرُ ظاهِرٍ وإنَّما هو بحَسَبِ فَهمِه وقد أجابَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنَّه إنَّما نَصَّ على الأظهَرِ؛ لأنَّ الخِلافَ عليه أقوَى اهـ. وفي المُغْني مِثْلُها قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ومَعْلومٌ إلَخ أي: فَهُم إنَّما رَجَّحوا فيها التَّعَلُّقَ بقدرِها فَقَطْ لِبِنائِها على المُساهَلةِ فلا يَتَأتَّى نَظيرُ ذَلِكَ التَّرجيحِ هنا لِبِناءِ ما هنا على التَّضْييقِ؛ لأنَّه حَقُّ الآدَميِّ فَقولُ الشّارِحِ الجلالِ فَيأتي تَرجيحُه هنا غيرُ ظاهِرٍ لِلْفَرْقِ المذكورِ لَكِنَّ الشِّهابَ ابنُ حَجَرٍ جازِمٌ بأنَّهم رَجَّحوا هنا على الثّاني التَّعَلُّقَ بالقدرِ فَقَط اهـ. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ورُدَّ بأنَّه وإنْ تَأتَّى عليه إلَخ حاصِلُه أنَّ معنى قولِ المُصَنِّفِ فَعَلَى الأظهَرِ يَستَوي الدَّيْنُ المُستَغرِقُ وغيرُه في الأصَحِّ الاستِواءَ في المُتَعَلَّقِ وهو جَميعُ التَّركةِ لا قدرَها مِنه في غيرِ المُستَغرِقِ الذي هو مُقابِلُ الأصَحِّ لا الاستِواءِ في أصلِ التَّعَلُّقِ في المُستَغرِقِ وغيرِه فَإنَّه جازَ على القولَيْنِ ولأنَّه لو حُمِلَ على هَذا لأوهَمَ أنْ يَجريَ فيه الخِلافُ ولَيْسَ بواضِحٍ ولَكِنْ مَحَلُّ هَذا كُلِّه إنْ ساعَدَ عليه النَّقلُ وإنْ كان بَحثًا مِن الشّارِحِ المحَلِّيِّ كَما أفادَه صَنيعُ المُغْني والنِّهايةِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لإمكانِ ما أشارَ إلَيه مِن الفرقِ اهـ. ▪ قولُه: (أمّا دَيْنُ الوارِثِ إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه غيرِ الوارِثِ المارِّ في أوَّلِ الفصلِ. ▪ قولُه: (قدرُ ما يَلزَمُه أداؤُه مِنه إلَخ) وهو نِسبةُ إرْثِه مِن الدَّيْنِ إنْ كان مُساوِيًا لِلتَّركةِ أو أقَلَّ ومِمّا يَلزَمُ الورَثةَ أداؤُه إنْ كان أكثَرَ ويَستَقِرُّ له نَظيرُه مِن الميراثِ ويُقَدَّرُ أنَّه أخَذَ مِنه ثُمَّ أُعيدَ إلَيه عَن الدَّيْنِ وهَذا سَبَبُ سُقوطِه وبَراءةُ ذِمّةِ الميِّتِ مِنه ويَرجِعُ على بَقيّةِ الورَثةِ بِبَقيّةِ ما يَجِبُ أداؤُه على قدرِ حِصَصِهِم، وقد يُفضي الأمرُ إلى التَّقاصِّ إذا كان الدَّيْنُ لِوارِثَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني وشَرحُ الرَّوضِ قال

فَيُخالِفُ المُرَجَّحُ على الأرشِ المُرَجَّحَ على الرَّهنِ فَقولُه (فَعَلَى الأظهَرِ إلَخ) صَحيحٌ اهـ. ومَعْلومٌ مُخالَفةُ الزَّكاةِ لِما هنا لِبِنائِها على المُساهَلةِ فَجَوابُ الشّارِحِ غيرُ ظاهِرٍ وإنَّما هو بحَسَبِ فَهمِه وقد أجابَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ بأنَّه إنَّما نَصَّ على الأظهَرِ؛ لأنَّ الخِلافَ عليه أقوَى. ▪ قولُه: (التَّعَلُّقُ بقدرِه فَقَط) أي: تَعَلُّقُ الدَّيْنِ بقدرِه مِن التَّركةِ فلا يَتَعَلَّقُ بجَميعِها حَتَّى لَو تَصَرَّفَ الوارِثُ فيها صَحَّ فيما عَدا قدرَ الدَّيْنِ مِنها وبَطَلَ في قدرِه مِنها بخِلافِه على الأوَّلِ يَبطُلُ في الجميعِ لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بالجميعِ.

لو كان لأجنبيّ. (ولو تصرّفَ الوارثُ ولا دَيْنَ ظاهِرٌ) ولا خفيٌّ (فظهَرَ) يعني طرَأ بدليلِ ما بعده (دَيْنٌ بردِّ مبيعٍ بعَيْبٍ) أو خيارٍ وقد تلِفَ ثمَنُه أو بتَرَدٍّ ببئرٍ حفرَها تعدِّيًا قبل موته (فالأصحُّ أنه لا يتبيَّنُ فسادُ تصرُّفِه)؛ لأنه وقَعَ سائغًا ظاهِرًا وباطِنًا خلافًا لاقتصارِ الشُّرّاحِ على الظاهِرِ إلا أنْ يكونوا رأوا أنَّ تقدُّمَ السَّبَبِ كتَقَدُّمِ المُسبَّبِ باطِنًا وهو بعيدٌ؛ إذْ تقَدُّمُ السَّبَبِ بمُجَرَّدِه لا يكفي في رفعِ العقدِ أمّا إذا كان ثَمَّ دَيْنٌ مُقارِنٌ لِلتَّصرُّفِ ظاهِرًا أو خَفيٌّ فيتَبَيَّنُ بُطْلانُه من أصلِه (لكنْ إنْ لم يُقْضَ) بضَمِّ أوَّلِه (الدينُ) من وارِثٍ أو أجنَبيٍّ ولم يسقُطْ بإبراءٍ (فُسِخَ) تصرُّفُه ليَصِلَ

الرَّشيديُّ قولُه م ر وهو نِسبةُ إرْثِه إلَخ صَوابُه وهو مِقْدارٌ مِن الدَّيْنِ نِسبَتُه إلَيْه كنِسْبةِ ما يَخُصُّه مِن التَّرِكةِ إلَيْها وقولُه ومِمّا يَلْزَمُ الوَرَثةَ أي ونِسْبةُ إرْثِه مِمّا يَلْزَمُ الوَرَثةَ أداؤُه وهو مِقْدارُ التَّرِكةِ على ما مَرَّ في التَّرْكيبِ فَفيما لو كانت الوَرَثةُ ابنًا وزَوْجةً وصَداقُها عليه ثَمانينَ وتَرِكَتُه أربَعينَ يَسقُطُ ثُمُنُ الأربَعينَ وهو خَمْسةٌ؛ لأنها التي يَلْزَمُها أداؤُها لو كان الدَّيْنُ لأجنَبيٍّ. وقولُه: (ويَرْجِعُ على بَقيّةِ الوَرَثةِ إلَخ) مَحلُّه فيما إذا تَساوَيا كثَمانينَ وثَمانينَ فَلَها التَّصرُّفُ في عَشَرةٍ لا في سَبْعينَ إلّا إنْ أدّاها إلَيْها الوَرَثةُ لامْتِناعِ الاستِقْلالِ بالتَّصرُّفِ قَبْلَ الأداءِ مِن بَقيّةِ الوَرَثةِ فيما عَدا حِصَّتَها اهـ. ▫ قولُه: (لو كان لأجنَبيٍّ) أي والباقي يَتَعَلَّقُ بجَميعِ التَّرِكةِ كَدَيْنِ الأجنَبيِّ فيما تَقَرَّرَ وكَأنّه تَرَكَه لِوُضوحِه اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ظاهِرٌ) لو أُريدَ بالظُّهورِ هنا الوُجودُ فلا إشْكالَ في المتْنِ أصْلًا ولا حاجةَ لِزيادةِ ولا خَفيٌّ ويَكونُ معنى فَظَهَرَ فَوُجِدَ اهـ سم وحَمْلُ النِّهايةِ والمُغْني الظّاهِرُ على المعْلومِ والخَفيِّ على المجْهولِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (ولا خَفيٌّ) إلى قولِ المتْنِ ولا خِلافَ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويُفَرَّقُ إلى نَعَمْ وكذا في المُغْني إلّا قولَه وباطِنًا إلى أمّا إذا كان وقولُه ويَظْهَرُ أنّ الفاسِخَ هنا الحاكِمُ. ▫ قولُه: (أو بتَرَدٍّ إلَخ) عَطْفٌ على بِرَدِّ إلَخ. ▫ قولُه: (حَفَرَها إلَخ) أي: ولَيْسَ له عاقِلةٌ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأصحُّ أنّه إلَخ) ومَحَلُّ الخِلافِ حَيْثُ كان البائِعُ موسِرًا وإلّا لم يَنْفُذ البَيْعُ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر وإلّا لم يَنْفُذْ إلَخ هَلّا قيلَ بنُفوذِه والضَّرَرُ يَنْدَفِعُ بالفَسْخِ كَما لو كان مُعْسِرًا اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر وإلّا لم يَنْفُذ البَيْعُ جَزْمًا انظُرْ ما وجه تَخْصيصِ البَيْعِ مع أنّ المُصَنِّفَ عَبَّرَ بالتَّصرُّفِ الأعَمِّ بل ما ذَكَرَه مِن عَدَمِ نُفوذِ البَيْعِ مِن المُعْسِرِ يُخالِفُه كَلامُ القوتِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا يَتَبَيَّنُ فسادُ إلَخ) فالزَّوائِدُ قَبْلَ طُروِّ الدَّيْنِ لِلْمُشْتَري؛ لأنّ الفَسْخَ يَرْفَعُ العَقْدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وباطِنًا) يَدُلُّ عليه قولُه الآتي فَسْخٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا إذا كان إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ ولا دَيْنٌ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ أو خَفيٌّ) أي: عَلِمَ به أو جَهِلَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَسْقُطْ إلَخ) أي: ولَمْ تَكُنْ قيمةُ المرْدودِ بالعيبِ أي أو بالخيارِ تَفي بما طَرَأَ مِن الدَّيْنِ وإلّا فَيَنْبَغي أنْ لا فَسْخَ سم وحَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المحشّي): (ظاهِرٌ) لَوْ أُريدَ بالظُّهورِ هنا الوُجودُ فلا إشْكالَ في المتْنِ أصْلًا ولا حاجةَ لِزيادةِ ولا خَفيٌّ ولا يكونُ مَعْنى فَظَهَرَ فَوُجِدَ. ▫ قولُه: (وباطِنًا) يَدُلُّ عليه قولُه الآتي فُسِخَ.

المُستَحِقُ إلى حقِّه ويظهرُ أنَّ الفاسِخَ هنا هو الحاكِمُ ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ مِنَ التحالُفِ بأنَّ العاقِدَ ثَمَّ هو الفاسِخُ بخلافِه هنا نعم لو أعتَقَ الوارِثُ عَبْدَ التركةِ أو أولَدَ أمتها وهو موسِرٌ نَفَذَ وإنْ كان الدينُ موجودًا حالَ العِتْقِ فيلْزَمُه قيمَتُه ولا ينفُذُ تصرُّفُه في شيءٍ غيرَ هذَيْنِ. (ولا خلافَ أنَّ للوارِثِ إمساكَ عَيْنِ التركةِ وقَضاءَ الدينِ) الذي يلزَمُه قضاؤُه وهو الأقلُّ مِنَ القيمةِ والدينِ فإنِ استوَيا تخيَّرَ أو نَقَصَتِ القيمةُ لم يلزَمْه أكثرُ منها فاللازِمُ له هو الأقلُّ منهما كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ عن السبكيِّ ومَنْ تبِعَه بل هو معلومٌ من قولِه تعلُّقُه بالمرهونِ؛ إذِ الراهِنُ لا يلزَمُه الوفاءُ من حيثُ الرهْنُ إلا بالأقلِّ المذكورِ فإيرادُ أنَّ له إمساكَها بقيمَتِها الأقلَّ مِنَ الدينِ عليه

▫ قولُه: (إنَّ الفاسِخَ هنا إلخ) جزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: الفاسِخِ هنا. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ ما مَرَّ إلخ) أي: مِن أنَّ الفاسِخَ أحَدُ العاقِدَيْنِ أو الحاكِمُ. ▫ قولُه: (بِأنَّ العاقِدَ إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم لَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ أنَّ حَقَّ المقامِ قَلْبُ الحصْرِ وعَلَى كُلٍّ العاقِدِ مَوْجودٌ في الرَّدِّ أيضًا وإنْ لم يوجَدْ في التَّرَدِّي. ▫ قولُه: (عبدَ التَّركةِ) أي: رَقيقَ التَّرِكةِ. ▫ قولُه: (وَهو موسِرٌ) أفْهَمَ أنَّ لِلْحاكِمِ فَسْخَ الإعْتاقِ والإيلادِ إذا كانا مِن مُعْسِرٍ فَلو تَصرَّفَ العتيقُ مُدَّةَ العِتْقِ ورَبِحَ مالاً فَيَنْبَغي أنَّه يَصيرُ لِلْوَرَثةِ ولو لَزِمَه دُيونٌ في مُدَّةِ الحُرِّيّةِ فَهل تَتَعَلَّقُ بما حَصَلَ له مِن المالِ قَبْلَ الفَسْخِ أو لا وإذا لم يَكُنْ في يَدِه مالٌ أو كان ولَمْ يَفِ فَهل يَتَعَلَّقُ ما بَقِيَ مِن الدَّيْنِ بذِمَّتِه فَقَطْ أو بها وبِكَسْبِه كالدَّيْنِ اللّازِمِ له بإذْنٍ مِن السَّيِّدِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ ع ش وفي تَعْبيرِه بالفَسْخِ لا سيَّما بالنِّسْبةِ لِلإيلادِ تَسامُحٌ والمُرادُ به عَدَمُ النُّفوذِ وقولُه والأقرَبُ الثّاني لَعَلَّه راجِعٌ لِقولِه وإذا لم يَكُنْ إلخ وأمّا ما قَبْلَه فالأقرَبُ مِنه الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَفَذَ) لم يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ الجوازِ وعَدَمِه اكْتِفاءً بما مَرَّ في الرَّهْنِ الجعْليِّ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (قيمَتُهُ) عِبارةُ المُغْني الأقَلُّ مِن الدَّيْنِ وقيمةِ الرَّقيقِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو) أي الذي يَلْزَمُه أداؤُه لا بوَصْفِ كَوْنِه دَيْنًا لِيَصِحَّ الحمْلُ. ▫ قولُه: (الأقَلُّ مِن القيمةِ والدَّيْنِ) يَعْني أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِن قيمةِ التَّرِكةِ والدَّيْنِ فَألْ في قولِه الأقَلُّ عِوَضٌ عَن المُضافِ إلَيْه ومِن بَيانيّةٌ لا تَفْضيليّةٌ وإلاّ لَفَسَدَ المعْنَى كَما هو ظاهِرٌ وكذا معنى قولِه الآتي الأقَلُّ مِنهُما. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ عَن السُّبْكيِّ إلخ) أي: في شَرْحِ فَعَلَى الأظْهَرِ يَسْتَوي الدَّيْنُ المُسْتَغْرِقُ وغَيْرُه في الأصَحِّ.

▫ قولُه: (فَإيرادُ إلخ) لا يَخْفَى ما في الجوابِ مِن مُخالَفةِ الظّاهِرِ والتَّكَلُّفِ والتَّعْويلِ على القَرينةِ الخَفيّةِ فالتَّعْبيرُ مع ذَلِكَ بعَدَمِ صِحّةِ الإيرادِ تَحامُلٌ لَيْسَ في مَحَلِّه كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشّي وفيه تَسْليمٌ لِلْوُرودِ على المتْنِ وفي حاشيةِ الزِّياديِّ على المنْهَجِ ما نَصُّه لَكِنْ لَك أنْ تَمْنَعَ وُرودَها؛ لأنّ كَلامَه أي: المِنهاجِ في إمْساكِها وقَضاءِ الدَّيْنِ وهذه أي صورةُ نَقْصِ القيمةِ في إمْساكِها وقَضاءِ بعضِ الدَّيْنِ انْتَهَى اهـ بَصْريٌّ وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ جَوابِ الزِّياديِّ ما نَصُّه وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى حَلَبيٌّ وأُجيبَ عنه بأنّ كَلامَه أي: المِنهاجِ في الجوازِ لا في اللُّزومِ وهَذا أحْسَنُ مِن قولِ الزِّياديِّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّ له إمْساكَها إلخ) أي: ومُقْتَضَى المتْنِ أنّه لَيْسَ له ذَلِكَ إلاّ بقَضاءِ جَميعِ الدَّيْنِ والمورِدُ شَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (عليهِ) أي: على المتْنِ.

غيرُ صحيحٍ (من مالِه)؛ لأنَّ المورِّثَ الذي هو خَليفَتُه له ذلك ومن ثَمَّ لم يجز لِوَصيٍّ ولا لِقاضٍ بيعُها إلا بإذنِ الوارثِ الحاضِرِ نعم لو أوصَى بدَفعِ عَيْنٍ إليه عِوَضًا عن دَيْنِه أو على أنْ تُباعَ ويُوفي دَيْنَه من ثَمَنِها أو أوصَى ببيعِ عَيْنٍ من مالِه لِفُلانٍ عُمِلَ بوَصيَّتِه وامتنَع على الوارثِ إمساكُها والقضاءُ من غيرِها؛ لأنها قد تكونُ أحلَّ من بقيَّةِ أموالِه وكذا لو اشتَمَلَتْ على جِنْسِ

▫ قولُهُ: (لَه ذَلِكَ) أي كان له إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ إلَخ) استِدْراكٌ على المتْنِ. ▫ قولُهُ: (لو أوصَى) إلى قولِه وكذا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو أوصَى ببَيْعِ عَيْنٍ مِن مالِه لِفُلانٍ. ▫ قولُهُ: (إلَيهِ) أي الدّائِنِ ع ش. ▫ قولُهُ: (عِوَضًا عن دَيْنِهِ) ثم إنْ كانت تلك العيْنُ قدْرَ الدَّيْنِ فَظاهِرٌ وإنْ زادَتْ قيمَتُها عليه فَيَنْبَغي إنْ قَدْرَ الدَّيْنُ مِن رَأسِ المالِ وما زادَ وصيةٌ يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ إلى آخِرِ ما في الوصيةِ ووَقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو أوصَى شَخصٌ بدَراهِمَ تُصْرَفُ في مُؤَنِ تَجْهيزِه وهي تَزيدُ على قدرِ المُؤَنِ المُعْتادةِ هل تَصِحُّ الوصيةُ في الزّائِدِ أمْ لا والذي يَظْهَرُ أنّ ما زادَ على المُعْتادِ وصيةٌ لِمَن تُصْرَفُ عليهم المُؤَنُ عادةً فإنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِن الثُّلُثِ نَفَذَتْ ويُفَرِّقُها الوصيُّ أو الوارِثُ على مَن تُصْرَفُ إلَيْهم عادةً بحَسَبِ رَأيِه وهل مِن ذَلِكَ ما جَرَتْ به العادةُ مِن الذينَ يُصَلّونَ على النَّبيِّ ﷺ أمامَ الجِنازةِ وغيرهم أو لا ولا يَبْعُدُ أنهم يُعْطَوْنَ ولَيْسَ ذَلِكَ وصيةً بمَكْروهٍ ولا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بعَدَدٍ بل يُفْعَلُ ما جَرَتْ به العادةُ لأمْثالِ الميِّتِ وبَقِيَ ما لو تَبَرَّعَ بمُؤَنِ تَجْهيزِه غيرِ الورَثةِ هل يَبْقَى الموصَى به لِلْوَرَثةِ كبَقيّةِ التَّرِكةِ أو يُصْرَفُ لِمَن قامَ بتَجْهيزِه زيادةً على ما أخَذوه عَمَلاً بأنّ هَذا وصيةٌ لَهم فيه نَظَرٌ. والظّاهِرُ الأوَّلُ اهـ ع ش ويَظْهَرُ تَقْييدُه أخْذًا مِن أوَّلِ كَلامِه بما إذا لم يَزِدِ الموصَى به على المُؤَنِ المُعْتادةِ وإلاّ فالزّائِدُ يُصْرَفُ لِمَن قامَ بتَجْهيزِه زيادةً على ما أخَذوه واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُهُ: (أو على أنْ تُباعَ إلَخ) عَطْفٌ على عِوَضًا إلَخ أو على بدَفْعِ عَيْنٍ إلَخ وعَلَى بمعنى الباءِ ولو حَذَفَها عَطْفًا على الدَّفْعِ لَكانَ أخْصَرَ وأوضَحَ. ▫ قولُهُ: (عُمِلَ بوَصيَّتِه إلَخ) واضِحٌ إلاّ في صورةِ ما إذا أوصَى أنْ تُباعَ ويوفيَ دَيْنَه مِن ثَمَنِها ولَمْ يُعَيِّنْ مُشْتَريًا فإنّه يَنْبَغي تَقْييدُ هذه بما إذا ظَهَرَ مُشْتَرٍ يَكونُ مالُه أطْيَبَ مِن مالِ الوارِثِ وإلاّ لم يَظْهَرْ وجه تَخْصيصِ البَيْعِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ: إنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ كالنِّهايةِ والمُغْني مِن احتِمالِ قَصْدِ صَرْفِ أطْيَبِ أمْوالِه في جِهةِ قَضاءِ دَيْنِه كَما في التَّخْصيصِ. ▫ قولُهُ: (والقَضاءُ مِن غيرِها) أي فَلو خالَفَ وفَعَلَ نَفَذَ تَصَرُّفُه وإنْ أثِمَ بإمْساكِها لِرِضا المُسْتَحِقِّ بما بَذَلَه الوارِثُ ووُصولُه إلى حَقِّه مِن الدَّيْنِ شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ. ع ش ويَنْبَغي تَقْييدُه بالنِّسْبةِ لِلصّورةِ الأولَى أخْذًا مِمّا مَرَّ عنه بما إذا لم تَزِدْ قيمةُ العيْنِ على الدَّيْنِ. ▫ قولُهُ: (لأنها قد تَكونُ إلَخ) راجِعٌ لِلأُولَيَيْنِ وأمّا الثّالِثةُ فَيَظْهَرُ وجْهُها مِن قولِه الآتي وأمّا الأخيرةُ إلَخ. ▫ قولُهُ: (لَو اشْتَمَلَتْ) أي: التَّرِكةُ (عَلَى جِنْسِ الدَّيْنِ) ظاهِرُه امْتِناعُ إمْساكِ الوارِثِ هنا اهـ سم عِبارةُ ع ش أي: فَلَيْسَ له إمْساكُها وقَضاءُ الدَّيْنِ مِن غيرِها؛ لأنّ لِصاحِبِ الدَّيْنِ أنْ يَسْتَقِلَّ بالأخْذِ شَيْخُنا الزِّياديُّ أقولُ يُتَأمَّلُ وجه

▫ قولُهُ: (غيرُ صَحيحٍ) لا يَخْفَى ما في الجوابِ مِن مُخالَفةِ الظّاهِرِ والتَّكَلُّفِ والتَّعْويلِ على القَرينةِ الخَفيّةِ فالتَّعْبيرُ مع ذَلِكَ بعَدَمِ صِحّةِ الإبْراءِ تَحامُلٌ لَيْسَ في مَحَلِّه. ▫ قولُهُ: (لَو اشْتَمَلَتْ) أي: التَّرِكةُ على جِنْسِ الدَّيْنِ ظاهِرُه امْتِناعُ إمْساكِ الوارِثِ هنا.

الدينِ؛ لأنَّ للمُستَحِقِّ الاستقلالَ بأخذِها ذَكَرَه الرافعيُّ وسبقَه إليه البنْدَنيجيُّ في الأُولى والرُّويانيُّ في الثانيةِ، وأمَّا الأخيرةُ فلم أرَ مَنْ وافقَه ولا مَنْ خالَفَه وإنَّما يَتَّجه ما ذَكَرَه إنْ قال بدونِ ثَمَنِ المثلِ أو بغيرِ نقدِ البلَدِ أو بمُؤَجَّلٍ ونحوِ ذلك مِمَّا يظهرُ فيه أنَّ لِلتَّخصيص معنًى يعودُ نفعُه على المُشتَرِي، ومنه أنْ يكون له غرضٌ في خُصوصِ تلك العينِ ولو بأزْيَدَ من ثَمَنِ مثلِها، أمَّا لو قال بثَمَنِ المثلِ الحالِّ من نقدِ البلَدِ أو أطلَقَ ولم يُعرَف له غرضٌ في تلك العينِ فالذي يظهرُ عَدَمُ صِحَّةِ هذه الوصيَّةِ؛ لأنها كالعبَثِ وقولُه وكذا إلى آخِرِه المُرادُ منه كما دَلَّ عليه السِّياقُ أنَّ محَلَّ قولِهم للوارِثِ إمساكُ التركةِ والقضاءُ من مالِه حيثُ لم يكنِ الدَّيْنُ من جِنْسِ التركةِ وإلا فإنْ أرادَ إعطاءَه من غيرِ التركةِ ما هو من جِنْسِ دَيْنِه فورًا أُجْبِرَ الدائِنُ على القبولِ كما في نظيرِه مِنَ الرهْنِ الجعليِّ؛ لأنَّ امتناعَه حينَئِذٍ تعَنُّتٌ وتعَلُّقُ حقِّه بعَيْنِ التركةِ لِكونِها مرهونةً فيه لا يمْنَعُ الإعطاءَ من غيرِها المُساوِي لها؛ لأنَّ تعَلُّقَ حقِّه إنَّما هو بالذِّمَّةِ حقيقةً وبالتركةِ توَثُّقًا. وإذا كان بالذِّمَّةِ تخَيَّرَ الوارِثُ في قضائِه من أيِّ محَلٍّ شاءَ حيثُ لا ضَرَرَ على الدائِنِ بوجهٍ وإذا وجَبَتْ إجابةُ الراهِنِ في الرهْنِ الجعليِّ في نظيرِ ذلك بشُروطِه مع كونِه أقوَى بالنظَرِ لِما نحنُ فيه فأولى هذا فإن قُلْتَ: قَرَّروا في الوصايا وغيرِها أنَّ الأغراضَ تختَلِفُ باختلافِ الأعيانِ فقياسُه إجابةُ دائِنٍ له غرضٌ في عَيْنِ التركةِ قُلْتُ: لم يُطْلِقوا .....

ذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ جَوازِ اسْتِقْلالِ صاحِبِ الدَّيْنِ بأخْذِه مِنَ التَّرِكَةِ لا يَقْتَضِي مَنْعَ الوارِثِ مِن أخْذِ التَّرِكَةِ ودَفْعِ جِنْسِ الدَّيْنِ مِن غيرِها فَإِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لم يَتَعَلَّقْ حَقُّه بالدَّيْنِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ وإنَّما تَعَلَّقَ بها تَعَلُّقَ رَهْنٍ والرَّاهِنُ لا يَجِبُ عليه تَوْفيةُ الدَّيْنِ مِن الرَّهْنِ ثم رَأيته في حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (ذَكَرَه الرَّافِعِيُّ) أي: قولُه نَعَم إلى هنا. ▫ قولُه: (وَسَبَقَهُ) أي: الرَّافِعِيُّ (إلَيْه) أي: المذكورِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: في الوصيَّةِ بالدَّفْعِ. ▫ وقولُه: (في الثَّانيةِ) أي: في الوصيَّةِ ببَيْعِ عَيْنٍ والتَّوْفيةِ مِن ثَمَنِها. ▫ قولُه: (وأمَّا الأخيرةُ) وهي الوصيَّةُ ببَيْعِ عَيْنٍ مِن مالِه لِفُلانٍ. ▫ قولُه: (وافَقَهُ) أي: الرَّافِعِيُّ في الأخيرةِ. ▫ قولُه: (إنْ قال) أي: الموصي في الأخيرةِ. ▫ قولُه: (مِمَّا يَظْهَرُ فيه) أي مِنهُ. ▫ قولُه: (أنَّ لِلتَّخصيصِ مَعْنًى إلَخ) الأخْصَرُ الأوضَحُ أنَّ في التَّخصيصِ نَفْعًا يَعودُ على المُشْتَرِي. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: مِن ذَلِكَ المعْنَى.

▫ قولُه: (غَرَضٌ) أي لِلْمُشْتَرِي وكذا بنَظيرِه الآتي. ▫ قولُه: (وَقَولُهُ) أي الرَّافِعِيِّ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَكُنْ إلَخ) خَبَرُ إنّ والجُمْلَةُ خَبَرُ المُرادِ إلَخ وجُمْلَتُه الكُبْرَى خَبَرُ وقولُه وكذا إلَخ. ▫ قولُه: (وَإلاَّ فإنْ إلَخ) أي: وإنْ كان الدَّيْنُ مِن جِنْسِ التَّرِكَةِ فَيُنْظَرُ فإنْ أرادَ إلَخ ودَعْوَى دَلالةِ السِّياقِ على هَذا التَّفْصيلِ في غايةِ البُعْدِ وإنْ كان التَّفْصيلُ في نَفْسِه قَرِيبًا كَما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (ما هو مِن جِنْسِ إلَخ) مَفْعولٌ ثانٍ لِلإعطاءِ والجارُّ والمجْرورُ حالٌ مِنهُ. ▫ قولُه: (وَلأنَّ امْتِناعَه إلَخ) عَطْفٌ على كَما في نَظيرِه إلَخ.

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذا زادَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَتَعَلُّقُ حَقِّهِ) أي الدَّائِنِ (بِعَيْنِ التَّرِكَةِ إلَخ) جَوابُ مُعارَضَةٍ تَقْديرِيَّةٍ. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ إلَخ) خَبَرُ قولِه وتَعَلُّقَ إلَخ. ▫ قولُه: (لِما نَحْنُ فيه) أي: مِن رَهْنِ التَّرِكَةِ شَرْعًا. ▫ قولُه: (فَأَوْلَى هَذا) أي بوُجوبِ إجابةِ الوارِثِ. ▫ قولُه: (فَقِياسُهُ) أي ذَلِكَ المقَرَّرِ.

ذلك الاختلافَ حتى يتأتّى ما ذُكِرَ وإنّما خصُّوه بما إذا كان حقُّه مُتعلِّقًا بأعيانِ التركةِ مِلْكًا كأنْ أوصى لِكُلِّ وارثٍ بعَيْنٍ هي قدرُ حِصّته لا بُدَّ مِنَ الإجازةِ حينئذٍ لاختلافِ الأغراضِ باختلافِ الأعيانِ. وأمّا مَنْ حقُّه في الذِّمّةِ أصالةً وليس له في الأعيانِ إلا التوثُّقَ فلا يُجابُ إلى تعيينِ عَيْنٍ دون عَيْنٍ مُساويةٍ لها لِظُهورِ تعَنُّتِه حينئذٍ كما تقرَّرَ وإنْ أرادَ إعطاءَه من غيرِ الجِنْسِ أو مع تأخيرٍ لِغيرِ ضَرورةٍ فله الأخذُ، لكنْ إنْ وُجِدَتْ شُروطُ الظفَرِ لِتعَدِّيه بمَنْعِ الجِنْسِ أو بالتأخيرِ وقد صرَّحوا بجَرَيانِ الظفَرِ بشُروطِه فيما فيه جِنْسُ الدَّيْنِ وغيرِه وبهذا الذي ذكرته ودلَّ عليه كلامُهم يُرَدُّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ للمُستَحِقِّ هنا الاستقلالَ بالأخذِ ثم استشكلَه بأنَّ الإنسانَ لا يتعاطَى البيعَ والاستيفاءَ لِنفسِه إلا في مسألةِ الظفَرِ والوالِدِ مع الطِّفلِ وبأنَّ الرافعيَّ ذَكَرَ في خَلْطِ المغصوبِ بمثلِه وقُلْنا الخلْطُ إهلاكٌ أنَّ للغاصِبِ أنْ يُعطيَه من غيرِ المخلوطِ مع كونِه أقرَبَ إلى حقِّه ولَعَلَّ الفرقَ أنَّ ذِمّةَ الميِّتِ خرِبَتْ وانتقَلَ الحقُّ إلى عَيْنِ التركةِ بخلافِ الغاصِبِ فإنَّ العين قد تلِفت بالخلْطِ وانتقَلَ الحقُّ إلى ذِمّته فالذِّمّةُ هنا كالتركةِ ثَمَّ ا هـ ووجه ردِّه أنه ليس هنا بيعٌ؛ لأنَّ الفرضَ في مُجرَّدِ أخذٍ مِنَ التركةِ وأنه يُوهِمُ أنه لا يأتي هنا ظَفَرٌ مُطْلَقًا وليس كذلك لِما عَلِمْتَ من تأتّيه في بعضِ الصُّوَرِ، وأمّا ما ذَكَرَه من استشكالِ ما هنا بمسألةِ الخلْطِ والفرقِ بينهما فسهْوٌ منشَؤُه عَدَمُ تأمُّلِ كلامِهم هنا وثَمَّ ....

▫ قولُه: (ذَلِكَ الاخْتِلافُ) أي: تأثيرُه في الإجابةِ. ▫ قولُه: (حقُّه) أي حَقُّ المُسْتَحِقِّ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن الإجازةِ) أي إجازةِ الورَثةِ. ▫ قولُه: (لها) أي: لِلعَيْنِ الأولى ولَعَلَّ الأولَى له أي: لِحَقِّهِ. ▫ قولُه: (وإنْ أرادَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه إنْ أرادَ إعطاءَه مِن غيرِ التَّرِكةِ إلخ. ▫ قولُه: (فله الأخذُ) أي لِلدّائِنِ أخذُ الجِنْسِ استِقْلالاً اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِتعَدِّيه) أي الوارِثِ. ▫ قولُه: (وغيرِه) أي وفي غيرِ ما فيه جِنْسُ الدَّيْنِ.

▫ قولُه: (وبِهذا الذي ذكَرْته) أي: بقولِه وإنْ أرادَ إعطاءَه مِن غيرِ الجِنْسِ إلى هنا. ▫ قولُه: (هنا) أي: فيما إذا اشْتَمَلَت التَّرِكةُ على جِنْسِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ استشكَلَه) أي: جوازَ الاستِقْلالِ. ▫ قولُه: (لا يَتعاطَى البيعَ إلخ) أي بَيْعَ مالِ الغيرِ واستيفاءَ ثَمَنِه لِنَفْسِهِ. ▫ قولُه: (والوالِدِ إلخ) أي: ومَسْألةُ الوالِدِ إلخ.

▫ قولُه: (وقُلْنا إلخ) أي والحالُ قد قُلْنا إلخ. ▫ قولُه: (أنّ لِلغاصِبِ) أي ولَيْسَ لِمالِكِ المغصوبِ الاستِقْلالُ بالأخذِ مِن المخلوطِ. ▫ قولُه: (أنْ يُعْطيَهُ) أي: المالِكَ. ▫ قولُه: (مع كَوْنِهِ) أي: المخلوطِ.

▫ قولُه: (ولَعَلَّ الفرقَ) أي: بَيْنَ التَّرِكةِ المُشْتَمِلةِ على جِنْسِ الدَّيْنِ وبَيْنَ المخلوطِ. ▫ قولُه: (إلى ذِمَّتِهِ) أي الغاصِبِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ الغصْبِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أي: في مَسْألةِ مَوْتِ المدينِ.

▫ قولُه: (ووَجهُ رَدِّهِ) أي: الزّاعِمِ. ▫ قولُه: (إنّه لَيْسَ هنا) أي: في استِقْلالِ المُسْتَحِقِّ بالأخذِ وهَذا رَدٌّ لِلإشْكالِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (في مُجَرَّدِ أخذٍ مِن التَّرِكةِ) أي: أخذِ الدَّيْنِ مِن جِنْسِه الذي اشْتَمَلَ عليه التَّرِكةُ. ▫ قولُه: (وأنّه تَوَهَّمَ إلخ) أي: الزّاعِمُ عَطْفٌ على قولِه إنّه لَيْسَ إلخ. ▫ قولُه: (لا يأتي هنا) أي: في مَسْألةِ التَّرِكةِ. ▫ قولُه: (في بعضِ الصُّوَرِ) أي: فيما إذا اشْتَمَلَت التَّرِكةُ على جِنْسِ الدَّيْنِ وأرادَ الوارِثُ إعطاءَ الدَّيْنِ مِن غيرِ جِنْسِه أو مع تأخيرٍ بغيرِ ضَرورةٍ. ▫ قولُه: (والفرقَ إلخ) عَطْفٌ على الاستِشْكالِ.

وبيانُه أنهما على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّ الغاصِبَ بالخلطِ ملَكَ المخلوطَ وصارَ هنا بحَقِّ المالِكِ فلا يصحُّ تصرُّفُ الغاصِبِ فيه إلا بعد إعطاءِ المالِكِ للبَدَلِ وحينَئِذٍ فهذا كالتركةِ هنا مِلْكٌ للوارثِ ومَرهونةٌ بالدينِ فلا يصحُّ تصرُّفُه فيها قبل وفاءِ الدينِ، وإذا تقرَّرَ أنهما على حدٍّ سواءٍ فما تقرَّرَ هنا مِنَ التفصيلِ يأتي ثَمَّ فإذا أرادَ الغاصِبُ إعطاءَه من غيرِ المخلوطِ فامتنع فإنْ كان البدَلُ الواجبُ له من جنسِ المخلوطِ أو من غيرِ جِنسِه تأتَّى جميعُ ما ذُكِرَ وإطلاقُ الرافعيِّ ثَمَّ الإعطاءَ من غيرِ المخلوطِ مُقيَّدٌ بما قاله هنا مِنَ التفصيلِ لِما عَلِمْتَ من اتِّحادِهِما في أنَّ كُلًّا مِنَ التركةِ والمخلوطِ مِلْكُ الوارثِ والغاصِبِ ومَرهونٌ بما في ذِمَّةِ الميِّتِ المُنزَّلِ منزلَتَه وارثُه وبما في ذِمَّةِ الغاصِبِ فالتعلُّقُ بالذِّمَّةِ باقٍ فيهما وزَعْمُ خرابِ ذِمَّةِ الميِّتِ لا يصحُّ هنا؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ له ذِمَّةً صحيحةً وأنَّ قولَهم ذِمَّةُ الميِّتِ خَرِبَتْ محمولٌ على أنَّ خرابَها إنَّما هو بالنسبةِ للالتزامِ دون الإلزامِ. ألا ترَى أنه لو تعدَّى بحَفرٍ ضَمِنَ مَنْ تردَّى فيه بعد موته ثم رأيت آخِرَ كلامِ ذلك الزعمِ أنه لا فرقَ بين المسألَتَيْنِ لكنَّه استنتجه من تكلُّفٍ حمَلَه الإعطاءُ مِنَ الغيرِ فيهما على ما إذا حصَلَ تأخيرٌ وليس كما زَعَمَ بل الحقُّ ما ذكرته فتأمَّلْه، وقضيَّةُ المتْنِ بل صريحُه أنَّ للوارثِ الحائزِ الاستقلالَ بقضاءِ الدينِ وقبْضَ دَيْنِ الميِّتِ ووديعتِه من غيرِ إذنِ

▫ قولُ: (وبيانُه) أي: بيانُ السهوِ أو الصوابِ. ▫ قولُ: (للبَدَلِ) أي: مِن المخلوطِ أو غيرِه.

▫ قولُ: (فهذا) أي المخلوطُ. ▫ قولُ: (كالتركةِ) خبرُ فهذا. ▫ قولُ: (هنا) أي: في مَسْأَلةِ الموتِ.

▫ قولُ: (مِلْكٌ للوارثِ إلخ) خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ أي: فإنَّها أي: التركةَ مِلْكٌ للوارثِ إلخ وكان الأخصَرُ الواضِحُ أنْ يقولَ بَدَلَ وحينَئِذٍ فهذا كالتركةِ إلخ كما أنَّ التركةَ إلخ. ▫ قولُ: (فإذا أرادَ إلخ) بيانٌ لِجَرَيانِ التفصيلِ في مَسْألةِ الخلطِ. ▫ قولُ: (إعطاءَه) أي: البدَلَ. ▫ قولُ: (فإنْ كان البدَلُ الواجبُ له) لَعَلَّ الأنسبَ الأخصرَ فإنْ كان المُعطي. ▫ قولُ: (في أنَّ كُلًّا مِنَ التركةِ والمخلوطِ مِلْكُ الوارثِ إلخ) لا يَخفى ما في هذا التعبيرِ، وكان الأولَى مع الاختصارِ في أنَّ كُلًّا مِنَ التركةِ والمخلوطِ مَرهونٌ بما في الذِّمَّةِ أي ذِمَّةِ الميِّتِ المُنزَّلِ إلخ في الأوَّلِ وذِمَّةِ الغاصِبِ في الثاني. ▫ قولُ: (المُنزَّلِ إلخ) نَعتٌ سَبَبِيٌّ لِلْمَيِّتِ ونائِبُ فاعِلِه قولُه وارثُه. ▫ قولُ: (وأنَّ قولَهم إلخ) عَطفٌ على أنَّ له إلخ. ▫ قولُ: (دونَ الإلزامِ) مَصدَرُ المبنيِّ لِلمَفعولِ. ▫ قولُ: (استنتجه) أي: عدَمَ الفرقِ. ▫ قولُ: (مِن تَكلُّفِه) أي الزاعِمِ. ▫ قولُ: (حَمَلَه) أي الزاعِمُ مَفعولُ التكلُّفِ (الإعطاءَ) أي: جوازَ الإعطاءِ (مِن الغيرِ) أي غيرِ التركةِ والمخلوطِ (فيهما) أي: مَسْألَتَي الموتِ والغصبِ. ▫ قولُ: (على ما إلخ) مُتعلِّقٌ بالحملِ. ▫ قولُ: (إذا حصَلَ تأخيرٌ) أي: في الإعطاءِ مِن التركةِ والمخلوطِ. ▫ قولُ: (كما زَعَمَ) مِن الحملِ المذكورِ. ▫ قولُ: (ما ذكرته) أي: مِن الإجبارِ على القبولِ إذا كان الغيرُ المُعطَى مِن الجِنسِ وفَورًا أي: جِنسِ الدَّيْنِ هنا وجِنسِ المخلوطِ ثَمَّ وإنْ أمكَنَ الإعطاءُ مِن التركةِ والمخلوطِ فَورًا.

القاضي؛ إذْ لا وِلايةَ له عليها حينَئِذٍ، وقولُهم إذا لم يُوصِ بقَضائِه فهو للقاضي مفروضٌ فيما إذا كان في الورَثةِ محجورٌ عليه أو غائبٌ وبهذا يندَفِعُ إطلاقُ بعضِهم أنَّ المنقولَ أنه لا يُباعُ شيءٌ مِنَ التركةِ إلا بإذنِ القاضي الأهلِ؛ لأنَّ وِلايةَ قضاءِ الدينِ إليه؛ لأنه وليُّ الميِّت، والحاصِلُ أنَّ شرطَ استقلالِ الوارِثِ بما مرَّ على ما ذَكرناه كونُه مُستَغرِقًا وقَصدُه البيعَ للوَفاءِ وإذنُ الغريمِ له فيه صريحًا فلو باعَه له بلا إذنٍ لم يصحَّ فيما يظهرُ؛ لأنَّ إيجابَه وقَعَ بإطلاقٍ فلم يصحَّ قَبولُه له ولا يُنافيه اغتفارُ ذلك في الرهْنِ الجعليِّ على ما يقتضيه كلامُهم؛ لأنه يُحتاطُ هنا أكثرَ؛ إذْ لو أذِنَ الدائنُ لِلرّاهِنِ أنْ يتصرَّفَ في الرهْنِ لِنفسِه صحَّ ولو أذِنَ للوارِثِ هنا في ذلك لم يصحَّ كما مرَّ ولو زادَ الدينُ على التركةِ فطَلَبَ الوارِثُ أخذَها بالقيمةِ ولا شُبْهةَ في مالِه أي: والتركةُ ومالُ الغريمِ لا شُبْهةَ فيه وقال الغَريمُ تُباعُ رجاءَ الزيادةِ أُجيبَ الوارِثُ على الأصحِّ فإنَّ الظاهِرَ والأصلَ عَدَمُ الراغِبِ ولِلنّاسِ غرضٌ في إخفاءِ تركةِ مورِّثِهم عن إشهارِها بالبيعِ واختارَ الأذرَعيُّ إجابةَ الغَريمِ نَظَرًا لِنفعِ الميِّت؛ إذِ النداءُ يُثيرُ الرغَباتِ فإن قُلْتَ: يُؤيِّدُه إجابةُ الغَريمِ

▫ قولُ: (عليها) على قَضاءِ الدَّيْنِ وقَبْضِه وقَبْضِ الوديعةِ. ▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أي: حينَ وُجودِ الوارِثِ الحائزِ. ▫ قولُ: (إذا لم يوصِ) يُفيدُ أنّه إذا أوصى به فهو لِلْوَصيِّ اهـ سم. ▫ قولُ: (فهو) أي القضاءُ.

▫ قولُ: (وبهذا) أي بالغرَضِ المذكورِ. ▫ قولُ: (الأهلِ) أي: الجامِعِ لِشُروطِ القضاءِ. ▫ قولُ: (لأنَّ ولايةَ إلخ) تَعليلٌ لِلْحصْرِ. ▫ وقولُ: (لأنه وليُّ الميتِ) تَعليلٌ لِهذه العِلّةِ. ▫ قولُ: (والحاصِلُ) أي: حاصِلُ ما يَتعلَّقُ بالمقامِ عِبارةُ سم أي: في هَذا وما تقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُ: (بما مرَّ) أي: بالقضاءِ والقبْضِ. ▫ قولُ: (على ما ذَكَرْناه) أي: مِن الغرَضِ المذكورِ. ▫ قولُ: (كَونُه مُستَغرِقًا) أي: كَوْنُ الوارِثِ حائِزًا اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (له فيه) أي: لِلْوارِثِ في البيْعِ لِلْوَفاءِ. ▫ قولُ: (فلو باعَه لَه) تَفريعٌ على تَقْييدِ الإذْنِ بالصَّراحةِ أي باعَ الوارِثُ شَيْئًا مِن التَّرِكةِ لِلْغَريمِ أخذًا مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُ: (لأنَّ إيجابَهُ) أي: الوارِثِ (وَقَعَ باطِلًا) أي: لِعَدَمِ الإذْنِ الصَّريحِ. ▫ قولُ: (قَبولُه لَه) أي: قَبولُ الغريمِ لِلإيجابِ. ▫ قولُ: (ولا يُنافيه) أي: عَدَمُ صِحّةِ ذَلِكَ البيْعِ. ▫ قولُ: (اغْتِفارُ ذَلِكَ) أي البيْعِ لِلْغَريمِ بلا إذْنٍ. ▫ قولُ: (إذ لو أذِنَ إلخ) تَعْليلٌ لأكْثَرِيّةِ الاحتياطِ هنا ولَك أنْ تَقولَ إنّما فَرَّقَ بيْنَهُما في هذه الصّورةِ؛ لأنَّ المُدْرَكَ اقْتَضاه بخِلافِ ما استُشْهِدَ عليه فَلْيُتأمَّلْ اهـ بَصْريٌّ وقولُه؛ لأنَّ المُدْرَكَ أي: رِعايةَ بَراءةِ ذِمّةِ الميِّتِ. ▫ قولُ: (كَما مرَّ) أي: في شَرْحِ تَعلُّقِ المرْهونِ. ▫ قولُ: (ولا شُبْهةَ في مالِهِ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ أو كانت الشُّبْهةُ في مالِه أخَفَّ أو مُساويةً لَها في التَّرِكةِ ومالِ الغريمِ ويَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ أيضًا لِما إذا ظَهَرَ راغِبٌ أجْنَبيٌّ يَكونُ مالُه أطْيَبَ مِن مالِ الوارِثِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (وقالَ الغريمُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه طَلَبَ الوارِثُ إلخ. ▫ قولُ: (أُجيبَ الوارِثُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (فإنَّ الظّاهِرَ والأصْلَ إلخ) فإنْ طَلَبَ بزيادةٍ لم يَأخُذْها الوارِثُ بقيمَتِها كَما صَرَّحَ به ابنُ المُقْري نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (يُؤيِّدُه) أي: ما اختارَه الأذْرَعيُّ مِن إجابةِ الغريمِ.

▫ قولُ: (إذا لم يوصِ) يُفيدُ أنّه إذا أوصى به فهو لِلْوَصيِّ. ▫ قولُ: (والحاصِلُ) أي: في هَذا وما تَقَدَّمَ.

فيما لو قال الغريمُ أنا آخذُهما بكُلِّ الدينِ قُلتُ: يُفرَّقُ بأنَّ هنا نفعًا مُحقَّقًا للميِّت وهو سُقوطُ الدينِ عن ذِمَّته وخَلاصُ نفسِه من حبْسِها بخلافِ ذاك فإنَّها إذا اشتَهَرَتْ في النداءِ قد يحصُلُ ذلك وقد لا فأُجيبَ الوارثُ كما تقرَّرَ ونَقَلَ الزركشيُّ عن الكِفايةِ عن البحرِ أنه لو تعلَّقَ الدينُ بعَيْنِ التركةِ لم يكنْ للوارثِ إمساكُها وفيه نظَرٌ وإطلاقُهم أوجه. (والصحيحُ أنَّ تعلُّقَ الدينِ بالتركةِ لا يمنَعُ الإرثَ) وإلا لَوَرِثَ مَنْ أسلَمَ أو عَتَقَ قبل قضائِه ولم يرِثْ مَنْ ماتَ قبل ذلك ولأنَّ تعلُّقَ الرهنِ أو الأرشِ لا يمنَعُ المِلْكَ في المرهونِ والعبدِ الجاني وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] غايةٌ للمَقاديرِ لا للمُقَدَّرِ أي: لا تعتقِدوا أنَّ الثمنَ من أصلِ المالِ وإنَّما هو بعد الفاضِلِ عن ذَيْنِك، وقَضيَّةُ كونِها مِلْكه إجبارُه على وضعِ يدِه عليها وإنْ لم تفِ بالدينِ ليُوفي ما ثَبَتَ منه؛ لأنه خليفةُ مورِّثِه ولأنَّ الراهِنَ يُجبَرُ على الوفاءِ من رهْنٍ لا يملِكُ غيرَه فإنِ امتنع نابَ عنه الحاكِمُ وكلامُهم في وارِثِ عامِلِ المُساقاةِ ظاهِرٌ في ذلك (ولا يتعلَّقُ) الدينُ (بزوائِدِ التركةِ) المُنفَصِلةِ الحادثةِ بعد الموت كذا عبَّروا به ....

▫ قولُه: (سُقوطُ الدينِ) أي: جَميعُ الدَّيْنِ الزّائِدِ على التَّرِكةِ. ▫ قولُه: (قد يَحصُلُ ذلِكَ) أي: التَّفَعُ بظُهورِ راغِبٍ بزوائِدَ. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) أقرَّه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهما قال الزَّرْكَشيُّ ومَحَلُّ كَوْنِ ذلِكَ لِلوارِثِ إذا لم يَتعَلَّق الحقُّ بعَيْنِ التَّرِكةِ فإنْ تَعَلَّقَ بها لم يَكُنْ له ذلِكَ فَلَيْسَ لِلوارِثِ إمْساكُ كُلِّ مالِ القِراضِ وإلزامُ العامِلِ أخْذَ نَصيبِه مِنه مِن غيرِه كَما في الكِفايةِ عَن البَحْرِ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه إذا لم يَتعَلَّق الحقُّ إلخ أي: تَعَلُّقَ مِلْكٍ بدَليلِ المِثالِ اهـ وقال ع ش قولُه أخْذَ نَصيبِه مِنه مِن غيرِه ويوَجَّه بأنَّ العامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَه مِن المالِ فَيَصيرُ شَريكًا لِلوارِثِ اهـ. ▫ قولُه: (لو تَعَلَّقَ الدَّيْنُ) قَضيَّتُه ومَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا أنَّ كَلامَ البَحْرِ فيما تَعَلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكةِ تَعَلُّقَ مِلْكٍ فَخَرَجَ ما تَعَلَّقَ بها تَعَلُّقَ تَوَثُّقٍ وبِه يَنْدَفِعُ النَّظَرُ الآتي. ▫ قولُه: (وإلّا لَوَرِثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنَّه لو كان باقيًا على مِلْكِ المَيِّتِ لَوَجَبَ أنْ يَرِثَه مَن أسْلَمَ أو أُعْتِقَ مِن أقارِبِه قَبْلَ قَضاءِ الدَّيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ ذلِكَ) أي: القَضاءِ. ▫ قولُه: (تَعَلُّقَ الرَّهْنِ) أي: بالمَرْهونِ الجَعْليِّ (أو الأرْشِ) أي بالجاني. ▫ قولُه: (وقولُه تعالى إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الصَّحيحِ.

▫ قولُه: (لِلمَقاديرِ) أي الأنْصِباءِ مِن النِّصْفِ والثُّلُثِ والثُّمُنِ. ▫ وقولُه: (لا لِلمُقَدَّرِ) وهو الإرْثُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الفاضِلِ مِن ذَيْنِك) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مِن بَعْدِ إعْطاءِ وصيَّةٍ أو إيفاءِ دَيْنٍ إنْ كان اهـ. ▫ قولُه: (كَوْنِها مِلْكَهُ) أي كَوْنِ التَّرِكةِ مِلْكَ الوارِثِ. ▫ قولُه: (ما ثَبَتَ مِنهُ) أي: مِن الدَّيْنِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش أي: ثَبَتَ وفاؤُه بأنْ يَجِبَ دَفْعُه لِلمُسْتَحِقِّ اهـ. ▫ قولُه: (فإن امْتَنَعَ) أي الوارِثُ مِن وضْعِ اليَدِ. ▫ قولُه: (في ذلِكَ) أي: في أنَّه يُجْبَرُ الوارِثُ على وضْعِ اليَدِ ويَنوبُ الحاكِمُ عَن المُمْتَنِعِ.

▫ قولُ المتْنِ: (ولا يَتَعَلَّقُ إلخ) كذا في نُسَخِ الشّارِحِ بالواوِ وهو في النِّهايةِ والمُغْني بالفاءِ عِبارَتُهما وإذا كان الدَّيْنُ غيرَ مانِعٍ لِلإرْثِ فلا يَتَعَلَّقُ إلخ.

▫ قولُ المتْنِ: (فَلا يَتَعَلَّقُ بزَوائِدِ التَّرِكةِ) ظاهِرُه ولو مُتَّصِلةً كالسِّمَنِ فَتُقَوَّمُ مَهْزولةً ثم سَمينةً فما زادَ عن قيمَتِها مَهْزولةً له اخْتَصَّ به الوَرَثةُ ولا يُنافي هَذا قولَه كالكَسْبِ؛ لأنَّه مِثالٌ ويُؤَيِّدُ هَذا ما يَأتي في قولِه م

وظاهِرُه أنَّ ما حدَثَ مع الموت تركةٌ ويظهرُ أنَّ المُرادَ به آخِرُ الزُّهوقِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مِلْكِ الميِّت حتى يتحقَّقَ الناقِلُ ولا يتحقَّقُ إلا بتَمامِ خُروجِ الرُّوحِ ولا أثَرَ لِشُخوصِ البصَرِ لِما مرَّ أنه بعد خُروجِها وأنه من آثارِ بقايا حرارَتها الغَريزيَّةِ ولِذا تجِدُ المذبوحَ يتحرَّكُ حرَكةً شديدةً كالكسبِ والنتاجِ بأنْ كان الموجِبُ للأجرةِ كالصنْعةِ من عَبيدِ التركةِ مثلًا أو كان العُلوقُ بالحملِ من أمةٍ أو بَهيمةٍ مِنَ التركةِ واقِعًا بعد الموت ويُلْحَقُ بذلك ما لو ماتَ عن زَرعٍ طولُ السُّنبُلةِ منه ذِراعٌ فطالَتْ بعد الموت ذِراعًا آخرَ فهذا الذِّراعُ للوارِثِ؛ لأنه زيادةٌ مُتَميِّزةٌ فكانتْ كالمُنفَصِلةِ وأمَّا الحبُّ المُنعَقِدُ بعد ذلك فيأتي حُكمُه ويدُلُّ على أنَّ تلك الزيادةَ المُتَميِّزةَ في الطُّولِ لها اعتبارٌ قولُ المُتَوَلِّي وغيرِه في أُصولِ نحوِ البِطِّيخِ إنْ بيعَتْ بشرطِ قَلْعٍ فهي كأصلِها للمُشتَري أو بشرطِ قطعٍ فهي للبائعِ وما لو ماتَ عن نحوِ نَخْلٍ وقد بَرَزَ طلْعٌ أو نحوُه كالنوْرِ أو عَلِقَتْ بالحملِ قبل الموتِ أو معه وُجِدَ تأبُّرٌ أم لا فالثمَرةُ والحملُ تركةٌ ....

ر وفَصَلُ الحُكمِ إلخ لَكِنْ عِبارةُ حج بزَوائِدِ التَّرِكةِ المُنفَصِلةِ انتَهَى. ومَفهومُه أنَّ المُتَّصِلةَ يَتَعَلَّقُ بها الدَّيْنُ لَكِنَّه ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ في الحبِّ إذا انعَقَدَ بَعْدَ مَوْتِ المدينِ ما يَقْتَضي أنَّ الزِّيادةَ المُتَّصِلةَ لا تكونُ رَهْنًا فتُقَوَّمُ التَّرِكةُ بالزِّيادةِ وبِدونِها كَما سَبَقَ فَلْيُراجَعْ فَإنَّه مُهِمٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي: ظاهِرُ تَعْبيرِهِم بالحادِثةِ بَعْدَ الموْتِ. ▫ قولُه: (إنَّ المُرادَ به) أي: بالموْتِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في أوَّلِ الجنائِزِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو كان العُلوقُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه كان الموجِبُ. ▫ قولُه: (واقِعًا) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المَعْطوفِ والمَعْطوفِ عليه والإفْرادُ نَظَرًا لِظاهِرِ العطْفِ بأو. ▫ قولُه: (وَيُلْحَقُ بذَلِكَ) أي: بما ذُكِرَ مِن الزَّوائِدِ المُنفَصِلةِ. ▫ قولُه: (طولُ السُّنبُلةِ منه ذِراعٌ إلَخ) لا يَخْفَى ما في هَذا التَّمْثيلِ. ▫ قولُه: (فَهَذا الذِّراعُ لِلْوارِثِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: الموْتِ. ▫ قولُه: (لَها اعْتِبارٌ) جُمْلَتِه خَبَرُ إنَّ.

▫ وقولُه: (قولُ المُتَوَلِّي إلَخ) فاعِلُ يَدُلُّ لَكِنْ في دَلالَتِه تَأَمُّلٌ. ▫ قولُه: (إنْ بيعَتْ إلَخ) وَقولُه: (فَهي) أي الأُصولُ. ▫ قولُه: (كَأصْلِها) أي: كَعُروقِ الأُصولِ إذ الأصْلُ المُرادُ به هنا العِرْقُ مُفْرَدٌ مُضافٌ فَيَعُمُّ ولِذا أنَّثَ ضَميرَه في قولِه الآتي فَهي لِلْبائِعِ. ▫ قولُه: (وَلو ماتَ إلَخ) كذا في النُّسَخِ عَطْفًا على قولِه ما لو ماتَ عن زَرْعٍ إلَخ ويُناقِضُ مُفادَ هَذا العطْفِ مِن الإلْحاقِ قولُه الآتي فالثَّمَرةُ والحَمْلُ تَرِكةٌ إلَخ ولَعَلَّ أصْلَه، وأمّا لو ماتَ إلَخ عَطْفًا على وأمّا الحبُّ إلَخ وسَقَطَت الألِفُ مِن القلَمِ. ▫ قولُه: (أو عَلِقَتْ إلَخ) عَطْفٌ على ماتَ عن نَحْوِ نَخْلٍ. ▫ قولُه: (وُجِدَ تَأَبُّرٌ أم لا) كان الأولَى تَقْديمَه على قولِه أو عَلِقَتْ إلَخ.

▫ قولُه: (فالثَّمَرةُ إلَخ) لَكِنْ يَنْبَغي أنَّ ما يُقابِلُ نُموَّها لِلْوارِثِ أخْذًا مِمّا في مَسْألةِ الزَّرْعِ قال سم على مَنهَجٍ ولو بَذَرَ أرْضًا وماتَ والبذْرُ مُسْتَتِرٌ بالأرضِ لم يَبْرُزْ مِنه شَيْءٌ ثم نَبَتَ وبَرَزَ بَعْدَ الموْتِ قال م ر

▫ قولُه: (أو تَأَبَّرَتْ) خَرَجَ ما إذا ماتَ قَبْلَ تَأبيرِها لَكِنْ يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي لم يَتَعَلَّقِ الغُرَماءُ بِهِما إلَخ أنها تَرِكةٌ إلّا ما زادَ بالتَّأبيرِ بَعْدَ الموْتِ. ▫ قولُه: (بيعَتْ بشَرْطِ قَطْعٍ) ظاهِرُه وإنْ لم يُرَ وفيه نَظَرٌ.

فيتعلَّقُ به الدينُ بناءً على الأصحِّ أنَّ الحملَ يُعلَمُ. وإذا ثَبَتَ هذا في الحملِ ثَبَتَ في نحوِ الطلعِ المذكورِ بالأولى ومثلُه إسبالُ الزرعِ فإنْ وقَعَ بعد الموت فازَ بحَبِّه الوارثُ أو معه أو قبله فتركةٌ ثم ما حُكِمَ بأنه للوارثِ وتعذَّرَتْ قِسمَتُه وبيعُه لِعَدَمِ رُؤيَتِه مثلًا يُنتَظَرُ وضعُه وحَصادُه وما لا يتعذَّرُ فيه ذلك كالطائلِ مِنَ السَّنابِلِ وكالثمرِ الذي لم يُؤبَّرْ يُقوَّمانِ بعد الموت وقبله فما خصَّ الزائِدَ للوارثِ وما عَداه تركةٌ هذا ما يظهرُ من مُتفرِّقات كلامِهم. ثم رأيت الأذرَعيَّ قال لو ماتَ عن زَرعٍ لم يُسنبَلْ فهَلِ الحبُّ تركةٌ أو للوَرَثةِ؟ الأقربُ الثاني وهو موافِقٌ لِقولي فازَ بحَبِّه الوارثُ إلَخ قال فلو برَزَتِ السَّنابِلُ فماتَ ثم صارَتْ حبًّا فهذا موضِعُ تأمُّلٍ اهـ. وسببُ توَقُّفِه كما هو ظاهِرٌ ما أشعَرَ به كلامُه أنه مُتوَقِّفٌ في السَّنابِلِ نفسِها هل هي تركةٌ لِوُجودِها قبل الموت أو لا؛ لأنَّ المقصودَ منها وهو الحبُّ إنَّما وُجِدَ بعد الموت، أمَّا على ما قَدَّمْته أنَّ السُّنبُلةَ بعضَها الذي طالَ بعد الموت للوارثِ وما قبله تركةٌ فالحبُّ للوارثِ؛ لأنه لم يبرُزْ إلا بعد الموت ولا نظر لِلسَّنابِلِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الميِّتِ والوارثِ ملَكَ بعضَها فتعارَضا وتَساقَطا وحينئذٍ يتعيَّنُ أنَّ المدارَ على البُروزِ كما في الطلعِ وهو إنَّما برَزَ بعد الموت فليَفُزْ به الوارثُ فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنَّه مُهِمٌّ ثم رأيت ما يُؤيِّدُ ما ذكرته بل يُصرِّحُ به وهو قولُهم ما قارَنَ عقدَ الرهنِ من نحوِ طلعٍ وحَمْلٍ مرهونٌ بناءً على الأصحِّ أنَّ الحملَ يُعلَمُ والطلعُ أولى منه لِظُهورِه وقولُهم ما حدَثَ بعد عقدِ الرهنِ من نَخيلٍ مرهونةٍ أي: والموتُ هنا كالعقدِ ثم ....

يَكونُ جَميعُ ما بَرَزَ بتَمامِه لِلْوارِثِ؛ لأنَّ التَّركةَ هي البَذْرُ وهو باستِتارِه في الأرضِ كالتالِفِ وما بَرَزَ مِنه لَيسَ عَينَه بل غيرَه لَكِنَّه مُتَوَلِّدٌ وناشِئٌ مِنه كَما قاله وأظُنُّ أنَّ ذَلِكَ بَحثٌ مِنه لا نَقلٌ فيه فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعِ انتَهَى أي: فإنّه قد يُقالُ: إنَّ البَذرَ حالَ استِتارِه كالحَمْلِ وهو لِلْوارِثِ مُطْلَقًا اهـ ع ش وقولُه لِلْوارِثِ مُطْلَقًا صَوابُه كَما يَقتَضيه سياقُه تَرِكةٌ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (فيتعَلَّقُ بِهِ) أي: بكُلٍّ مِنَ الثَّمَرةِ والحَمْلِ.

▫ قولُه: (وإذا ثَبَتَ هذا) أي: الكَونُ تَرِكةً ومُتَعَلَّقًا لِلدَّيْنِ. ▫ قولُه: (بِالأولى) أي: لِظُهورِ نَحوِ الطَّلعِ المذكورِ دونَ الحَمْلِ. ▫ قولُه: (ومِثلُهُ) أي مِثلُ الحَمْلِ المارِّ. ▫ قولُه: (إسبالُ الزَّرعِ) بكَسْرِ الهَمزةِ وفي القاموسِ أسبَلَ الزَّرعُ خَرَجَتْ سُبولَتُه اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ما حُكِمَ إلَخ) أي مِنَ الحَمْلِ والحَبِّ.

▫ قولُه: (وكالثَّمَرِ) يَعْني الحادِثَ قَبلَ الموْتِ أو معه ثم زادَ نُمُوُّه بَعْدَه كَما مَرَّ عن ع ش وإلاّ فالثَّمَرُ الحادِثُ بَعْدَه كُلُّه لِلْوارِثِ. ▫ قولُه: (يُقَوَّمانِ) أي السَّنابِلُ والثَّمَرُ. ▫ قولُه: (الأقرَبُ الثّاني) أقَرَّه النِّهايةُ أيضًا وقالَ ع ش أي: فَيَأخُذُ الوارِثُ السَّنابِلَ وما زادَ على ما كان مَوجودًا مِنَ السّاقِ وقتَ الموْتِ اهـ.

▫ قولُه: (قال) أي: الأذرَعيُّ وكذا ضَميرُ تَوَقُّفِه وضَميرُ كَلامِه أنّه إلَخ. ▫ قولُه: (لِلْوارِثِ) خَبَرٌ بعضُها والجُملةُ خَبَرُ إنّ. ▫ قولُه: (وما قَبلَه تَرِكةٌ) عَطفٌ على قولِه بعضُها إلَخ. ▫ قولُه: (فالحبُّ لِلْوارِثِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ.

▫ قولُه: (وهو إنَّما بَرَزَ) أي الحبُّ. ▫ قولُه: (أولى مِنهُ) أي: بأنْ يَكونَ مَرهونًا. ▫ قولُه: (مِن نَخيلٍ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بحَدَثَ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الرَّهنِ الشَّرعيِّ. ▫ وقولُه: (ثُمَّ) أي: في الرَّهنِ الجَعْليِّ.

من نحوِ سعَفٍ ووِعاءِ طلْعٍ وليفٍ وأُصولِ سعَفٍ وأولادٍ نَبتَتْ من عُروقِ النخْلةِ بجَنْبِها غيرُ مرهونٍ اعتيدَ قطعُ ذلك كُلَّ سنةٍ أم لا وقولُ ابنِ الرِّفعةِ في ورَقٍ يُترَكُ إلى أنْ يسقُطَ وفي جريدٍ وأغصانٍ غيرِ مقصودةٍ أنها مرهونةٌ مردودٌ فإن قُلْتَ: يُنافي قياس ما هنا على الرهْنِ الجعليِّ أنَّ الذي عليه جمْعٌ مُتقَدِّمون ثم إنَّ المُقارِنَ للعقدِ مِمَّا ذُكِرَ غيرُ مرهونٍ أيضًا وقد ذَكرتُم هنا أنه مرهونٌ قُلْتُ: ليس ذلك مُتَّفقًا عليه فقد قال المُتَوَلِّي ثَمَّ بنظيرِ ما قُلْناه هنا أنها مرهونةٌ وبتسليم أنَّ المُعتَمَدَ الأوَّلُ يُفرَّقُ بما أشرت إليه آنِفًا أنَّ الأصلَ بقاءُ مِلْكِ الميِّت فاستصحَبْناه على ما وُجِدَ قبل تمامِ خُروجِ روحِه والأصلُ هنا بقاءُ مِلْكِ الراهِنِ من غيرِ تعلُّقٍ به حتى يتحقَّقَ وُجودُ العقدِ الموجِبِ لِتعلُّقِ الحقِّ به ولا يتحقَّقُ ذلك إلا فيما وُجِدَ بعد العقدِ لا معه وذكروا ثَمَّ أنَّ الحملَ إذا كان غيرَ مرهونٍ لم تُبعْ أُمُّه قبل الوضعِ بغيرِ رِضا الراهِنِ لِتعَذُّرِ توزيعِ الثمنِ وتُباعُ نَخْلةٌ مرهونةٌ حدَثَ طلْعُها بعد الرهْنِ دَخلَ طلْعُها في البيعِ أم لا، وفيما إذا أرادَ بيعَ ما حدَثَ طلعُها استثناه عند بيعِها وإنْ صحَّ معها كما تقرَّرَ اهـ. وهو يُؤيِّدُ بعضَ ما ذَكرته في البيعِ ...

▫ قولُه: (مِن نَحوِ سَعَفٍ إلَخ) بَيانٌ لِما حدَثَ. ▫ قولُه: (غيرُ مَرْهونٍ) خَبَرُ ما حَدَثَ إلَخ. ▫ قولُه: (اعْتيدَ إلَخ) أي: سَواءٌ اعْتيدَ إلَخ. ▫ قولُه: (قَطعُ ذلِكَ) أي: ما حَدَثَ إلَخ أو نَحْوُ سَعَفٍ إلَخ (قياسُ ما هنا إلَخ) أي المذْكورُ بقولِه سابِقًا أي والموْتُ هنا كالعقْدِ. ▫ قولُه: (أنّ الذي عليه إلَخ) مَفْعولُ يُنافي وفاعِلُه قياسُ إلَخ ويَجوزُ العكْسُ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في الرّهْنِ الجعْليِّ. ▫ قولُه: (إنّ المُقارِنَ إلَخ) خَبَرُ إنّ الذي إلَخ.

▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن نَحْوِ السّعَفِ إلَخ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالحادِثِ بَعْدَ العقْدِ. ▫ قولُه: (وقد ذَكَرْتُم إلَخ) الواوُ حالِيّةٌ. ▫ قولُه: (هنا إلَخ) أي: في الرّهْنِ الشّرْعيِّ. ▫ قولُه: (إنّه) أي: إنّ نَظيرَه وهو المُقارِنُ لِلْمَوْتِ والحادِثُ معه. ▫ قولُه: (لَيسَ ذلِكَ) أي ما جَرى عليه الجمْعُ. ▫ قولُه: (إنها إلَخ) بَيانٌ لِلنّظيرِ والضّميرِ (إنها) السّعَفُ ووِعاءُ طَلْعٍ وليفٌ إلَخ المُقارَنةُ لِلْعقْدِ والحادِثةِ معه. ▫ قولُه: (إنّ المُعْتَمَدَ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والأسْنى. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي: إنّ المُقارِنَ لِلْعقْدِ غيرُ مَرْهونٍ. ▫ قولُه: (آنِفًا) أي: في شَرْحِ ولا يَتَعلَّقُ بزَوائِدِ التّرِكةِ. ▫ قولُه: (والأصلُ هنا إلَخ) أي: في الرّاهِنِ الجعْليِّ قَضيّةُ صَنيعِه أنّه عَطفٌ على قولِه الأصلُ بَقاءُ إلَخ فهو مِن جُمْلةِ ما أشارَ إلَيْه آنِفًا ولَيْسَ كذلك فكان الأولى أنْ يَقولَ يُفرَّقُ بأنّ الأصْلَ ثم كَما أشَرْت إلَيْه آنِفًا بَقاءُ مِلْكِ إلَخ. ▫ قولُه: (إلّا فيما وُجِدَ بَعْدَ إلَخ) الأنْسَبُ إلّا بَعْدَ تَمامِ العقْدِ لا معهُ. ▫ قولُه: (وذَكَروا إلَخ) ابْتِداءُ كَلامٍ إنّما ذَكَرَه لِتَأْييدِ بعضِ ما ذَكَرَه كَما صَرّحَ به اهـ كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنّه عَطفٌ على قولِه الأذْرَعيُّ قال إلَخ أي: ثُمّ رَأيت ذَكَروا إلَخ. ▫ قولُه: (إذا كان غيرَ مَرْهونٍ) كَأنْ حَدَثَ بَعْدَ العقْدِ. ▫ قولُه: (وتُباعُ إلَخ) كَقولِه وفيما إذا أرادَ إلَخ عَطفٌ على قولِه إنّ الحمْلَ إلَخ.

▫ قولُه: (دَخلَ طَلْعُها في البيْعِ) أي: بَيْعِ النّخْلةِ المُطْلَقِ بأنْ لم يُؤَبَّرْ طَلْعُها. ▫ وقولُه: (أمْ لا) أي: بأنْ يُؤَبَّرَ طَلْعُها. ▫ قولُه: (أرادَ بَيْعَ ما حَدَثَ طَلْعُها) أي: وحْدَه بدونِ طَلْعِها. ▫ قولُه: (وإنْ صَحّ بَيْعُها) أي: مع طَلْعِها. ▫ قولُه: (كَما تَقَرّرَ) أي بقولِه دَخَلَ طَلْعُها في البيْعِ أمْ لا. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: ما ذَكَروه ثَمّ.

▫ قولُه: (بعضَ ما ذَكَرْته إلَخ) يَعْني قولَه ثم ما حُكْمٌ بأنّه لِلْوارِثِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ.

وفي زيادةِ المبيعِ إذا رُدَّ بنحوِ عَيْبٍ تفصيلٌ يأتي كثيرٌ منه هنا كما يُعلَمُ بالتأمُّلِ الصادقِ ومنه قولُهم وطَلْعٌ وثَمَرةٌ حادِثانِ بعد عقدِ الشِّراءِ للمُشتَري كالحملِ الحادِثِ حينَئِذٍ بخلافِ الصُّوفِ عند الشيخَيْنِ؛ لأنه لَمَّا اتَّصَلَ باللحم أشبَهَ السِّمَنَ والنابِتَ عند المُشتَري من أُصولٍ ما لا يدخلُ في البيعِ كالكُرَّاثِ للمُشتَري؛ لأنَّ الحادِثَ منها ليس تبعًا للأرضِ والبيضُ كالحملِ وإنَّما أطَلْتُ هنا؛ لأنِّي لم أرَ مَنْ نَبَّهَ على شيءٍ من ذلك مع مسيسِ الحاجةِ إليه فتعَيَّنَ إمعانُ النظَرِ في كلامِهم الذي استنبَطْتُ منه ما ذكرته هنا فإنَّه نَفيسٌ مُهِمٌّ.

(فرعٌ) ما قبَضَه أحدُ الورَثةِ من دَيْنِ مورِّثِه يُشارِكُه فيه البقيَّةُ نعم لو أحالَ وارِثٌ على حِصَّته من دَيْنِ مورِّثِه فقَبَضَها المُحتالُ فلا يُشارِكُه أحدٌ فيها؛ لأنه قبَضَها عن الحوالةِ لا الإرثِ ويأتي قُبيلَ الوكالةِ ما له تعَلُّقٌ بهذا فراجِعه.

▫ قولُه: (وَفي زيادةِ المبيعِ) خبَرٌ مُقدَّمٌ لِقولِه تَفصيلٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي: مِن التَّفصيلِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عَقْدِ الشِّراءِ إلَخ) أي: والموتُ هنا كالعقْدِ ثَمَّ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ؛ إذْ تَحقُّقُ وُجودِ العقْدِ وكان الأوضَحُ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (والنابِتُ إلَخ) كَقولِه الآتي والبيْضُ كالحمْلِ عطْفٌ على قولِه وطَلْعٌ وثَمَرةٌ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن أُصولِ إلَخ) مُتَعلِّقٌ بالنابِتِ. ▫ قولُه: (ما لا يَدخُلُ إلَخ) أي: مِمّا لا يُؤخَذُ دَفْعةً واحِدةً.

▫ قولُه: (في البَيْعِ) أي: بَيْعِ الأرضِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (والبيْضُ كالحمْلِ) أي: فَفيه التَّفصيلُ السّابِقُ.

▫ قولُه: (ما ذَكَرْته هنا) يَعْني قولَه ويُلْحَقُ بذَلِكَ إلى قولِه هَذا ما يَظْهَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنَّه إلَخ) أي: كَلامَهم الذي استَنْبَطْت إلَخ ويُحتَمَلُ أنّ مَرجِعَ الضَّميرِ قولُه ما ذَكَرْته هنا. ▫ قولُه: (فرْعٌ) إلى قولِه ويأتي في النِّهايةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب التفليس)

هو لُغةً النداءُ على المدينِ الآتي وشَهْرُه بصِفةِ الإفلاسِ المأخوذِ مِنَ الفُلوسِ التي هي أخَسُّ الأموالِ وشرعًا حجْرُ الحاكِمِ على المدينِ بشُروطِه الآتيةِ وصَحَّ (أنه ﷺ حجَرَ على مُعاذٍ في مالِه وباعَه في دَيْنِه وقَسَمَه بين غُرَمائِه فأصابَهم خمسةُ أسباعِ حُقوقِهم فقال لهم ﷺ: «ليس لَكُم - أي: الآنَ - إلا ذلك» والمُفلِسُ لُغةً المُعسِرُ وشرعًا مَنْ لا يفي مالُه بدَيْنِه كما قال ذاكِرًا حُكمَه. (مَنْ عليه) دَيْنٌ أو (دُيُونٌ) لله تعالى إنْ كان فوريًّا أو لِآدَميٍّ (حالَّة) لازِمةً .....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ أنّه عَبَّرَ بالمُفْلِسِ بَدَلَ المدينِ الآتي وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه والمُفْلِسُ إلَخ. ▫ قولُ: (الآتي) إشارةً إلى المُعْتَبَراتِ الآتيةِ وفي اعْتِبارِ اللُّغةِ لِذَلِكَ نَظَرٌ واضِحٌ إلاّ أنْ يُرادَ أنّ ذَلِكَ مِمّا صَدَقاتُه لُغةً اهـ سم ولَعَلَّ ذَلِكَ النَّظَرَ عَدْلُ النِّهايةِ والمُغْني إلى ما مَرَّ عنهما. ▫ قولُ: (التي هي أخسُّ الأموالِ) أي: بالنِّسْبةِ لِذاتِها فإنّ النُّحاسَ بالنِّسْبةِ لِلذَّهَبِ والفِضّةِ خَسيسٌ وباعْتِبارِ عَدَمِ الرَّغْبةِ فيها لِلْمُعامَلةِ والادِّخارِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وقَسَمَهُ) أي: ثَمَنَ مالِهِ. ▫ قولُ: (أي: الآنَ) والقرينةُ عليه بَقيّةُ الحديثِ وهي -ثُمّ بَعَثَه إلى اليمَنِ وقال له لَعَلَّ اللَّهَ يَجْبُرُكَ ويُؤَدّي دَيْنَك فلَمْ يَزَلْ باليمَنِ حَتّى تُوُفّيَ النَّبيُّ ﷺ - اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو دَيْنٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والدُّيونُ في كَلامِه مِثالٌ إذ الدَّيْنُ الواحِدُ إذا زادَ على المالِ كافٍ وكذا لَفْظُ الغُرَماءِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (دُيونٌ) أي: ولو كانت مَنافِعَ اهـ سم على مَنهَجٍ عن م ر وصورةُ ذَلِكَ أنْ يَلْزَمَ ذِمَّتَه حَمْلُ جَماعةٍ إلى مَكّةَ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لازِمةً) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وبِهذه إلى المتْنِ وقولَه بدَيْنِ اللَّهِ إلى بدَيْنٍ غيرِ لازِمٍ. ▫ قولُ: (إنْ كان فَوْريًّا) أطْلَقَ الإسْنَويُّ أنّه لا حَجْرَ بدَيْنِ اللَّهِ واعْتَمَدَه صاحِبُ الرَّوْضِ نَعَمْ لو لَزِمَت الزَّكاةُ وانْحَصَرَ مُسْتَحِقُّها فلا يَبْعُدُ الحجْرُ حينَئِذٍ سم على حَجّ ولَعَلَّ مُرادَه بالانْحِصارِ كَوْنُهم ثَلاثةً فأقَلَّ على ما يَأتي لِلشّارِحِ م ر في أواخِرِ قَسْمِ الصَّدَقاتِ ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ سم المذكورِ أنّه لو كان المنذورُ له مُعَيَّنًا حُجِرَ له أيضًا اهـ ع ش عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلا حَجْرَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

▫ قولُ: (الآتي) إشارةً إلى المُعْتَبَراتِ الآتيةِ وفي اعْتِبارِ اللُّغةِ لِذَلِكَ نَظَرٌ واضِحٌ إلاّ أنّه يُرادُ أنّ ذَلِكَ مِمّا صَدَقاتُه لُغةً. ▫ قولُ: (المُعْسِرُ) قد اعْتُبِرَ ما اقْتَضاه التَّفْليسُ. ▫ قولُ: (إنْ كان فَوْريًّا) أطْلَقَ الإسْنَويُّ أنّه

(زائدةً على مالِه) الذي يتيسَّرُ الأداءُ منه ولو دَيْنًا حالًّا على مليءٍ مُقِرٍّ أو عليه به بيِّنةٌ بخلافِ نحوِ منفعةٍ ومغصوبٍ وغائبٍ ودَيْنٍ ليس كذلك فلا تُعتبَرُ زيادةُ الدينِ عليها؛ لأنها بمَنْزِلةِ العدَمِ وأفهَمَ قولُه على مالِه أنه إذا لم يكنْ له مالٌ لا حجرَ عليه، وبَحثُ الرافعيِّ الحجرَ عليه منعًا له مِنَ التصرُّفِ فيما عَساه يحدُثُ مردودٌ بأنَّ الأصحَّ أنَّ الحجرَ إنَّما هو على مالِه دون نفسِه وما يحدُثُ إنَّما يدخلُ تبعًا لا استقلالًا، وبَحثُ ابنِ الرِّفعةِ أنه لا حجرَ على مالِه

بدَيْنِ اللّه تعالى ولو فَوْرِيًّا كَما قاله الإسْنَوِيُّ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (زائِدةً) أي: وإنْ قَلَّت الزِّيادةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى مَليءٍ مُقِرٍّ) لا بُدَّ مِن تَقْيِيدِه بكَوْنِه حاضِرًا كَما قاله م ر اهـ سم قال ع ش ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ حُضورِه ما لو أمْكَنَ الرَّفْعُ لِلقاضي واستيفاءُ الدَّيْنِ مِن مالِه الحاضِرِ في غَيْبَتِه اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ مَنْفعةٍ) وإنْ كان مُتَمَكِّنًا مِن تَحْصيلِ أُجْرَتِها اعْتُبِرَتْ كَما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه مِن تَحْصيلِ أُجْرَتِها أي: حالًا بأنْ تُمْكِنَ إجارَتُها مُدَّةً طَويلةً لا يَظْهَرُ نَقْصٌ بسَبَبِ تَعْجيلِ الأُجْرةِ إلى حَدٍّ لا يَتَغابَنُ به النّاسُ ولا فَرْقَ في المنافِعِ بَيْنَ المَمْلوكةِ والمَوْقوفةِ ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ المنافِعِ التي يَتَيَسَّرُ تَحْصيلُ أُجْرَتِها حالًا الوظائِفُ والجامَكيّةُ التي اعْتِيدَ النُّزولُ عنها بعِوَضٍ فيُعْتَبَرُ العِوَضُ الذي يُرْغَبُ بمِثْلِه فيها عادةً ويُضَمُّ لِمالِه المَوْجودِ فإنْ زادَ دَيْنُه على مَجْموعِ ذَلِكَ حُجِرَ عليه وإلّا فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَغْصوبٍ) إلّا إذا اقْتَدَرَ على انْتِزاعِه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وغائِبٍ) أطْلَقوهُ. ▫ وقولُه: (ودَيْنٍ) دَخَلَ فيه المُؤَجَّلُ اهـ سم وفي البُجَيْرِميِّ ويَظْهَرُ أنّه أي: الغائِبَ ما لا يَتَيَسَّرُ الأداءُ مِنه في الحالِ وهو أنْ يَكونَ في مَسافةِ القَصْرِ اهـ. ▫ قولُه: (عليها) أي: المنْفَعةُ وما عُطِفَ عليه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيما عَساه يَحْدُثُ) أي بنَحْوِ اتِّهابٍ واصْطِيادٍ. ▫ قولُه: (تَبَعًا) أي: لِلْمَوْجودِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا اسْتِقْلالًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما جازَ تَبَعًا لا يَجوزُ قَصْدًا اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى مالِه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني على مَن مالُه مَرْهونٌ اهـ.

لا حَجْرَ بدَيْنِ اللّه واعْتَمَدَه صاحِبُ الرَّوْضِ نَعَمْ لَوْ لَزِمَت الزَّكاةُ الذِّمَّةَ وانْحَصَرَ مُسْتَحِقُّها فلا يَبْعُدُ الحجْرُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (عَلَى مَليءٍ مُقِرٍّ إلَخْ) أي كَما قاله الإسْنَوِيُّ ولا بُدَّ مِن تَقْيِيدِ ذَلِكَ بما إذا كان المَدْيونُ حاضِرًا كَما قاله أيضًا م ر. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ مَنْفعةٍ) يَنْبَغي اعْتِبارُ الزِّيادةِ على المنْفَعةِ إذا تَيَسَّرَ التَّحْصيلُ مِنها بالإجارةِ كَما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ وعَلَى المغْصوبِ إذا قَدَرَ على انْتِزاعِه م ر نَعَمْ قد يُخالِفُ الأوَّلَ ما سَيَأتي أنّه يُؤَجِّرُ أُمَّ وَلَدِه الأرضَ المَوْقوفةَ عليه مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إلى البراءةِ فإنَّ الإسْنَوِيَّ نَبَّهَ على أنّه صَريحٌ في أنَّ مِلْكَ المنْفَعةِ لا يَمْنَعُ الحجْرَ وإنْ كان مالُه معها زائِدًا على الدَّيْنِ انْتَهَى إلّا أنْ يُخَصَّ هَذا البحْثُ بما إذا تَيَسَّرَ التَّحْصيلُ في الحالِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وغائِبٍ) أطْلَقوه وقولُه أو دَيْنٌ دَخَلَ فيه المُؤَجَّلُ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ بأنَّ الأصَحَّ إلَخْ) وجْه رَدِّه بأمْرَيْنِ فأمّا الأوَّلُ فيَرِدُ عليه أنَّ الحجْرَ المنْعُ فإنْ أُريدَ مَنْعُ المالِ فهو غيرُ مَعْقولٍ أو مَنْعُ المدينِ مِن التَّصَرُّفِ في المالِ فالرّافِعيُّ لم يُخالِفْ في ذَلِكَ وأمّا الثّاني فهو أوَّلُ المسْألةِ فلا يَصِحُّ الرَّدُّ به فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا اسْتِقْلالًا) فيه أنَّ هَذا

المرهونِ؛ لأنه لا فائدةَ له ورَدُّوه بأنَّ له فوائِدَ كمَنْعِ تصَرُّفِه فيه بإذنِ المُرتَهِنِ وفيما عَساه يحدُثُ بنحوِ اصطيادٍ وبهذه فارَقَ ما مرَّ في التركةِ المرهونةِ في الحياةِ؛ لأنَّ ما يحدُثُ منها مِلْكُ الورَثةِ فلا فائدةَ للحجْرِ فيها ما دامَ الرهْنُ مُتعلِّقًا بها (يُحجَرُ عليه) مِنَ الحاكِمِ بلَفظِ حجَرت وكذا منَعت مِنَ التصرُّفِ على الأوجه وُجوبًا في مالِه إنِ استقَلَّ وإلا فعلى وليِّه في مالِ المولى (بسُؤالِ الغُرماءِ) أو وليِّ المحجورِ منهم للخبرِ المذكورِ ولِئَلَّا يخُصَّ بعضَهم بالوفاءِ فيتضَرَّرَ الباقون. (ولا حجْرَ) بدَيْنٍ لله تعالى غيرِ فوريٍّ كنذرٍ مُطلَقٍ وكفَّارةٍ لم يعصِ بسبَبِها ولا بدَيْنٍ غيرِ لازمٍ كمالِ كتابةٍ ولا (بالمُؤجَّلِ)؛ إذ لا مُطالَبةَ بذلك مُطلَقًا أو حالًّا (وإذا حُجِرَ) عليه (بحالٍّ لم يحِلَّ المُؤجَّلُ في الأظهرِ) لِبَقاءِ الذِّمَّةِ بحالِها ....

▫ قولُه: (بإذنِ المُرتَهِنِ) أو فَكِّه الرَّهْنَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبهذه إلخ) أي: الفائدةِ الثَّانيةِ دونَ الأولى لامتِناعِ تصَرُّفِه فيها بإذنِ الدَّائِنِ بدونِ هَذا الحجرِ احتياطًا لِلْمَيِّتِ لاحتِمالِ دَيْنٍ كما عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ في الفصلِ السَّابِقِ في شَرْحِ قولِه تَعَلُّقُه بالمرهونِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في التَّركةِ إلخ) أي: مِن عَدَمِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بها. ▫ قولُه: (مِنَ الحاكِمِ) أي: دونَ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه دونَ غيرِه أي: كالمُحكَّمِ والمُصلِحِ وسَيِّدِ العبدِ المأذونِ كما يَأتي لَكِنْ نَقَلَ سم على حَجّ عن شَرْحِ العُبابِ أنَّ مِثْلَ الحاكِمِ المُحكَّمُ وإطلاقُ الشَّارِحِ م ر يُخالِفُه اهـ. ▫ قولُه: (أو وليِّ المحجورِ إلخ) الأولى الواوُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو بنوَّابِهم كأوليائِهم اهـ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) فيه أنَّه لَيْسَ في الخبرِ المذكورِ اشتِراطُ السُّؤالِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ الحجْرَ لِحَقِّهم وفي النِّهايةِ أنَّ الحجْرَ كان على مُعاذٍ بسُؤالِ الغُرَماءِ اهـ. ▫ قولُه: (ولِئَلَّا يَخُصَّ إلخ) ولِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فيه فَيَضيعَ حَقُّ الجميعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرِ فَوْرِيٍّ) وكذا فَوْرِيٌّ؛ إذ لا مُطالَبةَ به مِن مُعَيَّنٍ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَمالِ كِتابةٍ) وما أُلْحِقَ به مِن دُيونِ المُعامَلةِ التي على المُكاتَبِ لِسَيِّدِه نِهايةٌ ومُغْني وكالثَّمَنِ في مُدَّةِ خيارِ المُشْتَري فلا حَجْرَ به لانْتِفاءِ اللُّزومِ وإنْ تَعَدَّى الحجرُ إلَيْه لو حُجِرَ بغيرِه وكَشَرْطِه لِلْمُشْتَري شَرْطُه لِلْبائِعِ أو لَهُما فلا حَجْرَ به لانْتِفاءِ الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) راجِعٌ لِما في الشَّرْحِ. ▫ وقولُه: (أو حالًّا) راجِعٌ لِما في المَتْنِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (لَم يَحِلَّ المُؤَجَّلُ إلخ) وإذا بِيعَتْ أموالُ المُفْلِسِ لم يُدَّخَرْ منها شَيْءٌ لِلْمُؤَجَّلِ فإنْ حَلَّ

أوَّلُ المسألةِ. ▫ قولُه: (وبهذه) أي: وبهذه الفائِدةِ دونَ الأولى لامتِناعِ تَصَرُّفِه فيها بإذنِ الدَّائِنِ بدونِ هَذا الحجرِ احتياطًا لِلْمَيِّتِ لاحتِمالِ دَيْنٍ آخَرَ كما عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ في الفصلِ السَّابِقِ في شَرْحِ قولِه تَعَلُّقُه بالمرهونِ. ▫ قولُه: (مِنَ الحاكِمِ) وكذا مِنَ المُحكَّمِ كما بَيَّنَه في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (أو وليِّ المحجورِ) فإنْ لم يَطْلُبِ الوليُّ الحجرَ جازَ لِلْحاكِمِ الحجرُ ولَم يَجِبْ كذا في شَرْحِ الإرشادِ لِلشَّارِحِ وسَيَأتي هنا التَّصْريحُ بوُجوبِه وهَذا أوجَه وقَضيَّتُه أنَّه لا أثَرَ لِلْوَليِّ لِوُجوبِ الحجرِ طَلَبَ أو لم يَطْلُبْ وهَذا قَضيَّةُ قولِ الرَّوْضِ إنِ التَمَسَه الغُرَماءُ أو كان لِغيرِ رَشيدٍ قال في شَرْحِه وكذا لِلْمَسْجِدِ أو جِهةٍ عامَّةٍ كالفُقَراءِ.
▫ قولُه: (غيرِ فَوْرِيٍّ) وكذا فَوْرِيٌّ؛ إذ لا مُطالَبةَ به مِن مُعَيَّنٍ. ▫ قولُه: (كَمالِ كِتابةٍ) انظُرْ دَيْنَ المُعامَلةِ لِلسَّيِّدِ على المُكاتَبِ.

وبه فارَقَ الموتَ ومثلُه الاسترقاقُ لا الجُنونُ على الأصحِ من تناقُضٍ للمُصَنِّفِ فيه ولا الرِّدَّةِ إلا إنِ اتَّصَلَتْ بالموت ويُؤْخَذُ مِمَّا تقرَّرَ في الحُلولِ به أنَّ من استأجَرَ محلًّا بأجرةٍ مُؤَجَّلةٍ وماتَ قبل حُلولِها وقبل استيفاءِ المنفَعةِ حلَّتْ بالموت كما أفتَى به شيخُ الإسلامِ الشرَفُ المِناويُّ وأمَّا إفتاءُ الشارِحِ بعَدَمِ حُلولِها نَظَرًا إلى أنه هنا لم يستَوْفِ المُقابِلَ بخلافِ بقيَّةِ صوَرِ الحُلولِ بالموت فمَردودٌ بما تقرَّرَ أنَّ سبَبَ الحُلولِ بالموت خَرابُ الذِّمَّةِ وهو موجودٌ هنا وبقولِ البُلْقينيِّ تحِلُّ الدُّيُونُ المُؤَجَّلةُ بموت المدينِ إلا في صورةٍ على مرجوحٍ وبقولِ الزركشيِّ إلا في ثلاثِ صوَرٍ مُسلِمٌ تحَمَّلَ عنه بيتُ المالِ فماتَ لا يحِلُّ على بيت المالِ وثِنْتَيْنِ على مرجوحٍ والاستثناءُ مِعيارُ العُمومِ وفي فتاوَى البُلْقينيِّ ما يُصَرِّحُ بذلك وسأذكُرُه آخِرَ الإجارةِ وبأنه قد يحِلُّ والاستيفاءُ للمُقابِلِ في مسائِلَ كثيرةٍ كحُلولِ دَيْنِ الضامِنِ بموته ودَيْنِ الصداقِ بموت الزوْجِ قبل وطْئِه. (ولو كانتِ الدُّيُونُ بقدرِ المالِ فإنْ كان كسوبًا يُنْفِقُ من كسبه فلا حجْرَ) لِعَدَمِ الحاجةِ إليه بل يُلْزِمُه الحاكِمُ بقَضاءِ الدَيْنِ فإنِ امتنع تولَّى بيعَ مالِه أو أكرَهَه بالضربِ والحبْسِ إلى أنْ يبيعَه ....

قَبْلَ القِسْمةِ التحَقَ بالحالِّ اهـ نهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِه) أي ببَقاءِ الذِّمَّةِ (فارَقَ الموْتَ) فإنَّ المُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِهِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي: الموْتُ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الاسْتِرْقاقُ) أي لِلْحَرْبيِّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ إنِ اتَّصَلَتْ إلخ) قَضيَّتُه أنَّ الحُلولَ حينَئِذٍ بالرِّدَّةِ سم على حَجّ أقولُ وهو كذلك وتَظْهَرُ فائِدَتُه فيما لو تَصَرَّفَ الحاكِمُ بَعْدَ الرِّدَّةِ بأداءِ مالِه لِبعضِ الغُرَماءِ فإذا ماتَ تَبَيَّنَ بُطْلانُ تَصَرُّفِه لِتَبَيُّنِ حُلولِ الدَّيْنِ بنَفْسِ الرِّدَّةِ فلا تَصِحُّ قِسْمةُ أمْوالِه على غيرِ أرْبابِ الدُّيونِ المُؤَجَّلةِ لِتَبَيُّنِ أنّها صارَتْ حالَّةً فيُقْسَمُ المالُ بيْنَه وبيْنَ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الحُلولِ بِه) أي: في سَبَبِ الحُلولِ بالموْتِ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (حَلَّتْ بالموْتِ كَما أفْتَى بِه إلخ) أقَرَّه ع ش وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (وبِقولِ البُلْقينيِّ إلخ) وقولُه: (وبِقولِ الزَّرْكَشيِّ إلخ) وقولُه: (وبِأنَّه قد يَحِلُّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (بِما تَقَرَّرَ). ▫ قولُه: (وفي فَتاوَى البُلْقينيِّ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه ما يُصَرِّحُ إلخ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي: بحُلولِ الأُجْرةِ بالموْتِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قد يَحِلُّ) أي: الدَّيْنُ بالموْتِ. ▫ وقولُه: (في مَسائِلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيَحِلُّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الحاجةِ) إلى قولِه السّابِقِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُكَرِّرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِالضَّرْبِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإنْ زادَ مَجْموعُه على الحدِّ، وحاصِلُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ تَعَيُّنُ تَقْديمِ الحبْسِ إذا طَلَبَه الغريمُ أو لا عِبارَتُه فإنْ

▫ قولُ (المتن): (لَمْ يَحِلَّ المُؤَجَّلُ) في الرَّوْضِ ويُباعُ مالُ المُفْلِسِ ولَوْ ما اشْتَراه بمُؤَجَّلٍ ويُقْسَمُ أي ثَمَنُه على أصْحابِ الحالِّ ولا يُدَّخَرُ شَيْءٌ لِلْمُؤَجَّلِ ولا يُسْتَدامُ له الحجْرُ فلَوْ لم يُقْسَمْ حتَّى حَلَّ التحَقَ بالحالِّ ورَجَعَ بالعيْنِ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ الموْتَ) فإنَّ المُؤَجَّلَ يَحِلُّ به. ▫ قولُه: (إلاّ إنِ اتَّصَلَتْ) قَضيَّتُه أنَّ الحُلولَ حينَئِذٍ بالرِّدَّةِ. ▫ قولُه: (كَحُلولِ دَيْنِ الضّامِنِ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ لُزومَ الدَّيْنِ لِلضّامِنِ لم يُجْعَلْ في مُقابَلةِ شَيْءٍ على المضْمونِ عنه وإنَّما لُزومُ مِثْلِه لِلْمَضْمونِ عنه حُكْمٌ تَرَتَّبَ على الضَّمانِ وبِأنَّ الشَّرْعَ

ويُكرِّرَ ضَربَه لكنْ يُمهَلُ في كُلِّ مرّةٍ حتى يبرأَ من ألَمِ الأُولى لِئَلّا يُؤَدِّيَ إلى قَتْلِه خلافًا لِما أطالَ به السبكيُّ ومَنْ تبِعَه. (وإنْ لم يكنْ كسوبًا وكانتْ نَفَقَتُه من مالِه فكذا) لا حجرَ (في الأصحِّ) لِتَمَكُّنِهم من مُطالَبَته حالًا نعم لو طلَبَه الغُرَماءُ في المُساوي أو الناقِصِ بعد امتناعِه أُجيبوا لكنَّه ليس حجرَ فلَسٍ بل مِنَ الحجرِ الغريبِ السّابِقِ قُبيلَ التوليةِ، كذا وقَعَ في شرحِ المنهجِ لِشيخِنا وكأنه أخَذَه من قولِ الإسنويِّ فإنِ التَمس الغُرَماءُ الحجرَ عليه حُجِرَ في أظهَرِ الوجهَيْنِ وإنْ زادَه له على دَيْنِه كذا ذَكرَه الرافعيُّ في الكلامِ على الحبْسِ وعَلَّله بخوفِ إتْلافِه لِما له اهـ لكنِ اعترَضَه المُنكِّتُ بأنَّ الذي قالاه ثُمَّ إطلاقٌ لا غيرُ قال فليُحمَلْ على ما إذا زادَ الدينُ اهـ وأقولُ يُجمَعُ بحمْلِ الأوَّلِ على ما إذا كان الدينُ نحوَ ثَمَنٍ؛ إذْ قضيّةُ كلامِهم في مبحَثِ الحجرِ الغريبِ اختصاصُه بذلك صونًا للمُعامَلات عن أنْ تكون سببًا لِضَياعِ الأموالِ

لم يَنْزَجِرْ بالحبْسِ أي الذي طَلَبَه الغريمُ ورَأى الحاكِمُ ضَرْبَه أو غيرَه فَعَلَ ذَلِكَ وإنْ زادَ مَجموعُه على الحدِّ انْتَهَى اهـ سم على حَجّ أقولُ وإنّما جازَت الزّيادةُ على الحدِّ هنا؛ لأنّه بامْتِناعِه يُعَدُّ صائِلًا ودَفْعُ الصّائِلِ لا يَتَقَيَّدُ بعَدَدٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُكرِّرُ ضَرْبَهُ) أي ولا ضَمانَ عليه إذا ماتَ بسَبَبِ ذَلِكَ كَما يُؤْخَذُ مِن إطْلاقِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِما أطالَ به السُّبكيُّ إلَخ) أي: مِمّا حاصِلُه أنّه يُعاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ اهـ سم. ◘ قولُه: (لو طَلَبَه الغُرَماءُ) أي: طَلَبوا الحجْرَ في الدَّيْنِ المُساوي إلَخ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (فإنِ التمَسَ إلَخ) أي: عندَ الامْتِناعِ مِن البيْعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي: قولُ الإسْنَويِّ وكذا ضَميرُ اعْتَرَضَهُ. وقولُه: (ثُمَّ) أي في الكلامِ على الحبْسِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قال) أي: المُنَكِّتُ (فَلْيُحمَلْ) أي: إطْلاقُهُما ويُنافي ذَلِكَ الحمْلَ قولُه وإنْ زادَ مالُه إلَخ إلاّ أنْ يَكونَ هَذا مِن تَصَرُّفِ الإسْنَويِّ لا مِن كَلامِهِما اهـ سم. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي: كَلامُ المُنَكِّتِ. ◘ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ) أي جَوازُ الحجْرِ ع ش وأقَرَّ النِّهايةُ والمُغْني ما مَرَّ عَن الإسْنَويِّ وقال ع ش ظاهِرُه م ر أي ما مَرَّ عَن الإسْنَويِّ أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ أي جَوازِ الحجْرِ بَيْنَ دَيْنِ المُعامَلةِ والإتْلافِ اهـ.

جَعَلَ مَوْتَ الزَّوْجِ بمَنزِلةِ وطْئِه ولا كذلك الأُجرةُ. ◘ قولُه: (بِالضَّرْبِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإنْ زادَ مَجموعُه على الحدِّ وحاصِلُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ تَعَيُّنُ تَقْديمِ الحبْسِ إذا طَلَبَه الغريمُ أو لا وعِبارَتُه فإنْ لم يَنْزَجِرْ بالحبْسِ أي: الذي طَلَبَه الغريمُ ورَأى الحاكِمُ ضَرْبَه أو غيرَه فَعَلَ ذَلِكَ وإنْ زادَ مَجموعُه على الحدِّ ولا يُعَزِّرُه ثانيًا حَتَّى يَبْرَأَ مِن الأوَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (مِن ألَمِ الأولَى) سَيَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ (ولَوْ عُذِّرَ وليٌّ ووالٍ إلَخ) قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه إمّا مُعانِدٌ بأنْ تَوَجَّهَ عليه حَقٌّ وامْتَنَعَ مِن أدائِه مع القُدْرةِ عليه ولا طَريقَ لِلتَّوَصُّلِ لِمالِه إلاّ عِقابُه فَيُعاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ على ما قاله السُّبكيُّ وأطالَ فيه اهـ. فكأنّه أشارَ بقولِه هنا خِلافًا لِما أطالَ به السُّبكيُّ إلَخ إلى مُخالَفةِ هَذا المذْكورِ هنا عَن السُّبكيِّ.

◘ قولُه: (فَلْيُحمَلْ) هَذا الحمْلُ يُنافيه قولُه (وإنْ زادَ مالُه إلَخ) إلاّ أنْ يَكونَ هَذا مِن تَصَرُّفِ الإسْنَويِّ لا

والثاني على ما إذا كان نحوَ إتْلافٍ؛ إذْ قضيَّةُ كلامِهم هنا أنه لا حجْرَ في الناقِصِ والمُساوي غَريبًا ولا غيرَه. (ولا يُحجَرُ) عليه (بغيرِ طلَبٍ) مِنَ الغُرَماءِ؛ لأنه لِمَصلَحَتِهم وهم أصحابُ نَظَرٍ نعم لو ترَك وليُّ المحجورِ السُّؤالَ فعَلَه الحاكِمُ وُجوبًا نَظَرًا لِمَصلَحةِ المحجورِ ولا يُحجَرُ لِدَيْنِ غائِبٍ رشيدٍ بلا طلَبٍ كما لا يستَوْفي دَيْنَه نعم إنْ كان غيرَ ثِقةٍ مليءٍ وعَرَضَه على الحاكِمِ لَزِمَه قَبضُه ....

▫ قولُه: (والثاني) أي: قولُ المُنكِتِ بعَدَمِ الجوازِ ع ش. ▫ قولُه: (نَحْوَ إتْلافٍ) أي دَيْنِه على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (مِنَ الغُرَماءِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه إنْ كان أمينًا إلَخ.

▫ قولُه: (مِنَ الغُرَماءِ) أي: ولو بنوّابِهم مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أصحابُ نَظَرٍ) أي: رُشْدٍ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَليِّ المحجورِ) يَنْبغي أو لم يَكُنْ له وليٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ كان الدَّيْنُ لِمَحجورٍ عليه ولَمْ يَسْألْ وليُّه وجَبَ على الحاكِمِ الحجْرُ مِن غيرِ سُؤالٍ؛ لأنّه ناظِرٌ لِمَصلَحَتِه ومِثْلُه ما لو كان لِمَسْجِدٍ أو لِجِهةٍ عامّةٍ كالفُقَراءِ وكالمُسْلِمينَ فيمَن ماتَ ووَرِثوه ولَه مالٌ على مُفْلِسٍ والدَّيْنُ مِمّا يُحْجَرُ به كما مَرَّ اهـ وقولُه م ر ومِثْلُه إلَخ في سم مِثْلُه قال ع ش قولُه م ر ولَمْ يَسْألْ وليُّه إلَخ أي: وظَهَرَ مِنه تَقْصيرٌ في عَدَمِ الطَّلَبِ وإلاّ جازَ كذا نَقَلَه سم على مَنْهَجٍ عَنِ الشّارِحِ م ر وقولُه ومِثْلُه ما لو كان أي الدَّيْنُ لِمَسْجِدٍ كانَ مِلْكُ المَسْجِدِ مَكانًا واستَوْلَى عليه المُفْلِسُ فَتَجَمَّدَتْ عليه أُجْرَتُه أو نَحْوُها اهـ.

▫ قولُه: (لِدَيْنِ غائِبٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: المدينُ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَليءٍ) نَعْتٌ لِثِقةٍ.

▫ قولُه: (وَعَرَضَه على الحاكِمِ) قَضيَّتُه أنّه لَيْسَ له البحْثُ عن دُيونِ الغائِبينَ لِيَسْتَوْفيَها وقَضيَّةُ التَّعْليلِ بخَوْفِ الضّياعِ خِلافُه فَيَبْحَثُ عنه ويَقْبِضُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أطالَ الشّارِحُ في بابِ القضاءِ على الغائِبِ الكلامَ في قَبْضِ دَيْنِ الغائِبِ بغيرِ عَرْضِ المدينِ ونَقَلَ فيه تَناقُضًا في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ ثم قال والذي يَتَّجه أنّ ما غَلَبَ على الظَّنِّ فَواتُه على مالِكِه لِفَلَسٍ أو فِسْقٍ يَجِبُ أخْذُه عَيْنًا كان أو دَيْنًا وكذا لو طَلَبَ مِنَ العيْنِ عندَه قَبْضَها بالسَّفَرِ أو نَحْوِه وما لا يَجوزُ في العيْنِ لا الدَّيْنِ والكلامُ في قاضٍ أمينٍ قال الزَّرْكَشيُّ: وقد أطْلَقَ الأصْحابُ أنّه يَلْزَمُ الحاكِمَ قَبْضُ دَيْنِ حاضِرٍ مُمْتَنِعٍ مِن قَبولِه بلا عُذْرٍ وقياسُه في

مِن كَلامِهِما. ▫ قولُه: (وَليِّ المحجورِ) يَنْبغي أو لم يَكُنْ له وليٌّ. ▫ قولُه: (فَعَلَه الحاكِمُ وُجوبًا) ومِثْلُه ما لَوْ كان لِمَسْجِدٍ أو جِهةٍ عامّةٍ كالفُقَراءِ أو كالمُسْلِمينَ فيمَن ماتَ ووَرِثوه ولَه مالٌ على مُفْلِسٍ والدَّيْنُ مِمّا يُحْجَرُ به كما مَرَّ وقد احتَرَزَ عنه بقولِه بسُؤالِ الغُرَماءِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان) أي: المدينُ غيرَ ثِقةٍ مَليءٍ عَرَضَه على الحاكِمِ إلَخ أطالَ الشّارِحُ في بابِ القضاءِ على الغائِبِ الكلامَ في قَبْضِ دَيْنِ الغائِبِ بغيرِ عَرْضِ المدينِ ونَقَلَ فيه تَناقُضًا في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ ثم قال والذي يَتَّجه أنّ ما غَلَبَ على الظَّنِّ فَواتُه على مالِكِه لِفَلَسٍ أو حَجْرٍ أو فِسْقٍ يَجِبُ أخْذُه عَيْنًا كان أو دَيْنًا وكذا لَوْ طَلَبَ مِنَ العيْنِ عندَه قَبْضَها مِنه لِسَفَرٍ أو نَحْوِه وما لا يَجوزُ في العيْنِ لا الدَّيْنِ والكلامُ في قاضٍ أمينٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في الوديعةِ قال الزَّرْكَشيُّ وقد أطْلَقَ الأصْحابُ أنّه يَلْزَمُ الحاكِمَ قَبْضُ دَيْنِ حاضِرٍ مُمْتَنِعٍ مِن قَبولِه بلا عُذْرٍ وقياسُه في

إنْ كان أمينًا وإلا حرم كما هو ظاهرٌ ويُؤخذُ من لُزومِ قبضِه له أنْ يُحجرَ عليه حتى يُقبضَ منه لِئلَّا يُضيِّعَه قبل تيسُّرِ القبضِ منه، ويُحتملُ خلافُه، وبحثَ شارحٌ جوازَ الحجرِ على غريمِ مُفلِسٍ محجورٍ عليه ميِّتٍ من غيرِ التماسٍ نَظرًا لِمصلحته أو حيٍّ التمس غُرماؤه وإنْ لم يلتمِس هو وعليه مع ما فيه لا يُنافيه قولُهم لا يحلِفُ غريمُ مُفلِسٍ نَكلَ ومَيِّتٌ نَكلَ وارثُه ولا يدَّعي ابتداءً؛ لأنَّ ما نحنُ فيه أمرٌ تابعٌ وهو يُغتفَرُ فيه ما لا يُغتفَرُ في المقصودِ مِن الحلِفِ وابتداءِ الدعوى. (فلو طلَبَ بعضُهم الحجرَ ودَيْنُه قدرٌ يُحجرُ به) بأنْ زادَ على مالِه (حُجِرَ) عليه لِوُجودِ شرطِه ثم لا يختصُّ أثرُه بالطالِبِ (وإلا) يُحجر به (فلا) يُجابُ؛ لأنَّ دَيْنَه يُمكِنُ وفاؤُه بكمالِه فلا ضَرورةَ به إلى طلَبِ الحجرِ. (ويُحجرُ) وُجوبًا على ما وقَعَ لِشيخِنا في شرحِ المنهجِ والذي

الغائبِ مِثلُه، ولو ماتَ الغائبُ وورثَه محجورٌ وليُّه القاضي لَزِمَه قبضٌ وطَلَبُ جميعِ مالِه مِن عَيْنٍ ودَيْنٍ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ كان أمينًا) قال في شَرحِ الرَّوْضِ أي: والنِّهايةُ والمُغْني قال أي: في المُهِمَّاتِ وكَلامُ الشَّافِعيِّ في الأُمِّ يَدُلُّ على أنَّ الدَّيْنَ إذا كان به رَهْنٌ يَقْبِضُه الحاكِمُ اهـ أي: بالقَيْدِ المذكورِ بأنْ يَكونَ أمينًا اهـ سم. ▫ قولُه: (أنه يُحجرُ عليه) هل هو على إطْلاقِه أو بفَرْضِ زيادةِ الدَّيْنِ على المالِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيَّةُ السِّياقِ والتَّعْليلِ أنّه على إطْلاقِه أي: فَيَكونُ مِن الحجْرِ الغريبِ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (على غريمِ مُفلِسٍ) بالإضافةِ سم أي مَدينِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مَحجورٍ عليه مَيِّتٍ) كُلٌّ مِنهُما نَعْتٌ لِمُفلِسٍ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ التِماسٍ) أي: مِن غُرَمائِه اهـ كُرْديٌّ أي أو ورَثَتِه. ▫ قولُه: (أو حَيٍّ إلَخْ) عَطْفٌ على مَيِّتٍ. ▫ قولُه: (التمَسَ غُرَماؤُهُ) أي الحيِّ مع أنّهم لَيْسوا غُرَماءَ المدينِ الذي يُرادُ الحجْرُ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على ما بَحَثَه مِن جَوازِ الحجْرِ بالتِماسِ غُرَماءِ الحيِّ وإنْ لم يَلْتَمِسْ هو.

▫ قولُه: (غريمِ مُفلِسٍ) أي: دائِنِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (نَكَلَ) نَعْتٌ لِمُفلِسٍ. ▫ قولُه: (وَمَيِّتٍ) عَطْفٌ على مُفلِسٍ. ▫ قولُه: (وَلا يَدَّعي ابتِداءً) عَطْفٌ على قولِه لا يَحْلِفُ إلَخْ. ▫ قولُه: (لأنَّ ما نَحْنُ فيه) أي: مِن الحجْرِ على غَريمِ المُفلِسِ المحجورِ عليه بالتِماسِ غُرَمائِه. ▫ قولُه: (أمْرٌ تابعٌ) أي: لِحَجْرِ المُفلِسِ.

▫ قولُه: (مِن الحلِفِ إلَخْ) بَيانٌ لِلْمَقصودِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الحجْرَ) إلى قولِ المتْنِ فإذا حُجِرَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه على ما وقَعَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ شرْطِه) أي: الحجْرِ قولُ المُصَنِّفِ (وَإلّا فلا) هَذا هو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ وسَمٌ. ▫ قولُه: (وَإلّا يُحجرْ به) أي: بأنْ لم يَزِدْ دَيْنٌ على مالِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وُجوبًا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

الغائبِ مِثلُه ولَوْ ماتَ الغائبُ وورثَه محجورٌ وليُّه القاضي لَزِمَه قبضٌ وطَلَبُ جميعِ مالِه مِن عَيْنٍ ودَيْنٍ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كان أمينًا) قال في شَرحِ الرَّوْضِ قال أي: في المُهِمَّاتِ وكَلامُ الشَّافِعيِّ في الأُمِّ يَدُلُّ على أنَّ الدَّيْنَ إذا كان به رَهْنٌ يَقْبِضُه الحاكِمُ اهـ. أي بالقَيْدِ المذكورِ أي: بأنْ يَكونَ أمينًا. ▫ قولُه: (غريمِ مُفلِسٍ) بإضافةِ غريم. ▫ قولُه: (التمَسَ غُرَماؤُهُ) مع أنّهم لَيْسوا غُرَماءَ المدينِ الذي يُرادُ الحجْرُ عليه.

▫ قولُ المُصَنِّفِ: (وَإلّا فلا) هَذا هو المُعْتَمَدُ.

صرَّحَ به الأذرَعيُّ وغيرُه الجوازُ (بطَلَبِ المُفلِسِ) أو وكيلِه بعد ثُبوت الدَيْنِ عليه ولو بعلم القاضي وقضيَّةُ ذلك توَقُّفُ ثُبوته على دَعوَى الغَريمِ وهو مُحتَمَلٌ ثم رأيت السبكيَّ قال صورةُ المسألةِ أنْ يثْبُتَ الدَيْنُ بدَعوَى الغُرَماءِ وإقامةِ البيِّنةِ مثلًا ولم يطْلُبوا الحجْرَ ويطْلُبه هو أمَّا بدونِ ذلك فلا يكفي طلَبُ المُفلِسِ اهـ وهو صريحٌ فيما ذكرته (في الأصحّ) لِظُهورِ غرضِه فيه من وفاءِ دُيُونِه بصَرفِ مالِه فيها. (فإذا حُجِرَ) عليه بطَلَبٍ أو دونَه (تعَلَّقَ حقُّ الغُرَماءِ بمالِه) عَيْنًا ودَيْنًا ولو مُؤَجَّلًا على الأوجه فلا يصحُّ إبْراؤُه منه ومَنْفَعةً ليَحصُلَ الغرَضُ المقْصودُ مِنَ الحجْرِ فلا ينفُذُ تصَرُّفُه فيه بما يضُرُّهم ولا يُزاحِمُهم فيه دَيْنٌ حادِثٌ نعم يُقَدَّمُ عليهم مُستأجِرٌ بمَنْفَعةٍ ما تسلَّمَه قبل الفلَسِ ولِعاقِدٍ حُجِرَ عليه زَمَنَ الخيارِ فسخٌ وإجازةٌ على خلافِ المصلَحةِ لِعَدَمِ أو ضعفِ تعَلُّقِ حقِّهم بالمعقودِ عليه حينَئِذٍ ويُؤخَذُ منه أنه لا يُشتَرَطُ التسلُّمُ قبل الفلَسِ في مسألةِ الإجارةِ بل يكفي سبقُ عقدِها عليه وخرج بحَقِّ الغُرَماءِ حقُّ الله تعالى ....

▫ قولُه: (وقَضيَّةُ ذلِكَ) أي: قولُه ولو بعِلْمِ القاضي. ▫ قولُه: (توَقُّفُ ثُبوتُه إلخ) أي: الدَّيْنِ ولَعَلَّ الأولَى توَقُّفُ الحجْرِ على ثُبوتِه إلخ. ▫ قولُه: (قال صورةُ المسألةِ إلخ) أي: مَسْألةِ الحجْرِ بسُؤالِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مَثلًا) أي: أو الإقْرارِ أو عِلْمِ القاضي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِدونِ ذلِكَ) أي: ثُبوتِ الدَّيْنِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي) أي: في جَوازِ الحجْرِ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ما قاله السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (فيما ذكَرْته) أي: في تَوَقُّفِ ثُبوتِ الدَّيْنِ على دَعْوَى الغريمِ إلخ. ▫ قولُه: (بِطَلَبٍ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو دونَهُ) كَأنْ كان المالُ المحْجورُ عليه ولَمْ يَطْلُبْ وليُّه أو لِمَسْجِدٍ ولَمْ يَطْلُبْ ناظِرُهُ. ▫ قولُه: (عَيْنًا) أي: ولو مَغْصوبةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو مُؤَجَّلًا) أي: أو على مُعْسِرٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إبْراؤُه مِنهُ) أي: إبْراءُ المُفْلِسِ مِن الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (ومَنفَعةً) أي: وإنْ قَلَّت اهـ ع ش والواوُ فيه وفيما قَبْلَه بمعنى أو. ▫ قولُه: (لِيَحْصُلَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (عليهِمْ) أي الغُرَماءِ. ▫ قولُه: (ما تَسَلَّمَهُ) الضميرُ المُسْتَتِرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ والبارِزُ لِما. ▫ قولُه: (ولِعاقِدٍ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (ولِعاقِدٍ إلخ) قال البُلْقينيُّ وتَصِحُّ إجازَتُه لِما فَعَلَه مورِّثُه مِمّا يَحْتاجُ إلَيْها بناءً على أنّها تَنْفيذٌ وهو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لِعاقِدٍ) يَشْمَلُ البائِعَ والمُشْتَرِيَ. ▫ وقولُه: (زَمَنَ الخيارِ) يَشْمَلُ خيارَه وحْدَه وخيارَهُما فَلْيُراجَعْ اهـ وجَزَمَ بذلِكَ ع ش وكذا الحلَبيُّ عِبارَتُه قولُه يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَماءِ بمالِه أي: ما لَم يَكُنْ مَبيعًا في زَمَنِ الخيارِ له أو لَهُما فإنّ حَقَّ الغُرَماءِ لا يَتَعَلَّقُ به فلَه الفَسْخُ والإجازةُ على خِلافِ المصْلَحةِ اهـ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى المتْنِ إلاّ قولَه غيرَ الفَوْرِيِّ زادَ المُغْني عَقِبَه ما نَصُّه كما جَزَمَ به في الرَّوْضةِ وأصْلِها في الإيمانِ ولَمْ يُقَيِّدْه بفَوْرِيٍّ ولا بغيرِه وهو يُقَوِّي ما مَرَّ فَيُقَدَّمُ حَقُّ الآدَميِّ اهـ

▫ قولُه: (ولِعاقِدٍ) يَشْمَلُ البائِعَ والمُشْتَرِيَ وقولُه (زَمَنَ الخيارِ) يَشْمَلُ خيارَه وخيارَهُما فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (وإجازةٌ) عِبارةُ شَرْحِ م ر قال البُلْقينيُّ وتَصِحُّ إجازَتُه لِما فَعَلَه مورِّثُه مِمّا يَحْتاجُ إلَيْها بناءً على أنّها تَنْفيذٌ وهو الأصَحُّ اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ أو ضَعْفِ تَعَلُّقِ حَقِّهِمْ) انْظُرْه في الخيارِ له وحْدَهُ.

غيرَ الفوريِّ كزكاةٍ وكفّارةٍ ونذرٍ فلا يتعلّقُ بمالِ المُفلِسِ (وليُشهِدْ) الحاكِمُ نَدْبًا (على حجْرِه) أي المُفلِسِ ويُسنُّ أنْ يأمُرَ بالنداءِ عليه بأنَّ الحاكِمَ حجَرَ عليه (ليَحذَرَ) في المُعامَلةِ. (و) بالحجْرِ يمتَنِعُ عليه التصرُّفُ في أموالِه ولو ما اكتَسبَه بعد الحجْرِ وحينَئِذٍ (لو باعَ أو وهَبَ) أو أبرأ من دَيْنٍ له ولو مُؤجّلًا كما مرَّ (أو أعتَقَ) أو وقَفَ أو آجرَ (ففي قولٍ يُوقَفُ تصرُّفُه) المذكورُ وإنْ أثِمَ به (فإنْ فضَلَ ذلك عن الدينِ) لِنحوِ إبراءٍ أو ارتفاعِ قيمةٍ (نَفَذَ) حالًا منه أي بانَ نُفوذُه (وإلا) يفضُلْ (لَغا) أي: بانَ إلغاؤُه (والأظهَرُ بُطلانُه) حالًا لِتعلُّقِ حقِّ الغُرَماءِ بما يصرِفُه فيه نعم يصِحُّ تصرُّفُه فيما يتقَدَّمُ به عليهم كثيابِ بَدَنِه وفيما يدفَعُه القاضي لِنَفَقَتِه ونَفَقةِ مُمَوِّنِه بأنْ يصرِفَه فيها كما بَحَثَه الأذرَعيُّ وتَدْبيرِه ووَصيّتِه لِتعلُّقِهما بما بعد الموتِ وكذا إيلادُه كما

وقولُه ما مَرَّ يَغني به قولَه فلا حَجْرَ بدَيْنِ اللهِ تعالى وإنْ كان فَوْريًّا كما قاله الإسنَويُّ اهـ.

▫ قولُه: (غيرَ الفوريِّ) هل هَذا التَّقْييدُ مَبنيٌّ على جَوازِ الحجْرِ بالفَوْريِّ أو على مَنعِه أيضًا اهـ سم أقولُ والظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (أنْ يأمُرَ بالنِّداءِ عليه) وأُجرةُ المُنادي مِن مالِ المُفلِسِ إن احتيجَ إليها وإنْ لم يَكُنْ له شَيْءٌ ففي بَيْتِ المالِ اهـ ع ش زادَ البُجَيرِميُّ عَن القَلْيوبيِّ يُقَدَّمُ بها على جَميعِ الغُرَماءِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّ الحاكِمَ حجَرَ عليه) أي: بأنَّ الحاكِمَ حَجَرَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ. ▫ قولُه: (في المُعامَلةِ) في بمعنى عن. ▫ قولُه: (وبِالحجْرِ يَمتَنِعُ إلَخ) دُخولٌ في المتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا ماليًّا مُفَوِّتًا في الحياةِ بالإنْشاءِ مُبتَدأً كأنْ باعَ إلَخ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لو باعَ) أي: أو اشتَرَى بالعيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي: بانَ نُفوذُه) أي بانَ أنّه كان نافِذًا. ▫ قولُه: (أي بانَ إلغاؤُه) أي: بانَ أنّه كان لاغيًا. ▫ قولُه: (بُطلانُه حالًا) أي: حالَ التَّصَرُّفِ.

▫ قولُه: (لِتعلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ بما تَصَرَّفَ فيه) كالمرْهونِ ولأنّه مَحجورٌ عليه بحُكْمِ الحاكِمِ فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُه على مُراغَمةِ مَقصودِ الحجْرِ كالسَّفيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه وكَذا في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه فيما إلى فيما. ▫ قولُه: (بأنْ يَصرِفَه فيها) إشارةٌ إلى أنّه يَمتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ فيه بنَحوِ هِبةٍ وتَصَدُّقٍ وهو مُتَّجِهٌ ويَنْبَغي أنْ يَجريَ هَذا التَّقْييدُ في نَحوِ ثيابِ بَدَنِه أيضًا اهـ سم عِبارةُ ع ش قَضيّةُ الاستِثْناءِ أي لِما دَفَعَه الحاكِمُ لِلنَّفَقةِ أنّه لو صَرَفَه في غيرِ ذَلِكَ لم يَصِحَّ وقياسُ ما سَيَأتي مِن صِحّةِ تَصَرُّفِه في نَحوِ ثيابِ بَدَنِه صِحّةُ تَصَرُّفِه في ذَلِكَ اهـ. وعِبارةُ البُجَيرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ قال الأذرَعيُّ ولَه التَّصَرُّفُ في نَفَقَتِه وكِسْوَتِه بأيِّ وجْهٍ كان قَلْيوبيٌّ وفي الحلَبيِّ والحِفْنيِّ مِثْلُه اهـ. ▫ قولُه: (وتَدْبيرِه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه تَصَرُّفُه. ▫ قولُه: (وكَذا إيلادُه) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ سم قال شَيخُنا الشِّهابُ

▫ قولُه: (غيرَ الفوريِّ) هل هَذا التَّقْييدُ مَبنيٌّ على جَوازِ الحجْرِ بالفَوْريِّ أو على مَنعِه أيضًا. ▫ قولُه: (بأنْ يَصرِفَه فيها) إشارةٌ إلى أنّه يَمتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ فيه بنَحوِ هِبةٍ وتَصَدُّقٍ وهو مُتَّجِهٌ ويَنْبَغي أنْ يَجريَ هَذا القَيْدُ في نَحوِ ثيابِ بَدَنِه أيضًا. ▫ قولُه: (وكَذا إيلادُه) قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنَّ المُعتَمَدَ عَدَمُ نُفوذِ إيلادِه.

رجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ وخالَفَه السبكيُّ كإيلادِ الراهِنِ المُعسِرِ وفَرَّقَ غيرُه بأنَّ الراهِنَ هو الذي حجَرَ على نفسِه بخلافِ المُفلِسِ وبأنَّ حجرَ الرهْنِ أقوَى؛ لأنه يُقَدَّمُ به على مُؤَنِ التجهيزِ بخلافِ المُفلِسِ يتقدَّمُ بها على الغُرَماءِ ويضمَنُ مدينٌ مُفلِسٌ أقبَضَه دَيْنَه بعد الحجْرِ وإنْ جهِلَه أو أذِنَ له فيه حاكِمٌ إلا إنْ كان مذهَبُه ذلك. (فلو باعَ مالَه) كُلَّه أو بعضَه (لِغُرَمائِه بدَيْنِهم) أو بعضِه أو لِغريمٍ بدَيْنِه كما بأصلِه وحَذَفَه؛ لأنه معلومٌ مِمَّا ذكَرَه بالأولى (بَطَلَ) إنْ لم يأذَنْ فيه الحاكِمُ (في الأصحِّ) وإنْ وُجِدَتْ شُروطُ البيعِ السَّابِقَةِ لِبقاءِ الحجْرِ عليه أمَّا بإذنِه فيصِحُّ جزْمًا. (فلو تصَرَّفَ في ذِمَّته كأنْ (باعَ) في ذِمَّته غيرَ سلَمٍ أو (سلَمًا أو اشترَى) أو استأجَرَ أو اقترَضَ شيئًا (في الذِّمَّةِ فالصحيحُ صِحَّتُه ويثبُتُ) المبيعُ في الأُولى والبدَلُ فيما بعدها (في ذِمَّته)؛ إذْ لا ضرَرَ على الغُرَماءِ فيه. (ويصِحُّ نِكاحُه) ورَجْعَتُه (وطَلاقُه وخُلعُه) إنْ كان زوجًا وإلا لم ينفُذْ ......

الرَّمْليُّ أنَّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ نُفوذِ إيلادِه اهـ قال ع ش ومع ذَلِكَ أي: عَدَمُ النُّفوذِ يُحَرِّمُ الوطْءَ عليه خَوْفًا مِن الحبلِ المُؤدِّي إلى الهلاكِ وظاهِرٌ أنَّ مَحلَّه حَيْثُ لم يَخَفِ العنَتَ وأنَّ الولَدَ حُرٌّ نَسيبٌ اهـ.

▫ قولُه: (غيرُه) أي: غيرُ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (مَدينٌ مُفلِسٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (أقبَضَه) أي: أقبَضَ المدينُ المُفلِسَ. ▫ قولُه: (مذهَبُه) أي: الحاكِمِ (ذَلِكَ) أي: جَوازُ إقباضِ دَيْنِ المُفلِسِ لَهُ. ▫ قولُه: (كُلَّهُ) إلى قولِه وحَذَفَه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِغُرَمائِهِ) ولو باعَه لأجنَبيٍّ بإذْنِ الغُرَماءِ لم يَصِحَّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِدَيْنِهِمْ) أو بعَيْنٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بدَيْنِهِ) أي: أو بعضِهِ. ▫ قولُه: (بِالأولَى) مَحلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ الحجرِ عليهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ الحجْرَ يَثْبُتُ على العُمومِ ومِن الجائِزِ أنْ يَكونَ له غَريمٌ آخَرُ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا بإذْنِهِ) إلى قولِ المتْنِ ولو أقَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه ويَصِحُّ أنْ يَكونَ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإلاّ لم يَنْفُذْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أمَّا بإذْنِهِ إلخ) مُحترَزُ قولِه إنْ لم يَأذَنْ فيه الحاكِمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وقد رَأى المصْلَحةَ في ذَلِكَ كَما هو ظاهِرٌ ثُم نَقَلَه عَن الماوَرْديِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلو تصَرَّفَ في ذِمَّتِهِ إلخ) مُحترَزُ قولِه السَّابِقِ في أمْوالِهِ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَصِحُّ نِكاحُهُ) أي: لَكِنْ إنْ كانَ المهْرُ مُعَيَّنًا فَسَدَت التَّسْميةُ ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَنْفُذْ) أي بأنْ كانَ المُفلِسُ المُخْتَلِعُ زَوْجَةً أو أجنَبيًّا اهـ سم.

▫ قولُه: (إمَّا بإذْنِه فيَصِحُّ جزْمًا) قال في شَرْحِ العُبابِ وقد رَأى المصْلَحةَ في ذَلِكَ كَما هو ظاهِرٌ ثُم نَقَلَه عَن الماوَرْديِّ اهـ. وما ذَكَرَه قد يَشْمَلُ قولَه أو لِغَريمٍ بدَيْنِه كَما بأصْلِه وفيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّه مَمْنوعٌ مِن التَّخْصيصِ وقد يُقالُ لا مانِعَ إذا أرادَ أنْ يَدْفَعَ لِغيرِه نَظيرَه وكأنَّه قُسِمَ بَيْنَهم ثُم رَأيت قولَه في شَرْحِ العُبابِ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَمْلِكَه لَهم دُفْعةً أو دُفُعاتٍ وأنْ تَتَّحِدَ دُيونُهم وأنْ لا وأمَّا فَرْقُ الإسْنَويِّ وغيرِه بَيْنَ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه كَما دَلَّ عليه كَلامُهم على أنَّه مِن حَيْثُ الخِلافُ والفَرْضُ أنَّه بغيرِ إذْنِ القاضي اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَنْفُذْ) أي: بأنْ كانَ زَوْجَةً أو أجنَبيًّا.

مِنَ الزوجةِ والأجنبيِّ بالعينِ (واقتصاصه) أي: طلَبُه استيفاءَ القِصاصِ فيُجابُ إليه (وإسقاطُه) القِصاصَ ويصحُّ أنْ يكون من إضافةِ المصدَرِ لِمَفعولِه ولو مجّانًا؛ لأنه الواجبُ عَيْنًا واستلحاقُه النسبَ ونفيُه ولِعانُه وإجازةُ وصيّةٍ زادَتْ على الثُّلُثِ. (ولو أقرَّ بعَيْنٍ) مُطْلَقًا (أو دَيْنٍ وجَبَ) ذلك الدَيْنُ أو نحوِ كتابةٍ سبَقَتْ (قبل الحجْرِ) بنحوِ مُعامَلةٍ وإنْ لم يلزَم إلا بعد الحجْرِ فتعبيرُه بُوجِبُ المُفيدَ لِذلك أولى من تعبيرِ أصلِه وغيرِه بلزِمَ (فالأظهرُ قَبولُه في حقِّ الغُرَماءِ) فيأخُذُ

▫ قولُه: (مِن الزّوْجةِ والأجنبيِّ) أي: المُفْلِسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالعينِ) أي بعَيْنِ مالِ الزّوْجةِ أو الأجنبيِّ وأمّا في الذِّمّةِ فَفيه الخِلافُ في السَّلَمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي: طَلَبُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي: استيفائُه القِصاصَ وإذا طَلَبَه أُجيبَ اهـ وهي أحْسَنُ قال ع ش أي استيفائُه إلخ إشارةٌ إلى أنّ مُرادَ المُصنِّفِ بالاقْتِصاصِ ما يَشْمَلُ استيفاءَه بنَفْسِه مِن غيرِ إذْنٍ فيه وطَلَبٍ مِن الحاكِمِ اهـ. ▫ قولُه: (وإسْقاطُه القِصاصَ) أي: فَهو مِن إضافةِ المصْدَرِ لِفاعِلِه اهـ سم أي ومَفْعولُه مَحْذوفٌ. ▫ قولُه: (مِن إضافةِ المصْدَرِ لِمَفْعولِه) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني ووَجَّهَه ع ش بإيهامِ الإضافةِ لِلْفاعِلِ اللّازِمِ لَها حَذْفُ المفْعولِ التَّعْميمُ المُقْتَضي لِجَوازِ إسْقاطِه الدَّيْنَ وهو فاسِدٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولو مَجّانًا) وإنّما لم يَمْتَنِع العفْوُ مَجّانًا لِعَدَمِ التَّفْويتِ على الغُرَماءِ؛ إذْ لم يَجِبْ لَهم شَيْءٌ وقياسُ ما يَأتي مِن وُجوبِ الكَسْبِ على مَن عَصَى بالدَّيْنِ أنّه إذا عَفا هنا عَن القِصاصِ وجَبَ أنْ يَكونَ على مالٍ؛ لأنّه كالكَسْبِ الواجِبِ عليه لَكِنْ لو عَفا مَجّانًا احتَمَلَ الصِّحّةَ مع الإثْمِ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَيْنًا) أي: أصالةً وأمّا الدِّيةُ فَبَدَلٌ مِنهُ. ▫ قولُه: (واستِلْحاقُه إلخ) ويُنْفِقُ على مَن استَلْحَقَه كَما سَيَأتي اهـ سم. ▫ قولُه: (ونَفْيُه ولِعانُه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ونَفْيُه باللِّعانِ اهـ. ▫ قولُه: (وإجازةُ وصيّةٍ) أي: لِموَرِّثِه أي: لأنّها تَنْفيذٌ على الأصَحِّ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أشارَ به إلى ما صَرَّحَ به غيرُه أنّ قولَ المتْنِ وجَبَ قَبْلَ الحجْرِ صِفةٌ لِلدَّيْنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو كانت العيْنُ وجَبَتْ أي: ثَبَتَتْ لِلْمُقَرِّ له عندَ المُفْلِسِ بَعْدَ الحجْرِ كَأنْ غَصَبَها بَعْدَه اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وجَبَ) أي: ثَبَتَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ذَلِكَ الدَّيْنُ) إلى قولِه لَكِن اخْتيرَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ كِتابةٍ) لَعَلَّه أدْخَلَ بالنَّحْوِ حَفْرَ بئْرٍ بتَعَدٍّ مَثَلًا. ▫ قولُه: (سَبَقَتْ) الأولَى وُجِدَتْ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ مُعامَلةٍ) أي كَإتْلافٍ ونَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَلْزَمْ إلخ) كالثَّمَنِ في البيْعِ المشْروطِ فيه الخيارُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فالأظْهَرُ قَبولُه) والفرْقُ بَيْنَ الإنْشاءِ والإقْرارِ أنّ مَقْصودَ الحجْرِ مَنْعُ التَّصَرُّفِ فَأُلْغيَ إنْشاؤُه والإقْرارُ إخْبارٌ والحجْرُ لا يَسْلُبُ العِبارةَ عنه ويَثْبُت عليه الدُّيونُ بنُكولِه عَن الحلِفِ مع حَلِفِ

▫ قولُه: (وإسْقاطُه القِصاصَ) أي: فَهو مِن إضافةِ المصْدَرِ لِفاعِلِه. ▫ قولُه: (واستِلْحاقُه) ويُنْفِقُ على مَن استَلْحَقَه كَما سَيَأتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ) أي: ثَبَتَ.

المُقَرُّ له العين ويُزاحِمُ في الدَّيْنِ؛ لأنَّ الضررَ في حقِّه أكثرُ منه في حقِّهم فتَبْعُدُ التُّهمةُ بالمواطأةِ لكنِ اختيرَ المُقابِلُ لِغَلَبتِها الآنَ ولو طلَبوا تحليفَه لم يُجابوا؛ لأنه لو رجع لم يُقْبَلْ بخلافِ المُقَرِّ له فيُجابون لِتحليفِه وإنْ لم يكنِ المُقِرُّ محجورًا عليه وظاهِرُ كلامِ الشيخَيْنِ أنه لو ادَّعى عليه بمالٍ لَزِمَه قبل الحجرِ فنَكَلَ وحَلَفَ المُدَّعي زاحَمَهم؛ لأنَّ اليَمينَ المردودةَ كالإقرارِ (وإنْ أسنَدَ وُجوبَه إلى ما بعد الحجرِ) إسنادًا مُقيَّدًا (بمُعامَلةٍ أو) إسنادًا (مُطْلَقًا) عن التقييدِ بمُعامَلةٍ أو غيرِها (لم يُقْبَلْ في حقِّهم) فلا يُزاحِمُهم المُقَرُّ له لِتَقصيرِ مُعامِلِه ولأنَّ الإطلاقَ يُنَزَّلُ على أقَلِّ المراتبِ وهو دَيْنُ المُعامَلةِ ويصِحُّ على بُعدٍ أنْ يُريدَ أو أقَرَّ إقرارًا مُطلَقًا عن التقييدِ بما قبل الحجرِ أو بعده فإنَّه لا يُقْبَلُ هنا أيضًا تنزيلًا على الأقَلِّ هنا أيضًا وهو إسنادُه لِما بعد الحجرِ ومحلُّه كما في الروضةِ إنْ تعذَّرَتْ مُراجَعَتُه وإلا عُمِلَ بتفسيرِه وقياسُه العمَلُ به في مسألةِ المتنِ أيضًا. (وإنْ قال عن جِنايةٍ) ولو بعد الحجرِ (قُبِلَ في الأصحِّ) لِعَدَمِ تفريطِ المُقَرِّ له ومِثلُه ما حدَثَ بعد الحجرِ وتَقَدَّمَ سببُه عليه كانهدامِ ما آجَرَه قبل إفلاسِه والحاصِلُ أنَّ ما وجَبَ عليه بعد الحجرِ إنْ كان برِضا مُستحِقِّه لم يُقْبَلْ وإلا قُبِلَ وزاحَمَ الغُرماءَ فإن قُلْتَ: قولُه لم يُقْبَلْ يُنافيه إفتاءُ ابنِ الصلاحِ بأنه لو أقَرَّ بدَيْنٍ وجَبَ بعد الحجرِ واعترَفَ بقُدْرَتِه على وفائِه

المُدَّعي كإقرارِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (العينَ) أي: فيَتقدَّمُ بها. ▫ وقولُه: (ويُزاحِمُ في الدَّيْنِ) أي: فلا يَتقدَّمُ به اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ الضررَ) تَعليلٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (لَكِن اختيرَ المُقابِلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الرّويانيُّ في الحِليةِ والاختيارُ في زَمانِنا الفتوَى به؛ لأنّا نَرَى المُفْلِسينَ يُقِرّونَ بزَمانِنا لِلظَّلَمةِ حتَّى يَمنَعوا أصحابَ الحُقوقِ مِن مُطالَبَتِهِم وحَبْسِهِم وهَذا في زَمانِه فَما بالُك بزَمانِنا اهـ. ▫ قولُه: (فيُجابونَ لِتَحليفِهِ) مَنَعَه م ر اهـ سم واستَقرَبَ ع ش كَلامَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (لِتَحليفِهِ) أي: المُقَرِّ له أنَّ المُقِرَّ صادِقٌ في إقرارِه ع ش. ▫ قولُه: (زاحَمَهم إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (إسنادًا مُقيَّدًا) إلى قولِ المتنِ وإنْ قال في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ويَصِحُّ إلى أو أقَرَّ. ▫ قولُه: (لِتَقصيرِ مُعامِلِهِ) أي: في صورةِ التَّقييدِ. ▫ وقولُه: (ولأنَّ الإطلاقَ إلخ) أي في صورةِ الإطلاقِ. ▫ قولُه: (أنْ يُريدَ) أي: المُصَنِّفُ بقولِه أو مُطلَقًا. ▫ قولُه: (وهو إسنادُه إلخ) فإنْ كان ما أطلَقَه دَيْنَ مُعامَلةٍ لم يُقبَل أو دَيْنَ جِنايةٍ قُبِلَ وإنْ لم يَعلَمْ أهو دَيْنُ مُعامَلةٍ أو جِنايةٍ لم يُقبَل لاحتِمالِ تَأخُّرِه وكَونِه دَيْنَ مُعامَلةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي: التَّنزيلِ على إسنادِه لِما بَعدَ الحجرِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ تعذَّرَتْ مُراجَعَتُه) كَأنْ ماتَ أو جُنَّ أو خَرِسَ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (في مَسألةِ المتنِ) أي: في الإطلاقِ عَن التَّقييدِ بمُعامَلةٍ أو غيرِها.

▫ قولُ المتنِ: (قُبِلَ) أي فيُزاحِمُهم المجنيُّ عليه. ▫ قولُه: (ومِثلُه) أي: مِثلُ دَيْنِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (لَم يُقبَل) أي: في حَقِّ الغُرَماءِ.

▫ قولُه: (العينَ) أي: فيَتقدَّمُ بها. ▫ وقولُه: (ويُزاحِمُ في الدَّيْنِ) أي: فلا يَتقدَّمُ بِهِ. ▫ قولُه: (فيُجابونَ لِتَحليفِهِ) مَنَعَه م ر.

قُبِلَ وبَطَلَ ثبوتُ إعسارِه قُلْتُ: يتعيَّنُ حملُ قولِه قُبِلَ على أنه بالنسبةِ لِحَقِّ المُقَرِّ له لا لِحَقِّ الغُرَماءِ ويترَتَّبُ على ذلك قولُه عَقِبَه وبَطَلَ ثُبوتُ إعسارِه لأنَّ قُدرَتَه على وفائِه شرعًا تستَلْزِمُ

▫ قولُه: (وبَطَلَ ثُبوتُ إعسارِه) لا يَنْبَغي أنْ يُفهَمَ مِن بُطْلانِ ثُبوتِ الإعسارِ بُطْلانُ الحجْرِ أو انفِكاكُه فإنّه لا وجهَ لِذلِكَ؛ لأنّ إقرارَه بالملاءةِ أو ثُبوتِها بَعْدَ الحجْرِ لا يُنافي صِحّتَه لِجَوازِ طُرُوِّها بَعْدَه ولو فُرِضَ وُجودُها قَبْلُ فَغايَتُه أنّه أخفَى مالَه عندَ الحجْرِ وذلِكَ لا يَمْنَعُ صِحّةَ الحجْرِ كَما صَرَّحوا به كَما أنّه لا يَقْتَضي انفِكاكَه كَما هو مَعْلومٌ مِمّا يأتي بل الذي يَنْبَغي أنْ يَكونَ مِن فَوائِدِ بُطْلانِ ثُبوتِ الإعسارِ أنّهم لو طالَبوه بذلِكَ المِقْدارِ لأنْ يَتَوَزَّعوه على نِسْبةِ دُيونِهم لم يُفِدْه دَعْوَى الإعسارِ ولَهم حَبْسُه ومُلازَمَتُه إلى وفائِه وإنْ كانَ الحجْرُ باقيًا؛ لأنّه لا يَنْفَكُّ إلاّ بفَكِّ القاضي اهـ سم ووافَقَه ع ش والحلَبيُّ.

▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِحَقِّ المُقِرِّ لا لِحَقِّ الغُرَماءِ) مَعْناه كَما ظَهَرَ لي ثم رَأيت سم سَبَقَ إلَيْه أنّا نُعامِلُه مُعامَلةَ الموسِرينَ فَنُطالِبُه بوَفاءِ بَقيّةِ الدُّيونِ ونَحْبِسُه عليها ومعنى عَدَمِ قَبولِه في حَقِّ الغُرَماءِ أنّه لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيما هو مَحْبوسٌ لَهم مِن أمْوالِه ولا يُزاحِمُهم المُقَرُّ له وإلاّ فَظاهِرُ الحمْلِ لا يَتَأتّى مع قولِ ابنِ الصَّلاحِ نَفْسِه وبَطَلَ ثُبوتُ إعْسارِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِحَقِّ المُقِرِّ) أي: فَيُطالَبُ بقدرِ ما أقَرَّ به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا لِحَقِّ الغُرَماءِ) أي: فلا يَفوتُ عليهم شَيْءٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه لا لِحَقِّ الغُرَماءِ صَريحٌ في عَدَمِ مُزاحَمةِ المُقَرِّ له لِلْغُرَماءِ لَكِنْ قولُه؛ لأنّ قُدْرَتَه إلَخ قد يَدُلُّ على المُزاحَمةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُه: (لأنّ قُدْرَتَه على وفائِه شَرْعًا إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ عِبارةَ المُقِرِّ لَيْسَ فيها تَقْيِيدُ القُدْرةِ بالشَّرْعيّةِ ويَجوزُ أنْ يُريدَ القُدْرةَ الحِسّيّةَ فالوجه أنّ بُطْلانَ ثُبوتِ إعْسارِه إنّما هو بالنِّسْبةِ لِذلِكَ القَدْرِ الذي اعْتَرَفَ بالقُدْرةِ عليه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وبه يُعْلَمُ أنّه لو قالَ المُقِرُّ أنا قادِرٌ شَرْعًا اتَّجَهَ أنّه يَبْطُلُ إعْسارُه بالنِّسْبةِ

▫ قولُه: (لا لِحَقِّ الغُرَماءِ) صَريحٌ في عَدَمِ مُزاحَمةِ المُقِرِّ لِلْغُرَماءِ لَكِنْ قولُه: لأنّ قُدْرَتَه إلَخ قد يَدُلُّ على المُزاحَمةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبَطَلَ ثُبوتُ إعْسارِه) لا يَنْبَغي أنْ يُفْهَمَ مِن بُطْلانِ ثُبوتِ الإعْسارِ بُطْلانُ الحجْرِ أو انفِكاكُه فإنّه لا وجهَ لِذلِكَ؛ لأنّ إقْرارَه بالملاءةِ وثُبوتِها بَعْدَ الحجْرِ لا يُنافي صِحّتَه لِجَوازِ طُرُوِّها بَعْدَه ولو فُرِضَ وُجودُها قَبْلُ فَغايَتُه أنّه أخْفَى مالَه عندَ الحجْرِ وذلِكَ لا يَمْنَعُ صِحّةَ الحجْرِ كَما صَرَّحوا به كَما أنّه لا يَقْتَضي انفِكاكَه أيضًا كَما هو مَعْلومٌ مِمّا يأتي بل الذي يَنْبَغي أنْ يَكونَ مِن فَوائِدِ بُطْلانِ ثُبوتِ الإعْسارِ ما لَوْ طالَبوه فلا يُقْبَلُ دَعْواه الإعْسارَ بَعْدَ ذلِكَ ولَهم حَبْسُه ومُلازَمَتُه وظاهِرُ كَلامِه أنّه تَثْبُتُ قُدْرَتُه على بَقيّةِ الدُّيونِ وإنْ زادَتْ على مِقْدارِ ما أقَرَّ بالقُدْرةِ على وفائِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ القُدْرةَ على مِقْدارٍ لا تَسْتَلْزِمُ القُدْرةَ على أكْثَرَ مِنه والاعْتِرافُ بالقُدْرةِ على وفاءِ ذلِكَ المِقْدارِ لا يَتَعَيَّنُ لِلْحَمْلِ على القُدْرةِ الشَّرْعيّةِ المُسْتَلْزِمِ لِلْقُدْرةِ على البَقيّةِ أيضًا وإلاّ لم يَكُنْ قادِرًا عليه؛ لأنّه مَمْنوعٌ مِن تَخْصيصِه بل يَجوزُ أنْ يُرادَ بها أنّه يَمْلِكُ مِقْدارَه فَلْيُتَأمَّلْ وعَلَى هَذا فَمِن فَوائِدِ بُطْلانِ ثُبوتِ الإعْسارِ مع بَقاءِ الحجْرِ أنّهم لَوْ طالَبوه بذلِكَ المِقْدارِ لأنْ يَتَوَزَّعوه على نِسْبةِ دُيونِهم لم يُفِدْه دَعْوَى الإعْسارِ ولَهم حَبْسُه ومُلازَمَتُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ قُدْرَتَه على وفائِه شَرْعًا تَسْتَلْزِمُ إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ عِبارةَ المُقِرِّ لَيْسَ فيها تَقْيِيدُ القُدْرةِ بالشَّرْعيّةِ ويَجوزُ أنْ يُريدَ القُدْرةَ الحِسّيّةَ فالوجه أنّ بُطْلانَ ثُبوتِ إعْسارِه إنّما هو بالنِّسْبةِ

قُدرَته على وفاءِ بقيَّةِ الدُّيونِ. (وله أن يَرُدَّ بالعيبِ ما كان اشتَراه) قبل الحجرِ (إنْ كانتِ الغِبطةُ في الردِّ) أو استوَى الأمرانِ على ما صرَّحَ به الإمامُ؛ لأنه من توابعِ البيعِ السَّابقِ مع أنه أحظُّ له وللغُرَماءِ ولم يجبْ على المُعتمَدِ؛ لأنه لا يلزَمُه الاكتسابُ كما يأتي بقَيْدِه الظاهِرِ جرَيانُه هنا أيضًا وإنَّما لَزِمَ الوليَّ الردُّ؛ لأنه يلزَمُه رِعايةُ الأحظِّ لِموَلِّيه وإنَّما عُدَّ إمساكُ مريضٍ ما اشتَراه في صِحَّته والغِبطةُ في ردِّه تفويتًا حتى يُحسبُ النقْصُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنه لا جابِرَ فيه والخلَلُ هنا قد ينجَبِرُ بالكسبِ وأيضًا فحَجرُ المرَضِ أقوَى فإنْ كانتِ الغِبطةُ في إمساكِه امتنَع الردُّ ....

لِجميعِ الدُّيونِ لِتَصْريحِه بما يُنافي حَمْلَ القُدْرةِ في كَلامِه على الحِسِّيَّةِ اهـ ع ش أي: فَلَهم حَبْسُه ومُلازَمَتُه إلى وفاءِ جَميعِها مع بَقاءِ الحجْرِ عليه. ▫ قولُه: (بَقيَّةِ الدُّيونِ) وهو ظاهِرٌ في القدْرِ المُساوي لِذَلِكَ المُقَرِّ به فَما دونَه شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَه أن يَرُدَّ بالعيبِ) أي: أو الإقالةِ ولو مَنَعَ مِن الرَّدِّ عَيْبٌ حادِثٌ لَزِمَ الأرْشُ ولا يَمْلِكُ إسْقاطَه نِهايةٌ ومُغْني وفي سم عَن الرَّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحجْرِ) أي: أو بَعْدَه كَما يَأتي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو استوَى الأمْرانِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لأنَّه) إلى قولِه وأيضًا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَما يَأتي إلى وإنَّما. ▫ قولُه: (مع أنَّه أحظُّ له إلَخ) لَعَلَّ هَذا في صورةِ المتْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَجِبْ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَما يَأتي بِقَيْدِه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لو عَصَى بالاستِدانةِ كُلِّفَ رَدَّه إنْ كان فيه غِبْطةٌ؛ لأنَّه يُكَلَّفُ الكسْبَ حينَئِذٍ وعليه فَلو لم يَرُدَّ بَعْدَ اطِّلاعِه على العيْبِ فَهل يَسْقُطُ خيارُه لِكَوْنِ الرَّدِّ فَوْريًّا أو لا لِتَعَلُّقِ الحقِّ بغيرِه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الحاصِلَ مِنه عَدَمُ الكسْبِ فَيَعْصي به ويَسْقُطُ الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنَّما لَزِمَ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ نَشَأ مِن قولِه ولَمْ يَجِبْ. ▫ قولُه: (ما اشتَراه إلَخ) مَفْعولُ الإمْساكِ المُضافِ إلى فاعِلِه أي: ثُمَّ مَرِضَ واطَّلَعَ فيه على عَيْبٍ والحالُ أنَّ الغِبْطةَ إلَخ. ▫ وقولُه: (تَفْويتًا) مَفْعولُ عُدَّ. ▫ قولُه: (مِن الثُّلُثِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُحْسَبُ.

▫ قولُه: (لا جابِرَ فيه) أي: في الإمْساكِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في تَرْكِ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (قد يَنْجَبِرُ بالكسْبِ) أي: بِخِلافِ الضَّرَرِ اللاّحِقِ لِلْوَرَثةِ بذَلِكَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَحَجْرُ المرَضِ إلَخ) أي: فَأثَّرَ فيما نَقَصَه العيْبُ وجُعِلَ ما يُقابِلُه مِن الثُّلُثِ فَأُلْحِقَ بالتَّبَرُّعاتِ المحْضةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أقْوَى) بِدَليلِ أنَّ إذْنَ الورَثةِ أي: قَبْلَ الموْتِ لا يُفيدُ شَيْئًا وإذْنُ الغُرَماءِ يُفيدُ صِحَّةَ تَصَرُّفِ المُفْلِسِ إذا انْضَمَّ إلَيْه إذْنُ الحاكِمِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَإنْ كانت الغِبْطةُ إلَخ) بَيانٌ لِمَفْهومِ المتْنِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أمّا إذا كانت الغِبْطةُ في الإبْقاءِ

لِذَلِكَ القدْرِ الذي اعْتَرَفَ بالقُدْرةِ عليه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَقيَّةِ الدُّيونِ) وهو ظاهِرٌ في القدْرِ المُساوي لِذَلِكَ المُقَرِّ به فَما دونَه شَرْحُ م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَله أن يَرُدَّ بالعيبِ) فَإنْ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرُ امْتَنَعَ الرَّدُّ ووَجَبَ الأرْشُ ولَمْ يَمْلِكْ إسْقاطَه رَوْضٌ. ▫ قولُه: (أو استوَى الأمْرانِ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّه لا يَرُدُّ أيضًا إذا لم تَكُنْ غِبْطةٌ لا في الرَّدِّ ولا في الإبْقاءِ وكَلامُ الأصْلِ فيها مُتَدافِعٌ اهـ. ▫ قولُه: (مع أنَّه أحظُّ) لَعَلَّ هَذا في صورةِ المتْنِ.

وفارَقَ ما مرَّ آنِفًا من جوازِ فسخِه وإجازَتِه في زَمَنِ الخيارِ مع عَدَمِ الغِبْطةِ بأنَّ العقدَ مُزَلْزَلٌ فضعُفَ تعلُّقُهم به ولا أرشَ هنا مُطلَقًا؛ لأنَّ الردَّ غيرُ مُمتَنِعٍ في نفسِه وأفهَمَ قولُه ما كان اشتَراه أنه لا يُرَدُّ ما اشتَراه بعد الحجْرِ بثَمَنٍ في ذِمَّتِه واعتمده أبو زُرعةَ لِتعلُّقِ حقِّهم به والردُّ يُفوِّتُه عليهم مجّانًا بخلافِ ذاك؛ لأنَّ ردَّه يحصُلُ لهم ثَمَنُه لكنِ اعتَمَدَ الإسنويُّ وابنُ النقيبِ عَدَمَ الفرقِ. (والأصحُّ تعدِّي الحجْرِ) بنفسِه (إلى ما حدَثَ بعده بالاصطيادِ) وغيرِه من سائرِ الأكسابِ وإنْ زادَ المالُ على الدُّيُونِ (والوصيّةِ والشِّراءِ) في الذِّمّةِ (إنْ صحَّحناه) وهو الراجِحُ كما مرَّ وإنْ زادَ دَيْنُه بانضِمامِ هذا إليه على مالِه كما اقتضاه إطلاقُهم وإنْ نظر فيه الإسنويُّ وذلك؛ لأنَّ

فلا رَدَّ له لِما فيه مِن تَفْويتِ المالِ بلا غَرَضٍ وقَضيّةُ كَلامِه أنّه لا يُرَدُّ أيضًا إذا لم يَكُنْ غِبطةٌ أصلًا في الرَّدِّ ولا في الإبْقاءِ، وهو كذلك لِتَعَلُّقِ في حَقِّهم به فلا يَفوتُ عليهم بغيرِ غِبْطةٍ اهـ قال ع ش قولُه ولا في الإبْقاءِ إلَخ أي: فَلَيسَ له الرَّدُّ وبَقِيَ ما لو جُهِلَ الحالُ وفيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الرَّدِّ وعليه فَلو ظَهَرَ له بَعْدَ ذَلِكَ الأمرِ هل له الرَّدُّ ويُعْذَرُ في التَّأخيرِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ وقولُه والأقْرَبُ الأوَّلُ مُخالِفٌ لِما مَرَّ مِنه آنِفًا ولَعَلَّ ما مَرَّ هو الظّاهِرُ. ◘ قولُه: (وَفارَقَ) أي: امْتِناعُ الرَّدِّ المذكورِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي: في شَرْحِ فإذا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَماءِ بمالِهِ. ◘ قولُه: (مع عَدَمِ الغِبْطةِ) بل مع خِلافِها.

◘ قولُه: (تَعَلُّقِهم بِهِ) أي: تَعَلُّقُ الغُرَماءِ بالمعْقودِ عليه في زَمَنِ الخيارِ. ◘ قولُه: (هنا) أي فيما إذا تَبَيَّنَ عَيْبُ ما اشْتَراه المُفْلِسُ قَبْلَ الحجْرِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) لَعَلَّ المُرادَ به سَواءٌ كانت الغِبْطةُ في الرَّدِّ أو الإمْساكِ أو استَوَى الأمْرانِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَأفْهَمَ إلَخ) وقال المُغْني أنَّ كَلامَ المُصَنِّفِ شامِلٌ لِرَدِّ ما اشْتَراه قَبْلَ الحجْرِ وما اشْتَراه في الذِّمّةِ بَعْدَه اهـ. ◘ قولُه: (اعْتَمَدَ الإسْنَوِيُّ إلَخ) وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (بِنَفْسِهِ) إلى الفَصْلِ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه ولَه إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (بِنَفْسِهِ) أي: فلا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ على حُكْمِ القاضي بتَعَدِّي الحجْرِ إلَيْه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَغيرِه إلَخ) أي: كالاتِّهابِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَإنْ زادَ المالُ) أي بالحادِثِ اهـ أسْنَى.

◘ قولُه: (في الذِّمّةِ) ومِثْلُه ثَمَنُ ثيابِ بَدَنِه إذا باعَها والنَّفَقةُ التي عَيَّنَها له القاضي إذا لم تُصْرَفْ في مُؤْنَتِه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (إنْ صَحَّحْناهُ) أي: الشِّراءَ. ◘ قولُه: (وَهو) أي: التَّصْحيحُ الرّاجِحُ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ ويَصِحُّ نِكاحُهُ. ◘ قولُه: (وَإنْ زادَ دَيْنُه بانْضِمامِ هَذا إلَيْه على مالِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومُقْتَضَى إطْلاقِهِ تَبَعًا لِغيرِه أنّه لا فَرْقَ على الأوَّلِ بَيْنَ أنْ يَزيدَ مالُه مع الحادِثِ على الدُّيونِ أمْ لا وهو كذلك؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ وإنْ نَظَرَ فيه الإسْنَوِيُّ اهـ ويُعْلَمُ بذَلِكَ أنَّ قولَه المذْكورَ لا مَوْقِعَ له هنا وأنَّ قولَه كَما اقْتَضاه إلَخ مَوْقِعُه عَقِبَ قولِه المارِّ وإنْ زادَ المالُ على الدُّيونِ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ) أي: التَّعَدِّي إلى ما حَدَثَ بَعْدَ الحجْرِ.

◘ قولُه: (بَعْدَ الحجْرِ إلَخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ وكَلامُه شامِلٌ لِرَدِّ ما اشْتَراه قَبْلَ الحجْرِ وما اشْتَراه في الذِّمّةِ بَعْدَه وهو أوْلَى مِن كَلامِ أصْلِه لِقُصورِه على الأوْلَى اهـ.

مقصودَ الحجرِ وُصولُ الحُقوقِ إلى أهلِها وذلك لا يختصُّ بالموجودِ نعم لو وهَبَ له بعضَه أو أوصَى له به وتَمَّ العقدُ عَتَقَ عليه ولا يُرَدُّ على المتْنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لِزَوالِ مِلْكِه عنه قَهْرًا عليه. (و) الأصحُّ (أنه ليس لِبائِعِه) أي: المُفلِسِ في الذِّمَّةِ (أنْ يفسخَ ويتعلَّقَ بعَيْنِ متاعِه إنْ عَلِمَ الحالُ) لِتَقْصيرِه (وإنْ جهِلَ فله ذلك) وله أنْ يُزاحِمَهم بثَمَنِه لِعُذْرِه (و) الأصحُّ أنه (إذا لم يُمْكِنِ التعلُّقُ بها) لِعلمِه (لا يُزاحِمُ الغُرَماءَ بالثمنِ)؛ لأنه دَيْنٌ حادِثٌ بعد الحجْرِ برِضا مُستَحِقِّه فإنْ فضلَ شيءٌ عن دَيْنِهم أخذَه وإلا انتظَرَ اليَسارَ أمَّا ما وجَبَ لا برِضا مُستَحِقِّه فيُزاحِمُهم به وفي نُسخٍ يكنْ قيلَ وفي كُلٍّ نقصٌ؛ إذِ التقديرُ يُمْكِنُه أو يكنْ له اهـ ولا يحتاجُ لِدَعوَى النقصِ في يُمْكِنُ كما هو واضِحٌ.

◘ قولُه: (ولو وهَبَ إلخ) أي أو أصْدقَت المحجورةُ بالفلَسِ أباها اهـ أسْنَى زادَ النِّهايةُ أو ورِثَتْه اهـ أي: فَيُعْتَقُ عليها ع ش. ◘ قولُه: (أو أوصَى) يَنْبَغي أو اشْتَراه في ذِمَّتِه اهـ سم. ◘ قولُه: (لِزَوالِ مِلْكِه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَسْتَقِرَّ عليه حتَّى يُقال: لم يُحْجَرْ عليه فيه وإنَّما الشَّرْعُ قَضَى بحُصولِ العِتْقِ اهـ.

◘ قولُه: (وله أنْ يُزاحِمَهم إلخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ وسَمِّ عِبارَتُه قولُه وله أنْ يُزاحِمَهم إلخ كذا في المنْهَجِ فقال ولِبائِعٍ جَهِلَ أنْ يُزاحِمَ اهـ. وفي العُبابِ خِلافُه فقال فإنْ عَلِمَ أو أجازَ لم يُزاحِمِ الغُرَماءَ لِحُدوثِه برِضاه اهـ وقولُ المِنهاجِ إذا لم يُمْكِنْ قد يُفْهِمُ موافَقةَ الأوَّلِ وما في العُبابِ هو أصَحُّ الوجْهَيْنِ في الجواهِرِ م ر اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ في شَرْحِ وأنَّه إذا لم يُمْكِنْ إلخ وكَلامُه شامِلٌ لِما إذا كان عالِمًا بالحالِ أو جاهِلًا وأجازَ وهو كذلك فقد قال القَموليُّ في جَواهِرِه فإنْ قُلْنا: لا خيارَ له أو له الخيارُ فلَمْ يُفْسَخْ ففي مُضارَبَتِه بالثَّمَنِ وجْهانِ أصَحُّهما لا اهـ وعِبارةُ العُبابِ ولِبائِعِه الخيارُ إنْ جَهِلَ فإنْ عَلِمَ أو أجازَ لم يُزاحِمِ الغُرَماءَ بالثَّمَنِ لِحُدوثِه برِضاه اهـ فثَبَتَ أنَّه لا يُضارِبُ بحالٍ بل يَرْجِعُ في العيْنِ إنْ جَهِلَ ووَقَعَ في شَرْحِ المنْهَجِ ما يُخالِفُ ذَلِكَ فاحذَرْه اهـ قال ع ش قولُه م ر فإنْ عَلِمَ أو أجازَ أي: بَعْدَ العقْدِ والعِلْمِ بإفْلاسِ المُشْتَري اهـ. ◘ قولُه: (أمَّا ما وجَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أمَّا الإتْلافُ وأرْشُ الجِنايةِ فيُزاحِمُ في الأصْلِ؛ لأنَّه لم يُقَصِّرْ فلا يُكَلَّفُ الانْتِظارَ ولو حَدَثَ دَيْنٌ تَقَدَّمَ سَبَبُه على الحجْرِ كانْهِدامِ ما آجَرَه المُفْلِسُ وقَبَضَ أُجْرَتَه وأتْلَفَها ضارَبَ به مُسْتَحِقُّه سَواءٌ أحَدَثَ قَبْلَ القِسْمةِ أمْ لا اهـ.

◘ قولُه: (قيلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال الوليُّ العِراقيُّ وفي كُلٍّ مِنهُما نَقْصٌ اهـ. ◘ قولُه: (في يُمْكِنُ إلخ) أي لِتَنْزيلِه مَنْزِلةَ اللّازِمِ وكذا في يَكُنْ لِجَعْلِها تامَّةً بمعنى يوجَدُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أو أوصَى لَهُ) يَنْبَغي أو اشْتَراه في ذِمَّتِه. ◘ قولُه: (ولَه أنْ يُزاحِمَهم بثَمَنِه لِعُذْرِه) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ فقال ولِبائِعٍ جَهِلَ أنْ يُزاحِمَ اهـ. وفي العُبابِ خِلافُه فقال: فإنْ عَلِمَ وأجازَ لم يُزاحِمِ الغُرَماءَ لِحُدوثِه برِضاه اهـ. وقولُ المِنهاجِ إذا لم يَكُنْ قد يُفْهِمُ موافَقةَ الأوَّلِ وما في العُبابِ هو أصَحُّ الوجْهَيْنِ في الجواهِرِ م ر.

(فصلٌ) في بيعِ مالِ المُفلِسِ وقِسمَته وتوابِعِهما

(يُبادِرُ) نَدْبًا (القاضي) أي: قاضي بَلَدِ المُفلِسِ إذِ الوِلايةُ على مالِه ولو بغيرِ بَلَدِه له تبعًا للمُفلِسِ (بعد الحجْرِ) على المُفلِسِ (بيعِ مالِه) بقدرِ الحاجةِ (وقَسمِه) أي: ثَمَنِ المبيعِ الدالُّ عليه ما قبله (بين الغُرَماءِ) بنِسبةِ دُيُونِهم أو بتَمْليكِه لهم كذلك إنْ رآه مصلَحةً لِتَضَرُّرِ المُفلِسِ بطولِ الحجْرِ والغَريمِ بتأخيرِ الحقِّ لكنْ لا يُفرِّطُ في الاستعجالِ خَشيةً من بَخسِ الثمنِ ويجِبُ كما يأتي البِدارُ لِبيعِ ما يُخشَى فسادُه أو فواتُه بالتأخيرِ ولا يتولَّى بنفسِه أو مأذونِه بيعَ شيءٍ له ....

فَصْلٌ في بَيْعِ مالِ المُفْلِسِ وقِسْمَتِه وتَوابِعِهِما

▫ قولُه: (وتَوابِعِهما) كَتَرْكِ ما يَليقُ به مِن الثِّيابِ والنَّفَقةِ عليه وإجارةِ أُمِّ ولَدِه وكَيْفيّةِ أداءِ الشَّهادةِ عليه.

▫ قولُ (المتن): (يُبادِرُ القاضي) خَرَجَ به المُحَكَّمُ فَلَيْسَ له البيْعُ وإنْ قُلْنا له الحجْرُ على ما قاله حجّ في شَرْحِ العُبابِ وإنْ كان عُمومُ قولِ الشّارِحِ م ر فيما سَبَقَ حَجْرَ القاضي دونَ غيرِه خِلافَه؛ لأنّ الحجْرَ يَسْتَدْعي قِسْمةَ المالِ على جَميعِ الغُرَماءِ فَمِن الجائِزِ أنْ ثَمَّ غيرُ غُرَمائِه المَوْجودينَ ونَظَرُ المُحَكَّمِ قاصِرٌ عن مَعْرِفَتِهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَدْبًا) أي: ما لم تَدْعُ الضَّرورةُ ولو مِن بعضِهم لِلْبَيْعِ وإلاّ فَتَجِبُ المُبادَرةُ كَما يُؤْخَذُ بالأَوْلَى مِن وُجوبِ القِسْمةِ إذا طَلَبَها الغُرَماءُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (القاضي) أي: أو نائِبُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: قاضي) إلى قولِه (ويَجِبُ) في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو بتَمْليكِه إلى التَّضَرُّرِ إلَخ.

▫ قولُ (المتن): (بِبَيْعِ مالِهِ) ومِثْلُه النُّزولُ عَن الوظائِفِ بدَراهِمَ قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بقدرِ الحاجةِ) هَذا صَريحٌ في أنّه لا يَبيعُ إلاّ بقدرِ الدَّيْنِ ويُشْكِلُ بما تَقَدَّمَ مِن أنّه لا يُحْجَرُ عليه إلاّ إذا زادَ دَيْنُه على مالِه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه قد يُبْرِئُه بعضُ الغُرَماءِ أو يَحْدُثُ له مالٌ بَعْدُ بإرْثٍ ونَحْوِه ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو بتَمْليكِه إلَخ) وكَيْفيَّتُه أنْ يَبيعَ كُلَّ واحِدٍ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِن مالِ المُفْلِسِ نِسْبَتُه إلى كُلِّه كَنِسْبةِ دَيْنِ المُشْتَري إلى جُمْلةِ دُيونِ المُفْلِسِ أو يَبيعُ جُمْلةَ مالِ المُفْلِسِ بجُمْلةِ دُيونِ جَميعِ الغُرَماءِ إن اسْتَوَت الدُّيونُ في الصِّفةِ وإلاّ بَطَلَ؛ لأنّه يَصيرُ كَما لو باعَ عَبيدَ جَمْعٍ بثَمَنٍ واحِدٍ وهو باطِلٌ وفي ع فيما تَقَدَّمَ وما يَقْتَضي ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كذلك) أي: بنِسْبةِ دُيونِهِمْ. ▫ قولُه: (لِتَضَرُّرِ المُفْلِسِ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.

▫ قولُه: (لا يُفَرِّطُ إلَخ) أي لا يُبالِغُ في الاسْتِعْجالِ أي لا يَجوزُ له ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن بَخْسِ الثَّمَنِ) أي نَقْصِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو فَواتُهُ) أي: بنَحْوِ الغَصْبِ. ▫ قولُه: (ولا يَتَوَلَّى) أي: القاضي.

▫ قولُه: (أو مَأذونُهُ) يَشْمَلُ المُفْلِسَ ويَأتي ما يُصَرِّحُ به اهـ سم ولَعَلَّه أرادَ بذَلِكَ ما يَأتي في شَرْحِ ولْيُبَعْ بحَضْرةِ المُفْلِسِ وغُرَمائِه مِن قولِ الشّارِحِ ولْيُسْتَغْنَ عن بَيِّنةٍ بمِلْكِه على ما مَرَّ اهـ. ولا يَخْفَى أنّه لَيْسَ ظاهِرًا في الشُّمولِ فَضْلاً عَن الصَّراحةِ بل هو كالصَّريحِ في عَدَمِ الشُّمولِ ويَأتي آنِفًا عَن المُغْني ما قد

فَصْلٌ

▫ قولُه: (أو مَأذونِه) يَشْمَلُ المُفْلِسَ ويَأتي ما يُصَرِّحُ به.

حتى يثبتَ عنده كما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه ولو بعلمِه أنه ملكه ويُؤيِّدُه قولُهم لو طلَبَ شُرَكاءُ منه قِسمةَ ما بأيديهم لم يقسِمْه بينهم حتى يثبتَ عنده أنه مِلْكُهم ولا تكفي اليدُ؛ لأنَّ تصَرُّفَه حُكمٌ أي: فيما رُفِعَ إليه وطُلِبَ منه فصلُه نعم الوجه حُمِلَ هذا على يدٍ مُجرَّدةٍ وتَرجيحُ السبكيِّ كابنِ الصلاحِ الاكتفاءَ باليَدِ على ما إذا انضَمَّ إليها تصرُّفٌ طالَتْ مُدَّتُه وخَلا عن مُنازِعٍ ولو كانتِ العينُ بيَدِ المُرتَهِنِ أو الوارِثِ كفَى إقرارُه بأنه له أي: لأنَّ قولَ ذي اليَدِ حُجَّةٌ

يُصَرِّحُ بعَدَمِ الشُّمولِ ويُحتَمَلُ أنَّ (لا) ساقِطةٌ مِن قَلَمِ النّاسِخينَ والأصلُ لا يَشمَلُ المُفْلِسَ إلخ.

▫ قولُه: (حتَّى يَثبُتَ عندَه إلخ) على هَذا هل يَتَوَقَّفُ سَماعُه على دَعْوَى أمْ لا اهـع أقولُ الأقرَبُ الثّاني؛ لأنَّ المدارَ على ما يُفيدُ الظَّنَّ لِلقاضي غيرَ مُستَنِدٍ فيه إلى إخبارِ المالِكِ اهـع ش أقولُ قَضيّةُ كَلامِ الشّارِحِ في التَّنبيهِ الآتي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ ثم إنْ كان الدَّيْنُ إلخ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (كما اعتَمَدَه ابنُ الرِّفعةِ) وهو أظهَرُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن القاضي. ▫ قولُه: (ولا تَكفي اليدُ إلخ) عَطفٌ على قولِه ولا يَتَولَّى إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّ تَصَرُّفَه حُكمٌ) وسَيَأتي في الفرائِضِ ما فيه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وبَيْعُ الحاكِمِ لَيسَ حُكْمًا على المُعتَمَدِ قَلْيوبيٌّ ونُقِلَ عن شَيخِنا أنَّ تَصَرُّفَه لَيسَ حُكْمًا وإنَّما هو نيابةٌ اقتَضَتْها الوِلايةُ حَلَبيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (حُمِلَ هَذا) أي: القَولُ بعَدَمِ كِفايةِ اليدِ. ▫ قولُه: (وتَرجيحُ السُّبكيِّ) أي وحَمْلُ تَرجيحِهِ.

▫ وقولُه: (الاكتِفاءَ) مَفعولُ التَّرجيحِ. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ورَجَّحَ السُّبكيُّ تَبَعًا لِما اقتَضاه كَلامُ جَماعةٍ الاكتِفاءَ باليدِ ونَقَلَه عَن العَبّاديِّ وذَكَرَ الأذرَعيُّ أنَّ ابنَ الصَّلاحِ أفتَى بما يوافِقُه والإجماعُ الفِعليُّ عليه وهو المُعتَمَدُ اهـ قال ع ش قولُه الاكتِفاءَ باليدِ ظاهِرُه وإنْ لم يَنضَمَّ إلَيها تَصَرُّفٌ أو نَحوُه لَكِنْ قال حَجّ الاكتِفاءُ باليدِ مَحمولٌ على ما إذا إلخ والأقرَبُ ظاهِرُ إطلاقِ الشّارِحِ م ر؛ لأنَّ الحجْرَ عليه وظُهورَه مع عَدَمِ المُنازَعةِ في شَيْءٍ مِمّا بيَدِه مُشعِرٌ بأنَّ ما في يَدِه مِلْكُه اهـ. ▫ قولُه: (بيَدِ المُرتَهِنِ أو الوارِثِ) قَضيّةُ التَّعليلِ الآتي أنَّهما مُجَرَّدُ مِثالٍ فمِثلُهما نَحوُ الوديعِ والغاصِبِ فَليُراجَعْ.

▫ قولُه: (لَو كانت العينُ بيَدِ المُرتَهِنِ أو الوارِثِ إلخ) عِبارةُ أدَبِ القضاءِ لِشَيخِ الإسلامِ في الفصلِ الثّاني عَشَرَ وأمّا ثُبوتُ المِلْكِ والحيازةِ فَشَرْطٌ لَكِنْ يَكفي ثُبوتُ أحَدِهِما على الأصَحِّ فلا يَبيعُ القاضي الرَّهنَ أو التَّرِكةَ إلّا بَعْدَ ثُبوتِ ذَلِكَ نَعَمْ إنْ كانت العينُ بيَدِ المُرتَهِنِ أو الوارِثِ كَفَى إقرارُه بذَلِكَ قاله ابنُ أبي الدَّمِ اهـ. وعِبارةُ الغزّيِّ في البابِ السّابِعِ مِن أدَبِ القضاءِ ما نَصُّه فَقال ابنُ أبي الدَّمِ إذا طُلِبَ مِن الحاكِمِ بَيْعُ مَرهونٍ نُظِرَ فيه فَإنْ كان في يَدِ مُرتَهِنٍ واعتَرَفَ بأنَّه مِلْكُ الرّاهِنِ وأنَّ يَدَه على إقباضِه له وأنَّ الرّاهِنَ رَهَنَه عندَه وأقبَضَه هو باعَ الحاكِمُ ذَلِكَ مِن غيرِ تَكليفِ المُرتَهِنِ لإثباتِ مِلكيّةِ الرّاهِنِ قَطعًا؛ لأنَّ اليدَ دَليلُ المِلْكِ ظاهِرًا إلى أنْ قال فَإنْ كان الرَّهنُ في يَدِ المُرتَهِنِ كَفَى إقرارُه أو في يَدِ الوَرَثةِ جاءَ ما تَقَدَّمَ اهـ. وقولُه مِن غيرِ تَكليفِ المُرتَهِنِ لإثباتِ مِلكيّةِ الرّاهِنِ يُفهَمُ أنَّه يُكَلَّفُ إثباتَ الرَّهنيّةِ وهو ظاهِرٌ موافِقٌ لِقولِ العُبابِ في بابِ الرَّهنِ فَإنْ لم يَبِعْه أي الرّاهِنُ المرهونَ باعَه القاضي بَعْدَ ثُبوتِ الدَّيْنِ والرَّهنِ ومِلْكِ الرّاهِنِ كالمُمتَنِعِ بلا رَهنٍ مِن البَيعِ لِدَيْنِه وكَما لَوْ أثبَتَ المُرتَهِنُ أو وارِثُه بذَلِكَ في غَيبةِ الرّاهِنِ

في المِلْكِ كما صرَّحوا به ويُشتَرَطُ ما ذُكِرَ من ثُبوتِ المِلْكِ والحيازةِ أو الحيازةُ بشرطِها المذكورِ لِجَوازِ تصرُّفِ القاضي في غيرِ هذا المحَلِّ أيضًا ومَرَّ أنَّ غيرَ المُفلِسِ لا يتعَيَّنُ فيه تَوَلِّي الحاكِمِ للبيعِ بل له بيعُه وإجبارُه عليه ولو عَيَّنَ المُدَّعي أحدَهما لم يتعَيَّنْ على الأوجه ويُستثنَى من قَسمِه بين الغُرَماءِ مُكاتَبٌ حُجِرَ عليه وعليه دَيْنُ مُعامَلةٍ وجِنايةٍ ونُجومٍ فيُقدَّمُ الأوَّلُ؛ لأنَّ لِغيرِه تعلُّقًا آخرَ بتَقديرِ العجزِ وهو الرقَبةُ ثم الثاني؛ لأنه مُستقِرٌّ، ومُرتَهِنٌ فيُقدَّمُ بالمرهونِ ومَجْنيٌّ عليه فيُقدَّمُ بأرشِ الجِنايةِ من رقَبةِ العبدِ الجاني وألحَقَ بهما الزركشيُّ مَنْ له حبْسٌ لِنحوِ قِصارةٍ وخياطةٍ حتى يقضيَ الأجرةَ، ....

▫ قولُه: (مِن ثُبوتِ المِلْكِ والحيازةِ) تأمَّلْ ما وجه زيادةِ الحيازةِ الموهِمِ أنَّ ثُبوتَ المِلْكِ فَقَطْ غيرُ كافٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِشرطِها المذكورِ) أي: بقولِه إذا انضَمَّ إليها تَصَرُّفٌ إلَخْ. ▫ قولُه: (في غيرِ هَذا المحَلِّ) أي: في كُلِّ مَديونٍ مُمتَنِعٍ وإذا قيلَ بعَدَمِ الاكتِفاءِ باليدِ قال ابنُ الرِّفعةِ فيُتَّجه أنْ يَتَعَيَّنَ الحبْسُ إلى أنْ يَتَوَلَّى المُمتَنِعُ مِن الوفاءِ البَيْعَ بنَفْسِه اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وما ثَبَتَ لِلْمُفلِسِ مع بَيْعِ مالِه كما ذُكِرَ رِعايةً لِحَقِّ الغريمِ يَأتي نَظيرُه في مُمتَنِعٍ عن أداءِ حَقٍّ وجَبَ عليه بأنْ أيسَرَ وطالَبَه به صاحِبُه وامتَنَعَ مِن أدائِه فيَأمُرُه الحاكِمُ به فإن امتَنَعَ ولَه مالٌ ظاهِرٌ وهو مِن جِنْسِ الدَّيْنِ وَفَّى مِنه أو مِن غيرِه باعَ عليه مالَه إنْ كان بمَحَلِّ وِلايَتِه اهـ. قال ع ش قولُه في مُمتَنِعٍ أي ولو مَرَّةً واحِدةً وقولُه إنْ كان أي: المالُ بمَحَلِّ وِلايَتِه قَضيَّتُه أنَّه لا يَبيعُه إذا كان في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه بل يَكْتُبُ لِقاضي بلَدِ المالِ لِيَبيعَه وقَضيَّةُ قولِه السّابِقِ ولو بغيرِ بلَدِه له خِلافُه لِتَسْوِيَتِه بيْنَ المُفلِسِ والمُمتَنِعِ إلاّ أنْ يُحمَلَ ما سَبَقَ على أنَّ المُرادَ أنَّ قاضيَ بلَدِ المُفلِسِ له الوِلايةُ على مالِه وإنْ كان ببلَدٍ آخَرَ والطَّريقُ في بَيْعِه أنْ يُرْسِلَ إلى قاضي بلَدِ المالِ لِيَبيعَه وكَأنَّه نائِبٌ عن قاضي بلَدِ المالِ اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ إلَخْ) أي: في الرَّهْنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ غيرَ المُفلِسِ) إلى قولِه وألْحَقَ بهما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بل له إلَخْ) أي: لِلْحاكِمِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وإجبارُه عليه) أي: إكْراه القاضي المُمتَنِعَ مع تَعْزيرِه بحَبْسٍ أو غيرِه على بَيْعِ ما يَفي بالدَّيْنِ مِن مالِه لا على بَيْعِ جَميعِه مُطْلَقًا اهـ نِهايةٌ أي سَواءٌ زادَ الدَّيْنُ أمْ لا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أحدَهُما) أي: بَيْعَ القاضي وإجبارَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُكاتَبٌ حُجِرَ عليه) وصورةُ الحجْرِ على المُكاتَبِ أنْ يُحجَرَ عليه لِغيرِ نُجومِ الكِتابةِ ومُعامَلةِ السَّيِّدِ فيَتَعَدَّى الحجْرُ إليهما تبَعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعليه دَيْنُ مُعامَلةٍ) لَعَلَّ مُرادَه لِغيرِ السَّيِّدِ أخْذًا مِن التَّعْليلِ الآتي ▫ قولُه: (وجِنايةٍ) عَطْفٌ على المُعامَلةِ. ▫ وقولُه: (ونُجومٍ) على الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (ومُرتَهِنٌ) (ومَجْنيٌّ عليه) (ومُستَحِقُّ حَقٍّ فَوْريٍّ) عَطْفٌ على مُكاتَبٌ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لِنَحْوِ قِصارةٍ وخياطةٍ) يَعْني أنَّ لِلْقَصّارِ والخَيّاطِ حَبْسَ الثَّوْبِ حَتّى يَقْبِضَ أُجرَتَه فيُقَدَّمُ بأُجرَتِه

اهـ. نَعَم اعْتِبارُ إثْباتِ مِلْكِ الرّاهِنِ يَنْبَغي أنْ يَشْمَلَ إثْباتَه باعْتِرافِ المُرْتَهِنِ فلا يُخالِفُ ما هنا ما ذَكَرَه الشّارِحُ كالغزِّيِّ وغيرِه وقولُ الغزِّيِّ لأنَّ اليدَ دَليلُ المِلْكِ ظاهِرًا يُحتَمَلُ أنْ يُريدَ يَدَ الرّاهِنِ بمُقتَضى إقْرارِ المُرْتَهِنِ ثم بَحَثْتُ بجَميعِ ذلِكَ مع م ر فوافَقَ عليه.

ومُستَحِقُّ حقٍّ فوريٍّ كزكاةٍ فيُقَدَّمُ عليهم كما بعد الموت ويُؤخَذُ منه أنَّ جميعَ الحُقوقِ المُتعلِّقةِ بعَيْنِ التركةِ المُقدَّمةِ على ذوي الدُّيُونِ المُرسلةِ في الذِّمَّةِ تُقَدَّمُ هنا على الغُرَماءِ. (ويُقَدَّمُ) في البيعِ (ما) يُسرِعُ ثم ما (يُخافُ فسادُه) كهَريسةٍ وفاكِهةٍ ثم ما تعَلَّقَ بعَيْنِه حقٌّ كمَرهونٍ (ثم الحيوانُ) إلا المُدَبَّرَ فيُؤَخِّرُه نَدْبًا عن الكُلِّ احتياطًا للعِتْقِ وذلك؛ لأنه مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ وله مُؤْنةٌ (ثم المنقولُ)؛ لأنه يُخشَى ضَياعُه (ثم العقارُ) بفتحِ عَيْنِه ويجوزُ ضَمُّها مُقَدَّمًا البِناءُ على الأرضِ وأطلَقَ في الأنوارِ نَدْبَ هذا الترتيبِ والأوجه وِفاقًا للأذرَعيِّ أنه في غيرِ ما يُسرِعُ فسادُه وغيرِ الحيوانِ مُستَحَبٌّ وفيهما واجِبٌ وقد يجِبُ تقديمُ نحوِ عَقارٍ للخوفِ عليه من ظالِمٍ. (وليُبَعْ) بالبِناءِ للمَفعولِ أو الفاعِلِ نَدْبًا (بحَضرةِ) بتَثليثِ الحاءِ (المُفلِسِ) أو وكيلِه (وغُرَمائِه) أو نوّابِهم؛ لأنه أنفَى لِلتُّهمةِ وليُبَيِّنَ المُفلِسُ ما في مالِه من مُرَغِّبٍ ومُنَفِّرٍ وهم قد يزيدون في الثمنِ والأَولى تولِّيه للبيعِ بإذنِ الحاكِمِ لِتَطيبَ نفسُ

مِن ذلِكَ التَّوْبِ على الغُرَماءِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قَولُ: (ومُستَحِقُّ حَقٍّ إلخ) هل هَذا على إطْلاقِه أو مَبنِيٌّ على مُختارِ الشّارِحِ مِن جَوازِ الحجرِ لِحَقِّ اللهِ الفَوريِّ مُطلَقًا وقد مَرَّ فيه خِلافٌ لِلنِّهايةِ والمُغْني وتَفصيلٌ لِسم. ◘ قَولُ: (ويُؤخَذُ مِنهُ) أي: مِن قولِه كَما بَعْدَ المَوْتِ. ◘ قَولُ: (ما يُسرِعُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُقَدَّمُ حَتْمًا ما يُخافُ فَسادُه ويُقَدَّمُ عليه ما يُسرِعُ له الفسادُ ولو لم يَكُنْ مَرهونًا لِئَلّا يَضيعَ ثم المَرهونُ والجاني لِتَعجيلِ حَقِّ مُستَحِقِّهِما اهـ قال ع ش قولُه والجاني الواوُ فيه بمعنى ثم كَما يُفهَمُ مِن كَلامِه م ر بَعْدُ وفي بعضِ الهوامِشِ لابنِ حَجّ تَقديمُ الجاني على المرهونِ وهو الموافِقُ لِما في المُطلَبِ اهـ.

◘ قَولُ: (كَهَريسةٍ وفاكِهةٍ) الأوَّلُ مِثالٌ لِلأوَّلِ والثّاني لِلثّاني. ◘ قَولُ: (ثُمَّ ما تَعَلَّقَ بعَيْنِه إلخ) إلى قولِ المتنِ ولْيُبَعْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَدْبًا وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بفَتْحِ عَيْنِه ويَجوزُ ضَمُّها. ◘ قَولُ: (إلاّ المُدَبَّرَ) ويَنبَغي أنَّ مِثلَه المُعَلَّقُ عِتقُه بصِفةٍ اهـع ش. ◘ قَولُ: (نَدْبًا) وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ وُجوبًا اهـ وهو ظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قَولُ: (عَن الكُلِّ) شامِلٌ لِلْعَقارِ اهـع ش. ◘ قَولُ: (وذَلِكَ) أي تَقديمُ الحيَوانِ على ما بَعْدَهُ. ◘ قَولُ: (ضَياعُهُ) أي بسَرِقةٍ ونَحوِها ويُقَدَّمُ الملبوسُ على النُّحاسِ ونَحوِه قاله الماوَرْديُّ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قَولُ: (في غيرِ ما يُسرِعُ فَسادُه وغيرِ الحيَوانِ) أي: وغيرِ ما بَيْنَهُما مِمّا يُخافُ فَسادُه ثم ما تَعَلَّقَ بعَيْنِه حَقٌّ كَما صَرَّحَ به المُغْني. ◘ قَولُ: (وفيهِما) أي: وفيما بَيْنَهُما كَما مَرَّ. ◘ قَولُ: (مِن ظالِمٍ) أو نَحوِه فالأحسَنُ تَفويضُ الأمرِ إلى اجْتِهادِ الحاكِمِ ويُحمَلُ كَلامُهم على الغالِبِ وعليه بَذْلُ الوُسْعِ فيما يَراه الأصلَحَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فيُحمَلُ كَلامُهم أي: في التَّرْتيبِ المذكورِ في كَلامِ المُصَنِّفِ اهـ. ◘ قَولُ: (نَدْبًا) إلى قولِ المتنِ بثَمَنِ مِثلِه في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قَولُ: (بتَثليثِ الحاءِ) والفَتْحُ أفصَحُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُ: (لأنَّه أنفَى لِلتُّهمةِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن حُضورِ المُفلِسِ وحُضورِ الغُرَماءِ. ◘ قَولُ: (مِن مُرَغِّبٍ) أي: مِن صِفةٍ مَطلوبةٍ لِتَكثُرَ فيه الرَّغبةُ. ◘ وقَولُ: (ومُنَفِّرٍ) أي: مِن عَيْبٍ لِيَأمَنَ الرَّدَّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُ: (وهم قد يَزيدونَ) الأولَى كَما في النِّهايةِ والمُغْني ولأنَّ الغُرَماءَ قد يَزيدونَ إلخ.

◘ قَولُ: (تَوَلّيه) أي: المُفلِسِ.

المُشتري وليَستغْنى عن بيّنةٍ بمِلْكِه على ما مرَّ ونَدْبًا أيضًا (كُلُّ شيءٍ في سوقِه) وقت قيامِه؛ لأنَّ طالبيه فيه أكثرُ فإنْ بيعَ في غيرِه بثَمَنِ مثلِه جازَ كما لو استدعَى أهلَ السُّوقِ إليه لِمَصلَحةٍ كتَوَفُّرِ مُؤْنةِ الحملِ نعم لو تعَلَّقَ بالسُّوقِ غرضٌ ظاهِرٌ وجَبَ وإنَّما يجوزُ بيعُ مالِ المُفلِسِ (بثَمَنِ مثلِه حالًا من نقدِ البلَدِ) أي: محَلِّ البيعِ؛ لأنه المصلَحةُ ومن ثَمَّ لو رآها الحاكِمُ في البيعِ بمِثلِ حُقوقِهم جازَ ولو رضيَ المُفلِسُ والغُرَماءُ بمُؤَجَّلٍ أو غيرِ نقدِ البلَدِ جازَ على ما قال المُتَوَلِّي ومِثلُهما الغَبْنُ الفاحِشُ ونظر فيه السبكيُّ لاحتمالِ غريمٍ آخرَ ويرُدُّه أنَّ الأصلَ عدَمُه ......

▫ قولُه: (عن بيّنةٍ بمِلْكِه) أي: لو باعَه الحاكِمُ. ▫ وقولُه: (على ما مرَّ) إشارةٌ إلى عَدَمِ الإستِغْناءِ على قولِ ابنِ الرِّفْعةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (على ما مرَّ) أي: في أوَّلِ الفصلِ بقولِه ولا يَتَوَلَّى إلخ. ▫ قولُه: (ونَدْبًا أيضًا) أي: ولْيُبَعْ نَدْبًا إلخ ويُشْهَرُ بَيْعُ العقارِ لِيَظْهَرَ الرّاغِبونَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو استدعَى إلخ) قَضيّةُ صَنيعِه جَوازُ الإستِدْعاءِ حينَئِذٍ وظاهِرُ المُغْني وصَريحُ النِّهايةِ أنّه واجِبٌ عِبارةُ الثّاني ولو كان في النَّقلِ إلَيْه مُؤْنةٌ كَبيرة ورَأى استِدْعاءَ أهلِه أو ظَنَّ الزِّيادةَ في غيرِ سوقِه فَعَلَ أي: وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ اهـ وفي الأوَّلِ مِثْلُها إلاّ قولَه م ر أي: وُجوبًا إلخ. ▫ قولُه: (نَعَم لو تَعَلَّقَ بالسوقِ غَرَضٌ إلخ) يَظْهَرُ أنّ مِنه ما إذا غَلَبَ على ظَنِّه الزِّيادةُ على ما يَدْفَعُ فيه غيرَ سوقِه كَما هو الغالِبُ لِكَثْرةِ الرّاغِبينَ فيه اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (غَرَضٌ ظاهِرٌ) أي: لِلْمُفلِسِ أو لِلْغُرَماءِ كَرَواجِ النَّقْدِ الذي يُباعُ به فيه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِثَمَنِ مِثْلِهِ) أي: فَأكْثَرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: البَيْعَ بما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) أي مِن أجْلِ وُجوبِ العمَلِ بالمَصْلَحةِ. ▫ قولُه: (لو رَآها) أي: المَصْلَحةَ إلى قولِه وما يَأتي في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُهُما الغبنُ الفاحِشُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله المُتَوَلِّي) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُما الغبنُ الفاحِشُ) أي: كَما قاله ابنُ المُلَقِّنِ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الفائِتَ فيهِما مُجَرَّدُ صِفةٍ وفيه قدرٌ مع احتِمالِ ظُهورِ غَريمٍ اهـ سم عِبارةُ ع ش سَألَ م ر عن ذَلِكَ فَمالَ إلى المنْعِ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَهُما بأنّه لم يَفُتْ فيهِما إلاّ صِفةٌ والفائِتُ هنا جُزْءٌ فَيُحْتاطُ فيه ما لا يُحْتاطُ فيهِما اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ قولُه نَعَمْ إلخ، وكذا لو رَضوا بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ مع القاضي قياسًا على ما قَبْلَه انْتَهَى والأقْرَبُ الأوَّلُ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ البيعِ بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ وبَيْنَه بالمُؤَجَّلِ بأنّ النَّقصَ خُسْرانٌ لا مَصْلَحةَ فيه، والقاضي إنّما يَتَصَرَّفُ بها وفي سم على حَجّ ما يوافِقُه اعْتِراضًا على حَجّ وعليه أي: قولِ حَجّ فلو تَبَيَّنَ له غَريمٌ فَهل يَثْبُتُ بُطْلانُ البيعِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه) أي فيما قاله المُتَوَلِّي سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ غريمٍ آخرَ) أي: بطَلَبِ دَيْنِه في الحالِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (عن بيّنةٍ بمِلْكِه) أي: لَوْ باعَه الحاكِمُ وقولُه (على ما مَرَّ) إشارةٌ إلى عَدَمِ الإستِغْناءِ على قولِ ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله المُتَوَلِّي) وهو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُما الغبنُ الفاحِشُ) أي: كَما قاله ابنُ المُلَقِّنِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ الفائِتَ فيهِما مُجَرَّدُ صِفةٍ فيه وقدرٍ مع احتِمالِ ظُهورِ غَريمٍ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه) أي: فيما قاله المُتَوَلِّي.

وما يأتي في عَدَمِ احتياجِهم لِبَيِّنةٍ بأنْ لا غريمَ غيرُهم قيلَ ولو قُلْنا بما قاله المُتَوَلِّي لا يجوزُ للحاكِمِ أنْ يُوافِقَهم على ذلك أخذًا مِمَّا يأتي في فرضِ مهرِ المثلِ للمُفَوَّضةِ، ولو ظَهَرَ راغِبٌ هنا زَمَنَ الخيارِ فكما مرَّ في عَدْلِ الرهنِ ولو تعذَّرَ مُشترٍ بذَيْنِك وجَبَ الصبرُ بلا خلافٍ كما

▫ قولُه: (وما يأتي إلخ) عَطْفٌ على قولِه إنّ الأصلَ إلخ. ▫ قولُه: (في عَدَمِ احتياجِهِمْ) أي: في تَعْليلِهِ.
▫ وقولُه: (بأنْ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِبَيِّنةٍ. ▫ قولُه: (لا يجوزُ لِلْحاكِمِ أنْ يوافِقَهُمْ) لَعَلَّ صورةَ المسألةِ أنّ القاضيَ أذِنَ لَهم أوَّلاً إذْنًا مُطْلَقًا في البيْعِ مِن غيرِ تَعْيينٍ ثم باعوا لأنْفُسِهم مِن غيرِ مُراجَعَتِه ثانيًا وعليه فلا يُقالُ: إنْ صَدَرَ البيْعُ بلا إذْنٍ مِن القاضي فَباطِلٌ وإنْ كان بإذْنٍ مِنه فَقد وافَقَهم ثم رَأيت في سم ما يُؤْخَذُ مِنه تَصْويرُ المسألةِ بذَلِكَ اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه لا يَجوزُ لِلْحاكِمِ إلخ امْتِناعُ موافَقَتِه أعَمُّ مِن مَنعِه اهـ.
▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي في فَرْضِ مَهْرِ المِثْلِ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُرَدُّ بأنّ الذي يأتي أنّ الحاكِمَ لا يَفْرِضُ مُؤَجَّلاً ولا غيرَ نَقْدِ البلَدِ لا أنّه يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِن فَرْضِ ذَلِكَ إذا رَضِيَت الزَّوْجةُ به والذي هنا نَظيرُ هَذا إلى أنْ قال فالحاصِلُ أنّ ما هنا وثَمَّ على حَدٍّ واحِدٍ وهو أنّ الحاكِمَ إنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بنَفْسِه أو نائِبِه لم يَجُزْ إلاّ بثَمَنِ المِثْلِ الحالِّ مِن نَقْدِ البلَدِ وإنْ تَوَلاّه المُفْلِسُ بإذْنِه مع رِضاهم جازَ بما اتَّفَقوا عليه مِن خِلافِ ذَلِكَ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو ظَهَرَ) إلى قولِه ويُرَدُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي إلى بالثَّمَنِ وقولَه وهَذا الخِلافُ إلى وأُجيبُ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في بَيْعِ مالِ المُفْلِسِ. ▫ قولُه: (زَمَنَ الخيارِ) أي: خيارِ المجْلِسِ أو الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (فَكما مَرَّ في عَدْلِ الرَّهْنِ) أي مِن أنّه يَجِبُ الفسْخُ وإلاّ انْفَسَخَ بنَفْسِه كُرْديٌّ ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وهو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (بِذَيْنِك) أي: بثَمَنِ المِثْلِ ونَقْدِ البلَدِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وجَبَ الصَّبْرُ) أي: إلى أنْ يوجَدَ مَن يَأخُذُه بذَلِكَ لا يُقالُ التّأخيرُ إلى ذَلِكَ قد يُؤَدّي إلى

▫ قولُه: (لا يَجوزُ لِلْحاكِمِ أنْ يوافِقَهُمْ) امْتِناعُ موافَقَتِه أعَمُّ مِن مَنعِه فالرَّدُّ الآتي عن شَرْحِ العُبابِ فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِلْمُفَوَّضةِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُرَدُّ بأنّ الذي يأتي ثَمَّ أنّ الحاكِمَ لا يَفْرِضُ مُؤَجَّلاً ولا غيرَ نَقْدِ البلَدِ لا أنّه يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِن فَرْضِ ذَلِكَ إذا رَضِيَت الزَّوْجةُ به، والذي هنا هو نَظيرُ هَذا وهو أنّ الغُرَماءَ والمُفْلِسَ لَو اتَّفَقوا على المُفْلِسِ يَبيعُ بإذْنِهم بذَلِكَ جازَ ولَيْسَ لِلْحاكِمِ مَنعُهم مِنه بخِلافِ ما إذا أرادوا أنّ الحاكِمَ هو الذي يَتَوَلَّى بَيْعَ ذَلِكَ أو مَأذونَه فَإنّه إذا تَوَلاّه لم يَجُزْ له البيْعُ بذَلِكَ فالحاصِلُ أنّ ما هنا وثَمَّ على حَدٍّ واحِدٍ، وهو أنّ الحاكِمَ إنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بنَفْسِه أو نائِبِه لم يَجُزْ إلاّ بثَمَنِ المِثْلِ الحالِّ مِن نَقْدِ البلَدِ وإنْ تَوَلاّه المُفْلِسُ بإذْنِه مع رِضاهم جازَ بما اتَّفَقوا عليه مِن خِلافِ ذَلِكَ فَإنْ قُلْت يُنافي هَذا التَّفْصيلُ ما حَكاه الرّافِعيُّ في الوكالةِ أنّ الحاكِمَ لَو رَأى المصْلَحةَ في البيْعِ بمِثْلِ حُقوقِهم جازَ قُلْت لا يُنافيه بل يَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه بأنْ يُقالَ إذا رَأى المصْلَحةَ في ذَلِكَ فَيُفَوِّضُه هو والغُرَماءُ إلى المُفْلِسِ جازَ، فَإنْ قُلْت هل يُمْكِنُ الفرْقُ بَيْنَ ما هنا ومَهْرِ المِثْلِ قُلْت نَعَمْ وهو الذي يَدُلُّ عليه كَلامُهم هنا لَكِنّ الحقَّ أنّ الفرْقَ بَعيدٌ مُتَكَلَّفٌ فَلْيَكُن الأوجَه ما قَدَّمْته مِن التَّفْصيلِ هنا الموافِقِ لِما يأتي ثَمَّ انْتَهى ما في شَرْحِ العُبابِ وقولُه قُلْت لا يُنافيه بل يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ ولَك أنْ تَقولَ إنّه مُسْتَثْنًى مِن هَذا؛ لأنّ غيرَ نَقْدِ البلَدِ أعَمُّ مِن جِنْسِ حُقوقِهِمْ. ▫ قولُه: (بذَيْنِك) قد يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ أنّ المُشارَ إلَيْه ما في قولِ المُصَنِّفِ بثَمَنِ

أفتى به المُصَنِّفُ واعترِضَ بقولِ ابنِ أبي الدمِ يُباعُ المرهونُ أي: ولو شرعًا كتَرِكةِ المدينِ بالثمنِ الذي دُفِعَ فيه بعد النداءِ والإشهارِ وإنْ شَهِدَ عَدْلانِ أنه دون ثَمَنِه بلا خلافٍ لِئَلَّا يتضَرَّرَ المُرتَهِنُ بناءً على أنَّ القيمةَ وصفٌ قائِمٌ بالذات فإنْ قُلْنا إنَّها ما تنتَهي إليه الرغَباتُ بعد إشهارِه الأيامَ المُتَواليةَ في ذلك الوقت بحُكمِ العادةِ الغالبةِ فيه وهو الأظهَرُ فواضِحٌ؛ لأنَّ الذي دَفَعَ فيه هو ثَمَنُ مثلِه وهذا الخلافُ قريبٌ مِنَ الخلافِ أنَّ الملاحةَ صِفةٌ قائِمةٌ بالذات وجِنسٌ يُعرَفُ بنفسِه أو مُختَلِفةٌ باختلافِ مَيلِ الطِّباعِ اهـ وأُجيبَ بأنَّ الراهِنَ عَرَضَ مِلكَه للبيعِ بخلافِ المُفلِسِ ويُرَدُّ بأنَّ هذا لا يُنتِجُ بيعُ مالِه بدونِ ثَمَنِ مثلِه بل الوجه استواؤُهما وحُمِلَ إفتاءُ المُصَنِّفِ على ما إذا لم يُدفَع فيه شيءٌ أو دُفِعَ فيه شيءٌ ورُجِيَتِ الزيادةُ. وكلامُ ابنِ أبي الدمِ على ما إذا دُفِعَ فيه شيءٌ بعد النداءِ والإشهارِ بحيثُ لا تُرجَى فيه زيادةٌ الآنَ؛ لأنَّ هذا هو ثَمَنُ مثلِه؛ إذِ الظاهِرُ بناءً على الأظهَرِ أنَّ القيمةَ ليستْ وصفًا ذاتيًّا أنَّ المُعتَبَرَ فيها هو ما يُرغَبُ به وقتَ إرادةِ البيعِ لا مُطلَقًا ويجري ذلك في بيعِ مالِ مُمتَنِعٍ، ويتيمٍ، وغائِبٍ لِوَفاءِ ما عليه ....

ضَرَرٍ بالمالِكِ لِطولِ مُدّةِ الانتِظارِ لِمَن يَرْغَبُ فيه؛ لأنّا نَقولُ الغالِبُ عَدَمُ الطّولِ؛ لأنّ الغالِبَ وُجودُ مَن يَأخُذُ بثَمَنِ المِثْلِ وفَقْدُه نادِرٌ فلا نَظَرَ إلَيْه اهـ ع ش. ▪ قولُه: (واعترِضَ) أي: إفْتاءُ المُصَنِّفِ. ▪ قولُه: (وإنْ شَهِدَ عَدْلانِ أنّه دونَ ثَمَنِ مِثْلِه بلا خِلافٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (بِناءً على أنّ القيمةَ وصْفٌ إلَخ) إنّما بَناه على هَذا؛ لأنّه هو الذي يَسْتَغْرِبُ الحُكْمَ عليه. أمّا بِناؤُه على أنّها ما تَنْتَهي إلَيْه الرّغَباتُ فإنّه ظاهِرٌ كَما أشارَ إلَيْه بقولِه م ر فإنْ قُلْنا إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (وهَذا الخِلافُ) أي: الخِلافُ في تَفْسيرِ القيمةِ. ▪ قولُه: (انْتَهى) أي: قولُ ابنِ أبي الدّمِ. ▪ قولُه: (وأُجيبَ بأنّ الرّاهِنَ إلَخ) أقَرّه النّهايةُ والمُغْني قال ع ش والرّشيديُّ فَرْقُه م ر بَيْنَهُما يَقْتَضي اعْتِمادَ ما نَقَلَه عَن ابنِ أبي الدّمِ أي: مِن وُجوبِ الصّبْرِ في الرّهْنِ الشّرْعيِّ دونَ الجَعْليِّ فَلْيُراجَعْ واعْتَمَدَ حَجّ التّسْويةَ بَيْنَهُما في وُجوبِ الصّبْرِ إلى وُجودِ راغِبٍ بثَمَنِ المِثْلِ وهو الأقْرَبُ اهـ وقولُه في وُجوبِ الصّبْرِ إلَخ أي: إذا لم يُدْفَعْ فيه شَيْءٌ أو دُفِعَ فيه شَيْءٌ بَعْدَ النّداءِ والإشْهارِ ورُجِيَت الزّيادةُ بلا تَأخيرٍ عُرْفًا وإلّا فيما انْتَهى إلَيْه ثَمَنُه في النّداءِ وإنْ كان دونَ ثَمَنِ مِثْلِه في غالِبِ الأوْقاتِ خِلافًا لِما يوهِمُه قولُه بثَمَنِ المِثْلِ. ▪ قولُه: (وحُمِلَ إلَخ) عَطْفٌ على الاسْتِواءِ.

▪ وقولُه: (وكَلامُ ابنِ أبي الدّمِ) عَطْفٌ على الإفْتاءِ. ▪ قولُه: (إنّ القيمةَ إلَخ) بَيانٌ لِلأظْهَرِ. ▪ وقولُه: (إنّ المُعْتَبَرَ إلَخ) خَبَرٌ؛ إذِ الظّاهِرُ. ▪ قولُه: (ويَجْري ذَلِكَ) أي: جَوازُ البَيْعِ بما يُرْغَبُ به وقْتَ إرادَتِه.

▪ قولُه: (عليه) أي: على مَن ذُكِرَ مِن المُمْتَنِعِ عَن الأداءِ واليَتيمِ والغائِبِ.

مِثْلِه حالًّا مِن نَقْدِ البَلَدِ لَكِنّه ثَلاثةُ أُمورٍ وصيغةُ الإشارةِ لِلتّثْنيةِ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ قال في الأنْوارِ فإنْ لم يوجَدْ مَن يَشْتَري مالَه بثَمَنِ مِثْلِه لم يُجْبَرْ على البَيْعِ بدونِه قَطْعًا بل يَصْبِرُ حَتّى يوجَدَ اهـ. وجَزَمَ به النّوَويُّ في فَتاويه والرّافِعيُّ في بَحْثِ بَيْعِ قِنٍّ أسْلَمَ على سَيِّدِه الكافِرِ وعِبارةُ الغَزّيِّ فإنْ لم يوجَدْ مَن يَشْتَريه بثَمَنِ المِثْلِ مِن نَقْدِ البَلَدِ وجَبَ الصّبْرُ بلا خِلافٍ اهـ.

نعم الأوجه في قِنٍّ كافرٍ أسلَمَ أنه لا يُباعُ إلا بما يُساويه في غالِبِ الأوقات لاندِفاعِ الضرَرِ بالحيلولةِ بينهما ولأنَّ الحقَّ فيه لله تعالى فسومِحَ بالتأخيرِ وهُنا الحقُّ للآدَمِيِّ الطالِبِ لِحَقِّه وأفتَى السبكيُّ بجَوازِ بيعِ مالِ يتيمٍ لِنَفَقَتِه بنِهايةِ ما دُفِعَ فيه وإنْ رخُصَ لِضرورَتِه ثم رأيت شيخَنا اعتَمَدَ ما ذَكرته من استوائِهِما، فقال بعد أنْ نَقَلَ عن الغزِّيِّ اعتمادَ الفرقِ والأوجه أنَّ غيرَ الرهْنِ كالرهْنِ كما جرَى عليه السبكيُّ فيه وفي بيعِ مالِ اليَتيمِ المُحتاجِ بما ذُكِرَ أي: بما ينتَهي إليه ثَمَنُه في النداءِ وإنْ كان دون ثَمَنِ مثلِه دَفعًا لِلضَّرَرِ في الجميعِ ويُشترَطُ في ذلك أنْ لا يُوجَدَ للمَدينِ نقدٌ أو مالٌ آخرُ رائِجٌ يفضي منه وإلا تعيَّنَ، ومن ثَمَّ لم يبع عَقارَ غائِبٍ مدينٍ له نَضٌّ أو حيَوانٌ أو عَرضٌ بل يقضي مِنَ النضِّ فالحيَوانِ فالعرضِ فالعقارِ ومَرَّ أنَّ الدَّيْنَ لا يمنَعُ الإرثَ فمن ثَمَّ اشتُرِطَ في بيعِ الحاكِمِ المرهونِ على الميِّتِ عَرضُه على الورَثةِ أو أوليائِهِم، وتَخييرُهم بعد انتهاءِ قيمَتِه إلى ثَمَنٍ معلومٍ إمَّا بالإشهارِ والنداءِ عليه وعَرضُه على ذوي الرغَباتِ الأيامَ المُتَواليةَ وإمَّا بتَقويمِ عَدْلَينِ خبيرَيْنِ بين الوفاءِ من مالِهِم وبيعِه بما انتَهَى إليه.

(تنبيه) استشكلَ السبكيُّ تصَوُّرَ ثُبوتِ القيمةِ قبل البيعِ بأنه لا بُدَّ من تقَدُّمِ دَعوَى على الشهادةِ

▫ قوله: (في قِنٍّ كافرٍ) بالإضافةِ. ▫ قوله: (أسلَمَ) أي: القِنُّ. ▫ قوله: (لاندِفاعِ الضرَرِ) أي: حقارةِ الإسلامِ. ▫ قوله: (بالحيلولةِ إلخ) أي بتَسليمِ العبدِ المُسلِمِ. ▫ قوله: (وأفتَى السُّبكيُّ إلخ) عَطفٌ على قولِه ويَجري ذَلِكَ إلخ وتأييدٌ لَهُ. ▫ قوله: (مِن استِوائِهِما) أي: المرهونِ ولو شرْعًا ومالِ المُفلِسِ.

▫ قوله: (اعتِمادُ الفرقِ) أي السَّابِقِ بقولِه وأجيبُ إلخ. ▫ قوله: (فيه) أي: في البيعِ لِوَفاءِ الدَّيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بجَرَى. ▫ قوله: (وَفي بَيعِ إلخ) عَطفٌ على قولِه فيه. ▫ قوله: (وَإنْ كان دونَ ثَمَنِ مِثلِه إلخ) انْظُرْه مع قولِه السَّابِقِ؛ لأنَّ هَذا هو ثَمَنُ مِثلِه اهـ سم وقد يُجابُ بأنَّ المعنَى دونَه باعْتِبارِ غالِبِ الأوقاتِ عِبارةُ ع ش قولُه وإنْ كان إلخ وقد يُقالُ وفيه وقفةٌ بل يَجِبُ على القاضي الاقتِراضُ أو الارْتِهانُ إلاّ أنْ يُقالَ هو مُصَوَّرٌ بما إذا تعَذَّرَ عليه ذَلِكَ أخذًا مِن قولِه لِلضَّرَرِ إلخ أو إنَّه يُقالُ حَيْثُ انْتَهَت الرَّغَباتُ فيه بقدرٍ كان ثَمَنَ مِثلِه والرُّخصُ لا يُنافيه؛ لأنَّ الثَّمَنَ قد يَكونُ غاليًا وقد يَكونُ رَخيصًا اهـ وهَذا الثّاني هو الظّاهِرُ المُتَبادَرُ. ▫ قوله: (وَيُشترَطُ في ذَلِكَ) أي: في بَيعِ مالِ المُمتَنِعِ واليتيمِ والغائِبِ بما ذُكِرَ. ▫ قوله: (تَعيَّنَ) أي: ما ذُكِرَ مِن النَّقدِ أو غيرِه الرّائِجِ لِلقَضاءِ مِنهُ. ▫ قوله: (وَمَرَّ) أي: في الفَصلِ الذي قُبَيلَ الكِتابِ وهو عَطفٌ على قولِه ويُشترَطُ إلخ. ▫ قوله: (فَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ عَدَمِ المنعِ وفي جَمعِه بَيْنَ الفاءِ ومِن ثَمَّ مُناقَشةٌ لا تَخفَى. ▫ قوله: (أو أوليائِهِم) أي: أو وُكَلائِهِم. ▫ قوله: (وَتَخييرُهُم) عَطفٌ على عَرضُهُ.

▫ قوله: (وَعَرضُهُ) عَطفٌ على الإشهارُ. ▫ قوله: (بَيْنَ الوفاءِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَخييرِهِم. ▫ قوله: (تَصَوُّرَ ثُبوتِ القيمةِ) أي: اللّازِمِ لِلتَّخييرِ المذكورِ.

▫ قوله: (نَعَم الأوجَهُ) قد يُشكِلُ بقولِه قَبلَه؛ لأنَّ هَذا هو ثَمَنُ مِثلِه؛ إذ لا يَلزَمُ البيعُ بزيادةٍ على ثَمَنِ المِثلِ غيرِ حاضِرةٍ اهـ. ▫ قوله: (وَإنْ كان دونَ ثَمَنِ مِثلِه) انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ؛ لأنَّ هَذا هو ثَمَنُ مِثلِه.

بها؛ لأنه حقُّ آدميٍّ وكيفَ يدَّعي بها ولا إلزامَ فيها وأُجيبَ بأنها إنْ كانتْ مغصوبةً ادَّعى مالِكُها قيمتها للحيلولةِ وإلا نَذَرَ شخصٌ التصدُّقَ على مُعَيَّنٍ بقدرِ عُشرِ قيمةِ هذه مثلًا فيدَّعي على الناذِرِ بدرهَم مثلًا بحُكم أنه نَذَرَ عُشرَ قيمتها وأنه لزِمَه له النذرُ فيُنكِرُ فيُقيمُ البيِّنةَ. (ثم إنْ كان الدينُ غيرَ جِنْسِ النقدِ) الذي بيعَ به (ولم يرضَ الغريمُ إلا بجِنْسِ حقِّه اشتُرِيَ) له جِنْسُ حقِّه وُجوبًا؛ لأنه واجِبُه والمُرادُ بالجِنسِ هنا ما يشمَلُ النوعَ بل والصِّفةَ كما هو ظاهِرٌ (وإنْ رضيَ) بغيرِ جِنْسِ حقِّه وهو مُستقِلٌّ أو وليٌّ والمصلَحةُ للمولي في التعويضِ كما هو ظاهِرٌ (جازَ صرفُ النقدِ إليه إلا في) نحوِ (السَّلَمِ) والمبيعِ والمنفعةِ في الذِّمَّةِ لامتناعِ الاعتياضِ عنها كما مرَّ وفي جوازِ الاعتياضِ عن نُجومِ الكتابةِ تناقُضٌ يأتي في الشُّفعةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. (ولا يُسلِّمُ) الحاكِمُ أو نائِبُه (مبيعًا قبلَ قَبضِ ثمَنِه) ....

▫ قولُه: (بها) أي: بالقيمةِ تَعارَضَ فيه الدَّعْوَى والشَّهادةُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي ثُبوتَ القيمةِ. ▫ قولُه: (وَلا إلزامَ فيها) أي: في دَعْوَى القيمةِ، والحالُ أنّ شَرْطَ الدَّعْوَى أنْ تكونَ مُلْزِمةً. ▫ قولُه: (بأنّها) أي: العيْنَ المُرادَ بَيْعُها لِوَفاءٍ على ما على نَحْوِ المُمْتَنِعِ واليتيمِ والغائِبِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لم تكُنْ مَغْصوبةً. ▫ قولُه: (شَخْصٌ) أي مِن الورَثةِ أو غيرِهِمْ. ▫ قولُه: (قيمةِ هذِهِ) أي: العيْنِ المرْهونةِ ونَحْوِها. ▫ قولُه: (فَيَدَّعي) أي: المنذورُ له المعْنَى. ▫ قولُه: (بِحُكْمِ أنّه نَذَرَ عُشْرَ قيمَتِها) أي وأنّ قيمَتَها عَشَرةُ دَراهِمَ فَعُشْرُها دِرْهَمٌ و. ▫ قولُه: (فَيُنْكِرُ) أي: النَّذْرَ أو كَوْنَ القيمةِ العشَرةَ. ▫ قولُه: (الذي بيعَ بِهِ) إلى قولِه وفي جَوازٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بل إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ السَّلَمِ إلَخْ) انْظُرْ ما أدْخلَه بالنَّحْوِ. ▫ قولُه: (في الذِّمّةِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المبيعِ والمنْفَعةِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كَبَيْعٍ في الذِّمّةِ وكَمَنْفَعةٍ واجِبةٍ في إجارةِ الذِّمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في البيْعِ والسَّلَمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَفي جَوازِ الاعْتياضِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وأورَدَ ابنُ النَّقيبِ على المُصَنِّفِ نُجومَ الكِتابةِ فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ الاعْتياضُ عنها على الأصَحِّ ولا يَرِدُ كَما قال الوليُّ العِراقيُّ؛ لأنّ النُّجومَ لا يُحْجَرُ لأجْلِها فَلَيْسَتْ مُرادةً هنا اهـ. قولُ المُصَنِّفِ: (وَلا يُسَلِّمُ مَبيعًا إلَخْ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني فَعُلِمَ أنّه لا يَجوزُ البيْعُ بِمُؤَجَّلٍ وإنْ حَلَّ قَبْلَ أوانِ القِسْمةِ؛ لأنّ البيْعَ بِمُؤَجَّلٍ يَجِبُ تَسْليمُه قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (الحاكِمُ) إلى قولِه ويَرِدُ في المُغْني إلاّ قولَه وعليه يُحْمَلُ إلى وذَلِكَ وإلى قولِه على أنّ تَعْبيرَه في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أو نائِبُهُ) يَشْمَلُ المُفْلِسَ اهـ سم وع ش وبُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) أي: وإنْ أحْضَرَ له المُشْتَري ضامِنًا أو رَهْنًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: الخِلافُ فيه.

▫ قولُ (المُحَشِّي): (وَلا يُسَلِّمُ مَبيعًا إلَخْ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَعُلِمَ أنّه لا يَجوزُ البيْعُ بِمُؤَجَّلٍ وإنْ حَلَّ أوانُ القِسْمةِ؛ لأنّ البيْعَ بِمُؤَجَّلٍ يَجِبُ تَسْليمُه قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ اهـ. ▫ قولُه: (الحاكِمُ أو نائِبُهُ) أخْرَجَ المُفْلِسَ بغيرِ رِضا الغُرَماءِ مع أنّه يَنْبَغي أنّه كذلك وقد يَشْمَلُه أو نائِبُه وسَيَأتي عن شَرْحِ العُبابِ إدْخالُه

وإلا أثِمَ وضَمِنَ وقيَّدَه السبكيُّ بما إذا لم يكنْ باجتهادٍ، أو تقليدٍ صحيحٍ وعليه إفتاءُ البُلْقينيِّ مرَّةً بعَدَمِ ضَمانِ أمينِ الحاكِمِ وأخرى بضَمانِه وذلك؛ لأنه مُتَصَرِّفٌ لِغيرِه فيَحتاطُ كالوكيلِ فإنْ تنازَعا أُجْبِرَ المُشتَري على التسليمِ أوَّلًا ما لم يكنْ نائبًا لِغيرِه فيُجبَرانِ على الأوجه واستثْنى الأذرعيُّ ما لو باعَ لِغَريمٍ يحصُلُ له مثلُ ثَمَنِ المثلِ عند القِسمةِ فالأحوطُ بقاؤُه في ذِمَّته لا أخذُه وإعادَتُه إليه ونازَعَه الزركشيُّ بأنه إنْ كان من جنْسِ دَيْنِه تقاصَّا وإلا ورَضيَ حصَلَ الاعتياضُ فلم يحصُلْ تسليمٌ قبل قَبْضِ المبيعِ بكُلِّ تقديرٍ ويُرَدُّ بأنَّ الأحوَطَ بقاؤُه في ذِمَّته وإنْ لم يحصُلْ تقاصٌّ ولا اعتياضٌ فصَحَّ الاستثناءُ على أنَّ تعبيرَه بالمبيعِ وهْمٌ والموافِقُ لِما تقرَّرَ قبل قَبْضِ الثمنِ.

▫ قولُه: (وإلا إلخ) أي: وإنْ سلَّمَه قبلَ ذلِكَ. ▫ قولُه: (أثِمَ إلخ) أي المُسْلِمُ حاكِمًا كان أو مَأذونَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وضَمِنَ) أي: بقيمةِ المبيعِ لا بالثَّمَنِ الذي باعَ به مُغْني ونِهايةٌ ويَنْبَغي أنَّ المُرادَ بقيمَتِه قيمَتُه وقتَ التَّسْليمِ ع ش. ▫ قولُه: (وقيَّدَهُ) أي: الإثْمَ والضَّمانَ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على التَّقْييدِ.

▫ قولُه: (وذَلِكَ؛ لأنه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (فيُجبَرانِ) أي: البائِعُ والمُشْتَري وهو ظاهِرٌ إنْ كان البائِعُ المُفلِسَ بإذْنِ القاضي أمّا لو كان البائِعُ هو القاضي فالمُرادُ بإجْبارِه وُجوبُ إحْضارِه عليه ثم يَأمُرُ المُشْتَري بالإحْضارِ فإذا أحْضَرَ سلَّمَه المبيعَ وأخَذَ مِنه الثَّمَنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستثْنى الأذرعيُّ) أي: مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ونازَعَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) أقرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: الثَّمَنُ (مِن جِنْسِ دَيْنِه تَقاصّا) كيف يُحكَمُ بالتَّقاصِّ مع احتِمالِ تَلَفِ الباقي قَبْلَ وُصولِه إلى مُسْتَحِقّيه.

▫ وقولُه: (وإلا ورَضيَ إلخ) فيه نَظَرٌ ما مَرَّ مِن احتِمالِ التَّلَفِ فكيف يَصِحُّ الاعْتياضُ وأنَّه يوهِمُ حُصولَ الاعْتياضِ بمُجَرَّدِ رِضاه وأنَّه لا يَحْتاجُ إلى الإيجابِ والقبولِ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ وبِالجُمْلةِ فكَلامُ الأذرَعيِّ بإطْلاقِه أقْعَدُ وأحْوَطُ ثمَّ رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي نَقَلَ عن شَرْحِ العُبابِ قولَه ولَكَ رَدُّه بأنّه لا يُمْكِنُ هنا تَقاصٌّ ولا اعْتياضٌ لِما يَلْزَمُ عليه مِن تَقَدُّمِه على بَقيّةِ الغُرَماءِ بوَفائِه دَيْنَه قَبْلَهم وهو لا يَجوزُ فوَجَبَ أنْ لا يُفْرَضَ هنا تَقاصٌّ ولا اعْتياضٌ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن المحذورِ المذْكورِ انْتَهى اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يَكُنْ مِن جِنْسِه. ▫ قولُه: (ورَضيَ) أي: بغيرِ جِنْسِه. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: نِزاعُ الزَّرْكَشيِّ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَحصُلْ إلخ) يَقْتَضي البَقاءَ مع حُصولِ ما ذُكِرَ وفيه تَناقُضٌ إلا أنْ تَجعَلَ الواوَ لِلْحالِ، أو يُريدُ أنَّ هنا مانِعًا مِن التَّقاصِّ والاعْتياضِ ثم رَأيت ما مَرَّ عن شَرْحِ العُبابِ سم على حَجّ اهـ بَصْريٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَهْمٌ) ويُمْكِنُ التّأويلُ بجَعْلِ تَنْوينِ قَبْضٍ عِوَضًا عن المُضافِ إلَيْه وجَعْلِ المبيعِ مَعْمولًا لِلتَّسْليمِ. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ) أي: في المتْنِ. ▫ وقولُه: (قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ) مُرادًا به لَفْظُه خَبَرٌ والموافِقُ.

في غايَتِه. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) في شَرْحِ العُبابِ ولَكَ رَدُّه بأنّه لا يُمْكِنُ تَقاصٌّ ولا اعْتياضٌ لِما يَلْزَمُ عليه مِن تَقَدُّمِه على بَقيّةِ الغُرَماءِ بوَفائِه دَيْنَه قَبْلَهُم، وهو لا يَجوزُ فوَجَبَ أنْ لا يُفْرَضَ هنا تَقاصٌّ ولا اعْتياضٌ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن المحْذورِ المذْكورِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَحصُلْ إلخ) يَقْتَضي البَقاءَ مع حُصولِ ما ذُكِرَ

(فرعٌ) لا يجوزُ لِغَريمِ مُفلِسٍ ولا ميِّتِ الدعوَى على مدينِه وإنْ ترَكَ المُفلِسُ والوارِثُ الدعوَى عليه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الدعاوَى. (وما قبَضَه قسَمَه) نَدْبًا إنْ لم يطلُبوا وإلا فوُجوبًا (بين الغُرَماءِ) بنِسبةِ دُيُونِهم مُسارَعةً للبَراءةِ (إلا أنْ يعسُرَ) قسمه (لِقِلَّتِه) وكثْرةِ الدُّيُونِ (فيُؤخِّرُ ليَجتَمِعَ) وإنْ أبَى الغُرَماءُ وِفاقًا لهما وإنِ اعترَضا دَفعًا للمَشقَّةِ كما لو ظهَرَتِ المصلَحةُ في التأخيرِ ويُقرِضُه أي: نَدْبًا لا وُجوبًا فيما يظهرُ لِموسِرٍ أمينٍ غيرِ مُماطِلٍ وجَدَه وقد ارتَضاه الغُرَماءُ ولا يجِبُ هنا رهنٌ؛ لأنَّ الحظَّ للمُفلِسِ بخلافِه في مالِ المحجورِ الآتي وإلا أودَعَه أمينًا يرتَضونَه؛ لأنَّ ببَقائِه بيَدِه تُهمةً ما وبَحثَ الأذرَعيُّ أنَّ إبْقاءَه بذِمَّةِ مُشترٍ أمينٍ موسِرٍ أولى من أخذِه منه وإقراضِه لِمثلِه وعليه فهذه مُستَثناةٌ مِنَ المتنِ أيضًا. (ولا يُكلَّفون) عند القِسمةِ

▫ قولُه: (لِغَريمِ مُفلِسٍ) أي: لِدائِنِه. ▫ قولُه: (على مَدينِه) أي: مَدينِ مَن ذُكِرَ مِنَ المُفلِسِ والميِّتِ.
▫ قولُ (المتنِ): (قسَمَه) أي: على التَّدريجِ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُ (المتنِ): (ليَجتَمِعَ) أي: ما تَسهُلُ قِسمَتُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أبَى الغُرَماءُ وِفاقًا لهما إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال الشَّيخانِ فإنْ طلَبَ الغُرَماءُ القِسمةَ ففي النِّهايةِ إطلاقُ القولِ بأنَّه يُجيبُهم والظّاهِرُ خِلافُه والأوجَه كما قال شَيخُنا ما أفادَه كَلامُ السُّبكيِّ مِن حَمْلِ هذا على ما إذا ظهَرَتْ مَصلَحةٌ في التَّأخيرِ وما في النِّهايةِ على خِلافِه فلو كان الغريمُ واحِدًا سلَّمَه إلَيه أوَّلًا فأوَّلًا؛ لأنَّ إعطاءَه لِلمُستَحِقِّ أولَى مِن إقراضِه وإيداعِه، وهذا بخِلافِ المَديونِ غيرِ المحجورِ عليه فإنَّه يَقسِمُ كيف شاءَ، وهو بالنِّسبةِ لِصِحَّةِ التَّصرُّفِ أمّا بالنِّسبةِ لِلجَوازِ فيَنبَغي كما قال السُّبكيُّ أنَّهم إذا استَوَوْا وطالَبوا وحَقُّهم على الفَورِ أنْ تَجِبَ التَّسويةُ اهـ. قال ع ش قولُه م ر وطالَبوا أي وإنْ ترَتَّبوا في الطَّلَبِ وتأخَّرَ الدَّفعُ عن مُطالَبةِ الجميعِ وقولُه م ر وحَقُّهم أي: والحالُ وقولُه م ر أنْ تَجِبَ التَّسويةُ ومع ذلِكَ لو فاضَلَ نَفَذَ فِعلُه لِبَقاءِ الحقِّ في ذِمَّتِه وعَدَمِ تَعلُّقِه بعَينِ مالِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُقرِضُه) وكان الأولَى الفاءَ بَدَلَ الواوِ تفريعًا على المتنِ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُقرِضُه) إلى قولِه وبَحثَ في النِّهايةِ وإلى المتنِ في المُغْني إلّا قولَه ولا يَجِبُ إلى وإلّا (قولُه؛ لأنَّ الحظَّ لِلمُقتَرِضِ) عِبارةُ النِّهايةِ أنَّه لا حاجةَ به أي: بالموسِرِ المذكورِ إلَيه أي: القَرضِ وإنَّما قَبِلَه لِمَصلَحةِ المُفلِسِ وفي تَكليفِه الرَّهنَ سَدٌّ لها وبه فارَقَ اعتِبارَه أي: الرَّهنِ في التَّصرُّفِ في مالِ نَحوِ الطِّفلِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعيُّ إلخ) وهو بَحثٌ حَسَنٌ ولو اختَلَفَ الغُرَماءُ فيمَن يُقرِضُه أو يودَعُ عندَه أو عيَّنوا غيرَ ثِقةٍ فمَن رَآه القاضي مِنَ العُدولِ أولَى فإنْ تَلِفَ عندَ المودَعِ مِن غيرِ تَقصيرٍ فمِن ضَمانِ المُفلِسِ اهـ مُغْني وقولُه ولو اختَلَفَ إلخ في النِّهايةِ مِثلُه قال ع ش قولُه مِنَ العُدولِ أي: ولو مِنَ الغُرَماءِ اهـ. ▫ قولُه: (مِنَ المتنِ) أي: قولُه ولا يُسلِّمُ مَبيعًا إلخ اهـ سم.
▫ قولُه: (أيضًا) أي: مِثلُ بَحثِه السّابِقِ في شَرحِ ولا يُسلِّمُ مَبيعًا إلخ.

وفيه تَناقُضٌ إلّا أنْ تَجعَلَ الواوَ لِلحالِ أو يُرَدَّ أنَّ ما هنا مانِعٌ مِنَ التَّقاصِّ والاعْتِياضِ ثم رَأيت ما مَرَّ عن شَرحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (مِنَ المتنِ أيضًا) أي: قولُه ولا يُسلِّمُ مَبيعًا إلخ.

(بيّنةً) عَبّرَ بها للغالِبِ، والمُرادُ عَدَمُ تكليفِهم الإثباتَ (بأنْ لا غريمَ غيرُهم)؛ لأنَّ الحجْرَ يشتَهِرُ فلو كان لَظَهَرَ وإنَّما كُلِّفَ الورثةُ بيِّنةً أنْ لا وارثَ غيرُهم؛ لأنهم أضبطُ مِنَ الغُرَماءِ غالبًا ولِتَيقُّنِ استحقاقِ الغَريمِ لِما يخُصُّه في الذِّمَّةِ بفَرضِ ظُهورِ مُشارِكٍ مع إمكانِ إبْرائِه ولا كذلك الوارثُ. (فلو قُسِمَ فظَهَرَ غريمٌ شارَكَ بالحِصَّةِ)؛ لأنَّ المقصودَ يحصُلُ بذلك ولا تُنقَضُ القِسمةُ فلو قُسِمَ مالُه وهو عِشرون على غَريمَيْنِ لِكُلٍّ مِائةٌ نِصفَيْنِ لِكُلٍّ عشرةٌ فظَهَرَ غريمٌ بمِائةٍ رجع على كُلٍّ بثُلُثِ ما أخَذَه فإنْ كان أحدُهما أتلَفَ ما أخَذَه وهو مُعسِرٌ أخَذَ الثالثُ مِنَ الآخرِ خمسةً وكان ما أخَذَه كُلَّ المالِ فإذا أيسرَ المُتْلِفُ أخَذا منه ثُلُثَ ما أخَذَه واقتسماه نِصفَيْنِ وألحَقَ بذلك أبو زُرعةَ ما لو اقتسمَ الورثةُ التركةَ فظَهَرَ دَيْنٌ وقد أعسرَ بعضُهم فيُجعَلُ ما مع الموسِرين كأنه كُلُّها فيأخُذُ الدائنُ كُلَّ دَيْنِه ثم إذا أيسرَ المُعسِرُ يرجِعُ عليه بقدرِ حِصَّته قال؛ لأنَّ الدينَ لو عُلِمَ اتَّحَدَ حُكمُه في البابينِ فكذا إذا ظَهَرَ اهـ وواضِحٌ أنها لو قُسِمَتْ بين غُرَماءَ فظَهَرَ غريمٌ فكما هنا أيضًا ولو قَبَضَ الحاكِمُ حِصَّةَ غائبٍ فتَلِفت تحتَ يدِه لم يرجِعِ الغائبُ

▫ قولُه: (الإثباتُ) أي: ولو بعِلْمِ حاكِمٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وقياسُ ما يأتي لِلشارحِ م ر في الشهادةِ بالإعسارِ أنّه لا يَكْفي هنا رَجُلٌ ويَمينٌ ولا رَجُلٌ وامْرَأتانِ ومِن ثَمَّ صَرَّحَ الخطيبُ في شَرْحِه بأنّ التَّعْبيرَ بالإثباتِ إنّما يُسْتَفادُ به زيادةٌ على الشاهِدَيْنِ إخبارُ القاضي اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الحجْرَ) إلى قولِه وأُلْحِقَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنهم أضبَطُ مِن الغُرَماءِ إلخ) أي: وهذه شَهادةٌ يَعْسُرُ مَدْرَكُها ولا يَلْزَمُ مِن اعْتِبارِها في الأضْبَطِ اعْتِبارُها في غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولِتَيَقُّنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال في الرَّوْضةِ ولأنّ الغريمَ الموْجودَ تَيَقَّنّا استِحْقاقَه لِما يَخُصُّه وشَكَكْنا في مُزاحَمَتِه وهو بتَقْديرِ وُجودِه لا يُخرِجُه عَن استِحْقاقِه له في الذِّمّةِ ولا تَتَحَتَّمُ مُزاحَمةُ الغريمِ فإنّه لو أبْرَأ أو أعْرَضَ أخَذَ الآخَرُ الجميعَ والوارثُ بخِلافِه في جَميعِ ذلِكَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فظَهَرَ غريمٌ) يَجِبُ إدخالُه في القِسمةِ أي: انْكَشَفَ أمْرُه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فَظَهَرَ الفاءُ بمعنى الواوِ فلا يُشْتَرَطُ الفَوْرِيّةُ وقولُه إدخالُه أي: بأنْ سَبَقَ دَيْنُه الحجْرَ اهـ. ▫ قولُه: (ولا تُنقَضُ القِسمةُ) كان الأولَى تَقديمَه على التَّعْليلِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فظَهَرَ غريمٌ إلخ) ولو ظَهَرَ الثّالِثُ وحَصَلَ لِلْمُفْلِسِ مالٌ قَديمٌ أو حادِثٌ بَعْدَ الحجْرِ صُرِفَ مِنه إلَيْه بِقِسْطِ ما أخَذَه الأوّلانِ والفاضِلُ يُقَسَّمُ على الثّلاثةِ، نَعَمْ إنْ كان دَيْنُه حادِثًا فلا مُشارَكةَ له في المالِ القديمِ، وتَقَدَّمَ أنّ الدَّيْنَ إذا تَقَدَّمَ سَبَبُه فكالقديمِ مُغْني ونِهايةٌ وقولُه لَهُما في المالِ القديمِ وكذا في الحادِثِ على الأصَحِّ.

▫ قولُه: (وكان ما أخَذَه إلخ) بتَشْديدِ النّونِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكان ما أخَذَه كأنّه كُلُّ المالِ اهـ.

▫ قولُه: (فيَأخُذُ إلخ) أي: مِمّا مع الموسِرينَ. ▫ قولُه: (يُرْجَعُ) بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: المُعْسِرِ نائبُ فاعِلِه. ▫ قولُه: (قال) أي: أبو زُرْعةَ. ▫ قولُه: (في البابَيْنِ) أي: في المُلْحَقِ به وهو مالُ المُفْلِسِ والمُلْحَقُ وهو التَّرِكةُ. ▫ قولُه: (وواضِحٌ أنّها) أي التَّرِكةَ. ▫ قولُه: (فكَما هنا) أي: في مالِ المُفْلِسِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَظُهورِ الدَّيْنِ بَعْدَ اقْتِسامِ الورَثةِ التَّرِكةَ. ▫ قولُه: (ولو قَبَضَ إلخ) عِبارةُ

على بقيّةِ الغُرَماءِ بشيءٍ ولم تُنْقَضِ القِسمةُ؛ لأنَّ الحاكِمَ نائِبٌ عنه في القبْضِ وبه فارَقَ ما لو أخَذَ ناظِرُ بيت المالِ حقَّه من تركةٍ ثم ظَهَرَ عاصِبٌ وتعَذَّرَ ردُّ ما وصَلَ لِبيت المالِ فيُحسبُ على جميعِ التركةِ شائِعًا، وتُنْقَضُ القِسمةُ ويُقْسمُ ما بقِيَ منها كما لو غُصِبَ أو سُرِقَ منها شيءٌ قبل قِسمَتِها لِتَبيُّنِ عَدَمِ وِلايةِ الناظِرِ ومن ثَمَّ كان مَنْ أقبضَه طريقًا في الضمانِ إلا أنْ يكون حاكِمًا أو مأذونَه (وقيلَ تُنقَضُ القِسمةُ) كما لو قُسِمَتِ التركةُ فظَهَرَ وارِثٌ وردُّوه بأنَّ حقَّه في عَيْنِ المالِ وحَقُّ الغَريمِ في القيمةِ وهو يحصُلُ بالمُشارَكةِ وخرج بظَهَرَ ما حدَثَ بعد القِسمةِ فلا يُضارِبُ صاحِبُه إلا إنْ تقَدَّمَ سببُه كما لو انهدَمَ ما آجرَه بعد القِسمةِ. وكما في قولِه (ولو خرج شيءٌ باعَه قبل الحجْرِ مُستحَقًّا والثمنُ) المقبوضُ (تالِفٌ) قبل الحجْرِ أو بعده (ف) هو أي: مثلُه في المثليّ وقيمَتُه في المُتقَوِّمِ (كَدَيْنٍ ظَهَرَ) من غيرِ هذا الوجه فيُقاسِمُ المُشتري الغُرَماءَ بلا نقضٍ للقِسمةِ وذلك لِثُبوته قبل الحجْرِ. أمّا غيرُ التالِفِ فيرُدُّه ....

المُغْني والنِّهايةِ ولو غابَ غَريمٌ وعُرِفَ قدرُ حَقِّه قُسِمَ عليه وإنْ لم يُعْرَفْ فإنْ أمكَنَتْ مُراجَعَتُه وجَبَ الإرْسالُ إليْه وإنْ لم يُمْكِنْ مُراجَعَتُه ولا حُضورُه رَجَعَ في قدرِه إلى المُفْلِسِ فإنْ حضَرَ وظَهَرَ زيادةٌ فهو كَحُضورِ غَريمٍ بَعْدَ القِسْمةِ ولو تَلِفَ في يَدِ الحاكِمِ ما أفْرَزَه لِلغائِبِ بَعْدَ أخْذِ الحاضِرِ حِصَّتَه أو إفرازِها فَمِن القاضي أنَّ الغائِبَ لا يُزاحِمُ مَن قَبَضَ اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى بَقيّةِ الغُرَماءِ) أي ولا على المُفْلِسِ أخْذًا مِن التَّعْليلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وبِه فارَقَ إلخ) أي: بكَوْنِ الحاكِمِ نائِبًا عَن الغائِبِ في القَبْضِ فارَقَ إلخ.

◘ وقولُه: (حقَّهُ) أي: حَقَّ بَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عاصِبٌ) بالعيْنِ المُهْمَلةِ، وهو الذي يَرِثُ جميعَ المالِ أو الفاضِلَ عن أصْحابِ الفُروضِ كَما يَأتي. ◘ قولُه: (فيُحْسَبُ) أي: ما وصَلَ لِبَيْتِ المالِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (عَدَمِ وِلايةِ النّاظِرِ) أي: على قَبْضِ ما قَبَضَه بخِلافِ الحاكِمِ في مَسْألةِ الغائِبِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مَن أقْبَضَهُ) أي أقْبَضَ ناظِرَ بَيْتِ المالِ حَقَّهُ. ◘ وقولُه: (إلّا أنْ يَكونَ إلخ) أي: مَن أقْبَضَ النّاظِرَ حاكِمًا أو مَأذونَه فلا يَكونُ طَريقًا فيه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَهو) أي حَقُّه أي: وُصولُهُ.

◘ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى التَّنْبيه في المُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (كَما لو انْهَدَمَ ما آجَرَه إلخ) أي: والأُجْرةُ المَقبوضةُ تالِفةٌ قَبْلَ القِسْمةِ. ◘ قولُه: (أي مِثْلُهُ) أي: مِثْلُ الثَّمَنِ، والحاصِلُ أنّ في كَلامِ المُصَنِّفِ مُؤاخَذَتَيْنِ: الأولَى: أنّ قولَه فَكَدَيْنٍ إلخ تَقْديرُه ظاهِرًا فالثَّمَنُ المذكورُ كَدَيْنٍ إلخ مع أنّ الفَرْضَ أنّ الثَّمَنَ تالِفٌ فَأشارَ الشّارِحُ إلى الجوابِ عنه بقولِه المذكورِ أي: مِثْلُه إلخ أي فَهو على حَذْفِ مُضافٍ أي: فَبَدَلُه الشّامِلُ لِلْمِثْلِ والقيمةِ. والمُؤاخَذةُ الثّانيةُ: في التَّشْبيه في قولِ المُصَنِّفِ فَكَدَيْنٍ مع أنّه دَيْنٌ ظَهَرَ حَقيقةً فَأشارَ إلى الجوابِ عنه بقولِه مِن غيرِ هَذا الوجه وكِلا الجوابَيْنِ أصْلُهُما لِلْجَلالِ المَحَلّيِّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَيُقاسِمُ المُشْتَري الغُرَماءَ) أي: في الأصْلِ لا في الزَّوائِدِ المُنْفَصِلةِ، أمّا هي فَيَفوزونَ بها بناءً على عَدَمِ النَّقْضِ اهـ ع ش وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ فَكيف يَفوزُ الغُرَماءُ بالزَّوائِدِ دونَ المُشْتَري مع تَبَيُّنِ أنّ الأصْلَ لم يَزُلْ عن مِلْكِهِ. ◘ قولُه: (بِلا نَقْضٍ) أي: على الرّاجِحِ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ) أي: قولُ المُصَنِّفِ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ.

قيلَ لا معنى للكافِ بل هو دَيْنٌ ظَهَرَ حقيقةً ويَرُدُّه ما تقرَّرَ في حلِّه فتأمَّله.
(تنبيه) هل المُرادُ بنقضِها على الثاني ارتفاعُها من أصلِها بناءً على الضعيفِ أيضًا أنَّ الفسخَ يرفَعُ العقدَ من أصلِه أو هو في هذا كالأوَّلِ وإنَّما المُختَلَفُ فيه استردادُ المقبوضِ بعَيْنِه إنْ وُجِدَ وإلا فبَدَلُه، فعلى الثاني يجِبُ وعلى الأوَّلِ لا كُلٌّ مُحتَمَلٌ وعلى الأوَّلِ الأقربُ فلو كان المقبوضُ حيَوانًا مثلًا كأنْ ملَّكهم أعيانَ التركةِ إنْ رآه فحصَلَتْ منه زَوائِدُ بعد القبضِ فالظاهِرُ أنها تُرَدُّ فيملِكُها المُفلِسُ ثم تُقسَمُ. (وإنِ استُحِقَّ شيءٌ باعَه الحاكِمُ) أو نائِبُه وثَمَنُه المقبوضُ تالِفٌ (قُدِّمَ المُشتَري بالثمنِ) أي بمثلِه أو قيمَته على الغُرَماءِ رِعايةً لِمَصلَحتهم لِئَلَّا يرغَبَ الناسُ عن شِراءِ مالِه، وقَضيَّتُه اختصاصُ ذلك بما باعَه بعد الحجرِ وليس ببعيدٍ (وفي قولٍ يُحاصُّ

▫ قولُه: (ما تقَرَّرَ في حَلِّه) أي: بقولِه مِن غيرِ هَذا الوجه وإنْ أرادَ المُعْتَرِضُ بلا معنى لا حاجةَ لم يَرُدَّه ما تقَرَّرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (تَنبيهُ إلخ) كان الأولَى أنْ يُقَدِّمَه على قولِ المُصنِّفِ ولو خَرَجَ إلخ. ▫ قولُه: (عَلى الثاني) أي: المحْكيِّ في المتْنِ بقيلَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالثّاني. ▫ قولُه: (أو هو في هَذا كالأوَّلِ) أي: الضَّعيفِ المحْكيِّ هنا بقيلَ بقولٍ في مَسْألةِ الفسْخِ كَما يَقولُ الأوَّلُ فيها مِن أنّه يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه؛ لأنّ الأوَّلَ أي: عَدَمَ نَقْضِ القِسْمةِ فيما ذُكِرَ هو مُرَجَّحُ الجُمْهورِ وهم قائِلونَ في الفسْخِ بما ذُكِرَ فقولُه الآتي كُلٌّ مُحتَمَلٌ أي: على هَذا الضَّعيفِ المحْكيِّ في المتْنِ بقيلَ. ▫ قولُه: (وعَلى الأوَّلِ الأقرَبُ) مُرادُه بالأوَّلِ كَوْنُه قائِلًا بأنّ الفسْخَ يَرْفَعُ العقْدَ مِن أصْلِه لَكِنّه لم يُبَيِّنْ ما وجه الأقرَبِ على الضَّعيفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ولَعَلَّ وجهَه أنّه المُتَبادَرُ مِن التَّعْبيرِ بالنَّقْضِ لا سيَّما مع مُلاحَظةِ قياسِه على قِسْمةِ التَّرِكةِ وأنّه عليه يَكونُ لِلْخِلافِ ثَمَرةٌ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (يَجِبُ) أي: الاِسْتِرْدادُ. ▫ قولُه: (أعْيانَ التَّرِكةِ) كان الأولَى أعْيانَ مالِ المُفلِسِ عِبارةُ البصْريِّ قولُه كان مِلْكُهم أعْيانَ التَّرِكةِ فيه أنّ أمْوالَ المُفلِسِ تُسَمَّى تَرِكةً اهـ.
▫ قولُه: (إنْ رَآه) أي: لأنّ رَأيَ القاضي تَمْليكُهم إيّاها. ▫ قولُه: (منه زَوائِدُ) أي: مِن الحيَوانِ المقْبوضِ زَوائِدُ مُنْفَصِلةٌ. ▫ قولُه: (أنها تُرَدُّ إلخ) أي: الحيَوانُ وزَوائِدُه عَن الغُرَماءِ أي إنْ وُجِدَتْ وإلّا فبَدَلُها.
▫ قولُ (المتْنِ): (باعَه الحاكِمُ) بخِلافِ ما لو باعَه المُفلِسُ قَبْلَ الحجْرِ فإنّه إذا استُحِقَّ بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَنِ يَكونُ ثَمَنُه دَيْنًا ظَهَرَ فيَأتي فيه ما مَرَّ نِهايةٌ وسم أي: كَما مَرَّ آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (أو نائِبُه) إلى قولِ المتْنِ ويُنْفِقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا أنّهما جَزَما بالاِخْتِصاصِ الآتي. ▫ قولُه: (عَلى الغُرَماءِ) أي: على باقي الغُرَماءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عن شِراءِ مالِه) أي: المُفلِسِ فكان تَقْديمُه مِن مَصالِحِ الحجْرِ كأُجْرةِ الكيّالِ ونَحْوِها مِن المُؤَنِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بما باعَه بَعْدَ الحجْرِ) كأنّه لإخْراجِ ما باعَه قَبْلَ الحجْرِ

▫ قولُه: (قيلَ لا معنى لِلْكافِ) إنْ أرادَ المُعْتَرِضُ بلا معنى لا حاجةَ لم يَرُدَّه ما تقَرَّرَ.
▫ قولُ (المتْنِ): (باعَه الحاكِمُ) بخِلافِه ما لَوْ باعَه المُفلِسُ قَبْلَ الحجْرِ فإنّه إذا استُحِقَّ بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَنِ يَكونُ ثَمَنُه دَيْنًا ظَهَرَ فيَأتي فيه ما مَرَّ. ▫ قولُه: (أو نائِبُه) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحُه ولَيْسَ القاضي ولا مَأذونُه طَريقًا في الضَّمانِ لِما باعَه القاضي أو غيرُه بإذْنِه ولَو المُفلِسُ؛ لأنّه نائِبُ الشَّرْعِ اهـ.

الغُرَماءَ) كسائرِ الدُّيُونِ ولا يكونُ الحاكِمُ وأمينُه طريقَيْنِ في الضمانِ. (ويُنْفِقُ) الحاكِمُ وُجوبًا من مالِ المُفلِسِ (على مَنْ عليه نَفَقَتُه) من نفسِه وقَريبِه لكنْ بعد طلَبِه أو طلَبِ وليِّه كما اشترَطوه في إنْفاقِ وليِّ نحوِ الصبيِّ على قَريبِه ومن زوجاتِه لكنْ كمُعسِرٍ ولا يلزَمُ منه عَدَمُ نَفَقةِ القريبِ؛ لأنَّ الإعسارَ فيهما مُخْتَلِفٌ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في النفقات ومالِكيه كأمِّ ولَدِه أي: يمونُهم نَفَقةً وكِسوةً وإسكانًا وإخدامًا وتَجهيزًا لِمَنْ ماتَ منهم (حتى يُقسَمَ مالُه)؛ لأنه ما لم يزُلْ مِلْكُه عنه موسِرٌ أي: بالنسبةِ لِنَفَقةِ نحوِ القريبِ فلا يُنافي إعسارَه بالنسبةِ لِلزَّوْجةِ ولا يُعطيه إلا نَفَقةَ المُعسِرين كما مرَّ يومًا بيومٍ نعم لا يُنْفِقُ منه على زوجةٍ حادِثةٍ بعد الحجْرِ وإنَّما

لامْتِناعِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه لامْتِناعِه والأولَى؛ لأنَّه كَدَيْنٍ ظَهَرَ. ▫ قولُه: (ولا يَكونُ الحاكِمُ إلخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه ولَيْسَ القاضي ولا مَأذونُه طَريقًا في الضَّمانِ لِما باعَه القاضي أو غيرُه بإذْنِه ولو المُفْلِسُ؛ لأنَّه نائِبُ الشَّرْعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (الحاكِمُ وُجوبًا) إلى قولِ المتْنِ إلاّ أنْ يُسْتَغْنَى في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي: بالنِّسْبةِ إلى نَعَمْ قولُه وبِهذا إلى وعَلَى ولَدِ سَفيهٍ. ▫ قولُه: (بَعْدَ طَلَبِه) أي: القريبِ فَلو أنْفَقَ مِن غيرِ طَلَبٍ فَهل يَضْمَنُ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الضَّمانِ وأنَّه لا رُجوعَ عليهم أيضًا؛ لأنَّهم إنَّما أخَذوا حَقَّهم في نَفْسِ الأمْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَما اشْتَرَطوه إلخ) نَعَمْ ذَكَروا أنَّ القريبَ لو كان طِفْلاً أو مَجْنونًا أو عاجِزًا عَنِ الإرْسالِ وكزَمِنٍ أنْفَقَ عليه بلا طَلَبٍ حَيْثُ لا وليَّ له خاصٌّ يَطْلُبُ له وقياسُه أنْ يَكونَ القريبُ هنا كذلك اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه لا وليَّ له خاصٌّ أي: أو له وليٌّ ولَم يَطْلُبْ فيما يَظْهَرُ اهـ أقولُ ويُفيدُه كَلامُ النِّهايةِ بِإرْجاعِ النَّفْيِ إلى القَيْدِ والمُقَيَّدِ مَعًا. ▫ قولُه: (ومِن زَوْجاتِه) عَطْفٌ على مِن نَفْسِه. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ مِن) أي: مِن إنْفاقِ زَوْجاتِه كَنَفَقةِ المُعْسِرِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الإعْسارَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُنْفِقُ على الزَّوْجةِ نَفَقةَ المُعْسِرينَ على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِلرّويانيِّ مِن أنَّه يُنْفِقُ نَفَقةَ الموسِرينَ، وعُلِّلَ بأنَّه لو أنْفَقَ نَفَقةَ المُعْسِرينَ لَما أنْفَقَ على القريبِ ورُدَّ بأنَّ اليسارَ المُعْتَبَرَ في نَفَقةِ الزَّوْجةِ غيرُ المُعْتَبَرِ في نَفَقةِ القريبِ؛ لأنَّ الموسِرَ في نَفَقتِه مَن يَفْضُلُ مالُه عن قوتِه وقوتِ عيالِه وفي نَفَقةِ الزَّوْجةِ مَن يَكونُ دَخْلُه أكْثَرَ مِن خَرْجِه وبِأنَّ نَفَقةَ الزَّوْجةِ لا تَسْقُطُ بِمُضيِّ الزَّمانِ بِخِلافِ القريبِ فلا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفاءِ الأوَّلِ انْتِفاءُ الثّاني اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لأنَّ الموسِرَ) إلى (ولأنَّ).

▫ قولُه: (ومَماليكِه) عَطْفٌ على زَوْجاتِه. ▫ قولُه: (أي يَمونُهم إلخ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ النَّفَقةَ قد تُطْلَقُ بِمعنى مُطْلَقِ المئونةِ اهـ سم وفي المُغْني ما يَقْتَضي أنَّ ذلِكَ الإطْلاقَ لا على سَبيلِ الحقيقةِ.

▫ قولُه: (وتَجْهيزًا إلخ) وشَمِلَ ما ذُكِرَ الواجِبُ في تَجْهيزِه وكذا المَنْدوبُ إنْ لم يَمْنَعْه الغُرَماءُ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه إنْ لم يَمْنَعْه إلخ يُفيدُ أنَّهم لو سَكَتوا بِحَيْثُ لم يَأذَنوا ولا مَنَعوا أنَّه يَفْعَلُ لِلْمَيِّتِ فَلْيُراجَعْ مِن الجنائِزِ اهـ. ▫ قولُه: (لِمَن ماتَ إلخ) أي: قَبْلَ القِسْمةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُعْطيه) أي: المُفْلِسُ لِنَفْسِه ومَمونِه. ▫ قولُه: (مِنه) أي: مِن مالِ المُفْلِسِ.

▫ قولُه: (أي يَمونُهم) فيه إشارةٌ إلى أنَّ النَّفَقةَ قد تُطْلَقُ بِمعنى مُطْلَقِ المئونةِ.

أَنْفَقَ على ولَدِه منه مُطْلَقًا؛ لأنه لا اختيارَ له فيه وإنْ كان إنَّما استلحَقَه بعد الحجْرِ على الأوجه؛ لأنَّ الاستلحاقَ مُتحَتِّمٌ عليه وبهذا فارَقَ شِراءَه لابنِه في الذِّمَّةِ؛ لأنَّ له اختيارًا فيه عُرفًا ولا كذلك الولَدُ وعلى ولَدِ سفيهٍ استلحَقَه من بيتِ المالِ لإلغاءِ إقرارِه بالمالِ من كُلِّ وجهٍ بخلافِ المُفلِسِ كما مرَّ فإن قُلْتَ: المماليكُ بعد الحجْرِ حدَثوا باختيارِه ومع ذلك يمونُهم قُلْتُ: لأنَّ مُؤْنَتَهم من مصالِحِ الغُرَماءِ؛ لأنهم يبيعونَهم ويقتسِمون ثَمَنَهم وأُلحِقَتْ بهم مُستَوْلَدَةٌ بعد الحجْرِ بناءً على نُفوذِ إيلادِه؛ لأنَّ أجرتَها لهم (إلا أنْ يستَغْنِيَ بكسبٍ) بأنْ حصَّلَ منه شيئًا فيكلَّفُ صرفَه لِهَؤُلاءِ ولو كفَى كسبُه البعضَ تمَّمَ الباقيَ من مالِه أو زادَ ردَّ الباقيَ لِمالِه واختارَ السبكيُّ أنه لو قَصَّرَ بتَرْكِ الكسبِ أي: الحلالِ الغيرِ المُزْري به لم يُنْفِقْ على هؤُلاءِ من مالِه والإسنويُّ خلافُه وهو ظاهِرُ المتْنِ وكلامِ الأصحابِ؛ لأنه بعد الفوات يُصَدَّقُ أنه لم يستَغْنِ بكسبِه وحَمْلُه على الاستغناءِ بالقوَّةِ بعيدٌ؛ إذْ قاعِدةُ البابِ أنه لا يُؤْمَرُ بالتحصيلِ وبه يُرَدُّ الجمْعُ بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا وقَعَ له ذلك ثلاثًا فأكثرَ والثاني على ما إذا وقَعَ له مرَّةً

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: حَدَثَ قَبْلَ الحجْرِ أو بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (لأنّه لا اختيارَ له فيه) أي: والوطْءُ وإنْ كان لَكِنْ لا يَلْزَمُ مِنه الإحْبالُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان إنّما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَرِدُ على ذَلِك تَمَكُّنُه مِن استِلْحاقِه؛ لأنّه واجِبٌ عليه فلا اخْتيارَ له فيه أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي: بوُجوبِ الاستِلْحاقِ (فارَقَ) أي الاستِلْحاقُ. ▫ قولُه: (عُرْفًا) لَعَلَّ الأنْسَبَ شرْعًا. ▫ قولُه: (وعَلَى ولَدِ سَفيهٍ) بالإضافةِ عَطْفٌ على ولَدِهِ. ▫ وقولُه: (استَلْحَقَهُ) نَعْتٌ لِلسَّفيهِ. ▫ وقولُه: (مِن بَيْتِ المالِ) مُتَعَلِّقٌ بأنْفَقَ المُقَدَّرِ بالعطْفِ.

▫ قولُه: (لإلْغاءِ إقْرارِهِ) أي: ولَمْ يَكُن السَّفيه كالمُفْلِسِ حَتَّى يُنْفِقَ على ولَدِه الذي استَلْحَقَه مِن مالِه لا مِن بَيْتِ المالِ لإلْغاءِ إلَخ. ▫ قولُه: (بالمالِ) أي: وبِما يَقْتَضيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُفْلِسِ) فإنّه يُقْبَلُ إقْرارُه على الصَّحيحِ وغايَتُه هنا أنْ يَكونَ قد أقَرَّ بدَيْنٍ وإقْرارُه به مَقْبولٌ ويَجِبُ أداؤُه فبِالأولَى وُجوبُ الإنْفاقِ؛ لأنّه وقَعَ تَبَعًا كثُبوتِ النَّسَبِ تَبَعًا لِثُبوتِ الوِلادةِ بشَهادةِ النِّسْوةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ هَذا الفصْلِ بقولِ المُصَنِّفِ ولو أقَرَّ بعَيْنٍ أو دَيْنٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَتْ بهم) أي بالمماليكِ الحادِثةِ بَعْدَ الحجْرِ. ▫ قولُه: (بناءً على نُفوذِ إيلادِهِ) أي: وقد مَرَّ أنّه يَنْفُذُ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ حَصَّلَ) إلى قولِه كذا في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِهَؤُلاءِ) أي لِنَفْسِه ومُمَوَّنِهِ. ▫ قولُه: (الغيْرِ المُزْري) أي: اللّائِقِ أمّا غيرُ اللّائِقِ فكالعدَمِ كما صَرَّحوا به في قِسْمِ الصَّدَقاتِ ولو رَضيَ بما لا يَليقُ به وهو مُباحٌ لم يُمْنَعْ مِنه قال الأذْرَعيُّ وكَفانا مُؤْنَتَه اهـ مُغْني وأقَرَّه ع ش.

▫ قولُه: (بَعْدَ الفواتِ) أي: فَواتِ الكسْبِ. ▫ قولُه: (وحَمْلَهُ) أي: المتْنُ. ▫ قولُه: (بالتَّحْصيلِ) أي بتَحْصيلِ ما لَيْسَ بحاصِلٍ. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ) أي بالقاعِدةِ والتَّذْكيرُ بتَأْويلِ الضّابِطِ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ) أي: ما اخْتارَه السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: لِلْمُفْلِسِ الامْتِناعُ مِن الكسْبِ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: ما

▫ قولُه: (وعَلَى ولَدِ) هو مُضافٌ لِقولِه سَفيهٍ.

أو مرَّتَيْنِ. (ويُباعُ مسكنُه) وإنِ احتاجَ إليه (وخادِمُه) ومَركوبُه (في الأصحِّ وإنِ احتاجَ إلى) مركوبٍ و (خادمٍ لِزَمانَته ومَنصِبِه) لِضيقِ حقِّ الآدَميِّ مع سُهولةِ تحصيلِ ذلك بالأجرةِ فإنْ فقدها فعلى مياسيرِ المُسلِمين كذا ذَكرَه غيرُ واحِدٍ وقضيَّتُه أنه يلزَمُ المياسيرَ أجرةُ الخادِمِ والمركوبِ للمَنصِبِ وفيه وقفةٌ؛ إذْ لا يلزَمُهم إلا الضروريُّ أو القريبُ منه وليس هذا كذلك إلا أنْ يُقالَ إنَّ أُبهةَ المنصِبِ بهما يترتَّبُ عليها مصلَحةٌ عامَّةٌ فنُزِّلَتْ منزِلةَ الحاجةِ. (ويُترَكُ له) أي: لِمَنْ عليه نَفَقَتُه الشامِلُ لِنفسِه ولِمَنْ مرَّ (دَستُ ثَوبٍ) أي: كِسوةٌ كامِلةٌ ولو غيرَ جديدةٍ بشرطِ أنْ يبقَى فيها نفعٌ عُرفًا فيما يظهرُ لِرأسِه وبَدَنِه ورِجليه؛ لأنَّ الحاجةَ لها كهي لِلنَّفَقةِ فتُشترَى له إنْ لم تكنْ بمالِه (يليقُ به) حالَ الفلَسِ ما لم يُعتَدْ دونَه (وهو) في حقِّ الرجُلِ

اختارَه الإسنويُّ قال الرَّشيديُّ هَذا لَعلَّه بالنِّسبةِ إلى ما في المتْنِ خاصَّةً مِن دَسْتُ ثَوبٍ وما بَعْدَه وإلاَّ فَمِن البعيدِ أنْ يُترَكَ مِن مالِه لِنَحوِ قَريبِه نَحْوُ الكُتُبِ؛ إذْ هو لا يَجِبُ عليه لو كان موسِرًا لِقَريبِه مِثْلَ ذَلِكَ وإنَّما يَجِبُ عليه النَّفَقةُ والكِسوةُ ونَحوُهُما اهـ. ▫ قولُه: (لِضيقِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ فقَدَها) أي: بأنْ لا تَيَسَّرَ له مِن كَسْبِه ولا مِن بَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فعلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ) ويَقومُ عليهم بَيْتُ المالِ كَما ذَكرَه في شَرْحِ العُبابِ اهـ سم ومَرَّ آنِفًا عن ع ش ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (أنه يَلْزَمُ المياسيرَ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُجرةُ الخادِمِ والمَرْكوبِ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ ذَلِكَ قَرْضًا على بَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُقالَ: إنَّ أُبهةَ المَنْصِبِ إلَخ) صَريحٌ في أنَّ المُرادَ بالمَنْصِبِ الحُكْمُ فانْظُرْ هل هو كذلك اهـ رَشيديٌّ وفي القاموسِ الأُبَّهةُ كَسُكَّرةٍ العظَمةُ والبهجةُ والكِبْرُ والنَّخْوةُ اهـ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي: بالخادِمِ والمَرْكوبِ. ▫ قولُه: (أي: لِمَن عليه إلَخ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيُباعُ مَسْكَنُه إلَخ) وتُباعُ أيضًا البُسُطُ والفُرُشُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لِزَمانَتِهِ) هي كُلُّ داءٍ يُزْمِنُ الإنسانَ فَيَمْنَعُه عَن الكَسْبِ كالعمَى وشَلَلِ اليدَيْنِ انْتَهى شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَها) أي: لِلْكِسْوةِ. ▫ قولُه: (فَتُشْتَرَى إلَخ) أي الكِسْوةُ جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (حالَ الفلَسِ) كَما قاله الإمامُ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قال أي: شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ البَهْجةِ ما نَصُّه قال الإمامُ والعِبْرةُ في اللاَّئِقِ به بحالِ إفْلاسِه دونَ يَسارِه قال في الرَّوْضةِ كَأصْلِها والمَفْهومُ مِن كَلامِهِم أنَّهم لا يُساعِدونَه على ذَلِكَ اهـ وبِما أفْهَمَه كَلامُهم صَرَّحَ سُلَيْمٌ والعِمْرانيُّ وما قاله الإمامُ جَرَى عليه الغزاليُّ في بَسيطِه، وهو الأقْرَبُ إلى فِقْهِ البابِ ولو كان يَلْبَسُ قَبْلَ إفْلاسِه فَوْقَ ما

▫ قولُه: (فَعلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ) هَلاَّ قَدَّمَ عليهم بَيْتَ المالِ كَما في نَظائِرِه ثم رَأيته في شَرْحِ العُبابِ قَدَّمَه عليهِم. ▫ قولُه: (يَليقُ به حالَ المُفْلِسِ) قال في الرَّوْضةِ كَأصْلِها وتَوَقَّفَ الإمامُ في الخُفِّ والطَّيْلَسانِ وقال تَرْكُهُما لا يَخْرِمُ المُروءةَ وذَكَرَ أنَّ الاعْتِبارَ بحالِه في إفْلاسِه لا في بَسْطَتِه وثَرْوَتِه لَكِنَّ المَفْهومَ مِن كَلامِ الأصْحابِ أنَّهم لا يوافِقونَه ويَمْنَعونَ قولَه تَرْكُهُما لا يَخْرِمُ المُروءةَ ولَوْ كان يَلْبَسُ قَبْلَ

(قميصٌ) ودُرَّاعه فوقَه (وسراويلُ وعمامةٌ) وما تحتَها منديلٌ وطَيلَسانٌ (ومُكعَبٌ) وهو المداسُ وخُفٌّ وليس كُلُّ ما ذُكِرَ يتعَيَّنُ إلا لِمَنْ تخْتَلُّ مُروءَتُه بتَرْكِ شيءٍ منه؛ إذِ الواجِبُ من ذلك ما تخْتَلُّ المُروءَةُ بفَقْدِه، وادِّعاءُ أنَّ نحوَ الطيْلَسانِ والخُفِّ لا يُخِلُّ فقْدُه بالمُروءَةِ مردودٌ (ويُزادُ في الشِّتاءِ جُبَّةٌ) محشوَّةٌ وفي حقِّ المرأةِ ما يليقُ بها من ذلك مع نحوِ مِقْنعةٍ ....

يَليقُ به رُدَّ إلى ما يَليقُ به أو يَلْبَسُ دونَه تَقْتيرًا لم يُرَدَّ إلَيْه اهـ فَقولُ الشَّارِحِ ما لم يَعْتَدْ دونَه أي: لا على وجه التَّقْتيرِ وقولُه حالَ الفلَسِ إنَّما يوافِقُ ما قاله الإمامُ اهـ سم وقولُه ولو كان يَلْبَسُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني مِثْلَه وقولُه أي: لا على وجه إلَخ صَوابُه إسْقاطُ لَفظةِ لا قال الرَّشيديُّ قولُه م ر فَوقَ ما يَليقُ بمِثْلِه أي: في حالِ الإفلاسِ ليوافِقَ ما مَرَّ وإنْ كان خِلافَ الظَّاهِرِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ أنَّ التَّقْتيرَ لَيْسَ بقَيْدٍ اهـ. ▫ قولُه: (ودُرَّاعةٌ) اسمٌ لِلْمَلوطةِ ونَحْوِها مِمَّا يُلْبَسُ فَوقَ القميصِ وهي بضَمِّ المُهْمَلةِ كَما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـع ش وفي تَرْجَمةِ القاموسِ الدُّرَّاعةُ كَرُمَّانةٍ ثَوْبٌ لا يَكونُ إلاَّ مِن صوفٍ.

▫ قولُه: (ودُرَّاعةٌ) إلى قولِه وادِّعاءُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسِرْوالٌ) أي: وتِكّةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وما تَحْتَها) ويُقالُ له القَلَنْسوةُ ومِثْلُها تِكّةُ اللِّباسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وخُفٌّ) عَطْفٌ على قَميصٌ. ▫ قولُه: (يتَعَيَّنُ) خَبَرُ لَيْسَ. ▫ وقولُه: (إذِ الواجِبُ إلَخ) ظاهِرُهُما التَّعَيُّنُ والوُجوبُ شَرْعًا فَلْيُتَأَمَّلْ فَإنَّ المُعْتَمَدَ أنَّه إنَّما يَحْرُمُ تَعاطي خارِمِ مُروءةٍ على مُتَحَمِّلِ الشَّهادةِ وقد يُقالُ: المُرادُ بالوُجوبِ والتَّعَيُّنِ تَعَيُّنُ ما يُتْرَكُ له لا بَيانُ أنَّه واجِبٌ عليه استِعْمالُه فَإنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بتَحَمُّلِ الشَّهادةِ وعَلى كُلِّ تَقْديرٍ فَظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه في غيرِ وقْتِ المِهْنةِ، ثم قولُه يَتَعَيَّنُ إلاَّ لِمَن تَخْتَلُّ إلَخ يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ صَوابُ العِبارةِ يَتَعَيَّنُ إلاَّ لِمَن لا تَخْتَلُّ إلَخ أو يَتَعَيَّنُ لِمَن يَخْتَلُّ إلَخ وهَذا أقْعَدُ فَلْيُراجَعْ نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ لَيْسَ فِعْلٌ ناقِصٌ وعليه فلا إشْكالَ اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُزادُ في الشِّتاءِ) أي: إنْ وقَعَت القِسْمةُ في الشِّتاءِ أو دَخَلَ الشِّتاءُ زَمَنَ الحجْرِ سم على مَنْهَجٍ اهـع ش وشَوْبَريٌّ. ▫ قولُه: (جُبّةٌ مَحْشوّةٌ) أو ما في مَعْناها كَفَرْوةٍ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى ذَلِكَ ولا يُؤَجَّرُ غالِبًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وفي حَقِّ المرْأةِ) عَطْفٌ على قولِه في حَقِّ الرَّجُلِ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: مِمَّا في المتْنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (مع نَحْوِ مِقْنعةٍ) قال في مُخْتارِ الصِّحاحِ المِقْنَعُ والمِقْنَعةُ بكَسْرِ أوَّلِهِما ما تُقَنِّعُ به

إفلاسِه فَوقَ ما يَليقُ بمِثْلِه رَدَدْناه إلى ما يَليقُ ولَوْ كان يَلْبَسُ دونَ اللاَّئِقِ تَقَتُّرًا لم يُرَدَّ إلَيْه اهـ. وقولُه (لَكِنَّ المفْهومَ إلَخ) يُحْتَمَلُ رُجوعُه أيضًا إلى قولِه وذَكَرَ أنَّ الاعْتِبارَ بحالِه في إفْلاسِه فلا تَخْتَصُّ بما قَبْلَه ولا يُنافيه الاقْتِصارُ عليه في قولِه (ويُمْنَعونَ إلَخ) وهَذا ما فَهِمَه شَيْخُ الإسْلامِ حَيْثُ قال في شَرْحِ البَهْجةِ ما نَصُّه: قال الإمامُ والعِبْرةُ في اللاَّئِقِ به بحالِ إفْلاسِه دونَ يَسارِه قال في الرَّوْضةِ كَأصْلِها والمفْهومُ مِن كَلامِهِم أنَّهم لا يُساعِدونَه على ذَلِكَ اهـ. وبِما أفْهَمَه كَلامُهم صَرَّحَ سُلَيْمٌ والعِمْرانيُّ وما قاله الإمامُ جَرَى عليه الغَزاليُّ في بَسيطِه وهو الأقْرَبُ إلى فِقْهِ البابِ ولَوْ كان يَلْبَسُ قَبْلَ إفْلاسِه فَوقَ ما يَليقُ رُدَّ إلى ما يَليقُ به أو يَلْبَسُ دونَه تَقْتيرًا لم يُرَدَّ إلَيْه اهـ. كَلامُ شَرْحِ البَهْجةِ فَقولُ الشَّارِحِ ما لم يُعْتَدْ دونَه أي: لا على وجه التَّقْتيرِ وقولُه (حالَ الفلَسِ) إنَّما يوافِقُ ما قاله الإمامُ.

وإزارٍ ويُسامَحُ بلِبَدٍ وحَصيرٍ تافِهَي القيمةِ، ويظهرُ أنَّ إناءَ الأكلِ أو الشُّربِ التافِه القيمةِ كذلك ونُترَكُ للعالِمِ كُتُبُه على التفصيلِ الآتي في قَسمِ الصدَقاتِ وكذا خَيلٌ وسِلاحُ جُنديٍّ مُرتَزِقٍ لا مُتطَوِّعٍ إلا أنْ تعيَّنَ عليه الجِهادُ ولم يجِدْ غيرَهما لا آلةُ الحِرفةِ كما رجَّحه في الأنوارِ وظاهِرُ كلامِ البغَويِّ خلافُه ولا رأسُ مالٍ وإنْ قَلَّ كما شَمِلَ كلامَهم، وقولُ ابنِ سُرَيجٍ يُترَكُ له رأسُ مالٍ إذا لم يحسِنِ الكسبَ إلا به حمَلَه الأذرَعيُّ على تافِهٍ كما حمَلَ الدارِميُّ عليه نَصَّ البوَيطيِّ وكُلُّ ما قيلَ يُترَكُ له ولم يُوجَدْ بمالِه اشترَى له كذا أطلقوه وظاهِرُه أنه يُشترَى له حتى الكُتُبُ ونحوُها مِمَّا ذُكِرَ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، ومن ثَمَّ بَحَثَ أنه لا يُشتَرَى له ذلك لا سيَّما إذا استغنَى عنه بموقوفٍ بل لو استغنَى عنه به بيعَ ما عنده وينبغي أنْ يُحمَلَ عليه اختيارُ السبكيِّ أنها لا تبقَى له وقولُ القاضي لا تبقَى في الحجِّ فهُنا أولى يُحمَلُ على ذلك أيضًا وإلا فهو ضعيفٌ كما يُعلَمُ مِمَّا مرَّ ويُباعُ المُصحَفُ مُطلَقًا كما قاله العبّاديُّ؛ لأنه تسهُلُ مُراجعةُ حفَظَته ومنه يُؤخَذُ أنه لو كان بمحلٍّ لا حافِظَ فيه تُرِكَ له.

(تنبيه) قال في القاموسِ الدستُ الدشتُ أي: الصحراءُ ومن الثِّيابِ والورِقِ ....

المرأةُ رَأسَها أي: تُغَطِّيها به كالفوطةِ والمُدَوَّرةِ والقِناعُ أوسَعُ مِن المِقنَعةِ كالحبَرةِ والملايةِ انتهى اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (وإزارٍ) إنْ كان مع السَّراويلِ فما وجهُه وإنْ كان عِوَضًا عَن السَّراويلِ إذا كان عُرْفًا لِمَحَلِّها ولا يُخِلُّ بمُروءَتِها فالرَّجُلُ كذلك حينَئِذٍ فما وجه تَخصيصِه بالمرأةِ فتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (ويُسامَحُ) إلى قولِه وكَما قيلَ في المُغني إلاّ قولَه ويَظهَرُ إلى ويُترَكُ وإلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولَه كَما رَجَّحه إلى وقولُ ابنِ سُرَيجٍ. ◘ قولُه: (بلِبَدٍ وحَصيرٍ تافِهَي القيمةِ) أي: وكِساءٍ خَليعٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ويُترَكُ لِلعالِمِ كُتُبُهُ) أنَّ ما لم يَستَغْنِ بغيرِها مِن كُتُبٍ وقْفٍ كَما يَأتي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وكَذا خَيلٌ وسِلاحُ جُنديٍّ إلَخ) أي: المُحتاجُ إلَيهِما نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (لا مُتَطَوِّعٍ) يَعني غيرَ المُرتَزِقِ بقَرينةِ ما قَبلَه فَيَشمَلُ مَن تَعَيَّنَ عليه الجِهادُ حَتَّى يَتَأدَّى الإستِثْناءُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لا آلةُ الحِرفةِ) أي لا يُترَكُ لِلمُحتَرِفِ آلةُ الحِرفةِ عِبارةُ النِّهايةِ وتُباعُ آلاتُ حِرفَتِه إنْ كان مُحتَرِفًا اهـ قال ع ش وهو المُعتَمَدُ اهـ. ◘ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِ البغَويِّ خِلافُهُ) وهو القياسُ كذا كان في أصلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ثم ضُرِبَ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وإنْ قَلَّ) أي: بخِلافِ التّافِه كَما يَأتي. ◘ قولُه: (عَلى تافِهٍ) أي: أمّا الكثيرُ فلا إلاّ برِضاهم اهـ مُغني. ◘ قولُه: (نَصَّ البوَيطيِّ) أنّه يُعطي بضاعةً اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (اشتَرَى لَهُ) خَبَرُ قولِه وكُلُّ ما إلَخ. ◘ قولُه: (وظاهِرُهُ) أي: ظاهِرُ إطْلاقِهِمْ. ◘ قولُه: (بُحِثَ) بِبِناءِ المَفعولِ. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أي: ما ذُكِرَ مِن نَحوِ الكُتُبِ وكذا ضَميرُ عنهُ. ◘ قولُه: (أنها لا تَبقَى) أي الكُتُبُ. ◘ قولُه: (يُحمَلُ على ذَلِكَ) خَبَرٌ وقولُ القاضي. ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في الحجِّ. ◘ قولُه: (ويُباعُ) إلى قولِه ومِنه في المُغني إلاّ قولَه مُطلَقًا. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي استَغنَى عنه بوَقْفٍ أوْلاً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومِن الثِّيابِ والورِقِ) أي: وجُملةُ

◘ قولُه: (لا آلةُ الحِرفةِ) في شَرحِ م ر وتُباعُ آلاتُ حِرفَتِه إنْ كان مُحتَرِفًا.

وصَدْرِ البيت مُعَرَّباتٌ اهـ وعليه فالإضافةُ في المتْنِ بَيانيَّةٌ وبمعنى من وتَفسيرُه بالكِسوةِ الكامِلةِ موضوعٌ له فارِسيٌّ وهو المُرادُ هنا كما مرَّ لِدَلالةِ المقام عليه.

(تنبيه آخر) قيلَ الغُرَماءُ يتعلَّقون بحَسنات المُفلِسِ ما عَدا الأيمانَ كما يُترَكُ له دَستُ ثَوبٍ ويُرَدُّ بأنَّ هذا توقيفيٌّ فلا مدْخلَ للقياسِ فيه وقيلَ ما عَدا الصومَ لِخبرِ «الصومُ لي» ويرُدُّه خبرُ مُسلِم أنهم يتعلَّقون حتى بالصومِ (ويُترَكُ قوتٌ) ومُؤْنٌ (يوم) أو ليلةِ (القِسمةِ) بليلَته التي بعده في الأوَّلِ ونَهارِه كذلك في الثاني (لِمَنْ عليه نَفَقَتُه) من نفسِه وغيرِه مِمَّنْ مرَّ؛ لأنه موسِرٌ قبل القِسمةِ هذا كُلُّه إنْ لم يتعلَّقْ بجَميعِ مالِه حقٌّ لِمُعَيَّنٍ وإلا كالمرهونِ لم يُنفِقْ عليه ولا على مُمَوِّنِه منه. (وليس عليه بعد القِسمةِ أنْ يكتَسِبَ أو يُؤْجِرَ نفسه لِبَقيَّةِ الدينِ)؛ لأنه تعالى أمَرَ في المُعسِرِ بإنظارِه لِيَسارِه ولم يأمُره بكسبٍ ولِما مرَّ في خبرِ مُعاذٍ «ليس لَكُم إلا ذلك» وإنَّما وجَبَ الكسبُ لِنَفَقةِ القريبِ؛ لأنها يسيرةٌ والدينُ لا ينضَبِطُ ولأنَّ فيها إحياءَ بعضِه فكان

مِن الثِّيابِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَصَدْرِ البيتِ) عَطفٌ على الدَّشْتِ. ▫ قولُه: (مُعَرَّباتٌ) أي: الدَّشْتُ بمعنى الصَّحراءِ والدَّسْتُ بمعنى جُمْلةِ الثِّيابِ والدَّسْتُ بمعنى جُمْلةِ الورقِ والدَّسْتُ بمعنى صَدْرِ البَيْتِ مُعَرَّباتٌ مِن الفارسيِّ. ▫ قولُه: (بِأنَّ هَذا) أي: استِثناءَ الإيمانِ. ▫ قولُه: (فَلا مَدْخَلَ لِلقِياسِ فيه) لَعَلَّ مُرادَ القائِلِ بما ذُكِرَ التَّنْظيرُ لا القياسُ؛ إذْ يَبْعُدُ صُدورُ مِثْلِ هَذا مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى العِلْمِ ويَدُلُّ عليه حَديثُ البِطاقةِ وما وُجِّهَ به مِن أنَّ الإيمانَ لا يُقابِلُه إلاّ الشِّرْكُ والمُؤْمِنُ مُطَهَّرٌ مِنه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (قوتِ إلَخ) أي: وسُكْناه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمُؤَنِ) قد يَشْمَلُ الكِسْوةَ فَلو كان يَوْمُ القِسْمةِ أوَّلَ فَصلٍ فَهل تُعْطَى الزَّوْجةُ مَثَلًا كِسْوةَ جميعِ الفصلِ أو كيف الحالُ؟ لَكِنْ عِبارةُ الرَّوْضِ وغيرِه ويُتْرَكُ لَهم قوتُ يَوْمِ القِسْمةِ وسُكْناه اهـ ولَمْ يَتَعَرَّضْ أحَدٌ مِنهم لِلْكِسْوةِ مُطْلَقًا اهـ سم أقولُ قولُ المُصَنِّفِ ويُتْرَكُ له دَسْتُ ثَوْبٍ إلَخ بَعْدَ قولِه ويُباعُ مَسْكَنُه إلَخ وقولُ الشّارِحِ هناك فَتُشْتَرَى له إنْ لم تَكُنْ بمالِه صَريحٌ في أنَّ المُفْلِسَ ومُمَوِّنَه يُعْطَى كِسْوةَ الفَصلِ. ▫ قولُه: (أو لَيلةِ) إلى قولِ المتْنِ ولَيْسَ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ مَسْألةُ إلْحاقِ النَّهارِ بلَيْلةِ القِسْمةِ. ▫ قولُه: (وَنَهارُهُ) الأولَى تأنيثُ الضَّميرِ.

▫ قولُه: (مِن نَفْسِه إلَخ) ويُتْرَكُ ما يُجَهَّزُ به مَن ماتَ مِنهم ذلِكَ اليَوْمَ أو قَبْلَه مُقَدَّمًا به على الغُرَماءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْفِقْ عليه) أي لا يَمونُه فَيَشْمَلُ الكِسْوةَ والإسْكانَ والإخْدامَ والتَّجْهيزَ. ▫ قولُه: (لأنَّه تعالى أمَرَ إلَخ) أي: بقولِه الكريمِ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ▫ قولُه: (وإنَّما وجَبَ) إلى قولِه ويوافِقُه في النِّهايَةِ إلاّ قولَه أنّه لا يُعْتَبَرُ إلى أنّ الإيجابَ إلَخ وإلى قولِه ونَظَرَ بعضُهم في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (إحْياءَ بعضِه) المُرادُ به هنا الأصْلُ لا ما يَشْمَلُ الفَرْعَ؛ لأنَّ الأصْلَ لا يُؤْمَرُ

▫ قولُه: (وَمُؤَنِ) قد يَشْمَلُ الكِسْوةَ فَلَوْ كان يَوْمُ الكِسْوةِ أوَّلَ فَصلٍ فَهي تُعْطَى الزَّوْجةُ مَثَلًا كِسْوةَ جَميعِ الفَصلِ أو كيف الحالُ لَكِنْ عِبارةُ الرَّوْضِ وغيرِه ويُتْرَكُ لَهم قوتُ يَوْمِ القِسْمةِ وسُكْناه اهـ. ولَمْ يَتَعَرَّضْ أحَدٌ مِنهم لِلْكِسْوةِ مُطْلَقًا وعِبارةُ العُبابِ ويُتْرَكُ لِلْكُلِّ قوتُ يَوْمِ القِسْمةِ غَداءً وعَشاءً قال الغَزاليُّ:

كإحياءِ نفسِه نعم إنْ وجَبَ الدينُ بسبَبٍ عَصَى به لَزِمَه الاكتسابُ كما اعتمده ابنُ الصلاحِ وغيرُه لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ توبَته على أدائِه ومنه يُعلَمُ أنه لا يُعتبَرُ هنا كونُه غيرَ مُزْرٍ به بل متى أطاقَ المُزْرِيَ لَزِمَه فيما يظهرُ؛ إذْ لا نظر للمُروآت في جنْبِ الخُروجِ مِنَ المعصيةِ وأنَّ الإيجابَ ليس للإيفاءِ بل للخُروجِ مِنَ المعصيةِ ويُوافِقُه ما في الإحياءِ أنه يجِبُ على مَنْ أخَّرَ الحجَّ مع قُدْرَتِهِ عليه حتى أفلَس أنْ يخرُجَ ماشيًا إنْ قدرَ فإنْ عَجَزَ اكتَسبَ مِنَ الحلالِ قدرَ الزادِ فإنْ عَجَزَ سألَ ليُصرَفَ له من نحوِ زَكاةٍ أو صدَقةٍ ما يحُجُّ به فإنْ ماتَ ولم يحُجَّ ماتَ عاصيًا فإذا وجَبَ السُّؤالُ والكسبُ هنا مع أنه حقٌّ لله تعالى فأولى ذلك؛ لأنه حقُّ آدَميٍّ ونظر بعضُهم في كلامِ الإحياءِ بما لا يصحُّ وقد يجِبُ الاكتسابُ هنا وإنْ لم يعصِ به كمأذونٍ قُسِمَ ما بيَدِه للغُرَماءِ وبَقِيَ عليه دَيْنٌ فيتعَلَّقُ بكسبِه ويلزَمُه الاكتسابُ لِوَفاءِ ذلك قاله ابنُ الرِّفعةِ. وإنَّما يصِحُّ إنْ أُريدَ الوُجوبُ وإنْ لم يأمُره به السَّيِّدُ وإلا فالقِنُّ يلزَمُه الاكتسابُ لِلسَّيِّدِ حيثُ أمكنَه وطَلَبَه منه **(والأصحُّ وُجوبُ إجارةِ)** ....

بالكسْبِ لِنَفَقةِ فَرْعِه بخِلافِ عَكْسِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِسَبَبٍ عَصَى به) وإنْ صَرَفَه في مُباحٍ كَغاصِبٍ ومُتَعَمِّدِ جِنايةٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كَما اعْتَمَدَه ابنُ الصَّلاحِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كَما نَقَلَه الإِسْنَوِيُّ عَن ابنِ الصَّلاحِ ثم قال وهو الأصَحُّ اهـ. ◘ قولُه: (وَمِنه يُعلَمُ إلَخ) أي: مِن التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (وَأنَّ الإيجابَ إلَخ) عَطفٌ على قولِه أنّه لا يُعْتَبَرُ إلَخ. ◘ قولُه: (لَيسَ لِلإيفاءِ إلَخ) أي: وهو حينَئِذٍ غيرُ خاصٍّ بالمُفْلِسِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَيُوافِقُه إلَخ) أي ما اعْتَمَدَه ابنُ الصَّلاحِ. ◘ قولُه: (فَإنْ عَجَزَ سَألَ إلَخ) أي: مع أنَّ السُّؤالَ يُزْري به إنْ كان مِن ذَوي المُروآتِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَمَأذونٍ) أي: كَعَبدٍ مَأذونٍ له في التِّجارةِ. ◘ قولُه: (وَإنَّما يَصِحُّ إلَخ) أي: قولُ ابنِ الرِّفعةِ. ◘ قولُه: (إنْ أُريدَ الوُجوبُ إلَخ) أي: وُجوبُ اكْتِسابِ المأذونِ المذكورِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ فالقِنُّ إلَخ) أي وإنْ لم يَرِد الوُجوبُ مُطْلَقًا بل فيما إذا أمَرَه السَّيِّدُ به كَما هو الظّاهِرُ فلا وجْهَ لِتَخْصيصِ الوُجوبِ بالمأذونِ؛ لأنَّ القِنَّ مُطْلَقًا يَلْزَمُه إلَخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ وُجوبُ إلَخ) قال الشَّيْخانِ وقَضيَّةُ هَذا إدامةُ الحجْرِ إلى البراءةِ وهو كالمُسْتَبْعَدِ اهـ والمُرادُ بإدامةِ الحجْرِ أنْ لا يَفُكَّه القاضي وبِأنّه كالمُسْتَبْعَدِ أنّه يَنْبَغي أنْ يَفُكَّه لا أنّه يَنْفَكُّ بنَفْسِه لِما يَأتي في الفرْعِ الآتي.

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر ولو قال لِغَريمِه: أبْرِئْني فَإنّي مُعْسِرٌ فَأبْرَأه ثم بانَ يَسارُه بَرِئَ ولو قُيِّدَ الإبْراءُ بعَدَمِ ظُهورِ المالِ لم يَبْرَأ ذَكَرَه الرّويانيُّ في البحْرِ انْتَهى اهـ سم قال ع ش والرَّشيديُّ قولُه م ر لم يَبْرَأ أي: وإنْ بانَ أنْ لا مالَ له لِتَعْليقِ البراءةِ وهو لا يَصِحُّ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وُجوبُ إجارةِ أُمِّ وَلَدِه) أي: على المدينِ فهو المُخاطَبُ بالوُجوبِ وعِبارةُ الرَّوْضةِ

وسُكْناه وفيه وقْفةٌ انْتَهى. وردَّ في شَرْحِه الوقْفةَ وذَكَرَ هنا ما يَنْبَغي مُراجَعَتُهُ. ◘ قولُه: (عَصَى به) أي: وإنْ صَرَفَه في مُباحٍ م ر.

◘ قولُ (المغْني): (والأصَحُّ وُجوبُ إجارةِ إلَخ) قال الشَّيْخانِ وقَضيَّةُ هَذا إدامةُ الحجْرِ إلى البراءةِ وهو

نحوِ (أُمِّ ولَدِه و) نحوِ (الأرضِ) الموصَى له بمَنْفَعَتِها أو (الموقوفةِ عليه) حيثُ لم يُخالِف شرطَ الواقِفِ مرَّةً بعد أخرَى إلى قضاءِ الدَّيْنِ؛ لأنَّ المنفعةَ كالعينِ نعم إنْ ظَهَرَ بإجبارِه على إجارةِ الوقفِ مُدَّةَ تفاوُتٍ بسبَبِ تعجيلِ الأجرةِ لِحَدٍّ لا يُتَغابَنُ به في غرضِ قضاءِ الدَّيْنِ والتخلُّصِ مِنَ المُطالَبةِ لم يُجبَر وبه عُلِمَ ضابِطُ زَمَنِ كُلِّ مرَّةٍ وهو ما لا يظهرُ به تفاوُتٌ بسبَبِ تعجيلِ الأجرةِ وبَحَثَ الزركشيُّ أنَّ غلَّةَ ذلك لو لم يفضُلْ منها شيءٌ عن مُؤْنةِ مُموِّنِه قُدِّمَ بها على الغُرَماءِ؛ لأنها تُقَدَّمُ في المالِ الخالِصِ فالمُنزَّلُ منزِلَتَه أولى ورُدَّ بأنها إنَّما تُقَدَّمُ إلى وقت القِسمةِ فقياسُه هنا أنه يُنفِقُ منها ما لم تُؤْجَر للغُرَماءِ؛ لأنَّ الإجارةَ حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ القِسمةِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ والظاهِرُ ما قاله الزركشيُّ؛ لأنه لا يُعطي الغُرَماءَ منها إلا ما استقرَّ مِلْكُه له وهو ما مضَتْ مُدَّتُه سواءٌ استأجَرَه الغُرَماءُ أم غيرُهم فحينَئِذٍ ما قُبِضَ منها قبل الصرفِ إليهم تعَلَّقَ حقُّه

وعليه أي المُفْلِسِ أنْ يُؤجِرَ لَهم مُسْتَوْلَدَتَه ومَوْقوفًا عليه انْتَهَى اهـ رَشيديٌّ زادَ البُجَيْرِميُّ لَكِنْ يَنْبَغي تَقْييدُ الوُجوبِ عليه بما إذا كان الحاكِمُ قد فَكَّ الحجْرَ عنه فإنْ لم يَفُكَّه فالوُجوبُ على الحاكِمِ كَما لا يَخْفَى اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوُ أُمِّ ولَدِه) قَضيَّةُ زِيادةِ النَّحْوِ هنا وفيما بَعْدَ أنَّ هنا غيرُ المُسْتَوْلَدةِ والموصَى له والمَوْقوفُ عليه أمْرًا آخَرَ تَجِبُ إجارَتُه ولَعَلَّه المنذورُ له مَنفَعَتُها واقْتَصَرَ النِّهايةُ على النَّحْوِ الأوَّلِ ثم قال: إنَّ إجارةَ أُمِّ الوَلَدِ لا تَخْتَصُّ بالمَحْجورِ بل تَطَّرِدُ في كُلِّ مَدْيونٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَنَحْوُ الأرضِ إلَخ) ومِثْلُ ذَلِكَ النُّزولُ عَن الوظائِفِ ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ رَفْعُ اليدِ عَن الاخْتِصاصاتِ إذا اعْتِيدَ النُّزولُ عنها بدَراهِمَ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (حَيْثُ) إلى قولِه وبه عُلِمَ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يُخالِفْ شَرْطَ الواقِفِ) فإنْ شَرَطَ عَدَمَ إجارَتِها اتُّبِعَ فلا تَجوزُ إجارَتُها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى) أي ويُؤْجَرانِ مَرَّةً إلَخ. ◘ قولُه: (إلى قَضاءِ الدَّيْنِ) يَعْني البراءةَ. ◘ قولُه: (عَلَى إجارةِ الوقفِ) أي: بأُجْرةٍ مُعَجَّلةٍ ومِثْلُه المُسْتَوْلَدةُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مُدَّةُ تفاوُتٍ) فاعِلُ ظَهَرَ. ◘ قولُه: (لِحَدٍّ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّفاوُتِ. ◘ قولُه: (ضابِطُ زَمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ) ويَنْبَغي أنْ تَكونَ إجارةُ ما ذُكِرَ كُلَّ مَرَّةٍ يُؤَجِّرُها مُدَّةً يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقاؤُه إلى انْقِضائِها اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ) إلى قولِه فَقياسُه في النِّهايةِ وإلى قولِه؛ لأنَّ الإجارةَ في المُغْني. ◘ قولُه: (قُدِّمَ بها) أي بالغَلَّةِ. ◘ قولُه: (لأنَّها إلَخ) أي: المئونةَ. ◘ قولُه: (الخالِصِ) أي: الحاضِرِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِأنَّها إلَخ) أي: المئونةَ. ◘ قولُه: (مِنها) أي: الغَلَّةِ. ◘ قولُه: (ما لم تُؤْجَرْ) أي: أُمُّ الوَلَدِ والأرضُ المذكورةُ ونَحْوُها. ◘ قولُه: (والظَّاهِرُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (مَلَكَهُ) أي: المُفْلِسُ.

كالمُسْتَبْعَدِ انْتَهَى. والمُرادُ بإدامةِ الحجْرِ أنّه لا يَفُكُّه القاضي وبِأنّه كالمُسْتَبْعَدِ أنّه يَنْبَغي أنْ يَفُكَّه لا أنّه يَنْفَكُّ بنَفْسِه لِما يَأتي في الفَرْعِ الآتي.

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر ولَوْ قال لِغَريمِه أبْرِئْني فإنّي مُعْسِرٌ فأبْرَأه ثم بانَ يَسارُه بَرِئَ ولَوْ قُيِّدَ بالإبْراءِ بِعَدَمِ ظُهورِ المالِ لم يَبْرَأْ ذَكَرَه الرّويانيُّ في البَحْرِ.

وحَقُّ مُمَوِّنِه به فيَقَدِّمون به ثم يُدْفَعُ للغُرَماءِ ما بقِيَ فالحاصِلُ أنَّ أجرةَ كُلِّ مرَّةٍ لا يُعطَى منها غُرَماؤُه إلا ما فضلَ عنه وعن مُمَوِّنِه تلك المُدَّةَ.

(فرعٌ) لا ينفكُّ حجرُ المُفلِسِ بانقضاءِ القِسمةِ ولا باتِّفاقِ الغُرَماءِ على رفعِه لاحتمالِ غَريمٍ آخرَ بل برَفعِ القاضي لا غيرِه ما لم يتبيَّنْ له مالٌ فتَبيَّنَ بقاؤُه وله كما هو ظاهِرٌ فكُّه إذا لم يبقَ له غيرُ المأجورِ والموقوفِ فيما عَداهما. (وإذا ادَّعَى) المدينُ (أنه مُعسِرٌ أو قُسِمَ مالُه بين غُرَمائِه) أو أنَّ مالَه المعروفَ تلِفَ (وزَعَمَ أنه لا يملِكُ غيرَه وأنكروا فإنْ لَزِمَه الدينُ في مُعامَلةِ مالٍ) يغلِبُ بقاؤُه (كشِراءٍ أو قَرضٍ) وادَّعَى تلَفَه (فعليه البيِّنةُ) بالتلَفِ أو الإعسارِ في الصُّورتَيْنِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما وقَعَتْ عليه المُعامَلةُ وقَضيَّتُه أنَّ ما لا يبقَى كاللحمِ مِنَ القِسمِ الآتي ولو قال لي بَيِّنةٌ بذلك وطَلَبَ خصمُه حبسَه أُمْهِلَ ثلاثةَ أيامٍ أيضًا ثم حُبِسَ إلى ثُبوتِ إعسارِه، وله أنْ يدَّعيَ عليه أنه يعلَمُ ذَهابَ مالِه ويُحلِّفُه نعم لو أقرَّ بالملاءَةِ ....

▫ قولُه: (لا ينفَكُّ) إلى قولِه ما لم يَتَبَيَّنْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (برَفْعِ القاضي لا غيرِه) ظاهِرُه وإنْ حَصَلَ وفاءُ الدُّيونِ أو الإبراءِ مِنها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيَتَبَيَّنُ بقاؤُهُ) أي: بَقاءُ الحجْرِ وعَدَمُ انفِكاكِه برَفْعِ القاضي.

▫ قولُه: (ولَهُ) أي: لِلْقاضي. ▫ قولُه: (غيرُ المأجورِ) أرادَ بالمأجورِ المُستَوْلَدةَ والموصَى له مَنفَعَتُهُ.

▫ قولُه: (فيما عَداهُما) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَكُّهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو قُسِمَ) عَطفٌ على ادَّعَى. ▫ قولُه: (أو أنَّ مالَه المعروفَ تَلِفَ) انْظُرْ هو مَعطوفٌ على ماذا وظاهِرُ إعادةِ لَفظِ أنَّ أنَّه مَعطوفٌ على قولِه أنَّه مُعسِرٌ وحينَئِذٍ فقَضيَّةُ هَذا الصَّنيعِ أنَّ المُدَّعَى شَيْئانِ تَلَفُ المالِ وكَوْنُه لا يَملِكُ غيرَه وهو خِلافُ ما يَأتي في التَّعليلِ؛ لأنَّه لو كان المُرادُ ما ظَهَرَ مِن صَنيعِه لَزادَ فيما يَأتي أو بهِما والظّاهِرُ أنَّ صورةَ المسْألةِ أنَّ تَلَفَ المالِ مَعروفٌ والمُدَّعَى أنَّه لا يَملِكُ غيرَه فقَط وحينَئِذٍ فكان يَنبَغي إسقاطُ لَفظِ أنَّ بأنْ يَقولَ أو تَلِفَ مالُه المعروفُ اهـ رَشيديٌّ بأدنَى تَصَرُّفٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وزَعَمَ) أي: قال اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنكَروا) أي: ما زَعَمَه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وادَّعَى تَلَفَهُ) يُغني عنه ما قَبلَه ثم المُرادُ بتَلَفِه ما يَشمَلُ قِسمَتَه كما يَأتي في الشَّرحِ. ▫ قولُه: (في الصُّورتَيْنِ) أي: اللَّتَيْنِ في المتْنِ أي: وأمّا التي زادَها فحُكمُه حُكمُ الثّانيةِ كما يَأتي في الشَّرحِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني فعليه البيِّنةُ بإعسارِه في الصّورةِ الأولَى وبأنَّه لا يَملِكُ غيرَه في الثّانيةِ اهـ وهي أحسَنُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ) إلى قولِه ويوافِقُه في النِّهايةِ والمُغني إلّا قولَه ولو قال إلى ولَه وقولَه عندَ المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (مِن القِسمِ إلخ) خَبَرُ إنَّ. ▫ قولُه: (الآتي) أي في قولِ المُصنِّفِ وإلّا فيُصَدَّقُ إلخ. ▫ قولُه: (ولو قال) أي: المدينُ وكذا ضَميرُ أُمْهِلَ. ▫ قولُه: (بذلِكَ) أي: بالتَّلَفِ أو الإعسارِ. ▫ قولُه: (أيضًا) لَعَلَّ مَعناه فيُقبَلُ استِمهالُه لإحضارِ البيِّنةِ كما يُقبَلُ طَلَبُ خَصمِه حَبسَهُ. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي: لِلْمَدينِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على خَصمِه. ▫ قولُه: (ذَهابَ مالِه) أي: أو إعسارَه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنَّهُ) أي الدّائِنَ. ▫ قولُه: (ويُحلِّفُهُ) عَطفٌ على يَدَّعي. ▫ قولُه: (بالملاءَةِ) أي: الغِنَى.

عند المُعامَلةِ لم يُقبَلْ منه إلا البيّنةُ على ذَهابِ مالِه الذي أقرّ أنه مليءٌ به كما أفتى به القفّالُ ويُوافِقُه ما مرّ آنِفًا عن ابنِ الصلاحِ المعلومُ منه أنه متى أقرّ بقُدْرَته على وفائِه بَطَلَ ثُبوتُ إعسارِه.

(تنبيه) ظاهِرُ كلامِهم أنه لا بُدّ مِنَ البيّنةِ بالتلَفِ هنا من غيرِ تفصيلٍ بين ذِكرِ سبَبٍ خفيٍّ أو ظاهِرٍ وهو مُشكِلٌ بما يأتي في نحوِ الوديعِ مِنَ التفصيلِ وفي نحوِ الغاصِبِ من تصديقِه في التلَفِ مع تعَدّيه وقد يُفرَّقُ بأنه سبَقَ منه استِئْمانٌ لِنحوِ الوديعِ فخُفّفَ فيه وبِأنّ الاحتياطَ للمُعامَلةِ اقتضى التشديدَ عليه بإقامَته ما يقطعُ تعَلّقَ مُعامِلِه بما في يدِه ونظيرُه ما مرّ مِنَ التشديدِ في المُسلَمِ فيه أكثرُ منه في الغاصِبِ قيلَ استشكلَتْ الثانيةُ بأنّ الفرضَ أنه وُجِدَ له مالٌ وقُسِمَ فكيفَ يحتاجُ لِبيّنةٍ بتَلَفِ مالِه مع احتمالِ أنّ ما قُسِمَ هو مالُ المُعامَلةِ فينبَغي أنْ لا يحتاجَ إلى البيّنةِ عند نقصِ المالِ الموجودِ عن مالِ المُعامَلةِ أشارَ إليه في الكِفايةِ اهـ ولَك ردُّه بأنّ الوجهَ ما اقتضاه كلامُهم أنه لا بُدّ من إقامةِ بيّنةٍ بتَلَفِ مالِ المُعامَلةِ أو بقِسمَته بخُصوصِه بين الغُرَماءِ؛ إذْ قِسمَتُه بينهم تلَفٌ له فهو داخِلٌ في قولِهم لا بُدّ من بيّنةٍ بتَلَفِه وحينَئِذٍ فلا وجهَ لِقولِ مَنْ قال فينبَغي إلَخ ويثبُتُ الإعسارُ أيضًا باليَمينِ المردودةِ بأنْ يدّعيَ علمَ غريمِه بإعسارِه

▫ قولُه: (عند المُعامَلةِ) أو بَعْدَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ البيّنةُ) هَلاّ قيلَ قولُه لِلتّحليفِ إذا ادّعَى أنّه عَرَضَ له ذَهابُه بَعْدَ الملاءةِ ويَنْبَغي أنّ الأمْرَ كذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (ما مَرّ آنِفًا عَن ابنِ الصّلاحِ) يُشيرُ إلى ما مَرّ له في شَرْحِ قولِ المُصنّفِ وإنْ قال عن جِنايةٍ قُبِلَ في الأصَحّ فراجِعْه في إقرارِ المَحْجورِ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بأنّه سَبَقَ مِنْهُ) أي مِن المودَعِ. ▫ قولُه: (بما في يَدِهِ) أي: في زَعْمِ مُعامِلِه وإلاّ فالمُناسِبُ الأخصَرُ بِه. ▫ قولُه: (الثّانيةُ) أي التي في المَتْنِ وهي قولُه وزَعَمَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الموْجودُ) أي المقْسومُ بَيْنَ الغُرَماءِ. ▫ قولُه: (ولَك رَدُّه إلَخ) هَذا الرّدُّ لا يَأتي في نَحْوِ كَلامِ المُصنّفِ المُصرّحِ بأنّه مع فَرْضِ قِسْمةِ مالِه بَيْنَ غُرَمائِه يَحْتاجُ إلى البيّنةِ فَتَأمّلْه فإنّ ذَلِكَ ظاهِرٌ مِنه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ قولَ المُصنّفِ مالُه لا يَتَعَيّنُ أنْ يَكونَ مالَ المُعامَلةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَثْبُتُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ولَه أنْ يَدّعيَ على الغُرَماءِ وتَحْليفُهم أنّهم لا يَعْلَمونَ إعسارَه فإنْ نَكَلوا حَلَفَ وثَبَتَ إعسارُه وإنْ حَلَفوا حُبِسَ وتُقْبَلُ دَعْواه أيضًا ثانيًا وثالِثًا وهَكذا أنّه بانَ لَهم إعسارُه حَتّى يَظْهَرَ لِلحاكِمِ أنّ قَصْدَه الإيذاءُ، ولو ثَبَتَ إعسارُه فادّعَوْا بَعْدَ أيّامٍ أنّه استَفادَ مالاً وبَيّنوا الجِهةَ التي استَفادَ مِنها فَلَهم تَحْليفُه إلاّ إنْ ظَهَرَ قَصْدُ الإيذاءِ وإذا شَهِدَ على المُفْلِسِ بالغِنَى فلا بُدّ مِن بَيانِ سَبَبِه اهـ.

▫ قولُه: (إلاّ البيّنةُ) هَلاّ قيلَ قولُه لِلتّحليفِ إذا ادّعَى أنّه عَرَضَ له ذَهابُه بَعْدَ الملاءةِ ويَنْبَغي أنّ الأمْرَ كذلك. ▫ قولُه: (ولَك رَدُّهُ) هَذا الرّدُّ لا يَأتي في نَحْوِ كَلامِ المُصنّفِ المُصرّحِ بأنّه مع فَرْضِ قِسْمةِ مالِه بَيْنَ غُرَمائِه يَحْتاجُ إلى البيّنةِ فَتَأمّلْه فإنّ ذَلِكَ ظاهِرٌ مِنه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ قولَ المُصنّفِ مالُه لا يَتَعَيّنُ أنْ يَكونَ مالَه المُعامَلةَ.

أو بتَلَفِ مالِه فينكُلَ عن اليَمينِ على نفيِ علمِه بذلك فيحلِفَ المدينُ ويثبُتَ إعسارُه وله تكريرُ طلَبِ يمينِ الدائِنِ ما لم يظهر منه ما يأتي ويعلَمِ القاضي به؛ لأنّ المُرادَ به الظنُّ المُؤكَّدُ (وإلا) يلزَمْه في مُعامَلةِ مالٍ كذلك كصَداقٍ وضَمانٍ وإتلافٍ (فيُصدَّقُ بيمينِه في الأصحِّ)؛ إذِ الأصلُ العدَمُ ومن ثَمَّ كان المنقولُ المُعتَمَدُ فرضَ ذلك فيمَنْ لم يُعرَف له مالٌ وإلا حُبِس إلى ثُبوت إعسارِه. (وتُقبَلُ بيّنةُ الإعسارِ) ....

▫ قولُه: (وإلاّ يلزَمْه إلخ) عِبارةُ المُغْني وإلاّ بأنْ لَزِمَه الدَّيْنُ لا في مُعامَلةِ مالٍ سَواءٌ الْزَمَه باختيارِه كَضمانٍ وصَداقٍ أمْ بغيرِ اختيارِه كَأرشِ جِنايةٍ وغَرامةِ مُتلَفٍ اهـ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: يَغلِبُ بَقاؤُه.

▫ قولُ المتنِ: (فيُصدَّقُ بيمينِه) يَتفَرَّعُ على ذَلِكَ ما لو حَلَفَ لَيَدْفَعَنّ لِزَيْدٍ كذا وقْتَ كذا فَمَضى الوقْتُ ولَمْ يَدْفَعْ له شَيْئًا وادَّعى العجزَ أي: لأجلِ عَدَمِ الحِنثِ وحَلَفَ عليه صُدِّقَ إنْ لم يُعْهَدْ له مالٌ ولا حِنثَ حينَئِذٍ كَما أفادَ ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ سم ونِهايةٌ ومُغْني. قولُ المُصنِّفِ: (فيُصدَّقُ بيمينِه) ولو ظَهَرَ غَريمٌ آخَرُ لم يَحْلِفْ ثانيًا كَما في البيانِ وارْتَضاه ابنُ عُجَيْلٍ وهو ظاهِرٌ لِثُبوتِ إعْسارِه باليمينِ الأولَى شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إذِ الأصلُ) إلى قولِ المتنِ وشَرْطُ إلخ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإلاّ حُبِسَ إلخ. ▫ قولُه: (فيمَن لم يُعرَفْ له مالٌ إلخ) أي: يَجِبُ الوفاءُ مِنه بأنْ وجَبَ بَيْعُه في وفاءِ دَيْنِ المُفلِسِ وهو ما زادَ على ثيابِ بَدَنِه وحاجَتِه النّاجِزةِ ومِن الزّائِدِ المَرْكوبُ والخادِمُ والمَسْكَنُ وأثاثُ البيْتِ على ما مَرَّ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وتُقبَلُ بَيِّنةُ الإعْسارِ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولا يَجوزُ لِلْقاضي تَأخيرُ سَماعِها حَتّى يُحبَسَ إلاّ إنْ أمَرَه به مولّيه، ويُؤخَذُ مِنه أنّه إذا أمَرَه مولّيه بعَدَمِ سَماعِ الدَّعْوى بَعْدَ طولِ المُدّةِ كَما اشْتَهَرَ عن قُضاةِ العصرِ أنّهم مَمْنوعونَ مِن قِبَلِ السُّلْطانِ بعَدَمِ سَماعِها بَعْدَ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً إلاّ في مالِ يَتيمٍ أو

▫ قولُ المتنِ: (فيُصدَّقُ بيمينِه) يَتفَرَّعُ على ذَلِكَ ما لَوْ حَلَفَ لَيَدْفَعَنّ لِزَيْدٍ كذا وقْتَ كذا فَمَضى الوقْتُ ولَمْ يَدْفَعْ له شَيْئًا وادَّعى العجزَ وحَلَفَ عليه صُدِّقَ إنْ لم يُعْهَدْ له مالٌ ولا حِنثَ حينَئِذٍ كَما أفادَ ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى فَإنْ عُهِدَ له مالٌ لم يُصَدَّقْ فَإن ادَّعى تَلَفَه فَيَنْبَغي أنْ يَجْري فيه تَفْصيلُ الوديعةِ فَحَيْثُ صُدِّقَ في تَلَفِه فلا حِنثَ م ر ولَوْ لم يُعْهَدْ له مالٌ لَكِنْ عُهِدَ له مُعامَلةٌ ماليّةٌ فَهل هو كَما لَوْ عُهِدَ له مالٌ فلا يُصَدَّقُ أخْذًا مِن مَسْألةِ المتنِ أعْني قولَه فَإنْ لَزِمَه الدَّيْنُ في مُعامَلةِ مالٍ كَشِراءٍ أو قَرْضٍ فَعليه البيِّنةُ وتَعْليلُها بقولِه لأنّ الأصلَ بَقاءُ ما وقَعَتْ عليه المُعامَلةُ أو لا بل يُصَدَّقُ وإنْ عُهِدَتْ له بعضُ مُعامَلةٍ ماليّةٍ؛ لأنّ تلك المُعامَلةَ الماليّةَ لا تَعَلُّقَ لها بالطّلاقِ بِخِلافِ الدَّيْنِ الذي لَزِمَ في مُقابَلَتِها فيه نَظَرٌ والوجْه وهو القِياسُ هو الأوّلُ وجَزَمَ م ر بالثّاني وأنْكَرَ الأوّلَ بَعْدَ نَقْلِه عن إفْتاءِ بعضِ مُعاصِريه.

▫ قولُ المتنِ: (فيُصدَّقُ بيمينِه) ولَوْ ظَهَرَ غَريمٌ آخَرُ لم يَحْلِفْ ثانيًا كَما في البيانِ وارْتَضاه ابنُ عُجَيْلٍ وهو ظاهِرٌ لِثُبوتِ إعْسارِه باليمينِ الأولَى م ر.

وهي رجُلانِ وإنْ تعلَّقَتْ بالنفي لِمسيسِ الحاجةِ كالبيِّنةِ بأنْ لا وارثَ غيرُ هؤلاءِ ولا يحلِفُ معها إلا بطَلَبِ الخصمِ؛ لأنها قد لا تطَّلِعُ على مالٍ له باطِنٍ بخلافِ طلَبِه لها بالتلَفِ مع بيِّنته؛ لأنَّ فيه محضَ تكذيبٍ لها (في الحالِ) إنِ اطُّلِعَتْ على أحوالِه الباطِنةِ كما قال (وشرطُ شاهِدِه) أي الإعسارِ (خِبْرةُ باطِنِه) لِنحوِ طولِ جِوارٍ ومُخالَطةٍ مع مُشاهَدةِ مُخايِلِ الضُّرِّ والإضافةِ إلى أنْ يغْلِبَ على ظَنِّه إعسارُه؛ لأنَّ الأموالَ تُخْفَى فلا يجوزُ الاعتمادُ على مُجرَّدِ ظاهِرِ الحالِ وشَرَطَ بعضُهم في شاهِدَيِ المرأةِ كونَها محرَمَيْنِ لها؛ لأنَّ غيرَهم لا يطَّلِعون على باطِنِ حالِها وفيه نظَرٌ؛ إذْ قد يستَفيضُ عنده عنها ما يكادُ يقطعُ بإعسارِها لأجْلِه وبتَسليمِه فيُلْحَقُ بالمحرَمِ نحوُ الزوْجِ والممسوحِ ويُعتَمَدُ قولُ الشاهِدِ أنه خَبيرٌ بباطِنِه وكان الفرقُ بينه وبين شاهِدِ التزكيةِ مسيس الحاجةِ هنا لِذلك وخرج بشاهِدِ الإعسارِ الشاهِدُ بتَلَفِ مالِه الذي لا يُعرَفُ له غيرُه فلا يُشترَطُ فيه خِبْرةُ باطِنِه. (وليَقُلْ) شاهِدُ الإعسارِ (هو مُعسِرٌ) مع ما يأتي

وقْفِ أنّه يَمْتنِعُ عليه سَماعُها ووَجْهُه ظاهِرٌ؛ لأنّه لا يَتَصرَّفُ إلاّ بحَسَبِ ما تَقْتَضيه التَّوْلِيةُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَهي رَجُلانِ) أي فلا يَثْبُتُ برَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ولا برَجُلٍ ويَمينٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بطَلَبِ الخصْمِ) ولو كان الحقُّ لِمَحجورٍ عليه أو غائِبٍ أو جِهةٍ عامّةٍ لم يَتَوَقَّف التَّحْليفُ على الطَّلَبِ وإنّما يَحْلِفُ بَعْدَ إقامةِ البيِّنةِ مُغْني ونِهايةٌ وسَيَأتي في الشَّرْحِ قُبَيْلَ التَّنْبيه مِثْلِه. ▫ قولُه: (طَلَبِه لَها) أي: لِلْيَمينِ. ▫ وقولُه: (مع بيِّنَتِه) أي: التَّلَفِ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه) أي: في التَّحْليفِ.

▫ قولُ المتْنِ: (في الحالِ) أي: وإنْ لم يَتَقَدَّمْ له حَبْسٌ كَسائِرِ البيِّناتِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِنحْوِ طولِ جِوارٍ إلخ) أشارَ به إلى أنّ وُجوهَ الاخْتِيارِ ثَلاثةٌ أمّا الجِوارُ أو المُعامَلةُ أو المُرافَقةُ في السَّفَرِ ونَحْوِه كَما وقَعَ ذَلِكَ لأميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ قال لِمَن زَكَّى الشّاهِدَيْنِ بما تَعْرِفُهُما قال بالدِّينِ والصَّلاحِ.فَقال له هل أنْتَ جارُهُما تَعْرِفُ صَباحَهُما ومَساءَهُما؟ قال: لا، قال: فَهل عامَلْتَهما في الصَّفْراءِ والبَيْضاءِ؟ أي: الذَّهَبِ والفِضّةِ قال: لا، قال: فَهل رافَقْتَهما في السَّفَرِ الذي يُسْفِرُ أي: يَكْشِفُ عن أخْلاقِ الرِّجالِ؟ قال: لا، قال: فاذْهَبْ فإنّك لا تَعْرِفُهُما لَعَلّك رَأيْتَهما في الجامِعِ يُصَلِّيانِ قَلْيوبِيٌّ ثم قال لَهُما ائْتِياني بمَن يَعْرِفُكُما اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَمُخالَطةٍ إلخ) عَطْفٌ على جِوارِ الواوِ وبِمعنى أو.

▫ قولُه: (لأنّ غيرَهُمْ) أي: غيرَ المحارِمِ. ▫ قولُه: (لا يطَّلِعونَ) أي: الغيْرُ والجمْعُ باعْتِبارِ معنى الغيْرِ كَما إنّ الإفْرادَ في عندَه وفي يَكادُ يَقْطَعُ باعْتِبارِ لَفْظِه. ▫ قولُه: (نَحْوُ الزوْجِ إلخ) أي: مِن أقارِبِها أو أقارِبِ زَوْجِها بل مِن الأجانِبِ المُصاحِبِ لَها سَفَرًا أو إقامةً مع مَحْرَمِها مَثَلاً. ▫ قولُه: (وَيُعْتَمَدُ أقولُ لِشاهِدِ أنّه إلخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه فإنْ عَرَفَ القاضي أنّ الشّاهِدَ بهذه الصِّفةِ فَذاكَ وإلاّ فَلَه اعْتِمادُ قولِه أنّه بها كذا نَقَلاه عَن الإمامِ وهو صَرَّحَ بذَلِكَ عَن الأئِمّةِ وذَكَرَ الشَّيْخانِ في الكلامِ على التَّزْكيةِ أنّ القاضيَ لا بُدَّ أنْ يَعْرِفَ أنّ المُزَكِّيَ مِن أهلِ الخِبْرةِ أو أنْ يَعْرِفَ مِن عَدالَتِه أنّه لا يُزَكّي إلاّ بَعْدَ وُجودِها قال الإسْنَويُّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ هَذا مِثْلَه انْتَهَى وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (شاهِدُ الإعْسارِ) وهو اثْنانِ كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مع ما يأتي) أي مِن

(ولا يُمَحِّضُ النفي كقوله لا يملِكُ شيئًا) بل يُقَيِّدُه كقولِه لا يملِكُ إلا ما يبقَى له أو لِمُمَوِّنِه وينبغي أنْ لا يكتفي منه بالإجمالِ كالعجزِ الشرعيّ خلافًا للبُلْقينيّ بل لا بُدَّ من بَيانِ ذلك المُبقَى له وإنْ كان عالِمًا موافِقًا للقاضي؛ لأنَّ الإجمالَ ليس من وظيفةِ الشاهِدِ بل وظيفَتُه التفصيلُ ليَرَى فيه القاضي ويحكُمَ بمُعتقَدِه كما سيأتي مع ما فيه، ولو ادَّعَى غريمُه ولو بعد ثُبوتِ إعسارِه أنَّ له مالًا باطِنًا لا تعلَمُه بَيِّنَتُه وطَلَبَ حلِفَه لَزِمَه الحلِفُ على نفيِه ونحوِ محجورٍ وغائِبٍ وجِهةٍ عامَّةٍ لا يتوقَّفُ التحليفُ لأجلِه على طلَبٍ وأفتَى القفَّالُ بأنَّ الشهادةَ باليَسارِ لا بُدَّ فيها من بَيانِ سببِه وتَبِعَه في الشامِلِ ولو تعارَضَتْ بَيِّنةُ يسارٍ وبيِّنةُ إعسارٍ قُدِّمَتِ الأُولى عند جمْعٍ مُتَقدِّمين وقيَّدَه آخرون بما إذا جُهِلَ حالُه فإنْ عُرِفَ له مالٌ قبلُ قُدِّمَتِ الثانيةُ.

(تنبيه) قال الزركشيُّ قضيَّةُ كلامِهم هنا أنه لو محَّضَ النفي لا يُقْبَلُ وبه صرَّحَ القاضي وغيرُه لكنْ نَصَّ في الشاهِدِ ....

نَحوِ قولِه لا يَملِكُ إلاّ ما يَبقَى له إلَخ. ▫ قولُه: (وَيَنبَغِي أنْ لا يُكتَفَى مِنه بالإجمالِ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمنهَجِ وخِلافًا لِلمُغني عِبارَتُه بل يُجمَعُ بَينَ نَفيٍ وإثباتٍ فَيَقولُ كَما قال الشَّيخانِ هو مُعسِرٌ لا يَملِكُ إلاّ قوتَ يَومِه وثيابَ بَدَنِه. قال البُلقينيُّ: وهَذا غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه قد يَكونُ مالِكًا لِغَيرِ ذَلِكَ وهو مُعسِرٌ كَأنْ يَكونَ له مالٌ غائِبٌ بمَسافةِ القَصرِ فأكثَرَ ولأنَّ قوتَ يَومِه قد يُستَغنَى عنه بالكَسبِ وثيابَ بَدَنِه قد تَزيدُ على ما يَليقُ به فَيَصيرُ موسِرًا بذَلِكَ فالطَّريقُ أنْ يَشهَدَ أنَّه مُعسِرٌ عاجِزٌ العَجزَ الشَّرعيَّ عن وفاءِ شَيءٍ مِن هَذا الدَّينِ أو ما في معنى ذَلِكَ انتَهَى وهو حَسَنٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو ادَّعَى) إلى قولِه ونَحوُ مَحجورٍ إلَخ مُكَرَّرٌ مع قولِه السّابِقِ ولا يَحلِفُ معها إلَخ فَلَو كان قَدَّمَ قولَه ونَحوُ مَحجورٍ إلى وأفتَى إلَخ إلى هناك كَما في النِّهايةِ والمُغني لاستَغنَى عن قولِه المَذكورِ وسَلِمَ عَنِ التَّكرارِ. ▫ قولُه: (ولَو ادَّعَى) إلى قولِه وتَبِعَه زادَ النِّهايةُ والمُغني عَقِبَه ما نَصُّه ولو وُجِدَ في يَدِ المُعسِرِ مالٌ فأقَرَّ به لِشَخصٍ وصَدَّقَه أخَذَه مِنه ولا حَقَّ فيه لِلغُرَماءِ ولا يَحلِفُ المُعسِرُ أنَّه ما واطَأَ المُقَرَّ له على الإقرارِ؛ لأنَّه لو رَجَعَ عن إقرارِه لم يُقبَل وإنْ كَذَّبَه المُقَرُّ له أخَذَه الغُرَماءُ ولا يُلتَفَتُ إلى إقرارِه به لِآخَرَ لِظُهورِ كَذِبِه في صَرفِه عنه وإنْ أقَرَّ به لِغائِبٍ انتُظِرَ قُدومُه فإنْ صَدَّقَه أخَذَه وإلاّ أخَذَه الغُرَماءُ ولو أقَرَّ لِمَجهولٍ لم يُقبَل مِنه كَما اقتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به الرّويانيُّ وغَيرُه والظّاهِرُ كَما قال الأذرَعيُّ أنَّ الصَّبيَّ ونَحوَه كالغائِبِ نَعَمْ إنْ صَدَّقَه الوَليُّ فلا انتِظارَ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو تَعارَضَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولو تَعارَضَتْ بَيِّنَتا إعسارٍ ومَلاءةٍ بأنْ كانت كُلَّما شَهِدَتْ إحداهُما جاءَتِ الأُخرَى فَشَهِدَتْ أنَّه في الحالِ على خِلافِ ما شَهِدَتْ به فَقَد أفتَى ابنُ الصَّلاحِ بأنَّه يُعمَلُ بالمُتَأخِّرةِ مِنهُما وإنْ تَكَرَّرَتْ إذا لم يَنشَأ مِن تَكرارِها ريبةٌ ولا تَكادُ بَيِّنةُ الإعسارِ تَخلو عن ريبةٍ إذا تَكَرَّرَت اهـ. قال ع ش قولُه يُعمَلُ بالمُتَأخِّرةِ وهي بَيِّنةُ اليَسارِ على ما يُفيدُه قولُه ولا تَكادُ إلَخ وإنْ كان قولُه يُعمَلُ بالمُتَأخِّرةِ مِنهُما صادِقًا بِبَيِّنةِ اليَسارِ والإعسارِ وفي حاشيةِ شَيخِنا الزِّياديِّ أنَّه إنْ لم يُعرَفْ له مالٌ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ اليَسارِ وإنْ عُرِفَ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الإعسارِ اهـ. ▫ قولُه: (نَصَّ) أي: الشّافِعيُّ رحمه الله.

▫ قولُه: (نَصَّ في الشّاهِدِ) إلى قولِه انتَهَى زادَ النِّهايةُ عَقِبَه ما نَصُّه قال الزَّركَشيُّ فَليَكُنْ أي تَمحيضُه

بأنْ لا وارِثَ له آخرُ على أنه يقولُ لا أعلمُ له وارِثًا آخرَ ولا يُمَحِّضُ النفيَ فإنْ مَحَّضَه كلا وارِثَ له آخرُ أخطأَ المعنى ولم تُرَدَّ شَهادَتُه اهـ. وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الوارِثَ يظهرُ غالِبًا فعَدَمُ ظُهورِه دليلٌ لِتَمْحيضِ النفيِ فلم يُعَدَّ منه تهوُّرًا وليس الإعسارُ كذلك؛ لأنه يظهرُ على صاحِبِه غالِبًا أنَّ له شيئًا فتَمْحيضُه النفيَ فيه تهوُّرٌ منه فلم يُقْبَلْ ويُؤْخَذُ منه أنه لا يُقْبَلُ منه تمحيضُه وإنْ عَلِمَ أنه الواقِعُ وادَّعاه لِما تقرَّرَ أنَّ ذلك نادرٌ جِدًّا فعُدَّ به مُتَهَوِّرًا وإنْ فُرِضَ أنَّ المُفلِسَ باطِنًا كذلك؛ لأنَّ مَنْ هذا حالُه لا يخفَى أمرُه غالِبًا. (وإذا ثَبَتَ إعسارُه) ولو في غيبةِ خصمِه؛ إذْ لا يتوقَّفُ ثُبوتُه على حُضورِه (لم يجز حبْسُه ولا مُلازَمَتُه بل يُمْهَلُ) من غيرِ مُطالَبةٍ (حتى يُوسِرَ) للآيةِ نعم له الدعوَى عليه كُلَّ وقتٍ أنه حدَثَ له مالٌ ويُحَلِّفُه؛ لأنه مُحتَمَلٌ وظاهِرٌ أنَّ محَلَّه ما لم يظهر منه التعَنُّتُ والإضرارُ وعُلِمَ من كلامِه جوازُ حبْسِ المدينِ ولو على زَكاةٍ أو عُشْرٍ لا كفَّارةٍ؛ لأنها تُؤَدَّى بغيرِ المالِ قاله شُرَيْحٌ لكنْ نظر فيه غيرُه والذي يُتَّجه في كفَّارةٍ فوريَّةٍ تعَيَّنَ فيها المالُ الحبْسُ لا في زَكاةٍ تقبَلُ السُّقوطَ بادِّعاءِ تلَفٍ أو نحوِه وأنَّ المُرادَ بالعُشْرِ ما يُشرَطُ على مَنْ دَخَلوا دارَنا بالتِّجارةِ أو الخراجِ المضروبِ بحَقٍّ إلى ثُبوتِ إعسارِه، نعم لا يُحبَسُ أصلُ

النَّفْيَ هنا مِثْلُه اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنهَجِ قولُه؛ لأنه كَذِبٌ أي: ومع ذَلِكَ لو مَحَّضَ النَّفْيَ كَفَى وثَبَتَ الإعْسارُ؛ إذْ غايَتُه الكذِبُ والكذْبةُ الواحِدةُ لا تَرُدُّ الشَّهادةَ بها كذا اعْتَمَدَه م ر اهـ. ▫ قولُه: (بأن الخ) مُتَعَلِّقٌ بالشَّاهِدِ.

▫ قولُه: (على أنه الخ) أي: الشَّاهِدُ مُتَعَلِّقٌ بقولِه نَصَّ. ▫ قولُه: (أخطأ المعنَى) أي: في أدائِه.

▫ قولُه: (ولَمْ تُرَدَّ شَهادَتُه) أي: يُسْتَفْسَرُ عن معنى النَّفْيِ الذي ذَكَرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَهَوُّرًا) تَهَوَّرَ الرَّجُلُ وقَعَ في الأمْرِ بِقِلَّةِ مُبالاةٍ اهـ قاموسٌ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ أنّه الخ) أي التَّمْحيضَ. ▫ قولُه: (وادَّعاهُ) أي: الشَّاهِدُ أو المُفْلِسُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنّ المُفْلِسَ) الأولَى المدينُ. ▫ قولُه: (لأنّ مَن هَذا الخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإذا ثَبَتَ إعْسارُهُ) أي: عندَ القاضي (لَمْ يَجُزْ حَبْسُه الخ) أي: بِخِلافِ ما لو لم يَثْبُتْ إعْسارُه فَيَجوزُ حَبْسُه ومُلازَمَتُه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُ) أي: لِلدّائِنِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو ثَبَتَ إعْسارُه فادَّعَوْا بَعْدَ أيّامٍ أنّه اسْتَفادَ مالاً وبَيَّنوا الجِهَةَ التي اسْتَفادَ مِنها فَلَهم تَحْليفُه إلاّ أنْ يَظْهَرَ مِنهم أي: لِلْحاكِمِ قَصْدُ الإيذاءِ اهـ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي: مِن الدّائِنِ. ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِن كَلامِهِ الخ) أي: حَيْثُ رَتَّبَ عَدَمَ جَوازِ الحبْسِ على ثُبوتِ الإعْسارِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ المالِ) يَعْني الصِّيامَ. ▫ قولُه: (في كَفّارةٍ الخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه الحبْسُ. ▫ قولُه: (لا في زَكاةٍ الخ) والأولَى في زَكاةٍ تُقْبَلُ الخ عَدَمُهُ. ▫ قولُه: (وأنّ المُرادَ الخ) أي والذي يُتَّجه أنّ المُرادَ الخ ولَعَلَّ الأولَى إسْقاطُ لَفْظِ إنْ عُطِفا على جُمْلةٍ قاله شُرَيْحٌ. ▫ قولُه: (أو الخراجِ) عَطْفٌ على قولِه: (ما يُشْرَطُ الخ). ▫ قولُه: (إلى ثُبوتِ الخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حَبْسُ المدينِ.

▫ قولُه: (لا يُحْبَسُ) إلى قولِه: (ما لم يَخْتَرْ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولو قيلَ) إلى (ولا مَريضٍ).

لِفَرعِه مُطْلَقًا ولا نحوُ مَنْ وقَعَتِ الإجارةُ على عَيْنِه إذا تعَذَّرَ العمَلُ في الحبْسِ بل يُقَدَّمُ حقُّ المُستأجِرِ على غيرِه ويستَوْثِقُ القاضي عليه إنْ خافَ هرَبَه بما يراه. ولو قيلَ: إنّه يُجابُ للحَبْسِ في غيرِ وقت العمَلِ كالليْلِ لم يبعُدْ ولا مريضٌ لا مُمَرِّضَ له ولا مُخدَّرةٌ ولا ابنُ سبيلٍ بل يُوَكَّلُ بهم ليَتَرَدَّدوا ويتَمَحَّلوا ولا غيرُ مُكلَّفٍ ولا وليٌّ أو وكيلٌ لم يجِبِ المالُ بمُعامَلَته وإلا حُبِس ولا قِنُّ جنيٍّ ولا سيِّدُه حتى يُؤَدِّيَ أو يبيعَ بل يُباعُ عليه إذا وُجِدَ راغِبٌ، وامتَنع مِنَ البيعِ والفِداءِ ولا مُكاتَبٌ لِنجمٍ لِتَمَكّنِه من إسقاطِه متى شاءَ ولِلدّائِنِ مُلازمةُ مَنْ لم يثْبُتْ إعسارُه ما لم يختَرِ المدينُ الحبْسَ فيُجابُ إليه وأجرةُ الحبْسِ وكذا المُلازَمةُ على ما يأتي قُبيلَ

▫ قولُه: (لا مُمَرِّضَ لَهُ) وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (حَتّى) إلى (وَلا مُكاتَبٌ). ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) عِبارةُ المُغْني نَعَم الأصْلُ ذَكَرًا كان أو غيرَه وإنْ عَلا لا يُحْبَسُ بدَيْنِ الولَدِ كذلك وإنْ سَفَلَ ولو صَغيرًا أو زَمِنًا؛ لأنّه عُقوبةٌ ولا يُعاقَبُ الوالِدُ بالولَدِ ولا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ النَّفَقةِ وغيرِها اهـ زادَ النِّهايةُ وما جَرَى عليه الحاوي الصَّغيرُ تَبَعًا لِلْغَزاليِّ مِن حَبْسِه لِئَلاّ يَمْتَنِعَ عَنِ الأداءِ فَيَعْجِزَ الابنُ عَنِ الاستيفاءِ رُدَّ بمَنعِ العجْزِ عَنِ الاستيفاءِ؛ لأنّه مَتَى ثَبَتَ لِلْوالِدِ مالٌ أخَذَه القاضي قَهْرًا وصَرَفَه إلى دَيْنِه وقَضِيَّتُه أنّه لو أخْفاه عِنادًا كان له حَبْسُه لاستِكْشافِ الحالِ وهو ما اعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ ونَقَلَه عَنِ القاضي لَكِنْ قولُهم ولا يُعاقَبُ الوالِدُ بالولَدِ يَأباه اهـ. ▫ قولُه: (بل يُقَدَّمُ حَقُّ المُسْتأجِرِ على غيرِه) قال السُّبْكيُّ وعَلَى قياسِه لَو استَعْدَى على مَن استُؤجِرَتْ عَيْنُه وكان حُضورُه لِلْحاكِمِ يُعَطِّلُ حَقَّ المُسْتأجِرِ يَنْبَغي أنْ لا يَحْضُرَ ولا يُعْتَرَضُ باتِّفاقِ الأصْحابِ على إحْضارِ المرْأةِ البرْزةِ وحَبْسِها وإنْ كانت مُزَوَّجةً؛ لأنّ لِلْإجارةِ أمَدًا يُنْتَظَرُ، ويُؤْخَذُ مِمّا قاله أنّ الموصَى بمَنْفَعَتِه كالمُسْتأجِرِ إنْ أوصَى بها مُدّةً وإلاّ فكالزَّوْجةِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَيَسْتَوْثِقُ القاضي) كذا في المُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ ثم القاضي يَسْتَوْثِقُ عليه مُدّةَ العمَلِ فإنْ خافَ هَرَبَه فَعَلَ ما يَراه اهـ فهُنا مَرْتَبَتانِ وقَضيّةُ عِبارةِ الشّارِحِ والمُغْني أنّ هنا مَرْتَبةً واحِدةً. ▫ قولُه: (لِيَتَرَدَّدوا) انظُرْ ما مَرْجِعُ الضَّميرِ فيه مع أنّه لا يَتَأتَّى في المُخدَّرةِ والمريضِ اهـ رَشيديٌّ ولَك أنْ تَقولَ إنّ لِكُلٍّ مِنهُما تَرَدُّدًا بحَسَبِه. ▫ قولُه: (وَإلاّ حُبِسَ) أي: وإنْ وجَبَ المالُ بمُعامَلةِ الوليِّ أو الوكيلِ حُبِسَ عِبارةُ المُغْني وتُحْبَسُ الأُمَناءُ في دَيْنٍ وجَبَ بمُعامَلَتِهم اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ ولا الطِّفْلُ والمجْنونُ ولا أبوه الوصيُّ والقَيِّمُ والوكيلُ في دَيْنٍ لم يَجِبْ بمُعامَلَتِهم اهـ قال ع ش أي: فإنْ وجَبَ بمُعامَلَتِهم حُبِسوا والضَّميرُ لِلْوَصيِّ والقَيِّمِ والوكيلِ اهـ أي والأبِ.

▫ قولُه: (وَأُجْرةُ الحبْسِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأُجرةُ الحبْسِ والسَّجّانِ على المحْبوسِ ونَفَقَتُه في مالِه أي: إنْ كان له مالٌ ظاهِرٌ وإلاّ ففي بَيْتِ المالِ ثم على مَياسيرِ المُسْلِمينَ فإنْ لم يَنْزَجِرْ بالحبْسِ ورَأى الحاكِمُ ضَرْبَه أو غيرَه فَعَلَ ذَلِكَ وإنْ زادَ مَجموعُه على الحدِّ ولا يُعزِّرُه ثانيًا حَتّى يَبرَأَ مِن الأوَّلِ وفي تَقْييدِه إذا كان لَجوجًا صَبورًا على الحبْسِ وجْهانِ أصَحُّهُما جَوازُه إن اقْتَضَتْه مَصْلَحةٌ اهـ قال ع ش قولُه حَتّى يَبرَأَ مِن الأوَّلِ أي: فإنْ خالَفَ وفَعَلَ ضَمِنَ ما تَوَلَّدَ مِنه اهـ.

القِسمةِ على المدينِ ولو لم يُفِدْ فيه زادَ في تعزيرِه بما يراه من ضَربٍ وغيرِه كذا قيلَ ويتعيَّنُ فرضُه فيمَنْ عُرِفَ له مالٌ وامتنع مِنَ الأداءِ منه كما مرَّ ومَنْ حبَسه قاضٍ لا يُطلَقُ إلا برضا غَريمِه أو بثُبوتِ إعسارِه ولا يُخرَجُ بغيرِ إذنِه إلا لِضَرورةٍ كدَعوَى أو ردِّ جوابِها والذي يتَّجه حيثُ لم يُوجَدْ حبسٌ إلا ببَلَدٍ بعيدٍ حبَسه فيه وإنْ لم يكنْ بعَمَلِه كالتغريبِ في الزنا وإنَّما لم يحضُر من فوقَ مسافةِ العدْويِّ؛ لأنَّ الحقَّ ثَمَّ لم يثْبُتْ وللحاكِمِ منعُ المحبوسِ مِمَّا يرى المصلَحةَ في منعِه منه كتَمَتُّعِه بحَليلَتِه ولا يلزَمُ الزوجةَ إجابتُه إلى الحبسِ إلا إنْ كان بيتًا لائقًا بها لو طلَبها لِلسُّكنى فيه فيما يظهرُ وكتَرَفُّهِه بشَمِّ رَيحانٍ وبغيرِه كالاستئناسِ بالمُحادَثةِ وكغَلْقِ البابِ عليه وكمَنْعِه مِنَ الجُمُعةِ بخلافِ عَمَلِ الصنْعةِ ونحوِه مِمَّا لا ترَفُّهَ فيه.

(فرعٌ) حُكِمَ له بسفرِ زوجَته معه ....

□ قولُه: (ولو لم يُفِدْ) أي: الحبسُ (فيه) أي: المدينِ. □ قولُه: (كذا قيلَ) راجعٌ إلى قولِه ولو لم يُفِدْ فيه إلخ. □ قولُه: (فرْضُه) أي: هذا القولَ. □ قولُه: (كما مرَّ) أي في أوائِلِ البابِ. □ قولُه: (بغيرِ إذنِه) أي: الغريمِ. □ قولُه: (أو جوابِها) اقتَصرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني. □ قولُه: (وللحاكِمِ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولا يَلزَمُ إلى قولِه وكتَرَفُّهِه وقولَه وكغَلْقِ البابِ. □ قولُه: (كتَمَتُّعِه بحَليلَتِه) أي إلاّ مِن دُخولِها لِحاجةٍ نِهايةٌ قال ع ش أي الزَّوْجةُ ومِثْلُها الأصْدِقاءُ اهـ. □ قولُه: (وكتَرَفُّهِه بشَمِّ رَيحانٍ) أي: بخِلافِ شَمِّه لِمَرَضٍ ونَحْوِه اهـ نِهايةٌ. □ قولُه: (وكغَلْقِ البابِ إلخ) لا يَظْهَرُ وجه عَطْفِه على ما قَبْلَهُ.

□ قولُه: (وكمَنْعِه مِنَ الجُمُعةِ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَأثَمُ المحْبوسُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ ولِلْقاضي مَنْعُ المحْبوسِ مِنهُما إن اقْتَضَتْه المصْلَحةُ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه ولا يَأثَمُ المحْبوسُ إلخ لَعَلَّه إذا لم يَكُنْ قادِرًا على الوفاءِ وامْتَنَعَ مِنه عِنادًا اهـ وقال ع ش قولُه والجماعةُ أي: وإنْ تَوَقَّفَ ظُهورُ الشِّعارِ على حُضورِه اهـ. □ قولُه: (بخِلافِ عَمَلِ الصَّنْعةِ) ولو مُماطِلًا ولو حُبِسَت امْرَأةٌ في دَيْنٍ ولو بإذْنِ زَوْجِها فيما يَظْهَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُها مُدَّتَه وإنْ ثَبَتَ بالبيِّنةِ، ولا تُمْنَعُ مِن إرْضاعِ ولَدِها ويُخْرَجُ المجْنونُ مِن الحبْسِ مُطْلَقًا والمريضُ إنْ فَقَدَ مُمَرِّضًا والكلامُ هنا في طُروِّ المرَضِ على المحْبوسِ فلا يُنافي ما مَرَّ مِن عَدَمِ حَبْسِ المريضِ؛ لأنّه بالنِّسْبةِ لِلابْتِداءِ اهـ نِهايةٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا تُمْنَعُ مِن إرْضاعِ ولَدِها قال ع ش قولُه ولو حُبِسَتْ إلخ إطْلاقُه شامِلٌ لِما لو كان الزَّوْجُ هو الحابِسُ لَها وفيه كَلامٌ في بابِ القَسْمِ والنُّشوزِ فَلْيُراجَعْ قال سم على مَنهَجٍ بَعْدَ مِثْلِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر وأمّا إذا حَبَسَتْ هي الزَّوْجَ فإنْ كان بحَقٍّ فَلَها النَّفَقةُ أو ظُلْمًا فلا م ر انْتَهَى اهـ.

(فرْعٌ) حُكِمَ لِلْمُفْلِسِ بسَفَرِ زَوْجَتِه معه فأقَرَّتْ لِآخَرَ بدَيْنٍ. □ قولُه: (حُكِمَ له إلخ) ولِصاحِبِ الدَّيْنِ الحالِّ ولو ذِمِّيًّا مَنعُ المدْيونِ المُوسِرِ بالطَّلَبِ مِن السَّفَرِ المخوفِ وغيرِه بأنْ يَشْغَلَه عنه برَفْعِه إلى الحاكِمِ

□ قولُه: (مِن ضَرْبٍ وغيرِه) في شَرْحِ م ر وفي تَقْييدِه إذا كان لَجوجًا صَبورًا على الحبْسِ وجْهانِ أصَحُّهُما جَوازُه إن اقْتَضَت المصْلَحةُ.

فأقرَّتْ لآخرَ بدَيْنٍ قَبلَ إقرارِها ومُنِعَتْ مِنَ السفرِ معه كما أفتى به ابنُ الصلاحِ وسبَقَه إليه شُرَيْحٌ وقال ابنُ الفِركاحِ وجَمْعٌ لا يُقبَلُ وعلى الأوَّلِ لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُه أنها قَصَدَتْ بذلك عَدَمَ السفرِ معه على الأوجه من وجهَيْنِ في ذلك وإنْ تَوَفَّرَتِ القرائِنُ بذلك، وعليه أيضًا لو طلَبَ الزوْجُ مِنَ الزوْجةِ أو المُقَرِّ له الحلِفَ على أنَّ باطِنَ الأمرِ كظاهِرِه أُجيبَ فيه أخذًا مِمَّا يأتي في الإقرارِ لِوارِثٍ أو غيرِه لا فيها؛ لأنَّ إقرارَها بأنَّ ذلك حيلةٌ لا يجوزُ سفرُها معه بغيرِ رِضا المُقَرِّ له ومَرَّ في عَدَمِ تحليفِ المُفلِسِ المُقِرِّ ما يُصَرِّحُ بذلك ولو كان الإقرارُ صادرًا عن حيلةٍ كأنْ أقرَضَها دينارًا ثم وهَبَتْه له فمحلُّ تردُّدٍ والذي يُتَّجه أنه إنْ شَهِدَتْ بذلك بَيِّنةٌ أو اعترَفَ به المُقَرُّ له لم يُؤثِّر ولو كان لِكُلٍّ من اثنيْنِ دَيْنٌ على الآخرِ حالٌّ ولم توجَدْ شُروطُ التقاصِّ فلِكُلٍّ طلَبُ حبْسِ الآخرِ بشرطِه. (**والغريبُ العاجزُ عن بيِّنةِ الإعسارِ**) لا يُحبَسُ بل (**يُوكِّلُ القاضي به**) وُجوبًا (**مَنْ**) أي: اثنيْنِ فأكثرَ (**يبحثُ عن حالِه فإذا غلَبَ على ظنِّه إعسارُه شهِدَ به**) لِئَلَّا يتخلَّدَ حبْسُه وظاهِرُ المتْنِ أنه يُوَكِّلُ به ابتداءً ولا يحبِسُه كابنِ السَّبيلِ لكنَّ ظاهِرَ كلامِ الروضةِ وأصلِها أنه يحبِسُه ثم يُوَكِّلُ مَنْ يبحثُ عنه.

ومُطالَبَتِه حتَّى يوفيَه دَيْنَه نَعَمْ إن استَنابَ مَن يوفيه مِن مالِه الحاضِرِ فَلَيْسَ له مَنعُه، أمَّا صاحِبُ المُؤَجَّلِ فَلَيْسَ له مَنعُه مِن السَّفَرِ ولو كان مَخوفًا كَجِهادٍ أو الأجَلُ قَريبًا ولا يُكَلَّفُ مَن عليه المُؤَجَّلُ رَهْنًا ولا كَفيلًا ولا إشهادًا؛ لأنَّ صاحِبَه هو المُقَصِّرُ حَيْثُ رَضيَ بالتَّأجيلِ مِن غيرِ رَهْنٍ ولا كَفيلٍ ولَه السَّفَرُ صُحْبَتَه ليُطالِبَه عندَ حُلولِه بِشَرْطِ أنْ لا يُلازِمَه مُلازَمةَ الغريمِ؛ لأنَّ فيه إضرارًا به اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بِدَيْنٍ) أي: حالٍّ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) أي: قَبولُ إقرارِها ومَنعُها مِن السَّفَرِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي: بالقَصْدِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَعليهِ) أي: على الأوَّلِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ باطِنَ الأمرِ إلَخ) أي أنَّ عليها دَيْنًا له في الواقِعِ. ▫ قولُه: (أُجيبَ فيهِ) أي: أُجيبَ الزَّوْجُ في طَلَبِه حَلِفَ المُقَرِّ لَهُ. ▫ وقولُه: (لا فيها) أي: لا في طَلَبِه حَلِفَ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ إلَخ) مِن التَّجْويزِ خَبَرٌ؛ لأنَّ إلَخ. ▫ قولُه: (شُروطُ التَّقاصِّ) أي مِن الاتِّحادِ جِنْسًا وقدْرًا وصِفةً وحُلولًا أو تأجيلًا. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي: كَعَدَمِ ثُبوتِ الإعْسارِ وعَدَمِ نَحْوِ مَرَضٍ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ ظاهِرَ كَلامِ الرَّوْضةِ إلَخ) وهو كذلك اهـ مُغْني زاد النِّهايةُ وأُجرةُ الموَكَّلِ به في بَيْتِ المالِ فإنْ لم يَكُنْ فَفي ذِمَّتِه إلى أنْ يوسِرَ فيما يَظْهَرُ فإنْ لم يَرْضَ أحَدٌ بذَلِكَ سَقَطَ الوُجوبُ عَن القاضي فيما يَظْهَرُ أيضًا نَعَمْ سَيَأتي أنَّ الجانيَ إذا لم يَكُنْ له مالٌ ولا ثَمَّ بَيْتُ مالٍ جازَ لِلْقاضي أنْ يَقْتَرِضَ له أي أُجرةَ الجلَّادِ على بَيْتِ المالِ وأنْ يُسَخِّرَ مَن يَسْتَوْفي القَوَدَ فَقياسُه أنَّ له هنا حينَئِذٍ أنْ يَقْتَرِضَ أي: أُجرةَ الباحِثِ على بَيْتِ المالِ وأنْ يُسَخِّرَ باحِثَيْنِ لِئَلَّا يَتَخَلَّدَ حَبْسُه وقد عُلِمَ أنَّ الباحِثَ اثْنانِ اهـ.

▫ قولُه: (فَأقَرَّتْ لِآخَرَ بِدَيْنٍ) ولَوْ حُبِسَت امرَأةٌ في دَيْنٍ ولَوْ بإذْنِ زَوْجِها فيما يَظْهَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُها مُدَّتَه وإنْ ثَبَتَ بالبَيِّنةِ ولا تُمْنَعُ مِن إرْضاعِ ولَدِها. ▫ قولُه: (لَكِنَّ ظاهِرَ كَلامِ الرَّوْضةِ) وهو كذلك م ر.

فصلٌ: في رُجوعِ نحوِ بائعِ المُفلِسِ

عليه بما باعَه له قبل الحجرِ ولم يقبض عِوَضَه. (مَنْ باعَ) شيئًا بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ (ولم يقبض الثمنَ) أي: شيئًا منه (حتى) ماتَ المُشتري مُفلِسًا كما يأتي أوَّلَ الفرائِضِ أو حتى (حُجِرَ على المُشتري بالفلَسِ) أي: بسبَبِ إفلاسِه بشُروطِه السَّابقةِ (فله) أي: البائعِ من غيرِ حاكِمٍ حيثُ لم

فَصْلٌ في رُجوعِ نَحْوِ بائِعِ المُفْلِسِ

▫ قولُه: (في رُجوعِ نَحْوِ بائِعِ المُفْلِسِ إلَخْ) أي: وفيما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن حُكْمِ ما لو غَرَسَ إلَخْ واندَرَجَ في النَّحْوِ المُسْلِمُ والمُقْرِضُ والمُؤَجِّرُ وغيرُها مِن المُعامِلِ بمُعاوَضةٍ مَحْضَةٍ. ▫ قولُه: (بِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه أو اشْتَرَى شَيْئًا بعَيْنٍ إلَخْ. ▫ قولُه: (أي: شَيْئًا مِنْهُ) يَدُلُّ عليه قولُه الآتي فإنْ كان قَبَضَ بعضَ الثَّمَنِ رَجَعَ في الجديدِ إلَخْ وإنْ كان في صورةٍ خاصَّةٍ اهـ سم أي: في التَّلَفِ فلَيْسَ بقَيْدٍ بل يَجْري مع البقاءِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (حَتَّى ماتَ المُشْتَري إلَخْ) يُؤْخَذُ مِن كَلامِهم أنَّ الموْتَ مُفْلِسًا بمَثابةِ الحجرِ وإنْ لم يُحْجَرْ عليه قَبْلَ الموْتِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (مُفْلِسًا) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُؤْخَذُ مِن فَرْضِه هَذا في المُفْلِسِ السَّابِقِ تَعْريفُه أنَّ مَن اشْتَرَى سِلْعةً في ذِمَّتِه وقيمَتُها مِثْلُ الثَّمَنِ وأكْثَرُ والمُشْتَري لا يَمْلِكُ غيرَها ولا دَيْنَ عليه غيرُ الثَّمَنِ لم يَكُنْ لِلْبائِعِ الرُّجوعُ في السِّلْعةِ وهو أحَدُ وجْهَيْنِ لم أرَ مَن رَجَّحَ مِنهُما شَيْئًا لَكِنْ قد عَلِمْت أنَّ كَلامَهم صَريحٌ في تَرْجيحِ هَذا الذي ذَكَرْته ومِن ثَمَّ يُعْلَمُ أيضًا أنَّ الأوجَهَ مِن وجْهَيْنِ فيما لو لم يَتَعَذَّر استيفاءُ العِوَضِ بأنْ تَجَدَّدَ له بَعْدَ الحجرِ مالٌ يَفي بدُيونِه بنَحْوِ إرْثٍ أو اصْطيادٍ أو ارْتِفاعِ قيمةِ أمْوالِه أنَّه لا رُجوعَ؛ لأنَّه غيرُ مُفْلِسٍ الآنَ وبِه جَزَمَ الغزاليُّ إلَخْ وقولُه لم يَكُنْ لِلْبائِعِ الرُّجوعُ في السِّلْعةِ أي: ما لم يَقَعْ حَجْرٌ كَما يُعْلَمُ مِن مَباحِثِ الحجرِ الغريبِ السَّابِقِ اهـ سم.

▫ قولُه: (بِشُروطِه إلَخْ) أي الحجرِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ حاكِمٍ إلَخْ) أي: فلا يَحْتاجُ في الفسْخِ إلى حُكْمِ حاكِمٍ بل يَفْسَخُ بنَفْسِه على الأصَحِّ ولو حَكَمَ حاكِمٌ بمَنْعِ الفسْخِ لم يُنْقَضْ كَما صَحَّحَه المُصَنِّفُ وإنْ قال الإصْطَخْريُّ بنَقْضِه مُغْني ونِهايةٌ.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (أي شَيْئًا مِنْهُ) يَدُلُّ عليه قولُه الآتي فإنْ كان قُبِضَ بعضُ الثَّمَنِ رَجَعَ في الجديدِ إلَخْ وإنْ كان في صورةٍ خاصَّةٍ. ▫ قولُه: (مُفْلِسًا) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُؤْخَذُ مِن فَرْضِه هَذا في المُفْلِسِ السَّابِقِ تَعْريفُه أنَّ مَن اشْتَرَى سِلْعةً في ذِمَّتِه وقيمَتُها مِثْلُ الثَّمَنِ أو أكْثَرُ والمُشْتَري لا يَمْلِكُ غيرَها ولا دَيْنَ عليه غيرُ الثَّمَنِ لم يَكُنْ لِلْبائِعِ الرُّجوعُ في السِّلْعةِ وهو أحَدُ وجْهَيْنِ لم أرَ مَن رَجَّحَ مِنهُما شَيْئًا لَكِنْ قد عَلِمْت أنَّ كَلامَهم صَريحٌ في تَرْجيحِ هَذا الذي ذَكَرْته ومَن ذَلِكَ يَعْلَمُ أيضًا أنَّ الأوجَهَ مِن وجْهَيْنِ فيما لَوْ لم يَتَعَذَّر استيفاءُ العِوَضِ بأنْ تَجَدَّدَ له بَعْدَ الحجرِ مالٌ يَفي بدُيونِه بنَحْوِ إرْثٍ أو اصْطيادٍ أو بارْتِفاعِ قيمةِ أمْوالِه أنَّه لا رُجوعَ؛ لأنَّه غيرُ مُفْلِسٍ الآنَ وبِه جَزَمَ الغزاليُّ إلَخْ وقولُه لم يَكُنْ لِلْبائِعِ الرُّجوعُ في السِّلْعةِ أي: ما لم يَقَعْ حَجْرٌ كَما يُعْلَمُ مِن مَباحِثِ الحجرِ القريبةِ السَّابِقةِ.

يحكم حاكمٍ بمَنْعِ الفسخِ (فسخُ البيعِ) بنحوِ فسخته أو نَقَضته أو رفعته أو ردَدْت الثمنَ أو فسخْت البيعَ فيه لا بفِعلٍ ونحوِه مِمّا يأتي وقد يجبُ الفسخُ بأنْ يتصرَّفَ عن موَلّيه أو يكونَ سفَطٌ والغِبْطةُ في الفسخِ (واستردادُ المبيعِ) كُلِّه أو بعضِه ويُضارِبُ بالباقي للخبرِ المتفقِ عليه «إذا أفلَس الرجُلُ ووَجَدَ البائعُ سِلْعَتَه بعَيْنِها فهو أحقُّ بها مِنَ الغُرَماءِ» وفي روايةٍ لهما «مَنْ أدرَك

▫ قولُه: (بنحوِ فَسخته) أي: البيْعَ أو أبطَلْته أو رَجَعْت في المبيعِ كَما رَجَّحه ابنُ أبي الدّمِ أو استرْجَعْته كَما بَحَثَه الزرْكشيُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو رَدَدت الثمنَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كذا رَدَدت الثمَنَ أو فَسخت البيْعَ فيه في الأصَحّ اهـ. ▫ قولُه: (لا بفِعلٍ) أي: كَوَطْءِ الأمةِ. ▫ قولُه: (وقد يَجِبُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه؛ لأنّ النصَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عن موَلّيه) أو موَكِّلِه قال سم على حَجّ قد يُسْتَشْكَلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ؛ لأنّ الوليَّ لا يُسَلِّمُ المبيعَ حَتّى يَقْبِضَ الثمَنَ، ويُمْكِنُ أنْ يُقال: تَصَوُّرُ المسْألةِ لا يَتَوَقَّفُ على قَبْضِ المبيعِ؛ إذْ يُمْكِنُ قَبْلَ قَبْضِه لُزومُ البيْعِ والحجْرِ على المُشْتَري بفَلَسٍ فَيَجِبُ حينَئِذٍ الفسْخُ على الوليِّ ثم التَّصَرُّفُ في المبيعِ لِلْمَوْلَى ولولا الفسْخُ لَما تَمَكَّنَ مِن التَّصَرُّفِ فيه اهـ أقولُ ويُمْكِنُ أنْ يُصَوَّرَ أيضًا بما إذا باعَ بنَفْسِه ثم حُجِرَ عليه لِسَفَهٍ أو جُنونٍ وقد سَلِمَ المبيعُ قَبْلَ قَبْضِ الثمَنِ ثم حُجِرَ على المُشْتَري بالفلَسِ فَيَجِبُ على وليِّ البائعِ الفسْخُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَكونُ مُكاتَبًا) أي: بأنْ باعَ لِغيرِه شَيْئًا ثم حُجِرَ على المُشْتَري بالفلَسِ فَيَجِبُ على المُكاتَبِ الفسْخُ رِعايةً لِحَقِّ السَّيِّدِ؛ لأنّه قِنٌّ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بعضِه) عِبارةُ النِّهايةِ وكَما له استِرْدادُ المبيعِ له استِرْدادُ بعضِه؛ لأنّه مَصْلَحةٌ لِلْغُرَماءِ اهـ زادَ المُغْني وقَيَّدَ الأذْرَعيُّ الرُّجوعَ في البعْضِ بما إذا لم يَحْصُلْ به ضَرَرٌ بالتَّشْقيصِ على الغُرَماءِ، وقال السُّبْكيُّ لا يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ واقْتَصَرَ عليه شَيْخُنا في شَرْحِ الرَّوْضِ وهو المُعْتَمَدُ اهـ.

▫ قولُه: (واستِرْدادُ المبيعِ كُلِّه أو بعضِه) هَذا مع قولِه فَسْخُ البيْعِ يَقْتَضي أنّ له فَسْخَ البيْعِ في جَميعِ المبيعِ واستِرْدادَ بعضِ المبيعِ؛ لأنّ فَسْخَ العقْدِ يَقْتَضي رَفْعَ العقْدِ بالنِّسْبةِ لِجَميعِ المبيعِ لِإطْلاقِ فَسْخِه وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ ولِما قال في العُبابِ ولو أرادَ الرُّجوعَ في بعضِ المبيعِ جازَ عَلَّلَه في شَرْحِه بقولِه؛ لأنّه أنْفَعُ لِلْغُرَماءِ مِن الفسْخِ في كُلِّه اهـ فَلَعَلَّ مُرادَه هنا أنّ المُرادَ أنّ له فَسْخَ البيْعِ في كُلِّ المبيعِ أو بعضِه اهـ سم.

▫ قولُه: (لَهما) أي: لِلصَّحيحَيْنِ.

▫ قولُه: (بأنْ يَتَصَرَّفَ عن موَلّيه) قد يُسْتَشْكَلُ تَصَوُّرُ المسْألةِ؛ لأنّ الوليَّ لا يُسَلِّمُ المبيعَ حَتّى يَقْبِضَ الثمَنَ ويُمْكِنُ أنْ يُقال: تَصَوُّرُ المسْألةِ لا يَتَوَقَّفُ على قَبْضِ المبيعِ؛ إذْ يُمْكِنُ قَبْلَ قَبْضِه لُزومُ البيْعِ والحجْرِ على المُشْتَري بفَلَسٍ فَيَجِبُ حينَئِذٍ الفسْخُ على الوليِّ ثم التَّصَرُّفُ في المبيعِ لِلْمَوْلَى ولَوْلا الفسْخُ لَما تَمَكَّنَ مِن التَّصَرُّفِ فيه.

▫ قولُ (المتْنِ): (واستِرْدادُ المبيعِ كُلِّه أو بعضِه) هَذا مع قولِه فَسْخُ البيْعِ يَقْتَضي أنّ له فَسْخَ البيْعِ في جَميعِ المبيعِ واستِرْدادَ بعضِ المبيعِ؛ لأنّ فَسْخَ البيْعِ يَقْتَضي رَفْعَ العقْدِ بالنِّسْبةِ لِجَميعِ المبيعِ لِإطْلاقِ فَسْخِه وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ ولَمّا قال في العُبابِ ولَوْ أرادَ الرُّجوعَ في بعضِ المبيعِ جازَ عَلَّلَه في شَرْحِه

مالَه بعَيْنِه عند رجُلٍ وقد أفلَس فهو أحقُّ به من غيرِه» وسياقُه قاضٍ بأنَّ الثمنَ لم يُقْبَض وفي أُخرَى «أيُّما رجُلٍ أفلَس أو ماتَ فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمَتاعِه». وأفهَمَ كلامُه أنه لا رُجوعَ لو أفلَس ولم يُحجَر عليه أو حُجِرَ عليه بسفَهٍ أو اشتَرَى حالَ الحجْرِ إلا إنْ جُهِلَ حالُه كما مرَّ فيثبُتُ بشُروطِه الآتيةِ أو اشتَرَى شيئًا بعَيْنٍ ولم يتسلَّمْها البائعُ فيُطالَبُ بها ولا فسخَ؛ لأنَّ النصَّ لم يرِدْ إلا في المبيعِ وما أُلحِقَ به (والأصحُّ أنَّ خيارَه) أي: البائعِ أو الفسخِ (على الفورِ) كخيارِ العيبِ؛ لأنَّ كُلًّا لِدَفعِ الضررِ وبه فارَقَ خيارَ الأصلِ في رُجوعِه في هِبَته لِوَلَدِه وساوَى الردَّ بالعيبِ في الفرقِ بين علمِه وجهلِه. (و) الأصحُّ (أنه لا يحصُلُ الفسخُ بالوطْءِ والإعتاقِ والبيعِ ونحوِها) وتَلْغو هذه التصرُّفاتُ كالواهِبِ وإنَّما انفسَخَ بذلك في زَمَنِ الخيارِ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه

▫ قولُه: (وَفي أُخرَى) أي: لَهما أيضًا. ▫ قولُه: (أو اشتَرَى شيئًا) عَطفٌ على قولِه أفْلَسَ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَتَسلَّمْها البائعُ) أي: ثم حُجِرَ على المُشتَري. ▫ قولُه: (إلاّ في المبيعِ إلخ) أي: وما هنا ثَمَنٌ وقد يُقالُ حاصِلُ مَوْرِدِ النَّصِّ فَسْخُ البائعِ لِإفْلاسِ المُشتَري ولو وقَعَ الفسْخُ هنا لَكان مِن ذَلِكَ فَفي هَذا التَّعْليلِ خَفاءٌ ثم انْظُرْ هل يَرِدُ عليه مَسْألةُ السَّلَمِ الآتيةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَما أُلحِقَ بِه) أي مِمّا سَيُعَبَّرُ عنه بقولِه وسائِرُ المُعاوَضاتِ كالبَيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: البائعِ أو الفسْخِ) كذا في النِّهايةِ واقْتَصَرَ المُغْني على الفسْخِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ عِلْمِه إلخ) أي بالفَوْرِيَّةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو ادَّعَى الجهْلَ بالفَوْرِيَّةِ قُبِلَ كالرَّدِّ بالعيْبِ بل أولَى؛ لأنَّ هَذا يَخْفَى على غالِبِ النّاسِ بخِلافِ ذاكَ اهـ قال ع ش قولُه بالفَوْرِيَّةِ وكذا لو ادَّعَى الجهْلَ بالخيارِ بالأولَى اهـ. وفي النِّهايةِ ولو صالَحَ عَن الفسْخِ على مالٍ لم يَصِحَّ وبَطَلَ حَقُّه مِن الفسْخِ إنْ عَلِمَ لا إنْ جَهِلَ اهـ قال ع ش قولُه لا إنْ جَهِلَ أي: لأنَّ مِثْلَه مِمّا يَخْفَى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالوطْءِ) وإذا قُلْنا بعَدَمِ الفسْخِ به هل يَجِبُ مَهْرٌ عليه أو لا؟ الظّاهِرُ الأوَّلُ لِبَقاءِ الموْطوءةِ على مِلْكِ المُفْلِسِ ولا حَدَّ عليه لِلْخِلافِ في أنّه يَحْصُلُ به الفسْخُ أو لا اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَنَحْوِها) كالهِبةِ والإجارةِ والإقْراضِ. ▫ قولُه: (وَتَلْغو إلخ) ومَحَلُّ الخِلافِ إذا نَوَى بالوطْءِ الفسْخَ وقُلْنا هَذا الفسْخُ لا يَفْتَقِرُ إلى حاكِمٍ كما مَرَّ وإلاّ فلا يَحْصُلُ به قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه ومَحَلُّ الخِلافِ أي: في الوطْءِ بقَرينةِ ما بَعْدَه أمّا الإعْتاقُ والبَيْعُ فالخِلافُ جارٍ فيهما مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (كالواهِبِ) أي: لِفَرْعِهِ.

بقولِه لأنّه أنْفَعُ لِلْغُرَماءِ مِن الفسْخِ في كُلِّه انْتَهَى. فَلَعَلَّ مُرادَه هنا أنَّ المُرادَ أنّ له فَسْخَ البيْعِ في كُلِّ المبيعِ أو في بعضِه. ▫ قولُه: (إلاّ في المبيعِ) قد يُقالُ حاصِلُ مَوْرِدِ النَّصِّ فَسْخُ البائعِ لِإفْلاسِ المُشتَري ولَوْ وقَعَ الفسْخُ هنا لَكان مِن ذَلِكَ فَفي هَذا التَّعْليلِ خَفاءٌ ثم انْظُرْ هل يَرِدُ عليه مَسْألةُ السَّلَمِ الآتيةِ.

▫ قولُه: (إلاّ في المبيعِ) فيه أنّ البائعَ هنا لَوْ فَسَخَ لَكان الفسْخُ في المبيعِ وأيضًا في فَهَلّا كان هَذا مِن المُلْحَقِ وأيضًا فالخبَرُ الثّاني شامِلٌ لِهَذا قَطْعًا والأوَّلُ ذَكَرَ فَرْدًا بحُكْمِ العامِّ اهـ.

غيرُ مُستَقِرٍّ (وله) أي: الشخصِ (الرُّجوعُ) في عَيْنِ مالِه بالفسخِ (في سائرِ المُعاوَضات المحضةِ؛ إذ هي التي (كالبيعِ) في فسادِ كُلٍّ بفَسادِ المُقابِلِ فدَخَلَ نحوُ السَّلَمِ والقرضِ والإجارةِ لِعُمومِ الخبَرِ المذكورِ وخرج نحوُ الهِبةِ لِعَدَمِ العِوَضِ فيه ونحوُ سقْطٍ والنكاحِ والصُّلحِ عن دَمٍ لِتعَذُّرِ استيفاءِ المُقابِلِ وليس من هذا الفسخُ بالإعسارِ الآتي في النفَقات (وله)

▫ قولُه: (إذ هي التي كالبيعِ إلخ) أشارَ به إلى أنّ الكافَ تَقْيِيديّةٌ لا تَنْظيريّةٌ وإلاّ لَدَخَلَ الصَّداقُ وعِوَضُ الخُلعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَحوُ السَّلَمِ) بأنْ أفلَسَ المُسْلَمُ إلَيْه فَلِلْمُسْلِمِ الفسْخُ واستِرْدادُ رَأسِ المالِ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَحوُ السَّلَمِ إلخ) فإذا آجَرَه دارًا بأُجرةٍ حالّةٍ لم يَقْبِضْها حَتّى حُجِرَ عليه فَلَه الرُّجوعُ في الدّارِ بالفَسْخِ تَنْزيلاً لِلْمَنفَعةِ مَنزِلةَ العيْنِ في البيْعِ، أو سَلَّمَه دَراهِمَ قَرْضًا أو رَأسَ مالِ سَلَمٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ فَحَلَّ ثم حُجِرَ عليه والدَّراهِمُ باقيةٌ بالشُّروطِ الآتيةِ فَلَه الرُّجوعُ فيها بالفَسْخِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والقرضِ) أي: وإنْ كان لا يَتَعَيَّنُ في القَرضِ الفَسْخُ بل له الرُّجوعُ وإنْ لم يُحجَرْ على المُقْتَرِضِ اهـ سُلْطانٌ ومِثْلُه في المحَلّيّ اهـ بُجَيْرِميّ. ▫ قولُه: (لِعُمومِ الخبَرِ المذكورِ) وهو قولُهُ ﷺ: «أيّما رَجُلٍ أفلَسَ أو ماتَ فَصاحِبُ المتاعِ أحَقُّ بمَتاعِه» اهـ ع ش ولَك إرْجاعُه إلى الرِّوايةِ الثّانيةِ أيضًا. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ نَحوُ الهِبَةِ) أي: بقَيْدِ المُعاوَضةِ. ▫ وقولُه: (وَنَحوُ الخُلعِ إلخ) أي: بقَيْدِ المحْضةِ ودَخَلَ في النَّحوِ الأوَّلِ الإباحةُ والهديّةُ والصَّدَقةُ وانظُرْ ما أدخَلَ بالنَّحوِ الثّاني. ▫ قولُه: (كالنِّكاحِ) صورَتُه أنْ يَتَزَوَّجَها بمَهْرٍ في ذِمَّتِه ويَدْخُلَ بها ثم يُحْجَرُ عليه فَلَيْسَ لَها الرُّجوعُ في بعضِها وكذا لو كان الصَّداقُ مُعَيَّنًا فإنّها تَمْلِكُه بنَفسِ العقْدِ وتُطالِبُ به بَعْدَ الحجْرِ وصورةُ الخُلعِ أنْ يُخالِعَها على عِوَضٍ في ذِمَّتِها ثم يُحْجَرُ عليه بالفَلَسِ فَلَيْسَ له فَسْخُ عَقْدِ الخُلعِ والرُّجوعُ في المرْأةِ وصورةُ الصُّلحِ عَن الدَّمِ أنْ يَسْتَحِقَّ عليه قِصاصًا ويُصالِحُه عنه على دَيْنٍ ثم يُحْجَرُ على الجاني فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ فَسْخُ الصُّلحِ والرُّجوعُ لِلْقِصاصِ ع ش لِتَضَمُّنِ الصُّلحِ العفْوَ عنه وعِبارةُ الشَّوْبَريِّ قولُه كالنِّكاحِ ولو قَبْلَ الدُّخولِ ولا يُشْكِلُ عليه قولُه لِتَعَذُّرِ استيفائِه كَما تُوُهِّمَ؛ لأنّ المُرادَ عَدَمُ تَسَلُّطِه عليه بَعْدُ وإلاّ فَصُلحُ الدَّمِ ما هو التّالِفُ فيه وكذا الخُلعُ اهـ أي: لَيْسَ فيه شَيْءٌ تالِفٌ حَتّى يَكونَ المُرادُ بالتَّعَذُّرِ تَلَفَ العِوَضِ وفي الحلَبيِّ تَقْييدُه بكَوْنِه بَعْدَ الدُّخولِ وفي القَلْيوبيِّ ما يوافِقُ الشَّوْبَريَّ وعِبارَتُه وسَواءٌ فيه وفي الخُلعِ قَبْلَ الدُّخولِ وبَعْدَه والتَّعْليلُ في النِّكاحِ لِلأغلَبِ انتَهى اهـ بُجَيْرِميّ. ▫ قولُه: (لَيسَ مِن هَذا إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وأمّا فَسْخُ الزَّوْجةِ بإعْسارِ زَوْجِها بالمهْرِ أو النَّفَقةِ كَما سَيَأتي في بابِه فلا يَخْتَصُّ بالحجْرِ اهـ وقولُه بالمهْرِ أي: قَبْلَ الدُّخولِ وقولُه أو النَّفَقةِ أي: مُطْلَقًا قال ع ش وهل لَها في صورةِ الحجْرِ الفَسْخُ بمُجَرَّدِ الحجْرِ أو يَمْتَنِعُ الفَسْخُ ما دامَ المالُ باقيًا؛ إذ لا يَتَحَقَّقُ إعْسارُه إلاّ بقِسْمةِ أمْوالِه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ إذ مِن الجائِزِ حُدوثُ مالٍ له أو بَراءةُ بعضِ الغُرَماءِ له أو ارْتِفاعُ بعضِ الأسْعارِ وأمّا الفَسْخُ بالنَّفَقةِ فَلَيْسَ لَها إلاّ بَعْدَ قِسْمةِ أمْوالِه

▫ قولُه: (نَحوُ السَّلَمِ) بأنْ أفلَسَ المُسْلَمُ إلَيْه فَلِلْمُسْلِمِ الفسْخُ واستِرْدادُ رَأسِ المالِ. ▫ قولُه: (والنِّكاح) يُتَأمَّلُ وقولُه (لِتَعَذُّرِ إلخ) يُتَأمَّلُ.

أي الرُّجوعُ في المبيعِ وما أُلحِقَ به (شروطٌ منها كونُ الثمنِ) في البيعِ والعِوَضِ في غيرِه دَيْنًا (حالًّا) عند الرُّجوعِ وإنْ كان مُؤَجَّلًا قبله ولو استمرَّ الأجَلُ لِما بعد الحجرِ؛ لأنَّ المُؤَجَّلَ لا يُطالَبُ به فيُصرَفُ المبيعُ لِدُيُونِ الغُرَماءِ ومن هذا أخَذَ ابنُ الصلاحِ وأقرَّه الإسنويُّ وغيرُه أنَّ الإجارةَ التي يستَحِقُّ فيها أجرةَ كُلِّ شهرٍ عند انقِضائِه لا فسخَ فيها لامتناعِه قبل انقِضائِه لِعَدَمِ المُطالَبةِ بالأجرةِ وبعده لِفَواتِ المنفعةِ المعقودِ عليها كتَلَفِ المبيعِ وهكذا كُلُّ شهرٍ فلا يُتصَوَّرُ فسخٌ إلا إنْ كانتِ الأجرةُ حالةً أي أو بعضُها حالٌّ؛ إذ لِمَنْ أجَّرَ شيئًا بأجرةٍ بعضُها مُؤَجَّلٌ وبعضُها حالٌّ فُسِخَ في الحالِ بالقِسطِ كما بَحَثَه غيرُه (وأنْ يتعَذَّرَ حُصولُه) أي: العِوَضِ

ومُضيُّ ثلاثةِ أيام بَعْدَ ذلِكَ كما يأتي في النَّفَقاتِ اهـ. ◘ قولُه: (أي: الرُّجوعُ) أي: بالفسْخِ. ◘ قولُه: (وما أُلحِقَ به) أي: مِن المُعاوَضةِ المحْضةِ. ◘ قولُه: (والعِوَضِ في غيرِه) أي: كالمُسْلَمِ فيه والدَّراهِمِ المفْروضةِ والأُجرةِ ثم هذا مِن العطْفِ على مَعْمولَيْ عامِلَيْنِ مُخْتلِفَيْنِ بحَرْفٍ واحِدٍ مع تَقَدُّمِ المجْرورِ. ◘ قولُه: (دَيْنًا) أي: بخِلافِ ما لو كان عَيْنًا بأن اشْتَرَى مِنه المُفْلِسُ هذا الثَّوْبَ فهو مُقَدَّمٌ بالثَّوْبِ على الغُرَماءِ اهـ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ في الشَّارِحِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (قَبْلَهُ) أي الرُّجوعِ. ◘ قولُه: (ولَو اسْتَمَرَّ إلَخ) غايةٌ لِلْغايةِ. ◘ قولُه: (لأنَّ المُؤَجَّلَ إلَخ) عِلَّةٌ لِمُقَدَّرٍ أي: فلا يَصِحُّ رُجوعٌ حالَ وُجودِ الأجَلِ؛ لأنَّ إلَخ. ◘ قولُه: (فيُصْرَفُ المبيعُ) أي وما أُلحِقَ بهِ. ◘ قولُه: (أُجرةَ كُلِّ شَهْرٍ) أي: مَثَلًا فَمِثْلُها المُؤَجَّلةُ بانْتِهاءِ السَّنةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (عِندَ انْقِضائِهِ) خَرَجَ به ما لو قال عندَ أوَّلِه فَلَه الفسْخُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَلا يُتَصَوَّرُ فَسْخٌ) أي: لِلإجارةِ مُطْلَقًا إلاّ إلَخ. ◘ قولُه: (فَسْخٌ) أي: المُؤَجِّرَ المذْكورَ أي: له الفسْخُ ولو أفْلَسَ المُسْتأجِرُ في مَجْلِسِ إجارةِ الذِّمّةِ فإنْ أثْبَتْنا خيارَ المجْلِسِ فيها أي: على المرْجوحِ استَغْنَى به وإلاّ فَلَه الفسْخُ كإجارةِ العيْنِ وإنْ أفْلَسَ مُؤَجِّرُ عَيْنٍ قُدِّمَ المُسْتأجِرُ بمَنْفَعَتِها أو مُلْتَزِمُ عَمَلٍ أي: في ذِمَّتِه والأُجرةُ في يَدِه فَلِلْمُسْتأجِرِ الفسْخُ فإنْ تَلِفَتْ ضارَبَ بأُجرةِ المِثْلِ كَنَظيرِه في السَّلَمِ ولا نُسَلِّمُ إلَيْه حِصَّتَه مِنها بالمُضارَبةِ لامْتِناعِ الاعْتِياضِ عَن المُسْلَمِ فيه؛ إذْ إجارةُ الذِّمّةِ سَلَمٌ في المنافِعِ بل يَحْصُلُ له بعضُ المنْفَعةِ المُلْتَزَمةِ إنْ تَبَعَّضَتْ بلا ضَرَرٍ كَحَمْلِ مِائةِ رِطْلٍ وإلاّ كَقِصارةِ ثَوْبٍ ورُكوبٍ إلى بلَدٍ ولو نَقَلَ لِنِصْفِ الطَّريقِ لَبَقِيَ ضائِعًا فَسَخَ وضارَبَ بالأُجرةِ المبْذولةِ فَلو سَلَّمَ له المُلْتَزِمُ عَيْنًا لِيَسْتَوْفيَ مِنها قُدِّمَ بمَنْفَعَتِها كالمُعَيَّنةِ في العقْدِ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وأنْ يَتَعَذَّرَ حُصولُهُ) لو حَصَلَ مالٌ باصْطيادٍ وأمْكَنَ الوفاءُ مع المالِ القديمِ قال الغزاليُّ لا رُجوعَ ونَسَبَه ابنُ الرِّفْعةِ لِظاهِرِ النَّصِّ انْتَهى ع ومِثْلُ الاصْطيادِ ارْتِفاعُ الأسْعارِ أو الإبْراءُ مِن بعضِ الدَّيْنِ اهـ ع ش وتَقَدَّمَ ما يوافِقُه عن سم عن شَرْحِ العُبابِ. ◘ قولُه: (أي: العِوَضُ) أي الثَّمَنُ ونَحْوُ المُسْلَمِ فيهِ.

◘ قولُه: (والعِوَضِ في غيرِه) كالمُسْلَمِ فيهِ. ◘ قولُه: (عندَ الرُّجوعِ وإنْ كان مُؤَجَّلًا قَبْلَه إلَخ) فَقولُ الشّارِحِ وكذا بَعْدَه على وجْهٍ صَحَّحه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ هو الأصَحُّ شَرْحُ م ر.

(بالإفلاسِ فلو) لم يتعَذَّر به كأنْ كان به رهْنٌ يفي بالثمنِ عادةً ولو مُستعارًا أو ضامِنٌ بالإذنِ وهو مُقِرٌّ أو به بيِّنةٌ مليءٍ وكذا بغيرِه على الأوجه. والمِنَّةُ فيه ضعيفةٌ لا نظر إليها أو تعذَّرَ بغيره كأنِ انقطَعَ جِنْسُ الثمنِ أو (امتنع) المُشتري مثلًا (من دَفعِ الثمنِ مع يسارِه أو هرَبَ) مع يسارِه (فلا فسخ في الأصحِّ) لِجَوازِ الاستيفاءِ مِنَ الرهْنِ أو الضامِنِ والاستبدالِ عن المُنقَطِعِ ولا مكان التوَصُّلِ إلى أخذِه من نحوِ المُمتنِعِ بالسُّلْطانِ فإنْ فُرِضَ عَجْزُه فنادرٌ.

(تنبيه) ما ذكرَه في الامتناعِ تفريعًا على ما قبله مُشكِلٌ فإنَّ صورةَ الامتناعِ خرجتْ بفَرضِه الكلامَ أوَّلًا في المحجورِ عليه سقط ولا يدفَعُ ذلك قولَ الشارحِ فلو انتفَى الإفلاسُ بأنِ امتنع؛ لأنَّ هذا إنَّما يصلُحُ مع النظرِ إلى قولِه بالإفلاسِ وحدَه. أمَّا مع كونِه فُرِضَ هذا شرطًا في

▫ قولُه: (فلو لم يَتَعَذَّرْ بِهِ) كان الأولَى إسْقاطَ لَفْظِ به لِيَظْهَرَ مُقابلَتُه بقولِه الآتي أو تَعَذَّرَ بغيرِه إلَخْ ثم هو إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (يَفي) فإنْ لم يَفِ به فَلَه الرُّجوعُ فيما يُقابِلُ ما بَقِيَ له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بالإذْنِ) أي: إذْنِ المُفْلِسِ. ▫ قولُه: (وَهو مُقِرٌّ إلَخْ) فلو كان جاحِدًا ولا بَيِّنَةَ أو مُعْسِرًا رَجَعَ لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ بالإفْلاسِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والمِنَّةُ فيه) أي: في الضَّمانِ بغيرِ الإذْنِ. ▫ قولُه: (أو تَعَذَّرَ إلَخْ) في عَطْفِه على لم يَتَعَذَّرْ به ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو نَحْوُ المُسْلَمِ إلَيْهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو هَرَبَ) أي أو ماتَ مَلِيًّا وامْتَنَعَ الوارِثُ مِن التَّسْليمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مع يَسارِهِ) فَفي كَلامِه الحذْفُ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوَّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَن المُنْقَطِعِ) أي بخِلافِ المُسْلَمِ فيه في صورَتِه؛ إذْ لا يَجوزُ الاسْتِبْدالُ عنه فَلَه الفسْخُ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ودَخَلَ في الضّابِطِ عَقْدُ السَّلَمِ فَلَه فَسْخُه إنْ وجَدَ رَأسَ مالِه فإنْ فاتَ لم يَفْسَخْ بل يُضارِبُ بقيمةِ المُسْلَمِ فيه إنْ لم يَنْقَطِعْ ثم يَشْتَري له مِنه بما يَخُصُّه إنْ لم يوجَدْ في المالِ لامْتِناعِ الاعْتياضِ عنه فإن انْقَطَعَ فَلَه الفسْخُ لِثُبوتِه حينَئِذٍ في حَقِّ غيرِ المُفْلِسِ فَفي حَقِّه أولَى، وإذا فَسَخَ ضارَبَ برَأسِ المالِ، وكَيْفيَّةُ ذَلِكَ إذا لم يَنْقَطِعِ المُسْلَمُ فيه أنْ يُقَوَّمَ المُسْلَمُ فيه فإنْ ساوَى عِشْرينَ والدُّيونُ ضِعْفُ المالِ أُفْرِزَ له عَشَرةٌ فإنْ رَخُصَ السِّعْرُ قَبْلَ الشِّراءِ اشْتُرِيَ له بها جَميعُ حَقِّه إنْ وفَتْ به وإلاّ فَبعضُه وإنْ كان مُتَقَوِّمًا فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ لِلْغُرَماءِ ولَو ارْتَفَعَ السِّعْرُ لم يَزِدْ على ما أُفْرِزَ له ولو تَلِفَ بعضُ رَأسِ المالِ وكان مِمّا يُفْرَدُ بالعَقْدِ رَجَعَ بباقيه وضارَبَ بباقي المُسْلَمِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ المُمْتَنِعِ) أي: كالهارِبِ. ▫ قولُه: (بالسُّلْطانِ) أي: الحاكِمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (عَجْزَ) أي: السُّلْطانُ. ▫ قولُه: (في الامْتِناعِ) أي: وما عُطِفَ عليه مِن الهرَبِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قَبْلَهُ) أي التَّعَذُّرِ بالإفْلاسِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: الإشْكالُ. ▫ قولُه: (الشّارِحِ) أي: الجلالِ المحَلِّيِّ وتَبِعَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ هَذا إلَخْ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ الدَّفْعِ. ▫ قولُه: (فُرِضَ هَذا) أي الإفْلاسَ.

▫ قولُه: (مع يَسارِهِ) فَفيه الحذْفُ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (عَن المُنْقَطِعِ) أي: بخِلافِ المُسْلَمِ فيه في صورَتِه إذْ لا يَجوزُ الاسْتِبْدالُ عنه فَلَه الفسْخُ.

المحجورِ عليه فلا يتأتّى ذلك. (ولو قال الغُرَماءُ لا تفسخْ ونُقَدِّمُك بالثمنِ) من مالِ المُفلِسِ أو مالِنا (فله الفسخُ) لِما فيه مِنَ المِنّةِ وقد يظهرُ غَريمٌ آخرُ وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما لو قال الغُرَماءُ للقَصّارِ لا تفسخْ ونُقَدِّمُك بالأجرةِ فإنّه يُجبَرُ؛ لأنه لا ضَرَرَ عليه بفرضِ ظُهورِ غريمٍ آخرَ لِتَقَدُّمِه عليهم ولو ماتَ المُشتَري مُفلِسًا وقال الورثةُ لا تفسخْ ونُقَدِّمُك مِنَ التركةِ أُجيبَ أو من مالِنا

▫ قولُه: (فلا يتأتّى ذلِكَ) أي: تَفريعُ الامتِناعِ على ما قَبلَه قال البُجَيرِميُّ إلاّ أنْ يُقالَ لا يَضُرُّ كَونُ الأقسامِ أعَمَّ مِنَ المُقَسَّمِ كَما قَرَّرَه شَيخُنا العزيزيُّ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلو قال الغُرَماءُ) أي: غُرَماءُ المُفلِسِ لِمَن له حَقُّ الفسخِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِن مالِ المُفلِسِ) إلى قولِ المتنِ: (وكَونُ المبيعِ) في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِما فيه إلخ) أي: في التَّقديمِ مُطلَقًا أي: مِن مالِ المُفلِسِ أو مالِ الغُرَماءِ، وأمّا قولُه وقد يَظهَرُ إلخ فهو راجِعٌ لِخُصوصِ التَّقديمِ مِن مالِ المُفلِسِ. ▫ قولُه: (وَبه يُفرَقُ إلخ) أي: باحتِمالِ ظُهورِ غريمٍ آخَرَ وفي شَرحِ م ر ولو قَدَّمَ الغُرَماءُ المُرتَهِنَ بدَيْنِه سَقَطَ حَقُّه مِن المرهونِ بخِلافِ البائعِ كَما تَضَمَّنَه كَلامُ الماوَرديِّ وعليه فالفرقُ أنّ حَقَّ البائعِ آكَدُ؛ لأنه في العينِ وحَقُّ المُرتَهِنِ في بَدَلِها انتَهى وأقولُ إنْ كان لو ظَهَرَ غَريمٌ زاحَمَ المُرتَهِنَ أشكَلَ سُقوطُ حَقِّه ولَمْ يَتَّضِح الفَرقُ سم على حَجّ لَكِنّ الظّاهِرَ عَدَمُ مُزاحَمَتِه؛ لأنّ حَقَّ المُرتَهِنِ مُقَدَّمٌ على الغُرَماءِ فلَمْ يُفَوِّتوا بتَقديمِ المُرتَهِنِ شَيئًا حَتّى يَرجِعَ به عليه كَما قيلَ في مَسألةِ القَصّارِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا تُفسَخُ) أي: عَقْدُ الإجارةِ وصورةُ المَسألةِ أنّه لم يَفعَلِ المُستَأجَرَ عليه وهو القِصارةُ أو يُصَوِّرُ ذَلِكَ بما لو قَصَرَ بالفِعلِ وزادَ الثَّوبُ بسَبَبِ القِصارةِ فإنّه شَريكٌ بالزّيادةِ ونَقَلَ بالدَّرسِ عنه شَيخُنا الزّياديُّ تَصويرَه بالصّورةِ الثّانيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه يُجبَرُ) ظاهِرُه سَواءٌ قالوا مِن مالِ المُفلِسِ أو مِن مالِنا وكَلامُه في شَرحِ العُبابِ صَريحٌ في ذَلِكَ اهـ سم أقولُ وكذا كَلامُ المُغني صَريحٌ في ذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَلو ماتَ المُشتَري) أي: مَثَلًا. ▫ قولُه: (وَقال الوَرَثةُ) أي: لِمَن له حَقُّ الفسخِ مِن نَحوِ البائعِ.

▫ قولُه: (أُجيبَ) أي نَحوُ البائعِ لِلفَسخِ إنْ أرادَهُ.

▫ قولُ (الشَّرحِ): (فَلَه الفسخُ) في شَرحِ م ر ولَوْ قَدَّمَ الغُرَماءُ المُرتَهِنَ بدَيْنِه سَقَطَ حَقُّه مِن المرهونِ بخِلافِ البائعِ كَما تَضَمَّنَه كَلامُ الماوَرديِّ وعليه فالفرقُ أنّ حَقَّ البائعِ آكَدُ لأنه في العينِ وحَقُّ المُرتَهِنِ في بَدَلِها انتَهى. وأقولُ إنْ كان لَوْ ظَهَرَ غريمٌ زاحَمَ المُرتَهِنَ أشكَلَ سُقوطُ حَقِّه ولَمْ يَتَّضِح الفَرقُ.

▫ قولُه: (وَقد يَظهَرُ إلخ) هَذا مع قولِه مِن مالِ المُفلِسِ أو مالِنا يَقتَضي مُزاحَمةَ مَن ظَهَرَ إذا قَدَّموه مِن مالِهم لَكِنّه خِلافُ قولِه هنا ولَمْ يُزاحِمْه فيما أعطاه له المُتَبَرِّعُ. ▫ قولُه: (فإنّه يُجبَرُ) ظاهِرُه سَواءٌ قالوا مِن مالِ المُفلِسِ أو مِن مالِنا وكَلامُه في شَرحِ العُبابِ آخِرَ البابِ في الكلامِ على ذَلِكَ صَريحٌ في ذَلِكَ خُصوصًا ما نَقَلَه عَن ابنِ شُهبةَ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (لِتَقَدُّمِه عليهم) إنْ كان المُرادُ تَقَدُّمَه على جَميعِ الغُرَماءِ حَتّى مَن يَظهَرُ بَعدُ فقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لا فَسخَ له مُطلَقًا لِوُصولِه لِحَقِّه بكُلِّ حالٍ فلا حاجةَ في إجبارِه إلى قولِ الغُرَماءِ له ما ذُكِرَ؛ لأنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن الفسخِ مُطلَقًا وإنْ كان المُرادُ تَقَدُّمَه على المَوجودينَ القائلينَ فلا وجهَ لإجبارِه مع احتِمالِ ظُهورِ المُزاحِمِ.

أجيبوا واستشكلَ بأنَّ التركةَ مِلْكُهم فأيُّ فرقٍ وقد يُفرَّقُ بأنه إذا أُخِذَ مِنَ التركةِ يُحتَمَلُ ظُهورُ مُزاحِمٍ له بخلافِ ما إذا أُخِذَ من مالِ الوارثِ مع أنه خليفةُ مورِّثِه فلم يُنظَر للمِنَّةِ فيه وإذا أجابَ الغُرَماءُ أو الوارثُ فظَهَرَ غريمٌ لم يرجع للعَيْنِ لِتقصيرِه ولم يُزاحِمْه فيما أعطاه له المُتبرِّعُ من مالِه؛ لأنه وإنْ قيلَ بدُخولِه في مِلْكِ المُفلِسِ لكنَّه تقديريٌّ والغُرَماءُ إنَّما يتعلَّقون بما دَخَلَ في مِلْكِه حقيقةً. (وكونُ المبيعِ باقيًا في مِلْكِ المُشتَرِي) لِروايةِ مَنْ أدرَكَ مالَه بعَيْنِه ....

▫ قولُهُ: (أجيبوا) أي: الورثةُ فيَمْتَنِعُ على نَحوِ البائِعِ الفسخُ. ▫ قولُهُ: (مع أنه إلخ) أي: الوارثَ.

▫ قولُهُ: (خليفةُ مورِّثِه) فلَه تَخليصُ المبيعِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُهُ: (فيه) أي: في الأخذِ مِن مالِ الوارثِ أي: بخلافِ الغُرَماءِ. ▫ قولُهُ: (وإذا أجابَ) أي نَحوَ البائِعِ. ▫ قولُهُ: (لو لم يَرجِعْ) أي: فيما إذا قدَّموه مِن مالِ المُفلِسِ وهو مَحَلُّ المُزاحمةِ وأمّا إذا قدَّمه الغُرَماءُ أي: أو الوارثُ مِن مالِهم أي: أو مالِه فلا كَلامَ أنّه لا رُجوعَ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لِتقصيرِه) حَيثُ أخَّرَ حَقَّ الرُّجوعِ مع احتِمالِ ظُهورِ مُزاحِمٍ له ويُؤخَذُ مِن التَّعليلِ أنّه في العالِمِ بالمُزاحمةِ ولَيسَ كذلك اهـ نِهايةٌ أي ولا فَرْقَ بَيْنَ العالِمِ والجاهِلِ ع ش.

▫ قولُهُ: (ولَمْ يُزاحِمْه إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ولو تبرَّعَ بالثَّمنِ أحَدُ الغُرَماءِ أو كُلُّهم أو أجنَبيٌّ كان له الفسخُ لِما في ذَلِكَ مِن المِنّةِ وإسقاطِ حقِّه فإنْ أجابَ المُتبرِّعُ ثم ظَهَرَ غريمٌ آخَرُ لم يُزاحِمْه فيما أخَذَه ما لو أجابَ غيرَ المُتبرِّعِ فلِلَّذي ظَهَرَ أنْ يُزاحِمَه ثم إنْ كانت العيْنُ باقيةً لم يَرجِعْ فيما يُقابِلُ ما زوحِمَ به في أحَدِ احتِمالَيْنِ يظْهَرُ تَرجيحُه؛ لأنّه مُقصِّرٌ حَيثُ أخَّرَ حَقَّ الرُّجوعِ مع احتِمالِ ظُهورِ غريمٍ يُزاحِمُه اهـ.

▫ قولُهُ: (المُتبرِّعُ) أي: مِن الوارثِ أو الغُرَماءِ أو الأجنَبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مِن مالِه) أي: لا مِن التَّركةِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لأنّه) أي: ما أعطاه إلخ.

▫ قولُ المتنِ: (وكَونُ المبيعِ) أي: أو نَحوِه. ▫ وقولُهُ: (في مِلْكِ المُشتَرِي) أي المُفلِسِ وهو ظاهِرٌ فيما لو اتَّفقا على بَقائِه فلَو اختلَفا في البقاءِ وعَدَمِه هل يُصدَّقُ المُشتَرِي أو البائِعُ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ تَصديقُ المُشتَرِي في عَدَمِ بَقائِه إذا كان مِمّا يُستَهلَكُ كالأطعِمةِ وإلّا كُلِّفَ بَيِّنةً على عَدَمِ بَقائِه فإنْ لم يُقِمْها صُدِّقَ

▫ قولُهُ: (مع أنه خليفةُ مورِّثِه) أقولُ وأيضًا فلَمّا كانت التَّركةُ مُتعلَّقَ الحُقوقِ التي على الميِّتِ ولا يَستَحِقُّ الوارثُ إلّا ما فَضَلَ مِنها على الحُقوقِ ضَعُفَت المِنّةُ أو انتَفَتْ؛ لأنّه بالدَّفعِ مِن مالِه يَفديها وقد يَكونُ له غَرَضٌ في أعيانِها. ▫ قولُهُ: (لَم يَرجِعْ) أي: فيما إذا قدَّموه مِن مالِ المُفلِسِ وهو مَحَلُّ المُزاحمةِ وأمّا إذا لم يُزاحِمْ بأنْ قدَّمه الغُرَماءُ مِن مالِهم فلا كَلامَ أنّه لا رُجوعَ وعَدَمُ الرُّجوعِ لِلعَيْنِ أي: لِما يُقابِلُ ما زوحِمَ به مِنها هو ثاني احتِمالَيْنِ نَقَلَهُما في شَرحِ الرَّوضِ عَن المُطلِبِ وقال: إنّه أوجَه وأنّ في كَلامِه إشارةً إلَيْه قال لَكِنّ الموافِقَ لِكَلامِ الماوَرْديِّ الآتي أنّه لَو قَدَّمَ الغُرَماءُ المُرتَهِنَ بدَيْنِه سَقَطَ حَقُّه مِن المَرهونِ بخِلافِ البائِعِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (ولَم يُزاحِمْه فيما أعطاه) أي ويُزاحِمُه فيما قدَّموه به مِن مالِ المُفلِسِ.

▫ قولُ المتنِ: (في مِلْكِ المُشتَرِي) أي: وهو المُفلِسُ وقولُ الشّارحِ في زَمَنِ خيارِ البائِعِ أو خيارِهِما أو أقرَضَه ذَكَرَ هَذا الماوَرْديُّ وخَرَّجَ عليه البُلْقينيُّ مَسألةَ الهِبةِ لِوَلَدِه المذكورةَ قال ويَلْزَمُ على ما قاله

(فلو) باعَه ثم حُجِرَ عليه في زَمَنِ خيارِ البائِعِ أو خيارِهِما أو أقرَضَه أو وهَبَه لِوَلَدِه جازَ له الرُّجوعُ تنزيلًا لِقُدرَتِه على ردِّه لِمِلْكِه منزِلةَ بقائِه بمِلْكِه أو زالَ مِلْكُه عنه ثم عاد فلا رُجوعَ كما في الروضةِ واقتضاه كلامُ المتنِ وهو نظيرُ ما يأتي في الهبةِ للوَلَدِ وفارَقَ الردُّ بالعيبِ ورُجوعُ الصداقِ بالطلاقِ بأنَّ الرُّجوعَ في الأوَّلينِ خاصٌّ بالعينِ دون البدَلِ وبالزوالِ زالَتِ العينُ فاستُصحِبَ زَوالُها بخلافِه في الأخيرَيْنِ فإنَّه عامٌّ في العينِ وبَدَلِها فلم يزُلْ بالزوالِ وعلى الرُّجوعِ الذي انتصَرَ له جمْعٌ لو زالَ ثم عاد بمُعاوَضةٍ محضةٍ قُدِّمَ الثاني؛ لأنَّ حقَّه أقوى؛ إذْ لا

البائِعُ فَلَه الفسخُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَلو باعَهُ) أي: المُشتَري عَيْنًا. ◘ قولُه: (أو أقرَضَهُ) أي: وأقبَضَه ثم حُجِرَ عليه. ◘ وقولُه: (أو وهَبَه إلَخ) أي: وأقبَضَه ثم حُجِرَ عليه نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم؛ إذْ بَعْدَ الحجْرِ لا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ بإقراضٍ أو هِبةٍ اهـ أي: فَفي كَلامِه حَذْفٌ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (جازَ له الرُّجوعُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والشِّهابِ الرَّمْليِّ في القَرْضِ والهِبةِ ووِفاقًا لَهم في البَيْعِ. ◘ قولُه: (جازَ لَهُ) أي: لِبائِعِ المُفْلِسِ كَما هو ظاهِرٌ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ في صورةِ البَيْعِ فَلِلْبائِعِ الرُّجوعُ فيه كالمُشتَري اهـ سم وما نَقَلَه عن شَرْحِ الرَّوْضِ نَقَلَه النِّهايةُ والمُغْني عَن الماوَرْديِّ. ◘ قولُه: (أو زالَ مِلْكُهُ) أي: قَبْلَ الحجْرِ؛ إذْ بَعْدَه لا يَصِحُّ إزالَتُه اهـ سم ثم قولُه المذكورُ إلى قولِه وفارَقَ في المُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ عادَ) ولو بعِوَضٍ وحَجْرُه باقٍ أو نِهايةٌ. ◘ قولُه: (الرَّدُّ بالعيبِ) أي حَيْثُ زالَ المبيعُ عن مِلْكِ المُشتَري ثم عادَ إلَيْه ثم عُلِمَ العيْبُ القديمُ فَلَه الرَّدُّ بِه. ◘ قولُه: (ورُجوعُ الصَّداقِ) أي: فيما إذا أصْدَقَها شَيْئًا ثم زالَ مِلْكُها عنه ثم عادَ إلَيْها ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ فَلَه الرُّجوعُ إلى ذَلِكَ الشَّيْءِ. ◘ قولُه: (في الأوَّلَيْنِ) أي: في الإفْلاسِ والهِبةِ لِلْوَلَدِ. ◘ قولُه: (في الأخيرَيْنِ) أي: في المعيبِ والصَّداقِ. ◘ قولُه: (وبَدَلِها) انْظُرْه في صورةِ الرَّدِّ بالعيبِ ويُجابُ بأنّه لو عُلِمَ العيْبُ وقد تَلِفَ أو عَتَقَ مَثَلًا رَجَعَ بالأرْشِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وعَلى الرُّجوعِ) أي: على القَوْلِ المرْجوحِ مِن جَوازِ الرُّجوعِ اهـ ع ش أي: في الزّائِدِ العائِدِ. ◘ قولُه: (وعَلى الرُّجوعِ) إلى قولِ المتنِ ولا يُمنَعُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه واستَثْنى إلى المتنِ. ◘ قولُه: (بمُعاوَضةٍ إلَخ) أي: ولَمْ يوفِ الثَّمَنَ إلى بائِعِه الثّاني نِهايةٌ ومُغْني.

الماوَرْديُّ أنّه لَوْ باعَه المُشتَري لِآخَرَ ثم أفْلَسا وحُجِرَ عليهِما كان لِلْبائِعِ الأوَّلِ الرُّجوعُ ولا بُعْدَ في التِزامِه انْتَهى. ذَكَرَ جَميعَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ الرُّجوعِ في المسائِلِ الثَّلاثِ إلّا في مَسْألةِ البَيْعِ إذا كان الخيارُ لِلْبائِعِ أو لَهُما. ◘ قولُه: (أو وهَبَه لِوَلَدِهِ) أي: ثم حُجِرَ عليه؛ إذْ بَعْدَ الحجْرِ لا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ بإقراضٍ أو هِبةٍ. ◘ قولُه: (جازَ لَهُ) أي: لِبائِعِ المُفْلِسِ كَما هو ظاهِرٌ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ في صورةِ البَيْعِ فَلِلْبائِعِ الرُّجوعُ فيه كالمُشتَري انْتَهى. ◘ قولُه: (أو زالَ مِلْكُهُ) أي: قَبْلَ الحجْرِ؛ إذْ بَعْدَه لا يَصِحُّ إزالَتُهُ. ◘ قولُه: (وبَدَلِها) انْظُرْه في صورةِ الرَّدِّ بالعيبِ ويُجابُ بأنّه لَوْ عُلِمَ العيْبُ وقد تَلِفَ أو عَتَقَ مَثَلًا رَجَعَ بالأرْشِ. ◘ قولُه: (قُدِّمَ الثّاني) وإذا عادَ فَهل لِلأوَّلِ الرُّجوعُ حينَئِذٍ.

خلافَ في جوازِ رُجوعِه بخلافِ الأوّلِ واستُثْنِيَ من هذا الشرطِ مسائِلُ فيها نَظَرٌ أو (فاتَ) حِسًّا بنحوِ موتٍ أو شرعًا بنحوِ عِتْقٍ أو وقفٍ (أو كاتَبَ العبْدَ) مثلًا وكتابةً صحيحةً ولم يَعُدْ لِلرّقّ أو استوْلَدَ الأمةَ اتّفاقًا كما قاله المُصَنِّفُ وإنْ أفتى بما يُخالِفُه (فلا رُجوعَ) لِخُروجِه عن مِلْكِه حِسًّا فيما عَدا الأخيرَيْنِ وحُكمًا فيهما وليس للبائِعِ فسخُ هذه التصرُّفات وفارَقَ الشفيعَ بقوّةِ حقِّه بثُبوته مُقارِنًا لِعقدِ الشّراءِ ولا كذلك هنا (ولا يمْتَنِعُ التزويجُ) ونحوُ التدْبيرِ الرُّجوعَ؛ لأنه لا يمْنَعُ البيعَ واستُفيدَ منه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ الاستغْناءَ عنه بما بعده إذِ التزويجُ عَيْبٌ أنَّ نحوَ الإجارةِ كذلك؛ لأنها لا تمنَعُ البيعَ أيضًا فيأخُذُه مسلوبَ المنفَعةِ أو يُضارِبُ وكونُ المبيعِ

▫ قولُه: (مِن هَذا الشّرطِ) أي: شَرطِ البقاءِ في مِلْكِ المُشْتَري. ▫ قولُه: (أو فاتَ) عَطْفٌ على قولِه باعَهُ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ عِتْقٍ أو وقْفٍ) أي: كالبَيْعِ والهِبةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو الأمةِ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَعُدْ لِلرّقّ) أي: فَلو عادَ له بأنْ عَجَزَ جازَ الرُّجوعُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو استوْلَدَ إلَخ) أي: قَبْلَ الحجْرِ؛ إذْ لا تَنْفُذُ هذه الأُمورُ بَعْدَه على ما تَقَدَّمَ سم وع ش وقولُه على ما تَقَدَّمَ لَعَلَّه إشارةٌ إلى نُفوذِه بَعْدَه عندَ الشّارِحِ دونَ النّهايةِ والمُغْني تَبَعًا لِلشّهابِ الرّمْليّ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (كَما قالَه المُصَنِّفُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والاستيلادِ كالكِتابةِ كَما في الرّوْضةِ وأصْلِها وما وقَعَ في فَتاوَى المُصَنِّفِ مِن الرُّجوعِ لَعَلَّه غَلَطٌ مِن ناقِلِه عنه فإنّه قال في التّصْحيحِ إنّه لا خِلافَ في عَدَمِ الرُّجوعِ في الاستيلادِ اهـ قال ع ش قولُه لَعَلَّه غَلَطٌ أي: أو يُحْمَلُ على الاستيلادِ بَعْدَ الحجْرِ اهـ. ▫ قولُه: (الأخيرَيْنِ) أي: الاستيلادِ والكِتابةِ. ▫ قولُه: (وَلا كذلك هنا) أي وحَقُّ الرُّجوعِ لم يَكُنْ ثابِتًا حينَ تَصَرُّفَ المُشْتَري؛ لأنّه إنّما ثَبَتَ بالإفْلاسِ والحجْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَنَحوُ التّدْبيرِ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه استُفيدَ إلى قولِه الإجارةِ. ▫ قولُه: (وَنَحوُ التّدْبيرِ) أي: وتَعْليقُ العِتْقِ نِهايةٌ ومُغْني والكِتابةُ الفاسِدةُ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: ما ذُكِرَ مِن التّزويجِ ونَحوِ التّدْبيرِ. ▫ قولُه: (واستُفيدَ مِنهُ) أي مِن المتْنِ وكذا ضَميرُ عنه وبَعْدَهُ. ▫ قولُه: (إذ التّزوُّجُ إلَخ) مِن كَلامِ الزّاعِمِ وعِلّةٌ لِلاستِغْناءِ. ▫ قولُه: (أنّ نَحوَ الإجارةِ) نائِبُ فاعِلِ استُفيدَ وأدْخَلَ بالنّحوِ نَحوَ التّدْبيرِ فكانَ الأولَى تَأخيرَه إلى هنا مع إسْقاطِ النّحوِ الأوّلِ.

▫ قولُه: (فَيَأخُذُهُ) أي: نَحوُ البائِعِ نَحوَ المبيعِ المُؤَجَّرِ. ▫ قولُه: (مَسلوبَ المنفَعةِ) أي ولا يَرْجِعُ بأُجْرةِ المِثْلِ لِما بَقيَ مِن المُدّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو يُضارِبُ) أي يُشارِكُ الغُرَماءَ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ المبيعِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ كَوْنُ الثّمَنِ حالًّا.

(تَنْبيهٌ): قد عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ شُروطَ الرُّجوعِ تِسْعةٌ: أوّلُها: كَوْنُه في مُعاوَضةٍ مَحْضةٍ كالمبيعِ، ثانيها: رُجوعُه عَقِبَ عِلْمِه بالحجْرِ، ثالِثُها: كَوْنُ رُجوعِه بنَحوِ فَسَخْت البيْعَ كَما مَرَّ، رابِعُها: كَوْنُ عِوَضِه غيرَ مَقبوضٍ فَلو كان قَبَضَ مِنه شَيْئًا ثَبَتَ الرُّجوعُ بما يُقابِلُ الباقيَ، خامِسُها: تَعَذُّرُ استيفاءِ العِوَضِ بسَبَبِ الإفْلاسِ، سادِسُها: كَوْنُ العِوَضِ دَيْنًا فَلو كان عَيْنًا قُدِّمَ بها على الغُرَماءِ، سابِعُها: حُلولُ الدّيْنِ،

▫ قولُه: (أو استوْلَدَ الأمةَ) أي: قَبْلَ الحجْرِ؛ إذْ لا تَنْفُذُ هذه الأُمورُ بَعْدَه على ما تَقَدَّمَ.

سليمًا من تعلُّقِ حقٍّ لازِمٍ لِثالثٍ كجِنايةٍ أو رهْنٍ مقبوضٍ أو شُفعةٍ فإنْ زالَ رجع ومن مانِعِ لِتَمَلُّكِ البائِع له كإحرامِه وهو صيْدٌ فإذا حلَّ رجع وفارَقَ ما لو أسلَمَ والبائِعُ كافِرٌ فإنَّ له الرُّجوعَ فيه بأنه قد يملِكُ المُسلِمُ باختيارِه وبِأنَّ مِلْكه لا يزولُ عنه بنفسِه بخلافِ المُحرِمِ مع الصيْدِ فيهما. (ولو تعَيَّبَ) المبيعُ بما لا يضمَنُ كأنْ تعَيَّبَ (بآفةٍ) أو بجِنايةِ بائِعٍ قبل قَبْضٍ أو

ثامِنُها: بَقاؤُه في مِلْكِ المُفلِسِ، تاسِعُها: عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقٍّ لازِمٍ به كَرَهْنٍ نِهايةٌ ومُغْني وكان يَنْبَغي زيادةُ وخُلوُّ البائِعِ عن مانِعِ التَّمَلُّكِ بِهِ. ▫ قولُه: (كَجِنايةٍ) أي: توجِبُ مالاً مُعَلَّقًا بالرَّقَبةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو رَهْنٍ) فَلو قال البائِعُ لِلْمُرْتَهِنِ أنا: أدْفَعُ إلَيْك حَقَّك وآخُذُ عَيْنَ مالي فَهل يُجبَرُ المُرْتَهِنُ أو لا؟ وجْهانِ قال الأذْرَعِيُّ: ويَجِبُ طَرْدُهُما في المجْنِيِّ عليه وقياسُ المذْهَبِ تَرْجيحُ المنْعِ شَرْحُ م ر أي: والخطيبِ أقولُ تَرْجيحُ المنْعِ هنا لا يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن الغُرَماءِ لو قَدَّموا المُرْتَهِنَ بدَيْنِه سَقَطَ حَقُّه مِن المرْهونِ وذَلِكَ؛ لأنّ في دَفْعِ البائِعِ مِنّةً قَوِيّةً وتَقْديمُ الغُرَماءِ لا مِنّةَ فيه أو فيه مِنّةٌ ضَعيفةٌ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بالمالِ المُقَدَّمِ مِنه أيضًا اهـ سم وقولُه وذَلِكَ؛ لأنّ إلَخْ مَحَلُّ نَظَرٍ. ▫ قولُه: (أو شُفْعةٍ) ولو كان المبيعُ شِقْصًا مَشْفوعًا ولَمْ يَعْلَم الشَّفيعُ بالمبيعِ حَتَّى أفْلَسَ مُشْتَري الشِّقْصِ وحُجِرَ عليه أخَذَه الشَّفيعُ لا البائِعُ لِسَبْقِ حَقِّه وثَمَنِه لِلْغُرَماءِ كُلِّهِم يُقْسَمُ بَيْنَهم بِنِسْبةِ دُيونِهِم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ زالَ) أي: التَّعَلُّقُ. ▫ قولُه: (ومِن مانِعِ إلَخْ) عَطْفٌ على مَن تَعَلَّقَ إلَخْ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلْمَبيعِ. ▫ قولُه: (كَإحْرامِه إلَخْ) أي: وكَحَرْبِيَّتِه والمبيعُ سِلاحٌ. ▫ قولُه: (فَإذا حَلَّ) أي: ولَمْ يُبَعْ لِحَقِّ الغُرَماءِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ولَمْ يُبَعِ الواوُ لِلْحالِ وهو يُفيدُ أنّه لو باعَه القاضي في زَمَنِ إحْرامِ البائِعِ نَفَذَ بَيْعُه والأصْلُ فيما يَنْفُذُ مِن القاضي جَوازُه ولو أرادَ البائِعُ فَسْخَ بَيْعِ القاضي لم يَنْفُذْ كما شَمِلَه قولُه السّابِقُ ولَيْسَ لِلْبائِعِ فَسْخُ هذه التَّصَرُّفاتِ بِخِلافِ الشَّفيعِ إلَخْ ولو قيلَ بِجَوازِ فَسْخِ البائِعِ في هذه الحالةِ ونُفوذُه لم يَبْعُدْ؛ لأنّه ثَبَتَ له جَوازُ الفَسْخِ بالحجْرِ وإنَّما امْتَنَعَ فَسْخُه لِلإحْرامِ وقد زالَ فَأشْبَهَ ما لو مُنِعَ الشَّفيعُ مِن الأخْذِ لِعارِضٍ ثم زالَ بَعْدَ تَصَرُّفِ الشَّريكِ الحادِثِ وهو له حينَئِذٍ أخْذُ الشِّقْصِ اهـ أقولُ وهَذا ظاهِرُ الشّارِحِ والمُغْني حَيْثُ أطْلَقا ولَمْ يُقَيِّدا بِعَدَمِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: ما لو أحْرَمَ البائِعُ والمبيعُ صَيْدٌ. ▫ قولُه: (أسْلَمَ) أي: العَبْدُ المبيعُ. ▫ قولُه: (والبائِعُ كافِرٌ) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (باخْتيارِهِ) أي: كما في فَسْخِ البَيْعِ بَعْدَ إسْلامِ المبيعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: في التَّمَلُّكِ باخْتيارِه وعَدَمِ الزَّوالِ بِنَفْسِهِ. ▫ قولُه: (ولو تَعَيَّبَ المبيعُ) أي: بأنْ حَصَلَ فيه نَقْصٌ لا يُفْرَدُ بِعَقْدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المبيعُ) إلى قولِه: (لأنّ جِنايَتَه) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ تَعَيَّبَ بآفةٍ) أي: سَماوِيّةٍ سَواءٌ كان النَّقْصُ حِسِّيًّا كَسُقوطِ يَدٍ أمْ لا كَنِسْيانِ

▫ قولُه: (أو رَهْنٍ) فَلَوْ قال البائِعُ لِلْمُرْتَهِنِ أنا أدْفَعُ إلَيْك حَقَّك وآخُذُ عَيْنَ مالي فَهل يُجْبَرُ المُرْتَهِنُ أو لا وجْهانِ قال الأذْرَعِيُّ ويَجِبُ طَرْدُهُما في المجْنِيِّ عليه وقياسُ المذْهَبِ تَرْجيحُ المنْعِ شَرْحُ م ر أقولُ تَرْجيحُ المنْعِ هنا لا يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن أنّ الغُرَماءَ لَوْ قَدَّموا المُرْتَهِنَ بدَيْنِه سَقَطَ حَقُّه مِن المرْهونِ وذَلِكَ؛ لأنّ في دَفْعِ البائِعِ مِنّةً قَوِيّةً وتَقْديمُ الغُرَماءِ لا مِنّةَ فيه أو فيه مِنّةٌ ضَعيفةٌ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بالمالِ المُقَدَّمِ مِنه أيضًا. ▫ قولُه: (باخْتيارِهِ) كما في فَسْخِ البَيْعِ بَعْدَ إسْلامِ المبيعِ.

بجنايةِ مبيعٍ أو حربيٍّ (أخذَه ناقِصًا) بلا أرشٍ (أو ضارَبَ بالثمنِ) كما لو تعَيَّبَ المبيعُ في يدِ البائعِ يأخُذُه المُشتَري ناقِصًا أو يترُكُه (أو) تعَيَّبَ (بجنايةِ أجنبيٍّ) يضمَنُ جنايتَه ولو قبل القبضِ (أو البائعِ) بعد القبضِ (فله) إمّا المُضارَبةُ بثَمَنِه أو (أخذُه ويُضارِبُ من ثَمَنِه بنِسبةِ نقصِ القيمةِ) الذي استحَقَّه المُشتَري إليها فإذا ساوَى مع قطعِ يدَيْه مِائَةً وبدونِه مِائَتَيْنِ وقد كان اشتَراه بمِائَةٍ أخذَه وضارَبَ بنِصفِ الثمنِ وهو خمسون ولم يُعتبَرِ المُقدَّرُ في يدَيْه وهو قيمَتُه لِئَلّا يلزَمَ

جزئيةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كما لو تعَيَّبَ إلخ) وكالأبِ إذا رَجَعَ في الموهوبِ لِوَلَدِه وقد نَقَصَ وهَذا أي: قولُ المُصنِّفِ أخذَه ناقِصًا إلخ مُستثنًى مِن قاعِدةِ ما ضُمِنَ كُلُّه ضُمِنَ بعضُه ومِن ذَلِكَ الشّاةُ المُعَجَّلةُ في الزَّكاةِ إذا وجَدَها أي: المالِكُ تالِفةً يَضمَنُها أي: الفقيرُ أو ناقِصةً يأخُذُها بلا أرشٍ وعَلَّلوه بأنّه حَدَثَ في مِلكِه فلَمْ يَضمَنه كالمُفلِسِ وقد يَضمَنُ البعضَ ولا يَضمَنُ الكُلَّ وذَلِكَ فيما إذا جَنَى على مُكاتَبِه فإنّه إنْ قَتَلَه لم يَضمَنه وإنْ قَطَعَ عُضوَه ضَمِنَه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو تعَيَّبَ بجنايةِ أجنبيٍّ تُضمَنُ إلخ) ولو عَفا المُفلِسُ قَبْلَ الحجرِ عَن الجاني الأجنبيِّ أو البائعِ كان لِلبائعِ إذا رَجَعَ المُضارَبةُ بالنَّقصِ شَرحُ العُبابِ اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (بِنِسبةِ نَقصِ القيمةِ) أي: وإنْ كان لِلجنايةِ أرشٌ مُقدَّرٌ اهـ مُغْني ويأتي في الشَّرحِ مِثلُه.

◘ قولُه: (الذي استحَقَّه المُشتَري) أي المُفلِسُ والضَّميرُ يَرجِعُ إلى نَفسِ القيمةِ والحاصِلُ أنّ البائعَ يَرجِعُ بالأرشِ وهو جُزءٌ مِن الثَّمَنِ بِنِسبَتِه إلَيْه كَنِسبةِ ما نَقَصَ العيبُ مِن القيمةِ إلَيْها والمُفلِسُ يَرجِعُ إلَيْه بنَقصِ القيمةِ وقد يُؤَدّي الحالُ إلى التَّقاصِّ ولو في البعضِ كما نَبَّهَ عليه الشِّهابُ سم اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه الذي استحَقَّه المُفلِسُ أي: ولو لم يأخُذه مِن الجاني بائِعًا كان أو غيرَه اهـ. ◘ قولُه: (فإذا ساوَى) أي: الرَّقيقُ. ◘ قولُه: (اشتَراه) أي: المُفلِسُ. ◘ قولُه: (أخذَه إلخ) أي: أخَذَ البائعُ الرَّقيقَ.

◘ قولُه: (أو تعَيَّبَ بجنايةِ أجنبيٍّ أو البائعِ) عِبارةُ العُبابِ أو بِجِنايةٍ تُضمَنُ فأرشُه لِلمُفلِسِ ولِلبائعِ أخذُه ناقِصًا والمُضارَبةُ بِمِثلِ نِسبةِ ما نَقَصَ مِن قيمَتِه مِن الثَّمَنِ قال الشّارِحُ في شَرحِه واستُفيدَ مِن قولِه تُضمَنُ أيضًا أنّ المُفلِسَ لَوْ عَفا قَبْلَ الحجرِ عَن الجاني الأجنبيِّ أو البائعِ كان لِلبائعِ إذا رَجَعَ المُضارَبةُ بالنَّقصِ وهو ظاهِرٌ ثم رَأيت الجلالَ البُلْقينيَّ قال إذا أبرَأ المُفلِسُ مِن أرشِ الجنايةِ فلَمْ يَذكُروه وقياسُ ما إذا أبرَأَتْ زَوجَها مِن الصَّداقِ ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ أنّه لا يَرجِعُ في شَطرِ الصَّداقِ فكذا هنا فلَوْ وهَبَه الأرشَ بَعْدَ أنْ قَبَضَه فقياسُ الصَّداقِ أنّه يَرجِعُ بالأرشِ لِيُضارِبَ به مع الغُرَماءِ انتَهَى. ويُؤَيِّدُه قولُ الأصفونيِّ لَوْ وهَبَ المُشتَري المبيعَ لِلبائعِ ثم أفلَسَ بالثَّمَنِ فلِلبائعِ المُضارَبةُ بالثَّمَنِ انتَهَى وانظُرْ لَوْ كان نِسبةُ نَقصِ القيمةِ مِن الثَّمَنِ أكثَرَ مِن الأرشِ كما لَوْ كان الأرشُ خَمسينَ نِصفَ القيمةِ التي هي مِائةٌ وكان نِسبةُ النَّقصِ ألفًا لِكَونِ الثَّمَنِ ألفَيْنِ وقد أبرَأ البائعُ مِن الأرشِ هل يُضارِبُ البائعُ بالزّائِدِ على الأرشِ.

◘ قولُه: (أو البائعِ بَعْدَ القبضِ) وفي هذه الصّورةِ يَستَحِقُّ المُفلِسُ على البائعِ أرشَ الجنايةِ ويَستَحِقُّ البائعُ عليه إذا رَجَعَ مِن الثَّمَنِ بِنِسبةِ نَقصِ القيمةِ وقد يُؤَدّي الحالُ إلى التَّقاصِّ ولَوْ في البعضِ.

أخذُه مع تمامِ قيمَته أو مع تمامِ ثَمَنِه وهو مُحالٌ وأُلحِقَ البائعُ هنا بالأجنَبيِّ؛ لأنَّ جِنايتَه حينئِذٍ مضمونةٌ مثلُه (وجِنايةُ المُشتري) كان زوجَ الأمةِ أو العبدَ (كآفةٍ في الأصحِّ) لأنه وقَعَ في مِلْكِه قبل تعَلُّقِ حقِّ الغُرَماءِ به كذا وقَعَ في عِبارةِ شارِحٍ وقولُه قبلَ إلخ لا مدْخَلَ له في التعليلِ بل يُوهِمُ خلافَ المُرادِ وهو أنه لو وقَعَ بعد ثُبوتِ الرُّجوعِ بأنْ تأخَّرَ الفسخُ لِعُذْرٍ ضَمِنَه نَظَرًا لِوُقوعِه بعد تعَلُّقِ حقِّهم به وليس بصَحيحٍ كما هو واضِحٌ؛ لأنَّ المبيعَ فائِتٌ على الغُرَماءِ فلا وجهَ لِتَضمينِهم المُفلِس مُطْلَقًا ولو قال قبل تعَلُّقِ حقِّ الفسخِ به لِيُفيدَ رُجوعَ البائِعِ بأرشِه لو وقَعَتْ بعد تعَلُّقِ حقِّ الفسخِ به فيُضارِبُ به لأمكنَ ذلك لكنَّه بعيدٌ من كلامِهم. (ولو تلِفَ أحدُ العبدَيْنِ) مثلًا المبيعَيْنِ صفقةً واحِدةً ومِثلُهما كُلُّ عَيْنَيْنِ يُفرَدُ كُلٌّ منهما بعقدٍ (ثم أفلَس) وحُجِرَ عليه أو تلِفَ بعد الحجْرِ ولم يقبِضِ البائِعُ شيئًا مِنَ الثمنِ (أخذَ) البائِعُ (الباقيَ وضارَبَ بحِصَّةِ التالِفِ)؛ لأنه ثَبَتَ له الرُّجوعُ في كُلٍّ منهما ويُعتَبَرُ نِسبةُ كُلٍّ من قيمةِ التالِفِ وقيمةِ الباقي إلى مجموعِ القيمةِ حتى يأخُذَ الباقيَ بحِصَّته مِنَ الثمنِ ويُضارِبُ بحِصَّةِ التالِفِ منه لكنَّ العِبْرةَ في التالِفِ بأقَلِّ قيمَته يومَ العقدِ والقبْضِ دون ما بينهما وفي الباقي بأكثرِهما لِما بيَّنْتُه بمثلِه في شرحِ الإرشادِ. (فإنْ كان قَبَضَ بعضَ الثمنِ رجع في الجديدِ) كالفُرقةِ قبل الوطْءِ

◘ قولُه: (أو مع تَمامِ ثَمَنِه) لَعَلَّه لِلتَّنويعِ في التَّعْبيرِ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: بَعْدَ القبْضِ. ◘ قولُه: (لأنه وقَعَ إلَخ) أي تَعَيُّبَ المُشْتَرَى. ◘ قولُه: (وَهو) أي: خِلافُ المُرادِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ ثُبوتِ الرُّجوعِ) أي: والجِنايةُ غيرُ التَّزويجِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ الحجْرِ لِعَدَمِ صِحَّتِه مِنه حينَئِذٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ والمُرادُ بثُبوتِ الرُّجوعِ ثُبوتُ حَقِّ الرُّجوعِ أي: الحجْرِ بدَليلِ ما بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (ضَمِنَهُ) جوابُ لو. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ وقَعَ جِنايةٌ قَبْلَ الحجْرِ أو بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (مَثَلًا) يُغْني عنه قولُه ومِثْلُهما إلَخ. ◘ قولُه: (ومِثْلُهما) إلى قولِه: (وتُعْتَبَرُ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (كُلُّ عَيْنَيْنِ) أي: كَثَوْبَيْنِ. ◘ قولُه: (يُفْرَدُ كُلٌّ إلَخ) أي: يَصِحُّ إفْرادُهُ. ◘ قولُه: (لو تَلِفَ بَعْدَ الحجْرِ) أي: فقولُه ثم أفْلَسَ لَيْسَ بقَيْدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولَمْ يَقْبِضْ إلَخ) أخَذَه مِن قولِ المتْنِ الآتي فلو كان قَبَضَ إلَخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أخَذَ الباقيَ) أي: جَوازًا اهـ سم. ◘ قولُه: (لِما بَيَّنْتُه) أوضَحَه في شَرْحِ الرَّوْضِ أيضًا قُبَيْلَ فَصْلِ غَرَسَ في الأرضِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِمِثْلِهِ) جَمْعُ مِثالٍ. ◘ قولُه: (كالفُرْقةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ الإفْلاسَ عَيْبٌ يَعودُ به كُلُّ العينِ فَجازَ أنْ يَعودَ به بعضُها كالفُرْقةِ في النِّكاحِ قَبْلَ الدُّخولِ

◘ قولُه: (ولَوْ قال إلَخ) يُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ ذَلِكَ الشّارِحِ على ذَلِكَ بأنْ يَكونَ المعْنَى قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ الذينَ مِنهم البائِعُ به أي: بمِلْكِه احتِرازًا عَمّا لَوْ كان بَعْدَ تَعَلُّقِهم بمِلْكِه المُتَضَمِّنِ لِتَعَلُّقِ البائِعِ المُقْتَضي لِرُجوعِه فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (لَوْ وقَعَتْ إلَخ) يُنْظَرُ مع قولِه السّابِقِ لَوْ وقَعَ بَعْدَ ثُبوتِ الرُّجوعِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أخَذَ الباقيَ) أي: جَوازًا. ◘ قولُه: (لِما بَيَّنْتُه) أوضَحَه في شَرْحِ الرَّوْضِ أيضًا قُبَيْلَ فَصْلِ غَرْسٍ في الأرضِ.

يرجِعُ بها الكُلَّ تارةً والبعضَ أُخرى وخبرٌ «وإنْ كان قد قَبَضَ من ثَمَنِه شيئًا فهو أُسوةُ الغُرَماءِ» مُرسلٌ وإبهامُ تفريعِه هذا على ما قبله اختصاصُ القولينِ بالتلَفِ غيرُ مُرادٍ بل يجريانِ مع بقائِهما وقَبَضَ بعضَ الثمنِ فعلى الجديدِ يرجِعُ في بعضِ المبيعِ بقِسطِ الباقي مِنَ الثمنِ فلو قَبَضَ نِصفَه رجع في نِصفِهما لا في أحدِهما بكمالِه؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا عليهم والتلَفُ فيما ذُكِرَ ليس بقَيْدٍ فلو بقِيَ جميعُ المبيعِ وأرادَ البائِعُ الفسخَ في بعضِه مُكِنَ وإنْ حصَلَ بالتفريقِ نقصٌ؛ لأنه بالنسبةِ للغُرَماءِ أنْفَعُ مِنَ الفسخِ في كُلِّه والضررُ إنَّما هو على الراجِعِ فقط فإنْ فُرِضَ أنه على المُفلِسِ لم يُنْظَر إليه؛ لأنَّ مالَه مبيعٌ كُلُّه فلم يُبالِ بالتفريقِ فيه. (فإنْ تساوَتْ قيمَتُهما وقَبَضَ نِصفَ الثمنِ أخذَ الباقيَ) بباقي الثمنِ ويكونُ ما قَبَضَه في مُقابَلةِ التالِفِ (وفي قولٍ) مُخرَّجٍ (يأخُذُ نِصفَه بنِصفِ باقي الثمنِ ويُضارِبُ بنِصفِه) أي: الباقي وهو رُبُعُ الجميعِ؛ لأنَّ الثمنَ يتوزَّعُ على الجميعِ وسيأتي في هِبةِ الصداقِ لِلزَّوْجِ ترجيحُ نظيرِ هذا ويُفرَّقُ بأنَّ حقَّ البائِعِ هنا يتعلَّقُ بالعينِ

يَعودُ بها جَميعُ الصَّداقِ إلى الزَّوْجِ تارةً وبعضُه أُخرَى اهـ قال ع ش قولُه جَميعُ الصَّداقِ إلى الزَّوْجِ تارةً أي: فيما لو فَسَخَتْ بعَيْبِه أو فَسَخَ بعَيْبِها وقولُه وبعضُه إلَخ أي: فيما لو طَلَّقَ اهـ. ▫ قولُه: (وَخَبَرُ وإنْ كان إلَخ) هَذا دَليلُ القديمِ القائِلِ بأنّه لا يَرْجِعُ به بل يُضارِبُ بباقي الثَّمَنِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بالتَّلَفِ) أي: وبِتَعَدُّدِ المبيعِ. ▫ قولُه: (بل يَجْريانِ) إلى قولِه وإنْ حَصَلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا عليهم وإلى المتْنِ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مع بَقائِهما) أي: ومع وَحْدةِ المبيعِ. ▫ قولُه: (مع بَقائِهما) هل يُعْتَبَرُ هنا أكْثَرُ القيمَتَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا في أحدِهما) بخِلافِه في تَلَفِ أحَدِهما الآتي في قولِه وإنْ تَساوَتْ إلَخ والفَرْقُ واضِحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ فيه ضَرَرًا عليهم) يُتَأمَّلُ فيه فقد يُقالُ: إنَّما الضَّرَرُ في الرُّجوعِ في نِصْفِهما لِلتَّشْقيصِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والتَّلَفُ إلَخ) وكذا قَبْضُ بعضِ الثَّمَنِ لَيْسَ بقَيْدٍ كما أشارَ إلَيْه في أوَّلِ الفَصْلِ في شَرْحِ واستِرْدادُ المبيعِ ويُفيدُه إطْلاقُ قولِه فلَو بَقِيَ جَميعُ المبيعِ إلَخ. ▫ قولُه: (لَيْسَ بقَيْدٍ) انْظُرْ ما فائِدَتُه مع قولِه بل يَجْريانِ إلَخ اهـ سم أي: فهو مُكرَّرٌ معهُ. ▫ قولُه: (فلَو بَقِيَ جَميعُ المبيعِ إلَخ) أي: تَعَدَّدَ أو لا وقَبَضَ شَيْئًا مِن الثَّمَنِ أو لا.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ تَساوَتْ قيمَتُهما إلَخ) أي والعِبْرةُ في قيمةِ الباقي بأكْثَرِ الأمْرَيْنِ مِن وقْتِ العَقْدِ والقَبْضِ وفي التّالِفِ بأقَلِّهما كَما مَرَّ آنِفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بباقي الثَّمَنِ إلَخ) أي: كَما لو رَهَنَ عبدَيْنِ بمِائةٍ وأخَذَ خَمْسينَ وتَلِفَ أحَدُ العبدَيْنِ كان الباقي مَرْهونًا بما بَقِيَ مِن الدَّيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ويُفرِّقُ) أي: بَيْنَ ما هنا على الجديدِ وما يَأتي في الصَّداقِ على المُرَجَّحِ اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (مع بَقائِهما) هل يُعْتَبَرُ هنا أكْثَرُ القيمَتَيْنِ. ▫ قولُه: (لا في أحدِهما) بخِلافِه في تَلَفِ أحَدِهما الآتي في قولِه فإنْ تَساوَتْ إلَخ والفَرْقُ واضِحٌ. ▫ قولُه: (لأنَّ فيه ضَرَرًا عليهم) يُتَأمَّلُ فيه فقد يُقالُ إنَّما الضَّرَرُ في الرُّجوعِ في نِصْفِهما لِلتَّشْقيصِ. ▫ قولُه: (لَيْسَ بقَيْدٍ) انْظُرْ فائِدَتَه مع قولِه بل يَجْريانِ.

والإلفاتُ عليه بعضَ الثمنِ بالمُضارَبةِ فانحصَرَ حقُّه في الموجودِ منها وحَقُّ الزوجِ ثمَّ مُتعلِّقٌ بها أو ببَدَلِها؛ إذْ لها في صوَرٍ إمساكُها وإعطاؤه بَدَلَها فلم ينحَصِر حقُّه في الباقي بل شاعَ فيه وفي بَدَلِه. (ولو زادَ المبيعُ زيادةً مُتَّصِلةً كسِمَنٍ وصَنعةٍ) تعَلَّمَها المبيعُ بنفسِه وكِبَرِ شَجَرةٍ (فازَ البائعُ بها) فيأخُذُه ولا شيءَ عليه في مُقابَلَتِها بخلافِ ما لو عَلَّمَها له المُشتَري فإنَّه كما يأتي في القِصارةِ وهذا التفصيلُ هو محمَلُ ما وقَعَ لِلشَّيخَيْنِ مِنَ التناقُضِ هنا وثَمَّ على أنهما أشارا إليه بتعبيرِهِما هنا بالتعَلُّمِ وثَمَّ بالتعليمِ (والمُنفَصِلةُ كالثمَرةِ والوالِدِ) بأنْ حدَثا بعد البيعِ وانفصَلا

▫ قولُه: (في صوَرٍ إلخ) ومِنها ما يَأتي آنِفًا عَنِ المُغني. ▫ قولُه: (فيأخُذُه ولا شيءَ إلخ) وكذا الزِّيادةُ في جَميعِ الأبوابِ إلاّ الصَّداقُ فإنَّ الزَّوجَ إذا فارَقَ قَبْلَ الدُّخولِ لا يَرْجِعُ بالنِّصفِ الزّائِدِ إلاّ برِضا الزَّوجةِ كَما سَيأتي ولو تَغَيَّرَتْ صِفةُ المبيعِ كَأنْ زَرَعَ الحبَّ فَنَبَتَ قال الإسْنَويُّ فالأصَحُّ على ما يَقْتَضيه كَلامُ الرّافِعيِّ أنّه يَرْجِعُ اهـ مُغني، زادَ النِّهايةُ قال الإسْنَويُّ ومُقْتَضى الضّابِطِ في المسْألةِ السّابِقةِ أنْ لا يَفوزَ البائِعُ بالزِّيادةِ فاعْلَمْه اهـ قال ع ش قولُه إنّه يَرْجِعُ أي: وعليه فَهل يَبْقَى إلى أوانِ الحصادِ بلا أُجرةٍ أو يُقلَعُ حالاً أو يَبْقَى بأُجرةِ مِثْلِ الأرضِ بَقيّةَ المُدّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّه وُضِعَ بحَقٍّ ثم إنْ كانت الأرضُ لِلْمُشتَري فَظاهِرٌ وإلاّ دَفَعَ أُجرَتَها مِن مالِه وقولُه أنْ لا يَفوزَ البائِعُ أي: بل يُشارِكُه المُشتَري ولَعَلَّ صورةَ المُشارَكةِ أنْ يُقَوَّمَ المبيعُ حَبًّا ثم زَرْعًا ويُقْسَمُ بَيْنَهُما بالنِّسْبةِ نَظيرُ ما يَأتي في مَسْألةِ الصَّبْغِ اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه ومُقْتَضى الضّابِطِ في المسْألةِ السّابِقةِ لَعَلَّ مُرادَه ما مَرَّ في قولِه لِلْقاعِدةِ الآتيةِ أنّه حَيْثُ فَعَلَ بالمبيعِ ما يَجوزُ الاسْتِئْجارُ عليه كان شَريكًا بِنِسْبةِ الزِّيادةِ اهـ وعِبارةُ سم قال في الرَّوْضِ ولو باعَه بَذْرًا أو بَيْضًا أو عَصيرًا أو زَرْعًا أخْضَرَ رَجَعَ فيه نَباتًا وفِراخًا وخَلاًّ ومُشْتَدَّ الحبِّ اهـ قال في شَرْحِه؛ لأنّها حَدَثَتْ مِن عَيْنِ مالِه أو هي عَيْنُ مالِه اكْتَسَبَتْ صِفةً أُخرَى فَأشْبَهَت الوديَّ إذا صارَ نَخْلاً اهـ وقياسُه على الوديِّ في مُجَرَّدِ ثُبوتِ الرُّجوعِ فلا يُنافي أنّ الزِّيادةَ في الوديِّ إذا صارَ نَخْلاً لِلْبائِعِ كَما هو ظاهِرٌ بخِلافِ الزِّيادةِ في المذْكوراتِ بصَيْرورَتِها نَباتًا وفِراخًا وخَلاًّ ومُشْتَدَّ الحبِّ فإنّها لِلْمُفْلِسِ كَما قال في المُهِمّاتِ حَيْثُ قال: والضّابِطُ المذْكورُ في المسْألةِ السّابِقةِ يَقْتَضي أنّ البائِعَ لا يَفوزُ بالزِّيادةِ اهـ ولا يُشْكِلُ الرُّجوعُ في المذْكوراتِ على عَدَمِه في هِبةِ الفُروعِ؛ لأنّ سَبَبَ الرُّجوعِ نَشَأ مِن المُفْلِسِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَما يَأتي إلخ) خَبَرانِ. ▫ قولُه: (أشارا لَهُ) أي لِلتَّفْصيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (هنا بالتعَلُّمِ) أي: مَصْدَرُ تَعَلَّمَ بنَفْسِه وثَمَّ بالتَّعْليمِ أي: مَصْدَرُ عَلَّمَه غيرُه اهـ نِهايةُ قولِ المتْنِ (كالثَّمَرةِ) أي المُؤَبَّرةِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ زادَ المبيعُ إلخ) قال في الرَّوْضِ ولَوْ باعَه بِزْرًا أو بَيْضًا أو عَصيرًا أو زَرْعًا أخْضَرَ رَجَعَ فيه نَباتًا وفِراخًا وخَلاًّ ومُشْتَدَّ الحبِّ انْتَهَى. قال في شَرْحِه: لأنّها حَدَثَتْ مِن عَيْنِ مالِه أو هي عَيْنُ مالِه اكْتَسَبَتْ صِفةً أُخرَى فَأشْبَهَت الوديَّ في مُجَرَّدِ ثُبوتِ الرُّجوعِ فلا يُنافي أنّ الزِّيادةَ في الوديِّ إذا صارَ نَخْلاً لِلْبائِعِ كَما هو ظاهِرٌ بخِلافِ الزِّيادةِ في المذْكوراتِ بصَيْرورَتِها نَباتًا وفِراخًا وخَلاًّ ومُشْتَدَّ

قبل الرُّجوعِ (للمُشتَري)؛ لأنها تتبعُ المِلْكَ كما في الردِّ بالعيبِ (ويرجِعُ البائِعُ في الأصلِ فإنْ كان الولَدُ) الذي أُمُّه أمةٌ (صغيرًا) بأنْ لم يُمَيِّزْ (وبَذَلَ) بالمُعجَمةِ (البائِعُ قيمته أخَذَه مع أُمِّه)؛ لأنَّ التفريقَ مُمتَنِعٌ ومالُ المُفلِسِ مبيعٌ كُلُّه وظاهِرُ كلامِهم أنه يستَقِلُّ بأخذِه من غيرِ بيعٍ ويُوَجَّه بأنه وقَعَ تبعًا لأُمِّه في تمَلُّكِها من غيرِ عقدٍ (وإلا) يبذُلْها (فيُباعانِ) معًا حذَرًا مِنَ التفريقِ المُحرَّمِ (وتُصرَفُ إليه حِصَّةُ الأُمِّ) وحِصَّةُ الولَدِ للغُرَماءِ فلو ساوَتْ وحدَها بصِفةِ كونِها حاضِنةً مِائةً ومعه مِائةً وعِشرين كان سُدُسُ الثمنِ للمُفلِسِ (وقيلَ لا رُجوعَ) إذا لم يبذُلِ القيمةَ بل يُضارِبُ

▫ قولُه: (لأنّها لا تَتبَعُ المِلْكَ إلَخ) ولأنَّ الثَّمرةَ المذْكورةَ لا تَتبَعُ الشَّجرَ في البيْعِ فكذا في الرُّجوعِ وقَضيَّتُه أنّه لا يُشترَطُ تأبيرُ الكُلِّ فلو تأبَّرَ البعْضُ كان الكُلُّ لِلْمُفلِسِ أيضًا وهو قَريبٌ؛ لأنّه حينَئِذٍ لا يَتبَعُ في البيْعِ فكذا في الرُّجوعِ ولا يُنافيه ما يَأتي في أحَدِ التَّوْأمَيْنِ؛ لأنَّ الانْفِصالَ ثَمَّ حِسّيٌّ كالاتِّصالِ فأُديرَ الأمْرُ عليهما ولَمْ يُنظَرْ إلى أنّ التَّوْأمَيْنِ كَحَمْلٍ واحِدٍ ولو وضَعَتْ أحَدَ تَوْأمَيْنِ عندَ المُشتَري ثم رَجَعَ البائِعُ قَبْلَ وضْعِ الآخَرِ أُعْطِيَ كُلٌّ مِنهُما حُكْمَه فيما يَظْهَرُ أي ما لم تَكُنْ حامِلًا عندَ البيْعِ وإلّا فَيَرْجِعُ البائِعُ فيهِما سَواءٌ أبَقِيَ المَوْلودُ أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنّه يَستَقِلُّ بأخْذِه مِن غيرِ بَيْعٍ) والأوجَه أنّه لا بُدَّ مِن عَقْدٍ نَظيرِ ما يَأتي في تَمَلُّكِ المُعيرِ الغِراسَ والبِناءَ في الأرضِ المُعارةِ وأنّه لا بُدَّ مِن مُقارَنةِ هَذا العقْدِ لِلرُّجوعِ فلا يَكْفي الاتِّفاقُ عليه قَبْلُ حذَرًا مِن التَّفْريقِ بيْنَهُما؛ إذْ هو مُمْتَنِعٌ ولو في لَحْظةٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن غيرِ بَيْعٍ) في شَرْحِ الإرْشادِ أنّ الذي يُتَّجه أنّه لا بُدَّ مِن عَقْدٍ اهـ ولا يَخْفى أنّه أوجَه اهـ سم. ▫ قولُه: (يَبْذُلْها) مِن بابِ نَصَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيُباعانِ) أي: بَعْدَ رُجوعِه أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي لِما فيه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَعًا) إلى قولِه فانْدَفَعَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (فَلو ساوى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكَيْفيّةُ التَّقْسيطِ كَما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ أنْ تُقَوَّمَ الأُمُّ ذاتَ ولَدٍ؛ لأنّها تَنقُصُ به وقد استَحَقَّ الرُّجوعُ فيها ناقِصةً ثُم يُقَوَّمُ الوَلَدُ ويُضَمُّ قيمةُ أحَدِهِما إلى قيمةِ الآخَرِ ويُقَسَّمُ عليهما اهـ ومالَ ع ش إلى ما قاله الشّارِحُ. ▫ قولُه: (ومعهُ) أي: مع الوَلَدِ بِصِفةِ كَوْنِه مَحضونًا اهـ ع ش.

الحبَّ فإنّها لِلْمُفلِسِ كَما قال في المُهِمّاتِ حَيْثُ قال والضّابِطُ المذْكورُ في المسْألةِ السّابِقةِ يَقْتَضي أنّ البائِعَ لا يَفوزُ بالزِّيادةِ انْتَهى. ولا يُشْكِلُ الرُّجوعُ في المذْكوراتِ على عَدَمِه في هِبةِ الفُروعِ؛ لأنَّ سَبَبَ الرُّجوعِ نَشَأ مِن المُفلِسِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم إلَخ) والأوجَه أنّه لا بُدَّ مِن عَقْدٍ نَظيرِ ما يَأتي في تَمَلُّكِ المُعيرِ الغِراسَ والبِناءَ في الأرضِ المُعارةِ وأنّه لا بُدَّ مِن مُقارَنةِ هَذا العقْدِ لِلرُّجوعِ فلا يَكْفي الاتِّفاقُ عليه قَبْلُ حذَرًا مِن التَّفْريقِ بيْنَهُما؛ إذْ هو مُمْتَنِعٌ ولَوْ في لَحْظةٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (مِن غيرِ بَيْعٍ) في شَرْحِ الإرْشادِ أنّ الذي يُتَّجه أنّه لا بُدَّ مِن عَقْدٍ ولا يَخْفى أنّه أوجَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيُباعانِ) أي: بَعْدَ رُجوعِه أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي لِما فيه إلَخ.

لِما فيه مِنَ التفريقِ من حينِ الرُّجوعِ إلى البيعِ (فإنْ كانتْ حامِلًا عند) البيعِ والرُّجوعِ رجع فيها حامِلًا قطعًا أو عند (الرُّجوعِ دون البيعِ أو عَكسه) بالنصبِ أي حامِلًا عند البيعِ دون الرُّجوعِ بأنِ انفَصَلَ الولَدُ قبله (فالأصحُّ تعَدِّي الرُّجوعِ إلى الولَدِ) أمَّا في الثانيةِ فلأنَّ الحملَ يُعلَمُ، وأمَّا في الأُولى فلأنه لَمَّا تبِعَ في البيعِ تبِعَ في الرُّجوعِ وفارَقَ هذا والثَّمرُ الآتي نظيرَهما في الرَّهْنِ بأنه ضعيفٌ والفسخُ قَوِيٌّ لِنقلِه المِلْكَ وفي الردِّ بالعيبِ ورُجوعِ الوالِدِ بأنَّ سبَبَ الفسخِ هنا وهو عَدَمُ توفيةِ الثمنِ نَشَأَ مِنَ المأخوذِ منه فلم تُراعَ جِهَتُه بخلافِه فيهما فاندَفَعَ ما للإسنويِّ وغيرِه هنا وفرْقَ شارحٍ بغيرِ ذلك مِمَّا لا يصحُّ (واستتارُ الثمَرِ بكِمامِه) وهو أوعيةُ الطلْعِ (وظُهورُه بالتأبيرِ) وهو تشَقُّقُه (قريبٌ من استتارِ الجنينِ وانفِصالِه) فإنْ وُجِدَتْ عند البيعِ وتأبَّرَتْ عند الرُّجوعِ فقط رجع فيها (و) حينَئِذٍ هي (أولى بتعَدِّي الرُّجوعِ) إليها مِنَ الحملِ لِرُؤْيَتِها دونه ومن ثَمَّ جرَتْ هنا طريقةٌ قاطِعةٌ بأنها للبائِعِ ولم يجز نظيرُها في الحملِ ولو حدَثَتْ بعد البيعِ ولم تتأبَّر عند الرُّجوعِ رجع فيها فإنْ تأبَّرَتْ عنده فهي للمُشتَري، وإنْ لم تتأبَّر عندهما فهي للبائِعِ جزمًا وعِبارَتُه تشمَلُ ببادِيْ الرأيِ هذه الصُّوَرَ الأربعَ واعتُرِضَتْ بأنَّ الثانيةَ ليستْ أولى

▫ قولُه: (بالنصبِ) أي: عَطفًا على حامِلًا إلَخ قال ع ش أي: أو بالرَّفعِ أي: أو حَصَلَ عَكسُه اهـ.

▫ قولُه: (أمَّا في الثانيةِ) هي صورةُ العكسِ ع ش. ▫ قولُه: (فلأنَّ الحَملَ يُعلَمُ) فكأنَّه باعَ عَيْنَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والثَّمرُ الآتي) بالرَّفعِ عَطفًا على هَذا. ▫ وقولُه: (نظيرَهما إلَخ) بالنَّصبِ مَفعولُ فارَقَ.

▫ قولُه: (وَفي الرَّدِّ) عَطفٌ على قولِه في الرَّهْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِنَ المأخوذِ مِنهُ) أي: المُفلِسِ.

▫ قولُه: (بِخلافِه إلَخ) أي: بحَذفِ الفَسخِ في الرَّدِّ بالعَيبِ ورُجوعِ الوالِدِ فإنّه لم يَنشأ من جِهةِ المُشتَري والفرْعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِكِمامِه) بكَسرِ الكافِ. ▫ قولُه: (تَشَقُّقُهُ) أي: الطَّلْعِ قال ع ش وهو تَفسيرٌ مُرادٌ وإلاَّ فالتَّأبيرُ التَّشقيقُ كَما تَقدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ وُجِدَتْ) إلى قولِه كَما أشارَ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (واعتُرِضَتْ بالثّانيةِ إلَخ) وهذه المَسألةُ الثّانيةُ لا تَتَناوَلُها عِبارةُ المُصَنِّفِ كَما قاله الشّارِحُ دافِعًا به الاعْتِراضَ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا تَتَناوَلُها عِبارةُ المُصَنِّفِ أي لِقَرينةِ قولِه وأولَى بعَدَمِ الرُّجوعِ فَهو قَرينةٌ على عَدَمِ التَّناوُلِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّ الثّانيةَ) أي المذكورةَ بقولِه ولو حَدَثَتْ إلَخ.

▫ قولُه: (رَجَعَ فيها حامِلًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الأذْرَعيُّ ولَوْ وضَعَتْ أحَدَ تَوْأمَيْنِ عندَ المُشتَري ثم رَجَعَ البائِعُ قَبلَ وضعِ الآخَرِ هل يَكونُ الحُكمُ كَما لَوْ لم تَضَعْ شَيْئًا أو يُعطَى كُلٌّ مِنهُما حُكمَه أو كيف الحالُ وهل يَفتَرِقُ الحلُّ بَيْنَ أنْ يَموتَ المَوْلودُ أمْ لا مع بَقاءِ حَمْلِ المُجتَنِّ أو لا فَرقَ اهـ. وقياسُ البابِ مع ما هو مَعْلومٌ مِن تَوَقُّفِ الأحكامِ على تَمامِ انفِصالِ التَّوْأمَيْنِ تَرجيحُ الأوَّلِ مِن غيرِ فَرْقٍ بَيْنَ الحالَيْنِ اهـ. واعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الثّاني وهو أنّه يُعطَى كُلٌّ مِنهُما حُكمَه وهو نَظيرُ ما اعتَمَدَه الشَّيْخانِ في الرَّدِّ بالعيبِ، وأمّا تَوَقُّفُ نَحْوِ العِدّةِ على تَمامِ انفِصالِ التَّوْأمَيْنِ فَلِمَلْحَظٍ آخَرَ غيرِ مَلْحَظِ ما نَحْنُ

بذلك بل بعَدَمِه كما أشارَ إليه الرافعيُّ كالغَزاليّ ووجهُه جريانُ طريقةٍ قاطعةٍ هنا بأنها للمُشتري لِحُدوثِها في مِلْكِه، وكان وجه القطعِ هنا كونَها مرئيَّةً فإذا لم يرجع الحملُ الذي لا يُرى للبائعِ نَظَرًا لِحُدوثِه في مِلْكِ المُشتري وإنْ لم يُرَ فما حدَثَ في مِلْكِه ورُئِيَ أولى منه بعَدَمِ رُجوعِ البائعِ فيه ولَكَ أنْ تقولَ عِبارَتُه مع صِدْقِ التأمُّلِ لا تشمَلُ غيرَ الأولى بالنسبةِ للأولَويَّةِ فلا اعتراضَ وبَيانُه أنه شَرَطَ في القُربِ الذي ذكرَه مع الأولَويَّةِ وُجودَ الاستتارِ والظُّهورِ في المُشبَّهِ والاستتارِ والانفِصالِ في المُشبَّهِ به واجتماعَهما في كُلٍّ إنَّما يُتَصَوَّرُ في الصُّورةِ الأولى من هذه الأربعِ وفي نظيرَتِها التي هي صورةُ العكسِ مِنَ الحملِ، وأمَّا ما عَدا ذلكَ مِن بقيَّةِ الصُّوَرِ الأربعِ فليس فيه إلا أحدُهما كما تقرَّرَ وكالتأبيرِ هنا ما أُلحِقَ به في بابِ بيعِ الأُصولِ والثِّمارِ. (ولو غرس الأرضَ) التي اشتَراها (أو بَنَى) فيها ثم حُجِرَ عليه ....

□ قولُه: (وَوَجْهُهُ) أي: وجه كَوْنِ الثانيةِ أولَى بعَدَمِ الرُّجوعِ. □ قولُه: (هنا) أي: في الثانيةِ. □ قولُه: (فإذا لم يرجِعْ إلخ) يَعْني على الضعيفِ المُقابِلِ لِلأصَحِّ اهـ كُرْديٌّ. □ قولُه: (غيرَ الأولَى) أرادَ بالأولى قولُه فإنْ وُجِدَتْ عندَ البيْعِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. □ قولُه: (واجتِماعُهما في كُلٍّ إنَّما يُتَصَوَّرُ إلَخ) يَرِدُ على هَذا الكلامِ أنَّه لَيسَ في عِبارةِ المُصنِّفِ اعْتِبارُ اجْتِماعِهما بل المفهومُ مِنها لَيسَ إلاّ تقريبُ استِتارِ الثَّمرِ بكِمامِه مِن استِتارِ الجنينِ وتقريبِ تأبيرِه مِن انفِصالِ الجنينِ وهَذا أعَمُّ مِن اجتِماعِهِما ويُؤيِّدُ الأعَمِّيَّةَ ذِكْرُ هَذا في مُقابلةِ ما قَبْلَه مِن قولِه فإنْ كانت حامِلاً عندَ البيْعِ إلَخ اهـ سم. □ قولُه: (وكالتأبيرِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُرادُ بالمُؤبَّرةِ ثَمرةُ النخلِ وأمّا ثَمرةُ غيرِه فما لا يَدْخُلُ في مُطْلَقِ بَيْعِ الشَّجرِ كان حُكْمُه حُكْمَ المُؤبَّرةِ وما يَدْخُلُ كغيرِها فوَرَقُ الفِرْصادِ والنَّبْقِ والحِنّاءِ والآسِ إنْ خرَجَ والوَرْدِ الأحمرِ إنْ تفتَّحَ والياسمينِ والتينِ والعِنَبِ وما أشْبَهَه إن انعقَدَ وتناثَرَ نَوْرُه والرُّمّانِ والجوزِ إنْ ظَهَرَ مُؤبَّرةٌ وإلاّ فلا فما لا يَظْهَرُ حالةَ الشِّراءِ وكان كالمُؤبَّرةِ حالةَ الرُّجوعِ بَقِيَ لِلْمُفلِسِ وما لا يكونُ كذلك رَجَعَ فيه ومَتَى رَجَعَ البائعُ في الأصْلِ مِن الشَّجرِ أو الأرضِ وبَقِيَت الثَّمرةُ أو الزَّرْعُ فلِلْمُفلِسِ والغُرَماءِ تَرْكُه إلى وقْتِ الجِدادِ مِن غيرِ أُجرةٍ اهـ نِهايةٌ وقولُه ومَتَى رَجَعَ إلَخ في المُغْني مِثْلُه قال الرَّشيديُّ قولُه م ر فوَرَقُ الفِرْصادِ والنَّبْقِ والحِنّاءِ والآسِ أي: بناءً على أنَّها لا تَدْخُلُ في بيْعِ الشَّجرِ وإلاّ فالذي مَرَّ له م ر في بيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ تَرجيحُ دُخولِ الأربَعةِ في بيْعِ الشَّجرِ اهـ. □ قولُه: (ثُمَّ حُجِرَ عليه) أي: قَبْلَ أداءِ الثَّمنِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش هَذا مَفروضٌ فيما لو لم يَقْبِضْ شَيْئًا مِن الثَّمنِ ورَجَعَ في الجميعِ فلو قَبَضَ بعضَ الثَّمنِ ورَجَعَ في نِصْفِ الأرضِ فالأقْرَبُ أنَّه يَتَخيَّرُ فيما يَخُصُّ النِّصْفَ مِن الأرضِ بَيْنَ القَلْعِ وغَرامةِ أرْشِ النَّقْصِ إلى

فيهِ. □ قولُه: (واجتِماعُهما في كُلٍّ إنَّما يُتَصَوَّرُ إلَخ) يَرِدُ على هَذا الكلامِ أنَّه لَيسَ في عِبارةِ المُصنِّفِ اعْتِبارُ اجْتِماعِهما بل المفهومُ مِنها لَيسَ إلاّ تقريبُ استِتارِ الثَّمرِ بكِمامِه مِن استِتارِ الجنينِ وتقريبِ تأبيرِه مِن انفِصالِ الجنينِ وهَذا أعَمُّ مِن اجتِماعِهِما ويُؤيِّدُ الأعَمِّيَّةَ ذِكْرُ هَذا في مُقابلةِ ما قَبْلَه مِن قولِه فإنْ كانت حامِلاً عندَ البيْعِ إلَخ.

أو فَعلَ ذلك بعد الحجرِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ هنا وفي غيرِه واختارَ البائعُ الرُّجوعَ في الأرضِ (فإنِ اتَّفقَ الغُرَماءُ والمُفلِسُ على تفريغِها) مِمَّا فيها (فعَلوا)؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهم وبَحثُ الأذرَعيُّ أخذًا من كلامِ جمْعٍ أنه لا يُقلَعُ إلا بعد رُجوعِه فيها وإلا فقد يُوافِقُهم ثم لا يرجِعُ فيحصُلُ الضررُ ومن ثَمَّ لو كانتِ المصلَحةُ لهم لم يُشترَطْ تقدُّمُ رُجوعِه. (وأخذَها) البائعُ؛ لأنها عَيْنُ مالِه وأفهَمَ قولُه اتَّفقَ أنه ليس له إلزامُهم قبل الامتناعِ الآتي أخذَ قيمةَ الغرسِ والبِناءِ ليتَملَّكهما معها ويجِبُ تسويةُ الحُفَرِ وغرامةُ أرشِ نقصِ الأرضِ بالقلعِ من مالِ المُفلِسِ مُقدَّمًا

آخِرِ ما يَأتي هَذا إذا كان عامًّا في الأرضِ فَلو كان في أَحَدِ جانِبَيِ الأرضِ وقُسِمَت الأرضُ بَيْنَ البائِعِ والمُفْلِسِ فَإنْ آلَ لِلْمُفْلِسِ مِن الأرضِ ما فيه البِناءُ أو الغِراسُ بيعَ كُلُّه وإنْ آلَ لِلْبائِعِ ما فيه ذَلِكَ كانَ التَّفْصيلُ الحاصِلُ فيما لو رَجَعَ في الأرضِ كُلِّها مِن أنّه إن اتَّفَقَ الغُرَماءُ والمُفْلِسُ على القلْعِ فَذاكَ إلى آخِرِ ما يَأتي ومِثْلُ المبيعةِ المُؤَجَّرةُ له كأن استأجَرَ أرضًا ثم غَرَسَها أو بَنَى فيها حُجِرَ عليه ثم إنْ فَسَخَ بَعْدَ مُضيِّ مُدّةٍ لِمِثْلِها أُجْرةٌ ضارَبَ بها وإلاّ فلا مُضارَبةَ لِسُقوطِ الأُجْرةِ بالفَسْخِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الحجرِ) بأنْ تَأخَّرَ بَيْعُ مالِ المُفْلِسِ وعُذِرَ البائِعُ في عَدَمِ الفسْخِ أو وقَعَ بَيْعُه بَعْدَ حَجْرٍ جَهِلَه فَغَرَسَ المُشْتَري أو بَنَى ثم عَلِمَ البائِعُ بالحجرِ فَفَسَخَ العقْدَ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (فَعَلوا) أي: وإنْ نَقَصَتْ قيمةُ البِناءِ والغِراسِ ولا نَظَرَ لاحتِمالِ غَريمٍ آخَرَ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنّ الحقَّ) إلى قولِ المتْنِ: (وإن امْتَنَعوا) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحَثَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَنْبَغي كَما قاله الأذرَعيُّ إلَخ اهـ.

◘ قولُه: (أنّه لا يُقلَعُ إلاّ بَعْدَ رُجوعِه) يَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ ذَلِكَ بناءً على جَوازِ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ إذا رَضيَ المُفْلِسُ والغُرَماءُ على ما تَقَدَّمَ اهـ سم ولا يَبْعُدُ الفرْقُ بأنّ ما هنا شَبيهٌ بالإتْلافِ المَمْنوعِ بل مِنه وما تَقَدَّمَ مِن التَّسامُحِ في البيْعِ المُطْلَقِ ثم رَأيت قال ع ش قولُه ويَنْبَغي إلَخ أي: يُسْتَحَبُّ اهـ سم وظاهِرُ قولِ الشّارِحِ ومِن ثَمَّ لو كانت المصْلَحةُ إلَخ وُجوبُ ذَلِكَ وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (فَقَد يوافِقُهم) أي: يوافِقُ البائِعُ الغُرَماءَ والمُفْلِسَ في القلْعِ والرُّجوعِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنّ اشتِراطَ تَقَدُّمِ الرُّجوعِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الغُرَماءِ. ◘ قولُه: (لو كانت المصْلَحةُ إلَخ) أي: في القلْعِ يَنْبَغي أو يَسْتَوي الأمْرانِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وأخَذَها البائِعُ) أي: بِرُجوعِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنّها عَيْنُ مالِه) أي: ولَمْ يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ لِغَيْرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (قولُه اتَّفَقَ) أي: إلى آخِرِه. ◘ قولُه: (الآتي) أي: بِقولِ المتْنِ وإن امْتَنَعوا إلَخ. ◘ قولُه: (أخْذَ قيمةِ الغرْسِ إلَخ) مَفْعولٌ ثانٍ لِلإلْزامِ. ◘ قولُه: (لِيَتَمَلَّكَها إلَخ) أي: البائِعُ الأرضَ والغرْسَ والبِناءَ. ◘ قولُه: (تَسْويةُ الحُفَرِ) أي: بإعادةِ تُرابِها فَقَطْ ثم إنْ حَصَلَ نَقْصٌ بأنْ لم تَحْصُلِ التَّسْويةُ بالتُّرابِ المُعادِ ونَقَصَتْ قيمَتُها لَزِمَ المُفْلِسَ الأرْشُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُقَدَّمًا) أي: البائِعُ نِهايةٌ

◘ قولُه: (أنّه لا يُقلَعُ إلاّ بَعْدَ رُجوعِه) يَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ ذَلِكَ بناءً على جَوازِ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ إذا رَضيَ المُفْلِسُ والغُرَماءُ على ما تَقَدَّمَ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو كانت المصْلَحةُ) يَنْبَغي أو يَسْتَوي الأمْرانِ.

به على الغُرَماءِ وِفاقًا لِجَمْعٍ مُتقَدِّمين ومُتأخِّرين؛ لأنه لِتَخليصِ مالِه وإنَّما لم يرجِع البائعُ بأرشِ مبيعٍ وجَدَه ناقِصًا كما مرَّ؛ لأنَّ النقصَ هنا حدَثَ بعد الرُّجوعِ (وإنِ امتنَعوا) كُلُّهم من قَلْعِ ذلك (لم يُجْبَروا) لِوَضعِه بحَقٍّ فيُحترَمُ (بل له أن يرجِعَ) في الأرضِ ذِكرُه زيادةُ إيضاحٍ (و) حينَئِذٍ يلزَمُه أنْ (يتملَّكَ الغِراسَ والبِناءَ بقيمَتِه) وقتَ التملُّكِ ....

ومُغْني. ◘ قولُه: (بِه) أي بالأرشِ. ◘ قولُه: (وِفاقًا لِجَمْعٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَما قاله الأكْثَرونَ وجَزَمَ به في الكِفايةِ اهـ. ◘ قولُه: (لِتَخليصِ مالِهِ) أي المُفْلِسِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَجَدَه ناقِصًا) أي: نَقْصَ صِفةٍ بأنْ نَقَصَ شَيْئًا لا يُفرَدُ بالبَيْعِ كَسُقوطِ يَدِ العبْدِ اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه وجَدَه ناقِصًا أي: بآفةٍ لا مُطْلَقًا كَما يُسْتَفادُ مِن قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ ولو تَعَيَّبَ بآفةٍ إلخ وفي قولِهِ كَما مَرَّ إشارةٌ إلى ذلِكَ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه ناقِصًا أي: بفِعْلِ المُشْتَري كَما هو نَظيرُ ما هنا ولَعَلَّ هذا أولَى مِن قولِ الشِّهابِ ابنِ قاسِمٍ أي: بآفةٍ اهـ. ◘ قولُه: (بَعْدَ الرُّجوعِ) قَضيَّتُه عَدَمُ الرُّجوعِ إذا حَدَثَ النَّقْصُ قَبْلَ الرُّجوعِ بأنْ نُقِلَ قَبْلَ الرُّجوعِ اهـ سم قُلْت وقَضيَّتُه أيضًا أنّه لو عَيَّبَه المُشْتَري هناك بَعْدَ الرُّجوعِ أنّه يَضْمَنُه وهو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش قولُه؛ لأنَّ النَّقْصَ هنا إلخ قَضيَّتُه أنّه لو كان قَبْلَ الرُّجوعِ لا أرشَ له وبِه جَزَمَ شَيْخُنا الزِّياديُّ لَكِنْ قال عَميرةُ قولُه وجَبَ الأرشُ أي: سَواءٌ كان قَبْلَ الرُّجوعِ أو بَعْدَه اهـ أي وهو ضَعيفٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بل له إلخ) أي: لِلْبائِعِ أنْ يُضارِبَ بالثَّمَنِ ولَه أنْ يَرْجِعَ إلخ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ذِكْرُه زيادةُ إيضاحٍ) قال سم على حَجّ يُتَأمَّلُ أقولُ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ ما سَبَقَ أي: في أوَّلِ الفَصْلِ مَفْروضٌ فيمَن وجَدَ مَتاعَه بعَيْنِه وما هنا بخِلافِه اهـ ع ش أي: لأنّه مُتَغَيِّرٌ بسَبَبِ الغرْسِ والبِناءِ فلا يُغْني ما سَبَقَ عَمّا هنا. ◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ يلزَمُه أنْ يتَملَّكَ) أي: إنْ لم يَخْتَرِ القَلْعَ كَما يَأتي فالواجِبُ مع الرُّجوعِ أحَدُ الأمْرَيْنِ بل الثَّلاثةُ كَما يَأتي اهـ رَشيديٌّ أي: مِن المُضارَبةِ بالثَّمَنِ وتَمَلُّكِ الجميعِ بالقيمةِ والقَلْعِ بالأرشِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ويتَملَّكُ إلخ) فيه إشعارٌ باعْتِبارِ الإيجابِ والقبولِ ويَظْهَرُ أنّ اعْتِبارَه هنا مُتَّفَقٌ عليه وأنّه لا يَتأتّى هنا قولُ الشّارِحِ السّابِقِ في الحمْلِ وظاهِرُ كَلامِهم إلخ؛ لأنّ البِناءَ والغِراسَ مُتَمَيِّزٌ عَن الأرضِ ومَرْئيٌّ، ثم رَأيت ابنَ قاسِمٍ في حاشيةِ المَنْهَجِ قال تَمَلُّكُه أي بعَقْدٍ كَما اعْتَمَدَه الطَّبلاويُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وفيه أنّ قولَ الشّارِحِ السّابِقَ في الولَدِ لا في الحمْلِ وعِبارةُ ع ش بَعْدَ نَقْلِه كَلامَ سم على المَنْهَجِ نَصُّها أي والعقْدُ المذْكورُ إمّا مِن القاضي أو مِن المالِكِ بإذْنِه مِنه لِما تَقَدَّمَ في بَيْعِ مالِ المُفْلِسِ وظاهِرُه مع ما تَقَدَّمَ في بابِ البيْعِ مِن أنّه لا بُدَّ لِصِحَّتِه مِن العِلْمِ بالثَّمَنِ أنْ يَبْحَثَ عَن القيمةِ قَبْلَ العقْدِ ويُحْتَمَلُ الاكْتِفاءُ هنا بأنْ يَقولَ بعْتُك هذا بقيمَتِه ثم يَعْرِضُ على أرْبابِ الخِبْرةِ لِيَعْلَمَ قدرَها ويُغْتَفَرُ ذلِكَ هنا لِلْمُبادَرةِ في

◘ قولُه: (وَجَدَه ناقِصًا) أي: بآفةٍ لا مُطْلَقًا كَما يُسْتَفادُ مِن قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ ولَوْ تَعَيَّبَ بآفةٍ إلخ وفي قولِه كَما مَرَّ إشارةٌ إلى ذلِكَ. ◘ قولُه: (بَعْدَ الرُّجوعِ) قَضيَّتُه عَدَمُ الوُجوبِ إذا حَدَثَ النَّقْصُ قَبْلَ الرُّجوعِ بأنْ نُقِلَ قَبْلَ الرُّجوعِ على ما تَقَدَّمَ. ◘ قولُه: (زيادةُ إيضاحٍ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَلزَمُهُ) اللُّزومُ مَأخوذٌ مِن قولِه الآتي والأظْهَرُ أنّه لَيْسَ له إلخ.

غيرَ مُستَحَقِّ القلْعِ مجَّانًا كما هو ظاهِرٌ لِئَلَّا يتَّحِدَ هذا مع قولِه ويبقَى الغِراسُ إلخ؛ لأنَّا لو قوَّمْناه هنا مُستَحَقَّ القلْعِ ساوَى ذاك وكان جوازُ الرُّجوعِ هنا ومَنْعُه ثَمَّ كالتحكُّمِ وذلك تخليصًا لِما له وجَمْعًا بين المصلَحتَيْنِ والذي يُتَّجه من تردُّدٍ للإسنويِّ أنه يصحُّ اختيارُه لِهذا القِسمِ وإنْ لم يُشترَطْ عليه التملُّكُ نعم إنْ ترَكه بانَ بُطْلانُ رُجوعِه فيما يظهرُ أيضًا هذا كلُّه إنْ لم يختَرِ القلْعَ وإلا لم يلزَمْه تملُّكٌ (و) جازَ (له أنْ يَقلَعَ ويغرَمَ أرشَ نقصِه) وهو ما بين قيمَته

فَصلِ الأمْرِ في مالِ المُفلِسِ اهـ. ◘ قولُه: (غيرَ مُستَحِقِّ القلْعِ) خِلافًا لِلشَّيْخِ سُلْطانٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ وسَيَأتي عن سم ما يُؤَيِّدُه وهو قَضيَّةُ إطْلاقِ النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لأنَّا لو قَدَّمْناه هنا مُستَحِقَّ القلْعِ إلخ) لأنَّ قيمَتَه مُستَحِقَّ القلْعِ كَقيمَتِه إذا رَجَعَ في الأرضِ دونَه لِعَدَمِ مُقِرٍّ له حينَئِذٍ، والحاصِلُ أنَّ الضَّرَرَ في الحالَيْنِ يُنْقِصُ القيمةَ فَتَجْويزُ الرُّجوعِ هنا لا ثَمَّ مع استِواءِ الحالَيْنِ في الضَّرَرِ كالتَّحَكُّمِ فَقولُه لِئَلَّا يَتَّحِدَ إلخ أي: في المُغْني وحُصولِ الضَّرَرِ اهـ سم. ◘ قولُه: (كالتَّحَكُّمِ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ لاحتِمالِ أنَّه فيما سَيَأتي إنَّما امْتَنَعَ؛ لأنَّ نَقْصَه يُفَوِّتُ الرَّغْبةَ فيه وهنا قد وجَدَ رَغْبةَ البائِعِ فيه بالفِعْلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ إلخ) أي: لُزومُ التَّمَلُّكِ وكان الأولَى تَأخيرَه عن قولِ المتْنِ ولَه أنْ يُقلِعَ إلخ لِيَكونَ المُشارُ إلَيْه لُزومَ أحَدِ الأمْرَيْنِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ المصلَحتَيْنِ) أي: مَصْلَحةِ البائِعِ ومَصْلَحةِ المُفلِسِ والغُرَماءِ. ◘ قولُه: (مِن تَرَدُّدٍ لِلإسْنَويِّ) قال الإسْنَويُّ وعِبارةُ الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ أنَّ له أنْ يَرْجِعَ على أنْ يَتَمَلَّكَ بصيغةِ الشَّرْطِ فَهي مُساويةٌ لِعِبارةِ المُحَرَّرِ وهي تَقْتَضي أنَّ الرُّجوعَ لا يَصِحُّ بدونِ الشَّرْطِ على خِلافِ ما تَدُلُّ عليه عِبارةُ المِنهاجِ وعَلَى هَذا فَهل يُشْتَرَطُ الإتيانُ بالشَّرْطِ مع الرُّجوعِ كَما يَقْتَضيه كَلامُهُمْ؟ أو يَكْفي الاتِّفاقُ عليه وعَلَى الأمْرَيْنِ إذا لم يُفْعَلْ بَعْدَ الشَّرْطِ أو الاتِّفاقِ عليه فَهل يُجبَرُ على التَّمَلُّكِ أو يُنْقَضُ الرُّجوعُ أو يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه؟ فيه نَظَرٌ انْتَهى اهـ كُرْديٌّ زادَ ع ش والذي يُتَّجه ما اقْتَضاه كَلامُهم أي: إتْيانُ شَرْطِ التَّمَلُّكِ مع الرُّجوعِ وأنَّه إذا لم يُفْعَلِ التَّمَلُّكُ يُنْقَضُ الرُّجوعُ اهـ. ◘ قولُه: (لِهَذا القِسْمِ) أي: الرُّجوعِ والتَّمَلُّكِ.

◘ قولُه: (وَإنْ لم يُشْرَطْ عليه إلخ) أي: وإنْ لم يَأتِ البائِعُ بِشَرْطِ التَّمَلُّكِ مع الرُّجوعِ ولَمْ يوجَدِ الاتِّفاقُ على التَّمَلُّكِ قَبْلَه. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ تَرَكَه إلخ) أي: ولَمْ يَخْتَرِ القلْعَ أيضًا بدَليلِ هَذا كُلِّه إلخ، فالحاصِلُ أنَّه يَصِحُّ رُجوعُه إنْ تَمَلَّكَ أو قَلَعَ بَعْدَ غُرْمِ الأرشِ وإلاَّ بانَ بُطْلانُه ثم له العوْدُ إلى التَّخْييرِ كَما يُفْهَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُه عَنِ الرّافِعيِّ والمُصَنِّفِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أيضًا) أي: كَصِحَّةِ اختيارِ التَّمَلُّكِ بدونِ شَرْطِه.

◘ قولُه: (وَجازَ له أنْ يَقلَعَ إلخ) أي: فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ المُضارَبةِ بالثَّمَنِ، وتَمَلُّكِ الجميعِ بالقيمةِ والقلْعِ

◘ قولُه: (غيرَ مُستَحَقِّ القلْعِ) أي: لأنَّ قيمَتَه مُستَحَقَّ القلْعِ كَقيمَتِه إذا رَجَعَ في الأرضِ دونَه لِعَدَمِ مَقولِه حينَئِذٍ والحاصِلُ أنَّ الضَّرَرَ في الحالَيْنِ لِنَقْصِ القيمةِ فَتَجْويزُ الرُّجوعِ هنا لا ثَمَّ مع استِواءِ الحالَيْنِ في الضَّرَرِ كالتَّحَكُّمِ فَقولُه لِئَلَّا يَتَّحِدَ أي: في المغنى وحُصولِ الضَّرَرِ. ◘ قولُه: (كالتَّحَكُّمِ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ الاحتِمالُ أنَّه فيما سَيَأتي إنَّما امْتَنَعَ؛ لأنَّ نَقْصَه يُفَوِّتُ الرَّغْبةَ فيه وهنا رَغْبةُ البائِعِ فيه بالفِعْلِ. ◘ قولُه: (نَعَم إنْ تَرَكَه) أي: ولَم يَخْتَرِ القلْعَ أيضًا بدَليلِ هَذا كُلُّه إلخ، فالحاصِلُ أنَّه يَصِحُّ رُجوعُه إنْ تَمَلَّكَ أو قَلَعَ

قائِمًا ومَقْلوعًا وجازَ له كُلٌّ من هذَيْنِ؛ لأنَّ مالَ المُفلِسِ مبيعٌ كُلُّه والضررُ يندَفِعُ بكُلٍّ منهما بخلافِ ما لو زرَعَها المُشتري، وأخذَها البائعُ لا يُمَكَّنُ من ذلك؛ إذْ لِلزَّرعِ أمَدٌ يُنتظَرُ فسهُلَ احتمالُه فإنِ اختلَفوا عُمِلَ بالمصلَحةِ (والأظهَرُ أنه ليس له أنْ يرجِعَ فيها) أي: في الأرضِ (ويبقى الغِراسُ والبِناءُ للمُفلِسِ) ولو بلا أجرةٍ لِما فيه مِنَ الضررِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما بلا مُقِرٍّ ناقِصُ القيمةِ فيُضارِبُ البائعُ بالثمنِ أو يعودُ إلى التخييرِ السّابِقِ قاله الرافعيُّ وأخَذَ منه المُصنِّفُ أنه لو امتنع من ذلك، ثم عاد إليه مُكِّنَ وأشارَ ابنُ الرِّفعةِ إلى استشكالِه بأنَّ الرُّجوعَ فوريٌّ، ويُجابُ بأنَّ

بالأرشِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قائِمًا) هل غيرُ مُستَحِقِّ القلْعِ مَجّانًا اهـ سم أقولُ قياسُ ما مَرَّ عَن الشّارِحِ في التَّمَلُّكِ نَعَم لَكِنْ في البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ أي: مُستَحِقُّ القلعِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن هَذَيْنِ) أي: التَّمَلُّكِ والقلعِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو زرَعَها) مُحْتَرَزُ قولِه ولو غَرَسَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجازَ) إلى قولِ المتنِ ولو كان المبيعُ في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلّا قولَه وأشارَ إلى وإنّما. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: مِن تَمَلُّكِ الزَّرْعِ بالقيمةِ اهـ مُغني أي: أو القلعِ بالأرشِ. ▫ قولُه: (إذْ لِلزَّرْعِ أمَدٌ يُنتَظَرُ) أي: وإنْ كان يُجَزُّ مِرارًا كَما يُفْهَمُ مِن إطْلاقِه م ر وقَضيّةُ التَّعْليلِ أنَّ مِثْلَ الزَّرعِ في ذَلِكَ الشَّتْلُ الذي جرَت العادةُ بأنّه لا يَنمو إلّا إذا نُقِلَ إلى غيرِ مَوْضِعِه اهـ ع ش ولَعَلَّ الظّاهِرَ ما في البُجَيْرِميِّ عِبارَتُه يُؤْخَذُ مِنه أي: التَّعْليلُ أنّه لو كان يُرادُ لِلدَّوامِ ويُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى أنْ يَكونَ حُكْمُه حُكْمَ الغَرْسِ والبِناءِ وهو ما ذَكَرَه ابنُ عبدِ الحقِّ وقَرَّرَه شَيْخُنا العزيزيُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَسهُلَ احتِمالُهُ) أي: ولا أُجرةَ له مُدّةَ بَقائِه؛ لأنّه وُضِعَ بحَقٍّ ولَه أمَدٌ يُنتَظَرُ، وهو ظاهِرٌ فيما لو لم يَتَأخَّرْ عن وقْتِه المُعْتادِ أمّا لو تَأخَّرَ عن ذَلِكَ بِسَبَبٍ اقْتَضاه كَعُروضِ بَرْدٍ وأكْلِ جَرادٍ تَأخَّرَ به عن إدْراكِه في الوقْتِ المُعْتادِ أو قَصَّرَ المُشتَري في التَّأخيرِ فالأقْرَبُ لُزومُ الأُجْرةِ لِلْبائِعِ؛ لأنَّ عُروضَ ذَلِكَ نادِرٌ والمُشتَري في الثّانيةِ مُقَصِّرٌ فَلَزِمَتْه الأُجرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَإنِ اختَلَفوا إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ فَإنِ اتَّفَقَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَإنِ اختَلَفوا إلَخ) أي: الغُرَماءُ والمُفْلِسُ بأنْ طَلَبَ بعضُهم القلْعَ وبعضُهم القيمةَ مِنَ البائِعِ اهـ مُغني عِبارةُ الحلَبيِّ والكُرْديِّ أي: المُفْلِسِ والغُرَماءِ كَأنْ طَلَبَ المُفلِسُ القلْعَ، والغُرَماءُ تَمَلُّكَ البائِعِ بالقيمةِ أو بالعكْسِ أو وقَعَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الغُرَماءِ بأنْ طَلَبَ بعضُهم القلْعَ وبعضُهم القيمةَ مِن البائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (بِالمَصْلَحةِ) أي: مَصْلَحةِ المُفْلِسِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَيُضارِبُ إلَخ) تَفْريعٌ على الأظْهَرِ. ▫ وقولُه: (إلى التَّخْييرِ السّابِقِ) أي: تَمَلُّكِهِما بقيمَتِهِما أو قَلْعِهِما مع غَرامةِ أرْشِ النَّقْصِ وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فَلو حَصَلَ فَسْخٌ وأُبْقيَ ما ذُكِرَ لِلْمُفْلِسِ فَيُتَّجَه أنْ يُقالَ: لا يُعْتَدُّ به بِمُجَرَّدِه بل إنْ عادَ إلى المُضارَبةِ حُكِمَ بِإلْغائِه أو إلى التَّخْييرِ المذكورِ بالاعْتِدادِ به اهـ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: التَّمَلُّكِ والقلعِ. ▫ وقولُه: (ثُمّ عادَ إلَيْهِ) أي: إلى أحَدِهِما. ▫ قولُه: (استِشْكالُهُ) أي: كَلامُ المُصَنِّفِ.

بَعْدَ غُرْمِ الأرْشِ وإلّا بانَ بُطْلانُه ثم له العودُ إلى التَّخْييرِ كَما يُفْهَمُ مِمّا سَيَذْكُرُه عَن الرّافِعيِّ والمُصَنِّفِ.

▫ قولُه: (قائِمًا) هل غيرُ مُستَحِقِّ القلعِ مَجّانًا. ▫ قولُه: (فَإنِ اختَلَفوا) أي: الغُرَماءُ والمُفْلِسُ.

▫ قولُه: (وَأشارَ ابنُ الرِّفْعةِ إلى استِشْكالِهِ) إشْكالُ ابنِ الرِّفْعةِ وجَوابُ الشّارِحِ المذكورِ قد يَدُلّانِ على أنّه

تخييره كما ذُكِرَ يقتضي أنه يُغتَفَرُ له نوعُ تروٍّ لِمَصلَحةِ الرُّجوعِ فلم يُؤثّر ما يتعلّقُ به من اختيارِ شيءٍ وعَوْدِه لِغيرِه بقدرِ الإمكانِ وإنَّما رجع إذا صبغَ المُشتَرِي الثوبَ فيه دون الصبغِ ويكونُ شريكًا؛ لأنَّ الصبغَ كالصِّفةِ التابعةِ. (ولو كان المبيعُ حِنطةً فخلَطَها) المُشتَرِي (بمثلِها أو دونَها) قبل الحجْرِ أو بعده (فله) أي: البائِع بعد الفسخ (أخذُ قدرِ المبيعِ مِنَ المخلوطِ)؛ لأنَّ مثلَ الشيْءِ بمنْزِلَته ومن ثَمَّ جازتْ قِسمةُ المُختَلِطِ بمثلِه ولأنه سامح في الدُّونِ وأفهَمَ قولُه أخذَ أنه لو طلَبَ البيعَ وقِسمةَ الثمنِ لم يجبْ أمَّا إذا خلَطَها أجنبيٌّ فيُضارِبُ البائِعُ بنقصِ الخلْطِ كما في العيبِ (أو) خلَطَها (بأجْوَدَ) منها (فلا رُجوعَ في المخلوطِ في الأظهرِ) بل يُضارِبُ بالثمنِ فقط لِتعَذُّرِ القِسمةِ؛ لأنَّ أخذَ قدرِ حقِّه ضَرَرًا بالمُفلِسِ ومُساويه قيمةً رِبًا لا يُقالُ شرطُ الرِّبا العقدُ ولا عقدَ هنا؛ لأنه ممنوعٌ بأنَّ ما أُخِذَ مِنَ الأجْوَدِ من غيرِ النوْعِ وهو ....

▫ قولُه: (نوْعِ تروٍّ) أي تفَكُّرٍ. ▫ وقولُه: (ما يتَعلَّقُ بِهِ) أي: بالتَّرَوّي اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وإنَّما رجَعَ إلخ) رَدٌّ لِدليلِ مُقابِلِ الأظْهرِ ببيانِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي: في الثَّوْبِ والجارُّ مُتعلِّقٌ برُجوعٍ. ▫ قولُه: (ويكونُ إلخ) أي: يكونُ المُفلِسُ شريكًا مع البائِعِ بالصَّبْغِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالصِّفةِ التَّابِعةِ) أي: لِلثَّوْبِ بخِلافِ الغِراسِ والبِناءِ كما هو ظاهِرٌ اهـ كُرْدِيٌّ أي: فيُغتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِهِ.

▫ قولُه: (المُشتَري) ولو بمأذونِه أو اختَلَطَ بنَفْسِه أو خلَطَه نحْوُ بهيمةٍ قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ ثم هو إلى قولِ المتْنِ أو بأجْوَدَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه، ومِن ثَمَّ جازتْ قِسمةُ المُختَلِطِ بمِثْلِهِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ جازتْ قِسمتُهُ) قال في الرَّوْضِ ولَه إجْبارٌ على قِسمةِ ما رَجَعَ فيه لا على بيْعِه انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (لو طلَبَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُجابُ طالِبُ البيْعِ وقِسْمةُ الثَّمَنِ اهـ أي: مُشتَرِيًا كان أو بائِعًا ع ش.

▫ قولُه: (أجْنبيٌّ) أي: يَضْمَنُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أجْنبيٌّ) أي: أو البائِعُ؛ لأنّه حَيْثُ خلَطَه تعَدّى به أي: فيَغرَمُ أرشَ النَّقْصِ لِلغُرَماءِ حالاً ثم إنْ رَجَعَ في العيْنِ بَعْدَ الحجْرِ ضارَبَ بما غرِمَ وإنْ لم يَرْجِعْ فيها ضارَبَ بكُلِّ الثَّمَنِ وبَقِيَ ما لو اختَلَطَ بنَفْسِه ويَنبَغي أنْ يكونَ مِثْلَ ما لو خلَطَه المُشتَرِي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كما في العيبِ) أي: بأجْنبيٍّ يَضْمَنُ فإنّ لِلْبائِعِ حينَئِذٍ المُضارَبةَ بالثَّمَنِ وأخْذَ المبيعِ والمُضارَبةَ مِن ثَمَنِه بنِسْبةِ نَقْصِ القيمةِ. ▫ قولُه: (أو خلَطَها) أي: المُشتَرِي ومِثْلُه ما لو خلَطَها أجْنبيٌّ ولَو كان البائِعُ أو اختَلَطَ بنَفْسِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل يُضارِبُ) إلى قولِه: (لا يُقالُ) في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنّ إلخ. ▫ قولُه: (ومُساويهِ) عَطْفٌ على حَقِّهِ. ▫ وقولُه: (قيمةً) تَمْييزٌ عَنِ النِّسْبةِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ النَّوْعِ) خبَرُ إنّ ولَعَلَّ المُرادَ بالنَّوْعِ ما يَشمَلُ الصِّفةَ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الأخْذُ مِن غيرِ النَّوْعِ.

لم يَحصُلْ فَسْخٌ إذ لَوْ حصَلَ لَحصَلَ الفورُ في الرُّجوعِ فإنّه إنّما يَحصُلُ بالفَسْخِ فلَوْ حصَلَ فَسْخٌ وأبْقى ما ذُكِرَ لِلْمُفلِسِ فيَتَّجِه أنْ يُقالَ لا يُعتَدُّ به بمُجَرَّدِه بل إنْ عادَ إلى المُضارَبةِ حُكِمَ بإلْغائِه أو إلى التَّخْييرِ المذكورِ حُكِمَ بالاعْتِدادِ به، وحينَئِذٍ فيُمكِنُ حَمْلُ ما قاله الرّافِعيُّ والمُصنِّفُ على هذا فلا يَتَوجَّه إشكالُ ابنِ الرِّفعةِ فلْيُتأمَّلْ.

لا بُدَّ فيه من لَفظِ الاستبدالِ وهو عقدٌ والإجبارُ على بيعِ الكُلِّ والتوزيعِ على القيمتَيْنِ بعيدٌ؛ إذْ لا ضَرورةَ إليه نعم لو قَلَّ الخليطُ بأنْ كان قدرًا يقَعُ به التفاوُتُ بين الكَيْلينِ فإنْ كان الأكثرُ للبائعِ فواجِدٌ عَيْنَ مالِه أو للمُشتَري فلِفاقِدٍ لِمالِه وكالحِنطةِ فيما ذُكِرَ سائِرُ المثليّاتِ ولو اختَلَطَ شيءٌ بغيرِ جِنْسِه كزَيْتٍ بشيرَجٍ ضارَبَ به كالتالِفِ. (ولو طحَنَها) أي الحِنْطةَ المبيعةَ له (أو قصَرَ الثوبَ) المبيعَ له أو خاطَه بخَيْطٍ منه أو خبزَ الدقيقَ أو ذَبَحَ الشاةَ أو شَوَى اللحمَ أو راضَ الدابّةَ أو ضَرَبَ اللبَنَ من تُرابِ الأرضِ أو بَنَى عَرصةً بآلاتٍ اشتَراها معها ونحوَ ذلك من كُلِّ ما يصِحُّ الاستِئجارُ عليه ويظهرُ به أثَرُه عليه فخرج نحوُ حِفظِ دابّةٍ وسياستِها ثم حُجِرَ عليه أو تأخَّرَ ذلك عن الحجرِ نظيرُ ما قدَّمْته آنِفًا (فإنْ لم تزِدِ القيمةُ) بما ذُكِرَ (رجع ولا شيءَ للمُفلِسِ) فيه لِوُجودِه بعَيْنِه من غيرِ زيادةٍ ولا شيءَ للبائعِ في مُقابَلةِ النقْصِ؛ لأنه لا تقصيرَ مِنَ المُشتَري

▫ قولُه: (لا بُدَّ فيه مِن لَفظِ الاستِبْدالِ) قَضيّتُه أنّه لا بُدَّ منه في المُختَلِطةِ بالدونِ في المسألةِ السابقةِ وإلاّ فما الفرقُ بيْنَهُما فليُحرَّر اهـ سيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والإجبارُ إلخ) رَدٌّ لِمُقابِلِ الأظهرِ. ▫ قولُه: (إذْ لا ضَرورةَ إلخ) وقد يُقالُ فيه ضَرورةُ دَفعِ ضَرَرِ البائعِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِ المتْنِ: (ولَو اشْتَرَى) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو خاطَه بخَيْطٍ مِنه) وقولَه: (أو تأخَّرَ) إلى المتْنِ وقولَه: (أوجَهُهُما) إلى (وخَرَجَ) وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو بارْتِفاعِ السّوقِ لا بسَبَبِهِما). ▫ قولُه: (فواجِدُ عَيْنِ مالِه) أي: فلَه الرُّجوعُ.

▫ وقولُه: (ففاقِدُ إلخ) أي فيُضارِبُ بالثّمَنِ فقَطْ. ▫ قولُه: (ضارَبَ به) أي: فلا رُجوعَ لِعَدَمِ جَوازِ القِسمةِ لانْتِفاءِ التّماثُلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بخَيْطٍ مِنهُ) خَرَجَ ما لَو كان الخيْطُ مِن المُفْلِسِ ولَعَلَّ التّفاوُتَ أنّ الزّيادةَ بسَبَبِ الخيْطِ حينَئِذٍ لِلْمُفلِسِ كالتي بسَبَبِ الخياطةِ اهـ سم ومُقْتَضاه أنّ ضَميرَ منه لِلْبائعِ المعلومِ مِن المقامِ والمُتَبادَرُ أنّه لِلْمَبيعِ. ▫ قولُه: (اشتَراها معها) أي: الآلاتِ مع العرْصةِ. ▫ قولُه: (ونَحوِ ذَلِكَ إلخ) كتَعْليمِ الرّقيقِ القُرْآنَ أو حِرْفةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فخَرَجَ إلخ) أي: بقولِه ويَظْهَرُ به إلخ (نَحوُ حِفظِ دابّةٍ إلخ) فإنّه وإنْ صَحَّ الاستِئجارُ عليه لا تَثْبُتُ به الشّرِكةُ؛ لأنّه لا يَظْهَرُ بسَبَبِه أثَرٌ على الدّابّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قدَّمْته آنِفًا) أي: في شَرْحِ فخَلَطَها بمِثْلِها إلخ ويُحْتَمَلُ في شَرْحِ ولو غَرَسَ الأرضَ أو بَنَى وقد قدَّمْت هناك عن ع ش تَصْويرَ التّأخيرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ لم تزِدِ القيمةُ) بأنْ تَساوَتْ أو نَقَصَتْ رَجَعَ البائعُ في ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي: في المبيعِ وكذا ضَميرُ لِوُجودِه بعَيْنِه. ▫ قولُه: (ولا شَيْءَ إلخ) أي: وإنْ كَثُرَ النّقْصُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنّه لا تَقْصيرَ إلخ) فيه شَيْءٌ في صورةِ التّأخيرِ اهـ سم وقد يُجابُ بحَمْلِ التّأخيرِ على ما قدَّمْته عن ع ش في تَصْويرِ تأخُّرِ الغرْسِ أو البِناءِ عن الحجْرِ.

▫ قولُه: (بخَيْطٍ مِنهُ) خَرَجَ ما لَو كان الخيْطُ مِن المُفْلِسِ ولَعَلَّ التّفاوُتَ أنّ الزّيادةَ بسَبَبِ الخيْطِ حينَئِذٍ لِلْمُفلِسِ كالتي بسَبَبِ الخياطةِ. ▫ قولُه: (لأنّه لا تَقْصيرَ إلخ) فيه شَيْءٌ في صورةِ التّأخُّرِ.

في فِعلِ ذلك (وإنْ زادَتْ) بذلك (فالأظهَرُ) أنَّ الزيادةَ عَيْنٌ لا أثرٌ محضٌ فيُشارِكُ المُفلِس بها فللبائِعِ أخذُ المبيعِ ودَفعُ حِصَّةِ الزيادةِ للمُفلِسِ فإنْ أبى فالأظهَرُ (أنه لا يُباعُ وللمُفلِسِ من ثَمَنِه نِسبةُ ما زادَ) بالعمَلِ؛ لأنها زيادةٌ حصَلَتْ بفِعلٍ مُحترَمٍ مُتقَوَّمٍ فوَجَبَ أنْ لا يضيعَ عليه فلو كانتْ قيمَتُه خمسةً وبَلَغَتْ بما فعَلَ ستَّةً كان للمُفلِسِ سُدُسُ الثمنِ في صورةِ البيعِ أو سُدُسُ القيمةِ في صورةِ الأخذِ ولِنِسبةِ ذلك لِفِعلِه عادةً فارَقَ كِبَرَ الشجرةِ بالسَّقْيِ وسِمَنَ الدابَّةِ بالعلَفِ؛ لأنهما محضُ صُنْعِ الله تعالى؛ إذْ كثيرًا ما يُوجَدُ السَّقْيُ والعلَفُ ولا يُوجَدُ كِبَرٌ ولا سِمَنٌ ومن ثَمَّ امتنع الاستِئجارُ عليهِما. (ولو صبَغَه) المُشترِي (بِصِبغةٍ فإنْ زادَتِ القيمةُ) بسبَبِ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإِنْ زادَتْ بذَلِكَ) قد يُشعِرُ بأنّه لو زادَتْ بمُجَرَّدِ ارْتِفاعِ سِعْرِ الثَّوْبِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن نَحْوِ القِصارةِ مِن حَيْثُ إنّه يُرْغَبُ فيه بذَلِكَ القدْرِ وإن انْتَفَى نَحْوُ القصْرِ وأنّ صِفةَ نَحْوِ القصْرِ لا مَدْخَلَ لها في الزِّيادةِ فلا شَيْءَ لِلْمُفلِسِ وهو قياسُ ما يَأْتي في الصَّبْغِ ثم رَأيته أشارَ إلى ذَلِكَ بقولِه الآتي ويَأْتي ذَلِكَ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ الزيادةَ عَيْنٌ) أي: مُلْحَقةٌ بالعيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيُشارِكُ المُفلِسُ إلَخ) ولا فَرْقَ في الحِنْطةِ بَيْنَ كَوْنِها طُحِنَتْ وحْدَها أو خُلِطَتْ بحِنْطةٍ أُخْرَى مِثْلِها أو دونَها ومِن هَذا يُعْلَمُ جَوابُ حادِثةٍ هي أنّ إنْسانًا اشْتَرَى سُكَّرًا مُعَيَّنًا مَعْلومَ المِقْدارِ ثم خَلَطَ بعضَه بسُكَّرٍ آخَرَ ثم طَبَخَ المخْلوطَ فَصارَ بعضُه سُكَّرًا وبعضُه عَسَلًا ثم تُوُفِّيَ والثَّمَنُ باقٍ في ذِمَّتِه وهو أنّ ما بَقِيَ مِن السُّكَّرِ المبيعِ بعَيْنِه يَأخُذُه البائِعُ وما خَلَطَه مِنه بغيرِه يَصيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ البائِعِ ووَرَثةِ المُشْتَرِي ثم إنْ لم تَزِدْ قيمَتُه بالطَّبْخِ فلا شَيْءَ لِواحِدٍ مِنهُما على الآخَرِ وإنْ زادَتْ فَوارِثُ المُشْتَرِي شَريكٌ فيما يَخُصُّ البائِعَ بالزِّيادةِ كَقِصارةِ الثَّوْبِ وزيادةِ الدَّقيقِ؛ لأنّها حَصَلَتْ بفِعْلٍ مُحْتَرَمٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَدفْعِ حِصّةِ الزِّيادةِ إلَخ) ظاهِرُه بلا عَقْدٍ وسَيَأْتي عَن المُغْني والنِّهايةِ ما هو كالصَّريحِ في أنّه لا بُدَّ مِن العقْدِ. ▫ قولُه: (لِلْمُفلِسِ) ويُجْبَرُ هو وغُرَماؤُه على القبولِ ولو أرادوا أنْ يَبْذُلوا لِلْبائِعِ قيمةَ الثَّوْبِ لم يُجْبَرْ على القبولِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلِنِسبةِ ذَلِكَ) أي نَحْوِ الطَّحْنِ والقِصارةِ أي الأثَرِ المُتَرَتِّبِ عليه وغَرَضُه بهَذا الرَّدُّ على مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) مِن أنّهما مَحْضُ صُنْعِ اللَّه تعالى. ▫ قولُه: (عليهِما) أي: على تَكْبيرِ الشَّجَرةِ وتَسْمينِ الدّابّةِ بخِلافِ الطَّحْنِ والقِصارةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو صَبَغَه إلَخ) أي: ثم حُجِرَ عليه نِهايةٌ ومُغْني أي أو تَأخَّرَ ذَلِكَ عَن الحجْرِ على ما مَرَّ في الشَّرْحِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِصِبْغةٍ) بكَسْرِ الصّادِ ما يُصْبَغُ به وأمّا قولُ الشّارِحِ بسَبَبِ الصَّبْغِ فَبِفَتْحِها مَصْدَرٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإِنْ زادَتْ بذَلِكَ) قد يُشعِرُ بأنّه لَوْ زادَتْ بمُجَرَّدِ ارْتِفاعِ سِعْرِ الثَّوْبِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن نَحْوِ القِصارةِ مِن حَيْثُ إنّه يُرْغَبُ فيه بذَلِكَ القدْرِ وإن انْتَفَى نَحْوُ القصْرِ وأنّ صِفةَ نَحْوِ القصْرِ لا مَدْخَلَ لها في الزِّيادةِ فلا شَيْءَ لِلْمُفلِسِ وهو قياسُ ما يَأْتي في الصَّبْغِ ثم رَأيته أشارَ إلى ذَلِكَ بقولِه الآتي ويَأْتي ذَلِكَ إلَخ.

الصبغ (قدرَ قيمةِ الصبغِ) كأنْ كان بدرهَمَيْنِ والثوبُ بأربعةٍ فساوَى سِتَّةً (رجع البائعُ في الثوبِ والمُفلِسُ شريكٌ بالصبغِ) فيُباعُ الثوبُ أو يأخُذُه البائعُ والثمنُ أو القيمةُ بينهما أثلاثًا وفي كيفيَّةِ الشركةِ وجهانِ أوجهُهما أنها فيهما جميعًا لِتعَذُّرِ التمييزِ كما في نظيرِه مِنَ الغصبِ وخرج بقولنا بسببِ الصبغِ ما لو زادَتْ بارتفاعِ سوقِ أحدِهما فالزيادةُ لِمَنِ ارتَفَعَ سِعرُ سِلْعَتِه فإنْ كانتْ بارتفاعِ سوقِهما وُزِّعَتْ عليهما بالنسبةِ أو بارتفاعِ السُّوقِ لا بسببِهما فلا شيءَ للمُفلِسِ

▫ قولُه: (فَيُباعُ الثَّوبُ) والبائعُ له الحاكِمُ أو نائبُه أو المُفْلِسُ بإذْنِه مع البائعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يأخُذُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولِلْبائعِ إمْساكُ الثَّوبِ وبَذْلُ ما لِلْمُفْلِسِ مِن قيمةِ الصَّبْغِ والقِصارةِ وإنْ كان قابِلًا لِلتَّقلِ كما يَبْذُلُ قيمةَ البِناءِ والغِراسِ ولا يُنافي هَذا قولَهم إنّه شريكٌ؛ لأنَّ أمْوالَ المُفْلِسِ تُباعُ لِلْبائعِ أو لِغيرِه اهـ وقولُه ولِلْبائعِ إمْساكُ إلَخ قال ع ش أي: حَيْثُ لم يُريدوا أي: الغُرَماءُ والمُفْلِسُ قَلْعَ الصَّبْغِ وإلّا فَلَهم ذَلِكَ وغَرامةُ أرشِ نَقْصِ الثَّوبِ إنْ نَقَصَ بالقَلْعِ اهـ وسَيَأتي عَن المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا أمْكَنَ قَلْعُه بقولِ أهلِ الخِبْرةِ وإلّا فَيَمْتَنِعونَ مِنه اهـ. ▫ قولُه: (أوجَهُهما أنّها فيهما جميعًا) أي: شَرِكةَ شُيوعٍ لَكِن يُنافي هَذا قولَه كما في نَظيرِه مِن الغصبِ أي فيما إذا غَصَبَ ثَوبًا وصَبَغَه؛ لأنَّ الشَّرِكةَ فيه شَرِكةُ جِوارٍ لا شُيوعٍ وقولُه فالزِّيادةُ لِمَن ارْتَفَعَ إلَخ كما نَبَّهَ عليه سم؛ لأنّه مِن فَوائدِ شَرِكةِ الجِوارِ لا الشُّيوعِ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ أي: شَرِكةُ جِوارٍ على الأوَّلِ المُعْتَمَدِ أو شُيوعٍ على الثّاني ويَنْبَني عليه أنّه إذا ارْتَفَعَ سِعْرُ إحْدَى السِّلْعَتَيْنِ بغيرِ الصَّنْعةِ تَكونُ الزِّيادةُ لِمَن ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِه على المُعْتَمَدِ أوَّلُهما على مُقابِلِه وسَيُنَبِّه عليه الشّارِحُ آخِرًا ثم نُقِلَ ما يُوافِقُه عَن القَلْيوبيِّ على الجَلالِ اهـ وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وفي كَيْفيَّةِ الشَّرِكةِ وجْهانِ بلا تَرْجيحٍ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أصَحُّهما كما صَحَّحه ابنُ المُقْري وقال السُّبْكيُّ نَصُّ الشّافِعيِّ في نَظيرِ المَسْألةِ مِن الغصبِ يَشْهَدُ له أنَّ كُلَّ الثَّوبِ لِلْبائعِ وكُلَّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ كما لو غَرَسَ الأرضَ والثّاني يَشْتَرِكانِ فيهما جميعًا لِتَعَذُّرِ التَّمْييزِ كما في خَلْطِ الزَّيْتِ أمّا إذا زادَتْ بارْتِفاعِ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه أمّا إذا زادَتْ إلَخ مَبْنيٌّ على قولِه أنَّ كُلَّ الثَّوبِ لِلْبائعِ إلَخ وفيه تَصْريحٌ بأنّها شَرِكةُ مُجاوَرةٍ لا شُيوعٍ اهـ. ▫ قولُه: (لا بسَبَبِهما إلَخ) يُتَأمَّلُ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ

▫ قولُه: (أوجَهُهما) عِبارةُ شَرْحِ م ر والثّاني أنَّ كُلَّ الثَّوبِ لِلْبائعِ وكُلَّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ ورَجَّحه ابنُ المُقْري ونَصُّ الشّافِعيِّ في نَظيرِ المَسْألةِ مِن الغصبِ يَشْهَدُ له اهـ. ▫ قولُه: (فالزِّيادةُ لِمَن ارْتَفَعَ إلَخ) قد يُنافي هَذا ما رَجَّحه في كَيْفيَّةِ الشَّرِكةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِمَن ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِه) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لَوْ كان مُساواةُ الثَّوبِ سِتّةً في المِثالِ المَذْكورِ لارْتِفاعِ سوقِ الثَّوبِ فلا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ومِثْلُ ذَلِكَ ما لَوْ زادَتْ على قيمَتِهما لارْتِفاعِ سوقِ الثَّوبِ وحْدَه فلا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ أيضًا والظّاهِرُ أنَّ هَذا التَّفْصيلَ الذي ذَكَرَه في الزِّيادةِ لارْتِفاعِ سوقِ أحَدِهما أو سوقِهما يَجْري في زيادةٍ أقَلَّ مِن القيمةِ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لَوْ كانت زيادةُ الدِّرْهَمِ فيما لَوْ ساوَى الثَّوبَ في المِثالِ خَمْسةً لارْتِفاعِ سوقِهما كان بَيْنَهُما بالنِّسْبةِ فَلِصاحِبِ الثَّوبِ أربَعةٌ وثُلُثانِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا بسَبَبِهما) يُتَأمَّلُ.

ويأتي ذلك فيما مرَّ من نحوِ القِصارةِ (أو) زادَتِ القيمةُ (أقلَّ) من قيمةِ الصبْغِ كأنْ ساوَى خمسةً (فالنقصُ على الصبغِ) فيُشارِكُ بخُمُسِ الثمنِ أو القيمةِ لِتَفَرُّقِ أجزائِه ونقصِها والثوبُ قائِمٌ بحالِه فإنْ ساوَى أربعةً أو ثلاثةً فالمُفلِسُ فاقِدٌ لِلصَّبْغِ كُلِّه ولا شيءَ للبائعِ عليه لِما مرَّ (أو) زادَتِ القيمةُ (أكثرَ) من قيمةِ الصبغِ كأنْ ساوَى ثمانيةً (فالأصحُّ أنّ الزيادةَ للمُفلِسِ) فالثمنُ أو القيمةُ بينهما نِصفَيْنِ. (ولو اشتُرِيَ منه الصِّبْغُ والثوبُ) ثم حُجِرَ عليه (رجع) البائعُ (فيهما) أي: في الثوبِ بصِبْغِه (إلا أنْ لا تزيدَ قيمَتُهما على قيمةِ الثوبِ) قبل الصَّبْغِ بأنْ ساوَتْها أو نَقَصَتْ عنها (فيكونُ فاقِدًا لِلصِّبْغِ) فيرجعُ في الثوبِ ويُضارِبُ بثَمَنِ الصِّبْغِ بخلافِ ما إذا زادَتْ ....

ارتِفاعَ السّوقِ إنّما يَكونُ بزيادةِ القيمةِ فمَتَى زادَتْ قيمَتُهما على ما كانت قَبْلُ كانت الزّيادةُ بسَبَبِها، ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ المُرادَ أنّه اتُّفِقَ شِراؤُه بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه مع عَدَمِ ارْتِفاعِ السِّعْرِ لأحَدِهِما اهـ وقد يَرِدُ عليه أنّ الكلامَ هنا في قيمةِ المصبوغِ وقْتَ رُجوعِ البائعِ فيه لا في ثَمَنِه في بَيْعِه بَعْدَهُ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (أو أقلَّ) أي: وسِعْرُ الثّوْبِ بحالِهِ نِهايةٌ ومُغْني وهَذا القَيْدُ مُعْتَبَرٌ في جَميعِ الأقْسامِ الآتيةِ فَتَنَبَّهْ لَهُ. ▫ قولُه: (لِتفرُّقِ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ وقولُه: (أجزائِه إلَخ) أي: الصِّبْغِ. ▫ قولُه: (فإنْ ساوَى إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ فإنْ زادَتْ إلَخ (فقولُه فإنْ ساوَى أربعةً) أي: بأنْ لم تَزِدْ قيمةُ الثّوْبِ ولَم تَنْقُصْ.

▫ وقولُه: (أو ثلاثةً) أي: بأنْ نَقَصَتْ. ▫ وقولُه: (فالمُفلِسُ إلَخ) أي: في صورةِ الأربَعةِ. ▫ وقولُه: (ولا شَيْءَ إلَخ) أي: في صورةِ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ولا شَيْءَ لِلْمُفلِسِ. ▫ قولُه: (أو زادَت القيمةُ أكثَرَ) أي: وسِعْرُ الثّوْبِ بحالِهِ. ▫ قولُه: (كأنْ ساوَى ثمانيةً) أي: في المِثالِ السّابِقِ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (مِنهُ) أي: مِن شَخْصٍ واحِدٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُم حُجِرَ عليه) أي: قَبْلَ الصِّبْغِ أو بَعْدَه واقْتَصَرَ النّهايةُ والمُغْني على الثّاني. ▫ قولُه: (أي: في الثّوْبِ بصِبْغِه)؛ لأنّهما عَيْنُ مالِه نِهايةٌ ومُغْني وهَذا تَفْسيرٌ مُرادٌ وإلاّ فالظّاهِرُ في الثّوْبِ والصِّبْغِ ولِصاحِبِ الصِّبْغِ الذي اشْتَراه المُفْلِسُ مِن غيرِ صاحِبِ الثّوْبِ قَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَ الثّوْبِ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو عَكْسَه وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ) أي: البائِعُ أو وكيلُه أو وارِثُه أو وليُّه لو عَقَدَ هو عاقِلاً ثم جُنَّ أو غيرُ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا زادَتْ) وهو الباقي بَعْدَ الاِسْتِثْناءِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لِلْمُفْلِسِ) قال في الرّوْضِ ولِلْبائِعِ إمْساكُ الثّوْبِ وبَذْلُ ما لِلْمُفْلِسِ مِن قيمةِ الصِّبْغِ والقِصارةِ قال في شَرْحِه وإنْ كان قابِلاً لِلْفَصْلِ كما يَبْذُلُ قيمةَ البِناءِ والغِراسِ اهـ. وقد يُؤْخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّه إذا امْتَنَعوا مِن فَصْلِه أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ السّابِقِ وأفْهَمَ قولُه (واتُّفِقَ إلَخ) وبِه صَرَّحَ في الرّوْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فقال: ويَجوزُ لَهم أي: لِلْمُفْلِسِ والغُرَماءِ قَلْعُ الصِّبْغِ إنْ اتَّفَقوا ويَغْرَمونَ نَقْصَ الثّوْبِ اهـ. قال في شَرْحِه كالبِناءِ والغِراسِ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ ثم بَيَّنَ في شَرْحِه أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا أمْكَنَ قَلْعُه بقولِ أهلِ الخِبْرةِ وإلاّ فيُمْنَعونَ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ) أي في المِثالِ المذْكورِ.

فإنه يرجعُ فيهما ثم إنْ كانتِ الزيادةُ أكثرَ من قيمةِ الصِّبْغِ فالمُفلِسُ شريكٌ بها، فإنْ كانتْ أقلَّ لم يُضارِبْ بالباقي من قيمةِ الصِّبْغِ بل إمَّا يقنَعُ به ويفوتُ عليه الباقي أو يُضارِبُ بثَمَنِ الثوبِ والصِّبْغِ. (ولو اشتراهما) أي الصِّبْغَ والثوبَ (من اثنين) كُلًّا من واحِدٍ فصَبَغَه به ثم حُجِرَ عليه أو عَكسه وأرادَ البائعانِ الرُّجوعَ (فإنْ لم تزِدْ قيمَتُه) أي: الثوبِ (مصبوغًا على قيمةِ الثوبِ) قبل الصبغِ (فصاحِبُ الصبغِ فاقِدٌ) له فيُضارِبُ بثَمَنِه وصاحِبُ الثوبِ واجِدٌ له فيرجِعُ فيه من غيرِ شيءٍ لو نَقَصَتْ قيمَتُه (وإنْ زادَتْ بقدرِ قيمةِ الصبغِ اشتركا) في الرُّجوعِ فيهما كما بأصلِه وشَرِكتِهما في الصِّبْغِ كما مرَّ فإنْ لم تزِدْ بقدرِ قيمةِ الصِّبْغِ فالنقصُ عليه فإنْ شاءَ صاحِبُه رجع به ناقِصًا أو ضارَبَ بثَمَنِه وصاحِبُ الثوبِ واجِدٌ له فيأخُذُه ولا شيءَ له وإنْ نَقَصَتْ قيمَتُه (وإنْ

▫ قولُه: (فإنه يرجِعُ) أي: جوازًا (فيهما) أي: في الثَّوبِ بصِبْغِه. ▫ قولُه: (أكثرَ من قيمةِ الصِّبْغِ إلخ) أي: وإنْ كانت مُساويةً لها فلا شيْءَ لِلْمُفلِسِ. ▫ قولُه: (فالمُفلِسُ شريكٌ بها) أي: ولِلْبائعِ أخذُ المبيعِ ودَفْعُ حِصَّةِ الزِّيادةِ لِلْمُفلِسِ فإنْ أبى فالأظهرُ إلخ ما مَرَّ. ▫ قولُه: (شريكٌ بها) أي: بما زادَ على قيمةِ الصِّبْغِ مِن الزِّيادةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِثَمَنِ الثَّوبِ والصِّبْغِ) ظاهِرُه أنّه لَيسَ له الرُّجوعُ في الثَّوبِ وحْدَه والمُضارَبةُ بثَمَنِ الصِّبْغِ لَكِنْ قَضيَّةُ كَلامِ الرَّوْضِ أنّ له ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت شَيخَنا البُرُلُّسيَّ بَحَثَ ذَلِكَ أخذًا مِمّا لو كان الصِّبْغُ مِن آخَرَ اهـ سم بحَذْفٍ أقولُ ويُفيدُه أيضًا اقتِصارُ النِّهايةِ والمُغْني على ثَمَنِ الصِّبْغِ عِبارَتُهما بل إنْ شاءَ قَنَعَ به وإنْ شاءَ ضارَبَ بثَمَنِه اهـ أي الصِّبْغِ ع ش. ▫ قولُه: (أو عَكسُه) أي: أو حَصَلَ عَكسُه بأنْ تأخَّرَ الصِّبْغُ عَن الحجْرِ نَظيرُ ما مَرَّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ لم تزِدْ إلخ) أي: بأنْ ساوَتْ أو نَقَصَتْ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيَرجِعُ) أي: جَوازًا.

▫ قولُه: (في الرُّجوعِ فيهما إلخ) أي: في الثَّوبِ والصِّبْغِ عِبارةُ النِّهايةِ في الرُّجوعِ والثَّوبِ وعِبارةُ المُحَرَّرِ فَلَهما الرُّجوعُ ويَشْتَرِكانِ فيه اهـ زادَ المُغْني وهي أولَى مِن عِبارةِ المُصَنِّفِ اهـ أي: لأنّ الشَّرِكةَ إنّما هي في الثَّوبِ دونَ الرُّجوعِ ع ش. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرحِ والمُفلِسُ شَريكٌ بالصِّبْغِ.

▫ قولُه: (فالنَّقصُ عليه) أي: الصِّبْغِ وكذا ضَميرُ به وبِثَمَنِه. ▫ قولُه: (وصاحِبُ الثَّوبِ إلخ) عَطفٌ على النَّقصُ عليه إلخ. ▫ قولُه: (ولا شَيْءَ له إلخ) لا مَوْقِعَ له هنا فإنّ المَوْضوعَ زيادةُ قيمةِ المجموعِ على قيمةِ الثَّوبِ ونُقصانُ تلك الزِّيادةِ عن قيمةِ الصِّبْغِ كأنْ صارَتْ خَمسةً ولِذا أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ نَقَصَتْ) أي: قيمةُ الثَّوبِ مَصْبوغًا.

▫ قولُه: (شَريكٌ بها) أي: بما زادَ على قيمةِ الصِّبْغِ مِن الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (بِثَمَنِ الثَّوبِ والصِّبْغِ) ظاهِرُه أنّه لَيسَ له الرُّجوعُ في الثَّوبِ وحْدَه والمُضارَبةُ بثَمَنِ الصِّبْغِ لَكِنْ قَضيَّةُ قولِ الرَّوْضِ فإن اشتَرَى الصِّبْغَ مِن بائعِ الثَّوبِ أو مِن آخَرَ أو كان الثَّوبُ لِلْمُفلِسِ فإنْ لم تَزِدْ قيمةُ الثَّوبِ فالصِّبْغُ مَفقودٌ يُضارَبُ به صاحِبُه وإنْ زادَتْ ولَمْ تَفِ بقيمَتِهما فالصِّبْغُ ناقِصٌ فإنْ شاءَ قَنَعَ به وإنْ شاءَ ضارَبَ بثَمَنِه اهـ. أنّ له ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت شَيخَنا البُرُلُّسيَّ بَحَثَ ذَلِكَ أخذًا مِمّا لَو كان الصِّبْغُ مِن آخَرَ.

زادَتْ على قيمَتهما) أي: الثوبِ والصَّبغ جميعًا كأنْ صارَتْ قيمَتُه في المِثال السَّابِقِ ثَمانيةً. (فالأصحُّ أنَّ المُفلِس شريكٌ لهما) أي: للبائِعَيْنِ (بالزيادةِ) وهي الرُّبُعُ وإنْ نَقَصَتْ عن قيمةِ الصَّبْغِ فكما مرَّ ولو كان المُشترَى هو الصَّبْغَ وحدَه وزادَتْ قيمةُ الثوبِ مصبوغًا على قيمَته غيرَ مَصْبوغٍ فهو شَريكٌ به وإلا فهو فاقِدٌ له.

(تنبيه) لم أرَ تصريحًا بوَقْت اعتبارِ قيمةِ الثوبِ أو الصَّبْغِ ولا بوَقْت اعتبارِ الزيادةِ عليهما أو النقْصِ عنهما في كُلِّ ما ذُكِرَ والذي يظهرُ اعتبارُ وقت الرُّجوعِ في الكُلِّ؛ لأنه وقتُ الاحتياج إلى التقويمِ ليُعرَفَ ما للبائِعِ والمُفلِسِ فتُعتَبَرُ قيمةُ الثوبِ حينَئِذٍ خَليَّةً عن نحوِ الصبغ وقيمةُ نحوِ الصَّبْغِ بها حينَئِذٍ وتُعتَبَرُ الزيادةُ حينَئِذٍ هل هي لهما أو لأحدِهما؟ ولا يأتي هنا ما مرَّ في تلَفِ بعضِ المبيعِ أنَّ العِبْرةَ في التالِفِ بأقَلِّ قيمتِه يومَ العقدِ والقبْضِ وفي الباقي بأكثرِهما؛ لأنَّ ذاك فيه فواتُ بعضِ المبيعِ وهو مضمونٌ على البائِعِ وما هنا ليس كذلك؛ لأنَّ الصبغَ إنْ كان

▫ قولُه: (عن قيمةِ الصَّبْغِ) كان الأولَى عن قيمَتِه قَبْلَ الصَّبْغِ. ▫ قولُه: (فكما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وإنْ زادَتْ على قيمَتِهما إلَخ ولا يَخْفَى أنَّ هَذا عَيْنُ ما مَرَّ هناك وداخِلٌ في قولِ المُصَنِّفِ فإنْ لم تَزِدْ قيمَتُه إلَخ كَما نَبَّهَ عليه النِّهايةُ والمُغْني فكان الأولَى إسْقاطَه كَما فَعَلاهُ. ▫ قولُه: (ولو كان المُشتَرَى) اسمُ مَفعولٍ. ▫ قولُه: (فهو شريكٌ) أي: بائِعُ الصَّبْغِ فإنْ نَقَصَتْ حِصَّتُه عن ثَمَنِ الصَّبْغِ فالأصَحُّ أنَّه إنْ شاءَ قَنَعَ به وإنْ شاءَ ضارَبَ بالجميعِ.

(تَنْبيهٌ): لِلْمُفلِسِ والغُرَماءِ قَلْعُ الصَّبْغِ إن اتَّفَقوا عليه ويَغْرَمونَ نَقْصَ الثَّوْبِ. ▫ قولُه: (بأنْ ساوَتْها إلَخ) أي: بأنْ صارَتْ قيمةُ المجموعِ أربَعةً أو ثَلاثةً اهـ شَرْحُ المَنْهَجِ ولِمالِكِ الثَّوْبِ قَلْعُه مع غُرْمِ نَقْصِ الصَّبْغِ قاله المُتَوَلِّي ومَحَلُّ ذلِكَ إذا أمْكَنَ قَلْعُه بقولِ أهلِ الخِبْرةِ وإلاّ فيَمْنَعونَ مِنه مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فهو فاقِدٌ له) أي فيُضارِبُ بثَمَنِهِ. ▫ قولُه: (بوَقْتِ اعْتِبارِ إلَخ) أي ببَيانِه وتَعْيينِهِ.

▫ قولُه: (أو الصَّبْغِ) أي: أو نَحْوِه كالطَّحْنِ والقِصارةِ. ▫ قولُه: (عليهما) أي: قيمةُ الثَّوْبِ أو قيمةُ الصَّبْغِ وتَثْنيةُ الضَّميرِ نَظَرًا إلى أنَّ أو لِلتَّنْويعِ. ▫ قولُه: (في كُلِّ ما ذُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بلَمْ أرَ أي بالنَّفْيِ لا بالمنْفيِّ وإلاّ لَكانَ المُناسِبُ في واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ إلاّ أنْ يُجْعَلَ مِن قَبِيلِ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخورٍ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ الرُّجوعِ وكذا فيما يَأتي. ▫ قولُه: (خَليّةً عن نَحْوِ الصَّبْغِ) كان الأولَى خَليًّا بإسْقاطِ التّاءِ أو عن قيمةِ نَحْوِ الصَّبْغِ إلَخ بزيادةِ لَفْظِ قيمةٍ. ▫ قولُه: (بها) أي في نَفْسِها خَليّةً عن قيمةِ الثَّوْبِ ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ بحالةِ خُلُوِّ نَحْوِ الصَّبْغِ عَن الثَّوْبِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلَخ) أي: في شَرْحِ ولو تَلِفَ أحَدُ العَبْدَيْنِ إلَخ.

▫ قولُه: (أنَّ العِبْرةَ إلَخ) بَيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (لأنَّ ذاكَ فيه إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا الكلامُ اهـ سم ولَعَلَّ وجْهَه أنَّ هنا قد يَنْقُصُ الثَّوْبُ وقد يَزيدُ بل صورةٌ واحِدةٌ بائِعُ الثَّوْبِ والصَّبْغِ هنا مِن إفْرادِ ما مَرَّ مِن تَلَفِ أحَدِ مَبيعَيْنِ صَفْقةً يُفْرَدُ كُلٌّ مِنهما بعَقْدٍ. ▫ قولُه: (عَلى البائِعِ) مُتَعَلِّقٌ بفَواتِ إلَخ.

▫ قولُه: (لأنَّ ذاكَ فيه إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا الكلا

مِنَ المُشتَري فواضِحٌ أو من أجنَبيٍّ فكذلك أو من بائِعِ الثوبِ فهو في حُكم عَيْنٍ مُستقِلَّةٍ بدليلِ أنَّ له حُكمًا غيرَ الثوبِ ومنه أنه متى ساوَى شيئًا لم يكنْ لِبائِعِه إلا هو وإنْ قَلَّ إنْ أرادَه وإلا ضارَبَ بقيمَته فتأمَّلْهُ.

(بابُ الحجْرِ)

هو لُغةً المنعُ وشرعًا منعٌ من تصرُّفٍ خاصٍّ بسبَبٍ خاصٍّ وهو إمَّا لِمَصلَحةِ الغيرِ ....

▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي: مِن حُكْمِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ لِبائِعِه إلاّ هو إلخ) أي: فَيَرْجِعُ به ناقِصًا أو يُضارِبُ بثَمَنِهِ. ▫ قولُه: (بِقيمَتِهِ) الأولَى بثَمَنِهِ.

(تَنبيهٌ): يَجوزُ لِقَصَّارٍ وصَبَّاغٍ ونَحوِهِما مِن كُلِّ مَن فَعَلَ ما يَجوزُ الإستِئجارُ عليه ويَظهَرُ أثرُه على المُحالِ كَخَيَّاطٍ وطَحَّانٍ استُؤجِرَ على ثَوبٍ فَقَصَرَه أو صَبَغَه أو خاطَه أو حَبٍّ فَطَحَنَه حَبسُ الثَّوبِ المقصورِ ونَحوِه بوَضعِه عندَ عَدْلٍ حَتَّى يَقْبِضَ أُجرَتَه وقَيَّدَه أي: جوازَ الحبسِ القفّالُ بالإجارةِ الصَّحيحةِ والبارزِيُّ والبُلْقينيُّ بما إذا زادَت القيمةُ بنَحْوِ القِصارةِ وإلاّ فلا حَبسَ بل يَأخُذُه المالِكُ كَما لو عَمِلَ المُفلِسُ أي: بنَفْسِه لم تَزِد القيمةُ فإنْ كان أي المُستَأجِرُ مَحجورًا عليه بالفلَسِ ضارَبَ الأجيرَ بأُجرَتِه وإلاّ طالَبَه بها وزيادةُ القيمةِ في مَسألةِ الخيّاطِ تُعتَبَرُ على قيمَتِه مَقطوعًا القطعَ المأذونَ فيه لا صَحيحًا ومَتَى تَلِفَ الثّوبُ المقصورُ ونَحوُه بآفةٍ أو فِعلِ الأجيرِ قَبلَ تَسليمِه لِلْمُستَأجِرِ سَقَطَتْ أُجرَتُه بخِلافِ فِعلِ المُستَأجِرِ فإنّه يَكونُ قَبضًا له ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في إتلافِ أجنَبيٍّ يَضمَنُ، والأوجَه أنّ القيمةَ التي يَضمَنُها الأجنَبيُّ إذا زادَتْ بسَبَبِ فِعلِ الأجيرِ لم تَسقُطْ أُجرَتُه أي: الأجيرِ وإلاّ سَقَطَت اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ونَحوِهِما إلخ أي: بخِلافِ نَحوِ نَقّادٍ وشَيّالٍ مِن كُلِّ مَن فَعَلَ ما لا يَظهَرُ أثرُه على المحالِ فَلَيسَ له حَبسُ العَينِ فَيَجِبُ تَسليمُها لِصاحِبِه ويُطالِبُه بالأُجرةِ كَسائِرِ الدُّيونِ. ▫ قولُه: (بِوَضعِه عندَ عَدْلٍ) أي: يَتَّفِقانِ عليه أو بتَسليمِه لِلْحاكِمِ عندَ تَنازُعِهِما ولَهُما وضعُه عندَ غيرِ عَدْلٍ؛ لأنّ الحقَّ لَهم لا يَعدوهم اهـ ع ش.

(خاتِمةٌ): وَلو أخفَى شَخصٌ بعضَ مالِه فَنَقَصَ الموْجودُ عن دَيْنِه فَحُجِرَ عليه ورَجَعَ البائِعُ في عَيْنِ مالِه وتَصَرَّفَ القاضي في باقي مالِه ببَيْعِه وقِسمةِ ثَمَنِه بَيْنَ غُرَمائِه ثم بانَ أنّه لا يَجوزُ الحجْرُ عليه لم يُنقَضْ تَصَرُّفُه؛ إذْ لِلْقاضي بَيْعُ مالِ المُمتَنِعِ مِن أداءِ دَيْنِه وصَرْفِه في دَيْنِه ورُجوعُ البائِعِ في العيْنِ المبيعةِ لامتِناعِ المُشتَري مِن أداءِ الثَّمَنِ مُختَلَفٌ فيه وقد حَكَمَ به القاضي مُعتَقِدًا جوازَه بخِلافِ ما إذا لم يَعتَقِدْ ذلِكَ فَيَنْتَقِضُ تَصَرُّفُه اهـ مُغني.

بابُ الحجْرِ

▫ قولُه (ش): (الحجْرُ) بفَتحِ الحاءِ نِهايةٌ أي: وكَسرُها ع ش. ▫ قولُه: (المنعُ) أي: مُطلَقًا ع ش.

▫ قولُه: (مِن تَصَرُّفٍ خاصٍّ) أخرَجَ بقَيدِ الخُصوصِ نَحوَ تَدبيرِ السَّفيهِ ونَحوَ إذْنِ الصَّبيِّ في دُخولِ الدّارِ ع ش.

(ومنه حجرُ المُفلِسِ لِحَقِّ الغُرَماءِ والراهِنِ للمُرتَهِنِ والمريضِ للوَرَثةِ) بالنسبةِ لِتَبَرُّعٍ زادَ على الثُّلُثِ أو لِوارِثٍ وللغُرَماءِ مُطْلَقًا ولا يُنافيه نُفوذُ إيفائِه دَيْنَ بعضِهم في المرَضِ وإنْ لم يفِ الباقي بدَيْنِ الباقين بل وإنْ لم يفضُلْ شيءٌ؛ لأنه مُجَرَّدُ تخصيصٍ لا تبَرُّعَ فيه (والعبدُ) أي: القِنُّ (لِسيِّدِه والمُرتَدُّ للمُسلِمين ولَها أبوابٌ) مرَّ بعضُها ويأتي باقيها وأفادَتْ من أنَّ له أنواعًا أُخرَ وقد أوصَلَها الإسنويُّ إلى ثلاثين نوعًا وزادَ غيرُه بضعةَ عشَرَ وفي كثيرٍ من ذلك نظَرٌ ظاهِرٌ بيَّنتُه مع ما يتعلَّقُ

▫ قولُ (لمتْنِ: (حَجرُ المُفلِسِ) أي: الحجرُ عليه في مالِه كما سبَقَ بيانُه. ▫ قولُه: (والرّاهِنِ إلَخ) أي: في العينِ المرهونةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو لِوارِثٍ) أي: لِتَبَرُّعٍ وارِثٍ اهـ سم ظاهِرُه أنّه على حَذْفِ المُضافِ عَطْفٌ على التَّبرُّعِ إلَخ ويُحتَمَلُ أنّه ظَرْفٌ مُستَقِرٌّ عُطِفَ على زادَ وقال الكُرْديُّ عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ أي لأجنَبيٍّ فيما زادَ ولِوارِثٍ مُطْلَقًا في الزّائِدِ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (ولِلغُرَماءِ) عَطْفٌ على المتْنِ أي: لِحَقِّ الورَثةِ في تَبَرُّعٍ زادَ إلَخ ولِحَقِّ الغُرَماءِ مُطْلَقًا اهـ كُرْديٌّ والأقرَبُ أنّه عَطْفٌ على لِوارِثٍ المُرادُ مِنه بعضُ الورَثةِ وقولُه مُطْلَقًا راجِعٌ لِكُلٍّ مِنهما. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي: لا يُنافي الحجرَ لِلغُرَماءِ مُطْلَقًا أي: في مُطْلَقِ التَّبرُّعِ زادَ على الثُّلُثِ أو لا عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والمريضُ لِلوَرَثةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ حَيْثُ لا دَيْنَ قال الزَّرْكَشيُّ تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ وفي الجميعِ إنْ كان عليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ والذي في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ في الوصايا عندَ ذِكْرِ ما يُعتَبَرُ مِن الثُّلُثِ أنّ المريضَ لو وفّى دَيْنَ بعضِ الغُرَماءِ فلا يُزاحِمُه غيرُه إنْ وفّى المالُ جميعَ الدُّيونِ وكذا إنْ لم يوفِ على المشهورِ وقيلَ لَهم مُزاحَمَتُه كما لو أوصَى بتقديمِ بعضِ الغُرَماءِ بدَيْنِه لا تَنفُذُ وصيَّتُه فكلامُ الزَّرْكَشيِّ إنّما يأتي على هَذا اهـ قال ع ش قولُه: إنّما يأتي على هَذا قد يُقالُ لا يتعيَّنُ تفريعُه على هَذا ويُصَوَّرُ كلامُه بأنّه لو أرادَ التَّبرُّعَ لِغيرِ الغُرَماءِ امتَنَعَ ذلِكَ إنْ كان الدَّيْنُ مُستَغرِقًا وجازَ في قدرِ الثُّلُثِ مِمّا زادَ على الدَّيْنِ إنْ كان غيرَ مُستَغرِقٍ فيكونُ كلامُه في غيرِ توفيةِ بعضِ الغُرَماءِ دونَ بعضٍ ولا تَعارُضَ بيْنَ المسألَتَيْنِ ثم رَأيت في سم على المنهَجِ عَيْنَ ما قُلْناه هَذا وأجابَ حَجّ هنا بأنّ تقديمَ بعضِ الغُرَماءِ مُجَرَّدُ تخصيصٍ لا تَبَرُّعٌ فلا يَرِدُ على كلامِهِم انتَهى اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (لِلمُسلِمين) أي لِحَقِّهِم. ▫ قولُه: (مرَّ بعضُها) وهو الحجرُ على المُفلِسِ والرّاهِنِ والعبدِ في مُعامَلةِ الرَّقيقِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وقد أوصَلَها الإسنويُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وأشارَ المُصَنِّفُ بقولِه مِنه إلى أنّ هَذا النَّوعَ لا يَنحَصِرُ فيما ذَكَرَه وهو كذلك فقد ذَكَرَ الإسنويُّ أنواعَ الحجرِ لِحَقِّ الغيرِ ثلاثين نَوْعًا غيرَ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ فلْيُراجَعْ ذلِكَ مِن المُهِمّاتِ اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ فقد أنهاه بعضُهم إلى نحوِ سَبْعينَ صورةً بل قال الأذْرَعيُّ: هَذا بابٌ واسِعٌ جِدًّا لا تَنحَصِرُ أفرادُ مسائِلِه اهـ. قال ع ش مِنه أيضًا الحجرُ على السَّيِّدِ في العبدِ الذي كاتَبَه والعبدِ الجاني والورَثةِ في التَّرِكةِ قبلَ وفاءِ الدَّيْنِ إلّا أنّ هذه رُبَّما

▫ قولُ (لمحشّي: (والرّاهِنِ) أي: في الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (أو لِوارِثٍ) أي: لِتَبَرُّعٍ وارِثٍ. ▫ قولُه: (إلى ثلاثين) عِبارةُ شَرْحِ م ر فقد أنهاه بعضُهم إلى نحوِ سَبْعينَ صورةً بل قال الأذْرَعيُّ هَذا بابٌ واسِعٌ جِدًّا لا تَنحَصِرُ أفرادُ مسائِلِه اهـ.

بالجميعِ في شرحِ العُبابِ. وَإِمَّا لِمَصلَحةِ النفسِ (و) هو (مقصودُ البابِ) وذلك (حجْرُ الصبيِّ والمجنونِ والمُبذِّرِ) وإمَّا لهما وهو حجرُ المُكاتَبِ قيلَ الأوَّلُ حقيقةٌ؛ لأنه منعٌ مع وُجودِ المُقتضي بخلافِ حجْرِ الصبيِّ والمجنونِ ويتردَّدُ النظَرُ في حجْرِ السفه والرِّقِّ اهـ والذي يتَّجه أنَّ الكُلَّ حقيقةٌ شرعيةٌ ونقلًا عن التتمَّةِ أنَّ مَنْ له أدنَى تمييزٍ ولم يكمُلْ عقلُه كصَبيٍّ مُميِّزٍ واعترَضه السبكيُّ وغيرُه بأنه إنْ زالَ عقلُه فمَجنونٌ وإلا فهو مُكلَّفٌ فيصِحُّ تصرُّفُه ما لم يُبذِّر

تَدخُلُ في عِبارةِ الشَّيخِ وأصلِه والحجرُ الغريبُ والحجرُ على البائعِ بَعْدَ فَسْخِ المُشتَري بالعيْبِ حتَّى يَدفَعَ الثَّمَنَ وعَلَى السَّابي لِلْحَربيِّ في مالِه إذا كان على الحربيِّ دَيْنٌ والحجرُ على المُشتَري في المبيعِ قَبْلَ القبْضِ وعَلَى العبْدِ المأذونِ له لِحَقِّ الغُرَماءِ وعَلَى السَّيِّدِ في نَفَقةِ الأمةِ المُزَوَّجةِ لا يَتصرَّفُ فيها حتَّى يُعطِيَها بَدَلَها ودارِ المُعْتَدَّةِ بالإقراءِ أو الحمْلِ وعَلَى المُشتَري في العبْدِ المُشتَرَى بشَرْطِ الإعْتاقِ وعَلَى السَّيِّدِ في أُمِّ الولَدِ وعَلَى المُؤجِرِ في العيْنِ الذي استأجَرَ شَخصًا على العمَلِ فيها كصَبْغٍ أو قَصارةٍ انتَهى سم على مَنهَجٍ. ويُتأمَّلُ ما قاله في مَسألةِ الحجْرِ على البائعِ بَعْدَ فَسْخِ المُشتَري فإنَّه بالفَسْخِ خرَجَ المبيعُ عن مِلْكِ المُشتَري وصارَ الثَّمَنُ دَيْنًا في ذِمَّةِ البائعِ ولَيْسَ المبيعُ مَرْهونًا به فَما وجه الحجْرِ عليه فيه وكذا في مَسْألةِ السَّبْيِ فإنَّ مُجرَّدَ سَبْيِ الحربيِّ لا يَستَلْزِمُ دُخولَ مالِ الحربيِّ في يَدِ سابيه فَما معنى الحجرِ فيه اهـ. وقولُه ودارِ المُعْتَدَّةِ إلَخ لَعَلَّ فيه سَقْطةً أصلُه وعَلَى الزَّوجِ في دارِ إلَخ. ◘ قولُه: (لِمَصْلَحةِ النَّفسِ) أي: نَفْسِ المحجورِ عليه. ◘ قولُه: (وذلك) أي: الحجْرُ لِمَصْلَحةِ النَّفسِ.

◘ قولُ (المتنِ): (حَجْرُ الصَّبيِّ والمجنونِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني حَجْرُ المجنونِ والصَّبيِّ (والمُبَذِّرِ) بالمُعجَمةِ وسَيأتي تَفْسيرُه وحَجْرُ كُلٍّ مِن هذه الثَّلاثةِ أعَمُّ مِمَّا بَعْدَه اهـ أي: فإنَّ المجنونَ لا يُعْتَدُّ بشَيْءٍ مِن تَصرُّفاتِه أصْلًا والصَّبيُّ يُعْتَدُّ ببعضِ تَصرُّفاتِه كالإذْنِ في دُخولِ الدَّارِ وإيصالِ الهديَّةِ والمُبَذِّرُ يُعْتَدُّ بقَبولِه النِّكاحَ بإذْنٍ مِن وليِّه ولا يُزَوِّجُه وليُّه إلاَّ بإذْنِه ويَصِحُّ تَدبيرُه لإزْقائِه ع ش ولا يَخفَى أنَّ ذَلِكَ نَظَرًا لِلغالِبِ لِما سَيأتي أنَّ المجنونَ الذي له أدْنَى تَمييزٍ كالصَّبيِّ المُميِّزِ. ◘ قولُه: (وأمَّا لَهُما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وزادَ الماوَرْديُّ نَوْعًا ثالِثًا وهو ما شُرِعَ لِلأمْرَيْنِ يَعْني مَصْلَحةَ نَفْسِه وغيرِه اهـ وفيهِما قَبْلَ هَذا عَطْفًا على والعبْدُ لِسَيِّدِه ما نَصُّه والمُكاتَبُ لِسَيِّدِه ولِلَّه تعالى اهـ. قال ع ش هنا ما نَصُّه المُرادُ بقولِه ثم ولِلَّه العِتْقُ ومَصْلَحتُه تَعودُ على المُكاتَبِ فلا تَنافي بَيْنَ قولِه م ر ثم لِسَيِّدِه ولِلَّه وقولُه هنا مَصْلَحةُ نَفْسِه وغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (الأوَّلُ) وهو ما لِمَصْلَحةِ الغيْرِ. ◘ قولُه: (ونَقْلًا عن التَّتِمَّةِ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (أنَّ مَن له إلَخ) أي المجنونَ الذي له إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كَصَبيٍّ مُميِّزٍ) أي: فيما يَأتي اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه فيما يَأتي مِن صِحَّةِ العِباداتِ وعَدَمِ المُعاقَبةِ على تَرْكِها وغيرِ ذَلِكَ كما يُفْهَمُ

◘ قولُه: (كَصَبيٍّ مُميِّزٍ) قَضيَّتُه أنَّه يَصِحُّ مِنه ما يَصِحُّ مِن المُميِّزِ كالصَّلاةِ وهو ظاهِرٌ حَيْثُ وُجِدَ فيه معنى التَّمييزِ الذي ضَبَطوه وهو كَوْنُه بحَيْثُ يَأكُلُ ويَشْرَبُ ويَسْتَنْجي وحْدَه في الجميعِ لَكِنَّه حينَئِذٍ لا يُتَّجه إلاَّ كَوْنُه مُكلَّفًا ولا يُتَّجه حَمْلُ ما نَقَلاه عَن التَّتِمَّةِ عليه اهـ. ◘ قولُه: (واعْتَرَضه السُّبْكيُّ) أجابَ عنه في شَرْحَي الإرْشادِ.

وقولُهم فيصِحُّ إلخ غيرُ صحيحٍ بإطلاقِه فصوابُه فيُنظَرُ أبَلَغ رشيدًا أم لا. على أنَّ اعتراضَهم من أصلِه غيرُ واردٍ لِتصريحِهم في بابِ الجناياتِ وغيرِه بأنَّ المجنون قد يكونُ له نوعُ تمييزٍ وقد لا فحصرُهم المذكورُ في غيرِ محلِّه (فبالجنونِ) ويُتَّجه أنَّ مثلَه خرَسٌ ليس لِصاحِبِه فهمٌ أصلًا ثم رأيت الرافعيَّ وجمعًا مُتقدِّمين صرَّحوا بذلك في بابِ الخيارِ لكنْ جعلوا وليَّه هو الحاكِمُ لا وليَّه في الصِّغرِ وجَرَى عليه الأذرعيُّ وغيرُه هنا بَحثًا زادَ شارِحٌ لم يتعرَّض الرافعيُّ لِذلك أي: هنا قال الزركشيُّ فيتصرَّفُ هو أو نائِبُه في مالِه بسائِرِ وُجوه التصرُّفِ وقال بعضُهم: وليُّه في الصِّغرِ ويُجمَعُ ....

مِن تَشبيهِه بالصَّبيِّ لَكِنْ مُقتَضى قولِ شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني أي: في الحجْرِ عليه في التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ اهـ أنَّه فيما عدا المالِ كالبالِغِ العاقِلِ فيُفيدُ وُجوبَ الصَّلاةِ عليه وعِقابَه على تَرْكِها وأنَّه يُقتَلُ إذا قُتِلَ بشَرْطِه ويُحَدُّ إذا زَنَى أو شَرِبَ الخمرَ إلى غيرِ ذَلِكَ مِن الأحكامِ وفي سم على حَجّ ما يوافِقُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وعِبارَتُه قولُه كَصَبيٍّ مُميِّزٍ قَضيَّتُه أنَّه يَصِحُّ مِنه ما يَصِحُّ مِن المُميِّزِ كالصَّلاةِ وهو ظاهِرٌ حَيثُ وُجِدَ فيه معنى التَّمييزِ الذي ضَبَطوه وهو كَوْنُه بحَيثُ يأكُلُ ويَشرَبُ ويَستَنجي وحْدَه في الجميعِ لَكِنَّه حينَئِذٍ لا يُتَّجه إلا كَوْنُه مُكلَّفًا ولا يُتَّجه حَمْلُ ما نَقَلاه عَن التَّتِمَّةِ عليه اهـ وصَريحُ قولِ الشّارِحِ م ر كالصَّبيِّ المُميِّزِ وردُّه الاعتِراضَ بأنَّ شَرْطَ التَّكليفِ كَمالُ التَّمييزِ قَصرَ التَّشبيهَ على صِحَّةِ العِباداتِ فَقَطْ دونَ بَقيَّةِ التَّكاليفِ اهـ وهَذا القصرُ هو الظّاهِرُ وسَيأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وقولُهم) أي: السُّبكيِّ وغيرِه (فَيَصِحُّ إلخ غيرُ صَحيحٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُرَدُّ بأنَّ شَرْطَ التَّكليفِ كَمالُ التَّمييزِ أمّا أدْناه فلا يَلْحَقُه بالمُكلَّفِ ولا بالمجنونِ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لَهما فَتَعيَّنَ إلحاقُه بالصَّبيِّ المُميِّزِ اهـ. ▫ قولُه: (على أنَّ اعتِراضَهم مِن أصْلِه غيرُ وارِدٍ) هو كَما قال؛ إذ الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِ التَّتِمَّةِ أنَّ المجنونَ مِنه مَن لا تَمييزَ له بالكُلِّيَّةِ فَيَكونُ كالصَّبيِّ الذي لا يُميِّزُ ومِنه مَن له نَوْعُ تَمييزٍ فَيَكونُ كالصَّبيِّ المُميِّزِ ويُمكِنُ أنْ يَكونَ مِن فَوائِدِ قولِهم فَيَكونُ كالصَّبيِّ المُميِّزِ أنْ يَأتيَ فيه الخِلافُ في صِحَّةِ إسلامِه ونَحْوِه وأنَّه يُقبَلُ خَبَرُه فيما يُقبَلُ فيه قولُ الصَّبيِّ المُميِّزِ كَإيصالِ هَديَّةٍ وإذْنٍ في دُخولِ الدّارِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (فَحَصْرُهم المذكورُ) أي قولُهم وإلّا فَهو مُكلَّفٌ. ▫ قولُه: (أنَّ مِثْلَه) أي الجُنونِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بإلحاقِ الأخرَسِ المذكورِ بالمجنونِ. ▫ قولُه: (وَليُّه) أي: الأخرَسِ. ▫ قولُه: (وَجَرَى عليه إلخ) أي: الجَعْلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (زادَ شارِحُ السَّيِّدِ) أي: على ما جَرَى عليه الأذرَعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (وَقال بعضُهم إلخ) المُتَبادِرُ أنَّه مِن كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَيُجمَعُ إلخ) لا يَنْبَغي العُدولُ عنه اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يُؤَيِّدُ هَذا الجمعَ أنَّه يَبْعُدُ القولُ بأنَّ وليَّه الحاكِمُ في حالِ الاستِصْحابِ ثم رَأيت بَحثَ الجَوْجَريِّ الجزمَ

▫ قولُه: (وَيُجمَعُ إلخ) نَقَلَ في شَرْحِ الإرشادِ أنَّ الأذرَعيَّ نَظَرَ في إلحاقِ القاضي الأخرَسِ المذكورِ بالمجنونِ بأنَّه غيرُ عاقِلٍ وإنِ احتيجَ إلى إقامةِ أحَدٍ مَكانَه فلْيَكُنْ هو الحاكِمُ ثم أجابَ بأنَّ الأخرَسَ المذكورَ لا يُسَمَّى مَجنونًا. قال وقولُه وإن احتيجَ إلخ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ عاقِلٍ كما قاله فَوليُّه وليُّ مجنونٍ ثم رَأيت الإسنَويَّ تَرَدَّدَ فيمَن يَكونُ وليُّه والشّارِحُ يَعْني الجوجَريَّ بَحثَ أنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ فيمَن

بحَمْلِ الأوَّلِ على مَنْ طرَأ له ذلك بعد البُلوغِ ويُوَجِّه عَدَمُ إلحاقِه بالمجنونِ في هذا بأنه حالةٌ وُسطَى إذْ لا يُطْلَقُ عليه أنه مجنونٌ، والثاني على مَنْ بَلَغَ أخرَسَ كذلك؛ إذْ لا يرتَفِعُ حجرُه إلا ببُلوغِه رشيدًا وهذا ليس كذلك ولا يلحَقُ بهما النومُ لأنه يزولُ عن قُربٍ فصاحِبُه في قوَّةِ الفاهِمِ ومثلُه الإغماءُ فيما يظهرُ في امتناعِ التصرُّفِ في مالِه لِقُربِ زَوالِه أيضًا أخذًا مِمَّا يأتي في النِّكاحِ أنه لا يُزِيلُ الولايةَ نعم للقاضي حِفظُه كمالِ الغائِبِ ثم رأيت المُتَولِّيَ والقفَّالَ ألحَقاه بالمجنونِ وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ والغزاليُّ قال لا يُوَلَّى عليه قال غيرُه ....

حينَئِذٍ وأنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ في الطَّارِئِ وهو كَلامٌ مَتينٌ اهـ ويُخالِفُه ظاهِرُ المُغْني والنِّهايةِ عِبارَتُهما تَرَدَّدَ الإسْنَوِيُّ فيمَن يَكونُ وليَّه وبَحَثَ الجوْجَرِيُّ أنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ فيمَن عَرَضَ له هَذا الخرَسُ بَعْدَ بُلوغِه أمَّا مَن لم يَبْلُغْ إلاّ كذلك فالظَّاهِرُ الجزْمُ بأنَّ وليَّه هو الذي يَتَصَرَّفُ عليه استِدامةً لِحَجْرِ الصَّبيِّ؛ إذْ لا يَرْتَفِعُ الحجرُ عنه إلاّ ببُلوغِه رَشيدًا وهَذا لَيْسَ كذلك انْتَهَى. وقولُه فالظَّاهِرُ إلَخ مُحْتَمَلٌ والذي يَظْهَرُ مِن التَّرَدُّدِ أنَّ وليَّه وليُّ المجْنونِ اهـ قال ع ش قولُه والذي يَظْهَرُ مِن التَّرَدُّدِ أي تَرَدُّدِ الإسْنَوِيِّ أنَّ وليَّه إلَخ لَعَلَّ المُرادَ مِنه أنَّ الحُكْمَ المذكورَ لا يَتَقَيَّدُ بمَن خَرَسُه أصْليٌّ وإلاّ فَهو عَيْنُ قولِ الجوْجَرِيِّ فالظَّاهِرُ إلَخ والحاصِلُ أنَّ النَّائِمَ لا وليَّ له مُطْلَقًا وأنَّ الأخرَسَ الذي لا إشارةَ له وليُّه وليُّ المجْنونِ سَواءٌ كان خَرَسُه أصْليًّا أو طارِئًا فَوَليُّه الأبُ ثم الجدُّ ثم الوصيُّ ثم القاضي اهـ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ) أي: قولِ الرَّافِعيِّ ومَن وافَقَه بأنَّ وليَّه الحاكِمُ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: قولِ بعضِهم بأنَّ وليَّه وليُّه في الصِّغَرِ. ▫ قولُه: (وَلا يَلْحَقُ بهما) أي: بالجُنونِ والخرَسِ (النَّوْمُ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ عِبارةُ الثّاني وألْحَقَ القاضي بالمجْنونِ النّائِمَ ونَظَرَ فيه الأذْرَعيُّ بأنَّه لا يَتَخَيَّلُ أحَدٌ أنَّ النّائِمَ يَتَصَرَّفُ عنه وليُّه ويُرَدُّ بأنَّ النّائِمَ يُشْبِه المجنونَ في سَلْبِ اعْتِبارِ الأقْوالِ وكَثيرٍ مِنَ الأفْعالِ فَإلْحاقُه به مِن حَيْثُ ذَلِكَ فَقَطْ؛ لأنه أي: النّائِمَ لا وليَّ له مُطْلَقًا وإنْ قال بعضُ المُتَأخِّرينَ لَعَلَّ كَلامَ القاضي مَحْمولٌ على نائِمٍ أحْوَجَ طولُ نَوْمِه إلى النَّظَرِ في أمْرِه وكان الإيقاظُ يَضُرُّه مَثَلًا اهـ. قال ع ش قولُه (لا وليَّ له مُعْتَمَدٌ) وقولُه: (مُطْلَقًا) أي: طالَ نَوْمُه أمْ قَصُرَ اهـ. ▫ قولُه: (لأنه يزولُ عن قُرْبٍ) لَعَلَّ مُرادَه ليوافِقَ ما مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ أنَّ شَأنَ النَّوْمِ ذَلِكَ فلا فَرْقَ بَيْنَ طولِه وقِصَرِه. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي النَّوْمِ. ▫ قولُه: (حِفْظُه) أي مالَ المُغْمَى عليه. ▫ قولُه: (أَلْحَقاهُ) أي: المُغْمَى عليه. ▫ قولُه: (وَجَزَمَ بِهِ) أي: بالإلْحاقِ. ▫ قولُه: (والغزاليُّ قال) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ أو عَطْفٌ على مَفْعولَيْ رَأيت وهو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (عليه) أي: المُغْمَى عليه. ▫ قولُه: (غيرُهُ) أي: غيرُ الغزاليِّ.

عَرَضَ له هَذا الخرَسُ بَعْدَ بُلوغِه. أمّا مَن لم يَبْلُغْ إلاّ كذلك فالظّاهِرُ الجزْمُ بأنَّ وليَّه هو الذي يَتَصَرَّفُ عليه استِدامةً لِحَجْرِ الصَّبيِّ إذْ لا يَرْتَفِعُ الحجرُ عنه إلاّ ببُلوغِه رَشيدًا وهنا لَيْسَ كذلك اهـ. وقولُه والظّاهِرُ إلَخ مُحْتَمَلٌ والذي يُتَّجه مِن التَّرَدُّدِ أنَّ وليَّه وليُّ المجنونِ إلَخ اهـ. فَإنْ كان الرّافِعيُّ صَرَّحَ بأنَّ وليَّه الحاكِمُ كما هو ظاهِرُ عِبارَتِه هنا فلا يَنْبَغي العُدولُ عنه لَكِنْ مع حَمْلِه على مَن طَرَأ خَرَسُه بَعْدَ البُلوغِ. ▫ قولُه: (بِالمجنونِ) قال بعضُهم لَعَلَّ إلْحاقَ النّائِمِ بالمجنونِ مَحْمولٌ على نائِمٍ أحْوَجَ طولُ نَوْمِه

وهو الحقُّ اهـ. وهو كما قال لِما عَلِمْت من تصريحِهم به في النكاحِ نعم إنْ حُمِلَ الأوَّلُ على مَنْ أيِس من إفاقته بقولِ الأطِبّاءِ لم يبعُدْ (تسلِبُ الولاياتُ) الثابتةُ شرعًا كوَلايةِ نِكاحٍ أو تفويضًا كإيصاءٍ وقضاءٍ؛ لأنه إذا لم يُدَبِّرْ أمرَ نفسِه فغيرُه أولى وآثَرَ السَّلْبَ؛ لأنه يُفيدُ المنعَ ولا عَكسَ؛ إذْ نحوُ الإحرامِ يمنَعُ ولايةَ النكاحِ ولا يسلُبُها ومن ثَمَّ زَوَّجَ الحاكِمُ لا الأبعَد. (واعتبارُ الأقوالِ) له وعليه الدِّينيَّةُ كالإسلامِ والدُّنيَويَّةُ كالمُعامَلاتِ لِعَدَمِ قَصدِه واعتبارِ بعضِ أفعالِه كالصدَقةِ بخلافِ نحوِ إحبالِه وإتلافِه إلا لِصَيْدٍ وهو مُحرِمٌ وتقريرِه المهرَ بوَطْئِه وإرضاعِه وثبوتِ النسبِ وغيرُ المُمَيِّزِ كالمجنونِ في ذلك وكذا مُمَيِّزٌ إلا في عِبادةِ غيرِ الإسلامِ ويُثابُ عليها كالبالِغِ

▫ قولُه: (وهو الحقُّ) أي: ما قاله الغزاليُّ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: مَقولُ الغيرِ. ▫ وقولُه: (كما قال) أي: الغيرُ. ▫ قولُه: (حُمِلَ الأوَّلُ) أي: الإلحاقُ الذي جَزَم به صاحبُ الأنوارِ. ▫ قولُه: (الثابتةُ) إلى قولِه وزَعَمَ الإسنويُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وثُبوتُ النَّسَبِ وقولُه ودُعاءٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كإيصاءٍ) بأنْ يَكونَ وصيًّا على غيرِه والأولَى أنْ يُقالَ المُرادُ به أنّه لا تَصِحُّ الوصيّةُ مِنه على أطْفالِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وآثَرَ السَّلْبَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَبَّرَ بالانْسِلابِ دونَ الامْتِناعِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (كالإسْلامِ) أي: فِعْلاً وتَرْكًا قال ع ش أي: فلا يَصِحُّ إسْلامُه لَكِنْ لا نَمْنَعُه مِن العِباداتِ كالصَّلاةِ والصَّوْمِ قال الزَّرْكَشيُّ أخْذًا مِن النَّصِّ هَذا كُلُّه بالنِّسبةِ لِلدُّنْيا وأمّا بالنِّسبةِ لِلآخِرةِ فَيَصِحُّ ويَدْخُلُ الجنّةَ به إذا أضْمَرَه كَما أظْهَرَه اهـ باخْتِصارٍ. ▫ قولُه: (نَحْوِ إحْبالِه) كالتِقاطِه واحتِطابِه واصْطيادِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ الصَّيدَ إلَخ) يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه فيمَن لا تَمْييزَ له أمّا مَن له أدْنَى تَمْييزٍ فَيَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بالصَّبيِّ المُمَيِّزِ بناءً على كَلامِ التَّتِمّةِ السّابِقِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (وهو مُحْرِمٌ) سَواءٌ أحْرَمَ ثم جُنَّ أو بالعَكْسِ بأنْ أحْرَمَه ولِيُّه بَعْدَ الجُنونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وثُبوتُ النَّسَبِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ويَثْبُتُ النَّسَبُ بزِناه اهـ سم قال البُجَيْرَميُّ كَأنْ وطِئَ امْرَأةً فَأتَتْ مِنه بوَلَدٍ فإنّه يُنْسَبُ إلَيْه شَوْبَريٌّ فهو وطْءُ شُبْهةٍ؛ لأنّ زَوالَ عَقْلِه صَيَّرَ زِناه كَوَطْئِه بشُبْهةٍ لِعَدَمِ قَصْدِه ع ش فَيَلْزَمُه المهْرُ إنْ لم تَكُنْ مُطاوِعةً ويَحْرُمُ عليه أُمُّها وبِنْتُها وحُرِّمَتْ على أبيه وابنِه اهـ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي: ما يُمْكِنُ مِنه في حَقِّه اهـ سم. ▫ قولُه: (وكذا مُمَيِّزٌ) ومَعْلومٌ أنّه لا يَتَأتَّى مِن الصَّبيِّ الإحْبالُ وقد يُقالُ بتَأتِّيه مِنه كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في الشَّرْحِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كالبالِغِ) التَّشْبيه في أصْلِ الثَّوابِ لا في مِقْدارِه وإلاّ فالصَّبيُّ يُثابُ على فِعْلِه الفريضةَ أقَلَّ مِن ثَوابِ نافِلةِ البالِغِ ولَعَلَّ وجْهَه عَدَمُ خِطابِه به وكان القياسُ أنْ لا ثَوابَ له لِعَدَمِ خِطابِه بالعِبادةِ لَكِنّه أُثيبَ

إلى النَّظَرِ في أمْرِه وكان الإيقاظُ يَضُرُّ مَثَلاً. ▫ قولُه: (وآثَرَ السَّلْبَ) أي: على المنْعِ. ▫ قولُه: (واعْتِبارِ بعضِ أفْعالِه) في شَرْحِ العُبابِ نَقْلاً عَن التَّدْريبِ ولا يُعْتَدُّ بقَبْضِه لِعَيْنٍ أو دَيْنٍ إلاّ في نَحْوِ عِوَضِ نِكاحٍ أو خُلْعٍ بإذْنِ ولِيِّه اهـ. ▫ قولُه: (وإتْلافِه إلاّ لِصَيْدٍ) ما هنا موافِقٌ لِلتَّدْريبِ مُخالِفٌ لِلأقْيَسِ الذي قاله في بعضِ كُتُبِه أنّه المُعْتَمَدُ لَكِنّ الموافِقَ لِما قَدَّمَه في بابِ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ ما في التَّدْريبِ واعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه: (وثُبوتُ النَّسَبِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ويَثْبُتُ النَّسَبُ بزِناه. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي ما يُمْكِنُ مِنه في

ونحوِ دُخولِ دارٍ وإيصالِ هديَّةٍ ودُعاءٍ عن صاحِبِ وليمةٍ (ويرتَفِعُ) حجرُ الجُنونِ (بالإفاقةِ) من غيرِ فكٍّ نعم ولايةُ نحوِ القضاءِ لا تعودُ إلا بوَلايةٍ جديدةٍ. (وحجرُ الصبيِّ) الذكرِ والأنثى (يرتَفِعُ) من حيثُ الصِّبا بمُجرَّدِ بُلوغِه ومُطلَقًا (ببُلوغِه رشيدًا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ

تَرْغيبًا له في الطَّاعةِ فلا يَتْرُكُها بَعْدَ بُلوغِه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَنَحْوُ دُخولِ دارٍ) أي: أذِنَ في الدُّخولِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (بِالإفاقةِ) أي: الصَّافيةِ عَن الخبلِ المُؤَدِّي إلى حالةٍ يُحْمَلُ مِثْلُها على حِدةٍ في الخلْقِ كَما صَرَّحَ به في النِّكاحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن غيرِ فَكٍّ) ولا اقْتِرانٍ بشَيْءٍ آخَرَ كَإيناسِ رُشْدٍ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (نَحْوُ القَضاءِ) أي: والإمامةِ والخطابةِ ونَحْوِها نَعَمْ يُسْتَثْنَى النَّاظِرُ بشَرْطِ الواقِفِ والحاضِنةِ والأبِ والجدِّ فَتَعودُ إلَيْهِم الوِلايةُ بنَفْسِ الإفاقةِ مِن غيرِ تَوْليةٍ جَديدةٍ وأُلْحِقَ بهم الأُمُّ إذا كانت وصيَّةً اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه نَحْوُ القضاءِ يَشْمَلُ نَظَرَ الوقْفِ لَكِنْ يَنْبَغي فيمَن له النَّظَرُ بشَرْطِ الواقِفِ أنْ يَعودَ إلَيْه بغيرِ تَوْليةٍ جَديدةٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَمُطْلَقًا) عَطْفٌ على مِن حَيْثُ إلَخ. ◘ قولُه: (أي: أبْصَرْتُم) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمُرادُ مِن إيناسِ الرُّشْدِ العِلْمُ به وأصْلُ الإيناسِ الإبْصارُ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (بِبُلوغِه رَشيدًا) ولَو ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلوغِه وأنْكَرَه وليُّه لم يَنْفَكَّ الحجرُ عنه ولا يَحْلِفُ الوليُّ كالقاضي والقيِّمِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا أمينٌ ادَّعَى انْعِزالَه ولأنَّ الرُّشْدَ مِمَّا يوقَفُ عليه بالاخْتِيارِ فلا يَثْبُتُ بقولِه ولأنَّ الأصْلَ كَما قاله الأذْرَعيُّ يُعَضِّدُ قولَه أي: الوليِّ بل الظَّاهِرُ أيضًا؛ إذ الظَّاهِرُ فيمَن قَرُبَ عَهْدُه بالبُلوغِ عَدَمُ الرُّشْدِ فالقولُ قولُه في دَوامِ الحجرِ إلاّ أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ برُشْدِه نَعَمْ سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ هَل الأصْلُ في النَّاسِ الرُّشْدُ أو ضِدُّه؟ فَأجابَ بأنَّ الأصْلَ فيمَن عُلِمَ الحجرُ عليه أي: بَعْدَ بُلوغِه استِصْحابُه حَتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ رُشْدُه بالاخْتِيارِ وأمَّا مَن جُهِلَ حالُه فَعُقودُه صَحيحةٌ شَرْحُ م ر أي: والخطيبُ.

(فُروعٌ): الأصْلُ فيمَن عُلِمَ تَصَرُّفُ وليِّه عليه بَعْدَ بُلوغِه السَّفَهَ ومَن لم يُعْلَمْ فيه ذَلِكَ هو الرُّشْدُ ولو

حَقِّه. ◘ قولُه: (نحوِ القضاءِ) يَشْمَلُ نَظَرَ الواقِفِ لَكِنْ يَنْبَغي فيمَن له النَّظَرُ بشَرْطِ الواقِفِ أنْ يَعودَ إلَيْه بغيرِ تَوْليةٍ جَديدةٍ.

◘ قولُ (المتنِ): (بِبُلوغِه رَشيدًا) ولَو ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلوغِه وأنْكَرَه وليُّه لم يَنْفَكَّ الحجرُ عنه ولا يَحْلِفُ الوليُّ كالقاضي والقيِّمِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا أمينٌ ادَّعَى انْعِزالَه ولأنَّ الرُّشْدَ مِمَّا يوقَفُ عليه بالاخْتِيارِ فلا يَثْبُتُ بقولِه ولأنَّ الأصْلَ كَما قاله الأذْرَعيُّ يُعَضِّدُ قولَه بل الظَّاهِرُ أيضًا؛ إذ الظَّاهِرُ فيمَن قَرُبَ عَهْدُه بالبُلوغِ عَدَمُ رُشْدِه والقولُ قولُه في دَوامِ الحجرِ إلاّ أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ برُشْدِه نَعَمْ سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ هَل الأصْلُ في النَّاسِ الرُّشْدُ أو ضِدُّه؟ فَأجابَ بأنَّ الأصْلَ فيمَن عُلِمَ الحجرُ عليه أي: بَعْدَ بُلوغِه استِصْحابُه حَتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ رُشْدُه بالاخْتِيارِ وأمَّا مَن جُهِلَ حالُه فَعُقودُه صَحيحةٌ كَمَن عُلِمَ رُشْدُه شَرْحُ م ر.

(فُروعٌ): الأصْلُ فيمَن عُلِمَ تَصَرُّفُ وليِّه عليه بَعْدَ بُلوغِه السَّفَهُ ومَن لم يُعْلَمْ فيه ذَلِكَ هو الرُّشْدُ ولَوْ

رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي: أبصرتُم أي: عَلِمْتُم وزَعَمَ الإسنويُّ أنَّ الصِّبا بكسرِ الصادِ لا يستقيمُ وأنه بفتحِها بعيدٌ من كلامِه مردودٌ بأنَّ المحفوظَ هو فتحُها وبأنه لا بُعدَ فيه وبما قرَّرت به عِبارتُه المُفيدُ أنَّ القصدَ ارتفاعُ الحجرِ المُطْلَقِ لا المُقَيَّدِ اندفعَ اعتراضُها بأنَّ الأولى حذفُ رشيدًا؛ لأنَّ الصِّبا سببٌ مُستَقِلٌ بالحجرِ وكذا التبذيرُ وأحكامُهما مُتغايِرةٌ؛ إذْ مَن بلَغَ مُبذِّرًا حُكمُ تصرُّفِ حُكمُ تصرُّفِ السَّفيه لا حُكمُ تصرُّفِ الصبيّ.

(فرعٌ) غابَ يتيمٌ فبَلَغَ ولم يُعلم رُشدُه لم يجز لِوَليِّه النظرُ في مالِه مُعتَمَدًا استصحابَ الحجرِ لِلشَّكِّ في الولايةِ عند العقدِ وهي شرطٌ وهو لا بُدَّ من تحقُّقِه فإنْ تصرَّفَ أثِمَ ثم إنْ بانَ غيرَ رشيدٍ نَفَذَ التصرُّفُ وإلا فلا وقد يُنافيه ما يأتي من تصديقِ الوليّ في دَوامِ الحجرِ؛ لأنَّ الأصلَ

تَعارُضَ بيِّنَتا سَفَهٍ ورُشْدٍ فإنْ أضافَتا لِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ تَساقَطَتا ورُجِعَ لِلأصْلِ المذكورِ وإلاّ قُدِّمَتْ بيِّنةُ السَّفَه؛ لأنَّ معها زيادةَ عِلْمٍ ما لم تَقُلْ بَيِّنةُ الرُّشْدِ إنها عَلِمَتْ سَفَهَه وأنه صَلَحَ فتُقَدَّمَ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَستقيمُ) أي: لأنه لا يَتَوَقَّفُ ارْتِفاعُ حَجْرِه على الرُّشْدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعيدٌ) لَعَلَّ وجهَ البُعْدِ قَرينةُ إسْنادِ الارْتِفاعِ فيما قَبْلَه الذي هو نَظيرُه إلى الجُنونِ لا المجْنونِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرٌ وزَعَمَ الإسْنَويُّ إلخ. ▫ قولُه: (وبأنّه لا بُعْدَ فيه) مِن تَعْليلِ الشَّيْءِ بِنَفْسِه. ▫ قولُه: (اندَفَعَ اعتِراضُها) في انْدِفاعِ الأولَويّةِ بما ذَكَرَ نَظَرٌ اهـ سم ونَقَلَ النِّهايةُ والمُغْني عَن الشَّيْخَيْنِ الأولَويّةَ مع عِلَّتِها الآتيةِ وأقَرّاهما. ▫ قولُه: (لأنّ الصَّبيَّ سَبَبٌ) يَنْبَغي أنْ يقولَ؛ لأنّ الصِّبا ولَعَلَّه مِن تَحْريفِ النُّسّاخِ في الصّورةِ الخطِّيّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (إذْ مَن بلَغَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمُغايَرةِ. ▫ قولُه: (حُكْمُ تَصَرُّفِ السَّفيه) مِنه صِحّةُ نِكاحِه بإذْنِ وليِّه وعَدَمُ تَزْويجِ وليِّه إيّاه بدونِ إذْنٍ مِنه بخِلافِ الصَّبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَجُزْ لِوَليِّه النَّظَرُ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّه لا يَمْتَنِعُ على الوليِّ التَّصَرُّفُ إلاّ إنْ عَلِمَ أنّه بلَغَ رَشيدًا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي: الشَّرْطُ.

▫ قولُه: (إنْ بانَ غيرَ رَشيدٍ إلخ) هل يُكْتَفَى بمُجَرَّدِ عَوْدِه إلَيْنا غيرَ مُتَّصِفٍ بالرُّشْدِ مع احتِمالِ أنّه بلَغَ رَشيدًا ثم طَرَأ له ما يُخْرِجُه عَن الرُّشْدِ أو لا بُدَّ مِن ثُبوتِ استِصْحابِ ما ظَهَرَ مِن عَدَمِ رُشْدِه مِن حالِه قَبْلَ البُلوغِ يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ لِلشَّكِّ إلخ الثّاني وقَضيّةُ كَلامِ سم هناك الأوَّلُ وقد يُؤَيِّدُه إطْلاقُ قولِ الشّارِحِ ثم إنْ بانَ غيرَ رَشيدٍ نَفَذَ التَّصَرُّفُ وما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ بانَ رَشيدًا أو لم يَتَبَيَّنْ حالُهُ. ▫ قولُه: (وقد يُنافيه) أي: قولُه وإلاّ فلا.

تَعارُضَ بيِّنَتا سَفَهٍ ورُشْدٍ فإنْ أضافَتا لِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ تَساقَطَتا ورَجَعَ لِلأصْلِ المذكورِ وإلاّ قُدِّمَتْ بيِّنةُ السَّفَه؛ لأنَّ معها زيادةَ عِلْمٍ ما لم تَقُلْ بَيِّنةُ الرُّشْدِ أنّها عَلِمَتْ سَفَهَه وأنه صَلَحَ فتُقَدَّمَ م ر. ▫ قولُه: (لا يَستقيمُ) أي: لأنه لا يَتَوَقَّفُ ارتفاعُ حَجْرِه على الرُّشْدِ. ▫ قولُه: (بَعيدٌ) لَعَلَّ وجهَ البُعْدِ قَرينةُ إسْنادِ الارْتِفاعِ فيما قَبْلَه الذي هو نَظيرُه إلى الجُنونِ لا المجْنونِ. ▫ قولُه: (اندَفَعَ اعتِراضُها) في انْدِفاعِ الأولَويّةِ بما ذَكَرَ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لَم يَجُزْ لِوَليِّه النَّظَرُ) المُعْتَمَدُ أنّه لا يَمْتَنِعُ على الوليِّ التَّصَرُّفُ إلاّ إنْ عَلِمَ أنّه بلَغَ رَشيدًا.

إلا أنْ يُقال محَلُّ ذاك في حاضِرٍ؛ لأنه يُعرَفُ حالُه غالبًا بخلافِ الغائبِ وليس قولُ الوليِّ قَبَضتُ مهرَها بإذنِها ولا قولُه له اضمَنِّي إقرارًا بالرُّشدِ فلا ينعزِلُ به. (والبُلوغُ) في الذكرِ والأُنثى إنَّما يتحقَّقُ بأحدِ شيئَيْنِ: أحدُهما ويُسمَّى بُلوغًا بالسِّنِّ (باستكمالِ خمس عشرةَ سنةً) قَمَريَّةً تحديدًا من انفِصالِ جميعِ الولَدِ بشَهادةِ عَدْلينِ خَبيرَيْنِ وشَذَّ مَنْ قال بخلافِ ذلك. قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ردَّ النبيُّ ﷺ سبعةَ عَشَرَ صحابيًّا وهم أبناءُ أربعَ عشرةَ سنةً؛ لأنه لم يرَهم بلَغوا وعُرِضوا عليه وهم أبناءُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَهم منهم زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ ورافعُ بْنُ خَديجٍ وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) وقِصَّةُ ابنِ عُمَرَ صحَّحَها ابنُ حِبّانَ وأصلُها في الصحيحينِ ثانيهما ويُسمَّى بُلوغًا بالاحتلام خُروجُ المنيِّ كما قال (أو خُروجُ منيٍّ) من ذَكرٍ أو أُنثى لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] مع خبرِ «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ عن الصبيِّ حتى يحتلِمَ» والحُلُمُ الاحتلامُ وهو لُغةً ما يراه النائِمُ وكُنِّي به هنا عن خُروجِ المنيِّ ولو يقَظةً بجِماعٍ أو غيرِه ويُشترَطُ تحقُّقُه فلو أتَتْ زوجةُ صبيٍّ بَلَغَ تسعَ سِنين بولَدٍ للإمكانِ لَحِقَه؛ لأنَّ النسبَ يُكتَفَى فيه بمُجرَّدِ الإمكانِ ولم يُحكم ببُلوغِه؛ لأنه لا بُدَّ من تحقُّقِ خُروجِ المنيِّ وخرج لِخُروجِه ما لو أحسَّ بانتقالِه من صُلْبِه فأمسكَ ذَكرَه فرجع فلا يُحكَمُ ببُلوغِه كما لا غُسلَ

▫ قولُه: (لَهُ) أي: خِطابُه لِموَلِّيه. ▫ قولُه: (اضمَنِّي) أي: صَيِّرْني ضامِنًا اهـ كُرْديٌّ هَذا على أنّه مِن الأفعالِ ويُحتَمَلُ مِن الثُّلاثيِّ أي: صِرْ ضامِنًا عَنّي. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بواحِدٍ مِن القولَيْن. ▫ قولُه: (ويُسمَّى) ظاهِرُه رُجوعُ الضَّميرِ إلى الأحَدِ ولا يَخفَى ما فيه وفي حَمْلِ المتْنِ على قولِه أحَدُهُما. ▫ قولُه: (قَمَريَّةً) إلى قولِه وقِصَّةُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بشَهادةِ إلى قال. ▫ قولُه: (تحديديَّةً) حتّى لو نَقَصَتْ يَوْمًا لم يُحكَمْ ببُلوغِه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (رَدَّ النبيُّ إلَخ) أي عَن الجِهادِ (وَهم أبناءُ إلَخ) أي: عُرِضوا عليهِ ﷺ وهم إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وعُرِضوا إلَخ) أي: في السَّنةِ القابِلةِ. ▫ قولُه: (فأجازَهُم) أي: في الجِهادِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو خُروجُ المنيِّ) أي: لِوَقْتِ إمْكانِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَن ذَكَرٍ) إلى قولِه وخَرَجَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وهو لُغةً) أي: الاحتِلامُ. ▫ قولُه: (ما يَراه النّائِمُ إلَخ) أي مِن إنْزالِ المنيِّ شَوْبَريٌّ وقيلَ مُطلَقًا اهـ بُجَيْرِميٌّ وفي المُغْني وقيلَ لا يَكونُ في النِّساءِ؛ لأنّه نادِرٌ فيهِنَّ اهـ. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكَلامُ المُصنِّفِ يَقتَضي تَحقُّقَ خُروجِ المنيِّ فلو إلَخ. ▫ قولُه: (لِلإمْكانِ) بأنْ أتَتْ به بَعْدَ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن الوطْءِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُحكَمْ ببُلوغِهِ) وعَلَى هَذا لا يَثبُتُ إيلادُه إذا وطِئَ أمَتَه وأتَتْ بوَلَدٍ وهو كذلك نِهايةٌ ومُغْني أي: ويَثبُتُ نَسَبُه لإمْكانِه ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُحكَمُ ببُلوغِهِ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بالحُكْمِ ببُلوغِه وبِعَدَمِ وُجوبِ الغُسْلِ اهـ سم عِبارةُ ع ش ولو أحَسَّ بالمنيِّ في قَصَبةِ الذَّكَرِ فقَبَضَه فلَمْ يَخرُجْ حُكِمَ ببُلوغِه وإنْ لم يَجِبِ الغُسْلُ لاختِلافِ مُدْرَكِ البابَيْنِ؛ لأنّ

▫ قولُه: (وَلَمْ يُحكَمْ ببُلوغِهِ) أي: ولا تَصيرُ أمَتُه أمَّ ولَدٍ م ر. ▫ قولُه: (فَلا يُحكَمُ ببُلوغِهِ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بالحُكْمِ ببُلوغِه وبِعَدَمِ وُجوبِ الغُسْلِ.

وبَحثُ الزركشيِّ ومَنْ تبِعَه الحُكمَ ببُلوغِه بعيدٌ والفرقُ بأنَّ مدارَ البُلوغِ على العلمِ بإنزالِ المنيِّ والغُسلِ على حُصولِه في الظاهِرِ بالتحكُّمِ أشبَهَ على أنه لا يُتَصَوَّرُ العلمُ بأنه منيٌّ قبل خُروجِه إذ كثيرًا ما يَقَعُ الاشتباه فيما يُحِسُّ بنُزولِه ثم رُجوعِه (ووَقْتُ إمكانِه) فيهما (استكمالُ تسعِ سِنينَ) قَمَرِيَّةٍ تقريبًا نظيرَ ما مرَّ في الحيضِ. (ونَباتُ العانةِ) الخشِنُ بحيثُ تحتاجُ إزالَتُه للحَلْقِ وظاهِرُه

المدارَ في الغُسْلِ على الخُروجِ إلى الظَّاهِرِ وفي البُلوغِ على الإنْزالِ قاله م ر انْتَهَى سم على مَنْهَجٍ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى أَنَّه لا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ إلخ) لا يَخْفَى ضَعْفُ هذه الدَّعْوَى بل سُقوطُها؛ لأنَّ العلامَةَ التي يُعْرَفُ بها المنيُّ بَعْدَ خُروجِه ويَثْبُتُ بها له أَحْكامُه وهي الالتِذاذُ بخُروجِه تَتَحَقَّقُ قَبْلَ خُروجِه وإنْ لم يَبْرُزْ إلى ظاهِرِه كَما هو مَعْلومٌ بالتَّجْرِبَةِ القَطْعِيَّةِ ولو سَلِمَ عَدَمُ التَّصَوُّرِ المذكورِ لم يُفِدْ ذَلِكَ مُدَّعاه مِن عَدَمِ البُلوغِ؛ لأنّه إذا حَسَّ بانْتِقالِه فَأَمْسَكَ الذَّكَرَ مُدَّةً ثم خَرَجَ المنيُّ وعَلِمَ كَوْنَه مَنِيًّا حَكَمْنا بالبُلوغِ مِن حينِ الانْتِقالِ لا مِن حينِ الخُروجِ فَقَطْ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّه في غايَةِ الصِّحَّةِ والقُوَّةِ واللهُ الموَفِّقُ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (تَقْرِيبًا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايَةِ والمُغْني عِبارَتُهما وأَفْهَمَ تَعْبيرُه بالاستِكْمالِ أنّها تَحْديدِيَّةٌ وهو كذلك كَما مَرَّ وإنْ بَحَثَ بعضُ المُتَأَخِّرينَ أنّها تَقْرِيبِيَّةٌ كالحيضِ؛ لأنّ الحيضَ ضَبْطٌ له أَقَلُّ وأَكْثَرُ فالزَّمَنُ الذي لا يَسَعُ أَقَلَّ الحيضِ والطُّهْرِ وُجودُه كالعَدَمِ بخِلافِ المنيِّ اهـ قال ع ش قولُه بعضُ المُتَأَخِّرينَ مُرادُه ابنُ حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (الخشِنُ) إلى المتْنِ في النِّهايَةِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه إلخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بل

▫ قولُه: (بعيدٌ) قد يُؤَيِّدُ بُعْدَه ما يَأْتي عَن الجُمْهورِ مِن عَدَمِ الحُكْمِ بِبُلوغِ الخُنْثَى فيما لَوْ خَرَجَ المنيُّ فَقَطْ مِن أَحَدِ فَرْجَيْه فَقَطْ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ وجه التَّأْييدِ أنَّ وُجودَ الإنْزالِ وخُروجَه مِن الزّائِدِ لا يَنْقُصُ عن عَدَمِ خُروجِه بالكُلِّيَّةِ بل وما يَأْتي عَن الإمامِ؛ لأنّ تَغْييرَ الحُكْمِ صَريحٌ في عَدَمِ الاعْتِدادِ بما سَبَقَ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ فَلَوْ كَفَى مُجَرَّدُ وُجودِ الإنْزالِ مِن غيرِ خُروجٍ لَوَجَبَ الحُكْمُ بالبُلوغِ بالخُروجِ مِن الزّائِدِ وعَدَمِ تَغْييرِ الحُكْمِ واعْتِبارِ الإنْزالِ بدونِ خُروجٍ إذا لم يَكُنْ هناك زائِدٌ وعَدَمُ اعْتِبارِه مع الخُروجِ مِن الزّائِدِ لا يَظْهَرُ وجْهُه نَعَمْ قد يُفَرَّقُ به ويَدْفَعُ عنه البُعْدَ ما يَأْتي في قولِه وحَبَلًا مِن أنّ وجْهَ الحُكْمِ بالبُلوغِ أنّه دَليلٌ على سَبْقِ الإمْناءِ مع أنّه لا يَلْزَمُ في ذَلِكَ خُروجُ المنيِّ إلى الظّاهِرِ كَما هو ظاهِرٌ بل هَذا قد يوجِبُ إشْكالَ عَدَمِ الاعْتِدادِ بالخُروجِ مِن أَحَدِ فَرْجَيِ المُشْكِلِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (عَلَى أَنّه لا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بأنّه مَنِيٌّ قَبْلَ خُروجِه) لا يَخْفَى ضَعْفُ هذه الدَّعْوَى بل سُقوطُها أمّا أوّلًا فلأنّ العلامَةَ التي يُعْرَفُ بها بَعْدَ خُروجِه ويَثْبُتُ بها له أَحْكامُ المنيِّ وهي الالتِذاذُ بخُروجِه تَتَحَقَّقُ قَبْلَ خُروجِه فإنّه يَقَعُ الالتِذاذُ بجَرَيانِه في قَصَبَةِ الذَّكَرِ وإنْ لم يَبْرُزْ إلى ظاهِرِه كَما هو مَعْلومٌ بالتَّجْرِبَةِ القَطْعِيَّةِ بحَيْثُ لا تَقْبَلُ مُنازَعَةً، وأمّا ثانيًا فَلَوْ سَلَّمْنا عَدَمَ التَّصَوُّرِ المذكورِ لم يُفِدْ ذَلِكَ مُدَّعاه مِن عَدَمِ البُلوغِ؛ لأنّه يَكْفي في الحُكْمِ بالبُلوغِ مِن حينِ الإحساسِ بانْتِقالِه مِن صُلْبِه العِلْمُ بأنّه مَنِيٌّ بَعْدَ خُروجِه إذا تَأَخَّرَ عَن الإحساسِ المذكورِ فإذا أَحَسَّ بانْتِقالِه فَأَمْسَكَ الذَّكَرَ مُدَّةً ثم خَرَجَ المنيُّ وعَلِمَ كَوْنَه مَنِيًّا حَكَمْنا بالبُلوغِ مِن حينِ الانْتِقالِ لا مِن حينِ الخُروجِ فَقَطْ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنّه في غايَةِ الصِّحَّةِ والقُوَّةِ واللهُ الموَفِّقُ. ▫ قولُه: (تَقْرِيبًا) أنّها تَحْديدِيَّةٌ في الحيضِ كَما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) في كَوْنِ ظاهِرِه ذَلِكَ بَحْثٌ إذ النَّباتُ

أنها اسمٌ للمَنبَت لا لِلنَّابِت وفيه خلافٌ لأهلِ اللُّغةِ والأشهرُ أنها النابتُ وأنَّ المنبَتَ شِعرةٌ بكسرِ أوّلِه ووَقتُه وقتُ الاحتلامِ (يقتضي الحُكمَ ببلوغِ ولَدِ الكافِرِ) بالسّنّ أو الاحتلامِ ومثلُه ولَدُ مَنْ جُهِلَ إسلامُه لا مَنْ عُدِمَ مَنْ يُعرَفُ سِنُّه علَى الأوجه للخبرِ الصحيحِ (أنَّ عَطيَّةَ القُرَظيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كان في سبيِ بَني قُرَيْظَةَ فكانوا ينظُرون مَنْ أنبَتَ الشعرَ قُتِلَ ومَنْ لم يُنبِتْ لم يُقتَلْ وأنهم كشَفوا عن عانَتِه فوَجَدوها لم تُنبِتْ فجَعَلوه في السَّبْيِ) وخرج بها نَباتُ نحوِ اللِّحيةِ فليس بُلوغًا كما صرّحَ به في الشرحِ الصغيرِ في الإبطِ وأُلحِقَ به اللِّحيةُ والشارِبُ بالأُولى فإنَّ البغَويَّ ألحَقَ الإبطَ بالعانةِ دونَهما وفي كُلِّ ذلك نَظَرٌ بل الشعرُ الخشِنُ من ذلك كالعانةِ في ذلك وأولى إلا أنْ يُقال إنَّ الاقتصارَ عليها أمرٌ تعبُّديٌّ وأفهَمَ قولُه يقتضي الحُكمَ أنه أمارةٌ على البُلوغِ بأحدِهما نعم إنْ ثبَتَ أنَّ سِنَّه دون خمس عَشرةَ سنةً ولم يحتَلِم لم يُحكم ببلوغِه ويُقبَلُ قولُه بيَمينِه وإنْ لم يحلِف الصبيُّ احتياطًا لِحَقْنِ الدمِ ....

ظاهرُه العكسُ؛ لأنه إنْ أُريدَ بالعانةِ النّابتُ فإسنادُ النّباتِ إلَيْه حَقيقيٌّ مِن إسْنادِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه وإنْ أُريدَ بها المحَلُّ فإسْنادُ النّابِتِ إلَيْه مَجازيٌّ؛ لأنه مَكانُ النّابِتِ فلْيُتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ وسم. ▫ قولُه: (والأشهَرُ) أي: عندَ أهلِ اللُّغةِ ع ش. ▫ قولُه: (ووَقتُه وقتُ إلخ) مُبتَدأٌ أو خبَرٌ فلو أنبَتَ قبْلَ إمْكانِ خُروجِ المنيِّ لم يُحْكَمْ ببُلوغِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالسّنّ) إلى المتْنِ في المُغني إلاّ قولَه: (لا مِن عَدَمٍ) إلى لِلْخَبَرِ وقولَه: (فإنّ البغَويّ) إلى (وأفهَمَ) وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وإنْ كان) إلى (والخُنثَى). ▫ قولُه: (يقْتَضي الحُكمَ أنه أمارةُ إلخ) وهو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصّحيحِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (فلَيْسَ بُلوغًا إلخ) ظاهِرُ النّهايةِ والمُغني اعتِمادُه عِبارَتُهما وخَرَجَ بها شَعْرُ اللِّحيةِ والإبطِ فلَيْسَ دَليلاً لِلْبُلوغِ لِنُدورِهِما دونَ خَمْسَ عَشرةَ سَنةً وفي مَعناهُما الشّارِبُ وثِقَلُ الصّوتِ ونُهودُ الثّدْيِ ونُتوُّ طَرَفِ الحُلْقومِ وانْفِراقُ الأرنَبةِ ونَحوُ ذَلِكَ اهـ لَكِنْ أوّلُها ع ش وفي الرّشيديّ ما يُؤَيِّدُه بما نَصُّه قولُه م ر فلَيْسَ دَليلاً لِلْبُلوغِ أي: فلا يَتَوَقَّفُ الحُكمُ بالبُلوغِ حَيْثُ لم يُعْلَم استِكْمالُه الخمْسَ عَشرةَ سَنةً على نَباتِهِما بل يُكْتَفَى بنَباتِ العانةِ ولَيْسَ مَعناه أنّه إذا نَبَتَتْ لِحيَتُه بالفِعلِ لا يُحكَمُ ببُلوغِه بل ذَلِكَ عَلامةٌ بالأولى مِن نَباتِ العانةِ ويَدُلُّ عليه قولُه لِنُدورِهِما دونَ خَمْسَ عَشرةَ سَنةً اهـ. ▫ قولُه: (عليها) أي: العانةِ. ▫ قولُه: (أمْرٌ تَعبُّديٌّ) أي: والأصلُ عَدَمُهُ. ▫ قولُه: (بأحَدِهِما) هو المُتَّجه وعليه لو ثَبَتَ أنّ سِنَّه دونَ خَمْسَ عَشرةَ سَنةً لم يَمْنَعْ ذَلِكَ الحُكمُ ببُلوغِه خِلافًا لِلْماوَرْديّ أي: ما لم يَثْبُتْ عَدَمُ احتِلامِه اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (إنْ ثَبَتَ) أي: بشَهادةِ عَدلَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (احتياطًا) عِبارةُ النّهايةِ ويَجِبُ تَحْليفُه إذا أرادَه ولا يُشْكِلُ تَحْليفُه بأنّه يَثْبُتُ صِباه والصّبيُّ لا يَحْلِفُ لِمَنعِ كَوْنِه يُثْبِتُه بل هو ثابتٌ بالأصلِ وإنّما العلامةُ وهي

يُضافُ لِلنّابِتِ كَنَباتِ الزّرْعِ فما وجه ظُهورِ الإضافةِ فيما قالَهُ. ▫ قولُه: (بأحَدِهِما) هو المُتَّجه وعليه لَوْ ثَبَتَ أنّ سِنَّه دونَ خَمْسةَ عَشرةَ لم يَمْنَعْ ذَلِكَ الحُكمَ ببُلوغِه خِلافًا لِلْماوَرْديّ أي: ما لم يَثْبُتْ عَدَمُ احتِلامِه.

استعجَلته بدَواءٍ إنْ كان ولَدَ حربيٍّ سبي لا ذِمّيٍّ طوِلِبَ بالجِزيةِ ويحِلُّ النظَرُ للخبرِ. وأفهَمَ قولُه كالروضةِ ولَدٌ أنه لا فرقَ في ذلك بين الذكرِ والأنثى وهو كذلك وإنْ كان قضيةُ المُحرَّرِ إخراجَ النساءِ؛ لأنهنَّ لا يُقتَلْنَ ونقَلَه السبكيُّ عن الجوريِّ والخُنثى لا بُدَّ أنْ ينبُتَ على فرجَيْه معًا (لا المُسلِمِ في الأصحِّ) لِسُهولةِ مُراجَعةِ أقارِبه المُسلِمين غالِبًا ولأنه مُتَّهَمٌ باستعجالِه تشوُّفًا للوَلايات بخلافِ الكافرِ؛ لأنه يُفضي به إلى القتْلِ أو الجِزيةِ ....

الإنْباتُ عارَضَها دَعْواه الاستِعْجالَ فضَعُفَتْ دَلالَتُها على البُلوغِ فاحتيجَ لِمُعَيِّنٍ لِما عارَضَها وأيضًا فالاحتياطُ لِحَقْنِ الدَّمِ قد يوجِبُ مُخالَفةَ القياسِ اهـ قال ع ش قولُه إذا أرادَه أي الحلِفَ فلَو امْتَنَعَ مِنه قُتِلَ لِلْحُكْمِ ببُلوغِه بنَباتِ العانةِ المُقْتَضي لِبُلوغِه ولَمْ يَأتِ بدافِعٍ اهـ. ◘ قولُه: (استَعْجَلْته بدَواءٍ) مَقولُ القَوْلِ. ◘ قولُه: (إنْ كان إلَخْ) راجِعٌ لِقولِه ويُقْبَلُ إلَخْ. ◘ قولُه: (لا ذِمّيٍّ إلَخْ) والفرقُ الاحتياطُ لِحَقِّ المُسْلِمينَ في الحالَيْنِ نِهايةٌ وسم. ◘ قولُه: (ويَحِلُّ النَّظَرُ) أي: إلى مَن احتَجْنا لِمَعْرِفةِ بُلوغِه نِهايةٌ ومُغْني أي أمّا المسُّ فلا ولَعَلَّه؛ لأنّ مَعرِفةَ كَوْنِه يَحْتاجُ إلى حَلْقٍ تَكْفي فيه الرُّؤْيةُ ومَحَلُّ جوازِ النَّظَرِ حَيْثُ لم يَرْتَكِب الحُرْمةَ ويَمَسَّ فإنْ خالَفَ وفَعَلَ فيَنْبَغي حُرْمةُ النَّظَرِ لِحُصولِ المقصودِ بالمسِّ ع ش ونَقَلَ سم عن شَرْحِ العُبابِ أنّه يَنْبَغي جَوازُ مَسِّه لِتَوَقُّفِ العِلْمِ بكَوْنِه خَشِنًا عليه إلَخْ ثم رَدَّه بأنّ الظّاهِرَ أنّ المُرادَ بخُشونَتِه الاحتياجُ في إزالَتِه إلى حَلْقٍ وإنْ كان ناعِمًا لا الخُشونةُ بالمعْنَى المشْهورِ وإدراكُ الخُشونةِ بذَلِكَ المعْنَى لا يَتَوَقَّفُ على المسِّ اهـ. ◘ قولُه: (لِسُهولةِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ إلاّ قولَه أو ضَرْبُ الرِّقِّ إلى وما مَرَّ. ◘ قولُه: (باستِعْجالِه) أي: النَّباتِ. ◘ قولُه: (لأنّه يُفضي به إلى القتْلِ أو الجِزيةِ) وهَذا جَرَى على الأصْلِ والغالِبِ؛ إذ الأُنْثَى والخُنْثَى ومَن تَعَذَّرَتْ مُراجَعةُ أقارِبِه المُسْلِمينَ لِمَوْتٍ أو غيرِه حُكْمُهم كذلك فإنّ الخُنْثَى والمرْأةَ لا جِزْيةَ عليهِما مع أنّ الحُكْمَ فيهِما ما ذُكِرَ ومَن تَعَذَّرَتْ أقارِبُه مِن المُسْلِمينَ لا يُحْكَمُ ببُلوغِه مع فُقْدانِ العِلّةِ فقد جَرَوْا في تَعْليلِهم على الغالِبِ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَجِ.

◘ قولُه: (استَعْجَلْته) مَعْمولُ قولِه. ◘ قولُه: (لا ذِمّيٍّ طولِبَ بالجِزيةِ) والفرقُ الاحتياطُ لِحَقِّ المُسْلِمينَ في الحالَيْنِ. ◘ قولُه: (ويَحِلُّ النَّظَرُ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويَنْبَغي جَوازُ مَسِّه لِتَوَقُّفِ العِلْمِ بكَوْنِه خَشِنًا الذي هو شَرْطٌ كَما مَرَّ عليه وكأنّهم إنّما لم يَذْكُروه لِوُضوحِه وادِّعاءِ إمْكانِ إدْراكِه بالنَّظَرِ مِن غيرِ مَسٍّ بَعيدٌ كَما لا يَخْفَى اهـ. وأقولُ إنّما يَظْهَرُ ما بَحَثَه ودَعْواه البُعْدَ المذْكورَ إنْ أُريدَ بالخَشِنِ ما قامَتْ به الخُشونةُ بالمعْنَى المشْهورِ لَها؛ لأنّه إنّما يُدْرَكُ بالمسِّ لَكِنْ ظاهِرَ قولِهِم الذي يَحْتاجُ في إزالَتِه إلى حَلْقٍ وإنْ كان ناعِمًا وأدْرَكَ الخُشونةَ بهَذا المعْنَى لا يَتَوَقَّفُ على مَسٍّ فلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (تَشَوُّفًا لِلْوِلاياتِ) لا يُقالُ هَذا لا يَأتي في الأُنْثَى؛ لأنّه مَمْنوعٌ لِصِحّةِ كَوْنِها وصيّةً وناظِرةً نَحْوَ مَسْجِدٍ فقولُ شَرْحِ المنْهَجِ وهَذا جَرَى على الأصْلِ والغالِبِ وإلاّ فالأُنْثَى والخُنْثَى والطِّفْلُ الذي تَعَذَّرَتْ مُراجَعةُ أقارِبِه المُسْلِمينَ لِمَوْتٍ أو غيرِه حُكْمُهم كذلك اهـ. فيه نَظَرٌ؛ إذ كُلٌّ يَصِحُّ أنْ يَكونَ ناظِرَ وقْفٍ ووَصيَّ يَتيمٍ مَثَلًا كَما مَرَّ إلاّ أنْ

أو ضَربِ الرِّقِّ في الأُنثى وما مرَّ عامٌّ في الذكرِ والأُنثى كما تقرَّرَ (وتزيدُ المرأةُ) عليه (حيضًا) في سِنِّه السَّابِقِ إجماعًا (وحَبلًا) لكنَّه دليلٌ على سبقِ الإمناءِ؛ لأنَّ الولَدَ يُخلَقُ مِنَ الماءَيْنِ فبالوضعِ يُحكمُ ببُلوغِها قبله بستَّةِ أشهرٍ ولَحظةٍ ما لم تكنْ مُطلَّقةً وتأتي بولَدٍ يلحَقُ المُطلِّقَ فيُحكمُ ببُلوغِها قبل الطلاقِ بلَحظةٍ، ولو حاضَ الخُنثى بفرجِه وأمنى بذكرِه حُكِمَ ببُلوغِه فإنْ وُجِدَ أحدُهما فلا عند الجُمهورِ ولا يُشكِلُ عليهم ما مرَّ أنَّ خُروجَ المنيِّ مِنَ الزائِدِ يُوجِبُ الغُسلَ فيقتضي البُلوغَ؛ لأنَّ محلَّه مع انسِدادِ الأصليِّ وهذا غيرُ موجودٍ هنا. وخالَفَهم الإمامُ

▫ قولُه: (أو ضَربِ الرِّقِّ إلخ) انظُرْ ما مَعْناه مع كَوْنِ الأُنثى تَرِقُّ بالأسْرِ قَبلَ البُلوغِ وبَعْدَه ولَعَلَّ هَذا وجه تَرْكِ شَيْخِ الإسْلامِ أي: والنِّهايةُ والمُغْني ذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وما مَرَّ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ.

▫ قولُه: (عليه) أي: على ما مَرَّ مِن السِّنِّ وخُروجِ المنيِّ ونَباتِ العانةِ الشّامِلِ لَهُما اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (إجماعًا) أي: يَتَحقَّقُ البُلوغُ بالحيْضِ إجْماعًا. ▫ قولُه: (لَكِنَّهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (قَبْلَ الطَّلاقِ بلَحْظةٍ) أي: حَيْثُ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلاقِ أقَلُّ مُدّةِ الحمْلِ فَأكْثَرُ، أمّا لو لم يوجَدْ بَعْدَه ذَلِكَ فَنَحْكُمُ ببُلوغِها قَبْلَه بمُدّةٍ إذا ضُمَّتْ لِما بَعْدَه وبلَغَتْ أقَلَّ مُدّةِ الحمْلِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قَبْلَ الطَّلاقِ إلخ أي: وإنْ زادَت المُدّةُ على سِتّةِ أشْهُرٍ كَسَنةٍ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ مِن اعْتِبارِ اللَّحْظةِ قَبْلَ الطَّلاقِ حَيْثُ أمْكَنَ اجْتِماعُه بها في ذَلِكَ الوقْتِ وإلاّ فالمُدّةُ إنّما تُعْتَبَرُ مِن آخِرِ أوقاتِ إمْكانِ الاجْتِماعِ اهـ.

▫ قولُه: (وَأمْنَى بذَكَرِهِ) أي أو أمْنَى بهما كَما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَإنْ وُجِدَ أحَدُهُما) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فَإنْ وُجِدَ أحَدُهُما أو كِلاهُما مِن أحَدِ فَرْجَيْه فلا يُحْكَمُ ببُلوغِه عندَ الجُمْهورِ لِجَوازِ أنْ يَظْهَرَ مِن الآخَرِ ما يُعارِضُه وقال الإمامُ يَنْبَغي أنْ يُحْكَمَ ببُلوغِه بأحَدِهِما كالحُكْمِ بالإيضاحِ به، ثُمَّ يُغَيَّرُ إنْ ظَهَرَ خِلافُه قال الرّافِعيُّ وهو الحقُّ وسَكَتَ عليه المُصَنِّفُ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ وُجِدَ أحَدُهُما فلا عندَ الجُمْهورِ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي الانْسِدادُ (غيرُ مَوْجودٍ هنا) أي: لأنّه إذا ظَهَرَ مِن الآخَرِ ما يُعارِضُه انْتَفَى انْسِدادُه فلا يَكونُ الماءُ الخارِجُ منه مَنيًّا خارِجًا مِن غيرِ المُعْتادِ لانْتِفاءِ شَرْطِ كَوْنِ الخارِجِ منه مَنيًّا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَخالَفَهُمْ) أي الجُمْهورَ الإمامُ استَدَلَّ

يُجابُ بأنَّ مُرادَه أُنثى وخُنثى الكُفّارِ؛ إذْ لا يَتأتّى فيهِما الاقْتِضاءُ المذْكورُ؛ إذْ لم يَذْكُرْ قولَ الشّارِحِ هنا (أو ضَرْبُ الرِّقِّ). ▫ قولُه: (أو ضَرْبُ الرِّقِّ) انظُرْ مَعْناه مع كَوْنِ الأُنثى تَرِقُّ بالأسْرِ قَبْلَ البُلوغِ وبَعْدَه ولَعَلَّ هَذا وجه تَرْكِ شَيْخِ الإسْلامِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وَتَأتي بوَلَدٍ) أي بَعْدَ مُضيِّ أقَلِّ مُدّةِ الحمْلِ فَأكْثَرَ بَعْدَ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (فَيُحْكَمُ ببُلوغِه قَبْلَ الطَّلاقِ بلَحْظةٍ) أي: حَيْثُ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلاقِ أقَلُّ مُدّةِ الحمْلِ فَأكْثَرُ. أمّا لَوْ لم يوجَدْ بَعْدَه ذَلِكَ فَيُحْكَمُ ببُلوغِها قَبْلَه بمُدّةٍ إذا ضُمَّتْ لِما بَعْدَه بلَغَتْ أقَلَّ مُدّةِ الحمْلِ والحاصِلُ أنّه حَيْثُ لَحِقَه الولَدُ لَزِمَ الحُكْمُ بوُجودِ البُلوغِ قَبْلَ الطَّلاقِ ثم إنْ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلاقِ أقَلُّ مُدّةِ الحمْلِ فَأكْثَرُ كَفَى الحُكْمُ بوُجودِه قَبْلَه بلَحْظةٍ وإلاّ فلا بُدَّ مِن الحُكْمِ بوُجودِه قَبْلَه بما يَكْمُلُ به مع ما مده أقَلُّ مُدّةِ الحمْلِ. ▫ قولُه: (فَإنْ وُجِدَ أحَدُهُما فلا عندَ الجُمْهورِ) وهو المُعْتَمَدُ وعَلَّلوه بقَوْلِهِم لِجَوازِ

ما لم يظهر خلافه فيغيَّرُ قالا وهو الحقُّ وقال المُتَوَلِّي إنْ تكرَّرَ فنعم وإلا فلا قال المُصَنِّفُ وهو حسنٌ غريبٌ. (والرُّشدُ صلاحُ الدِّينِ والمالِ) معًا كما فسَّرَ به ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه الآيةَ السَّابِقةَ ووجه العُمومِ فيه مع أنه نَكِرةٌ مُثْبَتةٌ وُقوعُه في سياقِ الشرطِ قالوا ولا يضُرُّ إطباقُ الناسِ على مُعامَلةِ مَنْ لا يُعرَفُ حالُه مع غَلَبةِ الفِسقِ؛ لأنَّ الغالِبَ عُروضُ التوبةِ في بعضِ الأوقاتِ التي

الإمامُ بالقياسِ على الإيضاحِ وفَرَّقَ ابنُ الرِّفْعةِ بما نازَعَه فيه في شَرْحِ العُبابِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما لم يَظْهَرْ خِلافُه إلخ) كان مُرادُه أي: الإمام أنّه لو أمْنَى بذَكَرِه مَثَلًا حُكِمَ ببُلوغِه فلو حاضَ بَعْدَ ذَلِكَ بفَرْجِه غُيِّرَ الحُكْمُ بالبُلوغِ المُتَقَدِّمِ وجُعِلَ البُلوغُ مِن الآنِ لِمُعارَضةِ الحيْضِ لِلْمَنِيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ سم وحَلَبِيٌّ وشَوْبَرِيٌّ وهَذا هو المفهومُ مِن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَقالَ المُتَوَلِّي إلخ) وفي النِّهايةِ والمُغْني بَعْدَ كَلامٍ عَن الإسْنَوِيِّ مُفيدٌ لاعْتِبارِ التَّكْرارِ عندَ الإمامِ أيضًا ما نَصُّه فَعُلِمَ مِن ذَلِكَ أنَّ كَلامَ الإمامِ موافِقٌ لِكَلامِ المُتَوَلِّي اهـ. ▫ قولُه: (حَسَنٌ) أي: مِن حَيْثُ المعنَى (غَريبٌ) أي: مِن حَيْثُ النَّقْلِ اهـ ع ش أي ومع ذَلِكَ فَكُلٌّ مِنهُما ضَعيفٌ كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَعًا) إلى قولِه: (قالوا) في المُغْني والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (مع أنّه نَكِرةٌ مُثْبَتةٌ) أي فلا يَعُمُّ ولِذَلِكَ مالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ إلى الوجْه القائِلِ بأنّه صَلاحُ المالِ فَقَط اهـ مُغْني أي: وِفاقًا لِلأئِمّةِ الثَّلاثةِ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وُقوعُه إلخ) خَبَرٌ ووَجْه العُمومِ وهنا إشْكالٌ لسم أجابَ عنه ع ش راجِعْهُ. ▫ قولُه: (قالوا إلخ) فيه لإتْيانِه بصيغةِ التَّبَرِّي إشْعارٌ باستِشْكالِه وإنْ كان مَنقولًا وهو كذلك؛ إذ كيف يُحْكَمُ بمُجَرَّدِ نَدَمٍ مُحْتَمَلٍ مع أنّه قد يَعُمُّ الفِسْقَ أو يَغْلِبُ في بعضِ النَّواحي بمَظالِمِ العِبادِ كَغيبةِ أهلِ العِلْمِ ومَنعِ مَواريثِ النِّساءِ أو غيرِ ذَلِكَ وأحْسَنُ ما يوَجَّه به أنْ يُقال إذا ضاقَ الأمْرُ اتَّسَعَ وإلّا لَأدّى إلى بُطْلانِ مُعْظَمِ مُعامَلاتِ العامّةِ وكان هَذا هو الحامِلُ لابنِ عبدِ السَّلامِ على اختِيارِه أنّ الرُّشْدَ صَلاحُ المالِ فَقَط اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ) أي: في اعْتِبارِ صَلاحِ الدِّينِ في الرُّشْدِ. ▫ قولُه: (لأنّ الغالِبَ إلخ) عِلّةُ عَدَمِ المضَرّةِ.

أنْ يَظْهَرَ مِن الآخَرِ ما يُعارِضُه انتَهى. وفيه اعْتِراضٌ في المُهِمّاتِ أجابَ عنه في شَرْحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (لأنّ مَحَلَّه مع انسِدادِ الأصْلِيِّ) وهَذا غيرُ مَوْجودٍ هنا أي: لأنّه إذا ظَهَرَ مِن الآخَرِ ما يُعارِضُه انْتَفَى انسِدادُه فلا يَكونُ الماءُ الخارِجُ مِنه مَنِيًّا خارِجًا مِن غيرِ المُعْتادِ لانْتِفاءِ شَرْطِ كَوْنِ الخارِجِ مِنه مَنِيًّا. ▫ قولُه: (وَخالَفَهم الإمامُ) استَدَلَّ الإمامُ بالقياسِ على الاتِّضاحِ وفَرَّقَ ابنُ الرِّفْعةِ بما نازَعَه فيه في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (ما لم يَظْهَرْ خِلافُه) كَأنّ مُرادَه أنّه لَوْ أمْنَى بذَكَرِه مَثَلًا حُكِمَ ببُلوغِه فَلَوْ حاضَ بَعْدَ ذَلِكَ بفَرْجِه غُيِّرَ الحُكْمُ بالبُلوغِ المُتَقَدِّمِ وجُعِلَ الآنَ لِمُعارَضةِ الحيْضِ لِلْمَنِيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقوعُه في سياقِ الشَّرْطِ) قد يُشْكِلُ على العُمومِ هنا أنّ دَلالةَ العامِّ كُلِّيّةٌ بمعنى أنّ الحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ ولِكُلٍّ مِن صَلاحِ المالِ وصَلاحِ الدِّينِ أفْرادٌ كَثيرةٌ فَإنْ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بكُلِّ واحِدٍ اقْتَضَى الاكْتِفاءَ في دَفْعِ الأمْوالِ إلَيْهم بوُجودِ أيِّ فَرْدٍ مِن أفْرادِ الصَّلاحَيْنِ وهو خِلافُ مَذْهَبِهم وإنْ تَعَلَّقَ بالمجْموعِ على

يحصُلُ فيها النَّدمُ فيرتَفِعُ الحجْرُ بها ثم لا يعودُ بعَوْدِ الفِسقِ ويُعتبَرُ في ولَدِ الكافِرِ ما هو صلاحٌ عندهم دينًا ومالًا. قال ابنُ الصلاحِ ولا يلزمُ شاهِدَ الرُّشدِ معرِفةُ عَدالةِ المشهودِ له باطِنًا فلا يكفي معرِفَتُها ظاهِرًا ولو بالاستفاضةِ وإذا شَرَطْنا صلاحَ الدِّينِ (فلا يفعَلُ مُحرَّمًا ما يُبطِلُ العدالةَ) بارتكابِ كبيرةٍ مُطْلَقًا أو صغيرةٍ ولم تغلِبْ طاعاتُه معاصيَه وخرج بالمُحرمِ خارِمُ المُروءةِ فلا يُؤثِّرُ في الرُّشدِ وإنْ حرُمَ ارتكابُه لِكونِه تحمَّلَ شَهادةً؛ لأنَّ الحُرمةَ فيه لأمرٍ خارِجٍ (و) إذا شَرَطْنا صلاحَ المالِ لم يحصُلْ إلا إنْ كان بحيثُ ....

▫ قولُه: (فيرتَفِعُ الحجْرُ بها) أي: بالتَّوبةِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ لا يعودُ) أي: الحجْرُ. ▫ قولُه: (ويُعْتَبَرُ إلَخ) أي: كَما نَقَلَه في زيادةِ الرَّوْضةِ عَن القاضي أبي الطَّيِّبِ وغيرِه وأقرَّه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا إلَخ) أي عندَ البُلوغِ بدَليلِ ما سَيأتي في المتْنِ أنّه لو فَسَقَ إلَخ وعليه فلا يَتَحقَّقُ السَّفَه إلاّ بمَن أتى بالمُفسِّقِ مُقارِنًا لِلْبُلوغِ وحينَئِذٍ فالبُلوغُ على السَّفَه أي: بفَقْدِ صَلاحِ الدِّينِ في غايةِ النُّدورِ كَما لا يَخْفَى فَلْيُنْظَرْ هَذا الاِقْتِضاءُ مُرادٌ أمْ لا اهـ رَشيديٌّ ويَأتي في هامِشِ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ بلَغَ رَشيدًا إلَخ عن ع ش ما يُفيدُ خِلافَهُ. ▫ قولُه: (بارْتِكابِ) إلى قولِه مع جَهْلِ المُقْرِضِ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ حَرُمَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بارْتِكابِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني (مِن ارْتِكابِ إلَخ) بمَن وهي أحْسَنُ وفي سم.

(فَرْعٌ): المُتَّجه أنّه لَو ادَّعَى أنّه بلَغَ مُصَلِّيًا قُبِلَ قولُه وامْتَنَعَ الحُكْمُ بسَفَهِه مِن حَيْثُ تَرْكُ الصَّلاةِ ولو طَلَبَت المرْأةُ مَثَلًا تَمْكينَ وليِّها إيّاها مِن المُماكَسةِ لِيَظْهَرَ رُشْدُها فَتَتَوَصَّلُ إلى إثْباتِه بالبيِّنةِ فالوجْه أنّه يَلزَمُه إجابَتُها م ر اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي غَلَبَت الطّاعاتُ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو صَغيرةٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمُحَلّي وشَرْحِ المنْهَجِ أو إصْرارٌ على صَغيرةٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يُؤَثِّرُ في الرُّشْدِ)؛ لأنَّ الإخْلالَ بالمُروءةِ لَيْسَ بحِرامٍ على المشْهورِ نِهايةٌ ومُغْني أي ما لم يَكُنْ مُتَحَمِّلًا لِلشَّهادةِ ومِن الإخْلالِ المُحافَظةُ على تَرْكِ الرَّواتِبِ أو بعضِها فَتُرَدُّ بها الشَّهادةُ ولَيْسَتْ مُحَرَّمةً ع ش قال النِّهايةُ والمُغْني ولو شَرِبَ النَّبيذَ المُخْتَلَفَ فيه فَفي التَّحْريرِ والاِسْتِذْكارِ إنْ كان يَعْتَقِدُ حِلَّه لم يُؤَثِّرْ أو تَحْريمَه فَوَجْهانِ أوجَهُهُما التَّأْثيرُ اهـ قال ع ش قولُه: فَفي التَّحْريرِ لِلْجُرْجانيِّ والاِسْتِذْكارِ لِلدّارِميِّ وقولُه: إنْ كان يَعْتَقِدُ حِلَّه كالحنَفيِّ وقولُه أو تَحْريمَه كالشّافِعيِّ اهـ.

خِلافِ الأصْلِ في العامِّ اقْتَضَى أنْ لا بُدَّ مِن غايةِ كُلٍّ مِن الصَّلاحَيْنِ؛ لأنَّها مِن الأفْرادِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (بارْتِكابِ كَبيرةٍ).

(فَرْعٌ): المُتَّجه أنّه لَو ادَّعَى أنّه بلَغَ مُصَلِّيًا قُبِلَ قولُه وامْتَنَعَ الحُكْمُ بسَفَهِه مِن حَيْثُ تَرْكُ الصَّلاةِ؛ لأنّه أمينٌ على صَلاتِه والمُتَّجه أنّه لا يَجِبُ تَحْليفُه ولَو طَلَبَت المرْأةُ مَثَلًا تَمْكينَ وليِّها إيّاها مِن المُماكَسةِ لِيَظْهَرَ رُشْدُها فَيُتَوَصَّلُ إلى إثْباتِه بالبيِّنةِ فالوجْه أنّه يَلْزَمُه إجابَتُها م ر اهـ. ▫ قولُه: (خارِمُ المُروءةِ) لأنَّ الإخْلالَ بالمُروءةِ لَيْسَ بمُحَرَّمٍ على المشْهورِ م ر.

(لا يُبذِّرُ بأنْ يُضيِّعَ المالَ) أي: جِنْسِه (باحتمالِ غَبْنٍ فاحِشٍ) وسيأتي في الوكالةِ بخلافِ اليسيرِ (في المُعامَلةِ) كبيعِ ما يُساوي عَشرةً بتسعةٍ؛ لأنه يدُلُّ على قِلَّةِ عقلِه ومن ثَمَّ لو أرادَ به المُحاباةَ والإحسانَ لم يُؤثِّرْ؛ لأنه ليس بتَضييعٍ ولا غَبْنٍ ولو كان بغَبْنٍ في بعضِ التصرُّفات لم يُحجَر عليه كما رجَّحه القمولِيُّ لِبُعدِ اجتماعِ الحجْرِ وعَدَمِه لكنَّ الذي مالَ إليه الأذرعِيُّ اعتبارُ الأغلَبِ (أو رمْيِه) ولو فلسًا وظاهِرُ كلامِهم أنه لا يلحَقُ به الاختصاصُ في هذا وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ خلافُه (في بَحرٍ) لِقِلَّةِ عقلِه (أو إنْفاقِه) ولو فلسًا أيضًا (في مُحَرَّمٍ) في اعتقادِه ولو في صغيرِه والإنفاقُ هنا مجازٌ عن خُسرٍ أو غُرمٍ أو ضَيْعٍ إذ هذا هو الذي يُقالُ في المخْرَجِ في

▫ قولُه: (أي جِنْسُه) أي: وإنْ لم يَكُنْ مُتَمَوَّلاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَسَيَأتي في الوكالةِ) أي: أنَّه ما لا يُحتَمَلُ غالِبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في المُعامَلةِ) أي: ونَحْوِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ إلَخ) مِثالُ الغبنِ اليسيرِ. ▫ قولُه: (عَشرةً بِتِسْعةٍ) أي: مِن الدَّراهِمِ وخَرَجَ بها الدَّنانيرُ فلا يُحتَمَلُ ذَلِكَ فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه يَدُلُّ على قِلَّةِ عَقلِه إلَخ) ومَحَلُّ ذَلِكَ كَما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عندَ جَهْلِه بحالِ المُعامَلةِ فإنْ كان عالِمًا وأعطَى أكثَرَ مِن ثَمَنِها كان الزّائِدُ صَدَقةً خَفِيّةً مَحمودةً نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (كَما رَجَّحه القمولِيُّ) جَزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو رَمْيِهِ) عَطْفٌ على الاحتِمالِ. ▫ قولُه: (ولو فَلْسًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَيُحتَمَلُ خِلافُهُ) وهو المُعتَمَدُ أي: فَيَلْحَقُ بالمالِ فَيَحْرُمُ إضاعةُ ما يُعَدُّ مُنتَفَعًا به مِنه عُرْفًا ويُحجَرُ بسَبَبِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (في بَحْرٍ) أو نارٍ أو نَحْوِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو في صَغيرةٍ) الأولَى بإسْقاطِ في كَما في النِّهايةِ والمُغْني أي: كَإعطائِه أُجرةً لِصَوْغِ إناءِ نَقْدٍ أو لِمُنَجِّمٍ أو لِرِشْوةٍ على باطِلٍ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (عن خُسرٍ إلَخ) بصِيَغِ المُضيِّ المبنيّةِ لِلْفاعِلِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومُرادُ المُصنِّفِ بالإنفاقِ الإضاعةُ؛ لأنّه يُقالُ في المخْرَجِ في الطّاعةِ إنفاقٌ وفي المكْروهِ والمُحَرَّمِ إضاعةٌ وخُسرانٌ

▫ قولُ (المصَنِّفِ): (بأنْ يُضَيِّعَ المالَ باحتِمالِ غَبْنٍ فاحِشٍ في المُعامَلةِ) قد يُشْكِلُ عليه قِصّةُ حِبّانَ بنِ مُنْقِذٍ وأنّه كان يُخْدَعُ في البُيوعِ وأنّهُ ﷺ قال له: «مَن بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابةَ» إلَخ فإنّها صَريحةٌ في أنّه كان يُغْبَنُ وفي صِحّةِ بَيْعِه مع ذَلِكَ؛ لأنّه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - لم يَمْنَعْه مِن ذَلِكَ بل أقَرَّه وأرشَدَه إلى اشْتِراطِ الخيارِ إلّا أنْ يُجابَ بأنّه مِن أينَ كان يُغْبَنُ غَبْنًا فاحِشًا فَلَعَلَّه إنّما كان يُغْبَنُ غَبْنًا يَسيرًا ولَوْ سُلِّمَ فَمِن أينَ أنَّ كَوْنَه كان يُغْبَنُ كان عندَ بُلوغِه فَلَعَلَّه عَرَضَ له بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا ولَمْ يُحْجَرْ عليه فَيَكونُ سَفيهًا مُهْمَلاً وهو يَصِحُّ تَصَرُّفُه لَكِنْ قد يُشْكِلُ على الجوابِ بما ذُكِرَ أنَّ تَرْكَ الاستِفْصالِ في وقائِعِ الأحوالِ يَتَنَزَّلُ مَنزِلةَ العُمومِ في المقالِ وقد أقَرَّهُ ﷺ على المُبايَعةِ وأرشَدَه إلى اشْتِراطِ الخيارِ ولَمْ يَسْتَفْصِلْ عن حالِه هل طَرَأَ له بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا أو لا؟ وهل كان الغبنُ فاحِشًا أو يَسيرًا فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (على قِلّةِ عَقلِه) فَمَحَلُّ ذَلِكَ كَما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ عندَ جَهْلِه بحالِ المُعامَلةِ.

المعصيةِ. (والأصحُّ أنَّ صرفَه في الصدقةِ ووُجوهِ الخيرِ) عامٌّ بعد خاصٍّ (والمطاعِمِ والملابِسِ والهَدايا (التي لا تليقُ) به (ليس بتبذيرٍ)؛ لأنَّ له فيه غرضًا صحيحًا هو الثوابُ أو التلذُّذُ ومن ثَمَّ قالوا لا سرَفَ في الخيرِ كما لا خيرَ في السَّرَفِ وفرَّقَ الماوَرْديُّ بين التبذيرِ والسَّرَفِ بأنَّ الأوَّلَ الجهلُ بمَواقِعِ الحُقوقِ والثاني الجهلُ بمَقاديرِها وكلامُ الغزاليِّ يقتضي ترادُفَهما ويُوافِقُه قولُ غيرِه حقيقةُ السَّرَفِ ما لا يقتضي حمْدًا عاجِلًا ولا أجرًا آجِلًا ولا يُنافي ما هنا عَدُّ الإسرافِ في النفقةِ معصيةً؛ لأنه مفروضٌ فيمَنْ يقترِضُ لِذلك من غيرِ رجاءِ وفاءٍ من جِهةٍ ظاهِرةٍ مع جهلِ المُقرِضِ بحالِه. (ويُختَبَرُ) من جِهةِ الوليِّ ولو غيرَ أصلٍ (رُشدُ الصبيِّ) فيهما لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] أمَّا في الدِّينِ فبِمُشاهَدةِ حالِه في فِعلِ الطاعاتِ وتَوَقِّي المُحرَّماتِ ومَنْ زادَ على ذلك توَقِّيَ الشُّبُهاتِ أرادَ التأكيدَ لا الاشتراطَ كما عُرِفَ من شرطِ الرُّشدِ السَّابِقِ وقد جوَّزوا لِلشَّاهِدِ به اعتمادَ العدالةِ الظاهِرةِ وإنْ لم يحُطْ بالباطِنةِ (و) أمَّا في المالِ فهو (يختلِفُ بالمراتبِ فيُختَبَرُ ....

وغُرْمٌ اهـ وهي أنْسَبُ قال ع ش قولُه في الطَّاعةِ لَعَلَّه أرادَ بها ما يَشْمَلُ المُباحَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ صَرَفَهُ) أي: المالَ وإنْ كَثُرَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَوُجوهِ الخيرِ) كالعِتْقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي في الصَّرْفِ المذكورِ.

▫ قولُه: (وفَرَّقَ الماوَرْديُّ) قد يُناقَشُ في هَذا الفرْقِ بإمْكانِ صَرْفِ ما لا يَليقُ صَرْفُه مع عَدَمِ الجهْلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما هنا) أي: مِن أنَّ الصَّرْفَ في المطاعِمِ إلَخ لَيْسَ بتَبْذيرٍ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ.

(تَنْبيهٌ): قَضيَّةُ كَوْنِ الصَّرْفِ في المطاعِمِ والملابِسِ التي لا تَليقُ به لَيْسَ تَبْذيرًا أنَّه لَيْسَ بحِرامٍ وهو كذلك فإنْ قيلَ قال الشَّيْخانِ في الكلامِ على الغارِمِ وإذا كان غُرْمُه في مَعْصيةٍ كالخمْرِ والإسْرافِ في النَّفَقةِ لم يُعْطَ قَبْلَ التَّوْبةِ وجَعَلَه في المُهِمَّاتِ تَناقُضًا أُجيبَ بأنَّهما مَسْألَتانِ فالمذكورُ هنا في الإنْفاقِ مِن خالِصِ مالِه فلا يَحْرُمُ والمذكورُ هناك في الاقْتِراضِ مِن النَّاسِ إلَخ اهـ. قال ع ش قولُه قَضيَّةُ إلَخ وهل يُكْرَه نَعَمْ قاله المُؤَلِّفُ م ر وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: العقْدَ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: لِلتَّبَسُّطِ والإسْرافِ في المطاعِمِ والملابِسِ التي لا تَليقُ بِه.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُخْتَبَرُ) أي: وُجوبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الوليِّ) إلى قولِه ومَن زادَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾ إلَخ) أي: اخْتَبِروهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في فِعْلِ الطَّاعاتِ إلَخ) أي: ومُخالَطةِ أهلِ الخيْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقد جوَّزوا لِلشَّاهِدِ إلَخ) انْظُرْ فائِدةَ ذَلِكَ مع قولِه السَّابِقِ قال ابنُ الصَّلاحِ إلَخ اهـ سم وقد يُقالُ: إنَّما المقصودُ به الاستِدْلالُ على قولِه أمَّا في الدِّينِ فَبِمُشاهَدةِ حالِه إلَخ. ▫ قولُه: (وَأمَّا في المالِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أمَّا في الدِّينِ إلَخ.

▫ قولُه: (وفَرَّقَ الماوَرْديُّ) قد يُناقَشُ في هَذا الفرْقِ بإمْكانِ صَرْفِ ما لا يَليقُ صَرْفُه مع عَدَمِ الجهْلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَقد جوَّزوا لِلشَّاهِدِ) انْظُرْ فائِدةَ ذَلِكَ مع قولِه السَّابِقِ قال ابنُ الصَّلاحِ إلَخ.

ولَدُ التاجرِ) والسُوقيُّ (بالبيعِ والشراءِ) أي: بمُقدِّماتِهما فعَطْفُه ما بعدهما عليهما من عَطْفِ الرديفِ أو الأخصِّ وذلك لِما يذكُرُه بعدُ من عَدَمِ صِحَّتِهما منه فلا اعتراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (والمُماكسةُ فيهما) بأنْ يطْلُبَ أنْقصَ مِمَّا يُريدُه البائعُ وأزْيَدَ مِمَّا يُريدُه المُشتَري ويكفي اختبارُه في نوعٍ من أنْواعِ التِّجارةِ عن باقيها. (ووَلَدُ الزُرّاعِ بالزراعةِ والنفقةِ على القِوامِ بها) أي: بمَصالِحِها كحَرْثٍ وحَصدٍ وحِفظٍ أي: إعطائِهم الأجرةَ ووَلَدُ نحوِ الأميرِ بالإنْفاقِ على أتباعِ أبيه والفقيه بذلك ونحوِ شِراءِ الكُتُبِ (والمُحترِفُ بما يتعلَّقُ بحِرفَتِه) بصحِّ جرُّه وعليه يرجِعُ ضَميرُ حِرفَتِه للمُضافِ إليه وهو سائغٌ وتَكونُ فائِدَتُه أنه تعميمٌ بعد تخصيصٍ ويُؤيِّدُه قولُ الكافي يُختَبَرُ الولَدُ بحِرفةِ أبيه وأقارِبِه ورَفعِه وهو الأولى لإفادَتِه أنَّ ما مرَّ في ولَدِ نحوِ التاجِرِ محَلُّه إذا لم يكنْ للوَلَدِ حِرفةٌ واختُبِرَ حينَئِذٍ بحِرفةِ أبيه؛ لأنَّ الغالِبَ حيثُ لا حِرفةَ له أنه يتطَلَّعُ لِحِرفةِ أبيه وإلا اختُبِرَ الولَدُ بما يتعَلَّقُ بحِرفةِ نفسِه ولم ينظُر لِحِرفةِ أبيه؛ لأنه لا يتطَلَّعُ إليها ولا يُحسِنُها حينَئِذٍ (و) تُختَبَرُ (المرأةُ) من جِهةِ الوليِّ أيضًا كما هو ظاهِرٌ ولا يُنافيه النصُّ على أنَّ

▫ قولُه: (والسوقيُّ) إلى قولِ المتنِ بما يتَعَلَّقُ بالغزْلِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه والفقيه إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَدُ التاجِرِ) لَعَلَّ المُرادَ به التّاجِرُ عُرْفًا كالبزّازِ لا مَن يَبيعُ ويَشْتَري أخذًا مِن قولِه والسُوقيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فعَطفُه إلخ) تَفْريعٌ على تَقْديرِه المُضافِ أي المُقَدِّماتِ. ▫ قولُه: (مِن عَطفِ الرَّديفِ) أي: بناءً على أنَّ المُرادَ بالمُماكَسةِ جَميعُ مُقَدِّماتِ البيْعِ والشِّراءِ (وقولُه أو الأخصِّ) يَعْني بناءً على أنَّ المُرادَ بها خُصوصُ ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: تَقْديرُ المُضافِ.

▫ قولُه: (بأنْ يَطْلُبَ أنْقصَ إلخ) اسمُ التَّفْضيلِ لَيْسَ على بابِه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهو طَلَبُ النُّقْصانِ عَمّا طَلَبَه البائِعُ وطَلَبُ الزِّيادةِ على ما يَبْذُلُه المُشْتَري اهـ. ▫ قولُه: (أنْقصَ إلخ) على حَذْفِ الخافِضِ أي: بأنْقصَ إلخ وبأزْيَدَ إلخ. ▫ قولُه: (ويَكفي اختبارُه في نوعٍ إلخ) ثم إنْ ظَهَرَ خِلافُه في غيرِ ذَلِكَ النَّوْعِ تَبَيَّنَ عَدَمُ رُشْدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: إعطاؤُهم الأجرةَ) أي التي عَيَّنَها ولِيُّه لِلدَّفْعِ لِلعُمّالِ كما لو أمَرَه بتَفْرِقةِ الزَّكاةِ ونَحْوِها وحَيْثُ احتاجَ إلى شِراءِ ما يُنْفِقُه عليهم أو استِئْجارِ بعضِهم على عَمَلٍ يَعْمَلُه اشْتُرِطَ أنْ يَكونَ العقْدُ مِن ولِيِّه اهـ سم على مَنْهَجٍ بالمعنَى وسَيَأتي الإشارةُ إلَيْه في قولِه م ر ولَيْسَ ذَلِكَ مُفَرَّعًا على القَوْلِ بصِحّةِ تَصَرُّفِه إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووَلَدُ نَحْوِ الأميرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ووَلَدُ الأميرِ ونَحْوِه بأنْ يُعْطَى شَيْئًا مِن مالِه لِيُنْفِقَه في مُدّةِ شَهْرٍ في خُبْزٍ ولَحْمٍ وماءٍ ونَحْوِه كما في الكِفايةِ تَبَعًا لِجَماعةٍ ثم نُقِلَ عَن الماوَرْديِّ أنّه يَدْفَعُ إلَيْه نَفَقةَ يَوْمٍ في مُدّةِ شَهْرٍ ثم نَفَقةَ أُسبوعٍ ثم نَفَقةَ شَهْرٍ ولَيْسَ ذَلِكَ أي: دَفْعُ النَّفَقةِ إلَخ مُفَرَّعًا على القَوْلِ بصِحّةِ تَصَرُّفِه لِما مَرَّ مِن أنّه يُمْتَحَنُ بذَلِكَ فإنْ أرادَ العقْدَ عَقَدَ الوليُّ كما سَيَأتي ويُخْتَبَرُ مَن لا حِرْفةَ لأبيه أي: ولا له بالنَّفَقةِ على العيالِ؛ إذ لا يَخْلو مَن له ولَدٌ عن ذَلِكَ أي: العيالِ غالِبًا اهـ. ▫ قولُه: (على أتباعِ أبيه) أي: أجْنادِه يَعْني إعْطاءَهم وظائِفَه بقَدْرِ مَراتِبِهم اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلمُضافِ إلَيْه) وهو المُحْتَرِفُ. ▫ قولُه: (واختُبِرَ إلخ) الأسْبَكُ فيُخْتَبَرُ حينَئِذٍ إلخ.

▫ قولُه: (ولا يُنافيه إلخ) أي: كَوْنُ اختِيارِ المرأةِ مِن جِهةِ الوليِّ.

النساءَ والمحارمَ يختبِرونَها؛ لأنَّ الوليَّ يُنيبُهم في ذلك وعليه قيلَ يكفي أحدُهما وهو الأوجه وقيلَ لا بُدَّ من اجتماعِهما. وقضيَّةُ هذا النصِّ أنه لا تُقبَلُ شهادةُ الأجانِبِ لها بالرُّشدِ وبه أفتى ابنُ خلِّكان لكنْ خالَفَه التاجُ الفزاريّ. قال وإنَّما تعرَّضَ الشافعيُّ لِلطَّريقِ الغالِبِ في الاختبارِ دون الزيادةِ اهـ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في الشهادات أنَّ الشاهِدَ عليها لا يُكلَّفُ السُّؤَالَ عن وجهِ تحملِه عليها إلا إنْ كان عاميًّا؛ لأنه قد يظُنُّ صِحَّةَ التحمُّلِ عليها اعتمادًا على صوْتها (بما يتعلَّقُ بالغزلِ) أي: بفعلِه إنْ تخدَّرَتْ وإلا فبيعِه يُطلَقُ على المصدَرِ والمغزولِ (والقُطنِ) حِفظًا وبيعًا كما تقرَّرَ فإنْ لم يليقا بها أو لم تعتَدْهما فيما يعتادُه مِثالُها. قال الصيمَريُّ والمرأةُ المُبتذَلةُ بما يُختَبَرُ به الرجلُ (وصَوْنُ الأطعِمةِ عن الهِرَّةِ)؛ لأنَّ بذلك يتبيَّنُ الضبطُ وحِفظُ المالِ وعَدَمُ الانخِداعِ وذلك قِوامُ الرُّشدِ (ونحوِهما) أي: الهِرَّةِ كالفأرةِ والأطعِمةِ كالأقمِشةِ. وإذا ثبَتَ رُشدُها نَفَذَ تصرُّفُها من غيرِ إذنِ زوجِها وخبرُ «لا تتصرَّفُ المرأةُ إلا بإذنِ زوجِها» أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفِه وبفرضِ صِحَّته حمَلوه على الندْبِ واستُدِلَّ له بأنَّ (ميْمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ ولم تُعلِمْه فلم يعِبْه عليها ....

▫ قولُه: (يُنيبُهم في ذلك) أي يُنيبُ الوليُّ النِّساءَ والمحارمَ في الاختِبارِ وفي بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ يُتَّهَمُ في ذَلِكَ قال ع ش أي لإرادةِ دَوامِ الحجْرِ اهـ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على النصِّ. ▫ قولُه: (أحَدُهما) أي: أحَدُ الصِّنفَيْنِ النِّساءُ والمحارِمُ. ▫ قولُه: (لكِنْ خالَفَه التاجُ إلخ) قال ع ش قولُه خِلافُه وهو قَبولُ شَهادةِ الأجانِبِ اهـ. ▫ قولُه: (دونَ الزِّيادةِ) أي: دونَ الزِّيادةِ على الطَّريقِ الغالِبِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: الاكتِفاءُ بشَهادةِ الأجانِبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: بفِعْلِه) إلى قولِه قال في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (يُطلَقُ على المصْدَرِ والمغزولِ) أي: والمُرادُ هنا كُلٌّ مِنهُما. ▫ قولُه: (حِفظًا) أي: إنْ كانت مُخدَّرةً. ▫ وقولُه: (وبَيعًا) أي: إنْ كانت برْزةً. ▫ وقولُه: (كما تقرَّرَ) أي: في الغزْلِ مِن التَّوْزيعِ.

▫ قولُه: (فإنْ لم يَليقا بها) كَبَناتِ المُلوكِ ونَحوِهِمْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَنِ الهِرَّةِ) وهي الأُنثى والذَّكَرُ هِرٌّ وتُجمَعُ الأُنثى على هِرَرٍ كَقِرْبةٍ وقِرَبٍ والذَّكَرُ على هِرَرةٍ كَقِرْدٍ وقِرَدةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وعَدَمُ الانْخِداعِ) أي: عَدَمُ تأثُّرِها بالحيلةِ. ▫ قولُه: (قِوامُ الرُّشْدِ) أي: ما يَتحقَّقُ به الرُّشْدُ. ▫ قولُه: (أو الأطعِمةِ) عَطْفٌ على قولِه الهِرَّةِ. ▫ قولُه: (وإذا ثبَتَ) إلى قولِه لا يُنافي ذَلِكَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه استَدَلَّ إلى قولِ مالِكٍ. ▫ قولُه: (حَمَلوه على النّدْبِ) يَنْبَغي على مالِ الزّوْجِ لِما يَغْلِبُ فيهِنَّ مِن التَّصَرُّفِ في مالِه بغيرِ إذْنِه ولا عِلْمِ رِضاه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (عَلى النّدْبِ) أي: نَدْبِ الاستِئْذانِ. ▫ قولُه: (واستَدَلَّ لَهُ) أي: لِلْحَمْلِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولَمْ تَعلَمْهُ) أي لم تَستأذِنْ مِنهُ ﷺ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَعِبْهُ) أي: ﷺ لِإعتاقِ عليها أي: فلو كان الاستِئْذانُ واجِبًا لأنْكَرَ عليها

▫ قولُه: (لكِنْ خالَفَه التاجُ الفزاريُّ) ما قاله هو الأوجَهُ. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي حَفِظَ إنْ تَخدَّرَتْ وإلاّ فَبَيْعِهِ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَعِبْه عليها) زادَ في شَرْحِ العُبابِ بل لَوْ أعطَتْها لأخْواتِها لَكانَ أعْظَمَ لأجْرِها وهذ.

وفيه ما فيه)؛ إذ قولُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا تُعطَى الرشيدةُ مالَها حتى تتزوَّجَ وحينئذٍ لا تتصرَّفُ فيما زادَ على الثُّلُثِ بغيرِ إذنِه ما لم تصر عَجوزًا لا يُنافي ذلك والخُنثَى يُختَبَرُ بما يُختَبَرُ به النوعانِ (ويُشترَطُ تكرُّرُ الاختبارِ مرَّتَيْنِ أو أكثر) حتى يغلِبَ على الظنِّ رُشدُه؛ لأنه قد يُصيبُ مرَّةً لا عن قصدٍ (ووقتُه) أي الاختبارِ (قبل البلوغ) لإناطةِ الاختبارِ في الآيةِ باليتيمِ وهو إنَّما يقعُ حقيقةً على غيرِ البالغِ فالمُختَبِرُ هو الوليُّ كما مرَّ والمُرادُ بقبلِه قُبيلَه حتى إذا ظَهَر رُشدُه وبَلَغَ سلَّمَ له مالَه فورًا (وقيلَ بعده) لِبُطلانِ تصرُّفِ الصبيِّ أي: بالنسبةِ لِنحوِ البيعِ (فعلى الأوَّلِ) المُعتَمَدُ (الأصحُّ) بالرفعِ (أنه لا يصحُّ بيعُه بل يُمتَحَنُ في المُماكسةِ فإذا أرادَ العقدَ عَقَد الوليُّ) لِعَدَمِ صِحَّتِه مِنَ المولى وعلى الوجهَيْنِ يُعطيه الوليُّ مالًا قليلًا ليُماكِس به ولا يُضمِّنُه إنْ تلِفَ عنده؛ لأنه مأمورٌ بالتسليمِ إليه كذا أطلَقوه ولو قيلَ بأنه تلزَمُه مُراقبَتُه بحيثُ لا يكونُ إغفالُه له حامِلًا على

الإعتاقِ بلا إذنٍ مِنهُ ﷺ. ◘ قولُه: (وفيه إلخ) أي: في الاستِدلالِ. ◘ قولُه: (إذ قولُ مالِكٍ إلخ) يُريدُ أنّه لا حاجةَ إلى ذلِكَ الحمْلِ لأجلِ خِلافِ مالِكٍ؛ لأنَّ قولَه لا يُنافي نُفوذَ التَّصرُّفِ مُطلَقًا؛ لأنّه يَجوزُ التَّصرُّفُ في الجُملةِ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ إذ تزوَّجتْ. ◘ قولُه: (لا تتصرَّفُ إلخ) أي: لا ينفُذُ تبرُّعُها بما زادَ إلخ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني فقال له الشافِعيُّ أرأيت لو تصدَّقَتْ بثُلُثِ مالِها ثم بثُلُثِ الثُّلُثَيْنِ ثم بثُلُثِ الباقي هل يَجوزُ التَّصدُّقُ الثّاني والثّالِثُ إنْ جوَّزْتَ سلَّطتَها على جَميعِ المالِ بالتَّبرُّعِ وإنْ منَعتَ منَعتَ الحُرَّ البالِغَ العاقِلَ مِن مالِه ولا وجهَ له اهـ. ◘ قولُه: (لا يُنافي ذلِكَ) أي عَدَمَ عَيْبِه عليها ولَعَلَّ وجهَ عَدَمِ المُنافاةِ احتِمالُ عَدَمِ زيادةِ العِتقِ على الثُّلُثِ وتقدَّمَ عَنِ الكُرديِّ في الإشارةِ وتَوجيه عَدَمِ المُنافاةِ غيرُ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (النّوعانِ) قال في شَرحِ العُبابِ ولا يَكفي أحَدُهُما لاحتِمالِ أنّه مِن الجِنسِ الآخَرِ اهـ سم. ◘ قولُه: (حتّى يَغلِبَ) إلى قولِه كذا أطلَقوه في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (الوليُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني كُلُّ وليٍّ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وقيلَ بعدَهُ) رُدَّ بأنّه يُؤدّي إلى الحجرِ على البالِغِ الرَّشيدِ إلى اختِبارِه وهو باطِلٌ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُ (المتْنِ): (بل يُمتَحَنُ) والأوجَه أنّه يُختَبَرُ السَّفيه أيضًا فإذا ظَهَرَ رُشدُه عَقَدَ؛ لأنّه مُكلَّفٌ نِهايةٌ ومُغني وسم. ◘ قولُه: (وعلى الوجهَيْنِ) أي: على الأوَّلِ المُعتَمَدِ ومُقابِلِه. ◘ قولُه: (كذا أطلَقوه إلخ) يَظهَرُ أنّ الوجهَ الأخذُ بإطلاقِهم؛ لأنّه وإنْ أدّى لإتلافِه مُغتَفَرٌ نَظَرًا لِما فيه مِن المصلَحةِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ. وفيه أنّ ما استقرَّ به الشّارِحُ فيه جَمعٌ بَيْنَ المصلَحَتَيْنِ ثم رَأيت في ع ش بَعدَ ذِكرِ كَلامِ الشّارِحِ ما نَصُّه وقد تُفهَمُ المُراقَبةُ المذكورةُ مِن قولِ المُصنِّفِ فإذا أرادَ أنْ يَعقِدَ إلخ فإنّه ظاهِرٌ في أنّ الوليَّ يَكونُ عندَه

واقِعةُ قوليّةٌ فالاحتِمالُ يَعُمُّهُما وسَنَدُها صَحيحٌ انتَهى. ◘ قولُه: (النّوعانِ) قال في شَرحِ العُبابِ ولا يَكفي أحَدُهُما لاحتِمالِ أنّه مِن جِنسِ الآخَرِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بل يُمتَحَنُ) والأوجَه أنّه يُختَبَرُ رُشدُ السَّفيه أيضًا فإذا ظَهَرَ رُشدُه عَقَدَ؛ لأنّه مُكلَّفٌ.

تضييعِه وإلا ضَمِنَه لم يبعُدْ.
(فرعٌ) لا يحلِفُ وليٌّ أنكر الرُّشدَ بل القولُ قولُه في دَوامِ الحجْرِ ولا يقتضي إقرارُه به فكَّ الحجْرِ وإنِ اقتضَى انعزالَه وحيثُ عَلِمَه لَزِمَه تمكينُه من مالِه وإنْ لم يثبُتْ لكنْ صِحَّةُ تصرُّفِه ظاهِرًا مُتَوَقِّفَةٌ على بيِّنةٍ برُشدِه أي: أو ظُهورِه كما صرَّحَ به بعضُهم حيثُ قال يصدُقُ الوليُّ في دَوامِ الحجْرِ؛ لأنه الأصلُ ما لم يظهر الرُّشدُ أو يثبُتُ. (فلو بَلَغَ غيرَ رشيدٍ) لِفَقْدِ صلاحِ دينِه أو مالِه (دامَ الحجْرُ) أي: جِنْسُه؛ إذْ حجْرُ الصبيِّ يرتَفِعُ بالبُلوغِ وحدَه فيليه مَنْ كان يليه (وإنْ بَلَغَ رشيدًا انفكَّ) الحجْرُ (بنفسِ البُلوغِ)؛ لأنه حجْرٌ ثَبَتَ من غيرِ حاكِمٍ فارتَفَعَ من غيرِ فكِّه كحَجْرِ الجُنونِ وبه فارَقَ حجْرَ السفه الطارِئَ (وأعطى مالَه) فائِدَتُه ذِكرُ غايةِ الانفكاكِ وقيلَ الاحترازُ عن مذهَبِ مالِكٍ في المرأةِ وقد مرَّ آنِفًا (وقيلَ يُشترَطُ فكُّ القاضي) أو نحوُ الأبِ أو إذنُه في دَفعِ مالِه إليه؛ لأنه محَلُّ اجتهادٍ فأشبَهَ حجْرَ السفه الطارِئَ ويرُدُّه ما تقرَّرَ (فلو بذَّرَ) أي زالَ

وقتَ المُماكَسةِ وبه يُعلَمُ أنّه إنْ لم يُراقِبْه ضَمِنَ اهـ. ◘ قولُه: (لا يَحلِفُ وليٌّ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (أنكرَ الرُّشدَ) أي: أنكرَ رُشدَ الصَّبيِّ بَعْدَ بُلوغِه اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (بِه) أي: الرُّشدِ.
◘ قولُه: (وإنْ لم يَثبُتْ) أي: ولَمْ يَظْهَرْ. ◘ قولُه: (عَلى بَيِّنةٍ بِرُشدِه) أي: وقتَ التَّصرُّفِ وظاهِرُه ولو كانت شَهادةُ البيِّنةِ بذلِكَ بَعْدَ التَّصرُّفِ. ◘ قولُه: (لِفَقْدِ صَلاحٍ) إلى قولِ المتْنِ وبَحَثَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ذِكْرُ غايةٍ إلى الاحتِرازِ وقولَه أو نَحْوُ الأبِ إلى؛ لأنّه مَحَلُّ إلخ وقولَه أيُّم. ◘ قولُه: (إذْ حَجْرَ إلخ) أي: لا حَجْرَ الصِّبا؛ إذْ إلخ. ◘ قولُه: (يرْتَفِعُ بالبُلوغِ إلخ) أي: ويَخْلُفُه حَجْرُ السَّفَه نِهايةٌ ومُغْني.
◘ قولُه: (فَيَليه إلخ) تَفْريعٌ على المتْنِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فَيَتَصرَّفُ في مالِه مَن كان يَتَصرَّفُ فيه قَبْلَ بُلوغِه اهـ.
◘ قولُ (المتْنِ): (وإنْ بلَغَ رَشيدًا انفكَّ بنَفْسِ البُلوغِ) أو غيرَ رَشيدٍ ثم رَشِدَ فَبِنَفْسِ الرُّشْدِ نِهايةٌ ومُغْني ونَقَلَه سم عَن العُبابِ وشَرْحِ الرَّوْضِ وقال ع ش والمُرادُ بِبُلوغِه رَشيدًا أنْ يُحكَمَ عليه بالرُّشدِ باعْتِبارِ ما يَرَى مِن أحْوالِه ولا يَتَحقَّقُ ذلِكَ إلاّ بَعْدَ مُضيِّ مُدّةٍ يَظْهَرُ فيها ذلِكَ عُرْفًا فلا يَتَقيَّدُ بخُصوصِ الوقْتِ الذي بلَغ فيه كَوَقْتِ الزَّوالِ مَثَلًا اهـ. ◘ قولُه: (وَقيلَ الاحتِرازُ إلخ) اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني عليه جازِمَيْنِ بذلِكَ وقال سم يَجوزُ كَوْنُها مَجموعَ الأمْرَيْنِ أعْني هَذا وما قَبْلَه اهـ. ◘ قولُه: (ما تَقرَّرَ) أي: بقولِه؛ لأنّه حَجْرٌ ثَبَتَ

(فَرْعٌ): أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ مَن عُلِمَ الحجْرُ عليه بَعْدَ البُلوغِ استُصْحِبَ إلى أنْ يَثْبُتَ الرُّشْدُ بخِلافِ مَن لم يُعْلَمْ حَجْرٌ عليه بَعْدَ البُلوغ فَيَصِحُّ تَصرُّفُه كَمَن عُلِمَ رُشْدُه اهـ. بمَعْناه وحاصِلُه أنّه لا يُحكَمُ على البالِغِ بالسَّفَه المانِعِ مِن التَّصرُّفِ إلاّ إنْ ثَبَتَ أو دَلَّتْ عليه قَرينةٌ كأنْ عَلِمَ تَصرُّفَ وليِّه عليه وعَدَمَ تَصرُّفِه هو م ر.
◘ قولُ (المتْنِ): (وإنْ بلَغَ رَشيدًا انفكَّ) عِبارةُ العُبابِ أو بلَغَ رَشيدًا أو رَشِدَ بَعْدَ ذلِكَ انفكَّ حَجْرُه وإنْ لم يَفُكَّه القاضي اهـ. ومِثْلُه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (وَقيلَ الاحتِرازُ إلخ) يَجوزُ كَوْنُها مَجموعَ الأمْرَيْنِ أعْني هَذا وما قَبْلَه.

صلاحُ تصرُّفِه في مالِه (بعد ذلك) أي: بعد رُشدِه (حُجِرَ عليه) من جِهةِ الحاكِم فقط؛ لأنه محَلُّ اجتهادٍ فإنْ لم يحجر عليه القاضي أثِمَ ونَفَذَ تصرُّفُه ويُسمَّى السَّفيه المُهْمَلَ ولهم سفيهٌ مُهْمَلٌ لا يصحُّ تصرُّفُه وهو مَنْ بَلَغَ مُستَمِرَّ السفه ولم يحجر عليه وليُّه والأوَّلُ المُرادُ بالمُهْمَلِ عند الإطلاقِ غالِبًا. (وقيلَ يعودُ الحجرُ) بنفسِ التبذيرِ (بلا إعادةٍ) من أحدٍ كالجُنونِ ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ إذِ الغالِبُ فيه أنه لا يحتاجُ لِنَظَرٍ واجتهادٍ بخلافِ التبذيرِ وإذا رشِدَ بعد هذا الحجْرِ لم ينفَكَّ إلا بفَكِّ القاضي لاحتياجِه للاجتهادِ حينَئِذٍ (ولو فسَقَ) بعد وُجودِ رُشدِه وبَقِيَ صلاحُ تصرُّفِه في مالِه (لم يُحجَر عليه في الأصحِّ)؛ لأنَّ السَّلَفَ لم يحجُروا على الفسقةِ بخلافِ الاستدامةِ؛ لأنَّ حجرَه كان ثابتًا جِنسُه وفارَقَ التبذيرَ بأنه يتحقَّقُ معه إتلافُ المالِ بخلافِ الفِسقِ. (ومَنْ حُجِرَ عليه بسفَهٍ) أي: تبذيرٍ (طرأ فوليُّه القاضي)؛ لأنه الذي يحجُرُ كما مرَّ نعم يُسَنُّ له إشهارُ حجرِه وردُّ أمرِه لأبيه فجَدِّه فسائرِ عَصَباته؛ لأنهم به أشفَقُ (وقيلَ وليُّه) وليُّه (في الصِّغَرِ) وهو الأبُ والجدُّ كما لو بَلَغَ سفيهًا ويرِدُ بوُضوحِ الفرقِ؛ إذ يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ (ولو طرأ جُنونٌ فوليُّه في الصِّغَرِ) وفارَقَ السَّفيهَ لِما مرَّ (وقيلَ) وليُّه

إلَخ. ▫ قولُه: (أثِمَ) أي: إذا تَصرَّفَ ولَعَلَّه إذا عَلِمَ أنَّه مُبَذِّرٌ وأنَّ تَصرُّفَ المُبَذِّرِ حَرامٌ وإنْ خالَطَ العُلَماءَ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَحْجُرْ عليه إلَخ) هَذا غيرُ مُحتاجٍ إلَيْه؛ لأنَّه مَحجورٌ عليه شَرْعًا فلا يَحتاجُ إلى حَجْرِ الوليِّ؛ إذْ لا فائِدةَ فيه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (غالِبًا) وفي النِّهايةِ والمُغْني على المشهورِ اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في الجُنونِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ التَّبذيرِ) ولا حَجْرَ بِشِحَّتِه على نَفْسِه مع اليسارِ؛ لأنَّ الحقَّ له والقائِلُ بالحجْرِ به لم يُرِدْ به حَقيقَتَه بدَليلِ تَعْبيرِه بأنَّه لا يُمنَعُ مِن التَّصرُّفِ ولَكِن يُنفِقُ عليه بالمعروفِ مِن مالِه إلاَّ أنْ يَخافَ عليه إخفاءَ مالِه لِشِدَّةِ شُحِّه فَيُمنَعُ مِن التَّصرُّفِ فيه؛ لأنَّ هَذا أشَدُّ مِن التَّبذيرِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ وعِ ش قولُه إلاَّ أنْ يَخافَ إلَخ مِن تَتِمَّةِ الضَّعيفِ اهـ. ▫ قولُه: (وإذا رَشِدَ) أي: السَّفيهُ.

▫ قولُه: (يُسَنُّ له إلَخ) ولو رَأى النِّداءَ عليه لِيُجتَنَبَ في المُعامَلةِ فَعَلَ نِهايةٌ ومُغْني أي: نَدْبًا ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِيُّه في الصِّغَرِ) وهو الأبُ ثُمَّ الجدُّ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (وفارَقَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والفَرْقُ بَيْنَ التَّصْحيحَيْنِ أنَّ السَّفَهَ مُجتَهَدٌ فيه فاحتاجَ إلى نَظَرِ الحاكِمِ بِخِلافِ الجُنونِ اهـ.

▫ قولُه: (بِما مَرَّ) أي: في شَرْحِ فَوَلِيُّه القاضي.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ طَرَأ جُنونٌ إلَخ) قد يَشمَلُ الوصيَّ وعِبارةُ البَهْجةِ.

وطارِئُ الجُنونِ لا يَليهِ ذو الحُكْمِ بل لِلأبِ أو أبيهِ

أي: الجدُّ قال في الشَّرْحِ وسَكَتوا عَن الوصيِّ فَيُحتَمَلُ أنَّه كالأبِ والجدِّ ويُحتَمَلُ وهو الظَّاهِرُ أنَّه لا تَعودُ إلَيْه الولايةُ اهـ. ولَوْ أفاقَ مِن هَذا الجُنونِ مُبَذِّرًا فَهَل الولايةُ بَعْدَ الإفاقةِ لِوَليِّ الصِّغَرِ استِصْحابًا لَها كَما لَوْ بَلَغَ مُبَذِّرًا أو لِلقاضي فيه نَظَرٌ.

(القاضي ولا يصحُّ مِنَ المحجورِ عليه لِسفهٍ) حِسًا أو شرعًا (بيعٌ ولا شِراءٌ) لِغيرِ طعامٍ عند الاضطِرارِ ولو بغِبْطةٍ وفي ذِمَّته وإنْ توَكَّلَ في ذلك عن غيرِه وبَحثَ البُلْقينيُّ أنَّ مثلَه في الشِّراءِ للاضطِرارِ الصبيُّ وقد يُقالُ الاضطِرارُ مُجوِّزٌ للأخذِ ولو بعقدٍ فاسِدٍ فلا ضرورةَ لِلصِّحّةِ هنا فيهما وإنْ قَطَعَ بها الإمامُ في السَّفيه وإنَّما صحَّ توَكُّلُه في قَبولِ النكاحِ لِصِحَّته منه لِنفسِه ولا إجارةِ نفسِه. قال الماوَرديُّ والرُّويانيُّ إلا إذا لم يقصِدْ عَمَلَه لاستغنائِه عنه فيجوزُ؛ لأنَّ له التبرُّعَ به حينَئِذٍ فالإجارةُ أولى وفيه نَظَرٌ ملْحَظُه قولُهم وللوَليِّ إجبارُه على الاكتسابِ ولو غنيًّا وحينَئِذٍ فعَمَلُه يصحُّ أنْ يُقابَلَ بمالٍ ويُجبَرُ عليه فلا ينبغي أنْ يصحَّ منه ما يُفَوِّتُ على الوليِّ

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَصِحُّ مِن المحجورِ عليه لِسَفهٍ بَيْعٌ ولا شِراءٌ إلخ) لأنَّ تَصْحيحَ ذَلِكَ يُؤدِّي إلى إبْطالِ معنى الحجْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِ طَعامٍ) إلى قولِه: (وبَحثَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (حِسًّا) أي: بأنْ حَجَرَ عليه الحاكِمُ لِتَبْذيرِه بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا. ▫ وقولُه: (أو شَرْعًا) أي: بأنْ بلَغَ سَفيهًا سم وع ش. ▫ قولُه: (وَلو بغِبْطةٍ إلخ) وإنْ أذِنَ الوليُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِثْلُهُ) أي: المحْجورُ عليه لِسَفهٍ. ▫ قولُه: (فَلا ضَرورةَ لِلصِّحّةِ إلخ) قد يُجابُ بأنَّ الحاجةَ قد تَدْعو لِلصِّحّةِ كَما لو أمْكَنَ الشِّراءُ بثَمَنٍ يَسيرٍ ولو أخَذَ بعَقْدٍ فاسِدٍ لَزِمَه القيمةُ الأكْثَرُ مِن الثَّمَنِ فكان اللّائِقُ الحُكْمُ بالصِّحّةِ لِيَتَمَكَّنَ مِن التَّحْصيلِ باليَسيرِ فإنِ انْعَكَسَ الحالُ بأنْ كانت القيمةُ أقَلَّ أمْكَنَه التَّحَيُّلُ في فَسادِ العقْدِ حَتَّى لا يَلْزَمَه زيادةٌ عليها فَفي الحُكْمِ بالصِّحّةِ مِن الرِّفْقِ به المُناسِبِ لِحِفْظِ مالِه المطْلوبِ ما لَيْسَ في عَدَمِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (هنا) أي: في الشِّراءِ لاضْطِرارٍ (فيهما) أي: في السَّفيه والصَّبيِّ. ▫ قولُه: (وَلا إجارةَ نَفْسِه) عَطْفٌ على ولا شِراءٌ ثم هو إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِاسْتِغْنائِه) أي: بمالِه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لاستِغْنائِه بمالِه يُفيدُ أنَّ المُرادَ بالمقْصودِ ما يَحْتاجُ إلَيْه لِلنَّفَقةِ بأنْ كان فَقيرًا وبِغيرِ المقْصودِ ما لا يَحْتاجُ إلَيْه لِكَوْنِه غنيًّا لَكِنَّ المُتَبادِرَ مِن المقْصودِ ما يُقابَلُ بأُجْرةٍ لَها وقْعٌ عادةً وبِغيرِه التّافِه اهـ.

▫ قولُه: (مَلْحَظُهُ) أي: النَّظَرِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قولُهم لِلْوَليِّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولِلْوَليِّ إجْبارُ الصَّبيِّ والسَّفيه على الكَسْبِ اهـ وظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الغنيِّ وغيرِه وبِه صَرَّحَ حَجّ في الفصْلِ الآتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يُفَوِّتُ على الوليِّ إلخ) قد يُقالُ هي وإنْ فَوَّتَت الإجْبارَ لم تُفَوِّتْ مَقْصودَه اهـ سم قَضيَّتُه أنّا إنْ قُلْنا بصِحَّتِها فَلَيْسَ له قَبْضُ الأُجْرةِ والتَّصَرُّفُ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (حِسًّا) أي بأنْ حَجَرَ عليه الحاكِمُ لِتَبْذيرِه بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا وقولُه أو شَرْعًا أي بأنْ بلَغَ سَفيهًا.

▫ قولُه: (فَلا ضَرورةَ لِلصِّحّةِ هنا فيهما) قد يُجابُ بأنَّ الحاجةَ قد تَدْعو لِلصِّحّةِ كَما لَوْ أمْكَنَ الشِّراءُ بثَمَنٍ يَسيرٍ ولَوْ أخَذَ بعَقْدٍ فاسِدٍ لَزِمَه القيمةُ الأكْثَرُ مِن الثَّمَنِ فكان اللّائِقُ الحُكْمُ بالصِّحّةِ لِيَتَمَكَّنَ مِن التَّحْصيلِ باليَسيرِ فإذا انْعَكَسَ الحالُ بأنْ كانت القيمةُ أقَلَّ أمْكَنَه التَّحَيُّلُ في فَسادِ العقْدِ حَتَّى لا يَلْزَمَه زيادةٌ عليها فَفي الحُكْمِ بالصِّحّةِ مِن الرِّفْقِ به المُناسِبُ لِحِفْظِ مالِه المطْلوبِ ما لَيْسَ في عَدَمِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ما يُفَوِّتُ على الوليِّ) قد يُقالُ هي وإنْ فَوَّتَت الإجْبارَ لم تُفَوِّتْ مَقْصودَه.

إجبارَه عليه، وحينئذٍ فهي ليستْ كالتبرّعِ فضلًا عن الأولويّةِ التي ادّعَاها؛ لأنّ التبرّعَ لا يُفوِّتُ على الوليّ شيئًا (ولا إعتاقٌ) ولو بعِوَضٍ في حالِ الحياةِ لِصِحّةِ تدبيرِه ووَصيّتِه. قال جمْعٌ ويصومُ في كفّارةِ يمينٍ أو ظِهارٍ لا قتْلٍ؛ لأنّ سببَها فِعلٌ، وهو لا يقبَلُ الرفعَ. وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّ كفّارةَ الظِّهارِ كالقتلِ وأطالَ في الردِّ على مَنْ ألحقَها بكفّارةِ اليمينِ وككفّارةِ القتلِ كفّارةُ الجِماعِ وقضيّةُ قولِ المُصنِّفِ الآتي بل صريحُه ويتحلّلُ بالصومِ وعَلَّله بأنه ممنوعٌ مِنَ المالِ مع أنّ دَمَه دَمُ ترتيبٍ وسببُه فِعلٌ وهو إحرامُه؛ إذِ القصدُ فِعلُ القلْبِ كما صرّحوا به أنه يُكفِّرُ بالصومِ حتى في الكفّارةِ المُرتّبةِ التي سببُها فِعلٌ وهو مُتّجِهٌ في كفّارةٍ مُرتّبةٍ لا إثمَ فيها أمّا كفّارةٌ مُرتّبةٌ فيها إثمٌ فالوجه أنه يُكفِّرُ فيها بالمالِ وبهذا يُجمَعُ بين تناقُضِ المُتأخّرين في ذلك وكذا بين ما أفهَمَه قولُ الشيخَيْنِ ويصومُ في كفّارةِ اليمينِ من اختصاصِ ذلك بالمُخيّرةِ وما يُصرِّحُ به المتْنُ الآتي من أنه لا فرقَ بين المُخيّرةِ والمُرتّبةِ. وأمّا النظرُ لِكونِ السّببِ فِعلًا وهو لا يقبَلُ الرفعَ فغيرُ مُتّضِحِ المعنى؛ إذْ لا فرقَ بين كفّارةِ الظِّهارِ والجِماعِ والقتلِ ولا بين كفّارةِ

▫ قولُه: (ادّعَاها) أي: الماوَرْديُّ والرّويانيُّ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولو بعِوَضٍ) إلى قولِه: (وبَحَثَ) في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (ولو بعِوَضٍ) أي: كالكِتابةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ إلخ) تعليلٌ لِلتّقييدِ بحالِ الحياةِ. ▫ قولُه: (ووَصيّتِه) أي: بالعِتقِ كما هو حَقُّ المفهومِ؛ إذ الكلامُ في خُصوصِ الإعْتاقِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويَصومُ إلخ) أي: ويُكفِّرُ في غيرِ القتلِ بالصّوْمِ بخِلافِ القتْلِ اهـ سم. وهَذا اعْتَمَدَه النّهايةُ وِفاقًا لِلجَمْعِ المذكورِ لَكِنْ لم يَرْتَضِ به الرّشيديُّ وع ش. ▫ قولُه: (لا قتْلٍ) عَمْدًا أو غيرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ كفّارةَ الظِّهارِ كالقتلِ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وككفّارةِ القتلِ كفّارةُ الجِماعِ) خِلافًا لِلنّهايةِ ووِفاقًا لِلمُغني وشَيْخِ الإسْلامِ قال سم يُؤَيِّدُه أنّ سَبَبَها فِعْلٌ أيضًا اهـ. وقال وهو الأقْرَبُ لِعِصْيانِه به أي: بالجِماعِ فاستَحَقَّ التّغْليظَ عليه بوُجوبِ الإعْتاقِ اهـ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في آخِرِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (أنه يُكفِّرُ بالصّومِ إلخ) خَبَرٌ وقَضيّةُ قولِ المُصنِّفِ إلخ. ▫ قولُه: (فيها إثمٌ) عِبارةُ المُغني قال السُّبْكيُّ وكُلّما يَلْزَمُه في الحجِّ مِن الكفّاراتِ المُخيّرةِ لا يُكفِّرُ عنه إلاّ بالصّوْمِ وما كان مُرتّبًا يُكفِّرُ عنه بالمالِ؛ لأنّ سَبَبَه فِعلٌ أيضًا وقَضيّتُه أنّه يُكفِّرُ عنه في كَفّارةِ الجِماعِ بالمالِ وهو الأوْجَه كما قاله شَيْخُنا اهـ وظاهِرُها أنّ الإثْمَ لَيْسَ بقَيْدٍ عِبارةُ ع ش وفي حاشيةِ الزّياديِّ ويُكفِّرُ في مُخيّرةٍ بالصّوْمِ فقط انْتَهى. ومَفهومُه أنّه يُكفِّرُ في المرَتّبةِ لِقَتْلٍ أو غيرِه بالإعْتاقِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي: بأنّ المرَتّبةَ التي لا إثْمَ فيها لا يُكفِّرُ فيها بالإعْتاقِ والتي فيها إثْمٌ يُكفِّرُ فيها بالإعْتاقِ. ▫ قولُه: (في ذَلِك) أي: في الكفّارةِ المُرتّبةِ. ▫ قولُه: (إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ كَفّارةِ الظِّهارِ إلخ) أي: في التّكْفيرِ بالإعْتاقِ مع أنّ سَبَبَ الأوّلِ لَيْسَ بفِعْلٍ وقد مَرَّ خِلافُه عَن المُغني في الأوّلِ وعَن النّهايةِ في الأوّلَيْنِ.

▫ قولُه: (لِصِحّةِ تَدْبيرِه) أي: إنّما قَيّدْنا بالحياةِ لِصِحّتِهِ. ▫ قولُه: (ويَصومُ إلخ) أي ويُكفِّرُ في غيرِ القتْلِ بالصّوْمِ بخِلافِ القتْلِ. ▫ قولُه: (كفّارةُ الجِماعِ) يُؤَيِّدُه أنّ سَبَبَها فِعلٌ أيضًا.

اليَمينِ ونحوِ إلحاقِ في النُّسُكِ وسيأتي أنَّ قَتْلَ الخطإِ مُلْحَقٌ بغيرِه في وُجوبِ الكَفَّارةِ فيه على خلافِ القياسِ فكذا يلحَقُ به في وُجوبِ الإعتاقِ فيها هنا أيضًا (و) لا (هبة) لِشيءٍ من مالِه بخلافِ قَبولِه لِما أوصَى له به كما صرَّحَ به كثيرون بل الأكثرون لكنَّ الذي اقتضاه كلامُهما أنه لا يصحُّ وكان الفرقُ بينه وبين صِحَّةِ قَبولِه لِما وُهِبَ له أنَّ قَبولَ الهِبةِ ليس مُمَلِّكًا وإنَّما المُمَلِّكُ القبضُ وهو لا يُعتَدُّ به منه إنِ استقَلَّ به بخلافِ قَبولِ الوصيَّةِ فإنَّه المُمَلِّكُ فلم يصحَّ منه ويجوزُ إقباضُه الهِبةَ بحَضرةِ مَنْ ينتزِعُها منه من وليٍّ أو حاكِمٍ ولا يضمَنُ واهِبٌ سُلِّمَ إليه؛ لأنه لا يملِكُ قبل القبضِ بخلافِ مَنْ سُلِّمَ إليه الوصيَّةُ؛ لأنه ملَكَها بالقبولِ فوجَبَ تسليمُها

▫ قولُه: (مُلْحَقٌ بغيرِه) انظُر المُرادَ بالإلحاقِ مع أنَّ كَفَّارةَ قَتْلِ الخطإِ مَخصوصةٌ اهـ سم وقد يُقالُ المُرادُ الإلحاقُ في التَّعْليلِ وبَيانُ الحِكْمةِ. ▫ قولُه: (وَلا هِبةَ لِشَيْءٍ مِن مالِهِ) بخِلافِ الهِبةِ لَه؛ لأنَّه لَيْسَ بتَفْويتٍ وإنَّما هو تَحْصيلٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ قَبولِه لِما أوصَى له به إلخ) أي فَيَصِحُّ كَما صَرَّحَ به إلخ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الذي اقْتَضاه كَلامُهُما أنّه لا يَصِحُّ)؛ لأنّه تَصَرُّفٌ ماليٌّ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكان الفرقُ بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ عَدَمِ صِحّةِ قَبولِه الوصيّةَ على ما اقْتَضاه كَلامُهُما. ▫ قولُه: (أنّ قَبولَه الهِبةَ إلخ) وأيضًا قَبولُ الهِبةِ يُشْتَرَطُ فيه الفَوْرُ ورُبَّما يَكونُ الوليُّ غائِبًا أو مُتَوانيًا فَيَفوتُ بخِلافِ الوصيّةِ نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ. ▫ قولُه: (وَهو لا يُعْتَدُّ بِه) أي القَبْضِ. ▫ قولُه: (إقْباضُه) مِن إضافةِ المَصْدَرِ إلى مَفْعولِه الأوَّلِ. ▫ قولُه: (بِحَضرةِ مَن يَنْتَزِعُها إلخ) أي: بخِلافِ إقْباضِه في غَيْبةِ مَن ذُكِرَ فلا يَجوزُ وأطْلَقَ النِّهايةُ والمُغْني عَدَمَ الجَوازِ. وقالَ ع ش قالَ في شَرْحِ الرَّوْضِ وبَحَثَ في المَطْلَبِ جَوازَ تَسْليمِ المَوْهوبِ إلَيْه إذا كان ثَمَّ مَن يَنْتَزِعُه مِنه عَقِبَ تَسَلُّمِه مِن وليٍّ أو حاكِمٍ اهـ. وقَضيَّتُه كَكَلامِ الشّارِحِ أنّ إقْباضَه المَوْهوبَ مع نَزْعِه مِنه مِن ذِكْرٍ يُفيدُ المِلْكَ وإنْ لم يَأْذَنْ له وليُّه في القَبْضِ. ▫ قولُه: (وَلا يَضْمَنُ واهِبٌ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (سُلِّمَ إلَيْه) أي: لا بِحَضْرةِ مَن ذُكِرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن سَلَّمَ إلَيْه الوصيّةَ) فَيَضْمَنُ اهـ سم زادَ المُغْني والنِّهايةُ إذا صَحَّحْنا قَبولَ ذَلِكَ اهـ قالَ ع ش وهو الرّاجِحُ في الهِبةِ دونَ الوصيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه مَلَكَها بالقَبولِ) أي: مِنه على القَوْلِ به أو مِن وليِّه اهـ سم عِبارةُ ع ش قَوْلُه بالقَبولِ أي: بقَبولِه أي على المَرْجوحِ والرّاجِحِ أنّه لا يَمْلِكُ ذَلِكَ إلّا بِقَبولِ وليِّه اهـ أي: عِنْدَ النِّهايةِ والمُغْني وإلّا فَظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ صِحّةُ قَبولِه الوصيّةَ وِفاقًا لِلأكْثَرينَ فَيَتَمَلَّكُها بالقَبولِ.

▫ قولُه: (مُلْحَقٌ بغيرِه) انظُر المُرادَ بالإلحاقِ مع أنّ كَفّارةَ قَتْلِ الخطإِ مَنصوصةٌ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَصِحُّ) أي: لأنّه غيرُ أهلٍ لِتَمَلُّكِه العَقْدَ وقولُه وكان الفَرْقُ إلخ وأيضًا فَقَبولُه الهِبةَ على الفَوْرِ فَلَوْ مَنَعْناه لَرُبَّما فاتَتْ لِغَيْبةِ الوليِّ أو تَوانيه بخِلافِ قَبولِه الوصيّةَ؛ لأنّه على التَّراخي. ▫ قولُه: (سَلَّمَ إلَيْه) أي: لا بحَضْرةِ مَن ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن سَلَّمَ إلَيْه الوصيّةَ) أي: فَيَضْمَنُ. ▫ قولُه: (بالقَبولِ) أي: مِنه على القَوْلِ به أو مِن وليِّه.

لِوَلِيِّه وعَكس شارِحٌ لِهذا غَلَطٌ وكذا فرّقه بأنَّ مِلْكَ الهِبةِ فوقَ مِلْكِ الوصيّةِ (و) لا (نِكاحَ) يقبلُه لِنفسِه (بغيرِ إذنِ وليّه) قَيْدٌ في الكُلِّ أمّا بإذنِه فسيذْكُرُه. (فلو اشترَى أو اقترضَ) مثلًا (وقَبَضَ) من رشيدٍ بأنْ أقبَضَه أو أذِنَ له في قَبْضِه (وتَلِفَ المأخوذُ في يدِه أو أتلَفَه) في غيرِ أمانةٍ أو نَكَحَ فاسِدًا أو وطِئَ كما يأتي بقَيْدِه في النكاحِ (فلا ضَمانَ) ظاهِرًا (في الحالِ ولا بعد فكِّ الحجْرِ سواءٌ عَلِمَ من عامِلِه أو جهِلَه)؛ لأنه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ بَحثِه عنه مع أنه سلَّطَه على إتلافِه بإقباضِه إيّاه، أمّا باطِنًا فكذلك على ما اقتضاه كلامُ الرافعيّ وصَرَّحَ به الغَزاليُّ كإمامِه وضعّفا الوجهَ المُضمِّنَ له لكنْ رُدَّ بأنَّ هذا هو نَصُّ الأمِّ فهو المُعتَمَدُ ويُؤَدِّيه إذا رشِدَ أمّا لو قَبَضَه من غيرِ مُقْبِضٍ أو أقبَضَه إيّاه غيرُ رشيدٍ فيضمَنُه قطعًا وكذا لو رشِدَ والعينُ بيَدِه فتَلِفت بعد تمَكُّنِه من ردِّها لا قبله .....

□ قولُ (المتنِ): (وَنِكاحَ بغيرِ إذنِ وليِّه) لأنه إتلافٌ لِلْمالِ أو مَظِنّةُ إتلافٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: لأنه إتلافٌ إلَخ أي: بالفِعْلِ حَيْثُ يُزَوِّجُ بلا مَصْلَحةٍ وقولُه أو مَظِنّةٌ إلَخ أي إنْ فَرَضَ عَدَمَ العِلْمِ بانْتِفاءِ المصْلَحةِ اهـ وقولُه يُزَوِّجُ لَعَلَّ صَوابَه يَتَزَوَّجُ. □ قولُه: (قَيْدٌ في الكُلِّ) قاله الشّارِحُ وقال غيرُه يَعودُ إلى النِّكاحِ فَقَطْ وإنّما قال الشّارِحُ ذَلِكَ لأجْلِ الخِلافِ الآتي وإلاّ فكَلامُ غيرِه أنْسَبُ أمّا قَبولُ النِّكاحِ بالوكالةِ فَيَصِحُّ كَما قاله الرّافِعيُّ في الوكالةِ، وأمّا الإيجابُ فلا يَصِحُّ مُطْلَقًا لا أصالةً ولا وكالةً أذِنَ الوليُّ أمْ لا مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر فَيَصِحُّ إلَخ أي إذا كان بإذْنِ وليِّه اهـ سم على مَنهَجٍ وظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ م ر أي: والتُّحفةُ والمُغْني أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ إذْنِ الوليِّ وعَدَمِه ويَأتي في الوكالةِ ما يوافِقُه اهـ. □ قولُه: (مِن رَشيدٍ) إلى قولِه وذَكَرَ في المُغْني إلاّ قولَه في غيرِ أمانةٍ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنْ رُدَّ إلى أمّا لو قَبَضَهُ.

□ قولُ (المتنِ): (وَتَلِفَ المأخوذُ في يَدِهِ) أي: قَبْلَ المُطالَبةِ له بردِّه أمّا لو تَلِفَ بَعْدَ المُطالَبةِ فإنّه يَضْمَنُه نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (في غيرِ أمانةٍ) احترازٌ عن إتْلافِ الوديعةِ فَيَضْمَنُها؛ لأنّ الموَدِعَ لم يُسَلِّطْه على الإتْلافِ اهـ سم.

□ قولُ (المتنِ): (فلا ضَمانَ) لَكِنّه يَأثَمُ به؛ لأنّه مُكَلَّفٌ بخِلافِ الصّبيِّ نِهايةٌ أي: فإنّه لا يَأثَمُ ع ش.

□ قولُه: (بِقَيْدِهِ) أي: رَشيدةٌ مُختارةٌ بخِلافِ السّفيهةِ والمُكْرَهةِ ونَحْوِهِما فَيَجِبُ لَهُنّ مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش. □ قولُه: (فاسِدًا) عِبارةُ المُغْني بلا إذْنٍ اهـ. □ قولُه: (لأنّه مُقَصِّرٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّ مَن عامَلَه سَلَّطَه على إتْلافِه بإقْباضِه وكان مِن حَقِّه أنْ يَبْحَثَ عنه قَبْلَ مُعامَلَتِه اهـ. □ قولُه: (عَلى ما اقْتَضاه إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. □ قولُه: (وَضَعَّفا) أي: الغزاليُّ وإمامُهُ. □ قولُه: (فَهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمُغْني.

□ قولُه: (فَتَلِفَتْ إلَخ) كَما لو استَقَلَّ بإتْلافِها نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم وبالأولَى إذا أتْلَفَها ولو قَبْلَ تَمَكُّنِه مِن رَدِّها سم. □ قولُه: (أمّا لو قَبَضَه إلَخ) هو مُحتَرَزُ قولِه مِن رَشيدٍ إلَخ.

□ قولُه: (في غيرِ أمانةٍ) احترازٌ عن إتْلافِ الوديعةِ فَيَضْمَنُها؛ لأنّ الموَدِعَ لم يُسَلِّطْه على الإتْلافِ.

□ قولُه: (فَتَلِفَتْ إلَخ) وبالأولَى إذا أتْلَفَها أي ولَوْ قَبْلَ تَمَكُّنِه مِن رَدِّها.

أو طالَبَه بها المالِكُ فامتنع ثم تلِفَ كما نقَلَه الإسنويُّ واستظْهَرَه وذَكَرَ شارِحٌ أنَّ إتْلافَها هنا كتَلَفِها وليس كما زَعَمَ كما هو ظاهِرٌ ولو زَعَمَ بائِعُه أنه أتْلَفَ بعد رُشْدِه صدَقَ السَّفيه ما لم يُثْبِتِ البائِعُ ذلك وكالرشيدِ مَنْ بَذَّرَ بعد رُشْدِه ولم يُحجَر عليه وقولُه عَلِمَ أو جهِلَه لُغَةٌ وإنْ كان الأفصَحُ أعَلِمَ أم جهِلَه. (ويصحُّ بإذنِ الوليِّ نِكاحُه) كما سيَذْكُرُه بقُيودِه (لا التصَرُّفُ الماليُّ) الذي فيه مُعاوَضةٌ (في الأصحِّ) فلا يصحُّ بإذنِ الوليِّ وإنْ عيَّنَ له الثمنَ؛ لأنَّ عِبارَتَه في الأموالِ مسلوبةٌ نعم قضيَّةُ كلامِهِما في الخُلْعِ ما صرَّحَ به جمْعٌ من صِحَّةِ قَبْضِه لِدَيْنِه بإذنِ الوليِّ ومالَ إليه ابنُ الرِّفعةِ وعَلَّلَه السبكيُّ بأنه يُغْتَفَرُ في الفِعلِ ما لا يُغْتَفَرُ في القولِ وما عَلَّقَ بإعطائِه كإنْ أعطَيْتَني كذا فأنْت طالِقٌ لا بُدَّ في الوُقوعِ من أخذِه له ولو بغيرِ إذنِ وليِّه ولا تضمَنُ الزوْجةُ بتَسليمِه لاضطِرارِها إليه ولأنه لا يملِكُه إلا بالقبْضِ نعم على الوليِّ نَزْعُه منه فإنْ

□ قولُه: (أو طالَبَه بها المالِكُ) شامِلٌ لِما لو طالَبَه قَبْلَ الرُّشْدِ وامْتَنَعَ مِن الأداءِ ويوَجَّه بأنّه بامْتِناعِه صارَتْ يَدُه على العيْنِ بلا إذْنٍ مِن مالِكِها فتَتَنَزَّلُ مَنزِلةَ المغصوبةِ ثم رَأيته كذلك في مَتْنِ الرَّوْضِ اهـ ع ش. □ قولُه: (ثُمَّ تَلِفَتْ) وبِالأولَى إذا أتْلَفَها كَما لا يَخْفَى وأمّا قولُه الآتي وذَكَرَ شارِحٌ إلَخ فإنْ كان مَفروضًا في هَذا فلا وجهَ لِرَدِّه ويُحْتَمَلُ أنّ في النُّسْخةِ سَقَمًا اهـ سم وأقَرَّه السَّيِّدُ عُمَرُ. □ قولُه: (ولَيسَ كَما زَعَمَ) يُتَأمَّلُ اهـ سم. □ قولُه: (ولو زَعَمَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. □ قولُه: (لُغةٌ) قال النِّهايةِ لُغةٌ صَحيحةٌ اهـ. وقال المُغْني قال ابنُ شُهْبةَ لُغةٌ شاذّةٌ والمعروفُ أعَلِمَ أمْ جهِلَه بزيادةِ الهمْزةِ مع عَلِمَ وبِأمْ مَوْضِعَ أو اهـ. □ قولُه: (فلا يَصِحُّ) إلى قولِه نَعَم في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (وإنْ عَيَّنَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ومَحَلُّ الوجْهَيْنِ إذا عَيَّنَ له الوليُّ قدرَ الثَّمَنِ وإلّا لم يَصِحَّ جزْمًا ومَحَلُّهُما أيضًا فيما إذا كان بِعِوَضٍ كالبَيْعِ فإنْ كان خاليًا عنه كَعِتْقٍ وهِبةٍ لم يَصِحَّ جزْمًا اهـ. □ قولُه: (ما صَرَّحَ به إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني ثم قولُه المذكورُ خَبَرُ قولِه قَضيَّتُه إلَخ. □ قولُه: (وما عَلَّقَ إلَخ) عَطْفٌ على ما صَرَّحَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ ولا يَخْفَى ما في هَذا العطْفِ مِن الرِّكّةِ، والظّاهِرُ أنّه مُبْتَدأٌ وقولُه لا بُدَّ في الوُقوعِ إلَخ خَبَرُه والجُمْلةُ عَطْفٌ على جُمْلةِ قَضيَّةُ كَلامِهِما إلَخ. □ قولُه: (بِإعطائِه) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه أي إعْطاءِ الزَّوْجةِ إلى زَوْجِها السَّفيه اهـ كُرْديٌّ قولُه (كَإنْ أعطَيْتَني كذا) شامِلٌ لِلْعَيْنِ اهـ سم. □ قولُه: (ولا تَضْمَنُ إلَخ) دَفْعٌ لِما يُتَوَهَّمُ مِن أنّ الزَّوْجةَ لَمّا سَلَّمَت المالَ إلَيْه وجَبَ عليها ضَمانُه؛ لأنّها المُضَيِّعةُ له اهـ كُرْديٌّ.

□ قولُه: (لاضْطِرارِها إلَخ) أي: لأنّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ إلّا بأخذِه اهـ سم. □ قولُه: (نَزْعُه) أي: ما ذُكِرَ مِمّا قَبَضَه مِن الدَّيْنِ وما أخَذَه في التَّعْليقِ.

□ قولُه: (ثُمَّ تَلِفَتْ) وبِالأولَى إذا أتْلَفَها كَما لا يَخْفَى وأمّا قولُه الآتي وذَكَرَ شارِحٌ إلَخ فإنْ كان مَفروضًا في هَذا فلا وجهَ لِرَدِّه ويُحْتَمَلُ أنّ في النُّسْخةِ سَقَمًا. □ قولُه: (ولَيسَ كَما زَعَمَ) يُتَأمَّلُ انتَهى. □ قولُه: (كَأنْ أعطَيْتَني كذا) شامِلٌ لِلْعَيْنِ. □ قولُه: (لاضْطِرارِها) أي: لأنّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ إلّا بأخذِه.

تلِفَ في يدِه بعد إمكانِه ضَمِنَه وكذا لو خالَعَها على عَيْنٍ فأقبضَتْها له فإنْ تلِفت بيَدِه قبل تمَكُّنِ الوليِّ ضَمِنَتْها ويجري ذلك في سائِرِ دُيُونِه وأعيانِه التي تحتَ يدِ الغيرِ أمَّا نحوُ هِبةٍ وعِتْقٍ فلا يصحُّ مُطْلَقًا جزمًا ويُستثنَى مِنَ المتْنِ لا بقَيْدِ الإذنِ صُلْحُه على سُقوطِ قَوَدٍ عليه ولو بأكثرَ مِنَ الدِّيةِ ....

▫ قولُه: (بَعْد إمْكانِه) أي: النَّزْعِ (ضَمِنَهُ) أي: الوليُّ. ▫ قولُه: (وكذا لو خالَعَها إلخ) أي: فيَلْزَمُ الوليَّ نَزْعُ العينِ فإنْ تَلِفَتْ في يَدِه بَعْدَ إمْكانِه ضَمِنَها. ▫ قولُه: (على عَيْنٍ) وأمّا المُخالَعةُ على الدَّيْنِ فتَدْخُلُ في قولِه السّابِقِ نَعَمْ قَضيَّتُه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (ضَمِنَتْها) لأنّ الخُلْعَ هنا لا يَتَوَقَّفُ على قَبْضِه هو اهـ سم.

▫ قولُه: (ويَجري ذلِكَ) أي: تَفْصيلُ الضَّمانِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (في سائِرِ دُيونِه) يَنْبَغي أنّ الحاصِلَ أنّ قَبْضَ دُيونِه بغيرِ إذْنِ وليِّه لا يُعْتَدُّ به فلا يَبْرَأُ الدّافِعُ ولا يَضْمَنُ الوليُّ مُطْلَقًا، أمّا بإذْنِه فيُعْتَدُّ به ويَضْمَنُه الوليُّ إنْ قَصَّرَ بأنْ تَلِفَتْ في يَدِه بَعْدَ تَمَكُّنِ الوليِّ مِن نَزْعِها وإنْ قَبَضَ أعْيانَه بإذْنِ وليِّه يُعْتَدُّ به فيَبْرَأُ الدّافِعُ مُطْلَقًا ثم إنْ قَصَّرَ الوليُّ ضَمِنَ وإلاّ فلا فإنْ قَبَضَها بغيرِ إذْنِه فإنْ قَصَّرَ الوليُّ في نَزْعِها ضَمِنَ وإلاّ ضَمِنَ الدّافِعُ وسَيَأتي لِلشّارِحِ في الخُلْعِ كَلامٌ يوافِقُ ذلِكَ وبَيَّنّا حاصِلَه ثُمَّ فراجِعْه سم على حَجّ وقَضيّةُ قولِه أنّ قَبْضَ دُيونِه بغيرِ إذْنِ وليِّه لا يُعْتَدُّ به أنّه يَجِبُ على وليِّه أخْذُه مِنه ورَدُّه لِلدُّيونِ ثم يَسْتَعيدُه مِنه أو يَأذَنُ له في دَفْعِه لِلمَوْلَى عليه ثانيًا ليَعْتَدَّ بقَبْضِه فلو أرادَ التَّصَرُّفَ فيه قَبْلَ رَدِّه لِمَن عليه الدَّيْنُ لم يَصِحَّ اهـ ع ش. ▫ وقولُه: (ورَدُّه إلَخ) كالصَّريحِ في عَدَمِ كِفايةِ إذْنِ المَديونِ لِوليِّ السَّفيه في أنْ يَجْعَلَ ما أخَذَه مِن السَّفيه مَحْسوبًا مِن دَيْنِه لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ وفيه وقْفةٌ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أمّا نَحْوُ هِبةٍ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه الذي فيه مُعاوَضةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو بإذْنِ الوليِّ. ▫ قولُه: (ويُسْتَثْنَى) إلى قولِه: (ودَلالَتُه) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا بقَيْدِ الإذْنِ) أي: فيَصِحُّ بلا إذْنٍ أيضًا ويُسْتَثْنَى أيضًا ما لو فَتَحْنا بَلَدًا لِلسُّفَهاءِ على أنْ تَكونَ الأرْضُ لَنا ويُؤَدّونَ خَراجَها فإنّه يَصِحُّ شَرْحُ م ر أي: والخَطيبُ اهـ سم. قال ع ش قولُه بَلَدًا إلَخ أي: مِن بِلادِ الكُفّارِ وكانوا في الواقِعِ سُفَهاءَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بأكْثَرَ مِن الدِّيةِ) إذ

▫ قولُه: (وكذا لَوْ خالَعَها على عَيْنٍ) وأمّا المُخالَعةُ على الدَّيْنِ فتَدْخُلُ في قولِه السّابِقِ نَعَمْ قَضيّةُ كَلامِهِما في الخُلْعِ إلَخ. ▫ قولُه: (ضَمِنَتْها) لأنّ الخُلْعَ هنا لا يَتَوَقَّفُ على قَبْضِه هو. ▫ قولُه: (في سائِرِ دُيونِه) يَنْبَغي أنّ الحاصِلَ أنّ قَبْضَ دُيونِه بغيرِ إذْنِ وليِّه لا يُعْتَدُّ به فلا يَبْرَأُ الدّافِعُ ولا يَضْمَنُ الوليُّ مُطْلَقًا أمّا بإذْنِه فيُعْتَدُّ به ويَضْمَنُ الوليُّ إنْ قَصَّرَ بأنْ تَلِفَتْ في يَدِه بَعْدَ تَمَكُّنِ الوليِّ مِن نَزْعِها وإنْ قَبَضَ أعْيانَه بإذْنِ وليِّه مُعْتَدٌّ به فيَبْرَأُ الدّافِعُ مُطْلَقًا ثم إنْ قَصَّرَ الوليُّ في نَزْعِها ضَمِنَ وإلاّ فلا فإنْ قَبَضَها بغيرِ إذْنِه فإنْ قَصَّرَ الوليُّ في نَزْعِها ضَمِنَ وإلاّ ضَمِنَ الدّافِعُ وسَيَأتي لِلشّارِحِ كَلامٌ في الخُلْعِ يوافِقُ ذلِكَ وبَيَّنّا حاصِلَه ثَمَّ فراجِعْهُ. ▫ قولُه: (أمّا نَحْوُ هِبةٍ) مُحْتَرَزُ الذي فيه مُعاوَضةٌ. ▫ قولُه: (لا بقَيْدِ الإذْنِ) أي فيَصِحُّ بلا إذْنٍ أيضًا ويُسْتَثْنَى أيضًا ما لَوْ فَتَحْنا بَلَدًا لِلسُّفَهاءِ على أنْ تَكونَ الأرْضُ لَنا ويُؤَدّونَ خَراجَها فإنّه يَصِحُّ م ر.

▫ قولُه: (ولَوْ بأكْثَرَ مِن الدِّيةِ) إذ لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ الرِّضا بالدِّيةِ.

وعقدُه للجزيةِ بدينارٍ لا أكثرَ وفارَقَ الدِّيةَ بأنَّ مصلحةَ بقاءِ النفسِ يُحتاطُ لها ومُفاداتُه إذا أُسِرَ وعَفوُه عن القَوَدِ ولو مجَّانًا وشِراؤُه لِطَعامِ اضطُرَّ إليه وردُّه لِآبِقٍ سمِعَ مَنْ يقولُ مَنْ ردَّه فله درهَمٌ فيستَحِقُّه ودَلالتُه على قَلْعةٍ سمِعَ الإمامَ يقولُ مَنْ دَلَّني على قَلْعةٍ فله منها جاريةٌ. (ولا يصحُّ إقرارُه) في حالِ الحجرِ بمالٍ كأنْ أقرَّ (بدَيْنٍ) عن مُعامَلةٍ أسندَ وُجوبَه إلى ما (قبل الحجرِ أو) إلى ما (بعده) أو بعَيْنٍ في يدِه لِما مرَّ من إلغاءِ عِبارَتِه ولا بما يُوجِبُ المالَ كنِكاحٍ (وكذا) لا يُقْبَلُ إقرارُه (بإتلافِ المالِ في الأظهَرِ) لِذلك فلا يُطالَبُ بذلك ولو بعد رُشدِه لكنْ ظاهِرًا، أمَّا باطِنًا فيلزَمُه إذا صدَقَ قطعًا أمَّا إذا أقرَّ بعد رُشدِه أنه أتلَفَ في سفَهِه فيلزَمُه الآتي قطعًا كما

لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ الرِّضا بالدِّيةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وعَقْدُه لِلْجزيةِ إلخ) وعَقْدُ الهُدْنةِ كالجِزْيةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لا أكثَرَ) إذ يَلْزَمُ الإمامَ قَبولُ الدِّينارِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (عَن القَوَدِ) إذ هو الواجِبُ عَيْنًا فَلَيْسَ فيه تَفْويتُ مالٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِطَعامٍ) ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بالطَّعامِ غيرُه مِن كُلِّ ما دَعَتْ إلَيْه ضَرورةٌ مِن نَحْوِ مَلْبوسٍ ومَرْكوبٍ بحَيْثُ لو تَرَكَه لَهَلَكَ ثم رَأيت في شَرْحِ الرَّوْضِ ما يُصَرِّحُ به حَيْثُ قال في المطاعِمِ ونَحْوِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اضطُرَّ إلَيْه) أي: كَما تَقَدَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ورَدُّه لِآبِقٍ سَمِعَ مَن يَقولُ إلَخ) عِبارةُ سم على مَنهَجٍ في الخادِمِ تَصِحُّ الجعالةُ معه ويَسْتَحِقُّ المُسَمَّى وصَرَّحَ بذَلِكَ صاحِبُ التَّعْجيزِ في الصَّبيِّ انْتَهَى. وقَضيَّتُه أنَّ الحُكْمَ لا يَتَقَيَّدُ بما ذَكَرَه الشّارِحُ حَتَّى لو قال له المالِكُ جاعَلْتُك على رَدِّ عبدي بكذا صَحَّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّه إذا اكْتَفَى بالسَّماعِ مِن غيرِ المالِكِ فَلُزومُه مع السَّماعِ مِنه أولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في حالِ الحجرِ) إلى قولِ المتْنِ وإذا أحْرَمَ في المُغْني إلاّ قولَه وتَكْفيرُه إلى أمّا المسْنونةُ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنْ إلى قولِه أمّا إذا.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِإتْلافِ المالِ) أو جِنايةٍ توجِبُ المالَ نِهايةٌ ومُغْني أي سَواءٌ أسْنَدَهُما لِما قَبْلَ الحجْرِ أو لِما بَعْدَه ع ش. ▫ قولُه: (أمّا باطِنًا إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها وأفْهَمَ تَعْبيرُه بنَفْيِ الصِّحّةِ عَدَمَ المُطالَبةِ به حالَ الحجرِ وبَعْدَ فَكِّه ظاهِرًا وباطِنًا وهو كذلك كَما مَرَّ ويُحْمَلُ القَوْلُ بلُزومِ ذَلِكَ له باطِنًا إذا كان صادِقًا على ما إذا كان سَبَبُه مُتَقَدِّمًا على الحجرِ أو مُضَمَّنًا له فيه اهـ قال ع ش قولُه أو مُضَمَّنًا أي كَإتْلافِه وقولُه فيه أي الحجرِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه إذا صَدَقَ) يَنْبَغي حَتَّى على كَلامِ الرّافِعيِّ بخِلافِ ما سَبَقَ؛ لأنَّ الإتْلافَ حالَ الحجرِ مُضَمَّنٌ له بخِلافِ المُعامَلةِ ويُؤَيِّدُه قولُه أمّا إذا أقَرَّ بَعْدَ رُشْدِه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (أتْلَفَ في سَفَهِه) أي: وكان المُتْلَفُ غيرَ مَأخوذٍ بعَقْدٍ ليوافِقَ ما مَرَّ فيما لو أتْلَفَ المبيعَ أو المُقْرَضَ ووَجْهُه أنّه فيما مَرَّ سَلَّطَه المالِكُ على الإتْلافِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه أتْلَفَ في سَفَهِه أي قَبْلَ الحجرِ أو بَعْدَه ولو سَألَ بَعْدَ رُشْدِه هل أتْلَفْت أو لا وجَبَ عليه الإقْرارُ بما يَعْلَمُه مِن نَفْسِه ويَلْزَمُه أو

▫ قولُه: (لا أكثَرَ) إذ يَلْزَمُ قَبولُ الدِّينارِ. ▫ قولُه: (عَن القَوَدِ) إذ هو الواجِبُ عَيْنًا فَلَيْسَ فيه تَفْويتُ مالٍ.

▫ قولُه: (اضطُرَّ إلَيْه) أي: كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه إذا صَدَقَ) يَنْبَغي حَتَّى على كَلامِ الرّافِعيِّ بخِلافِ ما سَبَقَ؛ لأنَّ الإتْلافَ حالَ الحجرِ مُضَمَّنٌ له بخِلافِ المُعامَلةِ ويُؤَيِّدُه قولُه أمّا إذا أقَرَّ بَعْدَ رُشْدِه إلَخ اهـ.

في الروضةِ عن ابنِ كجٍّ (ويصحُّ) إقرارُه (بالحدِّ)؛ إذْ لا مالَ ولا تُهمةَ فيُقطَعُ في السَّرقةِ ولا يثبُتُ المالُ (والقِصاصُ) وسائرُ العُقوباتِ كذلك فإنْ عُفِيَ عنه بمالٍ ثبَتَ؛ لأنه تعلَّقَ باختيارِ غيرِه (وطَلاقُه وخُلعُه) ولو بدونِ مهرِ المثلِ والكلامُ في الذكرِ لِما يأتي في بابِه. وإيلاؤُه (وظِهارُه ونفيُه النسبَ) بحلِفٍ في الأمةِ أو (بلِعانٍ) واستلحاقُه ولو ضِمنًا بأنْ أقرَّ باستيلادِ أمَتِه فإنّه وإنْ لم ينفُذْ لكنْ إذا كانتْ ذاتَ فِراشٍ وولَدتْ لِمُدَّةِ الإمكانِ لَحِقَه وصارتْ مُستَوْلَدةً ويُنفَقُ على مَن

قَبْلَ رُشْدِه وجَبَ عليه الإقرارُ لَكِنْ لا يَلْزَمُه ما أقَرَّ به، والحاصِلُ أنّ ما باشَرَ إتلافَه بَعْدَ الحجْرِ ولَمْ يَكُنْ وضَعَ يَدَه عليه بعَقْدٍ فاسِدٍ وما أقَرَّ بلُزومِه له قَبْلَ الحجرِ يَضْمَنُه باطِنًا بخِلافِ ما باشَرَ إتلافَه مُستَنَدُ العقْدِ لا يَضْمَنُه والضّابِطُ أنّ ما لو أُقيمَتْ عليه به بَيِّنةٌ ضَمِنَه إنْ كان صادِقًا فيه لَزِمَه باطِنًا وإنْ لم يَضْمَنه بتَقديرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه لا يَلْزَمُه ظاهِرًا ولا باطِنًا اهـ أي على ما جَرَى عليه النِّهايةُ وأمّا ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ والمُغْني فَيَضْمَنُه باطِنًا أيضًا وهو الأقْرَبُ فيما يَظْهَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بالحدِّ والقِصاصِ) أي: بموجِبِهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وسائرُ العُقوباتِ كذلك) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ والإشارةُ لِلْحَدِّ والقِصاصِ ولو أبْدَلَ الكافَ باللّامِ كان أولَى. ▫ قولُه: (فإنْ عفا) أي: مُستَحِقُّ القِصاصِ (عنهُ) أي: القِصاصِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (باختيارِ غيرِه) أي لا بإقرارِه سم ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وطَلاقُه إلَخ) عَطْفٌ على الضّميرِ المُستَتِرِ في يَصِحُّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَصِحُّ طَلاقُه ورَجْعَتُه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وإيلاؤُه إلَخ) عَطْفٌ على طَلاقِه. ▫ قولُه: (في الأمةِ) أي: في ولَدِ الأمةِ.

▫ وقولُه: (أو بلِعانٍ) أي: في ولَدِ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم ينفُذْ) أي لم يُقبَلِ الإقرارُ لِتَفْويتِه المالَ على نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كانت إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ ثَبَتَ أنّ المَوْطوءةَ فِراشٌ له إلَخ اهـ أي بيِّنةٍ بأنْ شوهِدَ وهو يَطَؤُها ع ش. ▫ قولُه: (وصارتْ مُستَوْلَدةً) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ ثَبَتَ الإستيلادُ قاله السُّبكيُّ لَكِنّه في الحقيقةِ لم يَثْبُتْ بإقرارِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُنفَقُ إلَخ) انْظُرْ هل يَكونُ ذَلِكَ مَجّانًا أو قَرْضًا كما في اللَّقيطِ الأقْرَبُ الثّاني إنْ تَبيَّنَ لِلْمَجهولِ المُستَلْحِقِ مالٌ قَبْلَ الإستِلْحاقِ أو بَعْدَه وقَبْلَ الإنْفاقِ عليه مِن بَيْتِ المالِ فَيَرْجِعُ إلَيْه؛ لأنّه إنّما أنْفَقَ عليه لِعَدَمِ مالٍ له أمّا لو طَرَأ له مالٌ بَعْدُ أو

▫ قولُه: (لاختيارِ غيرِه) أي: لا بإقرارِه. ▫ قولُه: (فإنّه وإنْ لم ينفُذْ) أي: استيلادُه الذي أقَرَّ به عِبارةُ العُبابِ ويُقْبَلُ أي: إقرارُه بإحْبالِ أمَتِه لِنَسَبِ الولَدِ لِلإيلادِ قال في شَرْحِه وقد يَثْبُتُ الإيلادُ لَكِنْ لا بإقرارِه بل إذا ثَبَتَ أنّها فِراشٌ له وأتَتْ به لِلإمْكانِ منه ثَبَتَ الإيلادُ؛ لأنّ ثُبوتَه حينَئِذٍ قَهْرًا عليه بحُكمِ الشَّرْعِ لا بإقرارِه خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ مُجَلّي ثم هَذا التَّفصيلُ الذي ذَكَرْته هو المَنقولُ الذي اعْتَمَدَه السُّبكيُّ والأذْرَعيُّ وغيرُهما وأمّا إطْلاقُ الرَّوْضةِ أنّ إقرارَه بالإيلادِ لا يُقْبَلُ فهو لا يُنافي ما تَقَرَّرَ لِما عَلِمْت أنّ الإيلادَ هنا لم يَثْبُتْ بإقرارِه فَقَولُ الزَّرْكَشيِّ أنّ هذه الصّورةَ مُستَثْناةٌ مِن كَلامِ النَّوَويِّ غيرُ صَحيحٍ لِما عَلِمْت أنّه لم يَثْبُتْ بإقرارِه وحينَئِذٍ فلا اسْتِثْناءَ انْتَهى. وما اعْتَمَدَه مِن التَّفصيلِ قد يُخالِفُ قولَه هنا لَكِنْ إذا كانت ذاتَ فِراشٍ إلَخ فإنّ ظاهِرَ سياقِه أنّه لا يَثْبُتُ الإيلادُ وإنْ ثَبَتَ أنّها فِراشٌ.

▫ قولُه: (لَكِنْ إذا كانت ذاتَ فِراشٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنّه في الحقيقةِ لم يَثْبُتْ بإقرارِه.

استلحَقَه من بيت المالِ وذلك؛ لأنه لا مالَ في ذلك وإذا صحَّ طلاقُه بلا مالٍ فيه وإنْ قلَّ أولى لكنْ لا يُسلَّمُ إليه كما يأتي. (وحُكمُه في العِبادةِ) الواجبةِ (كالرشيدِ) لاجتماعِ شرائطِها فيه نعم نذرُه لا يصحُّ إلا في الذِّمَّةِ دون العينِ وتَكفيرُه لا يكونُ إلا بالصومِ على ما مرَّ. أمَّا المسنونةُ فماليَّتُها كصَدَقةِ التطوُّعِ ليس هو فيه كرَشيدٍ (لكنْ لا يُفرِّقُ الزكاةَ) ولا غيرَها كنذرٍ (بنفسِه) فإنَّه تصرُّفٌ ماليٌّ وقَضيَّةُ قولِه بنفسِه أنه يُفرِّقُها بإذنِ وليِّه واعتمده الإسنويُّ حيثُ قال صرَّحَ

صارَ المُسْتَلْحِقُ له رَشيدًا فلا يَرْجِعُ على مالِه بما أنْفَقَ عليه؛ لأنَّه لم تَكُنْ ثَمَّ نَفَقَتُه مُتَعَلِّقَةً بمالِه الحاصِلِ وهَذا كالإنْفاقِ على الفقيرِ مِن بَيْتِ المالِ إذا طَرَأَ له مالٌ بَعْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن بَيْتِ المالِ) أي: لأنَّ إقرارَه المُؤدِّيَ إلى تَفْويتِ المالِ عليه لَغْوٌ فَقُبِلَ لِثُبوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّه بمُجَرَّدِ ثُبوتِه لا يَفوتُ عليه مالٌ والْغِيَ فيما يَتَعَلَّقُ بالنَّفَقةِ حَذَرًا مِن التَّفْويتِ لِلْمالِ ويَنْبَغي أنَّه إذا رَشِدَ يُطالَبُ بالنَّفَقةِ عليه ولا يَحْتاجُ إلى إقْرارٍ جَديدٍ لِثُبوتِ النَّسَبِ بإقْرارِه السّابِقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: صِحَّةُ الطَّلاقِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (لأنه لا مالَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ؛ لأنَّ هذه الأُمورَ ما عَدا الخُلْعَ لا تَعَلُّقَ لَها بالمالِ الذي حَجَرَ لأجْلِه وأمّا الخُلْعُ فَلأنَّه إذا صَحَّ طَلاقُه مَجّانًا فَبِعِوَضٍ أولَى اهـ. ▫ قولُه: (لا يُسَلَّمُ) أي: المالُ في الخُلْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلَيْهِ) بل إلى وليِّه بإذْنِ وليِّه لِما مَرَّ مِن صِحَّةِ قَبْضِ دَيْنِه بالإذْنِ ومَحَلُّه ما لم يُعَلِّقْ بإعْطائِها له كَما مَرَّ سم وع ش. ▫ قولُه: (الواجِبةِ) أي: بأصْلِ الشَّرْعِ بدَليلِ استِدْراكِه المَنْذورةَ بَعْدُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني الواجِبةُ مُطْلَقًا والمَندوبةُ البَدَنيّةُ وأمّا المَندوبةُ الماليّةُ كَصَدَقةٍ فَلَيْسَ هو فيها كالرَّشيدِ اهـ. ▫ قولُه: (إلا في الذِّمّةِ) والمُرادُ بصِحّةِ نَذْرِه فيما ذُكِرَ ثُبوتُه في الذِّمّةِ إلى ما بَعْدَ الحَجْرِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش فلا يَجوزُ لِوَليِّه صَرْفُه مِن مالِه قَبْلَ فَكِّ الحَجْرِ وهل يَجِبُ على الوارِثِ الوفاءُ مِن تَرِكَتِه إذا ماتَ قَبْلَ فَكِّ الحَجْرِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِثُبوتِه في ذِمَّتِه وعليه أي: المُرادِ المَذْكورِ فَما الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَذْرِ الحَجِّ بَعْدَ الحَجْرِ حَيْثُ يَصِحُّ مِنه ويَخْرُجُ معه مَن يُراقِبُه ويَصْرِفُ عليه مِن مالِه إلى رُجوعِه ولا يُؤَخَّرُ إلى فِكاكِ الحَجْرِ عنهُ اللَّهُمَّ إلا أنْ يُقالَ الحَجُّ المُغَلَّبُ فيه الأعْمالُ البَدَنيّةُ فَلَمْ يَنْظُرْ إلى الاحْتِياجِ إلى ما يَصْرِفُه مِن المالِ بخِلافِ نَذْرِ غيرِه فإنَّ المَقْصودَ مِنه هو المالُ اهـ. ▫ قولُه: (على ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ولا إعْتاقٍ مِن التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (أمّا المسنونةُ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ في مَفْهومِ التَّقْييدِ بالواجِبةِ تَفْصيلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَصَدَقةِ التَّطَوُّعِ) أي: ولو مِن مُؤْنَتِه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ظاهِرُه ولو مع إذْنِ الوليِّ وتَعْيينِ المَدْفوعِ إلَيْه وحُضورِ الوليِّ وهَذا مُشْكِلٌ حَيْثُ كانت مِن مالِ الوليِّ وباشَرَها نيابةً وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَها وبَيْنَ إيصالِ الهَديّةِ اهـ. ▫ قولُه: (كَنَذْرٍ) أي: قَبْلَ الحَجْرِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أنه يُفَرِّقُها إلخ) ومِثْلُها في ذَلِكَ النَّذْرُ كَما أشْعَرَ به سِياقُه اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وكالزَّكاةِ في ذَلِكَ الكَفّارةُ ونَحْوُها اهـ. قال ع ش قولُه م ر ونَحْوُها كَدِماءِ الحَجِّ والأُضْحيّةِ المَنْذورةِ قَبْلَ الحَجْرِ اهـ. ▫ قولُه: (بإذْنِ وليِّه) كَنَظيرِه في الصَّبيِّ المُمَيِّزِ وكَما يَجوزُ لِلأجْنَبيِّ تَوْكيلُه فيه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لَكِنْ لا يُسَلَّمُ إلَيْهِ) إلا إنْ عَلَّقَ بإعْطائِه كَما تَقَدَّمَ وتَقَدَّمَ صِحّةُ قَبْضِ دَيْنِ الخُلْعِ بإذْنِ وليِّه انْتَهَى. ▫ قولُه: (أنه يُفَرِّقُها) ومِثْلُها في ذَلِكَ النَّذْرُ كَما أشْعَرَ به سِياقُه.

جمعٌ مُتقدِّمون بأنه يجوزُ أنْ يُوَكِّلَه أجنبيٌّ فيه وبه يُعلَمُ بالأولى جوازُه في مالِ نفسِه بإذنِ وليِّه وقَيَّدَ الرُّويانيُّ ذلك بتعيينِ المدفوعِ إليه والظاهرُ اشتراطُه هنا أيضًا وأنْ يكون بحضرةِ الوليِّ لِئَلَّا يُتلِفَه اهـ. (وإذا أحرَمَ) أو سافرَ ليُحرِمَ (بحجٍّ فرضٍ) ولو نذرًا بعد الحجْرِ وقَضاءً ولو لِما أفسدَه في حالِ سفَهِه أو عُمْرَته أو بهما ومن الفرضِ ما لو أحرَمَ بتَطَوُّعٍ ثم حُجِرَ عليه قبل إتمامِه؛ لأنه لَمَّا لَزِمَه المُضيُّ فيه صارَ فرضًا (أعطَى الوليُّ) إنْ لم يخرُجْ معه بنفسِه (كِفايتَه لِثِقةٍ) اللامُ فيه لِلتَّقويةِ لِتعَدِّي أعطَى لِمَفعوليه بنفسِه (يُنفِقُ عليه في طريقِه) ولو بأجرةٍ خوفًا من تفريطِه فيه كما مرَّ في الحجِّ فإنْ قَصُرَ السفرُ ورَأى الوليُّ دَفعَها له جازَ على ما بَحَثَ (وإنْ أحرَمَ) أو سافرَ ليُحرِمَ (بتَطَوُّعٍ وزادَتْ مُؤْنةُ سفرِه) لإتمامِ نُسُكِه أو إتيانِه به (على نَفَقتِه المعهودةِ) في الحضَرِ (فللوَليِّ منعُه) مِنَ الإتمامِ أو الإتيانِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم خلافًا لِما مالَ إليه ابنُ

▪ قولُه: (أنْ يوَكِّلَه أجنبيٌّ) أي: مع المُراقَبةِ الآتيةِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (ذلِكَ) أي: جوازُ تَوْكيلِ الأجنَبيِّ لَهُ. ▪ قولُه: (بِحَضرةِ الوليِّ) أو نائبِه نِهايةٌ ومُغْني فإنْ لم يَحضُرِ الوليُّ ولا نائبُه فإنْ عَلِمَ أنّه صَرَفَه اعْتُدَّ به وإنْ أثِمَ بعَدَمِ الحُضورِ؛ لأنّه واجبٌ لِلْمَصلَحةِ وإلاّ ضَمِنَ ولا بُدَّ مِن الصَّرْفِ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش.

▪ قولُه: (لِئَلّا يُتلِفَهُ) أي: أو يَدَّعيَ صَرْفَه كاذِبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (أو سافرَ) إلى قولِه (فيه نَظَرٌ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فإنْ قَصُرَ السَّفَرُ) إلى المتْنِ وقولَه: (بعَمَلِ عُمْرةٍ). ▪ قولُه: (ولو نَذْرًا بَعْدَ الحجْرِ) إذا سَلَكْنا به أي: النَّذْرِ مَسْلَكَ واجِبِ الشَّرْعِ وهو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني أي: بالنَّظَرِ لأكْثَرِ مَسائِلِه فلا يُنافي أنّهم سَلَكوا به مَسْلَكَ جائِزِ الشَّرْعِ في بعضِها ع ش. ▪ قولُه: (ولو لِما أفْسَدَه في حالِ سَفَهِهِ) هو شامِلٌ لِما أفْسَدَه مِن التَّطَوُّعِ حالَ سَفَهِه اهـ ع ش عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُعطيه الوليُّ نَفَقةَ القضاءِ كَما اقْتَضاه إطْلاقُ كَلامِه ومُقْتَضى إطْلاقِهم كَما قاله الإسْنَويُّ أنّ الحجَّ الذي اسْتُؤْجِرَ قَبْلَ الحجْرِ على أدائِه حُكْمُ ما تَقَدَّمَ اهـ قال ع ش قولُه ويُعطيه الوليُّ نَفَقةَ القضاءِ أي: ولو تَكَرَّرَ ذلِكَ مِنه مِرارًا وأدّى إلى نَفادِ مالِه اهـ. ▪ قولُه: (أو عُمْرَتُهُ) أي: الفرْضِ. ▪ قولُه: (إنْ لم يَخرُجْ معه إلَخْ) ويَنْبَغي أنّه يَسْتَحِقُّ أُجْرةَ مِثْلِ خُروجِه معه وصَرْفُه عليه إنْ فَوَّتَ خُروجُه كَسْبَه وكان فَقيرًا أو احتاجَ بسَبَبِ الخُروجِ إلى زيادةٍ يَصْرِفُها على مُؤْنَتِه حَضَرًا كَأُجْرةِ المرْكَبِ ونَحْوِها اهـ ع ش. ▪ قولُه: (لِلتَّقْويةِ) يُتَأَمَّلُ فإنّ لامَ التَّقْويةِ هي اللامُ الزّائِدةُ لِتَقْويةِ العامِلِ الضَّعيفِ إمّا بتَقَدُّمِ مَعْمولِه عليه أو كَوْنِه فَرْعًا في العمَلِ كاسمِ الفاعِلِ وما هنا لَيْسَ كذلك فإنّ العامِلَ فيه أعْطَى وهو فِعْلٌ لم يَتَقَدَّمْ مَعْمولُه اهـ ع ش. ▪ قولُه: (جازَ) أي: فإنْ أتْلَفَه أبْدَلَ ولا ضَمانَ على الوليِّ لِجَوازِ الدَّفْعِ له ومِثْلُه بالأَولَى ما لو سُرِقَ أو تَلِفَ بلا تَقْصيرٍ اهـ ع ش.

▪ قولُ المتْنِ: (بتَطَوُّعٍ) أي: مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُ المتْنِ: (فلِلْوَليِّ مَنْعُهُ) ظاهِرُه أنّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ المنْعِ وعَدَمِه ويَنْبَغي وُجوبُه عليه أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ م ر صيانةً لِمالِه اهـ ع ش.

▪ قولُ المُغْني: (فلِلْوَليِّ مَنْعُهُ) أي: وإنْ كان له كَسْبٌ في الحضَرِ يَفي بزيادةِ مُؤْنةِ السَّفَرِ وإنْ كان غَنيًّا

الرِّفعةِ من أنه ليس له المنعُ من أصلِ السفرِ؛ لأنه لا ولايةَ له على ذاته ويُرَدُّ ما عَلَّلَ به بأنَّ له ولايةً على ذاته بالنسبةِ لِما يُفضي لِضَياعِ مالِه ولا شَكَّ أنَّ السفرَ كذلك وظاهِرُ المتْنِ صِحَّةُ إحرامِه بغيرِ إذنِ وليِّه وفارَقَ الصبيَّ المُمَيِّزَ باستقلالِه (والمذهبُ أنه كمُحصرٍ فيتحَلَّلُ) بعَمَلِ عُمْرةٍ؛ لأنه ممنوعٌ مِنَ المُضيِّ. (قُلْتُ: ويتحَلَّلُ بالصومِ) والحلْقِ مع النيَّةِ (إنْ قُلْنا لِدَمِ الإحصارِ بَدَلٌ) كما هو الأصحُّ؛ (لأنه ممنوعٌ مِنَ المالِ ولو كان له في طريقِه كسبُ قدرِ زيادةِ المُؤْنةِ) على نَفَقةِ الحضَرِ أو لم يكنْ له كسبٌ لكنَّها لم تزِدْ (لم يجز منعُه واللهُ أعلمُ)؛ إذْ لا موجِبَ لِمَنْعِه حينَئِذٍ ولا نظر إلى أنه فوَّتَ عَمَلًا له مقصودًا بالأجرةِ وإنْ نظر إليه ابنُ الرِّفعةِ؛ لأنه لا يُعَدُّ مالًا حاصِلًا فلا يلزَمُه تحصيلُه مع غِناه قاله الأذرَعيُّ وقولُ الغَزِّيِّ هذا عَجيبٌ منهما فإنَّ الغرضَ أنَّ الكسبَ في طريقِه فقط فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ما قالاه مُتَوَجِّهٌ مع ذلك الفرضِ أيضًا فإن قُلْتَ: إذا قُلْنا لا يمنَعُه فسافَرَ وله كسبٌ يفي كيفَ يُحَصِّلُه مع ما مرَّ أنه لا تصحُّ إجارَتُه لِنفسِه مُطْلَقًا ....

□ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه إذا أرادَ سفَرًا قصيرًا أو خُروجًا إلى تنَزُّهٍ في نواحي البلَدِ أو خارِجِها بحَيْثُ لا يَتَرَتَّبُ على ذلِكَ ضَياعُ مالٍ بوَجْهٍ لَيْسَ لِوَلِيِّه مَنعُه مِن ذلِكَ وإنْ ترَتَّبَ عليه اختِلاطُه بمَن لا تَصلُحُ مُرافَقَتُهم ويَنْبَغي خِلافُه اهـ ع ش. □ قولُه: (باستِقلالِه) أي: باستِقلالِ السَّفيهِ بالتَّصرُّفاتِ الغيرِ الماليَّةِ بل والماليَّةِ التي فيها تَحصيلٌ كقَبولِ الهِبةِ اهـ ع ش. □ قولُه: (بعَمَلِ عُمرةٍ) الصَّوابُ حَذفُه اهـ رَشيديٌّ.

□ قولُه: (كما هو الأصَحُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهو الأظْهَرُ كما في الحجِّ فإنْ قُلْنا: لا بَدَلَ له بَقيَ في ذِمَّةِ المُحصَرِ قال في المطلَبِ ويَظهَرُ بَقاؤُه في ذِمَّةِ السَّفيهِ أيضًا اهـ. □ قولُه: (وقولُ الغَزِّيِّ إلخ) أقولُ وجه تَعَجُّبِ الغزِّيِّ أنَّه إذا كان الفَرضُ ما ذكَرَ لم يَصدُقْ أنَّه فوَّتَ بالسَّفَرِ عَمَلًا مَقصودًا بالأُجرةِ؛ لأنَّ الكسْبَ لَيسَ في الحضَرِ حَتَّى يَفوتَ بالسَّفَرِ وإنَّما هو في السَّفَرِ وهو يَأتي به في السَّفَرِ فلا تَفويتَ أصْلًا وبِذلِكَ يُنظَرُ في نَظَرِ الشَّارِحِ وما وجَّهَه به فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. □ قولُه: (هذا) أي القَولُ بتَفويتِ العَمَلِ المَقصودِ. □ وقولُه: (منهما) أي: مِن ابنِ الرِّفعةِ والأذرَعيِّ. □ قولُه: (في طَريقِه فَقَط) احتِرازٌ عَمَّا لو كان في الحضَرِ فَقَطْ أو فيهما فلَه مَنعُه وإنْ جازَ له إجبارُه عليه ولَم يَجِبْ حَيْثُ استَغْنَى عنه م ر اهـ سم.

□ قولُه: (لأنَّ ما قالاه) أي: ابنُ الرِّفعةِ والأذرَعيُّ. □ وقولُه: (مُتَوَجِّهٌ إلخ) مَرَّ ما فيه. □ وقولُه: (مع ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ والإعتاقِ. □ قولُه: (مُطلَقًا) أي: قَصَدَ عَمَلَه بالأُجرةِ أو لا اهـ كُرْديٌّ.

لِما فيه مِن التَّفويتِ وإنْ لم يَلزَم الوليَّ إجبارُه على ذلِكَ الكسْبِ حَيْثُ استَغْنَى عنه م ر وانْظُرْ هل يَلزَمُ الوليَّ مَنعُه إذا كان هو المَصلَحةُ. □ قولُه: (وقولُ الغزِّيِّ هذا عَجيبٌ منهما إلخ) أقولُ كان وجه تَعَجُّبِ الغزِّيِّ أنَّه إذا كان الغَرَضُ ما ذكَرَ لم يَصدُقْ أنَّه فوَّتَ بالسَّفَرِ عَمَلًا مَقصودًا بالأُجرةِ؛ لأنَّ الكسْبَ لَيسَ في الحضَرِ حَتَّى يَفوتَ بالسَّفَرِ وإنَّما هو في السَّفَرِ وهو يَأتي به في السَّفَرِ فلا تَفويتَ أصْلًا وبِذلِكَ يُنظَرُ في نَظَرِ الشَّارِحِ وما وجَّهَه به فَلْيُتَأمَّلْ. □ قولُه: (في طَريقِه فَقَط) احتِرازٌ عَمَّا لَو كان في الحضَرِ فَقَطْ أو فيهما فلَه مَنعُه وإنْ جازَ له إجبارُه عليه ولَم يَجِبْ حَيْثُ استَغْنَى عنه م ر.

أو على تفصيلٍ فيه قُلْتُ: إذا لم تُجوِّزْ للولِيِّ منعَه يلزَمُه أنْ يُسافِرَ معه ليُؤَجِّرَه لِذلك الكسبِ أو يُوَكِّلَ مَنْ يُؤَجِّرُه له ثم يُنْفِقُ عليه منه ولو عَجَزَ أثناءَ الطريقِ فهَلْ نَفَقَتُه حينَئِذٍ في مالِه أو على الوليِّ لإذنِه؟ والذي يُتَّجه الأوَّلُ؛ لأنَّ الوليَّ حيثُ حرُمَ عليه المنعُ لا يُعَدُّ مُقصِّرًا.

(فصلٌ)

فيمَنْ يلي الصبيَّ مع بَيانِ كيْفيَّةِ تصَرُّفِه في مالِه. (وليُّ الصبيِّ) المُرادُ به الجِنْسُ ليَشمَلَ الصبيَّةَ (أبوه) إجماعًا قيلَ التعبيرُ بالصغيرِ أولى اهـ وهو سهْوٌ؛ إذْ هما مُترادِفانِ فالصوابُ أنْ يقولَ التعبيرُ بالمحجورِ أولى ليَشمَلَ مَنْ بَلَغَ سفيهًا فإنَّه لم يتقدَّم له بَيانُ وليِّه صريحًا بخلافِ المجنونِ فإنَّ كلامَه السَّابِقَ يُفيدُ أنه كالصبيِّ ومَرَّ أنه قد يكونُ أبًا ولا يُحكَمُ ببُلوغِه لكنَّ هذا نادرٌ فلا يُرَدُّ على أنَّ أصلَ الإيرادِ سهْوٌ؛ لأنَّ المُرادَ الأبُ الجامِعُ لِشُروطِ الولايةِ وإلا ورَدَ أيضًا الأبُ الفاسِقُ ونحوُه (ثم جدُّه) أبو الأبِ وإنْ عَلا كوَلايةِ النكاحِ ولِكمالِ نَظَرِ بقيَّةِ الأقارِبِ فيه لا هنا كانوا أولياءَ ثم لا هنا ....

▫ قولُه: (أو على تَفْصيلٍ) قد يُقالُ لا إشْكالَ على التَّفْصيلِ لِصِحَّةِ إيجارِه حينَئِذٍ إلاّ أنْ يُقال لَمّا كان مَمنوعًا مِن زيادةِ نَفَقةِ السَّفَرِ بالنِّسْبةِ لِمالِه لم يَكُنْ مُسْتَغْنيًا بمالِه فلا يَجوزُ إيجارُه لِنَفْسِه إلاّ أنّ هَذا يَقْتَضي عَدَمَ تَأتّي التَّفْصيلِ هنا فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (لإذْنِه) أي بسَبَبِ إذْنِه اهـ سم.

فَصْلٌ فيمَن يَلي الصَّبيَّ

▫ قولُه: (مع بَيانِ كَيفيّةِ إلخ) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَدَعْواه عَدَمَ التَّصَرُّفِ بالمصْلَحةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (المُرادُ به إلخ) وقال ابنُ حَزْمٍ أنّ الصَّبيَّ يَشْمَلُ الصَّبيّةَ كَما قال: إنّ العَبْدَ يَشْمَلُ الأمَةَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه المُغْني والنِّهايةُ وجَزَمَ ع ش بما قاله الشّارِحُ. ▫ قولُه: (مُترادِفانِ) أي: مُخْتَصّانِ بالذَّكَرِ. ▫ قولُه: (صَريحًا) أي: بل بطَريقِ المفْهوم. ▫ قولُه: (فإنّ كَلامَه السّابِقَ) أي: قولَه ولو طَرَأ جُنونٌ فَوَليُّه وليُّه في الصِّغَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ووَقْتَ إمْكانِه.

▫ قولُه: (أنّه قد يَكونُ) أي: الصَّبيُّ. ▫ قولُه: (ولا يُحْكَمُ ببُلوغِه) فلا يَكونُ وليًّا فَهنا لَيْسَ وليُّ الصَّبيِّ أباه اهـ سم. ▫ قولُه: (أبو الأبِ) إلى قولِه وقَضيّتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو العدْلُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه عندَ فَقْدِ الوليِّ الخاصِّ. ▫ قولُه: (بَقيّةُ الأقارِبِ) أي العَصَباتِ كالأخِ والعَمِّ. ▫ قولُه: (فيه لا هنا) أي: في

▫ قولُه: (أو على تفْصيلٍ) قد يُقالُ لا إشْكالَ على التَّفْصيلِ لِصِحّةِ إيجارِه نَفْسَه حينَئِذٍ إلاّ أنْ يُقال لَمّا كان مَمنوعًا مِن زيادةِ نَفَقةِ السَّفَرِ بالنِّسْبةِ لِمالِه لم يَكُنْ مُسْتَغْنيًا بمالِه فلا يَجوزُ إيجارُه لِنَفْسِه إلاّ أنّ هَذا يَقْتَضي عَدَمَ تَأتّي التَّفْصيلِ هنا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لإذْنِه) أي بسَبَبِ إذْنِه.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (فإنّ كَلامَه السّابِقَ) أي: قولُه ولَوْ طَرَأ جُنونٌ فَوَليُّه وليُّه في الصِّغَرِ. ▫ قولُه: (ولا يُحْكَمُ ببُلوغِه). فلا يَكونُ وليًّا فَهنا لَيْسَ وليُّ الصَّبيِّ أباهُ. ▫ قولُه: (فيه لا هنا) يُتأمَّلُ لِمَ كانوا كذلك.

نعم للعَصَبةِ منهم أيضًا العدْلُ عند فقْدِ الوليّ الخاصّ الإنفاقُ من مالِ المحجورِ في تأديبِه وتعليمِه؛ لأنه قَليلٌ فسومِحَ به ذَكرَه في المجموعِ في الصبيّ. ومثلُه المجنونُ والسَّفيه. وقَضيّتُه أنّ له ذلك ولو مع وُجودِ قاضٍ وهو مُتَّجهٌ إنْ خيفَ منه عليه بل في هذه الحالةِ للعَصَبةِ وصُلَحاءِ بَلَدِه بل عليهم كما هو ظاهِرٌ تولّي سائِرِ التصرُّفات في مالِه بالغِبطةِ بأنْ يتّفِقوا على مُرضًى منهم يتولّى ذلك ولو بأجرةٍ وسيُعلَمُ مِمّا يأتي في القضاءِ أنّ لِذي شَوْكةٍ بناحيةٍ لا شَوْكةَ فيها لِغيرِه توليةَ القُضاةِ والنُّظّارِ وغيرِهما فيلزَمُه هنا توليةُ قَيّمٍ على الأيتامِ يتصرّفُ في أموالِهم بالمصلَحةِ، فإنْ تعدَّدَ ذو الشوْكةِ ولم يرجِعوا لِواحِدٍ فكلٌّ في محلِّ شَوْكته كالمُستقِلّ فإنْ لم يتميّزْ واحِدٌ من تلك الناحيةِ بشَوْكةٍ فولّي أهلُ حِلِّها وعقدِها واحِدًا منهم صارحًا كما عليهم فتنفُذُ توليتُه وسائِرُ أحكامِه أشارَ لِذلك ابنُ عُجَيْلٍ وغيرُه. قال أبو شُكَيْلٍ: ولو عَمَّ الفِسقُ واضطُرَّ لِوِلايةِ فاسِقٍ فلَعَلّ الأرجحَ نُفوذُ ولايته كما لو ولّاه ذو شَوْكةٍ لكنْ لا يُقبَلُ قولُه في

النِّكاحِ لا في المالِ أي فإنّهم يُعَيّرونَ بتزويجِ مولّيتِهم بغيرِ الكُفْءِ فَيَجْتَهِدونَ فيمَن يَصْلُحُ لِمولّيتِهم ولا كذلك المالُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلعَصَبةِ إلخ) ولو حضَرَ الوليُّ وأنكَرَ أنهم أنفَقوا عليه ما أخذوه مِن مالِه أو أنكَرَ أنّ فِعلَهم كان بالمصلَحةِ فالظّاهِرُ تَصْديقُ الوليّ فَعليهم البيّنةُ فيما ادَّعَوْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ فَقْدِ الوليّ الخاصّ) عِبارةُ النِّهايةِ عندَ غَيْبةِ وليِّه وإلاّ فلا بُدَّ مِن مُراجَعَتِه فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه إلخ) أي: مِثْلُ الصّبيّ في أنّ لِلعَصَبةِ الإنفاقَ عليه عندَ غَيْبةِ الوليّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال شَيْخُنا ومِثْلُه المجنونُ والسَّفيه انتَهى، أمّا السَّفيه فواضِحٌ وأمّا المجنونُ ففيه نَظَرٌ نَعَمْ إنْ حُمِلَ على مَن له نَوْعُ تَمْييزٍ فهو ظاهِرٌ ولَعَلّه مُرادُه اهـ أي: لِيَتأتّى الإنفاقُ عليه في تأديبِه وتَعْليمِه ع ش. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي: ما في المجموعِ. ▫ قولُه: (أنّ له ذلِكَ) إلى قولِه ولو بأُجْرةٍ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أنّ له ذلِكَ) أي: لِلعَصَبةِ الإنْفاقُ المذكورُ. ▫ قولُه: (منه عليه) أي: مِن القاضي على مالِ المحجورِ. ▫ قولُه: (في هذه الحالةِ) أي: حالةِ الخوفِ. ▫ قولُه: (بالغِبطةِ) لَعَلّ الأولى بالمصْلَحةِ. ▫ قولُه: (بأنْ يتّفِقوا إلخ) وأفتى ابنُ الصّلاحِ فيمَن عندَه يَتيمٌ أجْنَبيٌّ ولو سَلّمَه لِحاكِمٍ خانَ فيه بأنّه يَجوزُ له التّصرُّفُ في مالِه لِلضّرورةِ ويُؤْخَذُ مِن عِلّتِه أنّه لو وليَ عَدْلٌ أمينٌ وجبَ الرَّفْعُ إليْه حينَئِذٍ ولا يَنْقُضُ ما كان تَصَرَّفَ فيه زَمَنَ الجائِرِ؛ لأنّه كان وليًّا شرْعًا ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الجُرْجانيّ أنّه لو لم يوجَدْ إلاّ قاضٍ فاسِقٌ أو غيرُ أمينٍ كانت الوِلايةُ لِلمُسْلِمينَ أي: لِصُلَحائِهم وهو مُتّجهٌ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ولا يَنْقُضُ إلخ أي: ويُصَدَّقُ في ذلِكَ حَيْثُ يُصَدَّقُ الوصيُّ والقيِّمُ بأن ادَّعى نَفَقةً لائِقةً إلى آخِرِ ما يأتي وقولُه كانت الوِلايةُ لِلمُسْلِمينَ بل عليهم أي عندَ عَدَمِ الخوفِ على النّفْسِ أو المالِ وإنْ قَلّ أو غيرِهما اهـ. وقال الشّوْبَريُّ قولُه بأنّه يَجوزُ له إلخ أي: إذا كانَ عَدْلاً أمينًا كما هو ظاهِرٌ اهـ واشتِراطُ العدالةِ هنا مَحَلُّ نَظَرٍ والقلْبُ إلى عَدَمِه أَمْيَلُ.

▫ قولُه: (لِذي شَوْكةٍ) أي: مِن المُسْلِمينَ وكذا في نَظائِرِه. ▫ قولُه: (لِوِلايةِ فاسِقٍ) أي: على نَحْوِ

▫ قولُه: (نَعَمْ لِلعَصَبةِ إلخ) ومَحَلُّه عنه غَيْبةُ وليِّه وإلاّ فلا بُدَّ مِن مُراجَعَتِه فيما يَظْهَرُ شَرْحُ م ر.

الإنفاقِ؛ لأنه ليس بوَلِيٍّ حقيقةً قال ويجوزُ تسليمُ نَفَقةِ الصبيِّ لأُمِّه الفاسِقةِ بنحوِ تركِ الصلاةِ المأمونةِ على المالِ لِوُفورِ شَفَقَتِها وشرطُهما حُرِّيَّةٌ وإسلامٌ ولو في كافِرٍ عند الماوَرديِّ والرُّويانيِّ وحُمِلَ على ما إذا ترافَعوا إلينا فلا نُقِرُّهم ونَلي نحنُ أمرَهم وفارَقَ ولايةَ النكاحِ بأنَّ القصدَ هنا الأمانةُ وهي في المُسلِمِ أقوى وثَمَّ الموالاةُ وهي في الكافِرِ أقوى وخالَفَهما الإمامُ ومَنْ تبِعَه وأُيِّدَ بصِحَّةِ وصيةِ ذِمِّيٍّ لِذِمِّيٍّ على أطفالِه الذِّمِّيِّين وعَدالةٍ ولو ظاهِرةً وينعزِلُ بالفِسقِ عن الحِفظِ والتصرُّفِ وتعودُ ولايتُه بتَوْبَتِه وإفاقتِه بخلافِ غيرِه وأُخِذَ من اشتراطِ عَدَمِ العداوةِ في ولايةِ الإجبارِ عَدَمُها هنا وأُيِّدَ بقولِهما عن جمعٍ يُشتَرَطُ في الوصيِّ عَدَمُ العداوةِ وفي التأييدِ بذلك نَظَرٌ للفرقِ بين الأبِ والوصيِّ وسيأتي في مبحَثِ نِكاحِ السَّفيهِ الفرقُ بين ما هنا

صَبِيٌّ. ◘ قولُه: (قال) أي: أبو شُكَيْلٍ. ◘ قولُه: (لأنه لَيسَ بوَلِيٍّ إلَخ) فيه وقفةٌ. ◘ قولُه: (وَشرطُهما) أي: الأبِ والجدِّ. ◘ قولُه: (ولو في كافِرٍ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولا يُعتَبَرُ إسلامُهما ما لم يَكُن الولَدُ مُسلِمًا؛ إذ الكافِرُ يَلي ولَدَه الكافِرَ حَيثُ كان عَدْلًا في دينِه والأوجَه بَقاءُ ولايَتِه عليه وإنْ تَرافَعوا إلَيْنا كالنِّكاحِ خِلافًا لِلماوَرْديِّ والرّويانيِّ اهـ قال ع ش قولُه والأوجَه إلَخ قال سم على مَنهَجٍ قال الأذرَعيُّ استَفتَيْتُ عن ذِمِّيٍّ ماتَ وتَرَكَ طِفلًا ولا وصِيٌّ له هل لِقاضي المُسلِمينَ التَّصَرُّفُ لَهم بالنَّظَرِ ونَصْبِ القَيِّمِ مِن غيرِ أنْ يَرْفَعَ أمرَهم إلَيْه فتَوَقَّفْتُ في الإفتاءِ ومِلْتُ إلى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِوُجوهٍ انْتَهَى اهـ. ◘ قولُه: (وَحُمِلَ على ما إلَخ) أقَرَّه المُغني. ◘ قولُه: (وَخالَفَهما) أي الماوَرْديُّ والرّويانيُّ (الإمامُ ومَن تَبِعَه) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (وَأُيِّدَ) أي قولُ الإمامِ ومَن تَبِعَه. ◘ قولُه: (وَعَدالةٌ) عَطفٌ على قولِه حُرِّيَّةٌ ثم هو إلى قولِه وتَعودُ في المُغني وإلى قولِه وفي التَّأيِيدِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَلو ظاهِرةً) ظاهِرُه ولو نوزِعا وفي فَصلِ الإيصاءِ إنْ نوزِعا لم تَثبُتْ إلّا ببَيِّنةٍ وإلّا فلا وعِبارَتُه م ر ثَمَّ ويَنعَزِلانِ بالفِسقِ أي وتَعودُ لَهما الوِلايةُ بمُجَرَّدِ التَّوبةِ ولو بلا تَوْليةٍ مِن القاضي ومِثلُهما في ذلِكَ الحاضِنةُ والنّاظِرُ بشَرطِ الواقِفِ ولو تَكَرَّرَ ذلِكَ مِنهم مِرارًا والأُمُّ إذا كانت وصِيّةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَنعَزِلُ إلَخ) أي الأبُ وإنْ عَلا وعليه لو فَسَقَ بَعدَ البَيعِ وقَبلَ اللُّزومِ فَفي بُطلانِه وجهانِ قال السُّبكيُّ ويَنبَغي أنْ يَكونَ أصَحُّهما أنّه لا يَبطُلُ ويَثبُتُ الخيارُ لِمَن بَعدَه مِن الأولياءِ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَتَعودُ إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يَتَوَقَّفُ على مُدّةِ الاستِبراءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ومَرَّ عن ع ش ما يُصَرِّحُ بذلِكَ. ◘ قولُه: (وَأُخِذَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (عَدَمُ العداوةِ) أي: الظّاهِرةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في ولايةِ الإجبارِ) أي: في النِّكاحِ. ◘ قولُه: (عَدَمُها هنا) أي: عَدَمُ العداوةِ الظّاهِرةِ في ولايةِ المالِ. ◘ قولُه: (في الوصيِّ عَدَمُ العداوةِ) أي ولو باطِنةً على المُعتَمَدِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَلو في كافِرٍ) عِبارةُ شَرحِ م ر ولا يُعتَبَرُ إسلامُهما ما لم يَكُن الولَدُ مُسلِمًا؛ إذ الكافِرُ يَلي ولَدَه الكافِرَ حَيثُ كان عَدْلًا في دينِه والأوجَه بَقاءُ ولايَتِه عليه وإنْ تَرافَعوا إلَيْنا كالنِّكاحِ خِلافًا لِلماوَرْديِّ والرّويانيِّ انْتَهَى.

وثَمَّ، ويُسجِّلُ الحاكِمُ ما باعاه أي: يحكمُ بصِحَّته من غيرِ ثُبوت عَدالةٍ ولا حاجةٍ أو غِبطةٍ بخلافِ نحوِ الوصيّ كما اقتضاه كلامُهما واعتمده الإسنويُّ وغيرُه ونوزِعَ فيه بأنه لا يلزَمُ من إبْقاءِ الحاكِمِ للأبِ والجدِّ على ولايتِهما اكتفاءٌ بالعدالةِ الظاهِرةِ اكتفاؤُه بها عند التسجيلِ، ألا ترَى أنه يُقِرُّ مَنْ بأيديهم مِلْكٌ على التصرُّفِ فيه ولو طلَبوا قِسمته منه لم يُجِبْهم إلا ببيِّنةٍ تشهَدُ لهم بالمِلْكِ؟ اهـ. وقد يُجابُ بأنَّ القِسمةَ تقتضي حُكمَه بثُبوت المِلْكِ لهم فتوَقَّفَ على البيِّنةِ بخلافِ التسجيلِ هنا فإنّه لا يلزَمُ منه ثُبوتُ العدالةِ للاكتفاءِ فيها بالظاهِرِ (ثم وصيُّهما) أي: وصيُّ مَنْ تأخَّرَ موتُه منهما أو وصيُّ أحدِهما حيثُ لم يكنِ الآخرُ بصِفةِ الولايةِ وستأتي شُروطُه في بابِه ....

▫ قولُه: (ويُسجِّلُ إلخ) في شَرحِ الإرْشادِ الصّغيرِ ويَكْفي في أبٍ وجَدٍّ العدالةُ الظّاهِرةُ لَكِنْ لو طَلَبا مِن الحاكِمِ أنْ يُسَجِّلَ لَهُما بها احتاجا إلى البيِّنةِ بها على الأوجَه ومعنى الاكْتِفاءِ بالظّاهِرةِ جَوازُ تَرْكِ الحاكِمِ لَهُما على الولايةِ وتُشتَرَطُ الباطِنةُ مع عَدَمِ العداوةِ في وصيٍّ وقَيِّمٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا حاجةٍ إلخ) بالجرِّ عَطْفًا على عَدالةٍ. ▫ قولُه: (ونوزِعَ إلخ) وافَقَه المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ والنِّهايةِ عِبارَتُهم ويَحْكُمُ القاضي بصِحّةِ بَيْعِهِما مالَ ولَدِهِما إذا رَفَعاه إلَيْه وإنْ لم يُثْبِتا أنّ بَيْعَهُما وقَعَ بالمصْلَحةِ؛ لأنّهُما غيرُ مُتَّهَمَيْنِ في حَقِّ ولَدِهِما وفي وُجوبِ إقامَتِهِما البيِّنةَ بالعدالةِ لِيُسَجِّلَ لَهُما وجْهانِ أحَدُهُما لا اكْتِفاءً بالعدالةِ الظّاهِرةِ كَشُهودِ النِّكاحِ والثّاني نَعَمْ كما يَجِبُ إثْباتُ عَدالةِ الشُّهودِ لِيَحْكُمَ به ويَنْبَغي كما قال ابنُ العِمادِ أنْ يَكونَ هَذا هو الأصَحُّ بِخِلافِ الوصيِّ والأمينِ فإنّه يَجِبُ إقامَتُهُما البيِّنةَ بالمصْلَحةِ وبِعَدالَتِهِما اهـ قال ع ش قولُه ويَحْكُمُ القاضي إلخ أي: في صورةِ شِرائِهِما مِن أنْفُسِهِما اهـ وقال الرَّشيديُّ، والحاصِلُ أنّه لا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ بِصِحّةِ بَيْعِ الأبِ والجدِّ على إثْباتِ أنّه وقَعَ بالمصْلَحةِ ويَتَوَقَّفُ على إثْباتِ عَدالَتِهِما كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ شَرْحِ الرَّوْضِ كَغيرِه اهـ ومَرَّ آنِفًا عن شَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ اعْتِمادُه أيضًا. ▫ قولُه: (على التّصَرُّفِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُقِرُّ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: ما نوزِعَ به. ▫ قولُه: (فتوَقَّفَ) أي القِسمةُ بصيغةِ المُضارِعِ حَذَفَ إحْدَى التّاءَيْنِ لِلتَّخْفيفِ كَما في ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ إلخ) هَذا واضِحٌ في العدالةِ فَيَبْقَى النَّظَرُ بالنِّسبةِ لِلْحاجةِ والغِبْطةِ فإنّه كيف يُحْكَمُ بِصِحّةِ العقْدِ مع احتِمالِ صُدورِه مع انْتِفائِهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ والنِّهايةِ أنّه يَحْكُمُ القاضي بصِحّةِ بَيْعِهِما وإنْ لم يُثْبِتا وُقوعَه بالمصْلَحةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ التَّسجيلِ إلخ) تَقَدَّمَ عَن المُغْني والأسْنَى والنِّهايةِ خِلافُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ وصيُّهُما) ولو أمًّا بل هي الأولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وسَتَأتي إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ

▫ قولُه: (ويُسجِّلُ الحاكِمُ ما باعاه إلخ) في شَرحِ الإرْشادِ الصّغيرِ ويَكْفي في أبٍ وجَدٍّ العدالةُ الظّاهِرةُ لَكِنْ لَوْ طَلَبا مِن الحاكِمِ أنْ يُسَجِّلَ لَهُما بها احتاجا إلى البيِّنةِ بها على الأوجَه ومعنى الاكْتِفاءِ بالظّاهِرِ جَوازُ تَرْكِ الحاكِمِ لَهُما على الولايةِ ويُشتَرَطُ الباطِنةُ مع عَدَمِ العداوةِ في وصيٍّ وقَيِّمٍ.

(ثم القاضي) أو أمينه للخبرِ الصحيحِ «السُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له» والعِبْرة بقاضي بَلَدِ المولى أي: وطَنِه وإنْ سافرَ عنه بقَصدِ الرُّجوعِ إليه كما هو ظاهرٌ في التصرُّفِ والاستنماءِ وبقاضي بَلَدِ مالِه في حِفظِه وتعَهُّدِه ونحوِ بيعِه وإجارَته عند خوفِ هلاكِه وخرج بالصبيِّ الجنينُ فلا ولايةَ ....

وشَرْطِه أي: الوصيِّ العدالةُ كما سيَأتي في الوصيَّةِ اهـ أي: الباطِنةِ كما يَأتي ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ القاضي) أي العدْلِ الأمينِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والعِبْرةُ بقاضي إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو سافرَ أي: المولَى مِن بلَدِه إلى مالِه لم يَجُزْ لِقاضي بلَدِ المالِ التَّصرُّفُ فيه بالبيْعِ ونَحْوِه إلاّ إذا كان فيه غِبْطةٌ لائِقةٌ كأنْ أشْرَفَ على التَّلَفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الرُّجوعِ إليْه) تأمَّلْ هلْ هو في سَفيهٍ لم يَثْبُتْ رُشْدُه بَعْدَ بُلوغِه حَتَّى يُعْتَدَّ بقَصْدِه أو على إطْلاقِه فيُعْتَدُّ به ولو مِن صَبيٍّ مُمَيِّزٍ وهل إذا سافرَ به وليُّه بقَصْدِ الرُّجوعِ أو لا بقَصْدِ الرُّجوعِ ثم ماتَ الوليُّ ترَتَّبَ الحُكْمُ على قَصْدِ الوليِّ فيَكونُ وطَنُه في الأوَّلِ ما سافرَ مِنه وفي الثّاني ما يُسافِرُ إلَيْه يُتأمَّلُ ويُحرَّرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولا يَبْعُدُ أنْ يُقال: إنّ العِبْرةَ في الصَّبيِّ مُطْلَقًا بقَصْدِ مَتْبوعِه في السَّفَرِ مِن وليِّه ثم عَصَبَتِه التي لَيْسَتْ بصِفةِ الولايةِ كأبيه الفاسِقِ وأخيه ثم أُمِّه.

▫ قولُه: (ونَحْوِ بَيْعِه وإجارَتِه إلخ) ومِنه يُعْلَمُ أنّ المُرادَ بالتَّلَفِ الأعَمُّ مِن تَلَفِ العيْنِ وذَهابِ المنْفَعةِ وإنْ كان العيْنُ باقيةً فلو كان له عَقارٌ ببلَدِ قاضي المالِ دونَ بلَدِ الصَّبيِّ آجَرَه قاضي بلَدِ مالِه بالمصْلَحةِ ولا تَصِحُّ إجارَتُه مِن قاضي بلَدِ الصَّبيِّ؛ لأنّه إنَّما يَتَصَرَّفُ في مَحَلِّ ولايَتِه ولَيْسَ بلَدُ المالِ مِنها ونُقِلَ بالدَّرْسِ عن سم عَن العُبابِ ما يوافِقُ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِقاضي بلَدِ مالِه) ولِقاضي بلَدِه العدْلِ الأمينِ أنْ يَطْلُبَ مِن بلَدِ قاضي مالِه إحْضارَه إلَيْه عندَ أمْنِ الطَّريقِ لِظُهورِ المصْلَحةِ له فيه ليَتَّجِرَ له فيه أو يَشْتَرِيَ له به عَقارًا ويَجِبُ على قاضي بلَدِ المالِ إسْعافُه أي بإرْسالِه إلَيْه وحُكْمُ المجْنونِ ومَن بلَغَ سَفيهًا كالصَّبيِّ في تَرْتيبِ الأولياءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه أي بالنِّسْبةِ في المُغْني والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (فلا ولايةَ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ حَياتِهم أي: الأجِنّةِ وبِه صَرَّحا في الفرائِضِ في

▫ قولُه: (وخَرَجَ الصَّبيُّ الجنينُ فلا ولايةَ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ حَياتِهم أي الأجِنّةِ وبِه صَرَّحا في الفرائِضِ في القاضي ومِثْلُه البقيّةُ وكان المُرادُ بسَلْبِ ولايةِ القاضي عن مالِهم سَلْبَها بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ التِّجارةِ بخِلافِ نَحْوِ الحِفْظِ والتَّعَهُّدِ وفِعْلِ المصْلَحةِ اللّائِقةِ فمِن الواضِحِ أنّ هَذا يَكونُ لِقاضي بلَدِ المالِ انْتَهَى. وقولُه وبِه صَرَّحا في الفرائِضِ في القاضي هو كذلك وعِبارةُ الرَّوْضةِ فعَلَى الأوَّلِ أي: أنّه لا ضَبْطَ لِلْحَمْلِ لَوْ خَلَّفَ ابنًا وأُمَّ ولَدٍ حامِلًا لم يُصْرَفْ إلى الابنِ شَيْءٌ وعَلَى الثّاني أي: إنّ أكْثَرَ الحمْلِ أربَعةٌ له الخُمُسُ أو خُمُسُ الباقي على تَقْديرِ أنّهم أربَعةٌ ذُكورٌ وعَلَى هَذا هل يُمَكَّنُ الذينَ صُرِفَ إلَيْهم حِصَّتُهم مِن التَّصَرُّفِ فيها وجْهانِ أصَحُّهما نَعَمْ وإلاّ لم يُدْفَعْ إلَيْهِمْ. والثّاني المنْعُ قاله القفّالُ؛ لأنّه قد يَهْلَكُ الموْقوفُ لِلْحَمْلِ فيَحْتاجُ إلى الاسْتِرْدادِ والحاكِمُ وإنْ كان يَلِي أمْرَ الأطْفالِ فلا يَلِي أمْرَ الأجِنّةِ ولا يُمْكِنُ حَمْلُ ما جَرَى على القِسْمةِ انْتَهَى. وقولُه ومِثْلُه البقيّةُ يُشْكِلُ عليه صِحّةُ الإيصاءِ على

لِهَؤُلاءِ على مالِه ما دامَ مُجتَنًّا أي بالنسبةِ لِلتَّصرُّفِ فيه لا لِحِفظِه ولا يُنافيه ما يأتي من صِحَّةِ الإيصاءِ عليه ولو مُستَقِلًّا؛ لأنَّ المُرادَ كما هو ظاهِرٌ أنه إذا وُلِدَ بانَ صِحَّةُ الإيصاءِ. (ولا تلي الأمُّ في الأصحِّ) كما في النكاحِ ومَرَّ أنه إذا فُقِدَ الأولياءُ تصرَّفَ صُلَحاءُ بَلَدِ المحجورِ في مالِه كالقاضي وعليه يُحمَلُ قولُ الجُرجانيِّ إذا لم يُوجَدْ له وليٌّ أو وُجِدَ حاكِمٌ جائِرٌ وجَبَ على المُسلِمين النظَرُ في مالِ المحجورِ وتَوَلِّي حِفظِه له اهـ وأُخِذَ منه ومن مسائِلَ أخرَى أنَّ مَنْ خافَ على مالِ غائِبٍ من جائِرٍ ولم يُمكِنْ أنْ يُخلِّصَه منه إلا بالبيعِ جازَ له بيعُه لِوُجوبِ حِفظِه ومنه بيعُه إذا تعيَّنَ طريقًا في خَلاصِه. (ويتصرَّفُ الوليُّ بالمصلَحةِ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

القاضي ومِثْلُه البقيَّةُ وكان المُرادُ بسَلْبِ ولايةِ القاضي عن مالِهم سَلْبُها بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ التِّجارةِ بخِلافِ نَحْوِ الحِفظِ والتَّعَهُّدِ وفِعْلِ المصْلَحةِ اللائِقةِ فَمِن الواضِحِ أنّ هَذا يَكونُ لِقاضي بلَدِ المالِ انْتَهى. وقولُه وبه صَرَّحا في الفرائِضِ في القاضي هو كذلك وقولُه ومِثْلُه البقيَّةُ يُشْكِلُ عليه صِحّةُ الإيصاءِ على الحمْلِ فإنْ أُجيبَ بما ذَكَرَه في هَذا الشَّرْحِ مِن قولِه ولا يُنافيه إلَخ فهو بَعيدٌ خُصوصًا مع ما صَرَّحَ به في بابِ الوصيّةِ في بَحْثِ صِحّةِ الوصيّةِ لِلْحَمْلِ مِن قولِه ويَقْبلُ الوصيّةَ له ولو قَبْلَ انْفِصالِه على المُعْتَمَدِ وليُّه بتَقْديرِ خُروجِه اهـ وكان يُمْكِنُ عَدَمُ إلْحاقِ البقيّةِ بالحاكِمِ ومِثْلُه أمينُه فَيَزولُ إشْكالُ التّنافي اهـ سم.

▫ قولُه: (لِهَؤُلاءِ) في نُسْخةٍ له أي: لِلْقاضي ولا يُناسِبُها قولُه ولا يُنافيه إلَخ إذْ لا حاجةَ لِلاعْتِذارِ عن صِحّةِ الإيصاءِ مع اخْتِصاصِ نَفْيِ الولايةِ بالقاضي اهـ سم. ▫ قولُه: (لا لِحِفْظِ) يَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ به التَّصَرُّفُ فيه عندَ خَوْفِ الهلاكِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ومَرَّ عن سم عن شَرْحِ العُبابِ ما يُصَرِّحُ به. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي قولُه فلا ولايةَ لِهَؤُلاءِ إلَخ. ▫ قولُه: (كما في النّكاحِ) إلى قولِه وأُخِذَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما في النّكاحِ) أي: قياسًا عليه. ▫ قولُه: (كالقاضي) أي كَتَصَرُّفِه. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (إذا فُقِدَ إلَخ) أي: حِسًّا أو شَرْعًا. ▫ قولُه: (أو وُجِدَ حاكِمٌ جائِرٌ إلَخ) ظاهِرُ إطْلاقِه ولو نَصَّبَه الإمامُ عالِمًا بجَوْرِه. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنهُ) أي: مِن قولِ الجُرْجانيِّ. ▫ قولُه: (عَلَى مالِ غائِبٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (جازَ) أي: ووَجَبَ بدَليلِ ما بَعْدَه ولأنّه جَوازٌ بَعْدَ الامْتِناعِ فَيَصْدُقُ الوُجوبُ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: مِن الحِفْظِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويَتَصَرَّفُ الوليُّ) أي: أبًا أو غيرَه (بِالمصْلَحةِ) أي: وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى) إلى قولِه وقال في النِّهايةِ والمُغْني.

الحمْلِ فإنْ أُجيبَ بما ذَكَرَه في هَذا الشَّرْحِ مِن قولِه ولا يُنافيه إلَخ فهو بَعيدٌ خُصوصًا مع ما صَرَّحَ به في بابِ الوصيّةِ في بَحْثِ صِحّةِ الوصيّةِ لِلْحَمْلِ مِن قولِه ويَقْبلُ الوصيّةَ له ولَوْ قَبْلَ انْفِصالِه وليُّه بتَقْديرِ خُروجِه انْتَهى. وكان يُمْكِنُ عَدَمُ إلْحاقِ البقيّةِ بالحاكِمِ ومِثْلُه أمينُه فَيَزولُ إشْكالُ التّنافي على أنّ هَذا الذي صَرَّحا به في الحاكِمِ في سِياقِ تَوْجيه هَذا القَوْلِ الضّعيفِ ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مُتَّفَقًا عليه وإنْ كان ظاهِرًا في ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لِهَؤُلاءِ) في نُسْخةٍ له أي: لِلْقاضي ولا يُناسِبُها قولُه (ولا يُنافيه إلَخ) إذْ لا حاجةَ لِلاعْتِذارِ عن صِحّةِ الإيصاءِ مع اخْتِصاصِ نَفْيِ الولايةِ بالقاضي.

أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيمتنعُ تصرُّفٌ لا خيرَ فيه ولا شرَّ كما صرَّحَ به جمْعٌ ويلزَمُه حِفظُ مالِه واستنماؤُه قدرَ النفقةِ والزكاةِ والمُؤَنِ إنْ أمكنَه لا المُبالَغةُ فيه وقال العِراقيُّون إنَّ الاستنماءَ كذلك مندوبٌ ولا يلزَمُه أنْ يُقدِّمَه على نفسِه وله السفرُ به في طريقٍ آمِنٍ لِمَقصَدٍ آمِنٍ برًّا لا بحرًا نعم إنْ كان الخوفُ في السفرِ ولو بحرًا أقلَّ منه في البلَدِ ولم يجِدْ مَنْ يقترِضُه سافرَ به ولو اضطُرَّ إلى سفرٍ مخوفٍ أو في بَحرٍ أقرَضَه أمينًا موسِرًا وهو الأولى أو أودَعَه لِمَنْ يأتي في

▫ قولُه: (واستِنماؤُه إلخ) فَلو تَرَكَ استِنماءَهَ مع القُدرةِ عليه وصَرَفَ مالَه عليه في النَّفَقةِ فَهل يَضمَنُه أو لا فيه نَظَرٌ وقِياسُ ما يَأتي فيما لو تَرَكَ عِمارةَ العقارِ حَتَّى خَرِبَ الضَّمانُ وقد يُفرَّقُ بأنَّ تَرْكَ العِمارةِ يُؤَدِّي إلى فَسادِ المالِ وتَرْكَ الاستِنماءِ إنَّما يُؤَدِّي إلى عَدَمِ التَّحصيلِ وإنْ تَرَتَّبَ عليه ضَياعُ المالِ في النَّفَقةِ اهـ ع ش ولَعَلَّ الفرقَ هو الظّاهِرُ لا سيَّما على مُختارِ الشّارحِ والمُغْني الآتي في تَرْكِ عِمارةِ العقارِ مِن عَدَمِ الضَّمانِ خِلافًا لِلنِّهايةِ ثم رَأيت في الجمَلِ ما نَصُّه المُعتَمَدُ لا ضَمانَ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ أمكَنَه) قال القَلْيوبيُّ ويَتَصَرَّفُ الوليُّ وُجوبًا ولو بالزِّراعةِ حَيثُ رَآها ولِلأبِ عَجَزَ نَصْبُ غيرِه عنه ولو بأُجرةِ مِثلِه مِن مالِ المحجورِ عليه أو رَفْعُ الأمرِ لِحاكِمٍ يَفعَلُ ما فيه المَصلَحةُ ولِلوَليِّ غيرُ الحاكِمِ أنْ يَأخُذَ مِن مالِ المحجورِ قدرَ أقَلِّ الأمرَيْنِ مِن أُجرةِ مِثلِه وكِفايَتِه فَإنْ نَقَصَ عن كِفايةِ الأبِ أو الجدِّ الفقيرِ فَلَه إتمامُ كِفايَتِه ولا يَتَوَقَّفُ في أخذِ ذَلِكَ على حاكِمٍ ويَمتَنِعُ على الحاكِمِ الأخذُ مُطلَقًا اهـ بُجَيرِميٌّ وقال ع ش وخَرَجَ بالوليِّ غيرُه كالوكيلِ الذي لم يَجعَلْ له موَكِّلُه شَيئًا على عَمَلِه فَلَيسَ له الأخذُ لِما يَأتي أنَّ الوليَّ إذا جازَ له الأخذُ؛ لأنَّه أي: أخذَه تَصَرُّفٌ في مالِ مَن لا يُمكِنُ مُعاقَدَتُه وهو يُفهِمُ عَدَمَ جَوازِ أخذِ الوكيلِ لإمكانِ مُراجَعةِ موَكِّلِه في تَقديرِ شَيءٍ له أو عَزلِه مِن التَّصَرُّفِ ومِنه يُؤخَذُ امتِناعُ ما يَقَعُ كَثيرًا مِن اختيارِ شَخصٍ حاذِقٍ لِشِراءِ مَتاعٍ فَيَشتَريه بأقَلَّ مِن قيمَتِه لِحِذقِه ومَعرِفَتِه ويَأخُذُ لِنَفسِه تَمامَ القيمةِ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بأنَّه هو الذي وفَّرَه لِحِذقِه وبِأنَّه فَوَّتَ على نَفسِه أيضًا زَمَنًا كان يُمكِنُه فيه الاكتِسابُ فَيَجِبُ عليه رَدُّ ما بَقيَ لِمالِكِه لِما ذُكِرَ مِن إمكانِ مُراجَعَتِه إلخ فَتَنَبَّهْ له فَإنَّه يَقَعُ كَثيرًا اهـ. ▫ قولُه: (لا المُبالَغةُ فيه) أي: في الاستِنماءِ. ▫ قولُه: (أنَّ الاستِنماءَ كذلك) أي بالمُبالَغةِ قاله الكُرديُّ والمُتَبادِرُ أنَّ المُشارَ إلَيه قولُه قدرَ النَّفَقةِ إلخ فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه أنْ يُقَدِّمَه إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ ولَيسَ عليه أنْ يَشتَريَ له إلَّا بَعدَ استِغنائِه عَن الشِّراءِ لِنَفسِه فَإنْ لم يَستَغنِ عنه قَدَّمَ نَفسَه انتَهَى اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولَه السَّفَرُ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولَه أنْ يُسافِرَ بمالِ الصَّبيِّ والمجنونِ وقتَ الأمنِ والتَّسفيرُ به مع ثِقةٍ ولو بلا ضَرورةٍ مِن نَحوِ حَريقٍ أو نَهبٍ؛ لأنَّ المَصلَحةَ قد تَقتَضي ذَلِكَ لا في نَحوِ بَحرٍ وإنْ غَلَبَت السَّلامةُ؛ لأنَّه مَظِنَّةُ عَدَمِها اهـ قال ع ش قولُه وإنْ غَلَبَتْ إلخ ظاهِرُه ولو تَعَيَّنَ طَريقًا وهو كذلك حَيثُ لم تَدْعُ ضَرورةٌ إلى السَّفَرِ به اهـ. ▫ قولُه: (مَن يَقتَرِضُ) أي: وهو أمينٌ موسِرٌ أخذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (وهو الأولى) فَهو مُخَيَّرٌ على خِلافِ قولِه فيما بَعدَه فَإنْ تَعَذَّرَ أودَعَه والفرقُ لائِحٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (وهو الأولى) فَهو مُخَيَّرٌ على خِلافِ قولِه فيما بَعدَه فَإنْ تَعَذَّرَ أودَعَه والفرقُ لائِحٌ.

الوديعةِ فإنْ تعذَّرَ سافرَ به وفي الحضرِ عند خوفِ نحوِ نَهْبٍ يُقرِضُه لِمَنْ ذُكرَ فإنْ تعذَّرَ أودَعَه وللقاضي الإقراضُ مُطْلَقًا؛ لأنه مشغولٌ، ولو طلَبَ منه مالَه بأكثرَ من ثَمَنِ مثلِه لَزِمَه بيعُه إلا ما احتاجه وعَقارًا يكفيه بل شِراءُ عَقارٍ غَلَّتُه تكفيه أولى مِنَ التِّجارةِ، ولو أخَّرَ لِتَوَقُّعِ زيادةٍ فتَلِفَ لم يضمَنْ ويأتي في زيادةِ راغِبٍ هنا في زَمَنِ الخيارِ ما مرَّ في عَدْلِ الرهْنِ ويضمَنُ ورَقَ توتٍ أخَّرَه حتى فاتَ وقتُه كسائِرِ الأطعِمةِ لا ما أخَّرَ إجارَتَه وعِمارَتَه ولو مع تمكُّنِه حتى تلِفَ؛ لأنَّ هذا تحصيلٌ فهو كترْكِ تلقيحِ النخْلِ لكنَّه يأثَمُ بخلافِ ترْكِ عَلَفِ الدابَّةِ احتياطًا لِلرُّوحِ نعم ينبغي أنه لو أشرَفَ مكانُه على خَرابٍ ولو جعَلَ تحتَه مرَمَّةً حِفظٍ فترَكها مع تيسُّرِها أنْ يضمَنَ؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ تفويتًا حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ ثم رأيت الماوَرْديَّ صرَّحَ بما يُؤَيِّدُه وهو أنه لو فرَّطَ في حِفظِ رِقابِ الأموالِ عن أنْ تمتدَّ إليها اليَدُ ضَمِنَ ما تلِفَ منها اهـ. وعُدَّ في البحرِ مِمَّا لا يضمَنُ بترْكِ سقْيِه ....

▫ قولُه: (فإنْ تعذَّرا) أي: الإقراضُ والإيداعُ. ▫ قولُه: (وللقاضي) إلى قولِه: (لا ما أخَّرَ إجارَتَه) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (نعَمْ) في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: عندَ الخوْفِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (منهُ) أي: مِن الوليِّ (مالَهُ) أي: الصَّبيِّ. ▫ قولُه: (وعَقارًا إلخ) عَطْفٌ على ما احتاجَهُ. ▫ قولُه: (بل شِراءُ عَقارٍ إلخ) كَما قاله الماوَرْديُّ ومَحَلُّه عندَ الأمْنِ عليه مِن جَوْرِ سُلْطانٍ أو غيرِه أو خَرابٍ لِلْعَقارِ ولَمْ يَجِدْ به ثِقَلَ خَراجٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِتوقُّعِ زيادةٍ) أي: تَوَقُّعًا قَريبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: مِن لُزومِ الفَسْخِ والانْفِساخِ بنَفْسِه عندَ عَدَمِهِ. ▫ قولُه: (ويَضمَنُ ورَقَ إلخ) أي: حَيْثُ جَرَت العادةُ بأنّه يُجْنَى ويُنْتَفَعُ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا ما أخَّرَ إجارَتَه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووافَقَه سم عِبارَتُه قولُه إجارَتُه وعِمارَتُه الوجه الضَّمانُ فيهما؛ لأنّه يَلْزَمُه حِفْظُ المالِ ودَفْعُ مُتْلَفاتِه كالوديعِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر حتَّى خَرِبَ قَضيَّتُه أنّه لو لم يَخْرَبْ لا تَلْزَمُه الأُجرةُ التي فَوَّتَها بعَدَمِ الإيجارِ والظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ كَما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ سم فيَضْمَنُ وإنْ لم يَخْرَبْ ومِثْلُ ذلِكَ النّاظِرُ على الوقْفِ اهـ. ▫ قولُه: (فهو كتَرْكِ تَلْقيحِ النَّخْلِ إلخ) وفي سم بَعْدَ نَقْلِ ما يوافِقُه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وأقولُ بل الأوجه الضَّمانُ فيهما أي: في تَرْكِ الإجارةِ وتَرْكِ العِمارةِ بل ويَتَّجه في تَرْكِ التَّلْقيحِ مع الإمْكانِ اهـ عِبارةُ ع ش أمّا لو غَلَبَ على الظَّنِّ فَسادُه عندَ عَدَمِ التَّلْقيحِ اتَّجهَ الضَّمانُ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يَضْمَنَ) فاعِلُ يَنْبَغي. ▫ قولُه: (اليَدُ) أي المُتَعَدِّيَةُ. ▫ قولُه: (لا يَضْمَنُ) مِن الثُّلاثيِّ بِبِناءِ الفاعِلِ فالضَّميرُ لِلْوَليِّ أو بِبناءِ المَفْعولِ فالضَّميرُ لِلْمَوْصولِ (وقولُه بتَرْكِ سَقْيِه) مُتَعَلِّقٌ بيَضْمَنُ والضَّميرُ المَجْرورُ لِلْمَوْصولِ.

▫ قولُه: (إجارَتُه وعِمارَتُهُ) الوجه الضَّمانُ فيهما؛ لأنّه يَلْزَمُه حِفْظُ المالِ ودَفْعُ مُتْلَفاتِه كالوديعِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال الرّويانيُّ ولَوْ تَرَكَ عِمارةَ عَقارِه حَتَّى خَرِبَ مع القُدْرةِ أثِمَ وهل يَضْمَنُ كَما في تَرْكِ عَلَفِ الدّابّةِ أو لا كَما في تَرْكِ التَّلْقيحِ وجْهانِ جارِيانِ فيما لَوْ تَرَكَ إيجارَه مع القُدْرةِ وأوجَهُهُما عَدَمُ الضَّمانِ فيهما ويُفارِقُ تَرْكَ العلَفِ بأنّ فيه إتْلافَ روحٍ بخِلافِ ما هنا انْتَهَى. وأقولُ: بل الأوجه الضَّمانُ فيهما بل ويَتَّجه في تَرْكِ التَّلْقيحِ مع الإمْكانِ.

الشجرَ واعتُرِضَ بأنها كالدوابِّ ويُرَدُّ بما تقرَّرَ مِنَ الفرقِ بين ذي الرُّوحِ وغيرِه وله بل عليه كما هو ظاهِرٌ بَذْلِ شيءٍ من مالِه لِتَخْليص بقيَّتِه من ظالِم وله كما أفتى به ابنُ الصلاحِ إيجارُ أرضِ بُستانِه بما يفي بمَنْفَعَتِها وقيمةِ الثمَرِ ثم يُساقيه على شَجَرِه بسهْمٍ من ألفٍ لِليَتيمِ والباقي للمُستأجِرِ وسيأتي ما فيه في المُساقاةِ قال الماوَرديُّ ولا يشتري ما يخافُ فسادَه وإنْ كان مُربحًا. (تنبيه) أخذَ الإسنويُّ من منعِهم إركابَ مالِه البحرَ منعُ إركابِه أيضًا وإركابَ الحامِلِ قال بل أولى؛ لأنَّ حُرمةَ النفسِ آكدُ والبهائِمُ والزوْجةُ والقِنُّ البالِغُ بغيرِ رِضاهما اهـ ورَدُّوه بأنَّ المدارَ في مالِه على المصلَحةِ وهي مُنْتَفيةٌ في ذلك ولا كذلك في الصُّوَرِ المذكورةِ وإذا جوَّزوا إحضارَ المولى للجِهادِ ولم يرَوْا لِخوفِ قتْلِه فكذا هنا، فإن قُلْتَ: ذاك فيه تمرينٌ على تحمُّلِ الأخطارِ في العِبادات وهذه مصلَحةٌ ظاهِرةٌ بخلافِ ما هنا قُلْتُ: ممنوعٌ بل إركابُه البحرَ فيه نظيرُ ذلك كالتمرينِ على اكتسابِ الأموالِ وتَحمُّلِ الأخطارِ في العِبادةِ أيضًا في نحوِ الرُّكوبِ لِحَجٍّ أو جِهادٍ، ويُؤَيِّدُ ذلك أنهم لم يشترِطوا في تصرُّفِه في بَدَنِ مولِّيه بنحوِ قطعِ

▫ قولُه: (الشجَرَ) مَفعولُ عَدَّ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلخ) الاعتِراضُ أوجَه اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنها) أي الأشجارَ. ▫ قولُه: (وله بل) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وسَيأتي إلى قال. ▫ قولُه: (بَذْلُ شيءٍ إلخ) أي: وإنْ كان ما يَبْذُلُه كَثيرًا بحَيْثُ يَكونُ التَّفاوُتُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَسْتَرْجِعُه مِن المظالِمِ قَليلاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما أفتى به إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أرضِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بَياضُ أرضِ بُسْتانِه بأُجرةٍ وافيةٍ بمِقْدارِ مَنفَعةِ الأرضِ وقيمةِ الثَّمَرِ إلَخ اهـ قولُه م ر وقيمةُ الثَّمَرِ أي: وقْتَ طُلوعِها وبَيْعِها على ما جَرَتْ به العادةُ الغالِبةُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُساقيه على شَجَرِه) أي: يُساقي الوليُّ المُستأجِرَ على شَجَرِ البُسْتانِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما يخافُ فَسادَه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ما يَسْرُعُ فَسادُه اهـ قال ع ش ظاهِرُه وإنْ أمْكَنَ بَيْعُه عاجِلاً قَبْلَ خَشْيةِ فَسادِه ويَنْبَغي خِلافُه حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّه بَيْعُه قَبْلَ ذَلِكَ بحَسَبِ العادةِ وعليه فلَو أخلَفَ فلا ضَمانَ؛ لأنَّ فِعْلَه صَدَرَ بناءً على المصْلَحةِ الظّاهِرةِ وهو كافٍ اهـ. وقولُه ويَنْبَغي إلى قولِه وعليه في السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (والبهائِمُ) أي: التي لِغيرِ الصَّبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ورَدُّوه إلخ) اعتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ أيضًا عِبارَتُهما قال الإسْنَويُّ ولا يَرْكَبُ الصَّبيُّ البحْرَ وإنْ غَلَبَتْ سَلامَتُه كَمالِه وفَرَّقَ غيرُه بأنّه إنَّما حَرُمَ ذَلِكَ في مالِه لِمُنافاتِه غَرَضَ ولايَتِه عليه في حِفْظِه وتَنْمِيَتِه بخِلافِه هو فَيَجوزُ أنْ يُرْكِبَه البحْرَ إذا غَلَبَت السَّلامةُ كَما يَجوزُ إرْكابُ نَفْسِه والفَرْقُ أظْهَرُ والصَّوابُ كَما قاله الأذْرَعيُّ عَدَمُ تَحْريمِ إرْكابِ البهائِمِ والأرِقّاءِ والحامِلُ عندَ غَلَبةِ السَّلامةِ خِلافًا لِلإسْنَويِّ في الجميعِ اهـ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي: في إرْكابِ مالِه البحْرَ. ▫ قولُه: (ولَمْ يرَوْا) أي: لم يَنْظُر الأصْحابُ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي: الفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الصَّبيِّ ومالِه.

▫ قولُه: (واعتُرِضَ) الاعتِراضُ أوجَهُ.

سِلْعةِ نظيرَ ما اشترَطوه هنا (ويبني دورَه) مثلًا (بالطِّينِ) لِقِلَّةِ مُؤْنَته مع الانتفاعِ بنقضِه (والآجُرِّ) وهو الطُّوبُ المُحرَّقُ لِبَقائِه (لا اللبِنِ) وهو الطُّوبُ النيءُ لِقِلَّةِ بقائِه (والجِصِّ) وهو الجِبْسُ لِكثْرةِ مُؤْنَته مع عَدَمِ الانتفاعِ بنقضِه فالواوُ هنا بمعنى أو التي في العزيزِ فيمتَنِعُ اللبِنُ مع طينٍ أو جِصٍّ وجِصٌّ مع لَبِنٍ أو آجُرٍّ هذا ما عليه النصُّ والجُمْهورُ واختارَ آخرون عادةَ البلَدِ كيْفَ كانتْ وهو الأوجه مُدْرَكًا، وأفهَمَ قولُه دورَه أنه لا يبتَدِئُ بناءً له وليس كذلك لكنْ إنْ ساوَى مصرِفَه ولم يجِدْ عَقارًا يُباعُ فإنْ وجَدَه والشِّراءُ أحظُّ تعَيَّنَ الشِّراءُ. قال جمْعٌ واشتراطُ مُساواتِه لِمَصرِفِه في غايةِ النُّدْرةِ وهو في التحقيقِ منعٌ للبِناءِ. (ولا يبيعُ عَقارَه)؛ لأنه أنفَعُ وأسلَمُ مِمّا

▫ قولُه: (نظيرَه إلَخ) مَفْعولُ لم يَشْتَرِطوا.

▫ قولُ (المتنِ): (دورَهُ) أي: الصَّبيِّ ومِثْلُه المجنونُ والسَّفيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي ومَساكِنَهُ.

▫ قولُه: (لِقِلَّةِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (نُقْضُهُ) بضَمِّ النونِ أي: ما انْتُقِضَ مِن البُنْيانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (والآجُرِّ) هَذا في البِلادِ التي يَعِزُّ فيها وُجودُ الحِجارةِ فإنْ كان في بلَدٍ توجَدُ الحِجارةُ فيه فَهِيَ أولَى مِن الآجُرِّ؛ لأنها أكْثَرُ بَقاءً وأقَلُّ مُؤْنةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فالواوُ) تَفْريعٌ على ما يُفيدُه لِتَعْليلٍ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: ما ذَكَرَه مِن اشْتِراطِ كَوْنِ البِناءِ بالطِّينِ والآجُرِّ. ▫ قولُه: (ما عليه النَّصُّ والجُمْهورُ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عادةُ البلَدِ) الوجه جَوازُ اتِّباعِها عندَ المصْلَحةِ انْتَهَى م ر انْتَهَى سم على حَجّ ومِثْلُه على مَنهَجٍ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ م ر على ما إذا لم تَقْتَضِ المصْلَحةُ الجَرْيَ على عادةِ البلَدِ فلا تَنافيَ بَيْنَ كَلامِه هنا وما نَقَلَه عنه سم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَه إلَخ) عِبارةُ المُغْني واخْتارَ كَثيرٌ مِن الأصْحابِ جَوازَ البِناءِ على عادةِ البلَدِ كيف كان واخْتارَه الرّويانيُّ واستَحْسَنَه الشّاشيُّ والقَلْبُ إلَيْه أمْيَلُ اهـ أقولُ ولي به أُسْوةٌ في ذَلِكَ بل يَكادُ أنْ يُقْطَعَ به في بلَدٍ لا يَتَيَسَّرُ فيها غيرُ اللَّبِنِ أو تَكْثُرُ المُؤَنُ في غيرِه ولا يَحْتَمِلُها مالُ المولَى فلو لم يُرَخَّصْ باعْتِبارِ العادةِ لأدَّى إلى تَلَفِ العقارِ وتَعَطُّلِه وهَذا مِمّا تَأْباه مَحاسِنُ الشَّريعةِ وقَواعِدُ المذْهَبِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (دورَهُ) أي التي تَهَدَّمَ بعضُ جُدْرانِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَيْسَ كذلك) عِبارةُ المُغْني ولَيْسَ مُرادًا وعِبارةُ النِّهايةِ وكَما يَجوزُ بناءُ عَقارِه يَجوزُ ابْتِداءُ بنائِه له اهـ أو يَشْتَري له أرضًا خاليةً مِن البِناءِ ثم يُحْدِثُه فيها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لَكِنْ إنْ ساوَى إلَخ) الوجه جَوازُ البِناءِ إذا كانت المصْلَحةُ فيه وإنْ لم يُساوِ مَصْرِفَه اهـ سم.

▫ قولُه: (والشِّراءُ إلَخ) أي: والحالُ أنّ الشِّراءَ إلَخ. ▫ قولُه: (واشْتِراطُ مُساواتِه إلَخ) أي: فلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميِّ فالمُعْتَمَدُ أنّه لَيْسَ بشَرْطٍ زياديٌّ اهـ.

▫ قولُه: (النَّصُّ والجُمْهورُ) وهو المُعْتَمَدُ م ر اهـ. ▫ قولُه: (عادةُ البلَدِ) الوجه جَوازُ اتِّباعِها عندَ المصْلَحةِ م ر. ▫ قولُه: (لَكِنْ إنْ ساوَى مَصْرِفَهُ) الوجه جَوازُ البقاءِ إذا كانت المصْلَحةُ فيه وإنْ لم يُساوِ مَصْرِفَهُ.

عَداه (إلا لِحاجةٍ) كخوفِ ظالِمٍ أو خَرابِه أو عِمارةِ بقيّةِ أملاكِه أو لِنَفَقَته وليس له غيرُه ولم يجِدْ مُقرِضًا أو رأى المصلَحةَ في عَدَمِ القرضِ أو لِكونِه بغيرِ بَلَدِه ويحتاجُ لِكثرةِ مُؤْنةٍ لِمَنْ يَتَوَجَّه لإيجارِه وقَبْضِ غَلّتِه ويظهرُ ضَبْطُ هذه الكثرةِ بأنْ تستغرِقَ أجرةَ العقارِ أو قريبًا منها بحيثُ لا يبقَى منها إلا ما لا وقعَ له عُرفًا (أو غِبطةٍ) كثِقَلِ خَراجِه مع قِلّةِ ريعِه ولا يشتري له مثلَ هذا أو رغبةِ نحوِ جارٍ فيه بأكثرَ من ثَمَنِ مثلِه وهو يجِدُ مثلَه بأقلَّ أو خيرًا منه بذلك الثمنِ وكخوفِ رُجوعِ أصلِه في هِبَته ولو بثَمَنِ المثلِ ودُخولُ هذا في الغِبطةِ ظاهِرٌ إذ هي لُغةً حُسنُ الحالِ وأفتى القَفّالُ في ضَيْعةٍ بيتيمٍ يستأصِلُ خَراجها مالَه أنَّ لِوَليِّه بيعَها ولو بدرهَمٍ؛ لأنه المصلَحةُ وأخذَ منه الأذرَعيُّ أنَّ له بيعَ كُلِّ ما خيفَ هلاكُه بدونِ ثَمَنِ مثلِه لِلضرورةِ وألْحقَ بذلك ما لو غَلَبَ على ظَنّه غَصبُه لو بقيَ (ظاهِرةٍ) قيدٌ زائِدٌ على أصلِه وبَقيّةُ كُتُبِهما ....

▫ قولُ (لمتن): (إلا لِحاجةٍ) وكَبَيْعِ العقارِ إيجارُ ما يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَه مُدّةً طَويلةً على خِلافِ العادةِ في إيجارِ مِثْلِه والمُرادُ بما يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَه ما أوصَى له به أو كان مُسْتَحِقًّا له بإجارةٍ أمّا الموقوفُ عليه فَيَنْبَغي الرُّجوعُ فيه لِشَرْطِ الواقِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كخَوْفِ ظالِمٍ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ظاهِرُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (أو خَرابِهِ) أي: خَوْفَ خَرابِه. ▫ قولُ: (أو عِمارةِ إلخ) عَطْفٌ على الخوْفِ. ▫ قولُ: (أو لِنَفَقتِهِ) وقولُه الآتي أو لِكَوْنِه إلخ مَعطوفانِ على لِحاجةٍ وكان الأولَى حَذْفُ اللاّمِ عَطْفًا على الخوْفِ. ▫ قولُ: (غيرُهُ) أي: غيرَ العقارِ. ▫ قولُ: (أو رأى المصلَحةَ) عَطْفٌ على لم يَجِدْ مُقرِضًا. ▫ قولُ: (ويَظْهَرُ ضَبطُ هذه الكثرةِ إلخ) لا يَخفَى ما في هَذا الضَّبْطِ مِن المُبالَغةِ وقد يُقالُ اعْتِبارُ الضَّبْطِ المذكورِ إنّما هو لِيَصِحَّ جَعْلُه مِن قِسْمِ الحاجةِ حَتَّى لو تَيَسَّرَ بَيْعُه واستِبْدالُ عَقارٍ ببلَدِه يَكونُ مُغَلُّه أكْثَرَ مِن مُغَلِّ ذاكَ بَعْدَ المُؤَنِ صَحَّ وكانَ مِن قِسْمِ الغِبْطةِ الآتي لا الحاجةِ ثم لا يَظْهَرُ جَعْلُ هَذا مِن مِثْلِ الحاجةِ وما يَأتي مِن ثِقَلِ الخراجِ مع قِلّةِ الرّيعِ مِن مِثْلِ الغِبْطةِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُ: (لِكثرةِ مُؤْنةٍ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ إلى مُؤْنةٍ في تَوْجيهِ مَن يَجْمَعُ الغَلّةَ فَيَبيعُه ويَشْتَري بثَمَنِه أو يَبني ببلَدِ اليتيمِ مِثْلَه اهـ. قال ع ش أي: مُؤْنةٌ لَها وقْعٌ بالنِّسْبةِ لِما يُحَصِّلُه مِن الغلّةِ اهـ.

▫ قولُ: (بأنْ تَستَغرِقَ) أي: المُؤْنةُ. ▫ قولُ: (أو قريبًا إلخ) أي أو تكونُ المُؤْنةُ قريبًا مِن الأُجرةِ.

▫ قولُ: (مع قِلّةِ ريعِهِ) أي: غَلَّتِه. ▫ قولُ: (أو رَغبةِ إلخ) عَطْفٌ على ثِقَلِ إلخ. ▫ قولُ: (نحوِ جارٍ إلخ) أي: كَشَريكٍ. ▫ قولُ: (ولو بثَمَنِ المِثْلِ) بل بأقَلَّ كَما يَأتي آنِفًا عَن الأذْرَعيِّ. ▫ قولُ: (أنّ لِوَليِّه إلخ) بل القِياسُ الوُجوبُ لِوُجوبِ مُراعاةِ المصْلَحةِ اهـ سم. ▫ قولُ: (لأنّه المصْلَحةُ) ومِثْلُه ما عَمَّتْ به البلْوَى في مِصْرِنا مِن أنّ ما خَرِبَ مِن الأوقافِ لا يَعْمُرُ فَتَجوزُ إجارةُ أرضِه لِمَن يَعْمُرُها بأُجرةٍ وإنْ قَلَّتْ الأُجرةُ التي يَأخُذُها وطالَتْ مُدّةُ الإجارةِ حَيْثُ لم يوجَدْ مَن يَستأجِرُ بزِيادةٍ عليها ثم بَعْدَ ذَلِكَ على النّاظِرِ صَرْفُه في مَصارِفِه الموْقوفِ عليها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وأخَذَ مِنهُ) أي: مِن الفَتْوَى. ▫ قولُ: (وألْحَقَ بذلِكَ) أي:

▫ قولُ: (أنّ لِوَليِّه بَيْعَها) بل القِياسُ الوُجوبُ لِوُجوبِ مُراعاةِ المصْلَحةِ.

والذي فسَّراها به ما مرَّ قال الإمامُ وضابِطُ تلك الزيادةِ أنْ لا يستَهين بها العُقَلاءُ بالنسبةِ لِشَرَفِ العقارِ وألحَقَ به البَنْدَنيجيُّ الأواني المُعَدَّةَ للقِنْيةِ من صُفرٍ وغيرِه وبَقِيَّةُ أموالِه لا بُدَّ فيها أيضًا من حاجةٍ أو غِبْطةٍ لكنْ تكفي حاجةٌ يسيرةٌ ورِبْحٌ قَليلٌ بل بَحَثَ في التوشيحِ جوازَ بيعِ ما لا يُعَدُّ للقِنْيةِ ولم يُحتَجْ إليه بدونِ رِبحٍ وحاجةٍ إذْ بيعُه بقيمَته مصلَحةٌ وبَحَثَ البالِسيُّ أنَّ مالَ التِّجارةِ كذلك قال بل لو رأى البيعَ بأقَلَّ من رأسِ المالِ لِيَشتَرِيَ بالثمنِ ما هو مظِنَّةُ الرِّبْحِ جازَ. نعم له صَوْغُ حُليٍّ لِمولِّيته وإنْ نَقَصَتْ قيمَتُه وجزءٌ منه وصَبْغُ ثيابٍ وتَقْطيعُها وكُلُّ ما يرغَبُ في نِكاحِها أو إبقائِه أي: مِمَّا تقتضيه المصلَحةُ اللائِقةُ بها وبِمالِها سواءٌ في ذلك

بما خيفَ هَلاكُه في جَوازِ البَيْعِ بدونِ ثَمَنٍ له بل في وُجوبِه على مُقْتَضى ما مَرَّ عن سم آنِفًا.

ﻫ قولُه: (والذي فَسَّراها) أي: فَسَّرَ الشَّيخانِ الغِبطةَ به ما مَرَّ وهو قولُه كثِقَلِ خَراجِه إلخ اهـ كُرْديٌّ.

ﻫ قولُه: (وَضابِطُ) إلى قولِه بل بَحَثَ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ أنَّها لم تَرْضَ بِبَحْثِ التَّوْشيحِ. ﻫ قولُه: (تلك الزِّيادةُ) أي: السّابِقةُ في تَفْسيرِ الغِبطةِ الظّاهِرةِ اهـ رَشيديٌّ أي: بقولِه م ر كبَيْعِه بزيادةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه وهو يَجِدُ مِثْلَه ببعضِه أو خَيْرًا مِنه بكلِّه عِبارةُ الكُرْديِّ أي: الزِّيادةُ المفهومةُ مِن قولِه بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه اهـ وعِبارةُ سم عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أو غِبطةٌ ظاهِرةٌ بأنْ يَرْغَبَ فيه بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ بزيادةٍ لا يَسْتَهينُ العُقَلاءُ إلخ اهـ ومَآلُ هذه العِباراتِ الثَّلاثِ واحِدٌ.

ﻫ قولُه: (وَأَلْحَقَ به إلخ) أي: بالعقارِ في أنَّها لا تُباعُ إلاّ لِحاجةٍ أو غِبطةٍ ظاهِرةٍ. ﻫ قولُه: (مِن صُفْرٍ) اسمٌ لِلنُّحاسِ اهـ ع ش وهو تَفْسيرٌ مُرادٌ وإلاّ فالصُّفْرُ اسمُ نَوْعٍ مِن النُّحاسِ يَكونُ لونُه أصْفَرَ. ﻫ قولُه: (وَبَقِيَّةُ أموالِه) أي: ما عَدا العقارِ وأواني القِنيةِ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم قال في شَرْحِ المَنْهَجِ أي: ما عَدا مالِ التِّجارةِ انْتَهى وقَضِيَّتُه مُخالَفةُ بَحْثِ البالِسيِّ الآتي اهـ. ﻫ قولُه: (لا بُدَّ فيها إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

ﻫ قولُه: (أيضًا) أي: كالعقارِ والأواني. ﻫ قولُه: (حاجةٌ يَسيرةٌ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ﻫ قولُه: (وَرِبْحٌ قَليلٌ) لائِقٌ بخِلافِهِما أي العقارِ والأواني وهو أوجَه مِمّا بَحَثَه في التَّوْشيحِ مِن جَوازِ إلخ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه في التَّوْشيحِ لابنِ السُّبْكيِّ صاحِبِ جَمْعِ الجوامِعِ اهـ. أقولُ ما في التَّوْشيحِ هو الأقْرَبُ.

ﻫ قولُه: (بل بَحَثَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال ابنُ المُلَقِّنِ أنَّه يَجوزُ بَيْعُ أموالِ التِّجارةِ مِن غيرِ تَقْييدٍ بشَيْءٍ بل لو رَأى البَيْعَ إلخ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ وعِبارةُ النِّهايةِ وبَحَثَ البالِسيُّ جوازَ بَيْعِ مالِ تِجارَتِه بدونِ رَأْسِ المالِ لِيَشْتَرِيَ إلخ اهـ. ﻫ قولُه: (وَجُزْءٌ مِنهُ) عِبارةُ النِّهايةِ أو جَزْءٌ إلخ بأو بَدَلَ الواوِ.

ﻫ قولُه: (وَصَبْغُ إلخ) (وَقولُه وتَقْطيعُها) أي: الثِّيابِ. ﻫ وقولُه: (وَكُلُّ إلخ) أي: فِعْلُ كُلِّ إلخ عَطْفٌ على صَوْغِ حُليٍّ. ﻫ قولُه: (أو بَقائِه) أي: بَقاءِ النِّكاحِ إذا كانت مُتَزَوِّجةً. ﻫ قولُه: (سَواءٌ في ذَلِكَ) أي: في

ﻫ قولُه: (أنْ لا يَسْتَهينَ بها العُقَلاءُ) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أو غِبطةٌ ظاهِرةٌ بأنْ يَرْغَبَ فيها بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ بزيادةٍ لا يَسْتَهينُ بها العُقَلاءُ إلخ. ﻫ قولُه: (وَبَقِيَّةُ أموالِه) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ أي: ما عَدا مالِ التِّجارةِ اهـ. وقَضِيَّتُه مُخالَفةُ بَحْثِ البالِسيِّ الآتي.

الأصلُ وهو ما صرَّحوا به والوصيُّ والقيِّمُ كما بَحَثَه غيرُ واحِدٍ وجَرَى عليه أبو زُرعةَ فقال والظاهِرُ أنَّ للقَيِّم شِراءَ جِهازٍ مُعتادٍ لها من غيرِ إذنِ القاضي فيقَعُ لها ويُقبَلُ قولُه فيه إذا لم يُكذِّبه الحِسُّ وللوَلِيِّ خَلْطُ طعامِه بطَعامِ موَلِّيه حيثُ كانتِ المصلَحةُ للمولى فيه ويظهرُ ضَبطُها بأنْ تكون كُلْفَتُه مع الاجتماعِ أقلَّ منها مع الانفِرادِ ويكونُ المالانِ مُتساوِيَيْنِ حِلًّا أو شُبْهةً أو مالُ المولى أحِلَّ وله الضِّيافةُ والإطعامُ منه حيثُ فضلَ للمولى قدرُ حقِّه وكذا خَلْطُ أطعِمةِ أيتامٍ إنْ كانتِ المصلَحةُ لِكُلٍّ منهم فيه. (وله بيعُ مالِه بعَرضٍ ونَسيئةٍ للمَصلَحةِ) كرِبْحٍ وخوفٍ من نَهْبٍ (وإذا باعَ نَسيئةً) اشتُرِطَ يسارُ المُشتري وعَدالتُه ومن لازِمِها عَدَمُ مُماطَلةٍ وزيادةٌ على النقْدِ تليقُ بالنسيئةِ وقِصَرُ الأجَلِ عُرفًا (وأشهَدَ) وُجوبًا (على البيعِ وارتَهَنَ) وُجوبًا أيضًا (به) أي: بالثمنِ رهْنًا وافيًا ولا تُغْني عنه مُلاءَةُ المُشتري؛ لأنه قد يتلَفُ احتياطًا للمَحجورِ فإنْ ترَكَ واحِدًا مِمَّا ذُكِرَ بَطَلَ البيعُ إلا إذا ترَكَ الرهْنَ والمُشتري موسِرٌ على ما قاله الإمامُ واقتضاه كلامُهما. وقال السبكيُّ لا استِثْناءَ وضَمِنَ ....

الصَّوغِ وما عُطِفَ عليه. ◘ قولُه: (فيقَعُ) أي: الشِّراءُ. ◘ قولُه: (فيه) أي في الشِّراءِ. ◘ قولُه: (ويَكونُ إلخ) عَطفٌ على تكونُ. ◘ قولُه: (أحِلَّ) أي: أو أخفُّ شُبْهةً. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن الطَّعامِ المخلوطِ ويُسَنُّ لِلمُسافِرينَ خَلْطُ أزْوادِهم وإنْ تَفاوَتَ أكْلُهم حَيْثُ كان فيهم أهليَّةُ التَّبرُّعِ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولَهُ) أي: لِلوَلِيِّ مُطلَقًا أصْلًا أو غيرِهِ. ◘ قولُه: (كَرِبحٍ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كَأنْ يَكونَ في الأوَّلِ رِبحٌ وفي الثّاني زِيادةٌ لائِقةٌ أو خافَ عليه مِن نَهْبٍ أو إغارةٍ اهـ.

◘ قولُه: (اشتُرِطَ) إلى قولِه: (ولا يَحتاجُ إلَيْه) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (إلاّ إذا تَرَكَ) إلى (ولو باعَ). ◘ قولُه: (اشتُرِطَ إلخ) قَضيَّتُه أنّه في الحالِ لا يُشتَرَطُ اليسارُ وكَأنَّ وجهَه أنّه لا يُسَلِّمُه المبيعَ حَتّى يَقبِضَ الثَّمَنَ اهـ سم. ◘ قولُه: (يَسارُ المُشتَري) هل يُشتَرَطُ اليسارُ عندَ العقْدِ أو يَكْفي عندَ حُلولِ الأجَلِ بأنْ كان له جِهةٌ ظاهِرةٌ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقرَبُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ومِن لازِمِها إلخ) إنّما يَظهَرُ إنْ كانت أي المُماطَلةُ كَبيرةً فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وافيًا) أي بالثَّمَنِ. ◘ قولُه: (ولا يُغْني إلخ) أي: الارْتِهانُ وفي النِّهايةِ والمُغْني ولا يُجزِئُ الكَفيلُ عَن الارْتِهانِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي: المرْهونَ.

◘ قولُه: (احتياطًا) تَعْليلٌ لاشتِراطِ ما تَقَدَّمَ. ◘ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن شُروطِ البيْعِ نَسيئًا له إلاّ إذا تَرَكَ إلخ أي: فلا يَبطُلُ البيْعُ. ◘ قولُه: (والمُشتَري إلخ) جُملةٌ حاليّةٌ. ◘ قولُه: (عَلَى ما إلخ) أي: هَذا الاستِثْناءُ مَبْنيٌّ على ما إلخ. ◘ وقولُه: (واقتَضاهُ) أي: الاستِثْناءَ المذكورَ. ◘ قولُه: (وقال السُّبكيُّ لا استِثْناءَ) أي: فَيَبطُلُ البيْعُ بتَرْكِ الرَّهْنِ ولو كان المُشتَري موسِرًا اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (وضَمِنَهُ) أي: الوليُّ وهو عَطفٌ على قولِه بَطَلَ البيْعُ. ◘ قولُه: (وضَمِنَ) سَكَتَ عَن انعِزالِه اهـ سم أي: والظّاهِرُ عَدَمُه

◘ قولُ (المتنِ): (نَسيئةً) قَضيَّتُه أنّه في الحالِ لا يُشتَرَطُ اليسارُ وكَأنَّ وجهَه أنّه لا يُسَلِّمُه المبيعَ حَتّى يَقبِضَ الثَّمَنَ. ◘ قولُه: (وضَمِنَ) سَكَتَ عَن انعِزالِه.

نعم إنْ باعَه لِمُضطَرٍّ لا رهْنَ معه جازَ وكذا لو تحقَّقَ تلَفُه وأنه لا يحفَظُ إلا ببيعِه من مُعَيَّنٍ بأدنى ثَمَنٍ قياسًا على ما مرَّ عن القفَّالِ ولو باعَ مالَ ولَدِه من نفسِه نَسيئةً لم يحتَجْ لارتهانٍ وبَحثَ الأذرَعيُّ تقييدَه بالمليءِ ولا يُحتاجُ إليه لِما تقرَّرَ أنَّ شرطَ البيعِ نَسيئةً يسارُ المُشتري وإنَّما لم يجِبِ الارتهانُ في إقراضِ مالِه إذا رأى الوليُّ تركه لِتَمَكُّنِه مِنَ المُطالَبةِ أيَّ وقتٍ شاءَ بخلافِه هنا فإنَّه قد يُضيِّعُ مالَه قبل الحُلولِ والأولى على ما قاله الصيدَلانيُّ أنْ لا يرتَهِنَ في البيعِ لِنحوِ نَهْبٍ إذا خَشِيَ على المرهونِ؛ لأنه قد يرفَعُه لِحَنَفيٍّ يضمَنُه له وأفتى بعضُهم بأنه يلزَمُ الوليَّ بعد الرُّشدِ استخلاصُ دُيُونِ المولى كعامِلِ القِراضِ وإنْ لم يكنْ رِبحٌ بل أولى؛ لأنَّ العامِلَ مأذونٌ له مِنَ المالِكِ وهذا من جهةِ الشرعِ ويُؤيِّدُه قولُ البُلْقينيِّ في فتاويه على أمينِ الحاكِمِ مُطالَبةُ مِنِ اشترَى بالثمنِ ويُطالِبُ الوليُّ بثَمَنِ ما اشتَراه لِمَوْلِيه فإنْ تلِفَ مالُ المولى فإنْ سمَّى المولى في العقدِ فهو في ذِمَّته وإلا فعلى الوليِّ إلا نائِبَ الحاكِمِ على ما جزَمَ به

إلاّ إذا أصَرَّ على نَحْوِهِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه: ولو باعَ أقرَّه ع ش. ▫ قولُه: (مِن مُعَيَّنٍ) يَظْهَرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ أو غِبْطةٍ. ▫ قولُه: (ولو باعَ إلَخ) ولا يَبِيعُ الوصيُّ مالَ نَحْوِ الطِّفْلِ لِنَفْسِه ولا مالَ لِنَفْسِه له ولا يَقْتَصُّ له ولَيُّه ولو أبًا ولا يَعْفو عن قِصاصٍ نَعَمْ له أي الأبِ العفْوُ عَنِ الأرْشِ في حَقِّ المجْنونِ الفقيرِ بخِلافِ الصَّبِيِّ كما سَيَأتي إنْ شاءَ اللّه تعالى في الجِناياتِ ولا يُكاتِبُ رَقيقَه ولا يُدَبِّرُه ولا يُعَلِّقُ عِتْقَه بصِفةٍ ولا يُطَلِّقُ زَوْجَته ولو بعِوَضٍ ولا يَصْرِفُ مالَه في المُسابقةِ ولا يَشْتَري له إلاّ مِن ثِقةٍ والأوجه كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ مَنْعُ شِراءِ الجواري له لِلتِّجارةِ لِغَرَرِ الهلاكِ، وله أنْ يَزْرَعَ له كما قال ابنُ الصَّبّاغ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولا يَشْتَري له إلاّ مِن ثِقةٍ أي: خَوْفًا مِن خُروجِه مُسْتَحِقًّا أو مَعيبًا أخْفاه البائِعُ وقد لا يَتَأتَّى التَّدارُكُ بَعْدُ فلو خالَفَ بَطَلَ وقولُه م ر لِغَرَرِ الهلاكِ قَضيّةُ هذه العِلّةِ جَرَيانُ ذلِكَ في الحيَوانِ مُطْلَقًا وبه صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ نَقْلًا عَن ابنِ الرِّفْعةِ عِبارَتُه ولا يَظْهَرُ جوازُ شِراءِ الحيَوانِ له لِلتِّجارةِ لِغَرَرِ الهلاكِ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لارْتِهانٍ) الاقْتِصارُ عليه يَدُلُّ على الاحتياجِ لِلإشْهادِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هنا) أي: في البَيْعِ نَسيئةً. ▫ قولُه: (والأولَى) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه أقرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنْ لا يَرْتَهِنَ إلَخ) خَبَرٌ والأولَى. ▫ قولُه: (استِخْلاصُ دُيونِ المولَى) أي: الحادِثةِ في ولايَتِه كَما يُفيدُه ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى أمينِ الحاكِمِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه مُطالَبةُ مَن إلَخ. ▫ قولُه: (الوليُّ) نائِبُ فاعِلِ يُطالَبُ. ▫ قولُه: (فإنْ سَمَّى إلَخ) هذه الجُمْلةُ الشَّرْطيّةُ جوابُ فإنْ تَلِفَ إلَخ. ▫ قولُه: (المولَى) مَفْعولُ سم سَمَّى المُسْنَدَ إلى ضَميرِ الوليِّ. ▫ قولُه: (فَهو في ذِمَّتِه) أي: فالثَّمَنُ في ذِمّةِ المولَى.

▫ قولُه: (فَعَلَى الوليِّ) هَل المُرادُ أنّه يَنْقَلِبُ لِلْوَلِيِّ وظاهِرُه لا فهل يَرْجِعُ على المولَى اهـ سم أقولُ قَضيّةُ ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ غِبْطةٍ ظاهِرةٍ مِن قَبولِ قولِ القَيِّمِ في شِراءِ الجِهازِ لِمَوْلِيه قَبولُ قولِه هنا ورُجوعُه على

▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لارْتِهانٍ) الاقْتِصارُ عليه يَدُلُّ على الاحتياجِ لِلإشْهادِ. ▫ قولُه: (فَعَلَى الوليِّ) هَل المُرادُ أنّه يَنْقَلِبُ لِلْوَلِيِّ وظاهِرُه لا فهل يَرْجِعُ على المولَى.

بعضهم ولو عامِلٌ له فاسِدًا فوَجَبَتْ أجرةُ مثلٍ لَزِمَتِ الوليَّ لِتقصيرِه. (ويأخُذُ له بالشُّفعةِ أو يترُكُ بحَسبِ المصلَحةِ)؛ لأنه مأمورٌ بفِعلِها فإنْ تعيَّنَتْ في الأخذِ أو التركِ وجَبَ قطعًا وإنِ استوَتْ فيهِما حرُمَ الأخذُ وإنَّما اختلَفوا في وُجوبِ شِراءِ ما رآه يُباعُ وفيه غِبْطةٌ؛ لأنَّ الإهمالَ هنا يُعَدُّ تفويتًا لِثُبوتها بخلافِه ثَمَّ؛ لأنه محضُ اكتسابٍ وما فعَلَه منهما لِمَصلَحةٍ لا ينقُضُه المولى إذا رشِدَ لكنْ على غيرِ الأصلِ ثُبوتُها. (ويُزكِّي مالَه) وبدَنَه فورًا وُجوبًا إنْ كان مذهَبُه ذلك وافَقَ مذهَبَ المولى أم لا؛ لأنه قائِمٌ مقامَه فإنْ لم يكنْ ذلك مذهَبَه فالاحتياطُ كما أفتى به القفّالُ

موَلِّيه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولو عامِلٌ له فاسِدًا إلَخ) أي: لو عَقَدَ الوليُّ لِموَلِّيه عَقْدًا فاسِدًا فوَجَبَتْ بسَبَبِ هذا العقدِ أُجرةُ مِثْلٍ لِلْمَعقودِ عليه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه) إلى المتنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قَطْعًا وقولَه وإنّما إلى وما فعَلَه. ▫ قولُه: (وإنّما اختلَفوا إلَخ) أي: وهم قَطَعوا في الشُّفعةِ بوُجوبِ الأخذِ إذا تَعَيَّنَتْ فيه المصلَحةُ. ▫ قولُه: (لأنّ الإهمالَ هنا) أي في الشُّفعةِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أي: في الشِّراءِ.

▫ قولُه: (منهما) أي: مِن الأخذِ والتَّرْكِ. ▫ قولُه: (لا ينقُضُه المولى إلَخ) فإنْ تَرَكَ الوليُّ الأخذَ بالشُّفعةِ مع وُجودِ الغِبْطةِ فيه ثم كَمُلَ المحجورُ عليه كان له الأخذُ؛ لأنّ تَرْكَ الوليِّ حينَئِذٍ لم يَدْخُلْ تَحتَ ولايَتِه فلا يَفوتُ الأخذُ بتَرْكِه ولو أخَذَ الوليُّ مع الغِبْطةِ ثم كَمُلَ المحجورُ وأرادَ الرَّدَّ لم يُمَكَّنْ مِنه والقولُ قولُه أي: المحجورِ بيَمينِه في أنّ الوليَّ تَرَكَ الأخذَ مع الغِبْطةِ فيَلْزَمُ الوليَّ البيِّنةُ إلاّ أبًا أو جَدًّا فإنّه يُصَدَّقُ بيَمينِه اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولو كانت الشُّفعةُ لِلْوَليِّ بأنْ باعَ لأجنبيٍّ شِقْصًا لِلْمَحجورِ وهو أي: الوليُّ شَريكُه فيه فلَيْسَ له الأخذُ بها؛ إذ لا تُؤمَنُ مُسامَحَتُه في البَيْعِ لِرُجوعِ المبيعِ إلَيْه بالثَّمَنِ الذي باعَ به أمّا لو اشتَرَى له شِقْصًا هو أي: الوليُّ شَريكُه فيه فلَه الأخذُ؛ إذ لا تُهمةَ وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ الأبِ والجدِّ أمّا هُما فلَهُما الأخذُ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (ثُبوتُها) أي المصلَحةُ أي: إثباتُها بالبيِّنةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُزكِّي مالَه) أي: الصَّبيِّ ومِثْلُه المجنونُ والسَّفيهُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَذهَبُه ذلِكَ) أي: مَذهَبُ الوليِّ وُجوبُ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (مَذهَبَ المولَى) كيف يُتَصَوَّرُ في الصَّبيِّ أنْ يَكونَ له مَذهَبٌ فلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُقالَ بالتَّمْييزِ يَصِحُّ التَّقليدُ وإنْ لم يَصِحَّ الإسلامُ وأحسَنُ مِنه أنْ يُقالَ مَحَلُّه في غيرِ الصَّبيِّ مِمَّنْ بلَغَ سَفيهًا ولَمْ يَثْبُتْ له رُشْدٌ وفيمَن جُنَّ فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ الجُنونَ لا يُبْطِلُ التَّقليدَ، وقولُ الشّارِحِ الآتي حَتّى يَبْلُغَ يُشعِرُ بأنّ لِلصَّبيِّ مَذهَبًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولا يَبْعُدانِ لا يُقالُ: إنّ مَذهَبَ الصَّبيِّ مَذهَبُ والِدِه بالتَّبَعيَّةِ كإسلامِه. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتنِ. ▫ قولُه: (فالاحتياطُ إلَخ) يُفْهِمُ جَوازَ الإخراجِ ولَعَلَّه إذا كان أي: الوُجوبُ مَذهَبَ المولَى اهـ سم وهو بَعيدٌ؛ لأنه إذا لم يَكُنْ مَذهَبَه أي: الوليِّ الوُجوبَ فما وجه الاحتياطِ فلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش قَضيَّةُ التَّعبيرِ بالاحتياطِ جَوازُ الإخراجِ حالاً وفيه نَظَرٌ فإنّه كيف يُضَيِّعُ مالَه فيما لا يَرَى أي: الوليُّ وُجوبَه عليه أي: على المولَى فلَعَلَّ المُرادَ

▫ قولُه: (حَرُمَ الأخذُ) هو كذلك وما في بعضِ العِباراتِ مِمّا لا يُفيدُ ذَلِكَ أو يوهِمُ خِلافَه لا بُدَّ مِن تأويلِه. ▫ قولُه: (وإنّما اختلَفوا) أي: وقَطَعوا هنا أي: في الشُّفعةِ بوُجوبِ الأخذِ إذا كان غِبْطةً.

▫ قولُه: (هنا) أي: في الشُّفعةِ. ▫ قولُه: (فالاحتياطُ) يُفْهِمُ جوازَ الإخراجِ ولَعَلَّه إذا كان مَذهَبَ المولَى.

أنْ يحسِبَ زكاتَه حتى يبلُغَ فيُخبِرَه بها أو يرفَعَ الأمرَ لِقاضٍ يرَى وُجوبَها فيُلْزِمُه بها حتى لا يُرفَعَ بعدُ لِحَنَفيٍّ يُغرِّمُه إيَّاها وظاهِرُ كلامِهِم أنه لا يُرفَعُ لِحَنَفيٍّ في الحالةِ الأُولى وهي ما إذا رأى الوُجوبَ وهو بعيدٌ لِما فيه مِنَ الحظْرِ عليه فالذي يظهرُ أنه فيها مُخيَّرٌ بين الإخراجِ وإنْ كان فيه خطَرُ التضمينِ وبين الرفعِ لِمَنْ يلزَمُه به أو بعَدَمِه ويُخرِجُ عنه أيضًا أجرةَ تعليمِه وتأديبِه كما مرَّ أوائلَ الصلاةِ وما لزِمَه مِنَ الأموالِ بنحوِ كفَّارةٍ ويُؤدِّي أرشَ جِنايَتِه وإنْ لم يطْلُبْ وأفتَى بعضُهم بأنَّ للوَليِّ الصُّلْحَ على بعضِ دَيْنِ الوليِّ إذا تعيَّنَ ذلك طريقًا لِتَخليصِ ذلك البعضِ كما أنَّ له أنْ يُلْزِمَه دَفعَ بعضِ مالِه لِسلامةِ باقيه قولُه أنْ لا يُقالَ كذا بخطِّ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ ولَعَلَّ القلَمَ سها بلا والله أعلمُ اهـ مُصَحِّحُه وفيه نظَرٌ؛ إذْ لا بُدَّ في صِحَّةِ الصُّلْحِ مِنَ

بالاحتياطِ وُجوبُ ذَلِكَ حِفظًا لِمالِ المولَى عليه اهـ أقولُ ويُنافي المُرادُ المذكورُ قولَ الشَّارِحِ أو يَرْفَعُ إلَخ ولَعَلَّ الأولَى في التَّخلُّصِ عَنِ الاعتِراضِ صَرْفُ عِبارةِ الشَّارِحِ عن ظاهِرِها بجَعْلِ الضَّميرِ في قولِه مَذهَبُه لِلمَولَى وفَرضَ أنَّ مَذهَبَ الوليِّ الوُجوبُ وإنْ كان الاحتياطُ المذكورُ على هَذا الجعْلِ والفَرْضِ قد يُنافي مُفادَ أوَّلِ كَلامِه على ما قَدَّمْنا مِن أنَّ ضَميرَ مَذهَبِه الأوَّلِ لِلوَليِّ ولو جُعِلَ هو كَضَميرِ مَذهَبِه الثَّاني لِلمَولَى كَما جَرَى عليه السَّيِّدُ عُمَرُ فلا إشْكالَ أصْلًا ولَكِن كان يَنْبَغي لِلشَّارِحِ حينَئِذٍ أنْ يَقولَ وافَقَ مَذهَبَ الوليِّ إلَخ بحَذْفِ الميمِ كَما يُؤَيِّدُه التَّعْليلُ بقولِه؛ لأنَّه قائِمٌ إلَخ ويُحتَمَلُ أنَّ الميمَ مِن الكَتَبَةِ.

▫ قولُه: (أو يَرْفَعُ إلَخ) عَطْفٌ على يَحسَبُ. ▫ قولُه: (القاضي يَرَى إلَخ) كالشَّافِعيِّ. ▫ قولُه: (يُلزِمُه بِه) أي: يُلْزِمُ القاضي الوليَّ بالإخراجِ. ▫ قولُه: (حَتَّى لا يَرفَعَ بَعْدُ) أي: لا يَرْفَعُ الصَّبيُّ بَعْدَ البُلوغِ.

▫ قولُه: (أنه لا يَرْفَعُ إلَخ) أي: لا يَجوزُ له الرَّفْعُ. ▫ قولُه: (إذا رَأى) أي: الوليُّ. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن الخطَرِ) أي: في الإخراجِ مِن خطَرِ التَّضمينِ بالرَّفعِ بَعْدَ البُلوغِ لِحَنَفيٍّ. ▫ قولُه: (فيها) أي: في الحالةِ الأولَى (مُخيَّرٌ إلَخ) عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والأولَى لِلوَليِّ مُطْلَقًا أي: سَواءٌ كانا شافِعيَّيْنِ أو أحَدُهُما شافِعيًّا فَقَطْ رَفْعُ الأمْرِ لِحاكِمٍ يُلزِمُه بالإخراجِ أو عَدَمِه حَتَّى لا يُطالِبَه المولَى عليه بَعْدَ كَمالِه وإذا لم يُخرِجْها أخبَرَه بها بَعْدَ كَمالِه قَلْيوبيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وما لَزِمَهُ) عَطْفٌ على أُجرةِ إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَطْلُبْ) أي: الأرشَ مِنه ولا يُنافيه ما مَرَّ في المُفلِسِ مِن أنَّ الدَّيْنَ الحال لا يَجِبُ وفاؤُه إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ مع أنَّ الأرشَ دَيْنٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بالاختيارِ فَتَوَقَّفَ وُجوبُ أدائِه على طَلَبِه بخِلافِ ما هنا نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش قولُه: لأنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بالاختيارِ إلَخ يُؤخَذُ مِن هَذا أنَّ مَن أتْلَفَ مالًا لِغَيرِه أو تَعَدَّى باستِعمالِه وجَبَ عليه دَفْعُ بَدَلِ ما أتْلَفَه وأُجرةِ ما استَعمَلَه ونَحْوِ ذَلِكَ وإنْ لم يَطْلُبْه صاحِبُه اهـ. ▫ قولُه: (وأفتَى بعضُهم بأنَّ لِلمَولَى الصُّلْحَ إلَخ) يُؤخَذُ مِنه بَعْدَ التَّأمُّلِ أنَّ المُرادَ جَوازُ إقْدامِ الوليِّ على ذَلِكَ لِلضَّرورةِ لا صِحَّةَ الصُّلْحِ المذكورِ في نَفْسِ الأمْرِ فإنَّها مَسْكوتٌ عنها وحينَئِذٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ الإقرارِ وعَدَمِه ولا يَرِدُ قولُ الشَّارِحِ وفيه نَظَرٌ إلَخ وأنَّ بَقيَّةَ مالِه باقٍ بذِمَّةِ المدينِ باطِنًا بل وظاهِرًا إذا زالَ المانِعُ وتَيَسَّرَ استيفاءُ الحقِّ مِنه كَما في المَسألةِ المُنْظَرِ بها وهي دَفْعُ بعضِ مالِه لِسلامةِ باقيه فإنَّه يَجوزُ لِلوَليِّ الإقْدامُ عليه لا أنَّه عَقْدٌ صَحيحٌ يَملِكُه به الآخِذُ بل هو ضامِنٌ له مُطْلَقًا على ما تَقَرَّرَ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وهَذا فَهْمٌ دَقيقٌ لا مَعْدِلَ عنهُ. ▫ قولُه: (إذْ لا بُدَّ في صِحَّةِ الصُّلْحِ مِن الإقرارِ) فَمَتَى أقَرَّ المدينُ فلا حاجةَ إلى الصُّلْحِ على

الإقرارِ اللهمَّ إلا أنْ يُفرَضَ خشيةَ ضَياعِ البعضِ ولو مع الإقرارِ ويتعيَّنُ الصُّلحُ لِتَخليص الباقي (ويُنفِقُ عليه وعلى مُمَوّنِه) أي يَمُونُهم نَفَقةً وكِسوةً وخِدْمةً وغيرَها مِمَّا لا بُدَّ منه (بالمعروفِ) مِمَّا يليقُ بيَسارِه وإعسارِه قال شارِحٌ ويرجِعُ في صِفةِ ملْبوسِه إلى ملْبوسِ أبيه ا هـ وفيه نَظَرٌ لِما تقرَّرَ أنَّ النظَرَ لِمَا يليقُ بيَسارِه وقد يكونُ موسِرًا وأبوه مُعسِرًا وعَكسُه وقد يكونُ أبوه يزري بنفسِه فلا يُكلَّفُ الولدُ ذلك. (فإنِ ادَّعى الولدُ بعد بُلوغِه) أو إفاقتِه أو رُشدِه أو بعد زَوالِ تبذيرِه (على الأبِ والجدِّ بيعًا) مثلًا لِعَقارٍ أو غيرِه أو أخذِ شُفعةٍ أو تركِها (بلا مصلَحةٍ) ولا بيِّنةٍ كما بأصلِه وحَذَفَه لِظُهورِه (صُدِّقا باليمينِ)؛ لأنهما لا يُتَّهَمانِ لِوُفورِ شَفَقَتِهِما (وإنِ ادَّعاه على الوصيِّ والأمينِ صُدِّقَ هو بيمينِه)؛ لأنهما قد يُتَّهَمانِ ....

البعضِ بل الانْتِظارُ إلى كَمالِ المحجورِ أولَى لإمْكانِ أخذِ جَميعِ دَيْنِه حينَئِذٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ إلَخ) بالنَّصبِ بأن المُضمَرةِ عَطفًا على خَشيةَ إلَخ. ▫ قولُه: (ضَياعُ البعضِ) لَعَلَّ حَقَّ المقامِ هنا ضَياعُ الكُلِّ وفي قولِه الآتي لِتَخليصِ الباقي لِتَخليصِ البعضِ. ▫ قولُه: (أي يَمُونُهُمْ) إلى قولِه قال في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (مِمَّا لا بُدَّ مِنه إلَخ) أي: باعْتِبارِ ما جَرَتْ به العادةُ لِمِثْلِه وإنْ زادَ على الحاجةِ وتَعَدَّدَ مِن نَوْعٍ أو أنْواعٍ ومِنه ما يَقَعُ مِن التَّوْسِعةِ في شَهْرِ رَمَضانَ والأعْيادِ ونَحْوِها مِن مَطْعَمٍ ومَلْبَسٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمَّا يَليقُ إلَخ) فإنْ قَصَّرَ أثِمَ أو أسْرَفَ ضَمِنَ وأثِمَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قال شارِحٌ يَرْجِعُ في صِفةِ إلَخ) يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ الشّارِحِ المُشارُ إلَيْه بالصِّفةِ الهَيْئةَ لا الارْتِفاعَ والحُسْنَ فَيَلْبَسُ ولَدُ الفَقيه ما يُناسِبُه وكذا ولَدُ الجُنْديِّ وإن اخْتَلَفَ فَرْدُ الهَيْئةِ المُناسِبةِ باليَسارِ والإعْسارِ مِن حَيْثُ النَّفاسةِ وضِدِّها وحَمْلُه على هَذا أولَى مِن استِشْكالِه المُؤدِّي إلى تَضْعيفِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتْنِ: (فإن ادَّعى إلَخ) الظّاهِرُ أنَّ الواوَ هنا أولَى؛ لأنَّ هَذا التَّفْصيلَ لا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَه اهـ ع ش أي: إن ادَّعى الصَّبيُّ بَعْدَ بُلوغِه ورُشْدِه أو المجْنونُ بَعْدَ إفاقتِه ورُشْدِه أو المُبَذِّرُ بَعْدَ زَوالِ تَبْذيرِه.

▫ قولُه: (أو أخذِ إلَخ) عَطفٌ على بَيْعًا. ▫ قولُه: (ولا بَيِّنةَ إلَخ) فلو أقامَ مَن لم يُقْبَل قولُه مِن الوليِّ والمحجورِ عليه بَيِّنةً بما ادَّعاه حُكِمَ له بها ولو بَعْدَ الحلِفِ كما في المُحَرَّرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّهما لا يُتَّهَمانِ) إلى قولِه وظاهِرُ المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (عَلَى الوصيِّ والأمينِ) ومِثْلُهُما القاضي اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والدَّعْوَى على القاضي ولو قَبْلَ عَزْلِه كالدَّعْوَى على الوصيِّ والأمينِ كما اقْتَضاه كَلامُ التَّنْبيه واخْتارَه الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ الفزاريّ وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلسُّبْكيِّ اهـ قال ع ش قولُه وهو المُعْتَمَدُ عِبارةُ سم على مَنْهَجٍ والمُعْتَمَدُ قَبولُه بيَمينِه إنْ كان باقيًا على ولايَتِه لا إنْ كان مَعْزولًا م ر انْتَهَى. وقولُه خِلافًا لِلسُّبْكيِّ أي: حَيْثُ قال آخِرًا يُقْبَلُ قولُه بلا تَحْليفٍ ولو بَعْدَ عَزْلِه اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (والأمينِ) أي مَنصوبُ القاضي نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (صُدِّقَ هو بيَمينِه) ومَحَلُّ عَدَمِ قَبولِ قولِ الوصيِّ والأمينِ في غيرِ أمْوالِ التِّجارةِ أمّا فيها

▫ قولُ المتْنِ: (عَلَى الوصيِّ والأمينِ) ومِثْلُهُما القاضي مُطْلَقًا.

ومن ثَمَّ لو كانتِ الأمُّ وصيَّةً كانتْ كالأوَّلينِ هنا وفيما يأتي وكذا آباؤُها والمُشتَري مِنَ الوليِّ كهو وظاهِرُ المتْنِ أنَّ القاضيَ ليس كمَنْ ذُكِرَ وهو كذلك كما اعتمده السبكيُّ فقال بعد تردُّدٍ له الحقُّ أنَّ قوله مقبولٌ بلا يمينٍ في أنَّ تصرُّفَه للمَصلَحةِ وإنْ كان معزولاً؛ لأنه نائِبُ الشرعِ عند تصرُّفِه وسيُعلَمُ مِمَّا يأتي في الوديعةِ أنَّ محلَّه في قاضٍ ثِقةٍ أمينٍ وإلا كان كالوصيِّ ويأتي آخِرَ الوصايا أنَّ الأوجهَ أنَّ الثِّقةَ مثلُ الأصلِ وإلا فكالوصيِّ وبَحَثَ الزركشيُّ كالبُلقينيِّ قَبولَ قولِ نحوِ الوصيِّ في أنَّ ما باعَ به ثَمَنَ المثلِ؛ لأنه من صِفاتِ البيعِ فإذا ثَبَتَ أنه جائِزُ البيعِ قُبِلَ قولُه في صِفتِه؛ لأنه مُدَّعي الصِّحَّةِ وأمَّا المصلَحةُ فهي السَّبَبُ المُسوِّغُ للبيعِ فاحتاجَ لِثُبوتِها كما يحتاجُ الوكيلُ لِثُبوتِ الوكالةِ وقولُ البغويِّ لو قال الموَكِّلُ باعَ بغَبْنٍ فاحِشٍ صُدِّقَ ردُّوه بأنه مبنيٌّ على رأيِه أنَّ القولَ قولُ مُدَّعي الفسادِ والأصحُّ تصديقُ الوكيلِ؛ لأنَّ موَكِّلَه يدَّعي خيانَتَه والأصلُ عَدَمُها مع كونِه سلَّطَه على البيعِ بالإذنِ له فيه.

(فرعٌ) ليس للوَليِّ أخذُ شيءٍ من مالِ موَلِّيه إنْ كان غنيًّا مُطلَقًا فإنْ كان فقيرًا وانقطَعَ بسببِه عن

فالظَّاهِرُ كما قال الزَّرْكَشيُّ قَبولُ قولِهما لِعُسْرِ الإشهادِ عليهما فيها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه لِعُسْرِ الإشهادِ إلَخ قال سم على مَنهَجٍ ومالَ م ر إلى التَّفصيلِ بَيْنَ ما يَعْسُرُ الإشهادُ عليه كأنْ جلَسا في حانوتٍ لِيبيعا شيئًا فشيْئًا فيُقبلُ قولُهما مِن غيرِ إشهادٍ لِعُسْرِه وبَيْنَ أنْ لا يَعْسُرَ كما لو أرادَ بَيْعَ مِقْدارٍ كَبيرٍ جُمْلةً بثَمَنٍ فلا بُدَّ مِن الإشهادِ انتَهى اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: ومِن أجْلِ أنَّ المدارَ على التُّهمةِ عَدَمًا ووُجودًا. ▫ قولُه: (كالأوَّلَينِ) أي: الأبِ والجدِّ. ▫ قولُه: (آباؤُها) أي وأُمَّهاتُها عِبارةُ النِّهايةِ وكذا مَن في مَعناها كآبائِها اهـ.

▫ قولُه: (والمُشتَري إلَخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ودَعْواه على المُشتَري مِن الوليِّ كدَعْواه على الوليِّ فيُقبلُ قولُه أي المولَّى عليه إن اشتَرَى مِن غيرِ الأبِ والجدِّ لا إن اشتَرَى مِنهُما اهـ وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ ومِثْلُ المُشتَري مِن الوليِّ المُشتَرَى مِنه وهَكذا مِن كُلِّ مَن وضَعَ يَدَه كما في الحلَبيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ المتْنِ أنَّ القاضيَ إلَخ) ويُحْتَمَلُ أنَّ مُرادَ المُصنِّفِ بالأمينِ ما يَشْمَلُ القاضيَ فحُكْمُه حُكْمُ أمينِه كما اعْتَمَدَه النِّهايةُ وسَمِّ وِفاقًا لِلتَّاجِ.

▫ قولُه: (وهو ما اعْتَمَدَه السُّبكيُّ فقال بَعْدَ تَرَدُّدٍ إلَخ) وهَذا هو الظَّاهِرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنَّ مَحلَّهُ) أي: مَحلُّ ما قاله السُّبكيُّ آخِرًا مِن قَبولِ قولِ القاضي بلا يَمينٍ ولو بَعْدَ عَزْلِهِ. ▫ قولُه: (مِثْلُ الأصْلِ) أي: فيُصَدَّقُ بيَمينِه. ▫ قولُه: (وإلاّ كان كالوصيِّ) أي: وإنْ لم يَكُن القاضي ثِقةً فيُصَدَّقُ المولَّى بيَمينِه.

▫ قولُه: (فإذا ثَبَتَ) أي: بالبيِّنةِ (أنَّهُ) أي: البائِعَ (جائِزُ البيْعِ) أي: بكَوْنِه نَحْوَ وصيٍّ. ▫ قولُه: (قُبِلَ قولُه إلَخ) أي: بيَمينِه. ▫ قولُه: (فاحتاجَ) أي: نَحْوُ الوصيِّ (لِثُبوتِها) أي: ثُبوتِ المصلَحةِ بالبيِّنةِ ومَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني اسْتِثْناءُ أمْوالِ التِّجارةِ. ▫ قولُه: (لَيسَ لِلوَليِّ) إلى قولِه واعْتَرَضَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أخَذَ إلى يَأخُذُ الأقَلَّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي انقَطَعَ بسَبَبِ مالِ موَلِّيه عَن الكسْبِ أو لا.

كسبِه أخذَ قدرَ نفقتِه عند الرافعيِّ ورَجَّحَ المُصنِّفُ أنه يأخذُ الأقلَّ منها ومن أجرةِ مثلِه وإذا أيسرَ لم يلزمْه بدَلُ ما أخذَه. قال الإسنويُّ هذا في وصيٍّ أو أمينٍ أمَّا أبٌ أو جدٌّ فيأخذُ قدرَ كِفايتِه اتِّفاقًا سواءٌ الصحيحُ وغيرُه واعتُرِضَ بأنه إنْ كان مُكتسِبًا لا تجبُ نفقتُه ويُرَدُّ بأنَّ المُعتمَدَ أنه لا يُكلَّفُ الكسبُ فإنْ فُرِضَ أنه اكتسبَ مالًا يكفيه لَزِمَ فرعَه تمامُ كِفايتِه وحينئذٍ فغايةُ الأصلِ هنا أنه اكتسبَ دون كِفايتِه فيلزمُ الولدَ تمامُها فاتَّجهَ أنَّ له أخذَ كِفايتِه البعضَ في مُقابلةِ عَمَلِه والبعضُ لِقرابتِه وقيس بوَليِّ اليتيم فيما ذُكِرَ مَنْ جمع مالًا لِفكِّ أسرِ أي: مثلًا فله إنْ كان فقيرًا الأكلُ منه كذا قيلَ. والوجه أنْ يُقال فله أقلُّ الأمرَيْنِ وللأبِ والجدِّ استخدامُ محجورِه فيما لا يُقابَلُ بأجرةٍ ولا يضربُه على ذلك على الأوجه خلافًا لِمَنْ جزَمَ بأنَّ له ضربَه

□ قولُه: (قدرَ نفقتِه) أي: مُؤْنتِه نِهايةٌ ومُغْني وفي سم عَن العُبابِ مِثْلُهُ. □ قولُه: (وَرَجَّحَ المُصَنِّفُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. □ قولُه: (أنْ يأخذَ إلخ) أي: مِن غيرِ مُراجعةِ الحاكِمِ مُغْني ونِهايةٌ.

□ قولُه: (وإذا أيسَرَ) أي: الوليُّ. □ قولُه: (هَذا في وصيٍّ إلخ) هل هَذا على إطْلاقِه أي: وإنْ لم يَكونا مُقْتَدِرَيْنِ على الكَسْبِ أو مُقَيَّدٌ بما مَرَّ مِن الانْقِطاعِ بسَبَبِ الاشْتِغالِ بمالِ المولَى عَن الكَسْبِ والظّاهِرُ الأوَّلُ كَما مَرَّ عَن القَلْيوبيِّ. □ قولُه: (أمّا أبٌ أو جدٌّ) أي: أو أُمٌّ إذا كانت وصيّةً وأمّا الحاكِمُ فَلَيْسَ له ذَلِكَ لِعَدَمِ اختِصاصِ وِلايَتِه بالمَحجورِ عليه وإنْ تَضَجَّرَ الأبُ وإنْ عَلا فَلَه الرَّفْعُ إلى القاضي لِيَنْصِبَ قَيِّمًا بأُجْرَةٍ مِن مالِ مَحْجورِه ولَه أنْ يُنَصِّبَ غيرَه بها بنَفْسِه نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (الصَّحيحُ) أي المُقْتَدِرُ على الكَسْبِ. □ قولُه: (واعتُرِضَ) أي التَّعْميمُ. □ قولُه: (بأنّه) أي: الأصْلَ. □ قولُه: (ما لا يَكْفيه) ما مَوْصولةٌ أو مَوْصوفةٌ اهـ سم أي: مِقْدارٌ لا يَكْفيه أي: وإن اكْتَسَبَ ما يَكْفيه فلا يَأخُذُ شَيْئًا. □ قولُه: (فَغايةُ الأصْلِ) أي مِن الأبِ أو الجدِّ أو الأُمِّ بشَرْطِها. □ قولُه: (البعْضُ إلخ) بَدَلٌ مِن قولِه كِفايَتُهُ. □ قولُه: (أي: مَثَلًا) يُدْخِلُ مَن جَمع لِخَلاصِ مَدينٍ مُعْسِرٍ أو مَظْلومٍ مُصادَرٍ وهو حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ حَثًّا وتَرْغيبًا في هذه المكْرُمةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وكذا يُدْخِلُ مَن جَمع لِنَحْوِ بناءِ مَسْجِدٍ. □ قولُه: (كذا قيلَ) لَعَلَّ قائِلَه بَناه على مُصَحَّحِ الرّافِعيِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (أقَلُّ الأمرَيْنِ) أي: النَّفَقةِ وأُجْرةِ المِثْلِ. □ قولُه: (ولِلأبِ إلخ) هل مِثْلُهُما الأُمُّ الوصيَّةُ. □ قولُه: (فيما لا يُقابَلُ بأُجرةٍ) قَضيَّتُه أنّه لَو استَخْدَمَه فيما يُقابَلُ بأُجرةٍ لَزِمَتْه وإنْ لم يُكْرِهْه لَكِنّه بوِلايَتِه عليه إذا قَصَدَ بإنْفاقِه عليه جَعْلَ النَّفَقةِ في مُقابلةِ الأُجرةِ اللّازِمةِ له بَرِئَتْ ذِمَّتُه؛ لأنَّ مَحَلَّ وُجوبِ نَفَقَتِه عليه إذا لم يَكُنْ له مالٌ أو كَسْبٌ يُنْفِقُ عليه مِنه وهَذا بوُجوبِ الأُجرةِ له صارَ له مالٌ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّ تلك القَضيَّةِ ما لم يُرِدْ تَرْبِيَتَه وتَدْريبَه على الأُمورِ لِيَعْتادَها بَعْدَ البُلوغِ أخْذًا مِن قولِه ولِخِدْمَتِه إلخ أمّا الأُخْوَةُ إذا وقَعَ مِنهم استِخْدامٌ لِبعضِهم وجَبَت الأُجرةُ عليهم لِلصِّغارِ مِنهم إذا استَخْدَموهم ولَمْ تَسْقُطْ عنهم بالإنْفاقِ عليهِمْ؛ لأنّهم لَيْسَ لَهم ولايةُ التَّمْليكِ ولَو اختَلَفا في الاستِخْدامِ وعَدَمِه صُدِّقَ

□ قولُه: (قدرَ نفقتِه) عَبَّرَ في العُبابِ بالمُؤَنِ. □ قولُه: (ما لا يَكْفيه) ما مَوْصولةٌ أو مَوْصوفةٌ. □ قولُه: (أنَّ له أخذَ كِفايتِه إلخ) يُتَأمَّلُ.

عليه وإعارَته لِذلك ولِخِدْمةِ مَنْ يتعَلَّمُ منه ما ينفَعُه دينًا أو دُنيا وإنْ قوبِلَ بأجرةٍ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أوَّلَ العاريَةِ وبَحثَ أنَّ علمَ رِضا الوليِّ كإذنِه وأنَّ للوليِّ إيجارَه بنفَقته وهو مُحتمَلٌ إنْ عَلِمَ أنَّ له فيها مصلَحةً لِكونِ نَفقته أكثرَ من أجرته عادةً وأفتى المُصنِّفُ بأنه لو استخْدَمَ ابنَ بنْته لزِمَه أجرتُه إلى بُلوغِه ورُشدِه وإنْ لم يُكرِهْه؛ لأنه ليس من أهلِ التبرُّعِ بمَنافعِه المُقابَلَةِ بالعِوَضِ ومن ثَمَّ لم تجبْ أجرةُ الرشيدِ إلا إنْ أُكرِهَ ويجري هذا في غيرِ الجدِّ للأُمِّ. قال الجلالُ البُلقينيُّ ولو كان لِلصَّبيِّ مالٌ غائِبٌ فأنفقَ وليُّه عليه من مالِ نفسِه بنيَّةِ الرُّجوعِ إذا حضَرَ مالُه رجع إنْ كان أبًا أو جدًّا؛ لأنه يتولَّى الطرَفَيْنِ بخلافِ غيرِهما أي: حتى الحاكِم بل يأذَنُ لِمَنْ يُنفِقُ ثم يُوَفِّيه وأفتى القاضي بأنَّ الأبَ لو حفِظَ مالَ الابنِ سِنين فماتَ واشتَبَهَ على الحاكِمِ أنه أنفقَ على الطِّفلِ من مالِه أو مالِ نفسِه حُمِلَ على أنه من مالِ الطِّفلِ احتياطًا لِئَلَّا يضُرَّ باقيَ الورَثةِ اهـ وبِمثلِه أفتى البُلقينيُّ وعَلَّله بأنَّ الوالِدَ وليٌّ مُتصرِّفٌ والأصلُ براءةُ ذِمَّته والظاهِرُ

مُنكِرُه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه وطَريقُ مَن أرادَ الخلاصَ مِن ذَلِكَ أنْ يَرْفَعَ الأمْرَ إلى الحاكِمِ ويَسْتأجِرَ إخْوَتَه الصِّغارَ بأُجرةٍ مُعَيَّنةٍ ويَستأذِنَه في صَرْفِ الأُجْرةِ عليهم فيَبْرَأ بذَلِكَ ومِثْلُ ذَلِكَ في عَدَمِ بَراءةِ الأخِ مَثَلًا ما لو كان لإخْوَتِه جامَكيّةٌ مَثَلًا وأخَذَ ما يَتَحَصَّلُ مِنها وصَرَفَه عليهم فلا يَبْرَأ مِن ذَلِكَ وطَريقُه الرَّفْعُ إلى الحاكِمِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإعارَتُه) عَطْفٌ على استِخْدامِ إلَخ. ◘ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: لِما لا يُقابَلُ بأُجرةٍ. ◘ قولُه: (وأنَّ لِلْوَليِّ إيجارَه إلَخ) ظاهِرُه بل صَريحُه أنّ لَه ذَلِكَ مع عَدَمِ تَقْديرِها بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ وإلّا فلو آجَرَه بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ فهي مَسْألةٌ مَنصوصةٌ لا مَبحوثةٌ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (لِكَوْنِ نَفَقَتِه أكثَرَ) يَنْبَغي أو مِثْلَها لَكِنْ تَتَوَفَّرُ عليه مُؤَنُ التَّهْيِئةِ مِن طَحْنٍ ونَحْوِه بل وأقَلُّ مِنها إذا تَعَيَّنَتْ بأنْ لم يَجِدْ راغِبًا فيه غيرَ باذِلِها فإنّ إيجارَه بها وإنْ قَلَّتْ أولَى مِن تَرْكِه ولا يَنْبَغي أنْ يُقاسَ هَذا بِبَيْعِ مالِه بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ؛ لأنّ المالَ لا يَفوتُ بِخِلافِ المَنافِعِ فإنّها تَفوتُ بلا مُقابِلٍ ومِن ثَمَّ لو خيفَ على المالِ الفَواتُ بيعَ ولو بأقَلَّ مِن ثَمَنِ المِثْلِ كما تَقَدَّمَ فلو قالَ الشَّرْحُ كَكَوْنِ نَفَقَتِه إلَخ لَكانَ حَسَنًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

◘ قولُه: (لأنه لَيسَ إلَخ) أي: ابنَ البِنْتِ. ◘ قولُه: (في غيرِ الجدِّ لِلأُمِّ) يَشمَلُ الأبَ والجدَّ لِلأبِ اهـ سم ومَرَّ عن ع ش طَريقُ بَراءةِ الذِّمّةِ فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (غائِبٌ) لَعَلَّه لَيسَ بِقَيْدٍ كما يُفيدُه التَّعْليلُ الآتي.

◘ قولُه: (حَتّى الحاكِمِ) أي والأُمُّ الوَصيّةُ أخْذًا مِن التَّعْليلِ السّابِقِ. ◘ قولُه: (بأنّ الأبَ إلَخ) سَكَتَ عن غيرِ الأبِ وقَضيّةُ تَعْليلِ البُلْقينيِّ الآتي أنّه مِثْلُه اهـ سم. ◘ قولُه: (فَماتَ إلَخ) أي: ماتَ الأبُ ونَقَصَ مِن مالِ الابنِ شَيْءٌ ولَمْ يَعْلَمْ أنّه أنفَقَه عليه أو أتلَفَه فَصارَ ضامِنًا اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مِن مالِه) أي: الطِّفْلِ.

◘ قولُه: (احتياطًا إلَخ) أي: لأنّه لو حُمِلَ على أنّه أنفَقَ مِن مالِ نَفْسِه تَبَرُّعًا صارَ النّاقِصُ مِن مالِ الابنِ

◘ قولُه: (في غيرِ الجدِّ لِلأُمِّ) يَشمَلُ الأبَ والجدَّ لِلأبِ. ◘ قولُه: (بأنّ الأبَ إلَخ) سَكَتَ عن غيرِ الأبِ وقَضيّةُ تَعْليلِ البُلْقينيِّ الآتي أنّه مِثْلُه.

يقتضي ذلك والأمينُ إذا ماتَ وضَمِناه فذلك حيثُ لم يظهر ما يُسقِطُ التعلُّقَ بتَرِكته اهـ. نعم لِذي المالِ أنْ يُحلِّفَ بقيَّةَ الورثَةِ على أنَّ أباه أنْفقَ عليه ما كان له تحتَ يدِه وأفتى جمْعٌ فيمَنْ ثبَتَ له على أبيه دَيْنٌ فادَّعى إنفاقَه عليه بأنه يُصَدَّقُ هو ووارِثُه أي: باليَمينِ والبُلْقينيُّ بجَوازِ الشُّربِ على وجهٍ لا يحتَفِلُ به من نحوِ عَيْنٍ ونَهرٍ لِقاصِرٍ فيه شَرِكةٌ ولَقْطِ سنابِلَ من زَرعِه لا كِسرةَ له ساقِطةٌ وخالَفَه الزركشيُّ في الثانيةِ أي: لأنها كالثالثةِ القائِلُ هو بامتناعِها وخرج بما قيِّدَ به شُربٌ يضُرُّ نحوَ زَرعِه فيمْتَنِعُ وأفتى القاضي فيما لو اشترَى ضَيْعةً من قَيِّمِ يتيمٍ وسلَّمه الثمنَ فكمُلَ المولى وأنْكرَ كون ذلك القيِّمِ وليًّا له واستردَّ الضيعةَ ثم اشتَراها منه بأنه لا يرجِعُ بالثمنِ على البائِعِ؛ لأنه صدَّقَه على الولايةِ كما لو اشترَى من وكيلٍ ودَفَعَ له الثمنَ فأنكرَ الموَكِّلُ الوكالةَ وأخذَ المبيعَ فاشتَراه منه لا يرجِعُ على الوكيلِ بالثمنِ؛ لأنه صدَّقَه على الوكالةِ واستشكلَه الغزِّيّ بأنه مُخالِفٌ لِقولِهم إذا اشترَى شيئًا وصَدَّقَ البائِعَ على مِلْكِه ثم استحَقَّ رجع عليه بالثمنِ؛ لأنه إنَّما صدَّقَه بناءً على ظاهِرِ الحالِ فكذا هنا وأجابَ شيخُنا بأنَّ البائِعَ في تلك مُقصِّرٌ ببيعِه ما هو مُستحَقٌّ اهـ. وفيه نَظَرٌ فإنَّ الملْحَظَ إنَّما هو التصديقُ على المِلْكِ وهو موجودٌ في الكُلِّ فكما عُذِرَ في هذه باستنادِ تصديقِه إلى الظاهِرِ فكذا في تَيْنِك على أنَّ القيِّمَ والوكيلَ مُقصِّرانِ أيضًا ببيعِهِما قبل ثُبوت ولايَتِهِما ومن ثَمَّ جزَمْت بخلافِ كلامِ القاضي قُبيلَ الوديعةِ.

مَضمونًا على الأبِ فيَتَضرَّرُ غيرُ الابنِ مِن الورَثةِ.

▫ قولُه: (فذَلِكَ إلخ) أي: التَّضمُّنُ. ▫ وقولُه: (حَيثُ إلخ) خبَرٌ فذَلِكَ والجُمْلةُ جوابُ إذا والجُمْلةُ الشَّرطيَّةُ خبَرُ والأمينُ. ▫ قولُه: (ما يَسقُطُ إلخ) أي: واحتِمالُ الإنفاقِ مِن مالِ الولَدِ هنا الذي هو الظَّاهِرُ مُسقِطٌ لِلتَّعلُّقِ. ▫ قولُه: (لِذي المالِ) أي: لِلابنِ صاحِبِ المالِ. ▫ قولُه: (إنفاقُه) أي: بَذْلَ الدَّيْنِ.

▫ قولُه: (بأنَّه يُصدَّقُ هو إلخ) أي: الأبُ. ▫ قولُه: (والبُلْقينيُّ) أي: وأفْتى البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (لا يَحْتَفِلُ به) أي: لا يُبالي به لِقِلَّةِ النَّقصِ بِه.

▫ قولُه: (لِقاصِرٍ) أي: مَحْجورٍ والجارُّ مُتَعلِّقٌ لِشَرِكةٍ. ▫ قولُه: (وَفيه) أي في نَحْوِ العيْنِ والنَّهرِ خبَرٌ مُقدَّمٌ لَهُ. ▫ قولُه: (ولَقْطِ إلخ) عَطْفٌ على الشُّرْبِ. ▫ قولُه: (لا كِسْرةَ لَهُ) أي لِلْقاصِرِ عَطْفٌ على سَنابِلَ إلخ.

▫ قولُه: (في الثَّانيةِ) وهي لَقْطُ السَّنابِلِ. ▫ قولُه: (بِما قُيِّدَ بِه) وهو قولُه على وجْهٍ لا يَحْتَفِلُ بِه. ▫ قولُه: (ثُمَّ اشْتَراها مِنْهُ) أي: الضَّيْعةَ مِن المولَى.

▫ قولُه: (عَلَى البائِعِ) أي القيِّمِ. ▫ قولُه: (لأنَّه صدَّقَهُ) أي: بالشِّراءِ مِنه وقولُه واستَشْكَلَه أي: كُلًّا مِن المقيسِ والمقيسِ عليهِ.

▫ قولُه: (في تلك) أي: في صورةِ بَيْعِ المالِكِ ظاهِرًا. ▫ قولُه: (في تَيْنِكَ) في صورتَيْ بَيْعِ القيِّمِ والوكيلِ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ الوديعةِ) ظَرْفٌ جزَمْت.

(بابُ الصُّلحِ والتزاحُمِ على الحُقوقِ المُشتَرَكةِ)

هو لُغةً قَطعُ النزاعِ وشرعًا عقدٌ مخصوصٌ يحصُلُ ذلك وأصلُه قبل الإجماعِ قولُه تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] والخبرُ الصحيحُ «الصُّلْحُ جائزٌ بين المُسلِمين إلّا صُلْحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّمَ حلالًا» وخَصُّوا لانقيادِهم وإلا فالكُفّارُ مثلُهم. (هو) أنواعٌ صُلْحٌ بين المُسلِمين والمُشرِكين أو بين الإمامِ والبُغاةِ أو بين الزوْجَيْنِ وصُلْحٌ في مُعاوَضةٍ أو دَيْنٍ وهو المقصودُ هنا ولَفظُه يتعَدّى غالبًا للمَتروكِ بمَنْ وعن وللمأخوذِ بعلي والباءِ وهو (قِسمانِ أحدُهما يجري بين المُتَداعِيَيْنِ وهو نوعانِ أحدُهما على إقرارٍ) أو حُجّةٍ أخرى (فإنْ جرى على عَيْنٍ غيرِ) العينِ

بابُ الصُّلحِ

▫ قولُ (المتنِ): (بابُ الصُّلحِ) لو عَبَّرَ بكِتابٍ كان أوضَحَ؛ لأنّه لا يَندرِجُ تَحتَ ما قَبلَه، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ فيُقالُ الصُّلْحُ جائزٌ وجائزةٌ وهو رُخصةٌ على المُعتَمَدِ؛ لأنّ الرُّخصةَ هي الحُكمُ المُتغَيِّرُ إليه السَّهلُ لِعُذرٍ مع قيامِ السَّبَبِ لِلحُكمِ الأصليِّ ولا يُشتَرَطُ لِتَسميَتِها رُخصةً التَّغَيُّرُ بالفِعلِ بل وُرودُ الحُكمِ على خِلافِ ما تَقتَضيه الأُصولُ العامّةُ كافٍ في كَونِه رُخصةً كما يُعلَمُ ذلِكَ مِن مَتنِ جَمعِ الجوامِعِ وشَرْحِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والتَّزاحُمِ) إلى قولِه وقَضيّةُ قولِه في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلّا قولَه وعنه. ▫ قولُه: (لُغةً) أي: وعُرفًا اهـ عَميرةُ. ▫ قولُه: (وشَرعًا إلخ) أي: فهو مِن نَقلِ اسمِ المُسَبَّبِ إلى سَبَبِه على خِلافِ الغالِبِ مِن النَّقلِ مِن الأعَمِّ إلى الأخصِّ. ▫ قولُه: (يَحصُلُ ذلِكَ) مِن التَّحصيلِ أي: يَحصُلُ به قَطعُ النِّزاعِ. ▫ قولُه: أحَلَّ حرامًا كالصُّلحِ على نَحوِ الخمرِ. ▫ وقولُه: (أو حَرَّمَ حلالًا) كأنْ يُصالِحَ زَوجَتَه على أنْ لا يُطلِّقَها فإنْ قيلَ الصُّلحُ لم يُحَرِّمِ الحلالَ ولَمْ يُحَلِّلِ الحرامَ بل الأمرُ على ما كان عليه مِن الحِلِّ والحُرمةِ أُجيبَ بأنّ الصُّلحَ هو المُجَوِّزُ لَنا الإقدامَ على ذلِكَ في الظّاهِرِ لو صَحَّحْناه اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (وخَصُّوا) أي: المُسلِمونَ بالذِّكرِ في الحديثِ. ▫ قولُه: (لانقيادِهِم) أي: إلى الأحكامِ غالِبًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أو بَيْنَ الإمامِ) أي: حقيقةً أو حُكمًا بأنْ وقَعَ مِن نائبِه وعَبَّرَ النِّهايةُ والمُغني هنا وفي قولِه أو بَيْنَ إلخ بالواوِ وهو أنسَبُ بقولِهِم أنواعٌ وعَقَدوا لِلأوَّلِ بابَ الهُدنةِ ولِلثّاني بابَ البُغاةِ ولِلثّالِثِ بابَ القَسْمِ والنُّشوزِ. ▫ قولُه: (أو دَيْنٍ) بفَتحِ الدّالِ سَواءٌ كان بسَبَبِ مُعامَلةٍ أو لا فهو مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وصُلحُ المُعامَلةِ وهو مَقصودُ البابِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: صُلحُ المُعاوَضةِ. ▫ قولُه: (أو حُجّةٍ أخرى) عَبَّرَ بها دونَ البيِّنةِ لِتَشمَلَ الشّاهِدَ واليمينَ وعِلْمَ القاضي ع ش واليمينُ المَردودةُ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (على عَينٍ) يَجوزُ أنْ يُريدَ بها مُقابِلَ المَنفَعةِ بدَليلِ مُقابَلَتِها بها وحينَئِذٍ فقولُه فهو بَيعٌ يَجوزُ

بابُ الصُّلحِ

▫ قولُ (المتنِ): (على عَينٍ) يَجوزُ أنْ يُريدَ بها مُقابِلَ المَنفَعةِ بدَليلِ مُقابَلَتِها بها وحينَئِذٍ فقولُه فهو بَيعٌ يَجوزُ أنْ يُريدَ به المُغني الشّامِلَ لِلسَّلَمِ وحينَئِذٍ يَدخُلُ في قولِه أحكامُه أحكامُ السَّلَمِ ولا يَضُرُّ الإجمالُ

(المُدَّعاةِ) كأنِ ادَّعَى عليه بدارٍ فأقَرَّ له بها ثم صالَحه عنها بثَوْبٍ مُعَيَّنٍ (فهو بيعٌ) للمُدَّعاةِ مِنَ المُدَّعي لِغَرِيمِه (بلَفظِ الصُّلحِ تثبتُ فيه أحكامُه) أي: البيعِ؛ لأنَّ حدَّه صادِقٌ عليه (كالشُّفعةِ والردِّ بالعيبِ) وخيارَيِ المجلِسِ والشرطِ (ومَنْعِ تصرُّفِه) في المُصالَحِ عليه وعنه (قبل قَبضِه واشتراطُ التقابُضِ إنِ اتَّفقا) أي المُصالَحُ به والمُصالَحُ عليه (في عِلَّةِ الربَا) واشتراطُ التساوي إنِ اتَّحدا جِنسًا رِبَويًّا والقطعُ في بيعِ نحوِ زَرعٍ أخضَرَ والسَّلامةُ من شرطٍ مُفسِدٍ مِمَّا مرَّ وجَرَيانُ التحالُفِ عند الاختلافِ في شيءٍ مِمَّا مرَّ وقَضيَّةُ قولِه على عَيْنٍ غيرِ المُدَّعاةِ الموافِقُ لأصلِه والعزيزِ أنَّ صُلْحَه من عَيْنٍ مُدَّعاةٍ بدَيْنٍ موصوفٍ ليس بيعًا أي بل سلَمٌ. وقَضيَّةُ عِبارةِ الروضةِ عَكسُه ولا تخالُفَ؛ لأنَّ الأوَّلَ محمولٌ على ما إذا كان الدينُ غيرَ نقدٍ ووُصِفَ بصِفةِ السَّلَمِ

أنْ يُريدَ به المعنَى الشامِلَ لِلسَّلَمِ وحينَئِذٍ يَدخُلُ في قولِه أحكامُه أحكامُ السَّلَمِ ولا يَضُرُّ الإجمالُ في الأحكامِ؛ لأنَّ تَفصيلَها وردَّ أحكامِ كُلٍّ مِنَ القِسمَيْنِ إلَيْه مَوْكولٌ إلى ما عُلِمَ مِن أبوابِ البَيْعِ وعَلَى هَذا فلا يَرِدُ عليه مَسْألةُ الدَّيْنِ لِدُخولِها في كَلامِه اهـ سم ويَأتي في الشَّرحِ جَوابٌ آخَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فهو بَيْعٌ إلَخ) ويُسَمَّى صُلْحَ المُعاوَضةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في المُصالَحِ عليه وعنهُ) كان الأولَى بالنِّسبةِ لِلْمُدَّعي والثاني بالنِّسبةِ لِلْمُدَّعَى عليه وكان ضَميرُ تَصَرُّفِه لِلْمَذْكورينَ مِنَ المُتَداعِيَيْنِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ قَبْضِهِ) وقَبْضِ المُصالَحِ عنه إذا كان بيَدِ المُدَّعَى عليه بمُضيِّ الزَّمَنِ كَما تَقَدَّمَ بَيانُه اهـ سم أي: بَعْدَ الإذْنِ في القَبْضِ. ▫ قولُه: (والقَطْعُ) وقولُه: (والسَّلامةُ) عَطْفٌ على التَّساوي.

▫ قولُه: (وَجَرَيانُ التَّحالُفِ) عَطْفٌ على اشْتِراطِ إلَخ في الشَّرحِ أو على الشُّفْعةِ في المتْنِ.

▫ قولُه: (عَكسُهُ) أي: لَيْسَ سَلَمًا بل بَيْعٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ مَحْمولٌ إلَخ) كان وجْهُه أنَّ الأصْلَ فيما وُصِفَ بصِفةِ السَّلَمِ حَيْثُ أمْكَنَ حَمْلُه على السَّلَمِ أنّه سَلَمٌ وإلَّا فكان يُمْكِنُ كَوْنُ هَذا الأوَّلِ بَيْعًا اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرَ نَقْدٍ) ظاهِرُه وإنْ كانت العَيْنُ نَقْدًا اهـ سم أقولُ أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي كالعَيْنِ المُدَّعاةِ أنّ العَيْنَ المُدَّعاةَ هنا نَقْدٌ. ▫ قولُه: (غيرَ نَقْدٍ) يَنْبَغي أو نَقْدًا أو كانت العَيْنُ المُدَّعاةُ غيرَ

في الأحكامِ؛ لأنَّ تَفصيلَها وردَّ أحكامِ كُلٍّ مِنَ القِسمَيْنِ إلَيْه مَوْكولٌ إلى ما عُلِمَ مِن أبوابِ البَيْعِ وعَلَى هَذا فلا يَرِدُ عليه مَسْألةُ الدَّيْنِ لِدُخولِها في كَلامِه. ▫ قولُه: (في المُصالَحِ عليه وعنهُ) كان الأوَّلُ بالنِّسبةِ لِلْمُدَّعي والثّاني بالنِّسبةِ لِلْمُدَّعَى عليه وكان ضَميرُ تَصَرُّفِه لِلْمَذْكورِ مِن المُتَداعِيَيْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ قَبْضِهِ) وقَبْضِ المُصالِحِ عنه إذا كان بيَدِ المُدَّعَى عليه بمُضيِّ الزَّمَنِ كَما تَقَدَّمَ بَيانُه في مَحِلِّهِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ مَحْمولٌ إلَخ) كان وجْهُه أنّ الأصْلَ فيما وُصِفَ بصِفةِ السَّلَمِ حَيْثُ أمْكَنَ حَمْلُه على السَّلَمِ أنّه سَلَمٌ وإلَّا فَكانَ يُمْكِنُ كَوْنُ هَذا الأوَّلِ بَيْعًا. ▫ قولُه: (غيرَ نَقْدٍ) ظاهِرُه وإنْ كانت العَيْنُ نَقْدًا. ▫ قولُه: (غيرَ نَقْدٍ) يَنْبَغي أو نَقْدًا وكانت العَيْنُ المُدَّعاةُ غيرَ نَقْدٍ أمّا لَوْ كان نَقْدًا وكانت العَيْنُ المُدَّعاةُ غيرَ نَقْدٍ فهو بَيْعٌ كَما صَرَّحَ به الشّارِحُ المُحَقِّقُ المَحلّيُّ وهَذا يَرِدُ على قولِه والثّاني مَحْمولٌ إلَخ؛ إذ لا يَتَقَيَّدُ بكَوْنِ المُدَّعاةِ نَقْدًا.

والثاني محمولٌ على ما إذا كان الدينُ نقدًا كالعينِ المُدَّعاةِ لِجوازِ بيعِ أحدِ النقدَيْنِ بالآخرِ دون إسلامِه فيه وحينَئِذٍ فلا تَرِدُ عليه مسألةُ الدينِ؛ لأنَّ فيه تفصيلًا كما عَلِمتَ.

(تنبيه) هل يأتي الصُّلْحُ بمعنى السَّلَمِ فيما إذا قال المُقِرُّ صالَحتُكَ عن هذا الذي أقررت به لَكَ بثَوْبٍ صِفَتُه كذا في ذِمَّتي أو قال له المُقَرُّ له صالَحتُك عن هذا الذي أقررت لي به بثَوْبٍ صِفَتُه كذا في ذِمَّتك فالذي جرَى عليه الإسنويُّ ومَنْ تبِعَه كالشارحِ وقال إنَّما سكتَ الشيخانِ عنه لِظُهورِه وشيخُنا وغيرُهما أنه يأتي بمعناه ونَقَلَه الإسنويُّ وغيرُه عن ابنِ جريرٍ ولم يُبالوا بكونِه صارَ صاحِبَ مذهَبٍ مُستقِلٍّ كالمُزَنيِّ حتى لا تُعَدُّ تخريجاتُه وُجوهًا والذي اقتضَتْه عِبارةُ الروضةِ كما اعترَفَ به الإسنويُّ وغيرُه وقولُ الشارحِ سكتا عنه أي: عن التصريحِ به أنه في المِثالينِ المذكورَيْنِ بيعٌ ويُؤَيِّدُه ما مرَّ في السَّلَمِ في بعتُك ثَوْبًا صِفَتُه كذا

نَقْدِ اهـ سم أي: كَما يُفهِمُه قولُ الشّارحِ لِجَوازِ بَيْعِ إلَخ (فَلا تَرِدُ عليه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا إذا صالَحَه على دَيْنٍ فَإنْ كان ذَهَبًا أو فِضّةً فَهو بَيْعٌ أيضًا أو عبدًا أو ثَوْبًا مَثَلًا مَوْصوفًا بِصِفةِ السَّلَمِ فَهو سَلَمٌ وسَكَتَ الشَّيْخانِ عن ذَلِكَ أي الدَّيْنِ لِظُهورِه قال الشّارِحُ جَوابًا عَمّا اعْتَرَضَ به على المُصَنِّفِ بِأنّه كان مِن حَقِّه أنْ يَقولَ فَإنْ جَرَى على غيرِ العيْنِ المُدَّعاةِ لِيَشْمَلَ ما لو كان على عَيْنٍ أو دَيْنٍ ووَجْه الرَّدِّ أنّه لو قال ذَلِكَ لم يَحْسُنْ إطْلاقُ كَوْنِه بَيْعًا بل في المفهوم تَفْصيلٌ ومعنى قولِ الشّارِحِ فَهو سَلَمٌ أي: حَقيقةً إنْ كان بلَفْظِه وإلاّ فَهو سَلَمٌ حُكْمًا لا حَقيقةً اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (لأنّ فيه تَفْصيلًا) أي: قَدْ يَكونُ الصُّلْحُ عليه أي: الدَّيْنُ بَيْعًا وقد لا بخِلافِ العيْنِ قال سم هَذا التَّفْصيلُ مُمْكِنٌ في العيْنِ أيضًا اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (وَقال) أي: الشّارِحُ المَحَلّيُّ. ▫ قَوْلُهُ: (عنهُ) أي: عن قولِه على دَيْنٍ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وَشَيْخُنا إلَخ) عَطْفٌ على الشّارِحِ.

▫ قَوْلُهُ: (أنّه إلَخ) خَبَرٌ فالذي إلَخ. ▫ قَوْلُهُ: (يَأْتي إلَخ) أي: يَأْتي لَفْظُ الصُّلْحِ بمعنى السَّلَمِ.

▫ قَوْلُهُ: (وَنَقَلَهُ) أي: الإتْيانُ بمَعْناهُ. ▫ قَوْلُهُ: (بِكَوْنِهِ) أي: ابنِ جَريرٍ. ▫ قَوْلُهُ: (كَما اعْتَرَفَ بِهِ) أي: بالاِقْتِضاءِ. ▫ قَوْلُهُ: (وَقولُ الشّارِحِ) عَطْفٌ على عِبارةِ الرَّوْضةِ ويُحْتَمَلُ على الإسْنَويِّ. ▫ قَوْلُهُ: (سَكَتا) أي: الشَّيْخانِ. ▫ قَوْلُهُ: (بِهِ) أي: بالصُّلْحِ على الدَّيْنِ. ▫ قَوْلُهُ: (في المِثالَيْنِ المَذْكورَيْنِ) أي في أوَّلِ التَّنْبيهِ. ▫ قَوْلُهُ: (بَيْعٌ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: أنّ الصُّلْحَ فيهِما بَيْعٌ.

▫ قَوْلُهُ: (في بِعْتُكَ إلَخ) بَدَلُ بعضٍ مِن قولِه في السَّلَمِ.

▫ قَوْلُهُ: (عَلى ما إذا كان الدَّيْنُ نَقْدًا) لا يَتَقَيَّدُ بذَلِكَ بل وإنْ لم يَكُنْ نَقْدًا كَما صَرَّحَ به المَحَلّيُّ ويَتَحَصَّلُ حينَئِذٍ مِن هَذا مع إطْلاقِه في الأوَّلِ أنّه سَلَمٌ إذا كان الدَّيْنُ غيرَ نَقْدٍ والعيْنُ نَقْدًا أو غيرَ نَقْدٍ وبَيْعٌ إذا كان الدَّيْنُ نَقْدًا دونَ العيْنِ أيضًا فَما وجْه هذه التَّفْرِقةِ مع صَلاحيَةِ كُلٍّ لِلْبَيْعِ والسَّلَمِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قَوْلُهُ: (لأنّ فيه تَفْصيلًا) هَذا التَّفْصيلُ مُمْكِنٌ في العيْنِ أيضًا. ▫ قَوْلُهُ: (كالشّارِحِ) عِبارةُ شَرْحِ م ر وقولُ الشّارِحِ فَهو سَلَمٌ أي: حَقيقةً إنْ كان بلَفْظِه وإلاّ فَحُكْمًا. ▫ قَوْلُهُ: (أي: عَن التَّصْريحِ بِهِ) أي: والسُّكوتِ عَن التَّصْريحِ به صادِقٌ مع اقْتِضاءِ عِبارةِ الرَّوْضةِ خِلافَهُ.

بهذا فالشيخانِ على أنه بيعٌ لِعَدَمِ لَفظِ السَّلَمِ وأكثرُ المُتَأخِّرين على أنه سلَمٌ نَظَرًا للمعنى وللأوّلين أنْ يُفَرِّقوا بين لَفظِ الصُّلحِ والبيعِ بأنَّ البيعَ حيثُ أُطْلِقَ إنّما ينصَرِفُ لِمُقابِلِ السَّلَمِ لاختلافِ أحكامِهما فهو أعنَى البيعَ لا يخرُجُ عن موضوعِه لِغيرِه فإذا نافَى لَفظُه معناه غَلَبَ لَفظُه؛ لأنه الأقوى وأمّا لَفظُ الصُّلحِ فهو موضوعٌ شرعًا لِعُقودٍ مُتعَدِّدةٍ بحسبِ المعنى لا غيرُ وليس له موضوعٌ خاصٌّ ينصَرِفُ إليه لَفظُه حتى تغلِبَه فيه فتعَيَّنَ فيه تحكيمُ المعنى لا غيرَ وبه اتّضَحَ الأوّلُ فتأمَّلْه. (أو) جرَى مِنَ العينِ المُدَّعاةِ (على منفعةٍ) لها مُدَّةٌ معلومةٌ بثَوْبٍ مثلًا لِغَريمِه أو لِغيرِها مُدَّةٌ كذلك بها أو بمَنْفَعَتِها (ف) هو (إجارةٌ) للعَيْنِ المُدَّعاةِ بغيرِها مِنَ المُدَّعي لِغَريمِه أو لِغيرِها بها أو بمَنْفَعَتِها من غَريمِه له (تَثبُتُ) فيه (أحكامُها) لِصِدْقِ حدِّها عليه .....

▫ قولُه: (فالشيخانِ إلخ) تفصيلٌ لِما مَرَّ في السَّلَمِ. ▫ قولُه: (علَى أنَّهُ) أي: جرَيًا على أنّ لَفظَ بِعتُك ثَوبًا إلخ. ▫ قولُه: (وللأوّلينَ) بفَتحِ النونِ أي: الإسْنَويِّ ومَن تَبِعَه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ أحكامِهما) في هَذا التَّعليلِ نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإذا نافَى لَفظُه مَعناه إلخ) هَذا يَقتَضي أنّ لَفظَ البَيعِ يُنافي الوصْفَ بصِفاتِ السَّلَمِ وقد يَمنَعُ ذَلِكَ وقد يُؤَيِّدُ المنعَ بأنّه لو نافاه لم يَنعَقِدْ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِعُقودٍ إلخ) أي: لِمَعنًى مُشتَرَكٍ بَيْنَها. ▫ قولُه: (اتّضَحَ الأوّلُ) أي: إتيانُ الصُّلحِ بمعنى السَّلَمِ. ▫ قولُه: (أو جرَى) أي: الصُّلحُ (مِنَ العينِ إلخ) قد يُشكِلُ لَفظةُ مِن هنا مع قولِه لَها؛ لأنّها غيرُ داخِلةٍ على المتروكِ أي: لِلْمُدَّعَى عليه كَما هو المُرادُ هنا ولا على المأخوذِ اللَّهُمَّ إلّا أنْ تُجعَلَ العينُ مَتروكةً في الجُملةِ أي: مِن حَيثُ مَنفَعَتُها اهـ سم. ▫ قولُه: (لها) نَعتٌ لِمَنفَعةٍ والضَّميرُ لِلعَيْنِ أي: على مَنفَعةٍ كائِنةٍ لِلعَيْنِ المُدَّعاةِ في مُدّةٍ مَعلومةٍ فَمُدّةً مَنصوبٌ على أنّه مَفعولٌ فيه لِجرَى اهـ كُرْديٌّ ولَك أنْ تَجعَلَ مُدّةً ظَرفًا لِلنَّعتِ.

▫ قولُه: (بثَوبٍ) مُتعَلِّقٌ بضَميرِ الصُّلحِ المُستَتِرِ تَحتَ جرَى. ▫ وقولُه: (لِغَريمِه) أي: غَريمِ المُدَّعي نَعتٌ لِثَوبٍ أي: كَأنْ يَقولَ المُدَّعي لِغَريمِه المُقِرِّ صالَحتُك عن مَنفَعةِ هَذا الذي أقرَرْتَ لي به سَنةً بثَوبِك هَذا أو آجَرتُك هَذا الذي إلخ ويَقبَلُ الغريمُ المُقِرُّ. ▫ قولُه: (أو لِغيرِها) عَطفٌ على قولِه لَها. ▫ وقولُه: (كذلك) أي: مَعلومةً. ▫ وقولُه: (أو بمَنفَعَتِها) عَطفٌ على قولِه بها أي: كَأنْ يَقولَ المُدَّعَى عليه المُقِرُّ صالَحتُك عن هَذا الذي أقرَرْتَ به لَك أو عن مَنفَعَتِه سَنةً بسُكْنَى داري هذه سَنةً أو آجَرتُك هذه الدّارَ سَنةً بهَذا الذي أقرَرْتَ به لَك أو بمَنفَعَتِه سَنةً.

▫ قولُه: (لاخْتِلافِ أحكامِهما) في هَذا التَّعليلِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فإذا نافَى لَفظُه مَعناه إلخ) هَذا يَقتَضي أنّ لَفظَ البَيعِ يُنافي الوصْفَ بصِفاتِ السَّلَمِ وقد يَمنَعُ ذَلِكَ وقد يُؤَيِّدُ المنعَ بأنّه لَوْ نافاها لم يَنعَقِدْ فَلْيُتَأمَّلْ وقد مَرَّ في بابِ السَّلَمِ أنّه لَوْ أسلَمَ إلَيْه مالَه في ذِمَّتِه لم يَصِحَّ لِتَعَذُّرِ قَبضِه مِن نَفسِه فيُحمَلُ ما هنا على ما إذا كان المُدَّعَى به عَيْنًا ويَكونُ قَبضُها بمُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه القَبضُ. وأمّا تَخصيصُ ما تَقَدَّمَ بغيرِ لَفظِ الصُّلحِ فَبَعيدٌ جِدًّا لا وجهَ له تأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو جرَى مِن العينِ المُدَّعاةِ) قد يُشكِلُ مِن هنا مع قولِه لَها؛ لأنّها حينَئِذٍ غيرُ داخِلةٍ على المتروكِ أي لِلْمُدَّعي كَما هو المُرادُ هنا ولا على المأخوذِ اللَّهُمَّ إلّا أنْ

أو جرَى منها على أنْ ينتفِعَ بها مُدّةً كذا فإعارةٌ منه لِغَريمِه ويتعَيَّنُ أنْ يُحمَلَ عليه قولُ السبكيِّ يصِحُّ الصُّلْحُ على منافعِ الكِلابِ مُدَّةً معلومةً أي بغيرِ عِوَضٍ أو على أنْ يُطلِّقَها فخُلْعٌ أو على أنْ يرُدَّ عَبْدَه فجَعالةٌ (أو) جرَى مِنَ العينِ المُدَّعاةِ (على بعضِ العينِ المُدَّعاةِ) كنِصفِها (فهِبةٌ لِبعضِها) الباقي (لِصاحِبِ اليَدِ) عليها (فتَثْبُتُ) فيه (أحكامُها) أي الهِبةِ من إذنٍ في قَبْضٍ ومُضيِّ إمكانِه بعد تقَدُّمِ صيغةِ هِبةٍ لِما ترَك وقَبولِها (ولا يصِحُّ بلَفظِ البيعِ) له لِعَدَمِ الثمنِ؛ لأنَّ

▫ قولُه: (أو جرَى منها إلخ) فيه ما مرَّ آنِفًا عن سم. ▫ قولُه: (علَى أنْ يَنْتَفِعَ) أي: الغريمُ اهـ سم.

▫ قولُه: (فإعارةٌ إلخ) تَثْبُتُ أحكامُها فإنْ عيَّنَ مُدّةً فإعارةٌ مُؤَقَّتةٌ وإلا فمُطلَقةٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومِن أحكامِها جوازُ الرُّجوعِ فيها متَى شاءَ انتَهَى سم على منهَجٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو جرَى مِنها) عطفٌ على قولِه جرَى مِن العينِ إلخ والضميرُ لِلعَيْنِ المُدَّعاةِ. ▫ قولُه: (أنْ يُحمَلَ عليه) أي: صُلْحُ الإعارةِ. ▫ قولُه: (أو على أنْ يُطلِّقَها) عطفٌ على قولِه على أنْ ينتَفِعَ. ▫ قولُه: (فخُلْعٌ) كأنْ تقولَ الزّوجةُ المُقَرُّ لَها صالَحْتُك مِن هَذا الذي أقرَرْت لي به على أنْ تُطلِّقَني طَلْقةً فيَقبلُ الزّوجُ بقولِه صالَحْتُك؛ لأنّه قائمٌ مَقامَ طَلَّقْتُك ولا حاجةَ إلى إنشاءِ عَقْدِ خُلْعٍ خِلافًا لِما وقَعَ في كَلامِ بعضِ أهلِ العصرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عبدَه) أي: عبدُ المُقَرِّ لَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فهِبةٌ إلخ) كأنْ صورَتَه أنْ يقولَ وهَبْتُك نِصفَها وصالَحْتُك على الباقي قال الشَّيْخُ عَميرةُ قال السُّبكيُّ لو قال: وهَبْتُك نِصفَها على أنْ تُعطيَني النِّصفَ الآخَرَ فَسَدَ كنَظيرِه مِن الإبراءِ انتَهَى سم على منهَجٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِصاحِبِ اليدِ) أي: مَثَلًا ع ش. ▫ قولُه: (فيَثْبُتُ فيه) أي: في البعْضِ الباقي فتَصِحُّ الهِبةُ بلَفظِ الهِبةِ والتَّمْليكِ وشِبهِهِما نِهايةٌ ومُغْني أي: كالرُّقْبَى والعُمْرَى ع ش. ▫ قولُه: (مَن أذِنَ في قَبضٍ) أي: وجَوازُ رُجوعِ المُصالِحِ عَن الصُّلْحِ إذا لم يوجَدْ قَبْضٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَضى إمكانُه) أي: مُضيُّ زَمَنِ إمكانِ قَبضِ المتروكِ إنْ كان في يَدِ المُدَّعَى عليه. ▫ قولُه: (بعْدَ تقَدُّمِ صيغةِ هِبةٍ لِما ترَكَ) أي: أو صيغةُ صُلْحٍ أو تَمْليكٍ كما يأتي قال سم فإنْ قُلْت ذَلِكَ أي: تَعبيرُه بصيغةِ الهِبةِ مُشكِلٌ مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِ المُصنِّفِ قُلْت الظّاهِرُ أنّه لم يَذكُرْ ذَلِكَ لاعْتِبارِه بل تَوطِئةً لِقولِه أي: المُصنِّفِ ولا يصِحُّ بلَفظِ البيعِ إلخ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه بلَفظِ الهِبةِ والتَّمْليكِ قَضيّتُه أنّه لو اقتَصَرَ على قولِه صالَحْتُك مِن هذه الدّارِ على نِصفِها لا يكونُ هِبةً لِباقيها وهو غيرُ مُرادٍ فإنّ الصّيغةَ تَقتَضي أنّه رَضيَ مِنها ببعضِها وتَرَكَ باقيَها ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ م ر الآتي كَصالَحْتُكَ عَن الدّارِ على رُبعِها اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يصِحُّ) أي: فيما إذا جرَى على بعضِ العيْنِ المُدَّعاةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِلَفظِ البيْعِ) بأنْ قيلَ بِعْتُك نِصفَها وصالَحْتُك على نِصفِها اهـ ع ش.

تُجعَلَ العينُ متروكًا في الجُملةِ أي: مِن حَيثُ مَنفَعَتُها. ▫ قولُه: (علَى أنْ يَنْتَفِعَ) أي الغريمُ. ▫ قولُه: (أو على أنْ يُطلِّقَها) بأنْ يُقِرَّ لِلزّوجةِ بالعينِ. ▫ قولُه: (بعْدَ تقَدُّمِ صيغةِ هِبةٍ لِما ترَكَ) فإنْ قُلْت اعتِبارُ ذَلِكَ مُشكِلٌ مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِ المُصنِّفِ قُلْت الظّاهِرُ أنّه لم يَذكُرْ ذَلِكَ لاعْتِبارِه بل تَوطِئةً لِقولِه ولا يَصِحُّ

العين كُلَّها مِلكُ المُقَرِّ له فإذا باعَها ببعضِها فقد باعَ مِلكَه بمِلكِه والشيءُ ببعضِه وهو مُحالٌ (والأصحُّ صِحتُه بلفظِ الصُّلحِ) كصالَحتُك منها على نِصفِها لِوُجودِ خاصَّةِ الصُّلحِ وهي سبقُ الخُصومةِ ويكونُ هِبةً تنزيلًا له في كُلِّ محَلٍّ على ما يليقُ به كلَفظِ التمليكِ. (ولو قال من غيرِ سبقِ خُصومةٍ صالِحني عن دارِك بكذا) فأجابَه (فالأصحُّ بُطلانُه)؛ لأنَّ لَفظَ الصُّلحِ يستَدعي سبقَ الخُصومةِ ولو عند غيرِ قاضٍ كما هو ظاهِرٌ ثم رأيت الإسنويَّ صرَّحَ به وقال: إنَّه قضيَّةُ إطلاقِ المتْنِ وكأنه لم ينظُر لِقولِه المُتَداعيَيْنِ مع أنَّ المُتَبادرَ منه الدعوَى عند قاضٍ؛ لأنهم أطلَقوا آخِرَ الرجعةِ أنه يكفي سبقُ الدعوَى ولو عند غيرِ قاضٍ ولأنَّ اشتراطَ كونِها عنده لا معنى له هنا؛ لأنَّ اشتراطَ سبقِ الخُصومةِ إنَّما هو ليُوجَدَ مُسمَّى الصُّلحِ عُرفًا وذلك لا يتقَيَّدُ بالدعوَى عنده نعم إنْ نويا به البيعَ كان بيعًا؛ لأنه حينَئِذٍ كِنايةٌ؛ إذْ لا يُنافي البيعَ وإنَّما لم يصحَّ به من غيرِ نيَّةٍ

▫ قولُه: (والشيءُ) أي: وباعَ الشيْءَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صِحتُه) أي: الصُّلحُ ببعضِ العيْنِ المُدَّعاةِ. ▫ قولُه: (كَصالَحتُكَ) إلى قولِه كما هو ظاهِرٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وتَكونُ إلخ) أي: صيغةُ صالَحتُك مِنها على نِصفِها مَثَلًا. ▫ قولُه: (تَنزيلًا لَهُ) أي لِلَفظِ الصُّلحِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صالِحني عن دارِك إلخ) خَرَجَ به ما لو قال لِغَريمِه بلا خُصومةٍ أبرِئْني مِن دَيْنِك عَلَيَّ بأنْ قاله استيجابًا لِطَلَبِ البراءةِ فأبرَأه جازَ عُبابٌ انتَهى سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو عندَ غيرِ قاضٍ) أي: ولو مع غيرِ المُصالِحِ كما يَأتي فيما لو قال الأجنَبيُّ لِلْمُدَّعَى عليه صالِحْني عَن الدّارِ التي بيَدِك لِفُلانٍ بكذا لِنَفسي فإنّه صَحيحٌ على ما يَأتي اكْتِفاءً بالمُخاصَمةِ السّابِقةِ بيْنَ المُتَداعيَيْنِ ثم قولُه المذكورُ يُشعِرُ بأنّه لا بُدَّ لِصِحّةِ الصُّلحِ مِن وُقوعِ الخُصومةِ عندَ غيرِ المُتَخاصِمَيْنِ فلا تَكفي المُناكَرةُ فيما بيْنَهما ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ فمَتَى سَبَقَ بيْنَهما نِزاعٌ ثم جرَى الصُّلحُ بلَفظِه صَحَّ؛ لأنّه صَدَقَ عليه أنّه بَعْدَ خُصومةٍ ويُمكِنُ شُمولُ قولِه ولو عندَ غيرِ قاضٍ لِذَلِكَ اهـ ع ش وقولُه لِفُلانٍ الصّوابُ إسقاطُه أو يَقولُ ويَدَّعيها عَلَيْك فُلانٌ. ▫ قولُه: (صرَّحَ بهِ) أي: بالتَّعميمِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وكَأنّه) أي: الإسْنَويُّ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن قولِ المُصَنِّفِ المُتَداعيَيْنِ. ▫ قولُه: (لأنّهم إلخ) تَعليلٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (ولو عندَ غيرِ قاضٍ) الأولَى حَذفُ ولو. ▫ قولُه: (هنا) أي: في صِحّةِ الصُّلحِ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: وُجودُ مُسَمَّى الصُّلحِ عُرْفًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (إنْ نَوَيا بهِ) أي بلَفظِ صالِحْني عن دارِك بكذا وكذا ضَميرُ قولِه؛ لأنّه وقولِه لا يُنافي وقولِه به وقولِه فارَقَ. ▫ قولُه: (البيْعُ) أي: أو غيرُه مِمّا يُسْتَعمَلُ فيه لَفظُ الصُّلحِ مِن الإجارةِ وغيرِها فيما يَظهَرُ ولَعَلّه إنّما اقْتَصَرَ عليه؛ لأنّه الذي صَرَّحَ به الشَّيْخانِ ولأنّه الظّاهِرُ مِن قولِ المُصَنِّفِ صالِحْني عن دارِك بكذا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه حينَئِذٍ كِنايةٌ) مِن غيرِ شَكٍّ كما قالاه وإنْ رَدَّه في المطْلَبِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه كِنايةٌ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَصِحَّ) أي البيْعُ.

بلَفظِ إلخ. ▫ قولُه: (كان بيْعًا) أي: كما قاله الشَّيْخانِ وإنْ رَدَّه في المطْلَبِ م ر.

لِفَقْدِ شرطِه المذكورِ وبه فارَقَ وهَبْتُك بعَشرةٍ بناءً على الضعيفِ أنَّ النظَرَ للفظِ؛ لأنَّ لَفظَ الهبةِ يُنافي البيعَ. (ولو صالَحَ من دَيْنٍ) مُدَّعًى به يجوزُ الاعتياضُ عنه لا كمُثمَنٍ ودَيْنِ سلَمٍ (على عَيْنٍ) أرادَ بها هنا ما يُقابِلُ المنفَعةَ الشامِلَ للعَيْنِ والدينِ بدليلِ تقسيمِه المُصالَحَ عليه إلى عَيْنٍ ودَيْنٍ فتَغليطُ وزَعَمَ أنه مُصَحَّفٌ وأنَّ الصوابَ على غيرِه هو الغَلَطُ؛ إذْ غايةُ الأمرِ أنه استعمَلَ العينَ في الأمرَيْنِ تارةً وفي مُقابِلِ الدينِ أُخرَى وأنَّ ذلك مجازٌ عُرفيٌّ دَلَّ عليه ما ذكَرَه بعدَه من تقسيمِ المُصالَحِ عليه إلى عَيْنٍ ودَيْنٍ ومِثلُ ذلك يقَعُ في عِباراتِهم كثيرًا فلا غَلَطَ فيه ولا تصحيفَ فإن قُلْتَ: ما وجه المُقابَلةِ بالمنفَعةِ مع الصِّحَّةِ فيها أيضًا كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ قُلْتُ: لأنه لا يتأتَّى فيها التفريعُ الذي قَصَدَه مِنَ التوافُقِ في عِلَّةِ الرِّبا تارةً وعَدَمِها أُخرَى (صحَّ) بلَفظِ بيعٍ

▫ قولُه: (شَرطِه المذكورِ) أي: سَبْقُ الخُصومةِ. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بقولِه؛ إذْ لا يُنافي البيْعَ. ▫ قولُه: (أنَّ النظَرَ إلَخ) بيانٌ لِلضَّعيفِ. ▫ قولُه: (لِلَفظِ) أي: لَفظِ وهَبْتُك بعَشرةٍ وعَلَى الأصَحِّ النّاظِرُ لِمَعْناه فهو صَحيحٌ في البيْعِ كَما يَأتي في الهِبةِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَفظَ الهِبةِ إلَخ) تَعليلٌ لِقولِه وبه فارَقَ.

▫ قولُه: (لا كمُثمَنٍ) كَأنَّه المبيعُ في الذِّمّةِ بلَفظِ البيْعِ حَتّى يَحسُنَ عَطفُ قولِه ودَيْنٍ إلَخ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ عَطفَ تَفسيرٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا ما لا يَصِحُّ الاعْتياضُ عنه كَدَيْنِ السَّلَمِ فإنّه لا يَصِحُّ اهـ. قال ع ش قولُه كَدَيْنِ السَّلَمِ أي: وكالمبيعِ في الذِّمّةِ حَيْثُ عَقَدَ عليه بلَفظِ البيْعِ وكَنُجومِ الكِتابةِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى عَينٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني على غيرِه عَيْنٍ أو دَيْنٍ ولو مَنفَعةً كَما قالَه الإسْنَوِيُّ صَحَّ لِعُمومِ الأدِلّةِ سَواءٌ أعُقِدَ بلَفظِ البيْعِ أم الصُّلْحِ أم الإجارةِ وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ صِحّةُ عِبارةِ المُصَنِّفِ اهـ قال ع ش قولُه مِمّا تَقَرَّرَ هو قولُه على غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (الشّامِلَ) أي: ما يُقابِلُ المنفَعةَ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أرادَ إلَخ. ▫ قولُه: (تَقسيمِه إلَخ) أي: بقولِه الآتي فإنْ كان العِوَضُ عَيْنًا إلَخ.

▫ قولُه: (إلى مُعَيَّنٍ) الأولَى عَيْنٌ. ▫ قولُه: (وزَعْمُ إلَخ) عَطفُ تَفسيرٍ لِتَغليطِه. ▫ قولُه: (وأنَّ الصَّوابَ على غيرِه) أي لِيَشْمَلَ الدَّيْنَ. ▫ قولُه: (هو الغَلَطُ) خَبَرٌ فتَغليطُهُ. ▫ قولُه: (أنّه استَعْمَلَ) أي المُصَنِّفُ (في الأمرَيْنِ) أي: العيْنِ والدَّيْنِ أي: فيما يَشمَلُهُما (تارةً) أي: هنا. ▫ وقولُه: (أُخرَى) أي: في التَّقسيمِ الآتي. ▫ قولُه: (وأنَّ ذَلِكَ) عَطفٌ على قولِه أنّه استَعْمَلَ إلَخ والمُشارُ إلَيْه استِعْمالُ العيْنِ في الأمرَيْنِ.

▫ قولُه: (مَجازٌ إلَخ) أي: بذِكرِ الخاصِّ وإرادةِ العامِّ. ▫ قولُه: (دَلَّ عليه ما ذَكَرَه بَعْدَهُ) أي: فهو مَجازٌ مع قَرينَتِه ولا نِزاعَ في جَوازِه اهـ سم. ▫ قولُه: (مع الصِّحّةِ فيها أيضًا) قد يُجابُ بأنَّ التَّقييدَ بالعيْنِ لِلْغالِبِ مِن وُقوعِ الصُّلْحِ على غيرِ المنفَعةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في شَرْحِ أو على مَنفَعةٍ بقولِه أو لِغَيرِها بها وقال الكُرْدِيُّ قولُه مِمّا مَرَّ إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ أو على مَنفَعةٍ وقولُه الآتي كَما مَرَّ إشارةٌ إلى هذه الصِّحّةِ اهـ. ▫ قولُه: (قُلْت؛ لأنّه لا يَتَأتَّى إلَخ) لا يَخفَى ما فيه فإنّه إنْ أرادَ أنَّ التَّفريعَ مِن التَّوافُقِ وعَدَمِه

▫ قولُه: (دَلَّ عليه ما ذَكَرَه بَعْدَهُ) أي: فهو مَجازٌ مع قَرينَتِه ولا نِزاعَ في جَوازِه. ▫ قولُه: (مع الصِّحّةِ فيها أيضًا) قد يُجابُ بأنَّ التَّقييدَ بالعيْنِ لِلْغالِبِ مِن وُقوعِ الصُّلْحِ على غيرِ المنفَعةِ. ▫ قولُه: (قُلْت: لأنّه لا يَتَأتَّى إلَخ) أقولُ لا يَخفَى ما فيه فإنّه إنْ أرادَ أنَّ التَّفريعَ مِن التَّوافُقِ وعَدَمِه مَفروضٌ في عَيْنٍ واحِدةٍ لم

أو صُلحٍ كما يجوزُ بيعُ الدينِ بالعينِ (فإنْ توافقا في عِلّةِ الرِّبا) كالصُّلحِ عن ذَهَبٍ بفِضّةٍ (اشتُرِطَ قَبضُ العِوَضِ في المجلسِ) حذَرًا مِنَ الرِّبا فإنْ تفرّقا حِسًّا أو حُكمًا قبل قَبضِه بطَلَ الصُّلحُ ولا يُشترَطُ تعيينُه في العقدِ (وإلا) يتوافقا فيه كهو عن ذَهَبٍ بِبُرٍّ (فإنْ كان العِوَضُ عَينًا لم يُشترَطْ قَبضُه في المجلسِ في الأصحِّ) كما لو باعَ ثَوبًا بدراهمَ في الذِّمّةِ لا يُشترَطُ قَبضُ الثوبِ في المجلسِ (أو) كان العِوَضُ (دَينًا) ثَبَتَ بالصُّلحِ كصالَحتُك عن دراهمي عليك بصاعِ بُرٍّ في ذِمّتك (اشتُرِطَ تعيينُه في المجلسِ) ليَخرُجَ عن بيعِ الدينِ بالدينِ (وفي قَبضِه) في المجلسِ (الوجهانِ) أصحُّهما عَدَمُ الاشتراطِ وهذا كُلُّه عُلِمَ مِمّا قدَّمَه في الاستبدالِ عن الثمنِ ولو

مَفروضٌ في عَينٍ واحدةٍ لم يَصِحَّ؛ إذ العينُ الواحدةُ مُنحصِرةٌ في الواقعِ في أحدِ القِسمَينِ التّوافُقِ أو عَدَمِه ولا يَجتمِعانِ فيها أو في جِنسِ العينِ فلا مانِعَ مِن إدخالِ المنفَعةِ فإنّه يَثبُتُ فيها أحدُ القِسمَينِ فتأمّلْه فإنّه ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ توافقا) أي: الدَّينُ المُصالَحُ عنه والعِوَضُ المُصالَحُ عليه. ▫ قولُه: (حذَرًا) إلى قولِ المتنِ: (النّوعُ الثاني) في النّهايةِ والمُغني إلا قولَه: (حِسًّا أو حُكمًا) وقولَه: (ثَبَتَ) إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبضُ العِوَضِ) أي: عَينًا أو دَينًا اهـ سم. ▫ قولُه: (أو حُكمًا) لَعَلَّ صورتَه أنْ يَلزَما العقدَ قَبلَ القبضِ اهـ سم أي يَلزَماه في المجلِسِ وتَقَدَّمَ في الشّرحِ أنّه يَبطُلُ عَقدُ الرِّبَويِّ خِلافًا للنّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وإلا يَتوافقا) أي: وإنْ لم يَتوافَقِ المُصالَحُ مِنه الدَّينُ والمُصالَحُ عليه مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فيه) أي: في عِلّةِ الرِّبا والتّذكيرُ بتأويلِ السّبَبِ. ▫ قولُه: (كهو عن ذَهَبٍ إلخ) فيه تَعليقُ الظّرفِ بضَميرِ المصدَرِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (عَينًا) أي: لَيسَ دَينًا اهـ سم. ▫ قولُه: (ثَبَتَ) صِفةُ دَينًا اهـ سم أي: حدَثَ بسَبَبِ الصُّلحِ.

▫ قولُه: (أصحُّهما إلخ) وإنْ كانا رِبَويَّينِ اشتُرِطَ لِما سَبَقَ في الاستِبدالِ عَنِ الثّمَنِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (وهذا) أي: قولُه: (فإنْ توافقا) إلى قولِه: (وإنْ صالَحَ).

يَصِحُّ إذ العينُ الواحدةُ مُنحصِرةٌ في الواقعِ في أحدِ القِسمَينِ التّوافُقِ أو عَدَمِه ولا يَجتمِعانِ فيها أو في جِنسِ العينِ فلا مانِعَ مِن إدخالِ المنفَعةِ؛ لأنّه يَثبُتُ فيها أحدُ القِسمَينِ فتأمّلْه فإنّه ظاهِرٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبضُ العِوَضِ) أي: عَينًا أو دَينًا. ▫ قولُه: (أو حُكمًا) لَعَلَّ صورتَه أنْ يَلزَما العقدَ قَبلَ القبضِ. ▫ قولُه: (كهو عن ذَهَبٍ) فيه تَعليقُ الظّرفِ بضَميرِ المصدَرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَينًا) أي: لَيسَ دَينًا. ▫ قولُه: (ثَبَتَ) صِفةُ دَينًا. قولُه: (فإنْ كانا رِبَويَّينِ اشتُرِطَ) كذا ذَكَرَه الشّارحُ المُحقِّقُ المحلّيُّ ولِقائلٍ أنْ يَقولَ لا مَوقِعَ له هنا؛ لأنّه تَقَدَّمَ في قولِه فإنْ تَوافَقا في عِلّةِ الرِّبا إلخ وما هنا لا يَحتمِلُه حتّى يَصِحَّ ذِكرُه فيه؛ لأنّ الكلامَ هنا في بَيانِ أقسامِ ما لم يَتوافَقا في عِلّةِ الرِّبا فلا يَندرِجُ فيها ما تَوافَقا فيها ويُجابُ بأنّ ظاهِرَ صَنيعِ المُحقِّقِ أنّه حَمَلَ العينَ في قولِ المُصنِّفِ على عَينٍ على ظاهِرِها وهو ما يُقابِلُ الدَّينَ وحينَئذٍ فقولُه فإنْ تَوافَقا في عِلّةِ الرِّبا إلخ خاصٌّ بما إذا كان الصُّلحُ

صالَحَ من دَيْنٍ على منفَعةٍ صحَّ كما مرَّ وتُقْبَضُ هي بقَبْضِ محَلِّها. (وإنْ صالَحَ من دَيْنٍ على بعضِه) كنِصفِه (فهو إبراءٌ عن باقيه) فيغْلِبُ فيه معنى الإسقاطِ وإنْ قُلْنا: إنَّه تمليكٌ حتى لا يُشترَطَ القبولُ ولا قَبْضُ الباقي في المجلِسِ ولا يُؤثِّرُ في ذلك امتناعُه من أداءِ البعضِ (ويصِحُّ بلَفظِ الإبراءِ والحطِّ ونحوِهما) كالإسقاطِ والوضعِ نحوَ أبرأْتُك من نِصفِ الألفِ الذي لي

▫ قولُه: (كما مرَّ) أي: في السُّؤالِ السَّابِقِ اهـ سم أي: بقولِه مع الصِّحَّةِ فيها. ▫ قولُه: (وتُقْبَضُ هي بقَبْضِ محَلِّها) قال الإسْنَويُّ ويُتَّجه تَخريجُ اشْتِراطِه أي: القَبْضِ في المجلِسِ على الخِلافِ فيما لو صالَحَ على عَيْنٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فيما لو صالَحَ إلَخ والرَّاجِحُ فيه أنَّه لا يُشْتَرَطُ فكذا هنا اهـ عِبارةُ سم قولُه على مَنفعةٍ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنْ كانت أي المنْفَعةُ المُصالَحُ عليها مَنفعةَ عَيْنٍ مُعيَّنةٍ لم يُشْتَرَط القبْضُ في المجلِسِ أو مَنفعةَ عَيْنٍ في الذِّمَّةِ اشْتُرِطَ التَّعْيينُ دونَ القبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (فيَغْلِبُ فيه) أي: في الصُّلْحِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أنَّه إلَخ) أي: الإبْراءِ. ▫ قولُه: (حتَّى لا يُشْتَرَطَ القبولُ) أي: في الصُّلْحِ مِن دَيْنٍ على بعضِه أي: إذا كان بغيرِ لَفظِ الصُّلْحِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (ولا يُؤثِّرُ في ذلك) أي: في صِحَّةِ الإبْراءِ والصُّلْحِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهل يَعودُ الدَّيْنُ إذا امْتَنَعَ المُبْرَأُ مِن أداءِ الباقي أو لا وجْهانِ أصَحُّهُما عَدَمُ العَوْدِ اهـ. قال ع ش قولُه مِن أداءِ الباقي أي حالاً أو مآلاً اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَصِحُّ) أي: الصُّلْحُ مِن دَيْنٍ على بعضِه وكذا ما يَأتي في المتْنِ والشَّرْحِ.

▫ قولُه: (كالإسْقاطِ إلَخ) أي والهِبةِ والتَّرْكِ والإحْلالِ والتَّحْليلِ والعفْوِ ولا يُشْتَرَطُ حينَئِذٍ القبولُ على المذْهَبِ نِهايةٌ ومُغْني.

على العيْنِ بمعنى مُقابِلِ الدَّيْنِ وعلى هذا فالتَّفْصيلُ بَيْنَ التَّوافُقِ في عِلَّةِ الرِّبا فيُشْتَرَطُ قَبْضُ العِوَضِ في المجلِسِ وعَدَمُه فلا يُشْتَرَطُ لم يَقَع التَّعَرُّضُ له في كَلامِ المُصنِّفِ إلاَّ بالنِّسْبةِ لِما إذا كان الصُّلْحُ على العيْنِ بمعنى مُقابِلِ الدَّيْنِ وأمَّا إذا كان على الدَّيْنِ فلَمْ يَتَعرَّضْ لِحُكْمِه إلاَّ بالنِّسْبةِ لِعَدَمِ التَّوافُقِ وسَكَتَ بالنِّسْبةِ له عن قِسْمِ التَّوافُقِ فاحتاجَ المُحقِّقُ إلى ذِكْرِه. وأمَّا الشَّارِحُ فقد حَمَلَ العيْنَ في قولِ المُصنِّفِ على عَيْنٍ على ما يَشْمَلُ الدَّيْنَ فيُشْكِلُ عليه ذِكْرُ هذا القِسْمِ هنا لِدُخولِه في قولِ المُصنِّفِ فإنْ توافَقا في عِلَّةِ الرِّبا إلَخ فإنْ قُلْت كيف يَصِحُّ صَنيعُ المُحقِّقِ مع تَقْسيمِ المُصنِّفِ المُصالَحَ عليه إلى عَيْنٍ ودَيْنٍ قُلْت غايةُ ما يَلْزَمُ عليه التَّسمُّحُ في قولِ المُصنِّفِ وإلاَّ لِحَمْلِه حينَئِذٍ على نَفْيِ التَّوافُقِ السَّابِقِ لَكِنْ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن كَوْنِ المُصالَحِ عليه العيْنَ وتَعْميمِه إلى الدَّيْنِ بقَرينةِ التَّقْسيمِ المذْكورِ ولِهذا فسَّرَ قولَ المُصنِّفِ وإلاَّ بقولِه أي: وإنْ لم يَتَوافَق المُصالَحُ مِنه الدَّيْنُ والمُصالَحُ عليه في عِلَّةِ الرِّبا اهـ. فأطْلَقَ المُصالَحُ عليه ولَمْ يُقَيِّدْه بالعيْنِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (على مَنفعةٍ) يُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنْ كانت مَنفعةَ عَيْنٍ بعَيْنٍ لم يُشْتَرَط القبْضُ في المجلِسِ أو مَنفعةَ عَيْنٍ في الذِّمَّةِ اشْتُرِطَ التَّعْيينُ دونَ القبْضِ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) تُنْظَرُ هذه الحوالةُ ويُمْكِنُ أنْ تكونَ بالنَّظَرِ لِما عُلِمَ مِن السُّؤالِ السَّابِقِ.

▫ قولُه: (حتَّى لا يُشْتَرَطَ القبولُ) في إطْلاقِ ذلك مع قولِه الآتي لَكِنْ يُشْتَرَطُ هنا القبولُ ما لا يَخْفى.

- قولُه: (ولا يُؤثِّرُ في ذلك امتِناعُه) فلا يَعودُ الدَّيْنُ بامْتِناعِه وهذا أصَحُّ الوجْهَيْنِ م ر.

عليك وصالَحتُك على الباقي أو صالَحتُك منه على نِصفِه وأبرَأتُك من باقيه (و) يصحُّ (بلَفظِ الصُّلحِ) وحدَه (في الأصحِّ) كصالَحتُك منه على نِصفِه لكنْ يُشترَطُ هنا القبولُ؛ لأنَّ اللفظَ يقتضيه بوَضعِه ورِعايتُه في العُقودِ أكثرُ من رِعايةِ معناها ولا يصحُّ بلَفظِ البيعِ نظيرَ ما مرَّ في الصُّلحِ على بعضِ العينِ وهذا أعني الصُّلحَ على بعضِ العينِ وبعضِ الدينِ يُسمَّى صُلحَ حطيطةٍ وما عَداهما من سائرِ الأقسامِ السَّابقةِ غيرُ صُلحِ الإعارةِ يُسمَّى صُلحَ مُعاوَضةٍ، وخرج بقولِه على بعضِه ما لو صالَحَ من ألفٍ على خمسِمِائةٍ مُعيَّنةٍ واتَّحدَ جِنسُهما الرِّبَويُّ فلا يصحُّ على ما قاله جمْعٌ مُتقدِّمون واعتمده السبكيُّ والإسنويُّ لاقتضاءِ التعيينِ العِوَضيَّةَ فأشبَهَ بيعَ الألفِ بخمسِمِائةٍ وقضيَّةُ كلامِ الشيخَيْنِ الصِّحَّةُ وجرَى عليها جمْعٌ مُتقدِّمون وهو المُعتمَدُ نَظَرًا للمعنى فإنَّه في الحقيقةِ استيفاءٌ للبعضِ وإسقاطٌ للبعضِ. (ولو صالَحَ من حالٍ على مُؤجَّلٍ مثلِه) جِنسًا وقدرًا وصِفةً (أو عَكسُ) أي: من مُؤجَّلٍ على حالٍ مثلِه كذلك (لَغا) الصُّلحُ فلا يلزَمُ الأجَلُ في الأوَّلِ ولا إسقاطُه في الثاني؛ لأنهما وعدٌ مِنَ الدائنِ والمدينِ (فإنْ عَجَّلَ) المدينُ الدينَ (المُؤجَّلَ) عالِمًا بفسادِ الصُّلحِ (صحَّ الأداءُ) وسقط الأجَلُ بخلافِ ما إذا جهِلَ

▫ قولُه: (وَأبرَأتُك مِن باقيه) ولا يُشتَرطُ في ذَلِكَ القبولُ فإنْ أسقَطَ وأبرَأتُك فهو مِن مَحَلِّ الخِلافِ الآتي اه سم. ▫ قولُه: (وَحدَهُ) احترازٌ عَن اجتِماعِ لَفظِه مع لَفظِ الإبراءِ مَثَلًا كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (هنا) في حالةِ الاقتِصارِ على لَفظِ الصُّلحِ كالمِثالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ إلَخ) يُؤخَذُ مِن قولِه كَغيرِه نَظيرَ ما مَرَّ إلَخ أنَّه لو نَواه به أي: الإبراءَ بلَفظِ البيعِ صَحَّ بناءً على ما مَرَّ واللَّه أعلَمُ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَهَذا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وقد عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْناه انقِسامُ الصُّلحِ إلى سِتَّةِ أقسامِ بَيعٍ وإجارةٍ وعاريَةٍ وهِبةٍ وسَلَمٍ وإبراءٍ ويُزادُ على ذَلِكَ أنْ يَكونَ خُلعًا كَصالَحتُكَ مِن كذا على أنْ تُطَلِّقَني طَلْقةً ومُعاوَضةً مِن دَمِ العَمْدِ كَصالَحتُكَ مِن كذا على ما تَستَحِقُّه عَلَيَّ مِن قِصاصٍ وجَعالةٍ كَصالَحتُكَ مِن كذا على رَدِّ عبدي وفِداءٍ كَقولِه لِحَربيٍّ صالَحتُك مِن كذا على إطلاقِ هَذا الأسيرِ وفَسخًا كَأنْ صالَحَ مِن المُسلَمِ فيه على رَأسِ المالِ اه قال ع ش والقياسُ صِحَّةُ كَونِه حَوالةً أيضًا بأنْ يَقولَ المُدَّعَى عليه لِلمُدَّعي صالَحتُك مِن العَيْنِ التي تَدَّعيها عَلَيَّ على كذا حَوالةً على زَيدٍ مَثَلًا اه. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بقولِه على بعضِه إلَخ) إذ المُتَبادِرُ مِنه عَدَمُ تَعيينِ المُصالَحِ به اه ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّه في الحقيقةِ) أي: الصُّلحَ مِن الألفِ على بعضِه (استيفاءٌ لِلبعضِ إلَخ) أي: فَلا فَرقَ بَيْنَ المُعَيَّنِ وغيرِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (كذلك) أي: جِنسًا وقدرًا وصِفةً.
▫ قولُه: (لَغا الصُّلحُ) والصِّحَّةُ والتَّكسيرُ كالحُلولِ والتَّأجيلِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لأنَّهما) أي إلحاقَ الأجَلِ وإسقاطَهُ. ▫ قولُه: (وَعدٌ مِن الدائِنِ إلَخ) نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (وَسَقَطَ الأجَلُ) لِصُدورِ الإيفاءِ والاستيفاءِ مِن أهلِهِما نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا جَهِلَ إلَخ) أي: فَسادَ الصُّلحِ وأدَّى

▫ قولُه: (وَأبرَأتُك مِن باقيه) ولا يُشتَرطُ في ذَلِكَ القبولُ فإنْ أسقَطَ وأبرَأتُك فهو مِن مَحَلِّ الخِلافِ الآتي.

فيستردُّ ما دفَعه كما نبَّهَ عليه ابنُ الرِّفعةِ والسبكيُّ وغيرُهما وقاسوه على ما لو ظَنَّ أنَّ عليه دَيْنًا فأدّاه فبانَ خلافُه فإنّه يستردُّه قطعًا **(ولو صالَحَ من عَشرةٍ حالةٍ على خمسةٍ مُؤَجَّلةٍ بَرِئَ من خمسةٍ وبقِيَتْ خمسةٌ حالةٌ)**؛ لأنه سامحه بحطِّ البعضِ من غيرِ مُقابِلٍ فصَحَّ ويتأجَّلُ الباقي الحالُّ وهو لا يصحُّ؛ لأنه مُجرَّدُ وعدٍ. **(ولو عَكَس)** بأنْ صالَحَ من عَشرةٍ مُؤَجَّلةٍ على خمسةٍ حالةٍ **(لَغا الصُّلْحُ)**؛ لأنه إنَّما ترَكَ الخمسةَ في مُقابَلةِ حُلولِ الباقي وهو لا يحِلُّ فلَمْ يصحَّ التركُ والصِّحَّةُ والتكسيرُ كالحُلولِ والتأجيلِ فيما ذُكِرَ وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنه لا فرقَ فيه بين الرِّبَويِّ وغيرِه فقولُ الجواهرِ بعد كلامٍ للجوريِّ وهو يدُلُّ على فرضِ ذلك في الرِّبَويِّ فلو كان له عُروضٌ مُؤَجَّلةٌ فصالَحَه على بعضِها حالًا جازَ إذا قَبَضَ في المجلِسِ الظاهِرُ أنه ضعيفٌ. **(النوعُ الثاني الصُّلْحُ على الإنكارِ)** أو السُّكوت ولا حُجَّةَ للمُدَّعي **(فيبطُلُ)** خلافًا للأئمَّةِ الثلاثةِ للخبرِ السّابقِ «إلا صُلْحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّمَ حلالًا» فإنَّ المُدَّعيَ إنْ كذَبَ فقد استحَلَّ مالَ المُدَّعى عليه

على ظَنِّ صِحَّتِه ووُجوبِ التَّعجيلِ فلا يَسقُطُ الأجَلُ واستَرَدَّ ما عَجَّلَه مُغني ونِهايةٌ. ▫ **قولُه: (فيَستَردُّ إلخ)** وفي سم على مَنهجٍ قال م ر ويَنشأُ مِن هَذا مَسألةٌ تَعُمُّ بها البلْوَى وهي ما لو وقَعَ بيْنَهُما مُعامَلةٌ ثم صَدَرَ بيْنَهُما تَصادُقٌ مَبنيٌّ على تلك المُعامَلةِ بأنْ كُلًّا مِنهُما لا يَستَحِقُّ على الآخَرِ شيْئًا مع ظَنِّهِما صِحَّةَ المُعامَلةِ ثم بانَ فَسادُها تبَيَّنَ فَسادُ التَّصادُقِ وإنْ كان عندَ الحاكِمِ انتَهَى. ولو أرادَ بَعْدَ ذَلِكَ أنْ يَجعَلَه مِن الدَّيْنِ مِن غيرِ استِرْدادٍ فهل يَصِحُّ أمْ لا بُدَّ مِن رَدِّه وإعادَتِه؟ يُتَأمَّلُ ذَلِكَ اهـ أقولُ والظّاهِرُ الأوَّلُ؛ لأنَّه بالتَّراضي كأنَّه مَلَّكَه تلك الدَّراهِمَ بما له عليه مِن الدَّيْنِ فأشْبَهَ ما لو باعَ العيْنَ المغْصوبةَ لِلْغاصِبِ بما له عليه مِن الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ **قولُه: (لأنَّه)** أي الصُّلْحَ المذْكورَ. ▫ **قولُه: (فيما ذُكِرَ)** أي: مِن قولِ المُصَنِّفِ ولو صالَحَ مِن حالٍ إلى هنا. ▫ **قولُه: (وقَضيَّةُ ما تقَرَّرَ)** أي: مِن أنّه لو صالَحَ مِن عَشرةٍ حالةٍ على خَمسةٍ مُؤَجَّلةٍ إلخ. ▫ **وقولُه: (فيه)** أي: في التَّفصيلِ المُفَرِّقِ بيْنَ الصُّلْحِ مِن المُؤَجَّلِ على الحالِّ وعَكْسِه اهـ ع ش. أقولُ الأقرَبُ أنّ المُرادَ مِمّا تقَرَّرَ تَعليلُ الشّارِحِ لِلْإلغاءِ بقولِه؛ لأنه إنّما ترَكَ إلخ وأنّ مَرجِعَ ضَميرِ فيه الإلْغاءُ. ▫ **قولُه: (وهو يَدُلُّ)** إلى قولِه الظّاهِرُ مَقولُه قولُ الجواهِرِ. ▫ **قولُه: (فَرْضِ ذَلِكَ)** أي قولِهم ولو عَكَسَ لَغا. ▫ **قولُه: (عُروضٌ)** أي: غيرُ رِبَويّةٍ. ▫ **قولُه: (إذا قَبَضَ في المجلِسِ)** انظُرْ وجْهَه اهـ سم أي: فإنّه مُخالِفٌ لِقولِ المُصَنِّفِ المارِّ آنِفًا وفي قَبْضِه الوجْهانِ. ▫ **قولُه: (الظّاهِرُ أنّه ضَعيفٌ)** خَبَرٌ فقولُ الجواهِرِ قولُه أو السُّكوتُ إلى المتْنِ في النِّهايةِ وإلى قولِه أي بصورةِ العقْدِ في المُغْني.

▫ **قولُ (المتْنِ): (فيَبطُلُ إلخ)** وإنْ صالَحَ على الإنكارِ فإنْ كان المُدَّعي مُحِقًّا فيَحِلُّ له فيما بيْنَه وبيْنَ اللَّه تعالى أنْ يَأخُذَ ما بَذَلَ له قاله الماوَرْديُّ وهو صَحيحٌ في صُلْحِ الحطيطةِ وأمّا إذا صالَحَ على غيرِ المُدَّعي ففيه ما يأتي في مَسألةِ الظُّفَرِ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ **قولُه: (لِلخَبَرِ السّابِقِ إلخ)** وقِياسًا على ما لو أنْكَرَ الخُلْعَ والكِتابةَ ثم تَصالَحا على شيْءٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ **قولُه: (إذا قَبَضَ)** انظُرْ وجْهَهُ.

الذي هو حرامٌ عليه وإنْ صدَقَ فقد حرَّمَ على نفسِه مالَه الذي هو حلالٌ له أي: بصورةِ عقدٍ فلا يُقالُ للإنسانِ تركُ بعضِ حقِّه قيلَ فيه نَظَرٌ فإنَّ الصُّلْحَ ثَمَّ لم يُحَرِّم الحلالَ ولا حلَّلَ الحرامَ بل هو على ما كان عليه مِنَ التحريمِ والتحليلِ اهـ. ويُرَدُّ بأنَّ ما ذَكَرَ إلزامٌ للقائلين بصِحَّته وهو ظاهِرٌ؛ إذْ يلزَمُ عليها أنَّ الصُّلْحَ سببٌ في ذلك التحليلِ والتحريمِ وقد عُلِمَ مِنَ الخبرِ امتناعُ كُلِّ صُلْحٍ هو كذلك كأنْ يُصالِحَ على نحوِ خمرٍ فهذا أحلَّ الحرامَ وكأنْ يُصالِحَ زوجَتَه على أنْ لا يُطَلِّقَها فهذا حرَّمَ الحلالَ وقد اتَّفقوا على أنَّ الخبرَ يشمَلُ هذَيْنِ وهما على وِزانِ ما قُلْناه في صُلْحِ الإنكارِ فحينَئِذٍ لا وجهَ لِذلك النظرِ فتأمَّلْه. أمَّا إذا كانتْ له حُجَّةٌ كبَيِّنَةٍ فيصِحُّ لكنْ بعد تعديلِها وإنْ لم يُحكم بالمِلْكِ على الأوجه ....

▫ قوله: (فيه نَظَرٌ) أي: في قولِه فإنَّ المُدَّعيَ إلَخ وكذا المُرادُ بقولِه الآتي ما ذُكِرَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (بل هو) أي: كُلٌّ مِن الحلالِ والحرامِ. ▫ قوله: (إلزامٌ) أي: لا بَيانٌ لِحَقيقةِ الحالِ حَتَّى يَرِدَ عليه النَّظَرُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (وهو ظاهِرٌ) أي: الإلزامُ. ▫ قوله: (عليها) أي: الصِّحَّةِ. ▫ قوله: (كذلك) أي: يُحَلِّلُ الحرامَ أو يُحَرِّمُ الحلالَ. ▫ قوله: (أمَّا لو كانت له حُجَّةٌ كَبَيِّنَةٍ إلَخ) صورةُ المسألةِ أنَّ البيِّنةَ أُقيمَتْ قَبلَ الصُّلْحِ أمَّا لو أُقيمَتْ بَعْدَه فلا يَنْقَلِبُ صَحيحًا كَما لو أقَرَّ بَعْدَه كَما سَيأتي وهَذا بخِلافِ ما لو أُقيمَتْ بَعْدَ الصُّلْحِ بيِّنةٌ بأنَّه كان مُقِرًّا قَبلَ الصُّلْحِ فإنَّ الصُّلْحَ صَحيحٌ فَعُلِمَ الفرقُ في البيِّنةِ بَعْدَ الصُّلْحِ بَيْنَ الشَّاهِدةِ بنَفْسِ الحقِّ فلا يَكونُ الصُّلْحُ صَحيحًا والشَّاهِدةِ بالإقرارِ قَبْلَه فَيَكونُ صَحيحًا م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. وفي المُغْني ولو أقَرَّ ثم أنْكَرَ جازَ الصُّلْحُ اهـ. ▫ قوله: (كَبَيِّنَةٍ) أي واليمينِ المَرْدودةِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قوله: (وإنْ لم يُحْكَمْ) بِبناءِ المفعولِ أو الفاعِلِ. ▫ قوله: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ.

▫ قوله: (فَقد حَرَّمَ على نَفْسِه مالَهُ) قد يُناقَشونَ بأنَّه لا مَحْذورَ في ذَلِكَ؛ لأنَّه حَرَّمَه على نَفْسِه بمُعامَلةٍ صَحيحةٍ صَدَرَتْ باختيارِه كَسائِرِ المُعامَلاتِ الصَّحيحةِ المُختارةِ فإنَّ كُلًّا مِن المُتَعامِلِينَ حَرَّمَ على نَفْسِه ما بَذَلَه في تلك المُعامَلةِ والمُعامَلةُ هنا صَحيحةٌ عندَ المُخالِفِينَ فَهي كَغيرِها مِن المُعامَلاتِ الصَّحيحةِ ومِن ذَلِكَ الصُّلْحُ على الإقرارِ فإنَّ المُدَّعيَ حَرَّمَ على نَفْسِه مالَه بما أخَذَه عِوَضًا عنه ومِن هنا يُناقَشُ في الإلزامِ ودَعْوَى ظُهورِه الآتِيَيْنِ. وأمَّا قولُه الآتي وهُما على وِزانِ إلَخ فَلَهم أنْ يَدْفَعوا الصُّورةَ الأُولَى بأنَّ الخَمْرَ لا تَحِلُّ المُعامَلةُ عليه والصُّورةُ الثَّانيةُ بأنَّ تَرْكَ الطَّلاقِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ بدَليلِ الامْتِناعِ فيه ولَوْ مع الإقرارِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (فَحينَئِذٍ لا وجهَ لِذَلِكَ النَّظَرِ) نَفْيُ جِنْسِ الوجهِ لا يَخْفَى ما فيه سِيَّما مع ما قَرَّرْناه فيما سَبَقَ. ▫ قوله: (أمَّا إذا كانت له حُجَّةٌ كَبَيِّنَةٍ فَيَصِحُّ) وصورةُ المسألةِ أنَّ البيِّنةَ أُقيمَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ أمَّا لَوْ أُقيمَتْ بَعْدَه فلا يَنْقَلِبُ صَحيحًا كَما لَوْ أقَرَّ بَعْدَه كَما سَيأتي وهَذا بخِلافِ ما لَوْ أُقيمَ بَعْدَ الصُّلْحِ بَيِّنةٌ بأنَّه كان مُقِرًّا قَبْلَ الصُّلْحِ فإنَّ الصُّلْحَ صَحيحٌ فَعُلِمَ الفرقُ في البيِّنةِ بَعْدَ الصُّلْحِ بَيْنَ الشَّاهِدةِ بنَفْسِ الحقِّ فلا يَكونُ الصُّلْحُ صَحيحًا والشَّاهِدةِ بالإقرارِ قَبْلَه فَيَكونُ صَحيحًا م ر. ▫ قوله: (أمَّا إذا كانت له حُجَّةٌ إلَخ) صورةُ المسألةِ كَما هو صَريحٌ أنَّه أقامَ البيِّنةَ ثم صالَحَ ويَبْقَى ما لَوْ صالَحَ ثم أقامَها وفي شَرْحِ العُبابِ ولَوْ

ولا نظر إلى أنّ له سبيلًا إلى الطعنِ؛ لأنّ له ذلك حتى بعد القضاءِ بالمِلْكِ أيضًا على المُعتمَدِ (إنْ جرَى على) هي هنا بمعنى من أو عن لِما مرَّ أنّ كون على والباءِ للمأخوذِ ومن وعن للمَتروكِ أغلَبيٌّ (نفسَ المُدّعي) على غيرِه كأنِ ادَّعى عليه بدارٍ أو دَيْنٍ فأنكرَ ثم تصالَحا على نحوِ قِنٍّ ويصحُّ كونُها على بابِها والتقديرُ إنْ جرَى على نفسِ المُدّعي عن غيرِه ودَلَّ عليه ذِكرُ المأخوذِ؛ لأنه يقتضي مترُوكًا ويصحُّ مع عَدَمِ هذا التقديرِ أيضًا وغايتُه أنّ البُطلانَ فيه لأمرَيْنِ كونِه على إنكارٍ وعَدَمِ العِوَضيّةِ فيه (وكذا إنْ جرَى) الصُّلْحُ من بعضِ المُدّعَى (على بعضِه في

▫ قولُه: (ولا نظَرَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ واستِشكالُ الغزاليِّ ذَلِكَ قَبْلَ القضاءِ بالمِلْكِ بأنّ له سَبيلًا إلى الطَّعْنِ يُرَدُّ بأنّ العُدولَ إلى المُصالحةِ يَدُلُّ على عَجْزِه عن إبْداءِ طاعِنٍ ولَو ادَّعَى عليه عَيْنًا فقال رَدَدْتها إلَيْك ثم صالَحَه فإنْ كانت أمانةً بيَدِه لم يَصِحَّ الصُّلْحُ لِقَبولِ قولِه فيَكونُ صُلْحًا على الإنْكارِ وإلاّ فقولُه في الرَّدِّ غيرُ مَقْبولٍ فيَصِحُّ لإقرارِه بالضّمانِ اهـ. وقولُه ولَو ادَّعَى عليه عَيْنًا إلَخ في المُغْني مِثْلَه قال ع ش قولُه م ر أمانةً أي بغيرِ رَهْنٍ وإجارةً على ما يُفيدُه التَّعْليلُ اهـ. ▫ قولُه: (إلى الطّعْنِ) أي: جَرْحِ الشّاهِدِ.

▫ قولُه: (هي بمعنى) إلى قولِ المتْنِ وكذا في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِما مرّ) أي: أوّلَ البابِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَفْسَ المُدّعَى) بفَتْحِ العيْنِ أي: المُدّعَى به وفي الرّوْضةِ وأصْلِها على غيرِ المُدّعَى كَأنْ يُصالِحَه على الدّارِ بثَوْبٍ أو دَيْنٍ قال الشّارِحُ وكان نُسْخةُ المُصَنِّفِ مِن المُحَرَّرِ عَيْنَ فعَبَّرَ عنها بالنّفْسِ ولَمْ يُلاحِظْ موافَقةَ ما في الشّرْحِ فهُما مَسْألَتانِ حُكْمُهُما واحِدٌ انْتَهَى، ويُريدُ بذَلِكَ دَفْعَ اعْتِراضِ المُصَحِّحِ فإنّه قال الصّوابُ التّعْبيرُ بالغيْرِ وقال الدّميريُّ عِبارةُ المُحَرَّرِ غيرَ وكَأنّ الرّاءَ تَصَحَّفَتْ على المُصَنِّفِ بالنّونِ فعَبَّرَ عنها بالنّفْسِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ تصالَحا على نحوِ قِنٍّ) أي يَأخُذُه المُدّعي مِن المُدّعَى عليه. ▫ قولُه: (كَوْنُها) أي لَفْظِه عَلَى. ▫ قولُه: (والتّقْديرُ إلَخ) يَنْبَغي اسْتِثْناءُ ما لو كان هَذا الغيْرُ مُدّعًى آخَرَ مُقِرًّا به فيَصِحُّ الصُّلْحُ حينَئِذٍ فتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (عن غيرِهِ) لَعَلَّ صورَتَه أنْ يَدَّعِيَ على شَخْصٍ شَيْئَيْنِ فأنْكَرَهُما مَعًا فيُصالِحُه على أحَدِهِما مِن الآخَرِ. ▫ قولُه: (ودَلَّ عليه) أي: على تَقْديرِ عن غيرِهِ. ▫ قولُه: (ذِكْرُ المأخوذِ) وهو نَفْسُ المُدّعَى. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ إلَخ) سَلَكَ النّهايةُ والمُغْني في حَلِّ المتْنِ على هَذا فقالا عَقِبَه كَأنْ ادَّعَى عليه شَيْئًا فيُصالِحُه عليها بأنْ يَجْعَلَها لِلْمُدّعي أو لِلْمُدّعَى عليه كَما تَصْدُقُ به عِبارةُ المُصَنِّفِ وهو باطِلٌ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ هَذا التّقْديرِ) وعَلَى هَذا فالمُدّعَى المذْكورُ مَأخوذٌ ومَتْروكٌ باعْتِبارَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني وسم أي: فعَلَى على بابِها بالاعْتِبارِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أنّ البُطْلانَ فيه) أي: في الصُّلْحِ في ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعَدَمُ العِوَضيّةِ فيه) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وفَسادُ الصّيغةِ باتِّحادِ العِوَضَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن بعضِ المُدّعَى) الأولَى إسْقاطُ لَفْظِ بعضِ عِبارةُ النّهايةِ

أُقيمَتْ بَيِّنةٌ بَعْدَ الصُّلْحِ على الإنْكارِ بأنّه مَلَكَ وقْتَه فهل يَلْحَقُ بالإقْرارِ؟ قال الجوْجَريُّ يَلْحَقُ به بل أولَى لأنّه يُمْكِنُ الطّعْنُ فيها لا فيه اهـ. ▫ قولُه: (والتّقْديرُ إنْ جرَى على نَفْسِ المُدّعي عن غيرِه) يَنْبَغي اسْتِثْناءُ ما لَوْ كان هَذا الغيْرُ مُدّعيًا عن آخَرَ مُقِرٍّ به فيَصِحُّ الصُّلْحُ حينَئِذٍ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ مع عَدَمِ هَذا التّقْديرِ) وعَلَى هَذا فالمُدّعَى مَتْروكٌ ومَأخوذٌ باعْتِبارَيْنِ.

الأصحّ) كأنْ يُصالِحَه مِنَ الدارِ على نِصفِها أمّا لو صالَحَ من بعضِ الدَّيْنِ على بعضِه فيبْطُلُ جزمًا؛ لأنَّ الضعيفَ يُقدِّرُ الهِبةَ في العينِ وإيرادُ الهِبةِ على ما في الذِّمَّةِ مُمْتنِعٌ على ما يأتي في بابِها ومَرَّ في اختلافِ المُتَبايِعَيْنِ أنهما لو اختلَفا هل وقَعَ الصُّلْحُ على إنْكارٍ أو إقرارٍ صُدِّقَ مُدَّعي الإنكارِ؛ لأنه الأغلَبُ. وقد يصِحُّ الصُّلْحُ مع عَدَمِ الإقرارِ في مسائِلَ: منها ما لو أسلَمَ على أكثرَ من أربعِ نِسوةٍ وماتَ قبلَ الاختيارِ أنه يجوزُ اصطِلاحُهُنَّ بتَساوٍ وتَفاوُتٍ، وكذا ما لو طلَّقَ إحدى امرأتَيْه وماتَ قبلَ البيانِ لكنْ يأتي قُبيلَ خيارِ النكاحِ خلافُه أو ادَّعَى اثنانِ وديعةً بيَدِ رجُلٍ فقال: لا أعلمُ لأيِّكُما هي أو دارًا بيَدِهِما وأقامَ كُلٌّ بَيِّنةً وفي هذه كُلِّها لا يجوزُ الصُّلْحُ على غيرِ المُدَّعي؛ لأنه بيعٌ وشرطُه تحقُّقُ المِلْكِ وسيأتي لِذلك مزيدٌ آخِرَ نِكاحِ المُشرِكِ (وقولُه) بعد إنكارِه (صالِحني عن الدارِ) مثلًا (التي تدَّعيها ليس إقرارًا في الأصحِّ) قال البغويّ وكذا قولُه لِمُدَّعٍ عليه ألفًا صالِحني منها على خمسِمِائةٍ أو هَبْني خمسِمِائةٍ أو أبرِئْني من خمسِمِائةٍ لاحتمالِ أنْ يُريدَ به قطعَ الخُصومةِ لا غيرُ ولأنه في الثانيةِ ....

والمُغْني وكذا يَبْطُلُ الصُّلْحُ إنْ جرَى على بعضِه أي: المُدَّعَى كما لو كان غيرَ المُدَّعَى اهـ. ▫ قولُه: (أمّا لو صالَحَ) إلى قولِه: (لأنه بَيْعٌ) في النِّهايةِ والمُغْني يَعْني أنَّ كَلامَ المُصَنِّفِ في العيْنِ وأمّا لو صالَحَ إلخ. ▫ قولُه: (عَلى بعضِه إلخ) أي: في الذِّمّةِ بخِلافِ ما إذا صالَحَه عن ألْفٍ على خَمْسِمِائةٍ مُعَيَّنةٍ فإنّه لم يَصِحَّ في الأصَحِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُمْتَنِعٌ) وقد يُدْفَعُ بأنّه لو قيلَ بالصِّحّةِ لَكان إبْراءً وهو مِمّا في الذِّمّةِ صَحيحٌ ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (وَماتَ قَبْلَ الِاخْتيارِ) أي: ووُقِفَ الميراثُ بَيْنَهُنَّ. ▫ قولُه: (أنّه يَجوزُ إلخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِها مُسْتَثْنًى أي؛ لأنّه يَجوزُ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فاصْطَلَحْنَ اهـ وهي أخْصَرُ وأسْبَكُ.

▫ قولُه: (قَبْلَ البيانِ) أي: أو التَّعْيينُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا أعْلَمُ لأيِّكُما إلخ) أي: هي لِواحِدٍ مِنكُما ولا أعْلَمُ إلخ. ▫ قولُه: (وَأقامَ كُلٌّ بَيِّنةً) قَضيّةُ ذَلِكَ أنّهما لو تَصالَحا بلا بَيِّنةٍ لم يَصِحَّ وعليه فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ إقامةِ البيِّنَتَيْنِ فإنّهما تَساقَطانِ ويَبْقى مُجَرَّدُ اليدِ وقد تَقَدَّمَ في الجوابِ عن أنّه ﷺ قَسَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَخاصَما في ميراثٍ بأنّه إنّما فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِها في يَدِهِما فيُقالُ بمِثْلِه هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي هذه إلخ) أي: المسائِلِ الأربعِ المُسْتَثْنياتِ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: الصُّلْحُ على غيرِ المُدَّعَى بِه. ▫ قولُه: (آخِرَ نِكاحِ إلخ) أي: في آخِرِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَيْسَ إقْرارًا في الأصَحِّ) وعليه يَكونُ الصُّلْحُ بَعْدَ هَذا الِالتِماسِ صُلْحَ إنْكارٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (وَلأنه في الثّانيةِ) أي: التي في الشَّرْحِ قال

▫ قولُه: (لأنّ الضَّعيفَ يُقدِّرُ الهِبةَ في العيْنِ) وصَحَّحه مع كَوْنِ هِبةِ الدَّيْنِ لِلْمَدينِ إبْراءً وأيضًا فكان يُمْكِنُ الضَّعيفُ تَخْصيصَ تَقْديرِ الهِبةِ بالعيْنِ ويَجْعَلُ غيرَه إبْراءً. ▫ قولُه: (أو أبرِئْني مِن خَمْسِمِائةٍ) هَذا مع قولِه الآتي أو أبرِئْني فإقْرارٌ أيضًا يَقْتَضي الفرقَ بَيْنَ طَلَبِ الإبْراءِ مِن الكُلِّ وطَلَبِه مِن البعْضِ ويُحْتَمَلُ أنّ وجْهَ هَذا عَدَمُ إضافةِ الخَمْسِمِائةِ إلى الألْفِ بنَحْوِ قولِه مِنهُ. ▫ قولُه: (وَلأنه في الثّانيةِ) انْظُرْ مَفْهومَهُ.

بأقسامِها لم يُقِرَّ بأنَّ ذلك يلزَمُه وقد يُصالِحُ على الإنكارِ أي: بل هو الأغلَبُ كما تقرَّرَ. أمَّا قولُه ذلك ابتداءً قبل إنكارِه فليس إقرارًا قطعًا ولو قال هبْني هذه أو بعنيها أو زَوِّجني الأمَةَ كان إقرارًا بمِلْكِ عَيْنِها أو أجِّرنيها أو أعِرنيها فإقرارٌ بمِلْكِ المنفعةِ لا العينِ أو ادَّعَى عليه دَيْنًا فقال أبرِئْني أو أبرِئْني فإقرارٌ أيضًا وبَحَثَ السبكيُّ تقييدَه بما إذا ذَكَرَ المالَ أو الدَّيْنَ أي: ولو بالضميرِ كأبرِئْني منه؛ لأنه مع حذْفِه يحتَمِلُ أبرِئْني مِنَ الدعوَى.

(فرعٌ) صالَحَ على إنكارٍ ثم وهَبَ أو أبرأ قبل قولِه أنه إنَّما فعَلَ ذلك ظانًّا صِحَّةَ الصُّلْحِ أو ثم أقَرَّ المُنكِرُ لم ينقَلِبِ الصُّلْحُ صحيحًا لِفَواتِ شرطِ صِحَّتِه حالَ وُجودِه ومن ثَمَّ لم يُنْظَر هنا لِما في نفسِ الأمرِ؛ لأنه لا مُمَلِّكَ إلا الصُّلْحُ وهو لا يُمْكِنُ صِحَّتُه إلا إنْ سبقَه إقرارٌ أو نحوُه ولو صالَحَه بشيءٍ لِيُقِرَّ فأقَرَّ بَطَلَ الصُّلْحُ وكذا الإقرارُ على الأوجه وقد يُشكِلُ بأنه لو قال لاثنيْنِ

سم انظُرْه مَفهومُه اهـ أي: مع أنَّ التَّعْليلَ المذكورَ جارٍ في الأولَى أيضًا ولَكَ مع الجرَيانِ بأنَّه رَدٌّ لِمُقابِلِ الأصَحِّ أنَّ الثانيَةَ كالأولَى إقرارٌ بالكُلِّ بالتَّسْليمِ والمعنَى ولو سَلَّمْنا عَدَمَ الإحتِمالِ المذكورِ لَكِنَّ الثانيَةَ إقرارٌ بالبعْضِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (بأقسامِها) أي: الثَّلاثةِ. ◘ قولُه: (بأنَّ ذلِكَ) أي الألفَ المُدَّعَى بِهِ.

◘ قولُه: (وَقد يُصالِحُ إلخ) الواوُ حاليَّةٌ. ◘ قولُه: (أي: بل هو) أي: الصُّلْحُ على الإنكارِ. ◘ قولُه: (أمَّا قولُهُ) إلى قولِهِ: (وبَحَثَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: (أبرِئْني). ◘ قولُه: (أمَّا قولُه ذلِكَ) ظاهِرُه أنَّه راجِعٌ لِما في المتْنِ والشَّرْحِ مَعًا. ◘ قولُه: (قَطْعًا) الجزْمُ هنا لا يُخالِفُ قولَ المُصَنِّفِ السَّابِقِ ولو قال مِن غيرِ سَبْقِ خُصومةٍ صالِحْني عن دارِك بكذا فالأصَحُّ بُطْلانُه؛ لأنَّ ما تَقَدَّمَ مَفروضٌ في صِحَّةِ الصُّلْحِ وفَسادِه وما هنا في صِحَّةِ الإقْرارِ وبُطْلانِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (هذِهِ) أي: العَيْنُ التي تَدَّعيها نِهايةٌ ومُغْني وظاهِرٌ أنَّ سَبْقَ الدَّعْوَى لَيْسَ بقَيْدٍ هنا. ◘ قولُه: (إقْرارٌ إلخ) لأنَّه صَريحٌ في الإلتِماسِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا العينُ) إذ الإنسانُ قد يَسْتَعيرُ مِلْكَه ويَسْتَأجِرُه مِن مُسْتَأجِرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فإقرارٌ أيضًا) فَعُلِمَ الفرْقُ بَيْنَ التِماسِ الإبْراءِ مِن البعْضِ ومِن الكُلِّ اهـ سم. ◘ قولُه: (وبَحَثَ السُّبْكيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (فرْعٌ صالَحَ إلخ) أي: المُدَّعي وَقولُه: (قَبْلَ قولِهِ) أي: فَلَه العوْدُ إلى الدَّعْوَى وإقامةُ الحُجَّةِ وأخْذُ المُدَّعَى به لِبُطْلانِ جَميعِ ما جَرَى اهـ سم. ◘ قولُه: (فِعْلُ ذلِكَ) أي الهِبةِ أو الإبْراءِ.

◘ قولُه: (أو ثم أقَرَّ المُنكِرُ) إلى قولِهِ وقد يُشْكِلُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ثُمَّ أقَرَّ المُنكِرُ إلخ) أي: بأنَّ المُدَّعَى به كان مِلْكًا لِلْمُصالِحِ حالَ الصُّلْحِ. ◘ قولُه: (شَرْطِ صِحَّتِه إلخ) وهو سَبْقُ الإقْرارِ أو نَحْوِهِ.

◘ قولُه: (وَمِن ثَمَّ لم يَنْظُرْ إلخ) رَدٌّ لِقولِ الإسْنَويِّ أخْذًا مِن كَلامِ السُّبْكيِّ؛ أنَّه يَنْبَغي الصِّحَّةُ لاتِّفاقِهِما على أنَّ العقْدَ جَرَى بشُروطِه في عِلْمِهِما أو في نَفْسِ الأمْرِ. ◘ قولُه: (وَقد يُشْكِلُ) أي: بُطْلانُ الإقْرارِ.

◘ قولُه: (لاثْنَيْنِ) إنَّما يَظْهَرُ فائِدَتُه عندَ رَفْعِ الأمْرِ إلى الحاكِمِ وإلاَّ فَهو لَيْسَ بقَيْدٍ عِبارةُ المُغْني وإنْكارُ

◘ قولُه: (فإقرارٌ أيضًا) فَعُلِمَ الفرْقُ بَيْنَ التِماسِ الإبْراءِ مِن البعْضِ ومِن الكُلِّ. ◘ قولُه: (فرْعٌ صالَحَ) أي المُدَّعي وقولُه قَبْلَ قولِه أي: فَلَه العوْدُ إلى الدَّعْوَى وإقامةُ الحُجَّةِ وأخْذُ المُدَّعَى به لِبُطْلانِ جَميعِ ما

أريدُ أنْ أُقِرَّ بما لم يلزَمْني أقَرَّ أُوخِذَ بإقرارِه ولَمي يُنْظَر لِكلامِه ويُجاب بأنَّ ما هنا جوابٌ لِقولِه صالَحتُك بكذا على أنْ تقِرَّ لي والجوابُ مُنزَّلٌ على السُّؤالِ فكأنه قال أقرَرت في مُقابَلةِ ذلك فبطَلَ وقولُه أُريدُ إلى آخِرِه أمرٌ مُنفصِلٌ عن الإقرارِ لم تقُم قَرينةٌ لَفظيَّةٌ على تقييدِه به فوَقَعَ ذلك المُتقَدِّمُ لَغوًا ولو ترَك وارِثٌ حقَّه مِنَ التركةِ لِغيرِه بلا بَدَلٍ لم يصِحَّ أو به صحَّ بشرطِه. (القِسمُ الثاني يجري بين المُدَّعي وأجنَبيٍّ فإنْ قال) الأجنَبيُّ للمُدَّعي (وكَّلَني المُدَّعى عليه في الصُّلحِ) معك عن العينِ التي ادُّعيَتْ بها ببعضِها أو بهذه العينِ أو بعَشرةٍ في ذِمَّته (وهو مُقِرٌّ لك) بها ظاهِرًا أو باطِنًا أو وهي لَك أو وأنا أعلمُ أنها لَك فصالِحني عنه له بذلك فصالَحه ....

حَقُّ الغيرِ حَرامٌ فَلو بَذَلَ لِلْمُنكِرِ مالاً لِيُقِرَّ بالمُدَّعى فَفَعَلَ لم يَصِحَّ الصُّلْحُ لِبِنائِه على فاسِدٍ ولا يَلْزَمُ المالُ وبَذْلُه لِذَلِكَ وأخذُه حَرامٌ ولا يَكونُ مُقِرًّا بذَلِكَ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه كَما جَزَمَ به ابنُ كَجٍّ وغيرُه اهـ زادَ النِّهايةُ قال في الخادِمِ يَنْبَغي التَّفْصيلُ بَيْنَ أنْ يَعْتَقِدَ فَسادَ الصُّلْحِ فَيَصِحُّ أو يَجْهَلَه فلا كَما في نَظائِرِه مِنَ المُنْشَآتِ على العُقودِ الفاسِدةِ اهـ قال ع ش قولُه حَرامٌ أي: بل هو كَبيرةٌ وقولُه م ر لم يَصِحَّ وقياسُ ما ذَكَرَ أنّه لو دَفَعَ له مالاً لِيُبْرِئَه مِمّا عليه أو على غيرِه مِنَ الحَقِّ لم يَصِحَّ البَذْلُ ولا الأخْذُ وأنّه يَأتي في الإبراءِ المُتَرَتِّبِ على ذَلِكَ ما ذَكَرَ مِنَ التَّفْصيلِ هنا وهو أنّه إنْ عَلِمَ بفَسادِ الشَّرْطِ ثم أبْرَأ صَحَّ وإلاّ بَطَلَ فَتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثيرًا. ◘ قولُه: (لِكَلامِهِ) أي قولُه أُريدُ أنْ أُقِرَّ بما لم يَلْزَمْني. ◘ قولُه: (مُنَزَّلٌ على السُّؤالِ) أي: مُرْتَبِطٌ به ومُتَرَتِّبٌ عليهِ. ◘ قولُه: (تَقْييدُه بِهِ) أي: الإقرارُ بقولِه المذْكورِ قال سم أقولُ لو سَلِمَ قيامُها على ذَلِكَ لم يُؤَثِّرْ في صِحّةِ الإقرارِ؛ إذ التَّقْديرُ حينَئِذٍ لَك عَلَيَّ كذا وهو لا يَلْزَمُني وذَلِكَ مِن تَعْقيبِ الإقرارِ بما يَرْفَعُه اهـ. وأيضًا كَلِمةُ لم لا تُفيدُ استِمْرارَ النَّفْيِ إلى آنِ التَّكَلُّمِ كَما قَرَّروه في الفَرْقِ بَيْنَها وبَيْنَ لِما. ◘ قولُه: (بلا بَدَلٍ لم يَصِحَّ) انْظُرْ لو نَوَى الهِبةَ ووُجِدَتْ شُروطُها اهـ سم يَنْبَغي أنْ يُقالَ أو الصَّدَقةُ أو الإباحةُ، والحاصِلُ أنَّ المُقابَلةَ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ أو التَّفْرِقةَ بَيْنَهُما مُشْكِلةٌ؛ لأنّه إنْ روعِيَ في التَّرْكِ أي: بلا بَدَلٍ المُعْتَبَراتُ الشَّرْعيّةُ فَما المانِعُ مِنه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ أي: التَّرْكِ بلا بَدَلٍ والتَّرْكِ ببَدَلٍ. ◘ قولُه: (صَحَّ بشَرْطِهِ) أي: إنْ كان إرْثُه ناجِزًا وعُلِمَ مِقْدارُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَنِ العينِ التي) إلى قولِه أمّا الدَّيْنُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو وهي لَك. ◘ قولُه: (أو بهذه العينِ) أي: التي لِلْمُدَّعى عليهِ. ◘ قولُه: (أو باطِنًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو فيما بَيْني وبَيْنَه ولَم يُظْهِرْه خَوفًا مِن أخْذِ المالِكِ له اهـ. ◘ قولُه: (أو وهي لَك أو وأنا أعْلَمُ أنها لَك) انْظُرْ لِمَ كان الصُّلْحُ مع ذَلِكَ صُلْحًا على إقْرارٍ حَتَّى صَحَّ إلاّ أنْ يُقالَ إقْرارُ الوكيلِ مع عَدَمِ ثُبوتِ إنْكارِ المُوَكِّلِ ولا ما يَدُلُّ على إنْكارِه قائِمٌ مَقامَ إقْرارِه اهـ سم وقولُه مع ذَلِكَ أي مع قولِ المذْكورِ ولَيْسَ فيه تَعَرُّضٌ لِلإقْرارِ. ◘ قولُه: (عنه) كان الأوْلَى التّأنيثَ.

جَرَى. ◘ قولُه: (على تَقْييدِه بِهِ) أقولُ لَوْ سَلِمَ قيامُها على ذَلِكَ لم يُؤَثِّرْ في صِحّةِ الإقْرارِ؛ إذ التَّقْديرُ حينَئِذٍ لَك عَلَيَّ كذا وهو لا يَلْزَمُني وذَلِكَ مِن تَعْقيبِ الإقْرارِ بما يَرْفَعُهُ. ◘ قولُه: (بلا بَدَلٍ لم يَصِحَّ) انْظُرْ لَوْ نَوَى الهِبةَ ووُجِدَتْ شُروطُها. ◘ قولُه: (أو وهي لَك أو وأنا أعْلَمُ أنها لَك) انْظُرْ لِمَ كان الصُّلْحُ مع ذَلِكَ صُلْحًا على إقْرارٍ حَتَّى صَحَّ إلاّ أنْ يُقالَ إقْرارُ الوكيلِ مع عَدَمِ ثُبوتِ إنْكارِ المُوَكِّلِ ولا ما يَدُلُّ على إنْكارِه قائِمٌ

(صحّ) الصُلحُ عن الموَكِّلِ؛ لأنّ قولَ الإنسانِ في دَعوَى الوكالةِ مقبولٌ في جميعِ المُعامَلات ثم إنْ صدَقَ في أنه وكيلٌ صارَتْ مِلْكًا لِموَكِّلِه وإلا فهو شِراءُ فُضوليٍّ وأمّا الدَيْنُ فلا يصحُّ الصُّلْحُ عنه بدَيْنٍ ثابتٍ قبل ذلك ويصحُّ بغيرِه ولو بلا إذنٍ إنْ قال الأجنبيُّ ما ذكَرَ أو قال عند عَدَمِ الإذنِ وهو مُبْطِلٌ في عَدَمِ إقرارِه فصالِحني عنه ....

▫ قولُ (المتن): (صحّ) مَحلُّه كما قال الإمامُ والغزاليُّ إذا لم يُعِد المُدَّعَى عليه الإنكارَ بَعْدَ دَعْوَى الوكالةِ فإنْ أعادَه كان عزْلاً فلا يَصِحُّ الصُّلحُ عنه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر فإنْ أعادَه إلخ أي: لِغيرِ غَرَضٍ أخذًا مِمّا يأتي في الوكالةِ مِن أنّ إنكارَ التَّوكيلِ يكونُ عزْلاً إنْ لم يكُنْ له غَرَضٌ في الإنكارِ اهـ.

▫ قولُه: (شِراءُ فُضوليٍّ) أي: وقد مَرَّ أنّه باطِلٌ في الجديدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الدَيْنُ إلخ) يَعْني أنّ كَلامَ المُصنِّفِ مَفروضٌ في العيْنِ وأمّا الدَّيْنُ فلا يَصِحُّ الصُّلحُ أي: صُلْحُ الأجنبيِّ بدَيْنٍ ثابتٍ على الموَكِّلِ أو الوكيلِ قبْلَ ذَلِكَ الصُّلحِ ويَصِحُّ بغيرِه أي: بالعيْنِ وبالدَّيْنِ الذي يَثْبُتُ بالصُّلحِ لِلْمُدَّعي على الأجنبيِّ أو موَكِّلِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا الدَيْنُ) إلى المتْنِ في شَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (بِدَيْنٍ ثابتٍ إلخ) أي لِلْمُدَّعَى عليه على الأجنبيِّ الوكيلِ أو على شَخْصٍ آخَرَ بأنْ يَقولَ الأجنبيُّ الوكيلُ لِلْمُدَّعي صالِحْني مِن الدَّيْنِ الذي تَدَّعيه على غَريمِك بدَيْنِه الذي عَلَيَّ أو على فُلانٍ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بغيرِه) أي بغيرِ دَيْنٍ ثابتٍ قَبْلَ الصُّلحِ بأنْ يُصالِحَ على عَيْنٍ مِن مالِه أي: الوكيلِ أو الموَكِّلِ أو على دَيْنٍ يَثْبُتُ بسَبَبِ الصُّلحِ في ذِمَّتِه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولو بلا إذْنٍ) أي لِلأجنبيِّ في الصُّلحِ أي وإنْ قال لم يَأْذَنْ لي اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (إنْ قال الأجنبيُّ) أي: في صورَتَي الإذْنِ وعَدَمِه. ▫ وقولُه: (ما ذَكَرَ) أي: وهو مُقِرٌّ لَك بها إلخ ولَيْسَ المُرادُ به وكِّلْني المُدَّعَى عليه في الصُّلحِ إلخ لِقولِه ولو بلا إذْنٍ؛ لأنّه يُنافيه وقولُه أو قال إلخ الحاصِلُ أنّه إنْ أذِنَ له في الصُّلحِ صَحَّ إنْ قال وهو مُقِرٌّ لَك أو نَحْوَه وإنْ لم يَأْذَنْ له فيه صَحَّ إنْ قال ذَلِكَ أو قال هو مُبْطِلٌ وهَذا ظاهِرٌ وقد وقَعَ في بعضِ الأوهامِ فَهْمُ هَذا المقامِ على غيرِ ذَلِكَ كذا في البُجَيْرَميِّ عَن الحلَبيِّ والشَّوْبَريِّ. ▫ قولُه: (عندَ عَدَمِ الإذْنِ إلخ) مَفهومُه أنّ ذَلِكَ لا يَكْفي عندَ الإذْنِ والحالُ هو نَظيرُ ما يَأتي في العيْنِ بقولِه وإنْ قال وهو مُبْطِلٌ في عَدَمِ إقرارِه فَلْيُحَرَّرْ وقد يُقالُ إنّما قَيَّدَ بعَدَمِ الإذْنِ؛ لأنّه لا حاجةَ لِذَلِكَ عندَ الإذْنِ؛ لأنّ الإذْنَ يَتَضَمَّنُ الإقرارَ اهـ سم وقولُه والحالُ هو نَظيرُ ما يَأتي إلخ فيه أنّ كَلامَ الشّارِحِ هناك صَريحٌ في عَدَمِ كِفايةِ ذَلِكَ في العيْنِ مع الإذْنِ كما هنا فما معنى التَّوَقُّفِ وطَلَبِ التَّحْريرِ وقولُه: لأنّ الإذْنَ يَتَضَمَّنُ الإقرارَ يَمْنَعُه قولُ الشّارِحِ الآتي وكذا لو لم يَقُلْ إلخ المُرادُ به الاقتِصارُ على الإذْنِ كما صَرَّحَ به النِّهايةُ والمُغْني فالإشْكالُ على حالِه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ صُلْحِ الأجنبيِّ على الإنْكارِ عَن الدَّيْنِ وصُلْحِه عَن العيْنِ عِبارةُ المُغْني ويَرِدُ على إطْلاقِ اعتِبارِ الإقرارِ ما لو قال الأجنبيُّ وكِّلْني في

مَقامَ ثُبوتِ إقرارِه. ▫ قولُه: (عندَ عَدَمِ الإذْنِ) مَفهومُه أنّ ذَلِكَ لا يَكْفي عنه الإذْنُ وهو نَظيرُ ما يَأتي في العيْنِ بقولِه وإنْ قال وهو مُبْطِلٌ في عَدَمِ إقرارِه فَلْيُحَرَّرْ وقد يُقالُ إنّما قَيَّدَ بعَدَمِ الإذْنِ؛ لأنّه لا حاجةَ لِذَلِكَ عندَ الإذْنِ؛ لأنّ الإذْنَ يَتَضَمَّنُ الإقرارَ وهو بمَنزِلَتِه.

بكذا؛ إذ لا يتعذَّرُ قضاءُ دَيْنِ الغيرِ بغيرِ إذنِه وأمَّا لو لم يقُلْ وكِّلني فلا يصحُّ الصُّلْحُ في العينِ لِتعَذُّرِ تمليكِ الغيرِ عَيْنًا بغيرِ إذنِه وكذا لو لم يقُلْ وهي لَك ولا وهو مُقِرٌّ وإنْ قال هو مُبْطِلٌ في عَدَمِ إقرارِه؛ لأنه صُلْحٌ على إنكارِ حينَئِذٍ. (ولو) كان المُدَّعى به عَيْنًا و(صالَحَ) الأجنبيُّ عنها (لِنفسِه) بعَيْنِ مالِه أو بدَيْنٍ في ذِمَّتِه (والحالةُ هذه) أي: أنَّ الأجنبيَّ قال هو مُقِرٌّ لَك أو هي لَك (صحَّ) الصُّلْحُ للأجنبيِّ؛ لأنه ترتَّبَ على دَعْوَى وجَوابٍ فلم يحتَجْ لِسبقِ خُصومةٍ معه .....

المُصالَحةِ لِقَطْعِ الخُصومةِ وأنا أعْلَمُ أنّه لَك فإنّه يَصِحُّ الصُّلْحُ عندَ الماوَرْدِيِّ وجَزَمَ به في التَّنبيه وأقَرَّه في التَّصحيحِ ولو قال هو مُنْكِرٌ غيرُ أنّه مُبْطِلٌ فصالِحْني له على عبدي لِيَنْقَطِعَ الخُصومةُ بيْنَكُما وكان المُدَّعَى دَيْنًا فإنّ المذهَبَ صِحّةُ الصُّلْحِ وإنْ كان المُدَّعَى عَيْنًا لم يَصِحَّ على الأصَحِّ، والفرقُ أنّه لا يُمكِنُ تَمْليكُ الغيرِ عَيْنَ مالٍ بغيرِ إذْنِه ويُمكِنُ قَضاءُ دَيْنِه ولو صالَحَ الوكيلُ عَن المُوَكِّلِ على عَيْنٍ مِن مالِ نَفْسِه أي الوكيلِ أو على دَيْنٍ في ذِمَّتِه بإذْنِه صَحَّ العَقْدُ ووَقَعَ لِلآذِنِ ويَرْجِعُ المأذونُ عليه بالمِثْلِ في المِثْليِّ والقيمةِ في المُتَقَوِّمِ؛ لأنّ المدْفوعَ قَرْضٌ لا هِبةٌ اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها وقولُه ولو قال إلى قولِه ولو صالَحَ صَريحٌ في الفرْقِ المذْكورِ على هَذا فَفي كَلامِ الشّارِحِ احتِباكٌ حَيْثُ اقْتَصَرَ في تَعْليلِ عَدَمِ الصِّحّةِ في العيْنِ فيما إذا لم يَقُلْ وكِّلْني إلَخ على تَعَذُّرِ التَّمْليكِ وفيما إذا لم يَقُلْ وهي لَك إلَخ على الإنْكارِ مع أنّ كُلًّا مِنهما مَوْجودٌ في الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بِكذا) أي: مِن مالِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (وأمّا لو لم يَقُلْ إلَخ).

(تَنْبيهٌ): يَرِدُ على اعْتِبارِ المُصَنِّفِ التَّوْكيلَ ما لو قال الأجْنَبيُّ صالِحْني عَن الألْفِ الذي لَك على فُلانٍ عَلَيَّ خَمْسُمِائةٍ فإنّه يَصِحُّ سَواءٌ كان بإذْنِه أمْ لا؛ لأنّ قَضاءَ دَيْنِ غيرِه بغيرِ إذْنِه جائِزٌ قاله في زِيادةِ الرَّوْضةِ اهـ مُغْني وعُلِمَ به مع ما مَرَّ عنه آنِفًا أنّ صُلْحَ الأجْنَبيِّ عَن الدَّيْنِ لا يُعْتَبَرُ فيه الإقْرارُ ولا التَّوْكيلُ.

▫ قولُه: (في العيْنِ) أي: وقد تَقَدَّمَ تَفْصيلٌ في الدَّيْنِ آنِفًا بقولِه وأمّا الدَّيْنُ إلَخ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وخَرَجَ بقولِ المُصَنِّفِ وكِّلْني إلَخ ما لو تَرَكَه وهو شِراءُ فُضوليٍّ فلا يَصِحُّ كَما مَرَّ وبِقولِه وهو مُقِرٌّ لَك ما لو اقْتَصَرَ على وكِّلْني في مُصالَحَتِك فلا يَصِحُّ ولو كان المُدَّعَى دَيْنًا فَقال الأجْنَبيُّ وكِّلْني المُدَّعَى عليه بِمُصالَحَتِك على نِصْفِه أو ثَوْبِه فَصالَحَه صَحَّ كَما لو كان المُدَّعَى عَيْنًا أو على ثَوْبي هَذا لم يَصِحَّ؛ لأنّه بَيْعُ شَيْءٍ بدَيْنِ غيرِه وهَذا هو المُعْتَمَدُ كَما جَزَمَ به ابنُ المُقْري تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ ومَن تَبِعَه مِن التَّسْويةِ بَيْنَ الدَّيْنِ والعيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو كان المُدَّعَى به عَيْنًا) إلى قولِه: (أيضًا) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو هي لَك) أي: أو وأنا أعْلَمُ أنّها لَك. ▫ قولُه: (معه) أي: مع الأجْنَبيِّ.

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ الصُّلْحُ في العيْنِ) ظاهِرُه وإنْ قال وهو مُبْطِلٌ في عَدَمِ إقْرارِه وهو خِلافُ ما تَقَدَّمَ في نَظيرِه مِن الدَّيْنِ بقولِه أو قال عندَ عَدَمِ الإذْنِ إلى آخِرِه. والفرقُ ظاهِرٌ مِن قولِه لِتَعَذُّرِ إلى آخِرِه. مع قولِه السّابِقِ إذْ لا يَتَعَذَّرُ إلى آخِرِه فَلْيُتَأمَّلْ.

(وكأنه اشتراه) مُساوٍ لِقولِ الروضةِ وغيرِها كما لو اشتَراه خلافًا لِمَنْ فرّقَ وإنّما وقَعَ التشبيه في كُلٍّ منهما؛ لأنه وإنْ كان شِراءً حقيقةً إلا أنه خَفيٌّ لِكونِه وقَعَ بلَفظِ الصُّلحِ وعُلِمَ من ذلك أنه لا بُدَّ أنْ يكون بيَدِ المُدَّعَى عليه بنحوِ وديعةٍ أمّا لو كان بيعًا قبل القبْضِ فلا يصحُّ. (وإنْ كان مُنكِرًا) والمُدَّعَى عَيْنٌ أيضًا كما يُشيرُ إليه قولُه الآتي فهو شِراءُ مغصوبٍ؛ إذِ الغصبُ لا يُتصَوَّرُ في الدُّيونِ (وقال لأجنبيٌّ هو مُبطِلٌ في إنكارِه) وأنتَ الصادِقُ فصالِحني لِنفسي بهذا أو بخمسةٍ في ذِمّتي مثلًا أو بدَيْني وهو كذا على فُلانٍ بناءً على صِحّةِ بيعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَنْ هو عليه وعَبّرَ شارحٌ بأصالِحُك لِنفسي ويتعَيّنُ حمْلُه على ما إذا احتفّت به قَرينةُ إنْشاءِ صُلْحٍ ونَواه وإلا فموضوعُه الوعدُ وهو لا يصحُّ كما يأتي في أودى المالَ في الضمانِ (فهو شِراءُ مغصوبٍ فيُفرَّقُ بين قُدرَته) ولو في ظَنِّه (على انتزاعِه) فيصِحُّ ويكفي فيها قولُه ما لم يُكذِّبْه الحِسُّ فيما يظهرُ (وعَدَمِها) فلا يصحُّ كما مرَّ في البيعِ. (وإنْ لم يقُلْ هو مُبطِلٌ) بأنْ قال هو مُحِقٌّ أو لا أعلمُ

▫ قولُ (المتن): (وكأنّه اشتَراهُ) أي: بلَفظِ الشِّراءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُساوٍ) أي قولُ المُصنِّفِ وكأنّه اشتَراه مُساوٍ إلخ. ▫ قولُه: (كما لو اشتَراهُ) أي: مِن المُدَّعي اهـ سم. ▫ قولُه: (في كُلٍّ مِنهما) أي: قولِ المُصنِّفِ وقولِ الرَّوْضِ وغيرِها. ▫ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي: مِن قولِ المُصنِّفِ وكأنّه اشتَراهُ. ▫ قولُه: (بنَحوِ وديعةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بوَديعةٍ أو عاريّةٍ أو نَحوِ ذلِكَ مِمّا يَجوزُ بَيْعُه معه فلو كان مَعيبًا قَبْلَ القَبْضِ لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا لو كان بَيْعًا إلخ) المُرادُ أنّ المُدَّعَى عليه باعَه لِلْمُدَّعي ولَمْ يَقْبِضْه له فلا يَصِحُّ شِراؤُه مِن المُدَّعي حينَئِذٍ اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (وإنْ كان) أي: المُدَّعَى عليه نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (والمُدَّعَى عَيْنٌ إلخ) وإنْ كان المُدَّعَى به دَيْنًا ففيه الخِلافُ المارُّ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ففيه الخِلافُ المارُّ قَضيّتُه تَرجيحُ الصِّحّةِ لِما مَرَّ أنّ المُعتَمَدَ بَيْعُ الدَّيْنِ لِغيرِ مَن هو عليه لَكِنْ يُشْكِلُ حينَئِذٍ بأنّ مَحَلَّ الصِّحّةِ حَيْثُ كان مَن عليه الدَّيْنُ مُقِرًّا وهو هنا مُنكِرٌ إلاّ أنْ يُقالَ نَزَّلوا قولَ المُشتَري أنّه مُبطِلٌ مَنزِلةَ إقرارِ مَن عليه الدَّيْنُ لِمُباشَرَتِه العَقْدَ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَما في الصّورةِ السّابِقةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (مَثَلًا) كان الأولَى تَقديمُه على في ذِمّتي. ▫ قولُه: (ويَكفي فيها قولُهُ) أي: يَكْفي لِلصِّحّةِ قولُه أنا قادِرٌ على انتِزاعِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يُكذِّبْه إلخ) ظَرْفٌ ويَكْفي إلخ.

▫ قولُ (المتن): (وإنْ لم يَقُلْ هو مُبطِلٌ) أي: مع قولِه هو مُنكِرٌ وصالَحَ لِنَفْسِه أو لِلْمُدَّعَى عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ قال) إلى قولِه وخَرَجَ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المغني): (وكأنّه اشتَراهُ) أي: مِن المُدَّعي. ▫ قولُه: (أمّا لو كان بَيْعًا إلخ) المُرادُ أنّ المُدَّعَى عليه باعَه لِلْمُدَّعي ولَمْ يَقْبِضْه له فلا يَصِحُّ شِراؤُه مِن المُدَّعي حينَئِذٍ.

▫ قولُ (المغني): (وإنْ كان) أي: المُدَّعَى عليه. ▫ قولُه: (وهو مُبطِلٌ) هل يُشتَرَطُ في هذه القُدرةُ على الانْتِزاعِ كما في جانِبِ العيْنِ.

أو لم يزِدْ على قولِه صالِحني (لَغا الصُّلحُ)؛ لأنه اشتَرَى منه ما لم يعرِف له بأنه مِلْكُه وخرج بالعينِ فيما ذَكرَ الدينُ فلا يصحُّ الصُّلحُ عنه بدَيْنٍ ثابِتٍ قبل ذلك ويصحُّ بغيرِه إنْ قال وهو مُقِرٌّ أو وهو لَكَ أو وهو مُبْطِلٌ بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ من صِحَّةِ بيعِ الدينِ لِغيرِ مَنْ هو عليه.

(فصلٌ) في التزاحُمِ على الحُقوقِ المُشتَرَكةِ

(الطريقُ النافِذُ) بمُعجَمةٍ وهو الشارِعُ وقيلَ هو أخَصُّ مُطلَقًا؛ لأنه لا يكونُ إلا نافِذًا في البُنْيانِ

▫ قولُه: (فيما ذَكَرَ) أي: في صورَتَيْ صُلحِ الأجنَبيِّ لِنَفْسِه. ▫ قولُه: (أو وهو مُبطِلٌ) هل يُشتَرَطُ في هذه القُدرةُ على الانْتِزاعِ كَما في جانِبِ العيْنِ اهـ سم وفي البُجَيْرَميِّ الوجه الاستِواءُ سم اهـ.

(تَنبيهٌ): ولو وقَفَ مَكانًا وأقَرَّ به لِمُدَّعٍ له غَرِمَ له قيمَتَه لِحَيْلولَتِه بَيْنَه وبَيْنَه بوَقْفِه ولو صالَحَ مُتْلِفُ العيْنِ مالِكَها فإنْ كان أكْثَرَ مِن قيمَتِها مِن جِنْسِها أو بمُؤَجَّلٍ لم يَصِحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّ الواجِبَ قيمةُ المُتْلَفِ حالَةً فلَمْ يَصِحَّ على أكْثَرَ مِنها ولا على مُؤَجَّلٍ لِما فيه مِن الرِّبا وإنْ كان بأقَلَّ مِن قيمَتِها أو بأكْثَرَ مِن غيرِ جِنْسِها جازَ لانْتِفاءِ المانِعِ ولو أقَرَّ بمُجمَلٍ ثم صالَحَ عنه صَحَّ إنْ عَرَفاه وإنْ لم يُسَمِّه أحَدٌ مِنهما نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه بوَقْفِه أي: ويُحكَمُ بصِحَّةِ الوقْفِ ظاهِرًا وأمّا في نَفْسِ الأمْرِ فالمدارُ على الصِّدْقِ وعَدَمِه اهـ.

فَصْلٌ في التَّزاحُمِ على الحُقوقِ المُشْتَرَكةِ

▫ قولُه: (في التَّزاحُمِ) إلى قولِه وفي بُنْياتٍ في المُغْني إلاّ قولَه قيلَ وقولُه كَما يَصيرُ إلى بأنْ يَقِفَه إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (في التَّزاحُمِ إلَخ) أي: وما يَتْبَعُها كَما لو صالَحَه على إجْراءِ ماءِ الغُسالةِ إلَخ اهـ ع ش. وفي البُجَيْرَميِّ أي: في مَنْعِ ما يُؤَدّي إلى التَّزاحُمِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الطَّريقُ النّافِذُ. ▫ قولُه: (وقيلَ هو) أي الشّارِعُ (أخَصُّ إلَخ) أي: مِن مُطلَقِ الطَّريقِ قال السَّيِّدُ عُمَرُ يُتَأمَّلُ مُقابَلَتُه لِما قَبْلَه وإنْ كان صَحيحًا في حَدِّ ذاتِه اهـ. وقال سم فيه حَزازةٌ؛ لأنَّ ضَميرَ وهو الشّارِعُ لِلْمُقَيَّدِ مع القَيْدِ وضَميرُ وقيلَ هو لِلشّارِعِ وقولُه أخَصُّ أي: مِن المُقَيَّدِ بدونِ قَيْدِه وأيضًا لا وجْهَ حينَئِذٍ لِحِكايةِ هَذا القَيْدِ بصيغةِ التَّمْريضِ اهـ. ▫ قولُه: (في البُنْيانِ) الأولَى وفي البُنْيانِ بالعطْفِ.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (وهو الشّارِعُ إلَخ) لا يُقالُ في هَذا الكلامِ اضْطِرابٌ لا يَخْفَى؛ إذْ هو في قولِه وهو الشّارِعُ عائِدٌ على الطَّريقِ النّافِذِ أعْني على الطَّريقِ مع قَيْدِه وفي قولِه (وقيلَ هو أخَصُّ إلَخ) عائِدٌ على الطَّريقِ بدونِ قَيْدِه بدَليلِ استِدْلالِه إذْ لا يَتَأتَّى إلاّ في المُقَيَّدِ وهو الطَّريقُ بدونِ قَيْدِه وهو النّافِذُ كَما لا يَخْفَى وحينَئِذٍ فهَذا القيلُ مع ظُهورِ فَسادِه؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ أخَصِّيّةُ الطَّريقِ مِن الشّارِعِ بل الأمْرُ بالعكْسِ مُطلَقًا قَطْعًا لا يُقابِلُ ما قَبْلَهُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ بقولِه وقيلَ مُجَرَّدُ حِكايةِ فائِدةٍ أُخرَى مِن غيرِ قَصْدٍ إلى المُقابَلةِ لِما قَبْلَه وإنْ كان فيه إيهامُ عَوْدِ الضَّميرِ لِلْقَيْدِ والمُقَيَّدِ ولَيْسَ بصَحيحٍ كَما تَقَرَّرَ؛ لأنّا نَقول هَذا غَلَطٌ مَنْشَؤُه تَوَهُّمُ أنَّ ضَميرَ وقيلَ هو أخَصُّ لِلطَّريقِ ولَيْسَ كذلك بل هو لِلشّارِعِ لَكِنْ لا يَخلو أيضًا هَذا مِن حَزازةٍ؛ لأنَّ ضَميرَ وهو الشّارِعُ لِلْمُقَيَّدِ مع القَيْدِ وقولُه (أخَصُّ) أي: مِن المُقَيَّدِ وأيضًا فلا وجْهَ حينَئِذٍ لِحِكايةِ هَذا القيلِ بصيغةِ التَّمْريضِ. ▫ قولُه: (وقيلَ هو أخَصُّ مُطلَقًا) أي: مِن الطَّريقِ لا مِن الطَّريقِ النّافِذِ بدَليلِ دَليلِه

والطريقُ يكونُ نافذًا وغيرَ نافذٍ وبِبُنْيانٍ وصحراءَ ويُذكَّرُ ويُؤنَّثُ ويصيرُ شارعًا باتِّفاقِ المُحيين عليه أوَّلًا أو باتِّخاذِ المارَّةِ موضعًا مِنَ المواتِ جادَّةً للاستطراقِ كما يصيرُ المبنيُّ فيها بقصدِ أنه مسجدٌ مسجدًا من غيرِ لَفظٍ وبأنْ يقِفَه مالِكُه لِذلك لكنْ لا بُدَّ هنا مِنَ اللفظِ وفي بنيات طريقٍ بمُوَحَّدةٍ أوَّلِه وغَلِطَ مَنْ صحَّفَها بمُثلَّثةٍ لِفسادِ المعنى المُرادِ هنا يسلُكُها الخواصُّ تردَّدَ والذي نَقَلَه القموليُّ ورَجَّحه الأذرعيُّ أنها لا تصيرُ طريقًا بذلك ويجوزُ إحياؤُها؛ لأنَّ أكثرَ المواتِ لا يخلو عن تلك البِنْيات (لا يُتصرَّفُ) بضَمِّ أوَّلِه (فيه بما يضُرُّ) بفتحِ أوَّلِه فإنْ ضُمَّ عُدِّيَ بالباءِ (المارَّةَ) وإنْ لم يطُلِ المُرورُ؛ لأنَّ الحقَّ فيه لِجَميعِهم وسيُعلَمُ مِمَّا هنا وفي الجناياتِ أنَّ الضررَ المنفيَّ ما لا يصبِرُ عليه مِمَّا لم يُعتَدْ لا مُطلَقًا. (ولا يُشرَعُ) أي: يُخرَجُ (فيه جناحٌ) أي روشَنٌ سُمِّيَ به تشبيهًا له بجَناحِ الطائرِ (ولا ساباطٌ) هو سقيفةٌ بين حائطَيْنِ

▫ قولُه: (ويُذكَّرُ ويُؤنَّثُ) أي باعتِبارِ عَوْدِ الضَّميرِ وإسْنادِ العامِلِ إلَيْه. ▫ قولُه: (أوَّلًا) أي: حينَ الإحياءِ. ▫ قولُه: (مَوْضِعًا مِن المواتِ) مَفعولٌ أوَّلُ لِلاتِّخاذِ ومَفعولُه الثّاني قولُه جادَّةً لِلاستِطْراقِ.

▫ قولُه: (فيها) أي: المواتِ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: لِلاستِطْراقِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الوقْفِ.

▫ قولُه: (وفي بنياتِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه تَرَدُّدٌ. ▫ قولُه: (بِمُوَحَّدةٍ) أي: وبِضَمِّها وفَتْحِ النّونِ وبِالياءِ التَّحْتيَّةِ المُثنّاةِ اهـ ع ش أي: المُشَدَّدةِ. ▫ قولُه: (المُرادُ هنا) صِفةُ المُغْني. ▫ قولُه: (يَسلُكُها إلَخ) نَعتُ بُنياتِ عِبارةُ النِّهايةِ وبُنياتُ الطَّريقِ التي تَعرِفُها الخواصُّ ويَسْلُكونَها لا تَصيرُ طَريقًا بذَلِكَ ويَجوزُ إحياؤُها كَما رَجَّحه القموليُّ اهـ. ▫ قولُه: (أنها لا تَصيرُ إلَخ) وحَيْثُ وُجِدَ طَريقٌ عُمِلَ فيه بالظّاهِرِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى أصْلِه وتَقديرُ الطَّريقِ إلى خيرةِ مَن أرادَ يُسَبِّلُه مِن مِلْكِه والأفْضَلُ تَوْسيعُه وعندَ الإحياءِ إلى ما اتَّفَقَ عليه المُحْيونَ، فإنْ تَنازَعوا جُعِلَ سَبْعةَ أذْرُعٍ كَما رَجَّحه المُصَنِّفُ لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ بذَلِكَ واعْتَرَضَه جَميعٌ بأنَّ المَذهَبَ اعْتِبارُ قدرِ الحاجةِ والخَبَرُ مَحمولٌ عليه ولا يُغَيَّرُ أي الطَّريقُ مِمّا هو عليه، ولو زادَ على السَّبْعةِ أو قدرَ الحاجةِ فلا يَجوزُ الاستيلاءُ على شَيْءٍ مِنه وإنْ قَلَّ ويَجوزُ إحياءُ ما حَوْلَه مِن المواتِ بحَيْثُ لا يَضُرُّ المارَّةَ اهـ نِهايةٌ وفي المُغْني مِثْلُها إلاّ أنّه زادَ قُبَيْلَ ولا يُغَيَّرُ إلَخ وهَذا ظاهِرٌ اهـ أي: الاعْتِراضُ المَذكورُ. ▫ قولُه: (ما لا يَصْبِرُ عليه مِمّا لم يُعْتَدْ إلَخ) يُفْهِمُ أنّه لا اعْتِبارَ بما لا يَصيرُ عليه مِمّا اعْتيدَ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ أقولُ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ فَيَضُرُّ؛ لأنّ عَدَمَ الصَّبْرِ عليه عادةً يَدُلُّ على أنّ المَشَقّةَ فيه قَوِيّةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: رَوْشَنٌ) وهو نَحْوُ الخَشَبِ المُرَكَّبِ في الجِدارِ الخارِجِ إلى هَواءِ الشّارِعِ مِن غيرِ وُصولٍ إلى الجِدارِ المُقابِلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ حائِطَيْنِ) أي: والطَّريقُ بَيْنَهُما نِهايةٌ

وإنْ كان أيضًا أخَصَّ مِن الطَّريقِ النّافِذِ فَلْيُتَأَمَّلْ وجه جَعْلِ الأخَصِّيّةِ مِن مُجَرَّدِ الطَّريقِ. ▫ قولُه: (ما لا يَصْبِرُ عليه مِمّا لم يُعْتَدْ) يُفْهَمُ مِنه أنّه لا اعْتِبارَ بما لا يَصيرُ عليه بما اعْتيدَ فَلْيُراجَعْ. وفي شَرْحِ الإرْشادِ ولا يَضُرُّ أيضًا ضَرَرٌ يُحْتَمَلُ عادةً كَعَجْنِ طينٍ إذا بَقِيَ مِقْدارُ المُرورِ لِلنّاسِ وإلْقاءُ الحِجارةِ فيه لِلْعِمارةِ إذا تُرِكَتْ بقدرِ مُدّةِ نَقْلِها ورَبْطُ الدَّوابِّ فيه بقدرِ حاجةِ النُّزولِ والرُّكوبِ والرَّشُّ الخفيفُ بخِلافِ إلْقاءِ

(يضُرُّهم) كُلٌّ منهما كذلك ومن ذلك ما لو اكتنَفَ الشارِعَ داراه فحَفَرَ سِرداَبًا تحتَ الطريقِ من إحداهما إلى الأُخرَى فإنْ ضَرَّ مُنِعَ منه وإلا فلا إذِ الانتفاعُ بباطِنِ الطريقِ كهو بظاهِرِها والمُزيلُ لِما أضَرَّ هنا هو الحاكِمُ ....

ومُغْني. ◘ قولُه: (كُلٌّ مِنهما) أي: مِن الجناحِ والسّاباطِ دَفَعَ به ما يُقالُ كان الأولَى لِلمُصنِّفِ أنْ يَقولَ يَضُرُّ أنّهم اهـ ع ش قال سم ويَصِحُّ رُجوعُ ضَميرِ يَضُرُّ لِلسّاباطِ وحَذْفُ نَظيرِ هَذا مِن جَناحٍ قال في شَرْحِ الإرْشادِ أي: والنِّهايةِ ولو أشْرَعَ إلى مِلْكِه ثم سَبَّلَ ما تَحْتَ جَناحِه شارِعًا وهو يَضُرُّ بالمارّةِ أُمِرَ برَفْعِه على ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ اهـ قال ع ش قولُه يَرْفَعُه أي: بحَيْثُ لم يَضُرَّ بالمارّةِ وقولُه على ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ قد يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أخْرَجَ الجناحَ إلى شارِعٍ على وجْهٍ لا يَضُرُّهم ثم ارْتَفَعَت الأرضُ تَحْتَه بحَيْثُ صارَ مُضِرًّا بهم أنّه يَلْزَمُه رَفْعُه أو حَفْرُ الأرضِ بحَيْثُ يَنْتَفي الضَّرَرُ الحاصِلُ به ويُؤَيِّدُه ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر في الجِناياتِ مِن أنّه لو بَنَى جِدارَه مُسْتَقيمًا ثم مالَ فإنّه يُطالَبُ بهَدْمِه أو إصْلاحِه مع أنّه وضَعَه في الأصْلِ بحَقٍّ وقد يُؤْخَذُ مِنه أيضًا أنّه لو لم يَكُنْ مَمَرَّ الفُرْسانِ والقَوافِلِ ثم صارَ كذلك كُلِّفَ رَفْعَه؛ لأنّ الارْتِفاقَ بالشّارِعِ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ. ◘ قولُه: (كذلك) أي: ضَرَرًا لا يُصْبَرُ عليه إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (ومِن ذَلِك) أي: مِن التَّصَرُّفِ في الشّارِعِ ثم هو إلى قولِه على ما رَجَّحَه في المُغْني. ◘ قولُه: (ما لَو اكْتَنَفَ) أي: أحاطَ. ◘ وقولُه: (الشّارِعَ) مَفْعولُ اكْتَنَفَ وفاعِلُه داراه عِبارةُ المُغْني ولو كان له دارانِ في جانِبَيِ الشّارِعِ فحَفَرَ إلَخ اهـ. وظاهِرٌ أنّ هَذا مُجَرَّدُ تَصْويرٍ فمِثْلُه ما لو كان دارُه في جانِبِ الشّارِعِ فحَفَرَ سِرْدابًا مِن باطِنِها إلى باطِنِ نِصْفِه مَثَلًا. ◘ قولُه: (مِن إحْداهُما) أي: الدّارَيْنِ. ◘ قولُه: (فإنْ ضَرَّ) أي المارّينَ بأنْ يَخافَ مِن الانْهيارِ. ◘ قولُه: (وإلّا إلَخ) أي: وإنْ لم يَضُرَّهم بأنْ أحْكَمَ أزَجَه بحَيْثُ يُؤْمَنُ مِن الانْهيارِ فلا يَمْنَعُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لِما أضَرَّ) الأولَى ضَرَّ لِضَبْطِه الفِعْلَ في المَتْنِ بفَتْحِ أوَّلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (هو الحاكِمُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا والمُزيلُ له هو الحاكِمُ لا كُلُّ أحَدٍ لِما فيه مِن

القُماماتِ والتُّرابِ والحِجارةِ والحفرِ التي بوَجْه الأرضِ والرَّشِّ المُفْرِطُ فإنّه لا يَجوزُ كما صَرَّحَ به النَّوَويُّ في دَقائِقِه ومِثْلُه إرْسالُ الماءِ مِن المَيازيبِ إلى الطَّريقِ الضَّيِّقةِ قال الزَّرْكَشيُّ وكذا إلْقاءُ النَّجاسةِ فيه بل هو في معنى التَّخَلّي فيَكونُ صَغيرةً اهـ. وكَوْنُه صَغيرةً ضَعيفٌ كما مَرَّ فعليه إنْ كَثُرَتْ كانت كالقُماماتِ وإلّا فلا وأفْتَى القَفّالُ بكَراهةِ ضَرْبِ اللَّبِنِ وبَيْعِه مِن تُرابِه إذا لم يَضُرَّ بالمارّةِ لَكِنّ قَضيّةَ قولِ العَبّاديِّ يَحْرُمُ أخْذُ تُرابِ سورِ البَلَدِ يَقْتَضي حُرْمةَ أخْذِ تُرابِ الشّارِعِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ مِن شَأْنِ أخْذِ تُرابِ السّورِ أنْ يَضُرَّ فحَرُمَ مُطْلَقًا بخِلافِ تُرابِ الشّارِعِ فَفَصَّلَ فيه بَيْنَ المُضِرِّ وغَيْرِه اهـ. وفي شَرْحِ م ر نَحْوُ ما مَرَّ في رَبْطِ الدَّوابِّ قال ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ مَنْعُ ما جَرَتْ به عادةُ العَلّافينَ مِن رَبْطِ الدَّوابِّ في الشّارِعِ لِلْكِراءِ فلا يَجوزُ وعَلَى وليِّ الأمْرِ مَنْعُهم لِما في ذَلِكَ مِن مَزيدِ الضَّرَرِ. ◘ قولُه: (كُلٌّ مِنهما) ويَصِحُّ رُجوعُ الضَّميرِ لِلسّاباطِ وحَذْفُ نَظيرِ هَذا مِن جُناحٍ قال في شَرْحِ الإرْشادِ ولَوْ أشْرَعَ إلى مِلْكِه ثم سَبَّلَ ما تَحْتَ جَناحِه شارِعًا وهو يَضُرُّ بالمارّةِ أُمِرَ برَفْعِه على ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ◘ قولُه: (هو الحاكِمُ) نَعَمْ لِكُلِّ أحَدٍ مُطالَبَتُه بإزالَتِه؛ لأنّه مِن إزالةِ المُنْكَرِ قاله سُلَيْمٌ م ر.

على ما رجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ ولَعلَّه مبنيٌّ على ما رجَّحَه مُخالِفًا لهما في نحوِ شَجَرةٍ خرجتْ لِهَوائِه أمَّا على ما رجَّحاه أنَّ له القطعَ ولو بلا حاكِم فيُحتَمَلُ أنْ يُقال هنا كذلك ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ الهَواءَ هنا لِكافَّةِ المُسلِمين فوَجَبَ تفويضُ أمرِه إلى نائِبِهم وهو الحاكِمُ وثَمَّ له وحدَه فجازَ له الاستبدادُ بإزالةِ الضرَرِ عنه أمَّا جناحٌ وساباطٌ لا يضُرُّ فيجوزُ لكنْ لِمُسلِم لا ذِمِّيٍّ في شَوارِعِنا وكذا حفرُ بئرِ حشِّه بخلافِ ذلك في محالِّهم وشَوارِعِهم المُختَصَّةِ بهم ولو في دارِنا وبخلافِ فتحِ بابِه إلى شارِعِنا؛ لأنَّ له استطراقَه تبعًا لَنا أو لِما بَذَلَه مِنَ الجِزيةِ فلا

تَوَقُّعِ الفِتنةِ لَكِنْ لِكُلِّ أحَدٍ مُطالَبَتُه بإزالَتِه؛ لأنَّه مِن إزالةِ المُنْكَرِ اهـ. قال ع ش قولُه لا كُلُّ أحَدٍ أي: فَلو خالَفَ وهَدَمَ عُزِّرَ فَقَط ولا ضَمانَ فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّه مُسْتَحِقُّ الإزالةِ فَأشْبَهَ المُهْدَرَ كالزّاني المُحصَنِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما رَجَّحَه ابنُ الرِّفْعةِ) هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَهُما) أي: لِلشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ شَجَرةٍ) أي: لِشَخصٍ. ▫ وقولُه: (لِهَوائِه) أي: لِهَواءِ مِلْكِ شَخصٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (أنَّ لَهُ) أي: لِمالِكِ الهواءِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في إخراجِ نَحْوِ الجناحِ المُضِرِّ. ▫ وقولُه: (كَذلك) أي: يَجوزُ استِقْلالُ كُلِّ أحَدٍ بالإزالةِ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ الفَرْقُ) ولَعَلَّ الفرْقَ أقْرَبُ اهـ سيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أمّا جَناحٌ) إلى قولِه ولا يَجوزُ في المُغْني إلاّ قولَه وبِخِلافِ فَتْحِ بابِه إلى شارِعِنا وإلى المَتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ إلى ولا يَجوزُ وقولَه وكذا حَفْرُ بئرِ حَشِّهُ. ▫ قولُه: (فيَجوزُ لَكِنْ لِمُسْلِم) أي وإنْ لم يَأذَنْ له الإمامُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا لِذِمِّيٍّ إلَخ) فَيُمْنَعُ مِن ذَلِكَ وإنْ جازَ له الاستِطْراقُ؛ لأنّه كإعْلاءِ بِنائِه على بناءِ المُسْلِمِ أو أبلَغُ وأفتى أبو زُرْعةَ بمَنعِه مِنَ البُروزِ في البحرِ بِبِنائِه على المُسْلِمينَ قياسًا على ذَلِكَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه وأبلَغُ بَقِيَ ما لو بَناه المُسْلِمُ في مِلْكِه قاصِدًا به أنْ يَسكُنَ فيه الذِّمِّيُّ هل يَجوزُ ذَلِكَ؛ لأنّه قد لا يَسكُنُه الذِّمِّيُّ أم لا؟ فيه نَظَرٌ. والأقرَبُ جَوازُ البِناءِ ومَنعُ إسكانِ الذِّمِّيِّ فيه على تلك الحالةِ وقولُه بمَنعِه أي: الذِّمِّيِّ وإنْ لم يَضُرَّ ما يَمُرُّ تَحتَه بوَجْهٍ بل وقَضيَّتُه امْتِناعُ ذَلِكَ وإنْ لم يَكُنْ مَمَرًّا لِلسُّفُنِ أصلًا ومَفهومُه جَوازُه لِلْمُسْلِمِ حَيْثُ لم يَضُرَّ بالسُّفُنِ التي تَمُرُّ تَحتَه ويُمْكِنُ تَصْويرُ ذَلِكَ بأنْ يكونَ البِناءُ الذي أخرَجَ فيه الرَّوْشَنَ سابِقًا على النَّهْرِ فلا يُقالُ صَرَّحوا بامْتِناعِ البِناءِ في حَريمِ النَّهْرِ فَكيف هَذا مع ذاكَ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا حَفْرُ بئرِ حَشِّهُ) قال في شَرحِ العُبابِ أي: فَيَمْتَنِعُ في دورِهم التي بَيْنَ دورِنا فَقَط اهـ أي: لا في التي في شَوارِعِهم المُختَصّةِ بهم سم على حَجّ قَضيّةُ ذَلِكَ امْتِناعُ ذَلِكَ في دورِهم التي بَيْنَ دورِنا وإنْ لم يَصِلِ الحَشُّ إلى الشّارِعِ ولا تَوَلَّدَ مِنه شَيْءٌ إلَيْه فانظُرْ ما وجْهُه حينَئِذٍ فإنّهم إنّما تَصَرَّفوا في خالِصِ مِلْكِهم على وجْهٍ لا يَضُرُّ المُسْلِمينَ ولو قيلَ بأنَّ امْتِناعَ ذَلِكَ مَحَلُّه حَيْثُ امْتَدَّ أسفَلَ الحَشِّ إلى الشّارِعِ أو تَوَلَّدَ مِنه ما يَضُرُّ بالشّارِعِ لم يَبْعُد اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ذَلِكَ) أي: الإشْراعِ والحَفْرِ بلا ضَرَرٍ. ▫ قولُه: (ولو في دارِنا) أي: في دارِ الإسْلامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو لِما بَذَلَ له إلَخ) عَطفٌ على تَبَعًا لَنا.

▫ قولُه: (وكَذا حَفْرُ بئرِ حَشِّهُ) قال في شَرحِ العُبابِ أي: فَيَمْتَنِعُ في دورِهم التي بَيْنَ دورِنا فَقَط اهـ أي: لا في التي في شَوارِعِهم المُختَصّةِ بهِم.

محذورَ علينا فيه ولا يجوزُ إخراجُ جناحٍ إلى مسجدٍ وإنْ لم يضُرَّ ويظهرُ أنَّ نحوَ الرِّباطِ والمدرَسةِ كذلك وإنْ أذِنَ ناظِرُه ثم رأيت الأذرعيَّ صرَّح به وتَردَّدَ في الإشراعِ في هواءِ المقبَرةِ والذي يُتَّجه منعُه إنْ سُبِّلَتْ ولو باعتيادِ أهلِ البلَدِ الدفنَ فيها لِما مرَّ من حُرمةِ البِناءِ فيها حينَئِذٍ (بل) للانتقالِ إلى بَيانِ مفهومِ بضُرِّهم (يُشترَطُ) لِجَوازِ فِعلِه (ارتفاعُه بحيثُ) ينتَفي إظْلامُ الموضِعِ به حتى يسهُلَ المُرورُ به وبحيثُ (يمُرُّ تحتَه) الماشي ....

▫ قولُه: (فيه) أي: في الفتحِ إلى شارِعِنا. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إخراجُ جَناحٍ إلَخ) أي لأحَدٍ لا مُسلِمٍ ولا غيرِه وإنْ أَمِنَ الضَّرَرُ بكُلِّ وجهٍ ولَعَلَّ الفرْقَ بيْنَ الشارِعِ وغيرِه أنَّ الانْتِفاعَ بالشارِعِ لا يَتقيَّدُ بنوْعٍ مَخصوصٍ مِن الانْتِفاعاتِ به بل لِكُلِّ أحَدٍ الانْتِفاعُ بأرضِه بسائِرِ وُجوهِ الانْتِفاعاتِ التي لا تَضُرُّ ولا يَختَصُّ بشَخصٍ دونَ آخرَ بل يَشترِكُ فيه المُسلِمُ والذِّمِّيُّ وغيرُهما فجازَ الانْتِفاعُ بهَوائِه تَبَعًا لِلتَّوسُّعِ في عُمومِ الانْتِفاعِ به ولا كذلك المَسجِدُ وما أُلحِقَ به فإنَّ الانْتِفاعَ بهما بنَوْعٍ مَخصوصٍ مِن الانْتِفاعاتِ كالصَّلاةِ ولِطائِفةٍ مَخصوصةٍ مِن النّاسِ كالمُسلِمينَ أو مَن وُقِفَتْ عليهم المَدرَسةُ كالشّافِعيّةِ مَثَلًا فكانا شَبيهَيْنِ بالأملاكِ وهي لا يَجوزُ الإشراعُ فيها لِغيرِ أهلِها إلّا برِضاهم والرِّضا مِن أهلِهما هنا مُتَعذِّرٌ فتَعذَّرَ الإشراعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَحوُ الرِّباطِ) أي: وكَحَريمِ المَسجِدِ وفَسقيَّتِه ودِهليزِه المَوقوفِ عليه لِلمُرورِ فيه الذي لَيسَ بمَسجِدٍ وكالمَسجِدِ فيما ذُكِرَ كُلُّ مَوقوفٍ على جِهةٍ عامّةٍ كبِئرٍ أمّا ما وُقِفَ على مُعيَّنٍ فلا بُدَّ مِن إذنِه لَكِنْ يَتَجدَّدُ المَنعُ لِمَن استَحَقَّ بَعدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ في الإشراعِ إلَخ) يَترَدَّدُ النَّظَرُ في الإشراعِ في هَواءِ المَسعَى ولَعَلَّ الأحوَطَ المَنعُ ومِثلُه في ذَلِكَ هَواءُ عَرَفةَ ومِنًى والمُزدَلِفةِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقرَبُ أنَّ ما حَرُمَ البِناءُ فيها بأنْ كانت مَوقوفةً أو اعتادَ أهلُ البلَدِ الدَّفنَ فيها حَرُمَ الإشراعُ في هَوائِها بخِلافِ غيرِها اهـ وظاهِرُه وإنْ لم يَضُرَّ وهو ظاهِرٌ فيَمتَنِعُ مُطلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (لِجَوازِ فِعلِه) أي: فِعلِ كُلٍّ مِن الجناحِ والسّاباطِ. ▫ قولُه: (يَنتَفي) إلى قولِه: (لأنَّ) إلَخ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (يَنتَفي إظلامُ الموضِعِ إلَخ) انظُرْ هل يَشمَلُ هذا الإظلامَ الزّائِدَ في اللَّيلِ بنَحوِ السّاباطِ أم لا؟ والقَلبُ إلى الأوَّلِ أميَلُ. ▫ قولُه: (إظلامُ الموضِعِ به) أي: إظلامًا يَشُقُّ معه المُرورُ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني نَعَمْ لا اعتِبارَ بإظلامٍ خَفيفٍ اهـ. ▫ قولُه: (وبِحَيثُ يَمُرُّ تحتَه إلَخ) فلو لم يَكُنْ مَمَرَّ الفُرسانِ والقَوافِلِ وأخرَجَ الرَّوشَنَ ثم عَرَضَ ذَلِكَ فهل يُكلَّفُ رَفعَه أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ قياسًا على ما لو أشرَعَ إلى مِلكِه ثم سَبَّلَ ما تَحتَ جَناحِه شارِعًا اهـ ع ش أقولُ قولُ الشّارِحِ الآتي

▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إخراجُ جَناحٍ إلى مَسجِدٍ وإنْ لم يَضُرَّ) أي: خِلافًا لِلبُلقينيِّ كما قاله في شَرحِ العُبابِ إنْ كان الميزابُ كالجُناحِ في ذَلِكَ احتيجَ إلى الجوابِ عن خَبَرِ الميزابِ الذي نَصَبَه ﷺ بيَدِه في دارِ عَمِّه العَبّاسِ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنه وكان شارِعًا إلى مَسجِدِه عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ فَراجِعْه وقد يُقالُ الميزابُ جَناحٌ وزيادةٌ فلا يُمكِنُ مَنعُ الجُناحِ دونَ الميزابِ وحينَئِذٍ يُشكِلُ الخَبَرُ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بالمُسامَحةِ في الميزابِ لِشِدّةِ الحاجةِ إلَيه ولا يَخفَى ما فيه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (إظلامُ الموضِعِ به) أي: إظلامًا يَشُقُّ معه المُرورُ.

(مُنْتَصِبًا) وعلى رأسِه الحُمولةُ بضَمِّ الحاءِ الغالِيةِ؛ لأنَّ انتفاءَ شرطٍ من ذلك يُؤَدِّي إلى إضرارِ المارَّةِ إنْ كان ممَرًّا لِمُشاةٍ فقط. (وإنْ كان ممَرَّ الفُرسانِ والقوافِلِ) أي: يصلُحُ لِمُرورِهم (فلْيَرفعه) وُجوبًا في الأوَّلِ بحيثُ يمُرُّ تحتَه الراكِبُ ويُكلَّفُ وضعَ رُمْحِه على كتفِه وفي الثاني (بحيثُ يمُرُّ تحتَه المحمِلُ) بفتحٍ ثم كسرٍ (على البعيرِ مع أخشابِ المِظَلَّةِ) فوقَ المحمِلِ وهي بكسرِ الميمِ المُسمَّاةِ بالمحارةِ أي: ولا يتقيَّدُ الأمرُ بها بل بما قد يمُرُّ ثَمَّ وإنْ كان أكبَرَ منها

ولا يَتَقَيَّدُ الأمرُ بذلِكَ إلَخ كالصَّريحِ فيما استَقَرَّ به.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُنْتَصِبًا) مِن غيرِ احتياجٍ إلى مُطَأطَأ رَأسِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الحُمولةُ إلَخ) أي: الأحمالُ عِبارةُ المُختارِ الحُمولةُ بالضمِّ الأحمالُ. وَأمّا الحُمولُ بالضمِّ بلا هاءٍ فهي الإبِلُ التي عليها الهوادِجُ سَواءٌ كان فيها نِساءٌ أو لم تكُن اهـ ع ش. ▫ قولُه: (العالِيةُ) قال في شَرحِ العُبابِ أي: التي يَنْتَهي سم ك ارْتِفاعُها إلى الحدِّ الغالِبِ في الحُمولاتِ التي تُحمَلُ على الرَّأسِ كَما هو ظاهِرٌ اهـ وأقولُ فيه نَظَرٌ؛ لأنه يُخرِجُ الحدَّ الكثيرَ مِن الحُمولاتِ الغيرِ الغالِبِ وخُروجُه بَعيدٌ مِن كَلامِهم والمُتَّجه اعْتِبارُه أيضًا وأنْ لا يَخرُجَ إلاّ الحدُّ النّادِرُ بل يَنْبَغي اعْتِبارُ الحدِّ لِلنّادِرِ أيضًا؛ لأنه قد يَتَّفِقُ وهو الموافِقُ لِقولِه الآتي؛ لأنّ ذَلِكَ قَيْدٌ يَتَّفِقُ وإنْ نَدَرَ اهـ ولا وجهَ لِلفَرْقِ بَيْنَهما فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وفي البُجَيْرَميِّ استَحْسَنَ الشَّوْبَريُّ اعْتِبارَ العادةِ الغالِبةِ وقال الزِّياديُّ العِبْرةُ بالمُرْتَفِعةِ ولو نادِرةً اهـ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: مِن انْتِفاءِ الإظْلامِ وإمْكانِ مُرورِ الماشي مُنْتَصِبًا وعَلَى رَأسِه حُمولةٌ عالِيةٌ. ▫ قولُه: (إنْ كان إلَخ) خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذوفٍ أي: هَذا أي اشْتِراطُ ما ذُكِرَ إنْ كان مَمَرَّ المُشاةِ إلَخ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: في مَمَرِّ الفُرْسانِ. ▫ قولُه: (ويُكَلَّفُ إلَخ) أي: الرّاكِبُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو أحْوَجَ الإشْراعُ إلى وضْعِ رُمْحِ الرّاكِبِ على كَتِفِه بحَيْثُ لا يَتَأتَّى نَصْبُه لم يَضُرَّ اهـ. قال ع ش بَقِيَ ما لو أشْرَعَ إلى مِلْكِ جارِه بإذْنِه ثم وقَفَ الجارُ دارَه أو أشْرَعَه إلى مِلْكِه ثم وقَفَه مَسْجِدًا هل يَبْقَى أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني فَيُكَلَّفُ رَفْعَه عن هَواءِ المسْجِدِ وإنْ لم يَضُرَّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مِثْلُ ذَلِكَ ما لو كان له دارٌ، ثم قال: وقَفْت الأرضَ دونَ البِناءِ مَسْجِدًا فَيُكَلَّفُ إزالةَ البِناءِ وبَقِيَ ما لو وقَفَ الأعْلَى دونَ الأسْفَلِ فَهل يَحْرُمُ الإشْراعُ إلى الأعْلَى دونَ الأسْفَلِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (أي: ولا يَتَقَيَّدُ) الأولَى إسْقاطُ أي. ▫ قولُه: (بها) أي: بأخْشابِ المِظَلَّةِ وكذا ضَميرُ مِنها. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في مَمَرِّ القَوافِلِ.

▫ قولُه: (أكبَرَ) أي: أرفَعَ.

▫ قولُه: (الغالِيةُ) قال في شَرحِ العُبابِ أي: التي يَنْتَهي سُمْكُ ارْتِفاعِها إلى الحدِّ الغالِبِ في الحُمولاتِ التي تُحمَلُ على الرَّأسِ كَما هو ظاهِرٌ اهـ. وأقولُ فيه نَظَرٌ؛ لأنه يُخرِجُ الحدَّ الكثيرَ في الحُمولاتِ الغيرِ الغالِبِ وخُروجُه بَعيدٌ مِن كَلامِهم والمُتَّجه اعْتِبارُه أيضًا وأنْ لا يَخرُجَ الحدُّ النّادِرُ وقد سَبَقَ الشّارِحُ لِما قاله بعضُ الشُّرّاحِ فَضَبَطَ الغالِيةَ بالغَيْنِ المُعْجَمةِ والباءِ المُوَحَّدةِ فَلْيُتَأمَّلْ بل يَنْبَغي اعْتِبارُ الحدِّ النّادِرِ أيضًا؛ لأنه قد يُتَّفَقُ وهو الموافِقُ لِقولِه الآتي لأنّ ذَلِكَ قد يُتَّفَقُ وإنْ نَدَرَ اهـ. إذْ لا وجهَ لِلفَرْقِ بَيْنَهما

كما هو ظاهِرٌ وذلك؛ لأنّ ذلك قد يتّفِقُ وإنْ نَدَرَ وأفهَمَ إطلاقُه أنّ له إخراجَ نحوِ جناحِه ولو فوقَ جناحِ جارِه إنْ لم يضُرَّ بالمارِّ عليه وإنْ أظلَمَه وعَطَّلَ هواءَ ما لم يبطُلِ انتفاعُه بل وفي محلِّه إذا انهَدَمَ وإنْ عزَمَ على إعادَته ما لم يسبِقْه بالإحياءِ ....

▫ قولُه: (وأفهَمَ) إلى قولِه وأيضًا في النّهايةِ وإلى التّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه لِتَعلُّقِه إلى فاستِحْقاقٌ.

▫ قولُه: (ولو فَوْقَ جَناحِ جارِه) شَمِلَ ما تَحْتَه والمُقابِلَ له اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ يَجوزُ إخراجُ جَناحٍ تَحْتَ جَناحِ صاحِبِه؛ إذْ لا ضَرَرَ بالمارِّ وفَوْقَه إنْ لم يَضُرَّ بالمارِّ على جَناحِ صاحِبِه ومُقابِلَه إنْ لم يَبْطُلِ انْتِفاعُه به اهـ. ▫ قولُه: (بالمارِّ عليه) أي: على جَناحِ الجارِ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ أظلَمَه) بخِلافِ ما سَبَقَ في السّاباطِ ويُفَرَّقُ بأنّ التّصَرُّفَ هنا في خالِصِ مِلْكِه وبأنّ الضّرَرَ هنا خاصٌّ اهـ سم وقولُه في خالِصِ مِلْكِه مَحَلُّ نَظَرٍ. ▫ قولُه: (وعَطَّلَ هَواءَه) قد يُشْعِرُ بأنّ تَعْطيلَ الهواءِ مانِعٌ مِن السّاباطِ كالإظلامِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لم يَبْطُلِ انْتِفاعُه) أي: أو يَحْصُلُ ضَرَرٌ لا يُحْتَمَلُ عادةً وانْظُرْ صورةَ مَنْعِ الانْتِفاعِ به وإدْخالِ الضّرَرِ على جارِه في هذه الحالةِ فإنّ غايَتَه أنْ يَمُدَّ الجناحَ حتّى يَلْتَصِقَ بجَناحِ جارِه وأيَّ ضَرَرٍ يَلْحَقُه بذلِكَ فَلْيُتأمَّلْ اهـ ع ش. أقولُ مِن الضّرَرِ اللاّحِقِ بذلِكَ الإظلامُ وتَعْطيلُ الهواءِ لَكِنْ تَقَدَّمَ في الشّرْحِ أنّهما لا يُؤَثِّرانِ هنا وعن سم تأييدُه في الإظلامِ خِلافًا لِما يَقْتَضيه قولُه أي: ع ش أو يَحْصُلُ ضَرَرٌ ولا يُحْتَمَلُ عادةً فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بل وفي مَحَلِّه إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه فَوْقَ جَناحِ جارِه عِبارةُ النّهايةِ ولو انْهَدَمَ جَناحُه فَسَبَقَه جارُه إلى بناءِ جَناحٍ بمُحاذاتِه جازَ وإنْ تَعَذَّرَ معه إعادةُ الأوّلِ أو لم يَعْرِضْ صاحِبُه كما لو انْتَقَلَ الواقِفُ أو القاعِدُ في الشّارِعِ لا لِلْمُعامَلةِ، فإنّه يَبْطُلُ حَقُّه بمُجَرَّدِ انْتِقالِه اهـ. ع ش قولُه م ر ولو انْهَدَمَ أي: ولو بهَدْمِ جارِه اهـ. ▫ قولُه: (إذا انْهَدَمَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني إذا انْهَدَمَ أو هَدَمَه وإنْ كان على عَزْمِ إعادَتِه كما لو قَعَدَ لاسْتِراحةٍ ونَحْوِها في طَريقٍ واسِعٍ ثم انْتَقَلَ عنه يَجوزُ لِغَيْرِه الارْتِفاقُ به ويَصيرُ أحَقَّ به فإنْ قيلَ قياسُ اعْتِبارِ الإعْراضِ في القُعودِ فيه أي في الطّريقِ الواسِعِ لِلْمُعامَلةِ بَقاءُ حَقِّه هنا إذا عادَ إلَيْه كما بَحَثَه الرّافِعيُّ أُجيبَ إلَخْ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَسْبِقْه بالإحْياءِ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِن ذلِكَ ما لو بَنَى دارًا في مَواتٍ وأخْرَجَ لها جَناحًا ثم بَنَى آخَرُ دارًا تُحاذيها واسْتَمَرَّ الشّارِعُ فإنّ حَقَّ الأوّلِ يَسْتَمِرُّ وإن انْهَدَمَ جَناحُه فَلَيْسَ لِجارِه أنْ يُخْرِجَ جَناحَه إلاّ بإذْنِه لِسَبْقِ حَقِّه بالإحْياءِ اهـ. قال ع ش قولُه نَعَمْ إلَخْ شَمِلَ المُسْتَثْنَى مِنه ما لو أخْرَجَ بعضُ أهلِ الشّوارِعِ المَوْجودةِ الآنَ

فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَحْوَ جَناحِه ولو فَوْقَ جَناحِ جارِه) شَمِلَ ما تَحْتَه والمُقابِلَ له وفي شَرْحِ العُبابِ في الأوّلِ وقَضيّةُ كَلامِهِم في هذه أنّه لا يُتَصَوَّرُ فيها إخْراجٌ لِجَناحِ جارِه لِكَوْنِه أعْلَى وفيه بُعْدٌ بل إنْ تُصُوِّرَ مَنَعَ وإلاّ فلا اهـ. وعِبارةُ العُبابِ كالرّوْضِ في الثّاني أو مُقابِلاً له إنْ لم يَبْطُلْ نَفْعُه وشَرْحُ الشّارِحِ إنْ لم يَبْطُلْ هَكذا إنْ لم يَقْرُبْ به مِنه بحَيْثُ يَبْطُلُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وإنْ أظلَمَه) بخِلافِ ما سَبَقَ في السّاباطِ ويُفَرَّقُ بأنّ التّصَرُّفَ هنا في خالِصِ مِلْكِه وأنّ الضّرَرَ هنا لِخاصٍّ. ▫ قولُه: (ما لم يَبْطُلِ انْتِفاعُه) عِبارةُ شَرْحِ م ر ولَه إخْراجُ جَناحٍ تَحْتَ جَناحِ جارِه وفَوْقَه ما لم يَضُرَّ بالمارِّ عليه ومُقابِلِه ما لم يَبْطُلِ انْتِفاعُه به.

▫ قولُه: (بالإحْياءِ) فَيَسْتَمِرُّ حَقُّه وإن انْهَدَمَ.

وفارَقَ مقاعِدَ الأسواقِ حيثُ لا يزولُ حقُّه إلا بإعراضِه بأنَّ هذا أضعَفُ لِتعلُّقِه بالهَواءِ الذي لا يقبَلُ المِلْكَ فلا مكانَ له ولا تمَكُّنَ منه وتلك لها تعَلُّقٌ بالأرضِ التي من شَأنِها أنْ تُملَكَ بالإحياءِ قَصدًا فكان لها مكانٌ وتَمَكُّنٌ وأيضًا فاستحقاقُ هذا تبعٌ لاستحقاقِ الطُّروقِ فاستحَقَّه السَّابِقُ واستحقاقُ تلك قَصدٌ لا تبعٌ فلم يسقُطْ حقُّ مَنْ سبَقَ إليها إلا بالإعراضِ.

(تنبيه) قال الغَزّيّ فإنْ قيلَ إذا جازَ الجناحُ فله نِصفُه وإنْ أخذَ أكثرَ هواءَ السِّكَّةِ وقالوا في الميزابِ له تطْويلُه إلا أنْ يزيدَ على نِصفِ السِّكَّةِ فللجارِ المُقابِلِ منعُه كما ذَكرَه في الكافي قيلَ الفرقُ أنَّ الجارَ مُحتاجٌ إلى الميزابِ فكان حقُّه فيه كحَقِّ الجارِ فليس له إبْطالُه عليه بخلافِ نَصبِ الجناحِ فإنَّه قد لا يحتاجُ إليه هكذا ظَنَنْته اهـ وما ذَكرَه في الجناحِ واضِحٌ وفي الميزابِ بعيدٌ من كلامِهم؛ لأنهم لم يُعَلِّلوا ما تقَرَّرَ في الجناحِ إلا بكونِه سبَقَ إلى مُباحٍ فاستحَقَّه وذلك يأتي في الميزابِ فالتحديدُ فيه بما ذُكِرَ عن الكافي بعيدٌ جِدًّا وقولُه في الفرقِ فليس له إبْطالُه فيه نَظَرٌ أيضًا فإنَّه لا يلزَمُ من مُجاوَزَته نِصفَ الطريقِ إبْطالُ حقِّ الجارِ بل قد يبطُلُ حقُّه وإنْ لم يُجاوِزِ النصفَ وقد لا يُبطِلُه وإنْ جاوزَ الثُّلُثَيْنِ فالوجه جوازُ إخراجِه ما لم يترَتَّبْ عليه ضَرَرٌ لِمالِ الجارِ سواءٌ أجاوَزَ النصفَ أم لا. (ويحرُمُ الصُّلحُ على إشراعِ) أي: إخراجِ (الجناحِ) أو السَّاباطِ بعِوَضٍ ولو في دارِ الغيرِ؛ لأنَّ الهَواءَ تابعٌ للقَرارِ فلا يُفرَدُ بعقدٍ

جَناحًا ثم انهَدَمَ فلِمُقابِلِه إخراجُ جَناحِه إلى الشّارِعِ وإنْ مَنَعَ الأوَّلَ مِن إعادةِ جَناحِه؛ لأنّا لا نَعلَمُ سَبْقَ إحْياءِ الأوَّلِ بل يَجوزُ أنَّ الثّانيَ هو السّابِقُ بالإحْياءِ أو أنَّهما أحْيَا مَعًا اهـ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: مَحلُّ الجناحِ. ▫ قولُه: (مَقاعِدَ إلخ) أي: لِلمُعامَلةِ. ▫ وقولُه: (حقُّه) أي: حَقُّ القاعِدِ فيها. ▫ قولُه: (فاستِحقاقُ هذا) أي مَحلِّ الجناحِ. ▫ قولُه: (تَبَعٌ لاستِحقاقِ إلخ) أي واستِحقاقُ الطُّروقِ ثابتٌ لِكُلٍّ مِن المُسلِمينَ فَلِذَلِكَ مَن سَبَقَ كان أحَقَّ به اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تلك) أي: المقاعِدُ. ▫ قولُه: (فله نِصفُه إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَن سَبَقَ إلى أكثَرِ الهواءِ بأنْ أخذَ أكثَرَ هَواءِ الطَّريقِ لم يَكُنْ لِلآخَرِ مَنعُه اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ الفرقُ إلخ) جَوابُ فإنْ قيلَ إلخ. ▫ قولُه: (انتَهى) أي: قولُ الغزّيِّ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه) أي الغزّيُّ في الجناحِ أو مِن جَوازِه أخذَه أكثَرَ هَواءِ السِّكَّةِ. ▫ وقولُه: (في الميزابِ) أي: مِن عَدَمِ جَوازِه زيادةَ تَطْويلِه على نِصفِ السِّكَّةِ. ▫ قولُه: (وذلِكَ) أي: التَّعليلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ إلخ) أي بِعَدَمِ التَّجاوُزِ عن نِصفِ السِّكَّةِ. ▫ قولُه: (وقولُه إلخ) أي: الغزّيِّ. ▫ قولُه: (فإنَّه لا يَلزَمُ مِن مُجاوَزَتِه إلخ) أي: ولا مِن عَدَمِها عَدَمُ الإبْطالِ. ▫ قولُه: (لِمالِ الجارِ) كأنْ يُصيبَ ماؤُه جِدارَ الغيرِ بحَيْثُ يَعيبُه أو يُتْلِفُه اهـ سم. ▫ قولُه: (أو السّاباطُ) إلى قولِه وكما في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ولو في دارِ الغيرِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الهواءَ إلخ) يُؤْخَذُ مِن

▫ قولُه: (لِمالِ الجارِ) أي: كأنْ يُصيبَ ماؤُه جِدارَ الغيرِ بحَيْثُ يَعيبُه أو يُتْلِفُه. ▫ قولُه: (لأنَّ الهواءَ تابِعٌ) يُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ تَصويرُ مَسْألةِ السّاباطِ بما إذا كان الصُّلحُ على إشْراعِه على ما تَحتَه مِن الهواءِ وأنَّه إذا كان على وضعِ أطْرافِ جُذوعِه مِن الجانِبَيْنِ أو أحَدِهِما على جِدارِ الغيرِ فإنَّه يَصِحُّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ جِدارَ

كالحملِ مع الأمِّ ولأنه إذا لم يضرَّ في الشارعِ يجوزُ إخراجُه فيمتَنِعُ أخذُ عِوَضٍ عليه ولو مِنَ الإمامِ كالمُرورِ وكما يمتَنِعُ إخراجُ الضارِّ يمتَنِعُ إرسالُ ماءِ البواليعِ فيه إذا أضرَّ بالمارَّةِ أيضًا (و) يحرُمُ (أن يبنيَ في الطريقِ) النافِذِ وإنِ اتَّسعَ (دَكَّةً) هي المسطَبةُ العاليةُ والمُرادُ هنا مُطلَقُ

ذَلِكَ تَصويرُ مَسْأَلةِ السّاباطِ بما إذا كان الصُّلحُ على إشراعِه على ما تَحتَه مِن الهواءِ وأنّه إذا كان على وضعِ أطرافِ جُذوعِه مِن الجانبَيْنِ أو أحدِهما على جِدارِ الغيرِ فإنّه يَصِحُّ وهو ظاهِرٌ ؛ لأنّ جِدارَ الغيرِ يَصِحُّ بَيْعُ رَأسِه وإيجارُه لِنَحْوِ البِناءِ عليه اهـ سم . ▫ قولُه : (إذا لم يَضُرَّ إلخ) أي : وإنْ ضَرَّ امْتَنَعَ فِعْلُه نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (فَيَمتَنِعُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني استَحَقَّه مُخرِجُه وما يَستَحِقُّه الإنسانُ في الطَّريقِ لا يَجوزُ أخذُ العِوَضِ عنه كالمُرورِ اهـ . ▫ قولُه : (فيه) أي : في الشّارعِ . ▫ قولُه : (بِالمارِّ) أي : أو بالجارِ .

▫ قولُ (لمتْنِ) : (وَأنْ يَبنيَ في الطَّريقِ دَكَّةً) أي : وإنْ أذِنَ الإمامُ كَما صَرَّحَ به في شَرحِ الرَّوْضِ كَغيرِه ويُؤْخَذُ مِنه امْتِناعُ البِناءِ وإنْ أقطَعَه الإمامُ ؛ لأنّ إقطاعَه لا يَزيدُ على إذْنِه في البِناءِ لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخانِ في الجِناياتِ عَنِ الأكثَرينَ أنّ لِلإمامِ مَدْخَلًا في إقطاعِ الشَّوارعِ وأنّه يَجوزُ لِلْمُقْطِعِ أنْ يَبنيَ فيه ويَتَملَّكَه وأجابَ الشّارحُ في شَرحِ الإرْشادِ بأنّه على تَقديرِ اعْتِمادِه وإلّا فَكَلامُهُما هنا مُصَرِّحٌ بخِلافِه مَحمولٌ على ما زادَ مِن الشّارعِ على المَوضِعِ المُحتاجِ إلَيْه لِلطُّروقِ بحَيْثُ لا يُتَوَقَّعُ الاحتياجُ إلَيْه بوَجْهٍ ولو على النُّدورِ اهـ وكذا شَرحُ م ر اهـ سم . قالَ ع ش قولُه ويَتَملَّكُه صَريحٌ في أنّ الإمامَ أقطَعَه لِلتَّمليكِ لا لِلإرْفاقِ وعِبارةُ سم على مَنهَجٍ قالَ السُّبْكيُّ ولا يَجوزُ لِوُكَلاءِ بَيْتِ المالِ بَيْعُ شَيْءٍ مِن الشَّوارعِ وإن اتَّسَعَتْ وفَضَلَتْ عَنِ الحاجةِ ؛ لأنّا لا نَعْلَمُ هل أصْلُه وقْفٌ أو مَواتٌ أحيا فَلْيَحْذَرْ ذَلِكَ وإنْ عَمَّتْ به البلْوى انْتَهَت اهـ وقولُه وإلّا فَكَلامُهُما هنا مُصَرِّحٌ بخِلافِه وهو الامْتِناعُ مُطلَقًا اتَّسَعَ أو لا وهَذا هو الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِ الشّارحِ م ر اعْتِمادُه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وإنِ اتَّسَعَ) أي وأذِنَ الإمامُ وانْتَفَى الضَّرَرُ نِهايةٌ ومُغْني .

▫ قولُ (لمتْنِ) : (دَكَّةً) ومِن ذَلِكَ المَساطِبُ التي تُفعَلُ في تُجاه الصَّهاريجِ في شَوارِعِ مِصْرِنا فَلْيُتَنَبَّه اهـ ع

الغيرِ يَصِحُّ بَيْعُ رَأسِه وإيجارُه لِنَحوِ البِناءِ عليه . ▫ قولُه : (يَمتَنِعُ إرسالُ ماءِ البواليعِ إلخ) سَيأتي قولُ المُصَنِّفِ ويَحِلُّ إخراجُ الميازيبِ إلى شارعٍ والتّالِفُ بها مَضمونٌ في الجديدِ وتَقييدُ الشّارحِ قولَه الميازيبِ بقولِه العاليةِ التي لا تَضُرُّ المارَّةَ اهـ . وقَضيّةُ قولِه هنا إذا أضَرَّ بالمارَّةِ أنّه يَمتَنِعُ إرسالُ ماءِ الميازيبِ إذا أضَرَّ بالمارَّةِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بِشِدّةِ الحاجةِ إلى صَرْفِ ماءِ المطَرِ ؛ لأنّه لا اختيارَ فيه أو يَخُصُّ ماءَ البواليعِ بغيرِ ماءِ المطَرِ ويوافِقُ عَدَمَ الفرْقِ ما يَأتي مِن امْتِناعِ إرسالِ ماءِ الميازيبِ إلى الطَّريقِ الضَّيِّقةِ .

▫ قولُ (لمصَنِّفِ) : (وَأنْ يَبنيَ في الطَّريقِ دَكَّةً) أي : وإنْ أذِنَ الإمامُ كَما صَرَّحَ به في شَرحِ الرَّوْضِ كَغيرِه ويُؤْخَذُ مِنه امْتِناعُ البِناءِ وإنْ أقطَعَه الإمامُ ؛ لأنّ إقطاعَه لا يَزيدُ على إذْنِه في البِناءِ لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخانِ في الجِناياتِ عَنِ الأكثَرينَ أنّ لِلإمامِ مَدْخَلًا في إقطاعِ الشَّوارعِ وأنّه يَجوزُ لِلْمُقْطِعِ أنْ يَبنيَ فيه ويَتَملَّكَه وأجابَ الشّارحُ في شَرحِ الإرْشادِ بأنّه على تَقديرِ اعْتِمادِه وإلّا فَكَلامُهُما هنا مُصَرِّحٌ بخِلافِه مَحمولٌ على ما زادَ مِن الشّارحِ على المَوضِعِ المُحتاجِ إلَيْه لِلطُّروقِ بحَيْثُ لا يُتَوَقَّعُ الاحتياجُ إلَيْه بوَجْهٍ ولَو على النُّدورِ اهـ . وكذا شَرحُ م ر . ▫ قولُه : (النّافِذِ) أي : الذي الكلامُ فيه .

المسطَبةِ ولو بفِناءِ دارِه كما صرّحَ به البندنيجيُّ؛ لأنَّ المارّةَ قد تزدَحِمُ فتتعثَّرُ بها ولأنَّ محلَّها يشتبِه بالأملاكِ عند طولِ المُدّةِ قال بعضُهم ومثلُها ما يُجعَلُ بالجدارِ المُسمّى بالكبْشِ إلا إنِ اضطُرَّ إليه لِخَلَلِ بنائِه ولم يضُرَّ المارّةَ؛ لأنَّ المشقّةَ تجلِبُ التيسيرَ اهـ (أو يغرِسُ) فيه (شجَرةً) لِذلك نعم إنْ قصَدَ بها عُمومَ المُسلِمين فكحَفرِ البِئرِ فيما يأتي فيه في الجِناياتِ على ما بَحَثَ وقِياسُه جوازُها لِنفسِه بإذنِ الإمامِ وفيه نَظَرٌ ويُفرَّقُ بأنَّ البِئرَ ثَمَّ لها حدٌّ فكان للإمامِ أو قصدُ المُسلِمين دَخَلَ فيه وأمّا الشجَرةُ فلا حدَّ لها تنتهي إليه بل هي دائِمةُ النُّموِّ أغصانًا وعُروقًا وما هو كذلك لا يُؤْمَنُ ضرَرُه فلم يجز مُطلَقًا ويُفرَّقُ بينها هنا وفي المسجِدِ بشرطِه بأنَّ الضرَرَ هنا

ش قال السيِّدُ عُمَرَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في وضعِ الدَّكّةِ المنقولةِ مِن نحوِ خشبٍ فمُقتَضى التَّعليلِ الأوَّلِ امتِناعُه لا الثّاني، ثم رأيت في إحياءِ المواتِ أنّ لِصاحِبِ الكافي احتِمالَيْنِ في وضعِ السَّريرِ ورَجَّحَ الشّارِحُ وصاحِبا المُغني والنِّهايةِ جوازَه والدَّكّةُ المنقولةُ في معنى السَّريرِ بلا شكٍّ اهـ ويَنْبَغي حَمْلُ كَلامِه على ما تُنقَلُ بالفِعلِ في نحوِ كُلِّ يومٍ إلى البيتِ ثم يُرَدُّ ثانيًا إلى مَحَلِّه الأوَّلِ مَثَلًا وإلّا فالمُستَمِرّةُ وإنْ لم تكُنْ مُستَمِرّةً ونحوُها تُؤدّي بمُرورِ المُدّةِ إلى بناءِ الدَّكّةِ في مَحَلِّها كما هو المُشاهَدُ واللهُ أعلَمُ. ◘ قولُه: (ولو بفِناءِ دارِه) وِفاقًا لِلْمُغني والنِّهايةِ قال ع ش أمّا لو وُجِدَ لِبعضِ الدّورِ مَساطِبُ مَبنيّةٌ بِفِنائِها أو سُلَّمٌ بالشّارعِ يَصعَدُ مِنه إليها ولَمْ يُعلَمْ هل حدَثَ السُّلَّمُ قبلَ وُجودِ الشّارعِ أو بعْدَه؟ فإنّه لا يُغيَّرُ عمّا هو عليه لاحتِمالِ أنّه وُضِعَ في الأصلِ بحَقٍّ وأنّ الشّارعَ حدَثَ بعْدَه ولو أعرَضَ صاحِبُه عنه بأنْ تَرَكَ الصُّعودَ مِن السُّلَّمِ وهَدَمَه بحيثُ لم يَبْقَ له أثَرٌ لم يَسقُطْ حقُّه بذلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (كما صَرَّحَ به البندنيجيُّ) أفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ اهـ سم. ◘ قولُه: (قال بعضُهم ومِثلُها ما يُجعَلُ إلخ) أقولُ هذا يَتَعَيَّنُ تَصويرُه بما يُسمّى الآنَ دِعامةً ويَكونُ مُتَّصِلًا بالجِدارِ مِن أسفَلِه مَثَلًا وحَمْلُه على الكَبْشِ المعروفِ الآنَ بَعيدٌ جِدًّا؛ لأنّه لو كان مُرادًا له لم يُلحِقْه بالدَّكّةِ ولَمْ يُشتَرَطْ لِجَوازِ إخراجِه وُجودُ خَلَلٍ بِبناءِ المخرَجِ؛ إذ هو حينَئِذٍ مِن أفرادِ الجناحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو يَغرِسُ فيه) أي: في الطَّريقِ النّافِذِ وإن اتَّسَعَ وأذِنَ الإمامُ وانتَفى الضَّرَرُ نِهايةٌ ومُغني وظاهِرٌ أنّ مِثلَ غَرْسِها نَصبُ الشَّجَرِ اليابِسِ وغَرْزُ الوَتَدِ. ◘ قولُه: (لِذلِكَ) أي: لأنّ المارّةَ إلخ. ◘ قولُه: (فيه في الجِناياتِ) كُلٌّ مِن الظَّرفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بيأتي فالأوَّلُ بالمُطلَقِ والثّاني بالمُقَيَّدِ.

◘ قولُه: (على ما بَحَثَ) اعتَمَدَه المُغني. ◘ قولُه: (وقِياسُه) أي: ما بَحَثَ. ◘ قولُه: (وفيه) أي: البحثِ.

◘ قولُه: (أو قَصدُ المُسلِمينَ) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه وعَطفٌ على الإمامِ. ◘ قولُه: (بأنّ البِئرَ إلخ) أي: وبِشِدّةِ الحاجةِ إلى الماءِ اهـ سم. ◘ قولُه: (فلَمْ يَجُزْ مُطلَقًا) أي: أذِنَ الإمامُ أو قَصَدَ عُمومَ المُسلِمينَ أم لا وهو الأقرَبُ لِكَلامِهِم سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (بينَها هنا) أي: بينَ الشَّجَرةِ في الطَّريقِ.

◘ قولُه: (بِشَرطِه) وهو عَدَمُ الضَّرَرِ لِلْمُصَلّينَ وكَونُها لِعُمومِ المُسلِمينَ.

◘ قولُه: (البندنيجيُّ) وأفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ◘ قولُه: (ويُفرَّقُ بأنّ إلخ) يُفرَّقُ أيضًا بشِدّةِ الحاجةِ إلى الماءِ. ◘ قولُه: (فلَمْ يَجُزْ مُطلَقًا) هو الأقرَبُ إلى كَلامِهِم.

أعظَمُ، نعم الذي يُشبِه البِئرَ المسجِدُ ومن ثَمّ صرَّحوا بجوازِ بنائِه فيه حيثُ لا يضُرُّ المارَّةَ وإنْ لم يأذَنْ فيه الإمامُ كحَفرِ البِئرِ فيه للمُسلِمين قال الأذرَعِيُّ وقَضيَّتُه أنّ البُقعةَ تصيرُ مسجِدًا وهو بعيدٌ؛ لأنّ شرطَه كونُه في مواتٍ أو مِلْكِه فالمُرادُ بالمسجِدِ مكانُ الصلاةِ لا غيرُ ومنه يُؤخَذُ أنه لو جعَلَ الدكّةَ لِلصّلاةِ مثلًا ولا ضَرَرَ بوجهٍ جازَتْ (وقيلَ إنْ لم يضُرَّ) كُلٌّ منهما المارَّةَ (جازَ) كإشراعِ الجناحِ ويرُدُّه ما مرَّ مِنَ التعليلِ. (وغيرُ النافِذِ) الذي ليس به نحوُ مسجِدٍ (يحرُمُ الإشراعُ إليه لِغيرِ أهلِه بغيرِ رِضاهم) كما أفادَه قولُه إلا إلى آخِرِه ....

▫ قولُه: (بجَوازِ بنائِه فيه) أي: بناءِ المسْجِدِ في الطّريقِ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي: التّصريحِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (لأنّ شرْطَه) أي المسْجِدِ. ▫ قولُه: (أو مِلْكِه) أي: يأتي المسْجِدُ. ▫ قولُه: (ومِنْه) أي: مِن التّصْريحِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (مِن التّعْليلِ) أي: تعْليلِ حُرْمةِ البِناءِ والغرْسِ في الطّريقِ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه إلَخ).

(تنْبيهٌ): ولا يَضُرُّ عَجينُ الطّينِ في الطّريقِ إذا بَقيَ مِقْدارُ المُرورِ لِلنّاسِ ومِثْلُه إلْقاءُ الحِجارةِ فيه لِلعِمارةِ إذا تُرِكَتْ بقدرِ مُدّةِ نَقْلِها ورَبْطُ الدّوابِّ فيه بقدرِ حاجةِ النُّزولِ والرُّكوبِ، وأمّا ما يُفْعَلُ الآنَ مِن رَبْطِ دَوابِّ العلّافينَ لِلْكِراءِ فَهَذا لا يَجوزُ ويَجِبُ على وليِّ الأمْرِ مَنْعُهم ولو رَفَعَ التُّرابَ مِن الشّارِعِ وضَرَبَ مِنه اللّبِنَ وغيرَه وباعَه صَحَّ مع الكراهةِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولا يَضُرُّ الرّشُّ الخفيفُ بخِلافِ إلْقاءِ القُماماتِ أي: وإنْ قَلَّتْ والتُّرابِ والحِجارةِ والحُفَرِ التي بوَجْه الأرضِ والرّشِّ المُفْرِطِ فإنّه لا يَجوزُ كَما صَرَّحَ به المُصَنِّفُ في دَقائِقِه ومِثْلُه إرْسالُ الماءِ مِن الميازيبِ إلى الطّريقِ الضّيِّقةِ اهـ. وفي سم عن شَرْحِ الإرْشادِ مِثْلُه إلّا مَسْألةَ رَبْطِ دَوابِّ العلّافينَ لِلْكِراءِ قال الرّشيديُّ قولُه م ر إرْسالُ الماءِ أي: ماءِ الغُسالاتِ ونَحْوِها كَما هو ظاهِرُ العِبارةِ اهـ. ▫ قولُه: (الذي لَيْسَ به إلَخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه أمّا ما به مَسْجِدٌ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَحْرُمُ الإشْراعُ إلَخ) أي: بجَناحٍ أو غيرِه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بغيرِ رِضاهم كَما أفادَه إلَخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ المُحْتاجَ إلَيْه هنا لَيْسَ استِفادةَ تَقْييدِ الحُرْمةِ بعَدَمِ رِضاهم بل بَيانُ الجوازِ برِضاهم الذي هو مُفادُ قولِه الآتي إلّا إلَخ وهَذا لا يُفيدُه هنا بالأولَى ولا بالمُساواةِ كَما هو ظاهِرٌ والتّغْليبُ خِلافُ الظّاهِرِ فَيَحْتاجُ لِقَرينةٍ فَقولُه فلا اعْتِراضَ إلَخ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ صورةَ الاعْتِراضِ كَما في الإسْنَويِّ هو أنّ

▫ قولُ (المتْنِ): (لِغيرِ أهلِه) ويَأتي هنا نَظيرُ قولِه الآتي في فَتْحِ البابِ وسَواءٌ في هَذا إلَخ. ▫ قولُه: (بغيرِ رِضاهم كَما أفادَه إلَخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ وذَلِكَ؛ لأنّ الكَوْنَ بغيرِ رِضاهم لا يُحْتاجُ إلَيْه لاستِفادَتِه مِن قولِه لا إلَخ لِدُخولِه في مَنطوقِ هذه العِبارةِ أعْني يَحْرُمُ الإشْراعُ إلَيْه لِغيرِ أهلِه والمُحْتاجُ إلَيْه هنا هو بَيانُ الجوازِ بالرِّضا الذي مُفادُ قولِه فيما يَأتي إلّا إلَخ وهَذا لا يُفيدُه هنا قولُه المذْكورُ بالأولَى كَما لا يَخْفَى بل ولا بالمُساواةِ كَما هو ظاهِرٌ والتّغْليبُ خِلافُ الظّاهِرِ فَيَحْتاجُ لِقَرينةٍ فَقولُه فلا اعْتِراضَ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ صورةَ الاعْتِراضِ كَما في الإسْنَويِّ هو أنّ تَعْبيرَه بالباقينَ لا يُفيدُ الجوازَ بالرِّضا في المَسْألةِ المُتَقَدِّمةِ.

▫ قولُه: (بغيرِ رِضاهم) أي: رِضا أهلِه فَظاهِرُه رِضا الجميعِ وهَكذا تَعْبيرُ المنْهَجِ وشَرْحِه بقولِه بلا إذْنٍ

تغليبًا أو بقياسِ الأولى؛ لأنَّ الشريكَ إذا توقَّفَ على ذلك فالأجنبيُّ أولى ومن ثَمَّ لم يجرِ هنا خلافٌ وجَرَى فيما بعده فلا اعتراضَ عليه (وكذا) يحرمُ ذلك (لبعضِ أهلِه) وإنْ لم يضُرَّ (في الأصحِّ إلا برضا الباقينَ) من أهلِه وأجمَلَهم هنا للعلمِ مِمَّا سيذْكُرُه أنه لا يمنَعُه إلا مَنْ بابُه بعده أو مُقابِلَه كسائرِ الأملاكِ المُشتَرَكةِ. ومَرَّ أنه بعوَضٍ مُمْتَنِعٌ ....

تَعْبيرَه بالباقينَ لا يُفيدُ الجوازَ بالرِّضا في المسألةِ المُتقَدِّمةِ اهـ سم. بتَصَرُّفٍ. ◘ قولُه: (تغليبًا) أي: بأنْ يُرادَ بالباقينَ المُستَحِقونَ فَيعودُ الإستِثْناءُ لِلْمَسألَتَيْنِ. ◘ قولُه: (أو بقياسِ الأولى) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ والأصلُ بمَنطوقِه تَغليبًا أو بقياسِ الأولَى. ◘ وَقولُه: (لأنَّ الشريكَ إلخ) هَذا يُفيدُ المنعَ بغيرِ الرِّضا بالأولَى أي: وهو لَيْسَ بمَقصودٍ ولا يُفيدُ الجوازَ بالرِّضا إلاّ بالأولَى ولا المُساواةِ الذي هو المقصودُ مِن الاعْتِراضِ فَتأمَّلْه اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ: (إلا برضا الباقينَ) لو قال المُصَنِّفُ إلاّ برِضا المُستَحَقِّينَ لَكان أولَى ليَعودَ الإستِثْناءُ لِلأولَى أيضًا وهي ما إذا كان المُشْرِعُ مِن غيرِ أهلِه فَإنَّه لا يَصِحُّ التَّعبيرُ فيها بالباقينَ ولِئلاّ يُتَوَهَّمَ اعْتِبارُ إذْنِ مِن بابِه أقرَبُ إلى رَأسِ السِّكَّةِ لِمَن بابُه أبْعَدُ وهو وجهٌ والأصَحُّ خِلافُه بناءً على استِحْقاقِ كُلٍّ إلى بابِه لا إلى آخِرِ الدَّرْبِ كَما يُعْلَمُ مِن قولِه الآتي مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه إلاّ بِرِضا الباقينَ مِن أهلِه وهم مِن بابِه أبْعَدُ مِن المُشْرَعِ لا جَميعُ أهلِ الدَّرْبِ شَيْخُنا زياديٌّ ولو وُجِدَ في دَرْبٍ مُنسَدٍّ أجْنِحةٌ أو نَحْوُها قَديمةٌ ولَمْ يُعْلَمْ كَيْفيّةُ وضْعِها حُمِلَ ذَلِكَ على أنّها وُضِعَتْ بحَقٍّ فلا يَجوزُ هَدْمُها ولا التَّعَرُّضُ لأهلِها ولَو انْهَدَمَتْ وأرادَ إعادَتَها فَلَيْسَ له ذَلِكَ إلاّ بإذْنِهم لانْتِهاءِ الحَقِّ الأوَّلِ بانْهِدامِها ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا أرادَ إعادَتَها بآلَةٍ جَديدةٍ لا بآلَتِها القديمةِ أخْذًا مِمّا قالوه فيما لو أذِنَ له في غَرْسِ شَجَرةٍ في مِلْكِه فانْقَلَعَتْ فَإنَّ له إعادَتَها إنْ كانت حَيّةً ولَيْسَ له غَرْسُ بَدَلِها ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ فَيَمْنَعُ الإعادةَ ولو بآلَتِه القديمةِ اهـ وقولُه ويَنْبَغي إلَخ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ وقولُه أخْذًا إلَخ ظاهِرُ المنعِ لِظُهورِ الفَرْقِ بَيْنَهُما نَعَمْ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا لم يُعْلَمْ سَبْقُ المُشْرَعِ بالإحْياءِ وإلاّ فَيَعُدُّ مُطْلَقًا أخْذًا مِمّا مَرَّ في الطَّريقِ النّافِذِ.

◘ قولُه: (وَأجْمَلَهُمْ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنَّ فيه إزالةَ مِلْكِه عن مِلْكِه وقولُه فانْدَفَعَ إلى ولا إبْقاؤُهُ. ◘ قولُه: (مِن بابِه بَعْدَهُ) أي: إلى جِهةِ آخِرِ السِّكّةِ. ◘ قولُه: (وَمَرَّ) إلى قولِه: (أخْذًا) في المُغْني إلاّ ما ذَكَرَ آنِفًا. ◘ قولُه: (وَمَرَّ إلَخ) أي: في شَرْحِ ويَحْرُمُ الصُّلْحُ. ◘ قولُه: (أنَّهُ) أي: الإشْراعَ.

مِنهم أي: أهلِه في الأولَى ومِن باقيهم في الثّانيةِ ولا يَخْفَى إشْكالُ اعْتِبارِ إذْنِ الجميعِ في الأولَى بالنِّسْبةِ لِلإشْراعِ الذي هو فَرْضُ المسألةِ هنا وكذا في المنْهَجِ في ضِمْنِ ما هو أعَمُّ مِنه؛ لأنَّه إذا أذِنَ مِن بابِه في صَدْرِ السِّكّةِ مَثَلاً فَقد أذِنَ في خالِصِ مِلْكِه فلا حاجةَ إلى إذْنِ غيرِه؛ لأنَّ الإشْراعَ حينَئِذٍ لَيْسَ في مِلْكِه ولا يُزاحِمُ انْتِفاعَه بخِلافِ فَتْحِ البابِ؛ لأنَّ المُرورَ فيه مُرورٌ فيما يَسْتَحِقُّ كُلٌّ مِنهم المُرورَ فيه فلا يَكْفي إذْنُ البَعْضِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (لأنَّ الشريكَ إلَخ) هَذا يُفيدُ المنعَ بغيرِ الرِّضا بالأولَى ولا يُفيدُ الجوازَ بالرِّضا لا بالأولَى ولا المُساواةَ وهَذا هو المقصودُ في الإعْتِراضِ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (مِن بابِه بَعْدَهُ) لَعَلَّ المُرادَ بَعْدَه إلى جِهةِ رَأسِ السِّكّةِ. ◘ قولُه: (أو مُقابِلَهُ) قَضيَّتُه أنَّ المُقابِلَ هنا لا يَمْنَعُ مِن أنَّ الإشْراعَ

مُطْلَقًا ويُشترَطُ رِضا موصًى له بالمنفَعةِ ومُستأجرٍ تضرَّرًا وليس لهم كما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه الرُّجوعُ بعد الإخراجِ بالإذنِ وطَلَبِ قَلْعِه مجّانًا؛ لأنه وُضِعَ بحَقٍّ ولا مع غُرمِ أرْشِ النقْصِ؛ لأنه شَريكٌ والشريكُ لا يُكلَّفُ ذلك كما يأتي في العاريَّةِ؛ لأنَّ فيه إزالةَ مِلْكِه عن مِلْكِه فاندَفَعَ قولُ الأذرَعيِّ لِمَ لا يُقالُ لهم قَلْعُه وبَذْلُ أرشِه ولا إبقاؤُه بأجرةٍ؛ لأنَّ الهَواءَ لا أجرةَ له ويظهرُ في غيرِ الشريكِ أنَّ لهم الرُّجوعَ وعليهم أرشُ النقْصِ أخذًا مِمّا يأتي في العاريَّةِ أمّا ما به مسجِدٌ قَديمٌ أو حادِثٌ فالحقُّ فيه لِعُمومِ المُسلِمين فيكونُ كالشارِعِ في تفصيلِه السّابِقِ فلا يجوزُ إخراجُ جناحٍ ولا فتْحُ بابٍ فيه عند الإضرارِ وإنْ أذِنوا بخلافِه عند عَدَمِه وإنْ

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو كان الإشراعُ في دارِ الغيْرِ وكان الآخِذُ إمامًا. ▫ قولُه: (موصًى له بالمنفَعةِ إلَخ) ونَحْوِهِما كالموْقوفِ عليهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَضَرَّرًا) أي: والمُكري وإنْ لم يَتَضَرَّرْ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ لَهم إلَخ) أي: ولو رَضيَ بعضُهم لِبعضٍ بذلِكَ امْتَنَعَ عليه الرُّجوعُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإخْراجِ) أي: إخراجِ بعضِ أهلِه. ▫ قولُه: (وطَلَبِ قَلْعِه إلَخ) عَطْفٌ على الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (ولا مع غُرْمِ إلَخ) عَطْفٌ على مَجّانًا. ▫ قولُه: (لأنه شَريكٌ إلَخ) قَضيَّةُ ذلِكَ أنَّ الإخراجَ لو كان فيما لا حَقَّ لِلْمُخرِجِ فيه بأنْ كان بيْنَ بابِ دارِه وصَدْرِ السِّكّةِ كان لِمَن رَضيَ الرُّجوعُ لِيُقْلِعَ ويَغْرَمَ أرشَ النَّقْصِ وهو ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني ويُمْكِنُ إدخالُه في قولِ الشّارِحِ الآتي ويَظْهَرُ في غيرِ الشريكِ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنَّ فيه إزالةَ مِلْكِه) أي: في التَّكْليفِ المذكورِ تَكْليفُ إزالةِ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا إبقاؤُه إلَخ) عَطْفٌ على طَلَبِ قَلْعِه. ▫ قولُه: (في غيرِ الشريكِ) وكذا في الشَّريكِ إذا كان الإخْراجُ فيما لا حَقَّ له فيه بأنْ كان بيْنَ بابِه وصَدْرِ السِّكّةِ أي: آخِرَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليه أرشُ النَّقْصِ إلَخ) المُرادُ أنَّهم إذا رَجَعوا فَلَهم تَكْليفُ واضِعِ الجناحِ بإزالةِ ما هو مِن الجناحِ بهَواءِ الشّارِعِ لا ما بُنيَ مِنه على جِدارِ المالِكِ فلا يُقالُ في تَكْليفِهم البانيَ برَفْعِ الجناحِ إزالةٌ لِمِلْكِه وهو ما بُنيَ على الجِدارِ عن مِلْكِه وهو الجِدارُ نَفْسُه ع ش. ▫ قولُه: (إمامًا به مَسْجِدٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أو حادِثٌ وقولَه أي يَقينًا كما هو ظاهِرٌ وقولَه لَكِنْ تَسْويَتُهما إلى وكالمسْجِدِ وقولَه أمّا ما وُقِفَ إلى ولو كان وكذا في المُغْني إلّا قولَه والجُلوسُ إلى ويَجوزُ المُرورُ. ▫ قولُه: (أمّا ما به إلَخ) أي: أمّا غيرُ النّافِذِ الذي به إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو وقَفَ بعضُهم دارَه مَسْجِدًا أو وُجِدَ ثَمَّ مَسْجِدٌ قَديمٌ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فيَكونُ كالشّارِعِ) يُؤْخَذُ مِنه امْتِناعُ الدَّكّةِ مُطْلَقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (عندَ الإضْرارِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الإخراجِ والفتْحِ.

المُقابِلَ لِبابِه بل أو لِجِدارِه الأقْرَبِ إلى رَأسِ السِّكّةِ واقِعٌ فيما له فيه شَرِكةٌ وأمّا مُقابِلُ البابِ القديمِ فيما يَأتي فَلَيْسَ الفتْحُ في مُقابلَتِه ولا مُزاحِمًا لاستِطْراقِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (في غيرِ الشريكِ) وكذا في الشَّريكِ؛ إذ كان الإخْراجُ فيما لا حَقَّ له فيه بأنْ كان بيْنَ بابِ دارِه وصَدْرِ السِّكّةِ م ر. ▫ قولُه: (فيَكونُ كالشّارِعِ) يُؤْخَذُ مِنه امْتِناعُ الدَّكّةِ مُطْلَقًا.

لم يأذنوا ولا الصُّلحُ بمالٍ مُطلَقًا نعم ليس ذلك عامًّا في كُلِّه بل من رأسِ الدربِ إلى نحوِ المسجِدِ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ وبَحَثَ أيضًا في حادِثٍ بعد الإحياءِ أي: يقينًا كما هو ظاهِرٌ بقاءَ حقِّهم أي: فلَهم المنعُ مِنَ الإشراعِ وإنْ لم يضُرَّ؛ إذ ليس لأحدِ الشُّركاءِ إبطالُ حقِّ البقيَّةِ من ذلك وهو مُتَّجِهٌ معنًى ومن ثَمَّ تبِعَه غيرُه لكنَّ تسويتَهما بين العتيقِ والجديدِ تُخالِفُ ذلك

▫ قولُه: (وَلا الصُّلحُ إلَخ) عَطفٌ على إخراجِ جَناحٍ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: ولو لم يَضُرَّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: مَنعُ الإخراجِ والفتحِ والصُّلحُ. ▫ قولُه: (رَأسَ الدَّربِ) أي: أوَّلَه الذي فيه البوّابةُ اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (إلى نَحوِ المسجِدِ إلَخ) ولَعَلَّ زيادةَ النَّحوِ لِلإشارةِ إلى عُمومِ بَحثِ ابنِ الرِّفعةِ وإلّا فالأَولَى لِيُناسِبَ ما قَبلَها ولا يَتَكَرَّرُ مع ما بَعدَها إسقاطُها. ▫ قولُه: (أي: يَقينًا) مَفهومُه أنَّه إذا شَكَّ في كَونِه قَبلَ الإحياءِ أو بَعدَه كان كالقديمِ في التَّفصيلِ المارِّ آنِفًا خِلافًا لِما في ع ش حَيثُ جَعَلَه كالحادِثِ فَليُراجَع. ▫ قولُه: (بَقاءَ حَقِّهِم) مَفعولُ وبَحَثَ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ أيضًا إلَخ) جَزَمَ به في النِّهايةِ والمُغني عِبارَتُهما أمّا إذا كان المَسجِدُ حادِثًا فإنْ رَضِيَ به أي: بإحداثِ المَسجِدِ أهلُها أي: أهلُ السِّكَّةِ فَكَذلك أي: فَلِأهلِه الإشراعُ الذي لا يَضُرُّ وإلّا فَلَهم المَنعُ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه م ر وإلّا فَلَهم إلَخ يُؤخَذُ مِنه أنَّه لو كان السُّفلُ لِإنسانٍ والعُلوُ لِآخَرَ فَوَقَفَ صاحِبُ السُّفلِ أرضَه مَسجِدًا فإنْ أذِنَ له في ذَلِكَ صاحِبُ العُلوِ كُلِّفَ نَقضَ عُلوِه؛ لأنَّه رَضِيَ بجَعلِ الهواءِ مُحتَرَمًا بإذنِه لِصاحِبِ السُّفلِ في جَعلِه مَسجِدًا وهو يَمنَعُ مِن إشراعِ جَناحٍ في هَوائِه فَيَمتَنِعُ مِن إدامةِ السَّقفِ المَملوكِ في هَوائِه وإنْ لم يَأذَنْ جازَ له إبقاءُ بِنائِه ولا يُكَلَّفُ نَقضَه؛ لأنَّه لم يوجَدْ مِنه ما يَقتَضي إسقاطَ حَقِّه اهـ وظاهِرُه وإنْ كان صاحِبُ العُلوِ الآذِنُ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على إذنِه وهو بَعيدٌ جِدًّا. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) اعتَمَدَه م ر أي: والمُغني وعليه فَيَتَحَصَّلُ أنَّه إذا كان المَسجِدُ مَثَلًا قَديمًا أي بأنْ عُلِمَ بِناؤُه قَبلَ إحياءِ السِّكَّةِ المَوجودةِ اشتُرِطَ لِجَوازِ الإشراعِ أمرٌ واحِدٌ وهو عَدَمُ ضَرَرِ المارَّةِ أو حادِثًا اشتُرِطَ أمرانِ عَدَمُ الضَّرَرِ ورِضا أهلِ السِّكَّةِ م ر.

أقولُ فَلَه حُكمُ المِلكِ وحُكمُ الشّارِعِ وقَضيَّةُ ذَلِكَ امتِناعُ الدَّكَّةِ مُطلَقًا كما مَرَّ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لَكِنَّ تَسويَتَهُما) أي: الشَّيخَينِ. ▫ قولُه: (تُخالِفُ ذَلِكَ) أي: البَحثَ الثّاني لابنِ الرِّفعةِ قال سم بَعدَ ذِكرِ عِبارةِ الرَّوضةِ ما نَصُّه ولا يَخفَى أنَّ قولَهُما عندَ الإضرارِ يُحتَمَلُ مَفهومُه أنْ يَكونَ هو الجَوازُ عندَ عَدَمِ الإضرارِ لَكِنْ بشَرطِ رِضا أهلِ السِّكَّةِ وهو موافِقٌ لِبَحثِ ابنِ الرِّفعةِ المَذكورِ وأنْ يَكونَ هو الجَوازُ عندَ عَدَمِ الإضرارِ وإنْ لم يَرضَ أهلُ السِّكَّةِ وهَذا يُخالِفُ بَحثَ ابنِ الرِّفعةِ وإذا احتُمِلَ المَفهومُ لم يَتَعَيَّنْ لِمُخالَفَتِه اهـ.

▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) اعتَمَدَه م ر وعليه فَيَتَحَصَّلُ أنَّه إنْ كان المَسجِدُ مَثَلًا قَديمًا اشتُرِطَ لِجَوازِ الإشراعِ أمرٌ واحِدٌ وهو عَدَمُ ضَرَرِ المارَّةِ أو حادِثًا اشتُرِطَ أمرانِ عَدَمُ الضَّرَرِ ورِضا أهلِ السِّكَّةِ م ر أقولُ فَلَه حُكمُ المِلكِ وحُكمُ الشّارِعِ وقَضيَّةُ ذَلِكَ امتِناعُ الدَّكَّةِ مُطلَقًا كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ تَسويَتَهُما) عِبارةُ الرَّوضةِ ثُم ما ذَكَرناه مِن سَدِّ البابِ وقِسمةِ الصَّحنِ مَفروضٌ فيما إذا لم يَكُنْ في السِّكَّةِ مَسجِدٌ فإنْ كان فيها مَسجِدٌ

وكالمسجدِ فيما ذكرَ كُلُّ موقوفٍ على جِهةٍ عامَّةٍ كرِباطٍ وبئرٍ. أمَّا ما وُقِفَ على مُعيَّنٍ فلا بُدَّ من إذنِه لكنْ يتجدَّدُ المنعُ لِمَنِ استحَقَّ بعده ولو كان بها دارٌ لِنحوِ طِفلٍ توقَّفَ الإشراعُ على كمالِه وإذنِه بخلافِ الدُّخولِ لِسِكَّةٍ بعضُ أهلِها محجورٌ فإنَّه يجوزُ على الأوجه كالشُّربِ من نَهرِه لكنَّ الورَعَ خلافُه والجُلوس فيه يتوقَّفُ على إذنِهم أي: إنْ لم يُتسامَح به عادةً فيما يظهرُ ولَهم الإذنُ فيه بمالٍ على الأوجه وقولُ القاضي لا يجوزُ لهم أنْ يأذنوا فيه بأجرةٍ كما لا يجوزُ لهم بيعُه مع أنه مِلْكُهم إنَّما يأتي على قولِ الماوَرديِّ الضعيفِ معنى كونِه مِلْكَهم أنه تابعٌ لِمِلْكِهم ويجوزُ المُرورُ بمِلْكِ الغيرِ إذا اعتيدَ المُسامَحةُ به ....

▫ قولُه: (لكِنْ يَتجَدَّدُ المنعُ إلخ) ظاهِرُه أنَّ لِمَن استحَقَّ ذلِكَ بَعْدَه الرُّجوعَ مِن غيرِ أرشِ نَقْصٍ وعليه فلَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو أذِنوا ثم رَجَعوا وطَلَبوا الهدْمَ حَيْثُ غرِموا أرشَ النَّقصِ أنَّهم بالإذْنِ ورِّطوه فإذا رَجَعوا ضَمِنوا ما فوَّتوه عليه ولا كذلك البطْنُ الثَّاني فإنَّهم لم يَأْذَنوا وإذْنُ مَن قَبْلَهم لم يَسْرِ عليهم والأقْرَبُ أنَّه لَيْسَ له قَلْعُه مَجانًا إنْ كان الإنْتِفاعُ برُءوسِ الجُدْرانِ أو نَحْوِها مِمَّا لا يكونُ بمَحْضِ هَواءِ الشَّارِعِ لِكَوْنِه وُضِعَ بحَقٍّ فيَتَعَيَّنُ تَبْقِيَتُه بالأُجرةِ ولا يَجوزُ قَلْعُه وغَرامةُ الأرشِ إنْ كان مِن غَلَّةِ الوقْفِ اه ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن استحَقَّ) أي الموْقوفَ. ▫ قولُه: (بِها) أي في الطَّريقِ الغيرِ النَّافِذِ التي لَيْسَ بها نَحْوُ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (تَوَقَّفَ الإشراعُ على كَمالِه إلخ) أي: إذا كان فيما يَسْتَحِقُّه اه سم. ▫ قولُه: (بخِلافِ الدُّخولِ) أي دُخولِ غيرِهم بلا إذْنٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِسِكَّةٍ) أي: غيرِ نافِذةٍ. ▫ قولُه: (كالشُّرْبِ مِن نَهرِه) أي: المُختَصِّ لَهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والجُلوسُ فيه) أي: جُلوسُ غيرِ أهلِ غيرِ النَّافِذِ فيه.

▫ قولُه: (ولَهم الإذْنُ فيه بمالٍ) ويوزَّعُ المالُ على عَدَدِ الدّورِ وما يَخُصُّ كُلَّ دارٍ يوزَّعُ على عَدَدِ مُلَّاكِها بقدرِ حِصَصِهم ويَقومُ ناظِرُ دارٍ مَوْقوفةٍ مَقامَ مالِكِ دارٍ ويُصْرَفُ ما يَخُصُّه على مَصالِحِ الموْقوفِ عليه ع ش وقَلْيوبيٌّ اه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كما لا يَجوزُ لَهم بَيْعُهُ) وقد يُفَرَّقُ بأنَّ البيْعَ إنَّما امْتَنَعَ؛ لأنَّ فيه إتْلافًا لأمْلاكِهم بعَدَمِ مَمَرٍّ لَها وحينَئِذٍ فيُقَيَّدُ بما إذا لم يُمْكِن اتِّخاذُ مَمَرٍّ لَها مِن جِهةٍ أُخرَى والإجارةُ لَيْسَ فيها ذلِكَ ففي المنْعِ مِنها نَظَرٌ أيُّ نَظَرٍ اه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (معنى كَوْنِه إلخ) مَقولُ الماوَرْدِيِّ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ المُرورُ إلخ) ويُكْرَه إكْثارُه بلا حاجةٍ اه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بمِلْكِ الغيرِ إلخ) كما لو تَعَيَّنَ طَريقًا لِلْوُصولِ إلى مَزْرَعَتِه أو نَحْوِها ولَمْ يَضُرَّ بصاحِبِ المِلْكِ ومِثْلُ المِلْكِ ما جَرَت العادةُ بزِراعَتِه مِن الأرضِ المضْروبِ

عَتيقٌ أو جَديدٌ مُنِعوا مِن السَّدِّ والقِسْمةِ؛ لأنَّ المُسْلِمينَ كُلَّهم مُسْتَحِقّونَ الإسْتِطْراقَ إلَيْه ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ وعَلَى قياسِه لا يَجوزُ الإشراعُ عندَ الإضْرارِ وإنْ رَضيَ أهلُ السِّكَّةِ لِحَقِّ سائِرِ المُسْلِمينَ اهـ. ولا يَخْفَى أنَّ قولَهُما عندَ الإضْرارِ يَحْتَمِلُ مَفْهومُه أنْ يَكونَ هو الجوازُ عندَ عَدَمِ الإضْرارِ لَكِنْ بشَرْطِ رِضا أهلِ السِّكَّةِ وهَذا مُوافِقٌ لِبَحْثِ ابنِ الرِّفْعةِ المذْكورِ وأنْ يَكونَ هو الجوازُ عندَ عَدَمِ الإضْرارِ وإنْ لم يَرْضَ أهلُ السِّكَّةِ وهَذا يُخالِفُ بَحْثَ ابنِ الرِّفْعةِ وإذا احتَمَلَ المفْهومَ لم يَتَعَيَّنْ لِمُخالَفَتِه. ▫ قولُه: (لِمَن استحَقَّ) أي: الوقْفَ. ▫ قولُه: (تَوَقَّفَ الإشراعُ) أي: إذا كان فيما يَسْتَحِقُّه.

ولم يصر بذلك طريقًا (وأهله) أي: غيرِ النافذِ (مَنْ نَفَذَ بابُ دارِه) يعني ملكه كفُرنٍ وحانوتٍ وبئرٍ (إليه لا مَنْ لاصقَه جدارُه) من غيرِ بابٍ له فيه؛ لأنّ ذلك هو العُرفُ (وهَلِ الاستحقاقُ في كُلِّها) أي الطريقِ؛ إذْ هو يجوزُ تذكيرُه وتأنيثُه فزعمُ أنَّ هذا سهوٌ هو السَّهوُ (لِكُلِّهم) أي: لِكلِّ منهم فالمُرادُ بالكُلِّ هنا الكُلُّ الإفراديُّ بقرينةِ قولِه كُلُّ واحِدٍ لا المجموعيُّ؛ إذْ لا نِزاعَ فيه (أم) يأتي نظيرُه قُبيلَ فصلِ أوصَى بشاةٍ مع ما فيه (تختصُّ شركةُ كُلِّ واحِدٍ) منهم (بما بين رأسِ الدربِ وبابِ دارِه وجهانِ أصحُّهما الثاني)؛ لأنّ هذا المِقدارَ هو محلُّ تردُّدِه ومُرورِه وما بعده هو فيه كالأجنبيِّ فعُلِمَ أنّ مَنْ بابُه آخِرُها يملِكُ جميعَ ما بعدَ آخِرِ بابٍ قبله فله تقديمُ بابِه

عليها الخراجُ فَلو دَعَت الحاجةُ إلى المُرورِ في مَحلِّه مِن تلك الأرضِ فَلو تَرَتَّبَ على المُرورِ ضَرَرٌ عليه لا يَجوزُ إلاَّ بطَريقٍ مُسَوِّغٍ له كالاستِئجارِ مِمَّنْ له ولايةُ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَلَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ طَرِيقًا) وقد قيلَ أنّ السُّلْطانَ مَحْمودٌ لَمّا قَدِمَ مَرْوَ واستقبلَه أهلُ البلَدِ وفيهم القفّالُ الكبيرُ والقاضي أبو عاصِمٍ العامِرِيُّ أحَدُهُما عن يَمينِ السُّلْطانِ والآخَرُ عن يَسارِه وازْدَحَموا فَتَعَدَّى فَرَسُ القفّالِ عَن الطَّريقِ إلى أرضٍ مَمْلوكةٍ لإنسانٍ فَقالَ السُّلْطانُ لِلعامِرِيِّ هل يَجوزُ أنْ يَتَطَرَّقَ في أرضِ الغَيْرِ بغَيرِ إذْنِه فَقالَ له سَلِ الشَّيْخَ فَإنّه إمامٌ لا يَقَعُ فيما لا يَحِلُّ في الشَّرْعِ فَسَمِعَ القفّالُ ذَلِكَ فَقال يَجوزُ السَّعْيُ في أرضِ الغَيْرِ إذا لم يُخْشَ أنْ تُتَّخَذَ بذَلِكَ طَرِيقًا ولا عادَ ضَرَرُه على المالِكِ بوَجْهٍ آخَرَ كالنَّظَرِ في مِرْآةِ الغَيْرِ والاستِظْلالِ بجِدارِه اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (يَعْني مِلْكَهُ) إلى قولِ المتْنِ أمْ يَخْتَصُّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فَزَعْمُ إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (لأنّ ذَلِكَ هو العُرْفُ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ أولَئِكَ هم المُسْتَحِقّونَ لِلانْتِفاعِ فَهم المُلاّكُ دونَ غيرِهم اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (في كُلِّها) وقد أتَى المُحَرِّرُ بجَميعِ الضَّمائِرِ مُؤَنَّثةً لِتَعْبيرِه أوّلاً بالسِّكّةِ ولَمّا عَبَّرَ المُصَنِّفُ بغَيرِ النّافِذِ عَدَلَ إلى تَذْكيرِها إلاّ هذه اللَّفْظةَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (أي الطَّريقِ) أي: الغَيْرُ النّافِذِ.

▫ قولُهُ: (نَظيرُهُ) أي: في تَعْديلِ هل بأمْ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَبابُ دارِهِ) يَخْرُجُ ما بَعْدَ بابِه إلى جِهةِ صَدْرِ السِّكّةِ وإنْ وازَى جِدارَه اهـ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (أصَحُّهُما الثّاني) ولأهلِ الدَّرْبِ المذكورِ قِسْمةُ صِحَّتِه كَسائِرِ المُشْتَرَكاتِ القابِلةِ لِلقِسْمةِ ولو أرادَ الأسْفَلونَ لا الأعْلَونَ سَدَّ ما يَليهم أو قِسْمَتَه جازَ؛ لأنّهم يَتَصَرَّفونَ في مِلْكِهم بخِلافِ الأعْلَيْنَ ولَو اتَّفَقوا على سَدِّ رَأسِ السِّكّةِ لم يُمْنَعوا مِنه ولَمْ يَفْتَحْه بعضُهم بغَيرِ رِضا الباقينَ نَعَمْ إنْ سَدَّ بآلةِ نَفْسِه خاصّةً فَلَه فَتْحُه بغَيرِ رِضاهم ولَو امْتَنَعَ بعضُهم مِن سَدِّه لم يَكُنْ لِلباقينَ السَّدُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر سَدُّ ما يَليهم أي: حَيْثُ أمْكَنَهم الاستِطْراقُ مِن غيرِه ولو بإحْداثِ مَمَرٍّ أمّا لو لم يُمْكِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهم بأنْ تَعَذَّرَ الاستِطْراقُ مِن غيرِ ذَلِكَ الطَّريقِ على بعضِهم امْتَنَعَ وقولُه م ر لم يُمْنَعوا مِنه أي: حَيْثُ أمْكَنَ لِكُلِّ الاستِطْراقُ مِن غيرِه ولو بإحْداثِ مَمَرٍّ اهـ. ▫ قولُهُ: (لأنّ هَذا) إلى قولِه واعْتَرَضَه الرّافِعِيُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه سَواءٌ إلى ولَهم الرُّجوعُ.

▫ قولُ المُغْني: (وَبابُ دارِهِ) يَخْرُجُ ما بَعْدَ بابِه إلى جِهةِ صَدْرِ السِّكّةِ وإنْ وازَى جِدارَ دارِه.

وجَعَلَ ما بعده دِهْليزًا لِدارِه. (وليس لِغيرِهم فتْحُ بابٍ إليه للاستطْراقِ) بغيرِ إذنِهم سواءٌ هنا المُتَأخِّرُ عن المفتوحِ والمُتَقَدِّمُ عليه؛ لأنه يمُرُّ في حقِّ كُلٍّ منهم ولَهم الرُّجوعُ ولو بعد الفتْحِ ولا يغْرَمون شيئًا بخلافِ ما لو أعارَ أرضًا للبِناءِ لا يُقْلِعُ مجّانًا قاله الإمامُ واعترَضَه الرافعيُّ بأنه لا فارِقَ بينهما وفَرَّقَ ابنُ الرِّفعةِ بما ردَّه غيرُ واحِدٍ نعم يُفَرَّقُ بأنَّ ما تصَرَّفَ فيه هنا وهو الفتْحُ لا يتوَقَّفُ على إذنٍ لِما يأتي أنَّ له رفعَ جِدارِه وإنَّما المُتَوَقِّفُ على إذنِهم استطْراقُه فإذا رجَعوا فيه لم يُفَوِّتوا عليه شيئًا غرُّوه فيه بخلافِهم في إعارَتِهم الأرضَ للبِناءِ فإنَّهم غرُّوه بوَضعِ ما يتوَقَّفُ على إذنِهم الظاهِرِ في دَوامِ بقائِهم عليه فإذا رجَعوا غرِموا له نظيرَ ما يأتي في إعارةِ الجِدارِ لِوَضعِ الجُذوعِ. (وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها أم لا كما في البيان (في الأصح) لأن له رفع الجدار فبعضه أولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شباك ، ورجح في الروضة المنع مطلقًا.

▫ قولُه: (بِغيرِ إذنِهِمْ) لِتَضرُّرِهم فإنْ أذِنوا جازَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ هنا إلَخ) أي: في احتياجِ الغيرِ إلى الإذْنِ. ▫ قولُه: (المُتَأخِّرُ) أي: مِن أهلِها؛ لأنه أي: الغيرَ لا يَسْتَحِقُّ طُروقًا بحَقِّ المِلْكِ بخِلافِ بعضِ أهلِه فاختَصَّ مَنعُه بمَن يَحْدُثُ عليه طُروقًا في مِلْكِه اهـ سم. ▫ قولُه: (عَن المفتوحِ) أي: الذي فَتَحه الغيرُ أو أرادَ فَتْحَه اهـ سم. ▫ قولُه: (والمُتَقَدِّمُ) أي: مِنهم اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) تَعليلٌ لِقولِه سَواءٌ إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُفَرَّقُ إلَخ) قَضيَّةُ هَذا الفرْقِ كالذي فَرَّقَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ أنه إذا كان الفاتِحُ أحَدَهم ورَجَعوا لا يَغْرَمونَ أيضًا شَيْئًا فَيَتَحَصَّلُ مِن هَذا مع ما قَدَّمَه في الجناحِ أنَّهم إنْ رَجَعوا بَعْدَ فَتْحِ البابِ جازَ ولا غُرْمَ مُطْلَقًا أو بَعْدَ إخراجِ الجناحِ فإنْ كان المخْرِجُ شَريكًا امْتَنَعَ الرُّجوعُ أو أجْنَبيًّا جازَ مع غُرْمِ الأرشِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَتَوَقَّفُ على إذْنِ إلَخ) قد يُقالُ: إنَّه وإنْ لم يَتَوَقَّفْ على إذْنٍ لَكِنَّه في الغالِبِ يَتَسَبَّبُ عن إذْنِهم في الاِستِطْراقِ بَعْدَ الفتْحِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَهُ) أي لِلغيرِ. ▫ قولُه: (بِتَشديدِ الميمِ) إلى قولِه وهو مُتَّجِهٌ في المُغْني إلاّ قولَه مُطْلَقًا وإلى قولِه وقد اختُلِفَ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كَما في البيانِ) فلو حَذَفَ لَفظة إذا سَمَّرَه لَكان أخْصَرَ وأشْمَلَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) شامِلٌ لِما لو جُعِلَ على المفتوحِ لِلاِستِضاءةِ نَحْوِ شِباكٍ وفي المُغْني والنِّهايةِ ما يُخالِفُه عِبارَتُهما وما صَحَّحه تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ هو ما صَحَّحه في تَصْحيحِ التَّنْبيه وهو

▫ قولُه: (سَواءٌ هنا المُتَأخِّرُ) أي مِن أهلِها لأنه لا يَسْتَحِقُّ طُروقًا بحَقِّ المِلْكِ بخِلافِ بعضِ أهلِه فاختَصَّ مَنعُه بمَن يَحْدُثُ عليه طُروقًا في مِلْكِهِ. ▫ قولُه: (عَن المفتوحِ) أي: الذي فَتَحه الغيرُ أو أرادَ فَتْحَهُ.

▫ قولُه: (والمُتَقَدِّمُ) أي مِنهُمْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُفَرَّقُ إلَخ) قَضيَّةُ هَذا الفرْقِ كالذي فَرَّقَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ أنه إنْ كان الفاتِحُ أحَدَهم ورَجَعوا لا يَغْرَمونَ أيضًا شَيْئًا فَيَتَحَصَّلُ مِن هَذا ما قَدَّمَه في الجناحِ أنَّهم إنْ رَجَعوا بَعْدَ فَتْحِ البابِ جازَ ولا غُرْمَ مُطْلَقًا أو بَعْدَ إخراجِ الجناحِ فإنْ كان المخْرِجُ شَريكًا امْتَنَعَ الرُّجوعُ أجْنَبيًّا جازَ مع غُرْمِ الأرشِ.

(وَمَنْ له فيه بابٌ ففَتَحَ) أو أرادَ فتْحَ بابٍ (آخرَ) لم يكنْ له قبلُ ليَستَطْرِقَ منه وحدَه أو مع القديمِ (أبعَدَ من رأسِ الدربِ) من بابِه الأوَّلِ (فلِشُرَكائِه) وهم من بابُه بعد القديمِ بخلافِ من بابُه قبلَه أو مُقابِلَه وهذا هو مُرادُ الروضةِ بناءً على ما فهِمَه المُحقِّقون من عِبارَتِها وفَهِمَ البُلْقينيُّ إجراءَ عِبارَتِها على ظاهِرِها أنَّ المُرادَ بالمفتوحِ في هذه الحادِثُ فتْحُه فاعترَضَها بأنه مُشارِكٌ في القدرِ المفتوحِ فيه فجازَ له المنعُ وهو مُتَّجِهٌ بناءً على فرضِ أنَّ ذلك الظاهِرَ هو المُرادُ وقد اختلَفَ الناسُ في فهْمِ عِبارَتِها أوَّلًا وآخِرًا حتى وقَعَ لِشيخِنا في شرحِ الروضِ ما يُفهِمُ أنَّ المُرادَ أوَّلًا وآخِرًا هو الحادِثُ فتْحُه وليس كذلك كما تقرَّرَ ووجه اتِّجاهِه بناءً على ذلك أنَّ كُلًّا منهم كما هو ظاهِرٌ يستَحِقُّ من رأسِ السِّكةِ إلى جانِبِ بابِه مِمَّا يلي آخِرَها لا أوَّلَها وردُّ

المُعْتَمَدُ وإنْ قال في زيادةِ الرَّوْضةِ أنَّ الأفقَهَ المنْعُ فَقد قال في المُهِمّاتِ أنَّ الفتْوَى على الجوازِ فَقد نَقَلَه ابنُ حَزمٍ عَن الشّافِعيِّ نَعَمْ لو رَكَّبَ على المفتوحِ لِلاستِضاءةِ شِباكًا أو نَحْوَه جازَ جَزْمًا كَما نَقَلَه الإسْنَويُّ وغيرُه عن جَمْعٍ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (بابٌ) أو ميزابٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَلِشُرَكائِه) أي: لِكُلٍّ مِنهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (بِخلافِ مَن بابُه إلخ) أي: لأنَّه لم يَحدُث استِطراقًا في مِلْكِهِمْ؛ لأنَّه كان يَسْتَحِقُّ الطُّروقَ فيه مِن قَبْلِ أي بحَقِّ المِلْكِ بِخلافِ مَن لَيسَ مِن أهلِ الدَّرْبِ فَإنَّه وإنْ جازَ له دُخولُه بغيرِ إذْنٍ لَكِنَّه لا بحَقِّ مِلْكٍ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وهَذا) أي: المفْتوحُ القديمُ لا الجديدُ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (مُرادُ الرَّوْضةِ) أي: بالمفتوحِ في أوَّلِه أو مُقابِلَ لِلمَفْتوحِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (المُحقِّقونَ) عِبارةُ النِّهايةِ كَما فَهِمَه السُّبكيُّ والإسْنَويُّ والأذْرَعيُّ اهـ. ▫ قولُهُ: (إجْراءَ إلخ) مَفعولُ فَهِمَ ولَعَلَّ الأولَى وأجرَى البُلْقينيُّ عِبارَتَها على إلخ. ▫ قولُهُ: (في هذِهِ) أي: في عِبارةِ الرَّوْضةِ وقال السَّيِّدُ عُمَرَ أي في مَسْألةِ المُقابِلِ المُشارِ إلَيْه بقولِه أو مُقابِلَه اهـ. ▫ قولُهُ: (بِأنَّهُ) أي المُقابِلَ لِلمَفْتوحِ الحادِثِ. ▫ قولُهُ: (وهو مُتَّجِهٌ إلخ) أي: فَإنَّه لو أُريدَ هَذا لَكان المنْعُ مُتَّفَقًا عليه حينَئِذٍ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (في فَهْمِ عِبارَتِها أوَّلًا وآخِرًا) أي: أوَّلَ عِبارةِ الرَّوْضةِ وآخِرَها وهي كَما في النِّهايةِ والمُغْني بِخلافِ مَن بابُه بَيْنَ المفتوحِ ورأسِ الدَّرْبِ أو مُقابِلَ لِلمَفْتوحِ اهـ. ▫ قولُهُ: (كَما تقَرَّرَ) أي: أنَّ المُرادَ بالمفْتوحِ في آخِرِ عِبارةِ الرَّوْضةِ على فَهْمِ المُحقِّقينَ البابُ القديمُ وفي أوَّلِها القديمُ. ▫ قولُهُ: (ووَجه اتِّجاهِه إلخ) أي اعتِراضُ البُلْقينيِّ على تَقْديرِ حَمْلِ المفتوحِ على الحادِثِ. ▫ قولُهُ: (أنَّ كُلًّا مِنهم إلخ) أي: فَيكونُ المُقابِلُ لِلجَديدِ مُستَحِقًّا لِلقدرِ المفتوحِ فيه ومُشارِكًا فيهِ. ▫ قولُهُ: (مِمّا يَلي إلخ) بيانٌ لِلجانِبِ. ▫ قولُهُ: (آخِرَها إلخ) أي السِّكّةِ.

▫ قولُهُ: (بِخلافِ مِن بابِه قَبْلَهُ) أي: لأنَّه لم يَحدُث استِطراقًا في مِلْكِهِمْ؛ لأنَّه كان يَسْتَحِقُّ الطُّروقَ فيه مِن قَبْلُ أي بحَقِّ المِلْكِ بِخلافِ مَن لَيسَ مِن أهلِ الدَّرْبِ فَإنَّه وإنْ جازَ له دُخولُه بغيرِ إذْنِه لَكِنَّه لا بحَقِّ مِلْكِهِ. ▫ قولُهُ: (مُرادُ الرَّوْضةِ) فَمُرادُها بالمفتوحِ القديمُ لا الجديدُ.

بعضُهم على البُلقينيّ بما لا طائِلَ تحتَه فاحذَره (منعَه) وإنْ سدَّ الأوَّلَ؛ لأنه أحدثَ استطراقًا في مِلْكِهم وإنْ لم يتوقَّف على إذنِهم في أصلِ المُرورِ بل لا يُؤثِّرُ نَهْيُهم لِلضَّرورةِ الحاقَّةِ بخلافِ بقيَّةِ المُشتَرَكات (وإنْ كان أقربَ إلى رأسِه ولم يسُدَّ البابَ القديمَ) أي: ولم يترُك التطرُّقَ منه (فكذلك) أي: لِكُلِّ مَنْ بابُه بعد المفتوحِ الآنَ أو بإزائِه على ما مرَّ المنعُ؛ لأنَّ انضِمامَ الثاني للأوَّلِ يضُرُّهم بتعدُّدِ المنفَذِ الموجِبِ لِلتَّميُّزِ عليهم وبه فارَقَ جوازَ جعلِه دارِه

▫ قولُه: (لأنه أحدَثَ استِطراقًا إلخ) به يُعلَمُ اندِفاعُ ما يُتوَهَّمُ مِن أنّ المنعَ هنا يُشكِلُ عليه جَوازُ دُخولِ الأجنَبيِّ السِّكَّةَ والمُرورِ فيها بغيرِ إذْنِ أهلِها فإذا جازَ لِلأجنَبيِّ فَلِبعضِهم أولى ووَجْه الاندِفاعِ أنّ شَرْطَ مُرورِ الأجنَبيِّ في مِلْكِ الغيرِ ما لم يتَّخِذْه طَريقًا والفاتِحُ هنا قد اتَّخَذَ الممَرَّ طَريقًا هَكذا أجابَ م ر وقد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ؛ لأنّ لَهم مَنعَ الأجنَبيِّ كَما لَهم مَنعُ الشَّريكِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أي: مَنعُ الشَّريكِ أي: فيما لا يَستَحِقُّهُ. ▫ قولُه: (وإنْ سَدَّ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ الحاقَّةِ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنّ التَّوَقُّفَ على الإذْنِ هنا يُؤَدّي لِتَعطيلِ الأملاكِ بخِلافِه ثم اهـ أي: في العَرصةِ المُشتَرَكةِ. ▫ قولُه: (بَعدَ المفتوحِ) أي: إلى جِهةِ صَدرِ السِّكَّةِ أي: آخِرِها فَيَشمَلُ مُقابِلَ القديمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (الآنَ) أي الجديدَ. ▫ قولُه: (بإزائِه) والحاصِلُ أنّه يُعتَبَرُ في المسألةِ السّابِقةِ إذْنُ الأبعَدِ مِن القديمِ ولا يُعتَبَرُ مُقابِلُه وهنا إذْنُ الأبعَدِ مِن الجديدِ ومَن يُقابِلُه اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) لَعَلَّ في تَوجيه اعتِراضِ البُلقينيِّ. ▫ قولُه: (الموجِبِ لِلتَّميُّزِ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه يَمتَنِعُ عليه هَدمُ دارِه وجَعلُها دورًا مُتَعَدِّدةً لَكِنْ إطلاقُ ما في الأسنى والمُغني والنِّهايةِ عَن البغَويِّ مِن أنّ مَن له في سِكّةٍ أي غيرِ نافِذةٍ قِطعةُ أرضٍ له جَعلُها دورًا لِكُلِّ واحِدةٍ بابٌ قد يُنازِعُ في ذَلِكَ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ كَلامُ البغَويِّ مُقَيَّدًا بما إذا لم يُعلَمْ أصلُها أمّا إذا عُلِمَ أنّ أصلَها مُتَّحِدُ المنفَذِ أو مُتَعَدِّدُه عُمِلَ بقَضيَّتِه على ما بَحَثناه ومع ذَلِكَ فَفي النَّفسِ مِنه شَيْءٌ ثم رَأيت في الإمدادِ بَعدَ نَقلِ كَلامِ البغَويِّ ما نَصُّه وواضِحٌ أنّ الكلامَ في قِطعةِ أرضٍ لم تَكُنْ دارًا قَبلَ ذَلِكَ وإلاّ وجَبَ إعادَتُها على حُكمِها الأوَّلِ إنْ عُرِفَ فإنْ جُهِلَ فَهو مَحَلُّ نَظَرٍ ويَقرُبُ أنّ صاحِبَها مُخَيَّرٌ في فَتحِ بابِها مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ؛ لأنّ الأصلَ في التَّصَرُّفِ في المِلْكِ الحِلُّ حَتّى يُعلَمَ

▫ قولُه: (لأنه أحدَثَ استِطراقًا في مِلْكِهِم) به يُعلَمُ اندِفاعُ ما يُتوَهَّمُ مِن أنّ المنعَ هنا يُشكِلُ عليه جَوازُ دُخولِ الأجنَبيِّ السِّكَّةَ والمُرورِ فيها بغيرِ إذْنِ أهلِها فإذا جازَ لِلأجنَبيِّ فَلِبعضِهم أولى ووَجْه الاندِفاعِ أنّ شَرْطَ مُرورِ الأجنَبيِّ في مِلْكِ الغيرِ ما لم يتَّخِذْه طَريقًا والفاتِحُ هنا قد اتَّخَذَ الممَرَّ طَريقًا هَكذا أجابَ م ر وقد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ؛ لأنّ لَهم مَنعَ الأجنَبيِّ كَما لَهم مَنعُ الشَّريكِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَعدَ المفتوحِ) أي إلى جِهةِ صَدرِ السِّكَّةِ فَشَمِلَ مُقابِلَ القديمِ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي: الجديدَ. ▫ قولُه: (أو بإزائِه) كَتَبَ شَيخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرحِ المنهَجِ هَذا الذي قاله الشَّيخُ في المُقابِلِ في هذه الصّورةِ لم أرَه لِغيرِه ولا يُتَّجه فَرْقٌ بَيْنَهما وبَيْنَ مُقابِلِ القديمِ في الأولَى اهـ. أقولُ: مُقابِلُ القديمِ في الأولَى لم يُشارِكْه في مَحَلِّ الفَتحِ بخِلافِ الجديدِ هنا.

خانًا وحمّامًا وإنْ كثرتْ بسببِه الزحمةُ والاستطراقُ فاندفعَ أخذُ جمعٍ من هذا ضعفَ الأوّلِ (وإنْ سدَّه) أي: القديمَ (فلا منعَ)؛ لأنه ترَك بعضَ حقِّه ومرَّ أنَّ لِمَنْ بابُه آخِرَ الدربِ تقديمَه وجَعلُ الباقي دِهْليزًا ولو كان آخِرَها بابانِ مُتقابِلانِ فأرادَ أحدُهما تأخيرَ بابِه فللآخرِ منعُه حتى على ما مرَّ عن الروضةِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ ما بعد بابيهما مُشترَكٌ بينهما فقد يُؤدّي ذلك إلى ضَررِ الشريكِ بالحُكم بمِلْكِ بقيّتِها لِذي البابِ المُتأخِّرِ ولو اتّسعَ بابُ أحدِ المُتقابِلينِ إلى آخِرِها اختصَّ بمِلْكِ الآخرِ على تردُّدٍ فيه بيّنتُه في شرحِ الإرشادِ. (ومَنْ له دارانِ تفتحانِ) ....

مانِعُه انتَهى اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ ظاهِرُه وبِأيِّ كَيْفيّةٍ شاءَ مِن الوحْدةِ والتَّعدُّدِ.

▫ قولُه: (فاندَفعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ انضِمامَ الثّاني إلى الأوّلِ يوجِبُ زَحْمةً ووُقوفَ الدّوابِّ في الدّرْبِ فيَتضرَّرونَ به وقيلَ يَجوزُ واختارَه الأذْرَعيُّ وضَعَّفَ التَّوْجيهَ بالزَّحْمةِ بتَصْريحِهم بأنَّ له جَعْلَ دارِه حَمّامًا أو حانوتًا مع أنَّ الزَّحْمةَ ووُقوفَ الدّوابِّ في السِّكّةِ وطَرْحَ الأثْقالِ تَكثُرُ أضْعافَ ما كان قد يَقَعُ نادِرًا في بابٍ آخَرَ لِلدّارِ اهـ. ويُمْكِنُ الجوابُ بأنَّ مَوْضِعَ فَتْحِ البابِ لم يَكُنْ فيه استِحْقاقٌ بخِلافِ جَعْلِ دارِه ما ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي: مِن جَوازِ جَعْلِ دارِه ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ضَعْفَ الأوّلَ) أي: ضَعْفَ ما في المتْنِ مِن المنْعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ سَدَّهُ) أي تَرَكَ التَّطَرُّقَ مِنهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلا مَنعَ) قال الإسْنَويُّ ولو كان له دارٌ بوَسَطِ السِّكّةِ وأُخْرى بآخِرِها فالمُتَّجه أنّه يَجوزُ لِمَن دارُه بيْنَهُما مَنعُه مِن تَقْديمِ بابِ المُتَوسِّطةِ إلى آخِرِ السِّكّةِ؛ لأنّه وإنْ كان شَريكًا في الجميعِ لَكِنْ شَرِكَتُه بسَبَبِها إنّما هو إلَيْها خاصّةً وقد يَبيعُ لِغيرِه فيَسْتَفيدُ زيادةَ استِطْراقٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه ترَكَ بعضَ حَقِّهِ) أي: ولا يَسْقُطُ حَقُّه مِن القديمِ بما فعَلَه فلو أرادَ الرُّجوعَ لِلاستِطْراقِ مِن القديمِ وسَدَّ الحادِثَ لم يَمْتَنِعْ ولو باعَ الدّارَ المُشْتَمِلةَ على ما ذُكِرَ لِآخَرَ قامَ مَقامَه فلَه الاستِطْراقُ مِن القديمِ مع سَدِّ الحادِثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ وأصَحُّهما الثّاني اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تَقْديمَه إلخ) أي: تَقْديمُ بابِه فيما يَخْتَصُّ به وجَعْلُ ما بيْنَ الدّارِ وآخِرِ الدّرْبِ دِهْليزًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (حتّى على ما مَرَّ عَن الرّوضةِ) قد يُقالُ المُناسِبُ أنْ يَقولَ عن غيرِ الرّوْضةِ إنْ أرادَ بما مَرَّ ما تَقدَّمَ في فَتْحِ البابِ إذا سَمَّرَه؛ لأنَّ الذي مَرَّ عنها المنْعُ كما هنا بخِلافِ المتْنِ فإنَّ الذي مَرَّ عنه الجوازُ وعليه يُقالُ هنا بالمنْعِ ويُفَرَّقُ بيْنَهُما اهـ سم أقولُ المُتَبادِرُ أنّه أرادَ به ظاهِرَ عِبارةِ الرّوْضةِ في مَسْألةِ فَتْحِ بابٍ أبْعَدَ مِن رَأْسِ الدّرْبِ فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (إلى آخِرِها) أي: إلى جِهةِ آخِرِ السِّكّةِ. ▫ قولُه: (اختَصَّ) أي: ذلك الأحَدُ (بمِلْكِ الآخَرِ) أي: آخِرَ الدّرْبِ أي جَميعَ ما بَعْدَ بابٍ يُقابِلُ بابَهُ.

▫ قولُه: (حتّى على ما مَرَّ عَن الرّوضةِ) قد يُقالُ المُناسِبُ أنْ يَقولَ عن غيرِ الرّوْضةِ إنْ أرادَ بما مَرَّ ما تَقدَّمَ في فَتْحِ البابِ إذا سَمَّرَه؛ لأنَّ الذي مَرَّ عنها المنْعُ كما هنا بخِلافِ المتْنِ فإنَّ الذي مَرَّ عنه الجوازُ وعليه يُقالُ هنا بالمنْعِ ويُفَرَّقُ بيْنَهُما.

بفتحِ الفوقيَّةِ أوَّلَه (إلى دربينِ مسدودَيْنِ) مملوكَيْنِ (أو مسدودٌ) مملوكٌ (وشارعٌ ففتَحَ بابًا) أو أرادَ فتْحَه (بينهما) للاستطراقِ مع بقاءِ بابيهما (لم يُمنَعْ في الأصحِّ)؛ لأنه يتصرَّفُ في مِلْكِه ومن ثَمَّ لو أرادَ رفعَ الحاجزِ بينهما وجَعْلَهما دارًا واحِدةً مع بقاءِ بابيهِما بحالِهِما لم يُمْنَع جزمًا؛ لأنه قَصَدَ هنا اتِّساعَ مِلْكِه فقط وفي الروضةِ أنه يُمنَعُ وأطالوا في الانتصارِ له ومع ذلك الأوجه ما في المتْنِ (وحيثُ منع فتْحَ البابِ فصالَحه أهلُ الدربِ) أي: المالِكون له بأنْ لا يكون فيه نحوُ مسجِدٍ ....

▫ قولُه: (بِفَتْحِ الفوقيَّةِ أوَّلَه) كذا في المُغْني ولَكِنّ المعْنَى على الضَّمِّ مِن الثُّلاثيِّ إلاّ أنْ يَكونَ مِن التَّفَعُّلِ بحَذْفِ إحْدَى التّاءَيْنِ. ▫ قولُه: (مَملوكَيْنِ) ▫ وقولُه: (مَملوكٌ) عُلِمَ به أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ بالمَسْدودِ المَملوكُ وإلاّ فالسَّدُّ لا يَلْزَمُ مِنه المِلْكُ بدَليلِ ما لو كان في أقْصاه مَسْجِدٌ أو نَحْوُه كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مع بَقاءِ بابَيْهِما) قَضيَّةُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ في جَرَيانِ الخِلافِ بَيْنَ أنْ يُبْقيَ البابَيْنِ على حالِهِما أو يَسُدَّ أحَدَهُما وإنْ خَصَّه الرّافِعيُّ بما إذا سَدَّ بابَ أحَدِهِما وفَتَحَ البابَ لِغَرَضِ الِاسْتِطْراقِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه يَتَصَرَّفُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّه يَسْتَحِقُّ المُرورَ في الدَّرْبِ ورَفْعَ الحائِلِ بَيْنَ الدّارَيْنِ تَصَرُّفٌ في مِلْكِه فَلَمْ يَمْنَعْ حَقَّه اهـ. ▫ قولُه: (وفي الرَّوْضةِ إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما ذَكَرَ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلرّافِعيِّ والبَغَويِّ هو المُعْتَمَدُ والثّاني المَنْعُ ونَقَلَه في الرَّوْضةِ عَن العِراقيِّينَ عَن الجُمْهورِ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ البابِ) أي: بأنْ أرادَ الِاسْتِطْراقَ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَصالَحَه أهلُ الدَّرْبِ) أي على فَتْحِه لِيَسْتَطْرِقَ قال سم على مَنهَجٍ.

(فَرْعٌ) الظّاهِرُ أنّ الميزابَ يَلْحَقُ بالبابِ في جَوازِ الصُّلْحِ بمالٍ؛ لأنّ صاحِبَه يَنْتَفِعُ بالقَرارِ انْتَهَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ لا يَكونَ فيه نَحْوُ مَسْجِدٍ) أي: كَدارٍ مَوْقوفةٍ فإنْ كان فيه ذَلِكَ قال الأذْرَعيُّ لم يَجُزْ لامْتِناعِ البَيْعِ في المَوْقوفِ وحُقوقِه قال وأمّا الإجارةُ والحالةُ هذه فَيَتَّجِه فيها تَفْصيلٌ لا يَخْفَى على الفَقيه

(مَسْألةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ زُقاقٌ غيرُ نافِذٍ به بُيوتٌ وعَلَى كَتِفِه مَخزَنٌ فأرادَ صاحِبُ البُيوتِ أنْ يَبنيَ على الزُّقاقِ بابًا يَصونَ به بُيوتَه ويَبنيَ عُلوَّ البابِ طَبَقةً فهل لِصاحِبِ المخزَنِ مَنعُه؟ الجوابُ إنْ كان بابُ المخزَنِ داخِلَ الزُّقاقِ فَلَه المنْعُ مِن بناءِ بابٍ وطَبَقةٍ عُلوِّه إنْ كان ذَلِكَ بحَيْثُ يَصيرُ بابُ المخزَنِ داخِلَ البابِ وإنْ كان البابُ يُبنَى داخِلًا بحَيْثُ يَصيرُ بابُ المخزَنِ خارِجَه فَلَيْسَ له المنْعُ.

(مَسْألةٌ): رَجُلانِ لَهُما مَنزِلٌ مُشتَرَكٌ فَباعَ أحَدُهُما حِصَّتَه لآخَرَ ولِلْمُشتَري بجِوارِه مَنزِلٌ فَجَدَّدَ عِمارةَ مَنزِلِه وأضافَ له قِطعةً مِن المُشتَرَكِ مِن غيرِ قِسمةٍ فَهل يَلزَمُه هَدْمُه أو قيمةُ نِصفِ القِطعةِ الجوابُ يَنبَغي أنْ يُقسَمَ فإنْ خَرَجَ له الشِّقُّ الذي فيه البِناءُ اختَصَّ به ولا شَيْءَ عليه والأخيرُ شَريكُه بَيْنَ القلْعِ بلا غُرْمٍ وبَيْنَ الإبْقاءِ بالأُجرةِ اهـ. وأقولُ ظاهِرٌ أنّ له الخيارَ قَبْلَ القِسمةِ وأنّه إذا خَرَجَ له الشِّقُّ الذي فيه البِناءُ وجَبَ عليه أُجرةُ حِصّةِ الشَّريكِ لِما قَبْلَ القِسمةِ؛ لأنّه كان مُتَعَدِّيًا بوَضْعِ يَدِه عليها واستِعمالِها فَقَولُه ولا شَيْءَ عليه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (بِأنْ لا يَكونَ فيه نَحْوُ مَسْجِدٍ) أي كَدارٍ مَوْقوفةٍ فإنْ كان فيه ذَلِكَ قال الأذْرَعيُّ

(بمالٍ صحَّ)؛ لأنه انتفاعٌ بالأرضِ ثم إنْ قدَّروا مُدَّةً فهو إجارةٌ وإنْ أطلقوا أو شرطوا التأبيدَ فهو بيعُ جزءٍ شائعٍ مِنَ الدربِ له فيتنزَّلُ منزلةَ أحدِهم. (ويجوزُ) لِمالِكِ جدارٍ (فتحُ الكوَّاتِ) بفتحِ الكافِ أشهرُ من ضمِّها أي الطاقاتُ فيه علَتْ أو سفلَتْ وإنْ أشرفت على دارِ جارِه وحريمِه

استِخْراجُه انْتَهَى نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وكَأنّه أي: الأذْرَعيُّ يُشيرُ إلى أنّ ما يَخُصُّ الموْقوفَ مِن الأُجْرةِ إنْ كان قدرَ أُجْرةِ المِثْلِ وفيه مَصْلَحةٌ صَحَّ وإلاّ فلا انْتَهَى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمالٍ صَحَّ) أي: ويوزَّعُ المالُ على عَدَدِ الدّورِ ثم يوزَّعُ ما خَصَّ كُلَّ دارٍ على عَدَدِ رُءوسِ مُلّاكِها فيما يَظْهَرُ ثم رَأيت بهامِشِ نُسْخةٍ قَديمةٍ بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ ما يُصَرِّحُ بما قُلْناه بل ساقَه مَساقَ المنْقولِ ولو كان في الدَّرْبِ مَن يَسْتَحِقُّ المنْفَعةَ بنَحْوِ إجارةٍ فلا بُدَّ في جَوازِ الفَتْحِ مِن رِضاه ولا شَيْءَ له مِن المالِ المأخوذِ فيما يَظْهَرُ ولو كان في الدَّرْبِ دارٌ مَوْقوفةٌ فالأقْرَبُ أنّ ما يَخُصُّها يُصْرَفُ لِجِهةِ الوقْفِ ولا بُدَّ في جَوازِ ذَلِكَ مِن رِضا مَن له الوِلايةُ على الوقْفِ ورِضا المُسْتَأجِرِ لَها إنْ كان اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنّه انْتِفاعٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه انْتِفاعٌ بالأرضِ) أي: بخِلافِ إشْراعِ الجناحِ؛ لأنّ الهواءَ لا يُباعُ مُنْفَرِدًا؛ لأنّه تابِعٌ فإنْ صالَحوه على مُجَرَّدِ الفَتْحِ بمالٍ لم يَصِحَّ قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أطْلَقوا أو شَرَطوا التّأبيدَ فهو بَيْعُ جُزْءٍ إلخ) أي كَما لو صالَحَ رَجُلًا على مالٍ لِيُجْرِيَ في أرضِه ماءَ نَهْرٍ فإنّه يَكونُ تَمْليكًا لِمَكانِ النَّهْرِ بخِلافِ ما لو صالَحَه بمالٍ على فَتْحِ بابٍ مِن دارِه أو إجْراءِ ماءٍ على سَطْحِه فإنّه وإنْ صَحَّ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِن الدّارِ والسَّطْحِ؛ لأنّ السِّكّةَ لا تُرادُ إلّا لِلاسْتِطْراقِ فإثْباتُه فيها يَكونُ نَقْلًا لِلمِلْكِ، وأمّا الدّارُ والسَّطْحُ فلا يُقْصَدُ بهِما الاسْتِطْراقُ وإجْراءُ الماءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِمالِكِ جِدارٍ) أي: في الدَّرْبِ النّافِذِ وغيرِه سَواءٌ كان مِن أهلِ الدَّرْبِ أمْ مِن غيرِهم ولِلاسْتِضاءةِ أمْ لا وأذِنوا أمْ لا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الكافِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (عَلَتْ إلخ) والأوجَه أنّ الكوّةَ لو كان لَها غِطاءٌ أو شُبّاكٌ يَأخُذُ شَيْئًا مِن هَواءِ الدَّرْبِ مُنِعَتْ وإنْ كان فاتِحُها مِن أهلِه خِلافًا لِلسُّبْكيِّ اهـ نِهايةٌ. قال ع ش قولُه م ر مُنِعَتْ أي: حَيْثُ لا إذْنَ كَما هو ظاهِرٌ وإنْ لم يَحْصُلْ بذَلِكَ ضَرَرٌ لأهلِ الدَّرْبِ؛ لأنّ الهواءَ مُشْتَرَكٌ والمُشْتَرَكُ لا يُنْتَفَعُ به بغيرِ إذْنٍ مِن الشُّرَكاءِ ولَيْسَ مِن الإذْنِ اعْتِيادُ النّاسِ فَتْحَ الطّاقاتِ التي لَها غِطاءٌ والشَّبابيكِ التي لَها ذَلِكَ مِن غيرِ مُعارِضٍ اهـ. وقولُه أي: ع ش وإنْ لم يَحْصُلْ بذَلِكَ ضَرَرٌ إلخ يَنْبَغي تَخْصيصُه كَما يَدُلُّ عليه التَّعْليلُ بالدَّرْبِ غيرِ النّافِذِ وقولُ النِّهايةِ خِلافًا لِلسُّبْكيِّ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ غالِبُ ما تُفْتَحُ الكوّةُ لِلاسْتِضاءةِ ولَه نَصْبُ شُبّاكٍ عليها بحَيْثُ لا يَخْرُجُ مِنه شَيْءٌ فإنْ خَرَجَ هو أو غِطاؤُه كان كالجناحِ قال السُّبْكيُّ فلْيُتَنَبَّهْ لِهَذا فإنّ العادةَ

لم يَجُزْ لامْتِناعِ البيْعِ في الموْقوفِ وحُقوقِه قال وأمّا الإجارةُ والحالةُ هذه فيَتَّجِه فيها تَفْصيلٌ لا يَخْفَى على الفقيه اسْتِخْراجُه اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وكَأنّه يُشيرُ إلى أنّ ما يَخُصُّ الموْقوفَ مِن الأُجْرةِ إنْ كان قدرَ أُجْرةِ المِثْلِ وفيه مَصْلَحةٌ صَحَّ وإلاّ فلا اهـ. واعْلَمْ أنّ قولَه السّابِقَ قال الأذْرَعيُّ لم يَجُزْ إلخ مُشْكِلٌ بالنِّسْبةِ لأصْحابِ بَقيّةِ الدّورِ وهي ما عَدا الدّارِ الموْقوفةِ؛ لأنّهم أصْحابُ مِلْكٍ وغايةُ الأمْرِ أنّهم شُرَكاءُ الوقْفِ وشَريكُ الوقْفِ يَصِحُّ بَيْعُه لِحِصَّتِه فلْيُتَأمَّلْ.

كما صرَّحَ به الشيخُ أبو حامدٍ كما أنَّ له له إزالةَ بعضِه أو كُلِّه كما مرَّ (والجدارُ) الكائنُ (بين المالِكيْنِ) لِدارَيْنِ (قد يختصُّ به) أي بِمِلْكِه (أحدُهما) ويكونُ ساترًا للآخرِ فقط (وقد يشتركانِ فيه فالمُختصُّ) به أحدُهما (ليس للآخرِ) ولا لِغيرِه المفهومُ بالأولى تصَرُّفٌ فيه بما يضُرُّ مُطلقًا فيحرُمُ عليه (وضعُ الجُذوعِ) أي: الأخشابِ ووَضعُ جِذْعٍ واحِدٍ (عليه بغيرِ إذنٍ) من مالِكِه ولا ظَنِّ رِضاه (في الجديدِ و) على الجديدِ (لا يُجبَرُ المالِكُ عليه) للخبرِ الحسنِ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ» وللخبرِ الصحيحِ «لا يحِلُّ لأحدٍ من مالِ أخيه إلا ما أعطاه عن طيبِ نفسٍ» وفي روايةٍ صحيحةٍ «لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه» وبذلك يُعلَمُ أنَّ الضميرَ في الخبرِ المتفقِ عليه «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أنْ يضعَ خَشَبَه في جِدارِه» لِصاحِبِ الخشَبِ ولأنه الأقرَبُ أي: لا يمنَعُه الجارُ أنْ يضعَ خَشَبَه على جِدارِ نفسِه وإنْ تضَرَّرَ به لِنحوِ منعِ ضَوْءٍ فإنْ جُعِلَ الضميرُ للأوَّلِ كان النهيُ لِلتَّنزيه بقَرينةِ ذَيْنِك الخبَرَيْنِ نعم روَى أحمَدُ وأبو يعلى مرفوعًا

أنْ يُعمَلَ في الطّاقاتِ أبوابٌ تَخرُجُ فَتَمْنَعُ مِن هَواءِ الدَّرْبِ هَذا في حَقِّ مَن لَيسَ له الفَتْحُ لِلإستِطْراقِ فَإنْ كان له ذَلِكَ فلا مَنعَ مِن أبوابِ الطّاقاتِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ولَه فَتْحُه إذا سَمَّرَه إلَخ.

▫ قولُه: (الكائِنُ) بَيَّنَ به أنَّ قولَ المُصَنِّفِ بَيْنَ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ صِفةٌ لِلْجِدارِ اهـ ع ش أي ودَفَعَ به تَوَهُّمَ أنَّ الجِدارَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما فَيُنافي قولَه قد يَخْتَصُّ به إلَخ. ▫ قولُه: (لِدارَيْنِ) أي مَثَلًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي بِمِلْكِهِ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ إلّا قولَه وفي رِوايةٍ إلى وبِذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِما يَضُرُّ مُطْلَقًا) احتِرازٌ عَمّا لا يَضُرُّ مِن نَحْوِ الإستِنادِ إلَيْه اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو على بُعْدٍ. ▫ قولُه: (وَوَضْعُ جِذْعٍ واحِدٍ) قد يُحْمَلُ ألْ في المَتْنِ على الجِنْسِ فَيُسْتَغْنَى عن هذه الزِّيادةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الحَسَنِ إلَخ) قَدَّمَه لِعُمومِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الحَسَنِ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في المُغْني إلّا قولَه: وفي رِوايةٍ إلى وبِذَلِكَ. ▫ قولُه: (وَلِلْخَبَرِ الصَّحيحِ) وقياسًا على سائِرِ أمْوالِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأحَدٍ) وفي النِّهايةِ والمُغْني لامْرِئٍ. ▫ قولُه: (مِن مالِ أخيه) هو جَرْيٌ على الغالِبِ وإلّا فالذِّمِّيُّ كذلك اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مُسْلِمٍ) لَيسَ بقَيْدٍ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ إلَخ) فيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّ الضَّميرَ) أي: ضَميرَ جِدارِه اهـ سم. ▫ قولُه: (أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ) رُوِيَ بالإفْرادِ مُنَوَّنًا والأكْثَرُ بالجَمْعِ مُضافًا انْتَهَى مَحَلِّي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلأنَّه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بذَلِكَ يُعْلَمُ إلَخ بحَسَبِ المَعْنَى. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُهُ) أي: الجارَ الثّانيَ في الحديثِ وكذا ضَميرُ أنْ يَضَعَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَإنْ تَضَرَّرَ) أي: الجارُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (فَإنْ جُعِلَ إلَخ) أي: كَما هو المُتَبادِرُ وجَرَى عليه رِوايةُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ▫ قولُه: (لِلأوَّلِ) أي: لِلْجارِ الأوَّلِ في الحديثِ. ▫ قولُه: (ذَيْنِك الخبَرَيْنِ) أي: الحَسَنِ والصَّحيحِ وأمّا قولُه: وفي رِوايةٍ إلَخ فَداخِلٌ في

▫ قولُه: (بِما يَضُرُّ مُطْلَقًا) احتِرازٌ عَمّا لا يَضُرُّ مِن نَحْوِ الإستِنادِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (وَوَضْعُ جِذْعٍ واحِدٍ) قد تُحْمَلُ ألْ في المَتْنِ على الجِنْسِ فَيُسْتَغْنَى عن هذه الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (أنَّ الضَّميرَ) أي: في جِدارِه في قولِه يُعْلَمُ نَظَرٌ.

«للجارِ أنْ يضعَ خشبَه على جِدارِ غيرِه» وإنْ كرِهَ فإنْ صحَّ أشكلَ على الجديدِ؛ لأنه صريحٌ لا يقبَلُ تأويلًا فإن قُلْتَ: لو سلَّمْنا عَدَمَ صِحَّةِ هذا فذاك الدليلُ ظاهِرٌ في القديمِ؛ لأنَّ غايةَ ما يلزَمُه تخصيصٌ واللازِمُ للجَديدِ مجازٌ والتخصيصُ خيْرٌ منه كما هو مُقرَّرٌ في محَلِّه قُلْتُ: إنَّما يظهرُ ذلكَ إنْ لم يُوجَدْ مُرَجِّحٌ آخرُ وهو هنا كثرةُ العُموماتِ المانِعةِ من ذلك لا سيَّما وأحدُها كان يومَ حجَّةِ الوداعِ المختومِ بها بيانُ الحلالِ والحرامِ إلا ما شَذَّ وذلك ظاهِرٌ في تأخُرِه عن ذلكَ الخُصوصِ ويُؤيِّدُه قولُ مَنْ قال إنَّما جازَ ذلك لَمَّا استجازَ أكثرُ أهلِ العلمِ مُخالَفةَ ذلك الخُصوصِ وخرج ببين المالِكَيْنِ ساباطٌ أرادَ وضعَ جُذوعِه على جِدارِ جارِه المُقابِلِ له فلا يُجْبَرُ قطعًا. وَعلى الجديدِ (فلو رضِيَ) المالِكُ بِوَضعِ جُذوعٍ أو بناءٍ على جِدارِه (بِلا عِوَضٍ فهو

الصَّحيحِ. ◘ قولُ: (لأنه صَريحٌ) أي: في القديمِ. ◘ قولُ: (عَدَمُ صِحَّةِ هَذا) أي ما رَواه أحمدُ وأبو يَعْلَى.

◘ قولُ: (فذاكَ إلَخ) أي: الخبرُ المُتَّفَقُ عليهِ. ◘ قولُ: (ما يَلزَمُهُ) أي: القديمَ أي: حَمْلُ الخبرِ المُتَّفَقِ عليه على القديمِ بجَعْلِ الضَّميرِ لِلْجارِ الأوَّلِ فيه. ◘ قولُ: (تَخصيصٌ) أي: لِلأحاديثِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ بغيرِ الجِدارِ بَيْنَ المالِكَيْنِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُ: (مَجازٌ) أي: بحَمْلِ الخبرِ المُتَّفَقِ عليه على التَّنزيهِ سم وكُرْديٌّ. ◘ قولُ: (قُلْتَ إلَخ) في هَذا الجوابِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَضيَّةَ ما تَقَرَّرَ في الأُصولِ تَقْديمُ الخاصِّ وإنْ كَثُرَت العُموماتُ جِدًّا وتَأخَّرَتْ قَطْعًا اهـ سم. ◘ قولُ: (إنَّما يَظْهَرُ ذلِكَ) أي: كَوْنُ الخبرِ المُتَّفَقِ عليه ظاهِرًا في القديمِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنَّ الإشارةَ إلى قولِهم والتَّخصيصُ خَيْرٌ مِن المجازِ.

◘ قولُ: (مُرَجِّحٌ) أي: لِلْجديدِ اهـ كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنَّ المُرادَ لِلْمَجازِ. ◘ قولُ: (المانِعةُ) مَمْنوعٌ اهـ سم.

◘ قولُ: (مِن ذلِكَ) أي: مِن الحديثِ الوارِدِ في القديمِ اهـ كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنَّ المُشارَ إلَيْه هو التَّخصيصُ. ◘ قولُ: (بِها) أي: يَوْمَ حَجَّةِ الوداعِ. ◘ قولُ: (وذَلِكَ) أي: الكوْنُ في يَوْمِ حَجَّةِ الوداعِ (في تَأخُّرِهِ) أي: ذَلِكَ الواحِدِ. ◘ قولُ: (عن ذَلِكَ الخُصوصِ) أي: خُصوصِ الجِدارِ يَعْني الحديثَ الوارِدَ فيه اهـ كُرْديٌّ ويَجوزُ أنْ يَكونَ الخُصوصُ بمعنى الخاصِّ أي: الخبرِ المُتَّفَقِ عليه الخاصِّ بالجِدارِ.

◘ قولُ: (ويُؤَيِّدُهُ) أي: التَّأخُّرَ. ◘ وقولُ: (ذَلِكَ الخُصوصُ) أرادَ به الوضْعَ على الجِدارِ اهـ كُرْديٌّ أي: اسْتِثْناءُ الشّارِعِ وضْعَ الجُذوعِ على الجِدارِ. ◘ قولُ: (حينَئِذٍ) لا يَظْهَرُ له مَوْقِعٌ هنا إلاّ أنْ يُرادَ بذَلِكَ حينَ وُرودِ ذَلِكَ الخُصوصُ أو حينَ؛ إذْ كان الجِدارُ بَيْنَ المالِكَيْنِ. ◘ قولُ: (ولَوْلا ذَلِكَ) أي: التَّأخُّرُ.

◘ وقولُ: (مُخالَفةُ ذَلِكَ الخُصوصِ) أي: الوضْعِ على الجِدارِ بغيرِ رِضا صاحِبِه اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُ: (وخَرَجَ) إلى قولِه ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو الإجارةَ المُؤَبَّدةَ وقولَه أو المُسْتَأجِرُ في مَوْضِعَيْنِ وقولَه يَضْمَنُ. ◘ قولُ: (أرادَ وضْعَ إلَخ) أي: أرادَ أنْ يَبْنيَه على شارِعٍ أو دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ وأنْ يَضَعَ طَرَفَ الجُذوعِ على جِدارٍ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (فلا يُجْبَرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ

◘ قولُ: (مَجازٌ) أي بالحمْلِ على التَّنزيهِ. ◘ قولُ: (قُلْتَ إلَخ) في هَذا الجوابِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَضيَّةَ ما تَقَرَّرَ في الأُصولِ تَقْديمُ الخاصِّ وإنْ كَثُرَت العُموماتُ جِدًّا وتَأخَّرَتْ قَطْعًا. ◘ قولُ: (المانِعةُ) مَمْنوعٌ.

إعارةٌ لِصِدْقِ حدِّها عليه ومن ثَمَّ لم يستَفِدْ وضعَها ثانيًا لو سقطتْ إلا بإذنٍ جديدٍ خلافًا لِما في الأنوارِ ولو لم يعلم أصلَ وضعِ نحوِ جِذْعٍ كان لِمالِكِه إعادَتُه قطعًا لأنّا تيقَّنّا وضعَه بحقٍّ وشككنا في مُجَوِّزِ الرُّجوعِ وليس لِذي الجِدارِ هنا نقضُه إلا أنْ تَهْدَمَ (و) على أنه إعارةٌ (له الرُّجوعُ قبل البِناءِ عليه) أي: الجِدارِ أو الموضوعِ عليه قطعًا (وكذا بعده في الأصحِّ) كسائِرِ العواريّ (وفائِدةُ الرُّجوعِ تخييرُه بين أنْ يُبْقيَه) أي الموضوعَ (بأجرةٍ أو يَقْلَعه ويغرَمَ أرشَ نقصِه)

والمُغني فإنّه لا يَجوزُ إلاّ بالرِّضا قَطْعًا كَما قاله المُتَوَلِّي وغيرُه اهـ. ▫ قولُهُ: (وَضْعُها) أي: أو البِناءُ عليهِ. ▫ قولُهُ: (لو سَقَطَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ حَتّى لو رَفَعَ جُذوعَه أو سَقَطَتْ بِنَفْسِها أو سَقَطَ الجِدارُ فَبَناه صاحِبُه بِتلك الآلَةِ لم يَكُنْ له الوضعُ ثانيًا اهـ. ▫ قولُهُ: (وَلو لم يَعْلَمْ أصْلَ وضعِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ إذا وُضِعَتْ أوّلاً بإذْنٍ فَلو مَلَكا دارَيْنِ ورَأيا خَشَبًا على الجِدارِ ولا يَعْلَمُ إلَخ اهـ.

▫ قولُهُ: (لأنّا تَيَقَّنّا وضعَهُ) أي استِحْقاقَ وضعِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أي: والمُغني فالظّاهِرُ أنّه وُضِعَ بحَقٍّ فلا يُنْقَضُ ويُقْضَى له باستِحْقاقِه دائِمًا إلَخ والمُتَبادِرُ مِن هَذا الكلامِ أنّه لا أُجْرةَ عليه مُطْلَقًا ووَجْهُه ظاهِرٌ فَإنّه يُحْتَمَلُ أنّه استَحَقَّ الوضعَ دائِمًا بنَحْوِ شِراءٍ أو قَضاءِ حاكِمٍ يَراه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَلَيسَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولِمالِكِ الجِدارِ نَقْضُه إنْ كان مُتَهَدِّمًا وإلاّ فلا كَما في زيادةِ الرَّوْضةِ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر نَقْضُه أي: الجِدارِ الذي لم يُعْلَمْ أصْلُ وضعِ الجُذوعِ عليه اهـ. ▫ قولُهُ: (هنا) أي فيما لم يُعْلَمْ أصْلُ الوضعِ عليهِ. ▫ قولُهُ: (إلاّ أنْ تُهْدَمَ) بصيغةِ الماضي.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِأُجْرةٍ) فَلَو اختارَ الإبْقاءَ بأُجْرةٍ هل له الرُّجوعُ بَعْدَ ذَلِكَ وطَلَبُ القَلْعِ وغَرامةُ الأرْشِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّ موافَقَتَه على الأُجْرةِ بمَنْزِلةِ ابْتِداءِ عَقْدِ الإجارةِ ومَعْلومٌ أنّه إذا عَقَدَ بشَيْءٍ ابْتِداءً لَيسَ له الرُّجوعُ عنه ويَجوزُ في الأُجْرةِ أنْ تُقَدَّرَ دَفْعةً كَأنْ يُقالَ أُجْرةُ مِثْلِ هَذا غيرُ مُقَدَّرةٍ بمُدّةٍ كذا أو أنْ تُجْعَلَ مُقَسَّطةً على الشُّهورِ أخْذًا مِمّا يَأتي عن بر مِن أنّه يَجوزُ أنْ تُجْعَلَ الأُجْرةُ كُلَّ شَهْرٍ كذا كَما في الخَراجِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفائِدةُ الرُّجوعِ) أي: فيما بَعْدَه وقولُه أو يُقْلِعُه إلَخ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والنِّهايةِ ولا يُخالِفُ ما ذَكَرَ هنا ما يَأتي في العاريّةِ مِن أنّه لو أعارَ الشَّريكُ حِصَّتَه مِن أرضٍ لِلْبِناءِ ثم رَجَعَ لا يَتَمَكَّنُ مِن القَلْعِ مع الأرْشِ لِما فيه مِن إلْزامِ المُسْتَعيرِ تَفْريغَ مِلْكِه عن مِلْكِه؛ لأنّ المُطالَبةَ بالقَلْعِ هنا تَوَجَّهَتْ إلى ما هو مِلْكُ غيرِه يَعْني المُعيرَ بجُمْلَتِه وإزالةُ الطَّرَفِ عن مِلْكِ المُسْتَعيرِ جاءَتْ بطَريقِ اللاّزِمِ بخِلافِ الحِصّةِ مِن الأرضِ فَنَظيرُ ما هناك إعارةُ الجِدارِ المُشْتَرَكِ اهـ أي: فَفي إعارةِ الجِدارِ

▫ قولُهُ: (لأنّا تَيَقَّنّا وضعَه بحَقٍّ) أي: استِحْقاقِ وضعِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فالظّاهِرُ أنّه وُضِعَ بحَقٍّ فلا يُنْقَضُ ويُقْضَى له باستِحْقاقِه دائِمًا إلَخ والمُتَبادِرُ مِن هَذا الكلامِ أنّه لا أُجْرةَ عليه مُطْلَقًا ووَجْهُه ظاهِرٌ فَإنّه يُحْتَمَلُ أنّه استَحَقَّ الوضعَ دائِمًا بنَحْوِ شِراءٍ أو قَضاءِ حاكِمٍ يَراهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفائِدةُ الرُّجوعِ) أي: فيما بَعْدُ وقولُه أو يُقْلِعُه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يُخالِفُ ما

وهو ما بين قيمته قائمًا ومَقلوعًا ولا يجيءُ هنا التملُّكُ بالقيمةِ بخلافِ إعارةِ الأرضِ للبناءِ؛ لأنها أصلٌ فجازَ أنْ تستتبِعَه والجِدارُ تابعٌ فلم يستتبِع (وقيلَ فائدَتُه طلَبُ الأجرةِ) في المُستقبَلِ (فقط)؛ لأنَّ قَلْعَه يضُرُّ المُستعيرَ. (ولو رضيَ بوَضعِ الجُذوعِ والبِناءِ عليها) أو بوَضعِها فقط أو بالبِناءِ عليه بلا وضعِ جُذوعٍ (بعِوَضٍ فإنْ آجَرَ رأسَ الجِدارِ للبِناءِ) عليه (فهو إجارةٌ) لِصِدقِ حدِّها عليه لكنْ لا يُشترَطُ فيها بيانُ المُدَّةِ فتتأبَّدُ للحاجةِ نعم لو كانتْ وقفًا عليه ....

المُشترَكِ لا يَتمَكَّنُ مع القلعِ مِن الأرشِ اهـ سم. قال ع ش قوله م ر ما ذَكَرَ هنا أي: مِن قولِ المُصنِّفِ أو يَقلَعُ ويَغرَمُ أرشَ نَقْصِهِ. وقوله م ر وإزالةُ الطَّرَفِ أي: طَرَفِ الجُذوعِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو ما بيْنَ قيمَته قائمًا) أي مُستحِقَّ القلعِ كما ذكَرَ في بابِ العاريةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَضُرُّ المُستعيرَ) لأنَّ الجُذوعَ إذا ارْتَفعَتْ أطرافُها عن جِدارٍ لا تَستمسِكُ على الجِدارِ الآخَرِ والضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو رَضيَ إلخ) وحُكْمُ البِناءِ على الأرضِ أو السَّقْفِ أو الجِدارِ بلا جُذوعٍ كذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْبِناءِ عليه) أي: الجِدارِ أو على الجُذوعِ أو لِوَضعِها فَقَطْ. ▫ قولُه: (بيانُ المُدَّةِ) أي ولا بَيانُ تَقديرِ أُجرةٍ دَفْعَه فيَكفي أنْ يَقولَ آجَرْتُك كُلَّ شَهرٍ بكذا ويُغتَفَرُ الغرَرُ في الإجارةِ كما اغْتُفِرَ في المعقودِ عليه ويَصيرُ كالخراجِ المضروبِ قاله شَيْخُنا البِرْماويُّ سم على مَنهجٍ ومِن ذَلِكَ الأحْكارُ الموْجودةُ بمِصْرِنا فيُغتَفَرُ الغرَرُ فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فتَتأبَّدُ) أي: إذا لم يُبيِّنِ المُدَّةَ كما يأتي في الشَّرْحِ عِبارةُ سم عَنِ الرَّوْضِ وشَرْحِه فلو عقَدَ على ذَلِكَ بلَفظِ الإجارةِ صَحَّ وتَأبَّدَ إنْ لم يوقَّتْ بوقتٍ وإلاّ أي: وإنْ وقَّتَ بوقْتٍ فلا يَتأبَّدُ ويَتعَيَّنُ لَفظُ الإجارةِ اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ أمّا إذا قال له: آجَرْتُك مِائةَ سَنةٍ بكذا مَثَلاً فإجارةٌ حَقيقةٌ ويَترَتَّبُ عليها أنّه إذا انْهَدَمَ انْفَسَخَتْ بخِلافِ ما إذا لم توقَّتْ فإنّها لا تَنفَسِخُ حَلَبيٌّ وم ر اهـ. ▫ قولُه: (لِلحاجةِ) تَعليلٌ لِلصِّحّةِ على التّأبيدِ قال سم والرَّشيديُّ أي: وفيها حينَئِذٍ شائبةُ بَيْعٍ على ما يُشعِرُ به قولُه لامْتِناعِ شائبةِ البيْعِ فيه وإن اقْتَضَتْ مُقابَلةُ المتْنِ خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (لو كانت) أي: الدّارُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقفًا عليه) أي مَثَلًا نِهايةٌ أي: أو موصًى له بمَنفَعتِها أو مُستأجَرةٌ ع ش.

ذَكَرَ هنا ما يأتي في العاريةِ مِن أنّه لَوْ أعارَ الشّريكُ حِصَّتَه مِن أرضٍ لِلْبِناءِ ثم رَجَعَ لا يَتمَكَّنُ مِن القلعِ مع الأرشِ لِما فيه مِن إلزامِ المُستعيرِ تَفريغَ مِلْكِه عن مِلْكِه؛ لأنَّ المُطالَبةَ بالقلعِ هنا تَوجَّهَتْ إلى ما مَلَكَه غيرُه بجُملَتِه وإزالةُ الطُّرُقِ عن مِلْكِ المُستعيرِ جاءَتْ بطَريقِ الإلْزامِ بخِلافِ الحِصّةِ مِن الأرضِ فنَظيرُ ما هناك إعارةُ الجِدارِ المُشترَكِ اهـ أي في إعارةِ الجِدارِ المُشترَكِ لا يَتمَكَّنُ مِن القلعِ مع الأرشِ.

▫ قولُه: (لَكِنْ لا يُشترَطُ فيها بيانُ المُدّةِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فلَوْ عقَدَ على ذَلِكَ بلَفظِ الإجارةِ صَحَّ وتَأبَّدَ الحقُّ إنْ لم يُؤقَّتْ بوقتٍ وإلاّ فلا يَتأبَّدُ ويَتعَيَّنُ لَفظُ الإجارةِ وجازَ تأبيدُ هذه الحُقوقِ لِلحاجةِ إلَيها على التّأبيدِ كالنِّكاحِ والعقْدِ في صورةِ الإجارةِ التي لا توْقيتَ فيها عقْدُ إجارةٍ اغْتُفِرَ فيه التّأبيدُ لِما ذُكِرَ اهـ. وقولُه عقْدُ إجارةٍ ظاهِرٌ جدًّا في أنّه لَيسَ فيه شائبةُ البيْعِ وحينَئِذٍ يُشكِلُ قولُه في مَسألةِ القاضي لامْتِناعِ شائبةِ البيْعِ فيه؛ إذْ لا شائبةَ بَيْعٍ في العقْدِ بلَفظِ الإجارةِ مع عَدَمِ التّوْقيتِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيَتأبَّدُ لِلحاجةِ) أي: وفيها حينَئِذٍ شائبةُ بَيْعٍ على ما يُشعِرُ به قولُه لامْتِناعِ شائبةِ البيْعِ فيه.

وجَبَ بيانُها كما قَطَعَ به القاضي واعتمده الزركشيُّ لامتناعِ شائبةِ البيعِ فيه (وإنْ قال بعته للبناءِ) أو الوضعِ (عليه أو بعت حقَّ البناءِ) أو الوضعِ (عليه) أو صالحتُك على ذلك ولم يُقَدِّرا مُدَّةً (فالأصحُّ أنَّ هذا العقدَ فيه شَوْبُ بيعٍ) نَظَرًا لِلَفظِه المُقتَضي لِكونِه مُؤَبَّدًا (و) شَوْبُ (إجارةٍ) نَظَرًا لِمعناه؛ لأنَّ المُستَحَقَّ به منفَعَتُه فقط وجازَ ذلك هنا كحَقِّ الممَرِّ ومَجْرَى الماءِ لِمسيسِ الحاجةِ إليه والقولُ بأنه إجارةٌ محضةٌ ردُّوه بأنها لا تنفسِخُ بتَلَفِ الجدارِ بل يعودُ حقُّه بعَوْدِه اتِّفاقًا أمَّا إذا قَدَّرا مُدَّةً فهو إجارةٌ محضةٌ وأمَّا إذا باعَه أو صالَحَه ولم يتعرَّض للبناءِ أو بشرطِ أنْ لا يبنيَ عليه فإنَّه ينتَفِعُ بما عَدا البناءِ من مُكثٍ وغيرِه وأصلُ الشَّوْبِ الخلْطُ ويُطْلَقُ على المخلوطِ به وهو المُرادُ هنا ومثلُه الشائبةُ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ تخطِئَةَ التعبيرِ بها. (فإذا) أرادَ أنْ يبنيَ لم يكنْ للبائِعِ منعُه ولا هدْمُ بناءِ نفسِه وإذا (بَنَى) بعد البيعِ أو الإجارةِ المُؤَبَّدةِ (فليس

▫ قولُه: (وَجَبَ بيانُها) أي: وبَعْدَ انْقِضاءِ المُدَّةِ يُخَيَّرُ الآذِنُ بَيْنَ تَبْقِيَتِها بالأُجرةِ والقَلْعِ مع غَرامةِ أرشِ النَّقْصِ إنْ أُخْرِجَ مِن خالِصِ مِلْكِه أمَّا إذا كان ما يَدْفَعُه مِن غَلَّةِ الوقْفِ فلا يَجوزُ بل يَتَعَيَّنُ التَّبْقِيَةُ بالأُجرةِ وكذا لَو انْتَقَلَ الحقُّ لِمَن بَعْدَ الآذِنِ يَتَعَيَّنُ التَّبْقِيَةُ بالأُجرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو صالَحْتُك) أي بشَرْطِه مِن كَوْنِه على إقرارٍ وسَبْقِ خُصومةٍ ولو لم تَكُنْ عندَ القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا إذا إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه ولَمْ يُقَدِّرا مُدَّةً. ▫ قولُه: (فهو إجارةٌ إلخ) ظاهِرُه ولو بلَفْظِ البيْعِ ولَيْسَ مُرادًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإلاَّ أي: وإنْ أُقِّتَ بوَقْتٍ فلا يَتَأَبَّدُ ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الإجارةِ اهـ سم ورَشيديٌّ. وقال ع ش ولا يُنافيه أي: كَوْنُه إجارةً مَحْضةً قولُه بِعْتُك؛ لأنه لَمَّا عَقَّبَه بقولِه لِحَقِّ البِناءِ عليه دَلَّ على أنه لم يُرِدْ به حَقيقةَ البيْعِ اهـ ولَعَلَّه لم يَطَّلِعْ على ما مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ المذكورِ نَقْلُ المذْهَبِ. ▫ قولُه: (وأمَّا إذا باعَه إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ لِلْبِناءِ إلخ. ▫ قولُه: (أو بشَرْطِ إلخ) عَطْفٌ على لم يَتَعَرَّضْ لِلْبِناءِ. ▫ قولُه: (بِه) يَعْني بشَيْءٍ آخَرَ (وهو المُرادُ هنا) يَقْتَضي مَنعَ صِحَّةِ بَقائِه على أصْلِه ولْيُتَأَمَّلْ تَوْجيهُه اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِلْبائِعِ) أي: أو المُؤَجِّرُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ البيْعِ) أي: بقولِه بِعْتُه لِلْبِناءِ أو بِعْت حَقَّ البِناءِ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُؤَبَّدةِ) أخْرَجَ المُؤَقَّتةَ وكان وجْهُه أنَّ لِلْمالِكِ بَعْدَ المُدَّةِ القَلْعَ مع غُرْمِ أرشِ النَّقْصِ كما في غيرِ هذه الصّورةِ مِن صوَرِ فَراغِ مُدَّةِ الإجارةِ لِلْبِناءِ أو الغِراسِ اهـ سم عِبارةُ البصْريِّ الأَوْلَى تَرْكُ قَيْدِ التَّأْبيدِ هنا لإيهامِه أنَّ

▫ قولُه: (رَدُّوه بأنَّها لا تَنفَسِخُ بتَلَفِ الجِدارِ إلخ) قد يَقْتَضي أنَّه إذا كان إجارةً مُؤَبَّدةً كما تَقَدَّمَ انْفَسَخَتْ بتَلَفِه وذَلِكَ يُخالِفُ ما سَيَأْتي مِن أنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الإعادةَ إذا أُعيدَ الجِدارُ المُنْهَدِمُ فَلْيُتَأَمَّلْ. وقد يُجابُ بأنَّ في المُؤَبَّدِ شَوْبَ بَيْعٍ كَما يَدُلُّ عليه قولُه السّابِقُ لامْتِناعِ شائِبةِ البيْعِ فيه وثُبوتُ الإعادةِ الآتيةِ المُقْتَضي لِعَدَمِ الانْفِساخِ نَظَرًا لِهذه الشّائِبةِ وإنْ أوهَمَ صَنيعُ المتْنِ خِلافَ ذَلِكَ كما أشَرْنا إلَيْه آنِفًا وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّه لَوْ كانَت الإجارةُ مُؤَقَّتةً انْفَسَخَتْ ولا إعادةَ بَعْدَ الإعادةِ وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فهو إجارةٌ مَحْضةٌ) ظاهِرُه ولَوْ بلَفْظِ البيْعِ ولَيْسَ مُرادًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإلاَّ أي: وإنْ أُقِّتَ بوَقْتٍ فلا يَتَأَبَّدُ ويَتَعَيَّنُ لَفظُ الإجارةِ اهـ. ▫ قولُه: (المُؤَبَّدةُ) أخْرَجَ المُؤَقَّتةَ وكان وجْهُه أنَّ لِلْمالِكِ بَعْدَ المُدَّةِ القَلْعَ مع غُرْمِ أرشِ

لِمالِكِ الجدارِ نقضُه) أي: بناءِ المُشتري أو المُستأجِرِ (بحالٍ) أي: مجّانًا أو مع أرشِ نقصِه؛ لأنه استحَقَّ دَوامَ البِناءِ عليه بعقدٍ لازمٍ نعم لِمالِكِ الجدارِ شِراءُ حقِّ البِناءِ مِنَ المُشتَرِي كما صرَّحَ به جمعٌ وإنِ استشكلَه الأذرعيُّ وحينَئِذٍ يُمكِنُ مِنَ الخصلَتَينِ السّابِقَتَينِ في الإعارةِ. (ولو انهَدَمَ الجِدارُ) بهَدْمِ هادِمٍ بضمَنُ ولو المالِكُ طالَبه المُشتَرِي أو المُستأجِرُ بقيمةِ حقِّ الوضعِ للحيلولةِ وبِأرشِ نقصِ جُذوعِه أو بنائِه إنْ كان لا بإعادةِ الجِدارِ وإنْ كان الهادِمُ له المالِكَ تعَدِّيًا كما شَمِلَه إطلاقُهم ثم رأيت الزركشيَّ قال قضيَّةُ كلامِ المتْنِ الجزمُ بأنَّ المالِكَ

لِمالِكِ الجدارِ نَقْضَه بَعْدَ بناءِ المُستَأجِرِ مع أنّه لَيسَ كذلك وإنّما يَحْتاجُ إلى هَذا القَيْدِ عندَ قولِه ولَو انْهَدَمَ إلَخ فإنّه في المُؤَقَّتةِ تَنفَسِخُ به الإجارةُ اهـ. ◘ قولُه: (شِراءُ حقِّ البِناءِ) يَنْبَغي واستِئْجارُه اهـ سم قال ع ش ومِثْلُ ذلِكَ ما لو تَقايَلا فيما يَظهَرُ اهـ. ◘ قولُه: (وإنِ استَشكَلَه الأذرعيُّ) لم يُبَيِّنْ ما استَشكَلَ به اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ وُجِدَ الشِّراءُ. ◘ قولُه: (يُمكِنُ) مِن التَّمْكينِ. ◘ قولُه: (مِن الخصلَتَينِ) وهُما التَّبقيةُ بالأُجرةِ والقلعُ وغَرامةُ أرشِ النَّقصِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (السّابِقَتَينِ إلَخ) أي: في قولِ المتْنِ وفائِدةُ الرُّجوعِ إلَخ اهـ سم.

◘ قولُ (لمتْنِ): (ولَو انهَدَمَ إلَخ) فُهِمَ منه عَدَمُ الانْفِساخِ بالانْهِدامِ وقَضيَّةُ تَعليلِ الرّافِعيِّ اختِصاصُ ذلِكَ بما إذا وقَعَ العقدُ بلَفظِ البيْعِ ونَحوِه فأمّا إذا آجَرَ إجارةً مُؤَقَّتةً فيَجْرِي في انفِساخِها الخِلافُ في انهِدامِ الدّارِ المُستَأجَرةِ نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ قال ع ش أي: والرّاجِحُ مِنه أنّه يوجِبُ الانفِساخَ فكذلك هنا وخَرَجَ ما لو لم يُقَدِّرا مُدّةً فلا يَنفَسِخُ بالانهِدامِ وإنْ عُقِدَ بلَفظِ الإجارةِ نَظَرًا لِشَوْبِ البيعِ اهـ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر إجارةً مُؤَقَّتةً سَكَتَ عن غيرِ المُؤَقَّتةِ والظّاهِرُ أنّها مِن النّحوِ في قولِه م ر بلَفظِ البيعِ ونَحوِه ثم رَأيت حاشيةَ الزّياديِّ صَريحةً فيما ذَكَرْته اهـ. ◘ قولُه: (طالَبه إلَخ) جوابُ ولَو انهَدَمَ إلَخ. ◘ قولُه: (لِلحَيلولةِ) أي: ويَجوزُ له التَّصَرُّفُ فيها حالاً فإنْ أُعيدَ الجِدارُ رُدَّ بَدَلُها ع ش وكُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وبِأرشِ نَقصِ إلَخ) ويَغرَمُ الأجنَبيُّ لِلمالِكِ أرشَ الجِدارِ مَسلوبَ مَنفَعةِ رَأسِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إنْ كان) أي: النَّقصُ وهو ما بَيْنَ قيمَتِه أي البِناءِ قائِمًا وقيمَتِه مَهدومًا فإنْ أُعيدَ الجِدارُ استُعيدَت القيمةُ لِزَوالِ الحَيلولةِ ولا يَغرَمُ الهادِمُ أُجرةَ البِناءِ لِمُدّةِ الحَيلولةِ قال الإسنَويُّ وفي كَلامِه إشارةٌ إلى الوُجوبِ فيما إذا وقَعَت الإجارةُ على مُدّةٍ والمُتَّجِه عَدَمُ الوُجوبِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر قائِمًا أي: مُستَحِقَّ الإبقاءِ وقولُه أُجرةَ البِناءِ أي: لا يَغرَمُ أُجرةَ ما مَضَى قَبلَ إعادَتِه اهـ. ◘ قولُه: (لا بإعادةِ إلَخ) عَطفٌ على قولِه بقيمةِ إلَخ.

النَّقصِ كَما في غيرِ هذه الصّورةِ مِن صوَرِ فَراغِ مُدّةِ الإجارةِ لِلبِناءِ أو الغِراسِ. ◘ قولُه: (شِراءُ حقِّ البِناءِ) يَنْبَغي واستِئْجارُه. ◘ قولُه: (السّابِقَتَينِ) أي: في قولِه وفائِدةُ إلَخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولَو انهَدَمَ الجِدارُ إلَخ) وفُهِمَ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ عَدَمُ الانفِساخِ بالانهِدامِ وقَضيَّةُ تَعليلِ الرّافِعيِّ اختِصاصُ ذلِكَ بما إذا وقَعَ العقدُ بلَفظِ البيعِ ونَحوِه فأمّا إذا أجَرَ جارةً مُؤَقَّتةً فيَجْرِي في انفِساخِها الخِلافُ في انهِدامِ الدّارِ المُستَأجَرةِ م ر.

لا يُجبَرُ على إعادَتِه وحَكى الدارِميُّ فيه القولينِ في إجبارِ الشريكِ على العِمارةِ وهو ظاهِرٌ اهـ فهو مُصَرِّحٌ بأنَّ ما هنا يجري فيه ما يأتي في الشريكِ وأصحُّ القولينِ فيه عَدَمُ الإجبارِ وإنْ تعَدَّى بالهَدْمِ فكذلك هنا فقولُ شيخِنا في شرحِ الروضِ لم يُصَرِّحوا بوُجوبِ إعادةِ الجِدارِ على مالِكِه وينبغي أنْ يُقالَ إنْ هدَمَه مالِكُه عُدوانًا فعليه إعادَتُه وإنْ هدَمَه أجْنَبيٌّ أو مالِكُه وقد استُهْدِمَ لم تجِبْ لكنْ يثبُتُ للمُشتري الفسخُ إنْ كان ذلك قبلَ التخْليةِ اهـ فيه نَظَرٌ لِما عَلِمْتَ أنَّ كلامَ الدارِميِّ الذي استظْهَرَه الزركشيُّ مُصَرِّحٌ بأنه لا تجِبُ على المالِكِ إعادَتُه مُطْلَقًا كما لا يُجبَرُ الشريكُ على العِمارةِ وإنْ هدَمَ تعَدِّيًا ثم إنْ كان هدَمَه أو انهَدَمَ قبلَ بناءِ المُستَحِقِّ أو وضعِه فله بعد إعادَتِه ابتداءُ الوضعِ أو البِناءِ أو بعد ذلك (فأعادَ مالِكُه) باختيارِه أو بإجبارِ قاضٍ يراه (فللمُشتري) أو المُستأجِرِ (إعادةُ البِناءِ) أو الوضعِ بتلك الآلةِ أو بمِثلِها؛ لأنه حقٌّ ثابِتٌ له ولو لم يبنِه المالِكُ فأرادَ صاحِبُ الجُذوعِ إعادَتَه من مالِه مُكِّنَ وأفهَمَ كلامُه أنَّ المُستعيرَ ليس له الإعادةُ إلا بالإذنِ وقولُ الأنوارِ يُعيدُ مردودٌ بأنَّ قياس العاريّةِ المُطْلَقةِ منعُه

▫ قولُه: (فيه) أي: في إجْبارِ المالِكِ على الإعادةِ. ▫ قولُه: (وَهو ظاهِرٌ) أي: ما حَكاه الدّارِميُّ.
▫ قولُه: (فَهو) أي: كَلامُ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في الشَّريكِ. ▫ وقولُه: (هنا) أي: في المالِكِ.
▫ قولُه: (وَقد استُهْدِمَ) قَيْدٌ لِلمالِكِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (لِلْمُشتَري الفَسْخُ) ثُبوتُ الفَسْخِ دونَ الِانْفِساخِ يَدُلُّ على أنَّ ذَلِكَ مِن قَبيلِ التَّعَيُّبِ لا التَّلَفِ اهـ سم وعِبارةُ ع ش قولُه لِفَسْخٍ لَعَلَّ المُرادَ به الِانْفِساخُ والكَلامُ مَفْروضٌ فيما إذا جَرَى بلَفْظِ البَيْعِ أي ونَحْوِه؛ لأنّه الذي يَنْفَسِخُ بالِانْهِدامِ قَبْلَ القَبْضِ أمّا إذا وقَعَ بلَفْظِ الإجارةِ أو كان الِانْهِدامُ بَعْدَ التَّخْليةِ كان المُرادُ بالفَسْخِ حَقيقَتَه بمعنى أنّه يَثْبُتُ لِلْمُشتَري الخيارُ بَيْنَ الفَسْخِ والإجارةِ اهـ. ▫ وقولُه: (لِلْمُشتَري) أي: أو المُستَأجِرِ. ▫ قولُه: (لا يَجِبُ على المالِكِ إعادَتُه إلَخ) هو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني وهو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الهادِمُ المالِكَ أو غيرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ كان) إلى قولِه أفْهَمَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أو بإجْبارِ قاضٍ يَراهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ بناءِ المُستَحِقِّ) أي المُشتَري أو المُستَأجِرِ على التَّأبيدِ بخِلافِه على التَّوْقيتِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ ذَلِكَ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ بناءِ المُستَحِقِّ. ▫ قولُه: (باخْتيارِه) ولا يَلْزَمُه ذَلِكَ في الجَديدِ مُطْلَقًا سَواءٌ أهَدَمَه المالِكُ عُدوانًا أمْ أجْنَبيٌّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قاضٍ يَراهُ) لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (صاحِبُ الجُذوعِ) أي: أو البِناءِ. ▫ قولُه: (أو المُستَأجِرُ) أي: على التَّأبيدِ. ▫ قولُه: (مُكِّنَ) أي ويَكونُ الجِدارُ مِلْكًا له فَلَه نَقْضُه مَتَى شاءَ كَما يَأتي في الجِدارِ المُشْتَرَكِ إذا أعادَه أحَدُهُما بآلَةِ نَفْسِه ولَه بَيْعُه أيضًا لِمالِكِ الأُسِّ ولِغيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقولُ الأنْوارِ إلَخ) قد تَقَدَّمَ هَذا لَكِنْ ما هنا أبْسَطُ وأفْيَدُ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَنْعُهُ) أي: مَنْعَ إعادةِ المُستَعيرِ بلا إذْنٍ.

▫ قولُه: (لَكِن يَثْبُتُ لِلْمُشتَري الفَسْخُ) ثُبوتُ الفَسْخِ دونَ الِانْفِساخِ يَدُلُّ على أنَّ ذَلِكَ مِن قَبيلِ التَّعَيُّبِ لا التَّلَفِ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) قد تَقَدَّمَ هَذا لَكِنْ ما هنا أبْسَطُ وأفْيَدُ.

كما في التهذيبِ هناك. (وسواءٌ كان الإذنُ) في وضعِ البناءِ (بعِوَضٍ أو بغيرِه) ومَرَّ أنَّ هذا لُغةٌ صحيحةٌ فلا اعتراضَ عليه (فيُشترَطُ بيانُ قدرِ الموضِعِ المبنيِّ عليه) بعد تعيينِه (طولًا) وهو الامتدادُ من زاويةٍ إلى أُخرَى (وعرضًا) وهو ما بين وجهَي الجدارِ (وسمْكٍ) بفتحِ أوَّلِه (الجُدرانِ) أي: ارتفاعِها إذا أُخِذَ من أسفلَ فصاعِدًا فإنْ أُخِذَ من أعلى فنازِلًا فهو عُمْقٌ بضَمِّ أوَّلِه المُهمَلِ (وكيفيَّتِها) هي مُجوَّفةٌ أو مُنضَّدةٌ أي: مُلتَصِقٌ بعضُها ببعضٍ وكونُ البناءِ بنحوِ حجَرٍ أو طوبٍ (وكيفيَّةُ السَّقفِ المحمولِ عليها) أهو عقدٌ أو نحوُ خشَبٍ؛ لأنَّ الغرضَ يختَلِفُ بكُلِّ ذلك نعم لا يُشترَطُ ذِكرُ الوزنِ وتَكفي مُشاهَدةُ الآلةِ عن وصفِها. (ولو أذِنَ في البناءِ على أرضِه) بإجارةٍ أو إعارةٍ أو بيعٍ وفي التعبيرِ بإذنٍ وأرضُه تجوزٌ؛ إذِ المُرادُ بالأوَّلِ الرِّضا وبالثاني إضافَتُها إليه باعتبارِ ما كان ....

▫ قولُه: (هناك) أي: في بابِ العاريَةِ. ▫ قولُه: (أنَّ هذا لُغةٌ) أي إسقاطُ الهمزةِ قَبْلَ كان الذي بَعْدَ سَواءٌ وإتيانُ أو بَدَلَ أمْ. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَعْيِينِهِ) إلى قولِه وفي التَّعْبيرِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَعْيِينِهِ) أي الموْضِعِ. ▫ وقولُه: (مِن زاوِيةٍ) أي: لِلْبَيْتِ. ▫ وقولُه: (إذا أخَذَ) أي: الجِدارَ مِن أسْفَلَ أي: مِن الأرضِ.

▫ وقولُه: (نازِلًا) أي: إلى الأرضِ.

▫ وقولُ (المتْنِ): (وكَيْفِيَّتِها) أي: الجُدرانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عن وَصْفِها) أي: في بَيانِ صِفةِ السَّقْفِ المحمولِ عليه فَرُؤْيةُ الآلةِ إذا كانت خَشَبًا تُغْني عن وصْفِه بكَوْنِه أزَجًا أو غيرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي: في الإجارةِ والإعارةِ والبيْعِ أي: بالنِّسْبةِ إلَيْها. ▫ قولُه: (إذْ كُلٌّ مِنها إلخ) بَيانٌ لِعَلاقةِ المجازِ في الإذْنِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي الإذْنِ وفي كَلامِه استِخْدامٌ. ▫ قولُه: (بالأوَّلِ) أي الإذْنِ. ▫ قولُه: (وبِالثّاني إضافَتُها إلخ) والأولَى والإضافةُ في الثّاني باعْتِبارِ إلخ. ▫ قولُه: (وبِالثّاني إضافَتُها إلَيه باعْتِبارِ ما كان) إنْ كان معنى ذَلِكَ أنَّ المأذونَ يَمْلِكُ مَحَلَّ البِناءِ مِن الأرضِ فَيَخْرُجُ عن مِلْكِ الآذِنِ فإضافَتُها إلَيْه باعْتِبارِ ما كان فَفيه أنَّ هَذا مع اخْتِصاصِه بصورةِ البيْعِ دونَ العاريَةِ والإجارةِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ فيهما مِلْكٌ يَنْدَفِعُ بأنَّ مَحَلَّ البِناءِ مَمْلوكٌ لِلآذِنِ بطَريقِ البيْعِ حينَ الإذْنِ؛ إذْ لا يَخْرُجُ عن مِلْكِه إلّا بَعْدَ تَمامِ الإذْنِ بطَريقِ البيْعِ بل قد يَتَوَقَّفُ خُروجُه عن مِلْكِه على شَيْءٍ آخَرَ ويَلْزَمُ على ما قاله ثُبوتُ التَّجَوُّزِ في قولِنا باعَ فُلانٌ أرضَه أو مِلْكَه مَثَلًا والظّاهِرُ أنّه مَمْنوعٌ وإنْ كان مَعْناه أنّه لا فَرْقَ في الأرضِ التي أذِنَ في البِناءِ عليها بَيْنَ أنْ تَكونَ أرضُه بالبيْعِ وبالإجارةِ فَفيه أنّها في الأصْلِ مُضافةٌ إلَيْه فيما كان وحالَ الإذْنِ أيضًا كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ وكذا بَعْدَ الإذْنِ إذا أذِنَ بالإجارةِ أو الإعارةِ ولْيُتَأمَّلْ كيف يَتَأتّى ذَلِكَ في الإعارةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وبِالثّاني إضافَتُها إلَيه باعْتِبارِ ما كان) إنْ كان معنى ذَلِكَ أنَّ المأذونَ يَمْلِكُ مَحَلَّ البِناءِ مِن الأرضِ فَيَخْرُجُ عن مِلْكِ الآذِنِ فإضافَتُه إلَيْه باعْتِبارِ ما كان فَفيه أنَّ هَذا مع اخْتِصاصِه بصورةِ البيْعِ دونَ العاريَةِ والإجارةِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ فيهما مِلْكٌ يَنْدَفِعُ بأنَّ مَحَلَّ البِناءِ مَمْلوكٌ لِلآذِنِ بتَمامِ البيْعِ حينَ الإذْنِ؛ إذْ لا يَخْرُجُ عن مِلْكِه إلّا بَعْدَ تَمامِ الإذْنِ بطَريقِ البيْعِ بل قد يَتَوَقَّفُ خُروجُه عن مِلْكِه على شَيْءٍ آخَرَ

(كفى بيانُ قدرِ محلِّ البناءِ) من طولٍ وعرضٍ ولا يجبُ ذِكرُ سمكِ وصِفةِ البناءِ والسَّقفِ لأنَّ الأرضَ تحمِلُ كُلَّ شيءٍ نعم بحثَ السبكيُّ وغيرُه اشتراطَ بيانِ قدرِ ما يحفرُ مِنَ الأساسِ؛ لأنَّ المالِكَ قد يُريدُ حفرَ قناةٍ تحتَ البناءِ فيُزاحِمُه قالوا بل ينبغي أنْ لا يصحَّ ذلك إلا بعد حفرِه ليَرى ما يُؤَجِّرُه أو يبيعُه. (وأمَّا الجِدارُ المُشترَكُ) بين اثنينِ (فليس لأحدِهما وضعُ جُذوعِه عليه ..

▫ قولُ (لمتن): (بَيانُ قدرِ مَحلِّ البناءِ) أي: بَعْدَ تَعْيينِه. ▫ قولُه: (مِن طولٍ) إلى قولِه قالوا في المُغْني وإلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ ذِكْرُ سَمْكِ وصِفةِ البناءِ والسَّقفِ) ولو شَرَطا قدرًا مِن السَّمْكِ كَعَشَرةِ أذْرُعٍ مَثَلًا فهل يَصِحُّ العقدُ ويَجِبُ العمَلُ بذَلِكَ الشَّرطِ أو يَبْطُلُ العقدُ مُطلَقًا أو يَصِحُّ العقدُ ويَلغو الشَّرطُ فيه نظَرٌ ولَعَلَّ الأقرَبَ الثّاني؛ لأنّه شَرْطٌ يُخالِفُ مُقتَضى العقدِ فإنَّ مُقتَضى بَيْعِ الأرضِ أنْ يَتَصرَّفَ فيها المُشتَري بما أرادَ فَشَرْطُ خِلافِه يُبْطِلُه ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال بالأوَّلِ وهو مُقتَضى قولِ المَحلِّيِّ وحَجّ ولا يَجِبُ ذِكْرُ سَمْكِه؛ إذ المُتَبادِرُ مِن نَفْيِ الوُجوبِ جَوازُه ولا معنى لِجَوازِ ذِكْرِه إلّا وُجوبَ العمَلِ به وعليه فلا نُسَلِّمُ أنَّ ما ذُكِرَ بَيْعُ جُزْءٍ مِن الأرضِ بل هَذا إمّا إجارةٌ أو بَيْعٌ فيه شَوْبُ إجارةٍ وأيًّا ما كان فَلَيْسَ المعقودُ عليه الأرضَ مِن حَيْثُ هي بل الأرضُ لِبِناءٍ صِفَتِه كذا وكذا وكان مُقتَضاه أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ السَّمْكِ كَمَّلَ قيلَ به لَكِنَّهم اغْتَفَروا عَدَمَ ذِكْرِه ولا يَلْزَمُ مِنه اشتِراطُ عَدَمِ العمَلِ به لو ذُكِرَ ومع ذَلِكَ فالظّاهِرُ الأوَّلُ اهـ ع ش أقولُ ومَيْلُ القلبِ إلى الثّاني أي: الاحتِمالِ المذكورِ كما يُؤَيِّدُه البحثُ آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنّ الأرضَ تحمِلُ إلخ) أي فلا يَختَلِفُ الغرَضُ إلّا بقدرِ مَكانِ البناءِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ السُّبْكيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الأذرَعيُّ وغيرُه إلخ وعِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال الأذرَعيُّ بَيانُ إلخ. ▫ قولُه: (قالوا) أي: السُّبكيُّ وغيرُه. ▫ قولُه: (أنْ لا يَصِحَّ ذَلِكَ) أي: إيجارُ الأرضِ لِلْبِناءِ عليها أو بَيْعُ حَقِّ البِناءِ فيها (وقولُه بَعْدَ حَفْرِه) أي الأساسِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو يَبيعُه) أي: أو يَبيعُ حُقوقَه اللَّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ وجه الأرضِ صَخْرةً لا يَحتاجُ أنْ يُحفَرَ لِلْبِناءِ أساسٌ أو يَكونَ البِناءُ خَفيفًا لا يَحتاجُ إلى أساسٍ والبحثُ الأخيرُ أي: قولُه قالوا إلخ مَحَلُّه إذا آجَرَه ليَبْنيَ على الأساسِ لا فيما إذا آجَرَه الأرضَ ليَبْنيَ عليها وبَيَّنَ له مَوْضِعَ الأساسِ وطولَه وعَرْضَه وعُمْقَه أخذًا مِن كَلامِ الشّامِلِ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُ (لمتن): (فَلَيْسَ لأحَدِهِما وضْعُ جُذوعِهِ) أي: ولا هَدْمُه فلو فَعَلَ بغيرِ إذْنِ شَريكِه ضَمِنَ أرْشَ

ويَلْزَمُ على ما قاله ثُبوتُ التَّجَوُّزِ في قولِنا باعَ فُلانٌ أرضَه أو مِلْكَه مَثَلًا والظّاهِرُ أنّه مَمْنوعٌ هَذا ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ مَحَلُّ البناءِ وعَدَمُ مِلْكِه على التَّفْصيلِ الآتي في الصُّلحِ على إجراءِ الماءِ المذكورِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وإلقاءُ الثَّلجِ في مِلْكِه على مالٍ المذكورِ بقولِ الشّارِحِ أو عَقْدِ بَيْعٍ فإنْ قال بِعْتُكَ إجراءَ الماءِ إلخ فَلْيُراجَعْ وإنْ كان مَعْناه أنّه لا فَرْقَ في الأرضِ التي أذِنَ في البِناءِ عليها بَيْنَ أنْ تَكونَ أرضُه بالبيعِ وبالإجارةِ وبالإعارةِ فَفيه نها في الأصلِ مُضافةٌ إلَيْه فيما كان وحالُ الإذْنِ أيضًا كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ وكذا بَعْدَ الإذْنِ إذا أذِنَ بالإجارةِ أو الإعارةِ ولْيُتَأمَّلْ كيف يَتَأتّى ذَلِكَ في الإعارةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ السُّبكيُّ وغيرُه إلخ) في شَرْحِ م ر بَعْدَ قولِه بل يَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ إلخ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ وجه الأرضِ صَخْرةً لا

بغيرِ إذنٍ) ولا ظَنِّ رِضًا (في الجديدِ) نظيرَ ما مرَّ في جِدارِ الأجْنَبيّ وبإذنِه يجوزُ لكنْ لو سقطتْ لم يُعِدْها إلا بإذنٍ جديدٍ على الأوجه خلافًا للقَفَّالِ (وليس له) ومثلُه الجارُ بل أولى (أنْ يتدَ فيه وتدًا) بكسرِ التاءِ فيهما (أو يفتحَ) فيه (كوّةً) أو يُتَرِّبُ منه كتابًا (بلا إذنٍ) إلا إنْ ظَنَّ رِضاه كما قاله الماوَرديُّ في الأخيرِ وقياسُه ما قبله ولا يجوزُ الفتحُ بعِوَضٍ؛ لأنَّ الضوْءَ والهَواءَ لا يُقابلانِ به وإذا فتحَ بإذنٍ لم يجز له السَّدُّ إلا بإذنٍ وقد يُعارِضُ ما ذُكِرَ في التتريبِ إطلاقُهم جوازَ أخذِ خلالٍ وخلالينِ من مالِ الغيرِ إلا أنْ يُقال إنَّه مثلُه فإنْ ظَنَّ رِضاه جازَ وإلا فلا توهُّمُ فرقٍ بينهما بعيدٌ (وله أنْ يستنِدَ إليه ويُسنِدَ متاعًا لا يضُرُّ وله ذلك في جِدار الأجْنَبيّ) وإنْ منعه منه

نَقْضِه ولا يَلْزَمُه إعادَتُه ولَيْسَ له أيضًا البِناءُ عليه بالأولَى؛ لأنَّه أكْثَرُ ضَرَرًا مِن الجُذوعِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنٍ) أي: فَلو خالَفَ وفَعَلَ هُدِمَ مَجانًا وإنْ كان ما بَنَى عليه مُشْتَرَكًا لِتَعَدّيه.

(فائدةٌ): لو وضَعَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ وادَّعَى أنَّ شَريكَه أذِنَ له في ذَلِكَ لم يُقْبَلْ مِنه إلاّ بالبيِّنَةِ وإنْ لم يُقِمْها هُدِمَ ما بَناه مَجانًا ولِلْوارِثِ حُكْمُ مورِّثِه إنْ عَلِمَ وضْعَه في زَمَنِ المورِّثِ وإلاّ فالأصْلُ أنَّه وُضِعَ بحَقٍّ فلا يُهْدَمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَجوزُ) ثم إنْ كان بعِوَضٍ فلا رُجوعَ له وإنْ كان بغيرِه فلَه الرُّجوعُ قَبْلَ الوضْعِ مُطْلَقًا وكذا بَعْدَه لَكِنْ لأخذِ الأُجْرةِ لا لِقَلْعِه مع غَرامةِ أرشِ النَّقْصِ؛ لأنَّه شَريكٌ فلا يُكَلَّفُ إزالةَ مِلْكِه عن مِلْكِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُعِدْها إلاّ بإذْنٍ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ شَريكُه قد آجَرَه حِصَّتَه منه لِلْبِناءِ إجارةً مُؤَبَّدةً أو باعَها له لِلْبِناءِ نَظيرَ ما سَبَقَ في جِدارِ الأجْنَبيِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ التاءِ فيهما) وفَتْحِها في الثّاني اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو يُتَرِّبُ) إلى قولِه وقد يُعارَضُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كما إلى ولا يَجوزُ. ▫ قولُه: (كِتابًا) أي لِتَجْفيفِ حِبْرِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في الأخيرِ) أي في التَّتْريبِ. ▫ قولُه: (إلاّ بإذْنٍ) أي: لأنَّه تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغيْرِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقد يُعارِضُ إلَخْ) ويُعارِضُه أيضًا ما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ الشُّرْبِ مِن الأنْهارِ إلاّ أنْ يُقالَ اطَّرَدَت العادةُ ثَمَّ بالمُسامَحةِ فيه مِن غيرِ نَكيرٍ بخِلافِ ما هنا وفيه ما فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أنَّه مِثْلُه) أي: أخْذِ الخِلالِ مِثْلُ التَّتْريبِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يَضُرُّ) أمّا ما يَضُرُّ فلا يَجوزُ فِعْلُه إلاّ بإذْنٍ وعليه فَلو أسْنَدَ جَماعةٌ أمْتِعةً مُتَعَدِّدةً وكان كُلُّ واحِدٍ مِنها لا يَضُرُّ وجُمْلَتُها تَضُرُّ فإنْ وقَعَ فِعْلُهم مَعًا مُنِعوا كُلُّهُمْ؛ لأنَّه لا مَزِيّةَ لِواحِدٍ مِنهم على غيرِه وإنْ وقَعَ مُرَتَّبًا مُنِعَ مَن حَصَلَ بفِعْلِه الضَّرَرُ دونَ غيرِه ومِثْلُه يُقالُ فيما لو اسْتَنَدوا لِلْجِدارِ ومِثْلُ ذَلِكَ أيضًا يُقالُ في الاسْتِنادِ إلى أثْقالِ الغيْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ مَنَعَه إلَخْ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني قال ع ش والظّاهِرُ أنَّه يَحْرُمُ على المالِكِ مَنْعُ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذا مِمّا يُتَسامَحُ به عادةً فالمَنْعُ مِنه مَحْضُ عِنادٍ اهـ. وقال سم قد يُشْكِلُ الجوازُ مع المنْعِ بقولِه الآتي امْتَنَعَ الجُلوسُ فيه بَعْدَ المنْعِ؛ إذْ في كُلِّ اسْتِعْمالٍ مِلْكُ الغيْرِ

يُحْتاجُ أنْ يُحْفَرَ لِلْبِناءِ أساسٌ أو يَكونَ البِناءُ خَفيفًا لا يَحْتاجُ إلى أساسٍ والبحْثُ الأخيرُ مَحَلُّه إذا أجْرَه لِيَبْنيَ على الأساسِ لا فيما إذا أجْرَه الأرضَ لِيَبْنيَ عليها ويُبيِّنُ له مَوْضِعَ الأساسِ وطولَه وعَرْضَه وعُمْقَه أخذًا مِن كَلامِ الشّامِلِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُعِدْها إلاّ بإذْنٍ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ شَريكُه قد أجْرَه حِصَّتَه منه لِلْبِناءِ إجارةً مُؤَبَّدةً أو باعَها له لِلْبِناءِ نَظيرَ ما سَبَقَ في جِدارِ الأجْنَبيِّ. ▫ قولُه: (وإنْ مَنَعَه) قد يُشْكِلُ الجوازُ مع

فيهما؛ لأنه عِنادٌ محضٌ ومن ثَمَّ حكى في المحصولِ الإجماعَ فيه وكأنه لم يعتَدَّ بما فيه مِنَ الخلافِ لِشُذوذِه وبَحثَ امتناعَ إسنادِ خَشَبةٍ إليه يطَّلِعُ منها إلى دارِه وامتناعَ جُلوسِ الغيرِ إذا أدَّى إلى اجتماعٍ يُؤذيه ويرِدُ الأوّلَ بأنّ تلك الخشَبةَ إنْ أضرّتْ ولو على بُعدٍ مُنِعَ منها وإلا فلا فهي داخِلةٌ في كلامِهم والثاني بأنه ليس مِمّا نحنُ فيه على أنّ الظاهِرَ أنّ ذلك المحَلَّ إنْ كان مِنَ الحريمِ المملوكِ والمُستحَقِّ امتنع الجُلوسُ فيه بعد المنعِ مُطلَقًا وقبله إنْ أضرَّ وإنْ لم يكنْ كذلك فلا وجهَ للمَنعِ. (وليس له إجبارُ شريكِه على العِمارةِ) لِنحوِ جِدارٍ أو بيتٍ أو بِئرٍ وإنْ تعَدّى بهَدْمِه ....

مع المنعِ مِنه إلاّ أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ الاستِنادِ لِلْجدارِ والجُلوسِ على الأرضِ ومالَ م ر لِلْفرْقِ وظاهِرٌ أنّه يَمتَنِعُ نَحوُ الجُلوسِ على نَحوِ بساطِ الغيرِ بغيرِ ظَنِّ رِضاه وإنْ لم يَضُرَّ وكان الفرْقُ إطْرادَ العادةِ بالمُسامَحةِ هناك لا هنا، وأمّا وضْعُ ما لا يُؤثِّرُ بوَجْهٍ على البِساطِ كَقَلَمٍ فَيَنْبَغي جَوازُه وانْظُر الأحمالَ الثَّقيلةَ المُلْقاةَ بالأرضِ هل هي كالجِدارِ في الاستِنادِ والإسْنادِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنها كهو لَكِنْ قَضيَّةُ امْتِناعِ الجُلوسِ الآتي الامْتِناعُ هنا أيضًا اهـ. عِبارةُ ع ش وخَرَجَ بالجِدارِ الانْتِفاعُ بأمْتِعةِ غيرِه كالتَّغَطِّي بثَوْبٍ له مُدّةٌ لا تُقابَلُ بأُجْرةٍ ولا تورِثُ نَقْصًا في العيْنِ بوَجْهٍ ومِن ذلِكَ أخْذُ كِتابِ غيرِه مَثَلًا بلا إذْنٍ فلا يَجوزُ لِما فيه مِن الاستيلاءِ على حَقِّ الغيرِ بغيرِ رِضاه وهو حَرامٌ اهـ. ▫ قَوْلُه: (فيهما) خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ أي: هَذا التَّعْميمُ جارٍ في الشَّريكِ والأجْنَبيِّ. ▫ قَوْلُه: (حَكَى) أي: الإمامُ (فيه) أي في جَوازِ الاستِنادِ والإسْنادِ بلا ضَرورةٍ ولو مَنَعَ المالِكُ مِنهُ. ▫ قَوْلُه: (إسْنادُ خشَبةٍ) أي: بغيرِ إذْنٍ. ▫ قَوْلُه: (إلَيْه) إلى جِدارِ الغيرِ أو المُشْتَرَكِ.

▫ قَوْلُه: (الأوّلَ) أي: بَحثُ امْتِناعِ إسْنادِ الخشَبةِ. ▫ قَوْلُه: (فَهي داخِلةٌ إلَخ) أي فَتَجوزُ ولو مَنَعَها المالِكُ. ▫ قَوْلُه: (والثاني) أي: بَحْثُ امْتِناعِ الجُلوسِ. ▫ قَوْلُه: (مِمّا نَحْنُ فيه) أي: مِن الاستِنادِ والإسْنادِ ويُحْتَمَلُ أنّه أرادَ به ما لا يَضُرُّ. ▫ قَوْلُه: (مُطْلَقًا) أي أضَرَّ أو لا. ▫ قَوْلُه: (كذلك) أي: مِن الحريمِ المذكورِ. ▫ قَوْلُه: (لِنَحْوِ جِدارٍ) إلى قَوْلِه ونازَعَ في المُغْني إلاّ قَوْلَه وقد مَرَّ إلى وكَما لا يُجْبَرُ.

▫ قَوْلُه: (لِنَحْوِ جِدارٍ أو بَيْتٍ) مع قَوْلِ المتْنِ فَإنْ أرادَ الشَّريكُ إلَخ وعَدَمُ اسْتِثْناءِ البيْتِ مِنه فيه إشْعارٌ بأنّ لِلْبَيْتِ حُكْمَ الجِدارِ ونُقِلَ عَن الشَّيْخِ الخطيبِ التَّصْريحُ بذَلِكَ وهو قَضيّةُ مَسْألةِ العُلْوِ والسُّفْلِ المُصَرَّحِ بها في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ اهـ بَصْريٌّ ويَأتي عن ع ش والرَّشيديِّ خِلافُهُ. ▫ قَوْلُه: (لِنَحْوِ جِدارٍ) كَنَهْرٍ وقَناةٍ واتِّخاذِ سُتْرةٍ بَيْنَ سَطْحَيْهِما وإطْلاحِ دولابٍ بَيْنَهُما تَشَعَّثَ إذا امْتَنَعَ أحَدُهُما مِن التَّنْقيةِ أو العِمارةِ نِهايةٌ مُغْني. ▫ وَقَوْلُه: (وإنْ تَعَدّى إلَخ) فَلَو هَدَمَ الجِدارَ المُشْتَرَكَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ بغيرِ إذْنِ الآخَرِ لَزِمَه أرْشُ

المنعِ بقولِه الآتي امتَنَعَ الجُلوسُ فيه بَعْدَ المنعِ؛ إذْ في كُلِّ استِعْمالِ مِلْكِ الغيرِ مع المنعِ مِنه إلاّ أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ الاستِنادِ لِلْجدارِ والجُلوسِ على الأرضِ ومالَ م ر لِلْفرْقِ وظاهِرٌ أنّه يَمتَنِعُ نَحوُ الجُلوسِ على نَحوِ بساطِ الغيرِ بغيرِ ظَنِّ رِضاه وإنْ لم يَضُرَّ وكان الفرْقُ اطْرادَ العادةِ بالمُسامَحةِ هناك لا هنا. وأمّا وضْعُ ما لا يُؤثِّرُ بوَجْهٍ على البِساطِ كَقَلَمٍ فَيَنْبَغي جَوازُه وانْظُر الأحمالَ الثَّقيلةَ المُلْقاةَ بالأرضِ هل هي كالجِدارِ في الاستِنادِ والإسْنادُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنها كهو لَكِنْ قَضيَّةُ امْتِناعِ الجُلوسِ الآتي الامْتِناعُ هنا أيضًا.

ولا على سقْيِ زَرعٍ أو شَجَرٍ (في الجديدِ)؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا له وقد مرَّ خبرُ «لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بطيبِ نفسٍ» قال الرافعيُّ وغيرُه وكما لا يُجبَرُ على زَرعِ الأرضِ المُشترَكةِ ونازَعَ الإسنويُّ في القياسِ باندِفاعِ الضرَرِ هنا بإجبارِ الشريكِ على إجارَتِها قال إلا أنْ يُفرَّعَ على اختيارِ الغَزاليِّ أنه لا يُجبَرُ اهـ. وظاهِرُ كلامِ الإسنويِّ اختصاصُ الإجبارِ على الإجارةِ بالزرعِ ولا يبعُدُ أنْ يلحَقَ به ما في معناه مِمّا أمَدُه قصيرٌ مثلُه دون نحوِ العِمارةِ لِطولِ أمَدِها ويأتي في القِسمةِ ما له تعلُّقٌ بذلك نعم الشريكُ في الوقفِ يُجبَرُ على العِمارةِ على ما جزَمَ به

النَّقضِ لا إعادةُ البِناءِ؛ لأنّ الجِدارَ لَيسَ مِثليًّا وعليه نَصُّ الشّافِعيِّ في البوَيطيِّ وإنْ نَصَّ في غيرِه على لُزومِ الإعادةِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (وَلا على سَقْيِ زَرعٍ إلخ) يُؤخَذُ مِمّا يأتي في إعادةِ أحَدِ الشريكَيْنِ بالآلةِ المُشْتَرَكةِ مِن المنْعِ أنّه لو أرادَ أحَدُ الشريكَيْنِ السَّقْيَ هنا مِن ماءٍ مُشْتَرَكٍ مُعَدٍّ لِسَقْيِ ذَلِكَ النَّباتِ مِنه مُنِعَ ومِمّا مَرَّ في الأُصولِ والثِّمارِ أنّه لو أرادَ أحَدُ الشريكَيْنِ السَّقْيَ بماءٍ مَمْلوكٍ له أو مُباحٍ لم يَمْنَعْ حَيْثُ لم يَضُرَّ بالزَّرعِ فَلْيُراجَعِ اهـ ع ش. ◘ وقولُه: (مِمّا مَرَّ إلخ) أي: ومِمّا يأتي مِن قولِ المُصَنِّفِ فإنْ أرادَ إلخ.

◘ قولُه: (لأنّ في ذَلِكَ) أي: في تَكْليفِ المُمْتَنِعِ العِمارةَ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (إضرارًا لَهُ) أي لِلشّريكِ المُمْتَنِعِ. ◘ قولُه: (وَقد مَرَّ خَبَرُ -لا يَحِلُّ- إلخ) في الإستِدْلالِ بهذا الخبَرِ هنا تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (قال الرّافِعيُّ إلخ) أي: عَطْفًا عَلَى؛ لأنّ في ذَلِكَ إلخ. ◘ قولُه: (هنا) أي: في زَرْعِ الأرضِ المُشْتَرَكةِ. ◘ قولُه: (بإجبارِ الشريكِ إلخ) أي على الصّحيحِ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (قال) أي: الإسْنَويُّ (إلاّ أنْ يُفَرَّعَ) أي: القياسَ المذْكورَ. ◘ قولُه: (عَلَى اختيارِ الغزاليِّ) أي: الضّعيفِ (أنّه لا يُجبَرُ) أي: على الإجارةِ. ◘ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِ الإسنَويِّ) يَنْبَغي أنْ يُتأمَّلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَلَى الإجارةِ) مُتَعَلِّقٌ بالاختِصاصِ.

◘ وَقولُه: (بالزّرعِ) مُتَعَلِّقٌ بالإجارةِ والباءُ بمعنى اللاّمِ. ◘ قولُه: (أنْ يَلْحَقَ بِهِ) أي: بالزَّرْعِ (ما في مَعْناه إلخ) هَذا قَضيّةُ إطْلاقِ المُغني والنِّهايةِ عِبارتُها وفي غيرِ ذَلِكَ أي غيرِ الأرضِ الموْقوفةِ يُجبَرُ المُمْتَنِعُ على إجارةِ الأرضِ المُشْتَرَكةِ وبِها يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ اهـ. ◘ قولُه: (مِثْلُهُ) أي: مِثْلُ الزَّرْعِ. ◘ قولُه: (نَعَم الشريكُ إلخ) إنْ كان المُرادُ به أحَدَ الموْقوفِ عليهِما فالإجْبارُ ظاهِرٌ إنْ كان هناك جِهةٌ يَعْمُرُ مِنها الوقْفُ كَريعِه وإنْ أُريدَ العِمارةُ مِن مالِه أو أُريدَ بشَريكِ الوقْفِ مالِكُ بعضِ ما وُقِفَ باقيه فالإجْبارُ لَيسَ بظاهِرٍ بل هو مَمْنوعٌ ويَنْبَغي في المُبَعَّضِ إذا طَلَبَ مالِكُ البعْضِ موافَقةَ الموْقوفِ عليه الباقي أنْ يَجِبَ عليه بشَرْطِه اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَخْفَى أنّ مَحَلَّهُما أي القولَيْنِ في غيرِ الوقْفِ أمّا هو فَتَجِبُ على الشّريكِ فيه العِمارةُ فَلو قال أحَدُ الموْقوفِ عليهم لا أعْمُرُ وقال الآخَرُ أنا أعْمُرُ أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عليها لِما فيه مِن بَقاءِ عَيْنِ الوقْفِ اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه م ر فَتَجِبُ على الشّريكِ أي الموْقوفِ عليه بقَرينةِ ما بَعْدَه أي:

◘ قولُه: (نَعَم الشريكُ في الوقْفِ) إنْ كان المُرادُ به أحَدَ الموْقوفِ عليهِما فالإجْبارُ ظاهِرٌ إنْ كان هناك جِهةٌ يَعْمُرُ مِنها الوقْفُ كَريعِه وإنْ أُريدَ العِمارةُ مِن مالِه أو أُريدَ هناك بشَريكِ الوقْفِ مالِكُ بعضِ ما وُقِفَ باقيه فالإجْبارُ لَيسَ بظاهِرٍ بل هو مَمْنوعٌ ويَنْبَغي في المُبَعَّضِ إذا طَلَبَ مالِكُ البعْضِ موافَقةَ الموْقوفِ عليه الباقي أنْ يَجِبَ عليه بشَرْطِهِ.

شارحٌ؛ لأنّ بقاءَ عَيْنِ الوقفِ مقصودٌ وبَحثَ الزركشيُّ تقييدَ القولينِ بمُطْلَقِ التصرّفِ فلو كان لِمَحجورٍ عليه ومَصلَحتُه في العِمارةِ وجَبَ على وليِّه الموافَقةُ اهـ ولا يحتاجُ لِذلك؛ لأنّ القولينِ في الإجبارِ لِحَقِّ الشريكِ الآخرِ وهُنا إجبارُ الوليِّ لِحَقِّ المولى لا لِحَقِّ الشريكِ الآخرِ.
(فإنْ أرادَ) الشريكُ (إعادةَ..........................

والصّورةُ أنّ له نَظَرًا كَما لا يَخفَى اهـ وقال ع ش قولُه أُجْبِرَ أي: والحالُ أنّ الطّالِبَ والمطْلوبَ مِنه مُشتَرِكانِ في النّظَرِ أيضًا؛ لأنّ غيرَ النّاظِرِ لا تُطْلَبُ مِنه العِمارةُ ولا يَتأتّى مِنه فِعلُها بغيرِ إذْنٍ مِن النّاظِرِ أمّا إذا كان لِشَخصٍ شَرِكةٌ في وقْفٍ وطَلَبَ مِن النّاظِرِ العِمارةَ وجَبَ عليه الإجابةُ بخِلافِ عَكْسِه كَما أفادَه شَيخُنا المُؤلِّفُ م ر كذا بهامِشٍ وفُهِمَ مِن قولِه وطَلَبَ مِن النّاظِرِ إلَخ أنّ غيرَ النّاظِرِ مِن أربابِ الوقْفِ ولو مُستأجِرًا لا يَجِبُ عليه العِمارةُ وإنْ أدّى عَدَمُ عِمارَتِه إلى خَرابِ الوقْفِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ) إلى قولِه ولا يَحتاجُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (تَقييدُ القولَيْنِ) أي: الجديدِ والقديمِ. ▫ قولُه: (فلو كان) أي الاشتِراكُ.
▫ قولُه: (وجَبَ على وليِّه إلَخ) أي: أمّا إذا كان الطّالِبُ وليَّ الطِّفْلِ فلا يَجِبُ على شَريكِه الموافَقةُ وكذا لو طَلَبَ ناظِرُ الوقْفِ مِن شَريكِه المالِكِ لا تَجِبُ عليه موافَقَتُه وظاهِرُه وإنْ أدّى ذَلِكَ إلى ضَياعِ الوقْفِ ومالِ الطِّفْلِ وأُجيبَ عن ذَلِكَ بأنّه يُجْبَرُ المُمتَنِعُ على إجارةِ الأرضِ وبِها يَندَفِعُ الضّرَرُ وبَقِيَ ما لو كان شَرِكةً بَيْنَ مَحجورٍ عليه ووَقْفٍ وتَعارَضَتْ عليه مَصلَحَتاهُما فهل تُقَدَّمُ مَصلَحةُ الوقْفِ أو المَحجورِ عليه فيه نَظَرٌ بخِلافِ ما لو طَلَبَ بعضُ الموْقوفِ عليهم العِمارةَ مِن البَعْضِ الآخَرِ فَتَجِبُ عليهم الموافَقةُ حَيْثُ كان فيه مَصلَحةٌ لِلْوَقْفِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ أرادَ إلَخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ: قال ابنُ المُقْرِي: أطْلَقَ الحاوي الجِدارَ فَعَمَّ الحاجِزَ بَيْنَ مِلْكَيْهِما وجِدارَ الدّارِ المُشْتَرَكةِ لَكِنْ قولُهم ليَصِلَ إلى حَقِّه لا يَأتي في جِدارِ البَيْتِ؛ لأنّه لا يَصِلُ بالبِناءِ إلى حَقِّه؛ إذْ لِكُلٍّ مِنهُما مَنعُ الآخَرِ مِن دُخولِه اهـ. ويُرَدُّ بأنّ هَذا التّعْليلَ بالوُصولِ إلى حَقٍّ إنّما هو بالنّظَرِ لِلأغْلَبِ لا غيرُ فَلَيْسَ قَيْدًا كَما هو المنقولُ كَما مَرّ فَقولُ جَمْعٍ أنّه قَيْدٌ طَريقةٌ ضَعيفةٌ وهو واضِحٌ مُدْرَكًا وبَيانُه إلى آخِرِ ما بَيَّنَه فَراجِعْه لَكِنْ ظاهِرَ كَلامِه في شَرْحِ الإرْشادِ اعْتِمادُ ما قاله ابنُ المُقْرِي ولا يَخفَى أنّ قولَه: وجِدارُ الدّارِ المُشْتَرَكةِ يُخرِجُ جِدارَ الدّارِ المُخْتَصّةِ المُشْتَرَكةِ بَيْنَ صاحِبِها وبَيْنَ صاحِبِ دارٍ أُخْرَى مُحيطةٍ بها اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ أرادَ إعادةَ مُنهَدِمٍ بآلةِ نَفْسِه لم يُمْنَعْ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ قال ابنُ المُقْرِي أطْلَقَ الحاوي الجِدارَ فَعَمَّ الحاجِزَ بَيْنَ مِلْكَيْهِما وجِدارُ الدّارِ المُشْتَرَكةِ لَكِنْ قولُهم ليَصِلَ إلى حَقِّه لا يَأتي في جِدارِ البَيْتِ؛ لأنّه لا يَصِلُ بالبِناءِ إلى حَقِّه؛ إذْ لِكُلٍّ مِنهُما مَنعُ الآخَرِ مِن دُخولِه اهـ. ويُرَدُّ بأنّ هَذا التّعْليلَ بالوُصولِ إلى حَقِّه إنّما هو بالنّظَرِ لِلأغْلَبِ لا غيرُ فَلَيْسَ قَيْدًا كَما هو المنقولُ كَما مَرّ فَقولُ جَمْعٍ أنّه قَيْدٌ طَريقةٌ ضَعيفةٌ وهو واضِحٌ مُدْرَكًا بَيانُه إلَخ ما بَيَّنَه فَراجِعْه لَكِنْ ظاهِرَ كَلامِه في شَرْحِ الإرْشادِ اعْتِمادُ ما قاله ابنُ المُقْرِي ولا يَخفَى أنّ قولَه: وجِدارُ الدّارِ المُشْتَرَكةِ يَخرُجُ جِدارُ الدّارِ المُخْتَصّةِ المُشْتَرَكةِ بَيْنَ صاحِبِها وبَيْنَ صاحِبِ دارٍ أُخْرَى مُحيطةٍ بها.

مُنهَدِم بآلةِ لِنفسِه لم يُمنع) كذا قَطعوا به وأطالَ جمْعٌ في استشكالِه وأنه مُخالِفٌ للقَواعِدِ من غيرِ ضَرورة؛ إذِ العرصةُ مُشتَرَكةٌ فكيفَ يستَبِدُّ أحدُهما بها ولقوَّةِ الإشكالِ فرَضَ جمْعٌ ذلك فيما إذا اختصَّ المُعيدُ بالأرضِ ولم يُبالوا بأنَّ ذلك خلافُ المنقولِ وأجابَ آخرون بأنه لا تخلُّصَ عن ذلك لا بفَرضِ أنَّ لِلطَّالِبِ عليه حمْلًا كما صوَّرَ به القفَّالُ وغيرُه وقد يُقالُ كما جوَّزْتُم له ذلك لِغرضِ

▫ قولُ (لسَّنِ): (مُنهَدِمٌ) أي: جِدارٌ بخِلافِ الدّارِ المُشْتَرَكِ فالوجه امْتِناعُ إعادَتِها بغيرِ إذْنِ الآخَرِ م ر اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُ المُصَنِّفِ فَلو أرادَ إعادةَ مُنْهَدِمٍ يَعْني خُصوصَ الجِدارِ فلا يَجْري ذَلِكَ في الدّارِ ونَحْوِها كَما صَرَّحَ به ابنُ المُقْرِي في تَمْشِيَتِه ونَقَلَه عنه الزّياديُّ اهـ وعِبارةُ ع ش هَذا مَفروضٌ في الجِدارِ فَلو اشْتَرَكَ اثْنانِ في دارٍ انْهَدَمَتْ وأرادَ أحَدُهُما إعادَتَها بآلَةِ نَفْسِه فَإنّه يُمْنَعُ مِن ذَلِكَ كَما هو مَذْكورٌ في شَرْحِ الإرْشادِ لابنِ المُقْرِي انْتَهى زِياديٌّ وسَمّ على مَنهَجٍ نَقْلًا عن م ر ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الدّارِ المَذْكورةِ ما لو كانَ بَيْنَهُما حَشٌّ مُشْتَرَكٌ وأرادَ أحَدُهُما إعادَتَه بآلَةِ نَفْسِه فلا يَجوزُ اهـ.

▫ قولُ (لسَّنِ): (لَمْ يُمْنَعْ) ظاهِرُه وإنْ لم يَسْبِق امْتِناعٌ مِن الشّريكِ كَما سَيَأتي في كَلامِه م ر في قولِه وأفْهَمَ كَلامُه إلَخْ لَكِنْ قَيَّدَه ابنُ حَجٍ بما إذا سَبَقَ الامْتِناعُ وإلّا حَرُمَت الإعادةُ وجازَ لِلشّريكِ تَمَلُّكُه بالقيمةِ أو إلْزامُ المُعيدِ لِلنَّقْضِ لِيُعيداه مُشْتَرَكًا كَما كانَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لسَّنِ): (لَمْ يُمْنَعْ) لِيَصِلَ إلى حَقِّه بذَلِكَ ويَنْفَرِدَ بالانْتِفاعِ به وشَمِلَ كَلامُه ما لو كانَ الأُسُّ مُشْتَرَكًا وهو المَنقولُ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلبارِزيِّ؛ لأنّ له غَرَضًا في وُصولِه إلى حَقِّه ولِتَقْصيرِ المُمْتَنِعِ في الجُمْلةِ ولأنّ لِلْباني حَقًّا في الحمْلِ عليه فكان له الإعادةُ لأجْلِ ذَلِكَ سَواءٌ كان له عليه قَبْلَ الانْهِدامِ بِناءٌ أو جُذوعٌ أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَسْتَبِدُّ) أي يَسْتَقِلُّ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالعرصةِ. ▫ قولُه: (فَرَضَ جَمْعٌ ذَلِكَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وصَوَّرَ صاحِبُ التَّعْليقةِ على الحاوي المَسْألةَ بما إذا كانَ الأُسُّ لِلْباني وحْدَه وجَرَى عليه البارِزيُّ وصاحِبُ الأنْوارِ والمَنقولُ ما في المَتْنِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ ذَلِكَ) أي الفَرْضَ المَذْكورَ. ▫ قولُه: (عن ذَلِكَ) أي: عَن الإشْكالِ المَذْكورِ. ▫ قولُه: (عليه حَمْلًا) أي: مِن بِناءٍ أو جُذوعٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقَد يُقالُ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وقَضِيَّتُه أنّه إذا لم يَكُنْ له عليه بِناءٌ ولا جُذوعٌ ولا يَكونُ له إعادَتُه مع أنّ ظاهِرَ كَلامِهِم الإطْلاقُ وهو المُعْتَمَدُ وإنْ كانَ مُشْكِلًا اهـ. ▫ قولُه: (لَه ذَلِكَ) أي: لِلشّريكِ الإعادةِ بآلَةِ نَفْسِه.

▫ قولُ (لسَّفْنِ): (مُنهَدِمٌ) أي: جِدارٌ بخِلافِ الدّارِ المُشْتَرَكةِ فالوجه امْتِناعُ إعادَتِه بغيرِ إذْنِ الآخَرِ م ر.

▫ قولُه: (لا بفَرْضِ أنّ لِلطّالِبِ عليه حِمْلًا) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبّاغِ فَإنْ قيلَ أساسُ الجِدارِ بَيْنَهُما فَكيفَ جَوَّزْتُم له بِناءَه بآلَتِه وأنْ يَنْفَرِدَ بالانْتِفاعِ بغيرِ إذْنِ شَريكِه قُلْنا؛ لأنّ له حَقًّا في الحمْلِ عليه فكان له الإعادةُ. قال الإسْنَويُّ وكَلامُهُما يَقْتَضي أنّه لا أُجْرةَ عليه وفيه نَظَرٌ اهـ. وذَكَرَ النّاشِريُّ عَقِبَ ذَلِكَ عَن السُّبْكيِّ كَلامًا مُحَصَّلُه اسْتِشْكالُ جَوازِ الانْفِرادِ بالإعادةِ والانْتِفاعِ قَهْرًا عَن الشّريكِ مِن جُمْلَتِه قولُه فَإنّ الصّحيحَ جَرَيانُ القِسْمةِ في ذَلِكَ بالتّراضي عَرْضًا في كَمالِ الطّولِ وبِها يَنْدَفِعُ الضّرَرُ فَما الدّاعي إلى الإجْبارِ على تَمْكينِه مِن البِناءِ على غيرِ مِلْكِه ويَبْقى البِناءُ بلا أُجْرةٍ في أرْضِ الغيرِ مِن غيرِ

الحملِ عليه فجوِّزوه له لِغرضٍ آخرَ توقَّفَ على البِناءِ ككونِه ساترًا له مثلًا؛ إذْ لا فرقَ بين غرضٍ وغرضٍ على أنه قد يُوَجَّه إطلاقُهم بأنَّ امتناعَه مِنَ العِمارةِ بآلةِ نفسِه والقِسمةِ عِنادٌ منه فمُكِّنَ شريكُه مِنَ الانتفاعِ به لِلضَّرورةِ فعُلِمَ توقُّفُ جوازِ الإعادةِ على امتناعِ الشريكِ منها وإلا فلِلشريكِ تَملُّكُ قدرِ حِصَّته منه بالقيمةِ أخذًا من قولِهم في دارٍ عُلْوُها لِواحِدٍ وسُفلُها لِآخرَ وانهدَمَتْ لا يُجبَرُ أحدُهما الآخرَ ولِذي العُلْوِ بناءُ السُّفلِ بمالِه ويكونُ مِلْكَه نظيرَ ما مرَّ فله

▫ قوله: (فجوِّزوه) بصيغةِ الأمرِ وضميرُ النَّصبِ لِلإعادةِ. ▫ قوله: (إطلاقُهم) أي: إطلاقُ جوازِ الإعادةِ وإنْ لم يَختصَّ المُعيدُ بالأرضِ ولَمْ يَكُنْ له عليه حَمْلٌ اهـ كُرديٌّ. ▫ قوله: (والقِسمةُ) عطفٌ على العِمارةِ. ▫ قوله: (وإلا) أي: وإنْ أعادَه بدونِ سَبْقِ امْتِناعِه. ▫ قوله: (تَملُّكُ قدرَ إلخ) أو إلزامُ المُعيدِ لِلنَّقضِ ليُعيداه مُشتَرَكًا كما كان اهـ ع ش. ▫ قوله: (أخذًا مِن قولِهم إلخ) يُؤخَذُ منه أيضًا أنّه لو أعادَه قَبلَ امْتِناعِه كان له نَقضُه وسيُصرِّحُ به هذا وما ذكَرَه مِن توَقُّفِ جَوازِ الإعادةِ على الامْتِناعِ وأنّه مَأخوذٌ مِن قولِهم المذكورِ في شَرحِ الرَّوضِ ما يُنافيه فإنّه صَرَّحَ بعَدَمِ تَوَقُّفِ جَوازِ الإعادةِ على ما ذُكِرَ في هذا المأخوذِ والمأخوذِ مِنه فإنّه بَعْدَ ما قرَّرَ كَلامَ الرَّوْضِ في مَسألةِ العُلوِ والسُّفلِ قال ما نَصُّه وبِما قاله كغيرِه يُؤخَذُ مِنه أنّ له البِناءَ بآلَتِه وإنْ لم يَمتَنِعِ الأسفَلُ مِنه ومِثلُه الشَّريكُ في الجِدارِ المُشتَرَكِ ونَحوِه وفي ذلِكَ وقفةٌ اهـ إلاّ أنْ يُريدَ الشّارِحُ بجَوازِ الإعادةِ مُجرَّدَ عَدَمِ تَمكُّنِ الشَّريكِ مِن تَمَلُّكِ قدرِ حِصَّتِه بالقيمةِ لا الحِلَّ فلْيُتأمَّلْ فإنّه بَعيدٌ مع ذِكرِ الحُرْمةِ في قولِه مُحَرَّمٌ لها اهـ سم ويَأتي عَنِ النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُ ما في شَرحِ الرَّوضِ. ▫ قوله: (لا يُجبَرُ أحدُهما) أي: صاحِبُ العُلوِ. ▫ قوله: (ولِذي العُلوِ بناءُ السُّفلِ إلخ) إطلاقُ هذا وتَقييدُ أنّ لِذي السُّفلِ الهدْمَ بكَوْنِ البِناءِ قَبلَ الامْتِناعِ يَقتَضي أنّه لا فَرقَ في هذا بَيْنَ الامْتِناعِ وعَدَمِه فيُشكِلُ قولُه أخذًا مِن قولِهم إلخ إلاّ أنْ يَكونَ الأخذُ لِتَمَلُّكِ قدرِ الحِصّةِ فقَطْ دونَ تَوقُّفِ جوازِ الإعادةِ وعَدَمِه فيُشكِلُ قولُه أخذًا مِن قولِهم إلخ إلاّ أنْ يَكونَ الأخذُ لِتَمَلُّكِ قدرِ الحِصّةِ فقَد دونَ تَوقُّفِ جَوازِ الإعادةِ على الامْتِناعِ ويَختَصُّ قولُه فامْتِناعُ غيرِ الباني إلخ بغيرِ قولِهم المذكورِ اهـ سم ويَدُلُّ عليه

إعارةٍ منه ولا إجارةٍ ولا بَيعٍ هذا بَعيدٌ مِن القَواعِدِ اهـ. وهو صَريحٌ في أنّه على كَلامِهم لا أُجرةَ فلْيُتأمَّلْ.

▫ قوله: (وأُخِذَ مِن قولِهم إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه لَوْ أعادَه قَبلَ امْتِناعِه كان له نَقضُه وسيُصرِّحُ به هذا وما ذكَرَه مِن توَقُّفِ جَوازِ الإعادةِ على الامْتِناعِ وأنّه مَأخوذٌ مِن قولِهم المذكورِ في شَرحِ الرَّوضِ ما يُنافيه فإنّ صَرَّحَ بعَدَ توَقُّفِ جوازِ الإعادةِ على ما ذُكِرَ في هذا المأخوذِ والمأخوذِ مِنه فإنّه بَعْدَ ما قرَّرَ كلامَ الرَّوضِ في مَسألةِ العُلوِ والسُّفلِ قال ما نَصُّه وبِما قاله كغيرِه يُؤخَذُ أنّ له البِناءَ بآلَتِه وإنْ لم يَمتَنِعِ الأسفَلُ مِنه ومِثلُه الشَّريكُ في الجِدارِ المُشتَرَكِ ونَحوِه في ذلِكَ وقفةٌ اهـ. إلاّ أنْ يُريدَ الشّارِحُ بجَوازِ الإعادةِ مُجرَّدَ عَدَمِ تَمكُّنِ الشَّريكِ مِن تَمَلُّكِ قدرِ حِصَّتِه بالقيمةِ لا الحِلَّ فلْيُتأمَّلْ فإنّه بَعيدٌ مع ذِكرِ الحُرْمةِ في قولِه مُحَرَّمٌ لها. ▫ قوله: (ولِذي العُلوِ بناءُ السُّفلِ إلخ) إطلاقُ هذا وتَقييدُ أنّ لِذي السُّفلِ الهدْمَ بكَوْنِ البِناءِ قَبلَ الامْتِناعِ يَقتَضي أنّه لا فَرقَ في هذا بَيْنَ الامْتِناعِ وعَدَمِه فيُشكِلُ قولُه أخذًا مِن قولِهم إلخ إلاّ أنْ يَكونَ

هدْمُه ولِذي السُّفلِ السَّكنُ في المعادِ؛ لأنّ العرصةَ مِلْكُه وهَدَمَه إنْ بَنَى قبل امتناعِه نعم إنْ بَنَى الأعلى عُلْوَه امتنع هدْمُ الأسفَلِ لِلسُّفلِ لكنْ له تمَلُّكه بقيمَته أمّا إذا بَنَى السُّفلَ بعد امتناعِه فليس للأسفَلِ تمَلُّكه ولا هدْمُه مُطلَقًا لِتقْصيرِه اهـ فامتناعُ غيرِ الباني مُجَوِّزٌ للإعادةِ ومانِعٌ له مِنَ الهَدْمِ والتملُّكِ وعَدَمُه مُحَرِّمٌ لها ومُجَوِّزٌ لهما (ويكونُ المُعادُ) بآلَةِ نفسِه (مِلْكَه يضعُ عليه ما شاءَ وينقُضُه إذا شاءَ)؛ لأنه بآلَته ولا حقَّ لِغيرِه فيه ومن ثَمَّ لو كان للمُمتَنِعِ عليه حمْلُ خيرِ الباني بين تمكينِه ونقضِه لِيُعيداه ويعودَ حقُّه خلافًا لِما وقَعَ لِشارحٍ من بقاءِ حقِّه كما كان وقد يستشكِلُ بأنّ المُمتَنِعَ قد يُوافِقُه على ذلك ثم يمتَنِعُ بعد الهَدْمِ من إعادَته فيضُرُّه بهَدْمِه وحينَئِذٍ

صَنيعُ المُغْني حَيْثُ قال بَعْدَ ذِكْرِ قولِهِم المذكورَ ما نَصُّه ويُؤْخَذُ مِن هَذا أنّ له البِناءَ بآلَةِ نَفْسِه وإنْ لم يَمتَنِعِ الأسفَلُ مِنه ومِثْلُه الشَّريكُ في الجِدارِ المُشْتَرَكِ ونَحْوِه وهو كذلك اهـ. ▫ قولُه: (وَهَدَمَهُ) عَطْفٌ على السَّكَنِ. ▫ قولُه: (الأعْلَى) أي: صاحِبُ العُلْوِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلأسْفَلِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بَنَى الأعْلَى عُلْوَه أمْ لا. ▫ قولُه: (وَعَدَمُهُ) أي: عَدَمُ امْتِناعِهِ. ▫ قولُه: (لَها) أي لِلإعادةِ. ▫ وقولُه: (لَهُما) أي: لِلهَدمِ والتَّمَلُّكِ.

▫ قولُ (الشّرْحِ): (وَيَنقُضُه إذا شاءَ) ظاهِرُ إطْلاقِه أنّه لا يَلْزَمُ المُعيدَ أُجرةُ الأُسِّ لِشَريكِه ويُحْتَمَلُ خِلافُه حَيْثُ كان الأُسُّ يُقابَلُ بأُجرةٍ وهو الظّاهِرُ الذي يَنْبَغي اعْتِمادُه اهـ ع ش وفي سم قال الإسْنَوِيُّ وكَلامُهُما يَقْتَضي أنّه لا أُجرةَ عليه وفيه نَظَرٌ اهـ وذَكَرَ النّاشِرِيُّ عَن السُّبْكيّ كَلامًا مُحَصَّلُه اسْتِشْكالُ جَوازِ الانْفِرادِ بالإعادةِ والانْتِفاعِ قَهْرًا على الشّريكِ مِن جُمْلَتِه قولُه فإنّ الصّحيحَ جَرَيانُ القِسْمةِ في ذَلِكَ بالتّراضي عَرْضًا في كَمالِ الطّولِ وبِها يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ فَما الدّاعي إلى الإجْبارِ على تَمْكينِه مِن البِناءِ على غيرِ مِلْكِه ويَبْقَى البِناءُ بلا أُجرةٍ في أرضِ الغيرِ مِن غيرِ إعارةٍ مِنه ولا إجارةٍ ولا بَيْعٍ هَذا بَعيدٌ مِن القَواعِدِ اهـ وهو صَريحٌ في أنّه على كَلامِهِم لا أُجرةَ فَلْيُتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) إلى قولِه خِلافًا في المُغْني. ▫ قولُه: (خَيْرَ البانِي) كذا في الرّوْضِ أي: والمُغْني اهـ سم. ▫ قولُه: (لِشارِحٍ إلَخ) تَبِعَه م ر اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه لِما وقَعَ لِشارِحٍ قد يُقالُ إنْ كان الشّارِحُ المذكورُ يَمْنَعُه مِن نَقْضِه إذا شاءَ فَهو مُخالِفٌ لِصَريحِ المنْقولِ وإنْ لم يَمْنَعْ فلا مُنافاةَ بَيْنَ قولِه ببَقاءِ حَقِّه كَما كان وبَيْنَ القَوْلِ بالتَّخْييرِ ولِهَذا جمع بَيْنَهُما صاحِبُ النِّهايةِ فَلْيُتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وَقد يَستَشكِلُ) أي التَّخْييرُ المذكورُ. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي: على نَقْضِه لِيُعيداهُ. ▫ قولُه: (فَيَضُرُّهُ) أي: البانيَ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ إذ امْتَنَعَ بَعْدَ الهدمِ وكذا قولُه هنا.

الأخذُ لِتَمَلُّكِ قدرِ الحِصّةِ فَقَطْ دونَ تَوَقُّفِ جَوازِ الإعادةِ على الامْتِناعِ ويَخْتَصُّ قولُه فامْتِناعُ غيرُ الباني إلَخ بغيرِ قولِهِم المذكورِ.

▫ قولُ (المَتْنِ): (وَيَكونُ المعادُ مِلْكَهُ) وظاهِرٌ مِمّا مَرَّ أنّه لَيْسَ له مَنْعُ شَريكِه ولا الأجْنَبيِّ مِن الاسْتِنادِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (خَيَّرَ الباني) كذا في الرّوْضِ. ▫ قولُه: (لِشارِحٍ) تَبِعَه م ر.

فينبغي إجبارُه هنا دَفعًا لِذلك الضرَرِ الناشِئِ عنه (ولو قال الآخرُ لا تنقُضْه وأغرَمُ لَك حِصَّتي لم تلزَمْه إجابَتُه) على الجديدِ كما لا يلزَمُه ابتداءُ العِمارةِ. (وإنْ أرادَ إعادَتَه بنِقضِه) بكسرِ النُّونِ وضَمِّها (المُشترَكِ فللآخرِ منعُه) كسائِرِ الأعيانِ المُشترَكةِ وقيلَ لا وأطالَ جمْعٌ في الانتصارِ له وأنه المنقولُ ويُفرَّقُ على الأوَّلِ بين هذا وما مرَّ أنَّ الامتناعَ مِنَ الإعادةِ معه يُجَوِّزُ له البِناءَ في العرصةِ بأنَّ تلك فيها تفويتُ منفَعةٍ لا غيرُ وهُنا تفويتُ عَيْنٍ فسومِحَ ثَمَّ ما لم يُسامَح هنا. (ولو تعاوَنا) بيَدَيهما أو بأُجرةٍ خرَّجاها بحَسبِ مِلْكَيهِما (على إعادَتِه بنقضِه عاد مُشترَكًا كما كان) ولا يصِحُّ هنا شرطُ زيادةٍ لأحدِهما؛ لأنه شرطُ عِوَضٍ من غيرِ مُعَوَّضٍ (ولو انفرَدَ أحدُهما) بإعادَتِه بنقضِه (وشَرَطَ له الآخرُ) الآذِنُ له (زيادةً) تكونُ في مُقابَلةِ عَمَلِه في نَصيبِ الآخرِ (جازَ وكانتْ في مُقابَلةِ عَمَلِه في نَصيبِ الآخرِ) فإذا كان بينهما نِصفَيْنِ وشَرَطَ له سُدُسَ النقضِ أي: قدرَه من حِصَّته أو العرصةِ أو سُدُسَهما كان له ثُلُثا ذلك نعم يُشترَطُ أنْ يشرِطَ له ما ذَكرَ حالًا

▫ قولُ (لمتن): (لَمْ يَلزَمْه إجابَتُهُ) ولو عَمَرَ البِئرَ أو النَّهرَ لم يَمنَعْ شَريكَه مِنَ الانتِفاعِ بالماءِ ليَسْقيَ الزَّرْعَ وغيرَه ولَه مَنعُه مِنَ الانتِفاعِ بالدُّولابِ والآلاتِ التي أحدَثَها مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لم يَمنَعْ شَريكَه إلَخ أي: ولِلباني نَقْضُ البِناءِ؛ لأنه مِلْكُه إلى آخِرِ ما مرَّ في الجِدارِ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (فَلِلآخرِ مَنعُهُ) وأفهَمَ كَلامُه جَوازَ الإقدامِ عليه عندَ عَدَمِ المنعِ قال في المطْلَبِ أنّه المفهومُ مِن كَلامِهم بلا شَكٍّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر وأفهَمَ كَلامُه أي: قولُه وإنْ أرادَ إعادَتَه إلَخ وقولُه م ر جَوازُ الإقدامِ إلَخ خِلافًا لابنِ حَجٍّ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه إلَخ) عَطفٌ على الانتِصارِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أي: على ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي: عَدَمَ جوازِ الإعادةِ بالنَّقضِ المُشترَكِ عندَ امْتِناعِ شَريكِه مِنها. ▫ قولُه: (معهُ) يَعْني بالنَّقضِ المُشترَكِ. ▫ قولُه: (يَجوزُ) مِنَ التَّجويزِ (لَهُ) أي: لِلشَّريكِ (البِناءُ) أي: بآلَةِ لِنَفْسِه (في العَرْصةِ) أي المُشترَكةِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ تلك) أي: الإعادةَ فيما مرَّ.

وَقولُه: (فيها تَفويتُ إلَخ) خَبَرانِ. ▫ قولُه: (وَهنا إلَخ) أي: الإعادةُ هنا فيها تَفويتُ إلَخ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَهنا تَفويتُ عَينٍ) قد يَتَوقَّفُ في كَوْنِ البِناءِ بالآلَةِ المُشترَكةِ تَفويتًا لَها بل هو انتِفاعٌ بها وتَفويتُ لِمَنفَعتِها لا غيرُ اهـ بَصْريٌّ وقد يَدْفَعُ التَّوقُّفَ بفَرْقِهم بَيْنَ استيلاءِ المنقولِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ إلَخ) المُتَبادِرُ رُجوعُه لِلْمَعطوفَيْنِ مَعًا. ▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ) إلى قولِه ولو قال في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وفي هَذا إلى وحينَئِذٍ. ▫ قولُه: (بِنَقْضِهِ) أي: المُشترَكِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإذا كان) أي: الجِدارُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَشَرَطَ لَهُ) أي: شَرَطَ الآخَرُ لِلْمُعيدِ. ▫ قولُه: (مِن حِصَّتِهِ) حالٌ مِن سُدُسِ النَّقضِ والضَّميرُ لِلآخَرِ وكان الأولَى تَقديمَه عليه لِيَظْهَرَ رُجوعُه على المعطوفينَ أيضًا. ▫ قولُه: (أو العَرْصةِ إلَخ) عَطفٌ على النَّقضِ. ▫ قولُه: (كان لَهُ) أي: لِلْمُعيدِ. ▫ قولُه: (ثُلُثا ذَلِكَ) أي: النَّقضِ في الصُّورةِ الأولَى والعَرْصةِ في الثّانيةِ وهُما مَعًا في الثّالِثةِ.

▫ قولُه: (فَإذا كان) أي: الجِدارُ بَيْنَهُما.

لا بعد البناءِ؛ لأنّ الأعيانَ لا تُؤجّلُ ويجوزُ أنْ يُعيدَه بآلةٍ لِنفسِه ليَكون للآخرِ فيما أُعيدَ بها جزءٌ ويشرطُ له الآخرُ زيادةً تكونُ في مُقابَلةِ عَمَلِه مع جزءٍ من آلته فإذا شَرَطَ له سُدُسَ العرصةِ في مُقابَلةِ عَمَلِه وثُلُثَ آلَته كان له ثُلُثاهما وفي هذا جمْعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ، ومَرّ جوازُه وحينَئِذٍ فيُشترَطُ العلمُ بالآلةِ وصِفةِ الجِدارِ ولو قال لأجنبيٍّ عَمِّر داري بآلَتِكَ لِتَرجِعَ عَلَيَّ لم يرجِعْ لِتعَذُّرِ البيعِ أو بآلَتي لِتَرجِعَ عَلَيَّ بما صرفته رجع به كأنْفِقْ على زوجَتي أو غُلامي وينبغي أنّ له

◘ قوله: (فيما أُعيدَ إلخ) أي: في الآلةِ التي أُعيدَ بها الجدارُ. ◘ قوله: (زيادةً) أي: مِن العرصةِ.

◘ قوله: (كان له إلخ) أي: لِلمُعيدِ ثُلُثا الآلةِ والعرصةِ. ◘ قوله: (بَيْنَ بَيْعٍ وإجارةٍ) فَسُدُسُ العرصةِ في مُقابلةِ ثُلُثِ آلَتِه ومُقابلةُ عَمَلِه ثَمَنًا وأُجرةً اهـ سم. ◘ قوله: (وَمَرّ) أي: في بابِ البيْعِ. ◘ قوله: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ؛ إذْ جَمع بَيْنَ البيْعِ والإجارةِ. ◘ قوله: (فَيُشترَطُ إلخ) أي: فيما لو أعادَه بآلةٍ لِنَفْسِه إلخ اهـ ع ش. ◘ قوله: (ولو قال لأجنبيٍّ إلخ) بَقِيَ ما لو لم يَكُنْ ثَمّ آلةٌ مُعَيَّنةٌ لأحدِهما واقتَصرَ على قولِه عَمِّرْ داري لِتَرجِعَ على والظّاهِرُ الصّحّةُ ويَكونُ وكيلًا في شِراءِ الآلةِ على ذِمّةِ المالِكِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قوله: (لِتَرجِعَ عَلَيّ) أي: بِثَمَنِ الآلاتِ اهـ ع ش. ◘ قوله: (لَمْ يَرْجِعْ) أي: لأنّ آلَتَه لا تَنتَقِلُ عن مِلْكِه بِمُجَرّدِ وضْعِها في دارِ غيرِه ومِن ثَمّ كانت باقيةً على مِلْكِه كما قال في العُبابِ والآلةُ باقيةٌ على مِلْكِه فلَه قَلْعُها أو بَيْعُها مِن مالِكِ الأرضِ انتَهى اهـ سم. ◘ قوله: (لِتَعَذُّرِ البيعِ) استَشكَلَ سم على حَجّ تَعَذُّرَ البيْعِ هنا بعَدَمِ تَعَذُّرِه فيما لو أعادَ الجِدارَ أحَدُ المالِكَيْنِ بآلةِ نَفْسِه وشَرَطَ له الآخَرُ ثُلُثَي الجِدارِ حَيْثُ صَحّ ومَلَكَ آلةَ المُعيدِ ويُمكِنُ الجوابُ بأنّه في مَسْألةِ الجِدارِ إنّما صَحّ لِلعِلْمِ بالآلةِ وصِفاتِ الجُدْرانِ كما قاله الرّافِعِيُّ وفي مَسْألةِ الدّارِ لم يُعلَمْ ذَلِكَ وعليه فلو عُلِمَت الآلاتُ كَقولِه عَمِّرْ داري بآلَتِك هذه وعُلِمَ وصْفُ البِناءِ صَحّ فالمسْألَتانِ سَواءٌ هَذا ولا مُنافاةَ بَيْنَ هَذا وما ذُكِرَ في القرْضِ مِن أنّ عَمِّرْ داري لِتَرجِعَ على قَرْضٍ حُكْمِيٌّ لِما صَرَفَه على العِمارةِ فَيَرْجِعُ به؛ لأنّ ما ذُكِرَ الآلةُ فيه لِمالِكِ الدّارِ والذي يَرْجِعُ عليه به هو ما صَرَفَه فالعَمَلةُ كأنّهم وُكَلاءُ في القبْضِ وما هنا الآلةُ فيه لِغيرِ المالِكِ اهـ ع ش. ◘ قوله: (رَجَعَ بِه) هَذا مع قولِه الآتي ويَنْبَغي إلخ يُفيدُ أنّه يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّجوعِ بما صَرَفَه على الأجْراءِ وبَيْنَ أُجرةِ عَمَلِه كاستِئْجارِه الأجْراءَ لَكِنْ قد يَمْنَعُ قولُه: لأنّه عَمِلَ طامِعًا بأنّه لا طَمَعَ مع عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ في مُقابلةِ عَمَلِه اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه ويَنْبَغي أنّ له إلخ إنّما يُتّجِه إنْ كان ثَمّ قَرينةٌ على إرادةِ ذَلِكَ كَكَوْنِ المُخاطَبِ بانِيًا أو نَحْوَه أو مَشْهورًا بمُباشَرةِ العِمارةِ لِلنّاسِ بأُجرةٍ بخِلافِ رَجُلٍ وجيهٍ لا عادةَ له بمِثْلِ ذَلِكَ فإنّ المُتَبادِرَ مِن قولِه لِتَرجِعَ على الرُّجوعِ بما يَصْرِفُه فَقَطْ فَلْيُتَأمّلْ اهـ.

◘ قوله: (بَيْنَ بَيْعٍ وإجارةٍ) فَسُدُسُ العرصةِ في مُقابلةِ ثُلُثِ آلَتِه ومُقابلةِ عَمَلِه ثَمَنًا وأُجرةً. ◘ قوله: (لَمْ يَرْجِعْ) أي: لأنّ آلَتَه لا تَنتَقِلُ عن مِلْكِه بِمُجَرّدِ وضْعِها في دارِ غيرِه ومِن ثَمّ كانت باقيةً على مِلْكِه كما قال في العُبابِ والآلةُ باقيةٌ على مِلْكِه فلَه قَلْعُها أو بَيْعُها مِن مالِكِ الأرضِ اهـ. ◘ قوله: (لِتَعَذُّرِ البيعِ) لم يَتَعذّرْ فيه وفي هَذا جَمْعٌ إلخ. ◘ قوله: (رَجَعَ بِه) هَذا مع قولِه الآتي ويَنْبَغي إلخ يُفيدُ أنّه يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّجوعِ

مثلَ أجرةِ عَمَلِه في الصُّورَتَيْنِ؛ لأنه عَمِلَ طامِعًا. (ويجوزُ أنْ يُصالِحَ) جارَه (على إجراءِ الماءِ) أي: ماءِ المطرِ من سطْحِه إلى سطْحِه ليَنْزِلَ إلى الطريقِ مثلًا بشرطِ أنْ لا يكون له ممرٌّ لِلطَّريقِ غيرُ سطْحِ الجارِ أو ماءِ النهرِ أو العينِ ليَجْرِيَ من أرضِه إلى أرضِه ثم إنْ ملَكَ المجرَى أجرَى فيه ما شاءَ وكذا إنْ ملَكَ حقَّ الإجراءِ فقط لكنْ على سبيلِ العُمومِ بخلافِ ما إذا قَيَّدَ بِبِئْرٍ أو مِقْدارٍ فلا يتعَدَّاه (وإلقاءُ الثلجِ) من سطْحِه (في مِلْكِه) غيرِ السَّطْحِ (على مالٍ) فيكونُ في معنى

▫ قولُه: (عَلَى إجْراءِ الماءِ) ومِنه الصُّلْحُ على إخراجِ ميزابٍ إلى مِلْكِ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: ماءُ المطَرِ) إلى قولِه: (ثم) في النِّهايةِ والمُغْني وقولُه: (غيرُ سَطْحِ الجارِ) لَعَلَّ المُرادَ بالجارِ هنا جِنْسُ الجارِ لا خُصوصُ الجارِ الذي صالَحَه بالفِعْلِ على ذَلِكَ. ▫ قولُه: (أو ماءُ النَّهرِ إلَخ) عَطْفٌ على ماءِ المطَرِ. ▫ قولُه: (مِن أرضِهِ) أي: الجارِ (إلى أرضِهِ) أي: المُصالِحِ. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ مَلَكَ المجرَى إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ صالَحَه غيرُه بمالٍ لِيُجْرِيَ نَهْرًا في أرضِه فَهو تَمْليكٌ له أي لِلْمُصالِحِ لِمَكانِ النَّهرِ بخِلافِ الصُّلْحِ عن إجْراءِ الماءِ على السَّقْفِ وعن فَتْحِ بابٍ إلى دارِ الجارِ فإنّه يَصِحُّ ولَيْسَ تَمْليكًا لِشَيْءٍ مِن السَّقْفِ والدّارِ كَما هو ظاهِرٌ ثم تَكَلَّما على الفَرْقِ بَيْنَ المِلْكِ في الأولَى وفيما لو صالَحَ عن فَتْحِ بابٍ في السِّكّةِ وبَيْنَ عَدَمِه في الأخيرَتَيْنِ ثم قال ومُشْتَرِي حَقِّ إجْراءِ النَّهرِ فيهِما أي: في السَّقْفِ والدّارِ كَمُشْتَرِي حَقِّ البِناءِ عليهِما في أنّ العقْدَ لَيْسَ بَيْعًا مَحْضًا ولا إجارةً مَحْضةً بل فيه شائِبةُ بَيْعٍ وإجارةٍ قال في شَرْحِه في تَعْبيرِه بالنَّهرِ تَجوزٌ؛ لأنّ إجْراءَ مائِه لا يَأتي في السَّقْفِ ولو قال فيها أي: في الأرضِ لَسَلِمَ مِن ذَلِكَ انْتَهَى وفيه بَيانٌ لِما يَحْصُلُ به مِلْكُ المجرَى في المُصالَحةِ على الإجْراءِ وما لا يَحْصُلُ به ذَلِكَ وبَيانُ أنّ الصُّلْحَ على إجْراءِ الماءِ على السَّطْحِ قد يَكونُ فيه شَوْبُ بَيْعٍ وإجارةٍ وكَلامُ الشّارِحِ لا يُفيدُ ذَلِكَ؛ لأنّ قولَه هنا ثم إنْ مِلْكَ المجرَى إلَخ إنّما يُناسِبُ مَسْألةَ إجْراءِ ماءِ النَّهرِ والعيْنِ في الأرضِ كَما هو ظاهِرٌ وقولُه الآتي فَيَكونُ في معنى الإجارةِ قد يوهِمُ أنّه لا يَكونُ إلّا إجارةً فإنّه راجِعٌ لِهَذا أيضًا بدَليلِ قولِه ويُشْتَرَطُ بَيانُ السُّطوحِ إلَخ كَما أنّه راجِعٌ لِقولِه وإلْقاءُ الثَّلْجِ في مِلْكِه على مالٍ وما أوهَمَه في هَذا موافِقٌ لِظاهِرِ قولِ الرَّوْضِ فَرْعٌ المُصالَحةُ عن قَضاءِ الحاجةِ وطَرْحِ القُمامةِ في مِلْكِ الغيْرِ إجارةٌ بشُروطِها اهـ. لَكِنْ في شَرْحِه عَقِبَ ذَلِكَ ما نَصُّه القياسُ أنْ يُقالَ عَقْدٌ فيه شائِبةُ بَيْعٍ وإجارةٍ أو يُقالُ بَيْعٌ بشَرْطِه أو إجارةٌ بشَرْطِها اهـ ولَيْسَ في هَذا تَعَرُّضٌ لِمِلْكِ عَيْنٍ أو عَدَمِه اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى سَبيلِ العُمومِ) هَل الإطْلاقُ هنا مَحْمولٌ على العُمومِ كَما يُؤَيِّدُه قولُه بخِلافِ ما إذا قَيَّدَ إلَخ والظّاهِرُ نَعَم.

▫ قولُ (المتْنِ): (في مِلْكِهِ) أي: المُصالَحِ معه اهـ مُغْني.

بما صَرَفَه على الإجْراءِ وبَيْنَ أُجرةِ عَمَلِه كاسْتِئْجارِه الأُجَراءَ لَكِنْ قد يُمْنَعُ قولُه: لأنّه عَمِلَ طامِعًا بأنّه لا طَمَعَ مع عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ في مُقابَلةِ عَمَلِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ مَلَكَ المجرَى إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ صالَحَه غيرُه بمالٍ لِيُجْرِيَ نَهْرًا في أرضِه فَهو تَمْليكٌ له أي لِلْمُصالِحِ لِمَكانِ النَّهرِ بخِلافِ الصُّلْحِ عن

الإجارةِ فيصِحُّ بلَفظِها ويُغتَفرُ الجهلُ بقدرِ ذلك لِتعَذُّرِ معرفَته ويُشترَطُ بيانُ السُّطوحِ الذي يجري عليه الماءُ والمجرَى بعَيْنِه؛ لأنَّ ماءَ المطرِ يقِلُّ بصِغَرِه ويكثُرُ بكِبَرِه والذي يجري إليه وقوَّته وضعفِه فإنَّه قد لا يحمِلُ إلا قَليلَ الماءِ وخرج بماءِ المطرِ ماءُ الغُسالةِ فلا يجوزُ الصُّلْحُ على إجرائِها بمالٍ في أرضٍ أو سطْحٍ وماءُ نحوِ النهرِ من سطْحٍ إلى سطْحٍ للجهلِ بذلك ....

▫ قولُه: (فيَصِحُّ) أي: الصُّلْحُ على إجراءِ الماءِ وإلْقاءِ الثَّلجِ (بِلَفظِها) أي: الإجارةِ أي: كَما يَصِحُّ بلَفْظِ الصُّلْحِ وكذا بلَفظِ البيْعِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (بِقدرِ ذَلِكَ) أي الماءِ والثَّلجِ. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلا قولَه والمجرَى بعَيْنِه وقولُه وماءُ نَحْوِ إلى لِلْجَهْلِ. ▫ قولُه: (الذي إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ السُّطوحَ مُفرَدَةً كالسَّطْحِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (يَجْري عليه) أي: مِنه أي: أو يُلْقَى مِنه الثَّلجُ وإنَّما ترَكَه لِعِلْمِه مِن الأوَّلِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني ويُشترَطُ مَعْرِفةُ السَّطْحِ الذي يَجْري مِنه الماءُ سَواءٌ كان ببَيْعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ اهـ.

▫ قولُه: (والمجرَى إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ به نَحْوُ الميزابِ؛ لأنَّه إذا عَظُمَ ارْتِفاعُه مَثَلًا يَنْزِلُ الماءُ بقوَّةٍ فَيَحْصُلُ الخلَلُ في السُّطوحِ الأسْفَلِ. ▫ قولُه: (بِصِغَرِه) أي: السُّطوحِ. ▫ قولُه: (والذي يَجْري إلَخ) أي وبَيانُ السُّطوحِ الذي إلَخ. ▫ قولُه: (ماءُ الغُسالةِ) أي: لِلثّيابِ أو الأواني. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ الصُّلْحُ إلَخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ. ▫ قولُه: (بِمالٍ) أي: وأمّا بدونِه فَيَصِحُّ ويَكونُ إعارةً لِلأرضِ التي يَصِلُ إلَيها الماءُ وسَيَأتي في كَلامِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى إجرائِها) الأولَى وإجرائِه أي: ماءِ الغُسالةِ. ▫ قولُه: (وماءُ نَحْوِ النَّهرِ إلَخ) عَطْفٌ على ماءِ الغُسالةِ أي فلا يَجوزُ الصُّلْحُ على إجرائِه لِعَدَمِ الحاجةِ إلَيْه مع ما فيه مِن الضَّرَرِ الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (مِن سَطْحٍ إلى سَطْحٍ) قَضيَّتُه جَوازُ إجراءِ ماءِ النَّهرِ مِن سَطْحٍ إلى أرضٍ اهـ ع ش.

إجْراءِ الماءِ على السَّقْفِ وعن فَتْحِ بابٍ إلى دارِ الجارِ فَإنَّه يَصِحُّ ولَيْسَ تَمْليكًا لِشَيْءٍ مِن السَّقْفِ والدّارِ كَما هو ظاهِرٌ ثم تَكَلَّما على الفرْقِ بَيْنَ المِلْكِ في الأولَى وفيما لَوْ صالَحَ عن فَتْحِ بابٍ في السِّكّةِ وبَيْنَ عَدَمِه في الأخيرَتَيْنِ ثم قال ومُشْتَري حَقِّ إجْراءِ النَّهْرِ فيهِما أي: في السَّقْفِ والدّارِ كَمُشْتَري حَقِّ البِناءِ عليهِما في أنَّ العقْدَ لَيْسَ بَيْعًا مَحْضًا ولا إجارةً مَحْضةً بل فيه شائِبةُ بَيْعٍ وإجارةٍ قال في شَرْحِه في تَعْبيرِه بالنَّهْرِ تَجوزُ لأنَّ إجْراءَ مائِه لا يَأتي في السَّقْفِ ولَوْ قال فيها أي: في الأرضِ لَسَلِمَ مِن ذَلِكَ اهـ. وفيه بَيانُ لِما يَحْصُلُ به مِلْكُ المجرَى في المُصالَحةِ على الإجْراءِ وما لا يَحْصُلُ به ذَلِكَ وبَيانُ أنَّ الصُّلْحَ على إجْراءِ الماءِ على السَّطْحِ قد يَكونُ فيه شَوْبُ بَيْعٍ وإجارةٍ وكَلامُ الشّارِحِ لا يُفيدُ ذَلِكَ؛ لأنَّ قولَه هنا ثم إنَّ مِلْكَ المجرَى إلَخ إنَّما يُناسِبُ مَسْألةَ إجْراءِ ماءِ النَّهْرِ والعيْنِ في الأرضِ كَما هو ظاهِرٌ وقولُه الآتي فَيَكونُ في معنى الإجارةِ قد يوهِمُ أنَّه لا يَكونُ إلا إجارةً فَإنَّه راجِعٌ لِهَذا أيضًا بدَليلِ قولِه ويُشْتَرَطُ بَيانُ السُّطوحِ إلَخ. كَما أنَّه راجِعٌ لِقولِه وإلْقاءُ الثَّلجِ في مِلْكِه على مالٍ وما أوهَمَه في هَذا موافِقٌ لِظاهِرِ قولِ الرَّوْضِ: (فَرْعٌ): المُصالَحةُ عن قَضاءِ الحاجةِ وطَرْحِ القُمامةِ في مِلْكِ الغيْرِ إجارةٌ بشُروطِها اهـ. لَكِنْ في شَرْحِه عَقِبَ ذَلِكَ ما نَصُّه القياسُ أنْ يُقالَ عَقْدٌ فيه شائِبةُ بَيْعٍ وإجارةٍ أو يُقالَ بَيْعٌ بشَرْطِه أو إجارةٌ بشَرْطِها اهـ. ولَيْسَ في هَذا تَعَرُّضٌ لِمِلْكِ عَيْنٍ أو عَدَمِهِ.

مع عَدَمِ مسِّ الحاجةِ إليه وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في النزاعِ في ذلك واختارَ خلافَه وبقولي غيرِ السَّطْحِ إلقاءُ الثلجِ على السَّطْحِ فلا يجوزُ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه مع ما فيه مِنَ الضررِ الظاهِرِ وفيما إذا أَذِنَ في إجراءِ الماءِ في أرضِه بمالٍ إنْ كان بصيغةِ عقدِ إجارةٍ وجَبَ بيانُ محَلِّ السَّاقيةِ وطولِها وعَرضِها وعُمْقِها وكذا قدرُ المُدّةِ إنْ ذُكِرَتْ ....

▫ قولُه: (مع عَدَمِ مَسِّ الحاجةِ إلَخ) أي: وماءُ المطرِ وإنْ كان مَجهولاً إلاّ أنّه تَدْعو الحاجةُ إليْه فهو عَقْدٌ جوِّزَ لِلْحاجةِ كما قالوه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ إلَخ) وفي النّهايةِ ما حاصِلُه الجمْعُ بحَمْلِ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ على ما إذا لم يُبَيِّنْ قدرَ ما يَصِبُّ فلا يُخالِفُه قولُ البُلْقينيِّ بالصِّحّةِ فيما إذا بيَّنَ قدرَ الجاري إذا كان على السَّطْحِ ومَوْضِعَ الجرَيانِ إذا كان على الأرضِ اهـ قَلْيوبيٌّ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر واعْتَرَضَه البُلْقينيُّ إلَخ هذا في الحقيقةِ تَقْييدٌ لِكَلامِ الشَّيْخَيْنِ لا اعْتِراضٌ؛ إذْ كَلامُهُما مَفروضٌ في الماءِ المجْهولِ الذي هو الغالِبُ كما يُصَرِّحُ به تَعْليلُهُما المارُّ فهُما جارِيانِ على الغالِبِ اهـ. ▫ قولُه: (في ذلِك) أي: في ماءِ الغُسالةِ إلَخ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ إلَخ) أي: الصُّلْحُ عليه بمالٍ وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمنْهَجِ.

▫ قولُه: (وفيما إذا إلَخ) الظّاهِرُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بقولِه وجَبَ إلَخ فَيَرِدُ عليه أنّ فيه تَقْديمَ مَعْمولِ الجوابِ على أداةِ الشّرْطِ فَلو حَذَفَ قولَه إنْ كان أو أبْدَلَ أداةَ الشّرْطِ بالواوِ لَسَلِمَ عِبارةُ المُغْني ثم إنْ عَقَدَ على الأوّلِ أي: إجْراءِ الماءِ بصيغةِ الإجارةِ فلا بُدَّ مِن بَيانِ مَوْضِعِ الإجْراءِ وبَيانِ طولِه وعَرْضِه وعُمْقِه وقدرِ المُدّةِ إنْ كانت الإجارةُ مُقَدَّرةً بها وإلاّ فلا يُشْتَرَطُ بَيانُ قدرِها اهـ وهي واضِحةٌ. ▫ قولُه: (إنْ كان إلَخ) أي: كان الإذْنُ مُلابِسًا (بِصيغةِ إلَخ) مُلابَسةَ الكُلّيِّ بجُزْئيِّه. ▫ قولُه: (وجَبَ بَيانُ إلَخ) ولا حاجةَ في العاريّةِ إلى بَيانٍ؛ لأنّه يَرْجِعُ مَتَى شاءَ والأرضُ تَحْمِلُ ما تَحْمِلُ ولَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ في المواضِعِ كُلِّها دُخولُ الأرضِ مِن غيرِ إذْنِ مالِكِها إلاّ لِتَنْقِيةِ النّهْرِ وعليه أنْ يُخْرِجَ مِن أرضِه ما يُخْرِجُه مِن النّهْرِ تَفْريغًا لِمِلْكِ غيرِه ولَيْسَ مَن أذِنَ له في إجْراءِ المطَرِ على السّطْحِ أنْ يَطْرَحَ الثّلْجَ عليه ولا أنْ يَتْرُكَ الثّلْجَ حتّى يَذوبَ ويَسيلَ إلَيْه ومَن أُذِنَ له في إلْقاءِ الثّلْجِ لا يُجْري المطَرَ ولا غيرَه اهـ مُغْني. زادَ النّهايةُ قال العَبّاديُّ ولو أذِنَ صاحِبُ الدّارِ لِإنْسانٍ في حَفْرِ بئْرٍ تَحْتَ دارِه ثم باعَها كان لِلْمُشْتَري أنْ يَرْجِعَ كالبائعِ قال الأذْرَعيُّ وهذا صَحيحٌ مُطَّرِدٌ في كُلِّ حُقوقِ الدّارِ كالبِناءِ عليها بإعارةٍ أو إجارةٍ انْقَضَتْ فَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَري ما يَثْبُتُ لِلْبائعِ انْتَهَى ولو بَنَى على سَطْحِه بَعْدَ العقْدِ ما يَمْنَعُ نُفوذَ ماءِ المطَرِ نَقَبَه المُشْتَري والمُسْتَأجِرُ لا المُسْتَعيرُ ولا يَجِبُ على مُسْتَحِقِّ إجْراءِ الماءِ في مِلْكِ غيرِه مُشارَكَتُه في العِمارةِ له إذا انْهَدَمَ ولو بِسَبَبِ الماءِ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا قدرُ المُدّةِ إلَخ) التّقْييدُ بقولِه إنْ ذُكِرَتْ أي المُدّةُ يَقْتَضي أنّه يَجوزُ عَدَمُ ذِكْرِها مع

▫ قولُه: (وكذا قدرُ المُدّةِ إنْ ذُكِرَتْ) التّقْييدُ بقولِه إنْ ذُكِرَتْ أي المُدّةُ يَقْتَضي أنّه يَجوزُ عَدَمُ ذِكْرِها مع أنّ الفرَضَ أنّ الإذْنَ بصيغةِ عقْدِ الإجارةِ وهو كذلك قال في الرّوْضِ وإن اسْتَأجَرَها أي: الأرضَ لإجْراءِ الماءِ فيها وجَبَ بَيانُ مَوْضِعِ السّاقيةِ إلى أنْ قال وقدرَ المُدّةِ قال في شَرْحِه إنْ كانت الإجارةُ مُقَدَّرةً بها وإلاّ فلا يُشْتَرَطُ بَيانُ قدرِها كَنَظيرِه فيما مَرَّ في بَيْعِ حَقِّ البِناءِ اهـ. وقد تَقَدَّمَ عنه في بَيْعِ حَقِّ البِناءِ أنّه إنْ أُقِّتَ بوَقْتٍ فلا يَتَأبَّدُ ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الإجارةِ اهـ. وحاصِلُه أنّه مع لَفْظِ الإجارةِ يَجوزُ التّأبيدُ والتّأقيتُ وإنْ

وكونُ السّاقِيَةِ محفورةً فيما إذا استأجَرَ لإجراءِ الماءِ في ساقيةٍ؛ لأنَّ المُستأجِرَ لا يملِكُ الحفرَ أو عقدَ بيعٍ فإنْ قال بعتُك إجراءَ الماءِ أو حقَّ مسيلِه فكبيعِ حقِّ البناءِ فيما مرَّ أو مسيلِه أو مجراه ملكُ محَلِّ الجرَيانِ كما اقتضاه كلامُ الأصحابِ فيُشترَطُ بيانُ طولِه وعرضِه لا عُمقِه ولو صالَحه على أنْ يسقيَ زرعَه من مائِه لم يجزْ؛ لأنَّ الماءَ وإنْ مُلِكَ فإنَّما يُملَكُ منه الموجودُ لا ما نبَعَ فالحيلةُ بيعُ قدرٍ مِنَ النهرِ ليَكون الماءُ تابعًا وقولُه في مِلْكِه أَلحَقَ به المُتوَلِّي

أنّ الغرَضَ أنّ الإذْنَ بصيغةِ عَقْدِ الإجارةِ وهو كذلك قال في الرّوْضِ وإن استأجَرَها أي: الأرضَ لإجراءِ الماءِ فيها وجَبَ بيانُ مَوْضِعِ السّاقِيَةِ إلى أنْ قال وقدرَ المُدّةِ قال في شَرْحِه إنْ كانت الإجارةُ مُقدَّرةً بها وإلاّ فلا يُشترَطُ بيانُ قدرِها كنَظيرِها فيما مرَّ في بَيْعِ حَقِّ البِناءِ انْتَهى وقد تَقدَّمَ عنه في بَيْعِ حَقِّ البِناءِ أنّه إنْ أُقِّتَ بوقْتٍ فلا يَتأبَّدُ ويَتعَيَّنُ لَفْظُ الإجارةِ انْتَهى وحاصِلُه أنّه مع لَفْظِ الإجارةِ يَجوزُ التّأبيدُ والتّأقيتُ وأنّ التّأبيدَ يكونُ مع صيغةِ الإجارةِ وغيرِها والتّأقيتُ لا يكونُ إلاّ مع صيغةِ الإجارةِ اهـ سم ومَرَّ آنِفًا عَنِ المُغْني مِثْلُ ما ذَكَرَه عن شَرْحِ الرّوْضِ وظاهِرُ النّهايةِ اشْتِراطُ التّوْقيتِ مع لَفْظِ الإجارةِ وخطّاه م ر الرّشيديُّ وأوّلَه ع ش بتأويلٍ بَعيدٍ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ السّاقِيَةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بيانُ إلَخ وقولُه فيما إذا استأجَرَ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بقولِه وجَبَ إلَخ. ▫ قولُه: (أو عَقْدِ بَيْعٍ) عَطْفٌ على عَقْدِ إجارةٍ إلَخ.

▫ قولُه: (فيما مرَّ) أي بقولِ المُصنِّفِ وإنْ قال بعتُه لِلْبِناءِ أو بِعْتُ حَقَّ البِناءِ إلَخ. ▫ قولُه: (كَلامُ الأصْحابِ) عِبارةُ المُغْني كَلامُ الكِفايةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا عُمقُهُ) لأنّه مَلَكَ القرارَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو صالَحه إلَخ) ولو صالَحه على قَضاءِ الحاجةِ مِن بَوْلٍ أو غائِطٍ أو طَرْحِ قُمامةٍ ولو زِبْلاً في مِلْكِ غيرِه على مالٍ فهو عَقْدٌ فيه شائِبةُ بَيْعٍ وإجارةٍ وكذا المُصالَحةُ على المبيتِ على سَقْفِ غيرِه اهـ مُغْني. زادَ النّهايةُ ولِمُشْتَري الدّارِ ما لِبائِعِها مِن إجْراءِ الماءِ لا المبيتِ اهـ قال ع ش وقولُه م ر وطَرْحُ قُمامةٍ ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ عَدَمِ صِحّةِ الصُّلْحِ على ماءِ الغُسالةِ أنّ الاحتياجَ إلى إلْقاءِ القُماماتِ أشَدُّ منه إلى إخْراجِ ماءِ الغُسالةِ وقولُه م ر لا المبيتُ لَعَلَّ وجْهَ ذلِكَ شِدّةُ اخْتِلافِ أحْوالِ النّاسِ فقد لا يَرْضَى صاحِبُ السّطْحِ بنَوْمِ غيرِ البائِعِ على مِلْكِه لِعَدَمِ صَلاحِ المُشْتَرَى مِنه بحَسَبِ ما يَعْتَقِدُه صاحِبُ المِلْكِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى أنْ يَسْقِيَ زَرْعَه إلَخ) أي على مالٍ بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (أَلحَقَ به) إلى الفرْعِ جَزَمَ به المُغْني مِن غيرِ عَزْوٍ وكذا النّهايةُ إلاّ أنّه عَزاه لِسُلَيْمٍ في التّقْريبِ.

التّأبيدَ يكونُ مع صيغةِ الإجارةِ وغيرِها والتّأقيتُ لا يكونُ إلاّ مع صيغةِ الإجارةِ. ▫ قولُه: (مِلْكُ مَحَلِّ الجرَيانِ) تَقَدَّمَ فيما إذا قال بعتُك رَأسَ الجِدارِ لِلْبِناءِ عليه أنّه لا يَملِكُ به عَيْنًا بل مَنفَعةً وقد يَستَشكِلُ الفرْقُ بَيْنَهُما لا يُقالُ الفرْقُ أنّ تَقْييدَه بقولِه لِلْبِناءِ تَصَرُّفٌ عَنِ المِلْكِ وإلاّ لم يُقَيَّدْ بالبِناءِ؛ لأنّا نَقولُ صَرَّحوا بما يُفيدُ أنّه في مَسْألةِ الجِدارِ لا يَملِكُ عَيْنًا وإنْ لم يُقَيَّدْ بالبِناءِ فقد قال في شَرْحِ الرّوْضِ عَقِبَ قولِ الرّوْضِ فإنْ باعَه حَقَّ البِناءِ أو العُلُوَّ لِلْبِناءِ عليه بثَمَنٍ مَعْلومٍ استَحَقَّه أي: حَقَّ البِناءِ عليه ما نَصُّه بخِلافِ ما لَوْ باعَه وشَرَطَ أنْ لا يَبنيَ عليه أو لم يَتَعَرَّضْ لِلْبِناءِ عليه لَكِنْ لِلْمُشْتَري أنْ يَنْتَفِعَ بما عَداه مِن

وغيرِه الوقفَ أي: إذا كان النظَرُ للموقوفِ عليه والمُؤَجِرُ لكنْ بِشَرْطِ التأقيتِ ووُجودُ ساقيةٍ فيها محفورةٍ؛ لأنه لا يملِكُ إحداثَ حفرٍ فيها.

(فرعٌ) باعَ دارًا يصُبُّ ماءُ ميزابِها في عَرصةٍ بجَنْبِها ثم باعَ العرصةَ فللمُشتَري منعُه منه إنْ كان مُستَنِدُه اجتماعَهما في مِلْكِ البائعِ بخلافِ ما إذا كان سابقًا على الاجتماعِ؛ لأنه يُوجِبُ كون ذلك من حُقوقِ الدارِ فيمْنَعُ المُشتَري مِنَ المنعِ ولو كان جماعةٌ يمُرُّون إلى أملاكِهم في وسطِ مِلْكِ إنْسانٍ فطَلَبوا منه أنْ يُقِرَّ لهم بحَقِّهم ويُشهِدَ عليه به لَزِمَه ذلك وله أنْ يمْتَنِعَ حتى يُقِرُّوا أنه شَريكُهم خوفًا من أنْ يُنكِروه المُشارَكةَ تمسُّكًا بأنْ يدَهم باقيةٌ عليه بالمُرورِ فيه وإنَّما لم يلزَم مدينًا إشهادُ طلَبِه منه دائِنَه كما قَطَعوا به؛ لأنَّ الطُّروقَ هنا في مِلْكِ الغيرِ يُؤَدِّي إلى إنْكارِه غالِبًا بخلافِ الدَّيْنِ ولو خرجتْ أغصانُ أو عُروقُ شَجَرَته أو مالَ جِدارُه ....

▫ قولُه: (الوقفُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ الأرضُ الموْقوفةُ قال ع ش أي: أو السَّطْحُ أخذًا مِمّا يأتي اه.
▫ قولُه: (لكِنْ إلخ) راجِعٌ لِلْوقْفِ أيضًا. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ التَّأقيتِ) لأنَّ الأرضَ غيرُ مَمْلوكةٍ فلا يُمْكِنُه العقدُ عليها مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والمُؤجِرُ) أي: الأرضُ المُسْتأجَرةُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيها) أي: في الأرضِ الموْقوفةِ والمُسْتأجَرةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: المُصالِحَ. ▫ قولُه: (لا يمْلِكُ إحْداثَ حفرٍ إلخ) كأنّه احترَزَ به عَمّا إذا أذِنَ المالِكُ في ذلِكَ أي: أو كان ما استُؤجِرَ له الأرضُ يتَوَقَّفُ على الحفرِ فلْيُراجَعِ اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (باعَ دارًا إلخ) يَظْهَرُ أنّ بيْعَها ليْسَ بقَيْدٍ وإنّما المدارُ على بيْعِ العرصةِ. ▫ قولُه: (فلِلْمُشتري) أي: لِلْعَرصةِ. ▫ قولُه: (منعُهُ) أي: منعُ مُشتَري الدّارِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: مِنَ الصَّبِّ وكذا ضَميرُ مُستَنِدِه وكان وإشارةُ ذلِكَ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا كان سابِقًا إلخ) هل مِثْلُه ما إذا جَهِلَ مُستَنَدَ الصَّبِّ قياسُ نَظائِرِه نَعَم فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: السَّبْقَ. ▫ قولُه: (المُشتري) نائِبُ فاعِلِ فيُمْنَعُ. ▫ قولُه: (يمُرّونَ إلى أملاكِهِم) أي: على سَبيلِ الاستِحْقاقِ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عليه بِهِ) أي على الإقرارِ بحَقِّهِمْ. ▫ قولُه: (المُشارَكةَ) بَدَلٌ مِن ضَميرِ النَّصْبِ. ▫ قولُه: (طلَبِه منه دائِنَهُ) نَعْتُ إشْهادٍ.
▫ قولُه: (بِهِ) أي: بعَدَمِ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (في مِلْكِ لِغيرِ) خَبَرُ أنّ. ▫ وقولُه: (يُؤدّي إلخ) خَبَرٌ ثانٍ لَها ومِن ذِكْرِ المُسبَّبِ بَعْدَ السَّبَبِ ويُحْتَمَلُ أنّ الأوَّلَ نَعْتٌ لِلطُّروقِ أو بَدَلٌ مِن هنا. ▫ قولُه: (لأنّ الطُّروقَ إلخ) هَذا الفرْقُ على فَرْضِ تَسْليمِه إنّما يَظْهَرُ بالنِّسْبةِ إلى قولِه وله أنْ يمْتَنِعَ إلخ لا بالنِّسْبةِ لِما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (ولو خَرَجَتْ) إلى قولِه: (خِلافًا) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو ما يَسْتَحِقُّ) إلى (أجْبَرُه) وفي النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بناءً) إلى (أجْبَرُهُ). ▫ قولُه: (أو مالَ جِدارُه إلخ) ومِنه مَيْلُ جِدارٍ بعضِ أهلِ السِّكّةِ المُنْسَدّةِ إلَيْها فلِغيرِ مالِكِ الجِدارِ هَدْمُه وإنْ كانت السِّكّةُ مُشْتَرَكةً بيْنَ مالِكِ الجِدارِ وبيْنَ الهادِمِ اه ع ش.

مُكْثٍ وغيرِه كَما صَرَّحَ به السُّبْكيُّ تَبَعًا لِلْماوَرْديِّ اه. فإنّ قولَه (أو لم يَتَعَرَّضْ لِلْبِناءِ إلخ) كالصَّريحِ في أنه مع عَدَمِ التَّقْييدِ بالبِناءِ لا يَمْلِكُ عَيْنًا ويَدُلُّ عليه قولُه (لكِنْ لِلْمُشتَري إلخ) إذ لَوْ مَلَكَ انْتَفَعَ بالبِناءِ أيضًا اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ تَخْصيصَ البيْعِ بنَحْوِ الرّأسِ قَرينةٌ على عَدَمِ إرادةِ العيْنِ.

إلى هواءٍ مُشتَرَكٍ بينه وبين جارِه أو ما يستَحِقُّ جارُه منفَعَتَه بناءً على أنه يُخاصِمُ وسيأتي ما فيه في الإجارةِ وإنْ رضيَ مالِكُ العينِ أجبَرَه على تحويلِها عنه فإنِ امتنع ولم يُمكِنْ تحويلُها فله قطعُها وهَدْمُه ولو بلا إذنِ حاكِمٍ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ ولو أوقد تحتَها نارًا فاحترَقَتْ لم يضمَنْها على ما قاله البغويّ ويتعيَّنُ حمْلُه على ما إذا لم يُقصِّر كأنْ عَرَضَتْ ريحٌ أوصَلَتْها إليها ولم يُمكِنْه طفؤُها ولو اختلَفا في ممَرٍّ وميزابٍ ومَجرَى ماءٍ ونحوِها في مِلْكِ الغيرِ أهو إعارةٌ أو إجارةٌ أو بيعٌ مُؤَبَّدٌ فإنْ عُلِمَ ابتداءُ حُدوثِه في مِلْكِه صُدِّقَ المالِكُ أنه لا حقَّ للآخرِ في ذلك

▫ قولُه: (إلى هَواءٍ مُشتَرَكٍ) بالإضافةِ وتَرْكُها عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ إلى هَواءِ مِلْكِه الخاصِّ أو المُشتَرَكِ اهـ. ▫ قولُه: (إلى هَواءٍ مُشتَرَكٍ بينَه إلخ) يُؤخَذُ مِنه حُكمُ المُختَصِّ بالأولى ويَنبَغي أنْ يُنظَرَ فيما لو أذِنَ الجارُ أو الشَّريكُ في تَمْشيةِ الأغصانِ في الهواءِ المُختَصِّ أو المُشتَرَكِ حتّى انتَشَرَتْ ثم أرادَ الرُّجوعَ فهل يأتي فيه نَظيرُ ما يأتي في العاريَةِ مِن التَّخييرِ حتّى يَمتَنِعَ القطْعُ في صورةِ الشَّريكِ الظّاهِرِ نَعَمْ ما لم يَظهَرْ نَقلٌ بخِلافِه نَعَمْ لا يأتي هنا التَّبقيةُ بالأُجرةِ لامتِناعِها في الهواءِ المُجرَّدِ فيَبقَى في الشَّريكِ التَّمَلُّكُ بالقيمةِ فَقَطْ إنْ لم يَمنَعْ مِنه مانِعٌ شرْعيٌّ وفي الجارِ هو أو القطْعُ وغُرْمُ الأرشِ فَلْيُحرَّرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أو ما يَستَحِقُّ إلخ) عَطْفٌ على مُشتَرَكٍ إلخ خِلافًا لِما يوهِمُه عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ الآتيةُ مِن الوصْفيَّةِ وإلّا فكان المُناسِبُ إسقاطَه مِن قولِه أو ما يَستَحِقُّ إلخ. ▫ قولُه: (منفَعَتَه) أي: فَقَطْ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّه إلخ) الظّاهِرُ كما في النِّهايةِ أنّه كذلك وإنْ قُلْنا: إنّه لا يُخاصِمُ؛ لأنّ هَذا مِن حَيثُ شَغْلُ الهواءِ الذي استَحَقَّ مَنفَعَتَه كما لو دَخَلَ شَخصٌ الدّارَ المُؤجَّرةَ فإنّ الظّاهِرَ أنّ لِلْمُستأجِرِ منعَه مُطلَقًا وإنْ أدّى إلى دَفْعِه بما يَدفَعُ الصّائِلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ الأذرَعيِّ أنّ مُستَحِقَّ منفعةِ المِلْكِ بوَصيّةٍ أو وقْفٍ أو إجارةٍ كَمالِكِ العينِ في ذَلِكَ صَحيحٌ ولَيسَ مَبنيًّا على أنّ مالِكَ المنفَعةِ يُخاصِمُ كما لا يَخفَى على المُتأمِّلِ ولا يَصِحُّ الصُّلْحُ على إبْقاءِ الأغصانِ بمالٍ؛ لأنّه اعتياضٌ عن مُجرَّدِ الهواءِ ولا عَن اعتِمادِها على جِدارِه ما دامَتْ رَطْبةً وانتِشارُ العُروقِ ومَيْلُ الجُدرانِ كالأغصانِ فيما تقَرَّرَ وما يَنبُتُ بالعُروقِ المُنتَشِرةِ لِمالِكِها لا لِمالِكِ الأرضِ التي هي فيها اهـ. ▫ قولُه: (عَلى أنّه) أي: مُستَحِقُّ المنفَعةِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وإنْ رَضيَ مالِكُ العينِ) أي: فَقَطْ غايةٌ لِقولِه أجبَرَه بالنِّسبةِ إلى قولِه أو ما يَستَحِقُّ إلخ.

▫ قولُه: (أجبَرَه) جَوابُ لو. ▫ قولُه: (ولو بلا إذنِ حاكِمٍ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو أوقَدَ) إلى قولِه ولو اختلَفا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويَتَعيَّنُ حَمْلُه إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ حتّى بالنِّسبةِ لِمُستَحِقِّ القطْعِ؛ لأنّ القطْعَ يَبقَى معه انتِفاعُ مالِكِها بالأغصانِ المقطوعةِ بخِلافِ الإحراقِ اهـ.

▫ قولُه: (أو ما يَستَحِقُّ جارُه مَنفَعَتَه) استِحقاقُ جارِه المنفَعةَ صادِقٌ بمِلْكِه العينَ أيضًا مِن غيرِ شَرِكةٍ فيها والحُكمُ فيه صَحيحٌ أيضًا فَلِمَ لم يُقيِّدْ قولَه بناءً إلخ حتّى لا يَخرُجَ مِن عِبارَتِه مالِكُ العينِ المذكورُ في كَلامِهم وفي شَرحِ م ر وقولُ الأذرَعيِّ أنّ مُستَحِقَّ مَنفَعةِ المِلْكِ بوَصيّةٍ أو وقْفٍ أو إجارةٍ كَمالِكِ العينِ في ذَلِكَ صَحيحٌ ولَيسَ مَبنيًّا على أنّ مالِكَ المنفَعةِ يُخاصِمُ كما لا يَخفَى على المُتأمِّلِ ولا يَصِحُّ الصُّلْحُ على إبْقاءِ الأغصانِ بمالٍ؛ لأنّه اعتياضٌ عن مُجرَّدِ الهواءِ ولا عَن اعتِمادِها على جِدارِه ما دامَتْ رَطْبةً

وإلا صُدِّقَ خصمُه أنه يستحِقُّ ذلك وكلامُ البغويِّ الموهومُ لِخلافِ ذلك من إطلاقِ تصديقِ المالِكِ حمَلَه الأذرعيُّ على ما إذا عُلِمَ حُدوثُه في زَمَنِ مِلْكِ هذا المالِكِ. (ولو تنازَعا جِدارًا بين مِلْكَيهما فإنِ اتَّصَلَ ببناءِ أحدِهما بحيثُ يُعلَمُ أنهما) بالفتحِ وزُعِمَ كسرُها؛ لأنَّ حيثُ لا تُضافُ إلا إلى جُملةٍ غَفلةٌ عن كونِها معمولةً لِيعلَمَ لا لِحيثُ وبِفرضِ كونِها معمولةً لِحيثُ لا يتعَيَّنُ الكسرُ؛ لأنَّ الجُملةَ التي تُضافُ إليها حيثُ لا يُشترَطُ ذِكرُ جزأيها على أنها قد تُضافُ للمُفرَدِ (بُنيا معًا) بأنْ دَخَلَ بعضُ لَبِنِ كُلٍّ منهما في الآخرِ في زَواياه لا أطرافِه لإمكانِ الإحداثِ فيها بنزْعِ لَبِنةٍ وإدراجِ أُخرَى أو كان عليه عقدٌ أُمِيلَ من مبدإ ارتفاعِه عن الأرضِ قال في التنبيه وأقرَّه المُصَنِّفُ في تصحيحِه وكذا لو كان مبنيًّا على تربيعِ أحدِهما وسمكُه وطولُه

▫ قولُه: (حمَلَه الأذرعيُّ إلخ) وهو الظَّاهِرُ خِلافًا لإطلاقِ الشَّارِحِ م ر أي: والمُغْني تَصْديقُ المالِكِ تَبَعًا لِلبَغَويِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هَذا المالِكُ) أي أو مورِّثُه كما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ دَخَلَ) إلى قولِه قال في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بعضُ لَبِنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنْ يُدْخِلَ نِصفَ لَبِناتِ الجِدارِ المُتَنازَعِ فيه في جِدارِه الخاصِّ ونِصفَ اللَّبِناتِ مِن جِدارِه الخاصِّ في المُتنازَعِ فيه ويَظْهَرُ ذَلِكَ في الزَّوايا ولا يَحْصُلُ الرُّجْحانُ بأنْ يوجَدَ ذَلِكَ في مَواضِعَ مَعْدودةٍ مِن طَرَفِ الجِدارِ لإمْكانِ إلخ اهـ.

▫ قولُه: (بنزْعِ لَبِنةٍ) أي ونَحْوِها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في زَواياه لا أطرافِه) ظاهِرُه يَقْتَضي أنَّه لا اعْتِدادَ به فيها ولو كان في جَميعِها وفيه شَيْءٌ يُعْلَمُ بمُراجَعةِ الرَّوْضةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يَمْنَعُ دَعْوَى الاقْتِضاءِ بأنَّ الغالِبَ في الجمْعِ المُعَرَّفِ إرادةُ الجِنْسِ لا الاسْتِغْراقِ عِبارةُ القَلْيوبيِّ بأنْ دَخَلَ جَميعُ أنْصافِ لَبِناتِ طَرَفِ جِدارِ أحَدِهما في مُحاذاةِ جَميعِ أنْصافِ لَبِناتِ طَرَفِ الجِدارِ الآخَرِ مِن كُلِّ جِهةٍ ولا يَكْفي بعضُ لَبِناتٍ في طَرَفٍ أو أكْثَرَ اهـ. ▫ قولُه: (أو كان عليه) أي على الجِدارِ المُتَنازَعِ فيه. ▫ قولُه: (أُمِيلَ) بصيغةِ المُضيِّ. ▫ قولُه: (وسَمكُه إلخ) إنْ كان بَيانًا لِلتَّرْبيعِ فَواضِحٌ وإنْ كان المُرادُ بالتَّرْبيعِ أمْرًا آخَرَ فَلْيُبَيَّنْ ثم رَأيت عِبارةَ المُغْني ما نَصُّه ولو كان الجِدارُ مَبْنيًّا على تَرْبيعِ أحَدِ المِلْكَيْنِ زائِدًا أو ناقِصًا بالنِّسْبةِ إلى مِلْكِ الآخَرِ فَهو كالمُتَّصِلِ بجِدارِ أحَدِهما اتِّصالًا لا يُمْكِنُ إحْداثُه ذَكَرَه في التَّنْبيه وأقَرَّه المُصَنِّفُ في تَصْحيحِه اهـ. وهو يَدُلُّ لِلاحْتِمالِ الأوَّلِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وكَذا) إلى قولِه: (ومِثْلُ إلخ) مَقولُ قال.

وانْتِشارُ العُروقِ ومَيْلُ الجِدارِ كالأغْصانِ فيما تَقَرَّرَ وما يَنْبُتُ بالعُروقِ المُنْتَشِرةِ لِمالِكِها لا لِمالِكِ الأرضِ التي هي فيها وحَيْثُ تَوَلَّى نَحْوَ القَطْعِ بنَفْسِه لم يَكُنْ له أُجْرةٌ أي: على القَطْعِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المطْلَبِ ولَيْسَ له إذا تَوَلَّى القَطْعَ والهَدْمَ بنَفْسِه طَلَبُ أُجْرةٍ على ذَلِكَ اهـ. وقولُه إلا أنَّ حُكِمَ إلخ كذا في العُبابِ وغيرِه وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخَطِّه في هامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ وفيه إشْكالٌ لأنَّ ظاهِرَه وُجوبُ الأُجْرةِ بمُجَرَّدِ حُكْمِ الحاكِمِ بالتَّفْريغِ ولا وجْهَ لِلْوُجوبِ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ مع أنَّ الشَّرْعَ حاكِمٌ به وإنْ لم يَحْكم حاكِمٌ به ثم رَأيتَ م ر اسْتَشْكَلَه بذَلِكَ ومالَ إلى حَمْلِه على ما إذا كان يَرَى وُجوبَ الأُجْرةِ على التَّفْريغِ.

دون الآخرِ ومثلُ ذلك ما لو كان مبنيًا على خَشَبةٍ طرَفُها في بناءِ أحدِهِما فقط (فله اليَدُ) لِظُهورِ أمارةِ المِلْكِ بذلك فيحلِفُ ويُحكمُ له بالجِدارِ ما لم تقُم بيِّنةٌ بخلافِه (وإلا) يتَّصِلْ كذلك كأنِ اتَّصَلَ بهما سواءً أو بأحدِهِما اتِّصالًا يُمْكِنُ إحداثُه أو انفَصَلَ عنهما (فلَهما) أي: لِكُلٍّ منهما اليَدُ عليه كما أفادَه قولُ أصلِه فهو في أيديهما (فإنْ أقامَ أحدُهما بيِّنةً) أنه له (قُضِيَ له به وإلا) يكن لأحدِهِما بيِّنةٌ أو أقامَ كُلٌّ بيِّنةً (حلَفا) أي: حلَفَ كُلٌّ منهما للآخرِ ....

▫ قولُه: (وَمِثْلُ ذَلِكَ) أي المُتَّصِلِ المذكورِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ما لو كان إلَخْ) أي المُتَنازَعُ فيه عِبارةُ المُغْني عَطْفًا على قولِه دَخَلَ إلَخْ أو بَنَى الجِدارَ على خَشَبةٍ طَرَفُها في مِلْكِه ولَيْسَ مِنها شَيْءٌ في مِلْكِ الآخرِ اهـ.

▫ قولُه (سم): (فَلَه اليدُ) مِن ذَلِكَ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه مِن أنّ خَلْوةً بابُها مِن داخِلِ مَسْجِدٍ يَعْلوها بناءٌ مُتَّصِلٌ ببَيْتٍ مُجاوِرٍ لِلْمَسْجِدِ فادَّعَى صاحِبُ البيْتِ أنّ هَذا البِناءَ مَوْضوعٌ بحَقٍّ وهو قَديمٌ وبه عَلاماتٌ تُشْعِرُ بكَوْنِه مِن البيْتِ وادَّعَى ناظِرُ المسْجِدِ أنّ هَذا بأعْلَى الخلْوةِ مِن المسْجِدِ فكَوْنُ بابِ الخلْوةِ مِن المسْجِدِ يَدُلُّ على أنّها مِنه ويَدُلُّ لِذَلِكَ ما قالوه مِن صِحّةِ الاِعْتِكافِ بها وحَيْثُ قَضَى بأنّها لِلْمَسْجِدِ تَبِعَها الهواءُ فلا يَجوزُ البِناءُ فيه وكَوْنُ الواقِفِ وقَفَ الخلْوةَ دونَ ما يَعْلوها الأصْلُ عَدَمُه حَتَّى لو فُرِضَ أنّ بأعْلاها بناءً هُدِمَ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فَلَه اليدُ عليه وعَلَى الخشَبةِ المذْكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِظُهورِ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ اتَّصَلَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني بأنْ كان مُنْفَصِلًا مِن جِدارِهِما أو مُتَّصِلًا بهما اتِّصالًا يُمْكِنُ إحْداثُه ولا يُمْكِنُ أو مُتَّصِلًا بأحَدِهِما اتِّصالًا لا يُمْكِنُ إحْداثُه بأنْ وُجِدَ الاِتِّصالُ في بعضِه أو أُميلَ الأزَجُ الذي عليه بَعْدَ ارْتِفاعِه أو بُنِيَ الجِدارُ على خَشَبةٍ طَرَفُها في مِلْكَيْهِما اهـ. ▫ قولُه: (سَواءً) أي: في إمْكانِ الإحْداثِ وعَدَمِهِ. ▫ قولُه: (أي لِكُلٍّ مِنهما اليدُ) أشارَ بذِكْرِ اليدِ إلى أنّه لا تُحْكَمُ بمِلْكِه لَهما بل يَبْقَى في يَدِهِما لِعَدَمِ المُرَجِّحِ فلو أقامَ أحَدُهُما بيِّنةً به سُلِّمَ له وحُكِمَ به له كَما يَدُلُّ عليه قولُه فإنْ أقامَ إلَخْ أو أقامَ غيرُهُما به بيِّنةً فكَذلكَ اهـ ع ش قال المُغْني أفْهَمَ كَلامُه أنّه لا يَحْصُلُ التَّرْجيحُ بالنَّقْشِ بظاهِرِ الجِدارِ كالصُّوَرِ والكِتاباتِ المُتَّخَذةِ مِن جِصٍّ أو آجُرٍّ أو غيرِه ولا بتَوْجيهِ البِناءِ وهو جَعْلُ أحَدِ جانِبَيْه وجْهًا كَأنْ يَبْنيَ بلَبِناتٍ مُقَطَّعةٍ ويَجْعَلَ الأطْرافَ الصِّحاحَ إلى جانِبٍ ومَواضِعَ الكسْرِ إلى جانِبٍ ولا بمَعاقِدِ القُمُطِ وهو حَبْلٌ رَقيقٌ يُشَدُّ به الجريدُ ونَحْوُه وإنّما لم يُرَجَّحْ بهذه الأشْياءِ؛ لأنّ كَوْنَ الجِدارِ بيْنَ المِلْكَيْنِ عَلامةٌ قَويّةٌ في الاِشْتِراكِ فلا يُغَيَّرُ بأسْبابٍ ضَعيفةٍ مُعْظَمُ القصْدِ بها الزِّينةُ كالتَّجْصيصِ والتَّزْويقِ اهـ. زادَ النِّهايةُ عَطْفًا على النَّقْشِ ولا طاقاتٍ ومَحاريبَ بباطِنِه أي: الجِدارِ اهـ قال ع ش ومِنها أي: الطّاقاتِ ما يُعْرَفُ الآنَ بالصُّفَفِ ومِثْلُها الرُّفوفُ المُسَمَّرةُ وإنْ كان ذَلِكَ في مَوْضِعٍ جَرَتْ عادةُ أهلِه بأنّه إنّما يَفْعَلُ ذَلِكَ صاحِبُ الجِدارِ المُخْتَصِّ به أو مَن له فيه شَرِكةٌ اهـ. ▫ قولُه: (قَضَى له بِه) أي: بالجِدارِ؛ لأنّ البيِّنةَ مُقَدَّمةٌ على اليدِ وتَكونُ العرْصةُ له تَبَعًا نِهايةٌ ومُغْني

▫ قولُه (ابن قاسم): (فَلَهُما) أي: اليدَيْنِ بدَليلِ مُقابلَتِه لِقولِه فَلَه اليدُ.

على النصفِ الذي سلَّمَه له أنَّ صاحِبَه لا يستَحِقُّه وإنْ كان ادَّعَى الجميعَ؛ لأنَّ كُلًّا منها مُدَّعًى عليه ويدُه على النصفِ فقُبِلَ قولُه فيه (فإنْ حلَفا أو نَكَلا) عن اليَمينِ (جُعِلَ بينهما) بظاهِرِ اليَدِ فينتَفِعُ كُلٌّ به مِمَّا يليه على العادةِ (وإنْ حلَفَ أحدُهما) ونَكَلَ الآخرُ (قُضِيَ له) أي للحالِفِ بالجميعِ ثم إنْ كان المبدوءُ به هو الحالِفُ حلَفَ ثانيًا المردودةَ ليَقْضِيَ له بالكُلِّ أو الناكِلُ فقد اجتَمَع على الثاني يمينُ النفيِ لِلنِّصفِ الذي ادَّعاه صاحِبُه ويمينُ الإثباتِ لِلنِّصفِ الذي ادَّعاه هو فيكفيه يمينٌ تجمَعُهما بأنْ يحلِفَ أنَّ الجميعَ له لا حقَّ للآخرِ فيه أو لا حقَّ له في النصفِ الذي يدَّعيه والنصفِ الآخرِ لي وبَحَثَ السبكيُّ أنه يكفيه أنَّ الجميعَ لي لِتَضَمُّنِه النفيَ والإثباتَ معًا وقد يُنازَعُ فيه بقولِهم لا يُكتَفَى في الأيمانِ باللوازِمِ. (ولو كان لأحدِهما) فيه نحوُ نقشٍ أو طاقةٍ ووجه البِناءِ أو تُعقَدُ الحِبالُ التي يُشَدُّ بها الجريدُ ونحوُه أو (عليه جُذوعٌ لم يُرَجَّح) بها؛ لأنها أسبابٌ ضعيفةٌ لا تدُلُّ على المِلْكِ فإنْ ثَبَتَ لأحدِهما لم تُنْزَع ولم تجِبْ

قال الرَّشيديُّ الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه م ر بالعرْصةِ ما يَحْمِلُ الجِدارَ مِن الأرضِ وهو الأُسُّ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى النِّصْفِ الذي إلخ) عِبارةُ المُغْني أي: حَلَفَ كُلٌّ على نَفْيِ استِحْقاقِ صاحِبِه لِلنِّصْفِ الذي في يَدِه وأنّه يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ الذي بيَدِ صاحِبِه اهـ زادَ النِّهايةُ ولا بُدَّ أنْ يُضَمِّنَ يَمينَه النَّفْيَ والإثْباتَ كما فَسَّرْنا به كَلامَ المُصَنِّفِ اهـ وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ هنا أنّه يَحْلِفُ على النَّفْيِ فَقَطْ ويَأْتي في كَلامِه بَعْدُ ما يوافِقُهُما.

▫ قولُه: (بِظاهِرِ اليَدِ) فيه ما قَدَّمْنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ونَكَلَ الآخَرُ) سَواءٌ أنَكَلَ عن يَمينِ الإثْباتِ أم النَّفْيِ أمْ عنهُما اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِالجَميعِ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني وإلى المَتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه بأنْ يَحْلِفَ إلى وبَحَثَ. ▫ قولُه: (فيَكْفيه يَمينٌ تَجْمَعُهُما إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه نَحْوُ نَقْشٍ) إلى المَتْنِ تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يُرَجِّحْ) أي: لم يُرَجَّحْ صاحِبُ الجُذوعِ بمُجَرَّدِ وضْعِ الجُذوعِ أمّا لو انْهَدَمَ الجِدارُ وأعادَه أحَدُهُما مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى مَثَلًا أو كان يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ المُلّاكِ ثم نازَعَه الآخَرُ فقال هو شَرِكَةٌ بَيْنَنا أو هو لي خاصّةً صُدِّقَ المُتَصَرِّفُ تَصَرُّفَ المُلّاكِ حَيْثُ لا بَيِّنةَ لِواحِدٍ مِنهُما أو لِكُلٍّ مِنهُما بَيِّنةٌ عَمَلًا بيَدِه ومع تَصْديقِه لا تُنْزَعُ جُذوعُ مُدَّعي الشَّرِكةِ أو الاخْتِصاصِ لاحتِمالِ أنّها وُضِعَتْ بحَقٍّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنّها أسْبابٌ إلخ) ولأنّ الجُذوعَ تُشْبِه الأمْتِعةَ فيما لو تَنازَعَ اثْنانِ دارًا بيَدِهِما ولأحَدِهِما فيها أمْتِعةٌ فإذا تَحالَفا بَقِيَت الجُذوعُ لاحتِمالِ أنّها وُضِعَتْ بحَقٍّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ ثَبَتَ لأحَدِهِما لم يَنْزِع) ويَنْبَغي أو جُعِلَ بَيْنَهُما كما هو ظاهِرٌ وبالجُمْلةِ فالوَجْه فيما هنا أيضًا أنْ يَقْضيَ باستِحْقاقِه أبَدًا

▫ قولُه: (فإنْ ثَبَتَ لأحَدِهِما لم تُنْزَع) يَنْبَغي أنْ يُقالَ أو جُعِلَ بَيْنَهُما كما هو ظاهِرٌ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ فإذا حَلَفَ بَقِيَت الجُذوعُ بحالِها لاحتِمالِ أنّها وُضِعَتْ بحَقٍّ مِن إعارةٍ أو إجارةٍ أو بَيْعٍ أو قَضاءِ قاضٍ يَرَى الإجْبارَ على الوَضْعِ والذي يَنْزِلُ عليها مِنها الإعارةُ؛ لأنّها أضْعَفُ الأسْبابِ فلِمالِكِ الجِدارِ قَلْعُ الجُذوعِ بالأرْشِ أو الإبْقاءُ مِنهُما بالأُجْرةِ اهـ. وفيه أمْرانِ أحَدُهُما أنّ قولَه فإذا حَلَفا بألِفِ التَّثْنيةِ يَقْتَضي

على مالِكِها أجرةٌ كما يُصَرِّحُ به قولُهم الذي جرى عليه في الروضةِ وإنْ وجَدْنا جِذْعًا موضوعًا على جِدارٍ ولم نَعلم كيْفَ وُضِعَ فالظاهِرُ أنه وُضِعَ بحَقٍّ فلا يُنقَضُ ويُقضَى له باستحقاقِه دائِمًا حتى لو سقط الجِدارُ وأُعيدَ أُعيدَتْ وليس لِمالِكِه نقضُه إلا أنْ يُستَهْدَمَ اهـ فقولُ الفورانيِّ يُنَزَّلُ على الإعارةِ؛ لأنها أضعَفُ الأسبابِ فلِمالِكِه قَلْعُها بالأرشِ أو تبقِيَتُها بالأجرةِ ضعيفٌ كما أشارَ إليه جمْعٌ مُتأخِّرون أي: وإنْ بَحَثَه في المطْلَبِ وأفتَى به أبو زُرعةَ

وامْتِناعُ القلْعِ مع الأرشِ سَواءٌ قَضَى بالجِدارِ لِغيرِ صاحِبِ الجُذوعِ أو لَهُما وحينَئِذٍ فالحاصِلُ أنّه إنْ جَهِلَ حالَ الجُذوعِ قَضَى باستِحْقاقِ وضْعِها أبدًا وامْتِناعُ القلْعِ بالأرشِ سَواءٌ كانت لأجْنَبيٍّ أو لِشَريكٍ وإنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ وضْعِها عَمِلَ بمُقْتَضاها حَتّى لو عَلِمَ أنّ وضْعَها بطَريقِ العارِيَةِ خُيِّرَ المالِكُ بيْنَ قَلْعِها بالأرشِ والإبْقاءِ بالأُجرةِ إنْ كان مالِكُها أجْنَبيًّا فإنْ كان شَريكًا امْتَنَعَ القلْعُ بالأرشِ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ وجدْنا إلَخ) مَقولٌ لِقولِهِمْ. ▫ قولُه: (فلا يُنقَضُ) أي: لا يُنْزَعُ الجِذْعُ.

▫ قولُه: (ويُقضَى لَهُ) أي: لِصاحِبِ الجِذْعِ. ▫ قولُه: (باستِحْقاقِهِ) أي الوضْعِ. ▫ قولُه: (أُعيدَتْ) كذا في أصْلِه بغيرِ خَطِّه والظّاهِرُ أُعيدَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أي: وإنّما أنّثَ على تَوَهُّمِ أنّه عَبَّرَ بالجُذوعِ بصيغةِ الجمْعِ.

▫ قولُه: (ولَيسَ لِمالِكِه نَقْضُهُ) أي: الجِدارِ. ▫ قولُه: (فقولُ الفورانيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني.

▫ قولُه: (ضعيفٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه بَعْدَ سَوْقِ قولِ الفورانيِّ المذْكورِ والأوجَه أنّه لا قَلْعَ ولا أُجرةَ أخذًا بإطْلاقِهِم إبْقاءَها بحالِها اهـ. قال ع ش قولُه م ر ولا أُجرةَ أي: ولَه إعادَتُها إذا سَقَطَتْ أو انْهَدَمَ الجِدارُ ثم أُعيدَ اهـ.

فَرْضَ الكلامِ فيما إذا حَلَفَ كُلٌّ مِنهُما فيُنافي قولَه فلِمالِكِ الجِدارِ؛ لأنّه إذا حَلَفَ كُلٌّ مِنهُما كان بيْنَهُما فما معنى قولِه فلِمالِكِ الجِدارِ والثّاني أنّه إذا حَلَفَ كُلٌّ مِنهُما كانا مُشْتَرِكَيْنِ فيه وقد قَدَّمَ أنّ جُذوعَ الشّريكِ يَمْتَنِعُ قَلْعُها بالأرشِ كَما نَقَلْناه عنه عندَ قولِ المتْنِ (وفائِدةُ الرُّجوعِ إلَخ) فقولُه هنا أنّ له القلْعَ بالأرشِ مُنافٍ لِذَلِكَ هَذا كُلُّه إنْ ثَبَتَ عنه حلَفا بألِفِ التّثْنيةِ ويُحتَمَلُ أنّه حَلَفَ بالإفرادِ أي: أحَدُهما وهو غيرُ صاحِبِ الجُذوعِ وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الأمْرُ الأوَّلُ وكذا الثّاني مِن هذه الجِهةِ لَكِنّه يَرِدُ حينَئِذٍ مِن جِهةٍ أُخرَى؛ لأنّ صاحِبَ الجُذوعِ حينَئِذٍ أجْنَبيٌّ وقد قال فيه هو والرَّوْضُ ما نَصُّه وإنْ وجَدْناه أي الجِذْعَ مَوضوعًا على الجِدارِ ولَمْ يُعْلَمْ كيف وُضِعَ فالظّاهِرُ أنّه وُضِعَ بحَقٍّ فلا يُنْقَضُ ويُقضَى له باستِحْقاقِه دائِمًا إلَخ اهـ. فقولُه هنا بجَوازِ القلْعِ مع الأرشِ مُنافٍ لِذَلِكَ موافِقٌ لِما قاله الفورانيُّ ومَن تَبِعَه وبِالجُمْلةِ فالوجْه فيما هنا أيضًا أن يَقْضيَ باستِحْقاقِه أبَدًا وامْتِناعُ القلْعِ مع الأرشِ سَواءٌ قَضَى بالجِدارِ لِغيرِ صاحِبِ الجُذوعِ أو لَهُما وحينَئِذٍ فالحاصِلُ أنّه إنْ جَهِلَ حالَ الجُذوعِ قَضَى باستِحْقاقِ وضْعِها أبَدًا وامْتِناعُ القلْعِ بالأرشِ سَواءٌ كانت لأجْنَبيٍّ أم لِشَريكٍ إنْ عَلِمَ كَيْفيّةَ وضْعِها عَمِلَ بمُقْتَضاها حَتّى لَوْ عَلِمَ أنّ وضْعَها بطَريقِ العارِيَةِ تَخَيَّرَ المالِكُ بيْنَ قَلْعِها بالأرشِ والإبْقاءِ بالأُجرةِ إنْ كان مالِكُها أجْنَبيًّا فإنْ كان شَريكًا امْتَنَعَ القلْعُ بالأرشِ.

كالبغويّ لِمُخالَفته لِصَريحِ كلامِهم الذي ذَكرته وتَوَهُّمُ فرقٍ بينهما ليس في محَلّه كما هو ظاهِرٌ بأدنى تأمُّلٍ وعلى الأوَّلِ الوجه أنه لا يُنَزَّلُ على خُصوصِ إجارةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العِوَضِ ثم رأيت بعضَهم صرَّحَ بأنه لا أجرةَ وعليه فلو تنازَعا في مجرَى ماءٍ وحَكَمنا بأنه بحَقٍّ لازِمٍ فهَلْ يُجعَلُ ذلك الحقُّ اللازِمُ مُقْتَضيًا للمِلْكِ فله أنْ يُعَمِّقَه أو لا؛ لأنه يكفي في الحقِّ اللازِمِ مِلْكُ المنفَعةِ مُؤَبَّدةً دون العينِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوجه الثاني ثم رأيت بعضَ المُحقِّقين قال الظاهِرُ أنه كبيعِ حقِّ البِناءِ فلا يملِكُ العُمْقَ ولا يزيدُ على إجراءِ الماءِ المُعتادِ اقتصارًا على أحدِ معنى الحقِّ اللازِمِ وهو المعهودُ من حالِ استحقاقِ الاستطْراقِ في مِلْكِ الغيرِ بالماءِ وغيرِه فليُحمَلْ عليه ولا يعدِلُ لِما فوقَه أو دونَه إلا لِمُخصِّصٍ اهـ. (والسَّقْفُ بين عُلْوِه) أي: الشخصِ (وسُفلِ غيرِه كجِدارٍ بين مِلْكَينِ فيُنظَرُ أيُمْكِنُ إحداثُه بعد العُلْوِ) لإمكانِ نقبِ وسطِ الجِدارِ ووَضعِ جُذوعٍ فيه ويُوضَعُ عليها نحوُ ألواحٍ فيصيرُ البيتُ الواحِدُ بيتَيْنِ (فيكونُ) السَّقْفُ (في يدِهِما) لاشتراكِهما في الانتفاعِ به أرضًا للأعلى وسترِه للأسفَلِ (أو لا) يُمْكِنُ ذلك كالعقدِ بقَيْدِه السّابِقِ (فـ) اليَدُ (لِصاحِبِ السُّفلِ) لاتِّصالِه ببنائِه.

(فرعٌ) أفتى ابنُ الصلاحِ فيمَنْ له أرضٌ وبها غِراسٌ يتصرَّفُ فيه غيرُه تصرُّفَ المُلّاكِ مُدَّةً

▫ قولُه: (لِمُخالَفتِه) أي: قولَ الفورانيِّ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي: بَيْنَ كَلامِهِم المذكورِ وبَيْنَ ما نَحْنُ فيه.

▫ قولُه: (وَعَلى الأوَّلِ) وهو قولُهم الذي جَرَى عليه المُصَنِّفُ في الرّوضةِ (الوجه أنّه إلَخ) أي: الاستِحْقاقَ الدّائِميَّ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على عَدَمِ التَّنْزيلِ على خُصوصِ الإجارةِ وعَلى الأوَّلِ.

▫ قولُه: (أو لا) أي: أو لا يُجْعَلُ مُقْتَضيًا لَهُ. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ حَقِّ البِناءِ) الأوْلَى كَمِلْكِ حَقِّ البِناءِ.

▫ قولُه: (عَلى أحَدِ مَعْنَيَي الحقِّ اللّازِمِ) أي: أحَدِ احتِمالَيْه وهو مِلْكُ المَنْفَعةِ دونَ العيْنِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: ذَلِكَ الأحَدُ أو عَدَمُ المِلْكِ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) أي: في شَرْحِ بُنيا مَعًا عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كالأزَجِ الذي لا يُمْكِنُ عَقْدُه على وسَطِ الجِدارِ بَعْدَ امتِدادِه في العُلْوِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِصاحِبِ السُّفْلِ) ويَجوزُ لِصاحِبِ العُلْوِ شَريكًا كان أو أجْنَبيًّا وضْعُ أثْقالٍ مُعْتادةٍ على السَّقْفِ وغَرْزُ وتِدٍ به على ما رَجَحَ وفيه وقْفةٌ ولِلْآخَرِ تَعْليقٌ مُعْتادٌ به ولو بِوَتِدٍ يَتِدُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أفْتَى ابنُ الصَّلاحِ إلَخ) ولو تَنازَعا أرضًا ولِأحَدِهِما فيه بِناءٌ وغِراسٌ فالأوجَه عَدَمُ التَّرْجيحِ خِلافًا لِلْقاضي الحُسَيْنِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَحَكَمْنا بأنّه بِحَقٍّ) قياسُ ما قَرَّرَه في مَسْألةِ الجُذوعِ أنْ يُحْكَمَ بأنّه بحَقٍّ لازِمٍ بِمُجَرَّدِ الجَهْلِ بحالِه لَكِنْ يُخالِفُه قولُه في شَرْحِ الرَّوْضِ: (فَرْعٌ): لَوْ كان يَجْري ماءٌ في مِلْكِ غيرِه فادَّعَى المالِكُ أنّه كان عاريّةً قُبِلَ قولُه كَما أفْتَى به البغَويّ اهـ. إلاّ أنْ يَكونَ ما أفْتَى به البغويّ في هذه مَبْنيًّا على ما أفْتَى به في مَسْألةِ الجُذوعِ ثم رَأيت ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولَوْ تَنازَعا جِدارًا مِن تَرْجيحِ غيرِ ما قاله البغَويّ تَأويلِ كَلامِهِ.

طويلة بلا منازعٍ بأنه يُصَدَّقُ في دَعوَى مِلْكِه بيَمينِه كما لو تنازَعَ صاحِبُ العُلْوِ والسُّفلِ سُلَّمًا منصوبًا في السُّفلِ فإنَّ اليَدَ فيه للأوَّلِ لِكونِه المُتَصَرِّفَ فيه وإنْ كان في مِلْكِ الثاني أي: إنْ لم يُسمَّر وإلا فهو للأسفَلِ على المُعتَمَدِ وليس لِذي الأرضِ تملُّكُ غِراسٍ بقيمَتِه قَهرًا؛ لأنَّ صاحِبَه يستَحِقُّ إبقاءَه دائمًا ظاهِرًا والتمَلُّكُ إنَّما هو في غيرِ ذلك بانقِضاءِ الإجارةِ أو الإعارةِ اهـ. قال بعضُهم نعم لو ادَّعَى ذو الأرضِ أحدَ هذَيْنِ حلَفَ وجَرَى عليه حُكمُه اهـ وفيه نَظَرٌ؛ إذِ الأصلُ بقاءُ احترامِ ذلك الغِراسِ فلا نُزيلُه بمُجَرَّدِ قولِ الخصمِ ومَرَّ آنِفًا ما يُصَرِّحُ بذلك.

بابُ الحوالةِ

هي بفتحِ الحاءِ، وحُكِيَ كسرُها لُغةً التحَوُّلُ والانتقالُ وشرعًا عقدٌ يقتضي تحَوُّلَ دَيْنٍ من ذِمَّةٍ

▫ قولُه: (بأنه يُصَدَّقُ) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (في دَعوَى مِلْكِه) أي: الغِراسِ. ▫ قولُه: (فإنَّ اليدَ فيه للأوَّلِ) يأتي عَن المُغْني والنِّهايةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) خِلافًا لِلْمُغْني والأسنَى والنِّهايةِ عِبارَتُهُما ولو كان السُّفْلُ لأحَدِهِما والعُلْوُ لِلآخَرِ وتَنازَعا في الدِّهْليزِ أو العرصةِ فمِن البابِ إلى المرقَى مُشْتَرَكٌ بيْنَهُما؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُما يَدًا وتَصَرُّفًا بالاستِطْراقِ ووَضْعَ الأمْتِعةِ وغيرَهُما والباقي لِلأسْفَلِ لاختِصاصِه به يَدًا وتَصَرُّفًا وإنْ تَنازَعا في المرْقَى الدّاخِلِ وهو مَنقولٌ فإنْ كان في بَيْتٍ لِصاحِبِ السُّفْلِ فهو في يَدِه أو في غُرْفةٍ لِصاحِبِ العُلْوِ فهو في يَدِه أو مَنصوبًا في مَوْضِعِ الرُّقِيِّ فلِصاحِبِ السُّفْلِ وإنْ كان المرقَى مُثْبَتًا في مَوْضِعِه كالسُّلَّمِ المُسَمَّرِ فلِصاحِبِ العُلْوِ؛ لأنَّه المُنْتَفِعُ به وكذا إنْ كان مَبنيًّا ولَمْ يَكُنْ تَحْتَه شَيْءٌ فإنْ كان تَحْتَه بَيْتٌ فهو بَيْنَهُما كَسائِرِ السُّقوفِ أو مَوْضِعُ جَرَّةٍ أو نَحْوِها فلِصاحِبِ العُلْوِ عَمَلًا بالظّاهِرِ مع ضَعْفِ مَنفَعةِ الأسفَلِ اهـ. زادَ الأوَّلُ ولو تَنازَعا في حيطانِ السُّفْلِ التي عليها الغُرْفةُ فالمُصَدَّقُ صاحِبُ السُّفْلِ فإنَّها في يَدِه أو في حيطانِ الغُرْفةِ فالمُصَدَّقُ صاحِبُ العُلْوِ؛ لأنَّها في يَدِه اهـ. ▫ قولُه: (بانقِضاءِ الإجارةِ إلخ) تَصْويرٌ لِلغيرِ أي: غيرِ الاستِحْقاقِ الدّائِمِيِّ. ▫ قولُه: (أحَدَ هَذَيْنِ) أي: الإجارةِ والإعارةِ.

▫ قولُه: (حُكْمُهُ) أي: مِن التَّمَلُّكِ بقيمةٍ أو الإبْقاءِ بأُجْرةٍ أو القَلْعِ مع غُرْمِ أرْشِ النَّقْصِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ آنِفًا) أي: في شَرْحِ لم يُرْجَعْ مِن قولِهِم الذي جَرَى عليه في الرَّوْضةِ وإنْ وجَدْنا إلخ. ▫ قولُه: (ما يُصَرِّحُ بذلك) وعليه ما الحُكْمُ لو قُلِعَ الغرْسُ هل يَسْتَمِرُّ له هذا الاستِحْقاقُ حَتَّى يُعيدَ مِثْلَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. أقولُ ما مَرَّ آنِفًا صَريحٌ في أنَّ له الإعادةَ.

بابُ الحوالةِ

▫ قولُه: (هي بفَتْحِ الحاءِ) إلى قولِه: (وأركانُها) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بتَشْديدِ التاءِ أو سُكونِها) وقولَه: (أنَّ المطْلَ) إلى (صَراحةِ ما في الحديثِ). ▫ قولُه: (والانْتِقالُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ ع ش.

بابُ الحوالةِ

إلى ذِمَّةٍ وقد يُطْلَقُ على هذا الانتقالِ نفسُه وأصلُها قبل الإجماعِ خبرُ الشيخَيْنِ «مطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ» و«إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ» أي: بالهَمْزِ فليَتْبَع، أي بتَشديدِ التاءِ أو سُكونِها وتُفسِّرُه روايةُ البيهَقيِّ «وإذا أُحيلَ أحدُكم على مليءٍ فليَحتَلْ ويُؤْخَذُ منه» أنَّ المَطْلَ كبيرةٌ لأنه جعَلَه ظُلْمًا فهو كالغَصبِ فيفسُقُ بمَرَّةٍ منه قاله السبكيُّ مُخالِفًا للمُصنِّفِ في اشتراطِه تكرُّرَه نقلًا عن مُقْتَضَى مذهَبِنا وأيَّدَه غيرُه بتفسيرِ الأزهَريِّ للمَطْلِ بأنه إطالةُ المُدافَعةِ أي فالمرَّةُ لا تُسمَّى

▫ قولُه: (عَلَى هَذَا الانْتِقَالِ إلَخْ) أي الذي هو أثَرُ العقْدِ المذكورِ وهَذا المعْنَى الثَّاني هو الذي يَرِدُ عليه الفسْخُ والانْفِساخُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُتْبِعَ) بِبناءِ المفْعولِ مِن بابِ الأفْعالِ. ▫ قولُه: (وَيُفَسِّرُهُ) أي خَبَرَ الشَّيْخَيْنِ أي الجُمْلَةَ الثَّانيةَ مِنْهُ. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِن الخَبَرِ. ▫ قولُه: (لأنه جَعَلَه ظُلْمًا) لَك أنْ تَقولَ الظُّلْمُ مُطْلَقُ التَّعَدِّي ولَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ مُفَسِّقًا كَما يَقْتَضي به جَعْلُهم كَثيرًا مِن مَظالِمِ العِبادِ مِن الصَّغائِرِ والغصْبُ ظُلْمٌ خاصٌّ فَلَيْسَ التَّفْسيقُ فيه لِعُمومِ كَوْنِه ظُلْمًا بل لِخُصوصِ كَوْنِه غَصْبًا أي نَظَرًا لِما ورَدَ فيه بِخُصوصِه مِن الوعيدِ الشَّديدِ فَلْيُتَأَمَّلْ ومِن حَيْثُ المعنَى فَإنَّ انْتِهاكَ الحُرْمةِ فيما لم يَأْذَنْ مالِكُه بِوَجْهٍ أبْلَغُ مِنها فيما يوجَدُ فيه إذْنُ المالِكِ غالِبًا في أصْلِ وضْعِ اليدِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في اشْتِراطِه تَكَرُّرَهُ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ اشْتِراطُ تَكَرُّرِه يُفيدُ أنَّ المرَّةَ صَغيرةٌ فَيَرْجِعُ إلى أنَّ التَّكَرُّرَ مِن قَبيلِ الإصْرارِ على صَغيرةٍ فَيَتَوَقَّفُ كَوْنُه في حُكْمِ الكبيرةِ على عَدَمِ غَلَبةِ الطَّاعاتِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. أقولُ وهو كَما قال وكَأنَّ الشَّيْخَ ابنَ حَجٍّ لم يُنَبِّهْ عليه اكْتِفاءً بما هو مَعْلومٌ مِن الشَّهاداتِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَك أنْ تَمْنَعَ جَميعَ ما ذَكَرَه هنا وفيما يَأتي آنِفًا بأنَّ مَرْجِعَ ضَميرِ تَكَرُّرِه فيما حَكاه الشَّارِحُ عَن المُصَنِّفِ كَمَرْجِعِ ضَميرٍ مِنه فيما حَكاه عَن السُّبْكيِّ المطْلُ بمعنى مُطْلَقِ المُدافَعةِ مَجازًا وإنَّما شَرَطَ المُصَنِّفُ تَكَرُّرَه لِيَتَحَقَّقَ حَقيقةُ المطْلِ الكبيرةُ حَقيقةً وبه يَظْهَرُ التَّأْييدُ الآتي أيضًا. ▫ قولُه: (نَقْلًا) حالٌ مِن ضَميرِ اشْتِراطِهِ. ▫ قولُه: (وَأَيَّدَه غيرُهُ) يُتَأَمَّلُ وجْه التَّأْييدِ فَإنَّ مُرادَ النَّوَويِّ تَكَرُّرُ مَرَّاتِ المطْلِ وهَذا قدْرٌ زائِدٌ على كَوْنِ المرَّةِ مِن المطْلِ يُعْتَبَرُ فيها تَكَرُّرُ المُدافَعةِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ومِنه أي مِن تَفْسيرِ الأزْهَريِّ يُسْتَفادُ أنَّ المحْكومَ عليه في الحديثِ بالظُّلْمِ مَن اتَّصَفَ بهَذا لا مَن امْتَنَعَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ وإنْ كان عاصيًا فلا يَفْسُقُ بذَلِكَ انْتَهَى سم على مَنْهَجٍ وعِبارةُ الزِّياديِّ فَأمَّا المُدافَعةُ مَرَّةً واحِدةً فَلَمْ تَدْخُلْ في الحديثِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ به على أنَّها فِسْقٌ وإنْ كانت مَعْصيةً اهـ. ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ تَكَرُّرِ المُطالَبةِ بالفِعْلِ ما لو دَلَّتْ قَرينةٌ على تَكَرُّرِ الطَّلَبِ مِن الدَّائِنِ وهَذا كُلُّه في دَيْنِ المُعامَلةِ أمَّا دَيْنُ الإتْلافِ فَيَجِبُ دَفْعُه فَوْرًا مِن غيرِ طَلَبٍ وقولُه فلا يَفْسُقُ بذَلِكَ مَفْهومُه أنَّه إذا تَكَرَّرَ الامْتِناعُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَسَقَ ومَحَلُّه إذا لم تَغْلِبْ طاعاتُه على مَعاصيه لأنَّ مُجَرَّدَ الامْتِناعِ صَغيرةٌ اهـ وقولُه: ومَحَلُّه إلَخْ، مَرَّ ما فيه.

▫ قولُه: (في اشْتِراطِه تَكَرُّرَهُ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: اشْتِراطُ تَكَرُّرِه يُفيدُ أنَّ المرَّةَ صَغيرةٌ فَيَرْجِعُ إلى أنَّ التَّكَرُّرَ مِن قَبيلِ الإصْرارِ على صَغيرةٍ فَيَتَوَقَّفُ كَوْنُه في حُكْمِ الكبيرةِ على عَدَمِ غَلَبةِ الطَّاعاتِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

مطلًا ويخدِشه حِكايةُ المُصَنِّفِ اختلافَ المالِكيَّةِ هل يفسُقُ بمرَّةٍ منه أو لا فاقتضى اتِّفاقُهم على أنه لا يُشترَطُ في تسميتِه مطلًا تكرُّرُه وإلا لم يتأتَّ اختلافُهم وقد يُؤيِّدُ هذا تفسيرُ القاموسِ له بأنه التسويفُ بالدَّيْنِ وبه يتأيَّدُ ما قاله السبكيُّ وصَراحةُ ما في الحديثِ في الحوالةِ لأنه رديفُها والأصحُّ أنها بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ جوَّزَ للحاجةِ لأنَّ كُلًّا ملَكَ بها ما لم يملِكه قبلُ فكان المُحيلُ باعَ المُحتالَ ما له في ذِمَّةِ المُحالِ عليه بما للمُحتالِ في ذِمَّته أي الغالِبِ عليها ذلك وقَضيَّةُ كونِها بيعًا صِحَّةُ الإقالةِ فيها وبه أفتى البُلْقينيُّ أخذًا من كلامِ الخوارِزْميِّ ورَدَ بتَصريحِ الرافعيِّ أوَّلَ الفلَسِ في أثناءِ تعليلٍ بامتناعِها فيها وقَضيَّتُه أيضًا أنه لا بُدَّ من إسنادِها لِجُمْلةِ المُخاطَبِ نظيرَ ما مرَّ في البيعِ وإنْ كانتْ لِمَحجورِه مثلًا كأحلْتُك لِبِنتِك على ذِمَّتِك بما

▫ قولُه: (ويَخدِشُهُ) أي: تَفْسيرُ الأزْهَريِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هل يَفسُقُ إلخ) أي: في جَوابِه.

▫ قولُه: (فاقتضى) أي اختِلافُ المالِكيَّةِ. ▫ قولُه: (في تَسْميَتِه) أي المُدافَعةِ والامْتِناعِ. ▫ قولُه: (وقد يُؤيِّدُ هذا) أي عَدَمَ اشْتِراطِ التَّكَرُّرِ في التَّسْميةِ وقد يُمنَعُ لِتَأييدِ بحَمْلِ التَّسْويفِ في كَلامِ القاموسِ على المُبالَغةِ في أصْلِ الفِعْلِ كما هو الغالِبُ في التَّفْعيلِ. ▫ قولُه: (وبه يَتَأيَّدُ إلخ) أي بتَفْسيرِ القاموسِ وقد عَلِمْتَ ما فيه. ▫ قولُه: (وصَراحةُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ المطْلَ إلخ وقد يُقالُ أنّ هَذا إنّما هو مَأخوذٌ مِن تَفْسيرِ الخبَرِ برِوايةِ البَيْهَقيِّ لا مِن نَفْسِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (وصَراحةُ إلخ) قد يُمنَعُ أخذُ ذَلِكَ إذْ لا مانِعَ أنْ يَتَكَلَّمَ الشّارِعُ بالكِنايةِ أو يُريدَ الإتْباعَ بنَحْوِ لَفْظِ الحوالةِ لا بلَفْظِ الإتْباعِ اهـ سم وقد يُقالُ أنّ كُلًّا مِن الاِحتِمالَيْنِ خِلافُ الأصْلِ والظّاهِرِ. ▫ قولُه: (ما في الحديثِ) وهو الإتْباعُ كأنْ يَقولَ العارِفُ بمَدْلولِ اللَّفْظِ أتْبِعُكَ على فُلانٍ بما لَكَ عَلَيَّ مِن الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأصَحُّ) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني. ▫ قولُه: (جوَّزَ لِلحاجةِ) ولِهَذا لم يُعتَبَر التَّقابُضُ في المجْلِسِ وإنْ كان الدَّيْنانِ رِبَويَّيْنِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أي الغالِبُ عليها ذَلِكَ) أي البيْعُ وإلاّ فالاِستيفاءُ مَلْحوظٌ فيها أيضًا كما في الرَّوْضةِ عَن الإمامِ عن شَيْخِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي أنّها بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ وإلاّ فَهي مُشْتَمِلةٌ على الاِستيفاءِ أيضًا. قال الأذْرَعيُّ وقد اختَلَفَ أصْحابُنا في حَقيقةِ الحوالةِ هل هي استيفاءُ حَقٍّ أو إسْقاطُه بعِوَضٍ أو بَيْعُ عَيْنٍ بعَيْنٍ تَقْديرًا أو بَيْعُ عَيْنٍ بدَيْنٍ أو بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ رُخْصةً وُجوهٌ أصَحُّها آخِرُها وهو المنْصوصُ واختارَه القاضي حُسَيْنٌ والإمامُ ووالِدُه والغزاليُّ القطْعَ باشْتِمالِها على المعْنَيَيْنِ الاِستيفاءِ والمُعاوَضةِ وإنّما الخِلافُ في أيِّهِما الغالِبُ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (بامْتِناعِها فيها) هَذا هو المُعْتَمَدُ اهـ سم.

▫ قولُه: (لِجُمْلةِ المُخاطَبِ) يَعْني لا بُدَّ مِن كافِ الخِطابِ ومِن الاِستِنادِ إلى جُمْلَتِه لا إلى نَحْوِ يَدِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِبِنْتِك) أي لأجْلِها اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وصَراحةُ إلخ) قد يُمنَعُ أخذُ ذَلِكَ إذْ لا مانِعَ أنْ يَتَكَلَّمَ الشّارِعُ بالكِنايةِ أو يُريدُ الإتْباعَ بنَحْوِ لَفْظِ الحوالةِ لا بلَفْظِ الإتْباعِ. ▫ قولُه: (أي الغالِبُ عليها) كأنّه إشارةٌ إلى أنه قد يُلاحَظُ فيها كَوْنُها استيفاءً.

▫ قولُه: (بامْتِناعِها فيها) هَذا هو المُعْتَمَدُ. وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ أحالَ رَجُلًا بدَيْنٍ له على

وَجَبَ لها عَلَيَّ فيما إذا طلَّقَها على مبلَغٍ في ذِمَّته بخلافِ أحلْتُ ابنتَك بكذا إلى آخِرِه كبِعت موَكِّلَك وشَرَطَ في صِحَّةِ الحوالةِ على أبيها أو غيرِه أنْ يكون لها مصلَحةٌ في ذلك ومنها أنْ يعلَمَ منه أنه يصرِفُ عليها مَنْ لَزِمَه لها بالحوالةِ وَأركانُها سبعةٌ مُحيلٌ ومُحتالٌ ومُحالٌ عليه ودَيْنٌ للمُحيلِ على المُحالِ عليه وللمُحتالِ على المُحيلِ وإيجابٌ وقَبولٌ كأحلْتُك على فُلانٍ بكذا بالدينِ الذي لَك عَلَيَّ أو نَقَلْتُ حقَّك إلى فُلانٍ أو جعَلْت ما استحقُّه على فُلانٍ لَك أو ملَّكتُك الدينَ الذي عليه بحَقِّك وكذا أتبعتُك للعارِفِ به وبِعتُك كِنايةٌ على الأوجُه ......

▫ قولُه: (في ذِمَّتِه) أي الوليِّ والظَّاهِرُ أنَّ حاصِلَ المُرادِ مِن ذَلِكَ أنَّ الوليَّ خالَعَ على عِوَضٍ في ذِمَّةِ نَفْسِه وكان لِلزَّوْجةِ دَيْنٌ على الزَّوْجِ فَأحالَها به على ما في ذِمَّةِ الوليِّ مِن عِوَضِ الخُلْعِ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي في ذِمَّةِ أبيها فتَجعَلُ هذه طَريقًا فيما لو أرادَ وليُّ نَحْوَ الصَّبيَّةِ اخْتِلاعَها على مُؤَخَّرِ صَداقِها حَيْثُ مَنَعْناه مِن ذَلِكَ لِما فيه مِن التَّفْويتِ عليها فالطَّريقُ أنْ يَخْتَلِعَها على قدرِ مالِها على الزَّوْجِ في ذِمَّتِه فَيَصيرُ ذَلِكَ واجِبًا لِلزَّوْجِ على الأبِ ودَيْنُ المرْأةِ باقٍ بحالِه فإذا أرادَ التَّخَلُّصَ مِنه فَعَلَ ما ذُكِرَ فَتَكونُ المرْأةُ مُحتالةً بمالِها على الزَّوْجِ على أبيها اهـ. ▫ قولُه: (كَبِعْتُ موَكِّلَك) أي كَما لا يَجوزُ بِعْتُ موَكِّلَك اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَشَرَطَ في صِحَّةِ الحوالةِ إلَخ) ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ اشْتِراطِ ذَلِكَ إذا لم يَكُن الزَّوْجُ يُسيءُ عِشْرَتَها وتَوَقَّفَ خَلاصُها مِنه على البراءةِ فَجَعَلَ الوليُّ ذَلِكَ طَريقًا لِإسْقاطِ دَيْنِها على الزَّوْجِ.

(فَرْعٌ): يَقَعُ الآنَ كَثيرًا أنَّ الشَّخْصَ يَصيرُ مالَه على غيرِه لِزَيْدٍ مَثَلًا ويَحْكُمُ الحاكِمُ بذَلِكَ وحُكْمُه أنَّه عندَ الإطْلاقِ يُحمَلُ على الحوالةِ فَإنْ أُريدَ خِلافَ ذَلِكَ أو عُلِمَ إرادةُ خِلافِ ذَلِكَ لم يَصِحَّ م ر سم على مَنهَجٍ وقولُه يُحمَلُ على الحوالةِ أي فَإنْ كان ثَمَّ دَيْنٌ باطِنًا صَحَّت الحوالةُ وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه يَصْرِفُ عليها إلَخ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ ذَلِكَ لا مَصْلَحةَ فيه فَلْيُراجَع اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأركانُها) إلى قولِه وأرادَ باللاّزِمِ في المُغْني إلاّ لَفْظَ سَبْعةٍ وقولَه بالدَّيْنِ الذي لَك عَلَيَّ وقولَه وكذا إلى المتْنِ وقولَه لأنَّه إلَيَّ وإنَّما يُعْرَفُ وقولَه وشَرْطُهما إلَيَّ وعَبَّروا وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه بل قيلَ لِلإباحةِ. ▫ قولُه: (مُحيلٌ ومُحتالٌ) دَخَلَ فيهِما حَوالةُ الوالِدِ على نَفْسِه لِوَلَدِه وعَلَى ولَدِه لِنَفْسِه وهو صَحيحٌ م ر سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَبِعْتُك كِنايةٌ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجُهِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وسم حَيْثُ قالوا ولا تَنْعَقِدُ بلَفْظِ البيْعِ ولو نَواها اهـ.

آخَرَ ثم تَقايَلا أحكامَ الحوالةِ وماتَ المُحتالُ فادَّعَى وارِثُه على المُحتالِ عليه بالمبلَغِ المُحالِ به وقَبَضَه مِنه فَهل له الرُّجوعُ؟ الجوابُ المنقولُ عَن الرّافِعيِّ أنَّه جَزَمَ بعَدَمِ صِحَّةِ الإقالةِ في الحوالةِ وإنْ كان البُلْقينيُّ حَكَى عَن الخوارِزْميِّ فيها خِلافًا وصَحَّحَ الجوازَ فَعَلَى ما جَزَمَ به الرّافِعيُّ يَكونُ ما قَبَضَه وارِثُ المُحتالِ مِن المُحالِ عليه صَحيحًا واقِعًا مَوْقِعَه ولا رُجوعَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أنَّه يَصْرِفُ عليها) قد يُقالُ مُجَرَّدُ ذَلِكَ لا مَصْلَحةَ فيه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجُهِ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ الانْعِقادِ بلَفْظِ البيْعِ مُطْلَقًا.

فإنْ لم يقُلْ بالديْنِ في الأولى ولا بحقِّك فيما بعدها فكِنايةٌ (يُشترَطُ لها) أي لِصِحّتِها (رِضا المُحيلِ) لأنَّ الحقَّ مُرسلٌ في ذِمّته فلم يتعيّنْ لِقَضائِه محَلٌّ مُعيَّنٌ (والمُحتالِ) لأنَّ حقَّه في ذِمّةِ المُحيلِ فلا ينتقِلُ لِغيرِه إلا برِضاه لِتفاوُتِ الذِّمَمِ والخبَرُ المذكورُ لِلنّدْبِ بل قيلَ للإباحةِ لأنه واردٌ بعد الحظْرِ أي للإجماعِ على امتناعِ بيعِ الديْنِ بالديْنِ إنّما يُعرَفُ رِضاهما بالإيجابِ

▫ قولُه: (فإنْ لم يقُلْ بالدّيْنِ في الأولى) المُعْتَمَدُ حينَئِذٍ أنّه صَريحٌ وإنْ لم يقُلْ ما ذَكَرَه ولا نَواه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بالدّيْنِ) أي إلخ. ▫ قولُه: (فكِنايةٌ) قال البُلْقينيُّ كَما يُؤْخَذُ مِمّا يَأْتي أنّه لو قال أرَدْت بقولي أحَلْتُك الوكالةَ صُدِّقَ بيَمينِه والأوجَه أنّه صَريحٌ لَكِنْ يَقْبَلُ الصَّرْفَ لِغيرِه مِن الصَّرائِحِ التي تَقْبَلُه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيما بَعْدَها) أي: إلاّ نَقَلْتَ حقَّك إلى فُلانٍ كَما هو ظاهِرٌ لِعَدَمِ احتياجِه لِذَلِكَ وقَضيّةُ عُمومِ فيما بَعْدَها رُجوعُ قولِه بحَقِّك لِقولِه أو جَعَلْت ما استَحَقَّه عَلَيَّ فُلانٌ لَك أيضًا اهـ سم وظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني أنّ قولَه بحَقِّك قَيْدٌ لِلصّيغةِ الأخيرةِ فَقَطْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (رِضا المُحيلِ والمُحتالِ) أي: مالِكِ الإحالةِ والاحتيالِ فَيَشْمَلُ الوليَّ فيما إذا كان حَظُّ المولَى فيهِما عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه رِضا المُحيلِ والمُحتالِ قال والِدُ الشّارِحِ م ر نَقْلًا عَن المرْعَشيِّ قد يَرِدُ عليه ما لو كان شَخصٌ وليَّ طِفْلَيْنِ وثَبَتَ لأحَدِهِما على الآخَرِ دَيْنٌ فَأحالَ الوليُّ بالدّيْنِ على نَفْسِه أو على طِفْلِه الآخَرِ فإنّه يَجوزُ ثُمّ قال ومَحَلُّه إذا كان الحظُّ فيه فَلو كان المُحالُ عليه مُعْسِرًا أو كان بالدّيْنِ رَهْنٌ أو ضامِنٌ لم يَجُزْ انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (مُرْسَلٌ في ذِمّتِه) أي ثابِتٌ في ذِمّتِه غيرُ مُتَعَلِّقٍ بشَيْءٍ بخُصوصِه. ▫ قولُه: (والخبَرُ المذْكورُ) أي في أوّلِ البابِ دَفَعَ به ما يُقالُ اشتِراطُ رِضا المُحتالِ يُنافي ما دَلَّ عليه الحديثُ السّابِقُ مِن وُجوبِ القبولِ حَيْثُ قال فَلْيَتْبَعْ فاللاّمُ الأمْرِ ومُقْتَضى الأمْرِ الوُجوبُ.

▫ قولُه: (لِلنّدْبِ) ويُعْتَبَرُ لاستِحْبابِ قَبولِها كَما بَحَثَه الأذْرَعيُّ أنْ تَكونَ على مَليءٍ وفيٍّ وكَوْنُ مالِه طَيِّبًا لِيَخْرُجَ المُماطِلُ ومَن في مالِه شُبْهةٌ نِهايةٌ ومُغْني أي إنْ سَلِمَ مِنها مالُ المُحيلِ أو كانت الشُّبْهةُ فيه أقَلَّ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه واردٌ إلخ) أي والوارِدُ بَعْدَه لِلإباحةِ كَما في جَمْعِ الجوامِعِ وغيرِه وقد يُجابُ بأنّ هذه القاعِدةَ أغْلَبيّةٌ على أنّ نَقَلَ الصَّفيُّ الهِنْديُّ عَن الجُمْهورِ أنّه لا أثَرَ لِتَقَدُّمِ الحظْرِ وأنّ الأمْرَ الوارِدَ بَعْدَه على مُقْتَضاه مِن وُجوبٍ أو نَدْبٍ أو غيرِ ذَلِكَ وعَلَى أنّ هذه القاعِدةَ مُعارَضةٌ بقاعِدةِ ما جازَ بَعْدَ المنْعِ وجَبَ وتَحْقيقُ الكلامِ في كِتابِنا الآياتِ البيِّناتِ. اهـ سم باختِصارِ عِبارةِ النِّهايةِ والمُغْني وصَرْفُه عَن الوُجوبِ القياسُ على سائِرِ المُعاوَضاتِ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الحظْرِ) وهو (نَهْيُهُ ﷺ عن بَيْعِ الدّيْنِ بالدّيْنِ) اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي لِلإجْماعِ) يُؤْخَذُ مِنه حُجّيّةُ الإجْماعِ في زَمَنِه ﷺ فَلْيُحَرَّرْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي وهو

▫ قولُه: (فإنْ لم يقُلْ بالدّيْنِ في الأولى) المُعْتَمَدُ حينَئِذٍ أنّه صَريحٌ وإنْ لم يقُلْ ما ذَكَرَ ولا نَواه م ر.

▫ قولُه: (فيما بَعْدَها) أي: إلاّ نَقَلْتَ حقَّك إلى فُلانٍ كَما هو ظاهِرٌ لِعَدَمِ احتياجِه لِذَلِكَ وقَضيّةُ عُمومِ فيما بَعْدَها رُجوعُ قولِه بحَقِّك لِقولِه أو جَعَلْت ما أستَحِقُّه على فُلانٍ لَكَ أيضًا. ▫ قولُه: (لأنه وارِدٌ بَعْدَ الحظْرِ) أي: والوارِدُ بَعْدَه لِلإباحةِ كَما قَرَّرَه في جَمْعِ الجوامِعِ وغيرِه وقد يُجابُ على الأوّلِ بأنّ هد

والقبولِ وشرطُهما أهليةُ التبرُّع كسائرِ المُعامَلات وعبَّروا بالرِّضا هنا إشارةً إلى عَدَمِ وُجوبِ قَبولِها الدالُّ عليه ظاهِرُ الحديثِ لولا ما مرَّ وتَوْطِئةً لِقولِهم (لا المُحالِ عليه في الأصحِّ) لأنه محَلُّ الاستيفاءِ فلم يتعَيَّنِ استيفاءُ المحَلِّ بنفسِه كما أنَّ له أنْ يُوَكِّلَ (و) شرطُها وُجودُ الدينَيْنِ المُحالُ به وعليه فحينَئِذٍ (لا تصحُّ) مِمَّنْ لا دَيْنَ عليه ولا (على مَنْ لا دَيْنَ عليه) وإنْ رضيَ لِعَدَمِ الاعتياضِ بناءً على أنها بيعٌ (وقيلَ تصحُّ برِضاه) بناءً على الضعيفِ أنها استيفاءٌ (وتصِحُّ بالدينِ اللازِمِ وعليه) وإنِ اختلَفَ سبَبُ وُجوبِهما ككونِ أحدِهما ثمَنًا والآخرِ أجرةً وأرادَ باللازِمِ ما يشمَلُ الآيِلَ لِلُزومِ بدليلِ قولِه الآتي وبالثمنِ في مُدَّةِ الخيارِ دَعوَى أنه إنَّما حذَفَه لِئَلَّا يشمَلَ حوالةَ السَّيِّدِ على مُكاتَبِه بالنُّجومِ أو عَكسَه لا يحتاجُ إليها لأنه سيُصَرِّحُ بحُكمِهما وزَعَمَ أنَّ مالَ الكتابةِ لا يلزَمُ بحالٍ فاسِدٍ إلا إنْ أُريدَ من جِهةِ العبدِ ولا بُدَّ مع كونِه لازِمًا ....

خِلافُ صَريحِ كَلامِهم إلاّ أنْ يُريدَ بالإجماعِ إلَخ مُستَنَدَهُ. ◘ قولُه: (وَشَرْطُهما إلَخ) أي المُحيلُ والمُحتالُ وكان الأولَى تَقديمَه على قولِه وإنَّما يُعرَفُ إلَخ عِبارةُ المُغْني وطَريقُ الوُقوفِ على تَراضيهما إنَّما هو الإيجابُ والقبولُ على ما مرَّ في البيعِ وعَبَّرَ كَغيرِه هنا بالرِّضا تَنبيهًا على أنَّه لا يَجِبُ على المُحتالِ القبولُ إلَخ. ◘ قولُه: (وَعَبَّروا) إلى قولِه أو عَكسِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه الدّالَ إلَيَّ وتَوْطِئةً. ◘ قولُه: (لولا ما مَرَّ) أي التَّعليلُ بقولِه لأنَّ حَقَّه إلَخ. ◘ قولُه: (وَتَوْطِئةً) عَطفٌ على قولِه إشارةً إلَخ. ◘ قولُه: (وَشَرْطُهما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَرَّ اعْتِبارُ وُجودِ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (لا تَصِحُّ مِمَّنْ لا دَيْنَ عليهِ) هل تَنعَقِدُ وكالةً اعْتِبارًا بالمعنَى أو لا اعْتَمَدَ م ر عَدَمَ الانْعِقادِ اعْتِبارًا باللَّفظِ فإنَّ الغالِبَ أنَّهم يُرَجِّحونَ اعْتِبارَ اللَّفظِ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش أي إلاّ إنْ نَوَيا مِن الحوالةِ لِوَكالةِ أخذًا مِن التَّعليلِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَقيلَ تَصِحُّ إلَخ) وعَلَى الأوَّلِ لو تَطَوَّعَ بقَضاءِ دَيْنِ المُحيلِ كان قاضيًا دَيْنَ غيرِه وهو جائِزٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَأرادَ باللّازِمِ إلَخ) قد يُقالُ بل أرادَ الظّاهِرَ بدَليلِ إفرادِ القولِ المذكورِ فَتَأمَّلْه على أنَّ إرادةَ ما ذُكِرَ يُنافيها قولُه الآتي وهو ما لا يَدخُلُه خيارٌ فَتَأمَّلْه سم وع ش. ◘ قولُه: (لِئَلاّ يَشمَلَ إلَخ) قد يُقالُ لا مَحذورَ في شُمولِه العكسَ اهـ سم. ◘ قولُه: (لا يَحتاجُ إلَخ) خَبَرُ قولِه ودَعوَى إلَخ. ◘ قولُه: (وَزَعَمَ إلَخ) رَدٌّ لِمَن قال بعَدَمِ صِحّةِ الدَّعوَى المذكورةِ وقد جَرَى عليه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (وَلا بُدَّ) إلى قولِه أو

القاعِدةَ أكثَريّةٌ لا كُلّيّةٌ على أنّ الذي نَقَلَه الصَّفيُّ الهِنديُّ عَن الجُمهورِ أنّه لا أثَرَ لِتَقَدُّمِ الحظرِ وأنّ الأمرَ الوارِدَ بَعدَه على مُقتَضاه مِن وُجوبٍ أو نَدبٍ أو غيرِ ذَلِكَ وعَلَى أنّ هذه القاعِدةَ مُعارَضةٌ بقاعِدةٍ أُخرَى وهي أنّ ما جازَ بَعدَ المنعِ وجَبَ ولِلتّاجِ السُّبكيِّ في ذَلِكَ كَلامٌ يُراجَعُ ولَنا فيه كَلامُهم بهامِشِ حَواشي شَرحِ جَمعِ الجوامِعِ لِشَيخِ الإسلامِ والكمالِ وتَحقيقُه في كِتابِنا الآياتُ البيِّناتُ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ الاعْتِياضِ) إذ لَيسَ عليه شَيْءٌ يَجعَلُه عِوَضًا عن حَقِّ المُحتالِ شَرحُ الرَّوضِ. ◘ قولُه: (وَأرادَ إلَخ) قد يُقالُ بل أرادَ الظّاهِرَ بدَليلِ إفرادِ القولِ المذكورِ فَتَأمَّلْه على أنّ إرادةَ ما ذُكِرَ يُنافيها قولُه وهو ما لا يَدخُلُه خيارٌ فَتَأمَّلْه. ◘ قولُه: (لِئَلاّ يَشمَلَ حَوالةَ السَّيِّدِ) قد يُقالُ لا مَحذورَ في شُمولِ العكسِ.

وهو ما لا يدخُله خيارٌ من كونِه مُستقِرًا وهو ما يجوزُ الاستبدالُ عنه فلا تصحُ بدَيْنِ سَلَمٍ أو نحوِ جعالةٍ ولا عليه لا ما لا يتطرَّقُ إليه انفساخٌ بتَلَفٍ أو تعذُّرٍ لِصِحَّتها بالأجرةِ قبل مُضيِّ المُدَّةِ وبالصداقِ قبل الدُّخولِ أو الموت وبالثمنِ قبل قَبْضِ المبيعِ ونَقَلَ جمْعٌ عن المُتَوَلِّي واعتَمَدوه عَدَمَ صِحَّتها بدَيْنِ الزكاةِ وكذا عليه إنْ قُلْنا بيعٌ وهو مُتَّجِهٌ لامتناعِ الاعتياضِ عنها في الجُمْلةِ خلافًا لِمَنْ جوَّزَ حوالةَ السّاعي على المالِكِ به لأنَّ الحوالةَ بيعٌ والسّاعيَ له بيعُ مالِ

تَعَذَّرَ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُهُ: (وهو) أي: الدَّيْنُ اللّازِمُ. ◘ قولُهُ: (مِن كَوْنِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا بُدَّ.

◘ قولُهُ: (بِدَيْنِ سَلَمٍ) أي مُسْلَمًا فيه أو رَأسَ مالٍ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ◘ قولُهُ: (أو نَحْوِ جَعالةٍ) تَمْثيلٌ لِغيرِ اللّازِمِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُهُ: (أو نَحْوِ جَعالةٍ) أي قَبْلَ الفراغِ سم وشَرْحُ المَنْهَجِ. ◘ قولُهُ: (ما لا يَتَطَرَّقُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه ما يَجوزُ إلَخ. ◘ قولُهُ: (لِصِحَّتِها إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه لا ما لا يَتَطَرَّقُ إلَخ. ◘ قولُهُ: (أو الموتِ) أو بمعنى الواو كَما عَبَّرَ المُغْني بها. ◘ قولُهُ: (ونَقَلَ) إلى قولِ المتْنِ (والأصَحُّ) في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (خِلافًا) إلى (وأمّا الزّكاةُ). ◘ قولُهُ: (بِدَيْنِ الزّكاةِ) أي بالدَّيْنِ الذي بَدَلُ الزّكاةِ بأنْ يَكونَ النِّصابُ تالِفًا بَعْدَ تَمَكُّنِه مِن الإخْراجِ اهـ ع ش زادَ سم قال في شَرْحِ العُبابِ لا لِساعٍ ولا لِمُسْتَحِقٍّ وإن انْحَصَرَ انْتَهى اهـ عِبارةُ الرّشيديِّ أي إنْ كان النِّصابُ تالِفًا كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي وسَيَأتي أنّ الزّكاةَ أي مع وُجودِ النِّصابِ كذلك اهـ. ◘ قولُهُ: (لامْتِناعِ الاعْتياضِ إلَخ) قَضيّةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ونَحْوِه كَشَرْحِ العُبابِ التَّعْليلُ بِهَذا لِما قَبْلَ كذا أيضًا وفَصْلُه هنا بها يُفْهِمُ خِلافَ ذَلِكَ اهـ سم على حَجّ وقد يُجابُ عَن الفصْلِ بأنّه لَمّا نَقَلَ ما قَبْلَ كذا عن غيرِه جازَ ما به لم يَحْتَجْ لِتَوْجيهِه بخِلافِ ما بَعْدَ كذا فَلَيْسَ اقْتِصارُه في التَّعْليلِ على الثّانيةِ احترازًا عَن الأولَى على أنّ الظّاهِرَ رُجوعُ التَّعْليلِ لِكُلٍّ مِنهُما اهـ ع ش.

◘ قولُهُ: (لامْتِناعِ الاعْتياضِ عنها) أي: والأخذِ مِن غيرِ المالِكِ عَمّا له على الغيرِ في الأولَى والدَّفْعِ لِغيرِ المُسْتَحِقِّ عَمّا على المُسْتَحِقِّ في الثّانيةِ اعْتياضٌ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (في الجُمْلةِ) في غالِبِ الصّوَرِ كَما في الإيعابِ سم ورَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش قولُه: (في الجُمْلةِ) كأنْ يُخْرِجَ عَن الذَّهَبِ فِضّةً أو عَكْسَه وكأنّه

◘ قولُهُ: (فَلا يَصِحُّ بِدَيْنِ سَلَمٍ) سَيَأتي لَنا في الضّمانِ صِحّةُ ضَمانِ دَيْنِ المُسْلِمِ. ◘ قولُهُ: (أو نَحْوِ جَعالةٍ) أي قَبْلَ الفراغِ. ◘ قولُهُ: (بِدَيْنِ الزّكاةِ) قال في شَرْحِ العُبابِ لا لِساعٍ ولا لِمُسْتَحِقٍّ وإن انْحَصَرَ اهـ. وكأنّه أرادَ بدَيْنِ الزّكاةِ الزّكاةَ بَعْدَ تَلَفِ النِّصابِ وبالزّكاةِ هي مَوْجودةٌ. ◘ قولُهُ: (لامْتِناعِ الاعْتياضِ عنها إلَخ) قَضيّةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ونَحْوِه كَشَرْحِ العُبابِ التَّعْليلُ بِهَذا لِما قَبْلَ كذا أيضًا وفَصْلُه هنا بما يُفْهِمُ خِلافَ ذَلِكَ. ◘ قولُهُ: (لامْتِناعِ الاعْتياضِ عنها) أي والأخذُ مِن غيرِ المالِكِ عَمّا له على الغيرِ في الأولَى والدَّفْعُ لِغيرِ المُسْتَحِقِّ عَمّا على المُسْتَحِقِّ في الثّانيةِ اعْتياضٌ وقوله في الجُمْلةِ كأنّه أشارَ إلى نَحْوِ أداءِ غيرِه عنه مِن مالِ نَفْسِه بإذْنِه فإنّ فيه اعْتياضًا فَلْيُراجَعْ. ثم رَأيته في شَرْحِ العُبابِ عَبَّرَ بَدَلَ قولِه هنا في الجُمْلةِ وقولُه أي غالِبًا فانْدَفَعَ قولُ الأذْرَعيِّ قد يَجوزُ الاعْتياضُ عنها في صوَرٍ اهـ. فَمعنى في الجُمْلةِ غالِبًا أو في بعضِ الصّوَرِ. ◘ قولُهُ: (في الجُمْلةِ) أي في غالِبِ الصّوَرِ.

الزكاةِ وأمَّا الزكاةُ فنقلًا عن المُتَوَلِّي امتناعُ حوالةِ المالِكِ لِلسَّاعي بها إنْ قُلْنا بيعٌ وهو مُتَّجِهٌ أيضًا وإنْ نازَعَ فيه شارِحٌ بأنها مع تعلُّقِها بالعينِ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ لأنَّ تعلُّقَها بالذِّمَّةِ أمرٌ ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه مع وُجودِ العينِ كيْفَ والمُستَحَقُّ مِلْكُ جزءٍ منها وصارَ شَرِيكًا للمالِكِ به فالوجه عَدَمُ صِحَّةِ الحوالةِ بها وعليها لِذلك؛ ثم وَصَفَ الدَّيْنَ ولم يُبالِ بالفاصِلِ لأنه غيرُ أجنبيٍّ بقوله (المثليُّ) كالنقْدِ والحُبوبِ وقيلَ لا تصحُّ إلا بالأثمانِ خاصَّةً (وكذا المُتقوِّمُ) بكسرِ الواوِ (في الأصحِّ) لِثُبوته في الذِّمَّةِ ولُزومِهِ (و) تصحُّ (بالثمنِ في مُدَّةِ الخيارِ) بأنْ يُحيلَ المُشتَرِي البائعَ على ثالثٍ (وعليه) بأنْ يُحيلَ البائعُ إنسانًا على المُشتَرِي (في الأصحِّ) لأنه آيِلٌ إلى اللُّزومِ بنفسِه إذ هو الأصلُ في البيعِ وتَصِحُّ فيما ذُكِرَ وإنْ لم ينتَقِلْ عن مِلْكِ المُشتَرِي إذا تخيَّرا أو البائعُ لأنَّ الحوالةَ مُتَضَمِّنَةٌ للإجازةِ مِنَ البائعِ ولِتَوَسُّعِهم هنا في بيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ فلا يُشكِلُ ....

احتُرِزَ به عمَّا لو كان النِّصابُ باقيًا وأخرَجَ مِن غيرِه مِن جِنْسِه فإنَّه جائزٌ وإنْ تَعَلَّقَ حَقُّ الفُقَراءِ بعَيْنِ المالِ بناءً على الأصَحِّ مِن أنَّ الزَّكاةَ تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ. ◘ قولُه: (وَأمَّا الزَّكاةُ) قَسيمُ قولِه (دَيْنُ الزَّكاةِ) وصورتُه هنا أنْ يَكونَ النِّصابُ باقيًا سم وع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مُتَّجِهٌ أيضًا) أي: لِتَعَلُّقِها بالعَيْنِ فَلَيْسَتْ دَيْنًا وشَرْطُ الحوالةِ الدَّيْنُ اهـ سم. ◘ قولُه: (تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ) أي فَقد وُجِدَ الشَّرْطُ مِن الدَّيْنِيَّةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِقولِه والمُستَحَقُّ مِلْكُ جُزْءًا مِنها إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَقيلَ إلَخ) فيه اعْتِراضٌ خَفيٌّ على المُصَنِّفِ. ◘ قولُه: (وَلُزومِهِ) عَطْفٌ مُبايِنٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِنَفْسِهِ) أي بخِلافِ نَحْوِ الجُعْلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (إذ هو) أي اللُّزومُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَتَصِحُّ) أي الحوالةُ اهـ سم. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي في مُدَّةِ الخيارِ بالثَّمَنِ وعليهِ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يَنْتَقِلْ) أي الثَّمَنُ (عن مِلْكِ المُشْتَرِي) أي فَلَيْسَ لِلْبائِعِ على المُشْتَرِي دَيْنٌ تَصِحُّ الحوالةُ به أو عليه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو البائِعُ) عَطْفٌ على الضَّميرِ المُتَّصِلِ فكان الأولَى التَّأكيدَ بمُنْفَصِلٍ. ◘ قولُه: (لأنَّ الحوالةَ مُتَضَمِّنَةٌ إلَخ) أي فَتَقَعُ الحوالةُ مُقارِنَةً لِلْمِلْكِ وذَلِكَ كافٍ نِهايةٌ ومُغْني حاصِلُه أنَّه يُقَدَّرُ لُزومَ العقْدِ قُبَيْلَ الحوالةِ وبه يَسْتَقِرُّ الدَّيْنُ ع ش. قال سم هَذا التَّعْليلُ لا يَظْهَرُ في قولِه وعليه إذا تَخَيَّرا إذ لَيْسَ المُشْتَرِي أحَدُ عاقِدَيْها حَتَّى تَتَضَمَّنَ إجازَتَه ويُجابُ بأنَّه بإجازةِ البائِعِ يَصيرُ الخيارُ لِلْمُشْتَرِي وحْدَه فَيَصيرُ مِلْكُ البيْعِ له فَمِلْكُ الثَّمَنِ لِلْبائِعِ اهـ أي كَما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه الآتي وفي الثّانيةِ يَبْقَى إلَخ. ◘ قولُه: (هنا) أي في الحوالةِ. ◘ قولُه: (فَلا يُشْكِلُ) أي صِحَّةُ الحوالةِ في مُدَّةِ الخيارِ قال السَّيِّدُ عُمَرَ قد يُفَرَّقُ أيضًا كَما سَيَجيءُ بأنَّهم غَلَّبوا النَّظَرَ لِشائِبةِ الاستيفاءِ فلا يُشْكِلُ إلَخ

◘ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ أيضًا) أي لِتَعَلُّقِها بالعَيْنِ فَلَيْسَتْ دَيْنًا وشَرْطُ الحوالةِ الدَّيْنُ. ◘ قولُه: (مع تَعَلُّقِها بالعَيْنِ) المُقْتَضي لِلْبُطْلانِ لأنَّ شَرْطَها الدَّيْنُ وقولُه تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ أي فَقد وُجِدَ الشَّرْطُ مِن الدَّيْنِيَّةِ.

◘ قولُه: (بِنَفْسِهِ) بخِلافِ نَحْوِ الجُعْلِ وقولُه: (وَتَصِحُّ) أي: الحوالةُ وقولُه: (وَإنْ لم يَنْتَقِلْ) أي: الثَّمَنُ وقولُه: (لأنَّ الحوالةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلإجازةِ) أي: فَتُقارِنُ المِلْكَ لَكِن هَذا لا يَظْهَرُ في قولِه: (وَعليه) إذا تَخَيَّرا إذ لَيْسَ المُشْتَرِي أحَدُ عاقِدَيْها حَتَّى يَتَضَمَّنَ إجازَتَه ويُجابُ بأنَّه بإجازةِ البائِعِ يَصيرُ الخيارُ

بإبطالِهم بيعَ البائعِ الثمنَ المُعَيَّنَ في زَمَنِ خيارِه وفي الثانيةِ يبقَى خيارُ المُشتَري كما رجَّحَه ابنُ المُقري وعليه فلو فُسِخَ بَطَلَتِ الحوالةُ لي ما رجَّحَه أيضًا ويُعارِضُه عُمومُ ما يأتي أنَّ الحوالةَ على الثمنِ لا تبطُلُ بالفسخِ وله أنْ يُوَجِّهَ استثناءَ هذا بأنَّ الحوالةَ هنا ضعيفةٌ بقوّةِ الخلافِ فيها وبتزَلْزُلِ العقدُ مع الخيارِ فلم تقوَ هنا على بقائِها مع الفسخِ (والأصحُّ صِحّةُ حوالةِ المُكاتَبِ سيِّدَه بالنُّجومِ) لأنَّ الدَّيْنَ لازِمٌ من جِهةِ المُحتالِ والمُحالِ عليه مع تشَوُّفِ الشارِعِ إلى العِتْقِ (دون حوالةِ السَّيِّدِ عليه) بالنُّجومِ لأنَّ له إسقاطَها متى شاءَ لِجَوازِ الكتابةِ من جِهَته من حيثُ كونُها كتابةً بخلافِ دَيْنِ المُعامَلةِ تصِحُّ حوالةُ السَّيِّدِ به وعليه لِلُزومِه من حيثُ كونُه مُعامَلةً وبِه يسقُطُ ما قيلَ هو قادرٌ على إسقاطِ كُلٍّ منهما بتعجيزِه لِنفسِه ....

ثم رَأيت العزيزَ يُشيرُ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (بإبطالِهم بَيْعَ البائعِ إلخ) أي والحوالةُ بَيْعٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفي الثانيةِ إلخ) أي في الحوالةِ عليه يَبْقَى خيارُ المُشْتَري إنْ كانا في المجْلِسِ أو كان خيارُ الشَّرْطِ لَهُما أو لِلْمُشْتَري فَقَط اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَى الأوَّلِ أي الأصَحُّ يَبْطُلُ الخيارُ بالحوالةِ بالثَّمَنِ لِتَراضي عاقِدَيْها وفي الحوالةِ عليه يَبْطُلُ في حَقِّ البائعِ لِرِضاه بها لا في حَقِّ مُشْتَرٍ لم يَرْضَ فإنْ رَضِيَ بها بَطَلَ في حَقِّه أيضًا في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحَه ابنُ المُقري وهو المُعْتَمَدُ ثم قال فإنْ فَسَخَ المُشْتَري البيْعَ بَطَلَت انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على البقاءِ الذي رَجَّحَه ابنُ المُقري. ▫ قولُه: (فَلو فُسِخَ) أي: لو لم يَرْضَ المُشْتَري بالحوالةِ وفَسَخَ البيْعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُعارِضُهُ) أي: البُطْلانُ بالفسْخِ هنا.

▫ قولُه: (بالفسْخِ) أي وظاهِرُه سَواءٌ كان بالخيارِ أو غيرِه. ▫ قولُه: (وَلَهُ) أي لابنِ المُقري. ▫ قولُه: (استِثْناءَ هذا) أي الفسْخِ بالخيارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هنا) أي في مُدّةِ الخيارِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ تَقْوَ هنا) أي الحوالةُ في زَمَنِ الخيارِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الدَّيْنَ) إلى قولِه وبِه يَسْقُطُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ المُحتالِ) أي السَّيِّدِ (وَقولُه والمُحالِ عليه) أي مَدينِ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَهُ) أي لِلْمُكاتَبِ. ▫ قولُه: (حَوالةُ السَّيِّدِ به وعليه) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه بالنِّسْبةِ إلى به وإلى فاعِلِه بالنِّسْبةِ إلى عليه واقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على الثّاني لأنّه هو مَحَلُّ الخِلافِ قال السَّيِّدُ عُمَرُ فلو أحالَ السَّيِّدُ بدَيْنِ المُعامَلةِ وعَجَزَ نَفْسَه بَعْدَ الحوالةِ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ كَطُروِّ الفلَسِ فَتَسْتَمِرُّ الحوالةُ ويُطالَبُ بالدَّيْنِ بَعْدَ العِتْقِ لِتَعَلُّقِه بذِمَّتِه اهـ.

▫ قولُه: (وَبِه يَسْقُطُ إلخ) في سُقوطِه بما قاله نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ولا نَظَرَ إلى سُقوطِه

لِلْمُشْتَري وحْدَه فَيَصيرُ مِلْكُ المبيعِ له فَيَملِكُ الثَّمَنَ لِلْبائعِ. ▫ قولُه: (الثَّمَنُ المُعَيَّنُ) هَذا يَدُلُّ على صِحّةِ الحوالةِ مع كَوْنِ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا مع أنّه حينَئِذٍ لَيْسَ دَيْنًا ولَيْسَ مَقْبوضًا وقوله في زَمَنِ خيارِه أي والحوالةُ بَيْعٌ وفي الرَّوْضِ ويَبْطُلُ الخيارُ في الحوالةِ بالثَّمَنِ وكذا عليه لا في حَقِّ مُشْتَرٍ لم يَرْضَ أي بها فإنْ فَسَخَ أي المُشْتَري البيْعَ في زَمَنِ خيارِه بَطَلَتْ أي لارْتِفاعِ الثَّمَنِ اهـ. وقولُه فإنْ فَسَخَ بَطَلَتْ ذَكَرَ في شَرْحِه أنّه مِن زيادَتِه وأنّه مُخالِفٌ لِعُمومِ ما سَيَأتي مِن أنَّ الحوالةَ على الثَّمَنِ لا تَبْطُلُ بالفسْخِ إلاّ أنْ يُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ الفسْخِ بالخيارِ وهو بَعيدٌ اهـ. ومَنَعَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بُعْدَه بتَزَلْزُلِ العقْدِ بالخيارِ. ▫ قولُه: (حَوالةِ السَّيِّدِ بِهِ) بِخِلافِ ضَمانِه لا يَصِحُّ كَما سَيَأتي مع الفرْقِ. ▫ قولُه: (وَبِه يَسْقُطُ) في سُقوطِه بما قاله نَظَرٌ ظاهِرٌ.

(وَيُشتَرَطُ العلمُ) من كُلٍّ منهما (بما يُحالُ به وعليه قدرًا وصِفةً) وجِنسًا كما يُفهَمُ بالأولى أو أرادَ بالصِّفةِ ما يشمَلُه كرَهْنٍ وحُلولٍ وصِحّةٍ وجَوْدةٍ وأضدادِها لأنّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه فلا تصحُّ بإبِلِ الدِّيةِ ولا عليها للجهلِ بها ومن ثَمَّ لم يصحَّ الاعتياضُ عنها (وفي قولٍ تصحُّ بإبِلِ الدِّيةِ وعليها) بناءً على الضعيفِ أنه يجوزُ لاعتياضِ عنها (وَيُشتَرَطُ تساويهما) أي الدينِ المُحالِ

بالتَّعجيزِ لأنّ دَيْنَ المُعامَلةِ لازِمٌ في الجُملةِ، وسُقوطُه إنّما هو بطَريقِ التَّبَعيّةِ بخِلافِ نُجومِ الكِتابةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُشتَرَطُ العِلْمُ) هَل المُرادُ به ما يَشمَلُ الاعْتِقادَ والظَّنَّ سم على حَجّ والظّاهِرُ أنّه كذلك لِما يَأتي مِن أنّه إذا أحالَه فتَبيَّنَ أنْ لا دَيْنَ بأنّ بُطْلانَ الحوالةِ إذ لَو اشْتُرِطَ لِصِحّتِها العِلْمُ لَما تَأتّى ذَلِكَ اهـ ع ش ويَدُلُّ له أيضًا قولُ الشّارِحِ الآتي وظَنِّ المُحيلِ والمُحْتالُ. ▫ قولُه: (مِن كُلٍّ مِنهما) أي المُحيلِ والمُحْتالِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَجِنسًا) إلى قولِ المتْنِ ويَبْرَأُ بالحوالةِ في النِّهايةِ إلّا قولَه بناءً على الأصَحِّ إلَخ. ▫ قولُه: (كَما يُفهَمُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وسَكَتَ عَن الجِنسِ لأنّه يُسْتَغْنى عنه بالصِّفةِ لِتَناوُلِها له لُغةً اهـ. ▫ قولُه: (كَرَهْنٍ) هَذا يَدُلُّ على اشْتِراطِ عِلْمِهِما بالرَّهْنِ وإن انْفَكَّ بالحوالةِ كَما يَأتي فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الجمَلِ التَّمْثيلُ بالرَّهْنِ مُشْكِلٌ لِما يَأتي أنّه إذا أحالَ بدَيْنٍ عليه وثيقةٌ تَصِحُّ الحوالةُ وتَسْقُطُ الوثيقةُ اهـ. ▫ قولُه: (كَرَهْنٍ وحُلولٍ وصِحّةٍ إلَخ) أمْثِلةٌ لِلصِّفةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ بَيْعُهُ) أي والحوالةُ بَيْعٌ. ▫ قولُه: (فَلا تَصِحُّ بإبِلِ الدِّيةِ) كَأنْ قَطَعَ زَيْدٌ يَدَ عَمْرٍو وقَطَعَ بَكْرٌ يَدَ زَيْدٍ فَلا يَصِحُّ أنْ يُحيلَ زَيْدٌ عَمْرًا على بَكْرٍ بِنِصفِ الدِّيةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ وفي المُغْني عَن المُصَنِّفِ نَحْوُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُشتَرَطُ العِلْمُ) هَل المُرادُ به ما يَشمَلُ الاعْتِقادَ أو والظَّنَّ. ▫ قولُه: (كَرَهْنٍ) هَذا يَدُلُّ على اشْتِراطِ عِلْمِهِما بالرَّهْنِ وإن انْفَكَّ بالحوالةِ كَما سَيَأتي فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُشتَرَطُ تَساويهما) قيلَ: مِمّا يُؤَيِّدُ اعْتِبارَ التَّساوي في ظَنِّ المُحيلِ والمُحْتالِ قولُ المُصَنِّفِ ويُشتَرَطُ العِلْمُ إلَخ وفيه نَظَرٌ لأنّ العِلْمَ بالجِنسِ والقَدْرِ والصِّفةِ مُعْتَبَرٌ أيضًا في المبيعِ في الذِّمّةِ الذي هو نَظيرُ ما هنا فلا يَتَفَرَّعُ على اعْتِبارِه هنا تَخصيصُ الحوالةِ باعْتِبارِ ظَنِّ المُكَلَّفِ أيضًا فَتَأمَّلْهُ.

(فَرْعٌ): في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ فيمَن جَبى بالأمانةِ ريعَ وقْفٍ بإذْنِ ناظِرٍ شَرْعيٍّ وصَرَفَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقّينَ والعِمارةُ بإذْنِه وفَضَلَ له شَيْءٌ ومِن الوقْفِ حَمّامٌ تَحَرَّرَ على مُسْتَأجِرِها مِن أُجْرَتِها شَيْءٌ فَأحالَ النّاظِرُ الجابيَ عليه بما فَضَلَ له فَهل تَصِحُّ الحوالةُ أمْ لا. الجوابُ نَعَمْ وهي عِبارةٌ عن تَعْيينِ جِهةٍ لِلدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ على الوقْفِ.

(مَسْألةٌ): رَجُلٌ له على آخَرَ دَيْنٌ فَماتَ الدّائِنُ وله ورَثةٌ فَأخَذَ الأوصياءُ مِن المدينِ بعضَ الدَّيْنِ وأحالَهم على آخَرَ بالباقي فَقَبِلوا الحوالةَ وضَمَّنوا آخَرَ فَماتَ المُحالُ عليه فَهل لَهم الرُّجوعُ على المُحيلِ أمْ لا؟ الجوابُ يُطالِبونَ الضّامِنَ وتَرِكةَ المُحالِ عليه فَإنْ تَبَيَّنَ إفْلاسُهُما بأنّ فَسادُ الحوالةِ لأنّها لم تَقَعْ على وفْقِ المصْلَحةِ لِلأيْتامِ فَيَرْجِعونَ على المُحيلِ اهـ. لا يُقالُ قولُه في المَسْألةِ الأولى الجوابُ نَعَمْ فيه نَظَرٌ إذ لا بُدَّ في صِحّةِ الحوالةِ مِن ثُبوتِ الدَّيْنِ المُحالِ به في ذِمّةِ المُحيلِ وهنا لَيْسَ كذلك لأنّ

به والدينِ المُحالَ عليه في نفسِ الأمرِ وظَنِّ المُحيلِ والمُحتالِ، وكان وجه اعتبارِ ظَنِّهما هنا

□ قولُه: (وَظَنِّ المُحيلُ) إلى المتنِ سَكَتَ عنه المُغْني ولعَلَّه لإغناءِ قولِ المتنِ: ويُشتَرَطُ العِلْمُ إلخ عنه وفي البُجَيْرِميِّ هل يُغْني عَن اشتِراطِ التَّساوي اشتِراطُ العِلْم بالدَّيْنَيْنِ قدرًا إلخ المُرادُ به ما يَشمَلُ غَلَبَةَ الظَّنِّ كما في ع ش والظَّاهِرُ لا يُغْني عنه لأنّه لا يَلْزَمُ مِن العِلْم بهما قدرًا وصِفَةً تساويهما لأنّ العِلْمَ بذلِكَ يوجَدُ مع اختِلافِ قدرِهما كأنْ يَكونَ لأحَدِهما عَشرَةٌ والآخرِ خَمسَةٌ اهـ وفيه نَظَرٌ لأنّ الإشكالَ كما في الجمَلِ بالإغناءِ عَن التَّساوي في ظَنِّ العاقِدَيْنِ والجوابُ إنّما يَدفَعُ الإغناءَ عَن التَّساوي في نَفْسِ الأمرِ. □ قولُه: (وكان وجه اعتِبارِ إلخ) هل يُلائِمُ قولَه آنِفًا ولِتَوسُّعِهم هنا إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولو وجَّهَ الشّارِحُ ما تَقَدَّمَ مِن صِحَّةِ حَوالةِ البائعِ على الثَّمَنِ الذي في الذِّمّةِ بأنّهم غَلَّبوا فيها شائبةَ الاستيفاءِ فلا يُشكِلُ

النّاظِرَ لم تَشتَغِلْ ذِمَّتُه بشَيْءٍ بل هي بَريئةٌ والوقْفُ لا ذِمّةَ له إلاّ أنْ يَكونَ قد تَجوَّزَ بقولِه الجوابُ نَعَمْ وإنْ كان المفهومُ مِن قولِه نَعَمْ صِحّةَ الحوالةِ ويَكونُ المُرادُ أنّه يَصِحُّ استيفاؤه وكان النّاظِرُ أذِنَ له في أخذِ حَقِّه مِن المُستأجِرِ وأذِنَ لِلْمُستأجِرِ أنْ يَدفَعَ له حَقَّه كما قد يَشعُرُ بإرادةِ ذلِكَ قولُه (وهي عِبارةُ إلخ) فلْيُتأمَّلْ ففيه بَعْدُ شَيْءٌ وهو أنّ ما فَضَلَ لِلْجابي إنْ كان صَرَفَه بغيرِ إذْنِ النّاظِرِ فهو مُتبرِّعٌ فلا شَيْءَ له أو بإذْنِه فإذْنُه في الصَّرْفِ يَتضَمَّنُ الاقتِراضَ مِنه واقتِراضُ النّاظِرِ إنّما يَصِحُّ على الصَّحيحِ إنْ كان لِحاجةٍ وشَرَطَ له الواقِفُ أو أذِنَ له القاضي كما سيأتي ذلِكَ في بابِ الوقْفِ فإن انتَفَتْ هذه الشُّروطُ ووقَعَ الإذْنُ فهو مُتبرِّعٌ بما صَرَفَه بالنِّسبةِ لِلْوقْفِ وهل يَرجِعُ به على النّاظِرِ إنْ شَرَطَ له الرُّجوعَ فيه نَظَرٌ فلْيُتأمَّلْ ما يأتي في الضَّمانِ في شَرحِ قولِه (وإنْ أذِنَ بشَرْطِ الرُّجوعِ إلخ) لأنّا نَقولُ النّاظِرُ بمَنزِلةِ الوليِّ والوقْفُ بمَنزِلةِ شَخصٍ مَديونٍ فكما يُحيلُ الوليُّ على مولِّيه فكذلك النّاظِرُ على الوقْفِ.

(فرعٌ): في الرّوضِ ولو أقرَضتَهما مِائةً أي كُلًّا خمسينَ وتَضامَنا فأحَلْتَ بها لِرَجُلٍ على أنْ يأخُذَها مِن أيِّهما شاءَ أي أو أطلَقْتَ جازَ اهـ وبيَّنَ في شَرحِه أنّ التَّرجيحَ مِن زيادتِه وذَكَرَ فُروعًا لِذلِكَ وفي العُبابِ.

(فرعٌ): مَن له على اثنَيْنِ دَيْنٌ مُناصَفةً وتَضامَنا فأحالَه أحَدُهما بكُلِّه أو أحالَ به عليهما جازَ سَواءٌ قال ليأخُذَه المُحتالُ مِن أيِّهما شاءَ أو مِن كُلٍّ نِصفَه أو أطلَقَ ويَبرَأُ كُلٌّ عمّا ضَمِنَ وإنْ أحالَ هو على أحَدِهما بَرِئَ الآخَرُ ومَن عليه دَيْنٌ فأحالَ به على اثنَيْنِ له على كُلٍّ واحِدٍ قدرُه أو أحَدُهما ضامِنٌ له بقدرِه على آخَرَ فأحالَ على الأصيلِ والضّامِنِ طالَبَ أيَّهما شاءَ ويَنبَغي تَصويرُ ذلِكَ بالإحالةِ عليهما معًا إذ لو كان مُرتَّبًا بَرِئَ بالحوالةِ الأولى مِن الدَّيْنِ فلا تَصِحُّ الثّانيةُ وقولُه أو أحَدُهما ضامِنٌ له بقدرِه إلخ عِبارةُ البَغَويِّ أو كان قد ضَمِنَ له رَجُلٌ ألفًا على إنسانٍ فأحالَه على الضّامِنِ إلخ وحاصِلُها أنّ إنسانًا له على آخَرَ ألفٌ وضَمِنَه له آخَرُ فلَه أنْ يُحيلَ مَن له عليه ألفٌ على الضّامِنِ والأصيلِ ليأخُذَ الألفَ مِن أيِّهما شاءَ كامِلةً أو موزَّعةً فتَحمِلُ عِبارةُ العُبابِ على ذلِكَ وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ خِلافُ ذلِكَ. □ قولُه: (وظَنِّ المُحيلِ والمُحتالِ) لا يُقالُ اعتِبارُ ظَنِّهما لازِمٌ لاعتِبارِ العِلْمِ بهما قدرًا وصِفَةً وجِنسًا واعتِبارُ تَساويهما إذ لا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بهما كذلك مع تَساويهما بدونِ العِلْمِ بتَساويهما فلا حاجةَ إلى زيادةِ اعتِبارِه لأنّا نَمنَعُ

دون نحوِ البيعِ الاحتياطُ للحَوالةِ لِخُروجِها عن القياسِ (جِنسًا) فلا تصحُّ بدراهمَ على دَنانيرَ وعَكسِه لأنها مُعاوَضةُ إرفاقٍ كالقرضِ (وقدرًا) فلا يُحالُ بتسعةٍ على عَشرةٍ وعَكسُه كذلك ويصحُّ أنْ يُحيلَ مَنْ له عليه خمسةٌ بخمسةٍ من عَشرةٍ له على المُحالِ عليه (وكذا حُلولًا وأجلًا) وقدرَ الأجَلِ (وصِحّةً وكسرًا) وجَوْدةً ورَداءةً وغيرَها من سائرِ الصِّفات (في الأصحِّ) إلحاقًا لِتفاوُت الوصفِ بتفاوُت القدرِ وأفهَمَ اقتصارُه على ما ذُكِرَ أنه لا يضُرُّ التفاوُتُ في غيره فلو كان له ألفٌ على اثنيْنِ مُتضامِنَيْنِ فأحالَ عليهِما لِيُطالِبَ مَنْ شاءَ منهما بالألفِ صحَّ عند

بامْتِناعِ بَيْعِه الثَّمَنَ المُعَيَّنَ لَسَلِمَ مِن هذه المُنافاةِ ثم رَأيت كَلامَ العزيزِ مُشيرًا إلى ما ذَكَرْته اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (دونَ نَحوِ البيعِ) أي فلا يُشتَرَطُ فيه العِلْمُ بالقدرِ ولا ظَنُّه اهـ جُمَلٌ. ▫ قولُه: (كالقرضِ) عِبارةُ المُغني لأنّ الحوالةَ مُعاوَضةُ ارْتِفاقٍ جوِّزَتْ لِلْحاجةِ فاعْتُبِرَ فيها الاتِّفاقُ فيما ذُكِرَ كالقرْضِ اهـ.

▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لأنّها مُعاوَضةُ إلَخ. ▫ قولُه: (أنْ يُحيلَ) أي المُحيلُ. ▫ وقولُه: (مَن له عليه خَمسةٌ) أي الشَّخصُ الذي له على المُحيلِ خَمسةٌ فالموصولُ مَفعولُ يُحيلُ وفاعِلُه ضَميرُ المُحيلِ المعْلومِ مِن المقامِ. ▫ وقولُه: (بِخَمسةٍ) أي على خَمسةٍ فالباءُ بمعنى عَلَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا حُلولًا إلَخ) ولو أحالَ بمُؤَجَّلٍ على مِثْلِه حَلَّت الحوالةُ بمَوْتِ المُحالِ عليه ولا تَحِلُّ بمَوْتِ المُحيلِ لِبَراءَتِه بالحوالةِ نِهايةٌ ومُغني أي حَلَّ الدَّيْنُ المُحالُ به بمَوْتِ إلَخ وإلّا فالحوالةُ لا تَتَّصِفُ بحُلولٍ ولا تَأجيلٍ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَصِحّةً وكَسرًا) ظاهِرُه امْتِناعُ الحوالةِ بأحَدِهِما على الآخَرِ إذا اخْتَلَفا كذلك وإن استَوَتْ قِيمَتُهُما وتَقَدَّمَ في قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ خِلافُه فَلْيُراجَعْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَجودةً ورَداءةً إلَخ) لا يُقالُ هَذا عُلِمَ مِن قولِه أوَّلًا كَرَهْنٍ وحُلولٍ إلَخ لأنّا نَقولُ ذاكَ بَيانٌ لِما قُصِدَ شُمولُ الصِّفةِ له وهَذا تَفْصيلٌ له وتَصْريحٌ بأنّه لا بُدَّ مِن تَعَلُّقِ العِلْمِ بكُلِّ واحِدةٍ مِنها على الأصَحِّ اهـ ع ش وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (فَلو كانَ إلَخ) عِبارةُ المُغني ولو أقْرَضَ شَخْصٌ اثْنَيْنِ مِائةً مَثَلًا على كُلِّ واحِدٍ مِنهُما خَمسونَ وتَضامَنا فَأحالَ بها شَخْصًا على أنْ يَأخُذَ مِن أيِّهِما شاءَ جازَ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ وقيلَ لا يَجوزُ لأنّه لم يَكُنْ له إلّا مُطالَبةُ واحِدٍ فلا يَسْتَفيدُ بالحوالةِ زيادةَ صِفةٍ ووَجْه الأوَّلِ أنّه لا زيادةَ في القدْرِ ولا في الصِّفةِ قال الإسْنَويُّ ولو أحالَ على أحَدِهِما بخَمسينَ فَهل يَنْصَرِفُ إلى الأصْلِيّةِ أو تَوَزَّعُ أو يُرْجَعُ إلى إرادةِ المُحيلِ فَإنْ لم يَرِدْ شَيْئًا صَرَفَه بنِيَّتِه فيه نَظَرٌ وفائِدَتُه فِكاكُ الرَّهْنِ الذي بأحَدِهِما أي بخَمسينَ انْتَهى والقياسُ كَما قال شَيْخُنا الرُّجوعُ إلى إرادَتِه اهـ. ▫ قولُه: (مُتَضامِنَيْنِ) أي كُلٌّ مِنهُما ضامِنٌ عَن الآخَرِ كُرْديٌّ وجَمَلٌ.

اللُّزومَ إذ قد يَعتَقِدُ المُحيلُ أنّ دَيْنَه خَمسةَ عَشَرَ ويُحيلُ عليها بعَشرةٍ عليه ثم يَتَبَيَّنُ أنّ دَيْنَه عَشرةٌ وهَذا إنْ كان العِلْمُ يَشمَلُ الاعْتِقادَ. ▫ قولُه: (دونَ نَحوِ البيعِ) قد يُقالُ ما يُشتَرَطُ فيه التَّساوي قدرًا مِن البيعِ كَبَيعِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِه يُشتَرَطُ فيه أيضًا التَّساوي في ظَنِّهِما كَما يُعلَمُ مِن كَلامِهِم في بَيعِ الجُزافِ في بابِ الرِّبا ويُجابُ بأنّ ما عَدا التَّساوي مِن شُروطِ نَحوِ البيعِ لا يُعتَبَرُ فيها الظَّنُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَصِحّةً وكَسرًا) ظاهِرُه امْتِناعُ الحوالةِ بأحَدِهِما على الآخَرِ إذا اخْتَلَفا كذلك وإن

جمع مُتقدِّمين ويُطالِبُ أيُّهما شاءَ واختارَه السبكيُّ وصَحَّحَ أبو الطيِّبِ خلافَه لأنه كان يُطالِبُ واحِدًا فصارَ يُطالِبُ اثنينِ. أمَّا لو أحالَه ليَأخُذَ من كُلٍّ خمسمِائَةٍ فيصِحُّ ويبرأُ كُلٌّ منهما عمَّا ضَمِنَ ولا يُؤَثِّرُ في صِحَّةِ الحوالةِ وُجودُ تَوَثُّقٍ برَهْنٍ أو ضامِنٍ لأحدِ الدَّيْنَيْنِ نعم ينتَقِلُ إليه الدَّيْنُ لا بصِفَةِ التَّوَثُّقِ على المنقولِ المُعتَمَدِ وإنَّما انتَقَلَ للوارِثِ بها لأنه خَليفَةُ مورِّثِه في حُقوقِه وتَوابِعِها بخلافِ غيرِه ويُؤخَذُ مِمَّا تقَرَّرَ عن جمعٍ مُتقدِّمين ما صرَّحَ به بعضُهم أنَّ محَلَّ الانتقالِ لا بصِفَةِ التَّوَثُّقِ أنْ لا يَنُصَّ المُحيلُ على الضامِنِ أيضًا وإلا لم يبرَأْ بالحوالةِ فإذا أحالَ الدائِنُ ثالثًا على المدينِ وضامِنِه فله مُطالَبَةُ أيِّهما شاءَ وإنْ لم يَنُصَّ له المُحيلُ على ذلك وفي المطْلَبِ إنْ أطلَقَ الحوالةَ ولم يتعَرَّض لِتعَلُّقِ حقِّه بالرهْنِ فينبَغي أنْ تصحَّ وجهًا واحِدًا وينفَكُّ الرهْنُ كما إذا كان له به ضامِنٌ فأحالَ عليه به مَنْ له دَيْنٌ لا ضامِنَ به صحَّتِ الحوالةُ وبَرِئَ الضامِنُ لأنها مُعاوَضةٌ أو استيفاءٌ وكُلٌّ منهما يقتضي بَراءَةَ الأصيلِ فكذا يقتضي فكَّ الرهْنِ فإنْ شَرَطَ بقاءَ الرهْنِ فهو شرطٌ فاسِدٌ فتفسُدُ به الحوالةُ إنْ قارَنَها ومن ثَمَّ لو شَرَطَ عاقِدُ

▫ قولُه: (واختارَه السُّبكيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما أفتَى به الوالِدُ وإن اختارَ السُّبكيُّ تَبَعًا لِلْقاضي أبي الطَّيِّبِ خِلافَه اهـ. فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ ويَبْرَأُ إلخ) أي: بلا خِلافٍ وإلاّ فهذه تُعلَمُ مِمّا قبْلَها بالطَّريقِ الأولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ) إلى قولِه: (ويُؤخَذُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ إلخ) عَطْفٌ على لو كان له ألْفٌ إلخ. ▫ قولُه: (يَنْتَقِلُ إلَيهِ) أي المُحتالُ. ▫ قولُه: (في حُقوقِهِ) أي: كالدَّيْنِ (وتَوابِعِها) أي كالرَّهْنِ والضَّمانِ. ▫ قولُه: (ما صَرَّحَ به بعضُهم إلخ) على هَذا هَلاّ صَحَّ شَرْطُ الإبْقاءِ الآتي اهـ سم. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَنَصِّه على الأصيلِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَبْرَأْ) أي: وإنْ نَصَّ على الضّامِنِ لم يَبْرَأ الضّامِنُ. ▫ وقولُه: (فإذا أحالَ إلخ) تَصْويرٌ لِكَيْفيَّةِ تَنْصيصِ المُحيلِ على الضّامِنِ المذكورِ بقولِه وإلاّ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى المدينِ وضامِنِهِ) وعَلَى ما صَحَّحَه أبو الطَّيِّبِ لا تَصِحُّ الحوالةُ هنا اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي مُطالَبَةُ مَن شاءَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أطْلَقَ) أي: المُحيلُ. ▫ قولُه: (لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ) أي: المُحيلِ. ▫ وقولُه: (أنْ يَصِحَّ) أي: الحوالةُ عِبارةُ النِّهايةِ أنْ تَصِحَّ اهـ بالتَّأنيثِ وهي أحْسَنُ.

▫ وقولُه: (وَجْهًا واحِدًا) أي: قَطْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (له بِهِ) أي: لِلْمُحيلِ بحَقِّهِ. ▫ قولُه: (عليه بِهِ) أي: على المُحالِ عليه بحَقِّه الذي به ضامِنٌ ولَو اقْتَصَرَ على عليه أي: حَقِّه لَكانَ أوضَحَ. ▫ قولُه: (فَكَّ الرَّهْنِ) أي: والضّامِنُ. ▫ قولُه: (فإنْ شَرَطَ) أي المُحيلُ اهـ ع ش الأولَى المُحتالُ. ▫ قولُه: (بَقاءَ الرَّهْنِ) ومِثْلُه الضَّمانُ كَما هو ظاهِرٌ اهـ سم.

استَوَتْ قيمَتُهما وتَقَدَّمَ في قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ خِلافُه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ما صَرَّحَ به بعضُهم) على هَذا هَلاّ صَحَّ شَرْطُ البقاءِ الآتي. ▫ قولُه: (عَلَى المدينِ وضامِنِهِ) وعَلَى ما صَحَّحَه أبو الطَّيِّبِ لا تَصِحُّ الحوالةُ هنا. ▫ قولُه: (بَقاءُ الرَّهْنِ) ومِثْلُه الضَّمانُ كَما هو ظاهِرٌ.

الحوالةِ رهْنًا أو ضامِنًا لم تصحَّ كما رجَّحه الأذرعيُّ وغيرُه. بناءً على الأصحِّ أنها بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ (ويبرأُ بالحوالةِ المُحيلُ عن دَيْنِ المُحتالِ والمُحالُ عليه عن دَيْنِ المُحيلِ ويتحوَّلُ حقُّ المُحتالِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه) بالإجماعِ لأنَّ هذا فائِدَتُها وأفهَمَ ذِكرُه التحوُّلَ بعد البراءةِ المذكورةِ المُقْتَضيةِ لِسُقوطِ حقِّ المُحتالِ أنَّ المُرادَ بتَحَوُّلِ حقِّه إلى ما ذُكِرَ تحوُّلُ طلَبِه إلى

▫ قولُه: (رَهْنًا إلَخ) أي: على المُحيلِ لِيَكونَ تَحْتَ يَدِ المُحْتالِ أو ضامِنًا لِما أُحيلَ به مِن الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) مَشَى في الرَّوْضِ على الجوازِ وعليه فَهل يَصِحُّ شَرْطُ البقاءِ المذْكورِ اهـ سم.

▫ قولُه: (كَما رَجَّحَه الأذْرَعِيُّ وغيرُه) أي: كالأنْوارِ لَكِنْ جَزَمَ ابنُ المُقْرِي في رَوْضِه بالجوازِ وحَمَلَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى على اشْتِراطِه على المُحالِ عليه كَما جَزَمَ بجَوازِ شَرْطِه عليه غيرُ واحِدٍ والأوَّلُ على المُحيلِ إذ الدَّيْنُ المرْهونُ به أو المضمونُ لَيْسَ عليه وهو كَلامٌ صَحيحٌ إذ الكلامُ في كَوْنِه جائِزًا فلا يَفْسُدُ به العقْدُ أو غيرُه فَيَفْسُدُ لا بالنَّظَرِ لِكَوْنِه لازِمًا أو لا فَسَقَطَ القوْلُ بأنَّه شَرْطٌ على أجْنَبِيٍّ عَن العقْدِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه لَيْسَ عليه أي المُحيلِ بَعْدَ الحوالةِ لِبَراءةِ ذِمَّتِه وقولُه فلا يَفْسُدُ العقْدُ أي ومع ذَلِكَ فلا يَلْزَمُ المُحالَ عليه الوفاءُ به فَلو فَعَلَ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ عَلِمَ أنَّه لا يَلْزَمُه صَحَّ الرَّهْنُ وإنْ ظَنَّ لُزومَه لم يَصِحَّ اهـ ع ش وقولُه م ر فَسَقَطَ القوْلُ إلَخ ارْتَضَى بهَذا القوْلِ المُغْني وِفاقًا لِلشَّارِحِ فَقال بَعْدَ أنْ ساقَ كَلامَ الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ المذْكورَ ما نَصُّه وهو بَعيدٌ إذ المُحالُ عليه لا مَدْخَلَ له في العقْدِ فالمُعْتَمَدُ كَلامُ صاحِبِ الأنْوارِ ولا يَثْبُتُ في عَقْدِها خيارُ شَرْطٍ لأنَّه لم يَبْنِ على المُعايَنةِ ولا خيارُ مَجْلِسٍ في الأصَحِّ وإنْ قُلْنا إنَّها مُعاوَضةٌ لأنَّها على خِلافِ القياسِ وقيلَ يَثْبُتُ بناءً على أنَّها استيفاءٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ إلَخ) يُراجَعُ وجه البِناءِ اهـ سم أقولُ قد يَظْهَرُ وجْهُه مِمَّا مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني. ▫ قولُه: (بالإجْماعِ) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ: (ويَبْرَأُ) إلَخ. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ ذِكْرُه إلَخ) فيه بَحْثٌ لأنَّ غايةَ ما يَدُلُّ عليه البراءةُ المذْكورةُ خُلوُّ ذِمَّةِ المُحيلِ مِن دَيْنِ المُحْتالِ وهَذا صادِقٌ مع كَوْنِ ذَلِكَ الخُلوِّ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ مَحَلِّ الدَّيْنِ وانْتِقالِه مِن ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحْتالِ عليه مع بَقائِه بعَيْنِه فَدَعْوَى أنَّ ذِكْرَ البراءةِ يَدُلُّ على أنَّ المُتَحَوِّلَ هو الطَّلَبُ لا نَفْسُ الدَّيْنِ وأنَّه يَنْدَفِعُ بذَلِكَ الاعْتِراضُ مَمْنوعةٌ إلاَّ أنْ يُجابَ بأنَّ ذِكْرَ بَراءةِ ذِمَّةِ المُحالِ عليه مِن دَيْنِ المُحيلِ يُشْعِرُ بأنَّ سَبَبَ هذه البراءةِ تَعَلُّقُ المُحْتالِ بما في ذِمَّتِه وذَلِكَ يَقْتَضي أنَّه

▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) مَشَى في الرَّوْضِ على الجوازِ وعليه فَهل يَصِحُّ شَرْطُ البقاءِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (كَما رَجَّحَه الأذْرَعِيُّ وغيرُه إلَخ) لَكِنْ جَزَمَ في الرَّوْضِ بالجوازِ كَما مَرَّ وحَمَلَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ على اشْتِراطِه على المُحالِ عليه كَما جَزَمَ بجَوازِ شَرْطِه عليه غيرُ واحِدٍ والأوَّلُ على المُحيلِ إذ الدَّيْنُ المرْهونُ به أو المضمونُ لَيْسَ عليه وهو كَلامٌ صَحيحٌ إذ الكلامُ في كَوْنِه جائِزًا فلا يَفْسُدُ به العقْدُ أو غيرُه فَيَفْسُدُ لا بالنَّظَرِ لِكَوْنِه لازِمًا أوْ لا فَسَقَطَ القوْلُ بأنَّه شَرْطٌ على أجْنَبِيٍّ عَن العقْدِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ) يُراجَعُ وجه البِناءِ. ▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ إلَخ) فيه بَحْثٌ لأنَّ غايةَ ما تَدُلُّ عليه البراءةُ المذْكورةُ خُلوُّ ذِمَّةِ المُحيلِ مِن دَيْنِ المُحْتالِ وهَذا صادِقٌ مع كَوْنِ ذَلِكَ الخُلوِّ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ مَحَلِّ

نظيرِ حقِّه وهو ما بذِمّةِ المُحالِ عليه لِما تقرَّرَ أنها بيعٌ فلا اعتراضَ على المتْنِ لأنه أومأ إلى دَفعِه بذِكرِه التحوُّلَ بعد البراءَةِ الدالِّ على المُرادِ كما تقرَّرَ وأفهَمَ هذا ما مرَّ أنه لا تنتقِلُ إليه صِفةُ التوثُّقِ لأنها ليستْ من حقِّ المُحتالِ ولو أحالَ مَنْ له دَيْنٌ على ميِّتٍ صحَّتْ كما في

استحَقَّه عِوَضًا عَمّا في ذِمّةِ المُحيلِ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ المُتحَوّلَ الطّلَبُ فَلْيُتَأمّلْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهو) أي: النّظيرُ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ على المتْنِ) أي: بأنّ تَعْبيرَه بالتّحَوّلِ يُنافي ظاهِرًا كَوْنَها بَيْعًا فإنّ البيْعَ يَقْتَضي أنّ الذي انْتَقَلَ إلَيْه غيرُ الذي كان له والتّحَوّلُ يَقْتَضي أنّ الدّيْنَ الأوّلَ باقٍ بعَيْنِه ولَكِنْ تَغَيّرَ مَحَلُّه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ) إلى قولِه: (ثم المُتّجِه) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (هَذا) أي قولُ المُصَنّفِ ويَتَحَوّلُ إلَخْ. ▫ قولُه: (لأنّها لَيْسَتْ مِن حَقّ المُحْتالِ) يَقْتَضي أنّ المُخرِجَ لِحَقّ التّوَثُّقِ التّعْبيرُ بالحقّ وفي إخراجِه بذَلِكَ بَحثٌ ويَظْهَرُ أنّ المُخرِجَ له قولُه إلى ذِمّةِ المُحالِ عليه فَتَأمّلْه سم على حَجّ وكان وجْه البحْثِ مَنعَ إطْلاقِ أنّ صِفةَ التّوَثُّقِ لَيْسَتْ مِن حَقّ المُحْتالِ إذا كان له حَقُّ التّوَثُّقِ أيضًا كَأنْ كان بدَيْنِه رَهْنٌ فَلْيُتَأمّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلو أحالَ) إلى قولِه كَما قاله في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ لم يَكُنْ إلى وقولِهِمْ: وقولُه ولا يُشْكِلُ إلى أو على تَرِكةٍ. ▫ قولُه: (وَلو أحالَ مَن له دَيْنٌ إلَخْ) يَصِحُّ جَعْلُ مَن مَفْعولاً وعَلى مَيِّتٍ مُتَعَلّقًا بأحالَ والفاعِلُ ضَميرُ أحالَ ويَصِحُّ جَعْلُ مَن فاعِلاً فَعَلى مَيِّتٍ وصْفٌ لِدَيْنٍ لَكِنّ الأوّلَ أولَى لِقِلّةِ التّقْديرِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ والأولَى جَعْلُ مَن فاعِلاً وجَعْلُ على مَيِّتٍ مُتَعَلّقًا بكُلٍّ مِن أحالَ ومُتَعَلّقٌ له أي ثَبَتَ على التّنازُعِ كَما يَدُلُّ عليه عَطْفُ قولِه أو على تَرِكةٍ إلَخْ على قولِه على مَيِّتٍ. ▫ قولُه: (صَحّتْ) ويَتَعَلّقُ الدّيْنُ المُحالُ به على الميِّتِ بتَرِكَتِه إنْ كانت وإلاّ فَهو باقٍ بذِمّتِه فإنْ تَبَرّعَ به أحَدٌ عنه بَرِئَتْ ذِمّتُه وإلاّ فلا.

(فَرْعٌ): لو نَذَرَ المُحْتالُ عَدَمَ طَلَبِ المُحالِ عليه صَحّت الحوالةُ والنّذْرُ وامْتَنَعَ عليه مُطالَبَتُه حَتّى يَدْفَعَ مِن تِلْقاءِ نَفْسِه مِن غيرِ طَلَبٍ وطَريقُه إنْ أرادَ الطّلَبَ أنْ يوَكِّلَ في ذَلِكَ وبَقِيَ ما لو حَلَفَ أو نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه بما عليه فَأحالَ له عليه شَخصٌ بدَيْنٍ له على المُحيلِ هل له مُطالَبَتُه لأنّ هَذا دَيْنٌ جَديدٌ غيرُ الذي

الدّيْنِ وانْتِقالِه مِن ذِمّةِ المُحيلِ إلى ذِمّةِ المُحالِ عليه مع بَقائِه بعَيْنِه فَدَعْوَى أنّ ذِكْرَ البراءةِ يَدُلُّ على أنّ المُتَحَوّلَ هو الطّلَبُ لا نَفْسُ الدّيْنِ وأنّه يَنْدَفِعُ بذَلِكَ الاعْتِراضُ مَمْنوعةٌ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ ذِكْرَ براءةِ ذِمّةِ المُحالِ عليه مِن دَيْنِ المُحيلِ يُشْعِرُ بأنّ سَبَبَ هذه البراءةِ تَعَلُّقُ المُحْتالِ بما في ذِمّتِه وذَلِكَ يَقْتَضي أنّه استَحَقّه عِوَضًا عَمّا في ذِمّةِ المُحيلِ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ المُتَحَوّلَ الطّلَبُ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ على المتْنِ) كان الاعْتِراضُ المُشارُ إلَيْه هو ما ذَكَرَه في شَرْحِ الرّوْضِ بقولِه وتَعْبيرُه باللُّزومِ أولَى مِن تَعْبيرِ أصْلِه بالتّحَوّلِ لأنّه يُنافي ظاهِرًا كَوْنَها بَيْعًا فإنّ البيْعَ يَقْتَضي أنّ الذي انْتَقَلَ إلَيْه غيرُ الذي كان له والتّحَوّلُ يَقْتَضي أنّ الأوّلَ باقٍ بعَيْنِه لَكِنْ تَغَيّرَ مَحَلُّه اهـ. ثم رَأيت الإسْنَويَّ أورَدَ هَذا الاعْتِراضَ بعَيْنِه.

▫ قولُه: (لأنّها لَيْسَتْ مِن حَقّ المُحْتالِ) يَقْتَضي أنّ المُخرِجَ لِحَقّ التّوَثُّقِ التّعْبيرُ بالحقّ وفي إخراجِه لِذَلِكَ بَحثٌ ويَظْهَرُ أنّ المُخرِجَ له قولُه إلى ذِمّةِ المُحالِ عليه فَتَأمّلْ.

المطلَب كالبيانِ وغيرِه. واعتمده جمعٌ وإنْ لم يكنْ له تركُه على الأوجه وقولُهم الميِّتُ لا ذِمَّةَ أي بالنسبةِ للالتزام لا للإلزام ولا يُشكِلُ بأنْ مَنْ أحالَ بدَيْنٍ به رهْنٌ انفكَّ الرهْنُ لأنَّ ذاك في الرهْنِ الجعليِّ لا الشرعيِّ كما هو ظاهِرٌ لأنَّ التركةَ إنَّما جُعِلَتْ رهْنًا بدَيْنِ الميِّت نَظَرًا لِمَصلَحته فالحوالةُ عليه لا تنفيه أو على تركةٍ قُسِمَتْ أوَّلًا لم تصحَّ كما قاله كثيرون وإنْ خالَفَ في ذلك بعضُ المُتأخِّرين لأنَّ الحوالةَ لم تقَع على دَيْنٍ بل على عَيْنٍ هي التركةُ ومن ثَمَّ لو كان للمَيِّت دُيُونٌ فلِلزَّركشيِّ احتمالانِ أوجهُهما عَدَمُ الصِّحَّةِ أيضًا لانتقالِها للوارِثِ وله

كان مَوْجودًا عندَ الحلِفِ والنَّذرِ أمْ لا فيه نَظَرٌ وإلاَّ قَرُبَ الأوَّلُ لِلعِلَّةِ المذكورةِ فإنَّ القرينةَ ظاهِرَةٌ في أنّه لا يُطالِبُ بالدَّيْنِ الموْجودِ وفي سم على مَنهَجٍ قال الطَّبلاويُّ وحَوالةُ ناظِرِ الوقْفِ أحَدَ المُسْتَحِقِّينَ أو غيرِهم مِمَّنْ له مالٌ في جِهةِ الوقْفِ على مَن عليه دَيْنٌ لِجهةِ الوقْفِ لا تَصِحُّ وما وقَعَ مِن النَّاظِرِ مِن التَّسْويغِ لَيْسَ حَوالةً بل إذْنٌ في القبْضِ فَلَه مَنعُه مِن قَبْضِه ووافَقَه على ذَلِكَ م ر لأنَّ شَرْطَها أنْ يَكونَ المُحيلُ مَدينًا والنَّاظِرُ ذِمَّتُه بَريئةٌ ولو أحالَ المُسْتَحِقُّ على النَّاظِرِ بمَعلومِه لم تَصِحَّ أيضًا لِعَدَمِ الدَّيْنِ على المُحالِ عليه قال ولو أحالَ على مالِ الوقْفِ لم يَصِحَّ كَما لو أحالَ على التَّرِكةِ لأنَّ شَرْطَ الحوالةِ أنْ تكونَ على شَخْصٍ مَدينٍ إلى آخِرِ ما قاله انْتَهى. أقولُ قولُه بل إذْنٌ في القبْضِ قَضيَّتُه أنّه لَيْسَ لِصاحِبِ الوظيفةِ مُخاصَمةُ السَّاكِنِ المُسوَّغِ عليه ولا تُسْمَعُ دَعْواه وقولُه والنَّاظِرُ ذِمَّتُه بَريئةٌ يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أخَذَ النَّاظِرُ ما يَسْتَحِقُّه المُسْتَحِقُّ في الوقْفِ أي وتَصرَّفَ فيه لِنَفْسِه صَحَّت الحوالةُ عليه سم اهـ ع ش وأقولُ لو قُبِلَ بتَنْزيلِ ناظِرِ الوقْفِ مَنْزِلةَ وليِّ المحْجورِ فَجوَّزَ كُلٌّ مِن حَوالَتِه والحوالةُ عليه لم يَبْعُدْ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ له تَرِكةٌ) أي ويَلْزَمُ الحقُّ ذِمَّتَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بالنِّسْبةِ إلَخْ) خَبَرٌ وقولُه إلَخْ عِبارةُ المُغْني إنَّما هو بالنِّسْبةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ أي لم تَقْبَلْ ذِمَّتُه شَيْئًا وإلاَّ فذِمَّتُه مَرْهونةٌ بدَيْنِه حَتَّى يَقْضيَ اهـ.

▫ قولُه: (لا لِلإلْزامِ) أي لا لأنْ يَلْزَمَها الشَّارِعُ. ▫ قولُه: (ولا يُشْكِلُ) يَعْني بَقاءَ التَّرِكةِ مَرْهونةً بدَيْنِ المُحْتالِ وكان عليه أنْ يَذْكُرَه قَبْلَ الإشْكالِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي تَعَلُّقُه بتَرِكَتِه المفهومِ مِن قولِه ولو لم تَكُنْ له تَرِكةٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِدَيْنٍ) أي أو عليه اهـ سم أقولُ كان يَنْبَغي لِلشَّارِحِ أنْ يَذْكُرَه أيضًا أو يَقْتَصِرُ عليه لأنّه هو مَنْشَأُ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (به رَهْنٌ انْفَكَّ) أي والدَّيْنُ على الميِّتِ به رَهْنٌ وهو تَرِكَتُه اهـ سم.

▫ قولُه: (لأنَّ ذاكَ) أي: انْفِكاكَ الرَّهْنِ بالحوالةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الشَّرْعِ. ▫ قولُه: (لِمَصْلَحَتِهِ) أي: لا لِمَصْلَحةِ دائِنِه كَما في الرَّهْنِ الجعْليِّ. ▫ قولُه: (لا تَنْفيه) أي: لا تَنْفي التَّعَلُّقَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أوجَهُهُما عَدَمُ الصِّحَّةِ) وذَلِكَ لأنّه إنَّما تَسوغُ الحوالةُ على مَن تَسوغُ لِلْمُحيلِ الدَّعْوَى عليه

▫ قولُه: (ولا يُشْكِلُ إلَخْ) لا يُقالُ لا إشْكالَ وإنْ كان ذاكَ في الشَّرْعيِّ أيضًا كَما لَوْ لم تَكُنْ تَرِكةٌ بالكُلِّيَّةِ وفائِدَتُها سُقوطُ الدَّيْنِ عَن المُحيلِ وتَعَلُّقِه بذِمَّةِ الميِّتِ وقد يَتَبَرَّعُ أحَدٌ بوَفائِه لأنّه لَيْسَ الإشْكالُ في مُجَرَّدِ الصِّحَّةِ بل مع بَقاءِ رَهْنِ التَّرِكةِ. ▫ قولُه: (بِدَيْنٍ) أي: أو عليهِ. ▫ قولُه: (به رَهْنٌ انْفَكَّ) أي: والدَّيْنُ على الميِّتِ به رَهْنٌ وهو تَرِكَتُهُ. ▫ قولُه: (أوجَهُهُما عَدَمُ الصِّحَّةِ) وذَلِكَ لأنّه إنَّما تَسوغُ الحوالةُ على مَر

الوفاءُ من غيرِها نعم إنْ تصَرَّفَ في التركةِ صارتْ دَيْنًا عليه فتصِحُّ الحوالةُ عليه وفيما إذا أحالَ على الميِّت لِكُلٍّ مِنَ المُحيلِ والمُحتالِ إثباتُ الدينِ عليه أمّا الأوّلُ فلأنه مالِكُ الدينِ في الأصلِ وأمّا الثاني فلأنه يدّعي مالًا لِغيرِه مُنتقِلًا منه إليه فهو كالوارثِ فيما يدّعيه من مِلْكِ مورِّثِه فعُلِمَ صِحّةُ ما أفتى به بعضُهم أنّ المُحيلَ لو ماتَ بلا وارثٍ فادّعى المُحتالُ أو وارثُه على المُحالِ عليه أو على وارثِه بالدينِ المُحالِ به فأنكرَ دَيْنَ المُحيلِ ومعه به شاهِدٌ واحِدٌ حلَفَ معه المُحتالُ أنّ دَيْنَ مُحيلِه ثابتٌ في ذِمّةِ الميِّت ويجبُ تسليمُه إليّ من تركته أو ثابتٌ في ذِمّته ولا أعلمُ أنّ مُحيلي أبرأه قبل أنْ يُحيلَني ويسمع قولَ المُحالِ عليه أنّ الدينَ انتقَلَ لِغائبٍ قبل الحوالةِ فيحلِفُ المُحتالُ على نفيِ العلمِ إنْ لم يُقِمِ المُحالُ عليه بيّنةً بما ذَكرَه قال

ومُطالَبَته ومَن عليه الدَّيْنُ لِلْمَيِّتِ لا يَسوغُ لِدائِنِ الميِّتِ الدَّعْوَى عليه اهـ سم . ▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) استِدْراكٌ على عَدَمِ صِحّةِ الحوالةِ على التَّرِكةِ . ▫ قولُه: (إنْ تَصَرَّفَ إلَخ) أي وحَدَثَ دَيْنُ المُحيلِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ بنَحْوِ رَدٍّ بعَيْبٍ وإلاّ فالتَّصَرُّفُ باطِلٌ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي في الفرائِضِ ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه بالتَّصَرُّفِ التَّصَرُّفَ تَعَدِّيًا اهـ رَشيديٌّ ويَظْهَرُ أنّ المدارَ على تَعَلُّقِ التَّرِكةِ بذِمّةِ الوارِثِ تَعَدّى أو لا . ▫ قولُه: (عليه) أي الوارِثِ . ▫ قولُه: (فَتَصِحُّ الحوالةُ عليه) أي الوارِثِ لأنّه تَسوغُ مُطالَبَتُه لأنّه خَليفةُ المُوَرِّثِ اهـ سم أي والحوالةُ واقِعةٌ حينَئِذٍ على دَيْنٍ . ▫ قولُه: (إثباتُ الدَّيْنِ) أي حَيْثُ أنْكَرَه الوارِثُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ما أفْتى به بعضُهم) وهو الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (أنّ المُحيلَ لو ماتَ بلا وارِثٍ) قَضيَّتُه أنّ المُحتالَ لا يَحْلِفُ مع وُجودِ المُحيلِ أو وارِثِه فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ أقولُ يَدْفَعُها السّابِقُ لِكُلٍّ مِنَ المُحيلِ والمُحتالِ إثباتُ الدَّيْنِ إلَخ لأنّ الإثباتَ شامِلٌ لِلْحَلِفِ أيضًا فالظّاهِرُ أنّ قولَه بلا وارِثٍ لا مَفْهومَ لَهُ .

▫ قولُه: (ومعهُ) أي: المُحتالِ أو وارِثِه . ▫ قولُه: (المُحتالُ) أي: أو وارِثُه اهـ سم . ▫ قولُه: (أنّ دَيْنَ مُحيلِهِ) أي: أو مُحيلِ مورِّثِهِ . ▫ قولُه: (في ذِمّةِ الميِّتِ) لَعَلَّ هَذا بالنَّظَرِ لِقولِه أو على وارِثِه اهـ سم أي فَفي كَلامِه اكْتِفاءٌ أي أو في ذِمَّتِك . ▫ قولُه: (أنّ مُحيلي) أي: أو مُحيلَ مورِّثي . ▫ قولُه: (أنْ يُحيلَني) أي: أو يُحيلَ مورِّثي . ▫ قولُه: (انْتَقَلَ) أي: بحَوالةٍ مَثَلًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (إنْ لم يُقِمْ إلَخ) فإنْ أقامَها فَيَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ

تَسوغُ لِلْمُحيلِ الدَّعْوَى عليه ومُطالَبَتُه ومَن عليه الدَّيْنُ لِلْمَيِّتِ لا يَسوغُ لِدائِنِ الميِّتِ الدَّعْوَى عليه ولا مُطالَبَتُه إذْ لا حَقَّ له في ذِمَّتِه فَكيف يَصِحُّ أنْ يُحيلَ عليه ومِن هنا صَحَّ أنْ يُحيلَ على الوارِثِ إذا تَصَرَّفَ في التَّرِكةِ وصارَتْ دَيْنًا عليه لأنّه يَسوغُ الدَّعْوَى عليه ومُطالَبَتُه وقد اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُه بالتَّرِكةِ بل الوارِثُ تَسوغُ الدَّعْوَى عليه ومُطالَبَتُه وإنْ لم تَلْزَم التَّرِكةُ ذِمَّتَه لأنّه خَليفةُ المُوَرِّثِ وإنّما لم تَصِحَّ الحوالةُ عليه إذا لم تَلْزَم التَّرِكةُ ذِمَّتَه لأنّ الحوالةَ إنّما تَصِحُّ على مَدينٍ وهو لَيْسَ بمَدينٍ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (فَتَصِحُّ الحوالةُ عليهِ) لأنّه يَسوغُ مُطالَبَتُه لأنّه خَليفةُ المُوَرِّثِ . ▫ قولُه: (ما أفْتى به بعضُهم) وهو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ . ▫ قولُه: (المُحتالُ) أي أو وارِثُهُ . ▫ قولُه: (في ذِمّةِ الميِّتِ) لَعَلَّ هَذا بالنَّظَرِ لِقولِه أو على وارِثِهِ .

▫ قولُه: (إنْ لم يُقِمْ إلَخ) فإنْ أقامَها فَيَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ هنا المُتَّجِه الآتي عَن الغَزّيِّ .

ابنُ الصلاحِ ولو طالَبَ المُحتالُ المُحالَ عليه فقال أبرأني المُحيلُ قبل الحوالةِ وأقامَ بذلك بيّنةً سُمِعَتْ في وجه المُحتالِ وإنْ كان المُحيلُ بالبلَدِ اهـ. قال الغزّيّ وهذا صحيحٌ في دَفعِ المُحتالِ أمّا إثباتُ البراءةِ من دَيْنِ المُحيلِ فلا بُدَّ من إعادَتها في وجهِه ثم المُتَّجه أنّ للمُحتالِ الرُّجوعُ بدَيْنِه على المُحيلِ إلا إذا استمَرَّ على تكذيبِ المُحالِ عليه ا هـ وفارَقَ ما يأتي من عَدَمِ الرُّجوعِ بنحوِ الفلَسِ بأنّ دَيْنَه هنا تحَوَّلَ بخلافِه في الأوّلِ لِتَبَيُّنِ بُطلانِ الحوالةِ وقولُ ابنِ الصلاحِ قبل الحوالةِ صريحٌ في أنه لا تُسمَعُ منه دَعوَى الإبراءِ ولا تُقبَلُ منه بيّنتُه إلا إنْ صرّحَ بأنه قبلَ الحوالةِ بخلافِ ما لو أطلَقَ ومن ثَمَّ أفتَى بعضُهم بأنه لو أقامَ بيّنةً بالحوالةِ فأقامَ المُحالُ عليه بيّنةً بإبراءِ المُحيلِ له لم تُسمع بيّنةُ الإبراءِ أي وليس هذا من تعارُضِ البيّنتَيْنِ لِما تقرّرَ أنّ دَعوَى الإبراءِ المُطلَقِ والبيّنةَ الشاهِدَةَ به فاسِدانِ فوَجَبَ العمَلُ ببيّنةِ الحوالةِ لأنها لم تُعارَض. (فإنْ تعذّرَ) أخذُ المُحتالِ مِنَ المُحالِ عليه (بفَلَسٍ) طرَأ بعد الحوالةِ (أو جحدٍ وحلِفٍ

هنا المُتَّجه الآتي عَن الغزّيّ اه سم. ▫ قولُهُ: (في وجه المُحتالِ) أي: حُضورِهِ. ▫ قولُهُ: (فقال أبرأني المُحيلُ) هل كذلك إذا قال أقرّ أنّه لم يكُنْ له عَلَيَّ دَيْنٌ حتّى يكونَ لِلمُحتالِ الرُّجوعُ اه سم أقولُ الظّاهِرُ نَعَم إذا كان الإقرارُ قَبلَ الحوالةِ. ▫ قولُهُ: (سُمِعَتْ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه يَرجِعُ على المُحيلِ لِتَبَيُّنِ أنْ لا دَيْنَ في الواقِعِ اه رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ المُتَّجه إلَخ) لم يَظهَرْ وجه تَقريرِ الشّارِحِ لِهذا ومُخالَفَتُه فيما سَيأتي عن إفتاءِ بعضِهِم أنّه لو قامَتْ بَيِّنةٌ بأنّ المُحالَ عليه وفَّى المُحيلَ إلَخ اه سَيِّدُ عُمَرَ ويأتي عن سم مِثلُهُ.
▫ قولُهُ: (إلّا إذا استمَرَّ إلَخ) أي: ولَم تَقُم عليه بَيِّنةٌ بالإبراءِ. ▫ قولُهُ: (وفارَقَ) أي: الرُّجوعَ بإقامةِ البيّنةِ على الإبراءِ. ▫ قولُهُ: (هنا) أي: في نَحوِ الفلَسِ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِهِ) أي: الدَّيْنِ (في الأوّلِ) أي في الإبراءِ. ▫ قولُهُ: (قَبلَ الحوالةِ) مَقولُ القَولِ. ▫ قولُهُ: (مِنهُ) أي: المُحالِ عليه. ▫ قولُهُ: (بأنّهُ) أي: الإبراءَ.
▫ قولُهُ: (لو أقامَ) أي: المُحتالُ. ▫ قولُهُ: (ولَيسَ هَذا) أي: إقامةُ كُلٍّ مِن المُحتالِ والمُحالِ عليه البيّنةَ.
▫ قولُهُ: (بِهِ) أي بالإبراءِ المُطلَقِ. ▫ قولُهُ: (فاسِدانِ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُهُ: (أخذَ المُحتالُ) إلى قولِهِ: (وبِهَذا يَتَبَيَّنُ) في النّهايةِ. ▫ قولُهُ: (طَرَأ بَعدَ الحوالةِ) قَيَّدَ به لأنّ حُكمَ الفلَسِ المَوجودِ عندَ الحوالةِ يَأتي في كَلامِهِ ع ش وسم.
▫ قولُ (المتن): (أو جَحَدَ) أي: لِلحَوالةِ أو لِدَيْنِ المُحيلِ كَما في شَرحِ الرَّوضِ. ▫ وقولُهُ: (وحَلَفَ) أي:

▫ قولُهُ: (فقال أبرأني المُحيلُ) هل كذلك إذا قال أقرّ أنّه لم يَكُنْ له عَلَيَّ دَيْنٌ حتّى يكونَ لِلمُحتالِ الرُّجوعُ. ▫ قولُهُ: (طَرَأ بَعدَ الحوالةِ) وسَيأتي المُقارِنُ في المتنِ.
▫ قولُ (المتن): (أو جَحَدَ) أي: لِلحَوالةِ أو لِدَيْنِ المُحيلِ كَما في شَرحِ الرَّوضِ فيُفيدُ أنّه مع جَحدِ الدَّيْنِ والحلِفِ عليه لا رُجوعَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في مَسألةِ ابنِ الصّلاحِ فهل ذلِكَ لِفَرقٍ بَيْنَ الحلِفِ وإقامةِ البيّنةِ أو لاختِلافِ التّصويرِ أو لِغيرِ ذلِكَ فليُراجَعْ ثم ظَهَرَ تَوجيه عَدَمِ الرُّجوعِ بأنه لم يَثبُتْ عَدَمُ الدَّيْنِ لا بالبيّنةِ ولا باعتِرافِ المُحيلِ ولَو ضِمنًا.
▫ قولُ (المتن): (وحَلَفَ) أي على ذلِكَ.

ونحوِهما) كموتٍ (لم يرجع على المُحيل) لأنَّ الحوالةَ بمَنزِلةِ القبضِ وقبولُها مُتضمِّنٌ للاعترافِ بشروطِها كما في المطْلَبِ فلا أثَرَ لِتَبيُّنِ أنْ لا دَيْنَ نعم له تحليفُ المُحيلِ أنه لا يعلَمُ بَراءةَ المُحالِ عليه على الأوجه وعليه فلو نَكَلَ حلَفَ المُحتالُ كما هو ظاهِرٌ وبانَ بُطلانُ الحوالةِ لأنه حينَئِذٍ كرَدِّ المُقَرِّ له الإقرارَ وبهذا يتبيَّنُ اتِّضاحُ رَدِّ ما أفتى به بعضُهم أنه لو قامَتْ بيِّنةٌ بأنَّ المُحالَ عليه وفَّى المُحيلَ بَطَلَتِ الحوالةُ إذْ فرقٌ واضِحٌ بين البيِّنةِ وردِّ الإقرارِ لكنْ له

على ذَلِكَ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (كَمَوْتٍ) أي: وامْتِناعُه لِشَوْكَتِه اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (لأنّ الحوالةَ بمَنزِلةِ القبضِ) عِبارةُ النِّهايةِ كَما لا رُجوعَ فيما لَو اشْتَرَى شَيْئًا وغَبَنَ فيه أو أخَذَ عِوَضًا عن دَيْنِه وتَلِفَ عندَه اهـ.

◘ قولُهُ: (وَقبولُها) أي: ولأنّ قَبولَ الحوالةِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (فلا أثَرَ لِتَبيُّنِ أنْ لا دَيْنَ) قد يَشْمَلُ ما إذا كان التَّبيُّنُ بإقرارٍ كُلِّهم بعَدَمِه وفي عَدَمِ الرُّجوعِ حينَئِذٍ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ◘ قولُهُ: (نَعَمْ لَهُ) أي: لِلْمُحْتالِ.

◘ وَقولُهُ: (براءةَ المُحالِ عليه) أي: قَبْلَ الحوالةِ بدَليلِ ما مَرَّ. ◘ قولُهُ: (فَلو نَكَلَ) أي: المُحيلُ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وَبانَ بُطلانُ الحوالةِ إلَخ) صَريحٌ في الفَرْقِ بَيْنَ حَلِفِ المُحْتالِ بَعْدَ إنْكارِ المُحيلِ فَتَبْطُلُ الحوالةُ وبَيْنَ جَحْدِ المُحالِ عليه دَيْنَ المُحيلِ والحلِفِ على ذَلِكَ فلا تَبْطُلُ ويُفَرَّقُ بأنّ الحلِفَ في الأوَّلِ بمَنزِلةِ اعْتِرافِ المُحيلِ بعَدَمِ الدَّيْنِ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (لأنّهُ) أي: النُّكولَ. ◘ قولُهُ: (كَرَدِّ المُقِرِّ له الإقْرارَ) هَل الإقْرارُ المَرْدودُ هنا ما تَضَمَّنَه القبولُ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (رَدِّ ما أفْتَى به بعضُهم إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو قامَتْ بَيِّنةٌ بأنّ المُحالَ عليه وفَّى المُحيلَ فَتَبْطُلُ الحوالةُ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إذ التَّقْصيرُ حينَئِذٍ والتَّدْليسُ جاءَ مِن قِبَلِ المُحيلِ وإنْ زَعَمَ بعضُهم رَدَّه اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه كَما أفْتَى به الوالِدُ وقياسُ ما مَرَّ في دَعْوَى البراءةِ أنّه لا بُدَّ مِن إعادةِ البيِّنةِ في وجْه المُحيلِ لِيَنْدَفِعَ اهـ. ◘ قولُهُ: (رَدِّ ما أفْتَى به بعضُهُمْ) هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَعَلَى هَذا الرَّدِّ لا رُجوعَ لِلْمُحْتالِ ثم انْظُر الفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ سَماعِ البيِّنةِ هنا على هَذا الرَّدِّ وبَيْنَ سَماعِها فيما تَقَدَّمَ عَن ابنِ الصَّلاحِ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قيامِها بالإبْراءِ وقيامِها بالوفاءِ إلاّ أنْ يَكونَ وجه الرَّدِّ هنا عَدَمَ التَّقْييدِ بقَبْلِ الحوالةِ كَما بيَّنَه فيما تَقَدَّمَ في مَسْألةِ ابنِ الصَّلاحِ لَكِنْ هَذا لا يُناسِبُ قولَه إذْ فَرْقٌ إلَخ اهـ. ◘ قولُهُ: (وَفي المُحيلِ) أي: قَبْلَ الحوالةِ بأنْ صَرَّحَ

◘ قولُهُ: (لِتَبيُّنِ أنْ لا دَيْنَ) انْظُرْ إطْلاقَ هَذا مع ما تَقَدَّمَ عَن الغَزِّيِّ مِن الرُّجوعِ وبُطْلانِ الحوالةِ وإذا تَبَيَّنَ أنْ لا دَيْنَ بَيْنَ بُطْلانِ الحوالةِ. ◘ قولُهُ: (وَبانَ بُطْلانُ الحوالةِ إلَخ) صَريحٌ في الفَرْقِ بَيْنَ حَلِفِ المُحْتالِ بَعْدَ إنْكارِ المُحيلِ فَتَبْطُلُ الحوالةُ وبَيْنَ جَحْدِ المُحالِ عليه دَيْنَ المُحيلِ والحلِفِ على ذَلِكَ فلا تَبْطُلُ ويُفَرَّقُ بأنّ الحلِفَ في الأوَّلِ بمَنزِلةِ اعْتِرافِ المُحيلِ بعَدَمِ الدَّيْنِ. ◘ قولُهُ: (لأنه حينَئِذٍ كَرَدِّ المُقِرِّ له الإقْرارَ) هَل الإقْرارُ المَرْدودُ هنا ما تَضَمَّنَه القبولُ. ◘ قولُهُ: (رَدِّ ما أفْتَى به بعضُهُمْ) هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَعَلَى هَذا الرَّدِّ لا رُجوعَ لِلْمُحْتالِ ثم انْظُر الفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ سَماعِ البيِّنةِ هنا على هَذا الرَّدِّ وبَيْنَ سَماعِها فيما تَقَدَّمَ عَن ابنِ الصَّلاحِ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قيامِها بالإبْراءِ وقيامِها بالوفاءِ إلاّ أنْ يَكونَ وجه الرَّدِّ هنا عَدَمَ التَّقْييدِ بقَبْلِ الحوالةِ كَما بيَّنَه فيما تَقَدَّمَ في مَسْألةِ ابنِ الصَّلاحِ لَكِنْ هَذا لا يُناسِبُ قولَه إذْ فَرْقٌ إلَخ. ◘ قولُهُ: (وَفي المُحيلِ) أي قَبْلَ الحوالةِ بأنْ صَرَّحَ بذَلِكَ م ر اهـ. ع ش.

تحليفُه هنا أيضًا ولو شَرَطَ الرُّجوعَ عليه بذلك فأوجُهٌ قِيلَ قضيّةُ المتْنِ أي فيما يأتي في اليَسارِ صِحّةُ الحوالةِ لا الشرطُ والذي يتّجِه بُطْلانُها هنا لأنه شرطٌ يُنافي مُقْتَضاها ثم رأيت غيرَ واحِدٍ جزَمَ به ويُؤَيِّدُه قولُهم لو أحالَ غيرَه بشرطِ أنه ضامِنٌ للحَوالةِ أو أنْ يُعطيَه المُحالُ عليه رهْنًا أو كفيلًا لم تصِحَّ الحوالةُ (فلو كان مُفلِسًا عند الحوالةِ وجهِلَه المُحتالُ فلا رُجوعَ له) لأنه مُقصِّرٌ بتَرْكِ البحثِ (وقِيلَ له الرُّجوعُ إنْ شَرَطَ يسارَه) ورُدَّ بأنه مع ذلك مُقصِّرٌ وأفهَمَ المتْنُ صِحّتَها مع شرطِ اليَسارِ وأنّ الشرطَ باطِلٌ وعليه يُفرَّقُ بينه وبين ما مرّ آنِفًا بأنّ شرطَ الرُّجوعِ مُنافٍ صريحٌ

بذَلِكَ م ر اهـ سم وع ش. ◘ قولُه: (بذَلِكَ) أي: المُفْلِسِ وما ذُكِرَ معه سم وع ش. ◘ قولُه: (والذي يتّجِهُ) إلى قولِه: (ثم إلخ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (هنا) أي: في شَرْطِ الرُّجوعِ بما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (جَزَمَ بِهِ) قد جزَمَ به الرَّوْضُ وشيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المنْهَجِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي: البُطْلانَ.

◘ قولُه: (بِشَرْطِ أنّهُ) أي: المُحيلَ. ◘ قولُه: (لِلحَوالَةِ) أي: لِلدَّيْنِ المُحالِ عليهِ. ◘ قولُه: (أنْ يُعْطِيَهُ) أي: المُحْتالُ. ◘ قولُه: (رَهْنًا أو كَفيلًا لم يَصِحَّ) أي: على ما تَقَدَّمَ اهـ سم أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَبْرَأُ بالحوالةِ إلخ مِن مُخالَفةِ النِّهايةِ تبَعًا لِوالِدِه الشّارِحِ وقد قدَّمْنا موافَقةَ المُغْني لِلشّارِحِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلو كان مُفلِسًا إلخ) ولو بانَ المُحالُ عليه عبدًا لِغيرِ المُحيلِ لم يَرْجِعِ المُحْتالُ أيضًا بل يُطالِبُه بَعْدَ عِتْقِه أو عبدًا له لم تَصِحَّ الحوالةُ وإنْ كان كَسوبًا أو مأذونًا له وكان لِسيِّدِه في ذِمّتِه دَيْنٌ قَبْلَ مِلْكِه له مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم عَنِ الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه ولو بانَ عبدًا لِلمُحْتالِ أي وفي ذِمّتِه دَيْنٌ لِلمُحيلِ فالوجه فَسادُ الحوالةِ أيضًا لأنّ مِلْكَ المُحْتالِ له يَمْنَعُ ثُبوتَ الدَّيْنِ عليه بالحوالةِ لِلمُحْتالِ لأنّ المِلْكَ كما يُسْقِطُ الدَّيْنَ يَمْنَعُ ثُبوتَه بَعْدُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنه مُقصِّرٌ بتَرْكِ البحْثِ) فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى شيْئًا وهو مَغْبونٌ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ورَدَ) إلى قولِ المتْنِ (ولو باعَ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وعليهِ) أي: ما أفْهَمَه المتْنُ مِن الصِّحّةِ. ◘ قولُه: (بيْنَهُ) أي: شَرْطِ اليسارِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي: في قولِه ولو شَرَطَ

◘ قولُه: (بذَلِكَ) أي: الفلَسِ وما ذُكِرَ معهُ. ◘ قولُه: (والذي يتّجِه بُطْلانُها) جَزَمَ به شيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المنْهَجِ اهـ. ◘ قولُه: (جَزَمَ بِهِ) قد جزَمَ به في الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (أو كَفيلًا لم تَصِحَّ) أي: على ما تَقَدَّمَ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلو كان مُفلِسًا عند الحوالةِ فلا رُجوعَ إلخ) قال في الرَّوْضِ ولَوْ بانَ المُحالُ عليه مُعْسِرًا فلا خيارَ ولَوْ شَرَطَ يَسارَه وكذا أي لا خيارَ إنْ بانَ عبدًا لِغيرِه أي لِغيرِ المُحيلِ بل يُطالِبُه بَعْدَ العِتْقِ اهـ. قال في شَرْحِه وإنْ بانَ عبدًا له أي لِلمُحيلِ لم تَصِحَّ الحوالةُ وإنْ كان له في ذِمّتِه دَيْنٌ قَبْلَ مِلْكِه له لِسُقوطِه عنه بمِلْكِه اهـ. ولَوْ بانَ عبدًا لِلمُحْتالِ أي وفي ذِمّتِه دَيْنٌ لِلمُحيلِ فالوجه فَسادُ الحوالةِ أيضًا لأنّ مِلْكَ المُحْتالِ له يَمْنَعُ ثُبوتَ الدَّيْنِ عليه بالحوالةِ لِلمُحْتالِ لأنّ المِلْكَ كما يُسْقِطُ الدَّيْنَ يَمْنَعُ ثُبوتَه بَعْدُ ولا يَخْفَى إشْكالُ قولِ شارِحِ الرَّوْضِ السّابِقِ لِسُقوطِه عنه بمِلْكِه لأنه إذا تَقَدَّمَ لُزومُ الدَّيْنِ لِذِمّةِ الرَّقيقِ على مِلْكِه لم يَسْقُطْ بمِلْكِه إلّا أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ لِسُقوطِ دَيْنِ الحوالةِ بسَبَبِ مِلْكِه بمعنى أنّ مِلْكَه ثَمّةَ مانِعٌ مِن ثُبوتِ دَيْنِ الحوالةِ عليه ولَيْسَ المُرادُ لِسُقوطِ الدَّيْنِ السّابِقِ المُحالِ عليه كذا أجابَ بعضُ

فأبطلَها بخلافِ شرطِ اليَسارِ فبطَلَ وحدَهُ. (ولو أحالَ المُشتَري) البائعَ (بالثمنِ فرُدَّ المبيعُ بعَيْبٍ) أو إقالةٍ أو تحالَفَ بعد القبْضِ للمَبيعِ ولِمالِ الحوالةِ (بَطَلَتْ) الحوالةُ (في الأظهرِ) لارتفاعِ الثمنِ بانفِساخِ البيعِ وإنَّما لم تبطُلْ فيما لو أحالَها بصَداقِها ثم انفَسخَ النكاحُ لأنَّ الصداقَ أثبَتُ من غيرِه ولِهذا لو زادَ زيادةً مُتَّصِلةً لم يرجِع في نِصفِه إلا برِضاها بخلافِ المبيعِ فيرُدُّ البائعُ ما قبَضَه مِنَ المُحالِ عليه للمُشتَري إنْ بقِيَ وإلا فبَدَلُه؛ فإنْ لم يقبِضه امتَنَع عليه قَبْضُهُ. (أو) أحالَ (البائعُ) على المُشتَري (بالثمنِ فوُجِدَ الرَدُّ) للمَبيعِ بشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ ....

الرُّجوعَ بذَلِكَ إلَخ. ▫ قولُه: (فبَطَلَ) أي: الشَّرطُ. ▫ قولُه: (أو إقالةٍ أو تحالُفٍ) أي: أو خيارٍ بالأولَى وكأنَّه إنَّما حَذَفَه لِتَتأتَّى له الإحالةُ في الشِّقِّ الثَّاني بقولِه بشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أو أنَّ الرَّدَّ بالخيارِ لَيْسَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ القبضِ) كذا في النِّهايةِ هنا ثم قال في شَرحٍ في الأظْهَرِ وسَواءٌ في الخِلافِ أكان رَدُّ المبيعِ بَعْدَ قَبْضِه أمْ قَبْلَه وبَعْدَ قَبْضِ المُحتالِ الثَّمَنَ أمْ قَبْلَه اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بَعْدَ القبضِ إلَخ الأصْوَبُ حَذْفُه لأنَّه يوهِمُ أنَّه تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ ولَيْسَ كذلك كَما سَيَأتي في قولِه وسَواءٌ إلَخ اهـ وقال ع ش قولُه بَعْدَ القبضِ إلَخ أنَّه مُجَرَّدُ تَصويرٍ لِما يَأتي بَعْدُ في قولِه وسَواءٌ في الخِلافِ إلَخ اهـ. وهَذا الإشْكالُ يَرِدُ على الشَّارحِ أيضًا بلا انْدِفاعٍ لِسُكوتِه عَمَّا ذَكَرَه النِّهايةُ آخِرًا مِن التَّعْميمِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ قولَ الشَّارحِ الآتي فإنْ لم يَقْبِضه إلَخ يُفيدُه أيضًا عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه أو تَحالُفٍ بَعْدَ القبضِ عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني سَواءٌ كان الفسْخُ بَعْدَ قَبْضِ المبيعِ ومالِ الحوالةِ أمْ قَبْلَه اهـ سم. أقولُ التَّعْميمُ الذي أشارَ إلَيْه هو في أصلِ الرَّوْضةِ أيضًا فلْيُتأمَّلْ مَلْحَظُ الشَّارحِ في التَّقْييدِ اهـ.

▫ قولُه: (لارتِفاعِ) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ كَذَّبَهُما) في المُغْني إلاّ قولَه: (فإنْ لَم يَقْبِضه) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (ثُمَّ انفَسَخَ النِّكاحُ) أي: ورَجَعَ عليها الزَّوْجُ بالكُلِّ أو بِنِصْفِه إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخولِ رَوْضٌ انْتَهَى سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو زادَ) أي: الصَّداقُ. ▫ قولُه: (فيَرُدُّ البائعُ إلَخ) وإبْراءُ البائعِ المُحالَ عليه مِن الدَّيْنِ قَبْلَ الفسْخِ كقَبْضِه له فيما ذُكِرَ فلِلْمُشتَري مُطالَبَتُه بمِثْلِ المُحالِ به نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (لِلْمُشتَري إلَخ) ولا يَرُدُّه إلى المُحالِ عليه فإنْ رَدَّه إلَيْه لم تَسْقُطْ عنه مُطالَبةُ المُشتَري لأنَّ الحقَّ له وقد قَبَضَ البائعُ بإذْنِه ويَتَعَيَّنُ حَقُّه فيما قَبَضَه البائعُ حَتَّى لا يَجوزُ إبْدالُه إنْ بَقِيَت اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ) أي: مِن العيبِ والتَّحالُفِ والإقالةِ أمّا الخيارُ فقد قَدَّمَ بُطْلانَها فيه رَشيديٌّ وسَمٌّ.

الفُضَلاءِ ولا يَخفَى ما فيه لأنَّ دَيْنَ الحوالةِ إنَّما يَثْبُتُ لِلْمُحتالِ لا لِلْمُحيلِ المالِكِ حَتَّى يَكونَ مِلْكُه مانِعًا مِن ثُبوتِه فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَعْدَ القبضِ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ سَواءٌ أكان الفسْخُ بَعْدَ قَبْضِ المبيعِ ومالِ الحوالةِ أمْ قَبْلَه.

▫ قولُه (المتنِ): (بَطَلَت في الأظهَرِ) يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه ما لم يَكُن البائعُ قد أحالَ آخَرَ على المُحالِ عليه وإلاّ فلا بُطْلانَ لِتَعَلُّقِ الحقِّ حينَئِذٍ بثالِثٍ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيَرُدُّ البائعُ ما قَبَضَه إلَخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ

(لم تبطُلْ) الحوالةُ (على المذهبِ) لِتعَلُّقِ الحقِّ هنا بثالثٍ وهو الذي انتقَلَ إليه الثمنُ فلم يبطُلْ حقُّه بفسخِ المُتعاقِدَيْنِ كما لو تصرَّفَ البائعُ في الثمنِ ثم ردَّ عليه المبيعُ بعَيْبٍ لا يبطُلُ تصرُّفُه وللمُشترِي الرُّجوعُ على البائعِ إنْ قبَضَ منه المُحتالُ لا قبلَهُ. (ولو باعَ عَبْدًا) أي قِنًّا ذَكرًا أو أُنثَى (وأحالَ بثَمَنِه) آخرَ على المُشترِي (ثم اتَّفقَ المُتَبايِعانِ والمُحتالُ على حُرِّيَّتِه) وقتَ البيعِ (أو ثَبَتَتْ) حُرِّيَّتُه حينَئِذٍ (ببيِّنةٍ) شَهِدَتْ حِسبةً أو أقامَها العبدُ ومحلُّ إقامَتِها في هذَيْنِ وقد تصادَقَ

▫ قولُ (سنُ): (لَمْ تَبْطُلْ إلَخ) سَواءٌ أقْبَضَ المُحْتالُ المالَ أمْ لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَعَلُّقِ الحقِّ هنا إلَخ) ويُؤْخَذُ مِنه أنّ البائِعَ في المَسْألةِ الأولَى أي فيما لو أحالَ المُشْتَرِي البائِعَ إلَخ لو أحالَ على مَن أُحِيلَ عليه لم تَبْطُلْ لِتَعَلُّقِ الحقِّ بثالِثٍ وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (بِعَيْبٍ) أي: أو نَحْوِه مِمّا مَرَّ.

▫ قولُه: (إنْ قَبَضَ مِنه المُحْتالُ) هل إبْراؤُه كَقَبْضِه أو لا لأنّه لم يَغْرَمْ شَيْئًا ولَمْ يَفُتْ عليه شَيْءٌ بخِلافِ نَظِيرِه السّابِقِ اهـ سم واستَظْهَرَع ش الثّاني أي عَدَمَ الرُّجوعِ مع الإبْراءِ وفي كَلامِ المُغْني ما يَدُلُّ عليه.

▫ قولُه: (أي قِنًّا) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ كَذَّبَهُما) في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ الذي كَتَبَ عليه الرَّشِيديُّ وقال ع ش أنّ ما فيه هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (حِينَئِذٍ) أي: حينَ البَيْعِ. ▫ قولُه: (شَهِدَتْ) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ كَذَّبَهُما) في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (أو أقامَها العبدُ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الجلالُ البُلْقِينِيُّ لم يَذْكُروا إقْرارَ العبدِ بالرِّقِّ والقِياسُ يَقْتَضِي تَعَيُّنَ إقامةِ البيِّنةِ حِسْبةً لأنّ إقْرارَه بالرِّقِّ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِه فلا يُقِيمُها اهـ ونُقِلَ عَن الإسْنَوِيِّ ما يوافِقُه وعَن السُّبْكِيِّ والأذْرَعِيِّ ما يُخالِفُه ويُؤَيِّدُ كَلامَ الجلالِ والإسْنَوِيِّ امْتِناعُ سَماعِها مِن المُتَبايِعَيْنِ إذا صَرَّحا حينَ البَيْعِ بالمِلْكِ فإنّ تَصْرِيحَهُما بالمِلْكِ نَظِيرُ تَصْرِيحِ العبدِ بالمِلْكِ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وَقَد تَصادَقَ المُتَبايِعانِ) كَأنّه احتِرازٌ عَمّا إذا لم يَتَصادَقا فلا يَتَوَقَّفُ إقامَتُها على البَيْعِ لآخَرَ لِلاِحتِياجِ إلَيْها بدونِ ذَلِكَ لِلُزومِ استِرْقاقِ الحُرِّ اهـ سم.

وإبْراءُ البائِعِ المُحالَ عليه مِن الدَّيْنِ قَبْلَ الفسْخِ كَقَبْضِه له فيما ذُكِرَ فَلِلْمُشْتَرِي مُطالَبَتُه بمِثْلِ المُحالِ به اهـ.

▫ قولُ (المغْنِي): (لَمْ تَبْطُلْ على المذْهَبِ) يُسْتَثْنَى الرَّدُّ بالفسْخِ بالخيارِ على ما تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه وشَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ. ▫ قولُه: (إنْ قَبَضَ مِنه المُحْتالُ) هل إبْراؤُه كَقَبْضِه أو لا لأنّه لم يَغْرَمْ شَيْئًا ولَمْ يَفُتْ عليه شَيْءٌ بخِلافِ نَظِيرِه السّابِقِ. ▫ قولُه: (شَهِدَتْ حِسْبةً أو أقامَها العبدُ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الجلالُ البُلْقِينِيُّ لم يَذْكُرا إقْرارَ العبدِ بالرِّقِّ والقِياسُ يَقْتَضِي تَعَيُّنَ إقامةِ البيِّنةِ حِسْبةً لأنّ إقْرارَه بالرِّقِّ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِه فلا يُقِيمُها هو اهـ. قال غيرُه وسَيَأْتِي عَن السُّبْكِيِّ والأذْرَعِيِّ أنّه لا فَرْقَ في شَهادةِ الحِسْبةِ وإقامةِ العبدِ البيِّنةَ بَيْنَ أنْ يَتَقَدَّمَ مِنه إقْرارٌ بالرِّقِّ أمْ لا لأنّ العِتْقَ حَقٌّ لِلَّه تعالى ثم قال لَكِنْ يوافِقُ كَلامَ الجلالِ قولُ الإسْنَوِيِّ لا يُقِيمُها العبدُ لأنّه إنْ سَكَتَ عَن الإقْرارِ بالرِّقِّ حينَ البَيْعِ صُدِّقَ بلا بَيِّنةٍ وإنْ أقَرَّ به فهو مُكَذِّبٌ لِلْبَيِّنةِ صَرِيحًا اهـ. وعَلَى ذَلِكَ يَتَخَرَّجُ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه وهو شَخْصٌ أقَرَّ بالرِّقِّ لِغيرِه ثم ادَّعَى أنّه أعْتَقَه ثم أُقِيمَتْ بَيِّنةٌ أنّه حُرُّ الأصْلِ وأقولُ يُؤَيِّدُ كَلامَ الإسْنَوِيِّ والجلالِ امْتِناعُ سَماعِها مِن المُتَبايِعَيْنِ إذا صَرَّحا حينَ البَيْعِ بالمِلْكِ فإنّ تَصْرِيحَهُما بالمِلْكِ نَظِيرُ تَصْرِيحِ العبدِ بالرِّقِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقَد تَصادَقَ) كَأنّه احتِرازٌ عَمّا إذا لم يَتَصادَقا فلا يَتَوَقَّفُ إقامَتُها على البَيْعِ الآخَرِ

المُتَبايِعانِ على حُرِّيَّتِه ما إذا كان قد بِيعَ لِآخرَ لأنَّ هذا وقتُ الاحتياجِ إليها أو أحدُ الثلاثةِ ولم يُصَرِّح قبل إقامَتِها بأنه مملوكٌ على الأصحِّ من تناقُضٍ لهما في مواضِعَ (بَطَلَتِ الحوالةُ) أي بأنْ عُدِمَ انعِقادُها لأنه بانَ أنْ لا بيعَ فلا ثَمَنَ وكذا كُلُّ ما يمنَعُ صِحَّةَ البيعِ ككونِه مملوكًا للغيرِ فيرُدُّ المُحتالُ ما أخذَه على المُشتَرِي ويبقَى حقُّه في ذِمَّةِ البائعِ كما كان (وإنْ كذَّبَهما المُحتالُ) في الحُرِّيَّةِ (ولا بَيِّنةَ حلَّفاه) أي لِكُلٍّ منهما تحليفُه وإنْ لم يجتَمِعا على الأوجه (على

▫ قولُه: (ما إذا كان إلَخ) خَبَرٌ ومَحَلُّ إقامَتِها إلَخ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ إقامةِ العبدِ البيِّنةَ إذا تَصادَقَ المُتَبايِعانِ بَعْدَ بَيْعِه لِآخَرَ كَما صَوَّرَها القاضي أبو الطَّيِّبِ إذْ لا يُتَصَوَّرُ إقامَتُه لَها قَبْلَ بَيْعِه لأنّه مَحكومٌ بحُرِّيَّتِه بتَصادُقِهِما وإنْ لم يُصَدِّق المُحتالُ فلا تُسْمَعُ دَعْواه ولا بَيِّنَتُه نَبَّهَ عليه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه ومِثْلُه شَهادةُ الحِسْبةِ لأنّها إنّما تُقامُ عندَ الحاجةِ ولا حاجةَ قَبْلَ البيْعِ اهـ. ▫ قولُه: (قد بيعَ إلَخ) أي: مَثَلًا.

▫ قولُه: (أو أحدُ الثَّلاثةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه العبدُ عِبارةُ المُغْني ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُقيمَ البيِّنةَ بالحُرِّيَّةِ المُتَبايِعانِ لأنّهما كَذَّباها بالمُبايَعةِ كذا قاله هنا وقالا في آخِرِ كِتابِ الدَّعْوَى إنّه لو باعَ شَيْئًا ثم ادَّعَى أنّه كان وقْفًا عليه أو أنّه باعَه وهو لا يَمْلِكُه ثم مَلَكَه إنْ قال حينَ باعَ هو مِلْكي لم تُسْمَعْ دَعْواه ولا بَيِّنَتُه وإنْ لم يَقُلْ ذلِكَ سُمِعَتْ كَما نَصَّ عليه في الأُمِّ قال العِراقيّونَ وغَلَّطَ الرّويانيُّ مَن قال بخِلافِه انْتَهَى. ويُمْكِنُ حَمْلُ ما هنا على ما هناكَ اهـ وفي بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُصَرِّحْ) يَصِحُّ رُجوعُه لِلْعبدِ أيضًا ولو فُرِضَ رُجوعُه لأحَدِ الثَّلاثةِ فَقَطْ فَمِثْلُه العبْدُ إذْ لا فَرْقَ فَتَأمَّلْه سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (قَبْلَ إقامَتِها) أي: أو صَرَّحَ بالمِلْكِ لَكِنّه ذَكَرَ تَأويلًا كَما في نَظائِرِه سم ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ كَما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه ما إذا لم يَذْكُر البائعُ تَأويلًا فإنْ ذَكَرَه كأنْ قال كُنْتُ أعْتَقْتُه ونَسيتُ أو اشْتَبَهَ عَلَيَّ بَعيرِه سُمِعَتْ قَطْعًا كَنَظيرِه فيما لو قال لا شَيْءَ لي على زَيْدٍ ثم ادَّعَى عليه دَيْنًا اهـ. زادَ النِّهايةُ وادَّعَى أنّه نَسيَه أو اطَّلَعَ عليه بَعْدُ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى الأصَحِّ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ عِبارَتُه أو أقامَها القِنُّ أو أحَدُ الثَّلاثةِ ولَمْ يُصَرِّحْ قَبْلَ إقامَتِها بأنّه مَمْلوكٌ كَما قالاه في الدَّعاوَى والبيِّناتِ إذْ إطْلاقُهُما هنا مَحْمولٌ على ما ذَكَراه ثم بَطَلَت الحوالةُ إلَخ وهَذا الحمْلُ هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي لِكُلٍّ مِنهما تَحليفُه) أمّا البائعُ فَلِغَرَضِ انْتِفاءِ مِلْكِه في الثَّمَنِ وأمّا المُشْتَري فَلِغَرَضِ دَفْعِ المُطالَبةِ اهـ نِهايةٌ.

لِلاحتياجِ إلَيْها بدونِ ذَلِكَ لِلُزومِ استِرْقاقِ الحُرِّ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُصَرِّحْ) يَصِحُّ رُجوعُه لِلْعبدِ أيضًا ولَوْ فُرِضَ رُجوعُه لأحَدِ الثَّلاثةِ فَقَطْ فَمِثْلُه العبدُ إذْ لا فَرْقَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ إقامَتِها) أي أو صَرَّحَ بالمِلْكِ لَكِنّهُ ذَكَرَ تَأويلًا كَما في نَظائِرِه. ▫ قولُه: (أي لِكُلٍّ مِنهما تَحليفُهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا البائعُ فَلِغَرَضِ بَقاءِ مِلْكِه في الثَّمَنِ وأمّا المُشْتَري فَلِغَرَضِ دَفْعِ المُطالَبةِ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ قولُه فَلِغَرَضِ بَقاءِ مِلْكِه في الثَّمَنِ مع أنّه لا ثَمَنَ يَزْعُمُه لأنّه يَدَّعي الحُرِّيَّةَ وما المانِعُ مِن أنْ يُعَلَّلَ تَحليفُ البائعِ إيّاه بما سَيَأتي عن شَرْحِ الرَّوْضِ في تَوْجيه حَلِفِ البائعِ إذا نَكَلَ المُحتالُ ثم بلَغَني أنّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أصْلَحَ تَعليلَ شَرْحِ الرَّوْضِ المذكورِ هَكذا فَلِغَرَضِ انْتِفاءِ مِلْكِه في الثَّمَنِ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ. المُرادُ وقد يُحمَلُ على ما ذَكَرْناه

نفي العلمِ) بها ككُلِّ نفيٍ لا يتعلَّقُ بالحالِفِ وإذا حلَّفَه أحدُهما فللآخرِ تحليفُه على الأوجُه أيضًا (ثم) بعد حلِفِه كذلك (بأخذُ المالَ مِنَ المُشتَرِي) لِبقاءِ الحوالةِ ثم بعد أخذِ المالِ منه لا قبله يرجعُ المُشتَرِي على البائعِ كما اقتضاه كلامُهما لأنه قضَى دَيْنَه بإذنِه الذي تضمَّنَتْه الحوالةُ فلا نظر لِقولِه ظَلَمَني المُحتالُ بما أخذَه مِنِّي وقال ابنُ الرِّفعةِ إنَّه الحقُّ لأنه وإنْ لم يأذَنْ فيه لكنَّه يرجعُ بطَريقِ الظفرِ وردَّ تعليلَه بأنَّ الكلامَ في الرُّجوعِ ظاهِرٌ بحيثُ يُلزِمُه به الحاكِمُ لا في الرُّجوعِ بالظفرِ أمَّا إذا لم يحلِف بأنْ نَكلَ فيحلِفُ المُشتَرِي على الحُرِّيَّةِ وتَبطُلُ بناءً على الأصحِّ أنَّ اليَمين المردودةَ كالإقرارِ. (ولو) أذِنَ مدينٌ لِدائِنِه في القبضِ من مدينِه ثم (قال المُستحَقُّ عليه) وهو المدينُ الآذِنُ لم يصدُر مِنِّي إلا أنِّي قُلْتُ: (وكَّلتُك لِتَقبِضَ لي وقال المُستحِقُّ) وهو الدائِنُ بل الصادرُ منك أنَّك (أحلتَني) فصارَ الحقُّ لي (أو قال) المُستَحَقُّ عليه (أرَدْتَ بقولي) اقبِض منه أو (أحلتُك) بمِائةٍ مثلًا على عَمْرٍو (الوكالة) بناءً على الأصحِّ من

▫ قوله: (فللآخرِ تحليفُه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني تَبعًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ لَكِنْ نَقَلَ سم عن شَرحِ الرَّوْضِ ما يوافِقُ الشَّارحَ. ▫ قوله: (لِبقاءِ الحوالةِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه: (وقال) إلى (أمَّا إذا). ▫ قوله: (ثُمَّ بَعْدَ أخذِ المالِ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه يُشتَرَطُ لِرُجوعِ المُشتَري على البائِعِ أخذُ المُحتالِ حَقَّه مِن المُشتَري وعليه فلو أبرَأ المُحتالُ المُشتَرِيَ لا رُجوعَ له على البائِعِ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قوله: (أنَّه الحقُّ) أي: الرُّجوعَ ع ش. ▫ قوله: (لأنَّهُ) أي: البائِعَ. ▫ قوله: (وإنْ لم يأذَن) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ أذِنَ ولَعَلَّ المُرادَ بالأوَّلِ الإذنُ الصَّريحُ وبالثَّاني الإذنُ الضِّمنيُّ. ▫ قوله: (لكِنَّهُ) أي: المُشتَري.

▫ قوله: (تَعليلَهُ) أي: قولُه لأنَّه وإنْ لم يَأذَنْ إلَخ. ▫ قوله: (لَم يَحلِف) أي المُحتالُ. ▫ قوله: (فَيحلِفُ المُشتَري) قال في شَرحِ الرَّوْضِ وظاهِرُه أنَّ البائِعَ لا يَحلِفُ وقد يوَجَّه بأنَّه لا غَرَضَ له والأوجَه أنَّه يَحلِفُ ويوَجَّه بما وجَّهَ به ابنُ الرِّفعةِ صِحَّةَ دَعواه على المُحتالِ مِن أنَّ له إجبارَ مَن له عليه حَقٌّ على قَبضِه على الصَّحيحِ فَيُحضِرُه ويَدَّعي عليه استِحقاقَ قَبضِه فَيُحكَمُ بِبُطلانِ الحوالةِ بالحُرِّيَّةِ انتَهى اهـ سم. ▫ قوله: (كالإقرارِ) أمَّا إذا جَعَلْناها كالبيِّنةِ فلا إذْ لا فائِدةَ في التَّحليفِ كما قاله ابنُ الرِّفعةِ اهـ مُغني وفيه تأمُّلٌ. ▫ قوله: (ولو أذِنَ مَدينٌ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وظاهِرُ كَلامِه إلى أمَّا إذا. ▫ قوله: (أو أحلتُك بمِائةٍ مَثَلًا على عَمْرٍو) هَذا التَّصويرُ قد حُكِمَ عليه في أوَّلِ البابِ بأنَّه كِنايةٌ حَيثُ قال تَبَعًا لِما في

أخذًا مِن تَوجيه حَلِفِ البائِعِ الآتي. ▫ قوله: (فَللآخرِ تَحليفُه على الأوجَهِ) هو الأوجَه في شَرحِ الرَّوْضِ مِن تَرَدُّدٍ نَقَلَه عَنِ الإسنَويِّ قال لأنَّ له حَقًّا فإنْ حَلَفَ بَقيَت الحوالةُ في حَقِّه اهـ. لَكِنَّ الأوجَهَ عِندَ شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنَّه لَيسَ له تَحليفُه لأنَّ خُصومَتَهُما واحِدةٌ اهـ. ▫ قوله: (فَيَحلِفُ المُشتَري إلَخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ وظاهِرُه أنَّ البائِعَ لا يَحلِفُ وقد يوَجَّه بأنَّه لا غَرَضَ له والأوجَه أنَّه يَحلِفُ ويوَجَّه بما وجَّهَ به ابنُ الرِّفعةِ صِحَّةَ دَعواه على المُحتالِ مِن أنَّه له إجبارُ مَن له عليه حَقٌّ على قَبضِه على الصَّحيحِ فَيُحضِرُه ويَدَّعي عليه استِحقاقَ قَبضِه فَيُحكَمُ بِبُطلانِ الحوالةِ بالحُرِّيَّةِ اهـ. ▫ قوله: (أو أحلتُك بمِائةٍ مَثَلًا على عَمْرٍو) هَذا التَّصويرُ قد حُكِمَ عليه في أوَّلِ البابِ بأنَّه كِنايةٌ حَيثُ قال تَبَعًا لِما في شَرحِ الرَّوْضِ تبعًا

صِحّةِ الوكالةِ بلَفظِ الحوالةِ وكان وجه خُروجِ هذا عن قاعِدةِ ما كان صريحًا في بابِه احتمالُه ومن ثَمّ لو لم يحتَمِلْ صِدْقَ مُدّعِي الحوالةِ قطعًا كما يأتي (وقال المُستحَقُّ بل أرَدْتَ الحوالةَ صُدِّقَ المُستحَقُّ عليه بيَمينِه) لأنّ الأصلَ بقاءُ الحقَّيْنِ على ما كانا عليه مع كونِه أعرَفَ بنيّتِه وبحَلِفِه تندَفِعُ الحوالةُ وبإنكارِ الآخرِ الوكالةَ انعزَلَ فيمتَنِعُ قبضُه فإنْ كان قد قبَضَ برِئَ الدافِعُ له لأنه وكيلٌ أو مُحتالٌ ويلزَمُه تسليمُ ما قبَضَه للحالِفِ وحقُّه عليه باقٍ أي إلا أنْ توجَدَ فيه شُروطُ الظفَرِ أو التقاصّ كما هو ظاهِرٌ وإنْ تلِفَ المالُ في يدِه بلا تقصيرٍ لم يضمَنْه لأنه وكيلٌ

شَرحِ الرّوضِ تبَعًا لِلْبُلْقينيِّ وغيرِه فإنْ لم يَقُلْ بالدّيْنِ في الأولَى فكِنايةٌ وحينَئِذٍ فقولُه وكان وجه خُروجِ هذا عن قاعِدةِ ما كان صَريحًا في بابِه لا مَحلّ له لأنّ هَذا لَيسَ صَريحًا عندَه حتّى يَحتاجَ إلى التّكلُّفِ في خُروجِه عَن القاعِدةِ نَعَمْ نوزِعَ فيما في شَرحِ الرّوضِ مِن أنّه كِنايةٌ لَكِنْ هَذا لا يَنفَعُ الشّارِحَ كَما لا يَخفَى لِموافَقَتِه له فيه فتَأمّلْ اهـ سم. وقد قَدّمْنا عَن النّهايةِ والمُغني اعتِمادَ النّزاعِ وأنّه مِن الصّريحِ فتَكلُّفُ النّهايةِ في الخُروجِ في مَحلِّه وقد يُجابُ عَن الشّارِحِ بأنّ كَلامَه تَسليميٌّ لا حَقيقيٌّ. ▫ قولُه: (ما كان صَريحًا إلَخ) فإنّ هَذا صَريحٌ في الحوالةِ مع أنّه هنا كِنايةٌ في الوكالةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أي في قولِه أمّا إذا قال إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ) إلى المتْنِ في المُغني إلا قولَه أو التّقاصّ وقولَه وقال إلى قولِه أمّا إذا. ▫ قولُه: (شُروطُ الظّفَرِ أو التّقاصّ) يُتأمّلُ فيه فإنّ التّقاصّ إنّما يَكونُ في دَيْنَيْنِ مُتوافِقَيْنِ جِنسًا وقدرًا وصِفةً وما هنا دَيْنٌ لِلْمُحتالِ على المُحيلِ وما قَبَضَه المُحتالُ مِن المُحالِ عليه بتَقديرِ كَوْنِه وكيلًا هو عَيْنٌ مَملوكةٌ لِلْمُحيلِ والعَيْنُ والدّيْنُ لا تَقاصّ فيهما وشَرطُ الظّفَرِ أنْ يَتَعَذّرَ أخذُ المُستحِقِّ مالَه عندَ غيرِه كأنْ يَكونَ مُنكِرًا ولا بيِّنةَ له وما هنا وإنْ كان فيه دَيْنٌ لِلْمُحتالِ على المُحيلِ لَيسَ مُنكِرًا له فلَمْ توجَدْ فيه شُروطُ الظّفَرِ ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بحَمْلِ ما هنا على ما لو تَلِفَ المقبوضُ مِن المُحالِ عليه بتَقصيرٍ مِن المُحتالِ فيَضمَنُ بدَلَه والبدَلُ يَجوزُ أنْ يَكونَ مِن جِنسِ دَيْنِ المُحتالِ وصِفَتِه فيَقَعُ فيه التّقاصّ وبِتَقديرِ عَدَمِ تَلَفِه فيَجوزُ أنْ يَتَعَذّرَ أخذُ دَيْنِ المُحتالِ مِن المُحيلِ بأنْ لا يَكونَ به بيِّنةٌ فيُنكِرُ أصلَ الدّيْنِ فيَجوزُ لِلْمُحتالِ أخذُ بطَريقِ الظّفَرِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغني ووَجَبَ تَسليمُه لِلْحالِفِ إنْ كان باقيًا وبدَلِه إنْ كان تالِفًا وحقُّه عليه باقٍ فإنْ خَشيَ امتِناعَ الحالِفِ مِن تَسليمِ حقِّه له كان له في الباطِنِ أخذُ المالِ وجَحْدُ الحالِفِ لأنّه ظَفِرَ بجِنسِ حقِّه مِن مالِ الحالِفِ وهو ظالِمُه اهـ. ▫ قولُه: (بِلا تَقصيرٍ إلَخ) أي: وإنْ تَلِفَ معه بتَفريطٍ طالَبَه لأنّه صارَ ضامِنًا وبَطَلَ حقُّه لِزَعمِه استيفاءَه اهـ مُغني.

لِلْبُلْقينيِّ وغيرِه فإنْ لم يَقُلْ بالدّيْنِ في الأولَى أو هي قولُه كأحَلْتُكَ على فُلانٍ بكذا بالدّيْنِ الذي لك عَلَيّ اهـ. فكِنايةٌ فإنّ قولَه أحَلْتُك بمِائةٍ على عَمْرٍو كقولِه أحَلْتُك على فُلانٍ بكذا وقد حَكَمَ بأنّ ذاكَ كِنايةٌ كَما تَرَى فكَذا هَذا إذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُما بوَجْهٍ كَما لا يَخفَى وحينَئِذٍ فقولُه وكان خُروجُ هَذا عن قاعِدةِ ما كان صَريحًا في بابِه لا مَحلّ له لأنّ هَذا لَيسَ صَريحًا عندَه حتّى يَحتاجَ إلى التّكلُّفِ في خُروجِه عَن القاعِدةِ، نَعَمْ نوزِعَ فيما في شَرحِ الرّوضِ مِن أنه كِنايةٌ لَكِنْ هَذا لا يَنفَعُ الشّارِحَ كَما لا يَخفَى لِموافَقَتِه له فيه فلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ما كان صَريحًا في بابِه) فإنّ هَذا صَريحٌ في الحوالةِ مع أنّه هناك كِنايةٌ في الوكالةِ.

بزَعمِ خصمِه وليس له المُطالَبةُ بدَيْنِه لأنه استوْفاه بزَعمِه وقال البغويّ وتَبِعَه الخوارِزْميّ يضمَنُ لِثُبوتِ وكالَتِه والوكيلُ إذا أخَذَ لِنفسِه يضمَنُ وظاهِرُ كلامِه أنه مع ضَمانِه لا يرجِعُ وحينئِذٍ فكان هذا هو وجه قولِ الروضِ وإنْ تلِفَ بتَفريطٍ طالِبِه وبَطَلَ حقُّه. أمّا إذا قال أحلتُك بالمِائةِ التي لَكَ عَلَيَّ على عَمْرٍو فيُصَدَّقُ المُستَحِقُّ بيَمينِه قطعًا لأنه لا يحتَمِلُ غيرَ الحوالةِ وصورةُ المسألةِ أنْ يتَّفِقا على الدَّيْنِ كما أفادَه تعبيرُه بالمُستَحَقِّ عليه والمُستَحِقِّ فلو أنكرَ مُدَّعي الوكالةِ الدَّيْنَ صُدِّقَ بيَمينِه في المسألَتَيْنِ (وفي الصُّورةِ الثانيةِ وجهٌ) أنه يُصَدَّقُ المُستَحَقُّ بيَمينِه بناءً على الضعيفِ أنه لا تصِحُّ الوكالةُ بلَفظِ الحوالةِ لِتَنافيهما. (وإنْ) اختَلَفا في أصلِ اللفظِ الصادرِ كأنْ (قال) المُستَحَقُّ عليه (أحلتُك فقال) المُستَحِقُّ بل (وكّلتني) أو في المُرادِ من لَفظٍ مُحتَمَلٍ كاقبِض أو أحلتُك (صُدِّقَ الثاني بيَمينِه) لأنّ الأصلَ بقاءُ حقِّه في ذِمّةِ المُستَحَقِّ عليه ويحلِفُ المُستَحِقُّ تندَفِعُ الحوالةُ ويأخُذُ حقَّه مِنَ المُستَحَقِّ عليه ....

▫ قولُه: (فكان هَذا وجه قولِ الرَّوضِ إلخ) في حَمْلِ كَلامِ الرَّوْضِ على هَذا نَظَرٌ لأنّ هَذا يَقْتَضي ضَمانَه أبَدًا لأنّ سَبَبَه أخذُه لِنَفْسِه وهو مُتَحَقِّقٌ أبَدًا فكيف يوافِقُه كَلامُ الرَّوْضِ مع تَفْصيلِه بَيْنَ التَّلَفِ بلا تَفْريطٍ فلا يَضْمَنُ والتَّلَفُ بتَفْريطٍ فيَضْمَنُ فتَأمَّلْه اهـ عِبارةُ لِسَيِّدِ عُمَرَ قولُه فكان هَذا إلخ. أقولُ جَرَى عليه شارِحُه وجَرَى عليه المُتَأخِّرونَ مِن تَلاميذِه وهو مُشْكِلٌ فإنّ الذي صَحَّحَه الشَّيْخانِ ونَقَلَ الرّافِعيُّ تَصْحيحَه عن جَماعةٍ في مَسْألةٍ ما إذا كان باقيًا أنّه يَلْزَمُه تَسْليمُ ما قَبَضَه وأنّ حقَّه باقٍ كَما جَزَمَ به في التُّحْفةِ فَلْيَتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ كَلامُ أصلِ الرَّوْضةِ فَلَعَلَّ قولَ التُّحْفةِ وكان إلخ إشارةٌ وتَنْبيهٌ على التَّوَقُّفِ فيه لأنّه إنّما يَظْهَرُ تَخْريجٌ على مَقالةِ البَغَويِّ التي تَقَرَّرَ أنّها هنا مَرْجوحةٌ اهـ. ▫ قولُه: (قولُ الرَّوضِ إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أمّا إذا قال إلخ) عِبارةُ المُغْني بَعْدَ قولِ المتْنِ وفي الصّورةِ الثّانيةِ وجهٌ ومَحَلُّ الخِلافِ إذا قال أحلتُك بمِائةٍ على زَيْدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ أمّا إذا قال إلخ. ▫ قولُه: (وصورةُ المسألةِ إلخ) يَعْني مَسْألَتَي المتْنِ حَيْثُ يَصْدُقُ المُسْتَحِقُّ عليه في الأولَى مِنهما قَطْعًا وفي الثّانيةِ على خِلافٍ ومُرادُه أنّ مَحَلَّ التَّفْصيلِ مِن حَيْثُ الخِلافُ فيما إذا اتَّفَقا على أصلِ الدَّيْنِ أمّا لو أنْكَرَ مُدَّعي الوكالةِ أصلَ الدَّيْنِ فهو المُصَدَّقُ في المسْألَتَيْنِ قَطْعًا وحينَئِذٍ فكان الأصْوَبُ أنْ يُؤَخِّرَ الشّارِحُ هَذا عن قولِ المُصَنِّفِ وفي الصّورةِ الثّانيةِ وجهٌ ويَقولُ عَقِبَ قولِه في المسْألَتَيْنِ قَطْعًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (اختَلَفا في أصلِ اللَّفظِ إلخ) ثُمَّ. ▫ قولُه: (أو في المُرادِ إلخ) كان الأنْسَبُ ذِكْرَهُما في حِلٍّ ولو قال المُسْتَحِقُّ عليه إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صُدِّقَ الثّاني بيَمينِه) في الأولَى جَزْمًا وفي الثّانيةِ في الأصَحِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ) إلى الفرْعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ويأخُذُ حقَّه إلخ) فإنْ كان قد قَبَضَه فلَه تَمَلُّكُه بحَقِّه لأنّه مِن جِنْسِ

▫ قولُه: (فكان هَذا هو وجه قولِ الرَّوْضِ إلخ) في حَمْلِ كَلامِ الرَّوْضِ على هَذا نَظَرٌ لأنّ هَذا يَقْتَضي ضَمانَه أبَدًا لأنّ سَبَبَه أخذُه لِنَفْسِه وهو مُتَحَقِّقٌ أبَدًا فكيف يوافِقُه كَلامُ الرَّوْضِ مع تَفْصيلِه بَيْنَ التَّلَفِ بلا تَفْريطٍ فلا يَضْمَنُ والتَّلَفُ بتَفْريطٍ فيَضْمَنُ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (تَندَفِعُ الحوالةُ) قال في الرَّوْضِ فإنْ كان قد

ويرجعُ هذا على المُحالِ عليه ويظهرُ أثرُ النزاعِ فيما ذُكِرَ عند إفلاسِ المُحالِ عليه.
(فرعٌ) أفتى بعضُهم فيمَنْ أقرَّ أنَّ مدينَه أحالَه على فُلانٍ فأنكرَ المدينُ الحوالةَ وحَلَفَ على نفيِها بأنه لا يبرأُ مِنَ الدينِ لأنه إنْ صدَقَ فالدينُ باقٍ بحالِه وإنْ كذَبَ فقد أحالَ بينه وبين حقِّه بجحدِه حلِفَه وذلك يقتضي الضمانَ ولا نظر إلى أنَّ الدائنَ اعترَفَ ببراءةِ المدينِ لأنَّ اعترافَه إنَّما صدَرَ في مُقابَلةِ ما ثبَتَ له على فُلانٍ فإذا لم يثبُتْ رجع إلى حقِّه وقد نصَّ في الأمِّ على هذا في نظيرِ مسألتِنا فقال فيما إذا أقرَّ أحدُ ابنَيْنِ بأخٍ وكذَّبه الآخرُ لا يثبُتُ الإرثُ كما لو قال اشترَيْتُ منك هذه الدارَ بألفٍ وأنكرَ البائعُ لا يُستَحَقُّ عليه الألفُ لأنه إنَّما أثبتَها في مُقابَلةِ ما يثبُتُ له ولم يثبُتِ اهـ وفيه نَظَرٌ أمَّا أوَّلًا فلأنه لا نظر لإنكارِ المدينِ وإنَّما النظرُ لإقرارِ المُحالِ عليه وإنْ كان إقرارُه لا يُقبَلُ على المُحيلِ فله تغريمُه أيضًا ولا رُجوعَ له على المُحتالِ بشيءٍ وإنْ فرِضَ أنه بانَ أنْ لا حوالةَ أو لإنكارِه فلم تقعِ الإحالةُ مِنَ المُحيلِ وحدَه وأمَّا ثانيًا فما ذُكِرَ عن الأمِّ لا شاهِدَ فيه كما هو ظاهِرٌ لأنَّ المُقِرَّ ذكَرَ المُقابِلَ في إقرارِه فكان قرينةً ظاهِرةً على

حقِّه وإنْ تَلِفَ بلا تَفريطٍ لم يَضْمَن لأنَّه وكيلٌ وهو أمينٌ أو بتَفريطٍ ضَمِنَ وتَقاصَّا اهـ مُغْني وفي سم عَن الرَّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَيَرجِعُ هَذا) هل شَرْطُ الرُّجوعِ تَقَدُّمُ أخذِ المُستَحَقِّ مِنه اهـ سم والظَّاهِرُ لا لِظُهورِ الفَرْقِ بَيْنَ ما هنا وما سَبَقَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عندَ إفلاسِ المُحالِ عليهِ) أي ونَحْوِهِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) وَقولُه: (لأنَّهُ) أي المدينَ. ▫ قولُه: (فالدَّيْنُ) أي: دَيْنُ المُقِرِّ المذكورُ. ▫ قولُه: (أحالَ بَيْنَهُ) أي: أحالَ المدينُ بَيْنَ المُحتالِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي: الإحالةُ. ▫ قولُه: (ما ثَبَتَ إلَخ) وهو ما في ذِمَّةِ المُحالِ عليه والأنسَبُ لِما يَأتي ما يَثبُتُ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: المُحتالِ. ▫ قولُه: (بِأخٍ) أي: بأُخوَّةِ ثالِثٍ. ▫ قولُه: (لا يَثبُتُ الإرْثُ) أي: ظاهِرُ العدَمِ ثُبوتُ نَسَبِه لِعَدَمِ كَوْنِ المُقِرِّ جائزًا أمَّا في الباطِنِ فَيُشارِكُ المُقِرُّ في حِصَّتِه فعليه أنْ يُشرِكَه فيها بثُلُثِها إنْ كان المُقِرُّ صادِقًا كما يأتي. ▫ قولُه: (كما لو قال إلَخ) لم يَظْهَرْ لي وجه التَّشبيه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وإنْ كان إلَخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (فَلَه تَغريمُهُ) أي: لِلْمُحيلِ تَغريمُ المُحالِ عليهِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَما أنَّ لِلْمُحتالِ تَغريمَه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا رُجوعَ لَهُ) أي: لِلْمُحالِ عليهِ. ▫ قولُه: (وإنْ فُرِضَ أنّه بانَ إلَخ) قد يَشمَلُ ما إذا تَصادَقَ الثَّلاثةُ على عَدَمِ الحوالةِ وفي عَدَمِ الرُّجوعِ حينَئِذٍ وقفةٌ ظاهِرةٌ فَيَنبَغي حَمْلُه على خُصوصِ ما مَرَّ في الإفتاءِ مِن إنكارِ المَدينِ الحوالةَ وحَلِفِه على نَفْيِها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولإنكارِهِ) عَطْفٌ على قولِه لإقرارِ المُحالِ عليهِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ تَقَعِ الإحالةُ) رَدٌّ لِقولِ البعْضِ السّابِقِ وإنْ كَذَبَ فقد أحالَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَحدَهُ) أي: بل ومِن المُحالِ عليه أيضًا. ▫ قولُه: (لا شاهِدَ فيه كَما هو ظاهِرٌ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بناءً على ما تَقَرَّرَ أنَّ المُرَجَّحَ في الحوالةِ أنّه بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ فكان معنى أحَلْتني على فُلانٍ بالمِائةِ التي

قَبَضَه مِنَ المُحالِ عليه فَلَه أخذُه كَحَقِّه وإنْ تَلِفَ بلا تَفريطٍ لم يَضْمَن أو بتَفريطٍ ضَمِنَ وتَقاصَّا اهـ.
▫ قولُه: (وَيَرجِعُ هَذا إلَخ) هل شَرْطُ الرُّجوعِ تَقَدُّمُ أخذِ المُستَحَقِّ مِنهُ. ▫ قولُه: (فَلَه تَغريمُه أيضًا) أي كَما أنَّ لِلْمُحتالِ تَغريمَهُ.

أنه إنما ذكرَ الألفَ ليأخذَ مُقابلَه وهُنا لم يذكُر مُقابِلًا وإنما جزَمَ بتحوُّلِ حقِّه من ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه فلم يكنْ له رُجوعٌ إلى مُطالَبةِ المُحيلِ لأنه حينَئِذٍ يكونُ مُكذِّبًا لِنفسِه صريحًا.

بابُ الضمانِ

الشامِلُ للكفالةِ هو لُغةً الالتزامُ وشرعًا يُطْلَقُ على التزامِ الدَّيْنِ ....

لي عَلَيْك اشترَيْتُ مِنكَ المِائةَ التي لَكَ عليه بالمِائةِ التي لي عَلَيْك والحُكْمُ بتحوُّلِ الحقِّ إلى ذِمّةِ المُحالِ عليه فرْعُ ثُبوتِ الحوالةِ ولَمْ يَثْبُت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ هَذا وشِبْهُه يُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ صِدْقِ المُسْتَحَقِّ عليه مِن قولِه وحقُّه عليه باقٍ واللَّهُ أعْلَمُ.

(خاتِمةٌ): قال في النِّهايةِ لِلْمُحتالِ أنْ يُحيلَ وأنْ يَحْتالَ مِن المُحالِ عليه على مَدينِه ولو آجَرَ جُنْديٌّ إقْطاعَه وأحالَ بعضَ الأُجرةِ على المُسْتَأجِرِ ثم ماتَ تَبَيَّنَ بُطْلانُ الإجارةِ فيما بَعْدَ مَوْتِه مِن المُدّةِ وبُطْلانُ الحوالةِ فيما يُقابِلُه وتَصِحُّ الإجارةُ في المُدّةِ التي قَبْلَ مَوْتِ المُؤجِّرِ وتَصِحُّ الحوالةُ بقدرِها ولا رُجوعَ لِلْمُحالِ عليه بما قَبَضَه المُحْتالُ مِنه مِن ذَلِكَ ويَبْرَأُ المُحيلُ مِنه ولو أقامَ بَيِّنةً أنّ غَريمَه الدّائِنَ أحالَ عليه فُلانًا الغائِبَ سُمِعَتْ بَيِّنَتُه وسَقَطَتْ مُطالَبَتُه فإنْ لم يُقِمْ بَيِّنةً صُدِّقَ غريمُه بيَمينِه ولا يُقْضَى بالبيِّنةِ لِلْغائِبِ بأنَّهما تَثْبُتُ بها الحوالةُ في حَقِّه حتّى لا يَحْتاجَ إلى إقامةِ بَيِّنةٍ بها إذا قَدِمَ على أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحَه ابنُ سُرَيْجٍ لَكِنّ الأوجَهَ القضاءُ بها كما هو احتِمالٌ عندَ ابنِ الصَّبّاغِ وتابَعَه عليه صاحِبُ البحْرِ لأنّه إذا قَدِمَ يَدَّعي على المُحالِ عليه لا المُحيلُ وهو مُقِرٌّ له فلا حاجةَ إلى إقامةِ البيِّنةِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر إقْطاعَه أي ما يُجْعَلُ له في مُقابلةِ رِزْقِه المُعَيَّنِ له في مُقابلةِ خِدْمَتِه مَثَلًا. أمّا مَن انْكَسَرَ له شَيْءٌ مِن الجامِكيّةِ ثم عَوَّضَه السُّلْطانُ مَثَلًا قِطْعةَ أرضٍ يَنْتَفِعُ بها مُدّةً مُعَيَّنةً في مُقابلةِ ما تَجَمَّدَ له فهو إجارةٌ لِلأرضِ فلا يَنْفَسِخُ بمَوْتِه فلو آجَرَها لِغيرِه ثم أحالَ على الأُجْرةِ استَمَرَّت الحوالةُ بحالِها وقولُه م ر ببعضِ الأُجْرةِ أي أو بكُلِّها وقولُه مِن المُدّةِ أي ولو كان بها زَرْعٌ لِلْمُسْتَأجِرِ بَقِيَ إلى أوانِ الحصادِ بأُجْرةِ المِثْلِ اهـ.

بابُ الضَّمانِ

▫ قولُ: (الشّامِلُ لِلْكفالةِ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى قولِه والإختيارُ في المُغْني إلّا قولَه وأنّه صَلّى اللَّه إلى وأركانُ. ▫ قولُ: (عَلَى التِزام الدَّيْنِ إلَخ) أي الذي هو أحَدُ شِقَّي العقْدِ أي الإيجابُ وسَيَأتي أنّه يُطْلَقُ على مَجْموعِ الإيجابِ والقبولِ وهَذا نَظيرُ ما مَرَّ أوَّلَ البيْعِ أنّه يُطْلَقُ على الشِّراءِ وعَلَى العقْدِ المُشْتَمِلِ عليهما وهَذا أولَى مِمّا في حاشيةِ الشَّيْخِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه وعَلَى العقْدِ المُحَصِّلِ إلَخ أي فالضَّمانُ يُطْلَقُ على كُلٍّ مِن الضَّمانِ والأثَرِ وهو الحاصِلُ بالمصْدَرِ اهـ. أقولُ يُرَجِّحُ هَذا تَعْبيرُهم هنا بالمُحَصِّلِ دونَ المُشْتَمِلِ وموافَقةُ هَذا لِما مَرَّ آنِفًا في الحوالةِ. ▫ قولُ: (الدَّيْنُ) ولو مَنفعةً

بابُ الضَّمانِ

والبدَنِ والعينِ الآتي كُلٌّ منها وعلى العقدِ المُحَصِّلِ لِذلك ويُسمَّى مُلْتزِمُ ذلك ضامِنًا وضَمِينًا وحَمِيلًا وزَعِيمًا وكفيلًا وصَبِيرًا. قال الماوَرديُّ لكنَّ العُرفَ خصَّصَ الضمين بالمالِ أي ومثلُه الضامِنُ والحميلُ بالدِّيةِ والزعيمُ بالمالِ العظيمِ والكفيلُ بالنفسِ والصبيرُ يعُمُّ الكُلَّ وأصلُه قبل الإجماعِ الخبرُ الصحيحُ «الزعيمُ غارِمٌ» (وأنه ﷺ تحمَّلَ عن رجلٍ عَشَرةَ دَنانيرَ) ويُؤخَذُ منه مع قولِهم أنه معروفٌ الآتي أنه سُنَّةٌ ويتَّجِه أنَّ محلَّه في قادرٍ عليه يأمَنُ غائِلَتَه وأركانُ ضَمانِ الذِّمَّةِ خمسةٌ ضامِنٌ ومَضمونٌ ومَضمونٌ له ومَضمونٌ عنه وصيغةٌ (شرطُ الضامِنِ) لِيَصِحَّ ضَمانُه (الرُّشْدُ) بالمعنى السّابِقِ في الحجرِ لا الصومِ في قولِه أو صِبْيانٌ رُشَداءُ فإنَّه مجازٌ والاختيارُ كما يُعلَمُ ....

اهـ ع ش أي كالعمَلِ المُلْتزَمِ في الذِّمَّةِ بالإجارةِ أو المُساقاةِ قَلْيوبيٌّ. ▫ قولُه: (والبدَنِ إلخ) الواوُ بمعنى أو اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الآتي إلخ) أي بَعْدَ قولِه ولا مَعرِفَتَه في الأصَحِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وكَفيلًا إلخ) وكافِلًا وقَبيلًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِالمالِ) أي عَيْنًا كان أو دَيْنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِالمالِ العظيمِ) ظاهِرُه وإنْ كان ديةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والصَّبيرُ يَعُمُّ الكُلَّ) الأنسَبُ وعَمَّمَ الصَّبيرَ لِلْكُلِّ قال النِّهايةُ ومِثْلُه القبيلُ اهـ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنهُ) أي خَبَرُ التَّحمُّلِ. ▫ قولُه: (في قادِرٍ عليه إلخ) مَفهومُه أنّه إذا فَقَدَ أحَدَ الشَّرْطَيْنِ لا يُسَنُّ وهل هو مُباحٌ حينَئِذٍ أو مَكْروهٌ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ ع ش وقَلْيوبيٌّ. ▫ قولُه: (غائِلَتَهُ) ومِنها أنْ لا يَكونَ مالُ المضمونِ عنه إذا ضَمِنَ بإذْنِه فيه شُبْهةٌ سَلِمَ مِنها مالُ الضّامِنِ اهـ ع ش عِبارةُ. الرّشيديِّ قولُه يأمَنُ غائِلَتَه الظّاهِرُ أنَّ الضّميرَ فيه لِلضَّمانِ أي بأنْ يَجِدَ مَرْجِعًا إذا غَرِمَ نَظيرَ ما مَرَّ في الخبَرِ أوَّلَ الحوالةِ فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (ضَمانِ الذِّمَّةِ) لِمَ أخرَجَ العيْنَ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ضَمانُ المالِ اهـ وعِبارةُ ع ش إنّما قَيَّدَ م ر بالذِّمَّةِ لِقولِه بَعْدُ ويُشتَرَطُ في المضمونِ كَوْنُه ثابِتًا إلخ وإلّا فَكَوْنُها خَمسةً لا يَتَقَيَّدُ بذلِك بل يَجْري في ضَمانِ العيْنِ أيضًا لَكِنْ هَذا ظاهِرٌ على ما سَلَكَه المحَلّيُّ مِن أنَّ قولَه ثابِتًا الآتي صِفةٌ لِدَيْنًا المحذوفِ أمّا على ما سَلَكَه الشّارِحُ م ر أي والتُّحفةُ على أنّه حَذَفَ دَيْنًا لِيَعُمَّ الثّابِتُ العيْنَ والدَّيْنَ فلا يَظْهَرُ هَذا الجوابُ لا أنْ يُقالَ تَسمُّحٌ فأرادَ بضَمانِ الذِّمَّةِ ما يَشمَلُ ضَمانَ العيْنِ تَغْليبًا اهـ.

▫ قولُه: (وصيغةٌ) وكُلُّها تُؤخَذُ مِن كَلامِه وبَدَأ بشَرْطِ الضّامِنِ فقال شَرْطُ الضّامِنِ فالخ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِيَصِحَّ ضَمانُهُ) إنّما قَيَّدَ به لأنَّ الضّامِنَ اسمُ ذاتٍ والشُّروطُ لا تَتَعَلَّقُ بالذَّواتِ وإنّما تَتَعَلَّقُ بالأحكامِ وحَيْثُ روعيَتِ الحيْثيّةُ كان المعنَى ويُشتَرَطُ لِصِحّةِ الضَّمانِ الرُّشْدُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (الرُّشْدُ) أي ولو حُكْمًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِالمعنَى السّابِقِ إلخ) وهو صَلاحُ الدِّينِ والمالِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش وهو عَدَمُ الحجرِ اهـ. ▫ قولُه: (لا الصَّوْمِ) وهو عَدَمُ تَجْرِبةِ الكذِبِ مِن الصَّبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والاخْتيارُ) عَطْفٌ على الرُّشْدِ. ▫ قولُه: (كما يُعْلَمُ) أي اشتِراطُ الاخْتيارِ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه مع قولِهِم) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وأركانُ ضَمانِ الذِّمَّةِ) لِمَ أُخرِجَ العيْنَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الرُّشْدُ) أي ولو حُكْمًا.

مع صِحَّةِ ضَمانِ السَّكرانِ من كلامِه في الطلاقِ فلا يصحُّ ضَمانُ محجورٍ عليه بصِبًا أو جُنونٍ أو سفَهٍ ومُكرَهٍ ولو قِنًّا أكرَهَه سيِّدُه ومَرَّ أوَّلَ الحجرِ ما يُعلَمُ منه حُكمُ أخرَسَ لا يفهَمُ والمُغمَى عليه والنائِمُ وإنَّ مَنْ بَذَّرَ بعد رُشدِه ولم يُحجر عليه ومن فسقَ في حُكم الرشيدِ وسيذكرُ حُكمُ ضَمانِ المُكاتَبِ قَريبًا فلا يرِدُ على عِبارَته شيءٌ خلافًا لِمَنْ أورَدَ ذلك كُلَّه

▫ قولُه: (مع صِحَّةِ ضَمانِ السَّكرانِ) أي المُتَعَدِّي. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ ضَمانُ مَحجورٍ عليه إلخ) تَفريعٌ على اشتِراطِ الرُّشدِ. ▫ وقولُه: (ومُكرَهٍ) تَفريعٌ على اشتِراطِ الاختيارِ. ▫ قولُه: (بِصِبًا أو جُنونٍ إلخ) في شَرحِ م ر ولَو ادَّعَى الضَّامِنُ كَونَه صَبِيًّا أو مَجنونًا وقتَ الضَّمانِ صُدِّقَ بيَمينِه إنْ أمكَنَ الصِّبا وعُهِدَ الجُنونُ بخِلافِ ما لَو ادَّعَى ذلِكَ بَعدَ تَزويجِ أمَتِه أي مَثَلًا فإنَّه يُصَدَّقُ الزَّوجُ إذ الأنكِحةُ يُحتاطُ فيها غالِبًا ما لا يُحتاطُ في العُقودِ فالظَّاهِرُ وُقوعُها بشُروطِها وسَكَتوا عَمَّا لَو ادَّعَى أنَّه كان مَحجورًا عليه بالسَّفَه وقتَ الضَّمانِ والأوجَه إلحاقُه بدَعوَى الصِّبا انتَهَى اهـ سم وقولُه م ر ولَو ادَّعَى إلى قولِه وسَكَتوا في المُغني مِثلَه قال ع ش قولُه م ر فإنَّه يُصَدَّقُ الزَّوجُ أي وإنْ أمكَنَ الصِّبا وعَهِدَ الجُنونِ وقولُه م ر يُحتاطُ إلخ أي حالَ الإقدامِ عليها وقولُه م ر والأوجَه إلحاقُه بدَعوَى الصِّبا الأولَى أنْ يَقولَ إلحاقُه بدَعوَى الجُنونِ لأنَّ مَحَلَّ تَصديقِ السَّفيه في دَعواه أنْ يُعهَدَ له سَفَهٌ ولا يَكفي مُجَرَّدُ إمكانِه بخِلافِ الصِّبا اهـ.

▫ قولُه: (ومَرَّ أوَّلَ الحجرِ إلخ) قد يُقالُ إنَّما يُفيدُ ذلِكَ في دَفعِ الاعتِراضِ لو كان هَذا المارُّ في المتنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يُفهِمُ) بضَمِّ الياءِ وكَسرِ الهاءِ أي لا يُفهِمُ غيرَه بإشارةٍ ولا كِتابةٍ بخِلافِ مَن له إشارةٌ مُفهِمةٌ ثم إنْ فَهِمَ إشارَتَه كُلُّ أحَدٍ فصَريحةٌ وإن اختَصَّ بفَهمِها الفطِنُ فكِنايةٌ ومِنها الكِتابةُ فإن احتَفَّتْ بقَرائِنَ أُلحِقَتْ بالصَّريحِ على ما اقتَضاه كَلامُهم هنا وفيه نَظَرٌ اهـ حَجّ بالمعنَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والمُغمَى إلخ) عَطفٌ على أخرَسَ. ▫ قولُه: (وإنَّ مَن بَذَّرَ إلخ) عَطفٌ على ما يُعلَمُ إلخ.

▫ قولُه: (ومَن فَسَقَ إلخ) عَطفٌ على مَن بَذَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (في حُكمِ الرَّشيدِ) خَبَرانِ. ▫ قولُه: (وسَيَذكُرُ إلخ) أي في عُمومِ قولِه وضَمانُ عبدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن أورَدَ ذلِكَ إلخ) أقَرَّه المُغني عِبارَتُه.

(تَنبيهٌ): يَرِدُ على طَرْدِ هذه العِبارةِ المُكرَه والمُكاتَبُ إذا ضَمِنَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه والأخرَسُ الذي لا تُفهَمُ إشارَتُه ولا يُحسِنُ الكِتابةَ والنَّائِمُ فإنَّهم رُشَداءُ ولا يَصِحُّ ضَمانُهم وعَلَى عَكسِها السَّكرانُ المُتَعَدِّي بسُكرِه، ومَن سَفِهَ بَعدَ رُشدِه ولَم يُحجَرْ عليه والفاسِقُ فإنَّهم يَصِحُّ ضَمانُهم ولَيسوا برُشَداءَ فلو عَبَّرَ

▫ قولُه: (بِصِبًا أو جُنونٍ أو سَفَهٍ) في شَرحِ م ر ولَو ادَّعَى الضَّامِنُ كَونَه صَبِيًّا أو مَجنونًا وقتَ الضَّمانِ صُدِّقَ بيَمينِه إنْ أمكَنَ الصِّبا وعَهِدَ الجُنونِ بخِلافِ ما لَو ادَّعَى ذلِكَ بَعدَ تَزويجِ أمَتِه فإنَّه يُصَدَّقُ الزَّوجُ وسَكَتوا عَمَّا لَو ادَّعَى أنَّه كان مَحجورًا عليه بالسَّفَه وقتَ الضَّمانِ والأوجَه إلحاقُه بدَعوَى الصِّبا ويَحتَمِلُ أنْ يُقالَ إقدامُه على الضَّمانِ مُتَضَمِّنٌ لِدَعواه الرُّشدَ فلا يُصَدَّقُ في دَعواه أنَّه كان سَفيهًا بخِلافِ الصِّبا اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أوَّلَ الحجرِ إلخ) قد يُقالُ إنَّما يُفيدُ ذلِكَ في دَفعِ الاعتِراضِ لَو كان هَذا المارُّ في المتنِ.

عليها ثم قال كان ينبغي له أنْ يزيدَ والاختيارُ وأهليّةُ التبرّعِ وصِحّةُ العِبارةِ.
(تنبيه) وقَعَ لهما هنا ما يقتضي أنّ كتابةَ الأخرَسِ المُنْضَمّ إليها قرائِنُ تُشعِرُ بالضمانِ صريحةٌ وإنْ كان له إشارةٌ مُفهِمةٌ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لإطلاقِهم أنّ كتابتَه كنايةٌ ولِقولِهم الكنايةُ لا تنقلِبُ إلى الصريحِ بالقرائِنِ وإنْ كثُرَتْ كأنْتِ بائِنٌ مُحرّمةٌ علَيّ أبدًا لا تحِلِّين لي وعلى ما اقتضاه كلامُهما فهَلْ يختَصُّ ذلك بالضمانِ أو يعُمُّ كلَّ عقدٍ وحِلٍّ ويُقيّدُ بهذا ما أطلقوه ثم لِلنّظَرِ فيه مجالٌ والأوّلُ بعيدُ المعنى لأنّ الضمانَ عقدُ غررٍ و غيرُ مُحتاجٍ إليه فلا يُناسِبُ جعلَ تلك الكتابةِ صريحةً فيه دون غيرِه والثاني بعيدٌ من كلامِهِم (وضَمانُ محجورٍ عليه بفَلَسٍ كشِرائِه) بثَمَنٍ في ذِمّته فيصِحّ ....

بأهليّةِ التبرُّعِ والاختيارِ لِسَلِمَ مِن ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يَزيدَ والاختيارُ) أي لِيَخرُجَ المُكرَه (وأهليّةُ التبرُّعِ) أي لِيَخرُجَ السّفيه والمُكاتَبُ (وصِحّةُ العِبارةِ) أي لِيَخرُجَ نَحوُ النّائِمِ والصّغيرِ والمجنونِ اهـ سم.

▫ قولُه: (ما يقتضي أنّ كِتابةَ الأخرَسِ إلَخ) عَبّرَ الرّوْضُ بما يُقتَضَى ذَلِكَ واستَظهَرَه شَيخُ الإسْلامِ فقال في شَرْحِه وقَضيّةُ كَلامِه كأصْلِه أنّ كِتابةَ النّاطِقِ كِنايةٌ وكِتابةَ الأخرَسِ بالقرينةِ صَريحةٌ وهو ظاهِرٌ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ كان له إشارةٌ مُفهِمةٌ) وقد يوَجَّه ذَلِكَ بأنّ حالَ ضَرورةٍ فلا يُقاسُ حُكمُه بغيرِه وبأنّ الكِتابةَ مِنه والحالُ ما ذُكِرَ أقوَى في الدّلالةِ مِن الإشارةِ المحكومِ بصَراحَتِها بل يَكادُ أنْ تكونَ عندَ التّأمُّلِ الصّادِقِ مِن جُملةِ الإشارةِ ولا يُنافيه إطْلاقُهم أنّ كِتابتَه كِنايةٌ لأنّه يَقبَلُ التّقْيِيدَ ولأنّ هَذا هو الأصْلُ فيها فذَكَروه كَغيرِه ولا قولُهم الكِنايةُ لا تَنْقَلِبُ إلَخ لِما تَقَرّرَ أنّ حالَتَه حالَ ضَرورةٍ فلا يُقاسُ بما ذُكِرَ في غيرِه فلْيُتَأمّلْ حَقَّ التّأمُّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ويُقَيّدُ بهذا) أي بما اقْتَضاه كَلامُهُما هنا.

▫ قولُه: (ثُمّ) أي في الطّلاقِ. ▫ قولُه: (لِلنّظَرِ فيه مَجالٌ) والثاني أقرَبُ وإنْ قال الشّارِحُ إنّه بَعيدٌ مِن كَلامِهِم إذْ لا يَظْهَرُ تَوْجيه ما ذَكَرَه مِن البُعْدِ إلاّ بعَدَمِ ذِكْرِهم له في غيرِ الضّمانِ وقد يَكونُ الحامِلُ عليه أنّهم إنّما نَبّهوا له في هَذا البابِ بخُصوصِه لِوُقوعِ نازِلةٍ فيه أوجَبَت التّخْصيصَ بذِكْرِه ومِثْلُ هَذا يَقَعُ كَثيرًا في صَنيعِهِم لِلْمُتَتَبِّعِ ثم رَأيت في أصْلِ الرّوْضةِ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ ضَمانِ الأخرَسِ ما نَصُّه ولو ضَمِنَ بالكِتابةِ فَوَجْهانِ سَواءٌ أحْسَنَ الإشارةَ أمْ لا أصَحُّهُما الصّحّةُ وذَلِكَ عندَ القرينةِ المُشعِرةِ ويَجري الوجْهانِ في النّاطِقِ في سائِرِ التّصَرُّفاتِ انْتَهَى فَأفْهَمَ قولُه وفي سائِرِ إلَخ أنّ ما ذَكَرَه في كِتابةِ الأخرَسِ لَيسَ خاصًّا بضَمانِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِثَمَنٍ) إلى قولِه: (بخِلافِه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وإطْلاقٌ إلَيّ) (ولو أقَرّ) وقولَه: (وإنْ تَأخّرَ عنه). ▫ قولُه: (فيَصِحُّ) أي ويُطالَبُ بما ضَمِنَه إذا انْفَكّ عنه الحجرُ وأيسَرَ

▫ قولُه: (وأهليّةُ التّبرُّعِ) أي لِيَخرُجَ السّفيه والمُكاتَبُ وقولُه (وصِحّةُ العِبارةِ) أي لِيَخرُجَ نَحوُ النّائِمِ والصّغيرِ والمجنونِ. ▫ قولُه: (ما يقتضي أنّ كِتابةَ الأخرَسِ إلَخ) عَبّرَ الرّوْضُ بما يَقتَضي ذَلِكَ واستَظهَرَه شَيخُ الإسْلامِ فقال في شَرْحِه وقَضيّةُ كَلامِه كأصْلِه أنّ كِتابةَ النّاطِقِ كِنايةٌ وكِتابةَ الأخرَسِ بالقرينةِ صَريحةٌ وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (ما أطْلَقوهُ) أي بأنْ يُحمَلَ على غيرِ الكِتابةِ مع القرينةِ.

كضمانِ مريضٍ نعم إنِ استغرقَ الدينُ مالَ المريضِ وقُضيَ به بانَ بُطلانُ ضمانِه بخلافِ ما لو حدَثَ له مالٌ أو أُبرِئَ وإطلاقُ مَنْ أطلقَ البُطلانَ عند الاستغراقِ يتعيَّنُ حملُه على ذلك ولو أقرَّ بدَيْنٍ مُستغرِقٍ قُدِّمَ على الضمانِ وإنْ تأخرَ عنه وضمانُه من رأسِ المالِ إلا عن مُعسِرٍ أو حيثُ لا رُجوعَ فمن الثُّلُثِ (وضمانُ عَبْدٍ) أي قِنٍّ ولو مُكاتَبًا (بغيرِ إذنِ سيِّدِه باطِلٌ في الأصحِّ) وإنْ أذِنَ له في التِّجارةِ وإنَّما صحَّ خَلْعُ أمةٍ بمالٍ في ذِمَّتِها بلا إذنٍ لأنها قد تضطرُّ إليه لِنحوِ سوءِ عِشرَتِه نعم يصحُّ ضَمانُ مُكاتَبٍ لِسيِّدِه ومُبعَّضٍ في نوبَتِه بغيرِ إذنٍ بخلافِه في نوبةِ السَّيِّدِ

اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كضمانِ مريضٍ) أي: مَرَضَ الموتِ اهـ سم فإنَّه يَصِحُّ ظاهِرًا أخذًا مِن قولِه نَعَمْ إن استغْرَقَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن استغرقَ الدَّيْنُ) أي: الذي على المريضِ. ▫ قولُه: (وقُضِيَ) أي: الدَّيْنُ (بِهِ) أي بمالِ المريضِ بأنْ دُفِعَ لأربابِ الدُّيونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لو حدَثَ إلَخ) أي بَعْدَ قَضاءِ الدَّيْنِ جَميعِهِ أو قَبْلَه وزادَ الحادِثُ كُلًّا أو بعضًا عن دَيْنِهِ. ▫ قولُه: (وإطلاقُ مَن إلَخ) مُبْتَدأٌ.

▫ وقولُه: (يتعيَّنُ إلَخ) خبَرُهُ. ▫ قولُه: (ولو أقرَّ) أي المريضُ. ▫ وقولُه: (قُدِّمَ) أي الدَّيْنُ المُقَرُّ بِهِ.

▫ وقولُه: (وإنْ تأخرَ عنهُ) أي تأخَّرَ الإقْرارُ به عَن الضَّمانِ وهَذا شامِلٌ لِما تأخَّرَ سَبَبُ لُزومِهِ عَن الضَّمانِ كَما لو ضَمِنَ في أوَّلِ المُحَرَّمِ ثم أقرَّ بأنَّه اشْتَرَى مِن زَيْدٍ سِلْعةً في صَفَرٍ ولَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَها ويَنْبَغي أنْ يُقالَ في هذه باستِواءِ الدَّيْنَيْنِ لأنَّه حينَ ضَمِنَ وقَعَ ضَمانُه صَحيحًا مُسْتَوْفيًا لِلشُّروطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وضَمانُهُ) أي المريضُ. ▫ وقولُه: (إلا عن مُعْسِرٍ) أي استَمَرَّ إعْسارُه إلى ما بَعْدَ الموْتِ أمَّا إذا أيسَرَ وأمْكَنَ أخْذُ المالِ مِنه فَيَتَبَيَّنُ أنَّ ضَمانَه مِن رَأسِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا رُجوعَ) بأنْ ضَمِنَ بغيرِ إذْنٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (قد تُضطَرُّ إليهِ) أي الخُلْعِ ولا ضَرورةَ إلى الضَّمانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنحوِ سوءِ عِشْرَتِهِ) أي ومع ذَلِكَ إنَّما تُطالَبُ بَعْدَ العِتْقِ واليَسارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمانُ مُكاتَبٍ لِسَيِّدِهِ) بخِلافِ غيرِ المُكاتَبِ لا يَصِحُّ ضَمانُه لِسَيِّدِه لأنَّه يُؤَدَّى مِن كَسْبِهِ وهو لِسَيِّدِه فهو كَما لو ضَمِنَ المُسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ مُغْني ونِهايةٌ قال سم بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِهِ وسَكَتَ عن ضَمانِ المُكاتَبِ ما على سَيِّدِه لأجْنَبِيٍّ وهو داخِلٌ في قولِهِ وضَمانُ عبدٍ أي قِنٍّ ولو مُكاتَبًا إلَخ اهـ وسَيَأتي عنه أنَّ المُبَعَّضَ كالمُكاتَبِ في صِحَّةِ الضَّمانِ لِسَيِّدِهِ. ▫ قولُه: (في نَوْبَتِه بغيرِ إذْنٍ) لَو ادَّعَى المُبَعَّضُ أنَّ ضَمانَه بغيرِ الإذْنِ كان في نَوْبةِ السَّيِّدِ فَيَنْبَغي تَصْديقُه عندَ الاحتِمالِ كَما لَو ادَّعَى الضَّامِنُ الصِّبا وأمْكَنَ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بغيرِ إذْنٍ) راجِعٌ لِلْمُكاتَبِ أيضًا. ▫ قولُه: (في نَوْبةِ السَّيِّدِ) أي أو إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما مُهايَأةٌ ثم إذا أذِنَ السَّيِّدُ في

▫ قولُه: (مَريضٍ) أي مَرَضَ الموْتِ. ▫ قولُه: (وإنْ تأخَّرَ) ظاهِرُه تأخُّرُ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (ضَمانُ مُكاتَبٍ لِسَيِّدِهِ) أي كَما بَحَثَه في شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ غيرِ المُكاتَبِ لا يَصِحُّ ضَمانُه لِسَيِّدِه كَما صَرَّحَ به في الرَّوْضِ قال في شَرْحِه لأنَّه يُؤَدِّي مِن كَسْبِهِ وهو لِسَيِّدِه فَهو كَما لَوْ ضَمِنَ المُسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ اهـ. وسَكَتَ عن ضَمانِ المُكاتَبِ ما على سَيِّدِه لأجْنَبِيٍّ وهو داخِلٌ في قولِه وضَمانُ عبدٍ أي قِنٍّ ولَوْ مُكاتَبًا إلَخ.

▫ قولُه: (في نَوْبَتِه بغيرِ إذْنٍ) لَو ادَّعَى المُبَعَّضُ أنَّ ضَمانَه بغيرِ الإذْنِ كان في نَوْبةِ السَّيِّدِ فَيَنْبَغي تَصْديقُه

ويُفرَّقُ بينه وبين صِحَّةِ شِرائِه لِنفسِه حينَئِذٍ بأنَّ الضمانَ فيه التزامُ مالٍ في الذِّمَّةِ على وجه التبرُّعِ وهو ليس من أهلِه حينَئِذٍ فإن قُلْتَ: ظاهِرُ كلامِهم صِحَّةُ هِبَتِه حينَئِذٍ قُلْتُ يُفرَّقُ بأنَّ التزامَ الذِّمَّةِ على وجه التبرُّعِ يُحتاطُ له لأنَّ فيه غررًا فاشتُرِطَ له عَدَمُ حجْرٍ بالكُلِّيَّةِ ولا يكونُ ذلك إلا والنوبةُ له لا غيرُ ثم رأيت ابنَ الرِّفعةِ فرَّقَ بأنه في الشِّراءِ يدخُلُ في مِلْكِه ناجزًا جابِرًا بخلافِه في الضمانِ وهو موافِقٌ لِقولي على وجه التبرُّعِ لكنَّه يقتضي بُطلانَ هِبَتِه حينَئِذٍ وليس بالواضِحِ فتعَيَّنَ أنْ يُزادَ في الفرقِ ما ذكرتُه مِمَّا يُخرِجُ نحوَ الهِبةِ فتأمَّلْه. وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ عَدَمَ صِحَّةِ ضَمانِ القِنِّ الموقوفِ جزمًا بناءً على المشهورِ أنه لا يصِحُّ عِتْقُه وبَحَثَ غيرُه صِحَّتَه بإذنِ الموقوفِ عليه ويُوَجَّه بأنَّ إذنَه يُسلِّطُ على التعلُّقِ بكسبِه المُستَحَقِّ له وهو قياسُ الأوجه

نَوْبَتِه فهل يَكونُ ما يُؤَدِّيه مِن الكسْبِ الواقِعِ في نَوْبةِ السَّيِّدِ دونَ العبْدِ أو مِن كَسْبِه مُطْلَقًا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش وقَلْبي إلى الثَّاني أمْيَلُ ويَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ آنِفًا ما هو ظاهِرٌ فيه. ◘ قولُه: (بَيْنَهُ) أي ضَمانِ المُبَعَّضِ في نَوْبةِ السَّيِّدِ بلا إذْنٍ حَيْثُ لا يَصِحُّ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كان الشِّراءُ في نَوْبةِ السَّيِّدِ بغيرِ إذْنٍ. ◘ قولُه: (عَلى وجه التَّبرُّعِ) أي والشِّراءُ لَيْسَ كذلك. ◘ قولُه: (صِحَّةُ هِبَتِه حينَئِذٍ) أي هِبةُ المُبَعَّضِ شَيْئًا مِن مالِه في نَوْبةِ السَّيِّدِ بغيرِ إذْنِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قُلْت يُفَرَّقُ) أي بَيْنَ الهِبةِ والضَّمانِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قُلْت يُفَرَّقُ إلَخ) ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الضَّمانِ والهِبةِ بأنَّ الضَّمانَ يَتَوَجَّه إلى كَسْبِه بَعْدَ الضَّمانِ وكَسْبِه بَعْدَ الضَّمانِ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ فاعْتُبِرَ إذْنُه والهِبةُ تَصَرُّفٌ في خالِصِ مِلْكِه فلا مانِعَ ويَتَفَرَّعُ على الفَرْقِ المذْكورِ أنَّه لو ضَمِنَ في عَيْنٍ مِن أعْيانِ مالِه في نَوْبةِ سَيِّدِه بغيرِ إذْنِه صَحَّ وهو واضِحٌ بناءً على ما سَيَأتي في قولِ الشَّارِحِ تَنْبيهٌ يُعْلَمُ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (بأنَّ التِزامَ الذِّمَّةِ إلَخ) أي بخِلافِ الهِبةِ فإنَّها لَيْسَتْ فيها الالتِزامُ. ◘ قولُه: (بأنَّهُ) أي المُبَعَّضَ. ◘ قولُه: (يَدْخُلُ) مِن الإدخالِ. ◘ قولُه: (جابِرًا) أي جابِرًا لِما فاتَه في مُقابلَتِه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بخِلافِه في الضَّمانِ) أي بخِلافِ المُبَعَّضِ إذا ضَمِنَ. ◘ قولُه: (وَهو) أي فَرْقُ ابنِ الرِّفعةِ. ◘ قولُه: (ما ذَكَرْتُ إلَخ) وهو التِزامُ الذِّمَّةِ. ◘ قولُه: (وَبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني عِبارَتُه والمَوْقوفُ لا يَصِحُّ بغيرِ إذْنٍ كَما قاله ابنُ الرِّفعةِ فإنْ ضَمِنَ بإذْنِ مالِكِ مَنْفَعَتِه صَحَّ لأنه سُلِّطَ إلَخ اهـ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَبَحَثَ غيرُهُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (بإذْنِ المَوْقوفِ عليه) ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ له النَّظَرُ ولَمْ يَأذَن النَّاظِرُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَيوَجَّه إلَخ) يُؤْخَذُ مِن هَذا التَّوْجيه

عندَ الاحتِمالِ كَما لَو ادَّعَى الضَّامِنُ الصِّبا عندَ الضَّمانِ وأمْكَنَ. ◘ قولُه: (وَبَحَثَ غيرُه صِحَّتَه بإذْنِ المَوْقوفِ عليه) ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ له النَّظَرُ ولَمْ يَأذَن النَّاظِرُ فَلْيُتَأمَّلْ. وقولُه الآتي مَتَى انْتَقَلَ الوَقْفُ لِغيرِه بَطَلَ الضَّمانُ ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَبْطُلَ كَما لَوْ ضَمِنَ عبدٌ بإذْنِ سَيِّدِه ثم باعَه أو ماتَ السَّيِّدُ فانْتَقَلَ المِلْكُ لِلْوَرَثةِ فإنَّ ظاهِرَ كَلامِهم أنَّه لا يَبْطُلُ الضَّمانُ فَلْيُتَأمَّلْ. وإذا قُلْنا لا يَبْطُلُ فهل يَتَعَلَّقُ بكَسْبِه لأنَّه لَمَّا تَعَلَّقَ به قَبْلُ اسْتَمَرَّ أو يَنْقَطِعُ التَّعَلُّقُ بكَسْبِه وفائِدةُ بَقاءِ الضَّمانِ على هَذا أنَّه قد يَتَبَرَّعُ عنه أحَدٌ بالوفاءِ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (وَيوَجَّه إلَخ) يُؤْخَذُ مِن هَذا التَّوْجيه أنَّه لَوْ أذِنَ له على أنْ لا يُؤَدِّيَ مِن كَسْبِه لم يَصِحَّ

من صِحّته مِنَ الموصَى بمَنْفَعَته بإذْنُ الموصَى له وعليه ينبغي أنْ يُقال متى انتقَلَ الوقفُ لِغيرِه بَطَلَ الضمانُ. (ويصحُّ) ضَمانُ القِنِّ (بإذنِه) أي السَّيِّدِ بعد عِلْمِه بقدرِ ما يضمَنُ لأنَّ التعلُّقَ

أنّه لو أذِنَ على أنْ لا يُؤَدِّيَ مِن كَسْبِه لم يَصِحَّ الضَّمانُ لِعَدَمِ فائِدَتِه لأنّه لا يُتَوَقَّعُ عِتْقُه لِيُؤَدِّيَ بَعْدَه لامْتِناعِه وقد مُنِعَ مِنَ الأداءِ مِن كَسْبِه اهـ سم. ◘ قولُهُ: (مِن صِحّتِه مِن الموصي بمَنفَعَتِه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةُ والمُغْني وسَمِّ والموصي بمَنفَعَتِه دونَ رَقَبَتِه أو بالعكْسِ كالقِنِّ كما استَظْهَرَه في المطْلَبِ لَكِنَّ الأوجَهَ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعتِبارُ إذْنِهِما مَعًا إذ التَّعَلُّقُ بكَسْبِه شامِلٌ لِلْمُعْتادِ مِنه والنّادِرُ فَإنْ أذِنَ فيه مالِكُ الرَّقَبةِ فَقَطْ صَحَّ وتَعَلَّقَ بكَسْبِه أو مالِكُ المنْفَعةِ فَقَطْ صَحَّ وتَعَلَّقَ بالمُعْتادِ اهـ. قال ع ش قولُه والموصَى بمَنفَعَتِه إلَخ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَقَّتة وغيرِها ويَنْبَغي تَقْييدُه بغيرِ المُؤَقَّتةِ وأمّا هي فَإنْ ضَمِنَ بإذْنِ مالِكِ الرَّقَبةِ تَعَلَّقَ بالأكْسابِ النّادِرةِ مُدّةَ الوصيّةِ بالمنْفَعةِ وبِالأكْسابِ مُطْلَقًا بَعْدَ فَراغِ المُدّةِ وإنْ ضَمِنَ بإذْنِ مالِكِ المنْفَعةِ بالوصيّةِ أدّى مِنَ المُعْتادةِ بَقيّةَ المُدّةِ دونَ ما بَعْدَها فلا يُؤَدّي مِنَ المُعْتادةِ ولا غيرِها وقولُه اعتِبارُ إذْنِهِما أي لِيَتَعَلَّقَ الضّمانُ بالكَسْبِ مُطْلَقًا مُعْتادًا أو نادِرًا كما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي اهـ.

◘ قولُهُ: (وعليه) أي بَحْثَ الغيرِ. ◘ قولُهُ: (بَطَلَ الضّمانُ) ويَحْتَمِلُ عَدَمَ البُطْلانِ وهو الأقْرَبُ شَرْحُ م ر اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ويَحْتَمِلُ عَدَمَ البُطْلانِ إلَخ وفي نُسْخةٍ ما نَصُّه وعليه فالأوجَه بُطْلانُه إذا انْتَقَلَ الوقْفُ لِغيرِه انْتَهى اهـ وقال ع ش قولُه وهو الأقْرَبُ وقد يُشْكِلُ بما تَقَدَّمَ في الحوالةِ فيما لو آجَرَ الجُنْديُّ إقْطاعَه وأحالَ بعضَ الأُجْرةِ ثُمّ ماتَ قَبْلَ انْقِضاءِ المُدّةِ حَيْثُ قيلَ ثَمَّ بِبُطْلانِ الحوالةِ على ما زادَ على ما استَقَرَّ في حَياتِه وبِما يَأْتي في الوقْفِ مِن أنَّ البطْنَ الأوَّلَ إذا آجَرَ وشَرَطَ له النَّظَرَ مُدّةَ استِحْقاقِه مِن بُطْلانِ الإجارةِ بمَوْتِه ومِن ثَمَّ جَزَمَ حَجّ بالبُطْلانِ إلّا أنْ يُجابَ إلَخ وعَلَى ما قاله الشّارِحُ م ر فَيَنْبَغي أنْ لا يَدْفَعَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ إلّا بإذْنِ مَن انْتَقَلَ إلَيْه لأنَّ الحقَّ صارَ له وحَيْثُ امْتَنَعَ مَن انْتَقَلَ له الوقْفُ مِنَ الإذْنِ فَفائِدةُ الضّمانِ احتِمالُ أنْ يَتَبَرَّعَ أحَدٌ عَنِ الضّامِنِ بما لَزِمَه أو يَسْمَحَ مَن انْتَقَلَ إلَيْه الوقْفُ بالإذْنِ بَعْدَ ذَلِكَ اهـ. ◘ قولُهُ: (بَعْدَ عِلْمِه) أي السَّيِّدُ سَكَتَ عن عِلْمِ العبْدِ بذَلِكَ ولا يَبْعُدُ اعتِبارُه اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر ولا بُدَّ مِن عِلْمِ السَّيِّدِ إلَخ أي والعبْدُ اهـ حَجّ أي وسَواءٌ عَيَّنَ السَّيِّدُ لِلأداءِ جِهةً مِن مالِه خاصّةً أو

الضّمانُ لِعَدَمِ فائِدَتِه لأنّه لا يُتَوَقَّعُ عِتْقُه لِيُؤَدِّيَ بَعْدَه لامْتِناعِه وقد مُنِعَ مِنَ الأداءِ مِن كَسْبِه. ◘ قولُهُ: (بإذْنِ الموصَى لَه) يَنْبَغي أنْ يُقال يَصِحُّ بإذْنِ الموصَى له ومالِكِ الرَّقَبةِ أو أحَدِهِما فَإنْ أذِنا تَعَلَّقَ الضّمانُ بكَسْبِه المُعْتادِ والنّادِرِ أو أحَدِهِما فَإنْ كان الموصَى له تَعَلَّقَ بالمُعْتادِ، أو مالِكُ الرَّقَبةِ تَعَلَّقَ بالنّادِرِ فَلْيُتَأَمَّلْ ولا يُنافي ذَلِكَ تَوَقُّفُ ضَمانِ المُشْتَرَكِ على إذْنِ الشَّريكَيْنِ أو الشُّرَكاءِ لِتَمَيُّزِ ما لِكُلٍّ هنا لا هناك فَلْيُراجَعْ ثُمّ رَأيت التَّفْصيلَ المذكور في الموصَى بمَنفَعَتِه مَنقولًا عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ◘ قولُهُ: (بَطَلَ الضّمانُ) ويُحْتَمَلُ عَدَمُ البُطْلانِ وهو الأقْرَبُ شَرْحُ م ر. ◘ قولُهُ: (بَعْدَ عِلْمِه) أي السَّيِّدِ سَكَتَ عن عِلْمِ العبْدِ بذَلِكَ ولا يَبْعُدُ صِحّةُ ضَمانِ المُبَعَّضِ له وإنْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ لأنّه لا يَمْلِكُ ببعضِه الحرِّ فَلَمْ يوجَدِ المعْنَى الذي لأجْلِه امْتَنَعَ ضَمانُ كامِلِ الرِّقِّ له وقد قال في شَرْحِ الرَّوْضِ إنّ قَضيّةَ التَّعْليلِ وكَلامَه أي

بمالِه وهَلْ معرِفةُ المضمونِ له الآتي اشتراطُها مُعتَبَرةٌ مِنَ السَّيِّدِ أو مِنَ العبْدِ والذي يتَّجِه اشتراطُها منهما لأنَّ كُلًّا منهما مُطالَبٌ ويأتي أنَّ وجهَ اشتراطِها اختلافُ الناسِ في المُطالَبةِ تشديدًا وضِدَّه والمُطالَبةُ هنا لهما فاتَّجهَ اشتراطُ علمِهما به ولومًا على سيِّدِه إذْ لا محذورَ ولا يلزَمُه امتثالُ أمرِ السَّيِّدِ له به إذْ لا تسلُّطَ له على ذِمَّته بخلافِ بقيَّةِ الاستخداماتِ وإذا أدَّى بعد العِتقِ فالرُّجوعُ له لأنه أدَّى مِلْكه بخلافِ قبلِه (فإنْ عيَّنَ) في إذنِه في الضمانِ لا بعده إذْ لا

لا اهـ ولَعَلَّه رَجَعَ ضَميرُ عِلْمِه إلى كُلٍّ مِنَ السَّيِّدِ والقِنِّ أقولُ ويأتي في الشَّرحِ اشتِراطُ كَوْنِ المضمونِ مَعلومًا لِلضّامِنِ وهو شامِلٌ لِلعبدِ أيضًا. ◘ قولُه: (الآتي اشتِراطُها) نَعتٌ سَبَبيٌّ لِلمَعرِفةِ. ◘ وقولُه: (مُعتَبَرةٌ إلخ) خبَرُها. ◘ وقولُه: (اشتِراطُها مِنهُما) خبَرٌ والذي إلخ. ◘ قولُه: (ولو ما على سَيِّدِه) غايةٌ لِلمَتنِ.

◘ قولُه: (إذْ لا محذورَ) أي بخِلافِ ضَمانِه لِسَيِّدِه فلا يَصِحُّ لِما تَقَدَّمَ مِنَ المحذورِ نَعَمْ يَصِحُّ ضَمانُ المُكاتَبِ لِسَيِّدِه كَما مَرَّ ويأتي وكذا المُبَعَّضُ كَما يَأتي. ◘ قولُه: (ولا يَلزَمُهُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (وإذا أدَّى بَعدَ إلخ) أي والمضمونُ عنه غيرُ سَيِّدِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فالرُّجوعُ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه أي: والمُغني لو أدَّى العبدُ الضّامِنُ ما ضَمِنَه عَنِ الأجنَبيِّ بالإذنِ مِنه ومِن سَيِّدِه بَعدَ العِتقِ فَحَقُّ الرُّجوعِ له أو قَبلَ عِتقِه فَحَقُّ الرُّجوعِ لِسَيِّدِه أو أدَّى ما ضَمِنَه عَنِ السَّيِّدِ فلا رُجوعَ له وإنْ أدّاه بَعدَ عِتقِه إلخ فانظُرْ بَعدَ هَذا إطلاقَ الشّارِحِ مع قولِه ولو ما على سَيِّدِه ويَنبَغي الرُّجوعُ على السَّيِّدِ فيما إذا أدَّى المُبَعَّضُ ذو المُهايَأةِ أوِ المُكاتَبُ ثُمَّ عَتَقَ، ما ضَمِنَه عنه اهـ سم. ◘ قولُه: (لَهُ) أي: لِلعبدِ ولو ضَمِنَ السَّيِّدُ دَيْنًا وجَبَ على عبدِه بمُعامَلةٍ صَحَّ ولا رُجوعَ له عليه ولا يَصِحُّ ضَمانُه لِعبدِه إنْ لم يَكُنْ مَأذونًا له في مُعامَلةٍ ثَبَتَ عليه بها دَيْنٌ ولا ضَمانُ القِنِّ لِسَيِّدِه ما لم يَكُنْ مُكاتَبًا فيما يَظهَرُ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر بمُعامَلةٍ خَرَجَ به دُيونُ الإتلافِ فتَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه فلا يَصِحُّ ضَمانُها. ◘ وقولُه: (عبدِهِ) أي: بأنْ ضَمِنَ ما على عبدِه لِغَيرِه اهـ. وقولُه م ر ما لم يَكُنْ مُكاتَبًا قال سم والمُبَعَّضُ كالمُكاتَبِ إنْ لم يَكُنْ أولَى مِنه في ذَلِكَ لأنَّه يَملِكُ ببعضِه الحُرِّ فلَمْ يوجَد المعنَى الذي لأجلِه امتَنَعَ ضَمانُ كامِلِ الرِّقِّ له اهـ.

◘ قولُه: (بخِلافِه قَبلَهُ) أي: بخِلافِ أدائِه قَبلَ العِتقِ فالرُّجوعُ لِلسَّيِّدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في إذنِه في الضَّمانِ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ وكَلامُ الأصلِ يَدُلُّ على أنَّ تَعيينَ جِهةِ الأداءِ إنَّما تُؤَثِّرُ إذا اتَّصَلَ بالإذنِ

الرَّوضِ الآتي صِحّةُ ضَمانِ المُكاتَبِ لِسَيِّدِه وأنَّه الظّاهِرُ اهـ. والمُبَعَّضُ كالمُكاتَبِ إنْ لم يَكُنْ أولَى مِنه في ذَلِكَ لَكِنْ هل يُشتَرَطُ إذنُ السَّيِّدِ لَهُما في ذَلِكَ إذا كان ضَمانُ المُبَعَّضِ في غيرِ نَوبةِ نَفْسِه كما يُشتَرَطُ في غيرِ هذه الصّورةِ وقد يَتَعَلَّقُ غَرَضُه بعَدَمِ تَعَلُّقِ دَيْنِه بذِمَّتِهِما أو لا لأنَّه لا ضَرَرَ عليه فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ المُبَعَّضُ في نَوبةِ نَفْسِه كالحُرِّ. ◘ قولُه: (فالرُّجوعُ لَهُ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه لَوْ أدَّى العبدُ الضّامِنُ ما ضَمِنَه عَنِ الأجنَبيِّ بالإذنِ مِنه ومِن سَيِّدِه بَعدَ العِتقِ فَحَقُّ الرُّجوعِ له أو قَبلَ عِتقِه فَحَقُّ الرُّجوعِ لِسَيِّدِه أو أدَّى ما ضَمِنَه عَنِ السَّيِّدِ فلا رُجوعَ له وإنْ أدّاه بَعدَ عِتقِه إلخ اهـ. فانظُرْ بَعدَ هَذا إطلاقَ الشّارِحِ مع قولِه ولَوْ ما على سَيِّدِه ويَنبَغي الرُّجوعُ على السَّيِّدِ فيما إذا أدَّى المُبَعَّضُ ذو المُهايَأةِ أوِ المُكاتَبُ ثُمَّ عَتَقَ ما ضَمِنَه عنهُ. ◘ قولُه: (في إذنِه في الضَّمانِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ وكَلامُ الأصلِ يَدُلُّ على أنَّ تَعيينَ جِهةِ

يُعتَبَرُ تعيينُه حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ (للأداءِ كسبَه أو غيرَه) كمالِ التِّجارةِ (فقضى منه) عَمَلًا بتعيينِه نعم إنْ لم يفِ مالُ التِّجارةِ ولو لِتعلُّقِ دَيْنٍ به لِتَقَدُّمِه على الضمانِ ما لم يحجُر عليه القاضي وإلا لم يتعلَّقْ به الضمانُ أصلًا اتُّبِعَ القِنُّ بالباقي إذا عَتَقَ كما اعتمده السبكيُّ لأنَّ التعيين قَصرُ الطمَعِ عن تعلُّقِه بالكسبِ الذي اعتمده ابنُ الرِّفعةِ (وإلا) يُعَيِّنْ في إذنِه للأداءِ جِهةً (فالأصحُّ أنه إن كان مأذونًا له في التِّجارةِ تعلَّقَ) غُرمُ الضمانِ (بما في يدِه) رِبحًا ورأس مالٍ (وما يكسِبُه بعد

وهو ظاهِرٌ كذا قاله الإسنَويُّ انتَهى اهـ سم عِبارةُ ع ش قال حَجّ في إذنِه في الضَّمانِ لا بَعْدَه إلَخ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو عَيَّنَ جِهةً بَعْدَ الإذْنِ وقَبْلَ الضَّمانِ كما يُشعِرُ به قولُه لا بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (كَمالِ التِّجارةِ) وغيرِه مِن أموالِ السَّيِّدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَمَلًا) إلى قولِ المتنِ (والأصَحُّ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إلى إلَخ) عِبارةُ المُغْني وفي سم عَن الكنْزِ نَحْوُها نَعَمْ إنْ قال له اضْمَنْ في مالِ التِّجارةِ وعليه دَيْنٌ وحَجَرَ القاضي عليه باستِدْعاءِ الغُرَماءِ لم يُؤَدِّ مِمّا في يَدِه لأنّ تَعَلُّقَ حَقِّ الغُرَماءِ سابِقٌ أمّا إذا لم يَحْجُرْ عليه فيَتَعَلَّقُ بالفاضِلِ عن حُقوقِ الغُرَماءِ رِعايةً لِلجانِبَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (إن لم يَفِ مالُ التِّجارةِ) أي فيما إذا عَيَّنَه لِلأداءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مالُ التِّجارةِ) عِبارةُ النِّهايةِ ما عَيَّنَه له اهـ أي: مِن غيرِ الكسْبِ وسَواءٌ ما عَيَّنَه مِن أموالِ التِّجارةِ أو غيرِها ع ش. ▫ قولُه: (لِتَقَدُّمِه على الضَّمانِ) أي: أمّا لو لَزِمَتْه الدُّيونُ بَعْدَ الضَّمانِ لم يَبْطُلْ تَعْيينُ السَّيِّدِ لأنّ ضَمانَه بَعْدَ تَعْيينِ السَّيِّدِ يَصيرُ ما عَيَّنَه السَّيِّدُ مُسْتَحِقًّا لِتَوْفيةِ حَقِّ المضْمونِ له مِنه فلا تَتَعَلَّقُ الدُّيونُ إلّا بما زادَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَحْجُرْ عليه القاضي) أي: مُطْلَقًا قَبْلَ الضَّمانِ أو بَعْدَه فهو قَيْدٌ لاعْتِبارِ تَقَدُّمِ الدَّيْنِ على الضَّمانِ اهـ ع ش وقولُه أو بَعْدَه يَنْبَغي تَقْييدُه أخْذًا مِمّا مَرَّ مِنه آنِفًا بلُزومِ الدَّيْنِ قَبْلَ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (وإلّا لم يَتَعَلَّقْ به الضَّمانُ) أي: وإنْ حَجَرَ عليه القاضي فلا يَتَعَلَّقُ بما عَيَّنَه السَّيِّدُ دَيْنُ الضَّمانِ مُطْلَقًا اهـ ع ش ويَنْبَغي تَقْييدُه بما مَرَّ مِنه بسَبْقِ لُزومِ الدَّيْنِ على عَقْدِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (اتُّبِعَ القِنُّ إلَخ) جَوابُ إنْ لم يَفِ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّ التَّعْيينَ) أي: تَعْيينَ مالِ التِّجارةِ ومِثْلُه تَعْيينُ سائِرِ أموالِ السَّيِّدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الذي اعْتَمَدَه) أي: التَّعَلُّقُ بالكسْبِ.

▫ قولُه: (وإلّا يُعَيِّنْ إلَخ) أي: بأنْ قال اضْمَنْ ولَمْ يَزِدْ على ذَلِكَ أو قال اضْمَنْ وأدِّ ولَمْ يُعَيِّنْ جِهةً لِلأداءِ وبَقِيَ ما لو أذِنَ له في الضَّمانِ وعَيَّنَ واحِدةً مِن جِهَتَيْنِ كأنْ قال أدِّ إمّا مِن كَسْبِك أو مِن مالِ التِّجارةِ والأقْرَبُ أنّه يَصِحُّ ويَتَخَيَّرُ العبدُ فيَدْفَعُ مِمّا شاءَ ولو أذِنَ السَّيِّدُ لِلمُبَعَّضِ في نَوْبَتِه فأخَّرَ الضَّمانَ حَتّى دَخَلَتْ نَوْبةُ المُبَعَّضِ وانْقَضَتْ ثم دَخَلَتْ نَوْبةُ السَّيِّدِ فالأقْرَبُ أنّه لا يَحْتاجُ إلى إذْنٍ جَديدٍ لأنّ إذْنَه مُطْلَقٌ فيُحْمَلُ على ما يَتَوَقَّفُ تَصَرُّفُه فيه على إذْنِه وهو شامِلٌ لِجَميعِ النُّوَبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غُرْمَ الضَّمانِ) إلى قولِه (فانْدَفَعَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (رِبْحًا) ولو قَديمًا خِلافًا لِما في العُبابِ حَيْثُ قَيَّدَ بالحادِثِ سم

الأداءِ إنّما تُؤَثِّرُ إذا اتَّصَلَ بالإذْنِ وهو ظاهِرٌ كما قاله الإسْنَويُّ اهـ. ▫ قولُه: (إن لم يَفِ مالُ التِّجارةِ) أي فيما إذا عَيَّنَه لِلأداءِ. ▫ قولُه: (ما لم يَحْجُرْ عليه القاضي إلَخ) عِبارةُ الأُسْتاذِ البِكْريِّ في كَنْزِه ومَحَلُّ ما سَبَقَ في المأذونِ إنْ لم يَكُنْ عليه دُيونٌ فإنْ كانت تَعَلَّقَ بما فَضَلَ عنها ولَوْ حَجَرَ عليه باستِدْعاءِ الغُرَماءِ

الإذنِ وإلا) يكنْ مأذونًا له فيها (ف) لا تعَلّقَ إلا (بما يكسبُه) بعد الإذنِ كمُؤَنِ النكاحِ الواجِبةِ بإذنِه في الصُّورتَيْنِ نعم هذه لا تتعَلّقُ إلا بكسبِه بعد النكاحِ لأنها لا تجبُ إلا به بخلافِ المضمونِ به فإنّه ثابتٌ حالَ الإذنِ فاندَفَعَ قولُ جمْعٍ بالتسويةِ بينهما.

(تنبيه) يُعلَمُ مِمّا مرّ في الرهْنِ صِحّةُ ضَمنتُ مالَكَ على زَيْدٍ في رقَبةِ عَبْدي هذا أو في هذه العينِ فيتعَلّقُ بها لا غيرُ (والأصحُّ اشتراطُ معرِفةِ) الضامِنِ لِعَيْنِ (المضمونِ له) وهو صاحِبُ الدَّيْنِ دون مُجَرّدِ نَسبِه فلا يكفي ذلك لِتفاوُتِ الناسِ في المُطالَبةِ تشديدًا وتَسهيلًا ولا معرِفةَ وكيلِه كما أفتى به ابنُ عَبْدِ السّلامِ وغيرُه والتعليلُ مُصَرّحٌ به لأنه قد يعزِلُه فإفتاءُ ابنِ الصلاحِ بالاكتفاءِ بمعرِفته لأنّ أحكامَ العقْدِ تتعَلّقُ به ضعيفٌ وإنْ بالَغَ الأذرَعيُّ في الانتصارِ له (و) الأصحُّ (أنه لا يُشترَطُ قبولُه و) لا (رِضاه) لأنّ الضمانَ محضُ التزامٍ لا مُعاوَضةَ فيه وبه يُعلَمُ أنه لا يُؤَثِّرُ ردُّه فنَقلَ الزركشيُّ عن المحامِليِّ تأثيرَه إنّما يأتي على الضعيفِ أنه يُشترَطُ رِضاه

على مَنهَجِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلا بما يَكسِبُه إلخ) أي: سَواءٌ كان أي الاكتِسابُ مُعتادًا أم نادِرًا اهـ نِهايةٌ قال ع ش فلَو استَخدَمَه السّيِّدُ في هذه الحالةِ هل تَجِبُ عليه له أُجرةٌ أم لا فيه نَظَرٌ وقياسُ ما في النّكاحِ مِن أنّه إذا تَزَوّجَ بإذنِه واستَخدَمَه مِن وُجوبِ أُجرَتِه عليه أنّه هنا كذلك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كمُؤَنِ النّكاحِ) عِبارةُ المُغْني كما في المهرِ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنهَجِ عَبّرَ بها أي بمُؤَنِ النّكاحِ مع أنّ كَلامَه في المهرِ فَقَطْ إشارةً إلى أنّ مِثلَه باقي المُؤَنِ مِن نَفَقةٍ وكِسوةٍ وغيرِهما اهـ. ◘ قولُه: (في الصّورتَينِ) أي: فيما قَبلَ إلاّ وما بَعْدَها. ◘ قولُه: (بَعْدَ النّكاحِ) أي: وبَعْدَ الوُجوبِ ولو عَبّرَ به لَكانَ أولَى اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فيتَعَلّقُ بها إلخ) أي بالرّقَبةِ أو العينِ فلَو فاتَت الرّقَبةُ أو العينُ فاتَ الضّمانُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فلا يَكْفي ذلك) أي: مُجَرّدُ نَسبِه أي مَعرِفَتِه وظاهِرُه وإن اشتُهِرَ بذلِكَ شُهرةً تامّةً كَساداتِنا الوفائيّةِ ولو قيلَ بالاكتِفاءِ بذلِكَ لم يَكُنْ بَعيدًا لأنّ مَن اشتُهِرَ بما ذُكِرَ يُعرَفُ حالُه أكثَرَ مِمّا يُدرَكُ مِنه بمُجَرّدِ المُشاهَدةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِتفاوُتِ النّاسِ إلخ) تَعليلٌ لِما في المتْنِ. ◘ قولُه: (ولا مَعرِفةَ وكيلِه إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (كما أفتَى به إلخ) أي: بعَدَمِ كِفايةِ مَعرِفةِ وكيلِه. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) لَعَلّ الأولَى العطفُ. ◘ قولُه: (فإفتاءُ ابنِ الصّلاحِ إلخ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني قال سم أفتَى به أيضًا شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ واعتَمَدَه في العُبابِ فَقالَ ومَعرِفةُ الضّامِنِ له أو لِوَكيلِه قال الشّارِحُ في شَرحِه أو لِوَلِيِّه فيما إذا ضَمِنَ لِسَفيهٍ أو صَبيٍّ أو مَجنونٍ ومِن ثَمّ قال السُّبكيُّ لا يُشتَرَطُ في المضمونِ له إلاّ أنْ يَكونَ مِن أهلِ الاستِحقاقِ فَخَرَجَ الحملُ والميّتُ انتَهَى اهـ. ◘ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنّه لا يُؤَثِّرُ رَدُّه) عِبارةُ سم

لم يَتَعَلّقْ بما في يَدِه اهـ. ◘ قولُه: (فإفتاءُ ابنِ الصّلاحِ إلخ) أفتَى به أيضًا شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ واعتَمَدَه في العُبابِ فَقالَ: ومَعرِفةُ الضّامِنِ له أو لِوَكيلِه قال الشّارِحُ في شَرحِه أو لِوَلِيِّه فيما إذا ضَمِنَ لِسَفيهٍ أو صَبيٍّ أو مَجنونٍ ومِن ثَمّ قال السُّبكيُّ: لا يُشتَرَطُ في المضمونِ له إلاّ أنْ يَكونَ مِن أهلِ الاستِحقاقِ فَخَرَجَ الحملُ والميّتُ اهـ.

والفرقُ بينه وبين الوكيلِ ظاهِرٌ. (ولا يُشترَطُ رِضا المضمونِ عنه قطعًا) لِجَوازِ أداءِ دَيْنِ الغيرِ بغيرِ إذنِه فالتزامُه أولى وفيه وجهٌ لم يُعتَدَّ به لِشُذوذِه (ولا معرفَتُه) حيًا كان أو ميتًا (في الأصحِّ) كرِضاه ولأنّ ضَمانَه معروفٌ معه وهو يفعَلُ مع أهلِه وغيرِ أهلِه نعم يُشترَطُ كونُه مدينًا كما أفادَه قولُه (ويُشترَطُ في المضمونِ كونُه) أشارَ بحَذْفِه دَيْنًا هنا وذِكرِه في الرهنِ إلى شُمولِه للعَيْنِ المضمونةِ ومنها الزكاةُ بعد التمكُّنِ والعمَلِ المُلتزَمِ في الذِّمّةِ بالإجارةِ أو المُساقاةِ (ثابتًا) حالَ الضمانِ لأنه وثيقةٌ فلا يتقدَّمُ ثُبوتُ الحقِّ كالشهادةِ فلا يكفي جرَيانُ سبَبِ وُجوبِه كنَفَقةِ الغَدِ لِلزَّوجةِ ويكفي في ثُبوتِه اعترافُ الضامِنِ به وإنْ لم يَثْبُتْ على المضمونِ شيءٌ كما صرَّحَ به الرافعيُّ بل الضمانُ مُتضَمِّنٌ لاعترافِه بوُجودِ شَرائِطِه نظيرُ ما مرَّ في قَبولِ الحوالةِ وإنّما أهمَلا

على مَنهَجٍ لَكِنّه يَرْتَدُّ برَدِّه اهـ والأقرَبُ ما قاله سم ويوَجَّه بأنّه إذا أبرَأ الضامِنُ برِئَ وبقِيَ حَقُّه على مَن عليه الدَّيْنُ فرَدُّه مُنزَّلٌ مَنزِلةَ إبرائِه فلا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ اشتِراطِ الرِّضا لِصِحّةِ الضمانِ كَوْنُه لا يَرْتَدُّ بالرَّدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ الوكيلِ ظاهِرٌ) إذ الضَّمانُ مِن التَّبرُّعِ والتَّوكيلُ شَبيهٌ بالاستِخدامِ.

▫ قولُه: (لِجَوازِ أداءِ) إلى قولِه: (قال الإسْنَويُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو مَيِّتًا) أي: وإنْ لم يُخلِّفْ وفاءً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَعْروفٌ) أي: إحْسانٌ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: المعْروفُ. ▫ قولُه: (أشارَ) إلى قولِه: (قال الإسْنَويُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَذِكْرِه) أي: وبِذِكْرِ لَفْظِ دَيْنًا فهو بالجرِّ عَطْفًا على حَذْفِه ويُحْتَمَلُ أنّه جُمْلةٌ حالِيّةٌ بتَقْديرِ قد. ▫ قولُه: (إلى شُمولِه) أي: قولُ المُصَنِّفِ ثابتًا. ▫ قولُه: (لِلْعَيْنِ المضمونةِ) قد يَتَوَقَّفُ في اتِّصافِ العيْنِ بالثُّبوتِ واللُّزومِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِنها الزكاةُ) أي: مِن العيْنِ المضمونةِ فالصّورةُ أنْ تَعَلُّقَها بالعيْنِ باقٍ بأنْ لم يُتْلِف النِّصابَ أمّا دَيْنُها فداخِلٌ في جُمْلةِ الدَّيْنِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والعمَلِ) بالجرِّ عَطْفًا على العيْنِ رَشيديٌّ وكُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ قولُه: ثابتًا صِفةٌ لِمَوْصوفٍ مَحْذوفٍ أي حَقًّا ثابتًا فيَشْمَلُ الأعْيانَ المضمونةَ والدَّيْنَ سَواءٌ كان مالًا أمْ عَمَلًا في الذِّمّةِ بالإجارةِ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (ثابتًا) قال في التَّنْبيه ويَصِحُّ ضَمانُ كُلِّ دَيْنٍ لازِمٍ كثَمَنِ المبيعِ ودَيْنِ السَّلَمِ اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ عَن الرّويانيِّ عَن النَّصِّ جوازُ الضَّمانِ في المُسْلَمِ فيه دونَ الحوالةِ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَكْفي في ثُبوتِه اعْتِرافُ الضّامِنِ به) أي فيُطالَبُ به ولا رُجوعَ لَه إذا غَرِمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَثْبُتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني لا ثُبوتُه على المضمونِ عنه فلَو قال شَخْصٌ لِزَيْدٍ على عَمْرٍو مِائةٌ وأنا ضامِنُه فأنْكَرَ عَمْرٌو فلِزَيْدٍ مُطالَبةُ القائِلِ في الأصَحِّ ذَكَرَه الرّافِعيُّ في كُتُبِه والمُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في قَبْضِ الحوالةِ) قد يُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه لَو ادَّعى المضمونُ عنه أنّه أدّى الدَّيْنَ الذي اعْتَرَفَ به الضّامِنُ قَبْلَ

▫ قولُ (المتن): (وَيُشْتَرَطُ في المضمونِ كَوْنُه ثابتًا إلخ) قال في التَّنْبيه ويَصِحُّ ضَمانُ كُلِّ دَيْنٍ لازِمٍ كثَمَنِ المبيعِ ودَيْنِ السَّلَمِ إلخ اهـ. وتَقَدَّمَ عَدَمُ صِحّةِ الحوالةِ بدَيْنِ السَّلَمِ وفي شَرْحِ العُبابِ في بابِ الحوالةِ ونَقَلَ الرّويانيُّ عَن النَّصِّ جوازَ الضَّمانِ في المُسْلَمِ فيه دونَ الحوالةِ لأنّه يُطالَبُ فيها ببَدَلِ الحقِّ وفيه بنَفْسِ الحقِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْعَيْنِ المضمونةِ) قد يَتَوَقَّفُ في اتِّصافِ العيْنِ بالثُّبوتِ واللُّزومِ.

▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في قَبولِ الحوالةِ) قد يُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه لَو ادَّعى المضمونُ عنه أنّه أدّى الدَّيْنَ الذي

رابعًا ذَكرَه الغزاليُّ وهو كونُه قابلًا لِلتبرُّعِ به فخرج نحوُ قَوَدٍ وحَقِّ شُفعةٍ لِفَسادِه إذْ يرِدُ على طردِه حقُّ القسمِ للمَظلومةِ يصحُّ تبرُّعُها به ولا يصحُّ ضَمانُه لها وعلى عَكسِه دَيْنُ الله تعالى كالزكاةِ ودَيْنِ مريضٍ مُعسِرٍ أو ميِّتٍ فإنَّه يصحُّ ضَمانُه مع عَدَمِ صِحَّةِ التبرُّعِ به. قال الإسنويُّ ولا بُدَّ مِنَ الإذنِ في أداءِ الزكاةِ لأجلِ النيَّةِ إلا أنْ تكون عن ميِّتٍ لِجوازِ الاستقلالِ بها عنه اهـ ومثلُها الكفَّارةُ. (وصَحَّحَ القديمُ ضَمانَ ما سيَجِبُ) وإنْ لم يجرِ سبَبُ وُجوبِه كثَمَنِ ما سيَبيعُه

صُدورِ الضَّمانِ وأثبَتَ ذَلِكَ ببيِّنةٍ أنه يَتبيَّنُ بُطلانُ الضَّمانِ كما في نَظيرِه مِن الحوالةِ بخِلافِ ما لو أنكَرَ أصْلَ الدَّيْنِ وحَلَفَ عليه فإنَّ ذَلِكَ لا يَقدَحُ في صِحَّةِ الضَّمانِ كما في نَظيرِه مِن الحوالةِ م ر اهـ سم وقولُه أنه أدَّى الدَّيْنَ إلَخ أي أو انتَقِلْ لِغيري أو أبرَأني المضمونُ له مِنه قَبْلَ الضَّمانِ. ◘ قولُه: (رابعًا) أي لِلثَّلاثةِ التي ذَكَرَها هنا وفيما يَأتي اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه وإنَّما أهْمَلا رابعًا أي مِن شُروطِ المضمونِ عنه واقتَصَرا على كَوْنِه ثابتًا لازِمًا مَعلومًا ولو أخَّرَ هَذا عن بَيانِ الشُّروطِ الثَّلاثةِ لَكان أوضَحَ اهـ.

◘ قولُه: (لِفَسادِه) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه أهْمَلا. ◘ قولُه: (عَلَى طَرْدِهِ) أي: الرّابعِ. ◘ قولُه: (حَقُّ القَسْمِ لِلْمَظْلومةِ) كان التَّقْييدُ به لِيَكونَ ثابتًا وإلاّ فَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ لا تَتَوَقَّفُ عليه على أنَّ في إيرادِه نَظَرًا لأنَّ الشَّرْطَ ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العدَمُ ولا يَلْزَمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه ويُمْكِنُ دَفْعُ ما أُورِدَ على عَكْسِه بأنَّ المُرادَ جوازُ التَّبَرُّعِ به في الجُمْلةِ والزَّكاةُ يُتَصَوَّرُ التَّبَرُّعُ بها بَعْدَ قَبْضِ المُسْتَحِقِّ لَها ودَيْنُ المُعْسِرِ يَقْبَلُ التَّبَرُّعَ به عندَ زَوالِ مانِعِ الإعْسارِ وأمّا حَقُّ القَوَدِ والقِصاصِ فلا يَقْبَلُ التَّبَرُّعُ به بوَجْهٍ لَكِنْ مِن الواضِحِ أنّ مُرادَ الغزاليِّ قَبولُه لِلتَّبَرُّعِ بالنِّسْبةِ لِغَيرِ مُسْتَحِقِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (كالزَّكاةِ) أي: كأنْ تَبَرَّعَ بها المُسْتَحِقُّونَ قَبْلَ قَبْضِها لِغَيرِ مُسْتَحِقٍّ كَغَنِيٍّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش الظّاهِرُ أنّه أرادَ بالزَّكاةِ هنا ما يَشْمَلُ عَيْنَها بأنْ كان النِّصابُ باقيًا وبَدَلَها بأنْ كان تالِفًا اهـ وعِبارةُ سم في العُبابِ ويَصِحُّ ضَمانُ الزَّكاةِ والكفّارةِ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): لو ضَمِنَ عنه زَكاةً صَحَّ ويُعْتَبَرُ الإذْنُ عندَ الأداءِ انْتَهى اهـ. ◘ قولُه: (وَدَيْنِ مَرِيضٍ) أي له على غيرِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَدَيْنِ مَرِيضٍ مُعْسِرٍ) الأولَى تَقْديمُ مُعْسِرٍ على مَريضٍ أو تأخيرُه عن ميِّتٍ لِيُفيدَ اعْتِبارَه في دَيْنِ الميِّتِ أيضًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مع عَدَمِ صِحَّةِ التَّبَرُّعِ) أي مِن المريضِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وإنْ لم يَجْرِ) إلى قولِه نَظيرُ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ أنّه أبْدَلَ على الأوجَه بعَلَى القديمِ.

اعْتَرَفَ به الضّامِنُ قَبْلَ صُدورِ الضَّمانِ وأثبَتَ ذَلِكَ ببيِّنةٍ أنّه يَتَبَيَّنُ بُطلانُ الضَّمانِ كما في نَظيرِه مِن الحوالةِ بخِلافِ ما لَوْ أنكَرَ أصْلَ الدَّيْنِ وحَلَفَ عليه فإنّ ذَلِكَ لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الضَّمانِ كما في نَظيرِه مِن الحوالةِ م ر. ◘ قولُه: (كالزَّكاةِ) في العُبابِ ويَصِحُّ ضَمانُ الزَّكاةِ والكفّارةِ اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضِ:

(فَرْعٌ): لَوْ ضَمِنَ عنه زَكاتَه صَحَّ ويُعْتَبَرُ الإذْنُ عندَ الأداءِ وفي شَرْحِه قال أي وفي المُهِمّاتِ ثم أنْ كانت الزَّكاةُ في الذِّمّةِ فَواضِحٌ وإنْ كانت في العينِ فَيَظْهَرُ صِحَّتُها أيضًا كما أطْلَقوه كالعينِ المغصوبةِ اهـ. فَيَجِبُ تَقْييدُ العينِ هنا بما إذا تَمَكَّنَ مِن أدائِها ولَمْ يُؤَدِّها وفي معنى الزَّكاةِ الكفّارةُ اهـ.

لأنَّ الحاجةَ قد تمسُّ إليه ولا يجوزُ ضَمانُ نَفَقةِ مُستَقبَلةٍ للقريبِ قطعًا لأنَّ سبيلَها سبيلُ البِرِّ والصِّلةِ لا الدُّيونِ ولو قال أقرِض هذا مِائةً وأنا لها ضامِنٌ ففَعَلَ ضَمِنَها على الأوجُه نظيرَ ما يأتي في ألقِ متاعَك في البحرِ وعَلَيَّ ضَمانُه بجامعِ أنَّ كُلًّا يحتاجُ إليه فليس المُرادُ بالضمانِ ما في هذا البابِ (والمذهَبُ صِحَّةُ ضَمانِ الدركِ) ويُسمَّى ضَمانَ العُهْدةِ وإنْ لم يكنْ ثابتًا لِمسِّ الحاجةِ إليه في غريبٍ ونحوِه مِمَّنْ لو خرج مبيعُه أو ثَمَنُه مُستَحَقًّا لم يظفَر به على أنه ليس من ضَمانِ ما لم يجِبْ مُطلَقًا لأنَّ المُقابِلَ لو خرج عمَّا شُرِطَ تبيَّنَ وُجوبُ ردِّ المضمونِ والدركُ بفتحِ الراءِ وسُكونِها التبِعةُ أي المُطالَبةُ سُمِّيَ به لالتزامِه الغَرامةَ عند إدراكِ المُستَحِقِّ عَيْنَ مالِه (بعد قَبْضِ) ما يضمَنُ من (الثمنِ) في التصويرِ ....

□ قولُه: (لا الدُّيونِ) عَطفٌ على البِرِّ إلخ. □ قولُه: (ضَمِنَها على الأوجُهِ) عِبارةُ العُبابِ فلا يَصِحُّ ضَمانُ ما لم يَثْبُتْ كَأقرِضه ألفًا وعَلَيَّ ضَمانُه اهـ ولَمْ يُخالِفْه في شَرحِه بل صَرَّحَ بأنَّ قولَ ابنِ سُرَيْجٍ بالصِّحَّةِ ضَعيفٌ وعِبارةُ شَرحِ م ر ولو قال أقرِضْ هَذا مِائةً وأنا ضامِنُها فَفَعَلَ ضَمِنَها على القديمِ أيضًا اهـ سم قال ع ش قولُه م ر أيضًا أي كَما يَصِحُّ ضَمانُ ثَمَنِ ما سَيَبيعُه لَكِنْ عِبارةُ حَجّ قد تَقْتَضي الصِّحَّةَ على الجديدِ أيضًا ثم سَرَدَ عِبارةَ سم المارّةَ آنِفًا وأقَرَّها وكذا يوافِقُها قولُ المُغْني ويُشْتَرَطُ في المضمونِ كَوْنُه ثابتًا فلا يَصِحُّ ضَمانُ ما لم يَجِبْ سَواءٌ أجرَى سَبَبُ وُجوبِه كَنَفَقةِ ما بَعْدَ اليومِ لِلزَّوْجةِ وخادِمِها أمْ لا كَضَمانِ ما سَيُقرِضُه لِفُلانٍ وصَحَّحَ القديمُ ضَمانَ ما سَيَجِبُ كَثَمَنِ ما سَيَبيعُه أو ما سَيُقرِضُه اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ضَمِنَها على الأوجُه صَرَّحَ في الرَّوْضةِ بأنَّ صِحّةَ الضَّمانِ في هذه على القديمِ وهو ظاهِرٌ اهـ.

□ قولُه: (ويُسمَّى) إلى قولِ المتنِ: (وهو) إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (ويُسمَّى إلخ) أي: ما يأتي مِن التَّصويرَيْنِ عِبارةُ المُغْني ويُسَمَّى أيضًا ضَمانَ العُهْدةِ لالتِزامِ الضّامِنِ ما في عُهْدةِ البائِعِ ورَدَّه والعُهْدةُ في الحقيقةِ عِبارةٌ عَن الصَّكِّ المكتوبِ فيه الثَّمَنُ ولَكِنَّ الفُقَهاءَ يَستَعمِلونَه في الثَّمَنِ لأنَّه مَكْتوبٌ في العُهْدةِ مَجازًا تَسْميةً لِلْحالِّ باسمِ المَحَلِّ اهـ. □ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ) أي: الحقُّ اهـ مُغْني.

□ قولُه: (لو خرَجَ عمّا شرِطَ) أي بأنْ وُجِدَ ما يَقْتَضي الرَّدَّ اهـ ع ش. □ قولُه: (مُطلَقًا) أي: ظاهِرًا وباطِنًا. □ قولُه: (التَّبِعةُ) أي: المُطالَبةُ كَما قاله الجوهَرِيُّ ومَعْلومٌ أنَّ المضمونَ هو الثَّمَنُ أو المبيعُ لا نَفْسُ التَّبِعةِ فالدَّرَكُ هنا إمّا بمعنى الثَّمَنِ أو المبيعِ أو على حَذْفِ مُضافٍ أي ذا دَرَكٍ وهو الحقُّ الواجِبُ لِلْمُشتَري أو البائِعِ عندَ إدراكِ المبيعِ أو الثَّمَنِ مُسْتَحَقًّا ووَجْه تَسْمِيَتِه بالدَّرَكِ كَوْنُه مَضمونًا بِتَقديرِ الدَّرَكِ أي إدراكِ المُستَحِقِّ عَيْنَ مالِه ومُطالَبَتِه ومُؤاخَذَتِه به انتَهَى سم على أبي شُجاعٍ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ.

□ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ قَبْضِ إلخ) المُرادُ بالقَبْضِ هنا القَبْضُ الحقيقيُّ فلا يَكْفي الحوالةُ به كَما في سُلْطانٍ

□ قولُه: (ضَمِنَها على الأوجُهِ) عِبارةُ العُبابِ فلا يَصِحُّ ضَمانُ ما لم يَثْبُتْ كَأقرِضه ألفًا وعَلَيَّ ضَمانُه اهـ. ولَمْ يُخالِفْه في شَرحِه بل صَرَّحَ بأنَّ قولَ ابنِ سُرَيْجٍ بالصِّحَّةِ ضَعيفٌ وعِبارةُ شَرحِ م ر ولَو قال أقرِضْ هَذا مِائةً وأنا ضامِنُها فَفَعَلَ ضَمِنَها على القديمِ أيضًا.

الآتي والمبيعِ فيما نذكُرُه بعدُ لأنه إنّما يدخُلُ في ضَمانِ البائِعِ أو المُشتَري حينَئِذٍ وقبل القبْضِ وكذا معه كما هو ظاهِرٌ من كلامِهم لم يتحقَّقْ ذلك فخرج ما لو باعَ الحاكِمُ عَقارَ غائِبٍ للمُدَّعي بدَينِه فلا يصِحُّ أنْ يضمَنَ له دركه لِعَدَمِ القبْضِ ونحوِه إفتاءُ ابنِ الصلاحِ بأنه لو آجرَ المدينُ وقفًا عليه بدَيْنِه وضَمِنَ ضامِنٌ دركه فبانَ بُطْلانُ الإجارةِ لم يلزَم الضامِنَ شيءٌ مِنَ الأجرةِ لِبقاءِ الديْنِ الذي هو أجرةٌ بحالِه فلم يُفَوِّتْ عليه شيئًا (وهو أنْ يضمَنَ للمُشتَري الثمنَ وقد عَلِمَ قدرَه وتَسلَّمَه البائِعُ ....

اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في المتنِ. ▫ قولُه: (والمبيعُ) عَطْفٌ على الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (فيما يَذْكُرُهُ) كذا في نُسَخِ القلَمِ بصيغةِ الغَيبةِ وحَقُّ المقامِ صيغةُ التَّكَلُّمِ كما في نُسَخِ الطَّبْعِ. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) أي: الثَّمَنَ أو المبيعَ. ▫ قولُه: (وقَبْلَ القبْضِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي لَم يَتَحَقَّقْ. ▫ قولُه: (معَهُ) أي: مع القبْضِ.

▫ قولُه: (فخَرَجَ) أي: بقولِه بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (لو باعَ الحاكِمُ إلَخ) قال الأذْرَعِيُّ وعَلَى قياسِه لو باعَها صاحِبُها بالدَّيْنِ الذي عليه وضَمِنَ الدَّرْكَ لا يَصِحُّ قال وحاصِلُه أنّه لا يَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ في الإعْتِياضِ عَن الدَّيْنِ انْتَهى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِلْمُدَّعي بدَيْنِه) كُلٌّ مِن الجارَّيْنِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه باعَ والضَّميرُ المجْرورُ لِلْمُدَّعَى عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بِبَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ما لو ثَبَتَ دَيْنٌ على غائِبٍ فَباعَ الحاكِمُ عَقارَه مِن المُدَّعي بدَيْنِه وضَمِنَ له الدَّرْكَ شَخْصٌ إنْ خَرَجَ المبيعُ مُسْتَحَقًّا فإنّه لا يَصِحُّ الضَّمانُ قاله البغَوِيّ إلَخ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ أنْ يَضْمَنَ له دَرْكَهُ) أي: لا يَصِحُّ ضَمانُ العقارِ لِلْمُشْتَري اهـ رَشيديٌّ وهَذا هو الظّاهِرُ المُطابِقُ لِما مَرَّ عَن المغْنَى وقال ع ش قولُه م ر أنْ يَضْمَنَ له دَرْكَه أي الثَّمَنِ وهو الدَّيْنُ الذي في ذِمّةِ الغائِبِ وقَضيّةُ العِلّةِ أنّ مِثْلَ بَيْعِ القاضي ما لو باعَ المدينُ عَقارًا أو غيرَه لِرَبِّ الدَّيْنِ بمالِه عليه مِن الدَّيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ القبْضِ) أي: قَبْضِ الثَّمَنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ونَحْوُه إفْتاءُ ابنِ الصَّلاحِ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ رَشيديٌّ وع ش أي ونَحْوُ المبيعِ المذْكورِ في عَدَمِ صِحّةِ ضَمانِ دَرْكِه ما تَضَمَّنَه إفْتاءُ ابنِ الصَّلاحِ بأنّه إلَخ. ▫ قولُه: (لو آجَرَ المدينُ) أي لِدائِنِه. ▫ قولُه: (بدَيْنِهِ) أي: بدَيْنٍ عليه لِلْمُسْتَأْجِرِ. ▫ قولُه: (فَبانَ بُطْلانُ الإجارةِ) أي: لِمُخالَفَتِها شَرْطَ الواقِفِ اهـ مُغْني قال سم وكذا إنْ لم يَبِنْ أخْذًا مِن اشْتِراطِ القبْضِ اهـ عِبارةُ سَيِّدِ عُمَرَ إنّما ذَكَرَه لِكَوْنِه مَفْروضًا في الحادِثةِ المسْئولِ عنها وإلاّ فالضَّمانُ غيرُ صَحيحٍ مُطْلَقًا اهـ عِبارةُ ع ش قولُه لِبَقاءِ الدَّيْنِ إلَخ قَضيّةُ التَّعْليلِ أنّ مِثْلَ الوقْفِ غيرُه وأنّه مَتَى كان العِوَضُ دَيْنًا في ذِمّةِ المُؤَجِّرِ أو البائِعِ لا يَلْزَمُ الضّامِنَ شَيْءٌ لِبَقاءِ حَقِّ المضْمونِ له في ذِمّةِ خَصْمِه ولَعَلَّه إنّما اقْتَصَرَ على الوقْفِ لِكَوْنِه صورةَ الواقِعةِ التي سَأَلَ عنها ابنُ الصَّلاحِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُفَوِّتْ) أي: بُطْلانُ الإجارةِ (عليه) أي المضْمونِ له المُسْتَأْجِرِ. ▫ قولُه: (وقَد عَلِمَ) إلى قولِه: (والسِّنُّ) في المُغْني قولُه: (ورَدَ أيضًا) وإلى قولِه: (وصورةُ ذَلِكَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ورَدَ أيضًا) وقولَه: (والسِّنُّ) إلى وفي نُسْخةٍ وقولَه: (بِيَنٍ) إلى (وأل) وقولَه: (ابْتِداءً أو ضَمًّا في الذِّمّةِ). ▫ قولُه: (وقَد عَلِمَ) أي الضّامِنُ (قَدْرَهُ) فإنْ جَهِلَه لم يَصِحَّ الضَّمانُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَسَلَّمَه إلَخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ عَلِمَ

▫ قولُه: (فَبانَ بُطْلانُ الإجارةِ) وكذا إنْ لم يَبِنْ أخْذًا مِن اشْتِراطِ القبْضِ.

(إنْ خرج المبيعُ) المُعَيَّنُ (مُستحقًّا) كأنْ خرج مرهونًا أو مأخوذًا بشُفعةٍ ببيعٍ سابقٍ (أو معيبًا) وردَّه المُشتري (أو ناقصًا لِنقصِ) ما قُدِّرَ به مِنَ الكيلِ أو الذرعِ أو الوزنِ كنقصِ (الصنجةِ) وردَّ أيضًا وهي بفتحِ الصادِ والسِّينُ أفصحُ منها كما في القاموسِ وفي نُسخةٍ جعلُ اللامِ كافًا فيشمَلُ نقصَ القدرِ ونقصَ الصِّفةِ المشروطةِ كما إذا باعَه بشرطِ كونِ وزنِه كذا أو من نوعِ كذا وضَمِنَ ضامِنٌ عُهْدةَ ذلك وبَيَّنَ بمُستحَقًّا وما بعده صِحّةَ ضمانِ دركِ فسادٍ يظهرُ في العقدِ باستحقاقٍ أو غيرِه ونحوِ رداءةِ جِنسٍ أو عَيْبٍ أو تلَفٍ قبل قَبْضٍ أو بعده وقد انفسَخَ بنحوِ تقايُلٍ أو نقصِه عمّا قُدِّرَ به مِمّا يقتضي الخيارَ لا الفسادَ وأل في الثمنِ للجِنسِ فيشمَلُ كُلَّه كما تقرَّرَ وما لو ضَمِنَ بعضَه المُعَيَّنَ إنْ خرج بعضُ مُقابِلِه مُستحَقًّا أو معيبًا أو ناقصًا

إلَخ . ▫ قولُه : (المبيعُ المُعَيَّنُ) أي ابتِداءً أو عَمّا في الذِّمّةِ أخذًا مِمّا يأتي في ضَمانِه لِلبائعِ المبيعَ إنْ خَرَجَ الثَّمَنُ المُعَيَّنُ مُستَحَقًّا إلَخ اهـ سم . ▫ قولُه : (أو مأخوذًا بشُفعةٍ) صورتُه أنْ يَشتريَ حِصّةً مِن عَقارٍ ثم يَبيعَها الآخَرُ ويَقبِضَ مِنه الثَّمَنَ فيَضمَنَ شَخصٌ لِلمُشتري الثّاني رَدَّ الثَّمَنِ إنْ أخذَها الشَّريكُ القديمُ بالشُّفعةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (كنَقصِ الصَّنجةِ) لا يَخفَى ما في هذا الحلِّ والأخصَرِ والأسْبَكِ لِنَقصِ ما قُدِّرَ به كالصَّنجةِ . ▫ قولُه : (ورَدَّ إلَخ) عَطفٌ على خَرَجَ المبيعُ المُقَدَّرُ بالعطفِ . ▫ قولُه : (والسِّينُ أفصَحُ مِنها) وفي المُختارِ صَنجةُ الميزانِ مُعَرَّبٌ ولا تَقُلْ سَنجةً اهـ ع ش عِبارةُ المُغني وهي بفَتحِ الصّادِ فارِسيّةٌ وعُرِّبَتْ والجمعُ صِنَجٌ ويُقالُ سَنجةٌ بالسِّينِ خِلافًا لابنِ السِّكّيتِ اهـ . ▫ قولُه : (جَعلَ اللامَ كافًا) عِبارةُ النِّهايةِ بَدَلَ اللامِ كافٌ اهـ . ▫ قولُه : (أو مِن نَوعِ إلَخ) الأولَى لِيَظهَرَ العطفُ أو كَونُه مِن نَوعِ إلَخ .

▫ قولُه : (وبَيَّنَ بمُستَحَقًّا إلَخ) كان المُرادُ ولَو بطَريقِ الإشارةِ وإلّا فنَحوُ التَّلَفِ لا يَتناوَلُه مَنطوقُ كَلامِه فلْيُتأمَّلْ اهـ سم . ▫ قولُه : (أو غيرِه) عَطفٌ على استِحقاقٍ . ▫ قولُه : (ونَحوِ رَداءةِ جِنسٍ) عَطفٌ على فَسادٍ . ▫ قولُه : (أو عَيبٍ إلَخ) وقولُه : (الآتي أو نَقصِه عَطفٌ على رَداءةِ جِنسٍ . ▫ قولُه : (قَبلَ قَبضٍ إلَخ) أي سَواءٌ كان تَلَفُ المبيعِ قَبلَ قَبضِ المُشتَري له أو بَعدَهُ . ▫ وقولُه : (وقد انفَسَخَ إلَخ) حالٌ مِن التَّلَفِ باعتِبارِ تَقييدِه بقولِه أو بَعدَهُ . ▫ قولُه : (بنَحوِ تَقايُلٍ) أي : مِن خيارِ الشَّرطِ أو المجلِسِ كُرديٌّ .

▫ قولُه : (وألْ) إلى قولِه ويَصِحُّ أيضًا في المُغني إلّا قولَه وحينَئِذٍ إلَيَّ ولو أطلَقَ وقولَه ابتِداءً إلَيَّ مُستَحَقًّا وقولَه ومِن ثَمَّ إلى ولِلمُستأجِرِ وقولَه أو الأجيرُ . ▫ قولُه : (وما لو ضَمِنَ إلَخ) لَعَلَّ الأولَى الاقتِصارُ على ويَعضُه المُعَيَّنُ ثم في الشُّمولِ وقفةٌ لأنّ اسمَ الجِنسِ إنّما يَصدُقُ على أفرادِ الجِنسِ لا على أجزائِها وبعضِ الثَّمَنِ مِن الثّاني لا الأوَّلِ . ▫ قولُه : (بعضَه المُعَيَّنَ) أي : كرُبعِه مَثَلًا أي بخِلافِ المُبهَمِ كضَمِنتُ بعضَه فلا يَصِحُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُه : (المبيعُ المُعَيَّنُ) أي : ابتِداءً أو عَمّا في الذِّمّةِ أخذًا مِمّا يأتي في ضَمانِه لِلبائعِ المبيعَ إنْ خَرَجَ الثَّمَنُ المُعَيَّنُ مُستَحَقًّا إلَخ . ▫ قولُه : (وبَيَّنَ بمُستَحَقًّا) كان المُرادُ ولَو بطَريقِ الإشارةِ وإلّا فنَحوُ التَّلَفِ لا يَتناوَلُه مَنطوقُ كَلامِه فلْيُتأمَّلْ .

لِنقصِ صنجةٍ أو صِفةٍ وحينئذٍ اندفَعَ الاعتراضُ عليه وتَصويرُ غيرِ واجِدٍ له بغيرِ ذلك لِخُروجِه عمَّا الكلامُ فيه وهو الضمانُ للمُشتَري كما يُعرَفُ بتأمُّلِه ولو أطلَقَ ضَمانَ الدركِ أو العُهْدةِ اختصَّ بما خرج مُستحَقًّا لأنه المُتَبادرُ منه لا ما خرج فاسِدًا بغيرِ الاستحقاقِ وذِكرُه كالجُمْهورِ الضمانَ للمُشتَري فقط كأنه للغالِبِ لِصِحَّته للبائعِ بأنْ يضمَنَ له المبيعَ بعد قَبضِ المُشتَري له إنْ خرج الثمنُ المُعيَّنُ ابتداءً أو عمَّا في الذِّمَّةِ مُستحَقًّا أو ناقِصًا لِنقصِ نحوِ صنجةٍ أو معيبًا مثلًا وصورةُ ذلك أنْ يقولَ ضَمنت لَكَ عُهْدةَ الثمنِ أو المبيعِ أو دركِه أو خلاصَك منه ولا يكفي قولُه خَلاصَ المبيعِ أو الثمنِ أو شرَطَ كفيلٌ بخَلاصِ ذلك لأنه لا يستقِلُّ بتخليصِه شرطَ كفيلٍ بالثمنِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ. وَلو اختلَفَ الضامِنُ والبائعُ في نقصِ صنجةِ الثمنِ ولا بَيِّنةَ حلَفَ الضامِنُ لأصلِ بَراءةِ ذِمَّته أو البائعُ والمُشتَري حلَفَ البائعُ لأنَّ ذِمَّةَ المُشتَري كانتْ مشغولةً وبحَلِفِ البائِعِ يُطالِبُ المُشتَري وكذا الضامِنُ إنْ أقرَّ أو ثبَتَ بحُجَّةٍ أُخرَى ويصحُّ ضَمانُ الدركِ للمُسلِمِ إليه المُسلَمُ فيه بعد أدائِه إنِ استحَقَّ رأسَ المالِ المُعيَّنَ لا للمُسلِمِ رأسَ المالِ إنِ استحَقَّ المُسلَمَ فيه ....

▫ قولُه: (وَتَصويرُ إلَخ) عَطفٌ على الاعتِراضِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِكَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي ما الكلامُ فيه. ▫ قولُه: (بِتأمُّلِهِ) أي: تَصويرِ الغيرِ. ▫ قولُه: (وَلو أطلَقَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولو ضَمِنَ عُهْدةَ فَسادِ البَيْعِ بغيرِ الإستِحْقاقِ أو عُهْدةَ العيبِ أو التَّلَفِ قَبْلَ قَبْضِ المبيعِ صَحَّ لِلْحاجةِ إلَيْه ولا يَدْخُلُ ذَلِكَ تَحْتَ ضَمانِ العُهْدةِ بأنْ يَقولَ ضَمِنتُ لَكَ عُهْدةَ أو دَرْكَ الثَّمَنِ أو المبيعِ مِن غيرِ استِحْقاقٍ أو غيرِه مِمّا ذُكِرَ ولو خَصَّ ضَمانَ الدَّرْكِ بِنَوْعٍ كَخُروجِ المبيعِ مُسْتَحَقًّا لم يُطالَبْ بِجِهةٍ أُخرَى ولو خَرَجَ بعضُ المبيعِ مُسْتَحَقًّا طولِبَ الضّامِنُ بِقِسْطِ المُسْتَحَقِّ اهـ. ▫ قولُه: (لا ما خَرَجَ فاسِدًا) أي أو تَلِفَ أو خَرَجَ مَعيبًا أو ناقِصًا لِنَحْوِ رَداءةٍ. ▫ قولُه: (وَصورةُ ذَلِكَ) أي ضَمانُ الدَّرْكِ أو العُهْدةِ لِلْمُشْتَري أو البائِعِ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن الثَّمَنِ أو المبيعِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (خَلاصَ المبيعِ) أي ضَمِنت لَكَ خَلاصَ المبيعِ إلَخ. ▫ قولُه: (أو شَرْطُ كَفيلٍ إلَخ) أي ولا يَكْفي شَرْطُ كَفيلٍ إلَخ عِبارةُ المُغْني فَإنْ قالَ ضَمِنت لَكَ خَلاصَ المبيعِ لم يَصِحَّ لأنّه لا يَسْتَقِلُّ بِتَخْليصِه إذا استُحِقَّ فَإنْ شَرَطَ في البَيْعِ كَفيلًا بِخَلاصِ البَيْعِ بَطَلَ البَيْعُ لِفَسادِ الشَّرْطِ وإنْ ضَمِنَ دَرْكَ الثَّمَنِ وخَلاصَ المبيعِ مَعًا صَحَّ ضَمانُ الدَّرْكِ دونَ خَلاصِ المبيعِ تَفْريقًا لِلصَّفْقةِ. اهـ. ▫ قولُه: (حَلَفَ البائِعُ إلَخ) أي إن ادَّعَى نَقْصَ الثَّمَنِ وقياسُه حَلْفُ المُشْتَري إن ادَّعَى نَقْصَ المبيعِ ثم قَضيّةُ التَّعْليلِ بقولِه لأنّ ذِمّةَ المُشْتَري إلَخ أنّه لو كانَ الثَّمَنُ أو المبيعُ مُعَيَّنًا وشَرَطَ كَوْنَ وزْنِه أو ذَرْعِه كذا ثم اخْتَلَفَ البائِعُ والمُشْتَري في كَوْنِه ناقِصًا عَمّا قُدِّرَ به أنّ المُصَدَّقَ المُشْتَري إن ادَّعَى البائِعُ نَقْصَ الثَّمَنِ والبائِعُ إن ادَّعَى المُشْتَري نَقْصَ المبيعِ لِعَدَمِ اشْتِغالِ ذِمّةِ كُلٍّ مِنهُما بِشَيْءٍ فَلْيُراجَعْ ثم ذُكِرَ ظاهِرٌ إنْ كانَ الإختِلافُ بَعْدَ تَلَفِ المبيعِ أو الثَّمَنِ أمّا مع بَقائِهِما فَيُعادُ تَقْديرُه ما وقَعَ الخِلافُ فيه بِكَيْلِه أو وزْنِه أو ذَرْعِه ثانيًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو ثَبَتَ بِحُجّةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أو قامَتْ بَيِّنةٌ اهـ.

لأنه لِكونِه في الذِّمَّةِ يستَحيلُ فيه الاستحقاقُ بخلافِ المقبوضِ ومن ثَمَّ لو اشتَرَى أرضًا ثم غرس أو بَنَى ثم استُحِقَّتْ لم يصحَّ ضَمانُ الأرشِ إلا بعد القلْعِ ومعرفةِ قدرِه ولِلْمُستَأجِرِ أو الأجيرِ أيضًا على وِزانِ ما ذُكِرَ ويصحُّ أيضًا ضَمانُ دركِ دَيْنٍ قُبِضَ فإذا ضَمِنَ ابتداءً أو عمًّا في الذِّمَّةِ له آخرُ درك نحوِ زَيْفِه أو نقصِ صنْجَتِه أُبْدِلَ الزيْفُ مِنَ المُؤدِّي أو الضامِنِ وطالَبَ أحدُهما بالنقْصِ فإنْ طلَبَ الضامِنُ في الأُولى أنْ يُعطيَه المُؤدَّى لِيُبْدِلَه له لم يُعطِه قالها الماوَرديُّ.

▫ قولُه: (لأنّه لِكَونِه في الذّمّةِ إلخ) هل يَصِحُّ بَعْدَ قَبْضِه كما تَقَدَّمَ في الثَّمَنِ المُعَيَّنِ عمّا في الذِّمّةِ اهـ سم أقولُ قَضيّةُ التَّعْليلِ المذكورِ الصِّحّةُ ثم رَأيت في الكُرْديِّ ما نَصُّه قولُه إن استَحَقَّ المُسْلِمُ فيه أي الذي في الذِّمّةِ (فقولُه بخِلافِ المقبوضِ) مَعْناه يَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ لِلْمُسْلِمِ رَأسَ المالِ بَعْدَ قَبْضِ المُسْلَمِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (ولَو اشتَرَى أرضًا إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو ضَمِنَ في عَقْدٍ واحِدٍ عُهْدةَ ثَمَنِ الأرضِ وأرشَ نَقْصِ ما غَرَسَ أو بَنَى فيها باستِحْقاقِها فيما إذا اشتَراها شَخْصٌ وغَرَسَ فيها أو بَنَى ثم ظَهَرَتْ مُسْتَحَقّةً يَصِحُّ ضَمانُ الأرشِ لِعَدَمِ وُجوبِه عندَ ضَمانِه العُهْدةَ وفي ضَمانِ الثَّمَنِ قولاً: تَفريقُ الصَّفْقةِ والأصَحُّ الصِّحّةُ ولو ضَمِنَ الأرشَ فَقَطْ فإنْ كان قَبْلَ ظُهورِ الاستِحْقاقِ أو بَعْدَه وقَبْلَ القلْعِ لم يَصِحَّ وإنْ كان بَعْدَهُما صَحَّ إنْ عَلِمَ قدرَه انتَهَى اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولِلْمُستَأجِرِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلْبائِعِ أي ولِصِحَّتِه لِلْمُستَأجِرِ اهـ كُرْديٌّ أقولُ بل هو عَطْفٌ على قولِه لِلْمُسلَمِ إلَيْه إلخ. ▫ قولُه: (أو الأجيرِ) انْظُرْ ما صورَتُه ثم رَأيت في سم على حَجّ ما نَصُّه قولُه ولِلْمُستَأجِرِ أي بأنْ يَضْمَنَ له دَرْكَ الأُجْرةِ إن استُحِقَّت المَنْفَعةُ وقولُه أو الأجيرُ لَعَلَّ صورَتَه ضَمانُ دَرْكِ المَنْفَعةِ خَرَجَت الأُجْرةُ مُسْتَحَقّةً مَثَلاً وقَضيّةُ اعْتِبارِ قَبْضِ المضمونِ دَرْكُه تَوَقُّفُ الصِّحّةِ هنا على العَمَلِ كَيْ تَصيرَ المَنفَعةُ مَقْبوضةً فَلْيُراجَعِ انتَهَى. وقد يُقالُ يُكْتَفَى بِقَبْضِ العَيْنِ التي تَعَلَّقَتْ بها المَنْفَعةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ أيضًا ضَمانُ دَرْكِ إلخ) لَعَلَّه إنّما أعادَه مع عِلْمِه بما سَبَقَ لِكَوْنِه مِن كَلامِ الماوَرْديِّ وتَفَرُّعَ قولُه أي الماوَرْديُّ فإذا إلخ.

▫ قولُه: (قُبِضَ) نَعْتُ دَيْنٍ. ▫ قولُه: (أُبْدِلَ الزَّيْفَ) أي أخَذَ المضمونُ له بَدَلَ الزَّيْفِ وطَلَبَه (مِن المُؤَدّي) بكَسْرِ الدّالِ (وطالَبَ إلخ) أي المضمونُ له (بالنَّقْصِ) أي نَقْصِ الصَّنْجةِ. ▫ قولُه: (الضامِنُ) فاعِلُ طَلَبَ. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي في مَسْألةِ ضَمانِ نَحْوِ الزَّيْفِ. ▫ قولُه: (أنْ يُعْطيَه) أي يُعْطيَ المضمونُ له الضامِنَ المُؤَدَّى بفَتْحِ الدّالِ (لِيُبْدِلَه) أي الضامِنُ المُؤَدّي (لَه) أي لِلْمَضمونِ لَه. ▫ قولُه: (لَم يُعْطِه قاله الماوَرْديُّ) أي بل يُبْدِلُه له ويَبْقَى نَحْوُ المعيبِ في يَدِه حَتَّى يَأتيَ مِلْكُه ويُؤْخَذُ مِن ذلِكَ ضَعْفُ قولِ الأنْوارِ ولا يُطالِبُ البائِعُ الضّامِنَ قَبْلَ رَدِّ نَحْوِ المعيبِ لِلْمُشْتَري كذا في شَرْحِ م ر وهو خِلافُ قولِ

▫ قولُه: (لأنّه لِكَونِه في الذّمّةِ إلخ) هل يَصِحُّ بَعْدَ قَبْضِه كما تَقَدَّمَ في الثَّمَنِ المُعَيَّنِ عمّا في الذِّمّةِ.

▫ قولُه: (ولِلْمُستَأجِرِ) أي بأنْ يَضْمَنَ له دَرْكَ الأُجْرةِ إن استُحِقَّت المَنْفَعةُ وقولُه أو الأجيرُ لَعَلَّ صورَتَه ضَمانُ دَرْكِ المَنْفَعةِ إنْ خَرَجَت الأُجْرةُ مُسْتَحَقّةً مَثَلاً وقَضيّةُ اعْتِبارِ قَبْضِ المضمونِ دَرْكُه توَقُّفُ الصِّحّةِ هنا على العَمَلِ كَيْ تَصيرَ المَنفَعةُ مَقْبوضةً فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لَم يُعْطِهِ) قال الماوَرْديُّ أي بل يُبْدِلُه له

وتَخييرُه بين المُؤَدِّي والضامِنِ يُحمَلُ على ما إذا ردَّ المُؤَدِّي وإلا لم يُطالِبِ الضامِنُ بشيءٍ ومن ثَمَّ قَيَّدْتُ ما مرَّ بقولي وردَّه المُشتري وقولي وردَّ أيضًا لأنه الذي في البيانِ عن المسعوديِّ وجَزَمَ به في الأنوارِ وغيرُ واحِدٍ مِنَ الشُّرّاحِ ويُوَجَّه بأنَّ المضمون هنا كما يُعلَمُ مِمّا يأتي إنَّما هو الماليَّةُ الفائِتةُ ومع وُجودِ نحوِ المعيبِ بيَدِ المضمونِ له لا فواتَ عليه نعم لو رُفِعَ الأمرُ لِقاضٍ وفُسِخَ بنحوِ العيبِ وأبقاه تحتَ يدِه إلى مجيءِ مالِكِه فهَلْ له الآنَ مُطالَبةُ الضامِنِ لارتفاعِ العقدِ وخُروجِ المعيبِ عن مِلْكِه أو لا لأنه ما دامَ تحتَ يدِه فتَوَثُّقُه به باقٍ كُلٌّ مُحتَمِلٌ والثاني أقرَبُ إلى إطلاقِهم قالا وفيما إذا استَحَقَّ المبيعَ يُطالِبُ الضامِنَ كالبائِعِ أو بعضِ المبيعِ طولِبَ الضامِنُ أي أو البائِعُ بقِسطِ المُستَحَقِّ مِنَ الثمنِ فسخَ المُشتَري أم لا.

(تنبيه) التحقيقُ أنَّ مُتعلَّقَ ضَمانِ الدركِ عَينُ الثمنِ أو المبيعِ إنْ بقيَ وسهُلَ ردُّه ....

الشّارِحِ وتَخييرِه إلَخ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم وقولُه ويُؤْخَذُ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ قيلَ ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ ضَعفُ قولِ الأنوارِ إلَخ وفيه نَظَرٌ لِإمكانِ حَمْلِ كَلامِه أي الأنوارِ على عَدَمِ مُطالَبَتِه قَبلَ وُجودِ الرَّدِّ المُقتَضي لِلْمُطالَبةِ بالأصالةِ بل كَلامُهم صَريحٌ في أنّه لا بُدَّ في المُطالَبةِ مِن رَدٍّ بعَيبٍ أو نَحوِه مِمّا ضَمِنَه اهـ. قال ع ش قولُه قَبلَ وُجودِ الرَّدِّ فالمُرادُ بالرَّدِّ في عِبارةِ الأنوارِ فَسخُ العقدِ. ▫ قولُه: (وتَخييرُه إلَخ) أي: الماوَرْديُّ بقولِه أبدَلَ الزَّيفَ مِن المُؤَدِّي أو الضّامِنِ. ▫ قولُه: (رَدَّ) أي: المضمونُ له إلى المضمونِ عنهُ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي: التَّقييدُ بالرَّدِّ. ▫ قولُه: (وفَسَخَ) أي: القاضي البَيعَ. ▫ قولُه: (والثّاني أقرَبُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ الأنوارِ فُسِخَ العقدُ اهـ. ▫ قولُه: (أو بعضِ المبيعِ) عُطِفَ على المبيعِ. ▫ قولُه: (قالا إلَخ) أي: الشَّيخانِ نَبَّهَ به على أنَّ ضَمانَ دَرَكِ نَحوِ الثَّمَنِ كَغيرِه في مُطالَبةِ كُلٍّ مِن الضّامِنِ والمضمونِ عنه وأنَّ ضَمانَه مُتَضَمِّنٌ لِضَمانِ أجزائِه وأنَّ مُطالَبةَ الضّامِنِ معه فيما لو بانَ الاستِحقاقُ لَيسَ مُقَيَّدًا بالفَسخِ بخِلافِ ضَمانِ نَحوِ الزَّيفِ. ▫ قولُه: (التَّحقيقُ) إلى قولِه: (فَعُلِمَ) زادَ النِّهايةُ عَقِبَه ما نَصُّه والحاصِلُ أنَّ ضَمانَ العُهدةِ يَكونُ ضَمانَ عَينٍ فيما إذا كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا باقيًا لم يَتْلَفْ وضَمانُ ذِمّةٍ فيما عَدا ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (عَينُ الثَّمَنِ أو المبيعِ إنْ بَقيَ) أي: حَيثُ كان مُعَيَّنًا أخذًا مِمّا يَأتي في قولِه م ر والحاصِلُ إلَخ وعليه فَلو تَعَذَّرَ إحضارُه بلا تَلَفٍ لا يَجِبُ على الضّامِنِ شَيْءٌ لأنَّ العَينَ إذا تَعَذَّرَ إحضارُها لم يَجِبْ على مُلتَزِمِها شَيْءٌ نَعَم ضَمانُ ما ذُكِرَ وإنْ كانَ ضَمانَ عَينٍ يُخالِفُ ضَمانَ العَينِ في أنّه إذا تَلِفَ يُطالَبُ بِبَدَلِه والعَينُ إذا تَلِفَتْ لا يُطالَبُ بشَيْءٍ اهـ ع ش. وقال الرَّشيديُّ أي فيما إذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمّةِ لِما يَأتي اهـ ويَأتي عن سم ما قد يوافِقُه لَكِنْ إطلاقُهم يوافِقُ الأوَّلَ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ المارُّ خَرَجَ الثَّمَنُ المُعَيَّنُ ابتِداءً أو عَمّا في الذِّمّةِ إلَخ وقولُه الآتي لَيسَ على قاعِدةِ ضَمانِ الأعيانِ إلَخ.

ويَبقَى نَحوُ المعيبِ في يَدِه حَتّى يَأتيَ مالِكُه ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ ضَعفُ قولِ الأنوارِ ولا يُطالَبُ البائِعُ الضّامِنُ قَبلَ رَدِّ نَحوِ المعيبِ لِلْمُشتَري كذا في شَرحِ م ر وهو خِلافُ قولِ الشّارِحِ وتَخييرُ إلَخ فَلْيُتَأَمَّلْ.

وبَدَلُه أي قيمَتُه إنْ عَسُرَ ردُه للحيلولةِ ومثلُ المثليِّ قيمةُ المُتقوِّمِ إنْ تلِفَ وتعلُّقُه بالبدَلِ أظهَرُ لأنه ليس على قاعِدةِ ضَمانِ الأعيانِ من جِهةِ أنَّ ضامِنَ الدركِ يغْرَمُ بدل العينِ عند تلَفِها بخلافِ ضامِنِ العينِ المغْصوبةِ والمُستعارةِ وفي المطْلَبِ ليس المضمونُ هنا ردُّ العينِ ....

▫ قولُه: (وبَدَلُه) كَقولِه: (ومِثْلُ المِثْليِّ إلخ) عُطِفَ على قولِه عَيْنُ الثَّمَنِ إلخ. ▫ قولُه: (وبَدَلُه أي قيمَتُه إنْ عَسُرَ رَدُّه لِلْحَيْلولةِ إلخ) قَضيَّةُ ما يَأتي مِن قولِه فَعُلِمَ إلى قولِه ومِن ثَمَّ لو تَعَذَّرَ رَدُّها لم يَغْرَم الضَّامِنُ بَدَلَها اخْتِصاصُ هَذا بغيرِ المُعَيَّنِ الباقي فانْظُرْ بَعْدَ هَذا ما ذَكَرَه مِن التَّفْريعِ في قولِه فَعُلِمَ إلخ والحوالةُ في قولِه كَما تَقَرَّرَ والاخْتِصاصُ بغيرِ المُعَيَّنِ الباقي هو صَريحُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في فَصْلِ ضَمانِ العينِ فإنَّهما لَمَّا قَرَّرا أنَّه يَصِحُّ ضَمانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضمونةٍ وأنَّه يَبْرَأُ برَدِّها وبِتَلَفِها فلا يَلْزَمُه قيمَتُها قال وضَمانُ العُهْدةِ أي عُهْدةِ الثَّمَنِ والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ باقٍ بيَدِ البائِعِ ضَمانُ العينِ فإنْ ضَمِنَ قيمَتَه بَعْدَ تَلَفِه أي الثَّمَنِ بيَدِ البائِعِ فَكَما لو كان في الذِّمَّةِ فَيَكونُ أي ضَمانُ العُهْدةِ ضَمانَ ذِمَّةٍ انْتَهَى. وبِه يَظْهَرُ إشْكالُ تَقْريرِ الشَّارِحِ لأنَّ ما ذَكَرَه قَبْلَ قولِه فَعُلِمَ يَقْتَضي أنَّه يَضْمَنُ بَدَلَ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ الباقي بيَدِ البائِعِ إذا تَلِفَ وهو مُخالِفٌ لِذَلِكَ وما ذَكَرَه في قولِه فَعُلِمَ إلخ يَقْتَضي أنَّه لا يَضْمَنُ ما ذُكِرَ وهو موافِقٌ لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أقولُ يُمْكِنُ التَّوْفيقُ بحَمْلِ التَّعَذُّرِ الذي قَبْلَ فَعُلِمَ إلخ على التَّلَفِ وحَمْلُ التَّعَذُّرِ الذي بَعْدَه على الاستِحْقاقِ وأمَّا قولُه وهو مُخالِفٌ لِذَلِكَ فَجَوابُه أنَّ كَلامَ الرَّوْضِ وشَرْحِه مَفْروضٌ فيما إذا بَقِيَ الثَّمَنُ بيَدِ البائِعِ بلا تَلَفٍ كَما هو الظَّاهِرُ وما ذَكَرَه الشَّارِحُ قَبْلَ فَعُلِمَ إلخ فيما إذا تَلِفَ الثَّمَنُ فلا مُخالَفةَ وأمَّا قولُه فانْظُرْ بَعْدَ هَذا إلخ فَسَيَأتي جَوابُه. ▫ قولُه: (لَيسَ على قاعِدةِ ضَمانِ الأعيانِ) إشارةً إلى أنَّه يَصِحُّ ضَمانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضمونةٍ على مَن هي بيَدِه كَمَغْصوبٍ ومَبيعٍ ومُسْتَعارٍ لَكِنْ يَبْرَأُ الضَّامِنُ برَدِّها لِلْمَضمونِ له وكذا بتَلَفِها فلا يَلْزَمُه قيمَتُها بخِلافِ ضَمانِ الدَّرْكِ كُرْديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (وفي المطْلَبِ إلخ) كالتَّأييدِ لِما قَبْلَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هنا) أي في ضَمانِ الثَّمَنِ الذي في الذِّمَّةِ كَما يُعْلَمُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ وبِالجُمْلةِ فَهَذا المَحَلُّ يَحْتاجُ إلى تَحْريرٍ اهـ رَشيديٌّ أقولُ قَضيَّةُ سابِقِ كَلامِ الشَّارِحِ ولاحِقِه أنَّ المُرادَ بالعينِ ما يَشْمَلُ المُعَيَّنَ ابْتِداءً وعَمَّا في الذِّمَّةِ عِبارةُ المُغْني قال في المطْلَبِ والمضمونُ في هَذا الفَصْلِ هو رَدُّ العينِ وإلاَّ لَكان

▫ قولُه: (وبَدَلُه) أي قيمَتُه إنْ عَسُرَ رَدُّه لِلْحَيْلولةِ إلى آخِرِ قَضيَّةِ ما يَأتي مِن قولِه فَعُلِمَ إلى قولِه ومِن ثَمَّ لَوْ تَعَذَّرَ رَدُّها لم يَغْرَم الضَّامِنُ بَدَلَها اخْتِصاصُ هَذا بغيرِ المُعَيَّنِ الباقي فانْظُرْ بَعْدَ هَذا ما ذَكَرَه مِن التَّفْريعِ في قولِه فَعُلِمَ والحوالةُ في قولِه كَما تَقَرَّرَ والاخْتِصاصُ بغيرِ المُعَيَّنِ الباقي هو صَريحُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في فَصْلِ ضَمانِ العينِ فإنَّهما لَمَّا قَرَّرا أنَّه يَصِحُّ ضَمانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضمونةٍ وأنَّه يَبْرَأُ برَدِّها وبِتَلَفِها فلا يَلْزَمُه قيمَتُها قالا وضَمانُ العُهْدةِ أي عُهْدةِ الثَّمَنِ والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ باقٍ بيَدِ البائِعِ ضَمانُ عَيْنٍ فإنْ ضَمِنَ قيمَتَه بَعْدَ تَلَفِه أي الثَّمَنِ بيَدِ البائِعِ فَكَما لَوْ كان في الذِّمَّةِ وضَمانُ العُهْدةِ فَيَكونُ ضَمانَ ذِمَّةٍ اهـ. وبِه يَظْهَرُ أشْكالُ تَقْريرِ الشَّارِحِ لأنَّ ما ذَكَرَه قَبْلَ قولِه فَعُلِمَ إلخ يَقْتَضي أنَّه يَضْمَنُ بَدَلَ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ الباقي بيَدِ البائِعِ عندَ الضَّمانِ إذا تَلِفَ وهو مُخالِفٌ لِذَلِكَ وما ذَكَرَه في قولِه فَعُلِمَ إلخ يَقْتَضي أنَّه لا يَضْمَنُ ما ذُكِرَ وهو موافِقٌ لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

أي وحدَها وإلا لَزِمَ أنْ لا تجبَ قيمَتُها عند التلَفِ بل المضمونُ الماليَّةُ عند تعذُّرِ الردِّ حتى لو بانَ الاستحقاقُ والثمنُ في يدِ البائعِ لا يُطالَبُ الضامِنُ ببَدَلِه فعُلِمَ أنَّ ضَمانَ الثمنِ المُعَيَّنِ الباقي بيَدِ البائعِ ضَمانُ عَيْنٍ فيبطُلُ العقدُ بخُروجِه مُستَحَقًّا لأنَّ الردَّ هنا لم يتوَجَّهْ لِبَدَلٍ أصلًا بل للعَيْنِ المُتعَيِّنَةِ بالعقدِ ومن ثَمَّ لو تعذَّرَ ردُّها لم يغرَمِ الضامِنُ بَدَلَها كما تقرَّرَ وأنَّ ضَمانَ الثمنِ الذي ليس كذلك ضَمانُ ذِمَّةٍ فلا بُطلانَ بتَبَيُّنِ استحقاقِه لأنَّ الردَّ هنا لم يتوَجَّهْ للعَيْنِ بل لِماليَّتِها عند تعذُّرِ ردِّها كما تقرَّرَ أيضًا وبهذا اندفَعَ ما قد يُقالُ أيُّ فرقٍ بين المُعَيَّنِ وغيرِه مع توَقُّفِ صِحَّةِ ضَمانِه على قَبْضِ البائعِ له وغيرِ المُعَيَّنِ يتعَيَّنُ بقَبْضِه من غيرِ نَظَرٍ إلى عَدَمِ تعيينِه

يَلزَمُ أنْ لا يَجِبَ قيمَتُه عندَ التَّلَفِ بل المضمونُ قيمَتُه عندَ تَعَذُّرِ رَدِّه اهـ. ◘ قولُه: (أي وحدَها) هَذا التَّفسيرُ قد لا يُلاقي آخِرَ كَلامِ المطلَبِ اهـ رَشيديٌّ ولَعَلَّه أرادَ به قولَه بل المضمونُ الماليَّةُ أقولُ وتَحصُلُ المُلاقاةُ بتَقْييدِه بقولِه عندَ تعَذُّرِ الرَّدِّ. ◘ قولُه: (عندَ تعَذُّرِ الرَّدِّ) لَعَلَّ المُرادَ بالتَّعَذُّرِ هنا ما يَشمَلُ التَّلَفَ.

◘ قولُه: (حتى لو بانَ الاستِحقاقُ) تَفْريعٌ على قولِه عندَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ والمُرادُ بالاستِحقاقِ استِحقاقُ المبيعِ ووَجهُ التَّفْريعِ انتِفاءُ التَّعَذُّرِ لِبَقاءِ الثَّمَنِ في يَدِ البائعِ. ◘ قولُه: (فعُلِمَ) انظُرْ مِن أينَ اهـ سم وقد يُقالُ مِن قولِ المطلَبِ حَتَّى لو بانَ الاستِحقاقُ إلى قولِ الشّارِحِ فعُلِمَ. ◘ قولُه: (أنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ) أي: في العقدِ بدَليلِ قولِه المُتعَيِّنَةِ في العقدِ وقولِه فَيَبطُلُ العقدُ بخُروجِه مُستَحَقًّا اهـ سم. ◘ قولُه: (الباقي بيَدِ البائعِ) أي: بأنْ يَقَعَ الضَّمانُ حالَ تَعَيُّنِه وبَقائِه بخِلافِه فيما يَأتي لا يَقَعُ في هذه الحالةِ وإنْ كان بَعْدَ قَبْضِه اهـ سم. ◘ قولُه: (بخُروجِه) أي: الثَّمَنِ. ◘ قولُه: (لأنَّ الرَّدَّ هنا لم يَتَوَجَّهْ إلَخ) أي: فلا يُمْكِنُ استِدْراكُ الماليَّةِ لِيَستَقِرَّ العقدُ اهـ سم. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أو مِن أجلِه تَوَجُّهُ الرَّدِّ لِلعَيْنِ المُتعَيِّنَةِ بالعقدِ. ◘ قولُه: (لو تعَذَّرَ إلَخ) لَعَلَّ بنَحوِ انتِقالِه لِمِلْكِ الغيرِ. ◘ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي: بقولِ المطلَبِ لو بانَ الاستِحقاقُ إلَخ وقال الكُرديُّ هو إشارةٌ إلى قولِه بخِلافِ ضامِنِ العيْنِ المغصوبةِ إلَخ وقولُه كما تَقرَّرَ أيضًا إشارةٌ إلى قولِه بل المضمونُ الماليَّةُ اهـ. ◘ قولُه: (وأنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ إلَخ) أي: وعُلِمَ أنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ الذي إلَخ ولَعَلَّه عُلِمَ مِن قولِ الشّارِحِ وبَدَلُه أي قيمَتُه إنْ عَسُرَ رَدُّه لِلحَيْلولةِ كما مَرَّ عن سم. ◘ قولُه: (وأنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ إلَخ) هَذا يَشمَلُ المُعَيَّنَ الغيرَ الباقي بيَدِ البائعِ فَيُشكِلُ قولُه فلا بُطلانَ إلَخ اهـ سم ويُمْكِنُ دَفعُ الإشكالِ بأنَّ التَّفْريعَ بقولِه المذكورِ باعتِبارِ بعضِ ما تَضَمَّنَه قولُه وأنَّ ضَمانَ إلَخ. ◘ قولُه: (مع تَوَقُّفِ صِحَّةِ ضَمانِه) أي: غيرِ المُعَيَّنِ في العقدِ.

◘ قولُه: (فعُلِمَ) انظُرْ مِن أينَ وقولُه إنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ أي في العقدِ بدَليلِ المُتعَيِّنَةِ بالعقدِ وكَما يُصَرِّحُ به قولُه فَيَبطُلُ العقدُ بخُروجِه مُستَحَقًّا وقولُه الباقي بيَدِ البائعِ أي بأنْ يَقَعَ الضَّمانُ حالَ تَعَيُّنِه وبَقائِه بخِلافِه فيما يَأتي لا يَقَعُ في هذه الحالةِ وإنْ كان بَعْدَ قَبْضِه تَأمَّلْ. ◘ وقولُه: (لأنَّ الرَّدَّ هنا لم يَتَوَجَّهْ إلَخ) أي فلا يُمْكِنُ استِدْراكُ الماليَّةِ لِيَبقَى العقدُ وقولُه وأنَّ ضَمانَ الثَّمَنِ إلَخ هَذا يَشمَلُ المُعَيَّنَ الغيرَ الباقي بيَدِ البائعِ فَيُشكِلُ عليه قولُه فلا بُطلانَ إلَخ.

في العقدِ ووجه اندِفاعِه ما عُلِمَ مِنَ الفرقِ الواضِحِ بينهما فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنَّ كلامَ المُتَأخِّرين أوهَمَ تناقُضًا لهم فيه وهو لا يندَفِعُ إلا بما تقرَّرَ كما أفادَه كلامُ شيخِنا وغيرِه ولا يجري ضَمانُ الدركِ في نحوِ الرهْنِ كما بَحَثَه أبو زُرعةَ لأنه لا ضَمانَ فيه (وكونُه لازِمًا) وإنْ لم يستَقِرَّ كثَمَنِ مبيعٍ لم يُقْبَض وكمَهْرٍ قبلَ وطْءٍ (لا كنُجومِ كتابةٍ) لِقُدرةِ المُكاتَبِ على إسقاطِها متى شاءَ فلا معنى لِلتَّوَثُّقِ به وكذا جعلُ الجعالةِ قبلَ الفراغِ كما سيذْكُرُه.

(تنبيه) اعترَضَ المتْنُ باقتضائِه صِحَّةَ ضَمانِ الغيرِ لِدُيُونِ السَّيِّدِ على المُكاتَبِ من نحوِه مُعامَلَةً والأصحُّ وِفاقًا لأكثرِ المُتَأخِّرين عَدَمُ صِحَّةِ ضَمانِها بناءً على الأصحِّ من تناقُضٍ فيه وهو سُقوطُها بتعجيزِه وكلامُهما هنا صريحٌ في ذلك بخلافِ ضَمانِها لأجنَبِيٍّ فإنَّه يصِحُّ إذْ لا مانِعَ

▫ قولُ: (ولا يَجري ضَمانُ الدَرْكِ في نَحوِ الرَهْنِ) في شَرْحِه لِلإرْشادِ وأفْهَمَ قولُه بَعْدَ قَبْضِ الثَمَنِ أنّه لا يَصِحُّ ضَمانُ الدَرْكِ في الاعْتِياضِ عَنِ الدَيْنِ كَدارٍ باعَها صاحِبُها بدَيْنٍ عليه ومِن ثَمَّ أفْتَى ابنُ الصَّلاحِ بأنّه لو آجَرَه مَوْقوفٌ عليه الوَقْفَ بدَيْنِه وضَمِنَ ضامِنٌ الدَرْكَ ثم بانَ بُطْلانُ الإجارةِ لِمُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ لم يَلْزَم الضّامِنَ شَيْءٌ لِبَقاءِ الدَيْنِ الذي هو أُجْرةٌ بحالِه ومِنه يُؤْخَذُ أنّ ضَمانَ دَرْكِ الرَهْنِ لِلمُرْتَهِنِ باطِلٌ لِعَدَمِ الاحْتياجِ إلَيْه لِبَقاءِ المَرْهونِ به بحالِه لَو اسْتَحَقَّ الرَهْنَ فإذا بانَ أنّ الرَهْنَ لَيْسَ مِلْكًا لِلرّاهِنِ ولا مُسْتَحِقًّا رَهْنَه لم يَلْزَم الضّامِنَ شَيْءٌ اهـ سم. ▫ قولُ: (لأنّه لا ضَمانَ فيه) أي: ولأنّ العِلّةَ وهي فَواتُ الحَقِّ مُنْتَفيةٌ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَسْتَقِرَّ) إلى قولِه: (وكذا) إلَخ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (لَم يقْبَض) أي: المبيعَ كَما أظْهَرَه المنهَجُ وقال البُجَيْرِمِيُّ إنَّما أظْهَرَ في مَحَلِّ الإضْمارِ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ عَوْدُ الضَّميرِ على الثَّمَنِ وهو غيرُ مُسْتَقيمٍ لأنّه إذا قَبَضَ المبيعَ فالثَّمَنُ حينَئِذٍ مُسْتَقِرٌّ مع أنّ مُرادَه التَّمْثيلُ لِغيرِ المُسْتَقِرِّ وأيضًا الفرضُ أنّ الثَّمَنَ في الذِّمّةِ فهو غيرُ مَقْبوضٍ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُ: (وكَمَهْرٍ إلَخ) أي: ودَيْنُ السَّلَمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (قَبْلَ وطْءٍ) أي: ومَوْتٍ. ▫ قولُ: (لِلتَّوَثُّقِ به) عِبارةُ النِّهايةِ بها أي النُّجومِ وعِبارةُ المُغْني عليه أي المُكاتَبِ فالباءُ في به بمعنى على أو الضَّميرُ فيه لِلنُّجومِ بتَأويلِ المذكورِ. ▫ قولُ: (باقْتِضائِه إلَخ) أي: مِن حَيْثُ تَعْبيرُه بالنُّجومِ. ▫ قولُ: (والأصحُّ) إلى قولِه: (إذْ لا مانِعَ) في المُغْني. ▫ قولُ: (وكَلامُهُما هنا صَريحٌ في ذَلِكَ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَصْلٌ لا يَصِحُّ ضَمانُ غيرِ اللُّزومِ كَنُجومِ المُكاتَبِ ويَصِحُّ عنه بغيرِها لا لِلسَّيِّدِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُ: (بِخِلافِ ضَمانِها) أي:

▫ قولُ: (ولا يَجري ضَمانُ الدَرْكِ في نَحوِ الرَهْنِ) في شَرْحِه لِلإرْشادِ وأفْهَمَ قولُه بَعْدَ قَبْضِ الثَمَنِ أنّه لا يَصِحُّ ضَمانُ الدَرْكِ في الاعْتِياضِ عَنِ الدَيْنِ كَدارٍ باعَها صاحِبُها بدَيْنٍ عليه ومِن ثَمَّ أفْتَى ابنُ الصَّلاحِ بأنّه لَوْ آجَرَ مَوْقوفٌ عليه الوَقْفَ بدَيْنِه وضَمِنَ ضامِنٌ الدَرْكَ ثم بانَ بُطْلانُ الإجارةِ لِمُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ لم يَلْزَم الضّامِنَ شَيْءٌ لِبَقاءِ الدَيْنِ الذي هو أُجْرةٌ بحالِه ومِنه يُؤْخَذُ أنّ ضَمانَ دَرْكِ الرَهْنِ لِلمُرْتَهِنِ باطِلٌ لِعَدَمِ الاحْتياجِ إلَيْه لِبَقاءِ المَرْهونِ بحالِه لَو اسْتَحَقَّ الرَهْنَ فإنْ بانَ أنّ الرَهْنَ لَيْسَ مِلْكًا لِلرّاهِنِ ولا مُسْتَحِقًّا رَهْنَه لم يَلْزَم الضّامِنَ شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُ: (وكَلامُهُما هنا صَريحٌ في ذَلِكَ) عِبارةُ الرَّوْضِ (فَصْلٌ) لا

ويرُدُّ بمَنْعِ اقتضائِه ذلك إذْ إدْخالُه الكافَ عليها اقتضَى عَدَمَ انحصارِ البُطْلانِ فيها فإن قُلْتَ: مرَّتْ صِحَّةُ الحوالةِ بها وعليها لِما مرَّ مِنَ التوجيه فهَلَّا جرَى ذلك هنا مع استواءِ البابينِ في اشتراطِ اللُّزوم قُلْتُ يُفرَّقُ بأنَّ الضمانَ فيه شَغْلُ ذِمَّةٍ فارغةٍ فاحتيطَ له باشتراطِ عَدَمِ قُدْرةِ المضمونِ عنه على إسقاطِه لِئَلَّا يغْرَمَ ثم يحصُلَ التعجيزُ فيتضَرَّرَ الضامِنُ حينَئِذٍ بفوات ما أخَذَ منه لا لِمعنًى بخلافِ الحوالةِ فإنَّ الذي فيها مُجرَّدُ التحوُّلِ الذي لا ضَرَرَ على المُحتالِ فيه لأنه إنْ قَبَضَ مِنَ المُكاتَبِ فذاك وإلا أخَذَ مِنَ السَّيِّدِ فلم ينظُر لِقُدْرةِ المُحالِ عليه على ذلك فتأمَّلْه فإنَّه خفيٌّ والمُرادُ باللازِمِ ما لا تسلُّطَ على فسخِه من غيرِ سبَبٍ ولو باعتبارِ وضعِهِ. (و) من ثَمَّ (يصِحُّ ضمانُ الثمنِ) للبائِعِ (في مُدَّةِ الخيارِ) للمُشتَرِي (في الأصحِّ) لأنه آيِلٌ لِلزوم بنفسِه أمَّا إذا كان الخيارُ لهما فالثمنُ موقوفٌ أو للبائِعِ فمِلْكُ المبيعِ له ومِلْكُ الثمنِ للمُشتَرِي فلا ثَمَنَ عليه حتى يضمَنَ وبالإجازةِ يمْلِكُه البائِعُ مِلْكًا مُبتدَأً لا تبيُّنًا كما مرَّ وقولُ الشيخَيْنِ عن

دُيونِ نَحْوِ المُعامَلةِ على المُكاتَبِ. ▪ قولُه: (عليها) أي: نُجومِ الكِتابةِ وكذا ضَميرُ قولِه فيها. ▪ قولُه: (بها وعليها) أي دُيونِ السَّيِّدِ على المُكاتَبِ مِن نَحْوِ مُعامَلةٍ ثم الأَولَى إسْقاطُ لَفْظةِ بها تأمَّلْ. ▪ قولُه: (فهَلَّا جرَى ذلِكَ) أي الصِّحَّةُ الموَجَّهةُ بما مَرَّ عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ قد مَرَّ أنَّ الحوالةَ تَصِحُّ مِن السَّيِّدِ عليه فهَلَّا كان هنا كذلك أُجيبَ بأنَّ الحوالةَ يُتَوَسَّعُ فيها لأنَّها بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ جوِّزَ لِلْحاجةِ اهـ. ▪ قولُه: (لأنه إنْ قَبَضَ مِن المُكاتَبِ إلَخْ) هَذا لا يَأتي في الحوالةِ بها لأنَّ المُحتالَ حينَئِذٍ هو السَّيِّدُ لَكِنْ قد يُقالُ فيه بَدَلَ هَذا إنْ قَبَضَها مِن المُحالِ عليه قَبْلَ تَعجيزِ المُكاتَبِ فَذاكَ وإلاّ صارَتْ بالتَّعجيزِ له على أنَّه قد يُقالُ التَّعجيزُ لا يُبْطِلُ الحوالةَ حتَّى لو أحالَ المُكاتَبُ أجْنَبيًّا على مَدينِه الأجْنَبيِّ أيضًا ثم حَصَلَ التَّعجيزُ فالحوالةُ بحالِها؛ فَلْيُراجَعْ اهـ سم. ▪ قولُه: (وإلاّ أخَذَ مِن السَّيِّدِ) قد يُمْنَعُ اهـ سم. ▪ قولُه: (لِقُدْرةِ المُحالِ عليه) أي المُكاتَبِ (عَلَى ذَلِكَ) أي الإسْقاطِ. ▪ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وبالإجازةِ) إلَى (وقولُ الشَّيْخَيْنِ). ▪ قولُه: (ولو باعْتِبارِ وضْعِه) دَفَعَ به ما يُقالُ لا حاجةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ قولِه لازِمًا وقولِه ثابِتًا إذ اللاّزِمُ لا يَكونُ إلاّ ثابِتًا وحاصِلُ الجوابِ أنَّ اللاّزِمَ قد يُطْلَقُ باعْتِبارِ ما وضْعُه ذَلِكَ فَثَمَنُ المبيعِ يُقالُ له لازِمٌ باعْتِبارِ أنَّ وضْعَه ذَلِكَ ولو قَبْلَ القَبْضِ مع أنَّه لَيْسَ بثابِتٍ فَأحَدُهُما لا يُغْني عَن الآخَرِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (لِلْمُشْتَري) أي: وحْدَه اهـ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (فلا ثَمَنَ عليهِ) أي: المُشْتَري حَتَّى يَضْمَنَ فلا يَصِحُّ الضَّمانُ في الصّورتَيْنِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (مُبْتَدَأً لا تَبَيُّنًا) هَذا إنَّما هو في الثّانيةِ

يَصِحُّ ضَمانُ غيرِ اللاّزِمِ كَنُجومِ المُكاتَبِ ويَصِحُّ عنه بغيرِها لا لِلسَّيِّدِ اهـ. ▪ قولُه: (لأنه إنْ قَبَضَ مِن المُكاتَبِ إلَخْ) هَذا لا يَأتي في الحوالةِ بها لأنَّ المُحتالَ حينَئِذٍ هو السَّيِّدُ لَكِنْ قد يُقالُ فيه بَدَلَ هَذا إنْ قَبَضَها مِن المُحالِ عليه قَبْلَ تَعجيزِ المُكاتَبِ فَذاكَ وإلاّ صارَتْ بالتَّعجيزِ له على أنَّه قد يُقالُ التَّعجيزُ لا يُبْطِلُ الحوالةَ حتَّى لَوْ أحالَ المُكاتَبُ أجْنَبيًّا على مَدينِه الأجْنَبيِّ أيضًا ثم حَصَلَ التَّعجيزُ فالحوالةُ بحالِها فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (وإلاّ أخَذَ مِن السَّيِّدِ) قد يُمْنَعُ. ▪ قولُه: (فلا ثَمَنَ عليه حتَّى يَضْمَنَ) فلا يَصِحُّ الضَّمانُ في الصّورتَيْنِ. ▪ قولُه: (مُبْتَدَأً لا تَبَيُّنًا) هَذا إنَّما هو في الثّانيةِ.

المُتَوَلِّي يصحُّ الضمانُ هنا بلا خلافٍ مُفرَّعٌ على الضعيفِ أنه مع ذلك مِلْكٌ للبائعِ نعم لو قيلَ فيما إذا تخيَّرا أنَّ الضمانَ يُوقَفُ فإنْ بانَ مِلْكُ البائعِ له لِوُجودِ الإجازةِ بانَتْ صِحَّةُ الضمانِ وإلا فلا لم يبعُدْ لأنَّ العِبْرَةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ (وضمانُ الجعلِ كالرهْنِ به) فيصِحُّ بعد الفراغِ لِلُزومِه لا قبله لِجَوازِه مع كونِه لا يئُولُ لِلُّزومِ بنفسِه بل بالعمَلِ وبه فارَقَ الثمنَ في مُدَّةِ الخيارِ.

(تنبيه مُهِمٌّ) وقَعَ لهم في مبحَثِ اشتراطِ لُزومِ الدينِ في الرهْنِ والحوالةِ والضمانِ ما يُوهِمُ التنافي وبَيانُه مع الجوابِ عنه وإنْ لم أرَ من تنبيه لِذلك كُلِّه أنهم صرَّحوا بأنَّ كُلَّ ما صحَّ رهْنُه صحَّ ضَمانُه وعَكسُه واستثنَوْا صوَرًا يصحُّ ضَمانُها لا رهْنُها لِعَدَمِ الدينِ فيها كالدرَكِ وردِّ الأعيانِ المضمونةِ وإحضارِ البَدَنِ وكذا من درهَمٍ إلى عَشَرةٍ على مقالةٍ يُتعَجَّبُ مِمَّنْ نقَلَها موهِمًا صِحَّتَها مع ما فيها مِنَ التحكُّمِ الصِّرفِ لاستواءِ الجميعِ في أنَّ العلمَ به شرطٌ فإنْ نافاه هذا فليَبْطُلْ في الكُلِّ أو لا فلا ثُمَّ كلامُهم ....

اهـ سم. ▫ قولُه: (هنا) أي: فيما إذا كان الخيارُ لَهُما اهـ ع ش وقال الكُرْديُّ قولُه هنا إشارةٌ إلى كَوْنِ الخيارِ لِلْبائعِ وضَميرُ أنَّه يَرْجِعُ إلى الثَّمَنِ اهـ أقولُ وظاهِرُ السِّياقِ رُجوعُه إلَيْهِما مَعًا. ▫ قولُه: (مع ذلِكَ) أي في زَمَنِ الخيارِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيما إذا تخيَّرَ) جزَمَ في شَرْحِ الرَّوْضِ أخْذًا مِن كَلامِ الإمامِ بعَدَمِ الصِّحَّةِ هنا أيضًا اهـ سم وكذا جزَمَ بذلِكَ النِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وبَيانُه) أي بَيانُ ما يوهِمُ إلَخ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه قولُه أنّهم صَرَّحوا إلَخ. ▫ قولُه: (وعَكسُه) أي اللُّغَويُّ لا المنطِقيُّ. ▫ قولُه: (واستَثنَوْا) أي مِن العكْسِ. ▫ قولُه: (ضَمانُها لا رَهْنُها) الإضافةُ بمعنى في.

▫ قولُه: (كالدَّرَكِ) أي دَرَكِ عَيْنِ الثَّمَنِ أو المبيعِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (ورَدِّ الأعيانِ المضمونةِ) كالمغْصوبةِ والمُسْتَعارةِ عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): يَصِحُّ ضَمانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مِمَّنْ هي في يَدِه مَضمونةٌ عليه كَمَغْصوبةٍ ومُسْتَعارةٍ ومُستامةٍ ومَبيعٍ لم يُقْبَضْ ويَبْرَأُ الضّامِنُ برَدِّها له ويَبْرَأُ أيضًا بتَلَفِها فلا يَلْزَمُه قيمَتُها ولو ضَمِنَ قيمةَ العيْنِ إنْ تَلِفَ لم يَصِحَّ لِعَدَمِ ثُبوتِ القيمةِ ومَحَلُّ صِحّةِ ضَمانِ العيْنِ إذا أذِنَ فيه واضِعُ اليدِ أو كان الضّامِنُ قادِرًا على انْتِزاعِها. أمّا إذا لم تَكُن العيْنُ مَضمونةً على مَن هي بيَدِه كالوديعةِ والمالِ في يَدِ الشَّريكِ والوكيلِ والوصيِّ فلا يَصِحُّ ضَمانُها لأنّ الواجِبَ فيها التَّخْليةُ دونَ الرَّدِّ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا مِن دِرْهَمٍ إلَخ) أي: ومِثْلُ الصُّوَرِ المذكورةِ قولُه مِن دِرْهَمٍ إلَخ في صِحّةِ الضَّمانِ دونَ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ نقَلَها) أي المقالةَ وكذا ضَميرُ صِحَّتِها وضَميرٌ فيها. ▫ قولُه: (لاستِواءِ الجميعِ) أي: الرَّهْنِ والحوالةِ والضَّمانِ. ▫ قولُه: (به) أي بالدَّيْنِ. ▫ قولُه: (فإنْ نافاه هذا) أي: نافَى العِلْمَ قولُه مِن دِرْهَمٍ إلَخ. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) والأولَى فيه الكُلُّ. ▫ قولُه: (أوْلا فلا) أي: وهو الرّاجِحُ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (ثُمَّ كَلامُهم إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أنّهم

▫ قولُه: (فيما إذا تخيَّرا) جزَمَ في شَرْحِ الرَّوْضِ أخْذًا مِن كَلامِ الإمامِ بعَدَمِ الصِّحَّةِ هنا أيضًا.

في تلك الكُلِّيَّةِ قاضٍ بأنه لا يُشترَطُ في هذَيْنِ استقرارُ الدينِ كأجرةٍ قبل انتفاعٍ في إجارةِ العينِ ولا صِحَّةِ الاعتياضِ عنه فيصِحُّ كُلٌّ منهما بدَيْنِ السَّلَمِ وهو المُسلَمُ فيه وبالدِّيَةِ والزكاةِ بتفصيلِهما نعم الرهْنُ لِزَكاةٍ تعلَّقَتْ بالعينِ لا يصحُّ بخلافِ ضَمانِها لِصِحَّته بردِّ الأعيانِ المضمونةِ وخالَفوا هذا في الحوالةِ فاشترَطوا صِحَّةَ الاعتياضِ عن دَيْنِها المُحالِ به وعليه فلا يصحُّ بدَيْنِ سلَمٍ ولا إبلِ ديةٍ ولا زكاةٍ ولا عليها وكأنهم نظَروا إلى أنها مُعاوَضةٌ أو استيفاءٌ وكُلٌّ منهما يستَدْعي صِحَّةَ الاعتياضِ بخلافِ ذَيْنِكَ فإنَّ كُلًّا منهما وثيقةٌ والتوَثُّقُ يحصُلُ بمُجَرَّدِ اللُّزومِ لأنه لِخَشيةِ لِفَواتٍ وهي مُنتَفيةٌ عند لزومِ سبَبِه. وأمّا قولُ ابنِ العِمادِ هي أوسعُ منهما لأنها رُخصةٌ وجرَى وجهٌ بصِحَّتِها على مَنْ لا دَيْنَ عليه بخلافِهما فهو مِمّا يُتعَجَّبُ منه لِمُخالفَته لِصَريحِ كلامِهم مع فسادِ استنتاجِه لإطلاقِ الأوسعيَّةِ مِمّا علَّلَ به إلا على اعتبارٍ بعيدٍ لكنْ بفرضِه إنَّما يُعَبَّرُ عنه بكونِها أوسعَ منهما من حيثيَّةٍ لا مُطلَقًا كما هو واضِحٌ وفرَّقوا أيضًا بينها وبينهما ففَصَّلوا فيها في نُجومِ الكتابةِ ودَيْنِ المُعامَلةِ تفصيلًا مُخالِفًا لِما فصَّلوه في

صَرَّحوا إلَخ كذا قولُه وخالَفوا إلَخ وقولُه وفرَّقوا إلَخ. ▫ قولُه: (في تلك الكُلِّيَّةِ) ألْ لِلجِنسِ فتَشمَلُ كُلِّيَّةَ الأصْلِ والعكسَ. ▫ قولُه: (في هذَيْنِ) أي: الرَّهْنِ والضَّمانِ وكذا ضَميرُ كُلٌّ مِنهُما. ▫ قولُه: (ولا صِحَّةِ إلَخ) عَطفٌ على استِقْرارِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ إلَخ) تَفريعٌ على عَدَمِ اشتِراطِ صِحَّةِ الاعتياضِ.

▫ قولُه: (بتَفصيلِهِما) أي: الرَّهْنِ والضَّمانِ. ▫ قولُه: (وخالَفوا هذا) أي: عَدَمَ اشتِراطِ صِحَّةِ الاعتياضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولا عليها) أي: الثَّلاثِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (إلى أنَّها) أي: الحوالةَ. ▫ قولُه: (مُعاوَضةٌ) أي على الرّاجِحِ (أو استيفاءٌ) أي: على المرجوحِ. ▫ قولُه: (بخلافِ ذَيْنِكَ) أي: الرَّهْنِ والضَّمانِ.

▫ قولُه: (بمُجَرَّدِ اللُّزومِ) أي: لُزومِ سَبَبِه كدَيْنِ السَّلَمِ مِن غيرِ حاجةٍ إلى جَوازِ الاعتياضِ عنهُ.

▫ قولُه: (عندَ لُزومِ سَبَبِه) أي بسَبَبِ التَّوَثُّقِ لأنه لَمّا لَزِمَ سَبَبُ التَّوَثُّقِ لَزِمَ التَّوَثُّقُ فانتَفَتْ خَشيةُ الفواتِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا قولُ ابنِ العِمادِ إلَخ) أي: المُقتَضي لِجَوازِ الحوالةِ فيما يَجوزُ فيه الرَّهْنُ والضَّمانُ مِن غيرِ عَكسٍ. ▫ قولُه: (لِصَريحِ كلامِهِمْ) أي: في أوسَعيَّةِ الرَّهْنِ والضَّمانِ مِن الحوالةِ. ▫ قولُه: (على اعتِبارٍ بَعيدٍ) أي كَدُيونِ المُعامَلةِ لِلسَّيِّدِ على المُكاتَبِ يَصِحُّ الحوالةُ عليها دونَ الضَّمانِ عنها والثَّمَنِ في زَمَنِ الخيارِ لَهُما أو لِلبائِعِ يَصِحُّ الحوالةُ عليها دونَ الضَّمانِ عنهُ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي: عَنِ الاعتِبارِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالفَرْقِ باشتِراطِ صِحَّةِ الاعتياضِ في الحوالةِ دونَ الرَّهْنِ والضَّمانِ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه أيضًا يَرجِعُ إلَيَّ وخالَفوا إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (تَفصيلًا مُخالِفًا لِما فصَّلوه إلَخ) أي: حَيثُ جَوَّزوا الحوالةَ بالنُّجومِ لا عليها وجَوَّزوا الحوالةَ على دَيْنِ المُعامَلةِ وبه لِلسَّيِّدِ وغيرِه بخلافِ ضَمانِه لِلسَّيِّدِ وبه عُلِمَ أنَّ الأَولَى إسقاطُ قولِه نُجومُ الكِتابةِ.

▫ قولُه: (استِقْرارُ الدَّيْنِ كأُجرةٍ إلَخ) تَقَدَّمَ صِحَّةُ الحوالةِ بالأُجرةِ قَبلَ فَراغِ المُدَّةِ وتَقَدَّمَ اشتِراطُ الاستِقْرارِ وتَفسيرُه بجَوازِ الاعتياضِ وهو غيرُ المُرادِ به هنا.

الضمانِ المُلْحَقِ به الرهْنُ وكأنهم لَمَحوا في الفرقِ ما قَدَّمْتُه آنِفًا فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنَّه نَفيسٌ مُهِمٌّ. (وكونُه معلومًا) لِلضَّامِنِ فقط جِنْسًا وقدرًا وصِفةً وعَيْنًا خلافًا لِقولِ الزركشيِّ المذهَبُ جوازُ ضَمانِ ما عُلِمَ قدرُه وإنْ جُهِلَ صِفَتُه (في الجديدِ) لأنه إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ لِآدَميٍّ بعقدٍ فلم يصحَّ مع الجهلِ كالثمنِ نعم لو قال جاهِلٌ بالقدرِ ضَمنت لَكَ الدراهِمَ التي على فُلانٍ كان ضامِنًا لِثلاثةٍ على الأوجه وكذا لو بَرَّأه مِنَ الدراهِمِ ولا نظر لِمَنْ يقولُ أقَلُّ الجمعِ اثْنانِ لأنه شاذٌّ ومن ثَمَّ لو قال له عَلَيَّ دراهِمَ لَزِمَه ثلاثةٌ وفارَقَ آجَرْتُكَ الشُّهورَ بأنه عقدُ مُعاوَضةٍ محضةٍ فإن قُلْتَ: قد يكونُ ما على الأصيلِ دون ثلاثةٍ قُلْتُ: يُؤْخَذُ الضامِنُ بإقرارِه أنها على الأصيلِ وأيضًا فمَنْ ضَمِنَ ثلاثةً ضَمِنَ دونَها بالأولى (والإبراءُ) المُؤَقَّتُ والمُعَلَّقُ بغيرِ الموت وإلا كإذا مِتُّ فأنْتَ بَرِيءٌ أو أنْتَ بَرِيءٌ بعد موتي كان وصيَّةً والذي ....

▫ قولُه: (ما قَدَّمْتُهُ) مَفعولٌ لَمَحوا. ▫ قولُه: (آنِفًا) إشارةٌ إلى قولِه قُلْت يُفَرَّقُ إلَخ قَبْلَ قولِ المتْنِ ويَصِحُّ ضَمانُ الثَّمَنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلضامِنِ) إلى قولِه: (وفارَقَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا) إلى المتْنِ وفي البُجَيْرِميِّ قولُه لِلضّامِنِ أي ولِسَيِّدِه إنْ كان الضّامِنُ عبدًا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (جِنْسًا) إلى قولِه: (خِلافًا) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَصِفةً) ومِنها الحُلولُ والتّأجيلُ ومِقدارُ الأجَلِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَعَيْنًا) فلا يَصِحُّ أحَدُ الدَّيْنَيْنِ مُبْهَمًا كَما نَبَّهَ عليه في شَرْحِ الرَّوْضِ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وكَوْنُه أي المضمونُ مَعْلومًا جِنْسًا وقدرًا وصِفةً وعَيْنًا (في الجديدِ) فلا يَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ ولا غيرُ المُعَيَّنِ كَأحَدِ الدَّيْنَيْنِ اهـ وبِما ذُكِرَ يُعْلَمُ ما في قولِ ع ش قولُه وعَيْنًا أي فيما لو كان ضَمانُ عَيْنٍ كالمغْصوبِ اهـ وأيضًا يُخالِفُه التَّعْليلُ الآتي لِلْجَديدِ. ▫ قولُه: (جاهِلٌ بالقدْرِ) مَفهومُه أنّه لو قال ذَلِكَ العالِمُ به كان ضامِنًا لِلْكُلِّ وهو ظاهِرٌ وقولُه وكذا لو أبْرَأه إلَخ يَنْبَغي أنْ يَأْتيَ فيه مِثْلُ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ شُذوذِ ذَلِكَ القولِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ آجَرْتُكَ الشُّهورَ) أي: حَيْثُ لم يَصِحَّ عَقْدُ الإجارةِ حَمْلًا لِلشُّهورِ على ثَلاثةٍ. ▫ قولُه: (قد يَكونُ إلَخ) أي: في مَسْألةِ ضَمانِ الجاهِلِ بالقدْرِ. ▫ قولُه: (يُؤاخَذُ الضّامِنُ إلَخ) أي: فيما إذا لم يُنْكِرْه المُقِرُّ لَهُ. ▫ وقولُه: (وَأيضًا فمَن إلَخ) أي: فيما إذا أنْكَرَه المضمونُ له وقال إنّ مالي على الأصيلِ أقَلُّ مِن ثَلاثةٍ. ▫ قولُه: (المُؤَقَّتُ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه في واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ وقولُه يَأْتي في الخُلْعِ تَعَلُّقٌ بذَلِكَ وقولُه وكذا أحَلْتُكَ كَما هو ظاهِرٌ وقولُه ووَقَعَ لِجَمْعٍ مُفْتينَ إلى ولو أبْرَأه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والإبْراءُ المُؤَقَّتُ) لَعَلَّ المُرادَ به كَأنْ يَقولَ أبْرَأْتُك مِمّا لي عَلَيْك سَنةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كان وصيّةً) جَوابٌ وإلاّ أي فَفيه تَفْصيلُها وهو أنّه إنْ خَرَجَ المُبْرَأُ مِنه مِن الثُّلُثِ بَرِئَ وإلاّ تَوَقَّفَ على إجازةِ الورَثةِ فيما زادَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي إلَخ) عَطْفٌ على المُؤَقَّتِ.

▫ قولُه: (وَعَيْنًا) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ وكَأنّه احتِرازٌ عن أحَدِ الدَّيْنَيْنِ ثُم رَأيت قولَ شَرْحِ الرَّوْضِ في مَوْضِعٍ آخَرَ. (فَصْلٌ) لا يَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ ولا غيرُ العيْنِ كَأحَدِ الدَّيْنَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكذا لو أبْرَأه مِن الدَّراهِمِ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

لم يذكر فيه المُبرَّأ منه ولا نوى (ومن المجهولِ) في واحدٍ مِمّا ذُكِرَ لِلدّائِنِ لا وكيلِه أو للمَدينِ لكنْ فيما فيه مُعاوَضةٌ كأنْ أبرَأتني فأنت طالِقٌ لا فيما عَدا ذلك على المُعتَمَدِ (باطِلٌ في الجديدِ) لأنَّ البراءَةَ مُتَوَقِّفةٌ على الرِّضا ولا رِضا بعقلٍ مع الجهلِ نعم لا أثَرَ لِجهلٍ تُمْكِنُ معرِفَتُه أخذًا من قولِهم لو كاتَبَه بدراهمَ ثم وضَعَ عنه دينارَيْنِ مُريدًا ما يُقابِلُهما مِنَ القيمةِ صحَّ ويكفي في النقْدِ الرائِجِ علمُ العدَدِ وفي الإبراءِ من حِصَّته من مورِّثِه علمُ قدرِ التركةِ وإنْ جُهِلَ قدرُ جِهَتِه ويأتي في الخُلْعِ مالَه تعَلُّقٌ بذلك ولأنَّ الإبراءَ ومثلُه الترك والتحليلُ والإسقاطُ تمليكٌ للمَدينِ ما في ذِمَّته أي الغالِبُ عليه ذلك دون الإسقاطِ على المُعتَمَدِ ومن ثَمَّ لو قال لأحدِ مدينَيْه أبرَأتُ أحدَكُما لم يصحَّ ....

▫ قولُه: (لَم يَذكُرْ) وقولُه: (ولا نَوَى) بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وَمِن المجهولِ في واحِدٍ إلَخ) عَطْفٌ على المُؤَقَّتِ عِبارةُ المُغْني والإبراءُ مِن العيْنِ باطِلٌ جَزْمًا وكذا مِن الدَّيْنِ المجهولِ جِنسًا أو قدرًا أو صِفةً اهـ. ▫ قولُه: (في واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ) أي: آنِفًا بقولِه جِنسًا وقدرًا إلَخ سَيِّدُ عُمَرَ وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (لا وكيلُهُ) أي: لا يُشتَرَطُ عِلْمُ وكيلِ الدّائِنِ في الإبراءِ. ▫ وقولُه: (أو لِلْمَدينِ) عَطْفٌ على لِلدّائِنِ. ▫ وقولُه: (لَكِنْ فيما فيه مُعاوَضةٌ) مَعْناه عِلْمُ الدّائِنِ والمدينِ شَرْطٌ في الإبراءِ الذي فيه مُعاوَضةٌ اهـ كُرديٌّ والأولَى إسقاطُ الدّائِنِ؛ فإنَّ عِلْمَه شَرْطٌ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (كَأنْ أبرَأتني إلَخ) قَضيَّةُ كَلامِ المُغْني أنَّ الكافَ استِقصائيَّةٌ حَيْثُ قال بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ في الجديدِ ومَأخَذُ القولَيْنِ أنَّه تَمْليكٌ أو إسقاطٌ فعَلَى الأوَّلِ يُشتَرَطُ العِلْمُ بالمُبَرَّأ مِنه وعَلَى الثّاني لا والتَّحقيقُ فيه كَما أفادَه شَيْخي أنَّه إنْ كان في مُقابَلةِ طَلاقٍ اشتُرِطَ عِلْمُ كُلٍّ مِن الزَّوجِ والزَّوجةِ لأنَّه يَئولُ إلى مُعاوَضةٍ وإلّا فهو تَمْليكٌ مِن المُبرِئِ إسقاطٌ عَن المُبَرَّأ عنه فيُشتَرَطُ عِلْمُ الأوَّلِ دونَ الثّاني اهـ ثم رَأيت ما سَيَأتي عَن السَّيِّدِ البَصْريِّ عندَ قولِ الشّارِحِ قال المُتَوَلِّي إلَخ المُفيدُ أنَّها لَيْسَت استِقصائيَّةً. ▫ قولُه: (مَعْرِفَتُهُ) أي الجهْلَ أي مُتَعَلَّقُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الجديدِ) مَحَلُّ الخِلافِ في الدَّيْنِ أمّا الإبراءُ مِن العيْنِ فباطِلٌ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: (مِن العيْنِ) أي كأنْ غَصَبَ مِنه كِتابًا مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (بِدَراهِمَ) أي: مَعْلومةٍ اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (ما يُقابِلُهُما مِن القيمةِ) أي ما يُقابِلُ الدّينارَيْنِ مِن الدَّراهِمِ مِن حَيْثُ القيمةُ. ▫ قولُه: (عِلْمُ قدرِ التَّرِكةِ) ظاهِرُه أنَّه لا يُشتَرَطُ عِلْمُ قدرِ الدَّيْنِ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه عَلِمَ قدرَ التَّرِكةِ كَأنْ يَعلَمَ أنَّ قدرَها ألْفٌ. ▫ وقولُه: (وَإنْ جَهِلَ قدرَ حِصَّتِهِ) بأنْ لم يَعْلَمْ قدرَ ما يَخُصُّه أهو الرُّبُعُ أو غيرُه اهـ.

▫ قولُه: (وَلأنَّ الإبراءَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لأنَّ البراءةَ إلَخ. ▫ قولُه: (الغالِبُ عليه ذَلِكَ) أي: وقد يُغَلِّبونَ الإسقاطَ ومِنه عَدَمُ عِلْمِ المُبَرَّأ بما عليه مِن الدَّيْنِ وعَدَمُ اشتِراطِ قَبولِه وعَدَمُ اشتِراطِ عِلْمِ الوكيلِ به أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ الإسقاطِ) ولَيْسَ الغالِبُ عليه الإسقاطُ. ▫ وقولُه: (وَمِن ثَمَّ) إشارةٌ إلَى كَوْنِ الإبراءِ ونَحْوِه تَمْليكًا اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِمَدينَيْهِ) في أصْلِه لأحَدِ مَدينَيْه والحُكْمُ صَحيحٌ على كِلْتا

▫ قولُه: (لا وكيلُهُ) فلا يُشتَرَطُ عِلْمُهُ.

بخلافِ ما لو عَلِمَه وجهِلَ مَنْ هو عليه فإنّه يصحُّ على ما جزَمَ به بعضُهم وإنّما لم يشترَطْ قَبولَ المدينِ ولم يرتَدَّ بردِّه نَظَرًا لِشائِبةِ الإسقاطِ فإنْ قُلْت لِمَ غَلَبوا في علمِه شائِبةَ التمليكِ وفي قَبولِه شائِبةَ الإسقاطِ قُلْتُ لأنَّ القبولَ أدوَنُ ألا ترَى إلى اختيارِ كثيرين من أصحابِنا جوازَ المُعاطاةِ في نحوِ البيعِ والهِبةِ ولم يختاروا صِحَّةَ نحوِ بيعِ الغائِبِ وهِبَتِه ولو أبرأَ ثم ادَّعَى الجهلَ لم يُقْبَلْ ظاهِرًا بل باطِنًا ذكَرَه الرافعيُّ لكنْ في الأنوارِ أنه إنْ باشَرَ سبَبَ الدَّيْنِ لم يُقْبَلْ وإلا كدَيْنٍ ورِثَهُ قُبِلَ وفي الجواهِرِ نحوُه فليُخَصَّ به كلامُ الرافعيِّ وفيها أيضًا عن الزبيليِّ تُصَدَّقُ الصغيرةُ المُزَوَّجةُ إجبارًا بيمينِها في جهلِها بمَهْرِها. قال الغزِّيّ وكذا التكبيرةُ المُجْبَرةُ إنْ دَلَّ الحالُ على جهلِها وهذا أيضًا يُؤَيِّدُ ما في الأنوارِ قال المُتَوَلِّي ويجوزُ بَذْلُ العِوَضِ في مُقابَلةِ الإبراءِ اهـ وعليه فيَملِكُ الدائِنُ العِوَضَ المبذولَ له بالإبراءِ ويبرأُ المدينُ ....

النُّسْخَتَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ ومِن المجهولِ باطِلٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لو عَلِمَهُ) أي: الدَّيْنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجَهِلَ مَن هو عليه) أي: بأنْ كان الدَّيْنُ واحِدًا ولَكِنْ لا يُعْلَمُ عَيْنُ المدينِ فهو جَهْلٌ وما قَبْلَه إبْهامٌ اهـ رَشيديٌّ وقولُه وإنّما لم يُشْتَرَطْ جوابُ عَمّا يُقالُ لو كان الإبْراءُ تَمْليكًا لِشَرْطِ فيه القبولُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَرْتَدَّ بِرَدِّهِ) هو الأصَحُّ في الرَّوْضةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (في عِلْمِهِ) أي: الدّائِنِ اهـ ع ش وقال الرَّشيديُّ قولُه في عِلْمِه أي المُبْرَأِ مِنه وكذا الضَّميرُ في قَبولِه اهـ والظّاهِرُ أنّ ضَميرَ قَبولِه لِلْمَدينِ. ▫ قولُه: (أدْوَنُ) أي: مِن العِلْمِ اهـ كُرْديٌّ أي وبِه يَنْدَفِعُ تَنْظيرُ سم بما نَصُّه قولُه ألا تَرَى إلَخ في إثْباتِه الأدْوَنِيَّةَ نَظَرٌ لأنّ المُعاطاةَ تكونُ في القبولِ بدونِ إيجابٍ كَعَكْسِه اهـ. ▫ قولُه: (بل باطِنًا) أي: يُقْبَلُ باطِنًا. ▫ قولُه: (لَكِنْ في الأنْوارِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو مَحْمولٌ على ما في الأنْوارِ أنّه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ باشَرَ سَبَبَ الدَّيْنِ) أي: أو روجِعَ فيه كَمَهْرِ الثَّيِّبِ سم على مَنْهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْبَل) أي: ظاهِرًا اهـ سم. ▫ قولُه: (كَدَيْنٍ ورِثَه إلَخ) أي: بأن ادَّعَى أنّه يَجْهَلُ قدرَ التَّرِكةِ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفي الجواهِرِ نَحْوُهُ) أي: ما في الأنْوارِ. ▫ قولُه: (فَلْيُخَصَّ بِهِ) أي: بما في الأنْوارِ والجواهِرِ. ▫ قولُه: (وَفيها) أي: الجواهِرِ. ▫ قولُه: (وَكذا الكبيرةُ المُجْبَرةُ) وكذا غيرُها إنْ لم تَتَعَرَّضْ لِلْمَهْرِ في الإذْنِ ولا روجِعَتْ فيه اهـ ع شْ. ▫ قولُه: (عَلَى جَهْلِها) كأنّه حَيْثُ لم يُعْلَم اسْتِئْذانُها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي: ما في الجواهِرِ عَن الزَّبيليِّ وما قاله الغزِّيُّ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ بَذْلُ العِوَضِ) أي: كأنْ يُعْطِيَه ثَوْبًا مَثَلًا في مُقابَلةِ الإبْراءِ مِمّا عليه مِن الدَّيْنِ أمّا لو أعْطاه بعضَ الدَّيْنِ على أنْ يُبْرِئَه مِن الباقي فَلَيْسَ مِن التَّعْويضِ في شَيْءٍ بل ما قَبَضَه بعضُ حَقِّه والباقي ما عَداه ع ش.

▫ قولُه: (انْتَهَى) أي: ما قاله المُتَوَلِّي. ▫ قولُه: (وَعليه فَيَمْلِكُ الدّائِنُ) وفي ع ش بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه أقولُ يُمْكِنُ أنْ يُصَوَّرَ ما هنا بما لو وقَعَ ذَلِكَ بالمواطَأةِ مِنهما قَبْلَ العقدِ ثم دَفَعَ ذَلِكَ قَبْلَ البراءةِ أو بَعْدَها فلو

▫ قولُه: (وَلَمْ يَرْتَدَّ بِرَدِّهِ) هو الأصَحُّ في الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (ألا تَرَى إلَخ) في إثْباتِه الأدْوَنِيَّةَ نَظَرٌ لأنّ المُعاطاةَ تكونُ بالقبولِ بدونِ إيجابٍ كَعَكْسِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْبَل) أي ظاهِرًا.

وطَريقُ الإبْراءِ مِنَ المجهولِ أنْ يُبْرِئَه مِمَّا يعلَمُ أنه لا ينقُصُ عن الدينِ كألفِ شكَّ هل دَيْنُه يبلُغُها أو ينقُصُ عنها وإذا لم تبلُغ الغيبةُ المُغْتابَ كفَى فيها الندَمُ والاستغفارُ له. فإنْ بلَغَتْه لم

قال أبْرَأْتُك على أنْ تُعْطِيَني كذا كان كَما لو قال صالَحْتُك على أنْ تُقِرَّ لي على أنّ لَك عَلَيَّ كذا فكَما قيلَ في ذَلِكَ بالبُطْلانِ لاشْتِمالِه على الشَّرْطِ يُقالُ هنا كذلك لاشْتِمالِ البراءةِ على الشَّرْطِ فَلْيُراجَع اهـ. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ويَبْرَأُ المدينُ وعليه فَهل هو بَيْعٌ فَيُجْرَى فيه أحْكامُه أو ما حَقيقَتُه وهل يَكْفي التِزامُ العِوَضِ في الذِّمَّةِ أو لا لأنّه بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ يَنْبَغي أنْ يُحَرَّرَ ثم رَأيت ابنَ زيادٍ قال يَصِحُّ الإبْراءُ في مُقابلةِ مالٍ مُعَيَّنٍ أو مَوْصوفٍ في الذِّمَّةِ وعِبارةُ العُبابِ لو قال لِغَريمِه بلا خُصومةٍ أبْرِئْني مِن دَيْنِك على كذا فَأبْرَأه جازَ صَرَّحَ بذَلِكَ في الأنْوارِ وجَرَى عليه الزَّرْكَشيُّ في قَواعِدِه اهـ انْتَهَتْ وبذَلِكَ عُلِمَ عَدَمُ تَعَيُّنِ ما صَوَّرَه ع ش وأنّه يَصِحُّ الإبْراءُ فيما لو قال أبْرَأْتُك على أنْ تُعْطِيَني كذا. ▫ قولُه: (وَطَريقُ الإبْراءِ) إلى قولِه وإذا في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن المجْهولِ إلَخ) ذَكَر حَجّ في غيرِ التُّحْفةِ أنّ عَدَمَ صِحّةِ الإبْراءِ مِن المجْهولِ بالنِّسْبةِ لِلدُّنْيا أمّا بالنِّسْبةِ لِلآخِرةِ فَيَصِحُّ لأنّ المُبْرَأَ راضٍ بذَلِكَ اهـ. هَكذا رَأيته بهامِشٍ عن بعضِ أهلِ العصْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والاستِغْفارُ لَه) أي: لِلْمُغْتابِ كَأنْ يَقولَ أسْتَغْفِرُ اللّهَ لِفُلانٍ أو اللّهُمَّ اغْفِرْ له ومَعْلومٌ أنّ هَذا الكلامَ في غيبةِ البالِغِ وأمّا غيبةُ الصَّبيِّ فَهل يُقالُ فيها بمِثْلِ ذَلِكَ التَّفْصيلِ وهو أنّها إذا بلَغَتْه فلا بُدَّ مِن بُلوغِه وذِكْرِها له وذِكْرِ مَن ذُكِرَتْ عندَه أيضًا بَعْدَ البُلوغ لأنّ بَراءَتَه قَبْلَ البُلوغ غيرُ صَحيحةٍ أو يَكْفي مُجَرَّدُ الاستِغْفارِ له حالاً مُطْلَقًا لِتَعَذُّرِ الاستِحْلالِ مِنه الآنَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ.

وقال سم على حَجّ قولُه والاستِغْفارُ له أي ولو بلَغَتْه بَعْدَ ذَلِكَ وقولُه الأبْعَدُ تَعْيينُها بالشَّخْصِ أطْلَقَ السُّيوطيّ في فَتاويه اعْتِبارَ التَّعْيينِ وإنْ لم تَبْلُغ المُغْتابَ وهو مَمْنوعٌ وقال فيمَن خانَ رَجُلاً في أهلِه بزِنًا أو غيرِه لا تَصِحُّ التَّوْبةُ مِنه إلاّ بالشُّروطِ الأربَعةِ ومِنها استِحْلالُه بَعْدَ أنْ يُعَرِّفَه به بعَيْنِه ثم له حالانِ أحَدُهُما أنْ لا يَكونَ على المرْأةِ في ذَلِكَ ضَرَرٌ بأنْ أكْرَهَها فَهَذا كَما وصَفْنا والثّاني أنْ يَكونَ عليها في ذَلِكَ ضَرَرٌ بأنْ تَكونَ مُطاوِعةً فَهَذا قد يُتَوَقَّفُ فيه مِن حَيْثُ إنّه ساعٍ في إزالةِ ضَرَرِه في الآخِرةِ بضَرَرِ المرْأةِ في الدُّنْيا والضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ فَيَحْتَمِلُ أنْ لا يَسوغَ له في هذه الحالةِ إخْبارُه به وإنْ أدّى إلى بَقاءِ ضَرَرِه في الآخِرةِ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ ذَلِكَ عُذْرًا ويُحْكَمُ بصِحّةِ تَوْبَتِه إذا عَلِمَ اللّه مِنه حُسْنَ النّيّةِ ويَحْتَمِلُ أنْ يُكَلَّفَ الإخْبارَ به في هذه الحالةِ ولَكِنْ يَذْكُرُ معه ما يَنْفي الضَّرَرَ عنها بأنْ يَذْكُرَ أنّه أكْرَهَها ويَجوزُ الكذِبُ بمِثْلِ ذَلِكَ وهَذا فيه جَمْعٌ بَيْنَ المصْلَحَتَيْنِ لَكِن الاحتِمالُ الأوَّلُ أظْهَرُ عندي ولو خافَ مِن ذِكْرِ الضَّرَرِ على نَفْسِه دونَ غيرِه فالظّاهِرُ أنّ ذَلِكَ لا يَكونُ عُذْرًا لأنّ التَّخَلُّصَ مِن عَذابِ الآخِرةِ بضَرَرِ الدُّنْيا مَطْلوبٌ ويَحْتَمِلُ أنْ يُقال أنّه يُعْذَرُ بذَلِكَ ويُرْجَى مِن فَضْلِ اللّه تعالى أنْ يُرْضِيَ عنه خَصْمَه إذا عَلِمَ حُسْنَ نيّتِه ولو لم يَرْضَ صاحِبُ الحقِّ في الغيبةِ والزِّنا ونَحْوِهِما أنّه يَعْفو إلاّ ببَذْلِ مالٍ فَلَه بَذْلُه سَعْيًا في خَلاصِ ذِمَّتِه ثم رَأيت الغزاليّ قال فيمَن خانَه في أهلِه أو ولَدِه أو نَحْوِه لا وجْهَ لِلاستِحْلالِ والإظْهارِ فَإنّه يوَلِّدُ فِتْنةً وغَيْظًا بل يَفْزَعُ إلى اللّه تعالى لِيُرْضيَه عنه اهـ باخْتِصارٍ اهـ. أقولُ الأقْرَبُ ما

▫ قولُه: (والاستِغْفارُ لَه) أي لَوْ بلَغَتْه بَعْدَ ذَلِكَ.

يصحُّ الإبْراءُ منها إلا بعد تعيينِها بالشخْصِ بل وتعيينِ حاضِرِها فيما يظهرُ إنِ اختلَفَ به الغرضُ ولو أبرأه من مُعيَّنٍ مُعتقِدًا أنه لا يستحِقُّه فبانَ أنه يستحِقُّه برِئَ (إلا) الإبراءَ (من إبِلِ الدِّيَةِ) فإنَّه

اقْتضاه كَلامُ الغزاليِّ حَتَّى لو أكْرَهَ المرْأةَ على الزِّنا لا يَسوغُ له ذِكْرُ ذَلِكَ لِزَوْجِها إذا لم يَبْلُغْه مِن غيرِه لِما فيه مِن هَتْكِ عِرْضِها وبَقِيَ ما لو اغْتابَ ذِمِّيًّا فهل يَسوغُ الدُّعاءُ له بالمغْفِرةِ لِيَتَخَلَّصَ هو مِن إثْمِ الغيبةِ أو لا ويَكْتفي بالنَّدَمِ لامْتِناعِ الدُّعاءِ بالمغْفِرةِ لِلْكافِرِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ والأقْربُ أنْ يَدْعوَ له بمَغْفِرةِ غيرِ الشِّرْكِ أو كَثْرةِ المالِ ونَحْوِه مع النَّدَمِ ووَقَعَ السُّؤالُ عَمَّا لو أتى بَهيمةً فهل يُخْبِرُ أهلَها بذَلِكَ وإنْ كان فيه إظْهارٌ لِقُبْحِ ما صَنَعَ أمْ لا ويَكْفي النَّدَمُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ ويُفارِقُ ما لو أتى أهلَ غيرِه حَيْثُ امْتَنَعَ الإخْبارُ بما وقَعَ لأنَّ في ذَلِكَ إضْرارًا لِلْمَرْأةِ ولأهلِها فامْتَنَعَ لِذَلِكَ ولا كذلك البهيمةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلا بَعْدَ تَعْيينِها إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال ولو استَحَلَّ مِنه مِن غيبةِ اغْتابَها ولَمْ يُعَيِّنْها له فأحَلَّه مِنها فهل يَبْرَأُ مِنها أو لا وجْهانِ أحَدُهما نَعَمْ والثّاني لا وبِهَذا جَزَمَ المُصَنِّفُ في أذْكارِه وزَعَمَ الأذْرَعِيُّ أنَّ الأصَحَّ خِلافُه وهَذا هو الظّاهِرُ انْتَهى وتَقَدَّمَ عن ع ش عن حَجّ في غيرِ التُّحْفةِ ما يُؤَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (وتَعْيينُ حاضِرِها) هَذا مِمّا لا مَحيصَ عنه ولو ماتَ بَعْدَ أنْ بلَغَتْه قَبْلَ الإبْراءِ مِنها لم يَصِحَّ إبْراءُ وارِثِه بخِلافِه في المالِ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وتَعْيينُ حاضِرِها) أي الشَّخْصُ الحاضِرُ عندَ الغيبةِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مِن مُعَيَّنٍ) أي في الواقِعِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (إلا بَعْدَ تَعْيينِها بالشخْصِ) أطْلَقَ السُّيوطيُّ في فَتاويه اعْتِبارَ التَّعْيينِ وإنْ لم يَبْلُغِ المُغْتابَ وهو مَمْنوعٌ وقال فيمَن خانَ رَجُلًا في أهلِه بزِنًا أو غيرِه لا تَصِحُّ التَّوْبةُ مِنه إلا بالشُّروطِ الأرْبَعةِ ومِنها استِحْلالُه بَعْدَ أنْ يُعْرَفَ به بعَيْنِه ثم له حالانِ أحَدُهما: أنْ لا يَكونَ على المرْأةِ في ذَلِكَ ضَرَرٌ بأنْ أكْرَهَها فهَذا كَما وصَفْنا والثّاني: أنْ يَكونَ عليها في ذَلِكَ ضَرَرٌ بأنْ تَكونَ مُطاوِعةً فهَذا قد يَتَوَقَّفُ فيه مِن حَيْثُ إنّه ساعٍ في إزالةِ ضَرَرِه في الآخِرةِ بضَرَرِ المرْأةِ في الدُّنْيا والضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ فيَحْتَمِلُ أنْ لا يَسوغَ له في هذه الحالةِ إخْبارُه به وإنْ أدّى إلى بَقاءِ ضَرَرِه في الآخِرةِ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ ذَلِكَ عُذْرًا ويُحْكَمُ بصِحّةِ تَوْبَتِه إذا عَلِمَ اللهُ مِنه حُسْنَ النّيّةِ ويَحْتَمِلُ أنْ يُكَلَّفَ الإخْبارَ به في هذه الحالةِ ولَكِنْ يُذْكَرُ معه ما يَنْفي الضَّرَرَ عنها بأنْ يُذْكَرَ أنّه أكْرَهَها ويَجوزُ الكذِبُ بمِثْلِ ذَلِكَ وهَذا فيه جَمْعٌ بَيْنَ المصْلَحَتَيْنِ لَكِنَّ الاحْتِمالَ الأوَّلَ أظْهَرُ عندي ولَوْ خافَ مِن ذِكْرِ ذَلِكَ الضَّرَرَ على نَفْسِه دونَ غيرِه فالظّاهِرُ أنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ عُذْرًا لأنَّ التَّخَلُّصَ مِن عَذابِ الآخِرةِ بضَرَرِ الدُّنْيا مَطْلوبٌ ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ أنّه يُعْذَرُ بذَلِكَ ويُرْجى مِن فَضْلِ اللهِ تعالى أنّه يُرْضى عنه خَصْمُه إذا عَلِمَ حُسْنَ نيَّتِه ولَوْ لم يَرْضَ صاحِبُ الحَقِّ في الغيبةِ والزِّنا ونَحْوِهِما أنّه يَعْفو إلا ببَذْلِ مالٍ فلَه بَذْلُه سَعْيًا في خَلاصِ ذِمَّتِه ثم رأيت الغزاليَّ قال فيمَن خانَه في أهلِه أو ولَدِه أو نَحْوِه لا وجْهَ لِلاسْتِحْلالِ والإظْهارِ فإنّه يولِّدُ فِتْنةً وغَيْظًا بل يَفْزَعُ إلى اللهِ تعالى لِيُرْضِيَه عنه اهـ. باخْتِصارٍ. ◘ قولُه: (بل وتَعْيينُ حاضِرِها) هَذا مِمّا لا مَحيصَ عنه ولَوْ ماتَ بَعْدَ أنْ بلَغَتْه قَبْلَ الإبْراءِ مِنها لم يَصِحَّ إبْراءُ وارِثِه بخِلافِه في المالِ. م ر.

صحيحٌ مع الجهلِ بصِفَتِها لأنهم اغتَفَروا ذلك في إثباتِها في ذِمَّةِ الجاني فكذا هنا وإلا لِتعَذُّرِ الإبْراءُ منها بخلافِ غيرِها لإمكانِ معرِفَته بالبحثِ عنه (ويصحُّ ضَمانُها في الأصحِّ) كالإبْراءِ للعلمِ بسِنِّها وعَدَدِها ويُرجَعُ في صِفَتِها لِغالِبِ إبِلِ البلَدِ (ولو قال ضَمِنتُ مالَك على زَيْدٍ) أو أبرَأتُكَ أو نَذَرتُ لَكَ مثلًا وكذا أحلْتُكَ كما هو ظاهِرٌ (من درهَمٍ إلى عَشَرةٍ فالأصحُّ صِحَّتُه) لانتفاءِ الغررِ بذِكرِ الغايةِ (و) الأصحُّ (أنه يكونُ ضامِنًا لِعَشَرةٍ) ومُبْرِئًا منها وناذِرًا لها إدْخالًا للغايَتَيْنِ (قُلْتُ الأصحُّ) أنه يكونُ ضامِنًا (لِتسعةٍ) ومُبْرِئًا منها وناذِرًا لها (والله أعلمُ) إدْخالًا للأوَّلِ فقط لأنه مبدَأُ الالتزامِ ولِتَرَتُّبِ صِحَّةِ ما بعده عليه بل قيلَ لِثَمانيةٍ إخراجًا لهما لأنه اليَقينُ فإن قُلْتَ: مِمَّا يُضعِفُ هذَيْنِ ويُرَجِّحُ الأوَّلَ قولُهم إذا كانتِ الغايةُ من جِنْسِ المُغَيَّا دَخلَتْ قُلْتُ هذا في غيرِ ما نحنُ فيه لأنه في الأمورِ الاعتباريَّةِ وما نحنُ فيه في الأمورِ الالتزاميَّةِ وهي يُحتاطُ لها ويأتي ذلك في الإقرارِ كما سيَذْكُرُه ويأتي ثَمَّ زيادةٌ على ما هنا ولو لُقِّنَ صيغةً نحوُ إبْراءٍ ثم

▫ قولُه: (هنا) أي الإبْراءُ. ▫ قولُه: (وإلا لِتعَذُّرِ إلخ) هَذا التَّعْليلُ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ ولِذا حذَفَه المُغْني واقتَصَرَ على ما قَبْلَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأصحِّ) وعليه يَرْجِعُ ضامِنُها بالإذْنِ إذا غَرِمَها بِمِثْلِها لا قيمَتِها كالقَرْضِ كما جزَمَ به ابنُ المُقري ولا يَصِحُّ ضَمانُ الدِّيةِ عَنِ العاقِلةِ قَبْلَ الحُلولِ ولو ضَمِنَ عنه زَكاتَه أو كَفَّارَتَه صَحَّ كَدَيْنِ الآدَميِّ ويُعْتَبَرُ الإذْنُ عندَ الأداءِ إنْ ضَمِنَ عن حَيٍّ فَإِنْ ضَمِنَ عن مَيِّتٍ لم يَتَوَقَّفِ الأداءُ على إذْنٍ كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِ الوصيّةِ نِهايةٌ ومُغْني وقولُهما ولو ضَمِنَ إلخ مَرَّ مِثْلُه في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وصَحَّحَ القديمُ ضَمانَ ما سَيَجِبُ. ▫ قولُه: (وكذا أحلْتُكَ إلخ) وانظُرْ ما حُكْمُ بَقيَّةِ التَّصَرُّفاتِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ إلْحاقُها بما ذُكِرَ لأنّه حَيْثُ حُمِلَ المجهولُ على جُمْلةِ ما قَبْلَ الغايةِ كان كالمُعَيَّنِ اهـ ع ش أقولُ قد أشارَ إلَيْه الشّارِحُ في التَّنْبيه السّابِقِ وكذا هنا كالنِّهايةِ بقولِه مَثَلًا. ▫ قولُه: (وناذِرًا لَها) أي ومُحيلًا بها. ▫ قولُه: (لِلغايَتَيْنِ) أي: لِلطَّرَفَيْنِ فَفيه تَغْليبٌ. ▫ قولُه: (هَذَيْنِ) أي: الضَّمانِ لِتِسْعةٍ والضَّمانِ لِثَمانيةٍ. ▫ وقولُه: (الأوَّلَ) أي: الضَّمانَ لِعَشَرةٍ. ▫ قولُه: (في غيرِ ما نَحْنُ فيه) تَأَمَّلْ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّه في الأمورِ الاعْتِباريّةِ إلخ) نازَعَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ في هذه التَّفْرِقةِ وقال إنّها لا مُسْتَنَدَ لَها اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (الاعْتِباريّةِ) كَغَسْلِ اليَدَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَأْتي ذَلِكَ) أي: الخِلافُ المذكورُ (في الإقْرارِ) أي: بأنْ لِزَيْدٍ عليه مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ. ▫ قولُه: (ويَأْتي ثَمَّ) أي: في بابِ الإقْرارِ. ▫ قولُه: (ولو لُقِّنَ إلخ) بِبِناءِ المَفْعولِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ إبْراءٍ) أي: كالإقْرارِ والهِبةِ وغيرِهِما مِنَ الحِلِّ والعَقْدِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَصِحُّ ضَمانُها إلخ) قال في الرَّوْضِ ويَرْجِعُ أي ضامِنُها إنْ ضَمِنَها بالإذْنِ وغَرِمَها بِمِثْلِها لا القيمةِ أي كَما في القِراضِ اهـ. قال في شَرْحِه وقيلَ بالعَكْسِ والتَّصْريحُ بالتَّرْجيحِ مِن زيادَتِه.

▫ قولُه: (في غيرِ ما نَحْنُ فيه) تَأَمَّلْ فيه وقولُه (لأنَّه في الأمورِ) ولا يَخْفَى أنَّ هذه التَّفْرِقةَ لا سَنَدَ لَها إلّا مُجَرَّدَ ما وقَعَ في خاطِرِه بلا مُراجَعةٍ.

قال جهلت مدلولها وأمكن عادة خفاء ذلك عليه قُبِلَ وإلا فلا كما يأتي في النذر.
(فرعٌ) ماتَ مدْيَنٌ فسألَ وارثُه دائِنَه أنْ يُبرِئَه ويكون ضامِنًا لِما عليه فأبرَأه على ظَنِّ صِحَّةِ الضمانِ وأنَّ الدينَ انتقَلَ إلى ذِمَّةِ الضامِنِ لم يصحَّ الإبراءُ لأنه بَناه على ظَنِّ انتقالِه لِلضّامِنِ ولم ينتقِلْ إليه لأنَّ الضمانَ بشرطِ بَراءَةِ الأصيلِ باطِلٌ ودليلُ بُطْلانِ الإبراءِ قولُ الأُمِّ وتَبِعوه لو صالَحه من ألفٍ على خمسِمِائَةٍ صُلْحَ إنكارٍ ثم أبرَأه من خمسِمِائَةٍ ظانًّا صِحَّةَ الصُّلْحِ لم يصحَّ الإبراءُ عن الخمْسِمِائَةِ التي أبرأ منها وقولُهم لو أتَى المُكاتَبُ لِسيِّدِه بالنُّجوم فأخذَها منه وقال له اذهَبْ فأنتَ حُرٌّ ثم خرج المالُ مُستحَقًّا بأنْ عُدِمَ عِتْقُه لأنه إنَّما أعتقَه بظَنِّ سلامةِ العِوَضِ وقولُهم لو أتَى بالبيعِ المشروطِ في بيعٍ على ظَنِّ صِحَّةِ الشرطِ بَطَلَ أو مع علمِه بفسادِه صحَّ ولا يُنافيه صِحَّةُ الرهْنِ بظَنِّ الوُجوبِ لِما مرَّ في المناهي ولِما ذَكرَ البُلْقينيُّ ذلك. قال وهذا

▫ قولُه: (فرْعٌ ماتَ مَدينٌ إلخ) جَميعُ ما ذَكَرَه في هَذا الفرْعِ تَبِعَه فيه م ر في شَرْحِه اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ الضمانَ بشَرْطِ براءةِ الأصيلِ إلخ) يُؤْخَذُ مِن تَعْليلِه أنَّ الكلامَ مَفروضٌ في نَحْوِ قولِه ضَمِنت ما عليه بشَرْطِ إبرائِه بخِلافِ نَحْوِ أبرئْه وأنا ضامِنٌ لِما عليه إذ لَيْسَ فيه تَقْيِيدُ الضمانِ بالبراءةِ فلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ في كُلٍّ مِن الأخْذِ والمأخوذِ نَظَرٌ ظاهِرٌ بل مُخالِفٌ لِمُفادِ كَلامِ الشّارِحِ كَما يَظْهَرُ بأدْنَى تَأمُّلٍ.
▫ قولُه: (وَقولُهم لو أتَى المُكاتَبُ إلخ) ثم قولُه وقولُهم لو أتَى بالبَيْعِ إلخ عَطْفٌ على قولِ الأُمِّ.
▫ قولُه: (فأنتَ حُرٌّ) ظاهِرُه وإنْ قَصَدَ به الإنْشاءَ فَراجِعْه اهـ سم. أقولُ التَّعْليلُ الآتي وما بَعْدَه كالصَّريحِ في ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بَطَلَ) أي البَيْعُ المشروطُ. ▫ قولُه: (أو مع عِلْمِه إلخ) عَطْفٌ على قولِه على ظَنِّ إلخ.
▫ قولُه: (بِفَسادِه) أي الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي قولُهم لو أتَى بالبَيْعِ المشروطِ إلخ وكذا الإشارةُ في قولِه ذَلِكَ وقولُه وهَذا وقولُه نَحْوُ ذَلِكَ وقولُه لِذَلِكَ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي مِن قولِه م ر لِوُجودِ مُقْتَضيه اهـ. والمُرادُ بِمُقْتَضيه وُجودُ الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال وهَذا إلخ) جَوابُ لِما.

▫ قولُه: (فرْعٌ ماتَ مَدينٌ إلخ) جَميعُ ما ذَكَرَه في هَذا الفرْعِ تَبِعَه فيه م ر في شَرْحِه (مَسْألةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ نَزَلَ لِآخَرَ عن إقْطاعٍ والتَزَمَ له أنَّه إذا صارَ اسمُه في الدّيوانِ أعْطاه بعضَها وأبْرَأه مِن الباقي فَهل يَصِحُّ هَذا الالتِزامُ إنْ كانَ بطَريقِ النَّذْرِ كَما هو العادةُ الآنَ فالذي يَظْهَرُ لي أنَّه لا تَصِحُّ البراءةُ ولَوْ تَراضَيا لأنَّ النَّذْرَ لا تَصِحُّ البراءةُ مِنه لِما فيه مِن حَقِّ اللَّه تعالى كالزَّكاةِ والكفّارةِ ويَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ لأنَّ الحقَّ فيه لِمُعَيَّنٍ بخِلافِ سائِرِ النُّذورِ والزَّكاةِ والكفّارةِ والأوَّلُ أظْهَرُ كَما لَو انْحَصَرَتْ صِفَةُ الاستِحْقاقِ في مُعَيَّنٍ فإنّه لا تَصِحُّ البراءةُ مِنه وأمّا إنْ كان هَذا الالتِزامُ لا بطَريقِ النَّذْرِ بل في مُقابَلةِ النُّزولِ وقُلْنا بصِحَّةِ ذَلِكَ كَما استَنْبَطَه السُّبْكيُّ مِن خُلْعِ الأجْنَبيِّ فإنَّ البراءةَ مِنه تَصِحُّ كَمالِ الخُلْعِ اهـ. وسَيَأتي في بابِ النَّذْرِ جَزْمُ الشّارِحِ بصِحَّةِ إبْراءِ المنذورِ له النّاذِرَ مِمّا في ذِمَّتِه حَيْثُ ساغَ له المُطالَبةُ به وفي بابِ (قَسْمِ الصَّدَقاتِ) عَدَمُ صِحَّةِ إبْراءِ المُسْتَحِقِّ المُنْحَصِرِ في ثَلاثةٍ فأقَلَّ وقْتَ لِوُجوبٍ لأنَّ الزَّكاةَ يَغْلِبُ عليها التَّعَبُّدُ. ▫ قولُه: (فأنتَ حُرٌّ) ظاهِرُه وإنْ قَصَدَ به الإنْشاءَ فَراجِعْه.

يدُلُّ على أنَّ بانيَ الأمرِ في نحوِ ذلك على ما اعتقده مُخالِفًا لِما في الباطِنِ لا يُؤاخذ به وتزييفُ الإمامِ لِقولِ القاضي الموافِقِ لِذلك مُزيَّفٌ اهـ. ويُؤخذُ من قولِه في نحوِ ذلك أنه لا بُدَّ في تصديقِه من قرينةٍ تقضي بصِدْقِ ما ادَّعاه مِنَ الظنِّ ووَقَعَ لِجَمْعِ مُفتين وغيرِهم اعتمادُ خلافِ بعضِ ما قرَّرناه فاحذَره ولو أبرأه في الدُّنيا دون الآخِرةِ بَرِئَ فيهما لأنَّ أحكامَ الآخِرةِ مبنيَّةٌ على الدُّنيا ويُؤخذُ منه أنَّ مثلَه عَكسُه إلا أنْ يُقالَ إنَّه إبراءٌ مُعلَّقٌ لكنْ مرَّ صِحَّةُ تعليقِه بالموت فيُمكِنُ أنْ يُقالَ هذا مثلُه ولو قال أبرأتُك مِمَّا لي عليك وله عليه دَيْنٌ أصليٌّ ودَيْنُ ضَمانٍ بَرِئَ منهما.

(فصلٌ) في قسمِ الضمانِ الثاني

وهو كفالةُ البدَنِ وفيها خلافُ أصلِه قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه إنَّها ضعيفةٌ (والمذهَبُ) منه (صِحَّةُ كفالةِ البدَنِ) وهي التزامُ إحضارِ المكفولِ أو جزءٍ منه شائعٍ كعُشرِه أو ما لا بقاءَ بدونِه كروحِه أو رأسِه أو قَلْبِه إلى المكفولِ له لإطباقِ الناسِ عليها ومسيسِ الحاجةِ إليها ومعنى ذلك أنها

▫ قولُه: (مُخالِفًا إلخ) حالٌ مَن ما اعتَقَدَهُ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ قد يُفرَّقُ بأنّه إذا أسقَطَ الدَّيْنَ في الدُّنيا لَزِمَ إسقاطُه في الآخِرةِ لأنّه إنّما يُطالَبُ فيها بما استَحَقَّه في الدُّنيا وهذا معنى قولِهم لأنَّ أحكامَ إلخ بخِلافِ العكسِ فإنَّ مَعناه أسقَطتُ مِنك المُطالَبةَ في الآخِرةِ إنْ مِتُّ مِن غيرِ وفاءٍ وأمّا في الدُّنيا فلا أُسقِطُ المُطالَبةَ عنك بل أنا مُطالِبٌ لَك فيها والحاصِلُ أنَّ التَّعليلَ والاقتِصارَ في التَّصويرِ مُشعِرٌ أنَّ بالفرقِ في نَظَرِهم أي إشعارٌ فتأمَّلْه بعَيْنِ الإنصافِ مُتَجنِّبًا لِلاعتِسافِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ مَرَّ إلخ) أي في شَرحِ والإبراءُ إلخ. ▫ قولُه: (فيُمكِنُ أنْ يُقالَ إلخ) وهو الظّاهِرُ كما مَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ خِلافًا لِما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (بَرِئَ مِنهما) أي فَلو قال أرَدْتُ الإبراءَ مِن دَيْنِ الضَّمانِ دونَ الثَّمَنِ لم يُقبَل ظاهِرًا ما لم تَدُلَّ قرينةٌ على ذَلِكَ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في كَفالةِ البدَنِ

▫ قولُه: (في قِسمِ الضمانِ إلخ) أي: وما يَتَرَتَّبُ عليه كَكَوْنِه يَغرَمُ أوَّلًا اهـ ع ش ثم قولُه المذكورُ إلى قولِ المتنِ بَدَنُ إلخ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الثّاني) نَعتٌ لِلمُضافِ. ▫ قولُه: (وهو كَفالةُ البدَنِ) ويُسَمّى أيضًا كَفالةُ الوجْهِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أصْلُهُ) أي الخِلافُ وكذا ضَميرُ مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قولُ الشّافِعيِّ) خَبَرُ أصْلُهُ. ▫ وقولُه: (أنّها) أي كَفالةَ البدَنِ (ضَعيفةٌ) مَقولُ القولِ. ▫ قولُه: (أو ما لا بَقاءَ إلخ) عَطفٌ على المكفولِ ولو حذَفَ لَفظةَ ما عَطفًا على شائِعٍ لَكان أولَى. ▫ قولُه: (كَروحِه إلخ) أي حَيثُ كان المُتَكَفَّلُ بجُزئِه حَيًّا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو قَلبِه) أو كَبِدِه أو دِماغِه كَما في شَرحِ الرَّوضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لإطباقِ النّاسِ إلخ) تَعليلٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (ومعنى ذَلِكَ إلخ) هَذا جَوابٌ عن جِهةِ المذهَبِ عَمّا يورِدُه عليه مُقابِلُه مِن

فَصْلٌ

▫ قولُه: (أو قَلبِه) أو كَبِدِه أو دِماغِه كَما في شَرحِ الرَّوضِ.

ضعيفةٌ من جِهةِ القياسِ لأنَّ الحُرَّ لا يُدخِلُه تحتَ اليَدِ ويُشترَطُ تعيينُه فلا يصحُّ كفَلْتُ بَدَنَ أحدِ هذَيْنِ (فإنْ كفَلَ) بفتحِ الفاءِ أفصَحُ من كسرِها (بَدَنَ) عَدَّاه كغيرِه بنفسِه لأنه بمعنى ضَمِنَ لكنْ قيلَ أئِمَّةُ اللُّغةِ لَم يستعمِلوه إلا مُتعَدِّيًا بالباءِ اهـ. ولَعَلَّه لِكونِه الأفصَحَ أمَّا كفَلَ بمعنى عالَ كما في الآيةِ فمُتعَدٍّ بنفسِه دائِمًا أي وما ورَدَ في حديثِ الغامِدِيَّةِ الآتي الباءُ فيه زائِدةٌ تأكيدًا (مَن عليه مالٌ) أو عنده مالٌ ولو أمانةً (لم يُشترَطِ العلمُ بقدرِه) لِما يأتي أنه لا يغرَمُه

قولِ الشَّافِعيِّ المذكورِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (قيلَ أئِمَّةُ اللُّغةِ إلخ) عِبارةُ المُخْتارِ والكفيلُ الضَّامِنُ وقد كَفَلَ به يَكْفُلُ بالضَّمِّ كَفالةً وكَفَلَ عنه بالمالِ لِغَريمِه وأكْفَلَه المالَ ضَمَّنَه إيَّاه وكَفَّلَه إيَّاه بالتَّخفيفِ فكَفَلَ هو به مِن بابِ نَصَرَ ودَخَلَ وكَفَّلَه إيَّاه تَكْفيلًا مِثْلُه وتَكَفَّلَ بدَيْنِه والكافِلُ الذي يَكْفُلُ إنسانًا يَعولُه ومِنه قولُه تعالى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَم يَسْتَعْمِلوهُ) أي كَفَلَ بمعنى ضَمِنَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (انْتَهى) أي كَلامُ القيلِ. ◘ قولُه: (ولَعَلَّه لِكَوْنِه إلخ) أي ما فَعَلَه أئِمَّةُ اللُّغةِ. ◘ قولُه: (أمَّا كَفَلَ إلخ) عَديلُه ما تَضَمَّنَه قولُه لأنَّه بمعنى ضَمِنَ إلخ. ◘ قولُه: (وما ورَدَ في حَديثِ الغامِدِيَّةِ إلخ) الوارِدُ في حَديثِها كَما سَيأتي تَكَفَّلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (أو عندَه مالٌ) عِبارةُ المُغْني قولُه كَأصْلِه مَن عليه مالٌ يوهِمُ أنَّ الكفالةَ لا تَصِحُّ ببَدَنِ مَن عندَه مالٌ لِغيرِه ولَيْسَ مُرادًا بل تَصِحُّ وإنْ كان المالُ أمانةً كَوَديعةٍ لأنَّ الحُضورَ مُسْتَحَقٌّ عليه فَيَشْمَلُه الضَّابِطُ الآتي ثم قال تَنْبيه الضَّابِطِ لِصِحَّةِ الكفالةِ وُقوعُها بإذْنِ المكفولِ مع مَعْرِفةِ الكفيلِ له ببَدَنِ مَن لَزِمَه إجابةٌ إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ أو استُحِقَّ إحضارُه إلَيْه عندَ الاستِعْداءِ لِلْحَقِّ كالكفالةِ ببَدَنِ امْرَأةٍ يَدَّعي رَجُلٌ زَوْجِيَّتَها لأنَّ الحُضورَ مُسْتَحَقٌّ عليها أو ببَدَنِ رَجُلٍ تَدَّعي امْرَأةٌ زَوْجِيَّتَه أو ببَدَنِ امْرَأةٍ لِمَن ثَبَتَتْ زَوْجِيَّتُه وكذا عَكْسُه كما بَحَثَه شَيْخُنا وكَأنْ يَكونَ الزَّوْجُ موليًا اهـ. ◘ قولُه: (ولو أمانةً) قد يُخالِفُ هَذا ما يَأتي في قولِه ويُشْتَرَطُ كَوْنُه مِمَّا يَصِحُّ ضَمانُه إذ الأمانةُ لا يَصِحُّ ضَمانُها ويُجابُ بأنَّه فيما يَأتي لم يَقْتَصِرْ على ما ذُكِرَ بل ذُكِرَ بَعْدَه صِحَّةُ كَفالةِ مَن عليه عُقوبةٌ لِآدَميٍّ وأُلْحِقَ به مَن عليه حَقٌّ لِآدَميٍّ يَسْتَحِقُّ بسَبَبِه حُضورَه في مَجْلِسِ الحُكْمِ إذا طُلِبَ له ومِنه الوديعُ والأجيرُ ونَحْوُهُما فإنَّهم إذا طُلِبوا وجَبَ عليهم الحُضورُ لَكِنْ قد يُتَوَقَّفُ في الوديعِ فإنَّ اللاَّزِمَ له التَّخْلِيَةُ فلا يَجِبُ عليه الحُضورُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ إلاَّ أنْ يُقالَ قد يَطْرَأُ عليه ما يوجِبُ حُضورَه مَجْلِسَ الحُكْمِ كما لو ادَّعى ضَياعَ العَيْنِ فَطَلَبَ مالِكُها حُضورَه اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه ولو أمانةً به مع الفَرْعِ الآتي آخِرَ الفَصْلِ يُعْلَمُ أنَّ الأمانةَ لا يَصِحُّ ضَمانُها ويَصِحُّ التَّكَفُّلُ ببَيانِ مَن هي عندَه اهـ. ◘ قولُه: (أنَّه لا يَغْرَمُهُ) أي لا يُطْلَبُ بالغُرْمِ فلا يُنافي

◘ قولُه: (لأنَّه بمعنى ضَمِنَ) صَريحٌ في أنَّ كَوْنَه بهَذا المعنَى يَقْتَضي تَعْدِيَتَه بنَفْسِه وقَضِيَّةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَكْسُه فإنَّه قال فإنْ قُلْتَ كَفَلَ مُتَعَدٍّ بنَفْسِه كَقولِه تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] فَلِمَ عَدَّاه المُصَنِّفُ بغيرِه قُلْت ذاكَ بمَعْنَى عالَ وما هنا بمَعْنَى ضَمِنَ والتَزَمَ واستِعْمالُ كَثيرٍ مِن الفُقَهاءِ له مُتَعَدِّيًا بنَفْسِه يُؤَوَّلُ فإنَّ صاحِبَي الصِّحاحِ والقاموسِ وغيرَهُما مِن أئِمَّةِ اللُّغةِ لم يَسْتَعْمِلوه إلاَّ مُتَعَدِّيًا بغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ أمانةً) به مع الفَرْعِ الآتي آخِرَ الفَصْلِ يُعْلَمُ أنَّ الأمانةَ لا يَصِحُّ ضَمانُها ويَصِحُّ التَّكَفُّلُ ببَدَنِ مَن هي عندَهُ.

(ويُشترَطُ كونُه) أي ما على المكفولِ (مِمّا يصحّ ضمانُه) فلا تصحّ ببدَنِ مُكاتَبٍ بالنُّجومِ أمَّا

ما سيَأتي لِلشّارِحِ م ر أنّه لَو امتَنَعَ حَبسُ ما لم يُؤدِّ المالَ لأنّ التّأديةَ تبرُّعٌ مِنه ومِن ثَمَّ لو حضَرَ المكفولُ أو تَعذَّرَ حُضورُه استَرَدَّ ما غرِمَه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (ويُشترَطُ كونُه إلَخ) عِبارةُ العُبابِ تَصِحُّ الكفالةُ ببدَنِ مُعيَّنٍ عليه مالٌ يَصِحُّ ضَمانُه انتَهى قال الشّارِحُ في شرحِه ويَصِحُّ أيضًا ببدَنِ مَن عندَه مالٌ لِغيرِه ولو أمانةً كوَديعةٍ ورَهنٍ كما في عُمدةِ السِّراجِ لابنِ المُلقِّنِ وحَذَفَه كالرّوضِ وأصلِه لِما هو واضِحٌ أنّ ضَمانَ هذا لا يُشترَطُ فيه كونُه يَصِحُّ ضَمانُه بل الظّاهِرُ أنّ مَن تحتَ يَدِه اختِصاصاتٌ نجِسةٌ يَصِحُّ التّكفيلُ ببدَنِه كما أفهَمَه قولُهم استُحِقَّ إحضارُه انتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (أي ما على المكفولِ) عِبارةُ النّهايةِ أي المالُ المكفولُ بسَبَبِه اهـ قال ع ش قولُه م ر أي المالُ أي الذي عليه بصِفةِ كونِه دَينًا أو عندَه وهو عَينٌ اهـ وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر أي المالُ إلَخ عِبارةُ التُّحفةِ أي ما على المكفولِ انتَهت فأخرَجَ بذلِكَ ما عندَه مِن العَينِ فتَلخَّصَ أنّه إنْ كفَلَه بسَبَبِ عَينٍ عندَه صَحَّ وإنْ كانت أمانةً وإنْ كفَلَه بسَبَبِ دَينٍ فلا بُدَّ أنْ يكونَ مِمّا يَصِحُّ ضَمانُه اهـ.

▫ قولُه: (بالنُّجومِ) أخرَجَ دُيونَ المُعامَلةِ لِما تقَدَّمَ مِن صِحّةِ ضَمانِها لِغيرِ السّيِّدِ فيَنبَغي أنْ يَصِحَّ التّكفُّلُ به لِغيرِ السّيِّدِ بخِلافِ السّيِّدِ وإنِ استُحِقَّ إحضارُه مَجلِسَ الحُكمِ كما هو ظاهِرٌ فليُراجَعْ اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (ويُشترَطُ كونُه مِمّا يَصِحُّ ضَمانُه) عِبارةُ العُبابِ تَصِحُّ الكفالةُ ببدَنِ مُعيَّنٍ عليه مالٌ يَصِحُّ ضَمانُه اهـ. قال الشّارِحُ في شرحِه ويَصِحُّ أيضًا ببدَنِ مَن عندَه مالٌ لِغيرِه ولَوْ أمانةً كوَديعةٍ ورَهنٍ كما في عُمدةِ السِّراجِ لابنِ المُلقِّنِ وحَذَفَه كالرّوضِ وأصلُه لِما هو واضِحٌ أنّ ضَمانَ هذا لا يُشترَطُ فيه كونُه يَصِحُّ ضَمانُه بلِ الظّاهِرُ أنّ مَن تحتَ يَدِه اختِصاصاتٌ نجِسةٌ يَصِحُّ التّكفُّلُ ببدَنِه كما أفهَمَه قولُهم استُحِقَّ إحضارُه وبِهذا الذي ذكَرْتُه يُعلَمُ رَدُّ قولِ شيخِنا وقولُه أي الرّوضِ كأصلِه مَن عليه مالٌ يوهِمُ أنّ الكفالةَ لا تَصِحُّ ببدَنِ مَن عندَه مالٌ لِلغيرِ ولَيسَ مُرادًا بل يَصِحُّ وإنْ كان المالُ أمانةً كوَديعةٍ كما شمِلَه قولُه فيما يأتي أو استُحِقَّ إحضارُه اهـ. وذلِكَ لأنّ حَذفَه لَيسَ إلّا لِكونِه لَو ذُكِرَ لأَوهَمَ أنّه يُشترَطُ في صِحّةِ التّكفُّلِ ببدَنِ الوديعِ كونُ الوديعةِ مالًا يَصِحُّ ضَمانُه ولَيسَ كذلك بل الذي يتَّجِه صِحّةُ التّكفُّلِ ببدَنِه وإنْ كانت الوديعةُ اختِصاصًا كما تقَرَّرَ فتأمَّلْه اهـ. وأقولُ عندي أنّ رَدَّه على الشّيخِ لَيسَ في مَحَلِّه لأنّ ما ادَّعاه الشّيخُ مِن إيهامِ العِبارةِ ما ذُكِرَ مِمّا لا شُبهةَ فيه وأمّا ما أورَدَه عليه بقولِه وذلِكَ لأنّ حذفَه إلَخ فمع كونِه لا يَدفَعُ إيهامَ العِبارةِ ما ذُكِرَ لا يَرِدُ على الشّيخِ إذْ لم يَعترِضْ بأنّه كان يَنبَغي الاقتِصارُ على ذِكرِ التّكفُّلِ بمَن عندَه مالٌ بل يَجوزُ أنْ يكونَ مَقصودُه الاعتِراضَ بأنّه كان يَنبَغي ذِكرُه وذلِكَ صادِقٌ بذِكرِه في ضِمنِ ذِكرِ التّكفُّلِ بمَن عندَه حَقٌّ أعَمُّ مِن المالِ والاختِصاصِ فتأمَّلْه فإنّه دَقيقٌ ثم لا يَخفى أنّ الاعتِراضَ بذلِكَ لا يَرِدُ على المِنهاجِ لأنّ قولَه فإنْ كفَلَ إلَخ يُفهِمُ عدَمَ الانحِصارِ في التّكفُّلِ بمَن عندَه مالٌ فليُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مُكاتَبٍ بالنُّجومِ) أخرَجَ دُيونَ المُعامَلةِ لِما تقَدَّمَ مِن صِحّةِ ضَمانِها لِغيرِ السّيِّدِ فيَنبَغي أنْ يَصِحَّ التّكفُّلُ به لِغيرِ السّيِّدِ بخِلافِ السّيِّدِ وإنِ استُحِقَّ إحضارُه مَجلِسَ الحُكمِ كما هو ظاهِرٌ فليُراجَعْ.

غيرُها ففيه ما مرَّ في شرحِ قولِه وكونُه لازمًا ولا ببدَنِ مَنْ عليه نحوُ زكاةٍ كذا أطلقَه الماوَرديُّ ومحلُّه إنْ تعلَّقتْ بالعينِ قبل التمكنِ بخلافِ ما إذا كانتْ في الذمَّةِ أو تعلَّقتْ بالعينِ وتَمَكَّنَ منها لِصِحَّةِ ضمانِ الأولى ومثلُها الكفَّارةُ وضمانُ ردِّ الثانيةِ. (والمذهَبُ صِحَّتُها ببدَنِ) كُلِّ مَنِ استَحقَّ حُضورُه مجلِس الحُكمِ عند الطلَبِ لِحَقِّ آدميٍّ ككفيلٍ وأجيرٍ وقِنٍّ آبِقٍ لِمولاه وامرأةٍ لِمَنْ يدَّعي نِكاحَها لِيُثبِتَه أو لِمَنْ أثبتَ نِكاحَها لِيُسلِّمَها له وكذا عَكسُه كما هو ظاهِرٌ ......

▫ قولُه: (وغيرِها) أي غيرِ النُّجومِ كَدُيونِ المُعامَلةِ لَكِنْ لِلسَّيِّدِ بخلافِ غيرِه كَما أشارَ إلَيْه بقولِه على الأصَحِّ السّابِقِ إلَخْ. ▫ قولُه: (نحوُ زكاةٍ إلَخْ) قال في الرَّوْضِ تَصِحُّ الكفالةُ ببَدَنِ مَن عليه مالٌ يَصِحُّ ضَمانُه وإنْ جَهِلَ قال في شَرْحِه أو كان زَكاةً اهـ. وقد تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ أي والنِّهايةِ والمُغْني صِحّةُ ضَمانِ الزَّكاةِ وما تَتَعَلَّقُ به اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا كانت في الذِّمّةِ إلَخْ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو تَعلَّقتْ بالعينِ وتَمَكَّنَ مِنها) هَلّا صَحَّ التَّكَفُّلُ وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن أدائِها إذْ غايةُ الأمْرِ أنّها في يَدِه أمانةٌ أو ما في مَعْناها وذَلِكَ لا يَمْنَعُ صِحّةَ التَّكَفُّلِ فَلْيُراجَعِ اهـ سم. أقولُ قد يُفَرَّقُ بجَوازِ طَلَبِ نَحْوِ الأمانةِ دونَ الزَّكاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ. ▫ قولُه: (وضَمانُ رَدِّ الثّانيةِ) عَطْفٌ على ضَمانِ الأولَى أي ولِصِحّةِ ضَمانِ رَدِّ الثّانيةِ إلى السّاعي. ▫ قولُه: (كُلُّ مَن استَحَقَّ) إلى قولِه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كُلُّ مَن استَحَقَّ حُضورَه إلَخْ) قد يُقالُ يَرِدُ عليه المُكاتَبُ في نُجومِ الكِتابةِ لِظُهورِ أنّ السَّيِّدَ قد يَسْتَحِقُّ إحْضارَه لِنَحْوِ امْتِناعِه مِن الأداءِ مع عَدَمِ فَسْخِه أو لاخْتِلافِهِما في نَحْوِ قدرِ النُّجومِ مع عَدَمِ صِحّةِ التَّكَفُّلِ ببَدَنِه بالنِّسْبةِ لِلنُّجومِ اهـ سم. وقولُه في نُجومِ الكِتابةِ أي وغيرِها لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وأجيرٍ إلَخْ) صَريحٌ في أنّ الأجيرَ والقِنَّ مِمَّن استُحِقَّ حُضورُه مَجْلِسَ الحُكْمِ ولَيْسَ كذلك وعِبارةُ الرَّوْضِ بمَن لَزِمَه إجابةٌ إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ أو استُحِقَّ إحْضارُه إلى أنْ قال وبِبَدَنِ آبِقٍ وأجيرٍ فَجَعَلَهُما مَعطوفَيْنِ على الضّابِطِ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ لَعَلَّ ما صَنَعَه الرَّوْضُ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ انْدِراجِهِما في الضّابِطِ وإلّا فالضّابِطُ شامِلٌ لَهُما كَما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وقِنٍّ آبِقٍ إلَخْ) أي بإذْنِ الآبِقِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وكذا عَكْسُه) وهو كَفالةُ الزَّوْجِ لامْرَأةٍ ادَّعَتْ نِكاحَه لِتُثْبِتَه أو لِطَلَبِ النَّفَقةِ والمَهْرِ إنْ كان نِكاحُه ثابِتًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نحوُ زكاةٍ إلَخْ) قال في الرَّوْضِ تَصِحُّ الكفالةُ ببَدَنِ مَن عليه مالٌ يَصِحُّ ضَمانُه وإنْ جَهِلَ قال في شَرْحِه أو كان زَكاةً اهـ. وقد تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ صِحّةَ ضَمانِ الزَّكاةِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (أو تَعلَّقتْ بالعينِ وتَمَكَّنَ مِنها) هَلّا صَحَّ التَّكَفُّلُ وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن أدائِها إذْ غايةُ الأمْرِ أنّها في يَدِه أمانةٌ أو في مَعْناها وذَلِكَ لا يَمْنَعُ صِحّةَ التَّكَفُّلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كُلُّ مَن استَحَقَّ حُضورَه إلَخْ) قد يُقالُ يَرِدُ عليه المُكاتَبُ في نُجومِ الكِتابةِ لِظُهورِ أنّ السَّيِّدَ قد يَسْتَحِقُّ إحْضارَه لِنَحْوِ امْتِناعِه مِن الأداءِ مع عَدَمِ فَسْخِه أو لاخْتِلافِهِما في نَحْوِ قدرِ النُّجومِ مع عَدَمِ صِحّةِ التَّكَفُّلِ ببَدَنِه بالنِّسْبةِ لِلنُّجومِ كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وقِنٍّ آبِقٍ) أي بإذْنِ الآبِقِ. ▫ قولُه: (وكذا عَكْسُه) كَما هو ظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ كَدَعْوَى زَوْجِيَّتِها وعَكْسِه وكذا الكَفالةُ بها لِمَن ثَبَتَتْ زَوْجِيَّتُه قال في شَرْحِه وكذا عَكْسُه فيما يَظْهَرُ كَأنْ كان الزَّوْجُ مَوْلِيًّا اهـ.

(وَمَنْ عليه عُقوبةُ آدَميٍّ كقِصاصٍ وحَدِّ قَذْفٍ) لأنه حقٌّ لازِمٌ فأشبَهَ المالَ مع أنَّ الأوَّلَ يدخُلُه المالُ ولِذا مثَّلَ بمِثالينِ (ومَنْعِها في حُدودِ اللهِ تعالى) وتعازيرِه كحَدِّ سرِقةٍ لأنَّا مأمورون بسِتْرِها والسَّعيِ في إسقاطِها ما أمكنَ ومعنى تكفُّلَ أنصاريٍّ بالغامِديَّةِ بعد ثُبوت زِناها إلى أنْ تلِدَ أنه قامَ بمُؤَنِها ومَصالِحِها على حدِّ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وبه يُرَدُّ استشكالُ تصَوُّرِ الكفالةِ هنا مع وُجوبِ الاستيفاءِ فورًا. وبَحثُ الأذرَعيِّ في حدٍّ تحتم ولم يسقُطْ بالتوبةِ صِحَّةَ التكفُّلِ ببَدَنِ مَنْ هو عليه ويُنافيه إنْ لم يرِدْ حدُّ قاطِعِ الطريقِ فقط جوابُهم عن الخبَرِ المذكورِ (ويصِحُّ ببَدَنِ صبيٍّ ومَجنونٍ) لأنه قد يستَحِقُّ إحضارَهما ليَشهَدَ مَنْ لم يعرِف اسمَهما ونَسَبَهما عليهما

▫ قولُه: (وَمَن عليه إلَخ) عَطفٌ على كَكَفيلٍ اهـ. ع ش والأولى على كَفيلٍ. ▫ قولُه: (يَدخُلُه المالُ) أي حَيثُ عَفا عَن القِصاصِ على المالِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنعِها) أي وإنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِن المَكفولِ وظَهَرَ عليه التَّساهُلُ على الإقدامِ على المَعصيةِ وعَدَمِ المُبالاةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (في حُدودِ اللهِ تعالى) أي وإنْ تَحَتَّمَتْ ولَمْ تَسقُطْ بالتَّوبةِ كَما اعتَمَدَه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أي والنِّهايةُ والمُغني اهـ سم. ▫ قولُه: (ومعنى تَكفُّلَ إلَخ) مُبتَدأٌ وقولُه أنه قامَ إلَخ خبَرُه.

▫ قولُه: (بالغامِديَّةِ) وقولُه: بَعدَ إلَخ. ▫ وقولُه: (إلى أنْ إلَخ) مُتَعَلِّقةٌ بتَكَفُّلِ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلى حَدِّ) أي على معنى اهـ كُرديٌّ والأولَى أي على طَبَقٍ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بالمعنَى المذكورِ اهـ. كُرديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي بما أشارَ إلَيه حَديثُ الغامِديَّةِ مِن أنَّ استيفاءَ الحدِّ وإنْ كان فَوريًّا قد يَمنَعُ مِنه مانِعٌ كالحمْلِ اهـ عِبارةُ النِّهايةِ فلا يُشكِلُ بما ذُكِرَ هنا مع وُجوبِ الاستيفاءِ فَورًا اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر فلا يُشكِلُ بما ذُكِرَ هنا أي مِن مَنعِ الكفالةِ في حُدودِه تعالى وقولُه مع وُجوبِ إلَخ إشارةٌ إلى دَفعِ إشكالٍ ثانٍ يَرِدُ على قِصّةِ الغامِديَّةِ وهو أنَّ الحدَّ يَجِبُ فيه الفورُ فلِمَ أُخِّرَ حَدُّها والحاصِلُ أنَّ قِصّةَ الغامِديَّةِ مُشكِلةٌ مِن وجهَينِ اهـ. أي جِهةِ الكفالةِ في حَدِّ اللهِ تعالى وجِهةِ تأخيرِه. ▫ قولُه: (وبَحثُ الأذرَعيِّ إلَخ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أي والنِّهايةُ والمُغني خِلافَ هَذا البحثِ كَما مَرَّ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَن هو) أي الحدُّ المُتَحَتِّمُ. ▫ قولُه: (ويُنافيه) أي ما بَحثَه الأذرَعيُّ مِن صِحّةِ التَّكفُّلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (إن لم يَرِدْ إلَخ) أي الأذرَعيُّ بالحدِّ المُتَحَتِّمِ حَدَّ قاطِعِ الطَّريقِ إلَخ واعتَمَدَ المُغني والنِّهايةُ عَدَمَ استِثناءِ حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ عِبارَتُهما واللَّفظُ الثّاني وشَمِلَ كَلامُه ما إذا تَحَتَّمَ استيفاءُ العُقوبةِ وهو ما اقتَضاه تَعليلُهم واعتَمَدَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ. قال ع ش قولُه م ر إذا تَحَتَّمَ استيفاءُ العُقوبةِ كَقاطِعِ الطَّريقِ اهـ. ▫ قولُه: (جَوابُهم إلَخ) أي: بتَأويلِ تَكَفُّلِ الغامِديَّةِ بإقامةِ مُؤَنِها اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه قد يَستَحِقُّ) إلى قولِ المتنِ: (ثم إنْ عَيَّنَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (سَواءٌ إلى لأجلِ إذنِه). ▫ قولُه: (عليهما) أي على صورَتِهما إذا تَحَمَّلَ الشَّهادةَ كذلك اهـ مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنعِها في حُدودِ اللهِ تعالى) أي: وإنْ تَحَتَّمَتْ ولَمْ تَسقُطْ بالتَّوبةِ كَما اعتَمَدَه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (وبَحثُ الأذرَعيِّ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ خِلافَ هَذا البحثِ كَما مَرَّ.

بنحوِ إتلافٍ ويُشترَطُ إذنُ وليِّهما فيُطالَبُ بإحضارِهما ما بقيَ حجرُه وبحَثَ الأذرَعيُّ اشتراطَ إذنِ وليِّ السَّفيهِ وله احتمالٌ بخلافِه وهو الذي يظهرُ ترجيحُه لِصِحَّةِ إذنِه فيما يتعلَّقُ بالبدَنِ كما يُعلَمُ مِمَّا مرَّ فيه ثم رأيت غيرَه قال إنَّ هذا هو ظاهِرُ كلامِهم ومثلُه القِنُّ فيُعتبَرُ إذنُه لا إذنُ سيِّدِه اهـ. وإنَّما يظهرُ فيما لا يتوقَّفُ على السَّيِّدِ كإتلافِه الثابتَ بالبيِّنةِ (ومَحبوسٍ) بإذنِه لِتوقُّعِ خَلاصِه كما يصحُّ ضَمانُ مُعسِرِ المالِ (وغائِبٍ) كذلك وإنْ كان فوقَ مسافةِ القصرِ فيلزَمُه الحُضورُ معه سواءٌ أكان ببلَدٍ بها حاكِمٌ حالَ الكفالةِ أو بعدها طلَبَ إحضارَه بعد ثُبوت الحقِّ

▫ قولُه: (فيُطالِبُ إلَخ) أي يَطْلُبُ الكفيلُ وليَّهما بإحضارِهما عندَ الحاجةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما بَقيَ حَجرُهُ) أي حَجرُ الوليِّ عليهِما قال سم قولُه ما بَقيَ حَجرُه يُفيدُ انقِطاعَ المُطالَبةِ إذا زالَ الحجرُ اهـ وقال ع ش شَمِلَ قولُه م ر ما بَقيَ حَجرُه ما لو بلَغَ الصَّبيُّ غيرَ رَشيدٍ وقَضيَّةُ ما يأتي في السَّفيه أنَّ الطَّلَبَ مُتعَلِّقٌ به دونَ الوليِّ وقد يُقالُ لَمَّا سَبَقَ إذنُ الوليِّ استُصْحِبَ وعليه فيُفرَّقُ بيْنَ الكفالةِ ببدَنِه بَعْدَ بُلوغِه سفيهًا وبيْنَ الكفالةِ به قَبْلَ بُلوغِه إذا بلَغَ كذلك وخرَجَ بقولِه ما بَقيَ حَجرُه ما لو بلَغَ الصَّبيُّ رَشيدًا وأفاقَ المجنونُ فيَتوَجَّه الطَّلَبُ عليهِما وإنْ لم يَسْبِقْ مِنهُما إذنٌ اكْتِفاءً بإذْنِ وليِّهِما اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعيُّ اشتِراطَ إذنِ وليِّ السَّفيهِ) وهو الأظْهَرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو الذي يَظْهَرُ تَرجيحُهُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش وقال سم يَنْبَغي إلاَّ أنْ يَلزَمَ فَواتُ كَسْبٍ مَقصودٍ أو احتيجَ إلى مُؤْنةٍ في الحُضورِ فيُعْتَبَرُ إذنُ الوليِّ مع مُراعاةِ المَصْلَحةِ اهـ. ويأتي عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ إذْنِهِ) لَكَ أنْ تَقولَ سَلَّمْنا ذلِكَ لَكِنَّه قد يَحتاجُ إلى المالِ بناءً على ما سَيَأتي مِن تَعْميمِ وُجوبِ الحُضورِ ويَأتي نَظيرُ ذَلِكَ في العبْدِ أيضًا فتَدَبَّرْه والحاصِلُ أنَّه لو فُصِلَ في العبْدِ والسَّفيه بيْنَ احتياجِهِما إلى المُؤْنةِ في حُضورِ مَحَلِّ التَّسْليمِ وبيْنَ عَدَمِها لَكانَ وجْهًا وجيهًا ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ الاحتياجِ إلى المُؤْنةِ بالنِّسْبةِ لِلعبدِ تَفْويتُ المنْفَعةِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (غيرَهُ) أي: غيرَ الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (انتَهَى) أي: كَلامُ الغيْرِ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَظْهَرُ) أي: اعْتِبارُ إذْنِ القِنِّ لا سَيِّدِهِ. ▫ قولُه: (ومَحبوسٍ بإذنِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وبِبَدَنِ مَحبوسٍ وغائِبٍ بإذْنِه كما سيَأتي في عُمومِ اللَّفْظِ لأنَّ حُصولَ المقصودِ مُتَوَقَّعٌ وإنْ تعَذَّرَ تَحْصيلُ الغرَضِ في الحالِ كما يَصِحُّ ضَمانُ المُعْسِرِ في الحالِ ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يَكونَ في مَوْضِعٍ يَلزَمُه الحُضورُ مِنه إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ أمْ لا حتَّى لو أذِنَ ثم انتَقَلَ إلى بلَدٍ بها حاكِمٌ أو إلى فَوْقِ مَسافةِ العدْوَى فوَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّتْ ووجَبَ عليه الحُضورُ معه لأجْلِ إذْنِه في ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: بإذْنِه لِتَوَقُّعِ حُضورِهِ. ▫ قولُه: (المالِ) مَفْعولُ الضَّمانِ عِبارةُ النِّهايةِ لِذَلِكَ اهـ قال ع ش أي لِتَوَقُّعِ خَلاصِه أي مِنَ الغَيْبةِ بأنْ يَحْضُرَ اهـ. ▫ قولُه: (أكان إلَخ) الأولَى أكان ببلَدِه حاكِمٌ حالَ الكفالةِ أو بَعْدَها أمْ لا.

▫ قولُه: (ما بَقيَ حَجرُهُ) يُفيدُ انقِطاعَ المُطالَبةِ إذا زالَ الحجرُ. ▫ قولُه: (يَظْهَرُ تَرجيحُهُ) يَنْبَغي إلاَّ إنْ لَزِمَ فَواتَ كَسْبٍ مَقصودٍ أو احتيجَ إلى مُؤْنةٍ في الحُضورِ فيُعْتَبَرُ إذنُ الوليِّ مع مُراعاةِ المَصْلَحةِ.

أو قبله للمخاصَمةِ على المُعتَمَدِ خلافًا لِلزَّركشيّ وغيرِه لأجْلِ إذنِه في ذلك فهو المورِّطُ لِنفسِه (ومَيِّتٌ لِيحضرَه فيشهَدَ) بضمّ أوّلِه وفتحِ ثالثِه (على صورتِه) لِعَدمِ العلمِ باسمِه ونَسبِه لأنه قد يحتاجُ لِذلك ومحلُّه قبلَ الدفنِ لا بعده وإنْ لم يتغيَّرْ وعَدَمُ النقلِ المُحرَّمِ وأنْ لا يتغيَّرَ في مُدَّةِ الإحضارِ وإذنُ الوليِّ في مثلِ هذه الأحوالِ لَغوٌ ذكرَه الأذرعيُّ وبَحَثَ في المطلَبِ اشتراطَ إذنِ الوارثِ أي ....

▫ قولُه: (لأجلِ إلخ) مُتعلِّقٌ بقولِه فيَلزَمُه الحُضورُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَيِّتٌ) أي: ولو كان عالِمًا ووَليًّا ونَبيًّا ولا نَظَرَ لِما يَترتَّبُ على ذلك مِن المشقّةِ في حُضورِهم في جانبِ الخُروجِ مِن حُقوقِ الآدميّين اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعَدمِ العِلمِ إلخ) عِبارةُ المُغني إذا تَحمَّلَ كذلك ولَمْ يُعرَف اسمُه ونَسبُه اهـ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي مَحلُّ صِحّةِ كَفالةِ المَيِّتِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا بَعدَه) يَحتَمِلُ وإنْ لم يوارَ بالتُّرابِ وإنْ لم يُسَدَّ اللَّحدُ بناءً على امتِناعِ رُجوعِ المُعيرِ حينَئذٍ اهـ سم عِبارةُ ع ش المُرادُ بالدَّفنِ وضعُه في القبرِ وإنْ لم يُهَل عليه التُّرابُ ويَنبَغي أنّ مِثلَ الوضعِ إدلاؤُه في القبرِ ثم رَأيتُه في سم على حَجّ في العاريّةِ وعِبارتُه بل يَتَّجِه امتِناعُ الرُّجوعِ أي في العاريّةِ بمُجرَّدِ إدلائِه وإنْ لم يَصِلْ إلى أرضِ القبرِ لأنّ في عَودِه مِن هَواءِ القبرِ بَعدَ إدلائِه إزراءً به فتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وعَدمُ النَّقلِ) انظُرْ عَلامَ عَطفَ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ومع عَدمِ النَّقلِ المُحرَّمِ وعِبارةُ المُغني ومَعلومٌ أنّ مَحلَّ ذلك قَبلَ دَفنِه وقَبلَ تَغيُّرِه ولا نَقلَ مِن بلدٍ إلى آخرَ فإنْ حَصَلَ شَيءٌ مِن ذلك لم تَصِحَّ الكفالةُ اهـ. وكُلٌّ مِنهُما ظاهِرٌ ويُمكِنُ أنْ يُقالَ إنّ الواوَ فيه بمعنى مع أو أنّه بصيغةِ المُضيِّ والواوُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (ذكَرَه الأذرعيُّ) أي قولَه وإذنُ الوليِّ إلخ. ▫ قولُه: (في هذه الأحوالِ) أي المُشارِ إليها بقولِه قَبلَ الدَّفنِ إلخ.

▫ قولُه: (وبَحثَ) إلى قولِه ووافَقَه في المُغني. ▫ قولُه: (وبَحثَ في المطلَبِ إلخ) الأوجَه أنّه إنْ كان مَحجورًا عليه عندَ مَوتِه اعتُبِرَ إذنُ الوليِّ مِن ورثَتِه فقط وإلّا فكُلُّهم فإنْ كان فيهم مَحجورٌ عليه قامَ وليُّه مَقامَه شَرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه مِن ورثَتِه التَّقييدُ به يَقتضي تَخصيصَ الوليِّ بالأبِ والجدِّ دونَ الوصيِّ والقيِّمِ إنْ كانا غيرَ وارثَينِ وعِبارةُ الزّياديِّ وحاصِلُه أنّه إنْ كان لِلمَيِّتِ وليٌّ قَبلَ مَوتِه اعتُبِرَ إذنُه فقط لا إذنُ الورثةِ وإنْ لم يَكُنْ له وليٌّ قَبلَ مَوتِه اعتُبِرَ إذنُ جميعِ الورثةِ إنْ كانوا أهلًا لِلإذنِ وإلّا فإذنُ أوليائِهم وهي تُفيدُ أنّه لا فَرقَ في الوليِّ بَينَ الوصيِّ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (إذنِ الوارثِ) في شَرحِه لِلإرشادِ ودَخَلَ في الوارثِ بيتُ المالِ فيَقومُ الإمامُ مَقامَه ثم استثنَى الذِّمّيَّ الذي ماتَ بلا وارثٍ موافِقًا لِما هنا وقولُه فيَقومُ الإمامُ مَقامَه القياسُ اعتِبارُ إذنِه إذا كان الوارثُ غيرَ حائزٍ أيضًا اهـ سم.

▫ قولُه: (لا بَعدَه) يَحتَمِلُ وإنْ لم يوارَ بالتُّرابِ وإنْ لم يُسَدَّ اللَّحدُ بناءً على امتِناعِ رُجوعِ المُعيرِ حينَئذٍ.

▫ قولُه: (وعَدمُ النَّقلِ) انظُرْ عَلامَ عَطفَ. ▫ قولُه: (وبَحثَ في المطلَبِ إلخ) الأوجَه أنّه إنْ كان مَحجورًا عليه عندَ مَوتِه اشتُرِطَ إذنُ الوليِّ مِن ورثَتِه فقط وإلّا فكُلُّهم فإنْ كان فيهم مَحجورٌ عليه قامَ وليُّه مَقامَه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (إذنِ الوارثِ) في شَرحِه لِلإرشادِ ودَخَلَ في الوارثِ بيتُ المالِ فيَقومُ الإمامُ مَقامَه نَعَم

إنْ تأهَّلَ وإلا فوَليُّه كناظِرِ بيت المالِ ووافَقَه الإسنويُّ ثم بَحَثَ اشتراطَ إذنِ جميعِ الورَثةِ وتعَقَّبَه الأذرَعيُّ بأنَّ كثيرين صوَّروا مسألةَ المتْنِ بما إذا كفَلَه بإذنِه في حياته اهـ. ويُجابُ بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا لم يأذَنْ أمَّا مَنْ لا وارِثَ له كذِمِّيٍّ ماتَ ولم يأذَنْ فظاهِرٌ أنه لا تصِحُّ كفالَتُه (ثم إنْ عَيَّنَ مكان التسليم) في الكفالةِ (تعَيَّنَ) إنْ صلَحَ سواءٌ أكان ثَمَّ مُؤْنةٌ أم لا وبَحَثَ الأذرَعيُّ اشتراطَ رِضا المكفولِ ببَدَنِه به وفيه وقفةٌ (وإلا) يُعَيِّنْ ....

▫ قولُه: (إن تأهَّلَ إلخ) أي بأنْ كان رَشيدًا أمَّا غيرُه ولو سَفيهًا فيُعْتَبَرُ إذْنُ وليِّه على ما اقْتَضاه كَلامُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَناظِرِ بَيْتِ المالِ) أي فيمَن لا وليَّ له خاصٌّ اهـ رَشيديٌّ فهو مِثالٌ لِلْوارِثِ عِبارةُ المُغْني ودَخَلَ في الوارِثِ بَيْتُ المالِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَحَثَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَميعِ الورَثةِ) أي مع اعْتِبارِ إذْنِ وليِّ غيرِ المُتأهِّلِ مِنهم اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي حَيْثُ لم يَأذَنْ في حَياتِه لِما يَأتي مِن الحمْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وتَعَقَّبَهُ) أي بَحْثُ المطْلَبِ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ) أي بَحْثِ المطْلَبِ. ▫ قولُه: (بِإذْنِه في حَياتِه) قد يُقالُ بِبُطْلانِ إذْنِه بالموْتِ اهـ سم أقولُ في اقْتِصارِ المُغْني على بَحْثِ المطْلَبِ كَما مَرَّ إشارةً إلَيْه. ▫ قولُه: (كَذِمِّيٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وبَقيَ ما لو ماتَ ذِمِّيٌّ عن غيرِ وارِثٍ وانْتَقَلَ مالُه فَيْئًا لِبَيْتِ المالِ وظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ الاكْتِفاءِ بإذْنِ الإمامِ وهَذا هو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (فَظاهِرٌ إلخ) تَرَدَّدَ في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه لا تَصِحُّ كَفالَتُه مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنَّ الإمامَ له الوِلايةُ العامّةُ وإن انْتَفَى الإرْثُ ووِلايَتُه عليه لا تَقْصُرُ مِن وِلايةِ وليِّ غيرِ وارِثٍ على صَبيٍّ اهـ واعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ الإرْشادِ ما في الشَّرْحِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (إنْ صَلَحَ) يَنْبَغي أنَّ تَعْيينَ ما لا يَصْلُحُ مُفْسِدٌ وكَلامُه يَقْتَضي أنّه يَصِحُّ ولا يَتَعَيَّنُ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ انْظُرْ لو كان أي المُعَيَّنُ غيرَ صالِحٍ هل تَبْطُلُ الكفالةُ أو تَصِحُّ ويُحْمَلُ على أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه فيه نَظَرٌ والمُتَبادِرُ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكان ثَمَّ) أي في المكانِ المُعَيَّنِ أي في حُضورِ المكْفولِ بِه. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) اعْتَمَدَه سم والسَّيِّدُ عُمَرُ وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها ويُشْتَرَطُ أنْ يَأذَنَ فيه أي في المكانِ المكْفولِ بِبَدَنِه فيما يَظْهَرُ كَما بَحَثَه الأذْرَعيُّ فإنْ لم يَأذَنْ فَسَدَتْ ولا يُغْني عن ذَلِكَ مُطْلَقُ الإذْنِ في الكفالةِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه اهـ قال ع ش قولُه م ر ويُشْتَرَطُ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه ولا يُغْني عن ذَلِكَ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه وقد يُتَوَقَّفُ إلخ أي بأنْ يُقالَ حَيْثُ أذِنَ في ذَلِكَ لا تَتَفاوَتُ الأماكِنُ فيه ويُرَدُّ بأنَّ الأماكِنَ قد تَخْتَلِفُ بالنِّسْبةِ له بأنْ يَكونَ له غَرَضٌ فيما أذِنَ فيه بِخُصوصِه

لَوْ ماتَ ذِمِّيٌّ عن غيرِ وارِثٍ وانْتَقَلَ مالُه فَيْئًا لِبَيْتِ المالِ فَظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ الاكْتِفاءِ بإذْنِ الإمامِ وهو مُتَّجِهٌ لأنّه لا عُلْقةَ بَيْنَ الإمامِ وبَيْنَه بوَجْهٍ اهـ. وقولُه (فَيَقومُ الإمامُ مَقامَه) لِقياسِ اعْتِبارِ إذْنِه إذا كان الوارِثُ غيرَ حائِزٍ أيضًا. ▫ قولُه: (جَميعِ الورَثةِ) أي مع اعْتِبارِ إذْنِ وليِّ غيرِ المُتأهِّلِ مِنهُمْ. ▫ قولُه: (بِإذْنِه في حَياتِه) قد يُقالُ بِبُطْلانِ إذْنِه بالموْتِ. ▫ قولُه: (فَظاهِرٌ) تَرَدَّدَ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (إنْ صَلَحَ) يَنْبَغي أنْ تَعْيينَ ما لا يَصْلُحُ مُفْسِدٌ وكَلامُه يَقْتَضي أنّه يَصِحُّ ولا يَتَعَيَّنُ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) أقولُ هو مُتَّجِهٌ إن اخْتَلَفَ به الغرَضُ كَبَعيدٍ يُحْوِجُ لِمُؤْنةٍ.

(فَمَكانُها) يتعَيَّنُ إنْ صلُحَ أيضًا كالسَّلَمِ نعم كلامُهم هنا يُفهَمُ أنه لا يُشتَرَطُ بيانُ محَلِّ التسليمِ وإنْ لم يصلُحْ له موضِعُ التكفُّلِ أو كان له مُؤْنةٌ وهو مُخالِفٌ لِنظيرِه في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ فيحتَمِلُ التسويةَ ويحتَمِلُ الفرقَ. قال الدميريّ وهو أنَّ وضعَ السَّلَمِ التأجيلُ، والضمانِ الحُلولُ وأنَّ ذاك عقدُ مُعاوَضةٍ وهذا محضُ غَرامةٍ والتزامٍ وفي كِلا فرقَيْه نَظَرٌ وإنْ جزَمَ بثانيهما شيخُنا وتَبِعته في شرحِ الإرشادِ. أمّا أوّلًا فلأنّا نَمنَعُ أنَّ وضعَ الضمانِ الحُلولُ وأمّا ثانيًا فكُلٌّ منهما عقدُ غررٍ ومع الغررِ لا تُفارِقُ المُعاوَضةُ الالتزامَ كما هو واضِحٌ وقد يُفرَّقُ بأنه يُحتاطُ للأموالِ لاختلافِ حِفظِها باختلافِ المحالِّ ما لا يُحتاطُ للأبدانِ لِما مرَّ من جوازِ إركابِ البحرِ بِبَدَنِ المولى لا بمالِه وحينَئِذٍ فما هناك مالٌ فاحتيطَ له بِبيانِ محَلِّ التسليمِ شرطُه وما هنا بَدَنٌ أذِنَ صاحِبُه فلم يحتَجْ لِبيانِه ولا نظر هنا ......

كَمَغرِقةٍ أهلِه له مَثَلًا اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بَحثُ الأذرَعيِّ مُتَّجِهٌ ولا وجهَ لِلتَّوَقُّفِ فيه ثم رَأيتُ المُحَشّي سم قال ما نصُّه أقولُ هو مُتَّجِهٌ إن اختَلَفَ به الغرَضُ كَبَعيدٍ يُحوِجُ لِمُؤْنةٍ انتَهى اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (فَمَكانُها) والمُرادُ به قياسًا على ما في السَّلَمِ تلك المحَلّةُ لا ذَلِكَ المحَلُّ بِعَيْنِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ) إلى قولِه مِن تَرَدُّدٍ في المُغْني إلّا قولَه وفي كِلا فرقَيْه إلى أمّا إذا وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (إن صَلَحَ أيضًا) وإلّا بأنْ لم يَكُنْ صالِحًا أو كان له مُؤْنةٌ فلا بُدَّ مِن بَيانِه ولو خَرَجَ عَن الصَّلاحيَةِ بَعْدَه تَعَيَّنَ أقرَبُ مَحَلٍّ إلَيْه قياسًا على السَّلَمِ وإنْ فَرَّقَ بعضُهم بَيْنَهُما لإمكانِ رَدِّه بأنَّ المدارَ في البابَيْنِ على العُرْفِ وهو قاضٍ بِذَلِكَ فيهما اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ سم قولُه يَتَعَيَّنُ إنْ صَلَحَ فَلو خَرَجَ عَن الصَّلاحيَةِ تَعَيَّنَ أقرَبُ مَكانٍ صالِحٍ على ما هو قياسُ السَّلَمِ فإنْ لم يَصلُحْ وجَبَ البيانُ وإلّا فَسَدَتْ كالسَّلَمِ م ر اهـ.

▫ قولُه: (فَيَحتَمِلُ التَّسويةَ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ عِبارةُ سم يَتَّجِه أنّه إنْ كان الإحضارُ لم يُشتَرَطْ تأخيرُه فَكالسَّلَمِ الحالِّ وإلّا فَكالمُؤَجَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَحتَمِلُ الفرقَ) بأنَّ السَّلَمَ عَقدُ مُعاوَضةٍ والتَّكَفُّلُ مَحضُ التِزامٍ وهَذا هو الظّاهِرُ ويُحمَلُ على أقرَبِ مَوضِعٍ صالِحٍ لِلتَّسليمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَبِعتُه إلَخ) وكذا تَبِعَه المُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَكُلٌّ مِنهما إلَخ) الأنسَبُ فَلأنَّ كُلًّا مِنهُما. ▫ قولُه: (عَقدُ غَرَرٍ) قد يُقالُ الغرَرُ هنا أقوى لأنّه مَحضُ التِزامٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ) أي: بَيْنَ السَّلَمِ والضَّمانِ. ▫ قولُه: (بأنّه يُحتاطُ إلَخ) وقد يُقالُ أنَّ هَذا هوَ المُرادُ بالفرقِ الثّاني. ▫ قولُه: (مِن جَوازِ إركابِ البحرِ إلَخ) كذا في أصلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللهُ ولا يَخفَى ما فيه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: وحَقُّ العِبارةِ إركابُ بَدَنِ المولَى لا مالِه البحرَ.

▫ قولُه: (بِشَرطِه) أي: إذا لم يَصلُحْ مَوضِعُ التَّكَفُّلِ لِتَسليمِ المكفولِ. ▫ قولُه: (أَذِنَ صاحِبُه) الجُملةُ نَعتٌ

▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ إنْ صَلَحَ) فَلَوْ خَرَجَ عَن الصَّلاحيةِ تَعَيَّنَ أقرَبُ مَكانٍ صالِحٍ على ما هو قياسُ السَّلَمِ فإنْ لم يَصلُحْ وجَبَ البيانُ وإلّا فَسَدَ كالسَّلَمِ م ر. ▫ قولُه: (فَيَحتَمِلُ التَّسويةَ) يُتَّجِه أنّه إنْ كان الإحضارُ لم يُشتَرَطْ تأخيرُه فَكالسَّلَمِ الحالِّ وإلّا فَكالمُؤَجَّلِ. ▫ قولُه: (فَكُلٌّ مِنهما عَقدُ غَرَرٍ) قد يُقالُ الغرَرُ هنا أقوى لأنّه مَحضُ التِزامٍ.

لِمُؤْنةِ المُحضِرِ لأنها ليستْ على الكفيلِ العاقِدِ فلا غررَ عليه بل على المكفولِ بخلافِ المُؤْنةِ ثم أمّا إذا لم يصلُح فأقربُ محَلّ صالحٍ على الأوجه من تردُّدٍ فيه (ويبرأ الكفيلُ بتسليمه) مصدَرٌ مُضافٌ للفاعِلِ أو المفعولِ أي بنفسِه أو وكيلِه المكفولِ من بَدَنٍ أو عَيْنٍ إلى المكفولِ له أو وارِثِه (في مكانِ التسليم) المُتعيِّنِ بما ذُكِرَ وإنْ لم يُطالِبْه به. وقَضيّةُ كلامِهم أنه لو كفَلَ واحِدٌ بَدَنَ اثنيْنِ لم يبرأ إلا بإحضارِهِما كانا مُتضامِنَيْنِ وهو ظاهِرٌ (بلا حائِلٍ) بينه وبين المكفولِ له ولو محبوسًا بحَقٍّ لإتيانِه بما لَزِمَه بخلافِ ما إذا سلَّمَه له بحَضرةِ مانِعٍ (كمُتَغَلِّبٍ)

لِبَدَنٍ. ◘ قولُه: (لِمُؤْنةِ المُحضِرِ) بكَسْرِ الضّادِ أي مُحضِرِ القاضي. ◘ قولُه: (بِخلافِ المُؤْنةِ ثُمَّ) أي في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ فعَلَى العاقِدِ أي المُسْلَمِ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا لم يَصْلُحْ إلَخ) أي: المكانُ المُعَيَّنُ أو مَكانُ الكفالةِ فهو راجِعٌ لِما قَبْلَ إلاّ وما بَعْدَها. ◘ قولُه: (فأقرَبُ مَحَلٍّ) القياسُ أنّه حَيْثُ اشْتَرَطْنا تَعْيينَ مَحَلِّ التَّسْليمِ إذا لم يَصْلُحْ مَكانُها لا بُدَّ مِن تَعْيينِ مَحَلٍّ وإلاّ فَسَدَتْ. ◘ قولُه: (أي بنَفْسِه إلَخ) أي: بتَسْليمِ الكفيلِ بنَفْسِه إلَخ وهَذا تَفْسيرُ مُرادٍ فلا يَرِدُ أنّه إنّما يُناسِبُ الاحتِمالَ الأوَّلَ. ◘ قولُه: (أو عَيْنٍ هنا) وفيما يَأتي في شَرْحِ فَإِنْ غابَ استِطْراديٌّ. ◘ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي: بتَعْيينِ مَحَلٍّ صالِحٍ أو وُقوعِ الكفالةِ فيه أصْلاً وحالاً وبِكَوْنِه أقْرَبَ مَحَلٍّ صالِحٍ مِن مَحَلِّ التَّكَفُّلِ أو مِن المُعَيَّنِ إذا لم يَصْلُحْ أصْلاً أو حالاً وهَذا على مَرْضيِّ الشّارِحِ كالمُغْني مِن الفَرْقِ بَيْنَ الضَّمانِ والسَّلَمِ وأمّا على مَرْضيِّ النِّهايةِ وسم مِن عَدَمِ الفَرْقِ فَبِالتَّعْيينِ أو بوُقوعِ الكفالةِ أو بخُروجِه عَن الصَّلاحيّةِ بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يُطالِبْه بِه) أي: المكفولُ له الكفيلَ بتَسْليمِ المكفولِ. ◘ قولُه: (وإنْ كان مُتضامِنَيْنِ) أي: وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما ضامِنًا عَن الآخَرِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) ولو تَكَفَّلَ به رَجُلانِ مَعًا أو مُرَتَّبًا فَسَلَّمَه أحَدُهُما لم يَبْرَأ الآخَرُ وإنْ قال سَلَّمْته عن صاحِبي ولو كَفَلَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ فَسَلَّمَ إلى أحَدِهِما لم يَبْرَأ مِن حَقِّ الآخَرِ ولو تَكافَلَ كَفيلانِ ثم أحْضَرَ أحَدُهُما المكفولَ به بَرِئَ مُحْضِرُه مِن الكفالةِ الأولَى والثّانيةِ وبَرِئَ الآخَرُ مِن الثّانيةِ لأنّ كَفيلَه مُسْلِمٌ ولَمْ يَبْرَأ مِن الأولَى لأنّه لم يُسْلِمْ هو ولا أحَدٌ مِن جِهَتِه ولو أبْرَأ المكفولُ له الكفيلَ مِن حَقِّه بَرِئَ وكذا لو قال لا حَقَّ لي على الأصيلِ أو قِبَلَه في أحَدِ وجْهَيْنِ قال الأذْرَعيُّ أنّه الأقْرَبُ كَما يَبْرَأُ الأصيلُ بإقْرارِه المذْكورِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر وإنْ قال إلَخ يَنْبَغي ما لم يَرْضَ المكفولُ له بذَلِكَ اهـ.

◘ قولُه: (بَيْنَه وبَيْنَ المكفولِ لَهُ) إلى قولِه: (وفيه نَظَرٌ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولو مَحْبوسًا بحَقٍّ) المُتَبادَرُ مِنه الموافِقُ لِتَصْريحِ المُغْني أنّ المعنَى ولو كان المكفولُ له مَحْبوسًا إلَخ خِلافًا لِقولِ الكُرْديِّ أي ولو كان المكفولُ مَحْبوسًا بحَقٍّ اهـ عِبارةُ النِّهايةِ ويَبْرَأُ بتَسْليمِه له مَحْبوسًا بحَقٍّ أيضًا لإمْكانِ إحْضارِه ومُطالَبَتِه بخِلافِ ما لو حُبِسَ بغَيْرِ حَقٍّ لِتَعَذُّرِ تَسْليمِه اهـ. قال ع ش قولُه م ر ويَبْرَأُ بتَسْليمِه إلَخ المُرادُ مِن هذه العِبارةِ أنّ الكفيلَ إذا سَلَّمَ المكفولَ لِلْمَكفولِ له وهو مَحْبوسٌ بَرِئَ إنْ كان الحَبْسُ بحَقٍّ كَأنْ كان على دَيْنٍ لِما عَلَّلَ به الشّارِحُ م ر بخِلافِ ما إذا كان المكفولُ تَحْتَ يَدِ مُتَغَلِّبٍ فلا يَبْرَأُ لِما عَلَّلَ به أيضًا

◘ قولُه: (أمّا إذا لم يَصْلُحْ إلَخ) القياسُ أنّه حَيْثُ اشْتَرَطْنا تَعْيينَ مَحَلِّ التَّسْليمِ إذا لم يَصْلُحْ مَكانُها لا بُدَّ مِن تَعْيينِ مَحَلٍّ وإلاّ فَسَدَتْ.

بمنعه منه فلا يبرأ لِعَدَمِ حصولِ المقصودِ نعم إنْ قَبِلَ مُختارًا بَرِئَ وخرج بمكانِ التسليم غيرُه فلا يلزمُه قبولُه فيه إنْ كان له غرضٌ في الامتناعِ كأنْ كان بمحلِّ التسليم بيِّنتُه أو مَنْ يُعينُه على خَلاصِه وإلا أجبَرَه الحاكِمُ على قبولِه فإنْ صمَّمَ تسلَّمَه عنه فإنْ فُقِدَ الحاكِمُ أشهَدَ أنه سلَّمَه وبَرِئَ ويأتي هذا التفصيلُ فيما لو أحضَرَه قبل زَمَنِه المُعَيَّنِ.

(فرعٌ) قال ضَمنتُ إحضارَه كُلَّما طلَبَه المكفولُ له لم يلزَمْه غيرَ مرَّةٍ لأنه فيما بعدها مُعلِّقٌ الضمانَ على طلَبِ المكفولِ له وتعليقُ الضمانِ يُبْطِلُه كذا اعتمده شارحٌ كالبُلقينيِّ وفيه نَظَرٌ بل مُقْتَضَى اللفظِ تعليقُ أصلِ الضمان على الطلَبِ وتعَلُّقُه مُبْطِلٌ له من أصلِه فهو الأوجه فإن قُلْتَ: الأولى فيها تعليقٌ بالمُقْتَضَى إذْ لا يلزَمُه الإحضارُ إلا بالطلَبِ قُلْتُ المُعلَّقُ هنا الضمانُ لا الإحضارُ كما هو المُتَبادرُ فإنْ جعَلَ كُلَّما قَيْدًا للإحضارِ فقط فقياسُه التكرُّرُ فلم يصحَّ القولُ بالمرَّةِ عليهما فإن قُلْتَ: فما الراجِحُ من ذلك قُلْتُ قضيَّةُ ما يأتي في ضَمِنت إحضارَه بعد شَهرٍ أنَّ الظرفَ مُتعَلِّقٌ بإحضارِه لا بضَمِنتُ تعَلُّقُه هنا به أيضًا فيصِحُّ ويتكرَّرُ كُلَّما طلَبَه (وبأنْ يحضُرَ المكفولُ) البالِغُ العاقِلُ بمحلِّ التسليمِ ولا حائِلَ (ويقولُ) للمَكفولِ له (سلَّمتُ

اهـ. وهو أيضًا صَريحٌ فيما قُلْتُ. ¤ قولُه: (إن قَبِلَ إلخ) أي: إنْ قَبِلَ المكفولُ له تَسَلُّمَ المكفولُ مع الحائِلِ مُختارًا لِهذا القبولِ بَرِئَ الكفيلُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ¤ قولُه: (تسلَّمَه إلخ) أي: الحاكِمُ المكفولُ عن جِهةِ المكفولِ لَهُ. ¤ قولُه: (فإنْ فقد الحاكِمُ) أي: فَقَدَ الكفيلُ الحاكِمَ أي لِغَيْبَتِه عَن البلَدِ إلى ما فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى أو لِمَشَقَّةِ الوُصولِ إلَيه لِتَحجُّبِه أو لِطَلَبِه دَراهِمَ وإنْ قَلَّت اهـ ع ش. ¤ قولُه: (وبَرِئَ) عَطْفٌ على أشْهَدَ. ¤ قولُه: (كذا اعتَمَدَه شارِحٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قاله البُلْقينيُّ وتابَعَه عليه بعضُهم وهو الأوجَه وإنْ نُظِرَ فيه بأنَّ مُقتضَى اللَّفظِ تَعليقُ أصلِ الضَّمانِ إلخ اهـ. ¤ قولُه: (بل مُقتضَى اللَّفظِ تَعليقُ أصلِ الضَّمانِ) فيه وفي قولِه الآتي كَما هو المُتَبادِرُ وقفةٌ ظاهِرةٌ. ¤ قولُه: (وتَعليقُه مُبطِلٌ له إلخ) أي: فلا يَلزَمُه إحضارُه مُطلَقًا في لا ولي ولا فيما بَعْدَها. ¤ قولُه: (فهو الأوجَهُ) أي: بُطلانُ الضَّمانِ مِن أصلِه أي: مِن حَيثُ الدَّليلُ فلا يُنافيه قولُه الآتي فَيَصِحُّ ويَتَكرَّرُ إلخ فإنَّه مِن حَيثُ الحُكمُ عندَهُ. ¤ قولُه: (الأولى) أي: المرَّةُ الأولَى اهـ. كُرْديٌّ. ¤ قولُه: (بالمُقتضي) بكَسْرِ الضَّادِ وهو الطَّلَبُ. ¤ قولُه: (عليهما) أي: على جَعْلِ كُلَّما قَيْدًا لِلإحضارِ وجَعْلِه قَيْدًا لَضَمِنت أو على تَعليقِ الضَّمانِ وتَعليقِ الإحضارِ إذ الأوَّلُ يَقتَضي البُطلانَ والثَّاني التَّكرُّرَ. ¤ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي: مِمَّا ذُكِرَ مِن التَّعليقَيْنِ. ¤ قولُه: (البالِغُ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ¤ قولُه: (فيَصِحُّ) أي: الضَّمانُ (ويَتَكرَّرُ إلخ) أي: الإحضارُ ولُزومُهُ. ¤ قولُه: (البالِغُ العاقِلُ) شامِلٌ لِلسَّفيه المَحجورِ عليه سم وع ش وسَيَذكُرُ مُحترَزَ البالِغِ العاقِلِ بقولِه أمَّا الصَّبيُّ إلخ.

¤ قولُه: (بِمَحَلِّ التَّسليمِ) أي: وزَمَنِه أخذًا مِمَّا سَيَذكُرُهُ.

¤ قولُه: (البالِغُ العاقِلُ) شامِلٌ لِلسَّفيه المَحجورِ عليهِ.

نفسي عن جِهةِ الكفيلِ) وكذا في غيرِ محَلِّ التسليمِ أو زَمَنِه حيثُ لا غرضَ له في الامتناعِ فيشهَدُ أنه سلَّمَ نفسه عن كفالةِ فُلانٍ ويبرأ الكفيلُ كذا أطلقَه الماوَرديُّ والأوجه أخذًا مِمَّا قبله أنه لا يكفي إشهادُه إلا إنْ فُقِدَ الحاكِمُ أمَّا الصبيُّ والمجنونُ فلا عِبْرةَ بقولِهما إلا إنْ رضيَ به المكفولُ له على الأوجه وتَسليمُ أجْنبيٍّ بإذنِ الكفيلِ كتَسليمِه وبدونِ إذنِه لَغْوٌ إلا إنْ قَبِلَ المكفولُ له.

(تنبيه) ظاهِرُ كلامِهم اشتراطُ اللفظِ هنا لا فيما قبله ويُفَرَّقُ بأنَّ مجيءَ هذا وحدَه لا قَرينةَ فيه فاشتُرِطَ لَفظٌ يدُلُّ بخلافِ مجيءِ الكفيلِ به فلا يحتاجُ للفظِ ونظيرُه أنَّ التخليةَ في القبْضِ لا بُدَّ فيها من لَفظٍ يدُلُّ عليها بخلافِ الوضعِ بين يدَي المُشتَري كما مرَّ نعم إنْ أحضَرَه بغيرِ محَلِّ التسليمِ فلا بُدَّ من لَفظٍ يدُلُّ على قَبولِه له حينَئِذٍ فيما يظهرُ (ولا يكفي مُجرَّدُ حُضورِه) بلا قولِه المذكورِ أنه لم يُسلِّمْه إليه ولا أخِذَ من جِهَتِه (فإنْ غابَ) المكفولُ من بَدَنٍ أو عَيْنٍ (لم

▫ قولُه: (فيَشهَدُ) أي: المكفولُ. ▫ قولُه: (والأوجَهُ) إلى التَّنبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (فلا عِبْرةَ بقولِهما) يَنبغي أنَّ مَحلَّه ما لم يَحضُرا ويَقولا أرسَلَني وليِّي إلَيْك لأُسَلِّمَ نَفْسي عن جِهةِ الكفالةِ ويَغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُهما أخذًا مِمَّا قالوه في الإذْنِ في دُخولِ الدّارِ وإيصالِ الهديّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على الأوجهِ) عِبارةُ النِّهايةِ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وتَسليمُ وليِّ المكْفولِ كتَسليمِه اهـ قال ع ش قولُه م ر كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ مُعْتَمَدٌ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر كتَسليمِه أي المكفولَ المُعْتَبَرَ تَسليمُه اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في تَسليمِ المكْفولِ نَفْسَه عَن الكفيلِ. ▫ وقولُه: (لا فيما قبْلَهُ) أي: في تَسليمِ الكفيلِ المكْفولَ ولا يَخفَى أنَّ تَعبيرَه بالظُّهورِ إنَّما هو بالنِّسبةِ لِلثّاني وإلّا فَقولُ المُصنِّفِ ولا يَكفي إلَخ نَصٌّ في الأوَّلِ.

▫ قولُه: (فاشتُرِطَ لَفظٌ إلَخ) هل يَتعَيَّنُ اللَّفظُ بخُصوصِه أو يَقومُ مَقامَه ما يَدُلُّ على تَسليمِه نَفْسَه عَن الكفيلِ وإنْ لم يَكُنْ لَفظًا مَحلُّ تَرَدُّدٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقرَبُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وقولُ الشّارِحِ لا قَرينةَ إلَخ فيه إشارةٌ إلى ما استقَرَّ بِهِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في البَيعِ (إنْ أحضَرَهُ) أي الكفيلُ المكْفولَ. ▫ قولُه: (بِغيرِ مَحلِّ التَّسليمِ) هل أو بغيرِ زَمانِه اهـ سم أقولُ نَعَمْ كَما جَزَمَ به السَّيِّدُ عُمَرَ (فَلا بُدَّ مِن لَفظِ إلَخ) فيه نَظيرُ ما مَرَّ فلا تُغفِلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلى قَبولِه لَهُ) وفي نُسْخةٍ على قولِه وكُلٌّ مِنهُما مُحتاجٌ إلى التّأمُّلِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي كان قَضيّةُ السِّياقِ أنْ يَقولَ على تَسليمِه عَن الكفالةِ فَيَكونُ اللَّفظُ مِن الكفيلِ ولَك أنْ تَقولَ إنَّما عَدَلَ الشّارِحُ إلى قولِه على إشارةٍ إلى أنَّ المدارَ إلى لَفظِ المكْفولِ له الدّالِّ على قَبولِه لِلمَكْفولِ في غيرِ مَحلِّ التَّسليمِ فلا يَكْفي مُجَرَّدُ قولِ الكفيلِ سَلَّمْته عَن الكفالةِ. ▫ قولُه: (بِلا قولِهِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني وزادَ الأوَّلُ حَتّى لو ظَفِرَ به المكْفولُ له ولو بِمَجلِسِ الحُكْمِ وادَّعَى عليه لم يَبْرَأ الكفيلُ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وادَّعَى عليه أي ولَمْ يَستَوْفِ عنه الحقَّ بِقَرينةِ ما يَأتي في السَّوادةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي: الكفيلُ وكذا ضَميرُ مِن جِهَتِهِ. ▫ قولُه: (وَلا أخذَ إلَخ) أي: بأنْ كان وكيلًا وهو عَطْفٌ على الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في قولِه لم يُسَلِّمْهُ.

▫ قولُه: (بِغيرِ مَحلِّ التَّسليمِ) هل أو بغيرِ مَحلِّ زَمانِه.

يلزم الكفيلَ إحضارُه إنْ جهِلَ مكانه) لِعُذْرِه ويُصَدَّقُ في جهلِه بيَمينِه (وإلا) بأنْ عَرَفَ مكانه (فيلزَمُه) عند أمنِ الطريقِ ولم يكنْ ثَمَّ مَنْ يمنَعُه منه عادةً ويظهرُ أنه لا يُكتَفَى في هذَيْنِ بقولِه إحضارُه ولو من دارِ الحربِ ومن فوقِ مسافةِ القصرِ ولو في بَحرٍ غَلَبَتِ السَّلامةُ فيه فيما يظهرُ وإنْ حبَس بحَقٍّ فيلزَمُه قضاءُ ما عليه من دَيْنٍ ذَكرَه صاحِبُ البيانِ وغيرُه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلا أنْ يُرادَ أنه مع حبْسِه بحَقٍّ في غيرِ محَلِّ التسليمِ يلزَمُ بإحضارِه ويُحبَسُ ما لم يتسبَّبْ في تخليصه ولو ببَذْلِ ما عليه ومُؤْنةُ السفرِ في مالِ الكفيلِ ولو كان المكفولُ ببَدَنِه يحتاجُ لِمُؤَنِ السفرِ ولا شيءَ معه فيظْهَرُ أنْ يأتيَ فيه ما مرَّ في الدَّيْنِ المحبوسِ عليه.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ جَهِلَ مَكانَهُ) ولا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلى النّاحيةِ التي عَلِمَ ذَهابَه إلَيْها وجَهِلَ خُصوصَ القَرْيةِ التي هو بها ليَبْحَثَ عَن المَوْضِعِ الذي هو به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى إحْضارِه وقولَه مِن دارِ الحرْبِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَكْتَفي إلَخْ) الظّاهِرُ خِلافُه لأنّه قد يَخْتَصُّ به خَوْفُ الطَّريقِ لِنَحْوِ عُذْرٍ خاصٍّ وكذا بَقيّةُ الموانِعِ قد تَخْتَصُّ به ويَعْسُرُ عليه إقامةُ البيِّنةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في هَذَيْنِ) كان المُرادُ في عَدَمِ أمْنِ الطَّريقِ وفي وُجودِ مَن يَمْنَعُه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (إحْضارُهُ) فاعِلُ قولِ المُصَنِّفِ فَيَلْزَمُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ حُبِسَ) أي المكْفولُ. ▫ قولُه: (فيَلْزَمُهُ) أي الكفيلُ. ▫ قولُه: (قَضاءُ ما عليهِ) أي المكْفولِ ثم إنْ كان قَضاؤُه لِلدَّيْنِ بإذْنِ المدينِ المكْفولِ بإذْنٍ رَجَعَ وإلاّ فلا لأنّه مُتَبَرِّعٌ بذَلِكَ ولا يَلْزَمُه مِن كَوْنِه نَشَأ عَن الضّمانِ المأذونِ له فيه أنْ يَكونَ مَأذونًا له في الأداءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الكفيلَ وكذا الضّميرُ المُسْتَتِرُ في قولِه يَلْزَمُ وقولُه يُحْبَسُ الآتيَيْنِ. ▫ قولُه: (مع حَبْسِهِ) أي المكْفولِ وكذا الضّميرُ في قولِه الآتي بإحْضارِهِ. ▫ قولُه: (ومُؤْنةُ السَّفَرِ) أي سَفَرِ الكفيلِ لإحْضارِ الغائِبِ سَيِّدُ عُمَرَ وكُرْديٌّ زادَ ع ش وأمّا مُؤْنةُ المكْفولِ فَسَيَأتي في قولِه ولو كان المكْفولُ ببَدَنِه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (في مالِ الكفيلِ) بخِلافِ ما لَو امْتَنَعَ المكْفولُ مِن الحُضورِ واحتيجَ في إحْضارِه إلى رَسولٍ مِن الحاكِمِ ليُجْبِرَه على الحُضورِ فإنّ أُجرةَ الرّسولِ على المكْفولِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الدَّيْنِ) كَأنّه يُريدُ ما مَرَّ آنِفًا عن صاحِبِ البيانِ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ما مَرَّ إلَخ وهو قولُه فَيَلْزَمُه قَضاءُ ما عليه مِن دَيْنٍ مع قولِه يَلْزَمُ بإحْضارِه ويُحْبَسُ إلَخ يَعْني يَلْزَمُ الكفيلُ بإحْضارِه ولو ببَذْلِ مالٍ اهـ وعِبارةُ ع ش أي فَيُقالُ هنا يَلْزَمُه مُؤَنُ السَّفَرِ ثم إنْ كان صَرْفُه على المكْفولِ ما يَحْتاجُ إلَيْه بإذْنِه رَجَعَ ولا يَلْزَمُ مِن كَوْنِه نَشَأ عَن الضّمانِ المأذونِ له فيه أنْ يَكونَ مَأذونًا له في الصَّرْفِ على المكْفولِ ومع ذَلِكَ فَلَه الرَّفْعُ إلى قاضٍ بإذْنٍ لِلْكَفيلِ في صَرْفِ ما يَحْتاجُ إلَيْه قَرْضًا لأنّ المكْفولَ بإذْنِه في الكفالةِ التَزَمَ الحُضورَ مع الكفيلِ لِلْقاضي ومَن لازَمَه صَرْفُ ما يَحْتاجُ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (المحْبوسِ عليهِ) أي: الدَّيْنِ الذي

▫ قولُه: (في هَذَيْنِ) كان المُرادُ في عَدَمِ أمْنِ الطَّريقِ وفي وُجودِ مَن يَمْنَعُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (في مالِ الكفيلِ) بخِلافِ ما لَو امْتَنَعَ المكْفولُ مِن الحُضورِ واحتيجَ في حُضورِه إلى رَسولٍ مِن الحاكِمِ ليُجْبِرَه على الحُضورِ فإنّ أُجرةَ الرّسولِ على المكْفولِ م ر. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الدَّيْنِ) كَأنّه يُريدُ ما مَرَّ آنِفًا عن

(تنبيه) بين الواضح أنه إنَّما يلزَمُ بالسفرِ للإحضارِ ويُمكِنُ منه إنْ وثِقَ الحاكِمُ منه بذلك وُثوقًا ظاهِرًا لا يتخلَّفُ عادةً وإلا فالذي يظهرُ أنه يُلزَمُ حينَئِذٍ بكفيلٍ كذلك فإنْ تعذَّرَ حُبِسَ حتى يزنَ المالَ قرضًا أو ييأسَ من إحضارِهِ (ويُمهَلُ مُدَّةَ ذهابٍ وإيابٍ) عادةً لأنه المُمكِنُ وبحَثَ الإسنويُّ إمهالَه مع ذلك أي في السفرِ الطويلِ ثلاثةَ أيام كاملةٍ مُدَّةِ إقامةِ المُسافِرين والأذرعيُّ إمهالَه لانتظارِ رُفقةٍ يأمَنُ بهم وانقِطاعِ نحوِ مطرٍ وثلجٍ ووَحلٍ مُؤذٍ (فإنْ مضَتْ) المُدَّةُ المذكورةُ (ولم يُحضِره) وقد وُجِدَتْ تلك الشُّروطُ ومنها أنْ تلزَمَه الإجابةُ إلى القاضي لإذنِه أو لِقولِ المكفولِ له للكفيلِ أحضِره للقاضي ويقولُ له القاضي أحضِره لأنه حينَئِذٍ رسولُ

حُبِسَ المكفولُ لأجلِهِ. ▫ قولُه: (منه بذلك) أي: مِن الكفيلِ بالإحضارِ. ▫ قولُه: (فإنْ تعذَّرَ) أي: كفيلُ الكفيلِ. ▫ قولُه: (حتَّى يزنَ المالَ قرضًا أو ييأسَ إلخ) قياسُ الإكْتِفاءِ باليأسِ مِن إحضارِه أنَّه لو وزَنَ المالَ ثم حصَلَ اليأسُ رجَعَ فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وهو يُؤَيِّدُ ما ذكَرْته اهـ سم. ▫ قولُه: (وبحَثَ الإسنويُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (أي في السفرِ الطويلِ) إنْ كان تَقْييدُ كَلامِ الإسْنَويِّ بالطَّويلِ بالنِّسْبةِ لِلثَّلاثةِ الأيامِ فواضِحٌ وإلاّ فمَحَلُّ تأمُّلٍ فيَنْبَغي في القصيرِ اعْتِبارُ مُدَّةِ الإسْتِراحةِ على العادةِ فتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والأذرعيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا.

▫ قولُه: (إمهالَه) أي: عندَ الذَّهابِ والعوْدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وانقِطاعِ نحوِ مطرٍ إلخ) عطْفٌ على رُفقةٍ ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ ما ذُكِرَ مِن الأعْذارِ ما لو غُرِّبَ المكْفولُ لِزِنًا ثبَتَ عليه فيُمْهَلُ الكفيلُ مُدَّةَ التَّغْريبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُؤذٍ) أي: لا يَسْلُكُ عادةً ولا يُحْبَسُ مع هذه الأعْذارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لإذنِه) أي: لأجْلِ إذْنِ المكْفولِ لِلْكَفيلِ في الكفالةِ فإنّه حينَئِذٍ تلْزَمُه الإجابةُ إلى القاضي اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو لِقولِ المكْفولِ له إلخ) لا يَخْفَى أنّه يوهِمُ صِحّةَ الكفالةِ مع عَدَمِ إذْنِ المكْفولِ وحَبْسِ الكفيلِ معه ولَيْسَ كذلك فكان المُناسِبُ ذِكْرَه بَعْدَ قولِ المتْنِ وأنّها لا تَصِحُّ بغيرِ رِضا المكْفولِ كما فَعَلَ النِّهايةُ والمُغْني حَيْثُ قالا تَفْريعًا عليه واللَّفْظُ لِلثّاني فلو كَفَلَ به بلا إذْنٍ مِنه لم تَلْزَمْه إجابةُ الكفيلِ فلَيْسَ لِلْكَفيلِ مُطالَبَتُه وإنْ طالَبَ المكْفولُ له الكفيلَ كما في ضَمانِ المالِ بغيرِ إذْنٍ إلاّ إنْ سَألَه المكْفولُ له إحْضارَه كأنْ قال له أحْضِرْه إلى القاضي فإنّه إذا أحْضَرَه باسْتِدْعاءِ القاضي وجَبَتْ عليه لَكِنّه لَيْسَ بسَبَبِ الكفالةِ بل لأنّه وكيلُ صاحِبِ الحقِّ وعَلَى هَذا لا بُدَّ مِن اعْتِبارِ مَسافةِ العدْوَى وإنّما اعْتُبِرَ اسْتِدْعاءُ القاضي لأنّ صاحِبَ الحقِّ لو طَلَبَ إحْضارَ خَصْمِه لم يَلْزَمْه الحُضورُ معه بل يَلْزَمُه أداءُ الحقِّ إنْ قَدَرَ عليه وإلاّ فلا شَيْءَ عليه وإذا امْتَنَعَ الكفيلُ مِن إحْضارِ المكْفولِ في هاتَيْنِ الصّورَتَيْنِ فلا حَبْسَ عليه أمّا في الأولَى وهي فيما إذا لم تَلْزَمْه الإجابةُ فإنّه حَبْسٌ على ما يَقْدِرُ عليه وأمّا في الثّانيةِ وهي فيما إذا قال له أحْضِرْه إلى القاضي فلأنّه وكيلٌ اهـ. ▫ قولُه: (ويَقولَ له إلخ) بالنّصْبِ عَطْفًا على القوْلِ. ▫ قولُه: (لأنه حينَئِذٍ) أي: الكفيلَ حينَ

صاحِبِ البيانِ. ▫ قولُه: (حتَّى يزنَ المالَ قرضًا أو ييأسَ مِن إحضارِه) قياسُ الإكْتِفاءِ باليأسِ مِن إحضارِه أنه لَوْ وزَنَ المالَ ثم حصَلَ اليأسُ رجَعَ فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وهو يُؤَيِّدُ ما

القاضي إليه ولم يكفِ قولُ ذي الحقِّ لأنَّ مَنْ طلَبَ خصمَه لِقاضٍ لا تلزَمُه إجابتُه من حيثُ طلَبُه له ومن ثَمَّ تقيَّدَ بمسافةِ العدْوَى وبقولي وقد إلَخ يندفِعُ اعتمادُ الزركشيِّ قولَ جمْعٍ لا يحبِسُ كمُعسِرٍ بدَيْنٍ ووجه اندفاعِه ظُهورُ الفرقِ بأنَّ هذا يُعَدُّ قادرًا على إحضارِ ما لَزِمَه بخلافِ ذاك (حُبِس) إنْ لم يُؤَدِّ الدينَ إلى تعذُّرِ إحضارِ المكفولِ بموتٍ أو نحوِ تغلُّبٍ أو جهلٍ بمحلِّه لامتناعِه مِمَّا لَزِمَه. وبَحَثَ الإسنويُّ أنه إذا حضَرَ المكفولُ بعد تسليمِه الدينَ رجع به على مَنْ أدَّاه إليه ورَدَّ أنه تبرَّعَ بالأداءِ لِتَخليصِ نفسِه وأُجيبَ: يُمْنَعُ تبرُّعُه وإنَّما بَذَلَه للحيلولةِ وهو مُتَّجِهٌ ومن ثَمَّ استرَدَّه إنْ بقِيَ وإلا فبَدَلَه والكلامُ حيثُ لم ينوِ الوفاءَ عنه وإلا لم يرجِعْ بشيءٍ لِتَبرُّعِه بأداءِ دَيْنِه بغيرِ إذنِه ولو تعذَّرَ رُجوعُه على المُؤَدَّى إليه فهَلْ يرجِعُ على المكفولِ؟ لأنَّ أداءَه عنه يُشبِه القرضَ الضِّمْنِيَّ له أو لا لأنه لم يُراعِ في الأداءِ جِهةَ المكفولِ بل مصلَحةَ نفسِه بتَخليصِه لها به مِنَ الحبْسِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ (وقيلَ إنْ غابَ إلى مسافةِ القصرِ لم يلزَمْه إحضارُه) لأنها بمَنزِلةِ الغيبةِ المُنْقَطِعةِ ورَدُّوه بأنَّ مالَ المدينِ لو غابَ إليها لَزِمَ إحضارُه فكذا هو ولا فرقَ في جميعِ ما ذُكِرَ بين أنْ تطرَأَ الغيبةُ أو يكون غائبًا وقت الكفالةِ نعم لا تصحُّ بِبَدَنِ غائبٍ جُهِلَ مكانُه.

إذ أمَرَه القاضي بإحضارِ المكفولِ. ◘ قولُه: (إليه) أي: المكفولِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَكْفِ) أي: في لُزومِ الإجابةِ. ◘ قولُه: (ذي الحقِّ) هو هنا المكفولُ. ◘ قولُه: (لا تَلْزَمُهُ) أي الخصْمَ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنَّه حينَئِذٍ رَسولُ القاضي إلَيْه (يُقَيَّدُ) أي لُزومُ الإجابةِ حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (إنْ لم يُؤَدِّ) إلى قولِه: (والكلامُ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (إنْ لم يُؤَدِّ الدَّيْنَ) ظاهِرُه أنّه إذا أدّاه مَلَكَه المُسْتَحِقُّ مِلْكَ قَرْضٍ فَلَه التَّصَرُّفُ فيه كالقَرْضِ م ر اهـ. سم. ◘ قولُه: (لامْتِناعِه إلَخ) عِلَّةٌ لِلْحَبْسِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وبَحَثَ الإسْنَويُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأوجَه أنّ له استِرْدادَه إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (إذا حضَرَ المكفولُ إلَخ) ويَتَّجِه كَما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنْ يُلْحَقَ بقُدومِه أي مِن الغيبةِ تَعَذُّرُ حُضورِه بمَوْتٍ ونَحْوِه حَتّى يَرْجِعَ به نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر حَتّى يَرْجِعَ به أي حَتّى يَرْجِعَ الكفيلُ بما غَرِمَه اهـ.

◘ قولُه: (عنه) أي: المكفولِ. ◘ قولُه: (على المُؤَدَّى إلَيْه) أي: المكفولِ لَهُ. ◘ قولُه: (لأنها بمَنزِلةِ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (في جَميعِ ما ذُكِرَ) مِن قولِه فإنْ غابَ إلى هنا. ◘ قولُه: (لا تَصِحُّ ببَدَنِ غائِبٍ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ قال ع ش وقد يوَجَّه كَلامُ حَجّ بأنّ فائِدةَ الكفالةِ إحضارُ المكفولِ ولا يَتَأتّى إلاّ إذا عَرَفَ مَكانَه ويُرَدُّ بأنّه لا يَلْزَمُ مِن الجهلِ بمَكانِه وقْتَ الكفالةِ استِمْرارُ ذَلِكَ اهـ.

◘ قولُه: (جُهِلَ مَكانُهُ) الذي في العُبابِ عَطْفًا على ما يَصِحُّ التَّكَفُّلُ به أو غائِبٌ لم يَنْقَطِعْ خَبَرُه انْتَهى

ذَكَرْته. ◘ قولُه: (إنْ لم يُؤَدِّ الدَّيْنَ) ظاهِرُه أنّه إذا أدّاه امْتَنَعَ حَبْسُه وانْقَطَعَ طَلَبُ المكفولِ له الإحضارَ واعْلَمْ أنّه إذا أدّاه مَلَكَه المُسْتَحِقُّ مِلْكَ قَرْضٍ فَلَه التَّصَرُّفُ فيه كالقَرْضِ م ر. ◘ قولُه: (إنّه إذا حضَرَ المكفولُ إلَخ) كَحُضورِه كَما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ تَعَذُّرُ حُضورِه بمَوْتٍ ونَحْوِه حَتّى يَرْجِعَ به انْتَهى. ◘ قولُه: (جُهِلَ مَكانُهُ) الذي في العُبابِ عَطْفًا على ما يَصِحُّ التَّكَفُّلُ به أو غائِبٌ لم يَنْقَطِعْ خَبَرُه

(تنبيه) وقَعَ لِلشَّارِحِ هنا ما قد يُتَعَجَّبُ منه حيثُ مزجَ المتْنَ بقولِه فيلْزَمُه إحضارُه من مسافةِ القصرِ فما دونَها وظاهِرُه أنَّ ما فوقَها لا يلزَمُه الإحضارُ منه وهو خلافُ مُصَحَّحِ الشيْخَيْنِ وغيرِهما لا يُقالُ هي وإنْ بعُدَتْ تُسمَّى مسافةَ قصرٍ لأنَّ هذا إنَّما يحسُنُ لو لم يقُلْ فما دونَها أمَّا إذا قال ذلك فليس مُرادُه بمسافةِ القصرِ إلا أقلَّها لأنها التي لها دونٌ وقد يُجابُ بأنَّ له فائِدَتَيْنِ إحداهما الردُّ على مَنْ أشارَ إلى أنه ينبغي أنْ يُفصَّلَ بين مسافةِ العدْوَى وغيرِها والثانيةُ بَيانُ نُكتةٍ خلافيَّةٍ أومأَ إليها المتْنُ وأشارَ إليها في الخادِمِ بقولِه ما صحَّحه الرافعيُّ من إلحاقِه مسافةَ القصرِ بما دونَها خلافُ ما صحَّحه المُتَوَلِّي فعَلِمْنا أنَّ ما دونَها لا خلافَ فيه يُعتَدُّ به بل فيها فالشيْخانِ يُلْحِقانِها بما دونَها والمُتَوَلِّي يُفرِّقُ فقصَدَ الشارِحُ أنْ يُبيِّنَ الأصلَ المتفقَ عليه وأنه لا عِبْرةَ بمَنْ شذَّ فأشارَ إلى تفصيلٍ فيه ولم يُبالِ بذلك الإيهامِ لأنه لا قائِلَ بالفرقِ بين المسافةِ وما فوقَها فيلْزَمُ من ثُبوتِها ثُبوتُ ما فوقَها ولا يلزَمُ من ثُبوتِ ما دونَها ثُبوتُها فتعيَّنَ ذِكْرُ الدُّونِ لِتَبْيِيك الفائِدَتَيْنِ فتأمَّلْهُ. **(والأصحُّ أنه إذا ماتَ ودُفِنَ)** أو هرَبَ أو توارَى ولم يُدْرَ محلُّه **(لا يُطالَبُ الكفيلُ بالمالِ)** فالعُقوبةُ أولى لأنه لم يلتزِمْه أصلًا بل النفسُ وقد فاتَتْ وذِكْرُ الدفنِ لأنه

وقولُه لم يَنْقَطِعْ خَبَرُه عَزاه في شَرْحِه إلى البحْرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (هنا) أي: في شَرْحٍ وإلاّ فَيَلْزَمُهُ.

▫ قولُه: (بِقولِه إلخ) أي مَزْجًا مُتَلَبِّسًا بقولِه إلخ. ▫ قولُه: (لا يُقالُ) أي: في تَفْسيرِ قولِ الشّارِحِ المذكورِ لِدَفْعِ ما يَرِدُ عليهِ. ▫ قولُه: (هي) أي: المسافةُ (وإنْ بَعُدَتْ) أي: عن مَرْحَلَتَيْنِ (تُسَمَّى إلخ) أي: مُرادُ الشّارِحِ بقولِه مِن مَسافةِ القصْرِ مِن مَسافةٍ يَقْصُرُ فيها الصّلاةَ لا التَّقْييدُ بمَرْحَلَتَيْنِ وجَرَى النِّهايةُ على ذَلِكَ التَّفْسيرِ. ▫ قولُه: (لو لم يَقُلْ إلخ) أي: لو تُرِكَ لِشارِحٍ لَفْظُ فما دونَها. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ مُرادُه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه فإنّ مَسافةَ القصْرِ بالمعْنَى الشّامِلِ لأقَلِّها وما زادَ لَها دونَ وهو ما لَيْسَ مِن أفْرادِها وهَذا ظاهِرٌ ولَعَمْري إنّ التَّعَجُّبَ مِن الشّارِحِ في ذَلِكَ مِمّا يُتَعَجَّبُ مِنه بل لم يَصْدُرْ عن تَأمُّلٍ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بأنّ له إلخ) أي: لِلْمَزْجِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنْ يَفْصِلَ بَيْنَ مَسافةِ العدْوَى وغيرِها) أي: والتي فَوْقَها إلى مَسافةِ القصْرِ باللُّزومِ فيها دونَ الأولَى. ▫ قولُه: (يُعْتَدُّ به) احترَزَ به عَمّنْ أشارَ إلى أنْ يَنْبَغيَ أنْ يَفْصِلَ إلخ. ▫ قولُه: (بل فيها) أي: بل الخِلافُ المُعْتَدُّ به في مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (الأصْلَ المُتَّفَقَ عليه) وهو ما دونَ مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على الأصْلِ. ▫ قولُه: (فأشارَ) أي: مَن شَذَّ. ▫ قولُه: (إلى تَفْصيلٍ فيه) أي: فيما دونَها أي بَيْنَ كَوْنِه مَسافةَ العدْوَى وغيرِها كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (ولَمْ يُبالِ) أي: الشّارِحُ. ▫ قولُه: (أو هَرَبَ) إلى قولِ المتْنِ وأنّها لا تَصِحُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولا أثَرَ إلى ولو قال. ▫ قولُه: (فالعُقوبةُ) أي: مِن حَدٍّ أو غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أولَى) عِبارةُ المُغْني واحترَزَ بالمالِ عَن العُقوبةِ فإنّه لا يُطالَبُ بها جَزْمًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَلْتَزِمْه إلخ) وظاهِرُ إطْلاقِ

انْتَهَى. وقولُه لم يَنْقَطِعْ خَبَرُه عَزاه في شَرْحِه إلى البحْرِ. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ مُرادُه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه فإنّ مَسافةَ القصْرِ بالمعْنَى الشّامِلِ لأقَلِّها وما زادَ لَها دونَ وهو ما لَيْسَ مِن أفْرادِها وهَذا ظاهِرٌ ولَعَمْري أنّ

قبله قد يُطالَبُ بإحضارِه للإشهادِ على صورَته كما مرَّ لا لأنه يُطالَبُ قبله بالمالِ كما هو واضِحٌ (والأصحُّ أنه لو شَرَطَ في الكفالةِ أنه يغرَمُ المالَ) ولو مع قولِه (إنْ فاتَ التسليمُ بَطَلَتْ) الكفالةُ لأنه شرطٌ يُنافي مُقْتَضاها وإنَّما صحَّ قَرضٌ شُرِطَ فيه نحوُ ردِّ مُكسَّرٍ عن نحوِ صحيحٍ وضَمانٌ بشرطِ الخيارِ للمَضمونِ له أو حُلولِ المُؤَجَّلِ لأنَّ الغُرمَ هنا مُستَقِلٌّ يُفرَدُ بعقدٍ فأثَّرَ شرطِه كشرطِ عقدٍ في عقدٍ وغيرِه مِمَّا ذُكِرَ صِفةٌ تابعةٌ لا تُخِلُّ بمُقْتَضى العقدِ من كُلِّ وجهٍ فأُلغِيَتْ وحدَها وليس مِنَ الشرطِ كفَلْتُ ببدَنِه فإنْ ماتَ فعَلَيَّ المالُ لأنه وعدٌ فيلغو وتَصِحُّ الكفالةُ ولا أثَرَ لإرادةِ الشرطِ هنا فيما يظهرُ خلافًا لِلزَّركشيِّ لأنَّ إنْ إنَّما وقَعَتْ شرطًا لِما بعدها المُنْفَصِلَ عن كفَلْتُ فلم يُؤَثِّر فيه وإنْ أرادَه ولو قال كفَلْتُ لَكَ نفسه على أنه إنْ ماتَ فأنا ضامِنُه بَطَلَتِ الكفالةُ والضمانُ لأنه شرطٌ يُنافيها أيضًا.

المُصَنِّفِ عَدَمُ الفرْقِ في جَرَيانِ الخِلافِ بَيْنَ أنْ يَتخلَّفَ المكفولُ وفاءً أمْ لا لَكِنْ قال الإسْنَوِيُّ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ أنَّ ظاهِرَ كَلامِه اختِصاصُه بما إذا لم يَخْلُفْ ذَلِكَ اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه وظاهِرُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ إلَخْ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قَوْلُهُ: (كما هو واضِحٌ) أي: قولُه لا لأنه إلَخْ. ◘ قَوْلُهُ: (وإنَّما صَحَّ قَرْضٌ) أي: مع مُشارَكةِ هذه الصُّوَرِ لِما نَحْنُ فيه في أنّه زادَ خَيْرًا في الجميعِ اهـ سم. ◘ قَوْلُهُ: (وَضَمانٌ إلَخْ) عَطْفٌ على قَرْضٍ. ◘ قَوْلُهُ: (هنا) أي: في الكفالةِ. ◘ قَوْلُهُ: (وَغيرُه) أي: غيرُ الغُرْمِ مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه صِفةٌ إلَخْ.

◘ قَوْلُهُ: (فأُلْغِيَتْ وحدَها) يُتَأمَّلُ معنى إلْغاءِ شَرْطِ الخيارِ لِلْمَضمونِ له فإنّه صاحِبُ الحقِّ ومُتَمَكِّنٌ مِن الإبراءِ مَتى شاءَ فاشتِراطُ الخيارِ له تَصْريحٌ بمُقْتَضى العقْدِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ معنى إلْغائِها أنّه لا يَتَرَتَّبُ عليها شَيْءٌ يَزيدُ على مُقْتَضى العقْدِ اهـ ع ش. ◘ قَوْلُهُ: (ولا أثَرَ لإرادةِ الشَّرْطِ هنا إلَخْ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا قاله أي صِحّةُ الكفالةِ وبُطْلانِ التِزامِ المالِ فيما ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ وهو كما قال الزَّرْكَشِيُّ مَحْمولٌ على ما إذا لم يُرِدْ به الشَّرْطُ وإلاّ بَطَلَت الكفالةُ أيضًا اهـ. ◘ قَوْلُهُ: (المُنْفَصِلِ عن كَفَلْت) فيه بَحْثٌ لأنه إذا أُريدَ الشَّرْطُ صارَ مَضمونُ الجُمْلةِ الشَّرْطيّةِ مُتَّصِلاً بكَفَلْتُ مُقَيِّدٌ له إذ المعنَى حينَئِذٍ كَفَلْت ببدَنِه بشَرْطِ أنَّ المالَ على أنْ ماتَ فهو مُساوٍ في المعنَى لِقولِه بَعْدَه على أنّه إنْ ماتَ فأنا ضامِنٌ وتَفاوُتُهما في مُجَرَّدِ اللَّفْظِ لا أثَرَ له فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قَوْلُهُ: (فلَمْ يُؤَثِّرْ فيه وإنْ أرادَهُ) فيه أنّه مَرَّ في البيْعِ أنَّ إلْحاقَ الشَّرْطِ المُفْسِدِ مُضِرٌّ إذا ذُكِرَ في مَجْلِسِ العقْدِ وما هنا كذلك إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ البيْعَ له زَمانُ خيارِ مَجْلِسٍ فألْحِقَ

التَّعَجُّبَ مِن الشّارِحِ في ذَلِكَ مِمّا يَتَعَجَّبُ مِنه بل لم يَصْدُرْ عن تَأمُّلٍ. ◘ قَوْلُهُ: (وإنَّما صَحَّ قَرْضٌ إلَخْ) أي: مع مُشارَكةِ هذه الصّورةِ لِما نَحْنُ فيه في أنّه زادَ خَيْرًا في الجميعِ. ◘ قَوْلُهُ: (المُنْفَصِلَ عن كَفَلْت) فيه بَحْثٌ لأنه إذا أُريدَ الشَّرْطُ صارَ مَضمونُ الجُمْلةِ الشَّرْطيّةِ مُتَّصِلاً بكَفَلْتُ مُقَيِّدًا له إذ المعنَى حينَئِذٍ كَفَلْت ببدَنِه بشَرْطِ أنَّ المالَ على إنْ ماتَ فهو مُساوٍ في المعنَى لِقولِه بَعْدَه على أنّه إنْ ماتَ فأنا ضامِنُه وتَفاوُتُهما في مُجَرَّدِ اللَّفْظِ لا أثَرَ له فَلْيُتَأمَّلْ.

(و) الأصحُ (أنها لا تصحُ بغيرِ رِضا المكفولِ) أو نحوُ وليِّه لأنه مع عَدَمِ إذنِه لا يلزَمُه الحُضورُ معه فتبْطُلُ فائِدَتُها.

(فرعٌ) يصحُ التكفُلُ لِمالِكِ عَيْنٍ معلومةٍ ولو خَفيفةً لا مُؤْنَةَ لِرَدِّها بِرَدِّها لا قيمَتِها لو تلِفت مِمَّنْ هي بيَدِه إنْ كانتْ يدُه يدَ ضَمانٍ وأذِنَ مَنْ هي تحتَ يدِه أو قدرَ على انتزاعِها منه فإنْ تعذَّرَ رَدُّها لِنحوِ تلَفٍ لم يلزَمْه شيءٌ.

(تنبيه) الذي يظهرُ في مُؤَنِ رَدِّها أنها على الضامِنِ بالمعنى السَّابِقِ في الدَّيْنِ المحبوسِ عليه المكفولِ به.

الواقِعُ فيه بالواقِعِ في صُلْبِ العقْدِ ولا كذلك الكفالةُ ثم يَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ ما لم يَقُلْ عَزَمْتُ على الإتْيانِ بما ذُكِرَ مع إرادةِ الشَّرْطيَّةِ قَبْلَ الفراغِ مِن كَفَلْتُ إلَخ فإنْ قال ذَلِكَ ضَرَّ قَطْعًا فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي فَيُصَدَّقُ بيَمينِه لأنَّه أعْلَمُ بنيَّتِه.

▫ قولُ (لمتن): (بِغيرِ رِضا المكْفولِ) ظاهِرُه أنَّها بدونِ الإذْنِ باطِلةٌ ولو قَدَرَ الكفيلُ على إحْضارِ المكْفولِ قَهْرًا عليه وقياسُ صِحَّةِ كَفالةِ العيْنِ إذا كان قادِرًا على انْتِزاعِها؛ الصِّحَّةُ هنا أيضًا إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ العيْنَ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِغيرِ رِضا المكْفولِ) أي: الذي يُعْتَبَرُ إذْنُه (أو نَحْوُ وليِّه) أي حَيْثُ لا يُعْتَبَرُ وأُدْخِلَ بالنَّحْوِ سَيِّدُ العبْدِ فيما يَتَوَقَّفُ عليه كَدَيْنِ المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُ وليِّه) إلى التَّنْبيه في المُغْني والنِّهايةِ قال سم قولُ المتْنِ بغيرِ رِضا المكْفولِ أي ولا بغيرِ رِضا مَعْرِفَتِه ولا بغيرِ مَعْرِفةِ المكْفولِ له بخِلافِ رِضاه اهـ. عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعُلِمَ مِن كَلامِه عَدَمُ اشْتِراطِ رِضا المكْفولِ له الكفيلَ كما في ضَمانِ المالِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر عَدَمُ اشْتِراطِ رِضا المكْفولِ له وهل يَرْتَدُّ برَدِّه أو لا فيه ما قَدَّمْنا في رَدِّ المضْمونِ له مِن كَلامِ حَجّ وسَمٍّ على مَنْهَجٍ اهـ. ▫ قولُه: (بِالمعْنى السَّابِقِ) كأنَّه يُريدُ مَسْألةَ صاحِبِ البيانِ السَّابِقةِ اهـ سم أي في شَرْحِ وإلاَّ فَيَلْزَمُهُ.

(تَتِمَّةٌ): لو ماتَ الكفيلُ بَطَلَت الكفالةُ ولا شَيْءَ لِلْمَكْفولِ له في تَرِكَتِه ولو ماتَ المكْفولُ له لم تَبْطُلْ ويَبْقَى الحقُّ لِوَرَثَتِه كما في ضَمانِ المالِ فلو خَلَّفَ ورَثَةً وغُرَماءَ ووَصايا لم يَبْرَأ الكفيلُ إلاَّ بالتَّسْليمِ إلى الجميعِ ويَكْفي التَّسْليمُ إلى الموصَى له عَن التَّسْليمِ إلى الموصي في أحَدِ وجْهَيْنِ كما رَجَّحَه بعضُ المُتَأخِّرينَ أي إذا كان الموصَى له مَحْصورًا لا كالفُقَراءِ ونَحْوِهم كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ. مُغْني زادَ النِّهايةُ هَذا إنْ كانت الكفالةُ بسَبَبِ مالٍ فإنْ لم تَكُنْ بسَبَبِه فالمُسْتَحِقُّ لِلْكَفالةِ الوارِثُ وحْدَهُ.

▫ قولُ (لمتن): (بِغيرِ رِضا المكْفولِ) أي ولا بغيرِ مَعْرِفةِ المكْفولِ له بخِلافِ رِضاهُ. ▫ قولُه: (بِالمعْنى السَّابِقِ في الدَّيْنِ) كأنَّه يُريدُ مَسْألةَ صاحِبِ البيانِ السَّابِقةَ.

(فصلٌ)

في صيغَتَي الضمانِ والكفالةِ ومُطالَبةِ الضامِنِ وأدائِه ورُجوعِه وتَوابِعَ لِذلك (يُشترَطُ في الضمانِ) للمالِ (والكفالةِ) للبَدَنِ أو العينِ (لَفظٌ) غالبًا إذ مثلُه الخطُّ مع النيَّةِ وإشارةُ أخرَسَ مُفهِمةٌ كما يُعلَمُ من كلامِه في مواضِعَ (يُشعِرُ بالالتزام) كغيرِه مِنَ العُقودِ ودَخَلَ في يُشعِرُ الكتابةَ فهو أوضَحُ من قولِ الروضةِ كغيرِها بَدَلَ لأنها ليستْ دالةً أي دَلالةً ظاهِرةً ثم الصريحُ (كضمنتُ) لَكَ كذا ذَكراه والظاهِرُ كما قال الأذرَعيُّ وغيرُه خلافًا لِمَنِ اعتمَدَ الأوَّلَ أنه ليس بشرطٍ (دَيْنَك عليه) أي فُلانٍ (أو تحمَّلتُه أو تقلَّدتُه) أي دَيْنَك عليه (أو تكفَّلتُ ببدَنِه) لِفُلانٍ أو نحوِه مِمَّا يدُلُّ عليه فيما يظهرُ (أو أنا بالمالِ) الذي على زَيْدٍ مثلًا (أو بإحضارِ الشخصِ) الذي هو فُلانٌ وإنَّما قيَّدتِ المالَ والشخصَ بما ذَكرتُه لِما هو واضِحٌ أنه لا يكفي ذِكرُ ما في المتنِ

فَصْلٌ في صيغَتَي الضَّمانِ والكفالةِ

▫ قولُه: (صيغَتَي الضمانِ) إلى قولِ المتنِ: (دَيْنَك) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فهو واضِحٌ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وتَوابِعَ لِذلِكَ) كَمِقْدارِ ما يَرْجِعُ به أو جِنْسِه وحُكْمِ ما لو أدَّى دَيْنَ غيرِه بلا ضَمانٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لَفظٌ) صَريحٌ أو كِنايةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذ مِثلُه إلخ) تَعليلٌ لِلتَّقييدِ بغالِبًا. ▫ قولُه: (إذ مِثلُه الخطُّ) ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه مِنَ الأخرَسِ أو غيرِه ونَقَلَ سم على مَنهَجٍ عَنِ الشارِحِ م ر أنَّ هَذا هو المُعتَمَدُ اهـ ع ش قولِ المتنِ (يُشعِرُ بالالتِزامِ) معنى يُشعِرُ يُعلِمُ ودَعوَى الأضحيَةِ بالنِّسبةِ لِلدَّلالةِ فيه خفاءٌ فتأمَّلْه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه ودَخَلَ في يُشعِرُ الكِنايةُ بالنونِ صَريحٌ في أنَّ الإشعارَ أمْرٌ خفيٌّ وقد يُخالِفُه قولُ البيضاويِّ في تَفسيرِ قولِه تعالى: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥] لا يُحِسُّونَ بذَلِكَ والشُّعورُ الإحساسُ ومَشاعِرُ الإنسانِ حَواسُّه انتَهى اهـ.▫ قولُه: (كذا ذَكَراهُ) أي: بِضَمِّ لَكَ إلى ضَمِنتُ. ▫ قولُه: (كما قاله الأذرَعيُّ إلخ) أقرَّه المُغْني والنِّهايةُ أيضًا. ▫ قولُه: (اعتَمَدَ الأوَّلَ) أي: الضَّمَّ أي اشتِراطَهُ. ▫ قولُه: (أنه ليسَ بشرطٍ) أي الضَّمُّ خَبَرُ قولِه والظَّاهِرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (دَيْنَك عليه) هو ظاهِرٌ إن اتَّحَدَ الدَّيْنُ وتَوافَقا عليه فلو كان عليه دَيْنُ قَرْضٍ وثَمَنُ مَبيعٍ وطالَبَه رَبُّ الدَّيْنِ فقال الكفيلُ ضَمِنتُ دَيْنَكَ عليه ثم قال بَعْدَ ذَلِكَ أنا ضَمِنتُ شَيْئًا خاصًّا كَدَيْنِ القَرْضِ مَثَلًا فهل يَصْدُقُ في ذَلِكَ أمْ لا فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي تَصْديقُ الكفيلِ إنْ دَلَّتْ عليه قَرينةٌ كما لو طالَبَه بدَيْنِ القَرْضِ فقال ذَلِكَ فلو لم تَقُمْ على ذَلِكَ قَرينةٌ حُمِلَ على جميعِ الدَّيْنِ لأنَّ الدَّيْنَ مُفرَدٌ مُضافٌ إلى مَعرِفةٍ فيَعُمُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هو فُلانٌ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (وإنَّما قيَّدتُ المالَ والشخصَ بما ذَكَرتُه) الأقرَبُ عَدَمُ الاحتياجِ لِذِكرِ ذَلِكَ كما يَقتَضيه كَلامُهم اكتِفاءً فاللاّمُ لِلعَهدِ الخارِجيِّ كما سَيُشيرُ إلَيْه صَنيعُ الشارِحِ المُحَقِّقِ وقولُ التُّحفةِ لا أثَرَ لِلقَرينةِ في الصَّراحةِ مَحَلُّه بالنِّسبةِ لأصلِ الصِّيغةِ لا لِتَوابِعِها كالمعقودِ عليه

وحده فإن قلت: يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكري بل وإن لم يجر لهما ذكر حملًا لها على العهد الذهني قلت: لا يصح هذا الحمل وإن أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه أنه فيهما كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أي لفلان كما هو واضح ولعلهم حذفوه لذلك وعلي ما على فلان، ومالك على فلان علي لثبوت بعضها نصًا وبقيتها قياسًا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وخل عنه والمال علي صريح لأن علي صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فمن ثم لم يحتج لقول شيخنا والمال الذي لك عليه إن أراد به الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين ما مر آنفًا بأن القرينة ثم خارجية فضعفت عن أن تؤثر الصراحة إن أراد خل عنه الآن وكذا إن أطلق فيما يظهر لأخل عنه وأراد أبدًا لأنه شرط مفسد وقول شيخنا بالإبطال مع الإطلاق أيضًا فيه نظر لأن خل عنه لا عموم فيه فيصدق بالصور

كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اهـ سيد عمر. ◘ قوله: (ذلك) أي: ما في المتن. ◘ قوله: (بعد ذكرهما) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص اللذين في الشرح. ◘ قوله: (بل وإن إلخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على إلخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وإن إلخ. ◘ قوله: (على العهد الذهني) ينبغي الخارجي اهـ سيد عمر وقد يجاب أراد اصطلاح النحاة لا المعانيين. ◘ قوله: (هذا الحمل) أل للجنس فيشمل العهد الذكري والذهني. ◘ قوله: (المعهود) مقول القول. ◘ قوله: (بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله؛ قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح اهـ سم وقد يجاب بأن كلام الشارح مبني على المتبادر من أن ما في المتن أمثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغني وإن كان الممثل له شاملًا له وللكناية. ◘ قوله: (أنه) أي: العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني. ◘ قوله: (لما مر إلخ) قد مر ما فيه. ◘ قوله: (أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان اهـ سم. ◘ قوله: (لذلك) أي: للوضوح (وله وعلي ما علي) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمغني. ◘ قوله: (وعلي ما على فلان) أي: إذا ضم إليه لك بأن قال مالك علي إلخ فيما يظهر اهـ ع ش ومر عن سم آنفًا ما يوافقه. ◘ قوله: (لا خل عنه وأراد أبدًا) الأولى لا إن أراد خل عنه أبدًا. ◘ قوله: (أيضًا) أي: كإرادة الأبد. ◘ قوله: (لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن

◘ قوله: (بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في قوله يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح. ◘ قوله: (أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان. ◘ قوله: (لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالب أو بأنه

الصحيحةِ بل هي المُتيَقّنةُ منه وما عَداها مشكوكٌ فيه ولا بُطْلانَ مع الشكِّ على أنّ قاعِدةَ صوْنِ كلامِ المُكلَّفِ عن الإلغاءِ ما وُجِدَ له محمَلٌ صحيحٌ غيرُ بعيدٍ من ظاهِرِ لَفظِه صريحٌ فيما ذَكرتُه بل قاعِدةُ أنه لا يضُرُّ إضمارُ المُبطِلِ كأنكحتُك بنتي وأرادا يومَيْنِ مثلًا تؤيِّدُ إطلاقَهم صراحتَه الشامِلَ لإرادةِ أبدًا أيضًا فإن قُلْتَ: لِمَ حمَلَ المالَ هنا على ما على الأصيلِ بخلافِه في أنا بالمالِ إلى آخِرِه قُلْتُ يُفرَّقُ بأنّ عَلَيَّ لَمّا كان صريحَ التزامٍ ووَقَعَ خبرًا عن المالِ كان صريحًا في دَفعِ الإبهامِ الذي فيه وفي حمْلِه على ما يُلْتَزَمُ وهو ما في ذِمّةِ الأصيلِ وأمّا ثَمّ فالمالُ باقٍ على إبهامِه لأنه لم يقترِنْ به ما يُخرِجُه عنه وكونُ أل عَهْدِيّةً أمرٌ مُحتَمَلٌ لا يصلُحُ مُزيلًا للإبهامِ اللفظيِّ وبهذا يتّضِحُ لَكَ أنّ قولَ شيخِنا والمالُ الذي لَكَ عليه على إنْ أرادَ به أنّ ذِكرَ ذلك شرطٌ لِلصّراحةِ فبعيدٌ لِما عَلِمْتَ أنّ الإخبارَ عنه بعَلَيَّ قائمٌ مقامَ وصفِه بالذي لَكَ عَلَيَّ وإنْ أرادَ أنه تفسيرٌ مُرادٌ دَلّ عليه اللفظُ كان صريحًا فيما ذَكرتُه والكِنايةُ نحوُ دَيْنِ فُلانٍ

وأبدًا اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرُ بعيدٍ إلخ) نَعتٌ ثانٍ لِمَحمَلٍ. ▫ قولُه: (مِن ظاهِرِ لَفظِهِ) أي: المُكَلَّفِ مُتَعَلِّقٌ بِبَعيدٍ. ▫ قولُه: (صَريحٌ إلخ) خَبَرُ إنّ والتَّذكيرُ باعتِبارِ الضّابِطِ. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ إطلاقَهم إلخ) قد يَمنَعُ أنّ هَذا مِن تلك القاعِدةِ بل مَحَلُّها ما إذا لم يَكُنْ في اللَّفظِ ما يُناسِبُ المُبطِلَ ويَقرُبُ مِنه؛ كما في مِثالِ النِّكاحِ المذكورِ بخِلافِ ما إذا كان فيه كَما في مِثالِنا لأنّ الأمرَ بالتَّخليةِ يُناسِبُ المُبطِلَ ويَقرُبُ مِنه لأنّ شَرطَ التَّخليةِ أي عَدَمَ المُطالَبةِ مُطلَقًا مُبطِلٌ فإذا أُريدَ ما يُكمِلُ المُبطِلَ أُبطِلَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (صَراحَتَهُ) مَفعولُ إطلاقِهم والضَّميرُ لِقولِه خَلِّ عنه والمالُ عَلَيَّ. ▫ وقولُه: (الشّامِلَ إلخ) نَعتٌ لِلإطلاقِ. ▫ قولُه: (لِمَ حَمَلَ إلخ) أي: حَتّى لم يَحتَجْ لِلتَّقييدِ وقولُه بخِلافِه في أنا بالمالِ أي حَيثُ لم يُحمَلْ عليه حَتّى احتيجَ إلى التَّقييدِ السّابِقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قُلت يُفرَّقُ إلخ) بالتَّأمُّلِ الصّادِقِ يَظهَرُ أنّه لا يَصلُحُ لِلفارِقيّةِ فإمّا أنْ يُكتَفى بالإشارةِ فيهما أو لا يُكتَفى بها فيهما فَتَأمَّلْه ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي سم قال قولُه يُفرَّقُ إلخ قد يُقالُ على هَذا الفَرقِ أنّ صَراحةَ عَلَيَّ ووُقوعَه خَبَرًا عَن المالِ هنا يُقابِلُه صَراحةُ لَفظِ ضامِنٍ وما عُطِفَ عليه وتَعَلُّقُ بالمالِ به هناك انتَهى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَفي حَملِه إلخ) عَطفٌ على قولِه في دَفعِ الإبهامِ. ▫ قولُه: (أمرٌ مُحتَمَلٌ إلخ) في إطلاقِه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (إنْ أرادَ إلخ) أي: الشَّيخُ خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بذَلِكَ القَولِ أي بقولِه الذي لَكَ عليه. ▫ قولُه: (إنْ ذَكَرَ ذَلِكَ) أي: الوَصفَ المذكورَ. ▫ قولُه: (أنّ الإخبارَ عنهُ) أي: عَن المالِ. ▫ قولُه: (لَكَ عَلَيَّ) صَوابُه عليه بالهاءِ بَدَلَ الياءِ. ▫ قولُه: (والكِنايةُ) إلى المَتنِ

حَذَفَ مَعمولَه فَيُفيدُ العُمومَ أي خَلِّ عنه الآنَ وبَعدَ الآنِ وأبدًا. ▫ قولُه: (تُؤَيِّدُ إطلاقَهم إلخ) قد يَمنَعُ أنّ هَذا مِن تلك القاعِدةِ بل إنّ مَحَلَّها ما إذا لم يَكُنْ في اللَّفظِ ما يُناسِبُ المُبطِلَ ويَقرُبُ مِنه كَما في مِثالِ النِّكاحِ المذكورِ بخِلافِ ما إذا كان فيه كَما في مِثالِنا لأنّ الأمرَ بالتَّخليةِ يُناسِبُ المُبطِلَ ويَقرُبُ مِنه لأنّ شَرطَ التَّخليةِ أي عَدَمِ المُطابَقةِ مُطلَقًا مُبطِلٌ فإذا أُريدَ ما يُكمِلُ المُبطِلَ أبطَلَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَإنْ قُلْت لِمَ حَمَلَ) أي حَتّى لم يَحتَجْ لِلتَّقييدِ وقولُه بخِلافِه في أنا بالمالِ أي حَيثُ لم يُحمَلْ عليه حَتّى احتيجَ إلى

إليَّ أو عِندي أو معي وخَلِّ عنه والمالُ إليَّ أو نحوُه مِمَّا ذُكِرَ ولو تكفَّلَ فأبرأه المُستَحِقُّ ثم وُجِدَ مُلازِمًا لِخَصمِه فقال خَلِّه وأنا عَلَيَّ ما كُنتَ عليه مِنَ الكفالةِ صارَ كفيلًا وظاهِرُ كلامِهم أنه لا بُدَّ في صراحةِ هذه الألفاظِ من ذِكرِ المالِ فنحوُ ضَمِنت فُلانًا من غيرِ ذِكرِ مالٍ ينبغي أنْ يكون كِنايةً كخَلِّ عن مُطالَبةِ فُلانٍ الآنَ فإنَّه كِنايةٌ كما يدُلُّ عليه ما مرَّ في إليَّ أو عِندي (ولو قال أُؤدِّي المالَ أو أُحضِرُ الشخصَ فهو وعدٌ) بالالتزام كما هو صريحُ الصِّيغةِ نعم إنْ حُفَّتْ به قَرِينةٌ تصرِفُه إلى الإنْشاءِ انعقد كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ وأيَّدَه السبكيُّ بكلام للماوَرديِّ وغيرِه وهو أنه لو قال إنْ سلِمَ مالي أعتَقْتُ عَبدي انعقد نذرُه وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنَّ العامِّيَّ إذا قال قَصَدْتُ به التزامَ ضَمانٍ أو كفالةٍ لَزِمَه وهو أوجه مِمَّا قبله ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنه لو قال داري لِزَيدٍ كان لَغْوًا إلا إنْ قَصَدَ بالإضافةِ كونَها معروفةً به مثلًا فيكونُ إقرارًا وقد يُقالُ البحثانِ مُتَقارِبانِ فإنَّ الظاهِرَ أنَّ ابنَ الرِّفعةِ لا يُريدُ أنَّ القرينةَ تلحَقُه بالصريحِ بل تجعَلُه كِنايةً فحينئذٍ إنْ نوى لَزِمَه وإلا فلا لكنَّه يشترِطُ شيئَيْنِ القرينةَ والنيَّةَ مِنَ العامِّيِّ وغيرِه والأذرَعيُّ لا يشترِطُ إلا النيَّةَ مِنَ العامِّيِّ ويحتَمِلُ في غيرِه أنْ يُوافِقَ ابنَ الرِّفعةِ وأنْ يأخُذَ بإطلاقِهم أنه لَغْوٌ ....

في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أو مَعي إليَّ ولو إلَخ وقولَه كخَلِّ إلى كَما. ◘ قولُه: (أو نَحوُه) أي: نَحوُ إليَّ.

◘ قولُه: (مِمَّا ذُكِرَ) أي مِن عندي أو مَعي وهو بَيانٌ لِلنَّحوِ. ◘ قولُه: (فأبرَأه) أي: الكفيلَ (المُستَحِقُّ) أي المكفولُ له أو وارِثُه. ◘ قولُه: (ثُمَّ وجدَهُ) أي: الكفيلُ المُستَحِقَّ. ◘ قولُه: (لِخَصمِه) أي: المكفولِ.

◘ قولُه: (صارَ كَفيلًا) أي فَيَكونُ صَريحًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (يَنْبَغي أنْ يَكونَ كِنايةً) أي: فإنْ نَوَى به ضَمانَ المالِ وعَرَفَ قدرَه صَحَّ وإلاَّ فلا وقال عَميرةُ ما حاصِلُه أنّه إنْ لم يُرِدْ به ضَمانَ المالِ حُمِلَ على كَفالةِ البدَنِ لأنّه لا يُشتَرَطُ لِصِحَّتِها مَعرِفةُ قدرِ المالِ المضمونِ اهـع ش. ◘ قولُه: (كَما يَدُلُّ عليه) أي: على كَونِ خَلِّ عن مُطالَبةِ إلَخ كِنايةً. ◘ قولُه: (بالالتِزام) إلى قولِه وهو أنّه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وأيَّدَه إلَخ. ◘ قولُه: (إنْ حُفَّتْ به إلَخ) عِبارةُ المُغْني إنْ صَحِبَتْه قَرينةٌ اهـ. وَضَميرُ به كَضَميرِ تَصَرُّفِه وضَميرُ به في الموْضِعَيْنِ راجِعٌ إلى ما في المتْنِ. ◘ قولُه: (انعَقَدَ) أي الضَّمانُ أو الكفالةُ. ◘ قولُه: (وَأيَّدَهُ) أي بَحثَ ابنِ الرِّفعةِ. ◘ قولُه: (وهو) أي كَلامُهم أنّه لو قال إنْ سَلِمَ إلَخ مِنَ السَّلامةِ وفي دَلالةِ هذا الكلامِ على اعتِبارِ القرينةِ وقفةٌ ولَعَلَّ لِهذا استَوجَهَ الشّارِحُ بَحثَ الأذرَعيِّ الآتي. ◘ قولُه: (وهو أوجَهُ) أي: بَحثُ الأذرَعيِّ وكذا ضَميرُ ويُؤَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (لَكِنّه يَشتَرِطُ إلَخ) أي: ابنُ الرِّفعةِ. ◘ قولُه: (والأذرَعيُّ إلَخ) عَطفٌ على ضَميرِ لَكِنّهُ. ◘ قولُه: (وَيَحتَمِلُ في غيرِه إلَخ) أي سَكَتَ الأذرَعيُّ عن حُكمِ غيرِ العامِّيِّ وسُكوتُه عنه صَيَّرَنا مُتَرَدِّدًا في حُكمِه عندَه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أنْ يوافِقَ ابنَ الرِّفعةِ) أي: لا يُشتَرَطُ فيه النِّيّةُ مع القرينةِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَأنْ يَأخُذَ بإطلاقِهم أنّه لَغوٌ) لا يَخفَى أنّ الأذرَعيَّ لا يَسَعُه أنْ

التَّقييدِ السّابِقِ وقولُه (يُفَرِّقُ) قد يُقالُ على هَذا الفرْقِ أنّ صَراحةَ عَلَيَّ ووُقوعَها خَبَرًا عَن المالِ هنا يُقابِلُه صَراحةَ لَفظِ ضامِنٍ وما عُطِفَ عليه وتَعَلُّقَ المالُ به هناك.

وقولُ الشيخَيْنِ عن البوشنجيِّ في طلِّقي نفسكِ فقالتْ أُطَلِّقُ لم يقَع شيءٌ حالًا لأنَّ مُطْلَقَه الاستقبالُ فإنْ أرادَتْ به الإنْشاءَ وقَعَ حالًا. قال الإسنويُّ ولا شَكَّ في جرَيانِه في سائِرِ العُقودِ ظاهِرٌ في أنه يُؤَثِّرُ مع النيَّةِ وحدَها لا مع عَدَمِها سواءٌ العامِّيُّ وغيرُه وُجِدَتْ قرينةٌ أم لا وبه يُعلَمُ أنَّ محَلَّ ما مرَّ عن الماوَرديِّ إنْ نوى به الالتزامَ وإلا لم ينعَقِدْ. (والأصحُّ أنه لا يجوزُ) شرطُ الخيارِ لِلضَّامِنِ أو الكفيلِ أو أجنبيٍّ ولا (تعليقُهما) أي الضمانِ والكفالةِ (بشرطٍ) لأنهما عقدانِ

يَجعَلَه كِنايةً مِن العامِّيِّ دونَ غيرِه لأنَّه لا نَظيرَ له فتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقولُ الشيخَيْنِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عن البوشنجيِّ) إمامٌ عظيمٌ منصوبٌ إلى بوشَنْجَ قَرْيةٍ مِن قُرى خُراسانَ كذا في هامِشِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ مُطْلَقَه) مِن إضافةِ الصِّفةِ إلى مَوْصوفِها أي المُضارِعِ المُطْلَقِ عَمَّا يَخُصُّه بالحالِ أو الاستِقْبالِ. ▫ قولُه: (الاستِقْبالُ) لَعَلَّ المُرادَ أنّه يُحمَلُ عليه نَظَرًا إلى أنَّ الأَصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ فلا يُحكَمُ بزوالِها بالإتْيانِ بلَفظٍ مُحتَمِلٍ لا أنَّ مُطْلَقَ المُضارِعِ بحَسَبِ الوضْعِ يُحمَلُ على الاستِقْبالِ لأنّه مُشكِلٌ على كِلا المذْهَبَيْنِ في وضْعِ المُضارِعِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي ولا عِبْرةَ بالمذْهَبِ الثّالِثِ لِغايةِ ضَعْفِهِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بأطْلَقَ. ▫ قولُه: (وقَعَ إلَخ) أي: الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (قال الإسنَويُّ إلَخ) جُملةٌ مُعتَرِضةٌ بيْنَ المُبْتَدَإِ والخبَرِ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ في أنّه إلَخ) خبَرٌ وقولُ الشَّيخَيْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (في أنّه) أي: أطْلَقَ. ▫ قولُه: (مع النيّةِ وحْدَها) لَك أنْ تَقولَ إنّما أثَّرَت النيّةُ وحْدَها في أطْلَقَ مَريدةً به الحالَ لأنّه أحَدُ مَعْنَيَيْه على القَوْلِ بأنّه مُشتَرَكٌ ومَعْناه الأصْليُّ على القَوْلِ بأنّه حَقيقةٌ في الحالِ بخِلافِ أُؤَدّي أو أُحضِرُ في معنى أضمَنُ فإنَّهما لا زِمانٍ لِلمعنى المُرادِ نَعَمْ قياسُ أطْلَقَ أضمَنُ ويُجابُ بأنَّ المأخوذَ لا يَلزَمُ كَوْنُه في مَرْتَبةِ المأخوذِ مِنه مِن كُلِّ وجْهٍ بل يَكْفي وُجودُ الجامِعِ في الجُملةِ وهو كَوْنُ كُلٍّ مِنهما مِمّا يَحتَمِلُه اللَّفظُ ولو مَجازًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وحْدَها) أي بلا قَرينةٍ فقَولُه الآتي ووُجِدَت إلَخ مُجَرَّدُ تأكيدٍ.

▫ قولُه: (سَواءٌ العامِّيُّ وغيرُه) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وُجِدَت قَرينةٌ أم لا) يَحتَمِلُ أنّ ابنَ الرِّفعةِ إنّما اعتَبَرَ القَرينةَ لِلاستِدْلالِ بها على قَصْدِ الالتِزامِ لا لِتَوَقُّفِ صِحّةِ الالتِزامِ عليها بل يَكْفي فيها مُجَرَّدُ القَصْدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ شَرْطُ الخيارِ) أي فإنْ شَرَطَه فَسَدَ العقْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلضّامِنِ إلَخ) خَرَجَ المضْمونُ له والمكْفولُ له فلْيُراجَع اهـ. سم أقولُ قد أفادَ الشّارِحُ والنِّهايةُ جَوازَه لِلمَضْمونِ له في شَرْحِ والأصَحُّ أنّه لو شَرَطَ في الكفالةِ إلَخ وأفادَ المُغْني هنا جَوازَه لَهُما بما نَصُّه ولا يَجوزُ شَرْطُ الخيارِ في الضَّمانِ لِلضّامِنِ ولا في الكفالةِ لِلكَفيلِ لِمُنافاتِه مَقصودَهُما أمّا شَرْطُه لِلمُستَحَقِّ فيَصِحُّ لأنَّ الخيرةَ في الإبْراءِ والطَّلَبِ إلَيْه أو شَرْطُه لِلأجنَبيِّ كشَرْطِه لِلضّامِنِ اهـ وكذا أفادَه ع ش هنا بما نَصُّه قولُه م ر أو أجنَبيٍّ أي بخِلافِ ما لو شَرَطَه لِلمَضمونِ له أو المكْفولِ له فإنّه لا يَقتَضي فَسادَ العقْدِ لأنَّ كُلًّا مِنهما له

▫ قولُه: (وُجِدَت قَرينةٌ أم لا) يَحتَمِلُ أنّ ابنَ الرِّفعةِ إنّما اعتَبَرَ القَرينةَ لِلاستِدْلالِ بها على قَصْدِ الالتِزامِ لا لِتَوَقُّفِ صِحّةِ الالتِزامِ عليها بل يَكْفي فيها مُجَرَّدُ القَصْدِ. ▫ قولُه: (لِلضّامِنِ إلَخ) خَرَجَ المضْمونُ له والمكْفولُ له فلْيُراجَعْ.

كالبيعِ (ولا توقيتُ الكفالةِ) كأنا كفيلٌ به إلى شهرٍ وإنْ لم يقُلْ وأنا بعده بَريءٌ كما هو ظاهِرٌ فذكرُه في كلامِهم مُجَرَّدَ تصويرٍ كما لا يجوزُ توقيتُ الضمانِ جزمًا كأنا ضامِنٌ له إلى شهرٍ ولهذا أفرَدَها وكان الفرقُ أنَّ الإحضارَ يتعلَّقُ بالمسافات وهي يدخلُها التوقيتُ ولا كذلك أداءُ الدُّيُونِ (ولو نجزَها وشرطَ تأخيرَ الإحضارِ شهرًا) كضمنتُ إحضارَه بعد شهرٍ أي ونوى تعلُّقَ بعد بإحضارِه فإنْ علَّقَه بضمنتُ فواضِحٌ أنه يبطُلُ وأنَّ كلامَهم في غيرِ ذلك وإنْ أطلقَ فقضيَّةُ كلامِهم الصِّحَّةُ يُوَجَّه بما مرَّ أنَّ كلامَ المُكلَّفِ يُصانُ عن الإلغاءِ إلى آخِرِه (جازَ) . . .

الخيارُ وإنْ لم يَشْرِط اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يقُلْ إلخ) قضيَّةُ ضَمِّ النّهايةِ والمُغْني القولُ المذْكورُ لِما قَبْلَه أنّه قَيْدٌ. ▫ قولُه: (كما لا يَجوزُ) إلى قولِه: (وكان الفرقُ) في النّهايةِ والمُغْني وفيهما أيضًا ولو أقرَّ بضمانٍ أو كَفالةٍ بشَرْطِ خيارٍ مُفْسِدٍ أو قال الضّامِنُ أو الكفيلُ لا حَقَّ على مَن ضَمِنت أو كَفَلْت به أو قال الكفيلُ بَرِئَ المكْفولُ صُدِّقَ المُستحِقُّ بيَمينِه فإنْ نَكَلَ حَلَفَ الضّامِنُ والكفيلُ وبَرِئا دونَ المضْمونِ عنه والمكْفولِ به ويَبْطُلُ الضَّمانُ بشَرْطِ إعْطاءِ مالٍ لا يُحْسَبُ مِن الدَّيْنِ ولو كَفَلَ بزَيْدٍ على أنّ لي عَلَيْك أي المكْفولِ له كذا أو إنْ أحضَرْته فذاكَ وإلاّ فبِعَمْرٍو أو بشَرْطِ إبْراءِ الكفيلِ وأنا كَفيلُ المكْفولِ لم يَصِحَّ اهـ قال ع ش قولُه م ر بشَرْطِ خيارٍ مُفْسِدٍ أي بأنْ شَرَطَه لِنَفْسِه أو لأجْنَبيٍّ وقولُه لا يُحْسَبُ مِن الدَّيْنِ هَذا القَيْدُ إنّما يَظْهَرُ إذا كان الدّافِعُ هو الضّامِنُ أو المضْمونُ عنه وكان الآخِذُ هو المضْمونُ له وقولُه وأنا كَفيلُ المكْفولِ مَعْناه إبْراءُ الكفيلِ بأنْ يَقولَ تَكَفَّلْت بإحْضارِ مَن عليه الدَّيْنُ على أنّ مَن تَكَفَّلَ به قَبْلُ بَرِئَ اهـ. ▫ قولُه: (أفرَدَها) أي: الكفالةَ. ▫ قولُه: (كضَمِنتُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كضَمِنتُ إحْضارَه وأحْضَرَه بَعْدَ شَهْرٍ اهـ. وعِبارةُ المحَلّيِّ نَحْوُ أنا كَفيلٌ بزَيْدٍ أُحْضِرُه بَعْدَ شَهْرٍ اهـ. ▫ قولُه: (فواضِحٌ أنّه يَبْطُلُ) ولو ادَّعى إرادةَ تَعَلُّقِه بضَمِنتُ قُبِلَ كما هو ظاهِرٌ لاحتِمالِ عِبارَتِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ أطلَقَ فقَضيَّةُ كَلامِهم الصِّحَّةُ إلخ) وقد يُقالُ لو قيلَ بالبُطْلانِ كان له وجْهٌ لِما قالوه في الكِنايةِ أنّه لا بُدَّ لها مِن النّيّةِ وأنّه لو لم يَنْوِ لَغَتْ ولَمْ يَقولوا بصِحَّتِها صَوْنًا لِعِبارةِ المُكلَّفِ وأيضًا فالأصْلُ هنا بَراءةُ ذِمّةِ الضّامِنِ ولأنّ الأصْلَ في العمَلِ الفِعْلُ؛ والإحْضارُ مَصْدَرٌ وضِمنَ فِعْلٌ والتَّعَلُّقُ بالفِعْلِ هنا يوجِبُ الفسادُ فكان هو الأصْلُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وكان الفرقُ إلخ) قد يَشْكُلُ على هَذا الفرْقِ ضَمانُ الأعْيانِ إنْ أُريدَ بالضّمانِ هنا ما يَشْمَلُه وأيضًا فالكفالةُ لَيْسَتْ هي الإحْضارَ بل التِزامُ الإحْضارِ والالتِزامُ لا يَتَعَلَّقُ بالمسافاتِ غايةُ الأمْرِ أنّ الإحْضارَ قد يَكونُ في طَريقِ الخُروجِ عن عُهْدَتِها وقد لا يَكونُ بأنْ يَكونَ المكْفولُ حاضِرًا فيُسَلِّمُه إلَيْهِ. ▫ قولُه: (يَتَعَلَّقُ بالمسافاتِ) قد يُقالُ أداءُ الدُّيونِ زَمانيٌّ قَطْعًا والتَّوْقيتُ حَقيقةً إنّما يَتَعَلَّقُ بالزّمانِ لأنّه عِبارةٌ عن تَعْيينِ الزّمانِ وتَحْديدِه وأمّا المسافاتُ فلا يُتَصَوَّرُ تَعَلُّقُ التَّوْقيتِ بها نَفْسِها فإنْ تَعَلَّقَ بها مِن حَيْثُ نَحْوُ قَطْعِها رَجَعَ لِلتَّعَلُّقِ بالزّمانِ لأنّ قَطْعَها زَمانيٌّ فتَعَلُّقُ التَّوْقيتِ بالأداءِ أقْرَبُ وأظْهَرُ مِن تَعَلُّقِه بالمسافاتِ لِتَوَقُّفِه على ارْتِكابِ التَّكَلُّفِ البعيدِ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فإنْ عَلَّقَه بضَمِنتُ فواضِحٌ أنّه يَبْطُلُ) ولو ادَّعى إرادةَ تَعَلُّقِه قُبِلَ كما هو ظاهِرٌ لاحتِمالِ عِبارَتِه ولا يُنافي ذَلِكَ قولَهم لَوْ أقَرَّ بأنّه ضَمِنَ أو كَفَلَ

لأنه التزامٌ لِعَمَلٍ في الذمّةِ فكان كعَمَلِ الإجارةِ يجوزُ حالًا ومُؤَجّلًا ومَنْ عَبَّرَ بجوازِ تأجيلِ الكفالةِ أرادَ هذه الصُّورةَ وإلا فهو ضعيفٌ وخرج بشهرًا مثلًا نحوُ الحصادِ فلا يصحُّ التأجيلُ إليه (و) الأصحُّ (أنه يصحُّ ضمانُ الحالِ مُؤَجّلًا أجلًا معلومًا) فيثبُتُ الأجلُ في حقِّ الضامِنِ على الأصحِّ لأنَّ الضمانَ تبرُّعٌ وتَدْعو الحاجةُ إليه فكان على حسبِ ما التزَمَه وفُهِمَ منه بالأولى جوازُ زيادةِ الأجلِ ونقصِه وأسقط المالَ من قولِ أصلِه ضمانُ المالِ الحالِّ ليشمَلَ مَنْ تكفّلَ كفالةً مُؤَجّلةً ببدَنِ مَنْ تكفّلَ بغيرِه كفالةً حالةً وعُلِمَ من اشتراطِ معرفةِ الضامِنِ لِصِفةِ الدينِ اشتراطُ معرفةِ كونِه حالًا أو مُؤَجّلًا وقدرُ الأجلِ. (و) الأصحُّ (أنه يصحُّ ضمانُ المُؤَجّلِ حالًا) لِتبَرُّعِه بالتزامِ التعجيلِ فصَحَّ كأصلِ الضمانِ واستشكلَ ذلك السبكيُّ بما لو رهَنَ بدَيْنٍ حالٍّ وشرَطَ في الرهْنِ أجلًا أو عَكسَه فإنّه لا يصحُّ مع أنَّ كُلًّا وثيقةٌ ويُفرَّقُ بأنَّ التوثِقةَ في الرهْنِ

▫ قولُه: (لأنه التِزامٌ) إلى قولِ المتْنِ وأنّه يَصِحُّ في النّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وإلّا فهو ضَعيفٌ.

▫ قولُه: (هذه الصّورةُ) أي: شَرْطُ تأخيرِ الإحضارِ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ التّأجيلُ) أي: ما لم يُريدا وقْتَه ويَكونُ مَعْلومًا لَهما فلو أرادَه أحَدُهما دونَ الآخَرِ أو أطْلَقا كان باطِلًا وبَقِيَ ما لو تَنازَعا في إرادةِ الوقْتِ المُعَيَّنِ وعَدَمِه هل يُصَدَّقُ مُدَّعي الصِّحّةِ أو مُدَّعي الفسادِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمّةِ الضّامِنِ وأنّ الإرادةَ لا تُعْلَمُ إلّا مِنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيَثْبُتُ الأجَلُ إلَخ) ظاهِرُه أصالةً لا تَبَعًا بخِلافِ ما يَأتي سم ومُغْني. ▫ قولُه: (في حَقِّ الضّامِنِ) أي: دونَ الأصْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى الأصَحِّ) فلا يُطالَبُ الضّامِنُ إلّا كما التزَمَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وفُهِمَ مِنه بالأولى إلَخ) لو أخَّرَ هَذا مِن قولِه وأنّه يَصِحُّ ضَمانُ المُؤَجَّلِ حالًّا كان أولَى اهـ. ع ش أي لِيَظْهَرَ قولُه ونَقْصُه أيضًا بل هو مُكَرَّرٌ مع قولِه الآتي نَعَمْ إلَخ. ▫ قولُه: (جَوازُ زيادةِ الأجَلِ) لَعَلَّه يَثْبُتُ الأجَلُ هنا مَقْصودًا لا تَبَعًا كَمَسْألةِ المتْنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (ونَقْصِه) أي: ولا يَلْحَقُ النّقْصَ كما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقَدْرَ الأجَلِ) أي: ومَعْرِفَتَهُ. ▫ قولُه: (لِتَبَرُّعِه) إلى قولِه: (وظاهِرٌ) في النّهايةِ إلّا قولَه: (أو حَقٌّ وارِثِه).

▫ قولُه: (كأصْلِ الضّمانِ) انْظُرْ ما فائِدةُ صِحَّتِه مع عَدَمِ لُزومِ الوفاءِ به اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عن ع ش الاختِلافُ ظاهِرٌ فيما لو ضَمِنَ الحالَّ مُؤَجَّلًا أمّا عَكْسُه فلا يَظْهَرُ فيه ذلِكَ لِعَدَمِ لُزومِ التّعْجيلِ لِلضّامِنِ فالتّخالُفُ بَيْنَهُما إنّما هو في مُجَرَّدِ التّسْمِيةِ اهـ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ ذلِكَ) أي: تَصْحيحَ ضَمانِ الحالِّ مُؤَجَّلًا وعَكْسَهُ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أُجيبَ بأنّ الشّرْطَ في المرْهونِ إذا كان يَنْفَعُ الرّاهِنَ ويَضُرُّ بالمُرْتَهِنِ أو بالعكْسِ لم يَصِحَّ وهنا الضّرَرُ واصِلٌ لِلرّاهِنِ إمّا بحَبْسِ المرْهونِ حَتّى يَحِلَّ الدَّيْنُ وإمّا ببَيْعِه في الحالِ قَبْلَ حُلولِه اهـ.

بتَوْقيتٍ فكَذَّبَه المُسْتَحِقُّ صُدِّقَ بيَمينِه بناءً على جَوازِ تَبْعيضِ الإقْرارِ لأنّه هناك لم يَقَعْ اتِّفاقٌ على العِبارةِ الصّادِرةِ المُحْتَمِلةِ كما فيما نَحْنُ فيه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيَثْبُتُ الأجَلُ) ظاهِرُه أصالةً لا تَبَعًا بخِلافِ ما يَأتي. ▫ قولُه: (جَوازُ زيادةِ الأجَلِ) لَعَلَّه يَثْبُتُ الأجَلُ هنا مَقْصودٌ لا تَبَعًا كَمَسْألةِ المتْنِ.

بعَيْنٍ وهي لا تقبَلُ تأجيلًا ولا حُلولًا وفي الضمانِ بذِمَّةٍ لأنه ضَمُّ ذِمَّةٍ لِذِمَّةٍ والذِّمَّةُ قابِلَةٌ لالتزامِ الحالِ مُؤَجَّلًا وعَكسَه (و) الأصحُّ (أنه لا يلزَمُه التعجيلُ) كما لو التزَمَ الأصيلُ التعجيلَ فيثبُتُ الأجَلُ في حقِّه أو حقِّ وارِثِه تبعًا على الأوجه فلو ماتَ الأصيلُ حلَّ عليه أيضًا نعم فيما إذا ضَمِنَ مُؤَجَّلًا لِشَهرَيْنِ مُؤَجَّلًا لِشَهرٍ لا يحِلُّ بموت الأصيلِ إلا بعد مُضيِّ الأقصَرِ (وللمُستَحِقِّ) الشامِلِ للمَضمونِ له ولِوارِثِه قيلَ وللمُحتالِ ....

▫ قولُه: (وَهي لا تقبَلُ تأجيلًا) قد يُقالُ لَيسَ قَضيَّةُ الشَّرْطِ رُجوعَ التَّعجيلِ والحُلولِ لِلعَيْنِ بل لِلتَّوَثُّقِ بها اهـ سم. ▫ قولُه: (في حَقِّه) أي: الضّامِنِ. ▫ قولُه: (أو حَقِّ وارِثِه) قَضيَّتُه أنّه لا يَحِلُّ بمَوْتِه وإلّا لم يَثْبُتْ في حَقِّ وارِثِه وهو مَمنوعٌ إلّا بنَقلٍ وثُبوتُه تَبَعًا لا يَقْتَضي عَدَمَ حُلولِه بمَوْتِه بل يَكْفي فيه حُلولُه بمَوْتِ الأصيلِ فَلْيُراجَعْ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه فَيَثْبُتُ الأجَلُ في حَقِّه أي ما دامَ حَيًّا بمعنى أنّه لا يُطالَبُ إلّا بَعْدَ الحُلولِ أو حَقِّ وارِثِه أي عندَ مَوْتِ المورِّثِ بمعنى أنّه لا يُطالَبُ الوارِثُ إذا أخَذَ مِنه الأصيلُ إلّا بَعْدَ حُلولِ الأجَلِ فَثُبوتُه في حَقِّهِما مُخْتَلِفٌ بالمَعْنَيَيْنِ المَذكورَيْنِ ولَكِنَّ المعنَى الثّانيَ سَيُصَرِّحُ به فَفي كَلامِه نَوْعُ تَكْرارٍ ولا يَضُرُّ كذا نُقِلَ عن تِلْميذِه عبدِ الرَّءوفِ وهَذا التَّوْجيه يَدْفَعُ ما أشارَ إلَيْه الفاضِلُ المُحَشّي ويُمْكِنُ أنْ يَدْفَعَ ما أشارَ إلَيْه المَوَجِّه مِن التَّكْرارِ بأنَّ ما سَيَأتي في المُؤَجَّلِ أصالةً وهَذا في المُؤَجَّلِ تَبَعًا وهَذا القَدْرُ كافٍ في دَفْعِ التَّكْرارِ اهـ.

▫ قولُه: (تَبَعًا) أي: لا مَقصودًا في أوجَه الوجْهَيْنِ كما رَجَّحَه صاحِبُ التَّعْجيزِ في شَرْحِه اهـ نِهايةٌ قال المُغْني وتَظْهَرُ فائِدَتُهما فيما لو ماتَ الأصيلُ والحالةُ هذه فَإنْ جَعَلْناه في حَقِّه تابِعًا حَلَّ عليه وإلّا فلا كَما لو ماتَ المضمونُ والرّاجِحُ الثّاني اهـ أي خِلافًا لِلتُّحفةِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَلو ماتَ إلَخ) تَفْريعٌ على قولِه تَبَعًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَلَّ عليه أيضًا) أي: على الضّامِنِ كالأصيلِ ومَعْلومٌ أنّه يَحِلُّ على الضّامِنِ بمَوْتِه أي نَفْسِه مُطْلَقًا اهـ نِهايةٌ أي سَواءٌ قُلْنا يَثْبُتُ تَبَعًا أو مَقصودًا ع ش. ▫ قولُه: (لا يَحِلُّ بمَوْتِ الأصيلِ إلَخ) لأنّه بالنِّسبةِ لِلشَّهرِ الثّاني بمَنزِلةِ ضَمانِ المُؤَجَّلِ حالًّا ولِلشَّهرِ الأوَّلِ بمَنزِلةِ ضَمانِه مُؤَجَّلًا فَيَثْبُتُ الأجَلُ مَقصودًا في الشَّهرِ الأوَّلِ وتَبَعًا في الثّاني فَإنْ ماتَ الأصيلُ في الشَّهرِ الأوَّلِ لم يَحِلَّ على الضّامِنِ أو في الشَّهرِ الثّاني حَلَّ عليه فَلِهَذا قال إلّا بَعْدَ مُضيِّ الأقصَرِ سم وع ش. ▫ قولُه: (الشّامِلِ) إلى قولِه: (فَهو كَفَرْضِ إلَخ) في المُغْني إلّا قولَ: (ويُرَدُّ) إلى المَتْنِ.

▫ قولُه: (وَهي لا تقبَلُ تأجيلًا) قد يُقالُ لَيسَ قَضيَّةُ الشَّرْطِ رُجوعُ التَّأجيلِ والحُلولُ لِلعَيْنِ بل لِلتَّوَثُّقِ بها. ▫ قولُه: (أو حَقِّ وارِثِه) قَضيَّتُه أنّه لا يَحِلُّ بمَوْتِه وإلّا لم يَثْبُتْ في حَقِّ وارِثِه وهو مَمنوعٌ إلّا بِنَقلٍ وثُبوتُه تَبَعًا لا يَقْتَضي عَدَمَ حُلولِه بمَوْتِه بل يَكْفي فيه حُلولٌ بمَوْتِ الأصيلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا يَحِلُّ بمَوْتِ الأصيلِ) لأنّه بالنِّسبةِ لِلشَّهرِ الثّاني بمَنزِلةِ ضَمانِ المُؤَجَّلِ حالًّا ولِلشَّهرِ الأوَّلِ بمَنزِلةِ ضَمانِه مُؤَجَّلًا فَيَثْبُتُ الأجَلُ مَقصودًا في الأوَّلِ وتَبَعًا في الثّاني فَإنْ ماتَ الأصيلُ في الشَّهرِ الأوَّلِ لم يَحِلَّ على الضّامِنِ أو في الشَّهرِ الثّاني حَلَّ عليه فَلِهَذا قال إلّا بَعْدَ مُضيِّ الأقصَرِ وهو الشَّهرُ الأوَّلُ بأنْ ماتَ في

مع أنه لا يُطالِبُه لِبَراءَةِ ذِمَّته بالحوالةِ كما مرَّ ويُرَدُّ بأنه لا يشمَلُه لأنَّ المُحتالَ ليس مُستَحِقًّا بالنسبةِ لِلضَّامِنِ (مُطالَبةُ الضامِنِ) وضامِنُه وهكذا وإنْ كان بالدينِ رهْنٌ وافٍ (والأصيلُ) اجتماعًا وانفرادًا وتَوْزيعًا بأنْ يُطالِبَ كُلًّا ببعضِ الدينِ لِبقاءِ الدينِ على الأصيلِ وللخبرِ السّابِقِ «الزعيمُ غارِمٌ» ولا محذورَ في مُطالَبتهما وإنَّما المحذورُ في تغريمِهما معًا كُلَّ الدينِ، والتحقيقُ أنَّ الذِّمَّتيْنِ إنَّما اشتَغَلَتا بدَيْنٍ واحِدٍ كالرهْنَيْنِ بدَيْنٍ واحِدٍ فهو كفَرضِ الكِفايةِ يتعلَّقُ بالكُلِّ ويسقُطُ بفِعلِ البعضِ فالتعَدُّدُ فيه ليس في ذاته بل بحَسَبِ ذاتَيْهِما ومن ثَمَّ حلَّ على أحدِهِما فقط وتأجَّلَ في حقِّ أحدِهِما فقط ولو أفلَس الأصيلُ فطَلَبَ الضامِنُ بيعَ مالِه أوَّلًا أُجيبَ إنْ ضَمِنَ بإذنِه وإلا فلا لأنه موَطِّنٌ نفسه على عَدَمِ الرُّجوعِ.

(فرعٌ) أفتى السبكيُّ وفُقَهاءُ عَصرِه تبعًا للمُتَوَلِّي واعتمده البُلْقينيُّ بأنه لو قال رجُلانِ لِآخرَ

▫ قولُه: (مع أنه لا يُطالِبُه) أي: أنَّ المُحتالَ لا يُطالِبُ الضامِنَ. ▫ قولُه: (لِبَراءةِ ذِمَّتِه إلخ) أي: حَيْثُ لم يَتَعرَّض المُحيلُ لِلضّامِنِ بخِلافِ ما لو أحالَ عليهِما فلا يَبْرَأُ فَيُطالِبُ المُحتالُ كُلًّا مِن الأصيلِ والضّامِنِ كَما مَرَّ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ القيلِ على ذَلِكَ اهـ. ع ش وفي السَّيِّدِ عُمَرَ نَحْوُهُ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في بابِ الحوالةِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) بتَأمُّلٍ أنْ لَيسَ معنى المُسْتَحِقِّ إلاّ مَن له الدَّيْنُ يُشْكِلُ هَذا الرَّدُّ فَتَأمَّلْ اهـ سم أقولُ ويُحْمَلُ المُسْتَحَقُّ على المُسْتَحِقِّ في بابِ الضَّمانِ كَما هو المُتَبادِرُ يَنْدَفِعُ الإشْكالُ.

▫ قولُه: (لِبَقاءِ الدَّيْنِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أمّا الضّامِنُ فَلِحَدِيثِ «الزَّعِيمُ غارِمٌ» وأمّا الأصيلُ فَإنَّ الدَّيْنَ باقٍ عليه اهـ. ▫ قولُه: (مَعًا كُلًّا) بالنَّصْبِ لِعِلَّةٍ باتِّباعِه لِلضَّمِيرِ في تَغْرِيمِهِما بالنَّظَرِ لِمَحَلِّه البعيدِ لأنَّه مَفْعولٌ ولو قال في تَغْرِيمِ كُلِّ الدَّيْنَ كان أخْصَرَ وأوضَحَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يَتَعَلَّقُ) أي: فَرْضُ الكِفايةِ بالكُلِّ أي بِكُلِّ واحِدٍ مِن المُكَلَّفِينَ. ▫ قولُه: (فَالتَّعَدُّدُ فيه) أي: في الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ حَلَّ إلَخ) قال الشِّهابُ ابنُ سم قد يُقالُ هَذا بالتَّعَدُّدِ أنْسَبُ مِنه بعَدَمِه انْتَهى اهـ رَشِيدِيٌّ. ▫ قولُه: (وَلَو أفْلَسَ) إلى قولِه قال البَدْرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلَو أفْلَسَ الأصيلُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْدِيُّ ولو أفْلَسَ الضّامِنُ والمضمونُ عنه فَقال الضّامِنُ لِلْحاكِمِ بِعْ أوَّلًا مالَ المضمونِ عنه وقال المضمونُ له أبْدَأُ بِبَيْعِ مالِ أيِّكُما شِئْتُ قال الشّافِعِيُّ إنْ كان الضَّمانُ بالإذْنِ أُجِيبَ الضّامِنُ وإلاّ فالمضمونُ له وإذا رَهَنَ رَهْنًا وأقامَ ضامِنًا خُيِّرَ المُسْتَحِقُّ بَيْنَ بَيْعِ الرَّهْنِ ومُطالَبةِ الضّامِنِ على الصَّحِيحِ اهـ. ▫ قولُه: (أوَّلًا) أي: قَبْلَ غُرْمِ الضّامِنِ كَأنْ قال بِيعوا مالَ المُفْلِسِ ووَفُّوا مِنه ما يَخُصُّ دَيْنَ المضمونِ له فَإنْ بَقِيَ شَيْءٌ غَرِمْتُه ولَيْسَ المُرادُ أنَّ المضمونَ له يُقَدَّمُ بدَيْنِه على بَقِيّةِ الغُرَماءِ اهـ ع ش.

الشَّهْرِ الثّاني. قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) بتَأمُّلٍ أنْ لَيسَ معنى المُسْتَحِقِّ إلاّ مَن له الدَّيْنُ يُشْكِلُ هَذا الرَّدُّ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (مع أنَّه لا يُطالِبُه) أي: لا يُطالِبُ الضّامِنَ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ حَلَّ إلَخ) قد يُقالُ هَذا بالتَّعَدُّدِ أنْسَبُ مِنه بعَدَمِه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَلَو أفْلَسَ الأصيلُ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْدِيُّ ولَو أفْلَسَ الضّامِنُ والمضمونُ عنه فَقال الضّامِنُ لِلْحاكِمِ بِعْ أوَّلًا مالَ المضمونِ عنه وقال المضمونُ له أُرِيدُ أبِيعُ مالَ أيِّكُما

ضَمِنَّا مالَكَ على فُلانٍ طالَبَ كُلًّا بجَميعِ الدينِ كرَهَنَّا عَبدَنا بألفٍ يكونُ بِنِصفُ كُلٍّ رهنًا بجَميعِ الألفِ وقال جمْعٌ مُتقدِّمون يُطالِبُ كُلًّا بنِصفِ الألفِ كاشتَرَيْنا هذا بألفٍ ومالَ إليه الأذرَعيُّ قال البدرُ بنُ شُهْبةَ وبهذا أفتَيت عند دَعوَى الضامِنَيْنِ أنهما لم يضمَنا ذلك إلا على أنَّ على كُلٍّ النصفَ وحَلَفتهما على ذلك لأنَّ اللفظَ ظاهِرٌ فيما ادَّعَياه اهـ. وظاهِرٌ أنَّ قياسَ الأوَّلينِ على الرهْنِ واضِحٌ والأخيرَيْنِ على البيعِ غيرُ واضِحٍ لِتعَذُّرِ شِراءِ كُلٍّ له بألفٍ فتعَيَّنَ تنصيفُه بينهما وإذا اتَّضَحَ قياسُ الأوَّلينِ اتَّضَحَ ما قالوه ولا نُسلِّمُ ظُهورَ اللفظِ فيما ادَّعَياه وإلا لَبَطَلَ ما ذَكروه في الرهْنِ وإنَّما تقَسَّطَ الضمانُ في ألقِ متاعَك في البحرِ وأنا ورُكَّابُ السَّفينةِ ضامِنون لأنه ليس ضَمانًا حقيقةً بل استِدعاءُ إتْلافِ مالٍ لِمَصلَحةٍ فاقتضَتِ التوزيعَ لِئَلَّا ينفِرَ الناسُ عنها ثم رأيت شيخَنا اعتَمَدَ ما اعتَمَدْته. قال وبه أفتَيت وعَلَّله بأنَّ الضمانَ وثيقةٌ لا تُقصَدُ فيه التجزِئَةُ وأبا زُرعةَ اعتمده أيضًا وفَرَّقَ بنحوِ ما فرَّقْتُ به وهو أنَّ الثمنَ عِوَضُ المِلْكِ فوَجَبَ بقدرِه ولا مُعاوَضةَ في الضمانِ ثم رأيت المُتَوَلِّي نفسه فرَّقَ بذلك. **(والأصحُّ أنه لا يصحُّ)** الضمانُ ومثلُه الكفالةُ **(بشرطِ بَراءَةِ الأصيلِ)** لِمُنافاته مُقتَضاه ....

◘ قولُه: (عَلى فُلانٍ) كان الأَولَى أنْ يَزيدَ قولَه وهو ألفٌ كَما في النِّهايةِ والمُغْني لِيُناسِبَ قولَه الآتي بنِصفِ الألفِ. ◘ قولُه: (بنِصفِ كُلٍّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني حِصَّةَ كُلٍّ مِنهُما اهـ. قال ع ش قولُه م ر فإنَّ حِصَّةَ كُلٍّ مِنهُما رَهْنٌ إلخ ضَعيفٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَقال جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ إلخ) قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعتَمَدُ في مَسْألةِ الضَّمانِ أنَّ كُلًّا ضامِنٌ لِلنِّصفِ فَقَطْ وفي مَسْألةِ الرَّهْنِ أنَّ نِصفَ كُلٍّ رَهْنٌ بالنِّصفِ فَقَطْ فالقياسُ على الرَّهْنِ قياسٌ ضَعيفٌ على ضَعيفٍ اهـ سم ووافَقَه أي الشِّهابَ الرَّمْليَّ النِّهايةُ والمُغْني كَما يَأتي. ◘ قولُه: (وَمالَ إلَيه الأذرَعيُّ إلخ) وأنا أقولُ كَما قال الأذرَعيُّ اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وقال الأذرَعيُّ والقَلبُ إلَيه أميلُ وبِه أفتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى لأنَّه اليَقينُ وشَغْلُ ذِمَّةِ كُلٍّ واحِدٍ بالزّائِدِ مَشْكوكٌ فيه وبِذَلِكَ أفتَى البدرُ بنُ شُهْبةَ وبِالتَّبعيضِ قَطَعَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ وهو المُوافِقُ لِلأصَحِّ في مَسْألةِ الرَّهْنِ المُشَبَّه بها أنَّ حِصَّةَ كُلٍّ مَرْهونةٌ بالنِّصفِ فَقَطْ وقد قال ابنُ أبي الدَّمِ لا وجْهَ لِلأوَّلِ اهـ أي مُطالَبةَ كُلٍّ بجَميعِ الألفِ. ◘ قولُه: (لَبَطَلَ ما ذَكَروه في الرَّهْنِ) قد مَرَّ عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ والنِّهايةِ اعْتِمادُ بُطْلانِه.

◘ قولُه: (وَإنَّما تُقَسَّطُ إلخ) جَوابٌ نَشَأ عن تَرْجيحِه كَلامَ الأوَّلينَ مِن عَدَمِ التَّنصيفِ. ◘ قولُه: (وَأبا زُرْعةَ اعْتَمَدَهُ) أي: عَدَمَ التَّنصيفِ عَطْفٌ على قولِه شَيخَنا اعْتَمَدَ ما إلخ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُه الكَفالةُ) إلى قولِه وذَلِكَ في المُغْني وإلى قولِه وشَمِلَ في النِّهايةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بِشَرْطِ بَراءةِ الأصيلِ) وكَذا لو ضَمِنَ بشَرْطِ بَراءةِ ضامِنٍ قَبْلَه أو كَفَلَ بشَرْطِ بَراءةِ كَفيلٍ

شِنْت قال الشّافِعيُّ إنْ كان الضَّمانُ بالإذْنِ أُجيبَ الضّامِنُ وإلاّ فالمَضمونُ له انْتَهَى. ◘ قولُه: (وَقال جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ إلخ) قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعتَمَدُ في مَسْألةِ الضَّمانِ أنَّ كُلًّا ضامِنٌ لِلنِّصفِ فَقَطْ وفي مَسْألةِ الرَّهْنِ أنَّ نِصفَ كُلٍّ رَهْنٌ بالنِّصفِ فَقَطْ فالقياسُ على الرَّهْنِ قياسٌ ضَعيفٌ على ضَعيفٍ انْتَهَى.

(ولو أبرأ الأصيلَ) أو بَرِئَ بنحوِ أداءٍ أو اعتياضٍ أو حوالةٍ وإنَّما آثَرَ أبرأَ لِتُعينه في صورةِ العكسِ (بَرِئَ الضامِنُ) وضامِنُه وهَكذا لِسُقوطِ الحقِّ (ولا عَكسَ) فلو بَرِئَ الضامِنُ بإبراءٍ لم يبرأ الأصيلُ ولا مَنْ قبله بخلافِ مَنْ بعده وكذا في كفيلِ الكفيلِ وكفيلِه وهَكذا وذلك لأنه إسقاطُ وثيقةٍ فلا يسقُطُ بها الدينُ كفَكِّ الرهنِ بخلافِ ما لو بَرِئَ بنحوِ أداءٍ وشَمِلَ كلامُهم ما لو أبرأَ الضامِنَ مِنَ الدينِ فيكونُ كإبرائِه مِنَ الضمانِ وهو مُتَّجِهٌ خلافًا لِلزَّركشيِّ وقولُه إنَّ الدينَ واحِدٌ تعَدَّدَ محلُّه فيبْرَأُ الأصيلُ بذلك يرُدُّه ما مرَّ في التحقيقِ من تعَدُّدِه الاعتباريِّ فهو على الضامِنِ من غيرِه على الأصيلِ باعتبارِ أنَّ ذاك عارِضٌ له اللُّزومُ وهذا أصليٌّ فيه فلم يلزم من إبراءِ الضامِنِ مِنَ العارِضِ إبراءُ الأصيلِ مِنَ الذاتيِّ.

قَبْلَه اهـ. مُغني عِبارةُ ع ش قولُه بشَرْطِ براءةٍ إلَخ هو في الضَمانِ ويُصَوَّرُ في الكفالةِ بإبْراءِ كَفيلِ الكفيلِ بأنْ يَقولَ تَكَفَّلْتُ بإحضارِ مَن عليه الدَّيْنُ على أنَّ مَن تكَفَّلَ به قَبْلُ بَرِئَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو أبْرَأَ الأصيلَ) يَنْبَغي أنَّ مِن البراءةِ ما لو قال له أبْرَأْتَني فَقال نَعَمْ فَيَبْرَأُ بذَلِكَ قياسًا على ما لو قيلَ له التِماسًا طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ فَقال نَعَمْ ومِثْلُه أيضًا ما لو قال ضَمِنتَ لي ما على فُلانٍ مِن الدَّيْنِ فَقال نَعَمْ فَيَكونُ ضامِنًا له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنَّما آثَرَ أبرأَ) أي: لَفْظةَ أبرأَ مِن بابِ الأفْعالِ وهو جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (بإبْراءٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْرَأْ الأصيلُ ولا مَن قَبْلَه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ ضَمِنَ به أو كَفَلَ آخَرُ وبالآخِرِ آخَرُ وهَكذا طالَبَهم فَإنْ بَرِئَ الأصيلُ بَرِئوا أو غيرُه بَرِئَ ومَن بَعْدَه لا مَن قَبْلَه انْتَهَت اهـ. سم ورَشيديٌّ أي فَضَميرُ قَبْلَه وبَعْدَه لِلضّامِنِ كَما في ع ش لا لِلأصيلِ خِلافًا لِلْكُرْديِّ عِبارَتُه قولُه ولا مَن قَبْلَه أي قَبْلَ الأصيلِ يَعْني أصيلَ الأصيلِ لأنَّ كُلَّ ضامِنٍ بالنِّسْبةِ إلى مَن بَعْدَه أصيلٌ اهـ فَإنَّه لا يَتَأتّى في قولِه بخِلافِ مَن بَعْدَه فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي: عَدَمُ العَكْسِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو بَرِئَ بنَحْوِ أداءٍ) أي فَيَبْرَأُ الكُلُّ. ▫ قولُه: (وَشَمِلَ كَلامُهم إلَخ) بل كَلامُهم مُصَرِّحٌ بذَلِكَ اهـ سم.

▫ قولُه: (فَيَكونُ كَإبْرائِه إلَخ) فلا يَبْرَأُ الأصيلُ إلّا إنْ قَصَدَ إسْقاطَه عَن المضمونِ عنه اهـ نِهايةٌ أي بخِلافِ ما لو أطْلَقَ أو قَصَدَ إبْراءَ الضّامِنِ وحْدَه ع ش. ▫ قولُه: (بذَلِكَ) أي: بإبْراءِ الضّامِنِ مِن الدَّيْنِ.

▫ قولُه: (إنَّ ذاكَ) أي الضّامِنَ. ▫ وقولُه: (وَهَذا) أي: الأصيلُ. ▫ قولُه: (مِن تَعَدُّدِه الاعْتِباريِّ) بل يُمْكِنُ رَدُّ ما قاله الزَّرْكَشيُّ مع تَسْليمِ اتِّحادِ الدَّيْنِ لأنَّ معنى أبْرَأْتُك مِن الدَّيْنِ أسْقَطْت تَعَلُّقَه بك ولا يَلْزَمُ مِن سُقوطِ تَعَلُّقِه به سُقوطُه مِن أصْلِه وإنَّما سَقَطَ عَن الضّامِنِ بإبْراءِ الأصيلِ لأنَّ تَعَلُّقَه به تابِعٌ لِتَعَلُّقِه

▫ قولُه: (لَمْ يَبْرَأْ الأصيلُ ولا مَن قَبْلَه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ ضَمِنَ به أو كَفَلَ آخَرُ وبالآخِرِ آخَرُ وهَكذا طالَبَهم فَإنْ بَرِئَ الأصيلُ بَرِئوا أو غيرُه بَرِئَ ومَن بَعْدَه لا مَن قَبْلُ انْتَهى. ▫ قولُه: (وَشَمِلَ كَلامُهم إلَخ) بل كَلامُهم مُصَرِّحٌ بذَلِكَ فَإنَّ تَعْبيرَ المُحَقِّقِ المَحَلّيِّ بقولِه ولَوْ أبْرَأَ المُسْتَحِقُّ الأصيلَ مِن الدَّيْنِ صَريحٌ في أنَّ معنى قولِ المُصَنِّفِ ولا عَكْسَ أنَّه لَوْ أبْرَأَ الضّامِنَ مِن الدَّيْنِ لم يَبْرَأْ الأصيلُ. ▫ قولُه: (مِن تَعَدُّدِه الاعْتِباريِّ) بل يُمْكِنُ رَدُّ ما قاله الزَّرْكَشيُّ مع تَسْليمِ اتِّحادِ الدَّيْنِ لأنَّ معنى أبْرَأْتُك مِن الدَّيْنِ أسْقَطْتُ

(تنبيه) أقال المضمونُ له الضامِنَ فإنْ قَصَدَ إبراءَه بَرِئَ من غيرِ قبولٍ وإنْ لم يقصِدْ ذلك فإنْ قَبِلَ في المجلِسِ بَرِئَ وإلا فلا كما بَحَثَه شيخُنا وقال إنَّه مُقْتَضَى كلامِهم قال ويصدُقُ المضمونُ له في أنَّ الضامِنَ لم يقبَلْ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه (ولو ماتَ أحدُهما) والدينُ مُؤَجَّلٌ عليهِما بأجَلٍ واحِدٍ (حلَّ عليه) لِوُجودِ سببِ الحُلولِ في حقِّه (دون الآخرِ) لِعَدَمِ وُجودِه في حقِّه وعند موت الأصيلِ وله تركةٌ لِلضَّامِنِ مُطالَبةُ المُستَحِقِّ بأنْ يأخُذَ منها أو يُبْرِئَه لاحتمالِ تلَفِها فلا يجِدُ مرجِعًا إذا غَرِمَ وقضيتُه أنه لو ضَمِنَ بغيرِ الإذنِ لم يكنْ له ذلك إذْ لا رُجوعَ له وهو قياسُ ما مرَّ في إفلاسِ الأصيلِ ولو قيلَ له ذلك فيهما مُطلَقًا حتى لا يغْرَمَ لم يبعُدْ إلا أنْ يُجابَ بأنه مُقصِّرٌ بعَدَمِ الاستئذانِ وعند موت الضامِنِ إذا أخَذَ المُستَحِقُّ مالَه من تركته لا ترجِعُ ورثَتُه على الأصيلِ إلا بعد الحُلولِ وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنه لو أعارَ عَيْنًا لِيرْهَنَها ثم ماتَ لم يحِلَّ الدينُ لِتعلُّقِه بها لِما مرَّ أنه ضَمانٌ في رقَبتِها دون الذِّمَّةِ وذِكرُ العاريةِ مِثالٌ والمدارُ على تعَلُّقِ الدينِ بالعينِ بضَمانٍ فيها أو رهْنٍ لها. (وإذا طالَبَ المُستَحِقُّ الضامِنَ فله مُطالَبةُ الأصيلِ) أو وليِّه ....

بالأصيلِ فإذا سَقَطَ الأصْلُ سَقَطَ تابِعُه اهـ سم. ◘ قولُه: (تنبيهٌ) إلى قولِ المتْنِ: (ولو أدَّى مُكسَّرًا) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وذكَرَ العاريةَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (أقال) أي: لو قال اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (إبرائِه) أي: مِن الضَّمانِ أو الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَقْصِدْ ذلِكَ) أي: بأنْ قَصَدَ فَسْخَ عَقْدِ الضَّمانِ أو أطْلَقَ. ◘ قولُه: (في المجْلِسِ) أي: مَجْلِسِ الإيجابِ بأنْ لا يَطولَ الفصْلُ عُرْفًا بيْنَ لَفْظَيْهِما اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في أنَّ الضامِنَ إلَخ) أي: في أنَّه أي المضمونَ له لم يَقْصِدِ الإبْراءَ. ◘ قولُه: (لَمْ يَقْبَلْ) أي الإقالةَ. ◘ قولُه: (وعِندَ مَوْتِ الأصيلِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاَّ قولَه: (وقضِيَّتُه) إلَيَّ (وعندَ مَوْتِ الضَّامِنِ). ◘ قولُه: (أو يُبْرِئَهُ) أي: الضَّامِنَ. ◘ قولُه: (وقَضِيَّتُه إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ الفرْعِ. ◘ قولُه: (فيهِما) أي: في مَسْألَتَيْ مَوْتِ الأصيلِ وإفلاسِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الضَّمانُ بالإذْنِ أو بدونِهِ.

◘ قولُه: (وعِندَ مَوْتِ الضامِنِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه وعندَ مَوْتِ الأصيلِ إلَخ. ◘ قولُه: (ثُمَّ ماتَ) أي: المُعيرُ. ◘ قولُه: (لِتَعَلُّقِه بها) أي: الدَّيْنِ بالعيْنِ. ◘ قولُه: (أنَّهُ) أي: إعارةُ العيْنِ لِرَهْنِها. ◘ قولُه: (دونَ الذِّمَّةِ) أي: ذِمَّةِ المُعيرِ. ◘ قولُه: (أو وليِّهِ) قال في المطْلَبِ ولو كان الأصيلُ مَحْجورًا عليه لِصِبًا فَلِلضَّامِنِ بإذْنِ وليِّه إنْ طولِبَ طَلَبُ الوليِّ بتَخْليصِه ما لم يَزُلِ الحجْرُ فإنْ زالَ تَوَجَّهَ الطَّلَبُ على المحْجورِ عليه ويُقاسُ بالصَّبيِّ المجْنونُ والمحْجورُ عليه بسَفَهٍ سَواءٌ كان الضَّمانُ بإذْنِهِما قَبْلَ الجُنونِ والحجْرِ أمْ بإذْنِ

تَعَلُّقَه بك ولا يَلْزَمُ مِن سُقوطِ تَعْليقِه به سُقوطُه مِن أصْلِه وإنَّما سَقَطَ عَنِ الضَّامِنِ بإبْراءِ الأصيلِ لأنَّ تَعَلُّقَه به تابِعٌ لِتَعَلُّقِه بالأصيلِ فإذا سَقَطَ الأصْلُ سَقَطَ تابِعُهُ. ◘ قولُه: (أو وليِّهِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ في المجْنونِ والمحْجورِ عليه بسَفَهٍ سَواءٌ أكان الضَّمانُ بإذْنِهِما قَبْلَ الجُنونِ والحجْرِ أم بإذْنِ وليِّهِما بَعْدُ انْتَهَى. ◘ قولُه: (أو وليِّهِ) ما لم يَزُلِ الحجْرُ فإنْ زالَ تَوَجَّهَ الطَّلَبُ على المحْجورِ عليه كذا في شَرْحِ

(بتخليصه بالأداءِ إنْ ضَمِنَ بإذنِه) لأنه الذي ورَّطَه في المُطالبَةِ لكنْ ليس له حبْسُه وإنْ حبَس ولا مُلازَمَتُه ففائِدَتُها إحضارُه مجلِسَ القاضي وتَفسيقُه بالامتناعِ إذا ثَبَتَ له مالٌ (والأصحُّ أنه لا يُطالِبُه) بالدَيْنِ الحالِّ (قبل أنْ يُطالَبَ) كما لا يغْرَمُه مثلَ الغُرمِ (وللضَّامِنِ) بعد أدائِه من مالِه كما أفادَه السِّياقُ (الرُّجوعُ على الأصيلِ إنْ وُجِدَ إذنُه في الضمانِ والأداءِ) لِصَرفِ مالِه ......

وليْهِما بَعْدَ ذَلِكَ اهـ مُغْني وفي سُمٍّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْ ضَمِنَ بإذْنِهِ) أي: أمّا لو ضَمِنَ بغيرِ إذْنِه فَلَيْسَ له مُطالَبَتُه لأنّه لم يُسَلِّطْه عليه نِهايَةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنه الذي ورَّطَهُ) أي: أوقَعَه في مَشَقَّةِ المُطالَبَةِ وأصْلُ التَّوْرِيطِ الإيقاعُ في الهلاكِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَيْسَ له حَبْسُه إلَخ) قال في العُبابِ بَعْدَ هَذا قال في الأنوارِ ولَه طَلَبُ حَبْسِه معه انْتَهى فَلْيُتَأمَّلْ مَعْناه مع هَذا اهـ سم وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الأنوارِ ما نَصُّه أي ولا يَجِبُ عليه أنْ يَحْبِسَه معه بل يَتَخَيَّرُ وعليه فَقولُ الشّارِحِ م ر لَيْسَ له حَبْسُه أي لَيْسَ له الإلْزامُ بحَبْسِه اهـ. ▫ قولُه: (فَفائِدَتُها) أي: المُطالَبَةُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ أنّه لا يُطالِبُه إلَخ) وعليه لَيْسَ له مُطالَبَةُ المضمونِ له بأنْ يُطالِبَه أو يُبْرِئَه ولا مُطالَبَةُ الأصيلِ بالمالِ حَيْثُ كان ضامِنًا بالإذْنِ ما لم يُسَلِّمْه فَلو دَفَعَ له الأصيلُ ذَلِكَ مِن غيرِ مُطالَبَةٍ أي مِن رَبِّ الدَّيْنِ لم يَمْلِكْه ولَزِمَه رَدُّه وضَمانُه إنْ تَلِفَ كالمقبوضِ بشِراءٍ فاسِدٍ فَلو قال له اقْضِ به ما ضَمِنته عَنّي كان وكيلًا والمالُ في يَدِه أمانةٌ ولو أبْرَأ الضّامِنُ الأصيلَ أو صالَحَ عَمّا سَيَغْرَمُ فيهما أي الضّمانِ والكفالةِ أو رَهَنَه الأصيلُ شَيْئًا بما ضَمِنَه أو أقامَ به كَفيلًا لم يَصِحَّ إذْ لم يَثْبُتْ لِلضّامِنِ حَقٌّ بمُجَرَّدِ الضّمانِ ولو شَرَطَ الضّامِنُ حالَ الضّمانِ أنْ يَرْهَنَه الأصيلُ شَيْئًا أو يُقيمَ له به ضامِنًا فَسَدَ أي الضّمانُ لِفَسادِ الشَّرْطِ نِهايةٌ ومُغْني وقولُه وعليه لَيْسَ له أي لِلضّامِنِ وكذا ضَمائِرُ بأنْ يُطالِبَه إلَخ ودَفَعَ له ولَزِمَه وقال له وضَمِنته ورَهَنه وأنْ يَرْهَنَه ويُقيمَ لَهُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ أدائِه إلَخ) أي: ولَمْ يَقْصِدِ الأداءَ عن غيرِ جِهَةِ الضّمانِ اهـ. نِهايةٌ أي بأنْ قَصَدَ الأداءَ عن جِهَةِ الضّمانِ أو أطْلَقَ ع ش ويَنْبَغي في صورةِ الإطْلاقِ أنّ مَحَلَّها إنْ لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ آخَرُ لِلْمَضمونِ له فَلْيُتَأمَّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِصَرْفِهِ) إلى المتْنِ في المُغْني.

الرَّوْضِ عَنِ المُطْلِبِ. ▫ قولُه: (لَيْسَ له حَبْسُه وإنْ حُبِسَ ولا مُلازَمَتُهُ) قال في العُبابِ بَعْدَ هَذا قال في الأنوارِ ولَه طَلَبُ حَبْسِه معه انْتَهى. فَلْيُتَأمَّلْ مَعْناه مع هَذا. ▫ قولُه: (كَما لا يَغْرَمُه قَبْلَ الغُرْمِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا إذا سَلَّمَ فَلَه مُطالَبَتُه أي بالمالِ وحَبْسُه ومُلازَمَتُه ولَوْ دَفَعَ إلَيْه الأصيلُ المالَ بلا مُطالَبَةٍ وقُلْنا لا يَمْلِكُه أي وهو الأصَحُّ فَعليه رَدُّه ويَضْمَنُه إنْ هَلَكَ كالمقبوضِ بشِراءٍ فاسِدٍ فَلَوْ قال له اقْضِ به ما ضَمِنته عَنّي فَهو وكيلٌ والمالُ أمانةٌ في يَدِه صَرَّحَ بذَلِكَ في الأصْلِ في النُّسَخِ المُعْتَمَدةِ انْتَهى.

▫ قولُ (المصَنِّفِ): (ولِلضّامِنِ الرُّجوعُ إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ عَنِ الضّامِنِ وأدّى فَرُجوعُه إنْ ثَبَتَ على الضّامِنِ الأوَّلِ لا على الأصيلِ وصَرَّحَ الأصْلُ بأنّه إذا لم يَثْبُتْ له الرُّجوعُ على الأوَّلِ لم يَثْبُتْ بأدائِه الرُّجوعُ لِلأوَّلِ على الأصيلِ لأنه لم يَغْرَمْ وبأنّه إذا ثَبَتَ له الرُّجوعُ على الأوَّلِ

لِغرضِ الغيرِ بإذنِه أمّا لو أدّى من سهمِ الغارمين فلا رُجوعَ له وكذا لو ضَمِنَ سيِّدَه ثم أدّى بعد عِتقِه أو نَذَرَ ضامِنُ الأداءِ وعَدمَ الرُّجوعُ ....

قولُه: (لِغَرَضِ الغيرِ) أي الواجِبِ على ذلِكَ الغيرِ كما يُعلَمُ مِمّا مرَّ في القرضِ اهـ. رَشيديٌّ.

قولُه: (أمّا لو أدّى إلخ) أي: الضامِنُ مُحترَزُ قولِه السّابِقِ مِن مالِهِ. عِبارةُ المُغْني هَذا إذا أدّى مِن مالِه أمّا لو أخَذَ مِن سَهمِ الغارِمينَ فَأدّى به الدَّيْنَ فإنّه لا يَرجِعُ كما ذَكَروه في الصَّدَقاتِ خِلافًا لِلمُتَوَلّي اهـ.

قولُه: (لو ضَمِنَ سَيِّدَه) أي: بإذْنِه لأجنبيٍّ ثم أدّى بَعْدَ عِتقِه لَعَلَّ وجهَه أنّه لَمّا جَرَى سَبَبُ الوُجوبِ قَبْلَ العِتقِ كان المغرومُ بِسَبَبِ الضَّمانِ كأنّه مِن مالِ السَّيِّدِ اهـ ع ش وفي النِّهايةِ عَطفًا على ما مرَّ أو ضَمِنَ السَّيِّدُ دَيْنًا على عبدِه غيرِ المُكاتَبِ بإذْنِه وأدّاه قَبْلَ عِتقِه أو على مُكاتَبِه بإذْنِه وأدّاه بَعْدَ تَعجيزِه أو ضَمِنَ فَرْعٌ عن أصْلِه صَداقَ زَوْجَتِه بإذْنِه ثم طَرَأ إعْسارُه بحَيْثُ وجَبَ إعْفافُه قَبْلَ الدُّخولِ وامْتَنَعَت الزَّوْجةُ مِن تَسْليمِ نَفْسِها حَتّى تَقْبِضَ الصَّداقَ فَأدّاه الضّامِنُ فلا رُجوعَ وإنْ أيسَرَ المضمونُ أي الأصيلُ وكذا لو ضَمِنَه عنه عندَ وُجوبِ الإعْفافِ بإذْنِه ثم أدّى اهـ. قال ع ش قولُه م ر قَبْلَ عِتقِه مَفهومُه أنّه لو أدّى بَعْدَ عِتقِه رَجَعَ عليه وقولُه م ر فلا رُجوعَ أي لأنّ ما أدّاه صارَ واجِبًا عليه بإعْسارِ أصْلِه وعَلَى هَذا لو تَزَوَّجَ الأصْلُ زَوْجَتَيْنِ وضَمِنَ صَداقَهُما الفَرْعُ بإذْنِ أصْلِه ثم أعْسَرَ الأصْلُ فَيَنْبَغي أنّ الفَرْعَ إذا غَرِمَ يَرْجِعُ بصَداقِ واحِدةٍ مِنهُما لِحُصولِ الإعْفافِ بها وتكونُ الخيرةُ لِلفَرْعِ فيما يَرْجِعُ به مِن الصَّداقَيْنِ اهـ.

قولُه: (أو نَذَرَ ضامِنٌ) أي: بالإذْنِ (الأداءَ) قد يُسْتَشْكَلُ انْعِقادُ نَذْرِ الأداءِ مع وُجوبِه على الضّامِنِ والواجِبُ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُجْعَلَ المنذورُ مُجَرَّدَ عَدَمِ الرُّجوعِ فَقَطْ حَتّى يَكونَ المقصودُ مِن

فَرَجَعَ رَجَعَ الأوَّلُ على الأصيلِ بشَرْطِه وبأنّه لَوْ ضَمِنَ شَخصٌ الضّامِنَ بإذْنِ الأصيلِ رَجَعَ عليه كما لَوْ قال لِغيرِه أدِّ دَيْني فَأدّاه وبأنّه لَوْ ضَمِنَ عَن الأصيلِ بإذْنِه رَجَعَ مَن أدّى مِنهُما عليه لا على الآخَرِ أو ضَمِنَ عَن الضّامِنِ والأصيلِ بإذْنِهما رَجَعَ على مَن شاءَ مِنهُما بما شاءَ انْتَهَى ببعضِ اخْتِصارٍ.

(فَرْعٌ): في النّاشِريّ ما نَصُّه (تَنبيهٌ) لَوْ ضَمِنَ بإذْنِ الوليِّ في صورةِ الصَّغيرِ والمجنونِ طالَبَ الوليُّ فَلَو اتَّفَقَ ذَلِكَ بَعْدَ رُشْدِهِما فالمُتَّجِه مُطالَبَتُهُما وإذْنُ الوليِّ في حالِ الحجْرِ يَقومُ مَقامَ إذْنِهِما ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذَلِكَ قاله أبو زُرْعةَ قال الأذْرَعيُّ نَعَمْ لَوْ كان الصَّبيُّ مُعْدَمًا فالظّاهِرُ أنّ الوليَّ لا يُطالَبُ بخَلاصِ الصَّبيِّ بخِلافِ ما إذا كان الصَّبيُّ موسِرًا قال الماوَرْديُّ ولَوْ كان غيرُ الأبِ أمَرَه بالضَّمانِ عنه فَلَيْسَ لِلضّامِنِ المُطالَبةُ بخَلاصِه لأحَدٍ لأنّه ضَمِنَ بإذْنِ مَن لا وِلايةَ له انْتَهَى. فافْهَمْ إنْ أذِنَ له الحاكِمُ والوصيُّ لَيْسَ كإذْنِ الأبِ انْتَهَى. قولُه: (وَكذا لَوْ ضَمِنَ سَيِّدَه إلخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ ولَوْ ضَمِنَ عبدٌ عن سَيِّدِه بإذْنِه وأدّى بَعْدَ العِتقِ لم يَرْجِعْ كما لَوْ آجَرَه ثم أعْتَقَه أثْناءَ المُدّةِ لا يَرْجِعُ بأُجْرةِ بَقيَّتِها وكذا لَوْ ضَمِنَ عن قِنِّه بإذْنِه وأدّى قَبْلَ عِتقِه أو عن مُكاتَبِه وأدّى بَعْدَ تَعجيزِه لأنّ السَّيِّدَ لا يَثْبُتُ له على عبدِه دَيْنٌ انْتَهَى. وقَضيّةُ تَقْييدِه بقَبْلِ العِتقِ وبَعْدِ التَّعجيزِ أنّه لَوْ أدّى بَعْدَ العِتقِ وقَبْلَ التَّعجيزِ رَجَعَ ولَوْ قَريبٌ مَفهومٌ مِن التَّعْليلِ المذكورِ. قولُه: (أو نَذَرَ ضامِنُ الأداءِ) قد يُسْتَشْكَلُ انْعِقادُ نَذْرِ الأداءِ مع وُجوبِه على الضّامِنِ والواجِبُ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَجْعَلَ المنذورَ مُجَرَّدَ عَدَمِ الرُّجوعِ فَقَطْ حَتّى يَكونَ

(وإنِ انتفَى) إذنُه (فيهما) أي الضمانِ والأداءِ (فلا) رُجوعَ له لأنه مُتَبَرِّعٌ (فإنْ أذِنَ) له (في الضمانِ فقط) أي دون الأداءِ ولم ينهَه عنه (رجع في الأصحِّ) لأنَّ الضمانَ هو الأصلُ فالإذنُ فيه إذنٌ فيما يترَتَّبُ عليه. أمَّا إذ نَهاه عنه بعد الضمانِ فلا يُؤثِّرُ أو قبله فإنِ انفصَلَ عن الإذنِ فلا رُجوعَ عنه وإلا أفسدَه ذكرَه الإسنويُّ وقد لا يرجِعُ بأنْ أنكرَ أصلَ الضمانِ فثَبَتَ عليه بالبيِّنةِ مع إذنِ الأصيلِ له فيه فكذَّبَها لأنه بتكذيبِها صارَ مظلومًا بزعمِه والمظلومُ لا يرجِعُ على غيرِ ظالِمِه وهو هنا المُستَحِقُّ (ولا عكس في الأصحِّ) بأنْ ضَمِنَ بلا إذنٍ وأدَّى بالإذنِ لأنَّ وُجوبَ الأداءِ سببُه الضمانُ ولم يأذَنْ فيه نعم إنْ أذِنَ له في الأداءِ بشرطِ الرُّجوعِ رجع وحيثُ ثَبَتَ

قولِه لِلّه عَلَيَّ الأداءُ وعَدَمُ الرُّجوعِ هو نَذْرُ عَدَمِ الرُّجوعِ اهـ. سم عِبارةُ ع ش فإنْ نَذَرَ الأداءَ ولَمْ يَذْكُرِ الرُّجوعَ ثم أدَّى لم يَرْجِعْ قاله الجَلالُ البُلْقينيُّ لأنَّ الأداءَ صارَ واجِبًا فيَقَعُ الأداءُ عَن الواجِبِ ونازَعَه م ر في نَفْسِ انعِقادِ النَّذرِ لأنَّ الأداءَ واجِبٌ لا يَصِحُّ نَذْرُه انتَهَى اهـ. أقولُ ولَك دَفْعُ إشكالِ سم ونِزاعِ م ر بأنَّ وُجوبَ الأداءِ على الضّامِنِ على سَبيلِ الكِفايةِ كَما مَرَّ وفَرْضُ الكِفايةِ يَنْعَقِدُ نَذْرُه.

▫ قولُ (المتنِ): (وإن انتَفَى فيهما فلا) شَمِلَ ما لو أذِنَ له المَديونُ في أداءِ دَيْنِه فضَمِنَه وأدَّى عن جِهةِ الضَّمانِ وما لو قال له أدِّ عَنِّي ما ضَمِنتَه لِتَرْجِعَ به عَلَيَّ وأدَّى لا عن جِهةِ الإذْنِ اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر عن جِهةِ الضَّمانِ خَرَجَ به ما لو أدَّى عن جِهةِ الإذْنِ أو أطْلَقَ لَكِنَّ الشِّهابَ ابنَ قاسِمٍ نَقَلَ عنه في حَواشي المَنهَجِ أنَّه لا رُجوعَ في صورةِ الإطْلاقِ فلَعَلَّ ما اقْتَضاه كَلامُه هنا غيرُ مُرادٍ له فلْيُراجَعِ اهـ. وقالَ ع ش قولُه م ر لا عن جِهةِ الإذْنِ أي بأنْ أدَّى عن جِهةِ الضَّمانِ أو أطْلَقَ فلْيُتَأمَّلْ ولو اختَلَفا في النّيّةِ وعَدَمِها صُدِّقَ الدّافِعُ فإنَّ النّيّةَ لا تُعْلَمُ إلاّ مِن جِهَتِه اهـ. ▫ قولُه: (ولَم يَنْهَه عنه) أي: عَن الأداءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ الضَّمانِ) حَقُّ العِبارةِ فإنْ كان بَعْدَ الضَّمانِ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فلا يُؤثِّرُ) أي: النَّهْيُ فيَرْجِعُ بما أدَّى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن انْفَصَلَ عَن الإذْنِ) بأنْ طالَ الزَّمَنُ بَيْنَهُما اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فهو) أي: النَّهْيُ (رُجوعٌ عنهُ) أي الإذْنِ وهو صَحيحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ أفْسَدَه) أي: وإنْ كان النَّهْيُ مُقارِنًا لِلإذْنِ أفْسَدَ النَّهْيُ الإذْنَ فلا رُجوعَ في الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وقد لا يَرْجِعُ) إلى قولِ المتنِ ولو أدَّى في المُغْني. ▫ قولُه: (وهو إلَخ) أي: ظالِمُه. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ أذِنَ له في الأداءِ بشَرْطِ الرُّجوعِ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَقومَ مَقامَ شَرْطِ الرُّجوعِ التَّعْريضُ به كَأنْ يَقولَ له أدِّ ولا أُفَوِّتُ عَلَيْك شَيْئًا أو وأُعَوِّضُ عَلَيْك أو وأُكافِئُك كَما قالوا نَظيرَ ذَلِكَ فيمَن عَمِلَ لِغيرِه بغيرِ تَصْريحٍ بأُجْرةٍ ثم الرُّجوعُ عندَ

المَقصودُ مِن قولِه لِلّه عَلَيَّ الأداءُ وعَدَمُ الرُّجوعِ هو نَذْرُ عَدَمِ الرُّجوعِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ أذِنَ له في الأداءِ بشَرْطِ الرُّجوعِ رَجَعَ) يَنْبَغي أنْ يَقومَ مَقامَ شَرْطِ الرُّجوعِ التَّعْريضُ به كَأنْ يَقولَ له أدِّ ولا أُفَوِّتُ عَلَيْك شَيْئًا أو وأُعَوِّضُ عَلَيْك أو وأُكافِئُك كَما قالوا نَظيرَ ذَلِكَ فيمَن عَمِلَ لِغيرِه بغيرِ تَصْريحٍ بأُجْرةٍ ثم الرُّجوعُ عندَ الشَّرْطِ ظاهِرٌ إنْ أدَّى عن جِهةِ الإذْنِ فإنْ قَصَدَ الأداءَ عن جِهةِ الضَّمانِ فيَنْبَغي عَدَمُ الرُّجوعِ لِصَرْفِه الأداءَ عَن الجِهةِ المُقْتَضيةِ لِلرُّجوعِ ولَوْ لم يَقْصِدْ واحِدةً مِن الجِهَتَيْنِ فعَلَى أيِّهِما يَنْحَطُّ مَحَلُّ نَظَرٍ

الرُّجوعُ فحُكمُه حُكمُ القرضِ حتى يُرَدُّ في المُتَقَوَّمِ مثلُه صورةً. (ولو أدى مُكسَّرًا عن صِحاحٍ أو صالَحَ عن مِائةٍ) ضَمِنَها (بثَوْبٍ قيمتُه خمسون فالأصحُّ أنه لا يرجِعُ إلا بما غرِمَ) لأنه الذي بَذَلَه قال شارحُ التعجيزِ والقدرُ الذي سومِحَ به يبقَى على الأصيلِ إلا أنْ يقصِدَ الدائنُ مُسامحتَه به أيضًا ا هـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنه لم يُسامِح هنا بقدرٍ وإنَّما أخذَه بَدَلًا عن الكُلِّ فالوجه براءةُ الأصيلِ منه أيضًا وخرج بما ذَكَرَه صُلْحُه عن مُكسَّرٍ بصَحيحٍ وعن خمسين بثَوْبٍ قيمتُه مِائةٌ فلا يرجِعُ إلا بالأصلِ فالحاصِلُ أنه يرجِعُ بأقَلِّ الأمرَيْنِ مِنَ الدَّيْنِ والمُؤَدَّى وبالصُّلْحِ ما لو باعَه الثوبَ بمِائةٍ ثم وقَعَ تقاصٌّ فيرجِعُ بالمِائةِ قطعًا وكذا لو باعَه الثوبَ بما ضَمِنَه على الأصحِّ.

الشَّرْطِ ظاهِرٌ إنْ أدَّى عن جِهةِ الإذْنِ فإنْ قَصَدَ الأداءَ عن جِهةِ الضَّمانِ فيَنْبَغي عَدَمُ الرُّجوعِ لِصَرْفِه الأداءَ عَنِ الجِهةِ المُقْتَضيةِ لِلرُّجوعِ ولو لم يَقْصِدْ واحِدةً مِنَ الجِهَتَيْنِ فعَلَى أيِّهما يَنْحَطُّ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ وقوةُ عِبارةِ الشّارِحِ كَغيرِه تَقْتَضي الرُّجوعَ فيَكونُ مُنْحَطًّا على جِهةِ الإذْنِ ويوَجَّه بأنَّ وُقوعَه بَعْدَ الإذْنِ يَقْتَضي إلْغاءَ النَّظَرِ إلى الضَّمانِ وقَصْرَ النَّظَرِ على الإذْنِ ما لم يَقْصِدِ الصَّرْفَ عنه ولو قَصَدَ الأداءَ عَنِ الجِهَتَيْنِ جَميعًا فهل يُقَسَّمُ بَيْنَهُما أو يُغَلَّبُ أحَدُهُما وأيُّهُما يُغَلَّبُ فيه نَظَرٌ والقِسْمةُ غيرُ بَعيدةٍ فلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلّا بما غَرِمَ) قَضيَّةُ هَذا مع ما تَقَدَّمَ مِن أنّه حَيْثُ ثَبَتَ الرُّجوعُ فحُكْمُه حُكْمُ القَرْضِ إلَخ أنْ يَرْجِعَ بِمِثْلِ الثَّوْبِ لا قيمَتِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه الذي بَذَلَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وإنْ قُلْنا إلى لِتَعَلُّقِها. ▫ قولُه: (قال شارِحُ التَّعْجيزِ) هو ابنُ يونُسَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) التَّنْظيرُ في مَسْألةِ الثَّوْبِ واضِحٌ وكذا في أداءِ المُكَسَّرِ عَنِ الصِّحاحِ إنْ كان على وجه الصُّلْحِ أمّا إذا كان الأداءُ مِن غيرِ صُلْحٍ ورَضيَ به المُسْتَحِقُّ مِنَ الضّامِنِ فبَراءةُ الأصيلِ مِنَ التَّفاوُتِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنَّ حاصِلَه أنّه استَوْفَى مِنه البَعْضَ وأسْقَطَ عنه الباقيَ فهو نَظيرُ ما يَأتي في قولِه أو أدَّى بعضَه وأبْرَأ يَعْني المُسْتَحِقَّ مِنَ الباقي، وحُمِلَ كَلامُ شارِحِ التَّعْجيزِ على هذه الصّورةِ كَأنْ يُقْبَلَ الحَمْلُ عليها أولَى مِن تَضْعيفِه فتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قولُه لأنَّ حاصِلَه إلَخ ظاهِرُ المنْعِ كما يُعْلَمُ بتَأمُّلِ عِلَّةِ المَسْألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (صُلْحُه عن مُكَسَّرٍ إلَخ) كان الأنْسَبُ: أداءُ صَحيحٍ عن مُكَسَّرٍ إلّا أنْ يُشيرَ بذَلِكَ التَّعْبيرِ إلى أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ بأداءِ المُكَسَّرِ عَنِ الصِّحاحِ ما كان على وجه الصُّلْحِ. ▫ قولُه: (فلا يَرْجِعُ إلّا بالأصْلِ) وهو المُكَسَّرُ والخَمْسونَ لِتَبَرُّعِه بالزِّيادةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (والصُّلْحُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلّا قولَه واستُشْكِلَ إلى ولو صالَحَ وقولُه وإنْ قُلْنا إلى لِتَعَلُّقِها. ▫ قولُه: (وبالصُّلْحِ إلَخ) عَطْفٌ على بما ذَكَرَه إلَخ. ▫ قولُه: (ما لو باعَهُ) أي: الضّامِنُ المُسْتَحِقَّ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ بالمِائةِ) أي: وإنْ لم يُساوِ الثَّوْبُ المبيعُ بمِائةٍ اهـ. ع ش.

وقوةُ عِبارةِ الشّارِحِ كَغيرِه تَقْتَضي الرُّجوعَ فيَكونُ مُنْحَطًّا على جِهةِ الإذْنِ ويوَجَّه بأنَّ وُقوعَه بَعْدَ الإذْنِ يَقْتَضي إلْغاءَ النَّظَرِ إلى الضَّمانِ وقَصْرَ النَّظَرِ على الإذْنِ ما لم يَقْصِدِ الصَّرْفَ عنه ولَوْ قَصَدَ الأداءَ عَنِ الجِهَتَيْنِ جَميعًا فهل يُقَسَّمُ بَيْنَهُما أو يُغَلَّبُ أحَدُهُما وأيُّهُما يُغَلَّبُ فيه نَظَرٌ والقِسْمةُ غيرُ بَعيدةٍ فلْيُتَأمَّلْ.

واستشكلَ السبكيُّ هذا بما مرَّ في الصُّلحِ ويُفرَّقُ بأنَّ الغالِبَ في الصُّلحِ المُسامَحةُ بتَركِ بعضِ الحقِّ وعَدَمِ مُقابَلةِ المُصالَحِ به لِجَميعِ المُصالَحِ عنه فرَجع بالأقلِّ وفي البيعِ المُشاحَّةُ ومُقابَلةُ جميعِ الثمنِ بجَميعِ المبيعِ من غيرِ نقصٍ لِشيءٍ منهما فرَجع بالثمنِ فاندَفعَ ما يُقالُ الصُّلحُ بيعٌ أيضًا ولو صالَحَ مِنَ الدينِ على بعضِه أو أدَّى بعضَه وأبرِئَ مِنَ الباقي رجع بما أدَّى وبَرِئَ فيهما وكذا الأصيلُ لكنْ في صورةِ الصُّلحِ لأنه يقَعُ عن أصلِ الدينِ مع أنَّ لَفظَه من حيثُ هو لا بالنظَرِ لِمَنْ جرَى معه يُشعِرُ بقَناعةِ المُستحِقِّ بالقليلِ عن الكثيرِ دون صورةِ البراءةِ لأنها لِلضَّامِنِ إنَّما تقَعُ عن الوثيقةِ دون أصلِ الدينِ ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ دَيْنًا على مُسلِمٍ ثم تصالَحا على خمرٍ لم يصحَّ ولم يرجع وإنْ قُلْنا بالمرجوحِ وهو سُقوطُ الدينِ لِتعَلُّقِها بالمُسلِمِ ولا قيمةَ للخمرِ عندهُ. (ومَنْ أدَّى دَيْنَ غيرِه) وليس أبًا ولا جدًّا (بلا ضمانٍ ولا إذنٍ فلا رُجوعَ) له عليه وإنْ

▫ قولُه: (هَذا) أي: ما بَعْدَ كذا. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ في الصُّلحِ) أي: عن مِائةٍ بثَوبٍ قيمَتُه خَمسونَ حَيثُ لا يَرْجِعُ إلّا بما غَرِمَ مِن أنّ الصُّلحَ بَيْعٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلَخ) مادّةُ هَذا الفَرْقِ في شَرْحِ الرَّوْضِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَمادّةِ المبيعِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (وأُبرِئَ) بِبناءِ المَفعولِ أي الضّامِنُ وكذا ضَميرُ بَرِئَ. ▫ قولُه: (وكذا الأصيلُ) أي: يَبْرَأُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ في صورةِ الصُّلحِ) أي: دونَ صورةِ الإبْراءِ كَما يَأتي بقولِه دونَ صورةِ البراءةِ إلَخ. ▫ قولُه: (إنَّما تَقَعُ عَن الوثيقةِ إلَخ) أي: ولو سَلَّمَ فَقَد مَرَّ أنّ إبراءَ الضّامِنِ مِن الدَّيْنِ كَإبرائِه مِن الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ) لِما سَيَأتي أنّ أداءَ الضّامِنِ لِلْمُستَحِقِّ يَتَضَمَّنُ إقراضَ الأصيلِ ما أدّاه وتَمليكَه إيّاه وهو مُتَعَذَّرٌ هنا فلا يَبْرَأُ المُسْلِمُ كَما لو دَفَعَ الخَمْرَ بنَفْسِه شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ. سم ورَشيديٌّ.

(فَرْعٌ): لو أحالَ المُستَحِقُّ على الضّامِنِ ثم أبرَأَ المُحتالُ الضّامِنَ لم يَرْجِعْ خِلافًا لِلْجَلالِ البُلْقينيِّ لأنّه لم يَغْرَمْ شَيْئًا نِهايةٌ زادَ سم ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو وهَبَه المُستَحِقُّ الدَّيْنَ فَإنّه لا يَرْجِعُ اهـ. زادَ المُغْني على الجميعِ بخِلافِ ما لو قَبَضَه مِنه ثم وهَبَه له فَإنّه يَرْجِعُ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لم يَرْجِعْ وهل يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَن الأصيلِ بإبراءِ المُحتالِ الظّاهِرُ نَعَمْ لأنّ المُستَحِقَّ سَقَطَ حَقُّه بالحوالةِ والمُحتالُ لم يَتَوَجَّهْ مُطالَبَتُه إلّا على الضّامِنِ فَلْيُراجَعْ وسَيَأتي أنّ حَوالةَ المُستَحِقِّ قَبْضٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَلُّقِها) أي المُصالَحةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَيسَ أبًا) إلى قولِه كَما بَيَّنْته في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه فَأدّى إلى المَتْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِلا ضَمانٍ ولا إذْنٍ) لَيسَ هَذا مُكَرَّرًا مع قولِه السّابِقِ وإنْ انْتَفَى فيهِما إلَخ لأنّ ذاكَ فيما لو وُجِدَ الضَّمانُ وأدّى بلا إذْنٍ فيه وفي الأداءِ وما هنا فيما لم يوجَدْ فيه الضَّمانُ ووُجِدَ الأداءُ بلا إذْنٍ فيه

▫ قولُه: (بِما مَرَّ في الصُّلحِ) أي فَإنّه بَيْعٌ وقولُه ويُفرَّقُ مادّةُ هَذا الفَرْقِ في شَرْحِ الرَّوْضِ فَراجِعْه وتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وكذا الأصيلُ) أي يَبْرَأُ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ) أي الصُّلحُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِما سَيَأتي أنّ أداءَ الضّامِنِ لِلْمُستَحِقِّ يَتَضَمَّنُ إقراضَ الأصيلِ ما أدّاه وتَمليكَه إيّاه وهو مُتَعَذَّرٌ هنا فلا يَبْرَأُ المُسْلِمُ كَما لَوْ دَفَعَ الخَمْرَ بنَفْسِه انْتَهَى.

قَصدَه لِتبرُّعِه بخلافِ ما لو أوجرَ مُضطَرًا لأنه يلزَمُه إطعامُه إبقاءً لِمُهْجَته مع ترغيبِ الناسِ في ذلك. أمَّا الأبُ أو الجدُّ إذا أدَّى دَيْنَ محجورِه أو ضَمِنَه بنيَّةِ الرُّجوعِ فإنَّه يرجِعُ (وإنْ أذِنَ) له في الأداءِ (بشرطِ الرُّجوعِ) فأدَّى بقَيْدِه الآتي (رجع) عليه (وكذا إنْ أذِنَ) له إذنًا (مُطلَقًا) عن

اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ ما لو أوجرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفارَقَ ما لو أوجرَ طَعامُه مُضطَرًّا قَهرًا أو وهو مُغمًى عليه حَيثُ يَرجِعُ عليه لأنَّه لَيسَ مُتبَرِّعًا بل يَجِبُ عليه خَلاصُه مِن الهلاكِ ولِما فيه مِن التَّحريضِ على ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (ما لو أوجرَ مُضطَرًا) ويُؤخَذُ مِنه أنَّه وصَلَ إلى حَدٍّ لا يُمكِنُ العقْدُ معه فيها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بنيَّةِ الرُّجوعِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأداءِ والضَّمانِ ويُصدَّقُ في ذَلِكَ بيَمينِه لأنَّ النّيَّةَ لا تُعلَمُ إلاّ مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّه يَرْجِعُ) ويَنْبَغي في صورةِ الضَّمانِ إذا لم يَقْصِدِ الأداءَ عن غيرِ جِهةِ الضَّمانِ كما مَرَّ عَن النِّهايةِ وسَيأتي عن شَرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ به قولَ المُصَنِّفِ الآتي إذا أشْهَدَ إلخ وأنْ يُريدَ به قولَه الآتي آنِفًا لا بقَصْدِ التَّبرُّعِ وعَلى الجُملةِ فَيَنْبَغي تَقْييدُ ما هنا أيضًا بأنْ لا يَقْصِدَ التَّبرُّعَ وكذا تَقْييدُ رُجوعِ الضامِنِ حَيثُ ثَبَتَ بذَلِكَ أيضًا بل لم يُذكَرْ هَذا التَّقْييدُ في شَرْحِ الإرْشادِ إلاّ في رُجوعِ الضامِنِ وفي النّاشِريِّ ما نَصُّه شَرَطَ بعضُهم تَفَقُّهًا لا نَقْلاً مع ذَلِكَ أنْ يَقْصِدَ الأداءَ عن جِهةِ الضَّمانِ أمّا لو قَصَدَ التَّبرُّعَ بأداءِ دَيْنِ الأصيلِ ذاكِرًا لِلضَّمانِ أو ناسِيًا أو دَفَعَ له ذَلِكَ عن زَكاتِه بإذْنِ الأصيلِ أو بغيرِ إذْنِه فلا وإنْ لم تَسقُطِ الزَّكاةُ لأنَّه صَرَفَه بالقَصْدِ عن جِهةِ الضَّمانِ وإنْ أطْلَقَ ولَم يَقصِدْ شَيْئًا فَيَحتَمِلُ أنْ يَكونَ كَقَصْدِه الدَّفْعَ عَن الضَّمانِ والأشْبَه أنَّ له صَرْفَه بالنّيَّةِ إلَيْه إنْ شاءَ وإلى التَّطَوُّعِ به إنْ شاءَ قاله الأذْرَعيُّ انتَهى ولَكِنَّ الشّارِحَ في شَرْحِ الإرْشادِ رَدَّ هَذا الشَّرْطَ ثم قال فالذي يَتَّجِه هنا أي في الضَّمانِ وثَمَّ أي في الكفالةِ أنَّه يُشتَرَطُ أنْ لا يَقْصِدَ التَّسْليمَ والأداءَ عن غيرِ جِهةِ الضَّمانِ والكفالةِ سَواءٌ أقَصَدَهما أم أطْلَقَ اهـ. وهَذا ما أشارَ إلَيْه هنا بقولِه لا بقَصْدِ التَّبرُّعِ كما بَيَّنْتُه في شَرْحِ الإرْشادِ وهو ظاهِرٌ في أنَّه عندَ الإطْلاقِ يَنْحَطُّ على جِهةِ الضَّمانِ خِلافًا لِما ذُكِرَ عَن الأذْرَعيِّ مِن الأشْبَه المَذكورِ اهـ سم بحَذْفٍ. وقد قَدَّمْنا عَن الرَّشيديِّ تَقْييدَ انحِطاطِ الإطْلاقِ على ذَلِكَ بما إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ آخَرُ لِلمَضْمونِ له ثم قَضيَّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ حَذَفا قولَه بقَيْدِه الآتي أنَّ مُرادَه به ما يَأتي آنِفًا في كَلامِه.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكذا إنْ أذِنَ إلخ) وفي معنى الإذْنِ التَّوْكيلُ في الشِّراءِ إذا دَفَعَ الثَّمَنَ فإنَّه يَرْجِعُ على الرّاجِعِ لِتَضَمُّنِ التَّوْكيلِ إذْنَه بدَفْعِ الثَّمَنِ بدَليلِ أنَّ لِلْبائِعِ مُطالَبَتَه بالثَّمَنِ والعُهْدةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكذا إنْ أذِنَ إلخ) أي: بلا ضَمانٍ كما هو مَوضوعُ المَسألةِ فلا يُنافي هَذا قولَه السّابِقَ ولا

(فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ ضَمِنَ شَخصًا بإذْنِه في عِشْرينَ دينارًا ولِلْمَضمونِ المَديونِ عندَ الضّامِنِ مالٌ وديعةٌ فَقال له أدِّ العِشْرينَ مِمّا عندَكَ ثم إنَّه وكَّلَ وكيلاً في قَبْضِ الوديعةِ فَهل لِلضّامِنِ إمْساكُ الوديعةِ عندَه حَتّى يَقضيَ مِنها الدَّيْنَ أم لا؟ الجوابُ نَعَمْ له ذَلِكَ اهـ. وفي جَوابِه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ به قولَ المُصَنِّفِ الآتي إذا أشْهَدَ إلخ وأنْ يُريدَ به قولَه الآتي آنِفًا لا

شرطِ الرُّجوعِ فأدَّى لا بقَصدِ التبرُّعِ كما بيَّنته في شرحِ الإرشادِ فإن قُلتَ: قال السبكيُّ في تكمِلةِ شرحِ المُهذَّبِ عن الإمامِ متى أدَّى المدينُ بغيرِ قَصدِ شيءٍ حالةَ الدفعِ لم يكنْ شيئًا ولم يملِكه المدفوعُ إليه بل لا بُدَّ من قَصدِ الأداءِ عن جِهةِ الدينِ وكثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ يغلَطُ في هذا ويقولُ أداءُ الدينِ لا تجِبُ فيه النيَّةُ اهـ. وجَرى عليه الزركشيُّ وغيرُه وهذا يُنافي ما ذُكِرَ أنَّ الشرطَ أنْ لا يقصِدَ التبرُّعَ قُلتُ لا يُنافيه لأنَّ إذنَ المدينِ في الأداءِ عن دَيْنِه مُتضمِّنٌ لِنيَّةِ الأداءِ

عَكسَ إلَخ. ◘ قولُه: (فأدّى لا بقَصدِ التبرُّعِ) عِبارةُ المُغني إذا أدَّى بقَصدِ الرُّجوعِ اهـ قَضيَّتُها عَدَمُ الرُّجوعِ عندَ الإطلاقِ خِلافًا لِما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ وشَرحِ الإرشادِ. ◘ قولُه: (متَى أدَّى المدينُ) أي شيئًا لِدائنِه (لَمْ يكُنْ) أي المُؤدَّى (شيئًا) أي لا تبرُّعًا ولا مَحسوبًا مِن الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (وهَذا) أي ما قاله السُّبكيُّ (يُنافي ما ذُكِرَ) أي فإنَّ اشتِراطَ قَصدِ المدينِ الأداءَ عن جِهةِ دَيْنِه مُفهِمٌ لاشتِراطِ قَصدِ المُؤدّي لِدَيْنِ غيرِه ذلِكَ بالأولَى. ◘ قولُه: (أنَّ الشرطَ إلَخ) بَيانٌ لِما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (قُلتُ لا يُنافيه إلَخ) أقولُ ما المانِعُ مِن أنْ يوجَّهَ عَدَمُ المُنافاةِ بأنَّ عَدَمَ قَصدِ التبرُّعِ صادِقٌ مع قَصدِ المُؤدّي الأداءَ عن جِهةِ الدَّيْنِ بنيَّةِ الرُّجوعِ أوَّلًا بهذه النيَّةِ وهَذا في غايةِ الظُّهورِ ولا فَرْقَ بيْنَ أداءِ المدينِ وأداءِ غيرِه حَيثُ كان بذَلِكَ القَصدِ ولَيسَ مُرادُ الإمامِ أنّه لا بُدَّ مِن أداءِ المدينِ أو نيَّتِه وإلّا لم يَصِحَّ أداءُ غيرِه عنه بغيرِ إذنِه بل إنّه إذا أدَّى المدينُ فلا بُدَّ مِن نيَّتِه كما هو صَريحُ عِبارَتِه وأمّا قولُ الشّارِحِ مُتضَمِّنٌ لِنيَّةِ الأداءِ فإنْ أرادَ نيَّةَ المدينِ قَبلَ أداءِ المُؤدّي ففيه أنّه كيف يَصِحُّ نيَّةُ الأداءِ مِن غيرِ المُؤدّي سيَّما ولَمْ يَقترِنْ بعَزلٍ ولا أداءٍ أو عندَ أداءِ المُؤدّي كما يَدُلُّ عليه قولُه عندَ الدَّفعِ ففيه أنّه لا يَلزَمُ مِن إذنِه نيَّتُه عندَ الدَّفعِ وأيضًا فكيف تَصِحُّ النيَّةُ مِن غيرِ الفاعِلِ في غيرِ ما استُثنِيَ وإنْ أرادَ نيَّةَ المُؤدّي فالتَّضمُّنُ الذي ذَكَرَه مَمنوعٌ إذْ إذنُ المدينِ لا يَستَلزِمُ نيَّةَ المُؤدّي عندَ الأداءِ فلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (لأنَّ إذنَ المدينِ إلَخ) أي في مَسألةِ المتنِ.

بقَصدِ التبرُّعِ وعَلى الجُملةِ يَنبَغي تَقييدُ ما هنا أيضًا بأنْ لا يَقصِدَ التبرُّعَ وكذا تَقييدُ رُجوعِ الضامِنِ حَيثُ ثَبَتَ بذَلِكَ أيضًا بل لم يُذكَرْ هَذا التَّقييدُ في شَرحِ الإرشادِ إلّا في رُجوعِ الضامِنِ كما هو ظاهِرٌ لِلواقِفِ على عِبارَتِه وحينَئِذٍ يُشكِلُ قولُه هنا كما بيَّنه في شَرحِ الإرشادِ فلْيُتأمَّلْ وفي النّاشِريِّ ما نَصُّه شَرَطَ بعضُهم تَفقُّهًا لا نَقلًا مع ذَلِكَ أنْ يَقصِدَ الأداءَ عن جِهةِ الضَّمانِ أمّا لَوْ قَصَدَ التبرُّعَ بأداءِ دَيْنِ الأصيلِ ذاكِرًا لِلضَّمانِ أو ناسيًا أو دَفَعَ له ذَلِكَ عن زَكاتِه بإذنِ الأصيلِ أو بغيرِ إذنِه فلا وإنْ لم تَسقُطِ الزَّكاةُ لأنّه صَرَفَه بالقَصدِ عن جِهةِ الضَّمانِ وإنْ أطلَقَ ولَمْ يَقصِدْ شيئًا فيَحتَمِلُ أنْ يكونَ كقَصدِه الدَّفعَ عَنِ الضَّمانِ والأشبَهُ أنّ له صَرفَه بالنيَّةِ إلَيْه إنْ شاءَ وإلى التَّطوُّعِ به إنْ شاءَ قاله الأذرَعيُّ انتَهَى. لَكِنِ الشّارِحُ في شَرحِ الإرشادِ رَدَّ هَذا الشَّرطَ ثم قال فالذي يَتَّجِه هنا وثَمَّ أي في الكفالةِ أنّه يُشتَرَطُ أنْ لا يُقصَدَ بالتَّسليمِ الأداءُ عن غيرِ جِهةِ الضَّمانِ والكفالةِ سَواءٌ أقَصَدَهُما أم أطلَقَ وإنّما اشتَرَطَ القَصدَ فيما لَوْ سَلَّمَ المكفولُ نَفسَه لأنَّ مُجرَّدَ التَّسليمِ ثم لا يَستَلزِمُ بَراءةَ الكفيلِ بخِلافِ الأداءِ هنا انتَهَى. وهَذا ما أشارَ إلَيْه هنا بقولِه لا بقَصدِ التبرُّعِ كما بيَّنته في شَرحِ الإرشادِ وهو ظاهِرٌ في أنّه عندَ الإطلاقِ يَنحَطُّ على جِهةِ الضَّمانِ خِلافًا لِما ذُكِرَ عَنِ الأذرَعيِّ مِنَ الأشبَهِ المذكورِ. ◘ قولُه: (قُلتُ لا يُنافيه إلَخ) أقولُ ما المانِعُ مِن أنْ يوجَّهَ عَدَمَ

عن الدينِ عند الدفعِ بل ينبغي جوازُ تقديمِ النيّةِ هنا عند عَزْلِ ما يُرِيدُ أداءَه كنظيرِه في الزكاةِ (في الأصحِّ) كما لو قال اعلِف دابّتي أو قال أسيرٌ: فادِني وإنْ لم يشرِطِ الرُّجوعَ ويُفرَّقُ بين هذَيْنِ وأطعِمْني رغيفًا بجَرَيانِ المُسامَحةِ في مثلِه ومن ثَمّ لا أجرةَ في نحوِ اغسِلْ ثوبي لأنّ المُسامَحةَ في المنافعِ أكثرُ منها في الأعيانِ وقولُ القاضي لو قال لِشريكِه أو أجنبيٍّ عَمِّرْ داري أو أدِّ دَيْنَ فُلانٍ على أنْ ترجِعَ عليَّ لم يرجِعْ عليه إذ لا يلزَمُه عِمارةُ دارِه لا أداءُ دَيْنِ غيرِه بخلافِ اقضِ دَيْني وأنفِقْ على زوجتي أو عبدي اهـ. ضعيفٌ بالنسبةِ لِشقّةِ الأوّلِ لِما مرّ أوائلَ

▫ قولُه: (كما لو قال اعلِف) إلى قولِه وقياسُ إلخ في النّهايةِ إلاّ قولَه على خِلافِ إلى لأنّهم اغتفَرُوا.

▫ قولُه: (وإنْ لم يشرِطْ إلخ) أي: فإنّه يرجِعُ فيهما وإنْ إلخ. ▫ وقولُه: (وأطعِمْني رغيفًا) أي: فإنّه لا يرجِعُ بذلك وإنْ دلّت القرينةُ على أنّه إنّما يدفَعُ بمُقابِلٍ كأنْ قال ذلك لِمَن حِرْفَتُه بيعُ الخُبْزِ اهـ ع ش والأقربُ ما مال إليه السيّدُ عُمَرُ بما نصُّه قولُه بجَرَيانِ المُسامَحةِ في مِثْلِه هل يَلْحَقُ به اعلِف دابّتي إذا اطّرَدَ عُرْفٌ بالمُسامَحةِ به فلا رُجوعَ نظرًا إلى أنّه عندَ اطّرادِ العُرْفِ بذلك لا يخطُرُ ببالِ الآذِنِ التزامُ العِوَضِ ولا ببالِ الدّافِعِ الطّمَعُ وكذا يُقالُ إذا اطّرَدَ عُرْفٌ بعَدَمِ المُسامَحةِ بالرّغيفِ مِن باذِلِه ودلّت القرينةُ على التزامِ العِوَضِ مِن الآذِنِ يجِبُ العِوَضُ كقولِ مَن ظاهِرُه الغِنَى وعَدَمُ الحاجةِ لِسوقيٍّ مِن سوقةِ المُدُنِ المُطّرِدِ عُرْفُهم في المُشاحّةِ في أقلِّ مُتَمَوَّلٍ أطعِمْني رغيفًا أو يُقالُ بما اقتضاه إطلاقُهم في كِلا الطّرَفَيْنِ القلبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ أخذًا مِن فَرْقِهم بجَرَيانِ المُسامَحةِ إلخ ولأنّ المُعوّلَ عليه في حِلِّ مالِ الغيرِ طِيبةُ النّفسِ كما صرّحَ به الحديثُ الصّحيحُ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجلِ أنّ المدارَ على العُرْفِ بالمُسامَحةِ وُجودًا وعَدَمًا. ▫ قولُه: (في نحوِ اغسِلْ ثوبي) أي: وإنْ كان عادتُه الغَسْلَ بالأُجرةِ اهـ. ع ش وفيه ما مرّ عَن السيّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وقولُ القاضي) مُبتدأٌ خَبَرُه قولُه ضعيفٌ إلخ. ▫ قولُه: (إذ لا يلزَمُه) أي: الشّخصَ. ▫ قولُه: (ضعيفٌ بالنّسبةِ إلخ) أي: فيكونُ المُعتَمَدُ فيه الرُّجوعَ حيثُ شرَطَه وصورةُ ذلك أنّ الآلةَ لِمالِكِ الدّارِ بخلافِ ما لو قال عَمِّرْ داري بآلَتِك فلا رُجوعَ لِتعذُّرِ البيعِ كما مرّ والآلةُ باقيةٌ على مِلْكِ صاحِبِها كما قدّمْنا عن حج قُبَيْلَ الحوالةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِشقّةِ الأوّلِ) هو قولُه

المُنافاةِ بأنّ عَدَمَ قَصْدِ التّبرُّعِ صادِقٌ مع قَصْدِ المُؤدّي الأداءَ عن جِهةِ الدّيْنِ بنيّةِ الرُّجوعِ أوّلاً بهذه النيّةِ وهذا في غايةِ الظُّهورِ ولا فَرْقَ بَيْنَ أداءِ المدينِ وأداءِ غيرِه حَيْثُ كان بذلِكَ القصدِ ولَيْسَ مُرادُ الإمامِ أنّه لا بُدّ مِن أداءِ المدينِ أو نيّتِه وإلاّ لم يَصِحَّ أداءُ غيرِه عنه بغيرِ إذْنِه بل إنّه إذا أدّى المدينُ فلا بُدّ مِن نيّتِه كما هو صَريحُ عِبارَتِه وأمّا قولُ الشّارحِ مُتَضَمِّنٌ لِنيّةِ الأداءِ فإنْ أرادَ نيّةَ المدينِ قَبْلَ أداءِ المُؤدّي ففيه أنّه كيف تَصِحُّ نيّةُ الأداءِ مِن غيرِ المُؤدّي سيّما ولَمْ تَقْتَرِنْ بعَزْلٍ ولا أداءَ وعندَ أداءِ المُؤدّي كما يَدُلُّ عليه قولُه عندَ الدّفعِ ففيه أنّه لا يَلْزَمُ مِن إذْنِه نيّتُه عندَ الدّفعِ وأيضًا فكيف تَصِحُّ النيّةُ مِن غيرِ الفاعِلِ في غيرِ ما استُثْنى وإنْ أرادَ نيّةَ المُؤدّى فالتّضمُّنُ الذي ذَكَرَه مَمنوعٌ إذ إذْنُ المدينِ لا يَسْتَلْزِمُ نيّةَ المُؤدّى عندَ الأداءِ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (ويُفرّقُ بَيْنَ هذَيْنِ إلخ) فيه رَدٌّ لِما في شَرْحِ البهجةِ في الأوّلِ مِن أنّ الوجهَ حَمْلُه على ما

القرضِ أنه متى شَرَطَ الرُّجوعَ هنا وفي نَظائِرِه رجع وفارَقَ نحوَ أَدِّ دَيْني واعلِف دابَّتي بوُجوبِهما عليه فيكفي الإذنُ فيهما وإنْ لم يشرِطِ الرُّجوعَ وألحَقَ بهما فِداءَ الأسيرِ على خلافِ ما مشَى عليه القموليُّ وغيرُه أنه لا بُدَّ من شرطِ الرُّجوعِ فيه أيضًا لأنهم اعتَنَوْا في وُجوبِ السَّعيِ في تحصيلِه ما لم يعتَنَوْا به في غيرِه. قال القاضي أيضًا ولو قال أنفِقْ على امرأتي ما تحتاجُه كُلَّ يومٍ على أنّي ضامِنٌ له صحَّ ضَمانُ نَفَقةِ اليومِ الأوَّلِ دون ما بعده اهـ وفيه نَظَرٌ والذي يتَّجِه أنه يلزَمُه ما بعد الأوَّلِ أيضًا لأنَّ المُتَبادرَ من ذلك كما هو ظاهِرٌ ليس حقيقةَ الضمانِ السّابِقِ بل ما يُرادُ بقولِه على أنْ ترجِعَ عَلَيَّ أنه مرَّ في كلامِ القاضي نفسِه أنَّ أنفِقْ على زوجَتي لا يحتاجُ لِشرطِ الرُّجوعِ فإنْ أرادَ حقيقةَ الضمانِ فالذي يتَّجِه أنه يُصَدَّقُ بيَمينِه ولا يلزَمُه إلا اليومَ الأوَّلَ وعليه يُحمَلُ كلامُ القاضي ولو قال بع لِهذا بألفٍ وأنا أدفَعُه لَكَ ففعَلَ لم يلزَمْه الألفُ خلافًا لابنِ سُرَيْجٍ وقياسُ ما يأتي في الصداقِ ....

عَمِّرْ داري أو أدِّ دَيْنَ فُلانٍ إلَخْ والثّاني هو قولُه بخِلافِ اقْضِ إلَخ. ▫ وَقَولُهُ: (وَفارَقَ) أي: قولُه عَمِّرْ داري إلَخ. ▫ وَقَولُهُ: (وَأَلْحَقَ بهما) أي: بأَدِّ دَيْني واعْلِفْ دابَّتي اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (لأنهم إلَخ) عِلّةٌ لِلإلحاقِ. ▫ قَولُهُ: (عَلَى أنّي ضامِنٌ لَهُ) اعْلَمْ أنّ هَذا يَسْتَشْكِلُ مِن جِهَةِ أنّ فيه اتِّحادَ الضّامِنِ والمضمونِ عنه فَيَنْدَفِعُ هَذا بأنّه لَيْسَ المُرادُ حَقيقةَ الضَّمانِ بل شَرْطُ الرُّجوعِ فَحاصِلُه أنّه إذْنٌ في الأداءِ بشَرْطِ الرُّجوعِ نَعَمْ قد يُسْتَشْكَلُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ اليومِ الأوَّلِ إذْ لم تَجِبْ نَفَقَتُه فَكيفَ اعْتُدَّ بالإذْنِ في أداءِ ما لَمْ يَجِبْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ الإذْنَ فيه تابعٌ لِلإذْنِ في أداءِ ما وجَبَ وهو نَفَقةُ اليومِ الأوَّلِ اهـ. سم أي فَكَلامُ القاضي مُصَوَّرٌ بما لو صوَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ طُلوعِ الفجرِ اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (عَلى أنّه مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قَولُهُ: (وَلا يَلزَمُه إلاّ اليومَ الأوَّلَ) يُشْكِلُ صِحّةُ الضّمانِ ولو في اليومِ الأوَّلِ فَقَطْ لأنّ فيه اتِّحادَ الضّامِنِ والمضمونِ عنه لأنّ الزَّوْجَ هو الضّامِنُ والمضمونُ عنه لأنّه مَدْيونُ المُنْفِقِ فيما يُؤَدّيه لِلزَّوْجةِ إلاّ أنْ يَلْتَزِمَ صِحّةَ اتِّحادِهِما إذا كان المضمونُ له غيرَهُما كَما هنا فالمُنْفِقُ هو المضمونُ له نَعَمْ يَشْكُلُ مِن وجْهٍ آخَرَ وهو أنّه لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ دَيْنٍ لِلْمَضمونِ له ولا دَيْنَ له هنا لأنّه عندَ الضَّمانِ لم يَقَعْ إنْفاقٌ لِيَكونَ دَيْنًا له اهـ. سم. ▫ قَولُهُ: (لِهَذا) أي لِزَيْدٍ مَثَلاً. ▫ قَولُهُ: (لَمْ يَلزَمْه الألفُ إلَخ) تَقَدَّمَ فيما لو قال أقْرِضْه كذا وعَلَيَّ ضَمانُه ما يُخالِفُه فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (وَقياسُ ما يَأْتي إلَخ) المَسْألةُ مَذْكورةٌ هنا في الرَّوْضةِ على

إذا اضطُرَّتِ الدّابّةُ كَما في الآدَميِّ أو على ما إذا التَزَمَ البدَلَ لِتَوافُقِ ما قاله أي الرّافِعيُّ في بابِ الإجارةِ مِن أنّه لَوْ قال لِغيرِه أطْعِمْني خُبزَكَ فَأطْعَمَه لا ضَمانَ لِعَدَمِ الالتِزامِ انْتَهى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قَولُهُ: (عَلَيَّ أنّي ضامِنٌ لَهُ) اعْلَمْ أنّ هَذا يَسْتَشْكِلُ مِن جِهَةِ أنّ فيه اتِّحادَ الضّامِنِ والمضمونِ عنه فَيُدْفَعُ هَذا بأنّه لَيْسَ المُرادُ حَقيقةَ الضّمانِ بل شَرْطُ الرُّجوعِ فَحاصِلُه أنّه أذِنَ في الأداءِ بشَرْطِ الرُّجوعِ نَعَمْ قد يُسْتَشْكَلُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ اليومِ الأوَّلِ إذْ لم تَجِبْ نَفَقَتُه فَكيفَ اعْتُدَّ بالإذْنِ في أداءِ ما لم يَجِبْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ الإذْنَ فيه تابعٌ لِلإذْنِ في أداءِ ما وجَبَ وهو نَفَقةُ اليومِ الأوَّلِ. ▫ قَولُهُ: (وَلا يَلزَمُه إلاّ اليومَ الأوَّلَ) يَسْتَشْكِلُ صِحّةَ

أنه لو ارتَفَعَ العقدُ الذي أدَّى به الدينَ بعَيْبٍ ونحوِهِ رجع للمُؤَدَّى إلا أنْ يكون أبًا أو جدًّا فيرجِعُ للمُؤَدَّى عنه.

(تنبيه) محَلُّ ما ذَكرَه المتْنُ إنْ لم يضمَنْ بعد الإذنِ في الأداءِ بلا إذنٍ وإلا لم يرجع فيما يظهرُ لأنه أبطَلَ الإذنَ بضَمانِه بلا إذنٍ (والأصحُّ أنَّ مُصالَحتَه) أي المأذونِ له في الأداءِ (على غيرِ

تَفصيلٍ فَلْيُراجَع اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنَّه لو ارْتَفَعَ إلخ) خَبَرُ وقياسُ ما إلخ. ▫ قولُه: (بِه الدَّيْنَ) يَعْني الدَّيْنَ الحادِثَ بذَلِكَ لِعَقْدِ. ▫ قولُه: (رَجَعَ) أي: المُؤَدِّي بفَتْحِ الدّالِ وكذا ضَميرُ فَيَرْجِعُ. ▫ قولُه: (رَجَعَ لِلْمُؤَدَّى إلخ) هَذا في الضَّمانِ بلا إذْنٍ خِلافًا لِما يوهِمُه هَذا السِّياقُ أمّا بالإذْنِ فَيَرْجِعُ أي الضّامِنُ على الأصيلِ بما أدّاه ويَرْجِعُ الأصيلُ على البائِعِ بعَيْنِ ما أخَذَه كَما يُعْلَمُ ذَلِكَ واضِحًا مِن الرَّوْضِ وغيرِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ ضَمِنَ الثَّمَنَ بالإذْنِ وأدّاه ثم انْفَسَخَ العقْدُ رَجَعَ على الأصيلِ والأصيلُ على البائِعِ بما أخَذَه ولَيْسَ له إمْساكُه ورَدُّ بَدَلِه ولَيْسَ لِلضّامِنِ مُطالَبةُ البائِعِ لأنَّ الأداءَ يَتَضَمَّنُ إقْراضَ المضْمونِ عنه وتَمْليكَه وإنْ ضَمِنَ أي الثَّمَنَ بلا إذْنٍ أي وأدّاه ثم انْفَسَخَ العقْدُ لم يَرْجِعْ على الأصيلِ وعَلَى البائِعِ رَدُّه ولِمَن يَرُدُّه فيه الخِلافُ في الصَّداقِ المُتَبَرَّعِ بِهِ. انْتَهى اهـ سم.

(فَرْعانِ): لو ضَمِنَ شَخْصُ الضّامِنَ بإذْنِ الأصيلِ وغَرِمَ رَجَعَ عليه نِهايةٌ ومُغْني أي غَرِمَ الضّامِنُ الثّاني وهو شامِلٌ لِما لو لم يَأْذَنِ الأصيلُ لِلضّامِنِ الأوَّلِ ع ش ولو ضَمِنَ شَخْصُ الضّامِنَ بإذْنِه وأدّى الدَّيْنَ لِلْمُسْتَحِقِّ رَجَعَ على الضّامِنِ لا على الأصيلِ ثم يَرْجِعُ الأوَّلُ أي المأذونُ على الأصيلِ فإنْ كان بغيرِ إذْنِه لم يَرْجِعْ على الأوَّلِ لِعَدَمِ إذْنِه ولا الأوَّلُ على الأصيلِ لأنَّه يَغْرَمْ شَيْئًا مُغْني. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه المتْنُ) وهو قولُه وإنْ أذِنَ بشَرْطِ الرُّجوعِ رَجَعَ وكذا إنْ أذِنَ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ لم يَضْمَن إلخ) خَبَرُ مَحَلُّ إلخ أي إنْ لم يَضْمَن بَعْدَ الإذْنِ في الأداءِ أصْلًا أو ضَمِنَ بإذْنٍ بَعْدَ الإذْنِ في الأداءِ فَقولُه بلا إذْنٍ مُتَعَلِّقٌ بيَضْمَنْ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: وإنْ ضَمِنَ بلا إذْنٍ فيه بَعْدَ الإذْنِ في الأداءِ. ▫ قولُه: (أبْطَلَ الإذْنَ) أي في الأداءِ.

الضَّمانِ ولَوْ في اليَوْمِ الأوَّلِ فَقَطْ لأنَّ فيه اتِّحادَ الضّامِنِ والمضْمونِ عنه لأنَّه مَدْيونُ الضّامِنِ فيما يُؤَدِّيه لِلزَّوْجةِ إلّا أنْ يَلْتَزِمَ صِحّةَ اتِّحادِهِما إذا كان المضْمونُ له غيرَهُما كَما هنا فإنَّ المُنْفِقَ هو المضْمونُ له نَعَمْ يَسْتَشْكِلُ مِن وجْهٍ آخَرَ وهو أنَّه لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ دَيْنٍ لِلْمَضْمونِ له ولا دَيْنَ له هنا لأنَّه عندَ الضَّمانِ لم يَقَعْ إنْفاقًا لِيَكونَ دَيْنًا لَهُ. ▫ قولُه: (رَجَعَ لِلْمُؤَدّي إلخ) هَذا في الضَّمانِ بلا إذْنٍ خِلافًا لِما يوهِمُه هَذا السِّياقُ أمّا بالإذْنِ فَيَرْجِعُ على الأصيلِ بما أدّاه ويَرْجِعُ الأصيلُ على البائِعِ بعَيْنِ ما أخَذَه كَما يُعْلَمُ ذَلِكَ واضِحًا مِن الرَّوْضِ وغيرِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ ضَمِنَ الثَّمَنَ بالإذْنِ وأدّاه ثم انْفَسَخَ العقْدُ رَجَعَ على الأصيلِ والأصيلُ على البائِعِ بما أخَذَه ولَيْسَ له إمْساكُه ورَدُّ بَدَلِه ولَيْسَ لِلضّامِنِ مُطالَبةُ البائِعِ لأنَّ الأداءَ يَتَضَمَّنُ إقْراضَ المضْمونِ عنه وتَمْليكَه وإنْ ضَمِنَ أي الثَّمَنَ بلا إذْنٍ أي وأدّاه ثم انْفَسَخَ العقْدُ لم يَرْجِعْ على الأصيلِ وعَلَى البائِعِ رَدُّه ولِمَن يَرُدُّه فيه الخِلافُ في الصَّداقِ المُتَبَرَّعِ به انْتَهى.

جِنسِ الدينِ لا تمنعُ الرُّجوعَ) لأنَّ الإذن إنَّما يقصِدُ البراءَةَ وقد حصَلَتْ فيرجِعُ بالأقلِّ كما مرَّ ويظهرُ أنه يأتي هنا ما مرَّ ثم في البيعِ وحكوا خلافًا هنا لا ثم لأنَّ الصُّلحَ ثَمَّ وقَعَ عن حقٍّ لَزِمَه بخلافِه هنا وإحالةُ المُستَحِقِّ على الضامِنِ وإحالةُ الضامِنِ له قَبْضٌ ومتى ورِثَ الضامِنُ الدَّيْنَ رجع به مُطْلَقًا ....

▫ قولُه: (لأنَّ الأذِنَ) إلى قولِه: (ويَظْهَرُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ بالأقلِّ) مِن الدَّيْنِ المضمونِ وقيمةِ المُؤَدَّى فلو صالَحَ بالإذنِ عن عَشَرةِ دَراهِمَ على ثَوْبٍ قيمَتُه خَمسةٌ أو عن خَمسةٍ على ثَوْبٍ قيمَتُه عَشَرةٌ لم يَرْجِعْ إلاَّ بخَمسةٍ اهـ. مُغْني وقولُه المضمونُ لَعَلَّ الصَّوابَ إسقاطُه إذ الكلامُ هنا في الإذنِ في الأداءِ بلا ضَمانٍ كَما يُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ ويَظْهَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ولو أدَّى مُكَسَّرًا إلَخ. ▫ قولُه: (هنا) أي: فيما لو أدَّى بالإذنِ بلا ضَمانٍ وصالَحَ عَن الدَّيْنِ بغيرِ جِنْسِه. ▫ قولُه: (ما مَرَّ ثم إلَخ) أي فيما لو ضَمِنَ بالإذنِ وصالَحَ عَن الدَّيْنِ بغيرِ جِنْسِه اهـ ع ش أي بقولِه وبالصُّلحِ ما لو باعَه الثَّوبَ إلَخ. ▫ قولُه: (عن حقٍّ لَزِمَهُ) أي بسَبَبِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (وإحالةُ المُستَحِقِّ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإحالةُ الضّامِنِ. ▫ قولُه: (قَبْضٌ) أي فيَرْجِعُ على الأصيلِ بمُجَرَّدِ الحوالةِ وإنْ لم يُؤَدِّ لِلْمُحتالِ ومَحَلُّه إذا لم يُبْرِئْه المُحتالُ لِيُلائِمَ ما مَرَّ في قولِه م ر ولو أبرَأَ المُحتالُ الضّامِنَ لم يَرْجِعْ ثم رَأيت في الخطيبِ هنا ما هو صَريحٌ فيما قُلْناه اهـ. ع ش وصَرَّحَ سم أيضًا هنا بذلِكَ. ▫ قولُه: (رَجَعَ به إلَخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ له الرُّجوعَ لانتِقالِ الدَّيْنِ إلَيْه ولو كان الضَّمانُ بغيرِ إذنٍ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ ضَمِنَ بالإذنِ أمْ بدونِه لأنَّه صارَ له وهو باقٍ في ذِمَّةِ الأصيلِ وإنَّما عَبَّرَ بالرُّجوعِ وإنْ كانت الصُّورةُ أنَّه لم يُؤَدِّ شَيْئًا لأنهم نَزَّلوا انتِقالَ الدَّيْنِ له بالإرْثِ مَنزِلةَ الأداءِ كَما صَرَّحوا به اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه رَجَعَ به مُطْلَقًا أي سَواءٌ ضَمِنَ بإذنِه أو بدونِه كَما هو المُتَبادِرُ مِن لَفظِ مُطْلَقًا لَكِنْ هَذا ظاهِرٌ إنْ ورِثَه قَبْلَ الأداءِ فلو ورِثَه بَعْدَ الأداءِ فالوجْه عَدَمُ الرُّجوعِ إذا ضَمِنَ بلا إذنٍ كَما لو لم يَرِثْه بل أولَى لأنَّه لم يَرْجِعْ بَعْدَ أدائِه وقد ضَمِنَ بلا إذنٍ مِن غيرِ استِفادةِ شَيْءٍ فلأنْ لا يَرْجِعُ بَعْدَه كذلك وقد استَفادَ ما أدّاه بالإرْثِ بالأولَى اهـ. وبِجَميعِ

▫ قولُه: (وإحالةُ المُستَحِقِّ على الضامِنِ) لَوْ كان الضامِنُ هنا بحَيْثُ يَرْجِعُ فأبرَأه المُحتالُ فيَنبَغي عَدَمُ الرُّجوعِ خِلافًا لِلْجَلالِ البُلْقينيِّ وهو ظاهِرٌ لأنَّه لم يَغْرَمْ شَيْئًا ومِثْلُه ما لَوْ وهَبَه الدَّيْنَ لأنَّ هِبةَ الدَّيْنِ لِلْمَدينِ إبْراءٌ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَوْ قال المُستَحِقُّ لِلضّامِنِ وهَبْتُك الدَّيْنَ الذي ضَمِنتَه لي كان كالإبْراءِ فلا رُجوعَ انتَهَى. ولَوْ أحالَ الضّامِنُ المُستَحِقَّ فأبرَأَ المُحالُ عليه فيَنبَغي رُجوعُ الضّامِنِ كَما هو ظاهِرٌ لأنَّه فاتَ دَيْنُه الذي كان على المُحالِ عليه بسَبَبِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (ومَتَى ورِثَ الضّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ به مُطْلَقًا) أي وسَواءٌ ضَمِنَ بإذنٍ أو بدونِه كَما هو المُتَبادِرُ مِن لَفظِ مُطْلَقًا لَكِنْ هَذا ظاهِرٌ إنْ ورِثَه قَبْلَ الأداءِ فلَوْ ورِثَه بَعْدَ الأداءِ فالوجْه عَدَمُ الرُّجوعِ إذا ضَمِنَ بغيرِ الإذنِ كَما لَوْ لم يَرِثْه بل أولَى لأنَّه إنْ لم يَرْجِعْ بَعْدَ أدائِه وقد ضَمِنَ بلا إذنٍ مِن غيرِ استِفادةِ شَيْءٍ فلأنْ لا يَرْجِعَ بَعْدَه كذلك وقد استَفادَ ما أدّاه بالإرْثِ بالأولَى. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ ضَمِنَ بإذنِه أو بدونِه.

(ثم إنما يرجعُ الضامنُ والمُؤدِّي) بشرطِهما السّابقِ (إذا أشهدا بالأداءِ) مَنْ لم يعلم سفرَه عن قُربٍ أي عُرفًا فيما يظهرُ ويحتمِلُ ضَبْطَه بمَنْ لا يعلَمُ سفرَه قبل ثلاثةِ أيامٍ سواءٌ أكان (رجلين أو رجلًا وامرأتين) ولو مستورَيْنِ وإنْ بانَ فِسقُهما لِعَدَمِ الاطّلاعِ عليه باطِنًا (وكذا رجلٌ) يكفي إشهادُه (ليحلِفَ معه في الأصحِّ) لأنه كافٍ في إثباتِ الأداءِ وإنْ كان حاكِمُ البلَدِ حنفيًّا كما اقتضاه إطلاقُهم لكنّه مُشكِلٌ إذا كان كُلُّ الإقليمِ كذلك فينبَغي هنا عَدَمُ الاكتفاءِ به وقولُه ليَحلِفَ عِلّةٌ غائيةٌ فلا يُشترَطُ عَزمُه على الحلِفِ حينَ الإشهادِ على الأوجه بل إنْ يحلِف عند الإثباتِ فقولُ الحاوي إنْ لم يقصِدْه كان كمَنْ لم يشهَدْ يُحمَلُ على ما إذا لم يحلِف أصلًا (فإنْ لم يشهَدْ) أو قال أشهَدتُ وماتوا أو غابوا أو هذَيْنِ وكذَّباه أو قالا نَسينا ولم يُصدِّقْه الأصيلُ وأنكرَ ربُّ المالِ دَفعَه إليه (فلا رُجوعَ) له (إنْ أدّى في غيبةِ الأصيلِ وكذَّبَه) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الأداءِ وهو مُقَصِّرٌ بتَركِ الإشهادِ (وكذا إنْ صدَّقَه) على الأداءِ (في الأصحِّ) لأنه لم ينتفِع

ذَلِكَ يُعلَمُ ما في تَفْسيرِ ع ش الإطلاقَ بقولِه سَواءٌ أدّاه لِموَرِّثِه أو لا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والمُؤدِّي) أي بالإذنِ بلا ضمانٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بشرطِهما السّابِقِ) أي الإذنِ وعَدَمِ قَصْدِ التبرُّعِ بأداءٍ ثم قولُه ذَلِكَ إلى قولِه أي عُرفًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَن لم يَعلَمْ إلَخ) فلا يَكفي إشهادُ مَن يُسافِرُ قَريبًا إذ لا يُفضي إلى المقصودِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكان) أي مَن لم يَعلَمْ إلَخ. ▫ قولُه: (ولو مَستورينَ) أي ولو كان الشّاهِدانِ مَستوري العدالةِ ثم قولُه ذَلِكَ إلى قولِ المتنِ فإنْ لم يَشهَدْ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنّه إلَخ وقولَه إلَخ وقولَه فقولُ الحاوي إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ إلَخ) الأولى كَما في المُغْني فبانَ إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ فِسقُهما) هَذا يُفيدُ الرُّجوعَ حينَئِذٍ مع أخذِ المُستَحِقِّ الدَّيْنَ مِن الأصيلِ اهـ سم ويَنبَغي تَقييدُه بما إذا صَدَّقَ الأصيلُ الضّامِنَ في الإشهادِ والأداءِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلَخ) أي حينَ الدَّفعِ والإشهادِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كذلك) أي حاكِمُه حَنَفيٌّ. ▫ قولُه: (فينبَغي هنا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فالأوجَه عَدَمُ الاكتِفاءِ به اهـ. ▫ قولُه: (به) أي برَجُلٍ. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) عِبارةُ النِّهايةِ فيما يَظهَرُ كَما أفادَه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَقصِدْه) أي الحلِفَ حينَ الإشهادِ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ إلَخ) لا يَخفَى بُعدَ هَذا الحمْلِ بل لا يَحتَمِلُه اللَّفظُ أصلًا.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ لم يَشهَدْ) أي: الضّامِنُ بالأداءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو قال أشهَدتُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو قال أشهَدتُ بالأداءِ شُهودًا وماتوا أو غابوا أو طَرَأ فِسقُهم وكَذَّبَه الأصيلُ في الإشهادِ قُبِلَ قولُ الأصيلِ بيَمينِه ولا رُجوعَ وإنْ كَذَّبَه الشُّهودُ فكَما لو لم يَشهَدْ وإنْ قالوا لا نَدري ورُبَّما نَسينا فلا رُجوعَ كَما رَجَّحَه الإمامُ اهـ. ▫ قولُه: (ولم يُصدِّقْه إلَخ) أي في الإشهادِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وأنكَرَ إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قولِ المُصنِّفِ فإنْ لم يَشهَدْ وقولُ الشّارِحِ أو قال أشهَدتُ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأنكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ أو سَكَتَ اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ بانَ فِسقُهما) هَذا يُفيدُ الرُّجوعَ حينَئِذٍ مع أخذِ المُستَحِقِّ الدَّيْنَ مِن الأصيلِ.

بأدائه ولو أذِنَ له في تركِ الإشهادِ رجع إنْ صدَّقَه على الدفعِ ولو لم يشهَدْ أوَّلًا ثم أدَّى ثانيًا وأشهَدَ رجع بأقَلِّهما لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّةِ الأصيلِ مِنَ الزائِدِ (وإنْ صدَّقَه المضمونُ له) أو وارِثُه الخاصُّ على الأوجه وكذَّبَه الأصيلُ ولا بَيِّنةَ (أو أدَّى بحضرةِ الأصيلِ) وأنكرَ المضمونُ له (رجع على المذهَبِ) لِسُقوطِ الطلَبِ في الأولى بإقرارِ ذي الحقِّ ولأنَّ المُقصِّرَ هو الأصيلُ في الثانيةِ حيثُ لم يحتَطْ لِنفسِه وكالضامِنِ فيما ذُكِرَ المُؤدِّي نعم بَحَثَ بعضُهم تصديقَه في

▫ قولُه: (ولو أذِنَ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني وإلى الكِتابِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ صَدَّقَهُ) أي الأصيلُ الضامِنُ. ▫ قولُه: (ولو لم يُشهِدْ إلَخ) أي لو أدَّى الضامِنُ الدَّيْنَ مرَّتَيْنِ وأشهَدَ في الثانيةِ دونَ الأولَى.

▫ قولُه: (رَجَعَ بأقَلِّهما) هَذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأقَلِّهما) فإنْ كان أي الأقَلُّ الأوَّلَ فهو بزَعْمِه مَظلومٌ بالثّاني وإنْ كان الثّاني فهو المُبرِئُ لِكَوْنِه أشْهَدَ به والأصْلُ براءةُ ذِمَّةِ الأصيلِ مِن الزّائِدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو وارِثُه الخاصُّ لا العامُّ وقد كَذَّبَه الأصيلُ ولا بَيِّنةَ على ما بَحَثَه بعضُهم والأوجَه خِلافُه لِسُقوطِ الطَّلَبِ بذَلِكَ حَيْثُ اعْتَرَفَ الوارِثُ المذكورُ بقَبْضِه أمّا إقرارُ العامِّ بقَبْضِ المورِّثِ فغيرُ مَقبولٍ كإقرارِ الوليِّ ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ عليه اهـ قال ع ش قولُه م ر والأوجَه خِلافُه أي فتَصْديقُ العامِّ كتَصْديقِ الخاصِّ وقولُه الوارِثُ المذكورُ أي العامُّ كالخاصِّ وقولُه بقَبْضِه أي بأن اعْتَرَفَ الوارِثُ العامُّ بأنّه قَبَضَ مِن الضّامِنِ بخِلافِ ما لو صَدَّقَ الضّامِنَ في أنّه دَفَعَ لِلْمَضمونِ له قَبلَ مَوْتِه وهي صورةُ الإقرارِ المذكورةِ وقولُه ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ وهو قولُه ولا بَيِّنةَ على ما بَحَثَه إلَخ وقولُه عليه أي على قولِه أمّا إقرارُ العامِّ إلَخ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ أي قولِه لا العامُّ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيخِ اهـ وهو الظّاهِرُ وعِبارةُ المُغْني وتَصديقُ ورَثةِ رَبِّ الدَّيْنِ المُطْلَقينَ التَّصرُّفَ كتَصْديقِه وهل تَصْديقُ الإمامِ حَيْثُ يَكونُ الإرْثُ لِبَيْتِ المالِ كتَصْديقِ الوارِثِ الخاصِّ أو تَصْديقِ غُرَماءِ مَن ماتَ مُفلِسًا كتَصْديقِ رَبِّ الدَّيْنِ قال الأذْرَعيُّ لم أرَ فيه شَيْئًا وهو مَوْضِعُ تَأمُّلٍ اهـ. والظّاهِرُ كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ عَدَمُ الإلْحاقِ لأنَّ المالَ لِغيرِه اهـ وظاهِرُه كظاهِرِ الشّارِحِ مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن النِّهايةِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحتَطْ لِنَفسِه إلَخ) أي بتَرْكِه الإشْهادَ. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ فإنْ لم يَشْهَدْ إلَخ عِبارةُ ع ش في عَميرةَ هَذا التَّفصيلُ بَيْنَ الإشْهادِ وتَرْكِه وكَوْنُه بحَضرةِ الأصيلِ أوَّلًا وكَوْنُ المُستَحِقِّ مُصَدِّقًا على الأداءِ ولا يَجْري مِثْلُه في أداءِ الوكيلِ فحَيْثُ رَجَعَ المُؤدَّى هنا خَرَجَ الوكيلُ عَن العُهْدةِ وحَيْثُ لا فلا إلّا في مَسْألةٍ واحِدةٍ وهي ما لو وكَّلَه بأداءِ شَيْءٍ لِمَن لا دَيْنَ له عليه فأدّاه بغيرِ حُضورِ المُوكِّلِ بغيرِ إشْهادٍ فإنّه لا شَيْءَ عليه ويَبْرَأُ عَن العُهْدةِ م ر فلْيُراجَعْ اهـ سم على مَنهَجٍ أقولُ وهو واضِحٌ إنْ أذِنَ في الأداءِ لِمَن لا دَيْنَ له عليه على وجه التَّبرُّعِ أمّا إنْ أمَرَه بدَفْعِه لِمَن يَتَصرَّفُ له فيه ببَيْعٍ أو نَحْوِه فالظّاهِرُ أنّه كالدَّيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ بعضُهم تَصْديقَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ يَظْهَرُ كما بَحَثَه بعضُهم تَصْديقَه إلَخ وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر تَصْديقَه أي المُطْعِمِ أو المُنْفِقِ الآتي ذِكْرُهما وهَذا استِدْراكٌ على ما عُلِمَ مِن المتْنِ مِن أنّه لا رُجوعَ إلّا إذا صَدَّقَه المضمونُ له أو أدَّى بحَضرةِ الأصيلِ اهـ. أقولُ بل هَذا استِدْراكٌ على ما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ وكالضّامِنِ فيما ذُكِرَ المُؤدَّى مِن نَظيرِ ما

نحوِ أطعِم دابَّتي وأنفِقْ على محجوري في أصلِ الإطعامِ والإنفاقِ وفي قدرِه لِرضاه بأمانتِه وهو قياسُ ما يأتي في نحوِ تعميرِ المُستأجِرِ وإنفاقِ الوصيِّ ومن ثَمَّ تقيَّدَ قَبولُ قولِه بالمُحتَمَلِ.
(فرعٌ) قال جمْعٌ تُقبَلُ شهادةُ الأصيلِ لِآخرَ بأنه لم يضمَنْ ما لم يأذَنْ له في الضمانِ عنه ولِلضّامِنِ باطِنًا إذا أدّى للمُستحِقِّ فأنكرَ وطالَبَ الأصيلَ أنْ يشهَدَ أنه استوفَى الحقَّ المُدَّعَى به كشهادةِ بعضِ قافِلةٍ على قُطّاعٍ عليهم أنهم قَطَعوا الطريقَ ما لم يقولوا علينا ذَكرَه القفّالُ ولو ضَمِنَ صداقَ زوجةِ ابنِه بغيرِ إذنِه فماتَ وله تركةٌ فلَها أنْ تُغرِّمَ الأبَ وتفوزَ بإرثِها مِنَ التركةِ لأنه لا رُجوعَ له وقولُ التاجِ الفزاريِّ وغيرِه له الامتناعُ مِنَ الأداءِ لأنَّ الدَّيْنَ تعلَّقَ بالتركةِ تعلُّقَ شَرِكةٍ فقدَّمَ مُتعلَّقَ العينِ على مُتعلَّقِ الذِّمَّةِ كدَيْنٍ به رهْنٌ لا يلزَمُ الأداءُ من غيرِه مردودٌ وما عَلَّلَ به ممنوعٌ والخِيَرةُ في المُطالَبةِ للمَضمونِ له لا لِلضّامِنِ ولا نُسلِّمُ أنَّ الضمانَ كالرهْنِ لأنه ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ والرهْنُ ضَمُّ عَيْنٍ إلى ذِمَّةٍ وشتّانَ ما بينهما.

ذَكرَه المُحشِّي. ▫ قولُه: (وفي قدرِه) أي: حيثُ كان مُحتَمَلًا اهـ نهايةٌ. ▫ قولُه: (لِرضاه) أي: الآمِرِ بالإطعامِ أو الإنفاقِ (بأمانتِه) أي المطعَمِ أو المُنفِقِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ قياسِ نحوِ الإطعامِ على نحوِ التَّعميرِ. ▫ قولُه: (تقيَّدَ) بصيغةِ الماضي المبنيِّ لِلمفعولِ مِن بابِ التَّفعُّلِ. ▫ قولُه: (قبولُ قولِه) أي: المُطعِمِ أو المُنفِقِ. ▫ قولُه: (شهادةُ الأصيلِ) أي: مَن عليه الدَّيْنُ. ▫ وقولُه: (لِآخرَ) أي: لِمَن ادَّعَى رَبُّ الدَّيْنِ أنّه ضامِنٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنه لم يَضمَن إلخ) هَذا مُشكِلٌ إذ هو نَفْيٌ غيرِ مَحصورٍ ولا تُقبلُ به الشَّهادةُ فإنْ حُمِلَ على نَفْيٍ مَحصورٍ كَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كان صَحيحًا اهـ نهايةٌ عِبارةُ سم قد يَتَوَقَّفُ في قَبولِ هذه الشَّهادةِ في نَفْسِها ولو مِن أجْنَبيٍّ لأنّها شَهادةٌ على نَفْيٍ غيرِ مَحصورٍ م ر اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يأذَنْ له إلخ) كان وجهُه اتِّهامُه بدَفْعِ الرُّجوعِ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولِلضّامِنِ إلخ) خبَرٌ مُقدَّمٌ لِقولِه أنْ يَشهَدَ إلخ. ▫ قولُه: (باطِنًا) أي: إذا لم يَقُلْ أنّه ضامِنٌ أو موفٍ لِلحَقِّ. ▫ قولُه: (فأنكرَ وطالَبَ) أي: المُستحِقُّ.
▫ قولُه: (أنْ يشهَدَ أنّه) أي: يَشهَدُ الضّامِنُ أنَّ المُستحِقَّ. ▫ قولُه: (علَينا) هَذا اللَّفظُ أو ما بمَعناه.
▫ قولُه: (بغيرِ إذنِه) أي الابنِ. ▫ وقولُه: (فلَها أنْ تُغرِّمَ الأبَ) فإن امتَنَعَ أُجبِرَ أي ولَها أنْ تأخُذَ مِن عَيْنِ التَّركةِ. ▫ وقولُه: (لأنّه لا رُجوعَ لَهُ) أي: لِلأبِ لِعَدَمِ الإذْنِ في الضّمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الامْتِناعُ) أي: لِلأبِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الدَّيْنَ) أي: الذي على الابنِ. ▫ قولُه: (مُتعلَّقَ العينِ إلخ) مِن إضافةِ الأعَمِّ إلى الأخَصِّ.
(فرْعٌ): في النِّهايةِ والمُغني ولو باعَ مِن اثْنَيْنِ وشَرَطَ أنْ كُلًّا مِنهما يَكونُ ضامِنًا لِلآخَرِ بَطَلَ البَيْعُ قال

▫ قولُه: (بأنّه لم يَضمَن) قد يَتَوَقَّفُ في قَبولِ هذه الشَّهادةِ في نَفْسِها ولَوْ مِن أجْنَبيٍّ لأنّها شَهادةٌ على نَفْيِ غيرِ مَحصورٍ م ر. ▫ قولُه: (ما لم يأذَنْ لَهُ) كان وجهُه اتِّهامُه بدَفْعِ الرُّجوعِ عليه. ▫ قولُه: (فلَها أنْ تُغرِّمَ الأبَ) هَذا واضِحٌ على القَضيّةِ التي ذَكَرَها الشّارِحُ في شَرْحِ قولِه ولَوْ ماتَ أحَدُهُما إلخ فيما لَوْ ماتَ الأصيلُ ولَه تَرِكةٌ ولَوْلاها لَكان لَه هنا الامْتِناعُ ومُطالَبَتُها بالأخْذِ مِن التَّرِكةِ أو إبْرائِه كَما هو ظاهِرٌ.

السُّبْكِيُّ ورَأيت ابنَ الرِّفْعةِ في حِسْبَتِه يَمْنَعُ أهلَ سوقِ الرَّقيقِ مِن البيْعِ مُسْلِمًا ومَعْناه إلْزامُ المُشْتَري بما يَلْحَقُ البائِعَ مِن الدِّلالةِ وغيرِها قال ولَعَلَّه أخَذَه مِن هذه المسْألةِ ولا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالرَّقيقِ وهَذا إذا كان مَجْهولاً فإنْ كان مَعْلومًا فلا وكَأنّه جُعِلَ جُزْءًا مِن الثَّمَنِ بخِلافِ مَسْألةِ ضَمانِ أحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ لِلآخَرِ لا يُمْكِنُ فيها ذَلِكَ قال الأذْرَعِيُّ لَكِنّه هنا شَرَطَ عليه أمْرًا آخَرَ وهو أنْ يَدْفَعَ كذا إلى جِهةِ كذا فيَنْبَغي أنْ يَكونَ مُبْطِلاً مُطْلَقًا انْتَهَى وهو كَما قال اهـ. قال ع ش قولُه م ر مُطْلَقًا أي مَعْلومًا كان أو لا وقولُه وهو كَما قال هَذا مُخالِفٌ لِما نَقَلَه سم على مَنهَجٍ عنه م ر ومع ذَلِكَ فالمُعْتَمَدُ ما في الشَّرْحِ هنا اهـ بحَذْفٍ. واللهُ أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الشركة)

بكسرٍ فسُكونٍ وحُكيَ فتحٌ فكسرٌ وفتحٌ فسُكونٌ وقد تُحذَفُ هاؤُها فتصيرُ مُشتَرَكةً بينها وبين النصيبِ. لُغةً: الاختلاطُ، وشرعًا: ثُبوتُ الحقِّ ولو قهرًا شائعًا في شيءٍ لأكثرَ من واحِدٍ أو عقدٌ يقتضي ذلك كالشِّراءِ وهذا حيثُ قُصِدَ به ابتغاءُ الرِّبحِ بلا عِوَضٍ هو المُترجَمُ له وإنَّما لم نَقُلْ إنَّ المُترجَمَ له هو الآذِنُ في التصرُّفِ في المُشتَرَكِ لابتغاءِ ذلك لأنَّ هذا ليس واحِدًا مِنَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشَّرِكةِ

▫ قولُهُ: (بِكَسْرٍ) إلى قولِه كالشِّراءِ في النِّهايةِ إلاّ أنَّه أبدَلَ قولَه مُشتَرَكةً بَيْنَها وبَيْنَ النَّصيبِ بقولِه بمعنى النَّصيبِ وأسقَطَ قولَه ولو قَهرًا وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وعَقْدٌ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وَحُكيَ إلَخ) يُشعِرُ بأنَّ الأوَّلَ هو الأفصَحُ اه. ع ش. ▫ قولُهُ: (وَقد تُحذَفُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وشِرْكٌ بلا هاءٍ قال تعالى ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾ [سبأ: ٢٢] أي نَصيبٌ اه. ▫ قولُهُ: (وَقد تُحذَفُ تاؤُها إلَخ) أي على الأوَّلِ وظاهِرُ الشّارِحِ م ر أنَّه على الجميعِ اه ع ش. ▫ قولُهُ: (بَيْنَها) أي الشَّرِكةِ بمعنى الاختِلاطِ. ▫ قولُهُ: (لُغةً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهي لُغةً إلَخ اه. ▫ قولُهُ: (الاختِلاطُ) أي شُيوعًا أو مُجاوَرةً زياديٌّ بعَقْدٍ أو غيرِه ليَكونَ المعنَى الشَّرْعيُّ فَرْدًا مِن أفرادِه اه بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (وَلو قَهرًا) أي كالإرْثِ اه ع ش. ▫ قولُهُ: (شائِعًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني في شَيْءٍ لاثنَيْنِ فأكثَرَ على جِهةِ الشُّيوعِ اه. ▫ قولُهُ: (أو عَقْدٌ إلَخ) والمُرادُ بالعقدِ هنا لَفظٌ يُشعِرُ بالإذنِ أو نَفْسِه في بعضِ الصُّوَرِ كما سَيأتي فتَسميَتُها عَقْدًا فيها مُسامَحةٌ لِعَدَمِ اشتِمالِها على إيجابٍ وقَبولٍ اه بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (ذَلِكَ) أي ثُبوتِ الحقِّ إلَخ لَكِن لا بقَيْدِ ولو قَهرًا. ▫ قولُهُ: (كالشِّراءِ) فيُسَمَّى شِراءً أو شَرِكةً اه سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه كالشِّراءِ مِثالٌ لِلعَقْدِ بشَرْطِ أنْ يَكونَ شائِعًا كما هو ظاهِرٌ اه.

▫ قولُهُ: (وَهَذا) أي العقدُ الذي يَقتَضي ذَلِكَ وقال الكُرْديُّ إشارةٌ إلى الشِّراءِ اه. ▫ قولُهُ: (بِلا عِوَضٍ) لم يَظهَرْ لي مُحترَزُه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَقصودُ البابِ شَرِكةٌ تَحدُثُ بالاختِيارِ بقَصْدِ التَّصرُّفِ وتَحصيلِ الرِّبحِ ولَيسَتْ عَقْدًا مُستَقِلًّا بل هي في الحقيقةِ وكالةٌ وتَوكيلٌ كما يُؤخَذُ مِمّا سَيأتي اه.

▫ قولُهُ: (هو المُترجَمُ لَه) فيه تَأمُّلٌ اه سم. ▫ قولُهُ: (لابتِغاءِ ذَلِكَ) أي الرِّبحِ بلا عِوَضٍ. ▫ قولُهُ: (لأنَّ هَذا) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لم نَقُلْ إلَخ أي بالنَّفيِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشَّرِكةِ

▫ قولُهُ: (كالشِّراءِ) فيُسَمَّى شِراءً وشَرِكةً. ▫ قولُهُ: (هو المُترجَمُ لَه) فيه تَأمُّلٌ.

الثبوت والعقدُ المحصورُ فيهما مدلولُ الشركةِ الشرعيَّةِ بخلافِ عقدِ نحوِ الشِّراءِ بالمُشترَكِ لابتغاءِ ذلكَ وأصلُها قبل الإجماعِ الخبَرُ الصحيحُ القُدْسيُّ ويقولُ الله تعالى: «أنا ثالثُ الشريكيْنِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحِبَه فإذا خانَه خرَجْت من بينِهما» أي بنزْعِ البركةِ من مالِهما. (هي) بالمعنى اللُّغويِّ (أنواعٌ) أربعةٌ أحدُها (شركةُ الأبدانِ كشركةِ الحمَّالين وسائرِ المُحترِفةِ ليكون بينهما كسبُهما) بحرفتِهما (مُتساويًا أو مُتفاوتًا ....

▫ قولُه: (المحصورُ فيهما إلخ) فيه نَظَرٌ اهـ سم ولَعَلَّ وجْهَه أنَّ قولَ المتنِ الآتيَ فإنْ مَلَكا إلخ صَريحٌ في إطْلاقِ الشَّرِكةِ شَرْعًا على الإذْنِ المذكورِ. ▫ قولُه: (عقْدِ نحوِ إلخ) الإضافةُ لِلْبيانِ. ▫ قولُه: (وأصلُها) إلى قولِ المتْنِ: (ويُشترَطُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أو حالٌ). ▫ قولُه: (القُدْسيُّ) نِسْبةٌ إلى القُدُسِ بمعنى الطَّهارةِ وسُمِّيَتْ أي الأحاديثُ القُدْسيَّةُ بذلِكَ لِنِسْبَتِها له جَلَّ وعَلا حَيْثُ أنْزَلَ ألْفاظَها كالقُرْآنِ لَكِنِ القُرْآنُ أُنزِلَ لِلإعْجازِ بسورةٍ مِنه والأحاديثُ القُدْسيَّةُ لَيْسَ إنْزالُها لِذلِكَ وأمّا غيرُ القُدْسيَّةِ فَأوحَى إلَيْه مَعانيها وعَبَّرَ عنها بألْفاظٍ مِن عندِ نَفْسِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَخُنْ) أي ولو بغيرِ مُتَمَوَّلٍ ثم في ذَلِكَ القَوْلِ إشْعارٌ بأنَّ ما أخَذَه أحَدُ الشَّريكَيْنِ مِمّا جَرَت العادةُ بالمُسامَحةِ به بَيْنَ الشُّرَكاءِ كَشِراءِ طَعامٍ أو خُبْزٍ جَرَت العادةُ بمِثْلِه لا يَتَرَتَّبُ عليه ما ذُكِرَ مِن نَزْعِ البركةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بنَزْعِ البرَكةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمعنَى أنا معهُما بالحِفْظِ والإعانةِ فَأُمِدُّهُما بالمُعاوَنةِ في أمْوالِهِما وإنْزالِ البرَكةِ في تِجارَتِهِما فإذا وقَعَت الخيانةُ بَيْنَهُما رَفَعْت البرَكةَ والإعانةَ عنهُما وهو أي رَفْعُ البرَكةِ معنى خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِما اهـ. ▫ قولُه: (هي بالمعنَى اللُّغَويِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني هي أي الشَّرِكةُ مِن حَيْثُ هي اهـ قال ع ش بَعْدَ نَقْلِ عِبارةِ التُّحْفةِ المذكورةِ وهي أولَى مِمّا ذَكَرَه الشّارِحُ م ر وإنْ كان مُرادًا له فإنَّ قولَه م ر مِن حَيْثُ هي المُرادُ به لا بقَيْدِ كَوْنِها شَرِكةَ عِنانٍ أو لا بقَيْدِ كَوْنِها مَأذونًا فيها ولا مَمْنوعًا مِنها فَتَشْمَلُ الصَّحيحةَ والفاسِدةَ اهـ. ▫ قولُه: (هي بالمعنَى اللُّغَويِّ أنواعٌ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن أنَّ المُرادَ أنَّها بالمعنَى الشَّرْعيِّ بناءً على أنَّ المعنَى الشَّرْعيَّ يَشْمَلُ الصَّحيحَ والباطِلَ وما فيه مالٌ يُخْلَطُ وما لا. اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسائِرِ المُحْتَرِفةِ) أي كالخَيّاطينَ والنَّجّارينَ والدَّلاّلينَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَسْبُهُما) لَعَلَّه بمعنى مَكْسوبِهِما سم وع ش. ▫ قولُه: (بحِرْفَتِهِما) أي سَواءٌ شَرَطا أنَّ عليهِما ما يَعْرِضُ مِن غُرْمٍ أمْ لا وعَلَى هَذا فَبَيْنَها وبَيْنَ شَرِكةِ المُفاوَضةِ عُمومٌ مِن وجْهٍ يَجْتَمِعانِ فيما إذا اشْتَرَكا بأبْدانِهِما وقالا وعَلَيْنا ما يَغْرَمُ وتَنْفَرِدُ شَرِكةُ الأبْدانِ فيما إذا لم يَقولا ذَلِكَ وتَنْفَرِدُ شَرِكةُ المُفاوَضةِ فيما إذا اشْتَرَكا بمالِهِما ثم إن اتَّفَقوا في العَمَلِ قُسِّمَ بَيْنَهم على عَدَدِ الرُّءوسِ وإنْ تَفاوَتوا فيه

▫ قولُه: (المحصورُ فيهما) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (هي بالمعنَى اللُّغَويِّ أنواعٌ أربعةٌ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن أنَّ المُرادَ أنَّها بالمعنَى الشَّرْعيِّ بناءً على أنَّ المعنَى الشَّرْعيَّ يَشْمَلُ الصَّحيحَ والباطِلَ وما فيه مالٌ يُخْلَطُ وما لا.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَسْبُهُما) لَعَلَّه بمعنى مَكْسوبِهِما.

مع اتفاقِ الصنعةِ أو اختلافِها) وهي باطِلةٌ لِما فيها مِنَ الغررِ والجهلِ (وشَرِكةُ المُفاوَضةِ) بفتحِ الواوِ من تفاوَضا في الحديثِ شَرَعا فيه جميعًا أو من قومٍ فوضَى أي مُستَوين (لِيكون بينهما كسبُهما) ببَدَنٍ أو مالٍ من غيرِ خَلْطٍ (وعليهما ما يعرِضُ من غُرمٍ) بنحوِ غَصبٍ أو إتلافٍ وهي باطِلةٌ أيضًا لاشتمالِها على أنواعٍ مِنَ الغررِ فيختَصُّ كُلٌّ في هاتَيْنِ بما كسبَه. (وشَرِكةُ الوُجوهِ بأنْ يشترِكَ الوجيهانِ) عند الناسِ لِحُسنِ مُعامَلَتِهما معهم (لِيَبتاعَ) أي يشتري (كُلٌّ منهما بمُؤَجَّلٍ) أو حالٍّ ويكون المُبتاعُ (لهما فإذا باعا كان الفاضِلُ عن الأثمانِ بينهما) أو أنْ يبتاعَ وجيهٌ في ذِمَّته ويُفوِّضَ بيعَه لِحامِلٍ والرِّبحُ بينهما أو يشترِكَ وجيهٌ لا مالَ له وحامِلٌ له مالٌ لِيكون المالُ

قُسِّمَ بحَسَبِه فإنِ اختَلَفوا وُقِفَ الأمرُ إلى الصُّلحِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مع اتفاقِ الصَّنعةِ) أي: كَنجَّارٍ واختِلافِها أي كَخيَّاطٍ ونَجَّارٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهي باطِلةٌ) صَرَّحَ بذلِكَ مع عِلْمِه مِن كَلامِ المُصَنِّفِ الآتي تَوْطِئةً لِلتَّعْليلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما فيها مِن الغرَرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِعَدَمِ المالِ فيها ولِما فيها مِن الغرَرِ إذْ لا يَدْري أنَّ صاحِبَه يَكْسِبُ أمْ لا ولأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مُتَميِّزٌ ببَدَنِه ومَنافِعِه فَيَخْتَصُّ بفَوائِدِه كَما لو اشْتَرَكا في ماشيَتِهما وهي مُتَميِّزةٌ لِيَكونَ الدَّرُّ والنَّسْلُ بَيْنَهُما وقياسًا على الاصْطِيادِ والاحْتِطابِ اهـ. ▫ قولُه: (مَن تَفاوَضا) أي: مَأخوذٌ إلخ.

وقولُه: (مِن قَوْمٍ فَوْضَى) أي مِن قَولِهِم هَؤُلاءِ قَوْمٌ فَوْضَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَوْضَى) بفَتْحِ الفاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُسْتَوِينَ) الأولَى كَما في النِّهايةِ والمُغْني مُسْتَوونَ بالرَّفْعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ما يَعْرِضُ) بكَسْرِ الرّاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهي باطِلةٌ) فيه ما تَقَدَّمَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لِيَبْتاعَ كُلٌّ مِنهُما إلخ) أي: لِنَفْسِه ومِن ثَمَّ لو وكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ في أنْ يَشْتَريَ في الذِّمَّةِ لَهُما عَيْنًا وقَصَدَ المُشْتَري ذَلِكَ صارا شَريكَيْنِ في العَيْنِ المُشْتَراةِ اهـ رَشيديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَكونَ) بالنَّصْبِ عَطْفٌ على يَبْتاعَ اهـ ع ش عن عَميرةَ. ▫ قولُه: (وأنْ يَبْتاعَ إلخ) عَطْفٌ على يَشْتَرِكَ.

▫ قولُه: (والرِّبْحُ بَيْنَهُما) قد يُقالُ هَلّا كان هَذا جَعالةً أي فَيَسْتَحِقُّ أُجْرةَ مِثْلِ عَمَلِه ولو فاسِدةً لِعَدَمِ تَعْيينِ العِوَضِ فإنَّ قولَه مع هَذا ولَك نِصْفُ الرِّبْحِ كَقولِك رُدَّ عَبْدي ولَك كذا إلّا أنْ يُصَوَّرَ هَذا بأنْ يَقولَ اشْتَرَكْنا على أنَّك تَبيعُ هَذا والرِّبْحُ بَيْنَنا فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وقد يُقالُ إنَّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ لا يُنافي ما ذَكَرَه المُحَشّي سم مِن أنَّه جَعالةٌ لأنَّ المُسْتَفادَ مِن كَلامِ الشّارِحِ في هذه أنَّ المُشْتَرِيَ مَلَكَ الوجيهَ له رِبْحَه وعليه خُسْرُه ولَمْ يَتَعَرَّضْ فيها لِما يَجِبُ لِلعامِلِ فَيُحْمَلُ على ما ذَكَرَه المُحَشّي مِن أنَّه جَعالةٌ وعليه لِلعامِلِ أُجرةُ مِثْلِ عَمَلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يَشْتَرِكَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه يَبْتاعَ وجيهٌ إلخ.

▫ قولُه: (أو أنْ يَبْتاعَ وجيهٌ في ذِمَّتِه ويُفَوِّضَ بَيْعَه لِحامِلٍ والرِّبْحُ بَيْنَهُما) قد يُقالُ هَلّا كان هَذا جَعالةً ولَوْ فاسِدةً لِعَدَمِ تَعْيينِ العِوَضِ فإنَّ قولَه بِعْ هَذا ولَك نِصْفُ الرِّبْحِ كَقولِه رُدَّ عبدي ولَك كذا إلّا أنْ يُصَوَّرَ هَذا بأنْ يَقولَ اشْتَرَكْنا على أنَّك تَبيعُ هَذا والرِّبْحُ بَيْنَنا فَلْيُتَأمَّلْ.

من هذا والعمَلُ من هذا من غيرِ تسليم للمالِ والرِّبْحِ بينهما والكُلُّ باطِلٌ إذْ ليس بينهما مالٌ مُشتَرَكٌ فكُلُّ منِ اشترَى شيئًا فهو له عليه خُسرُه وله رِبْحُه والثالثُ قِراضٌ فاسِدٌ لاستبدادِ المالِكِ باليَدِ ولو نويا هنا وفيما مرَّ شَرِكةَ العنانِ ....

▫ قولُه: (والكُلُّ) أي: كُلٌّ مِن التَّصاويرِ الثَّلاثةِ لِلنَّوْعِ الثَّالِثِ أي شَرِكةِ الوُجوهِ. ▫ قولُه: (فكُلُّ مَن اشترَى شيئًا إلَخ) أي: في التَّصْويرِ الأوَّلِ والثَّاني اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والثالِثُ) أي: التَّصْويرُ الثَّالِثُ وهو قولُه أو يَشْتَرِكَ وجيهٌ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قِراضٌ فاسِدٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ وحينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الذي هو بمَنْزِلةِ العامِلِ على الذي هو رَبُّ المالِ أُجرةَ المِثْلِ في مُقابلةِ تَصرُّفِه في مالِه بإذْنِه على أنّ له حِصّةً مِن الرِّبْحِ فدَخَلَ طامِعًا فيه فإذا لم يَحْصُلْ مِنه شيْءٌ إذْ هو كُلُّه لِلْمالِكِ وجَبَ له أُجرةُ المِثْلِ كالعامِلِ في القِراضِ الفاسِدِ في نَحْوِ هذه الصّورةِ قال القموليُّ ولو لم يَصْدُرْ مِنه إلاّ كَلِمةٌ لا تَعَبَ فيها كَلَفْظِ بِعْت لم يَسْتَحِقَّ أُجرةً انْتَهَى. وهو ظاهِرٌ مَعْلومٌ مِن بابِ الإجارةِ. سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاِسْتِبْدادِ المالِكِ) أي: اسْتِقْلالِه. ▫ وقولُه: (باليَدِ) أي ولِذا قُيِّدَ بقولِه السّابِقِ مِن تَسْليمٍ لِلْمالِ لَكِنْ قد يَحْصُلُ الفَسادُ بغيرِ ذَلِكَ كَكَوْنِ المالِ غيرَ نَقْدٍ فلا يَتَوَقَّفُ الفَسادُ حينَئِذٍ على عَدَمِ تَسْليمِ المالِ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو نَوَيا هنا إلَخ) إلى المتْنِ إلاّ قولَه وفيما مرَّ ذَكَرَه النِّهايةُ قُبَيْلَ النَّوْعِ الثّالِثِ.

▫ قولُه: (ولو نَوَيا هنا) أي في شَرِكةِ الوُجوه (وفيما مرَّ) أي في شَرِكةِ المُفاوَضةِ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُ م ر نَعَمْ لو نَوَيا هنا شَرِكةَ العِنانِ إلَخ يَعْني فيما إذا قالا تَفاوَضْنا والصّورةُ أنّ شُروطَ شَرِكةِ العِنانِ مُتَوَفِّرةٌ فَيَصِحُّ بناءً على صِحّةِ العُقودِ بالكِناياتِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ أرادَ كُلٌّ مِنهما بلَفْظِ المُفاوَضةِ شَرِكةَ العِنانِ كأنْ قالا تَفاوَضْنا أي اشْتَرَكْنا شَرِكةَ عِنانٍ جازَ بناءً على صِحّةِ العُقودِ بالكِناياتِ انْتَهَتْ وقد عُلِمَ مِمّا قَدَّمْته أنّهما لم يَشْتَرِطا أنّ عليهما غُرْمَ ما يَعْرِضُ وهَذا ظاهِرٌ وبِهَذا انْدَفَعَ ما أطالَ به الشّيْخُ في

▫ قولُه: (والثالِثُ قِراضٌ فاسِدٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ وحينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الوجيه الذي هو بمَنْزِلةِ العامِلِ على الذي هو رَبُّ المالِ أُجرةَ المِثْلِ في مُقابلةِ تَصرُّفِه في مالِه بإذْنِه على أنّ له حِصّةً مِن الرِّبْحِ فدَخَلَ طامِعًا فيه فإذا لم يَحْصُلْ مِنه شيْءٌ إذْ هو كُلُّه لِلْمالِكِ وجَبَتْ له أُجرةُ المِثْلِ كالعامِلِ في القِراضِ الفاسِدِ في نَحْوِ هذه الصّورةِ قال القموليُّ ولَوْ لم يَصْدُرْ مِنه إلاّ كَلِمةٌ لا تَعَبَ فيها كَلَفْظِ بِعْت لم يَسْتَحِقَّ أُجرةً انْتَهَى. وهو ظاهِرٌ مَعْلومٌ مِن بابِ الإجارةِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (لاِسْتِبْدادِ المالِكِ باليدِ) ولِذا قُيِّدَ بقولِه السّابِقِ مِن غيرِ تَسْليمٍ لِلْمالِ لَكِنْ قد يَحْصُلُ الفَسادُ لِغيرِ ذَلِكَ كَكَوْنِ المالِ غيرَ نَقْدٍ فلا يَتَوَقَّفُ الفَسادُ حينَئِذٍ على عَدَمِ تَسْليمِ المالِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ولَوْ نَوَيا هنا وفيما مرَّ شَرِكةَ العنانِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ أرادَ كُلٌّ مِنهما بلَفْظِ المُفاوَضةِ شَرِكةَ العِنانِ كأنْ قالا تَفاوَضْنا أو اشْتَرَكْنا شَرِكةَ عِنانٍ جازَ بناءً على صِحّةِ العُقودِ بالكِناياتِ اهـ. وقد يَسْتَشْكِلُ قولَه أو اشْتَرَكْنا شَرِكةَ عِنانٍ مِن وجْهَيْنِ أحَدُهُما أنّه مَثَّلَ به لإرادةِ شَرِكةِ العِنانِ بلَفْظِ المُفاوَضةِ مع أنّه لَيْسَ في هَذا لَفْظُ مُفاوَضةٍ والثّاني أنّ التَّمْثيلَ به صَريحٌ في احتياجِه لِلنِّيّةِ وهو مُشْكِلٌ مع قولِه شَرِكةَ عَنانٍ ويُجابُ عن هَذا الثّاني بأنّ لَفْظَ الاشْتِراكِ وإنْ قُيِّدَ بقولِنا شَرِكةَ عَنانٍ لا يَكْفي في انْعِقادِ الشّرِكةِ بل لا بُدَّ مِن الإذْنِ في التَّصرُّفِ كما سَنُبَيِّنُه فيما يَأتي ولَيْسَ

وثَمَّ مالٌ بينهما صحَّتْ (وهذه الأنواعُ باطِلةٌ) بما ذكرناه. (وشركةُ العنانِ) التي هي بعضُ تلك الأنواعِ أيضًا وتَرَكه لِوُضوحِه وسيُعلَمُ أنها اشتراكُهما في مالٍ لهما ليَتَّجِرا فيه (صحيحةٌ) إجماعًا ولسلامَتِها من سائرِ أنواعِ الغررِ من عَنانِ الدابّةِ لاستوائِهما في التصرُّفِ وغيرِه كاستواءِ طرَفَي العنانِ أو لِمَنْعِ كُلٍّ الآخرَ مِمَّا يُريدُ كمَنْعِ العنانِ لِلدّابّةِ أو من عَنَّ ظَهَرَ لِظُهورِها بالإجماعِ عليها أو من عِنانِ السَّماءِ أي ما ظَهَرَ منها فهي على غيرِ الأخيرِ بكسرِ العينِ على الأشهَرِ وعليه بفتحِها وأركانُها خمسةٌ عاقِدانِ ومعقودٌ عليه وعَمَلٌ وصيغةٌ.

الحاشيةِ مِمّا هو مَبنيٌّ على أنّ الاستِدْراكَ في كَلامِ الشّارِحِ م ر راجِعٌ إلى صورةِ المُفاوَضةِ المذْكورةِ وقد عُلِمَ أنّه لَيسَ راجِعًا إلّا إلى لَفْظِ المُفاوَضةِ فَقَطْ وإنْ كان في السِّياقِ إيهامٌ اهـ. وما نَقَلَه عَن الرَّوضِ وشَرْحِه في المُغْني مِثْلُه إلّا أنّه عَبَّرَ بأو اشْتَرَكْنا بَدَلَ أي وكذا ذَكَرَه سم بلَفْظةِ أو عن عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ ثم عَقَّبَه بقَولِه وقد يَسْتَشْكِلُ قولُه أو اشْتَرَكْنا شَرِكةَ عِنانٍ مِن وجْهَيْنِ أحَدُهُما أنّه مَثَّلَ به لإرادةِ شَرِكةِ العِنانِ بلَفْظِ المُفاوَضةِ مع أنّه لَيسَ في هَذا لَفْظُ مُفاوَضةٍ والثّاني أنّ التَّمْثيلَ به صَريحٌ في احتِياجِه لِلنِّيّةِ مع قولِه شَرِكةَ عِنانٍ ويُجابُ عَن الثّاني بأنّ لَفظَ الاشْتِراكِ وإنْ قُيِّدَ بقولِنا شَرِكةَ عِنانٍ لا يَكْفي في انْعِقادِ الشَّرِكةِ بل لا بُدَّ مِن الإذْنِ في التَّصَرُّفِ كما سَنُبَيِّنُ فيما يَأتي ولَيسَ في هَذا المِثالِ تَعَرُّضٌ لِلإذْنِ في التَّصَرُّفِ فلا بُدَّ مِن نيّتِه اهـ ولا يَخفَى أنّ كُلًّا مِن الإشكالَيْنِ إنّما يَرِدُ على ما نَقَلَه بلَفْظِ أو بخِلافِ ما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ بلَفْظِ أي فلا يَرِدانِ عليه فَلْيُراجَعِ النُّسَخُ الصَّحيحةُ لِشَرْحِ الرَّوضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وثَمَّ مالٌ إلَخ) أي وخَلَطاه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وهذه الأنْواعُ باطِلةٌ) أي ومع ذَلِكَ إنْ كان فيها مالٌ وسُلِّمَ لأحَدِ الشَّريكَيْنِ فَهو أمانةٌ في يَدِه لأنّ فاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحيحِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَرَكَه) أي التَّنْبيهَ على أنّها مِن تلك الأنْواعِ.

▫ قولُه: (في مالٍ) أي مِثْليٍّ أو مُتَقَوِّمٍ على ما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِسَلامَتِها إلَخ) عَطْفٌ على إجْماعًا. ▫ قولُه: (مِن عِنانِ الدّابّةِ إلَخ) أي والعِنانُ في شَرِكةِ العِنانِ مَأخوذٌ مِن عِنانِ إلَخ.

▫ قولُه: (لِظُهورِها بالإجْماعِ عليها) أي شَرِكةِ العِنانِ. ▫ قولُه: (أي ما ظَهَرَ مِنها) تَفْسيرٌ لِعِنانِ السَّماءِ وتَأنيثُ الضَّميرِ باعْتِبارِ أنّ المُرادَ مِن السَّماءِ السَّحابةُ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني وقيلَ بفَتْحِ العينِ مِن عَنانِ السَّماءِ أي سَحابةٌ لأنّها عَلَتْ كالسَّحابِ بصِحَّتِها وشُهْرَتِها اهـ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الأخيرِ وهو قولُه مِن عَنانِ السَّماءِ. ▫ قولُه: (خَمْسةٌ) عِبارةُ المُغْني ثَلاثةٌ صيغةٌ وعاقِدانِ ومالٌ وزادَ بعضُهم رابِعًا وهو العَمَلُ وبَدَأ المُصَنِّفُ مِنها بالصّيغةِ مُعَبِّرًا عنها بالشَّرْطِ كما تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ في البَيْعِ فَقال ويُشْتَرَطُ اهـ.

▫ قولُه: (وعَمَلٌ) اسْتَشْكَلَ عَدُّ العَمَلِ مِن الأرْكانِ مع أنّه خارِجٌ عَن العَقْدِ وإنْ وُجِدَ فَيَكونُ بَعْدَه ويُمْكِنُ الجَوابُ بأنّ العَمَلَ الذي يَقَعُ بَعْدَ العَقْدِ هو مُباشَرةُ الفِعْلِ كالبَيْعِ والشِّراءِ والذي اعْتُبِرَ رُكْنًا هو تَصْويرُ

في هَذا المِثالِ تَعَرُّضٌ لِلإذْنِ في التَّصَرُّفِ فلا بُدَّ مِن نيَّتِه. ▫ قولُه: (التي هي بعضُ تلك الأنْواعِ) هَذا مع قولِه السّابِقِ هي بالمَعْنَى اللُّغَويِّ أنْواعٌ أرْبَعةٌ يَقْتَضي أنّ شَرِكةَ العِنانِ المَذْكورةَ بالمَعْنَى اللُّغَويِّ وهو صَحيحٌ وإنْ كانت بالمَعْنَى الشَّرْعيِّ أيضًا لأنّ اللُّغَويَّ أعَمُّ.

(ويُشترطُ فيها لفظٌ) صريحٌ من كُلٍّ منهما أو من أحدِهما للآخرِ (يدلُّ على الإذنِ) للمُتصرِّفِ من كُلٍّ منهما أو أحدِهما (في التصرُّفِ) بالبيعِ والشراءِ الذي هو التِّجارةُ أو كِنايةٌ تُشعِرُ بذلك لِما مرَّ آنِفًا أنها مُشعِرةٌ لا دالةٌ إلا بتَجوُّزٍ وحينَئِذٍ فقد يشمَلُها كلامُه وقولي بالبيعِ إلى آخرِه أخَذْته من قولِ الروضةِ وأصلِها لا بُدَّ من لَفظٍ يدُلُّ على الإذنِ في التِّجارةِ فعليه لو عَبَّرا بالإذنِ في التصرُّفِ اشتُرِطَ اقترانُ لَفظٍ به يدُلُّ على التِّجارةِ كتَصرُّفٍ في هذا وعِوَضِه وتَكفي القرينةُ المُعَيِّنةُ للمُرادِ من ذلك كما هو ظاهِرٌ وكاللفظِ الكتابةُ وإشارةُ الأخرَسِ المُفهِمةُ فلو أذِنَ أحدُهما فقط تصرَّفَ المأذونُ له في الكُلِّ والآذِنُ في نَصيبِه فقط فإنْ شَرَطا ....

العمَلَ وذَكَرَه في العقدِ على وجهٍ يُعلَمُ مِنه ما يَتَعلَّقُ به العقدُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فيها) أي شَرِكةِ العِنانِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (صَريحٌ) إلى قولِ المتنِ هَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقولي إلى وكاللّفظِ وقولُه نَعَمْ إلى ولو كان وقولُه وعَلى الأوَّلِ إلى والمضروبِ. ▫ قولُه: (لِلْمُتَصَرِّفِ) أي لِمَن يَتَصَرَّفُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (الذي إلَخ) نَعْتُ التَّصَرُّفِ بالبَيْعِ إلَخ. ▫ قولُه: (أو كِنايةٌ) عَطْفٌ على صَريحٌ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بالإذْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) تَعْليلٌ لِزيادَتِه. ▫ قولُه: (أو كِنايةٌ إلَخ) وعَدَمُ جَعْلِه المتْنَ شامِلاً لَهُ. ▫ قولُه: (آنِفًا) أي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في الضَّمانِ فَصْلٌ يُشْتَرَطُ في الضَّمانِ والكفالةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بالضَّمانِ اهـ سم زادَ ع ش ما نَصُّه لَكِنْ قولُه إلاّ بتَجَوُّزٍ ظاهِرٌ في أنّه إذا استُعْمِلَ على وجْه الكِنايةِ لا يَكونُ حَقيقةً وقد يُنافيه قولُه ثم لأنها أي الكِنايةَ لَيْسَتْ دالةً أي دَلالةً ظاهِرةً انْتَهى فَإنّ المُتَبادِرَ مِن قولِه أي دَلالةً ظاهِرةً أنّها تَدُلُّ دَلالةً خَفيّةً وتَكونُ حَقيقةً وقد يُقالُ مُرادُه ثُمَّ أنّ دَلالَتَها حَيْثُ كانت خَفيّةً مَجازٌ فَيُحْمَلُ ما هناك على ما هنا اهـ وفيه أنّ كَلامَ الشّارِحِ هنا لَيْسَ في كَوْنِ كِنايةِ الشَّرِكةِ قِسْمًا مِنها وإنّما كَلامُه في شُمولِ كَلامِ المُصَنِّفِ لَها وحاصِلُه إنْ أُريدَ بالدَّلالةِ فيه حَقيقَتُها وهي الظّاهِرةُ فلا يَشْمَلُها كَلامُ المُصَنِّفِ فَيُحْتاجُ إلى زيادةٍ أو يُشْعِرُ بذَلِكَ وإنْ أُريدَ بها مُطْلَقُ الدَّلالةِ مَجازًا فَيَشْمَلُها وعَلى كُلٍّ فالكِنايةُ قِسْمٌ مِن الشَّرِكةِ. ▫ قولُه: (أنّها إلَخ) أي الكِنايةَ. ▫ قولُه: (لا دالةٌ إلَخ) في نَفْيِ الدَّلالةِ نَظَرٌ واضِحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَعليه) أي على القَوْلِ المذْكورِ لِلرَّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (لو عَبَّرَ) أي عاقِدُ الشَّرِكةِ. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بالإذْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي الإذْنِ في التَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (وَكاللَّفْظِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (في نَصيبِه فَقَطْ) في العُبابِ ولو قال أحَدُهُما لِلآخَرِ فَقَط اتَّجِرْ مَثَلاً تَصَرَّفَ في الجميعِ وصاحِبُه في نَصيبِه فَقَطْ حَتَّى يَأْذَنَ له شَريكُه وهذه الصّورةُ إبْضاعٌ لا شَرِكةٌ ولا قِراضٌ اهـ وما ذَكَرَه مِن أنّه لَيْسَ شَرِكةً ولا قِراضًا مَنْقولٌ عَن القاضي الطَّبَرِيِّ والبَنْدَنيجيِّ والرّويانيِّ وقولُه إبْضاعٌ أي تَوْكيلٌ وقولُه لا شَرِكةٌ أي لأنّه لَيْسَ فيه مالٌ مِن الجانِبَيْنِ وقولُه ولا قِراضٌ أي لأنّه لَيْسَ فيه شَرْطُ بَيانِ

▫ قولُه: (لِما مَرَّ آنِفًا) كَأنّه يُريدُ ما ذَكَرَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في الضَّمانِ (فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ في الضَّمانِ والكفالةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بالضَّمانِ. ▫ قولُه: (لا دالةٌ) في نَفْيِ الدَّلالةِ نَظَرٌ واضِحٌ. ▫ قولُه: (في نَصيبِه فَقَطْ) في العُبابِ ولَوْ قال أحَدُهُما لِلآخَرِ فَقَط اتَّجِرْ مَثَلاً تَصَرَّفَ في الجميعِ وصاحِبُه في نَصيبِه فَقَطْ حَتَّى يَأْذَنَ له شَريكُه وهذه الصّورةُ إبْضاعٌ لا شَرِكةٌ ولا قِراضٌ انْتَهى. وما ذَكَرَه مِن أنّه لَيْسَ شَرِكةً ولا قِراضًا مَنْقولٌ

أنْ لا يتصرَّفَ في نَصيبِه بَطَلَتْ (فلو اقتصَرا على) قولِهِما (اشتَرَكنا) لم يكفِ عن الإذنِ في التصرُّفِ (في الأصحِّ) لاحتمالِه الإخبارَ عن وُقوعِ الشركةِ فقط ومن ثَمَّ ....

قدرِ الرِّبْحِ بل ولا ذِكْرُه بالكُلِّيَّةِ ونَقَلَ في شَرْحِه خِلافَ ذَلِكَ فقال قال القموليُّ قال الإمامُ إنها أي هذه الصُّورةَ تُضاهي القِراضَ قال وهل يُشترَطُ انفِرادُه في هذه كالقِراضِ فيه وجْهانِ أي والقِياسُ الاشتِراطُ كَما هو شَأنُ القِراضِ اهـ فَلْيُتأمَّلْ ما قاله الإمامُ مع انْتِفاءِ التَّعَرُّضِ لِحِصَّةِ العامِلِ مِن الرِّبْحِ والوجه أنّه حَيْثُ أُوجِدَ خَلْطُ مالَيْنِ بشَرْطِه ووُجِدَ إذْنٌ في التَّصَرُّفِ ولو لأحَدِهِما فَقَطْ كان شَرِكةً وإنْ لم يوجَدْ مالٌ مِن الجانِبَيْنِ بل مِن أحَدِهِما مع إذْنِ صاحِبِ المالِ لِلْآخَرِ كان قِراضًا بشَرْطِه اهـ. سم أقولُ كَلامُ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني كالصَّريحِ في قولِه والوجه إلى قولِه وإنْ لم يوجَدْ إلَخْ خِلافًا لِما مالَ عليه ع ش مِن أنّ صورةَ إذْنِ أحَدِهِما فَقَطْ في التَّصَرُّفِ لا تكونُ شَرِكةً إلاّ إذا صَرَّحَ بلَفْظِ الشَّرِكةِ قال ويَدُلُّ لِذَلِكَ ما نَقَلَه سم على مَنهَجٍ عَن العُبابِ فَقولُ الشّارِحِ م ر أو مِن أحَدِهِما يُخَصُّ بما إذا كان هناك لَفْظُ شَرِكةٍ اهـ وسَيَأتي آنِفًا عن سم أنّ المدارَ على الإذْنِ في التَّصَرُّفِ وإنْ لم يوجَدْ معه لَفْظُ اشْتَرَكْنا ونَحْوُهُ.

▫ قولُه: (أنْ لا يَتَصَرَّفَ) أي أحَدُهُما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ) أي لِلشَّرْطِ الفاسِدِ وهو مَنعُه مِن التَّصَرُّفِ في مِلْكِه ومع ذَلِكَ فَتَصَرُّفُ الآذِنِ في نَصيبِه صَحيحٌ وتَصَرُّفُ المأذونِ له في الكُلِّ صَحيحٌ أيضًا بعُمومِ الإذْنِ وإنْ بَطَلَ خُصوصُ الشَّرِكةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَو اقْتَصَرا على قولِهِما) فيه إشارةٌ إلى التَّصْويرِ بوُقوعِ هَذا القولِ مِنهُما وأنّه إذا انْضَمَّ إلَيْه الإذْنُ في التَّصَرُّفِ كَفَى ويَبْقَى ما لو وقَعَ هَذا القولُ مِن أحَدِهِما مع الإذْنِ في التَّصَرُّفِ ويَنْبَغي أنْ لا يَكْفيَ لأنّه عَقْدٌ مُتَعَلِّقٌ بمالِهِما فلا يَكْفي فيه اللَّفْظُ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ بل لا بُدَّ معه مِن وُقوعِه مِن الآخَرِ أو قَبولِه وِفاقًا ل م ر سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَكْفِ عَن الإذْنِ في التَّصَرُّفِ) فَعُلِمَ تَوَقُّفُ انْعِقادِ الشَّرِكةِ التي الكلامُ فيها على الإذْنِ في التَّصَرُّفِ أو نيّةِ

عَن القاضي الطَّبَرِيِّ والبَنْدَنيجيِّ والرّويانيِّ قولُه إبْضاعٌ أي تَوْكيلٌ وقولُه لا شَرِكةَ أي لأنّه لَيْسَ فيه مالٌ مِن الجانِبَيْنِ وقولُه ولا قِراضَ أي لأنّه لَيْسَ فيه شَرْطُ بَيانِ قدرِ الرِّبْحِ بل ولا ذِكْرُه بالكُلِّيَّةِ ونَقَلَ في شَرْحِه خِلافَ ذَلِكَ فَقال قال القموليُّ قال الإمامُ إنها أي هذه الصُّورةَ تُضاهي القِراضَ قال وهل يُشتَرَطُ انْفِرادُه في هذه الحالةِ كالقِراضِ فيه وجْهانِ أي والقِياسُ الاشْتِراطُ كَما هو شَأنُ القِراضِ انْتَهَى. فَلْيُتَأمَّلْ ما قاله الإمامُ مع انْتِفاءِ التَّعَرُّضِ لِحِصَّةِ العامِلِ مِن الرِّبْحِ والوجه أنّه حَيْثُ وُجِدَ خَلْطُ مالَيْنِ بشَرْطِه ووُجِدَ إذْنٌ في التَّصَرُّفِ ولَوْ لأحَدِهِما فَقَطْ كان شَرِكةً وإنْ لم يوجَدْ مالٌ مِن الجانِبَيْنِ بل مِن أحَدِهِما مع إذْنِ صاحِبِ المالِ لِلْآخَرِ كان قِراضًا بشَرْطِه. ▫ قولُه: (فَلو اقْتَصَرا على قولِهِما) فيه إشارةٌ إلى التَّصْويرِ بوُقوعِ هَذا القولِ مِنهُما وأنّه إذا انْضَمَّ إلَيْه الإذْنُ في التَّصَرُّفِ كَفَى ويَبْقَى ما لَوْ وقَعَ هَذا القولُ مِن أحَدِهِما مع الإذْنِ في التَّصَرُّفِ ويَنْبَغي أنْ لا يَكْفي لأنّه عَقْدٌ مُتَعَلِّقٌ بمالِهِما فلا يَكْفي فيه اللَّفْظُ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ بل لا بُدَّ معه مِن وُقوعِه مِن الآخَرِ أو قَبولِه وِفاقًا لِلرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (لَم يَكْفِ عَن الإذْنِ في التَّصَرُّفِ) فَعُلِمَ تَوَقُّفُ انْعِقادِ الشَّرِكةِ التي الكلامُ فيها على الإذْنِ في التَّصَرُّفِ أو نيّةِ ذَلِكَ كَما يَأتي وحينَئِذٍ فإذا اقْتَصَرا على اشْتَرَكْنا ولَمْ يَنْويا معه الإذْنَ في التَّصَرُّفِ لم تَحْصُل الشَّرِكةُ التي تَثْبُتُ لَها

لو نوياه به كفى. (و) يُشترَطُ (فيهما) أي الشريكَيْنِ إنْ تصرَّفا (أهليَّةُ التوكيلِ والتوَكُّلِ) في المالِ لأنَّ كُلًّا منهما وكيلٌ عن صاحبِه وموَكِّلٌ له أمَّا إذا تصرَّفَ أحدُهما فيُشترَطُ فيه أهليَّةُ التوَكُّلِ وفي الآخرِ أهليَّةُ التوكيلِ فيصِحُّ كونُ الثاني أعمَى دون الأوَّلِ وقضيَّةُ كلامِهم جوازُ مُشارَكةِ الوليِّ في مالِ محجورِه وتَوَقَّفَ فيه ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ فيه خَلْطًا قبل العقدِ بلا مصلَحةٍ ناجزةٍ بل قد يُوَرِّثُ نقصًا ويُجابُ بأنَّ الفرضَ أنَّ فيه مصلَحةً لِتَوَقُّفِ تصرُّفِ الوليِّ عليها واشتراطُ إنجازِ المصلَحةِ ممنوعٌ نعم قال الأذرَعيُّ شرطُ الشريكِ أنْ يكون أمينًا يُجَوِّزُ إيداعَ مالِ اليتيمِ عنده. قال غيرُه وهو ظاهِرٌ إنْ تصرَّفَ دون ما إذا تصرَّفَ الوليُّ وحدَه اهـ نعم قياسُ

ذَلِكَ كَما يَأتي وحينَئِذٍ فَإذا اقْتَصَرا على اشْتَرَكْنا ولَمْ يَنْويا معه الإذْنَ في التَّصَرُّفِ لم تَحْصُل الشَّرِكةُ التي يَثْبُتُ لَها الأحْكامُ الآتيةُ فَإذا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ الإذْنُ في التَّصَرُّفِ حَصَلَت الشَّرِكةُ المَذْكورةُ مِن حينِ ذَلِكَ الإذْنِ فالمدارُ على الإذْنِ في التَّصَرُّفِ وإنْ لم يوجَدْ معه لَفْظُ اشْتَرَكْنا ونَحْوُه بدَليلِ قولِه الآتي والحيلةُ في الشَّرِكةِ في العُروضِ إلَخ فَإنّه أثْبَتَ الشَّرِكةَ في ذَلِكَ ببَيْعِ بعضِ عَرْضِ أحَدِهِما ببعضِ عَرْضِ الآخَرِ مع الإذْنِ في التَّصَرُّفِ مع انْتِفاءِ لَفْظِ الشَّرِكةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لو نَوَياه) أي الإذْنَ في التَّصَرُّفِ بالبَيْعِ والشِّراءِ به أي باشْتَرَكْنا. ▫ قولُه: (كَفى) كَما جَزَمَ به السُّبْكيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في المالِ) إلى المَتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى ولو كان. ▫ قولُه: (فيه) أي المأذونِ له في التَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (كَوْنُ الثّاني) أي الآذِنِ الغَيْرِ المُتَصَرِّفِ. ▫ قولُه: (أعْمَى) انْظُرْ كيف يَصِحُّ عَقْدُ الأعْمَى على العَيْنِ وهو المالُ المَخْلوطُ ويُجابُ بأنّه عَقْدُ تَوْكيلٍ وتَوْكيلُه جائِزٌ كَما يَأتي وقَضيّةُ ذَلِكَ صِحّةُ قِراضِه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهِم إلَخ) أي حَيْثُ لم يَشْتَرِطوا في الشَّريكِ كَوْنَه مالِكًا اهـ ع ش وفيه نَظَرٌ لأنّ الشَّريكَ هنا في الحقيقةِ هو المَوْلَى المالِكُ لا الوليُّ فكان الأوْلَى أنْ يَقولَ حَيْثُ أطْلَقوا جَوازَ تَصَرُّفِ الوليِّ في مالِ المَحْجورِ بالمَصْلَحةِ ولَمْ يُقَيِّدوها بالنّاجِزةِ. ▫ قولُه: (مُشارَكةِ الوليِّ) مِن إضافةِ المَصْدَرِ إلى الفاعِلِ والمَفْعولُ مَحْذوفٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِأنّ فيه إلَخ) أي في عَقْدِ الشَّرِكةِ في مالِ المَحْجورِ وكذا ضَميرُ فيه الآتي. ▫ قولُه: (خَلْطًا قَبْلَ العَقْدِ) أي لِما يَأتي مِن اشْتِراطِه. ▫ قولُه: (قد يوَرِّثُ) أي الخَلْطُ. ▫ قولُه: (عليها) أي المَصْلَحةِ. ▫ قولُه: (شَرْطُ الشَّريكِ) أي شَريكُ المَحْجورِ عليه. ▫ قولُه: (أمينًا يَجوزُ إلَخ) فَلو ظَنّه أمينًا أو عَدْلاً فَبانَ خِلافُه يَتَبَيَّنُ بُطْلانُ الشَّرِكةِ وهل يَضْمَنُ الوليُّ بتَسْليمِ المالِ له أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ البَحْثِ عن حالِه قَبْلَ تَسْليمِ المالِ له اهـ ع ش.

الأحْكامُ الآتيةُ فَإذا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ الإذْنُ في التَّصَرُّفِ حَصَلَت الشَّرِكةُ المَذْكورةُ مِن حينِ ذَلِكَ الإذْنِ فالمدارُ على الإذْنِ في التَّصَرُّفِ وإنْ لم يوجَدْ معه لَفْظُ اشْتَرَكْنا ونَحْوُه بدَليلِ قولِه الآتي والحيلةُ في الشَّرِكةِ في العُروضِ إلَخ فَإنّه أثْبَتَ الشَّرِكةَ في ذَلِكَ ببَيْعِ بعضِ عَرْضِ أحَدِهِما ببعضِ عَرْضِ الآخَرِ مع الإذْنِ في التَّصَرُّفِ مع انْتِفاءِ لَفْظِ الشَّرِكةِ. ▫ قولُه: (أعْمَى) انْظُرْ كيف يَصِحُّ عَقْدُ الأعْمَى على العَيْنِ وهو المالُ المَخْلوطُ ويُجابُ بأنّه عَقْدُ تَوْكيلٍ وتَوْكيلُه جائِزٌ كَما يَأتي وقَضيّةُ ذَلِكَ صِحّةُ قِراضِه م ر.

ما مرَّ أنْ لا تكون بمالِه شُبهةٌ أي إنْ سلِمَ مالُ الوليّ عنها ولو كان المُكاتَبُ هو المُتَصَرِّفُ اشتُرِطَ إذنُ سيّدِه لِتَبَرُّعِه بالعمَلِ. (وتَصِحُّ) الشركةُ (في كُلِّ مثليٍّ) إجماعًا في النقْدِ وعلى الأصحّ في المغشوشِ الرائجِ لأنه باختلاطِه يرتَفِعُ تميُّزُه كالنقْدِ ومنه التِّبْرُ كما سيُصَرِّحُ به في

▫ قولُه: (ما مرّ) أي في الحجرِ قُبَيلَ قولِه ولَه بَيْعُ مالِه اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (إنْ سَلِمَ مالُ المولَى عنها) أي أو كان مالُ المولَى أخفَّ شُبهةً فلا يُشارِكُ به مَن مالُه أشَدُّ شُبْهةً نظيرُ ما مرَّ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وفي النِّهايةِ والمُغْني ويُكْرَه مُشارَكةُ الكافرِ ومَن لا يَحْترِزُ عَن الشُّبْهةِ اهـ قال ع ش قولُه م ر ومَن لا يَحترِزُ عَن الشُّبهةِ يَنْبَغي أنْ مَحلَّ ذَلِكَ حَيْثُ سَلِمَ مالُ المُشارِكِ مِن الشُّبهةِ أو كانت فيه أقلَّ وإلاّ فلا كَراهةَ اهـ.

▫ قولُه: (ولو كان إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو شارَكَ المُكاتَبُ غيرَه لم يَصِحَّ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ إنْ كان هو المأذونُ له أي ولَمْ يَأذَنْ له السَّيِّدُ لِما فيه مِن التَّبَرُّعِ بعَمَلِه ويَصِحُّ إنْ كان هو الآذِنَ فَإنْ أذِنَ السَّيِّدُ صَحَّ مُطلَقًا اهـ أي آذِنًا أو مَأذونًا له ع ش. ▫ قولُه: (إذنُ سَيِّدِه) أي في الشَّرِكةِ المذكورةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِ المتْنِ هَذا في المُغْني إلاّ قولَه فَما وقَعَ إلى المتْنِ وقولَه وعَلَى الأوَّلِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في النقْدِ) أي الخالِصِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه م ر في النَّقْدِ الخالِصِ يوهِمُ قَصْرَ المُثْلَى على النَّقْدِ وعِبارةُ الجلالِ نَقْدٌ وغيرُه كالحِنطةِ انْتَهَى اهـ عِبارةُ المُغْني وسَمِّ وأمّا غيرُ النَّقْدِ مِن المِثْليّاتِ كالبُرِّ والشَّعيرِ والحديدِ فَعَلَى الأظْهَرِ ومِن المُثْلَى تِبْرُ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فَتَصِحُّ الشَّرِكةُ فيه فَما أطْلَقَه الأكْثَرونَ هنا مِن مَنعِ الشَّرِكةِ فيه مَبنيٌّ على أنّه مُتَقَوِّمٌ كَما نَبَّهَ عليه في أصْلِ الرَّوْضةِ وسَوَّى بَيْنَه وبَيْنَ الحُلِيِّ والسَّبائِكِ في ذَلِكَ اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه في المغشوشِ وكالمغشوشِ في الخِلافِ سائِرُ المِثليّاتِ ولَمْ يُنَبِّه الشّارِحُ م ر على ذَلِكَ اكْتِفاءً بما فُهِمَ مِن قولِ المُصَنِّفِ وقيلَ يَختَصُّ بالنَّقْدِ اهـ.

▫ قولُه: (الرّائِجِ) أي في بلَدِ التَّصَرُّفِ ولو أُطْلِقَ الإذْنُ احتَمَلَ أنّ العِبْرةَ ببلَدِ العقْدِ لأنّها الأصْلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه باختِلاطِه إلَخ) عِلّةٌ لِلمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني كالنَّقْدِ صَريحٌ في أنّه عِلّةٌ لِلصِّحّةِ في المغشوشِ. ▫ قولُه: (يَرْتَفِعُ) أي يَزولُ. ▫ قولُه: (ومِنْه) أي مِن المِثْليِّ.

▫ قولُه: (إجماعًا في النَّقْدِ إلَخ) بَقِيَ غيرُ النَّقْدِ وغيرُ المغشوشِ مِن المِثليّاتِ وقولُه في المغشوشِ الرّائِجِ كذا صَحَّحَ في الرَّوْضةِ وهَذا لا يُنافي أنّ المغشوشَ مِثْليٌّ قَطْعًا وإنْ لم يَكُنْ رائِجًا كَما اقْتَضاه قولُ الرَّوْضةِ في بابِ الغصْبِ أمّا الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ المغْشوشةُ فَقال المُتَوَلّي إنْ جَوَّزْنا المُعامَلةَ بها فَمِثْليّةٌ وإلاّ فَمُتَقَوِّمةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْه التِّبْرُ) عِبارةُ الرَّوْضةِ تَجوزُ الشَّرِكةُ في النَّقْدَيْنِ قَطْعًا ولا تَجوزُ في المُتَقَوِّماتِ قَطْعًا وفي المِثليّاتِ قولانِ أظْهَرُهُما الجوازُ والمُرادُ بالنَّقْدَيْنِ الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ المضروبةُ أمّا التِّبْرُ والحُلِيُّ والسَّبائِكُ فَأطْلَقوا مَنعَ الشَّرِكةِ فيها ويَجوزُ أنْ يُبنَى على أنّ التِّبْرَ مِثْليٌّ أمْ لا فَإنْ جَعَلْناه مُتَقَوِّمًا لم تَجُز الشَّرِكةُ وإلاّ فَعَلَى الخِلافِ في المِثْليِّ ثم قال وأمّا قولُه أي الرّافِعيِّ أطْلَقوا مَنعَ الشَّرِكةِ في التِّبْرِ إلَخ فَعَجيبٌ فَإنّ صاحِبَ التَّتِمّةِ حَكَى في انعِقادِ الشَّرِكةِ على التِّبْرِ والنُّقودِ وجْهَيْنِ كالمِثْليِّ اهـ.

الغصبِ فما وقَعَ لِلشّارِحِ من اعتمادِ أنها لا تجوزُ فيه ينبغي حمْلُه على نوعٍ منه لا ينضبِطُ (دون المُتقوّم) بكسرِ الواوِ لِتَمايُزِ أعيانِه وإنِ اتَّفَقَتْ قيمَتُها وحينَئِذٍ تتعذّرُ الشركةُ لأنَّ بعضَها قد يتلَفُ فيذْهَبُ على صاحِبِه وحدَه (وقيلَ تختصُّ بالنقْدِ المضروبِ) الخالِصِ كالقِراضِ وعلى الأوَّلِ يُفرّقُ بأنَّ الغرضَ مِنَ القِراضِ الرِّبْحُ فانحصَرَ فيما يحصُلُه غالِبًا في كُلِّ محِلٍّ وهو الخالِصُ لا غيرُ ولا كذلك الشركةُ والمضروبُ صِفةٌ كاشِفةٌ إذِ النقْدُ لا يكونُ إلا كذلك على ما مرَّ في الزكاةِ. (ويُشترَطُ خَلْطُ المالينِ) قبل العقدِ (بحيثُ لا يتميّزانِ) وإنْ لم تتساوَ أجزاؤُهما

□ قولُه: (فيه) أي التِّبرِ. □ قولُه: (حَمْلُهُ) أي كَلام الشّارِحِ. □ قولُه: (لِتَمايُزِ أعيانِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِتَعذُّرِ الخلطِ في المُقَوَّماتِ لأنَّها أعيانٌ مُتمايِزةٌ اهـ. □ قولُه: (كالقِراضِ) قَضيَّتُه أنَّ القِراضَ على المَغْشوشِ غيرُ صَحيحٍ اهـ ع ش. □ قولُه: (بِأنَّ الغرَضَ مِنَ القِراضِ الرِّبْحُ) مَفهومُه أنَّ الشّرِكةَ لَيسَ الغرَضُ مِنها الرِّبْحَ فانظُرْه مع قولِهِ أوَّلَ الكِتابِ وهَذا حَيثُ قَصَدَ به ابْتِغاءَ الرِّبْحِ بلا عِوَضٍ إلَخ اهـ سم.

□ قولُه: (إذِ النّقْدُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ قيلَ بأنَّ النّقْدَ لا يَكونُ غيرَ مَضروبٍ كَما هو أحَدُ الاصْطِلاحَيْنِ اهـ أي لِلْفُقَهاءِ أحَدُهُما أنّه اسمٌ لِلنّقْدِ مُطْلَقًا وجَرَوْا عليه في بابِ الزّكاةِ والثّاني أنّه اسمٌ لِلدّراهِمِ والدّنانيرِ المضروبةِ وجَرَوْا عليه هنا وفي القِراضِ ع ش. □ قولُه: (قَبْلَ العقْدِ) بَقيَ ما لو وقَعَ أي الخلطُ مُقارِنًا ونُقِلَ عن شَيْخِنا الزّياديِّ بالدّرْسِ أنّه كالبعْديّةِ فلا يَكْفي وفيه وقْفةٌ ويُقالُ يَنْبَغي إلْحاقُه بالقَبْليّةِ فَيَكْفي لأنَّ العقْدَ إنّما تَمَّ حالةَ عَدَمِ التّمْييزِ وهو كافٍ اهـ ع ش أقولُ قد يُفيدُ كِفايةَ المُقارِنِ عِبارةُ المُغْني فإنْ وقَعَ بَعْدَه في المجْلِسِ لم يَكْفِ على الأصَحِّ أو بَعْدَ مُفارَقَتِه لم يَكْفِ جَزْمًا إذْ لا اشْتِراكَ حالَ العقْدِ فيُعادُ العقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ اهـ. □ قولُه: (وإنْ لم تَتَساوَ أجزاؤُهُما) قال في الرّوْضِ فلو خَلَطا قَفيزًا بِمِائةٍ بِقَفيزٍ بِخَمْسينَ فالشّرِكةُ أثْلاثٌ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا يُشْتَرَطُ تَساوي المِثْلَيْنِ في القيمةِ وهو كذلك اهـ زادَ المُغْني فَلَو خَلَطا قَفيزًا مُقَوَّمًا بِمِائةٍ بِقَفيزٍ مُقَوَّمٍ بِخَمْسينَ صَحَّ وكانت الشّرِكةُ أثْلاثًا بِناءً على قَطْعِ النّظَرِ في المِثْلي عن تَساوي الأجْزاءِ في القيمةِ وإلّا فَلَيسَ هَذا القفيزُ مِثْلًا لِذَلِكَ القفيزِ وإنْ كان مِثْليًّا في نَفْسِه اهـ. قال ع ش قولُه م ر وهو كذلك أي ويَكونُ الاشْتِراكُ في المالِ بَيْنَهُما بِحَسَبِ القيمةِ نَقَلَه الرّافِعيُّ عَن العِراقيّينَ سم على مَنهَجٍ أي فَلَو اخْتَلَفا في القيمةِ وُقِفَ الأمْرُ إلى الاصْطِلاحِ اهـ.

□ قولُه: (فَما وقَعَ لِلشّارِحِ إلَخ) في شَرْحِ م ر وقولُ الشّارِحِ ولا تَجوزُ في التِّبرِ وفيه وجْهٌ في التّتِمّةِ فَرّعَه على المرْجوحِ القائِلِ باخْتِصاصِها بالنّقْدِ المضروبِ نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُه على نَوْعٍ مِنه غيرِ مُنْضَبِطٍ اهـ.

□ قولُه: (بِأنَّ الغرَضَ مِنَ القِراضِ الرِّبْحُ) مَفهومُه أنَّ الشّرِكةَ لَيسَ الغرَضُ مِنها الرِّبْحَ فانظُرْه مع قولِهِ أوَّلَ البابِ وهَذا حَيثُ قَصَدَ به ابْتِغاءَ الرِّبْحِ بلا عِوَضٍ إلَخ. □ قولُه: (وإنْ لم تَتَساوَ أجزاؤُهُما) قال في الرّوْضِ فَلَوْ خَلَطا قَفيزًا بِمِائةٍ بِقَفيزٍ بِخَمْسينَ فالشّرِكةُ أثْلاثٌ.

في القيمةِ لِتعَذُّرِ إثباتِ الشركةِ مع التميُّزِ (ولا يكفي الخلطُ مع اختلافِ جِنسٍ) كدَنانيرَ ودراهمَ (أو صِفةٍ كصِحاحٍ ومُكسَّرةٍ) وأبيَضَ وغيرِه كبُرٍّ أبيَضَ بأحمَرَ لإمكانِ التميُّزِ وإنْ عَسُرَ ولو كان لِكُلٍّ عَلامةٌ مُميِّزةٌ عند مالِكِه دون بقيَّةِ الناسِ فوجهانِ أوجهُهما عَدَمُ الصِّحَّةِ (هذا) المذكورُ من اشتراطِ خَلْطِهما (إذا أخرَجا مالينِ وعَقَدا فإنْ ملَكا مُشترَكًا) بينهما على جِهةِ الشُّيُوعِ وهو مِثليٌّ إذِ الكلامُ فيه وأمَّا غيرُه فسيُعلَمُ حُكمُه من قولِه والحيلةُ إلى آخِرِه ويصحُّ التعميمُ هنا وتَكونُ تلك الحيلةُ لابتداءِ الشركةِ في عُروضٍ حاصِلةٍ بينهما.

(تنبيه) في نَصبِ مُشترَكًا بمَلَكا تجوزٌ لأنَّ الاشتراكَ لم يتقدَّم المِلْكَ وإنَّما قارَنَه (بإرثٍ وشِراءٍ وغيرِهما وأذِنَ كُلٌّ للآخرِ في التِّجارةِ فيه) أو أذِنَ أحدُهما فقط نظيرُ ما مرَّ (تمَّتِ الشركةُ)

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَكفي إلخ) الأولى التَّفريعُ.

▫ قولُ (المتنِ): (مع اختلافِ جِنسٍ) أي يَحصُلُ معه التَّميُّزُ كما أشارَ إليه بقولِه كَدَراهِمَ إلخ بخِلافِ ما لو خلَطَ أحَدَ الجِنسَيْنِ بآخَرَ بحَيثُ لا يَحصُلُ معه تَمييزٌ فإنَّه يَكفي كخَلْطِ زَيتٍ بشَيْرَجٍ اهع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه لإمكانِ التَّمييزِ يُؤخَذُ مِن العِلَّةِ أنَّه حَيثُ تَعذَّرَ التَّمييزُ لا يَضُرُّ اختِلافُ الجِنسِ كجِنسَيْنِ مِن سَمْنٍ أو نَحوِه اهـ. ويُفيدُه أيضًا قولُ المُغني ولا يَكفي الخلطُ مع إمكانِ التَّمييزِ لِنَحوِ اختِلافِ الجِنسِ كَدَراهِمَ ودَنانيرَ اهـ. ▫ قولُه: (أوجَهُها عَدَمُ الصِّحَّةِ) ومِثلُه عَكسُه بالأولَى اهع ش أي بأنْ تَميَّزا عندَ عامَّةِ النَّاسِ دونَ العاقِدَيْنِ. ▫ قولُه: (بَينَهُما) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهو مِثليٌّ إذ الكلامُ إلخ) يوَضِّحُ ذلِكَ أنَّ المفهومَ مِن قولِه هَذا إلخ تَخصيصُ ما سَبَقَ وإنَّما يَظهَرُ التَّخصيصُ إذا كان مَوضوعُ الكلامِ واحِدًا ومِن ثَمَّ قال الشَّارِحُ المحَلِّيُّ مِمَّا تَصِحُّ الشَّرِكةُ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (غَيرُه) أي غيرُ المِثليِّ.

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ التَّعميمُ) أي تَعميمُ قولِه مُشتَرَكًا لِلمِثليِّ والمُتَقَوِّمِ جَرَى عليه المُغني فقال فإنْ خلَطا مُشتَرَكًا مِمَّا يَصِحُّ فيه الشَّرِكةُ أو لا كالعُروضِ كَما هو ظاهِرُ إطلاقِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (حاصِلةٍ بَينَهُما) أي بعضُها بعَينِه لأحَدِهِما والبَعضُ الآخَرُ بعَينِه لِلآخَرِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الاشتِراكَ إلخ) قد يَمنَعُ اقتِضاءُ ذلِكَ التَّجوُّزَ والحَقُّ أنَّ السَّمواتِ في خَلَقَ اللَّهُ السَّمواتِ مَفعولٌ به مع عَدَمِ تَقَدُّمِها على الخَلْقِ وإنَّما هي مُقارِنةٌ له فَلْيُتأمَّلْ. وكان يَنبَغي على زَعمِه أنْ يَزيدَ على المفعولِ به إذْ مُطلَقُ النَّصبِ لا يَتَوَقَّفُ على التَّقَدُّمِ كَما في المفعولِ المُطلَقِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ أي ولِذا جَعَلَ مَن شَرَطَ في المفعولِ به تَقَدُّمَه على تَعَلُّقِ عامِلِه كابنِ هِشامٍ جَعَلَ السَّمواتِ في خَلَقَ اللَّهُ السَّمواتِ مَفعولاً مُطلَقًا. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرحِ ويُشتَرَطُ فيها لَفظٌ إلخ.

▫ قولُه: (وَهو مِثليٌّ إذ الكلامُ فيه إلخ) يوَضِّحُ ذلِكَ أنَّ المفهومَ مِن قولِه هَذا إلخ تَخصيصُ ما سَبَقَ وإنَّما يَظهَرُ التَّخصيصُ إذا كان مَوضوعُ الكلامِ واحِدًا مِن ثَمَّ قال الشَّارِحُ المحَلِّيُّ مِمَّا تَصِحُّ الشَّرِكةُ فيه.

▫ قولُه: (لأنَّ الاشتِراكَ إلخ) قد يَمنَعُ اقتِضاءُ ذلِكَ لِلتَّجوُّزِ والحَقُّ أنَّ السَّمواتِ في خَلَقَ اللَّهُ السَّمواتِ مَفعولٌ به مع عَدَمِ تَقَدُّمِها على الخَلْقِ وإنَّما هي مُقارِنةٌ له فَلْيُتأمَّلْ وكان يَنبَغي على زَعمِه أنْ يَزيدَ على

لِحُصولِ المعنى المقْصودِ بالخلْطِ. (والحيلةُ في الشركةِ في) المُتقَوَّمِ من (العُروضِ) لها طُرُقٌ منها أنْ يرِثاها مثلًا أو (أنْ يبيعَ) مثلًا (كُلُّ واحِدٍ بعضَ عَرضِه ببعضِ عَرضِ الآخرِ) تجانَسا وتَساوَى البعضانِ وعَلِما قيمتهما أم لا قال الإمامُ والبغويُّ والرافعيُّ وهذا أبلَغُ في الاشتراكِ من خَلْطِ المالينِ لأنَّ ما من جزءٍ منهما إلا وهو مُشترَكٌ بينهما وهُناك وإنْ وُجِدَ الخلْطُ فمالُ كُلِّ واحِدٍ مُمتازٌ عن مالِ الآخرِ اهـ. وفيه نَظَرٌ وإنْ جزَمَ به شيخُنا في شرحِ الروضِ لأنه إنْ أُرِيدَ الخلْطُ مع التمَيُّزِ فهذا لا شَرِكةَ فيه أصلًا أو مع عَدَمِ التميُّزِ فالمُصرَّحُ به فيه أنهما به ملكا كُلًّا بالسَّوِيَّةِ حتى لو تلِفَ بعضُه تلِفَ عليهما وقد يُجابُ بالفرقِ بين مُطْلَقِ الخلْطِ ونحوِ الإرثِ بأنَّ هذا يمْلِكانِ به الكُلَّ مُشاعًا ابتداءً ولا كذلك الخلْطُ لِتَوَقُّفِ المِلْكِ به على عَدَمِ التميُّزِ ولا

▫ قولُ (لمتنِ: (والحيلةُ إلخ) وكان الأولَى أنْ يَقولَ ومِن الحيلةِ لأنَّ مِنها أنْ يَبيعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بعضَ عَرَضِه لِصاحِبِه بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ ثم يَتقاصّا وأنْ يَقولَ في باقي العُروضِ أو في المُتَقَوَّماتِ لأنَّ الشَّرِكةَ في المِثْليّاتِ جائِزةٌ بالخلْطِ مع أنَّها مِن العُروضِ إذ العرَضُ ما عَدا النَّقْدَ وأنْ يَقولَ ثم يَأذَنُ فإنَّه يَجِبُ تأخيرُ الإذْنِ عَن البيعِ لِيَقَعَ الإذْنُ بَعْدَ المِلْكِ والقُدْرةِ على التَّصَرُّفِ وأنْ يَحذِفَ لَفظةَ كُلٍّ ولَعَلَّ مُرادَه كَما قال بعضُ المُتأخِّرينَ كُلُّ واحِدٍ على البدَلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِنها أنْ يَرِثاها إلخ) قد يُقالُ لا مَدْخَلَ لِلْعبدِ في الإرْثِ وقَضيّةُ التَّعْبيرِ بالحيلةِ أنْ يَكونَ له مَدْخَلٌ في الشَّرِكةِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (أنْ يَبيعَ كُلُّ واحِدٍ بعضَ عَرَضِه إلخ) وحينَئِذٍ فَيَمْلِكانِه بالسَّوِيَّةِ إنْ بيعَ نِصْفٌ بِنِصْفٍ وإنْ بيعَ ثُلُثٌ بثُلُثَيْنِ أو رُبْعٌ بثَلاثةِ أرباعٍ لأجْلِ تَفاوُتِهِما في القيمةِ تَمَلَّكاه على هذه النِّسْبةِ أيضًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (تَجانَسا) إلى قولِه: (قالَ الإمامُ) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (انْتَهَى) في المُغْني إلّا قولَه: (والبغَويُّ والرّافِعيُّ). ▫ قولُه: (تَجانَسا) أي: سَواءٌ أتَجانَسَ العرَضانِ أم اخْتَلَفا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعَلِما قيمَتَهُما أم لا) يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَطَ إمْكانُ العِلْمِ بَعْدَ ذلِكَ أخْذًا مِمّا يَأتي في شَرْحِ قولِه والأصَحُّ أنّه لا يُشْتَرَطُ إلخ كذا أفادَه المُحَشّي وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُؤَيِّدُ ما أشارَ إلَيْه مِن عَدَمِ الاشْتِراطِ ما قَدَّمْنا عن ع ش مِن أنَّهُما لو اخْتَلَفا في القيمةِ وُقِفَ الأمْرُ إلى الاصْطِلاحِ. ▫ قولُه: (قالَ الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهَذا كَما قالَ الإمامُ أبْلَغُ إلخ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: نَحْوُ الإرْثِ. ▫ قولُه: (لأنَّ ما إلخ) عِبارةُ المُغْني (لأنَّه) ما إلخ بضَميرِ الشّأنِ. ▫ قولُه: (مِنهُما) أي: المالَيْنِ. ▫ قولُه: (وهُناكَ وإنْ وُجِدَ الخلْطُ إلخ) الظّاهِرُ أنَّ مُرادَهم أنَّ الأوَّلَ لا تَمَيُّزَ فيه في نَفْسِ الأمْرِ بخِلافِ الثّاني وإنْ كانَ كُلُّ جُزْءٍ حُكِمَ عليه شَرْعًا بأنَّه مُشْتَرَكٌ فلا يَرِدُ ما نَظَرَ به الشّارِحُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو وجيهٌ. ▫ قولُه: (فالمُصَرَّحُ به فيه) أي: في الخلْطِ مع عَدَمِ التَّمَيُّزِ. ▫ قولُه: (بالسَّوِيّةِ) أي: فيه نَظيرُ ما مَرَّ عَن المُغْني آنِفًا. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ المِلْكِ) أي: مِلْكِها لِلْكُلِّ مَشاعًا. ▫ قولُه: (عَلى عَدَمِ التَّمَيُّزِ) أي: بَعْدَ إمْكانِه أي التَّمَيُّزِ.

المفعولِ به إذْ مُطْلَقُ النَّصْبِ لا يَتَوَقَّفُ على التَّقَدُّمِ كَما في المفعولِ المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (وعَلِما قيمَتَهُما أم لا) يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَطَ إمْكانُ العِلْمِ بَعْدَ ذلِكَ أخْذًا مِمّا يَأتي في شَرْحِ قولِه والأصَحُّ أنّه لا يُشْتَرَطُ العِلْمُ إلخ.

يُنافي المِلْك هنا ما يأتي آخِرَ الأيمانِ في لا آكُلُ طعامًا أو من طعام اشتَراه زَيْدٌ مِنَ التفصيلِ بين القليلِ والكثيرِ لأنَّ ذلك لا يرجِعُ للقولِ بالمِلْكِ ولا بعَدَمِه خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الأذرَعيّ وغيرِه بل لِما يُطْلَقُ عليه أنه اشتَراه أوَّلًا فالقليلُ يُظَنُّ أنه مِمّا لم يشتَرِه بخلافِ الكثيرِ وأرادَ بكُلِّ الكُلَّ البدليَّ لا الشُّموليَّ إذ يكفي بيعُ أحدِهما بعضَ عَرَضِه ببعضِ عَرَضِ الآخرِ إلا أنْ يُقال إنَّ الآخرَ في هذه يصدُقُ عليه أنَّه باعَ بعضَ عَرَضِه ببعضِ عَرَضِ الآخرِ لأنه بائِعُ الثمنِ فتكونُ كُلُّ حينئِذٍ على ظاهِرِها على أنَّ كُلَّ لا بُدَّ منه بالنسبةِ لِقولِه (ويأذَنُ له في التصرُّفِ) فيه بعد التقابُضِ وغيرِه مِمّا شُرِطَ في البيعِ ومَحِلُّه إنْ لم تُشرَطِ الشرِكةُ في التبايُعِ وإلا فسدَ البيعُ

▫ قولُه: (هنا) أي: في الخلطِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ القليلِ والكثيرِ) أي: بأنّه إنْ أكَلَ القليلَ مِن المخلوطِ مِثْلَ عَشرِ حَبّاتٍ لا يَحنَثُ وإنْ أكَلَ الكثيرَ مِنه مِثْلَ الكفِّ يَحنَثُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وأرادَ بكُلٍّ) إلى قولِه: (وعَدَلَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الكُلَّ البدَليَّ) يُتَأمَّلُ اهـ مُحَشّي كان وجهُه أنّ الكُلَّ البدَليَّ فيه عُمومٌ أيضًا فلا يُلائِمُ قولَه إذ يَكفي إلخ أو يُقالُ لا يَظهَرُ في هَذا المقامِ تَفاوُتٌ بَيْنَ العُمومَيْنِ لأنّه إنْ حُمِلَ على البدَليِّ فكُلٌّ مِنهُما بائِعٌ ومُشْتَرٍ كما لَمَحه الشّارِحُ أو على الشُّموليِّ فلَيْسَ المُرادُ مِنه وُجودَ عَقْدَيْنِ بل تَحقُّقَ وصْفِ البائِعيّةِ في كُلٍّ وهي مُحقَّقةٌ مع اتِّحادٍ وحينَئِذٍ اتَّضَحَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ إرادةِ العُمومَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ في كُلٍّ مِن هَذَيْنِ الوجهَيْنِ تأمُّلٌ يَظهَرُ وجهُه بالتّأمُّلِ فيما إذا قيلَ في رَغيفٍ يُشبِعُ شَخصًا واحِدًا فَقَطْ هَذا الرَّغيفُ يُشبِعُ كُلَّ أحَدٍ أو لا يُشبِعُ كُلَّ أحَدٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ في الأوَّلِ البدَليُّ وفي الثّاني الشُّموليُّ. ▫ قولُه: (فتَكونُ كُلٌّ) أي: لَفظةُ كُلٍّ (على ظاهِرِها) أي: مِن الشُّمولِ لَهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على أنّ كُلَّ) أي: لَفظةَ كُلٍّ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِنه إلخ) فيه نَظَرٌ وإنْ كان ظاهِرُ عِبارَتِهم وقياسُ ما سَبَقَ في شَرِكةِ المِثْليِّ الاكتِفاءَ بإذْنِ أحَدِهِما أي كَما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني هنا فإنْ قيلَ الحامِلُ على ما قاله قولُ المُصنِّفِ الآتي ويَتَسلَّطُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على التَّصرُّفِ بلا ضَرَرٍ قُلْت هَذا راجِعٌ لِما تَقدَّمَ في المِثْليِّ أيضًا مع أنّ الشّارِحَ بَيَّنَ الاكتِفاءَ بإذْنِ أحَدِهِما فيه وجَعَلَه داخِلًا في معنى المتْنِ فلْيُحرَّرْ سم على حَجّ وقد يُقالُ يَكفي في أنّ كُلًّا لا بُدَّ مِنه موافَقَتُه لِلظّاهِرِ والغالِبِ مِن أنّ كُلًّا مِن الشَّريكَيْنِ يَأذَنُ لِصاحِبِه وكَوْنُ ذَلِكَ هو الغالِبَ لا يُنافي الاكتِفاءَ بإذْنِ أحَدِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ التَّقابُضِ) مُتَعَلِّقٌ بيَأذَنُ ثم هو إلى قولِه: (ومِنها) في المُغْني. ▫ قولُه: (ومَحِلُّه) أي: مَحِلُّ صِحّةِ الطَّريقِ الثّاني وهو أنْ يَبيعَ كُلُّ واحِدٍ إلخ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُشرَطِ الشَّرِكةُ) أي: المُفيدةُ لِصِحّةِ التَّصرُّفِ التي هي مَقصودُ البابِ كَما

▫ قولُه: (البدَليَّ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِنه إلخ) فيه نَظَرٌ وإنْ كان ظاهِرُ عِبارَتِهم وقياسُ ما سَبَقَ في شَرِكةِ المِثْليِّ الاكتِفاءَ بإذْنِ أحَدِهِما فإنْ قيلَ الحامِلُ على ما قاله قولُ المُصنِّفِ الآتي ويَتَسلَّطُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على التَّصرُّفِ بلا ضَرَرٍ قُلْت هَذا راجِعٌ لِما تَقدَّمَ في المِثْليِّ أيضًا مع أنّ الشّارِحَ بَيَّنَ الاكتِفاءَ بإذْنِ أحَدِهِما فيه وجَعَلَه داخِلًا في معنى المتْنِ فلْيُحرَّرْ. ▫ قولُه: (إنْ لم تُشرَطِ الشَّرِكةُ) لَعَلَّ المُرادَ بها التَّصرُّفُ وإلّا فلا وجهَ لِلفَسادِ.

ومنها أنْ يشتَرِيا سِلْعةً بثَمَنٍ واحِدٍ ثم يدفَعُ كُلٌّ عَرضَه عَمَّا يخُصُّهُ. (ولا يُشتَرَطُ) في صِحَّةِ الشركةِ (تساوي قدرِ المالينِ) عَدَلَ إليه عن قولِ أصلِه وليس من شرطِ الشركةِ تساوي المالينِ في القدرِ لأنه مع كونِه بمعناه أخصَرُ منه وإنْ كانتْ عِبارةُ أصلِه أوضَحَ منه إذِ التعَدُّدُ في فاعِلِ التفاعُلِ الذي هو شرطٌ فيه أظهَرُ في عِبارةِ الأصلِ منه في عِبارةِ المتْنِ إذِ المُضافُ إلى مُتعَدِّدٍ مُتغايرٍ مُتعَدِّدٌ بل تثبُتُ الشركةُ مع تفاوُتِهما على نِسبتِهما إذْ لا محذورَ حينَئِذٍ لِما يأتي أنَّ الرِّبْحَ والخُسرانَ على قدرِ المالينِ (والأصحُّ أنّه لا يُشتَرَطُ العلمُ بقدرِهِما) أي النسبتَيْنِ في المُختَلَطِ ككونِه مُناصَفةً (عند العقدِ) إذا أمكَنَ معرفَتُه بعدُ بنحوِ مُراجعةِ حِسابٍ أو وكيلٍ لأنَّ الحقَّ لهما لا يعدوهما ولو جُهِلَ القدرُ وعَلِما النسبةَ بأنْ وضعَ كُلٌّ دراهِمَه بكِفَّةٍ حتى تساوَيا صحَّ جزمًا. (ويتسلَّطُ كُلُّ واحِدٍ منهما على التصرُّفِ) ....

هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وأقَرَّها ع ش قولُه الشركةُ لَعَلَّ المُرادَ بها التَّصَرُّفُ وإلاّ فلا وجهَ لِلفَسادِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِنها) أي: مِن طُرُقِ الحيلةِ. ▫ قولُه: (أظهَرُ في عِبارةِ الأصلِ) يُفيدُ صِحَّةَ عِبارةِ المتْنِ ووَجْهُه حَمْلُ قدرٍ على معنى قدرَيْ بالتَّثنيةِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (إذ المُضافُ إلَخ) دَليلٌ لِلظُّهورِ في عِبارةِ المُصَنِّفِ والتَّقديرُ تَساوي قدرَيِ المالَيْنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إذ المُضافُ إلى مُتَعَدِّدٍ إلَخ) فيه تَأمُّلٌ وما تَقولُ في غُلامِ الرَّجُلَيْنِ لِغُلامٍ واحِدٍ اهـ سم وقد يُجابُ عَنِ الشّارِحِ بأنَّ الظّاهِرَ أنَّ مُرادَه بقَرينةِ المقامِ ما يَقبَلُ التَّعَدُّدَ ولَم يَقُمْ به مانِعٌ مِن إرادَتِه كالقَدْرِ بخِلافِ ما قامَ به مانِعٌ مِنه كالغُلامِ حَيْثُ لوحِظَ فيه الوَحدةُ المُنافيةُ لِلتَّعَدُّدِ ومِن ثَمَّ لو أُريدَ به الماهيَّةُ المُطلَقةُ فلا مَحذورَ في التِزامِ التَّعَدُّدِ فيه عندَ إضافَتِه إلى مُتَعَدِّدٍ فتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بل تَثبُتُ إلَخ) عَطفٌ على قولِ المُصَنِّفِ ولا يُشتَرَطُ إلَخ وبل انتِقاليّةٌ لا إبطاليّةٌ. ▫ قولُه: (أي النِّسبَتَيْنِ) أي بقدرِ كُلٍّ مِنَ المالَيْنِ أهو النِّصفُ أمْ غيرُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في المُختَلَطِ) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني ولَعَلَّ وجهَ ذِكرِه أنّه هو الذي يَغلِبُ فيه الجهلُ. ▫ قولُه: (إذا أمكَنَ) إلى المتْنِ زادَ النِّهايةُ والمُغْني عَقِبَه ولَو اشتَبَهَ ثَوْباهُما لم يَكْفِ لِلشَّرِكةِ كما في الرَّوْضةِ لأنَّ ثَوبَ كُلٍّ مِنهما مُمَيَّزٌ عَنِ الآخَرِ اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يَكْفِ إلَخ أي الاشتِباه لِصِحَّةِ الشَّرِكةِ عَنِ الاختِلاطِ فإنْ أرادَ صِحَّةَ الشَّرِكةِ فَلْيَبِعْ أحَدُهُما بعضَ ثَوبِه لِلآخَرِ ببعضِ ثَوبِه ويُغتَفَرُ ذلِكَ مع الجهلِ لِلضَّرورةِ كما في اختِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ إلَخ) لَعَلَّ الباءَ بمعنى الكافِ.

▫ قولُه: (بأنْ وضَعَ كُلٌّ دَراهِمَه بكِفَّةٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بأنْ وضَعَ أحَدُهُما الدَّراهِمَ في كِفَّةِ الميزانِ ووَضَعَ الآخَرُ بإزائِها مِثْلَها اهـ. ▫ قولُه: (بكِفَّةٍ) بكَسرِ الكافِ وفَتحِها مُختارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حتّى تَساوَيا) أي: أو يَختَلِفا اختِلافًا مَعلومَ النِّسبةِ. ▫ قولُه: (صَحَّ جزمًا) ظاهِرُه أنّه لا فَرقَ في الدَّراهِمِ بَيْنَ أنْ

▫ قولُه: (أظهَرُ إلَخ) يُفيدُ صِحَّةَ عِبارةِ المتْنِ ووَجْهُه حَمْلُ قدرٍ على معنى قدرَيْ بالتَّثنيةِ. ▫ قولُه: (إذ المُضافُ إلى مُتَعَدِّدٍ) فيه تَأمُّلٌ وما تَقولُ في غُلامِ الرَّجُلَيْنِ لِغُلامٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (حتّى تَساوَيا صَحَّ جزمًا) قال في الرَّوْضِ فلَوْ خَلَطا قَفيزًا بمِائةٍ بقَفيزٍ بخَمسينَ فالشَّرِكةُ أثلاثٌ وإنْ كان لِهَذا دَنانيرُ أي كعَشَرةٍ

إذا أذِنَ كُلٌّ للآخرِ (بلا ضَرَرٍ) أصلًا بأنْ تكون فيه مصلَحةٌ وإنْ لم توجَدِ الغِبطةُ خلافًا لِما يُوهِمُه تعبيرُ أصلِه بها من منعِ شِراءِ ما توُقِّعَ رِبحُه إذْ هي التصرُّفُ فيما فيه رِبحٌ عاجِلٌ له وَقْعٌ واكتفَى هنا بالمصلَحةِ لأنه كتَصرُّفِ الوكيلِ في جميعِ ما يأتي فيه (فلا يبيعُ بثَمَنِ المثلِ وثَمَّ راغِبٌ بل لو ظَهَرَ في زَمَنِ الخيارِ لَزِمَه الفسخُ وإلا انفسخَ ولا (يبيعُ نَسيئةً) للغررِ (ولا بغيرِ نقدِ البلَدِ) كالوكيلِ هذا ما جزَما به هنا وقياسُ ما يأتي في عامِلِ القِراضِ أنَّ له ذلك إذا رآه مصلَحةً

تكونَ مِن الطَّيِّبَةِ أو مِن المقاصيصِ حَيْثُ عَرَفْت قيمَتَهما ويوَجَّه بأنَّ الشركةَ لَيْسَ وضعُها على أنْ يَرُدَّ مِثْلَ ما أخذَ بل المقصودُ أنْ يَشتَرِيَ بالمالِ المخْلوطِ ما يَحصُلُ مِنه رِبحٌ ثم عندَ إرادةِ الانْفِصالِ تَحصُلُ قِسمةُ المالَيْنِ بما يَتراضَيانِ عليه وهَذا بخِلافِ القَرْضِ فإنَّ مَبناه على رَدِّ المِثْلِ الصّوريِّ وهو مُتَعَذِّرٌ لِعَدَمِ انْضِباطِ القصِّ فالقياسُ فيه عَدَمُ الصِّحّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا أذِنَ) إلى قولِه وقياسُ ما يَأتي في النِّهايَةِ إلاّ قولَه واكْتَفَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بها) أي بالغِبْطةِ. ▫ قولُه: (مِن مَنعِ إلخ) بيانٌ لِما. ▫ قولُه: (إذْ هي) أي الغِبطةُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي تَصَرُّفُ الشّريكِ. ▫ قولُه: (فَلا يَبيعُ بثَمَنِ المِثْلِ إلخ) أي بغيرِ إذْنِ الآخرِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (وثَمَّ راغِبٌ) أي بأزْيَدَ. ▫ قولُه: (وإلاّ انْفَسَخَ) أي بنَفْسِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ) أي لا يَجوزُ أي البَيْعُ بالعَرْضِ ولا بنَقْدِ غيرِ نَقْدِ البلَدِ م ر اهـ سم على حَجّ ظاهِرُه وإنْ راجَ كُلٌّ مِنهما اهـ ع ش أي وسَيَأتي خِلافُهُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي عَدَمُ جَوازِ البيْعِ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ وكذا الإشارةُ في قولِه الآتي له ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وقياسُ ما يأتي إلخ) بيَّنَ في شَرْحِ الرّوْضِ في بابِ القِراضِ أنّه يَجوزُ لِلشّريكِ البيْعُ بالعرْضِ وبِغيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا راجا وفي بابِ الوكالةِ عَن الأذْرَعيِّ وغيرِه أنّه يَجوزُ لِشَريكِ التِّجارةِ شِراءُ المعيبِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه أي قولُ المتْنِ ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ

وهَذا دَراهِمُ أي كَمائةٍ فاشْتَرَيا بها شَيْئًا قَوَّمَ غيرُ نَقْدِ البلَدِ وعُرِفَ التّساوي والتّفاضُلُ انْتَهَى. ولا يُخالِفُ ذَلِكَ ما في البيْعِ فيما لَوْ كان لِكُلٍّ مِن اثْنَيْنِ عبدٌ فباعاهُما بثَمَنٍ واحِدٍ فإنّه لا يَصِحُّ لِلْجَهْلِ بحِصّةِ كُلٍّ مِن الثّمَنِ عندَ العقْدِ وإنْ كانت تُعْلَمُ بالتّقْويمِ وكذلك هنا كُلٌّ مِنهما يَجْهَلُ حِصّتَه مِن المبيعِ لأنَّ الغالِبَ في قِيَمِ النُّقودِ الانْضِباطُ وعَدَمُ التّغَيُّرِ فَخَفَّ الجهْلُ وأيضًا فالمُقَوَّمُ والمُقَوَّمُ به هنا مُتَّحِدانِ في النّقْديّةِ وإنّما اخْتَلَفا بغَلَبةِ تَعامُلِ أهلِ البلَدِ بأحَدِهِما دونَ الآخَرِ فَأُديرَ الأمْرُ هنا على الغالِبِ وهو لا يَختَلِفُ فَخَفَّ به الجهْلُ أيضًا فاغْتُفِرَ هنا لِما ذُكِرَ ما لم يُغْتَفَرْ في مَسْألةِ العبْدَيْنِ السّابِقةِ لأنَّ الغالِبَ في قيمَتِهِما الاخْتِلافُ ولا غالِبَ ثَمَّ مع تَغايُرِ القيمةِ لِلْمُقَوَّمِ جِنْسًا وصِفةً فَزادَ فيها الغرَرُ والجهْلُ ويُؤَيِّدُ ما قَرَّرْناه ما أجابَ به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى أيضًا مِن أنَّ صورةَ المسْألةِ أنّهما عالِمانِ بالنِّسْبةِ حالَ الشِّراءِ إذ الغالِبُ مَعْرِفةُ نِسْبةِ النّقْدِ غيرِ الغالِبِ مِن الغالِبِ بخِلافِ العُروضِ إذ القيمةُ فيها لا تَكادُ تَنْضَبِطُ.

▫ قولُ (المغْني): (ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ) أي: لا يَجوزُ بالعرْضِ ولا بنَقْدِ غيرِ البلَدِ م ر. ▫ قولُه: (وقياسُ ما يأتي في عامِلِ القِراضِ) بيَّنَ في شَرْحِ الرّوْضِ في بابِ القِراضِ أنّه يَجوزُ لِلشّريكِ البيْعُ بالعرْضِ وبِغيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا راجَ وفي بابِ الوكالةِ عَن الأذْرَعيِّ وغيرِه أنّه يَجوزُ لِشَريكِ التِّجارةِ شِراءُ المعيبِ.

▫ قولُه: (أنّ له ذَلِكَ) وعَلى الأوّلِ فالفرْقُ أنَّ العمَلَ في الشّرِكةِ غيرُ مُقابِلٍ بعِوَضٍ كَما صَرَّحوا به فلا

(ولا) يبيعُ ولا يشتَري (بغَبنٍ فاحِشٍ) وسيأتي ضابِطُه في الوكالةِ فإنْ فعَلَ شيئًا من ذلك صحَّ في نَصيبِه فقط فتَنفَسِخُ الشركةُ فيه ويصيرُ مُشترَكًا بين المُشتَري والشريكِ (ولا يُسافِرُ به) حيثُ لم يُعطِه له في السفرِ ولا اضطُرَّ إليه لِنحوِ قَحطٍ أو خوفٍ ولا كانا من أهلِ النُّجعةِ وإنْ أعطاه

أنّه يَجوزُ لِلعامِلِ أي في القِراضِ البيْعُ بغيرِه مع أنّ المقصودَ مِن البابَيْنِ مُتَّحِدٌ وهو الرِّبْحُ لأنّ العمَلَ في الشّرِكةِ غيرُ مُقابَلٍ بعِوَضٍ كما صَرَّحوا به فلا يَلْزَمُ مِن امْتِناعِ التَّصَرُّفِ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ تَضَرُّرٌ بخِلافِ العمَلِ ثُمَّ فإنّه يُقابَلُ بالرِّبْحِ فلو مَنَعْناه مِن التَّصَرُّفِ بغيرِ النَّقْدِ لَضَيَّقْنا عليه طُرُقَ الرِّبْحِ الذي في مُقابلةِ عَمَلِه وفيه مِن الضَّرَرِ والمَشَقّةِ ما لا يَخْفَى على أنّ المُرادَ بكَوْنِ الشّريكِ لا يَبِيعُ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ أنّه لا يَبِيعُ بنَقْدٍ غيرِ نَقْدِ البلَدِ إلاّ أنْ يَروجَ كما صَرَّحَ به ابنُ أبي عَصْرونٍ إلى أنْ قال والأوجَه الأخْذُ بالإطْلاقِ هنا أي في العرْضِ فلا يَبِيعُ بعَرْضٍ وإنْ راجَ اهـ قال ع ش قولُه م ر والأوجَه الأخْذُ بالإطْلاقِ عِبارةُ سم على مَنهجٍ ومَحِلُّ مَنعِ نَقْدِ غيرِ البلَدِ إذا لم يَرُجْ في البلَدِ وإلاّ جازَ انْتَهَى وهو مُخالِفٌ لِمُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ عنه سم على حَجّ وقولُه فلا يَبِيعُ بعَرْضٍ وإنْ راجَ أي أمّا نَقْدُ غيرِ البلَدِ فَيَبِيعُ به إنْ راجَ كما صَرَّحَ به سم فيما تَقَدَّمَ اهـ وكَتَبَ عليه أيضًا الرّشيديُّ ما نَصُّه سَكَتَ م ر عن نَقْدِ غيرِ البلَدِ الرّائجِ لَكِنْ تَمَسُّكُه بإطْلاقِهِم يَقْتَضي المنْعَ فيه مُطْلَقًا اهـ وفي البُجَيْرَميِّ قولُه ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ أي لا يَجوزُ بالعرْضِ ولا بنَقْدِ غيرِ البلَدِ أي وإنْ راجَ كُلٌّ مِنهُما م ر ع ش وهو مُخالِفٌ لِما صَرَّحَ به م ر في النِّهايةِ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (وَلا بغَبنٍ إلَخ) أي بعَيْنِ مالِ الشّرِكةِ فإنْ اشْتَرَى في الذِّمّةِ وقَعَ له اهـ رَشيديٌّ ويَأتي مِثْلُه عَن المُغْني. ▫ قولُه: (وَسَيَأتي) إلى قولِ المتْنِ ولِكُلٍّ فَسْخُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه المِلْحِ. ▫ قولُه: (فإنْ فعَلَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (فتَنفَسِخُ الشّرِكةُ فيه إلَخ) عِبارةُ المُغْني فتَنفَسِخُ الشّرِكةُ في المُشْتَرَى به أو في المبيعِ ويَصيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ البائعِ أو المُشْتَري والشّريكِ فإنْ اشْتَرَى بالغبنِ في الذِّمّةِ اخْتَصَّ الشّراءُ به فَيَزِنُ الثّمَنَ مِن مالِه اهـ. ▫ قولُه: (وَيَصيرُ مُشْتَرَكًا) أي على جِهةِ الشُّيوعِ ولَكِنْ لا يَتَصَرَّفُ أحَدُهُما إلاّ بإذْنِ الآخَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والشّريكِ) أي غيرِ البائعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يُعْطِه) إلى قولِه: (وقولُه بما شِئْت) في المُغْني إلاّ لَفْظةَ ولو في ولو تَبَرُّعًا وقولَه المِلْحِ. ▫ قولُه: (في السّفَرِ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ إنْ عَقَدَ الشّرِكةَ بمَفازةٍ لم يَضْمَن بالسّفَرِ إلى مَقْصِدِه لأنّ القرينةَ قاضيةٌ بذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (أو خَوفٍ) أي مِن عَدوٍّ. ▫ قولُه: (وَلا كانا مِن أهلِ النُّجعةِ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ أهلِ النُّجعةِ مَن جَرَتْ عادَتُهم بالذَّهابِ إلى أسْواقٍ مُتَعَدِّدةٍ ببِلادٍ مُخْتَلِفةٍ كَبعضِ بائِعي الأقْمِشةِ فَيَجوزُ له السّفَرُ بالمالِ على العادةِ ولو في البحْرِ حَيْثُ غَلَبَت السّلامةُ ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بالإذْنِ له في السّفَرِ على وجْه التَّعْميمِ أو يُطْلَقُ الإذْنُ فَيُحْمَلُ على العُمومِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ أعْطاه إلَخ) غايةٌ لِما قَبْلَهُ.

يَلْزَمُ مِن امْتِناعِ التَّصَرُّفِ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ تَضَرُّرٌ بخِلافِ العمَلِ ثم فإنّه مُقابَلٌ بالرِّبْحِ فَلَوْ مَنَعْناه مِن التَّصَرُّفِ بغيرِ النَّقْدِ لَضَيَّقْنا عليه طُرُقَ الرِّبْحِ الذي في مُقابلةِ عَمَلِه وفيه مِن الضَّرَرِ والمَشَقّةِ ما لا يَخْفَى م ر.

▫ قولُه: (وَيَصيرُ) أي المالُ.

له حضرا فإنْ فعَلَ ضَمِنَ وصَحَّ تصَرُّفُه (ولا يُبْضِعُه) بضَمِّ التحتيَّةِ فسُكونِ الموَحَّدةِ أي يجعلُه بضاعةً يدفَعُه لِمَنْ يعمَلُ لهما فيه ولو مُتَبَرِّعًا لأنه لم يرضَ بغيرِ يدِه فإنْ فعَلَ ضَمِنَ أيضًا (بغيرِ إذنِه) قَيْدٌ في الكُلِّ وبمُجرَّدِ الإذنِ في السفرِ لا يتناوَلُ رُكوبَ البحرِ المِلْحِ بل لا بُدَّ مِنَ النصِّ عليه وقولُه ما شِئْتَ إذنٌ في المُحاباةِ كما يأتي بزيادةٍ في الوكالةِ لا بما ترَى لأنَّ فيه تفويضًا لِرأيِه وهو يقتضي النظَرَ بالمصلَحةِ. (ولِكُلٍّ فسخُه) أي عقدِ الشركةِ (متى شاءَ) لِما مرَّ أنها توكيلٌ وتَوَكُّلٌ (وينعزِلانِ عن التصرُّفِ بفسخِهما) أي فسخِ كُلٍّ منهما (فإنْ قال أحدُهما) للآخرِ (عزَلْتُك، أو لا تتصَرَّفْ في نَصيبي لم ينعزِلِ العازِلُ) لأنه لم يمنَعه أحدٌ بخلافِ المُخاطَبِ.

▫ قولُه: (فإنْ فعَلَ) عِبارةُ المُغْني فإنْ سافرَ وباعَ صَحَّ البيعُ وإنْ كان ضامِنًا اهـ. ▫ قولُه: (ولو تبرُّعًا) واقْتِصارُ كثيرٍ على دَفْعِه لِمَن يَعْمَلُ فيه مُتَبَرِّعًا باعْتِبارِ تَفْسيرِ الإبْضاعِ اهـ نِهايةٌ أي وإلاّ فلا فَرْقَ في الضَّمانِ بَيْنَ ذَلِكَ ودَفْعِه لِمَن يَعْمَلُ فيه بأُجْرةٍ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ فَعَلَ ضَمِنَ أيضًا) ظاهِرُه صِحّةُ التَّصَرُّفِ وهو ظاهِرٌ إنْ قُلْنا بِصِحّةِ تَوْكيلِ أحَدِ الشَّريكَيْنِ وهو المُعْتَمَدُ وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَيْدٌ في الكُلِّ) أي وأمّا بإذْنِه فَيَصِحُّ ثُمَّ إنْ كان لِما أذِنَ له فيه مَحْمَلٌ يُحْمَلُ عليه كأنْ كانت النَّسيئةُ مُعْتادةً إلى أجَلٍ مَعْلومٍ فيما بَيْنَهم وإلاّ فَيَنْبَغي اشْتِراطُ بَيانِ قدرِ النَّسيئةِ ويَحْتَمِلُ الصِّحّةَ ويَبيعُ بأيِّ أجَلٍ اتَّفَقَ لِصِدْقِ النَّسيئةِ به اهـ ع ش أي نَظيرُ ما مَرَّ في إطْلاقِ الإذْنِ في السَّفَرِ وهو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (لا يَتَناوَلُ رُكوبَ البحرِ المِلْحِ إلَخْ) أقولُ ولا الأنْهارِ العظيمةِ حَيْثُ خيفَ مِنَ السَّفَرِ فيها ومَحِلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لم يَتَعَيَّنِ البحْرُ طَريقًا بأنْ لم يَكُنْ لِلبَلَدِ المأذونِ فيه طَريقٌ غيرُ البحرِ ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ به ما لو كان لِلبَلَدِ طَريقٌ آخَرُ لَكِنْ كَثُرَ فيه الخوْفُ أو لم يَكْثُرْ لَكِنْ غَلَبَ سَفَرُهم في البَحْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الوكالةِ) عِبارةُ المُغْني وسَيَأْتي في الوكالةِ أنّه لو قال الموَكِّلُ لِلْوَكيلِ بِعْ بِكَمْ شِئْتَ أنّ له البيْعَ بالغَبْنِ الفاحِشِ ولا يَجوزُ بالنَّسيئةِ ولو قال كيف شِئْتَ فَلَه البيْعُ بالنَّسيئةِ ولا يَجوزُ بالغبنِ ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ فَيَأْتي مِثْلُ ذَلِكَ هنا اهـ.

▫ قولُه: (إذنٌ في المُحاباةِ) بلا هَمْزٍ كما يُؤْخَذُ مِنَ المُخْتارِ حَيْثُ ذَكَرَه في المُعْتَلِّ ومع ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ لا يُبالِغَ في المُحاباةِ بل يَفْعَلُ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ الرِّضا بالمُسامَحةِ به اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِكُلٍّ فسخُه إلَخْ) بَيَّنَ به أنّ عَقْدَ الشَّرِكةِ جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني قولُه م ر أي فَسْخُ كُلٍّ مِنْهُما كذا في المُغْني والنِّهايةِ وقال الرَّشيديُّ مُرادُه به الكُلُّ البدَلِيُّ إذ الصَّحيحُ أنّه إذا فَسَخَها أحَدُهُما انْعَزَلا ويُحْتَمَلُ أنّ الشّارِحَ م ر كالشِّهابِ بنِ حَجَرٍ جَرَى على ما جَرَى عليه القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبّاغِ مِن أنّها لا تَنْفَسِخُ إلاّ بِفَسْخِهِما جَميعًا فَلْيُراجَعِ اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ على مَنْهَجٍ قولُه أعَمُّ وأولَى وجْهُ الأوْلَويّةِ أنّ عِبارةَ الأصْلِ توهِمُ أنّ فَسْخَ أحَدِهِما لا يَكْفي حَلَبيٌّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ قاله أحَدُهُما) أي فإنْ لم يَفْسَخا ولا أحَدُهُما ولَكِنْ قال إلَخْ اهـ مُغْني وهَذا يُفيدُ ما مَرَّ عَنِ الرَّشيديِّ في الصَّحيحِ إلَخْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَم يَنْعَزِلِ العازِلُ) أي انْعَزَلَ المُخاطَبُ ولَمْ يَنْعَزِلِ العازِلُ فَيَتَصَرَّفُ في نَصيبِ المعْزولِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُخاطَبِ) فإنْ أرادَ المُخاطَبُ عَزْلَه فَلْيَعْزِلْه اهـ مُغْني أي العازِلَ.

(وتَنفسِخُ بموت أحدِهما وبجُنونه وبإغمائِه) وبطُروِّ رهْنٍ أو رِقٍّ أو حجْرِ سفَهٍ أو فلَسٍ بالنسبةِ لِما لا ينفُذُ تصرُّفُه فيه وغيرِ ذلك مِمّا يأتي في الوكالةِ كما عُلِمَ مِمّا قدَّمه أنّ كُلًّا وكيلٌ وموَكِّلٌ

▫ قولُ (المتن): (بِمَوتِ أحَدِهِما وبِجُنونِه إلخ) ولا يَنتَقِلُ الحُكْمُ في الثّالِثةِ عَن المُغمَى عليه لأنّه لا يوَلَّى عليه فإذا أفاقَ تَخيَّرَ بَيْنَ القِسْمةِ واستِئنافِ الشّرِكةِ ولو بلَفظِ التَّقريرِ أو كان المالُ عَرَضًا وعَلَى وليِّ الوارِثِ غيرِ الرّشيدِ في الأولَى والمجْنونِ في الثّانيةِ استِئنافُها لَهُما ولو بلَفظِ التَّقريرِ عندَ الغِبطةِ فيها بخِلافِ ما إذا انتَفَت الغِبطةُ فعليه القِسْمةُ أمّا إذا كان الوارِثُ رَشيدًا فيَتخيَّرُ بَيْنَ القِسْمةِ واستِئنافِ الشّرِكةِ إنْ لم يَكُنْ على الميِّتِ دَيْنٌ ولا وصيّةٌ وإلاّ فلَيْسَ له ولا لِوَليِّ غيرِ الرّشيدِ استِئنافُها إلاّ بَعْدَ قَضاءِ دَيْنٍ أو وصيّةٍ لِغيرِ مُعَيَّنٍ كالفُقَراءِ لأنّ المالَ حينَئِذٍ كالمَرهونِ والشّرِكةُ في المَرهونِ باطِلةٌ فإنْ كانت الوصيّةُ لِمُعَيَّنٍ فهو كأحَدِ الورَثةِ فيُفصَّلُ فيه بَيْنَ كَوْنِه رَشيدًا وكَوْنِه غيرَ رَشيدٍ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لأنّه لا يوَلَّى عليه مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ رُجِيَ زَوالُه عن قُرْبٍ فإنْ أيِسَ مِن إفاقَتِه أو زادَتْ مُدّةُ إغمائِه على ثَلاثةِ أيّامٍ التَحَقَ بالمجْنونِ كَما يُعلَمُ مِن كَلامِه في بابِ النِّكاحِ وقولُه عندَ الغِبْطةِ وعَلَى قياسِ ما مَرَّ تَكفي المَصْلَحةُ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (وبِإغمائِهِ) لو حَصَلَ له غَيبةٌ بمَرَضٍ فيَنْبَغي أنّه إنْ حَصَلَ جُنونٌ أو إغماءٌ انعَزَلَ وإلاّ فلا لأنّه حينَئِذٍ بمَنزِلةِ النّوْمِ م ر اهـ سم وفي البُجَيْرَميِّ عَن القَلْيوبيِّ ومِن الإغماءِ التّقريفُ المشهورُ سَواءٌ كان في الحَمّامِ أو في غيرِه وكالإغماءِ السُّكْرُ بلا تَعَدٍّ اهـ. ▫ قولُه: (وبِطُروِّ رَهْنٍ) إلى قولِه وغيرُ ذَلِكَ في النِّهايةِ والمُغني قال ع ش قولُه م ر والرَّهْنُ أي لِلْمالِ المُشتَرَكِ وصورَتُه أنْ يَرهَنَ أحَدُ الشّريكَيْنِ حِصّتَه مِنه فيَكونُ فَسْخًا لِلشّرِكةِ وظاهِرُه ولو قَبْلَ القَبْضِ ثم رَأيت في نُسْخةٍ والرَّهْنُ المقْبوضُ اهـ. ▫ قولُه: (أو رِقٍّ أو حَجْرِ سَفَهٍ) مَعطوفٌ على رَهْنٍ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ إلخ) يُمكِنُ أنّه احتِرازٌ عن نَحْوِ شِرائِه لِلشّرِكةِ بثَمَنٍ في ذِمّتِه سم على حَجّ ولَمْ يَذكُرْ مُحتَرَزَه بالنِّسبةِ لِحَجْرِ السَّفَه اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر أو حَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ في كُلِّ تَصرُّفٍ لا يَنفُذُ مِنهما نَصُّها عِبارةُ التُّحفةِ بالنِّسبةِ لِما لا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه أي المُفلِسِ لأنّ السَّفيهَ لا يَصِحُّ مِنه تَصرُّفٌ ماليٌّ إلاّ في الوصيّةِ والتَّدْبيرِ وفائِدةُ بَقائِها بالنِّسبةِ لِما يَصِحُّ مِن المُفلِسِ أنّه إذا اشتَرَى شَيْئًا في الذِّمّةِ يَصيرُ مُشتَرَكًا بشَرطِه وظاهِرٌ أنّ شَريكَ المُفلِسِ لا يَصِحُّ تَصرُّفُه في نَصيبِ المُفلِسِ مِن الأعيانِ المُشتَرَكةِ فلْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (وبِإغمائِهِ) لَوْ حَصَلَ له غَيبةٌ بمَرَضٍ فيَنْبَغي أنّه إنْ حَصَلَ جُنونٌ أو إغماءٌ انعَزَلَ وإلاّ فلا لأنّه حينَئِذٍ بمَنزِلةِ النّوْمِ م ر. ▫ قولُه: (أو حَجْرِ سَفَهٍ أو فَلَسٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ وخَرَجَ بحَجْرٍ مُجَرَّدُ السَّفَه والذي يَظْهَرُ أنّه إنْ وُجِدَ فيه السَّفَهُ المُقْتَضي لِكَوْنِه سَفيهًا مُهْمَلاً يَنْفُذُ تَصرُّفُه لم تَنفَسِخْ وإلاّ انفَسَخَتْ لأنّ هَذا مَحجورٌ عليه شَرْعًا وإنْ لم يُحجَرْ عليه حِسًّا إلخ اهـ. وقد يُقالُ لا حاجةَ إلى استِدْراكِ ذَلِكَ إذْ لم يُريدوا بحَجْرِ السَّفَه خُصوصَ الحجْرِ حِسًّا ولا اقتَضَتْ عِبارَتُهم ذَلِكَ فلْيَتأمَّلْ ففيه ما فيه.

▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ إلخ) يُمكِنُ أنّه احتِرازٌ عن نَحْوِ شِرائِه لِلشّرِكةِ بثَمَنٍ في ذِمّتِه.

نعم الإغماءُ الخفيفُ بأنْ لم يستغرِقْ وقت فرضِ صلاةٍ لا يُؤَثِّرُ. (والرِّبْحُ والخُسرانُ على قدرِ المالينِ) باعتبارِ القيمةِ لا الأجزاءِ (تساوَيا) أي الشريكانِ (في العمَلِ أو تفاوَتا) فيه وإنْ لم يشرطا ذلك لأنه ثَمَرَتُهما فكان على قدرِهما والخُسرُ منهما فكان عليهما (فإنْ شرَطا خلافَه) أي ما ذُكِرَ كأنْ شرَطا تساوِيَ الرِّبحِ والخُسرِ مع تفاضُلِ المالينِ أو عَكسه ....

▫ قولُه: (نعم الإغماءُ إلخ) لَكِنْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه شَرْحُ م ر أي والخطيبُ اهـ سم قال ع ش قولُه م ر لَكِنْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه أي فَيَضُرُّ الإغماءُ وإنْ قَلَّ على المُعْتَمَدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقْتَ فَرْضِ صَلاةٍ) هل يُعْتَبَرُ أقَلُّ أوقاتِ الفُروضِ وإنْ كان غيرَ ما وقَعَ فيه الإغماءُ أو يُعْتَبَرُ ما وقَعَ فيه الإغماءُ فإن استغرَقَه أثَّرَ وإلاّ فلا فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأقرَبُ الأوَّلُ لأنّ المقصودَ مِقدارٌ يَحْصُلُ به العزلُ مِن غيرِ تَفرِقةٍ بَيْنَ شَخصٍ وشَخصٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُؤَثِّرْ) وِفاقًا لِشَرْحِ المنهَجِ حَيْثُ نَقَلَه عَن ابنِ الرِّفْعةِ عَن البَحْرِ وأقَرَّه خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (والخُسْرانُ) ومِنه ما يَدْفَعُ لِلرَّصَدِيِّ والمَكّاسِ ولِرَدِّ المسْروقِ المُحْتاجِ فيه إلى المالِ على الأقرَبِ ولَيْسَ مِنه ما يَقَعُ كَثيرًا أنّ أحَدَ الشَّريكَيْنِ يَغْرَمُ مِن مالِ نَفْسِه على عَوْدِ الدّابّةِ المُشْتَرَكةِ إذا سُرِقَتْ فلا يَرْجِعُ به على شَريكِه لأنّه مُتَبَرِّعٌ بما دَفَعَه ولَو استأذَنَ القاضيَ في ذَلِكَ لم يَجُزْ له الإذْنُ لأنّ أخذَ المالِ على ذَلِكَ ظُلْمٌ والحاكِمُ لا يَأمُرُ به إذ لَيْسَ المقصودُ مِن شَرِكةِ الدّوابِّ غُرْمٌ ولا هو مُعْتادٌ فيها بخِلافِ الشَّرِكةِ التي الكلامُ فيها فإنّه جَرَت العادةُ فيها يَصْرِفُ مِنها ما يَحْتاجُ إلَيْه.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ كَثيرًا عَمّا يَقَعُ كَثيرًا أنّ الشَّخصَ يَموتُ ويَخْلُفُ تَرِكةً وأولادًا ويَتَصَرَّفونَ بَعْدَ المَوْتِ في التَّرِكةِ بالبَيْعِ والزَّرْعِ والحَجِّ والزَّواجِ وغَيْرِها ثم بَعْدَ مُدّةٍ يَطْلُبونَ الانْفِصالَ فَهل لِمَن لم يَحُجَّ ولَمْ يَتَزَوَّجْ مِنهم الرُّجوعُ بما يَخُصُّه على مَن تَصَرَّفَ بالزَّواجِ ونَحْوِه أو لا فيه نَظَرٌ والجوابُ عنه أنّه إنْ حَصَلَ إذْنٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بإذْنِه بأنْ كان بالِغًا رَشيدًا لِلْمُتَصَرِّفِ فلا رُجوعَ له ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الإذْنِ ما لو دَلَّتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على الرِّضا بما ذُكِرَ فإنْ لم يوجَدْ إذْنٌ ولا رِضًا أو حَصَلَ الإذْنُ مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بإذْنِه فَلَه الرُّجوعُ على المُتَصَرِّفِ بما يَخُصُّه اهـ ع ش وقولُه فلا رُجوعَ له إلخ ظاهِرُه وإن ادَّعَى الآذِنُ أنّه إنّما أذِنَ بنِيّةِ أنّه يَصْرِفُ لِنَفْسِه مِثْلَ ما صَرَفَه المأذونُ له لِنَحْوِ الزَّواجِ ووُجِدَتْ قَرينةٌ دالّةٌ على ذَلِكَ كَجَرَيانِ العادةِ بذَلِكَ وفيه وقْفةٌ لا سيَّما إذا اعْتَقَدَ الرُّجوعَ مع الإذْنِ المذْكورِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَشرِطا ذَلِكَ) أي: كَوْنَ الرِّبْحِ والخُسْرانِ على قدرِ المالَيْنِ وكذا المُرادُ بقولِه الآتي ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: الرِّبْحَ. ▫ قولُه: (ثَمَرَتُهما) أي المالَيْنِ وكذا نَظائِرُه الآتيةُ. ▫ قولُه: (أي ما ذُكِرَ) إلى قولِ المتْنِ ولَو اشْتَرَى في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ شَرَطا إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ شَرَطا التَّساوِيَ في الرِّبْحِ والخُسْرانِ مع

▫ قولُه: (نَعَم الإغْماءُ إلخ) لَكِنْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَسْتَغرِقْ وقْتَ فَرْضِ صَلاةٍ) هل يُعْتَبَرُ أقَلُّ أوقاتِ الفُروضِ وإنْ كان غيرَ ما وقَعَ فيه الإغماءُ أو يُعْتَبَرُ ما وقَعَ فيه الإغماءُ وإن استغرَقَه أثَّرَ وإلاّ فلا فيه نَظَرٌ.

(فسدَ العقدُ) لِمُنافاته لِوَضعِ الشركةِ (فيرجعُ كُلٌّ منهما على الآخرِ بأجرةِ عَمَلِه في مالِه) أي مالِ الآخرِ كالقِراضِ إذا فسدَ وقد يقعُ التقاصُّ نعم إنْ تساوَيا مالًا وتفاوَتا عَمَلًا وشرَطَ الأقلُّ للأكثرِ عَمَلًا لم يرجع بالزائدِ إنْ عَلِمَ الفسادَ وأنه لا شيءَ في الفاسِدِ لأنه عَمِلَ غيرَ طامِعٍ في شيءٍ كما لو عَمِلَ أحدُهما فقط في فاسِدِه (وتَنفُذُ التصرُّفاتُ) منهما للإذنِ (والرِّبحُ) بينهما في هذا أيضًا (على قدرِ المالَينِ) رُجوعًا للأصلِ (ويدُ الشريكِ يدُ أمانةٍ فيُقبَلُ قولُه في الردِّ) لِنَصيبِ

التَّفاضُلِ في المالَيْنِ أو التَّفاضُلِ في الرِّبحِ والخُسْرانِ مع التَّساوي في المالَيْنِ اهـ ولا يَخْفَى أنّ التَّفاضُلَ في عِبارَتِه وعِبارةِ الشّارحِ لَيْسَ على بابِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَسَدَ العَقْدُ) عِبارَتُه مُصَرِّحةٌ بالفسادِ إذا شَرَطَ زيادةَ الأكْثَرِ عَمَلًا اهـ سم قال ع ش ومع ذَلِكَ أي الفسادِ، المالُ أمانةٌ في يَدِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَيَرْجِعُ كُلٌّ إلخ) وكذا يَجِبُ لِكُلٍّ مِنهما ذَلِكَ عندَ فَسادِ الشَّرِكةِ بغيرِ ما ذُكِرَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِأُجرةِ عَمَلِهِ) ظاهِرُه وإنْ لم يَحْصُلْ رِبْحٌ وتَقَدَّمَ عن سم على حَجّ ما يُصَرِّحُ به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كالقِراضِ إلخ) صَنيعُ التَّشْبيه أنّه إذا عَلِمَ بالفسادِ وأنّه لا أُجرةَ له أنّه لا شَيْءَ له هنا وهَذا ضَعيفٌ والمُعْتَمَدُ استِحْقاقُ الأُجرةِ أي هنا وفي القِراضِ الفاسِدِ وإنْ عَلِمَ بالفسادِ زياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِأُجرةِ عَمَلِه إلخ) حَيْثُ لم يَعْلَمْ بالفسادِ وأنّه لا أُجرةَ له نَظيرُ ما يَأتي في القِراضِ كذا في فَتْحِ الجوّادِ وفي حاشيةِ الزِّياديِّ تَضْعيفُه بِناءً على ما يَأتي عَنِ الرَّمْليِّ في مَسْألةِ القِراضِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما لو عَمِلَ أحَدُهُما) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا لَو اخْتَصَّ أحَدُهُما بِأصْلِ التَّصَرُّفِ لا يَرْجِعُ بِنِصْفِ أُجرةِ عَمَلِه إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (في فاسِدِهِ) أي عَقْدِ الشَّرِكةِ إنْ عَلِمَ الفسادَ وأنّه لا أُجرةَ له وقولُ ع ش قولُه في فاسِدِه أي في القِراضِ وفي نُسْخةٍ فاسِدةٍ وما في الأصْلِ أوْلَى لأنّ الثّانيةَ تَقْتَضي تَشْبيهَ الشَّيْءِ بِنَفْسِه اهـ يُرَدُّ بأنّ المُشَبَّهَ عَمَلُهُما في فاسِدِ الشَّرِكةِ والمُشَبَّهُ به عَمَلُ أحَدِهِما فَقَطْ في فاسِدِها. ▫ قولُه: (والرِّبْحُ بَيْنَهُما) لَعَلَّ تَخْصيصَه بالذِّكْرِ لِكَوْنِه مَحِلَّ التَّوَهُّمِ وإلّا فالظّاهِرُ أنّ الخُسْرانَ كذلك بَيْنَهُما فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في سم ما نَصُّه قولُ المُصَنِّفِ والرِّبْحُ أي والخُسْرُ كَما تُصَرِّحُ به عِبارةُ المَنْهَجِ اهـ. ▫ قولُه: (في هَذا أيضًا) أي: في الفاسِدِ كالصَّحيحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَدُ الشريكِ يَدُ أمانةٍ).

(فَرْعٌ): تَلِفَتِ الدّابّةُ المُشْتَرَكةُ تَحْتَ يَدِ أحَدِ الشَّريكَيْنِ فَفي ضَمانِها وعَدَمِه تَفاصيلُ مِنها أنّه إنْ دَفَعَها أحَدُهُما لِلآخَرِ على أنْ يَعْلِفَها ويَنْتَفِعَ بها فَحِصَّتُه مَقْبوضةٌ بالإجارةِ الفاسِدةِ فلا يَضْمَنُ أي بغيرِ تَقْصيرٍ

▫ قولُ (المغني): (فَسَدَ العقدُ) عِبارَتُه مُصَرِّحةٌ بالفسادِ إذا شَرَطَ زيادةً لِلأكْثَرِ. ▫ قولُه: (كَما لَو عَمِلَ أحَدُهُما) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا لَو اخْتَصَّ أحَدُهُما بِأصْلِ التَّصَرُّفِ لا يَرْجِعُ بِنِصْفِ أُجرةِ عَمَلِه إلخ. ▫ قولُه: (والرِّبْحُ) أي: والخسرُ كَما تُصَرِّحُ به عِبارةُ المَنْهَجِ.

الشريكِ إليه لا لِنَصيبِه هو إليه (والخُسرانِ والتلَفِ) كالوكيلِ (فإنِ ادَّعاه) أي التلَفَ (بسبَبٍ ظاهِرٍ) كحَريقٍ وجُهِلَ (طولِبَ بيّنَةٍ) بالسَّبَبِ (ثم) بعد إقامَتِها (يُصَدَّقُ في التلَفِ به) بيَمينِه كما يأتي ذلك مع بقيَّةِ أقسامِ المسألةِ آخِرَ بابِ الوديعةِ وحاصِلُها أنه إنْ عُرِفَ دون عُمومِه أو ادَّعاه بلا سبَبٍ أو بسبَبٍ خَفيٍّ كسرقةٍ صُدِّقَ بيَمينِه وإنْ عُرِفَ هو وعُمومُه صُدِّقَ بلا يمينٍ. (ولو قال مَنْ في يدِه المالُ) مِنَ الشريكَيْنِ (هو لي وقال الآخرُ مُشتَرَكٌ أو) قالا (بالعكسِ) أي قال مَنْ بيَدِه المالُ هو مُشتَرَكٌ وقال الآخرُ هو لي (صُدِّقَ صاحِبُ اليَدِ) بيَمينِه لأنها تدُلُّ على المِلْكِ الموافِقِ لِدَعواه به في الأولى ونِصفِه في الثانيةِ (ولو قال) ذو اليَدِ (اقتسمْنا وصارَ لي صُدِّقَ المُنكِرُ) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القِسمةِ وإنَّما قُبِلَ قولُه في الردِّ مع أنَّ الأصلَ عَدَمُه لأنَّ من شأنِ

ولَو اقْتَصرَ على قولِه انْتَفَعَ بها فهي إعارةٌ فيَضمَنُها حَيثُ كان التَّلَفُ بغيرِ الاِنْتِفاعِ المأذونِ فيه ولو دَفَعَها وديعةً كَأنْ قال له احفظْها فلا ضَمانَ إنْ تَلِفَتْ بغيرِ تَفريطٍ وقِسْ على ذَلِكَ سم على حَجّ ويَنبَغي أنْ مِثْلَ شَرْطِ عَلَفِها عليه ما جَرَتْ به العادةُ مِن أنْ أحَدَ الشريكَيْنِ يَدفَعُ الدّابَّةَ المُشتَرَكةَ لِشَريكِه لِتَكونَ تَحتَ يَدِه ولا يَتَعَرَّضُ لِلعَلَفِ إثباتًا ولا نَفْيًا فإذا تَلِفَتْ تَحتَ يَدِ مَن هي عندَه بلا تَقصيرٍ لم يَضمَن ولا يَرْجِعُ عليه بما عَلَفَ وإنْ لم يَنتَفِعْ بالدّابَّةِ كَأنْ ماتَتْ صَغيرةً لأنَّه مُتَبَرِّعٌ بالعلَفِ وإنْ قال قَصَدْتُ الرُّجوعَ لأنَّه كان مِن حَقِّه مُراجَعةُ المالِكِ إنْ تَيَسَّرَ وإلّا فمُراجَعةُ الحاكِمِ ولو كان بَيْنَهُما مُهايَأةٌ واستَعمَلَ كُلٌّ في نَوبَتِه فلا ضَمانَ لأنَّ هَذا شَبيهٌ بالإجارةِ وإذا باعَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ نَصيبَه وسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُشتَري مِن غيرِ إذْنِ الشَّريكِ صارا ضامِنَيْنِ والقرارُ على مَن تَلِفَ تَحتَ يَدِه اهـ ابنُ أبي شَريفٍ وقولُه مُهايَأةٌ أي في العَمَلِ بأنْ قال تَستَعمِلُه المُدَّةَ الفُلانيَّةَ فإنْ لم يُصَرِّحْ له بالاِستِعمالِ واستَعمَلَه بغيرِ إذْنِه ضَمِنَه وإنْ جَرَت العادةُ باستِعمالِه تلك المُدَّةَ.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا في قُرَى الرِّيفِ مِن ضَمانِ دَوابِّ اللَّبَنِ كالجاموسِ والبَقَرِ ما حُكْمُه وما يَجِبُ فيه على الآخِذِ والمأخوذِ مِنه والجوابُ عنه بأنَّ الظّاهِرَ أنْ يُقالَ فيه إنَّ اللَّبَنَ مَقبوضٌ فيه بالشِّراءِ الفاسِدِ وذاتُ اللَّبَنِ مَقبوضةٌ هي ووَلَدُها بالإجارةِ الفاسِدةِ فإنَّ ما يَدفَعُه الآخِذُ لِلدّابَّةِ مِن الدَّراهِمِ والعلَفِ في مُقابَلةِ اللَّبَنِ والاِنْتِفاعِ بالبهيمةِ في الوُصولِ إلى اللَّبَنِ فاللَّبَنُ مَضمونٌ على الآخِذِ بمِثْلِه والبهيمةُ ووَلَدُها أمانَتانِ كَسائِرِ الأعيانِ المُستَأجَرةِ فإنْ تَلِفَتْ هي أو ولَدُها بلا تَقصيرٍ لم يَضمَنْها أو بتَقصيرٍ ضَمِنَ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لا لِنَصيبِه هو إليه) أي: لا لِلنَّصيبِ الرّادِّ إلى شَريكِه.

◘ قولُ: (وحاصِلُها) أي: الأقسامُ الباقيةُ. ◘ قولُ: (إنْ عُرِفَ) أي: السَّبَبُ. ◘ وقولُ: (أو ادَّعاهُ) أي: التَّلَفَ. ◘ قولُ: (به) أي بالمالِ جَميعِه. ◘ قولُ: (ونِصفِه) أي نِصفِ المالِ عَطفٌ على ضَميرِ به بلا إعادةِ الخافِضِ كَما جَوَّزَه ابنُ مالِكٍ وِفاقًا لِلكوفيِّينَ عِبارةُ المُغني بَدَلُ قولِه الموافِقِ إلَخ وقد ادَّعى صاحِبُها جَميعَ المالِ في المسألةِ الأولى ونِصفَه في الثّانيةِ اهـ وهي أحسَنُ.

◘ قولُ (المتنِ): (وصارَ لي إلَخ) عِبارةُ المُغني وصارَ ما في يَدي إلَيَّ وقال الآخَرُ لا بل هو مُشتَرَكٌ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (صُدِّقَ المُنكِرُ) ولَو ادَّعى كُلٌّ مِنهُما أنَّه مَلَكَ هَذا الرَّقيقَ مَثَلًا بالقِسمةِ وحَلَفا أو نَكَلا

الأمينِ قَبولُ قولِه فيه توسِعةٌ عليه (ولو اشترَى) الشريكُ (وقال اشترَيْته لِلشَّركةِ أو لِنفسي وكذَّبه الآخرُ صُدِّقَ المُشترِي) بيَمينِه لأنه أعرَفُ بقَصدِه نعم لو اشترَى شيئًا فظهَرَ عَيْبُه وأرادَ ردَّ حِصَّته لم يُقبَلْ قولُه على البائِعِ أنه اشتَراه لِلشَّركةِ لأنَّ الظاهِرَ أنه اشتَراه لِنفسِه فليس له تفريقُ الصفقةِ عليه وظاهِرُ هذا تعَدُّدُ الصفقةِ لو صدَّقَه ويُوَجَّه بأنه أصيلٌ في البعضِ ووَكيلٌ في البعضِ فكانا بمَنزِلةِ عقدَيْنِ.

(فرعٌ) أفتَى المُصنِّفُ كابنِ الصلاحِ فيمَنْ غصَبَ نحوَ نقدٍ أو بُرٍّ وخلَطَه بمالِه ولم يتميَّزْ بأنَّ له إفرازَ قدرِ المغصوبِ ويحِلُّ له التصَرُّفُ في الباقي ويأتي لِذلك تتِمَّةٌ قُبيلَ الأُضحيَةِ ولو باعا عَبْدَهما صفقةً أو وكَّلَ أحدُهما الآخرَ فباعَه لم يُشارِكْ أحدُهما الآخرَ فيما قبَضه فإن قُلْتَ: يُنافي ذلك قولَهم في مُشتَرَكٍ بنحوِ إرثٍ أنه يُشارِكُه فيه لاتِّحادِ الحقِّ قُلْتُ: لا يُنافيه ويُفرَّقُ

جُعِلَ مُشترَكًا وإلاَّ فَلِلحالِفِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (لمتن): (صُدِّقَ المُشتَري) سَواءٌ ادَّعَى أنَّه صَرَّحَ بذَلِكَ أمْ نَواه اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني والغالِبُ أنَّ الأوَّلَ يَقَعُ عندَ ظُهورِ الخُسْرانِ والثّاني عندَ ظُهورِ الرِّبْحِ اهـ وقولُه في الرَّدِّ أي لِنَصيبِ الشَّريكِ إليه.

▫ قولُه: (فيه) أي: الرَّدِّ. ▫ قولُه: (بيَمينِه) إلى قولِه: (وظاهِرُ إلخ) في المُغْني وإلى قولِه: (فإنْ قُلْت) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ويأتي لِذَلِكَ تَتِمَّةٌ قُبيلَ الأُضحيَةِ. ▫ قولُه: (أفتَى المُصَنِّفُ إلخ) ولو اشتَرَكَ مالِكُ أرضٍ ومالِكُ بُذورٍ ومالِكُ آلةِ حَرْثٍ مع رابِعٍ يَعْمَلُ على أنَّ الغَلَّةَ بَيْنَهم لم يَصِحَّ ذَلِكَ شَرِكةً لِعَدَمِ اختِلاطِ المالَيْنِ ولا إجارةً لِعَدَمِ تَقْديرِ المُدَّةِ والأُجْرةِ ولا قِراضًا إذْ لَيْسَ لِواحِدٍ مِنهم رَأسُ مالٍ يَرْجِعُ إلَيْه فَيَتَعَيَّنُ حينَئِذٍ أنْ يَكونَ الزَّرْعُ لِمالِكِ البَذْرِ ولَهم عليه أُجْرةُ المِثْلِ إنْ حَصَلَ مِن الزَّرْعِ شَيْءٌ وإلاَّ فلا أُجْرةَ لَهم مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويَحِلُّ له التَّصَرُّفُ إلخ) أي: وأمّا ما أفرَزَه مِن جِهةِ الغَصْبِ فَيَجِبُ رَدُّه لأربابِه ولو تَلِفَ فَهو في ضَمانِه ومَتَى تَمَكَّنَ مِن رَدِّه وجَبَ عليه رَدُّه خُروجًا مِن المَعْصيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو باعا إلخ) عِبارةُ الأنوارِ ولو مَلَكا عبدًا فَباعاه صَفْقةً أو وكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ فَباعاه فَكُلُّ واحِدٍ يَسْتَقِلُّ بِقَبْضِ حِصَّتِه مِن الثَّمَنِ ولا يُشارِكُه الآخَرُ فيه انتَهَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو وكَّلَ أحَدُهُما إلخ) قَضيّةُ الفَرْقِ الآتي أنَّ الأمْرَ كذلك لو وكَّلا ثالِثًا فَباعَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (يُنافي ذَلِكَ) أي: قولَه لم يُشارِكْه إلخ.

▫ قولُه: (قُلْت إلخ) عِبارةُ سم عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه يُجابُ بِمَنعِ أنَّ الثَّمَنَ مُشْتَرَكٌ بل كُلٌّ يَمْلِكُ نَصيبَه مُنْفَرِدًا ولو سَلِمَ فَيُجابُ بأنَّ الاتِّحادَ المُقْتَضيَ لِلْمُشارَكةِ فيما يُقْبَضُ مَحِلُّه إذا لم يَتَأتَّ انفِرادُ أحَدِهِما بالاستِحْقاقِ لِنَصيبِه فيما اشتَرَكا فيه كَما في دَيْنَيْك أي: المُشْتَرَكِ مِن إرْثٍ ودَيْنِ كِتابةٍ بخِلافِ هذه أي

▫ قولُه: (وإنّما يَتَّجِه إنْ باعوا مُرَتَّبًا لا مَعًا إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه: (ولو باعا عبدَهُما صَفْقةً أو وكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ فَباعَه) فَلِكُلٍّ مِنهُما قَبْضُ نَصيبِه مِن الثَّمَنِ كَما لو انفَرَدَ بالبَيْعِ فلا يُشارِكُه الآخَرُ فيما قَبَضَه وقد يُقالُ قياسُ ما قالوه في المُشْتَرَكِ مِن إرْثٍ ودَيْنِ كِتابةٍ أنْ يُشارِكَه فيه لاتِّحادِهِما في الحَقِّ كَما هو وجْهٌ في المَسْألةِ ويُجابُ بِمَنعِ أنَّ الثَّمَنَ مُشْتَرَكٌ بل كُلٌّ يَمْلِكُ نَصيبَه مُنْفَرِدًا ولو سُلِّمَ فَيُجابُ بأنَّ الاتِّحادَ المُقْتَضيَ لِلْمُشارَكةِ فيما يَقْبِضُ مَحِلُّه إذا لم يَتَأتَّ انفِرادُ أحَدِهِما بالاستِحْقاقِ لِنَصيبِه فيما

بأنَّ المُشتَرَك بنحوِ الشِّراءِ يتأتّى فيه تعَدُّدُ الصفقةِ المُقْتَضي لِتعَدُّدِ العقدِ وتَرَتُّبِ المِلْكِ فكان كُلٌّ مِنَ الشريكيْنِ فيه كالمُستَقِلِّ ولأنَّ حقَّه يتوَقَّفُ وُجودُه على وُجودِ غيرِه فإذا قَبَضَ قدرَ حِصَّتِه أو بعضَها فازَ به بخلافِ نحوِ الإرثِ فإنّه حقٌّ يثْبُتُ للوَرَثةِ دَفعةً واحِدةً من غيرِ أنْ يُتَصَوَّرَ فيه ترَتُّبٌ ولا توَقُّفٌ فكان جميعُه كالحقِّ الذي لا يُمْكِنُ تبعيضُه فلم يختَصَّ قابِضُ شيْءٍ منه به فإن قُلْتَ: يُبْطِلُ هذا الفرقَ إلحاقُهم دَيْنَ الكتابةِ بنحوِ الإرثِ قُلْتُ: لا يُبْطِلُه بل يُؤَيِّدُه لأنَّ كتابةَ بعضِ الرقيقِ لِما كان الأصلُ فيها الامتناعَ كانتْ كالإرثِ فيما ذُكِرَ فأُلْحِقَ دَيْنُها به في عَدَمِ الاستقلالِ نَظَرًا لأصلِ امتناعِ التعَدُّدِ فيه فإن قُلْتَ: يُنافي ما ذُكِرَ في الشِّراءِ قولُهم ادَّعَيا عَيْنًا في يدِ ثالثٍ بالشِّراءِ معًا فأقَرَّ لأحدِهما بنصفِها شارَكه الآخرُ فيه قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنَّ الثُّبوتَ هنا لا يُنسَبُ لِلشِّراءِ الذي ادَّعَياه بل للإقرارِ ومن شأنِ الإقرارِ أنْ لا يدخُلَه تعَدُّدُ صفقةٍ ولا اتِّحادُها فكان بالإرثِ أشبَهَ فأُعطِيَ حُكمَه ووَقَعَ لِشيخِنا هنا في شرحِ الروضِ ما يُعلَمُ بتأمُّلِه مع تأمُّلِ ما ذكرته أنَّ ما ذكرته أدَقُّ مدرَكًا وأوفَقُ لِكلامِهم فتأمَّلْه ولو أجَرَ حِصَّتَه في مُشتَرَكٍ لم يُشارَكْ فيما قَبَضَه مِمّا أجَرَ به وإنْ تعَدّى بتَسليمِه العينَ للمُستأجِرِ بغيرِ إذنِ شَريكِه.

صورةِ الاشْتِراكِ بالشِّراءِ اهـ. ◘ قولُه: (وَتَرَتُّبِ المِلْكِ) أي: ولِتَرَتُّبِ مِلْكِ كُلٍّ مِن الشَّريكَيْنِ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ على عَقْدِه ولو عَبَّرَ هنا وفيما يَأتي بتَرْتيبٍ مِن بابِ التَّفعيلِ لَكان أوفَقَ بقولِه الآتي دَفْعةً واحِدةً.

◘ قولُه: (فيه) أي: في نَصيبِه مِن المُشتَرَكِ بنَحْوِ الشِّراءِ. ◘ قولُه: (ولأنَّ حقَّه إلَخ) أي: كُلٌّ مِن الشَّريكَيْنِ عَطْفٌ بحَسَبِ المعنَى على قولِه ويُفَرَّقُ إلَخ لَكِنْ لا يَظْهَرُ مِنه ثُبوتُ المطلوبِ الذي هو إثْباتُ الغَرَضِ ودَفْعُ التَّنافي إلّا أنْ يَكونَ المُرادُ مِنه أنَّ حَقَّ كُلٍّ مِن الشَّريكَيْنِ في المُشتَرَكِ بنَحْوِ الشِّراءِ يُمكِنُ وُجودُه بدونِ حَقِّ الآخَرِ بأنْ باعَ مَثَلًا أحَدُهما دونَ الآخَرِ بخِلافِ حَقِّه في المُشتَرَكِ بنَحْوِ الإرْثِ فلا يُمكِنُ فيه ثُبوتُ حَقِّ أحَدِهما دونَ الآخَرِ لاتِّحادِ سَبَبِ مِلْكِهِما وعَدَمِ إمْكانِ تَعَدُّدِه وهو الموْتُ. ◘ قولُه: (لَمّا كان الأصْلُ فيها) احتِرازٌ عَمّا إذا كان المُكاتَبُ مُشتَرَكًا بَيْنَ اثنَيْنِ مَثَلًا. ◘ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي: عَدَمُ المُشارَكةِ. ◘ قولُه: (شارَكه الآخَرُ فيه) أي: شارَكَ أحَدُ المُدَّعِيَيْنِ المُقَرُّ له المُدَّعيَ الآخَرَ في النِّصْفِ المُقَرِّ به. ◘ قولُه: (هنا) أي: في المُشتَرَكِ بنَحْوِ الشِّراءِ قولُه ولو آجَرَ إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لَمْ يُشارَكْ) بِبِناءِ المفعولِ. ◘ قولُه: (مِمّا آجَرَ به) أي مِن الأُجْرةِ كُلًّا أو بعضًا.

اشْتَرَكا فيه كَما في دَيْنِك بخِلافِ هذه نَعَمْ قد تُشْكِلُ هذه بالمُشتَرَكِ بالشِّراءِ مَعًا إذا ادَّعَياه وهو في يَدِ ثالِثٍ فَأقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِه فإنَّ الآخَرَ يُشارِكُه فيه كَما مَرَّ في الصُّلْحِ مع أنَّ شِراءَ أحَدِهما يَتأتّى انْفِرادُه عن شِراءِ الآخَرِ ويُجابُ بأنَّ المُشتَرَكَ ثَمَّ نَفْسُ المُدَّعي وهنا بَدَلُه فَأُلْحِقَ ذلِكَ بدَيْنِك وإنْ تَأتّى الانْفِرادُ به انْتَهى. فَجَزْمُ الرَّوْضِ بأنَّ لِكُلٍّ قَبْضَ نَصيبِه مع تَصْويرِ المَسْألةِ باتِّحادِ الصَّفْقةِ يُنافي قولَ الشّارِحِ (وإنَّما يَتَّجِه إلَخ) فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيتُ الشّارِحَ أصْلَحَ هذا المَحِلَّ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الوكالةِ)

هي بفتحِ الواوِ وكسرِها لُغةً التفويضُ والمُراعاةُ والحِفظُ واصطِلاحًا تفويضُ شَخصٍ لِغيرِه ما يفعَلُه عنه في حياته مِمَّا يقبَلُ النيابةَ أي شرعًا إذِ التقديرُ حينَئِذٍ مِمَّا ليس بعبادةٍ ونحوِه فلا دَوْرَ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وأصلُها قبل الإجماعِ قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٥] ..

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الوكالةِ

▫ قولُه: (هي بفَتْحِ الواوِ) إلى قولِه: (ولِقولِه تعالى) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: إذ التَّقْديرُ مِمّا لَيْسَ بعِبادةٍ ونَحْوِه وقولَه خِلافًا لِمَن زَعَمَهُ. ▫ قولُه: (والحِفظُ) عَطْفُ لازِمٍ على مَلْزومٍ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه والحِفْظُ فيه مُسامَحةٌ فإنَّ الحِفْظَ مِن فِعْلِ الوكيلِ والوكالةُ اسمُ مَصْدَرٍ مِن التَّوْكيلِ وهو فِعْلُ الموَكِّلِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُسْتَعْمَلَ الحِفْظُ بمعنى الاستِحْفاظِ أو يُقَدَّرُ في الكلامِ مُضافٌ أي طَلَبُ الحِفْظِ اهـ. وهَذا السُّؤالُ والجوابُ يأتيانِ في قولِه والمُراعاةُ أيضًا. ▫ قولُه: (واصطِلاحًا) غيرُ شَرْحِ المنْهَجِ أي والمُغْني بقولِه وشَرْعًا أقولُ قد فَرَّقوا بَيْنَ الحقيقةِ الاصْطِلاحيّةِ والشَّرْعيّةِ بأنَّ ما تُلُقِّيَ مِن كَلامِ الشّارِعِ فَهو حَقيقةٌ شَرْعيّةٌ وما كان باصْطِلاحِ أهلِ الفنِّ يُسَمَّى اصْطِلاحيّةً فإنْ كان هَذا المعْنَى مَأخوذًا مِن استِعْمالِ الفُقَهاءِ أشْكَلَ قولُ المنْهَجِ أي والمُغْني وشَرْعًا وإنْ كان مُتَلَقًّى مِن كَلامِ الشّارِعِ أشْكَلَ قولُ الشّارِحِ م ر وحج واصْطِلاحًا ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بما قاله سم في حَواشي البَهْجةِ في بابِ الزَّكاةِ مِن أنَّ الفُقَهاءَ قد يُطْلِقونَ الشَّرْعيَّ مَجازًا على ما وقَعَ في كَلامِ الفُقَهاءِ وإنْ لم يَرِدْ بخُصوصِه عَن الشّارِعِ انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَفْويضُ شَخْصٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَفْويضُ شَخْصٍ ما له فِعْلُه مِمّا يَقْبَلُ النِّيابةَ إلى غيرِه ليَفْعَله في حَياتِه اهـ. ▫ قولُه: (في حَياتِه) خَرَجَ به الإيصاءُ. ▫ قولُه: (إذ التَّقْديرُ حينَئِذٍ مِمّا لَيْسَ بعِبادةٍ ونَحْوِه) مَوْقِعُه بَعْدَ قولِه فلا دَوْرَ لأنّه تَعْليلٌ لِتَفَرُّعِه على قولِه أي شَرْعًا. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ قَيَّدَ قَبولَ النِّيابةِ بشَرْعًا. ▫ قولُه: (فلا دَوْرَ) الدَّوْرُ المنْفيُّ هو أنَّ النِّيابةَ هي الوكالةُ وقد أُخِذَتْ في تَعْريفِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الوكالةِ

▫ قولُه: (فلا دَوْرَ) الظّاهِرُ أنَّ الدَّوْرَ المنْفيَّ هو أنَّ النِّيابةَ هي الوكالةُ وقد أُخِذَتْ في تَعْريفِ الوكالةِ وحينَئِذٍ فَفي انْدِفاعِه بقولِه (أي شَرْعًا إلخ) خَفاءٌ إذْ يُقالُ النِّيابةُ شَرْعًا هي الوكالةُ فإنْ أُجيبَ بأنَّ النِّيابةَ شَرْعًا أعَمُّ مِن الوكالةِ فلا دَوْرَ كان التَّعْريفُ غيرَ مانِعٍ نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّه يُمْكِنُ أنْ يُتَصَوَّرَ ما يَقْبَلُ النِّيابةَ شَرْعًا بوَجْه أنّه لَيْسَ عِبادةً ونَحْوَها وهَذا الوجْهُ لا يَتَوَقَّفُ على الوكالةِ فلا دَوْرَ فلْيُتَأمَّلْ.

بناءً على الأصحِّ الآتي أنه وكيلٌ (وتَوْكيلُه ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَمْرِيَّ في نِكاحِ أُمِّ حبيبةَ وأبا رافعٍ في نِكاحِ ميْمونةَ وعُروةَ البارِقِيَّ في شِراءِ شاةٍ بدينارٍ) والحاجةُ ماسَّةٌ إليها ومن ثَمَّ نُدِبَ قَبولُها لأنها قيامٌ بمَصلَحةِ الغيرِ وإيجابُها إنْ لم يُرِدْ به حظَّ نفسِه لِتَوَقُّفِ القبولِ المندوبِ عليه لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وفي الخبرِ «والله في عَوْنِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيه» وأركانُها أربعةٌ موَكِّلٌ ووَكيلٌ وموَكَّلٌ فيه وصيغةٌ (شرطُ الموَكِّلِ صِحَّةُ مُباشَرَتِه ما وكَّلَ) بفتحِ الواوِ (فيه بمِلْكٍ) لِكونِه رشيدًا (أو وِلايةٍ) لِكونِه أبًا في نِكاحٍ أو مالٍ أو غيرِه في مالٍ (فلا يصحُّ توكيلُ صبيٍّ ولا مجنونٍ) ولا مُغْمًى عليه في شيءٍ ولا سفيهٍ في نحوِ

الوكالةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الآتي) أي: في بابِ القَسْمِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أنّه) أي: الحُكْمَ. ◘ قولُه: (وتَوْكيلُه إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (قولُه تعالى إلخ). ◘ قولُه: (الضَمْريِّ) بفَتْحِ الضَادِ المُعْجَمةِ وسُكونِ الميمِ نِسْبةً إلى ضَمْرةَ بنِ بَكْرٍ اهـ لب اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والحاجةُ إلخ) يُريدُ القياسَ فَحينَئِذٍ هي ثابتةٌ بالكِتابِ والإجماعِ والسُّنّةِ والقياسُ يَقْتَضيها أيضًا اهـ عَميرةَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ نُدِبَ قَبولُها) أي الأصْلُ فيها النَّدْبُ وقد تَحْرُمُ إنْ كان فيها إعانةٌ على حَرامٍ وتُكْرَه إنْ كان فيها إعانةٌ على مَكْروهٍ وتَجِبُ إنْ تَوَقَّفَ عليها دَفْعُ ضَرورةِ الموَكِّلِ كتَوْكيلِ المُضطَرِّ غيرَه في شِراءِ طَعامٍ قد عَجَزَ عن شِرائِه وقد تُتَصَوَّرُ فيها الإباحةُ أيضًا بأنْ لم يَكُنْ لِلْموَكِّلِ حاجةٌ في الوكالةِ وسَألَه الوكيلُ لا لِغَرَضٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإيجابُها) عَطْفٌ على قَبولِها ش اهـ سم. ◘ قولُه: (لِتَوَقُّفِ القبولِ المندوبِ عليه) إنّما يَظْهَرُ هذا التَّوْجيه لو نُدِبَ القبولُ لِنَفْسِه لا لِمَصْلَحةِ الموجِبِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ولِقَولِه تعالى إلخ) عَطْفٌ على قولِه ومِن ثَمَّ إلخ فإنّ المُعاوَنةَ والعوْنَ ظاهِرانِ في القبولِ دونَ الإيجابِ فالآيةُ والخبرُ المذكورانِ دَليلانِ لِنَدْبِ القبولِ فَقَطْ كَما هو صَريحُ المُغْني فكان الأولَى تَقْديمَ ذَلِكَ على قولِه وإيجابُها.

◘ قولُ (المتْنِ): (ما وكَّلَ فيه) وهو التَّصَرُّفُ المأذونُ فيه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بِفَتْحِ الواوِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو غيرَه في مالٍ وقولَه المُتَعَلِّقُ بالصِّحّةِ وبالمُباشَرةِ. ◘ قولُه: (لِكَوْنِه أبًا) أي وإنْ عَلا (في نِكاحٍ) انْظُر الحصْرَ في الأبِ مع أنّ غيرَه مِن أولياءِ النِّكاحِ كالأخِ والعمِّ كذلك ولِذا استَثْنَى غيرَه مِمَّنْ ذُكِرَ إذا نَهَتْه مِن الطَّرْدِ كَما يَأتي وتَوَقُّفُ مُباشَرَتِه على الإذْنِ لا يُنافي اتِّصافَه بصِحّةِ مُباشَرَتِه بالوِلايةِ كَما في الأبِ في غيرِ المُجْبَرةِ سم ورَشيديٌّ أي فكان المُناسِبُ إبْدالَ اللاّمِ بالكافِ. ◘ قولُه: (أو غيرَه) عَطْفٌ على أبًا. ◘ قولُه: (ولا مُغْمًى عليه) ولا نائِمٍ في التَّصَرُّفاتِ ولا فاسِقٍ في نِكاحِ ابنَتِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولا سَفيهٍ) أي ولا مَحْجورٍ عليه بسَفَهٍ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (بِناءً على الأصحِّ الآتي) أي: في بابِ القَسْمِ. ◘ قولُه: (وإيجابُها) عَطْفٌ على قَبولِها ش.

◘ قولُه: (لِتَوَقُّفِ القبولِ المندوبِ عليه) إنّما يَظْهَرُ هذا التَّوْجيه لَوْ نُدِبَ القبولُ لِنَفْسِه لا لِمَصْلَحةِ الموجِبِ. ◘ قولُه: (لِكَوْنِه أبًا) أي: وإنْ عَلا في نِكاحٍ وانْظُر الحصْرَ في الأبِ مع أنّ غيرَه مِن أولياءِ النِّكاحِ كالأخِ والعمِّ كذلك ولِذا استَثْنَي غيرَه مِمَّنْ ذُكِرَ إذا نَهَتْه مِن الطَّرْدِ كَما يَأتي وتَوَقُّفُ مُباشَرَتِه على

مالٍ لأنهم إذا عَجزوا عن تعاطي ما وُكّلوا فيه فنائِبُهم أولى وخرج بمِلْكٍ أو ولايةِ المُتعلّقُ بالصِّحّةِ وبالمُباشَرةِ الوكيلُ فإنّه لا يُوكِّلُ كما يأتي لأنه ليس بمالِكٍ ولا وليٍّ وصِحّةُ توكيله عن نفسِه في بعضِ الصُّوَرِ أمرٌ خارجٌ عن القياسِ فلا يرِدُ نقضًا والقِنُّ المأذونُ له فإنّه إنّما يتصرّفُ وبالإذنِ فقط.

(تنبيه) قَدّموا في البيعِ الصِّيغةَ لأنها ثَمّ أهمُّ لِكثرةِ تفاصيلِها واشتراطِها مِنَ الجانِبينِ وقَدّمَ في الروضةِ الموَكّلَ فيه لأنه المقصودُ والبقيّةُ وسيلةٌ إليه وهُنا الموَكّلَ لأنه الأصلُ في العقدِ (ولا) توكيلِ (المرأةِ) لِغيرِها في النكاحِ لأنها لا تُباشِرُه ولا يَرِدُ صِحّةُ إذنِها لِوَلِيِّها بصيغةِ الوكالةِ لأنّ ذلك ليس في الحقيقةِ وكالةً بل مُتضمّنٌ للإذنِ (و) لا توكيلُ (المُحرِمِ) بضمّ الميمِ لِحَلالٍ (في النكاحِ) لِيَعقِدَ له أو لِمولّيتِه حالَ إحرامِ الموَكِّلِ لأنه لا يُباشِرُه أمّا إذا وكّلَه لِيَعقِدَ عنه بعد تحلُّلِه أو أطلَقَ فيصِحُّ كما لو وكّلَه لِيَشتَرِيَ له هذه الخمرَ بعد تخلُّلِها ....

▫ قولُه: (وَبِالمُباشَرةِ) قد يُقالُ التّعَلُّقُ بها يُغني عَنِ التّعلُّقِ بالصّحّةِ. ▫ قولُه: (الوكيلُ) قد يُقالُ يَجوزُ أنْ يُرادَ بالوِلايةِ التّسليطُ مِن جِهةِ الشّارعِ فَيَدْخُلُ فيها الوكيلُ ونَحْوُه ويَدْخُلُ في قولِ المُصَنِّفِ يَمْلِكُ المُلْتَقِطُ فإنّه إنّما يَتصرّفُ بَعْدَ التّمَلُّكِ وقَبْلَه هي أمانةٌ في يَدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَصِحّةُ تَوْكيلِه إلخ) في هَذا الجوابِ نَظَرٌ لا يَخفَى لأنّ المقصودَ ضَبْطُه لا بَيانُ ما كان على القياسِ هَذا ويُمْكِنُ دَفْعُ النّقضِ عَنِ المُصَنِّفِ بأنّ مَفهومَ كَلامِه هنا مَخصوصٌ بما سَيُبَيِّنُه مِن أحْكامِ تَوْكيلِ الوكيلِ فَغايةُ الأمْرِ أنّ ما ذَكَرَه هنا مع الآتي مِن قَبيلِ العامّ والخاصّ أو المُطْلَقِ والمُقَيّدِ ولا إشْكالَ فيه فَتَأمّلْه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والقِنُّ إلخ) عَطْفٌ على الوكيلُ. ▫ قولُه: (وَهنا) أي: في المِنهاجِ. ▫ قولُه: (لِغيرِها) إلى قولِ المتْنِ: (ويُسْتَثْنَى) في النّهايةِ إلاّ قولَه: ولَكِنّه رَجَعَ إلى وذَلِكَ وفي المُغْني إلاّ قولَه أو أطْلَقَ وقولَه أي

الإذنِ لا يُنافي اتّصافَه بِصِحّةِ مُباشَرَتِه بالوِلايةِ كَما في الأبِ في غيرِ المُجْبَرةِ وكَما استَثْناه مِن الطّرْدِ كَما يَأتي ولا يُنافي ذَلِكَ عَدَمَ صِحّةِ تَوْكيلِ غيرِ المُجْبَرةِ قَبْلَ إذْنِها لَهُ. ▫ قولُه: (وَصِحّةُ تَوْكيلِه عن نَفْسِه إلخ) في هَذا الجوابِ نَظَرٌ لا يَخفَى لأنّ المقصودَ ضَبْطُه لا بَيانُ ما كان مِنه على القياسِ هَذا ويُمْكِنُ دَفْعُ النّقضِ عَنِ المُصَنِّفِ بأنّ مَفهومَ كَلامِه هنا مَخصوصٌ بما سَيُبَيِّنُه مِن أحْكامِ تَوْكيلِ الوكيلِ فَغايةُ الأمْرِ أنّ ما ذَكَرَه هنا مع الآتي مِن قَبيلِ العامّ والخاصّ أو المُطْلَقِ والمُقَيّدِ ولا إشْكالَ فيه فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (فإنّه إنّما يَتصرّفُ بالإذْنِ فَقَطْ) قد يُقالُ مُجَرّدُ هَذا لا يَكْفي في دَفْعِ الإيرادِ لأنّه إذا أذِنَ له في التّوْكيلِ صَحّ تَوْكيلُه مع انْتِفاءِ هَذا الشّرْطِ عنه ودَفْعَ هَذا بأنّ الموَكِّلَ إنّما هو السّيّدُ بواسِطةِ هَذا بَعيدٌ كَما لا يَخفَى نَعَمْ يُمْكِنُ دَفْعُه بأنْ يُرادَ بالوِلايةِ ما يَشْمَلُ مِثْلَ تَسَلُّطِ القِنِّ المأذونِ على المأذونِ فيه ومِثْلُ هَذا الجوابِ يُمْكِنُ في حَقِّ الوكيلِ أيضًا فَلْيُتَأمّلْ ثم رَأيت الشّارحَ أشارَ إلى إمْكانِ حَمْلِ الوِلايةِ هنا على ما يَشْمَلُ مِثْلَ ما ذُكِرَ بقولِه الآتي بناءً على شُمولِ الوِلايةِ لِلْوَكالةِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (كَما لَوْ وكّلَه لِيَشتَرِيَ له هذه الخمرةَ بَعْدَ تَخَلُّلِها) اعْتَمَدَه م ر.

أي أو هذه وأطلَقَ أخذًا مِمَّا قبلها أو وكّلَ حلالٌ مُحرِمًا ليُوَكّلَ حلالًا في التزويج (ويصحّ توكيلُ الوليّ في حقّ الطّفلِ) أو المجنونِ أو السّفيه كأصلٍ في تزويج أو مالٍ ووَصيٍّ أو قيّمٍ في مالٍ إنْ عَجَزَ عنه أو لم تلِقْ به مُباشَرَتُه لكنْ رجَّحَ جمعٌ مُتأخِرون أنه لا فرقَ كما اقتضاه إطلاقُهما هنا عن نفسِه وكذا عن المولى على ما قاله الماوَرديُّ ونظر فيه في الروضةِ وضعَّفه

أو هذه إلى أو وكّلَ وقولُه على ما قاله إلى وذَلِكَ . ▫ قولُه: (أي أو هذه وأطْلَقَ) ظاهِرُ هَذا التّصْويرِ إخراجُ هذه الخمْرةِ وأُطْلِقَ وفيه نَظَرٌ وعِبارةُ م ر هذه الخمْرةُ اهـ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيَصِحُ تَوْكيلُ الوليّ في حَقّ الطّفْلِ) شامِلٌ لِلتّوْكيلِ عن نَفْسِه وعَن الطّفْلِ خِلافًا لِما توَهَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو المجْنونِ إلَخ) أي: أو المعْتوه ونحْوِهم ولو حَذَفَ الطّفْلَ لَكان أولَى لِيَشْمَلَ هَؤُلاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في تَزْويجٍ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بتَوْكيلِ الوليِّ الأصيلِ. ▫ قولُه: (في تَزْويجٍ أو مالٍ) أي مُطْلَقًا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ عَجَزَ عنه إلَخ) في اعْتِبارِ هَذا في التّوْكيلِ عَن المولَى نَظَرٌ ثم يَنْبَغي تَخْصيصُ هَذا الشّرْطِ بالوصيّ والقيِّمِ لِما قَرَّرَه في بابِ النّكاحِ مِمّا نَبَّهْنا عليه هناك سم على حَجّ وعِبارَتُه ثم قولُه وبِه فارَقَ كَوْنَ الوكيلِ لا يوَكّلُ إلَخ هَذا صَريحٌ بأنّ الوليّ ولو غيرَ مُجْبِرٍ ومِنه القاضي يوَكّلُ وإنْ لاقَتْ به المُباشَرةُ ولَمْ يَعْجِزْ عنها وهو ظاهِرُ كَلامِهم اهـ. فالحاصِلُ أنّ التّوْكيلَ مِن الأبِ والجدّ أي والقاضي يَصِحُّ مُطْلَقًا ومِن الوصيّ والقيِّمِ إنْ عَجَزَ أو لم تَلِقْ به المُباشَرةُ ومِثْلُهما الوكيلُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أنه لا فَرْقَ) أي: فَيَجوزُ تَوْكيلُ الوصيّ والقيِّمِ كالأصْلِ مُطْلَقًا عَجَزا أو لا لاقَتْ بهِما المُباشَرةُ أمْ لا. ▫ قولُه: (هنا) وقَضيّةُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ في الوصايا أنّه أي الوصيَّ لا يوَكّلُ ولا يَصِحُّ تَوْكيلُه أي فيما يَتَوَلَّى مِثْلَه فَعليه يُمْكِنُ حَمْلُ ما هنا على ذَلِكَ لَكِن الظّاهِرُ كَما قال شَيْخُنا الإطْلاقُ اهـ مُغْني أي خِلافًا لِلنّهايةِ. ▫ قولُه: (وَكذا عَن المولَى) وكذا عنهما مَعًا وفائِدةُ كَوْنِه وكيلًا عَن الطّفْلِ أنّه لو بلَغَ رَشيدًا لم يَنْعَزِل الوكيلُ بخِلافِ ما لو كان وكيلًا عَن الوليّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر عنهما مَعًا أي أمّا إذا أُطْلِقَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ وكيلًا عَن الوليّ سم على حَجّ وفي الزّياديّ أنّه يَكونُ وكيلًا عَن المولَى عليه

▫ قولُه: (أي أو هذه وأطْلَقَ) اعْتَمَدَه م ر وظاهِرُ هَذا التّصْويرِ إخْراجُ هذه الخمْرةِ وأُطْلَقَ. وفيه نَظَرٌ وعِبارةُ م ر هذه الخمْرةُ.

▫ قولُه في المتْنِ: (وَيَصِحُ تَوْكيلُ الوليّ في حَقّ الطّفْلِ) شامِلٌ لِلتّوْكيلِ عن نَفْسِه وعَن الطّفْلِ خِلافًا لِما توَهَّمَ. ▫ قولُه: (أو المجْنونِ أو السّفيه) هَذا مَفْهومٌ بالموافَقةِ مِن قولِه في حَقّ الطّفْلِ بجامِعِ الوِلايةِ على كُلٍّ كَما شَمِلَه قولُه السّابِقُ أو وِلايةٍ فَتَرَكَ التّصْريحَ به هنا في التّفْريعِ اخْتِصارًا وآثَرَ الطّفْلَ لأنّه أضْعَفُ والوِلايةُ عليه أقْوَى. ▫ قولُه: (في تَزْويجٍ أو مالٍ) أي مُطْلَقًا انْتَهَى م ر. ▫ قولُه: (إنْ عَجَزَ عنه إلَخ) في اعْتِبارِ هَذا في التّوْكيلِ عَن المولَى نَظَرٌ ثم يَنْبَغي تَخْصيصُ هَذا الشّرْطِ بالوصيّ والقيِّمِ لِما قَرَّرَه في بابِ النّكاحِ مِمّا نَبَّهْنا عليه هناك. ▫ قولُه: (وَكذا عَن المولَى) وكذا عنهما مَعًا وفائِدةُ كَوْنِه وكيلًا عَن الطّفْلِ أنّه لَوْ بلَغَ رَشيدًا لم يَنْعَزِل الوكيل بخِلافِ ما لَوْ كان وكيلًا عَن الوليّ شَرْحُ م ر ولَوْ لم يَقْصِد الوليُّ نَفْسَه ولا موَلّيَه

السبكيُّ وذلك لِوِلايَته عليه نعم لا يُوَكِّلُ إلا أمينًا كما يأتي ويصحُّ توكيلُ سفيهٍ أو مُفلِسٍ أو قِنٍّ في تصرُّفٍ يستبدُّ به لا غيرِه إلا بإذنِ وليٍّ أو غريمٍ أو سيِّدٍ. (ويُستثنى) من عَكسِ الضابِطِ السابِقِ وهو أنَّ كُلَّ مَنْ لا تصحُّ منه المُباشَرةُ لا يصحُّ منه التوكيلُ (توكيلُ الأعمَى في البيعِ والشِّراءِ) وغيرِهما مِمَّا يتوقَّفُ على الرُّؤيةِ (فيصِحُّ) وإنْ لم يقدِر على مُباشَرته لِلضَّرورةِ ونازَعَ الزركشيُّ في استثنائِه بأنه يصحُّ بيعُه في الجُملةِ وهو السَّلَمُ وشِراؤُه لِنفسِه إذِ الشرطُ صِحَّةُ المُباشَرةِ في الجُملةِ ومن ثَمَّ لو ورِثَ بَصيرٌ عَيْنًا لم يرَها صحَّ توكيلُه في بيعِها مع عَدَمِ صِحَّته منه ولَك ردُّه بأنَّ الكلامَ في بيعِ الأعيانِ وهو لا يصحُّ منه مُطلَقًا وفي الشِّراءِ الحقيقيِّ وشِراؤُه لِنفسِه ليس كذلك بل هو عقدُ عَتاقةٍ فصَحَّ الاستثناءُ ومسألةُ البصيرِ المذكورةِ مُلحَقةٌ بمسألةِ الأعمَى لكنْ يأتي ....

والأقرَبُ ما قاله سم وقولُه م ر عَن الطِّفلِ أي ولو مع الوليِّ كما في حَواشي شَرحِ الرَّوضِ وقولُه م ر عَن الوليِّ أي وحْدَه اهـ. ◘ قولُه: (وَذلِكَ) راجِعٌ لِقولِ المُصنِّفِ ويَصِحُّ إلَخ. ◘ قولُه: (تَوكيلُ سَفيهٍ إلَخ) المصدَرُ مُضافٌ إلى فاعِلِه لأنَّ الكلامَ في شُروطِ الموَكِّلِ وأمّا كَونُ السَّفيه يَصِحُّ مِنه أنْ يَتَوكَّلَ فَسيَأتي في شُروطِ الوكيلِ بما فيه وبه يُعلَمُ ما في حاشيةِ الشَّيخِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (يَستَبِدُّ) أي: يَستَقِلُّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلّا بإذنِ وليٍّ إلَخ) وسَيَأتي أنّه يَصِحُّ تَوكيلُ العبدِ في القبولِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه والسَّفيه بغيرِ إذْنِ وليِّه فالتَّقييدُ بالإذنِ هنا إنّما هو ليَكونَ حُكمُهما مُستَفادًا مِن الضّابِطِ أمّا مِن حَيثُ الصِّحّةُ مُطلَقًا فلا فَرْقَ اهـ ع ش ومَرَّ آنِفًا عَن الرَّشيديِّ ما فيه. ◘ قولُه: (مِن عَكسِ الضّابِطِ) أي: مِن مَفهومِه وهو إلى قولِه واعتَرَضا في النِّهايةِ إلّا قولَه وإنْ عَجَزَ إلى والتَّوكيلُ في الإقرارِ. ◘ قولُه: (وهو) أي: العَكسُ ش اهـ سم. ◘ قولُه: (مِمّا يَتَوقَّفُ على الرُّؤيةِ) كالإجارةِ والأخذِ بالشُّفعةِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (ونازَعَ الزَّرْكَشيُّ إلَخ) صَحَّحَه المُغني. ◘ قولُه: (لِنَفسِه) الأولَى إسقاطُ اللّامِ. ◘ قولُه: (إذ الشَّرطُ إلَخ) الأولَى فالشَّرطُ إلَخ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنَّ الشَّرطَ صِحّةُ المُباشَرةِ في الجُملةِ. ◘ قولُه: (رَدُّهُ) أي: نِزاعَ الزَّرْكَشيِّ. ◘ قولُه: (بأنَّ الكلامَ إلَخ) فيه نَظَرٌ بل الكلامُ في: أعَمَّ مِن البَيعِ ومِن بَيعِ الأعيانِ إلّا أنْ يُريدَ بالكلامِ ما ذَكَرَه في الأعمَى لَكِنْ هَذا لا يُناسِبُه قولُه وغيرِهما مِمّا يَتَوقَّفُ على الرُّؤيةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفي الشِّراءِ الحقيقيِّ) عَطفٌ على قولِه في بَيعِ الأعيانِ. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي: الأعمَى وكذا ضَميرُ شِراؤُهُ. ◘ قولُه: (ومَسألةُ البصيرِ) عَطفٌ على الكلامَ إلَخ. ◘ قولُه: (مُلحَقةٌ إلَخ) أي: فَهي مُستَثناةٌ أيضًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَكِنْ يَأتي إلَخ) الآتي هو قولُه أشارَ المُصنِّفُ في مَسألةِ طَلاقِ الكافِرِ لِلمُسلِمةِ

فَإلى أيِّهِما يَنصَرِفُ يَنبَغي إلى الوليِّ. ◘ قولُه: (وهو أنّ كُلَّ إلَخ) الضَّميرُ راجِعٌ لِلعَكسِ ع ش.

◘ قولُه: (ولَك رَدُّه بأنَّ الكلامَ في بَيعِ الأعيانِ إلَخ) فيه نَظَرٌ بل الكلامُ في أعَمَّ مِن البَيعِ ومِن بَيعِ الأعيانِ إلّا أنْ يُريدَ بالكلامِ ما ذَكَرَه في الأعمَى لَكِنْ هَذا لا يُناسِبُ قولَه وغيرُهما مِمّا يَتَوقَّفُ على الرُّؤيةِ ثم قد يُقالُ لا حاجةَ في مَسألةِ البصيرِ المذكورةِ إلى الإلحاقِ المذكورِ لأنَّ تَوَقُّفَ صِحّةِ تَصَرُّفِ الوارِثِ على

في الوكيلِ عن المُصنِّفِ ما يُؤيِّدُ ما ذكرَه الزركشيُّ وبه يسقُطُ أكثرُ المُستثنَيات الآتيةِ ويُضَمُّ للأعمَى في الاستثناءِ مِنَ العكسِ المُحرِمُ في الصُّوَرِ الثلاثِ السَّابقةِ وتَوكيلُ المُشتَري البائعَ في أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يقبِضُ المبيعَ منه عنه مع استحالةِ مُباشَرَته القبْضَ من نفسِه والمُستحَقُّ في نحوِ قَوَدِ الطرَفِ مع أنه لا يُباشِرُه والوكيلُ في التوكيلِ ومالِكةُ أمةٍ لِوَلِيِّها في تزويجِها ويُستثنَى من طردِه، وهو أنَّ كُلَّ مَنْ صحَّتْ مُباشَرتُه بمِلْكٍ أو وِلايةٍ صحَّ توكيلُه وليُّ غيرِ مُجبَرٍ نَهَتْه عنه فلا يُوَكِّلُ وظافِرٌ بحقِّه فلا يُوَكِّلُ في نحوِ كسرِ بابٍ وأخذِه وإنْ عَجزَ ....

فإنَّه يَصِحُّ طَلاقُه في الجُملةِ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في الوكيلِ) أي: في شُروطِه. ◘ قولُه: (ما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ) أي: مِن أنّه لا استِثناءَ لأنّ تَوكيلَ الأعمَى فيما ذُكِرَ داخِلٌ في طَرْدِ الضّابِطِ ومَنطوقِه.

◘ قولُه: (وبِه يَسقُطُ إلَخ) أي: بما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ. ◘ قولُه: (الآتيةِ) أي: آنِفًا. ◘ قولُه: (ويُضَمُّ) إلى قولِه: (ويُستثنَى) في المُغني. ◘ قولُه: (في الصُّوَرِ الثّلاثةِ إلَخ) هي قولُه أمّا إذا وكَّلَه ليَعْقِدَ عنه إلَخ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وتَوكيلُ المُشتَري إلَخ) أي وعَكسُه عِبارةُ المُغني وتَوكيلُ المُشتَري بإذنِ البائعِ مَن يَقبِضُ الثّمَنَ مِنه مع أنّه يَمتَنِعُ قَبضُه مِن نَفسِه اهـ. ◘ وقولُه: (والمُستحَقُّ إلَخ) وقولُه: (والوكيلُ إلَخ) وقولُه: (ومالِكةُ أمةٍ إلَخ) عَطفٌ على قولِه: (المُشتَري إلَخ). ◘ قولُه: (مِنه عنه) أي: مِن البائعِ عن جِهةِ المُشتَري ولأجلِه. ◘ قولُه: (في نَحوِ قَوَدِ إلَخ) عِبارةُ المُغني لِقَطعِ طَرَفٍ أو لِحَدِّ قَذفٍ اهـ. ◘ قولُه: (والوكيلُ في التَّوكيلِ) عِبارةُ المُغني وما لو وكَّلَت امرَأةٌ رَجُلًا بإذنِ الوليِّ لا عنها بل عنه أو مُطلَقًا في نِكاحِ مولّيَتِه فيَصِحُّ فإنْ كانت المُوكِّلةُ هي المولّيةُ فكذلك في أحَدِ وجهَيْنِ رَجَّحه ابنُ الصّبّاغِ والمُتَوَلّي اهـ.

◘ قولُه: (ويُستثنَى) إلى قولِه: (ورَجَّحا) في المُغني إلّا قولَه: وإنْ عَجَزَ إلى وتَوكيلُ مُسلِمٍ وقولَه: (ومِثلُه) إلى (والتَّوكيلُ). ◘ قولُه: (مِن طَرْدِه إلَخ) إنْ قيلَ لا حاجةَ لِلاستِثناءِ لأنّ الشّرطَ لا يَلزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ فلا يَلزَمُ مِن أنّ شَرطَ المُوكِّلِ صِحّةُ مُباشَرَتِه ما وُكِّلَ فيه أنّ كُلَّ مَن صَحَّتْ مُباشَرَتُه صَحَّ تَوكيلُه حتّى يُحتاجَ لاستِثناءِ المذكوراتِ قُلت ذِكرُ شَرطِ المُوكِّلِ في مَقامِ ضَبطِه وبَيانِ مَن يَصِحُّ تَوكيلُه ومَن لا يَصِحُّ يَقتَضي أنّ المذكورَ هو جُملةُ ما يُشترَطُ فيه وأنّه مَضبوطٌ بمَن وُجِدَ فيه ذلك وذلك يوجِبُ الاحتياجَ لِلاستِثناءِ وكذا ما يأتي في الوكيلِ وأيضًا فالقاعِدةُ الأُصوليّةُ أنّ أل مَحمولةٌ على العُمومِ حَيثُ لا عَهدَ وأنّ المُضافَ لِمَعرِفةٍ لِلعُمومِ أي حَيثُ لا عَهدَ ولا عَهدَ هنا فقولُه شَرطِ المُوكِّلِ صِحّةَ مُباشَرَتِه إلَخ لِلعُمومِ أي كُلُّ شَرطٍ لِكُلِّ موكِّلٍ فيُحتاجُ لِلاستِثناءِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وهو) أي: الطَّرْدُ اهـ سم. ◘ قولُه: (وليُّ غيرِ مُجبَرٍ) بالتَّوصيفِ نائبُ فاعِلِ يُستثنَى. ◘ قولُه: (نَهَتْه عنه) أي: أذِنَتْ له مولّيَتُه في النِّكاحِ ونَهَتْه عَن التَّوكيلِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (وظافِرٌ إلَخ) وقولُه: (والتَّوكيلُ في الإقرارِ) وقولُه:

رُؤيَتِها لا يَنفي اتِّصافَه بصِحّةِ مُباشَرَتِه التَّصَرُّفَ تأمَّلْ. ◘ قولُه: (ويُستثنَى مِن طَرْدِه وهو) أي الطَّرْدُ (أنّ كُلَّ إلَخ) إنْ قيلَ لا حاجةَ لِلاستِثناءِ لأنّ الشّرطَ لا يَلزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ فلا يَلزَمُ مِن أنّ شَرطَ المُوكِّلِ صِحّةُ مُباشَرَتِه ما وُكِّلَ فيه أنّ كُلَّ مَن صِحت مُباشَرَتُه صَحَّ تَوكيلُه حتّى يَحتاجَ لاستِثناءِ المذكوراتِ قُلت ذِكرُ شَرطِ المُوكِّلِ في مَقامِ ضَبطِه وبَيانُ مَن يَصِحُّ تَوكيلُه ومَن لا يَصِحُّ يَقتَضي أنّ المذكورَ هو جُملةُ ما

كما اقتضاه إطلاقُهم ويُوَجّه بأنَّ هذا على خلافِ الأصلِ فلم يُتَوَسَّع فيه والتوكيلُ في الإقرارِ وتَوْكيلُ وكيلٍ قادرٍ بناءً على شُمولِ الولايةِ للوَكالةِ وسفيهٍ أذِنَ له في النكاحِ ومثلُه العبدُ في ذلك. قاله ابنُ الرِّفعةِ والتوكيلُ في تعيينٍ أو تبيينٍ مُبْهَمةٍ واختيارِ أربعٍ إلا أنْ يُعَيِّنَ له عَيْنَ امرأةٍ وتَوْكيلُ مُسلِمٍ كافِرًا في استيفاءِ قَوَدٍ من مُسلِمٍ أو نِكاحِ مُسلِمةٍ ورَجَّحا في توكيلِ المُرتَدِّ لِغيرِه في تصرُّفِ مالِيِّ الوقفَ واعتَرَضا وفي الروضةِ يجوزُ توكيلُ مُستحِقٍّ أي ما دامَ في البلَدِ ....

(وتَوْكيلُ وكيلٍ) وقولُه: (وسَفيهٍ) وقولُه: (والتَّوْكيلُ في تَعْيينٍ إلَخ) وقولُه: (وتَوْكيلُ مُسلِمٍ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (ولِيٍّ إلَخ). ◘ قولُه: (كَما اقْتَضاه إطْلاقُهُم) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَما صَرَّحَ به جَمْعٌ ويُحْتَمَلُ جَوازُه عندَ عَجْزِه اهـ أقولُ وهو مُتَّجِهٌ واللهُ أعْلَمُ ثم رَأيت ابنَ عبدِ الحقِّ في حاشيةِ المحَلِّيِّ قال وهو مُتَّجِهٌ انْتَهى اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (بِناءً على شُمولِ الولايةِ لِلْوَكالةِ) أي: وإلاّ فلا حاجةَ إلى استِثْنائِه وتَقَدَّمَ له في شَرْحِ فلا يَصِحُّ تَوْكيلُ صَبِيٍّ إلَخ أنّه لَيْسَ بمالِكٍ ولا ولِيٍّ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (شُمولِ الوِلايةِ لِلْوَكالةِ) أي بأنْ يُرادَ بالوِلايةِ في المتْنِ التَّسْليطُ مِن جِهةِ الشّارِعِ. ◘ قولُه: (وَسَفيهٍ إلَخ) عَطْفٌ على وكيلٍ. ◘ قولُه: (والتَّوْكيلُ في تَعْيينٍ إلَخ) والتَّوْكيلُ في رَدِّ المغْصوبِ والمسْروقِ مع قُدْرَتِه على الرَّدِّ بنَفْسِه لا يَجوزُ كَما قاله الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَرَجَّحا إلَخ) خالَفَهُما في الرَّوْضِ فَجَزَمَ بالبُطْلانِ وأمّا تَوَكُّلُ المُرْتَدِّ في التَّصَرُّفِ عن غيرِه فهو صَحيحٌ عندَه وعندَهُما كَغيرِهِما وسَيَأتي اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وذَكَرا في تَوْكيلِ المُرْتَدِّ لِغيرِه في تَصَرُّفِ مالِيِّ الوقْفَ وجَزَمَ ابنُ المُقْري بِبُطْلانِه واستَوْجَهَه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في فَتاويه اهـ قال ع ش قولُه م ر واستَوْجَهَه أي البُطْلانَ مُعْتَمَدٌ ويُؤَيِّدُه أنّ ما يَقْبَلُ الوقْفَ هو الذي يَصِحُّ تَعْليقُه وذَلِكَ مُنْتَفٍ في الوكالةِ اهـ. ◘ قولُه: (الوقْفَ) مَفْعولُ رَجَّحا أي رَجَّحا مَوْقوفيّةَ تَوْكيلِ المُرْتَدِّ كَمَوْقوفيّةِ مِلْكِه اهـ كُرْديٌّ.

يُشْتَرَطُ فيه وأنّه مَضْبوطٌ بمَن وُجِدَ فيه ذَلِكَ وذَلِكَ يوجِبُ لِلاِحتياجِ إلى الاِستِثْناءِ وكذا ما يَأتي في الوكيلِ وأيضًا فالقاعِدةُ الأُصوليّةُ أنّ الْ مَحمولةٌ على العُمومِ حَيْثُ لا عَهْدَ وأنّ المُضافَ لِمَعْرِفةٍ لِلْعُمومِ أي حَيْثُ لا عَهْدَ ولا عَهْدَ هنا فَقولُه شَرْطُ الموَكِّلِ صِحّةُ مُباشَرَتِه إلَخ لِلْعُمومِ أي كُلُّ شَرْطٍ لِكُلِّ موَكِّلٍ فَيَحتاجُ لِلاِستِثْناءِ وقد يُسْتَدَلُّ أيضًا على أنّ المُرادَ الضَّبْطُ بقولِ المُصَنِّفِ ويُسْتَثنَى إلَخ إذْ لَوْ أرادَ مُجَرَّدَ بَيانِ هَذا الشَّرْطِ لم يَحتَجْ لِذَلِكَ ويُرَدُّ بأنّ هَذا استِثْناءٌ مِن العكْسِ وهو مُحتاجٌ إلَيْه على تَقْديرِ إرادةِ مُجَرَّدِ بَيانِ هَذا الشَّرْطِ إذ الشَّرْطُ يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العدَمُ فلا يَدُلُّ على إرادةِ الضَّبْطِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (والتَّوْكيلُ في الإقْرارِ) هل يَصْدُقُ هنا بمِلْكٍ أو وِلايةٍ. ◘ قولُه: (وَرَجَّحا في تَوْكيلِ المُرْتَدِّ لِغيرِه في تَصَرُّفِ مالِيِّ الوقْفَ) خالَفَهُما في الرَّوْضِ فَجَزَمَ بالبُطْلانِ م ر وأمّا تَوَكُّلُ المُرْتَدِّ في التَّصَرُّفِ عن غيرِه فهو صَحيحٌ عندَه وعندَهُما كَغيرِهِما وسَيَأتي وعِبارةُ الرَّوْضِ وتَوْكيلُ المُرْتَدِّ كَتَصَرُّفِه قال في شَرْحِه فلا يَصِحُّ ثم قال في الرَّوْضِ ولَوْ وكَّلَه أي المُرْتَدَّ أحَدٌ صَحَّ تَصَرُّفُه اهـ. قال في شَرْحِه وفُهِمَ مِنه بالأوْلى ما صَرَّحَ به أصْلُه مِن أنّه لَوِ ارْتَدَّ الوكيلُ لم يُؤَثِّرْ في التَّوْكيلِ اهـ. وقال فيما تَقَدَّمَ وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ ما اقْتَضاه كَلامُ

إنْ لم يملِكها لانحِصارِه وإلا فمُطلَقًا كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في بابِها في قَبضِ زكاةٍ له وقيَّدَه الزركشيُّ نقلًا عن القفَّالِ بما إذا كان الوكيلُ مِمَّنْ لا يستَحِقُّها وفيه نَظَرٌ لِما يأتي أنه يجوزُ التوكيلُ في تمَلُّكِ المُباحات مع أنَّ للوَكيلِ أنْ يتمَلَّكَها لِنفسِه فإذا صرَفَه عنها للموَكِّلِ ملَكه فكذلك هنا يملِكُ الموَكِّلُ غيرَ المحصورِ بقَبضِ وكيله إنْ نوى الدافعُ والوكيلُ الموَكِّلَ أو نَواه الوكيلُ ولم ينوِ الدافعُ شيئًا فإنْ قَصَدَ نفسه وهو مُستَحِقٌّ والدافعُ موَكِّلَه فالذي يظهرُ أنه لا يملِكُه واحِدٌ منهما أمَّا الوكيلُ فلأنَّ المالِكَ قَصَدَ غيرَه والعِبْرةُ بقَصدِه لا بقَصدِ الآخِذِ وأمَّا الموَكِّلُ فلانعِزالِ وكيلِه بقَصدِه الأخذَ لِنفسِه وإنْ قَصَدَه الدافعُ ولم يقصِدِ الوكيلُ شيئًا ملَكه أو قَصَدَ موَكِّلَه لم يملِكه واحِدٌ منهما هنا فيما يظهرُ أيضًا لأنَّ الوكيلَ بقَصدِه الموَكِّلَ صرَفَ القَبضَ عن نفسِه فلم تُؤثِّر نيَّةُ الدافعِ وإنَّما يُعتَبَرُ قَصدُه حيثُ لم يصرِفه الآخِذُ عن نفسِه كما هو ظاهِرٌ ولأنَّ الموَكِّلَ صرَفَ المالِكُ الدفعَ عنه بقَصدِه الوكيلَ فلم يقَع للموَكِّلِ ولو عارَضَ لَفظُ أحدِهما ....

▫ قولُه: (إنْ لم يَملِكْها) أي: الزكاةَ. ▫ قولُه: (لانحِصارِه) أي: المُستَحَقِّ تعليلٌ ليَملِكْها ش اهـ سم.

▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ مَلَكَها لانحِصارِه. ▫ قولُه: (فمُطلَقًا) أي: فيَجوزُ توكيلُه دامَ في البلَدِ أو لا.

▫ قولُه: (في قَبضِ زكاةٍ لَه) مُتعَلِّقٌ بتوكيلِ مُستَحِقٍّ. ▫ قولُه: (وقيَّدَه) أي: الجوازَ. ▫ قولُه: (فإذا صرَفَه عنها) أي: صَرَفَ التَّمَلُّكَ عن نَفسِه. ▫ قولُه: (وإنْ قَصَدَه) أي: قَصَدَ الوكيلَ (ولَم يَقصِد الوكيلُ شَيئًا) أي: أو قَصَدَ نَفسَه كَما هو واضِحٌ ولَعَلَّه تَرَكَه لِوُضوحِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو قَصَدَ) أي: الوكيلَ.

▫ قولُه: (لَم يَملِكه إلخ) سَكَتَ عَمَّا لو قَصَدَ الدَّافِعُ الموَكِّلَ ولَم يَقصِدْه الوكيلُ شَيئًا وما لو لم يَقصِدْ واحِدٌ مِنهُما أحَدًا والوجه في الثَّانِيَةِ مِلْكُ الوكيلِ وفي الأولَى مِلْكُ الموَكِّلِ سم وسَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لَم يَملِكه واحِدٌ مِنهُما) مَحِلُّ تَأمُّلٍ لأنَّ العِبْرَةَ في أداءِ الدَّينِ بقَصْدِ الدَّافِعِ المُؤَدِّي وإنْ قَصَدَ الدَّائِنُ أخذَه على سَبيلِ التَّبَرُّعِ مع أنَّ حُقوقَ الآدَميِّينَ مَبنيَّةٌ على المُضايَقةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ولَك دَفعُه بأنَّه فَرْقٌ بَيْنَ صَرْفِ الآخِذِ عن نَفسِه بالكُلِّيَّةِ وبَيْنَ صَرْفِه عَن الجِهةِ التي قَصَدَها الدَّافِعُ. ▫ قولُه: (ولأنَّ الموَكِّلَ إلخ) الأولَى إسقاطُ اللَّامِ. ▫ قولُه: (صَرَفَ المالِكُ الدَّفعَ) فِعْلٌ فَفاعِلٌ فَمَفعولٌ (عنْهُ) أي الموَكِّلِ (بِقَصْدِهِ) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (لَفظُ أحَدِهما) أي: الدَّافِعِ والوكيلِ وبَقِيَ ما لو وُجِدَ لَفظٌ أو تَعيينٌ فَقَط مِن أحَدِهما ولَم يوجَدْ مِن الآخَرِ شَيْءٌ مِن الثَّلاثةِ ولَعَلَّ المِلْكَ فيه نَظيرُ ما تَقَرَّرَ في وُجودِ قَصْدٍ مِن أحَدِهما دونَ الآخَرِ

أصْلِه مِن أنَّه لَو ارْتَدَّ الموَكِّلُ لم يُؤَثِّرْ في التَّوْكيلِ بل يوقَفُ كَمِلْكِه بأنْ يوقَفَ استِمرارُه لَكِنْ جَزَمَ ابنُ الرِّفْعةِ في المطْلَبِ بأنَّ ارْتِدادَه عَزْلٌ ولَيْسَ بظاهِرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لانحِصارِه) تَعليلٌ ليَملِكَها ش. ▫ قولُه: (إنْ نَوَى الدَّافِعُ والوكيلُ الموَكِّلَ إلخ) سَكَتَ عَمَّا لَوْ قَصَدَ الدَّافِعُ الموَكِّلَ ولَمْ يَقصِد الوكيلُ شَيْئًا وما لَوْ لَمْ يَقصِدْ واحِدٌ مِنهُما أحَدًا والوجه في الثَّانِيَةِ مِلْكُ الوكيلِ وفي الأولَى مِلْكُ الموَكِّلِ. ▫ قولُه: (وإنْ قَصَدَهُ) أي قَصَدَ الوكيلَ لا الموَكِّلَ وإلا لَم يَصِحَّ قَولُه أو قَصَدَ موَكِّلَه لم يَملِكه واحِدٌ مِنهُما فَتَأمَّلْهُ.

أو تعيينُه قصدَ الآخرِ تأتّى في المِلْكِ نظيرُ ما تقرّرَ في مُعارَضةِ القصدَيْنِ. (وشرطُ الوكيلِ) تعيينُه إلا في نحوِ مَنْ حجَّ عَنِّي فله كذا أي لأنَّ عامِلَ الجعالةِ هنا وكيلٌ بجُعلٍ أو إلا فيما لا عُهْدةَ فيه كالعِتْقِ كما يأتي فيبطُلُ وكَّلتُ أحدَكُما نعم إنْ وقَعَ غيرُ المُعَيَّنِ تبعًا للمُعَيَّنِ كوَكَّلتُكَ في بيعِ كذا مثلًا وكُلَّ مُسلِمٍ صحَّ على ما بَحَثَه شيخُنا وقال إنَّ عليه العمَلَ فيه نَظَرٌ ولا يشهَدُ له ما يأتي في الموَكِّلِ فيه للفَرْقِ الظاهِرِ فإنَّه يُحتاطُ للعاقِدِ لأنه الأصلُ ما لا يُحتاطُ للمعقودِ عليه كما صرَّحوا به في الوصيّةِ حيثُ اغتفَروا الإبهامَ في الموصَى به دون الموصَى له وفرَّقوا بما ذكرته و(صِحّةُ مُباشَرَتِه التصرُّفَ) الذي وُكِّلَ فيه (لِنفسِه) لأنه إذا عَجَزَ عنه لِنفسِه كيْفَ يستطيعُه لِغيرِه، واستثنَى من طردِه وهو أنَّ كُلَّ مَنْ صحَّتْ مُباشَرَتُه لِنفسِه صحَّ توَكُّلِه مَنْ غيرِه منعَ توَكُّلِ فاسِقٍ عن الوليِّ في بيعِ مالِ محجورِه ومَنْعُ توَكُّلِ المرأةِ عن غيرِ زوجِها

فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أو تعْيينُه) لَعَلَّ المُرادَ التَّعْيينُ بغيرِ اللَّفْظِ كالإشارةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (تَعْيينُه) إلى قولِه وفيه نظيرٌ في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه أي لأنَّ إلى فَيَبْطُلُ. ◘ قولُه: (أو إلاّ فيما إلخ) أو بمعنى الواوِ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي: في شَرْحِ ويُشْتَرَطُ مِن الموَكِّلِ لَفْظُ إلخ. ◘ قولُه: (صَحَّ على ما بَحَثَه شَيْخُنا) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم وكذا اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ. ◘ قولُه: (فَيَبْطُلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلو قال لاثْنَيْنِ وكَّلْت أحَدَكُما في بَيْعِ داري مَثَلًا أو قال أذِنْت لِكُلِّ مَن أرادَ أنْ يَبيعَ داري أنْ يَبيعَها لم يَصِحَّ اهـ.

◘ قولُه: (أنَّ عليه العمَلَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وعليه إلخ. ◘ قولُه: (لِلْفَرْقِ الظّاهِرِ إلخ) قد يُقالُ لا أثَرَ لِهَذا الفرْقِ مع كَوْنِ الغرَضِ الأعْظَمِ الإتْيانَ بالمأذونِ فيه سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وصِحّةُ مُباشَرَتِه إلخ) عَطْفٌ على قولِه تَعْيينُه.

◘ قولُ (المتْنِ): (صِحّةُ مُباشَرَتِه التَّصَرُّفَ لِنَفْسِه) يَدْخُلُ فيه السَّكْرانُ المُتَعَدّي بسُكْرِه ولا مانِعَ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ويَصِحُّ تَوْكيلُ السَّكْرانِ بمُحَرَّمٍ كَسائِرِ تَصَرُّفاتِه بخِلافِ السَّكْرانِ بمُباحٍ كَدَواءٍ فإنّه كالمجْنونِ اهـ. ◘ قولُه: (واستَثْنَى) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (مَنْعُ تَوَكُّلِ فاسِقٍ إلخ) ظاهِرُه وإنْ وكَّلَه في بَيْعِ مُعَيَّنٍ مِن أمْوالِ المحْجورِ بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ولو قيلَ بصِحّةِ تَوْكيلِ الفاسِقِ في ذَلِكَ حَيْثُ لم يُسَلَّمِ المالُ لَه، لم يَبْعُدْ ثم رَأيْتُ في حَجّ فيما يَأتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وأحْكامُ العقْدِ تَتَعَلَّقُ بالوكيلِ إلخ ما يُؤْخَذُ مِنه ذَلِكَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في بَيْعِ مالِ مَحْجورِه) وقد يُقالُ لا يَصِحُّ مُباشَرةُ الفاسِقِ ذَلِكَ لِعَدَمِ مَحْجورٍ له فلا حاجةَ إلى الاستِثْناءِ. ◘ قولُه: (ومَنْعَ تَوَكُّلِ المرأةِ إلخ) كَقولِه ومَنْعَ تَوَكُّلِ كافِرٍ إلخ عَطْفٌ على قولِه مَنْعَ تَوَكُّلِ فاسِقٍ إلخ.

◘ قولُه: (صَحَّ على ما بَحَثَه شَيْخُنا إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (لِلْفَرْقِ الظّاهِرِ فإنّه يُحْتاطُ إلخ) قد يُقالُ لا أثَرَ لِهَذا الفرْقِ مع كَوْنِ الغرَضِ الأعْظَمِ الإتْيانَ بالمأذونِ فيه.

◘ قولُه في (المتْنِ): (صِحّةُ مُباشَرَتِه التَّصَرُّفَ لِنَفْسِه) يَدْخُلُ فيه السَّكْرانُ المُتَعَدّي بسُكْرِه ولا مانِعَ.

بغيرِ إذنِه على ما قاله الماوَرديُّ قيلَ وكأنه أرادَ الحُرّةَ أمّا الأمةُ إذا أذِنَ سيّدُها فلا اعتراضَ لِلزَّوْجِ كالإجارةِ وأولى وقال الأذرَعيُّ الوجه ما اقتضاه كلامُ الرُّويانيِّ مِنَ الصِّحّةِ إنْ لم يُفوِّتْ على الزوْجِ حقًّا اهـ. والذي يتّجه الصِّحّةُ مُطلَقًا وإنْ كان لِلزَّوْجِ منعُها مِمّا يُفوِّتُ حقًّا له لأنّ هذا أمرٌ خارجٌ ويُفرَّقُ بين هذا والإجارةِ بأنها حقٌّ لازمٌ تتعلّقُ بالعينِ فعارَضَ حقَّ الزوْجِ وهو أولى فأبطلَه ولا كذلك الوكالةُ ومَنْعُ توَكُّلِ كافرٍ عن مُسلِمٍ في استيفاءِ قَوَدِ مُسلِمٍ وهذه مردودةٌ بأنّ الوكيلَ لا يستَوْفيه لِنفسِه وبأنّ المُصنِّفَ إنّما جعَلَ صِحّةَ مُباشرَته شرطًا لِصِحّةِ توَكُّلِه ولا يلزَمُ من وُجودِ الشرطِ وُجودُ المشروطِ وإنّما يلزَمُ من عَدَمِه عَدَمُه والأوّلُ صحيحٌ والثاني ليس في محِلّه لأنّ الشرطَ وهو صِحّةُ المُباشرةِ لم يُوجَدْ هنا أصلًا. (لا) توَكُّلُ (صبيٍّ

▫ قولُه: (كالإجارةِ) أي قياسًا عليها. ▫ قولُه: (والذي يتّجه الصِّحّةُ مُطلَقًا) اعتَمَدَه م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي فوّتَ أو لا حَيثُ كانت حُرّةً أو أمةً فيما تَستَقِلُّ به أو غيره وأذِنَ لها السيِّدُ كما مَرَّ في تَوْكيلِ القِنِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا) أي المنْعَ. ▫ قولُه: (والإجارةِ) أي حَيثُ قيلَ فيها بالبُطلانِ إذا فوَّتَتْ حَقَّ الزّوْجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو أولَى) أي حَقُّ الزّوْجِ أولَى مِن حَقِّ الإجارةِ فَلِذا أبطَلَ حَقُّ الزّوْجِ حَقَّ الإجارةِ وقال الكُرديُّ أي حَقُّ الإجارةِ أولَى مِن حَقِّ الزّوْجِ فَلِذا أبطَلَه اهـ. ▫ قولُه: (وَهذِهِ) أي مَسْألةُ مَنعِ تَوَكُّلِ كافرٍ عن مُسْلِمٍ إلَخ (مَرْدودةٌ) أي مِن حَيثُ الاستِثناءُ وأمّا الحُكْمُ أي المنْعُ المذكورُ فَمُسَلَّمٌ. ▫ قولُه: (بِأنّ الوكيلَ) أي في هذه الصّورةِ (لا يَستَوْفيه إلَخ) أي فَلَمْ يَشمَلْه هَذا الشّرْطُ فلا حاجةَ لاستِثْنائِه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُ مِن وُجودِ الشّرْطِ إلَخ) يَرِدُ على هَذا وراءَ ما يَأتي ما عُلِمَ مِمّا قَدَّمْته اهـ سم أي عندَ قولِ الشّارِحِ ويُستَثنَى مِن طَرْدِه إلَخ. ▫ قولُه: (والأوّلُ إلَخ) هو قولُه بِأنّ الوكيلَ إلَخ (والثّاني) هو قولُه وبِأنّ المُصنِّفَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَيسَ في مَحِلِّه إلَخ) قد يُجابُ بِأنّ الثّانيَ مَذكورٌ على التّنَزُّلِ ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ أنّه صَرَّحَ في الأوّلِ بِأنّ الوكيلَ لا يَستَوْفيه لِنَفْسِه فَقد صَرَّحَ بِأنّ الشّرْطَ لم يوجَدْ هنا أصْلًا سم وسَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لا تَوَكُّلُ صَبيٍّ) كان الأولَى التّفْريعُ كَما أشارَ إلَيه المُغْني بِقولِه فلا يَصِحُّ تَوْكيلُ مُغْمًى عليه ولا صَبيٌّ إلَخ. ▫ قولُه: (لا تَوَكُّلُ صَبيٍّ إلَخ) ظاهِرُه بُطلانُ تَوَكُّلِه ولو على وجه أنْ يَأتيَ بالتّصَرُّفِ بَعْدَ بُلوغِه وهو الظّاهِرُ وفي الرّوْضةِ ما يُفهِمُه ويُفارِقُ تَوَكُّلَ المُحرِمِ لِيَعْقِدَ بَعْدَ تَحَلُّلِه بِوُجودِ أهليّةِ المُحرِمِ غايةُ الأمرِ أنّه قامَ به الآنَ مانِعٌ فانْدَفَعَ ما قاله بعضُ الفُضَلاءِ مِن جَوازِ تَوَكُّلِ الصّبيِّ لِيَأتيَ

▫ قولُه: (والذي يَتّجه الصِّحّةُ مُطلَقًا إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (مَرْدودةٌ بِأنّ الوكيلَ) أي في هذه الصّورةِ وقولُه لا يَستَوْفيه لِنَفْسِه أي فَلَمْ يَشمَلْه هَذا الشّرْطُ فلا حاجةَ لاستِثْنائِه. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُ مِن وُجودِ الشّرْطِ إلَخ) يَرِدُ على هَذا وراءَ ما يَأتي ما عُلِمَ مِمّا قَدَّمْته. ▫ قولُه: (والثّاني لَيسَ في مَحِلِّه إلَخ) قد يُجابُ بِأنّ الثّانيَ مَذكورٌ على التّنَزُّلِ ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ أنّه صَرَّحَ في الأوّلِ بِأنّ الوكيلَ لا يَستَوْفيه لِنَفْسِه فَقد صَرَّحَ بِأنّ هَذا الشّرْطَ لم يوجَدْ هنا أصْلًا. ▫ قولُه: (لا تَوَكُّلُ صَبيٍّ) ظاهِرُه بُطلانُ تَوَكُّلِه ولَوْ على وجه أنْ يَأتيَ بالتّصَرُّفِ بَعْدَ بُلوغِه وهو ظاهِرٌ وفي الرّوْضةِ ما يُفهِمُه ويُفارِقُه تَوَكُّلُ المُحرِمِ لِيَعْقِدَ بَعْدَ تَحَلُّلِه بِوُجودِ

ومجنونٍ) ومُغمًى عليه فلا يصحُّ لِتعذُّرِ مُباشرَتهم لأنفُسِهم نعم يصحُّ توكُّلُ صبيٍّ في نحوِ تفرقةِ زكاةٍ وذَبحِ أُضحيّةٍ وما يأتي (وكذا المرأةُ) أو الخُنثى (والمُحرِمُ) فلا يصحُّ توكُّلُهما (في النكاحِ) إيجابًا وقَبولًا لِسلْبِ عِبارَتِهما فيه والمرأةِ أو الخُنثى في رجعةٍ أو اختيارٍ لِنكاحٍ أو فِراقٍ وإنْ عَيَّنَتْ لهما المرأةُ ولو بانَ الخُنثى ذَكرًا بعد تصرُّفِه ذلك بانَتْ صِحَّتُه (الصحيحُ اعتمادُ قولِ صبيٍّ) ولو قُلْنا مُميِّزًا لم يُجرَّبْ عليه كذِبٌ وكذا فاسِقٌ وكافرٌ كذلك بل قال في شرحِ مُسلِمٍ لا أعلمُ فيهما خلافًا (في الإذنِ في دُخولِ دارٍ وإيصالِ هديّةٍ) ولو أمةً قالتْ له سيِّدي

بالتَّصرُّفِ بَعْدَ بُلوغِه أخْذًا مِن مَسألةِ المُحرِمِ وكذا يُقالُ في تَوكُّلِ السَّفيه ليأتيَ بالتَّصرُّفِ بَعْدَ رُشْدِه وقد قال فيه البعضُ المذكورُ ما قاله في الصَّبيِّ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش.

(فرْعٌ): قال الخطيبُ الشِّربينيُّ يَجوزُ تَوكيلُ الصَّبيِّ والسَّفيه لِيَتصرَّفَ بَعْدَ بُلوغِ الصَّبيِّ ورُشْدِ السَّفيه كتَوكيلِ المُحرِمِ لِيَعقِدَ بَعْدَ حِلِّه وفيه نَظَرٌ والوجه وِفاقًا ل م ر عَدَمُ الصِّحّةِ لأنّ المُحرِمَ فيه الأهليّةُ إلّا أنّه عَرَضَ له مانِعٌ بخِلافِهِما فإنّه لا أهليّةَ لَهُما وفي الرَّوْضةِ ما يُفْهَمُ مِنه عَدَمُ الصِّحّةِ سم على مَنهَجٍ ومِثْلُه على حَجّ اهـ. ◘ قولُه: (ومُغمًى عليه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ومُغمًى عليه) أي ونائِمٍ ومَعتوهٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه ومَعتوهٍ مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ لأنّ العتَهَ نوْعٌ مِن الجُنونِ اهـ.

◘ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ تَوكُّلُ صَبيٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحِلُّ عَدَمِ صِحّةِ تَوكيلِ الصَّبيِّ فيما لا تَصِحُّ مِنه مُباشَرتُه فَيَجوزُ تَوكيلُ الصَّبيِّ المُميِّزِ في حَجِّ تَطوُّعٍ وفي ذَبحِ أُضحيّةٍ وتَفرِقةِ زَكاةٍ اهـ. ◘ قولُه: (وما يأتي) أي في قولِ المتْنِ لكِن الصَّحيحُ إلخ. ◘ قولُه: (أو الخُنثى) إلى قولِ المتْنِ: (والأصَحُّ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (ولِلمُميِّزِ إلخ).

◘ قولُ (المتْنِ): (والمُحرِمُ في النِّكاحِ) أي: ليَعقِدَه في إحْرامِه اهـ سم. ◘ قولُه: (والمرأةُ إلخ) عَطْفٌ على مَدخولِ كذا. ◘ قولُه: (وإنْ عَيَّنَتْ إلخ) ببِناءِ المفعولِ غايةٌ لِقولِه أو اختيارٍ إلخ. ◘ قولُه: (ولو قِنًّا) يُغْني عنه قولُه الآتي ولو أمةً. ◘ قولُه: (مُميِّزًا) حالٌ مِن صَبيٍّ ولو جرَّه بالوصْفيّةِ لَكان أولَى عِبارةُ النِّهايةِ إذا كان مُميِّزًا اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يُجرَّبْ عليه كَذِبٌ) أي: ولَمْ تَقُمْ قَرينةٌ على كَذِبِه انْتَهى شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وكافِرٌ) أي: ولو بالِغًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كذلك) أي: لم يُجرَّبْ عليهما كَذِبٌ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فيهما) أي: الفاسِقِ والكافِرِ أي في اعْتِمادِ قولِهِما اهـ رَشيديٌّ.

أهليّةِ المحرَمِ غايةُ الأمرِ أنّه قامَ به الآنَ مانِعٌ فانْدَفَعَ ما قاله بعضُ الفُضلاءِ مِن جَوازِ تَوكُّلِ الصَّبيِّ لِيأتيَ التَّصرُّفُ بَعْدَ بُلوغِه أخْذًا مِن مَسألةِ المُحرِمِ وكذا يُقالُ في تَوكُّلِ السَّفيه ليأتيَ بالتَّصرُّفِ بَعْدَ رُشْدِه وقد قال فيه البعضُ المذكورُ ما قاله في الصَّبيِّ فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (والمحرِمُ في النِّكاحِ) أي لِيَعقِدَ في إحْرامِه. ◘ قولُه: (وإنْ عَيَّنَتْ لَهُما المرأةُ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ فما مَرَّ أوَّلَ البابِ مِن صِحّةِ التَّوكيلِ فيما إذا عَيَّنَها الموكِّلُ مَحِلُّه في تَوكيلِ الرَّجُلِ اهـ. ثم رأيتُ الشّارِحَ ذَكَرَ ذلِكَ قريبًا اهـ.

أهداني إليك على ما اقتضاه إطلاقهم وإن استشكله السبكيّ فيجوزُ وطؤها وطَلَبِ صاحِبِ وليمةٍ لِتَسامُحِ السَّلَفِ في مثلِ ذلك وغيرُ المأمونِ بأنْ جُرِّبَ عليه كذبٌ ولو مرّةً فيما يظهرُ لا يُعتَمَدُ قطعًا وما حفَّتْه قرينةٌ يُعتَمَدُ قطعًا وهو في الحقيقةِ عَمَلٌ بالعلم لا بخبرِه ويُؤخَذُ منه أنه لا فرقَ هنا بين الكاذِبِ وغيرِه وللمُمَيِّزِ ونحوِه توكيلُ غيرِه في ذلك بشرطِه الآتي. (والأصحُّ صِحّةُ توكيلِ عَبْدٍ) مصدرٌ مُضافٌ للمَفعولِ ولو حُذِفت الياءُ لَكان مُضافًا للفاعِلِ وهو أوضَحُ (في قَبولِ نِكاحٍ) ولو بلا إذنِ سيِّدٍ إذ لا ضَرَرَ عليه مُطْلَقًا وأشارَ بلكنْ إلى استثناءِ هذَيْنِ أيضًا

▫ قولُه: (فيَجوزُ وطؤها) أي: بَعْدَ الاستِبْراءِ أي ولو رَجَعَتْ وكَذَّبَتْ نَفْسَها لاتِّهامِها في حَقِّ غيرِها وخَرَجَ بكَذَّبَتْ نَفْسَها ما لو كَذَّبها السَّيِّدُ فيُصَدَّقُ في ذَلِكَ بيَمينِه وعليه فيَكونُ وطءُ المُهْدَى إلَيْه وطءَ شُبْهةٍ ولا يَجِبُ عليه المهرُ لأنّ السَّيِّدَ بدَعْواه ذَلِكَ يَدَّعي زِناها ولا الحدُّ أيضًا لِلشُّبْهةِ ويَنْبَغي أنّه لا حَدَّ عليها أيضًا لِزَعْمِها أنّ السَّيِّدَ أهْداها له وأنّ الوَلَدَ حُرٌّ لِظَنِّه أنّها مِلْكُه وتَلْزَمُه قيمَتُه لِتَفْويتِه رِقَّه على السَّيِّدِ بزَعْمِه وأمّا لو وافَقَها السَّيِّدُ على وطءِ الشُّبْهةِ فيَجِبُ المهرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وطَلَبِ صاحِبِ وليمةٍ) عَطْفٌ على الإذنِ أي وفي إخبارِه بطَلَبِ صاحِبِ وليمةٍ. ▫ قولُه: (لِتَسامُحِ السَّلَفِ إلخ) ولَيْسَ في معنى مَن ذُكِرَ البَبَّغاءُ والقِرْدُ ونَحْوُهما إذا حَصَلَ مِنهم الإذْنُ ولَمْ يُجَرَّبْ عليهم الكذِبُ لأنّهم لَيْسوا مِن أهلِ الإذْنِ أصْلًا بخِلافِ الصَّبيِّ فإنّه أهلٌ في الجُمْلةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُعْتَمَدُ قطعًا) ظاهِرُه وإنْ مَضَى عليه سَنةٌ فأكْثَرُ ولَمْ يُجَرَّبْ عليه فيها كَذِبٌ ولو قيلَ بجَوازِ اعْتِمادِ قولِه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ بل وإنْ لم تَمْضِ المُدّةُ المذكورةُ ويَكونُ المدارُ على أنْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ صِدْقُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما حفَّتْه قرينةٌ) أي: مُفيدةٌ لِلعِلْمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالعِلْمِ) وعَلَى هَذا فيَنْبَغي أنّ البَبَّغاءَ ونَحْوَها مع القرينةِ كالصَّبيِّ لأنّ التَّعْويلَ لَيْسَ على خَبَرِها بل على القرينةِ ويَبْقَى ما لو جُهِلَ حالُ الصَّبيِّ والأقْرَبُ فيه أنّه لا يُعْتَمَدُ قولُه إلّا بقَرينةٍ تَدُلُّ على صِدْقِه لأنّ الأصْلَ عَدَمُ قَبولِ خَبَرِه اهـ ع ش أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ لم يُجَرَّبْ عليه إلخ اعْتِمادُ قولِ الصَّبيِّ المجهولِ الحالِ بلا قَرينةٍ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بشَرْطِه الآتي) وهو العجزُ أو كَوْنُه لم تَلِقْ به مُباشَرَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَصْدَرٌ مُضافٌ) إلى قولِه ويَجوزُ تَوَكُّلُ العبْدِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو أوضَحُ) أي: لأنّ الكلامَ في الوكيلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو بلا إذْنٍ) إلى المتْنِ في المُغْني إلّا قولَه وإنّما يَصِحُّ إلى والرَّجُلِ وقولَه والموسِرِ إلى وأشارَ. ▫ قولُه: (وأشارَ إلخ) وجه الإشارةِ أنّ الكلامَ في شُروطِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (هَذَيْنِ) أي: تَوَكُّلِ الصَّبيِّ في نَحْوِ الإذْنِ في الدُّخولِ وتَوَكُّلِ العبْدِ في قَبولِ النِّكاحِ قال السَّيِّدُ عُمَرُ في كَوْنِ مَسْألةِ العبْدِ مِن المُسْتَثْنَى تَأمُّلٌ لأنّه تَصِحُّ مُباشَرَتُه لِقَبولِ النِّكاحِ لِنَفْسِه نَعَمْ يَصِحُّ الاستِثْناءُ بالنِّسْبةِ لِحالةِ عَدَمِ إذْنِ سَيِّدِه اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كاستِثْناءِ تَوَكُّلِ الأعْمَى عن عَكْسِ ضابِطِ المُوَكِّلِ.

▫ قولُه: (وهو أوضَحُ) أي لأنّ الكلامَ في الوكيلِ.

من عَكسِ الضابِطِ وهو مَنْ لا تصحُ مُباشَرَتُه لِنفسِه لا يصحُ توَكُّلُه ويُستثنى أيضًا صِحّةُ توَكُّلِ سفيهٍ في قَبولِ نِكاحٍ بغيرِ إذنِ وليِّه وتوَكُّلِ كافرٍ عن مُسلِمٍ في شِراءِ مُسلِمٍ أو طلاقِ مُسلِمةٍ وهذه مردودةٌ إذ لو أسلَمَتْ زوجَتُه فطلَّقَ ثم أسلَمَ في العِدّةِ بانَ نُفوذُ طلاقِه وتَوَكُّلِ المرأةِ في طلاقِ غيرِها والمُرتَدِّ في التصرُّفِ لِغيرِه مع امتناعِه لِنفسِه وإنَّما يصحُ ذلك إنْ لم يُشرَطْ في بُطْلانِ تصرُّفِه لِنفسِه حجرُ الحاكِم عليه وسيأتي ما فيه في بابِه والرجُلُ في قَبولِ نِكاحِ أختِ زوجتِه مثلًا أو خامِسةٍ وتَحتَه أربعٌ والموسِرُ في قَبولِ نِكاحِ أمةٍ وأشارَ المُصنِّفُ في مسألةِ طلاقِ الكافرِ للمُسلِمةِ فإنّه يصحُ طلاقُه في الجُملةِ إلى أنّ المُرادَ صِحّةُ مُباشَرةِ الوكيلِ التصرُّفَ لِنفسِه في جِنسِ ما وُكِّلَ فيه في الجُملةِ لا في عَيْنِه وحينَئذٍ يسقُطُ أكثرُ ما مرَّ مِنَ

▫ قولُه: (وهو) أي: العكسُ. ▫ قولُه: (في قَبولِ نِكاحٍ) أي: بخلافِه في نَحوِ بَيعٍ فلا يَصِحُ ولو بإذنِ وليِّه كَما هو ظاهِرٌ مُستَفادٌ مِن شَرحِ الرَّوضِ وإنْ أوهَمَ كَلامُ الرَّوضِ خِلافَه قاله سم ثم سَرَدَ عَن الرَّوضِ وشَرحِه مِثْلَ عِبارةِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغني السّابِقةِ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ويُستثنى تَوكيلُ الأعمى إلخ.

▫ قولُه: (وهذه) أي: مَسألةُ تَوَكُّلِ كافرٍ عن مُسلِمٍ في طَلاقِ مُسلِمةٍ مَردودةٌ أي مِن حَيثُ الاستِثناءُ لا الحُكمُ. ▫ قولُه: (إذ لو أسلَمَتْ إلخ) فهو مِمَّنْ يَصِحُ مُباشَرَتُه التصرُّفَ لِنَفسِه اهـ سم. ▫ قولُه: (أسلَمَتْ زَوجَتُه) أي: المَدخولُ بها لأنّ غيرَها يَنفَسِخُ نِكاحُها بالإسلامِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ثُمّ أسلَمَ إلخ) لأنّه إذا لم يُسلِمْ إلى انقِضائِها يَتَبَيَّنُ الانفِساخُ بالإسلامِ فلا طَلاقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي استِثناءُ تَوَكُّلِ المُرتَدِّ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُشرَطْ إلخ) أي: فإنْ قُلنا باشتِراطِ ذلِكَ فإنْ لم يَحجُرِ الحاكِمُ عليه لم يُحتَجْ لاستِثنائِه لِصِحّةِ تَصرُّفِه لِنَفسِه أيضًا وإنْ حَجَرَ عليه احتيجَ لاستِثنائِه أيضًا لِصِحّةِ تَصرُّفِه لِغيرِه مع امتِناعِ تَصرُّفِه لِنَفسِه وحينَئذٍ يُشكِلُ الحصرُ الذي ادَّعاه إذ لو قُلنا بالاشتِراطِ وحَجَرَ صَحَّ الاستِثناءُ أيضًا اهـ سم وقد يُدفَعُ الإشكالُ بأنّ في المفهومِ تَفصيلًا فلا يُعابُ. ▫ قولُه: (وسَيأتي ما فيه إلخ) والمُعتَمَدُ مِنه أنّه لا يُشتَرَطُ فَيكونُ مُستَثنًى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نِكاحِ أُختِ زَوجَتِه مَثَلًا) أي: أو نِكاحِ مَحرَمِه كأُختِه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وأشارَ المُصنِّفُ) يَعني في الرَّوضةِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أكثَرُ ما مَرَّ) ومِنه تَوكيلُ المُسلِمِ الكافِرَ في شِراءِ مُسلِمٍ لأنّه يَصِحُ شِراؤُه له في الجُملةِ وذلِكَ كَما لو حَكَمَ بعِتقِه عليه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويُستثنى أيضًا صِحّةُ تَوَكُّلِ سَفيهٍ في قَبولِ نِكاحٍ) أي بخِلافِه في نَحوِ بَيعٍ فلا يَصِحُ ولَوْ بإذنِ وليِّه كَما هو ظاهِرٌ مُستَفادٌ مِن شَرحِ الرَّوضِ وإنْ أوهَمَ كَلامُ الرَّوضِ خِلافَه وذلِكَ لأنّه لَمّا قال الرَّوضُ ولا يَصِحُ تَوكيلُ الرَّقيقِ والسَّفيهِ والمُفلِسِ فيما لا يَستَقِلُّ به أي كُلٌّ مِنهم إلّا بالإذنِ مِن السَّيِّدِ والوَليِّ والغَريمِ انتَهى. قال في شَرحِه ولَيسَ مِن لازِمِ وُجودِ الإذنِ لِمَن ذَكَرَ صِحّةَ تَصرُّفِه فلا يَرِدُ عَدَمُ صِحّةِ البَيعِ ونَحوِه مِن السَّفيهِ بإذنِ وليِّه انتَهى. ▫ قولُه: (وهذه مَردودةٌ إذ لَوْ أسلَمَتْ زَوجَتُه إلخ) فهو مِمَّنْ يَصِحُ مُباشَرَتُه التصرُّفَ لِنَفسِه. ▫ قولُه: (وإنَّما يَصِحُ ذلِكَ إنْ لم يُشتَرَطْ في بُطلانِ تَصرُّفِه لِنَفسِه حَجرُ الحاكِمِ عليه) أي فإنْ قُلنا باشتِراطِ ذلِكَ فإنْ لم يَحجُرِ الحاكِمُ عليه لم يُحتَجْ لاستِثنائِه لِصِحّةِ تَصرُّفِه لِنَفسِه أيضًا

المُستثنَيات وقياسه جريانُ ذلك في الموَكِّلِ أيضًا كما قدَّمته (ومَنعُه) أي توَكُّلِ العبدِ أي مَن فيه رِقٌ (في الإيجابِ) لِلنِّكاحِ لأنه إذا امتنع من أنْ يُزَوِّجَ بنته فبِنتُ غيرِه أولى وبَحثُ الأذرعيِّ صِحَّةَ توَكُّلِ المُكاتَبِ في تزويجِ الأمةِ إذا قُلنا إنَّه يُزَوِّجُ أمته ومثلُه في هذا المُبعَّضُ بالأولى ويجوزُ توَكُّلُ العبدِ في نحوِ بيعٍ بإذنِ سيِّدِه ويُجعَلُ مُطْلَقًا لأنه تكسُّبٌ كذا عبَّرَ به شارِحٌ وصَوابُه لا يتوَكَّلُ بلا إذنٍ عن غيرِه فيما يلزَمُ ذِمَّتَه عُهدَتُه كبيعٍ ولو بجُعَلٍ بل فيما لا يلزَمُها كقَبولِ نِكاحٍ ولو بغيرِ إذنٍ قال الماوَرديُّ ولا يجوزُ توَكُّلُه على طِفلٍ أو مالِه مُطْلَقًا لأنها وِلايةٌ. (وشرطُ الموَكَّلِ فيه أنْ يملِكَه الموَكِّلُ) وقتَ التوكيلِ وإلا فكيْفَ يأذَنُ فيه والمُرادُ مِلْكُ التصَرُّفِ فيه الناشئُ عن مِلْكِ العينِ تارةً والوِلايةُ عليه أخرَى بدليلِ قولِه أوَّلَ البابِ بمِلْكٍ أو وِلايةٍ ولا يُنافيه التفريعُ الآتي لأنه يصحُّ على مِلْكِ التصَرُّفِ أيضًا فقولُ الأذرَعيِّ هذا أي المتْنُ فيمَنْ يُوَكِّلُ في مالِه وإلا فنحوُ الوليِّ وكُلُّ مَنْ جازَ له التوكيلُ في مالِ الغيرِ لا يملِكُه غيرُ صحيحٍ لِما عُلِمَ مِنَ المتْنِ أنَّ الشرطَ مِلْكُ محِلِّ التصَرُّفِ أو مِلْكُ التصَرُّفِ فيه على أنَّ الغَزِّيَّ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَنعِه إلخ) أي: ولو بإذنِ سَيِّدِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي تَوَكُّلِ إلخ) الأنسَبُ تَوكيلِ العبْدِ بزيادةِ الياءِ. ▫ قولُه: (وَبَحثُ الأذرعيِّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (إذا قُلنا إنه يُزَوِّجُ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُجعَلُ مُطْلَقًا) كذا في ش م ر يَعْني بمُطْلَقًا بإذنٍ أو لا ويَنْبَغي مُراجعةُ ذَلِكَ فإنَّ القياسَ البُطْلانُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه سم على حَجّ اهـ ع ش أقولُ قد رَدَّه الشّارِحُ بقولِه وصَوابُه إلخ. ▫ قولُه: (بل فيما لا يلزَمُها إلخ) هَذا واضِحٌ في نَحْوِ قَبولِ النِّكاحِ مِمّا لا يُقابَلُ بأُجرةٍ فَيَنْبَغي أنْ يُحمَلَ كَلامُه عليه فَقَطْ وإلاّ فهو مُشْكِلٌ فَيَتَعَيَّنُ التَّفصيلُ فيما لا يلزَمُها بَيْنَ أنْ يُقابَلَ بأُجرةٍ فَيَتَوَقَّفُ على الإذْنِ كالأوَّلِ وبَيْنَ أنْ لا فلا يَتَوَقَّفُ على الإذْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (قال الماوَرديُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أذِنَ السَّيِّدُ أو لا. ▫ قولُه: (لأنها إلخ) أي: الوكالةَ على ذَلِكَ. ▫ قولُه: (والمُرادُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ فيه إلخ) هَذا يَدُلُّ على أنّه فَسَّرَ الموَكَّلَ فيه بالعيْنِ فَهلاّ فَسَّرَه بنَفْسِ التَّصَرُّفِ لأنه أقَلُّ تَصَرُّفًا مِن هَذا تأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي: المُرادُ المذكورُ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: بقولِه فلو وكَّلَه إلخ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَمِلْكِ العيْنِ. ▫ قولُه: (فَنَحوُ الوليِّ) عِبارةُ المُغْني فالوليُّ والحاكِمُ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَملِكُه) أي: ما يُريدُ أنْ يوَكِّلَ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) خَبَرُ فَقولُ الأذرَعيِّ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ مِلْكَ التَّصَرُّفِ إلخ) بيانٌ لِما.

وإنْ حَجَرَ عليه احتيجَ لاستِثْنائِه أيضًا لِصِحّةِ تَصَرُّفِه لِغيرِه مع امْتِناعِ تَصَرُّفِه لِنَفْسِه وحينَئِذٍ يُشْكِلُ الحصْرُ الذي ادَّعاه إذْ لَوْ قُلْنا بالاشْتِراطِ وحَجَرَ صَحَّ الاستِثْناءُ أيضًا. ▫ قولُه: (ويُجعَلُ مُطْلَقًا) كذا شَرْحُ م ر يَعْني مُطْلَقًا بإذْنٍ أو لا ويَنْبَغي مُراجعةُ ذَلِكَ فإنَّ القياسَ البُطْلانُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه وقد يُسْتَدَلُّ على الصِّحّةِ بصِحّةِ قَبولِ الهِبةِ والوصيّةِ بغيرِ إذْنٍ ويُفَرَّقُ بأنّ هنا إتْلافُ مَنفَعَتِه لِلْغيرِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ فيه) هَذا يَدُلُّ أنّه فَسَّرَ الموَكَّلَ فيه بالعيْنِ فَهلاّ فَسَّرَه بنَفْسِ التَّصَرُّفِ لأنّه أقَلُّ تكَلُّفًا مِن هَذا تأمَّلْ.

اعترَضَه أعني الأذرَعيُّ بأنَّ الشرطَ مِلْكُ التصرُّفِ لا العينِ ومُرادُه ما قرَّرته أنَّ مِلْكَ التصرُّفِ يُفيدُ مِلْكَ المحلِّ تارةً والولايةَ عليه أُخرَى وردَّ بعضُهم كلامَ الغزِّيِّ بما لا يصحُّ (فلو وكَّلَه ببيعِ) أو إعتاقِ (عَبْدٍ سيَمْلِكُه) موصوفٍ أو مُعيَّنٍ أم لا لكنْ هذا لا خلافَ فيه ولم يكنْ تابعًا لِمَمْلوكٍ كما يأتي عن الشيخِ أبي حامدٍ وغيرِه (وطَلاقِ مَنْ سيَنْكِحُها) ما لم تكُنْ تبعًا لِمَنْكوحَته أخذًا مِمَّا قبله (بَطَلَ في الأصحِّ) لأنه لا وِلايةَ له عليه حينَئِذٍ وكذا لو وكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ موَلِّيَتَه إذا انقضَتْ عِدَّتُها أو طلُقَتْ على ما قالاه هنا واعتمده الإسنويُّ لكنْ رجَعَ في الروضةِ في النكاحِ

▫ قولُه: (وردَّ بعضُهم إلخ) ارْتَضَى بهَذا الرَّدَّ المُغْني والنِّهايةُ عِبارَتُهما قال الغزِّيُّ وهو عَجيبٌ لأنَّ المُرادَ التَّصرُّفُ قال بعضُ المُتأخِّرينَ بل ما قاله هو العجيبُ بل المُرادُ مَحلُّ التَّصرُّفِ بلا شَكٍّ بدَليلِ ما سَيأتي وأمّا الكلامُ على التَّصرُّفِ الموكَّلِ فيه فقد مَرَّ أوَّلَ البابِ اهـ أقولُ الحقُّ ما قاله الغزِّيُّ وتَفْريعُ ما سَيأتي عليه واضِحٌ لا غُبارَ عليه قاله السَّيِّدُ عُمَرُ ثم أطالَ في رَدِّ قولِهِما وأمّا الكلامُ على التَّصرُّفِ الموكَّلِ فيه إلَخ. ▫ قولُه: (أو إعتاقٍ) إلى قولِه: (على ما قالاه) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (مَوْصوفٍ) إلى (ولَمْ يكُنْ). ▫ قولُه: (لَكِنْ هَذا) أي: قولُه أمْ لا وأمّا الأوَّلانِ وهُما ما كان مَوْصوفًا أو مُعَيَّنًا فَفيهِما الخِلافُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ تابِعًا إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: (سَيَمْلِكُه) ش اهـ سم. ▫ قولُه: (كَما يَأتي إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا.

▫ قولُ المتْنِ: (وطَلاقِ مَنْ سَيَنْكِحُها) وقَضاءِ دَيْنٍ سَيَلْزَمُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا إلَخ) أي: يَبْطُلُ.

▫ قولُه: (عَلَى ما قالاه إلَخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر على ما قالاه تَبِعَ م ر في هَذا التَّبَرِّيِّ كَلامَ حَجّ لَكِنْ سَيَأتي له م ر نَقْلَ هَذا عن إفْتاءِ والِدِه بما يُشْعِرُ بِرِضاه به فكان يَنْبَغي له عَدَمُ التَّبَرِّي مِنه هنا وفي نُسْخةٍ م ر كَما قالاه هنا اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ) وكذا اعْتَمَدَه المُغْني ونَقَلَه النِّهايةُ عن إفْتاءِ والِدِه ثم أيَّدَه عِبارَتُه لَكِنْ أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بِصِحّةِ إذْنِ المرْأةِ المذْكورةِ لِوَلِيِّها كَما نَقَلَه في كِتابِ النِّكاحِ عن فَتاوَى البغَوِيِّ وأقَرّاه وعَدَمَ صِحّةِ تَوْكيلِ الوليِّ المذْكورِ كَما صَحَّحاه في الرَّوْضةِ وأصْلِها هنا والفَرْقُ بَيْنَهُما أنَّ تَزْويجَ الوليِّ بالوِلايةِ الشَّرْعيّةِ وتَزْويجَ الوكيلِ بالوِلايةِ الجَعْليّةِ وظاهِرٌ أنَّ الأُولَى أقْوَى فَيُكْتَفَى فيها بما لا يُكْتَفَى به في الثّانيةِ وإنَّ بابَ الإذْنِ أوْسَعُ مِن بابِ الوكالةِ، وما جَمَعَ به بعضُهم بَيْنَ ما ذُكِرَ في البابَيْنِ بِحَمْلِ عَدَمِ الصِّحّةِ على الوكالةِ والصِّحّةِ على التَّصرُّفِ إذْ قد تَبْطُلُ الوكالةُ ويَصِحُّ التَّصرُّفُ رُدَّ بأنّه خَطَأٌ صَريحٌ مُخالِفٌ لِلْمَنْقولِ إذ الأبْضاعُ يُحْتاطُ لَها فَوْقَ غَيْرِها اهـ قال ع ش قولُه م ر وما جَمَعَ به بعضُهم إلَخ أي حَجّ حَيْثُ قال ولو عَلَّقَ ذَلِكَ إلَخ اهـ.

▫ قولُه في المتْنِ: (فَلَوْ وكَّلَه بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُه وطَلاقِ مَنْ سَيَنْكِحُها بَطَلَ) وهل يَنْفُذُ البيْعُ بَعْدَ المِلْكِ والطَّلاقُ بَعْدَ النِّكاحِ بِعُمومِ الإذْنِ فيه تَرَدُّدٌ ذَكَرَه الشّارِحُ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي وكَما يَصِحُّ تَعْليقُها بِشَرْطِه. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ تابِعًا إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ سَيَمْلِكُه ش. ▫ قولُه: (وكَذا لَوْ وكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مولِّيَتَه إذا انْقَضَتْ عِدَّتُها أو طَلُقَتْ على ما قالاه هنا واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ إلَخ) أفْتَى شَيْخُنا الإمامُ الفَقيه العُمْدةُ الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بِصِحّةِ إذْنِ المرْأةِ المذْكورةِ لِوَلِيِّها كَما نَقَلاه في كِتابِ النِّكاحِ عن فَتاوَى

الصِّحَّةُ وكذا لو قالتْ له وهي في نِكاحٍ أو عِدَّةٍ أذِنْت لَكَ في تزويجي إذا حلَلْتُ ولو عُلِّقَ ذلك ولو ضِمْنًا كما يأتي تحقيقُه على الانقضاءِ أو الطلاقِ فسدَتِ الوكالةُ ونَفَذَ التزويجُ للإذنِ وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنه إذا وكَّلَه في المُطالَبةِ بحُقوقِه دَخَلَ فيه ما يتجدَّدُ بعد الوكالةِ وخالَفَه الجوريُّ ....

قولُه: (وكذا إلخ) أي: يَبْطُلُ. قولُه: (ولو علَّقَ) أي: الوليُّ (ذلِك) أي: وكالةَ مَن يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَه. قولُه: (كما يأتي) أي: في شَرْحِ ولا يَصِحُّ تَعْليقُها وأيضًا ما سيأتي في النِّكاحِ بَحْثٌ في الوكيلِ وقولُه فَسدَتِ الوكالةُ أي تَوْكيلُ الوليِّ كُرْديٌّ. قولُه: (ونَفَذَ التزويجُ إلخ) قد بالَغَ ابنُ العِمادِ في تَوْقيفِ الحُكّامِ على غَوامِضِ الأحكامِ في تَخْطِئةِ مَن قال بصِحّةِ النِّكاحِ عندَ فَسادِ التَّوْكيلِ فيه وقد أشارَ إلى ذلِك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أيضًا اهـ سم. قولُه: (وأفتى ابنُ الصَّلاحِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. قولُه: (دَخَلَ فيه ما يتجَدَّدُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه دَخَلَ فيه إلخ يَنْبَغي على هَذا أنْ يَخْتَصَّ الدُّخولُ بما إذا عَبَّرَ بحُقوقي بخِلافِ بكُلِّ حَقٍّ لي كَما عَبَّرَ به الجوريُّ لأنّ إظْهارَ لامِ الإضافةِ ظاهِرٌ في الثّابِتِ حالَ التَّوْكيلِ فلا مُنافاةَ بَيْنَهُما م ر اهـ سم. قولُه: (ما يتجَدَّدُ) أي مِن هذه الحُقوقِ اهـ مُغْني. قولُه: (وخالَفَه الجوريُّ) العِبارةُ المنْقولةُ عَن الجوريِّ لو وكَّلَه في كُلِّ حَقٍّ هو له إلخ اهـ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه وخالَفَه الجوريُّ مُشْعِرٌ بمُعاصَرَتِه له أو تَأخُّرِه عنه فَلْيُراجَعْ اهـ. قولُه: (الجوريُّ) قال في اللُّبِّ الجوريُّ بضَمِّ أوَّلِه والرّاءِ إلى جوْرَ بلَدِ الوَرْدِ بفارِسَ ومَحَلّةٌ بنَيْسابورَ وبالزّاي إلى جَوْزةَ قَرْيةٍ بالموصِلِ ثم قال وبالضَّمِّ والفَتْحِ والرّاءِ إلى جَوْرِ قَرْيةٍ بأصْبَهانَ اهـ ع ش.

البغَويُّ وأقَرّاه وعَدَمَ صِحّةِ تَوْكيلِ الوليِّ المذكورِ كَما صَحَّحاه في الرَّوْضةِ وأصْلِها هنا وأمّا قولُ البغَويِّ في فَتاويه عَقِبَ مَسْألةِ الإذْنِ كَما لَوْ قال الوليُّ لِلْوَكيلِ زَوِّجْ بِنْتي إذا فارَقَها زَوْجُها أو انْقَضَتْ عِدَّتُها وفي هَذا التَّوْكيلِ وجْهٌ ضَعيفٌ أنّه لا يَصِحُّ وقد سَبَقَ في الوكالةِ فَمَبْنيٌّ على رَأيِه إذْ هو قائِلٌ بالصِّحّةِ في هذه المسْألةِ وقد عُلِمَ أنّ الأصَحَّ خِلافُه فالأصَحُّ صِحّةُ الإذْنِ دونَ التَّوْكيلِ والفَرْقُ بَيْنَهُما أنّ تَزْويجَ الوليِّ بالوِلايةِ الشَّرْعيّةِ وتَزْويجَ الوكيلِ بالوِلايةِ الجَعْليّةِ وظاهِرٌ أنّ الأولى أقْوى فَيُكْتَفى فيها بما لا يُكْتَفى به في الثّانيةِ فإنّ بابَ الإذْنِ أوسَعُ مِن بابِ الوكالةِ وما جَمَع به بعضُهم بَيْنَ ما ذُكِرَ في البابَيْنِ بحَمْلِ عَدَمِ الصِّحّةِ على الوكالةِ والصِّحّةِ على التَّصَرُّفِ إذْ قد تَبْطُلُ الوكالةُ ويَصِحُّ التَّصَرُّفُ، رُدَّ بأنّه خَطَأٌ صَريحٌ مُخالِفٌ لِلْمَنْقولِ إذ الأبْضاعُ يُحْتاطُ لَها فَوْقَ غيرِها شَرْحُ م ر. قولُه: (ونَفَذَ التزويجُ لِلإذْنِ) قد بالَغَ ابنُ العِمادِ في تَوْقيفِ الحُكّامِ على غَوامِضِ الأحْكامِ في تَخْطِئةِ مَن قال بصِحّةِ النِّكاحِ عندَ فَسادِ التَّوْكيلِ فيه وقد أشارَ إلى ذلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما نَقَلْناه عنه قَريبًا لَكِنْ في الرَّوْضةِ في بابِ النِّكاحِ ولَوْ قال إذا حَصَلَ التَّحَلُّلُ فقد وكَّلْتُك فَهَذا تَعْليقٌ لِلْوَكالةِ وقد سَبَقَ الخِلافُ فيه انْتَهى. فَلْيُتَأمَّلْ. قولُه: (دَخَلَ فيه ما يتَجَدَّدُ) يَنْبَغي على هَذا أنْ يَخْتَصَّ الدُّخولُ بما إذا عَبَّرَ بحُقوقي بخِلافِ بكُلِّ حَقٍّ لي كَما عَبَّرَ به الجوريُّ لأنّ إظْهارَ لامَ الإضافةِ ظاهِرٌ في الثّابِتِ حالَ التَّوْكيلِ فلا مُنافاةَ بَيْنَهُما م ر. قولُه: (وخالَفَه الجوريُّ) العِبارةُ المنْقولةُ عَن الجوريِّ لَوْ وكَّلَه في كُلِّ حَقٍّ هو له إلخ.

وقد يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ صِحَّةُ ما لو وَكَّلَه في بيعِ نحوِ ثَمَرِ شَجَرةٍ له قبل إثمارِها قيلَ وكونُه مالِكًا لأصلِ الثمرِ هنا لا ينفَعُ في الفرقِ والثاني إفتاءُ التاجِ الفزاريّ وغيرِه بأنه لو وَكَّلَه في التصرُّفِ في أملاكِه فحَدَثَ له مِلْكٌ لا ينفُذُ تصرُّفُه فيه أي كما اقتضاه كلامُ الرافعيّ قاله الغَزّيّ وفَرَّقَ شيخُنا بأنَّ الحقَّ ثَمَّ موجودٌ لكنْ لم يثبُتْ حالًا بخلافِ حُدوثِ المِلْكِ وإنَّما يتمُّ هذا إنْ كانتْ عِبارةُ ابنِ الصلاحِ بما يثبُتُ للموَكِّلِ كما وقَعَ في عِبارةِ بعضِهم عنه وأمَّا إذا كانتْ عِبارَتُه بما يتجَدَّدُ بعد الوكالةِ كما عَبَّرَ به الإسنويُّ والزركشيُّ وغيرُهما عنه فلا يتأتَّى ذلك الفرقُ لِمُساواته حينَئِذٍ لِحُدوثِ المِلْكِ فليَبْطُلْ مثلُه والفرقُ بينهما وبين ما مرَّ في الثمرةِ أنه مالِكٌ لأصلِها فوَقَعَتْ تابِعةً بخلافِهما وزعمُ أنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ في الفرقِ ليس في محلِّه ......

▫ قولُه: (صِحَّةُ ما لو وكَّلَه إلخ) اعتَمَدَ شيخُنا الشهابُ الرَّمْليُّ أي والنِّهايةُ البُطْلانَ هنا لأنَّ الثَّمرةَ مَعْدومةٌ غيرُ مَأذونٍ في مَتْبوعِها اهـ سم وظاهِرُ المُغْني اعتِمادُ الصِّحَّةِ هنا. ▫ قولُه: (قيلَ وكَوْنُه إلخ) يَأتي في الشَّرْحِ رَدُّه وعن سم مَنْعُ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (والثاني) عَطْفٌ على الأوَّلِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه إلخ) قياسُ التَّفْرِقةِ بَيْنَ حُقوقي وكُلِّ حَقٍّ هو لي كَما جمع به بَيْنَ ابنِ الصَّلاحِ والجوريِّ شَيْخُنا الشِّهابُ أنّه يَنْفُذُ فيه لا في كُلِّ مِلْكٍ لي فَلْيُتَأَمَّلْ م ر اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَك أنْ تَقولَ يُفَرَّقُ بَيْنَه أي التَّوْكيلِ في التَّصَرُّفِ في أمْلاكِه وبَيْنَ ما قاله ابنُ الصَّلاحِ بأنَّ النُّفوسَ مَجْبولةٌ على الحِرْصِ على استيفاءِ الحُقوقِ غالِبًا مِن غيرِ تَمْييزٍ بَيْنَ حَقٍّ وآخَرَ فَعَمِلَ بقَضيّةِ إطْلاقِ اللَّفْظِ والْحَقُ الحادِثُ بالمَوْجودِ تَبَعًا نَظَرًا لِشُمولِ اللَّفْظِ مِن غيرِ مانِعٍ يَمْنَعُ مِنه بل قَرينةُ الحالِ المذكورةِ تُؤَيِّدُه بخِلافِ التَّصَرُّفِ في الأمْلاكِ فإنَّ النَّفْسَ رُبَّما تَشُحُّ بالتَّصَرُّفِ في بعضِها لِغِبْطةٍ أو رَغْبةٍ فَحُمِلَ ذَلِكَ على قَصْرِ لَفْظِ المُوَكِّلِ على المَوْجودِ دونَ الحادِثِ فلا تَنافيَ بَيْنَ إفْتاءِ الفزاريِّ وابنِ الصَّلاحِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ.

▫ قولُه: (قاله الغزيّ) أي: تَأييدَ إفْتاءِ التّاجِ قولُ الجوريِّ. ▫ قولُه: (وَفَرَّقَ إلخ) أي: بَيْنَ إفْتاءِ ابنِ الصَّلاحِ وإفْتاءِ التّاجِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في مَسْألةِ ابنِ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ حُدوثِ المِلْكِ) أي: في مَسْألةِ التّاجِ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَتِمُّ هَذا) أي: فَرْقُ الشَّيْخِ. ▫ قولُه: (لِمُساواتِهِ) أي: ما في عِبارةِ ابنِ الصَّلاحِ وكذا ضَميرُ فَلْيَبْطُلْ. ▫ قولُه: (مِثْلُهُ) أي: ما في عِبارةِ التّاجِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي: بَيْنَ ما في عِبارةِ ابنِ الصَّلاحِ وما في عِبارةِ التّاجِ. ▫ قولُه: (أنّه مالِكٌ إلخ) خَبَرُ والفَرْقُ إلخ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: مِلْكُ الأَصْلِ وعَدَمُهُ.

▫ قولُه: (لَيْسَ في مَحِلِّهِ) مَمْنوعٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَقَد يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ صِحَّةُ ما لَو وكَّلَه إلخ) اعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ البُطْلانَ هنا لأنَّ الثَّمَرةَ مَعْدومةٌ غيرُ مَأذونٍ في مَتْبوعِها. ▫ قولُه: (والثّاني) عَطْفٌ على الأَوَّلِ ش. ▫ قولُه: (لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه فيهِ) قياسُ التَّفْرِقةِ بَيْنَ حُقوقي وكُلِّ حَقٍّ هو لي كَما جمع به بَيْنَ ابنِ الصَّلاحِ والجوريِّ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه فيه لا في كُلِّ مِلْكٍ لي فَلْيُتَأَمَّلْ م ر. ▫ قولُه: (لَيْسَ في مَحِلِّهِ) مَمْنوعٌ.

ويُؤيِّدُ ذلك قولُ الشيخِ أبي حامدٍ وغيرِه لو وكَّله فيما ملكه الآنَ وما سيَمْلِكُه صحَّ ويصحُّ في البيعِ والشِّراءِ في وكَّلْتُك في بيعِ هذا وشِراءِ كذا بثَمَنِه وإذنُ المُقارِضِ للعامِلِ في بيعِ ما سيَمْلِكُه وألحَقَ به الأذرَعِيُّ الشريكَ وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ شرطَ الموَكِّلِ فيه أنْ يملِكَ الموَكِّلُ التصرُّفَ فيه حينَ التوكيلِ أو يذكُرَه تبعًا لِذلك أو يملِكَ أصلَهُ. (وأنْ يكونَ قابِلًا لِلنِّيابةِ) لأنَّ التوكيلَ استنابةٌ (فلا يصِحُّ) التوكيلُ (في عِبادةٍ) وإنْ لم تحتَجْ لِنيَّةٍ لأنَّ القصدَ منها امتحانُ عَيْنِ المُكلَّفِ وليس منها نحوُ إزالةِ النجاسةِ لأنَّ القصدَ منها التركُ (إلا الحجَّ) والعُمْرةَ ويندَرِجُ فيهما توابِعُهما كرَكعَتَي الطوافِ (وتفرِقةُ زكاةٍ) ونذرٍ وكفَّارةٍ (وذَبْحَ أُضحيَةٍ) وهَدْيٍ وعَقيقةٍ سواءٌ أوَكَّلَ الذابِحُ المُسلِمَ المُمَيِّزَ في النيَّةِ أم وكَّلَ فيها مُسلِمًا مُمَيِّزًا غيرَه ليأتيَ بها عند ذَبْحِه كما لو نوى الموَكِّلُ عند ذَبْحِ وكيلِه وقولُ بعضِهم لا يجوزُ أنْ يُوَكِّلَ فيها آخرَ مردودٌ ونحوُ عِتْقٍ ووَقْفٍ وغَسلِ أعضاءٍ ....

▫ قولُ: (ويُؤيِّدُ ذلِكَ) أي: الفرقَ بيْنَهُما وبيْنَ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (قولُ الشيخِ إلخ) أقولُ في التأييدِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لِوُجودِ التَّوكيلِ في المتبوعِ في مَسْألةِ الشَّيخِ أبي حامِدٍ دونَ مَسْألَتِنا اهـ سم. ▫ قولُ: (فيما مَلَكه إلخ) أي: في بَيْعِه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ويَصِحُّ) إلى قولِه: (أو يَملِكُ أصلَه) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (ويَصِحُّ إلخ) أي: التَّوكيلُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو وكَّلَه ببَيْعِ عَيْنٍ يَملِكُها وأنْ يَشْتَرِيَ له بثَمَنِها كذا فأشْهَرُ القولَيْنِ صِحَّةُ التَّوكيلِ بالشِّراءِ اهـ. ▫ قولُ: (وإذْنُ المُقارِضِ إلخ) أي: ويَصِحُّ إذْنُ المُقارِضِ. ▫ قولُ: (في بَيْعِ ما سيَمْلِكُهُ) ما صورَتُه فقد يُقالُ هَذا البيْعُ لا يَتَوَقَّفُ على إذْنٍ زائِدٍ على العقْدِ المُتَضَمِّنِ لِلإذْنِ اهـ سم. ▫ قولُ: (أو يَملِكُ أصلَهُ) أشارَ به إلى ما مَرَّ في بَيْعِ الثَّمَرةِ قَبْلَ إطْلاعِها ولا حاجةَ إلَيْه إذ الصِّحَّةُ فيه مُفَرَّعةٌ على مَرْجوحٍ كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (لأنَّ التَّوكيلَ) إلى قولِه ولَيْسَ بالواضِحِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وسَواءٌ إلى ونَحْوُ عِتْقٍ. ▫ قولُ: (وإنْ لم تَحْتَجْ إلخ) أي احتاجَتْ إلى نيَّةٍ كالصَّلاةِ أو لم تَحْتَجْ إلَيْها كالأذانِ. ▫ قولُ: (امتِحانُ عَيْنِ المُكلَّفِ) أي: اختيارِه بإتْعابِ نَفْسِه وذَلِكَ لا يَحْصُلُ بالتَّوكيلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ولَيْسَ مِنها) أي: مِن العِبادةِ. ▫ قولُ: (إلاّ الحجَّ والعُمْرةَ) أي: عندَ العجْزِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (توابِعُهُما) أي: المُتَقَدِّمةُ والمُتَأخِّرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كرَكْعَتَي الطَّوافِ) أي: فلو أفْرَدَهُما بالتَّوكيلِ لم يَصِحَّ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وكَفَّارةٍ) أي: وصَدَقةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (وعَقيقةٍ) أي: وجُبْرانٌ وشاةُ وليمةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أم وكَّلَ فيها مُسلِمًا إلخ) وحينَئِذٍ يَجوزُ كَوْنُ الوكيلِ في الذَّبْحِ كافِرًا اهـ سم. ▫ قولُ: (فيها) أي: في النِّيَّةِ. ▫ قولُ: (ونَحْوُ عِتْقٍ إلخ) عَطْفٌ على

▫ قولُ: (ويُؤيِّدُ ذلِكَ إلخ) أقولُ في التَّأييدِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لِوُجودِ التَّوكيلِ في المتبوعِ في مَسْألةِ الشَّيخِ أبي حامِدٍ دونَ مَسْألَتِنا. ▫ قولُ: (وإذْنُ المُقارِضِ لِلعامِلِ في بَيْعِ ما سيَمْلِكُهُ) ما صورَتُه فقد يُقالُ هَذا البيْعُ لا يَتَوَقَّفُ على إذْنٍ زائِدٍ على العقْدِ المُتَضَمِّنِ لِلإذْنِ. ▫ قولُ: (أم وكَّلَ فيها مُسلِمًا مُمَيِّزًا غيرَه إلخ) وحينَئِذٍ يَجوزُ كَوْنُ الوكيلِ في الذَّبْحِ كافِرًا وغيرَ مُمَيِّزٍ وفي عِبارَتِه رَمْزٌ إلَيْه فتَأمَّلْه لَكِن لا يَظْهَرُ صِحَّةُ تَوكيلِ غيرِ

لا في نحوِ غُسلِ ميِّتٍ لأنه فرضٌ فيقَعُ عن مُباشِرِه وقَضيَّتُه صِحَّةُ توكيلِ مَنْ لم يَتَوَجَّهْ عليه فرضُه كالعبْدِ على أنَّ الأذرعيَّ رجَّحَ جوازَ التوكيلِ هنا مُطلَقًا لِصِحَّةِ الاستِئجارِ عليه وليس بالواضِحِ فإنَّ قولَه لِغيرِه غَسِّلْ هذا مثلًا لا يُوجِبُ إلغاءَ فِعلِ المُباشِرِ ووُقوعِه عن الآذِنِ لأنَّ فِعلَه لا يتوَقَّفُ على إذنِه فتعَيَّنَ انصِرافُه لِما خوطِبَ به من فرضِ الكِفايةِ بخلافِ غَسلِه بكذا فإنَّ استحقاقَه الأجرةَ يُوجِبُ وُقوعَ الفِعلِ عن باذِلِها فاتَّضَحَ الفرقُ بين صِحَّةِ أخذِ الأجرةِ ووُقوعِه عن المُباشِرِ له بلا استِئجارٍ (ولا في شَهادةٍ) لأنَّ مبناها على التعبُّدِ واليَقينِ الذي لا تُمكِنُ النيابةُ فيه وبه فارَقَتِ النكاحَ والشهادةُ على الشهادةِ ليستْ توكيلًا بل الحاجةُ جعَلَتِ الشاهِدَ المُتَحَمَّلَ عنه كحاكِمٍ أدَّى عنه عند حاكِمٍ آخرَ (وإيلاءٍ ولِعانٍ) لأنهما يمينانِ ومن ثَمَّ قال (وسائرِ الأيمانِ) أي باقيها لأنَّ القصدَ بها تعظيمُه تعالى فأشبَهَتِ العِبادةَ ومِثلُها النذْرُ وتعليقُ العِتقِ والطلاقِ والتدْبيرِ قيلَ ونحوِ الوِصايةِ ....

الحجّ . ◘ قولُه: (عن مُباشِرِه) أي: ولو عبدًا اهـ. ◘ قولُه: (لا في نَحْوِ غُسْلِ مَيِّتٍ) أي: وحَمْلِه ودَفْنِه اهـ أسْنَى . ◘ قولُه: (وقَضيَّتُه صِحَّةُ تَوْكيلِ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (رَجَّحَ جوازَ التَّوْكيلِ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى وقال ع ش قولُه م ر جَوازَ التَّوْكيلِ إلَخ قال م ر المُعْتَمَدُ ما قاله في البَحْرِ مِن عَدَمِ صِحَّةِ التَّوْكيلِ في الغُسْلِ ومِثْلُه غيرُه مِن خِصالِ التَّجْهيزِ لأنه يَقَعُ عَن الوكيلِ ويُفارِقُ صِحَّةَ الاسْتِئْجارِ لِذَلِكَ بأنَّ بَذْلَه العِوَضَ يَقْتَضي وُقوعَ العَمَلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ سم على مَنْهَجٍ وهو يَدُلُّ على أنّ الثَّوابَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ولو بلَفْظِ الوكالةِ اهـ. ◘ قولُه: (ووُقوعِه إلَخ) عَطْفٌ على إلْغاءَ إلَخ . ◘ قولُه: (لأنّ قولَهُ) أي المُباشِرِ . ◘ قولُه: (على إذْنِه) أي: الآذِنِ . ◘ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ انصِرافُه إلَخ) لَعَلَّ مَحِلَّه ما إذا لم يَقْصِدْ إيقاعَ هَذا الفِعْلَ عَن الآذِنِ أمّا إذا قَصَدَه فَذَلِكَ صارِفٌ عَن الاعْتِدادِ به عَن المُباشِرِ لأنّ فَقْدَ الصّارِفِ مُعْتَبَرٌ في كُلِّ عِبادةٍ إلاّ ما اسْتُثْنيَ ويَكْفي هذه الصّورةُ لِتَصْويرِ صِحَّةِ التَّوْكيلِ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

◘ قولُه: (واليقينِ) يُتَأَمَّلُ اهـ سم ويَنْبَغي أنْ يُرادَ باليقينِ ما يَشْمَلُ الظَّنَّ القويَّ . ◘ قولُه: (والشهادةُ إلَخ) جوابٌ عَمّا يُقالُ إنّ الشَّهادةَ على الشَّهادةِ جائِزةٌ فهَلاّ كان هنا كذلك . ◘ قولُه: (المُتَحَمَّلِ عنهُ) بفَتْحِ الميم . ◘ قولُه: (أدّيَ إلَخ) بِبِناءِ المفعولِ نَعْتٌ لِحاكِمٍ . ◘ قولُه: (ومِثْلُها) أي: الأيمانِ . ◘ قولُه: (والتَّدْبيرُ) مَعْطوفٌ على النَّذْرُ ولَيْسَ مِن مَدْخولِ تَعْليقِ رَشيديٌّ وكُرْديٌّ . ◘ قولُه: (والتَّدْبيرِ) وهل يَصيرُ بتَوْكيلِه

المُمَيِّزِ لأنه لَيْسَ أهلاً لِلإذْنِ له ومُخاطَبَتِهِ . ◘ قولُه: (لا في نَحْوِ غُسْلِ مَيِّتٍ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ومِن ذَلِكَ أي مِمّا يَقْبَلُ النِّيابةَ مِن العِباداتِ تَجْهيزُ المَوْتَى وحَمْلُهم ودَفْنُهم نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ قال وفي البَحْرِ أنّه لا يَجوزُ التَّوْكيلُ في غُسْلِ المَيِّتِ وكَأنّه أرادَ أنّ فِعْلَ الغاسِلِ يَقَعُ عن نَفْسِه كالجِهادِ وفيه نَظَرٌ اهـ.

◘ قولُه: (على أنّ الأذْرَعيَّ رَجَّحَ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر . ◘ قولُه: (واليقينِ) يُتَأَمَّلُ . ◘ قولُه: (وتَعْليقُ العِتْقِ والطَّلاقِ والتَّدْبيرِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ تَقْييدِهم بتَعْليقِ الطَّلاقِ والعَتاقِ أنّه يَصِحُّ التَّوْكيلُ بتَعْليقِ غيرِهِما كَتَعْليقِ الوِصايةِ وفيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ وهو الظّاهِرُ أنّهم قَيَّدوا به نَظَرًا لِلْغالِبِ فلا يُعْتَبَرُ مَفْهومُه اهـ. ◘ قولُه: (والتَّدْبيرِ) وهل يَصيرُ بتَوْكيلِه مُدَبِّرًا أو مُعَلِّقًا وجْهانِ أصَحُّهُما لا شَرْحُ م ر .

وتَقْييدُهم بما ذُكِرَ للغالِبِ اهـ وإنَّما يكونُ للغالِبِ إنْ لم يكنْ لِلتَّقْييدِ به معنًى مُحتَمَلٌ وإلا كما هنا عُمِلَ بمَفهومِه ويُوَجَّه اختصاصُ المنعِ بتلك الثلاثةِ بأنَّ للعِبادةِ فيها شَبَهًا بَيِّنًا إمَّا لِبُعدِها عن قضايا الأموالِ بكُلِّ وجهٍ كالطلاقِ وإمَّا لِتَبادُرِ التعبُّدِ منها كالآخرين بخلافِ نحوِ الوِصايةِ فإنَّها تصَرُّفٌ ماليٌّ فلم تُشبِهِ العِبادةَ فجازَ التوكيلُ في تعليقِها وبَحثُ السبكيِّ صِحَّتَها في تعليقٍ لا حثَّ فيه ولا منعَ كهو بطُلوعِ الشمسِ وفيه نَظَرٌ (ولا في ظِهارٍ) كأنْ يقولَ أنت على مؤَكِّلي كظَهْرِ أُمِّه أو جعَلْته مُظاهِرًا منك (في الأصحِّ) لأنه معصيةٌ وكونُه يترَتَّبُ عليه أحكامٌ أُخَرُ لا يمنَعُ النظَرَ لِكونِه معصيةً وبه يُعلَمُ عَدَمُ صِحَّةِ التوكيلِ في كُلِّ معصيةٍ نعم ما الإثمُ فيه لِمعنًى خارِجٍ كالبيعِ بعد نِداءِ الجُمُعةِ الثاني يصِحُّ التوكيلُ فيه وكذا الطلاقُ في الحيضِ ومُخالَفةُ الإسنويِّ كالبارزيِّ فيه ردَّها البُلْقينيُّ.(ويصِحُّ) التوكيلُ (في طرَفَيْ بيعٍ وهِبةٍ

مُدَبَّرًا ومُعلَّقًا وجهانِ أصَحُّهما لا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وتَقْييدُهم بما ذُكِرَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وقَضيَّةُ تَقْييدِهم بتَعْليقِ الطَّلاقِ والعِتاقِ صِحَّةُ التَّوْكيلِ بتَعْليقِ غيرِهما كالوِصايةِ والظّاهِرُ كما أفادَه الشَّيْخُ أنّه جَرَى على الغالِبِ فلا يُعْتَبَرُ مَفهومُه اهـ أي فالتَّوْكيلُ بسائِرِ التَّعاليقِ باطِلٌ ع ش. ◘ قولُه: (مَعْنًى مُحْتَمَلٌ) أرادَ به ما في قولِه الآتي أنّ لِلْعِبادةِ فيها إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ويوَجَّه اخْتِصاصُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (بتِلك الثَّلاثةِ) أرادَ بها التَّدْبيرَ وتَعْليقَ العِتْقِ وتَعْليقَ الطَّلاقِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِلْعِبادةِ) الأسْبَكُ تَأخيرُه عن قولِه شَبَهًا بَيِّنًا. ◘ قولُه: (لِبُعْدِها) الأولَى لِلْبُعْدِ. ◘ وقولُه: (مِنها) الأولَى إسْقاطُه.

◘ قولُه: (كالآخرينَ) أي: التَّدْبيرِ وتَعْليقِ العِتْقِ. ◘ قولُه: (وبَحثُ السُّبْكيِّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومُقْتَضَى إطْلاقِهم عَدَمَ صِحَّةِ ذلِكَ في التَّعْليقِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَعْليقٍ عارٍ عن حَثٍّ أو مَنعٍ كهو بطُلوعِ الشَّمْسِ وبَيْنَ غيرِه وهو الأوْجَه خِلافًا لِلسُّبْكيِّ اهـ. ◘ قولُه: (صِحَّتَها) أي: الوكالةِ. ◘ قولُه: (كأنْ يَقولَ) إلى قولِه: (ومُخالَفةُ إلَخ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لأنّه مَعْصيةٌ) عِبارةُ المُغْني لأنّ المُغَلَّبَ فيه معنى اليمينِ لِتَعَلُّقِه بألْفاظٍ وخَصائِصَ كاليمينِ ولا في المعاصي كالقتْلِ والقَذْفِ والسَّرِقةِ لأنّ حُكْمَها يَختَصُّ بمُرْتَكِبِها لأنّ كُلَّ شَخصٍ مَقصودٌ بالامْتِناعِ مِنها ولا في مُلازَمةِ مَجْلِسِ الخيارِ فيَنْفَسِخُ العقدُ بمُفارَقةِ الموَكِّلِ لأنّ التَّعَبُّدَ في العقْدِ مَنوطٌ بمُلازَمةِ العاقِدِ اهـ. ◘ قولُه: (وكَوْنُه يَتَرَتَّبُ إلَخ) جَوابٌ عن دَليلِ المُخالِفِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أحْكامٌ إلَخ) أي: كالكفّارةِ وتَحْريمِ الوطْءِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا تَمنَعُ) الأولَى التَّذْكيرُ.

◘ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أي: بالتَّعْليلِ. ◘ قولُه: (الثّاني) أي: الذي بَيْنَ يَدَي الخطيبِ.

◘ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) كذا م ر.

◘ قولُه في (المتْنِ): (في الأصَحِّ) واستُبْعِدَ الخِلافُ في الظِّهارِ فإنّه مَعْصيةٌ والتَّوْكيلُ في المعاصي لا يَجوزُ جَزْمًا ويُجابُ بأنّه وإنْ كان مَعْصيةً فيَرْتَبِطُ به تَحْريمُ الزَّوْجةِ إلى الكفّارةِ فأخَذَ شائِبةً مِن الطَّلاقِ مِن هَذا الوجْه فجَرَى فيه الخِلافُ كَنْزٌ. ◘ قولُه: (وكَوْنُه يَتَرَتَّبُ إلَخ) جَوابٌ عن دَليلِ المُخالِفِ.

وسلَمٍ ورَهْنٍ ونِكاحٍ) لِلنَّصِّ في النكاحِ والشِّراءِ كما مرَّ وقيس بهما الباقي (و) في (طلاقٍ) مُنجَزٍ (و) في (سائِرِ العُقودِ) وصيغةُ الضمانِ والوصيّةِ والحوالةِ جعَلْت موَكِّلي ضامِنًا لَك أو موصيًا لَك بكذا أو أحلْتُك بما لَك على موَكِّلي من كذا بنظيرِه مِمّا له على فُلانٍ ويُقاس بذلك غيرُه (والفُسوخِ) ولو فوريّةً إذا لم يحصُلْ بالتوكيلِ تأخيرٌ مُضِرٌّ ومَرَّ ويأتي امتناعُه في فسخِ نِكاحِ الزائِدات على أربعٍ (و) في (قَبضِ الدُّيونِ) ولو مُؤَجَّلةً على الأوجه لإمكانِ قَبضِه عَقِبَ الوكالةِ

▫ قولُه: (لِلنَّصِّ) إلى قولِ المتْنِ (والدَّعْوَى) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقياسًا) إلى المتْنِ وقولَه ومِن ثَمَّ إلى ما لم تَصِلْ وقولُه نَعَمْ إلى وكذا. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في صَدْرِ البابِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) فالحاصِلُ أنّ ما كان مُباحًا في الأصْلِ وحَرُمَ لِعارِضٍ صَحَّ التَّوْكيلُ فيه ويَمْتَنِعُ فيما كان مُحَرَّمًا بأصْلِ الشَّرْعِ اهـ نِهايةٌ أي ولا يَلْزَمُ مِن الصِّحّةِ جوازُ التَّوْكيلِ فَيَحْرُمُ التَّوْكيلُ في البَيْعِ وقْتَ نِداءِ الجُمُعةِ لِمَن تَلْزَمُه وإنْ صَحَّ ع ش. ▫ قولُه: (في طَلاقٍ إلَخ) في تَقْديرِ في إشارةٍ إلى عَطْفِه على طَرَفَيْ لا على بَيْعٍ فلا يُشْكِلُ بأنّ الطَّلاقَ لَيْسَ له طَرَفانِ على أنّه يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ له طَرَفانِ كالخُلْعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُنجَزٍ) لِمُعَيَّنةٍ فلو وكَّلَه بتَطْليقِ إحْدَى نِسائِه لم يَصِحَّ في الأصَحِّ كَما في البَحْرِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش فَرْعٌ وكَّلَه في طَلاقِ زَوْجَتِه ثم طَلَّقَها هو كان لِلْوَكيلِ التَّطْليقُ إذا كان طَلاقُ الموَكِّلِ رَجْعيًّا بخِلافِ حُكْمِ الزَّوْجِ في الشِّقاقِ إذا سَبَقَ الزَّوْجُ إلى الطَّلاقِ لَيْسَ له هو الطَّلاقُ بَعْدَ ذَلِكَ لأنّ الطَّلاقَ هناك لِحاجةِ قَطْعِ الشِّقاقِ وقد حَصَلَ بطَلاقِ الزَّوْجِ بخِلافِه هنا م ر اهـ سم على مَنهَجٍ وظاهِرُه عَدَمُ الحُرْمةِ وإنْ عَلِمَ بطَلاقِ الزَّوْجِ أوّلاً ولو قيلَ بالحُرْمةِ في هذه لم يَكُنْ بَعيدًا ولا سيَّما إذا تَرَتَّبَ عليه أذًى لِلزَّوْجِ وقولُ سم رَجْعيًّا أي وإنْ بانَت البَيْنونةُ الكُبْرَى بما يَحْصُلُ مِن الوكيلِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَسائِرِ العُقودِ) كَصُلْحٍ وإبْراءٍ وحَوالةٍ وضَمانٍ وشَرِكةٍ ووَكالةٍ وقِراضٍ ومُساقاةٍ وإجارةٍ وأخْذٍ بشُفْعةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (جَعَلْت موَكِّلي إلَخ) يَنْبَغي أنّ ما ذَكَرَه مُجَرَّدُ تَصْويرٍ فَيَصِحُّ الضَّمانُ بقولِ الوكيلِ ضَمِنت ما لَك على زَيْدٍ عن موَكِّلي أو بطَريقِ الوكالةِ عنه والوصيّةِ بنَحْوِ أوصَيْت لَك بكذا عن موَكِّلي أو نيابةً عنه والحوالةِ بنَحْوِ جَعَلْت موَكِّلي مُحيلاً لَك بما عليه مِن الدَّيْنِ على زَيْدٍ اهـ ع ش وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه جَعَلْت موَكِّلي إلَخ وصيغةُ التَّوْكيلِ في الضَّمانِ كَما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عَن العِجْليِّ أنْ يَقولَ الموَكِّلُ اجْعَلْني ضامِنًا لِدَيْنِه أو اجْعَلْني كَفيلاً ببَدَنِ فُلانٍ اهـ ولا يَخْفَى أنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر مِن التَّصْويرِ أي تَبَعًا لابنِ الرِّفْعةِ مُتَعَيِّنٌ وما صَوَّرَ به الشَّيْخُ ع ش في حاشيَتِه يَلْزَمُ عليه انْتِفاءُ حَقيقةِ الوكالةِ كَما يُعْلَمُ بتَأمُّلِه اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي: في المُسْتَثْنَياتِ (وَيَأتي) أي في النِّكاحِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (امْتِناعُهُ) أي التَّوْكيلِ. ▫ قولُه: (في فَسْخِ إلَخ) أي: حَيْثُ لم يُعَيِّنْ له المُخْتارةَ لِلْفِراقِ كَما مَرَّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقَبْضِ الدُّيونِ) إطْلاقُه الدُّيونَ يَشْمَلُ المُؤَجَّلَ قال الزَّرْكَشيُّ وقد يُتَوَقَّفُ في صِحّةِ

▫ قولُه: (وَفي طَلاقٍ إلَخ) في تَقْديرِه إشارةٌ إلى عَطْفِه على طَرَفَيْ لا على بَيْعٍ فلا يُشْكِلُ بأنّ الطَّلاقَ لَيْسَ له طَرَفانِ على أنّه يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ له طَرَفانِ كالخُلْعِ.

بتعجيلِ المدينِ وقياسًا على ما مرَّ مِنَ الصّحّةِ في التوكيلِ بتزويجِها إذا طلُقَتْ (وإقباضِها) ولا يَرِدُ منعُ التوكيلِ في عِوَضِ صرفٍ ورأسِ مالِ سَلَمٍ في غيبةِ الموكّلِ لأنه بغيبته بَطَلَ العقدُ فلا دَيْنَ ويصحُّ في الإبراءِ منه لكنْ في أبرِئْ نفسك لا بُدَّ مِنَ الفورِ تغليبًا لِلتّمليكِ قيلَ وكذا في وكّلتُك لِتُبْرِئَ نفسك على ما اقتضاه إطلاقُهم لكنْ قياسُ الطلاقِ جوازُ التراخي ذكره السبكيُّ اهـ وخرج بالدُّيُونِ الأعيانُ فلا يصحُّ التوكيلُ فيما قدرَ على ردِّه منها بنفسِه مضمونةً أو أمانةً لأنَّ مالِكها لم يأذَنْ في ذلك ومن ثَمَّ ضَمِنَ به وكذا وكيلُه والقرارُ عليه ما لم تصلْ بحالِها لِيَدِ

التّوكيلِ فيه لأنّ الموكّلَ لا يَتَمَكّنُ مِنَ المُطالَبةِ ولا شكَّ في الصّحّةِ لو جَعَلَه تابعًا لِلْحالِ انْتَهى مُغْني أقولُ يُؤْخَذُ مِن صَنيعِ الزّرْكَشيِّ أنّ مَحلَّ التّرَدُّدِ إذا وكّلَه في المُطالَبةِ به ولَعَلَّ الأقْرَبَ حينَئِذٍ عَدَمُ الصّحّةِ ما لم يَجْعَلْه تابعًا أمّا إذا وكّلَه في القبْضِ فَلَيْسَ لِلتّرَدُّدِ في الصّحّةِ وجْهٌ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ التُّحْفةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه ولَعَلَّ الأقْرَبَ إلَخْ لَعَلّه فيما إذا قَيَّدَ المُطالَبةَ بالحالِ وأمّا إذا قُيِّدَتْ بِبَعْدِ الحُلولِ أو أُطْلِقَتْ فَقياسُ نَظائِرِه الصّحّةُ. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ) أي: التّوْكيلُ (في الإبْراءِ مِنْه) أي الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (لا بُدَّ مِن الفوْرِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قيلَ وكذا في وكّلْتُك إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم أي في النّهايةِ.

◘ قولُه: (قياسُ الطّلاقِ) أي فيما لو قال وكّلْتُك في أنْ تُطَلِّقي نَفْسَك فلا يُشْتَرَطُ الفوْرُ على ما أفْهَمه كَلامُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وخَرَجَ بالدُّيونِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني أمّا الأعْيانُ فَتارةً يَصِحُّ التّوْكيلُ في قَبْضِها دونَ إقْباضِها مع القُدْرةِ على رَدِّها كالوديعةِ لأنّه لَيْسَ له دَفْعُها لِغيرِ مالِكِها فَلو سَلَّمَها لِوَكيلِه بغيرِ إذْنِ مالِكِها كان مُفَرِّطًا لَكِنّها إذا وصَلَتْ إلى مالِكِها خَرَجَ الموكِّلُ عن عُهْدَتِها قال الإسْنَويُّ وعَن الجوْجَريِّ ما يَقْتَضي اسْتِثْناءَ العيالِ كالابنِ وغيرِه انْتَهى وهو حَسَنٌ لِلْعُرْفِ في ذَلِكَ وإذا كان في المفهوم تَفْصيلٌ لا يُرَدُّ اهـ. ◘ قولُه: (الأعْيانِ إلَخْ) حاصِلُه أنّه يَصِحُّ التّوْكيلُ في الدَّيْنِ قَبْضًا وإقْباضًا وأمّا في العَيْنِ فَيَصِحُّ التّوْكيلُ فيها قَبْضًا مَضْمونةً أو لا لا إقْباضًا مَضْمونةً أو لا لأنّ إقْباضَها مُضَمِّنٌ لِلرّسولِ إنْ عَلِمَ أنّها لَيْسَتْ مِلْكًا لِلْمُرْسِلِ وإلاّ فالضّامِنُ المُرْسِلُ لأنّه المُتَعَدّي هو مع عُذْرِ الرّسولِ كَما قاله ع ش هنا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (فَلا يَصِحُّ التّوْكيلُ) إلى قولِه وكذا له الإسْتِعانةُ في المُغْني إلاّ قولَه وكذا إلى ما لم تَصِلْ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ ضَمِنَ) أي في صورةِ الأمانةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ أو فيما إذا قَدَرَ على الرّدِّ أمّا إذا لم يَقْدِرْ فَيَنْبَغي أنْ لا يَضْمَنَ لأنّ إذْنَ الشّرْعِ في التّوْكيلِ كَإذْنِ الموكِّلِ وكَما لو وكَّلَ الوكيلُ فيما يَعْجِزُ عنه فَإنّه غيرُ ضامِنٍ كَما هو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (وبِهِ) أي بِسَبَبِ التّوْكيلِ وذَلِكَ إذا سَلَّمَ العيْنَ لِلْوَكيلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيما قَدَرَ على رَدِّهِ) أمّا إذا لم يَقْدِرْ بأنْ عَجَزَ عَن المشْيِ والذّهابِ لا العجْزِ عَن الحمْلِ فَإنّه لَيْسَ له أنْ يوكِّلَ وإنّما له أنْ يَسْتَعينَ بِمَن يَحْمِلُها ويَكونُ معه كَما سَيَأْتي في قولِه وكذا له الإسْتِعانةُ إلَخْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وكذا وكيلُهُ) في المضْمونِ له مُطْلَقًا وفي الأمانةِ إنْ عَلِمَ أنّها لَيْسَتْ مِلْكَ الدّافِعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والقرارُ عليهِ) أي: الوكيلِ ويَنْبَغي أنْ يُقال إنّ هَذا إنّما هو حَيْثُ عَلِمَ أنّها

◘ قولُه: (قيلَ وكذا في وكّلْتُك إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (فَلا يَصِحُّ التّوْكيلُ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُه: (والقرارُ عليهِ) أي: الوكيلِ ش.

مالِكِها نعم إنْ كان الوكيلُ من عيالِ الموَكِّلِ وكان ثِقةً مأمونًا جازَ له تفويضُ الردِّ إليه وكذا له الاستعانةُ على الأوجه بمَنْ يحمِلُها معه لكنْ إنْ كان معه على ما يأتي في الوديعةِ (و) في (الدعوى) بنحوِ مالٍ أو عُقوبةٍ لِغيرِ الله (والجواب) وإنْ كرِهَ الخصمُ وينعَزِلُ وكيلُ المُدَّعي بإقرارِه بقَبْضِ موَكِّلِه أو إبرائِه لا بإبرائِه هو لأنه وقَعَ لَغْوًا من غيرِ أنْ يتضَمَّنَ رفعَ الوكالةِ وينعَزِلُ وكيلُ الخصمِ بقولِه إنَّ موَكِّلَه أقرَّ بالمُدَّعَى به ولا يُقبَلُ تعديلُه لِبيِّنةِ المُدَّعي وتُقْبَلُ شهادَتُه على موَكِّلِه مُطْلَقًا وله فيما لم يُوَكَّلْ فيه وفيما وُكِّلَ فيه إنِ انعَزَلَ قبل الخوضِ في الخُصومةِ ويلزَمُه حيثُ لم يُصَدِّقْه الخصمُ بيِّنةٌ بوَكالَتِه وتُسمَعُ من غيرِ تقَدُّمِ دَعوى حضَرَ الخصمُ أو

لَيسَتْ مِلْكَ الموَكِّلِ وإلاّ فالقرارُ على الموَكِّلِ لأنَّ يَدَ الوكيلِ يَدُ أمانةٍ والأمينُ لا يَضْمَنُ مع انتِفاءِ العِلْمِ كَما يَأتي في الغصبِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (إنْ كان معهُ) أي: إنْ كان مُلاحِظًا له لأنَّ يَدَه لم تَزُلْ عنها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ) إلى قولِه: (كالاغْتِنامِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لإبرائِه) إلى (ويَنْعَزِلُ).

◘ قولُه: (بِنَحْوِ مالٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وفي الدَّعْوَى والجوابِ لِلْحاجةِ إلى ذَلِكَ وإنْ لم يَرْضَ به الخصْمُ لأنّه مَحْضُ حَقِّه وسَواءٌ أكان ذَلِكَ في مالٍ أمْ في غيرِه إلاّ في حُدودِ اللَّه تعالى كَما سَيَأتي اهـ.

◘ قولُه: (بِإقرارِه) أي: الوكيلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أقَرَّ المُدَّعي به) أي بأنّه مِلْكٌ لِلْمُدَّعي. ◘ قولُه: (ولا يُقْبَلُ تَعْديلُه إلَخ) لأنّه كالإقرارِ في كَوْنِه قاطِعًا لِلْخُصومةِ ولَيْسَ لِلْوَكيلِ قَطْعُ الخُصومةِ بالاخْتيارِ فَلو عَدَلَ انْعَزَلَ كَما نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفْهَمُ مِن عَدَمِ قَبولِ التَّعْديلِ عَدَمُ الصِّحّةِ فَلْيُحَرَّرْ اهـ سم. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: فيما وُكِّلَ فيه وفي غيرِه. ◘ قولُه: (ولَهُ) أي: وتُقْبَلُ لِموَكِّلِه ش اهـ سم.

◘ قولُه: (إن انْعَزَلَ) أي: وكيلُ الخصْمِ قَيْدٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُه حَيْثُ لم يُصَدِّقْه الخصْمُ إلَخ) يُتأمَّلُ مع هَذا قولُ الكنْزِ فَرْعٌ لَو ادَّعَى الوكيلُ الوكالةَ فَصَدَّقَه الغريمُ لم يَلْتَفِت الحاكِمُ لِذَلِكَ لِما فيه مِن إثْباتِ الحجْرِ على صاحِبِها ولو وكَّلَه بمُطالَبةِ زَيْدٍ بحَقٍّ فَلَه قَبْضُه اهـ ولَعَلَّ مُرادَه بعَدَمِ التِفاتِ الحاكِمِ أنّه لا يُعَوِّلُ عليه في حُكْمِه ونَحْوِه وهَذا لا يُنافي جَوازَ تَصَرُّفِ الوكيلِ اعْتِمادًا على التَّصْديقِ اهـ سم وفي الكُرْديِّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ تَثْبُتُ الوكالةُ باعْتِرافِ الخصْمِ وكذا بالبيِّنةِ بل أولَى فَلَه مُخاصَمَتُه لَكِنْ لَيْسَ لِلْحاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بالوكالةِ ولِلْخَصْمِ أنْ يَمْتَنِعَ مِن مُخاصَمَتِه حَتَّى يُقيمَ بيِّنةً بوَكالَتِه كالمَدْيونِ حَيْثُ يَعْتَرِفُ لِلْوَكيلِ أي المُدَّعي الوكالةَ بأنّه وكيلٌ ولا بيِّنةَ فَإنَّ له الامْتِناعَ مِن إقْباضِه الدَّيْنَ حَتَّى يُقيمَ بيِّنةَ بوَكالَتِه لاحتِمالِ تَكْذيبِ رَبِّ الدَّيْنِ بوَكالَتِه قال البُلْقينيُّ وفائِدةُ المُخاصَمةِ مع جَوازِ الامْتِناعِ مِنها إلْزامُ الحقِّ لِلْموَكِّلِ لا دَفْعُه لِلْوَكيلِ اهـ.

◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان الوكيلُ إلَخ) إطْلاقُهم يُخالِفُه م ر. ◘ قولُه: (ولا يُقْبَلُ تَعْديلُه إلَخ) لأنّه كالإقرارِ في كَوْنِه قاطِعًا لِلْخُصومةِ ولَيْسَ لِلْوَكيلِ قَطْعُ الخُصومةِ بالاخْتيارِ فَلَوْ عَدَلَ انْعَزَلَ كَما نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفْهَمُ مِن عَدَمِ قَبولِ التَّعْديلِ عَدَمُ الصِّحّةِ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (ولَهُ) عَطْفٌ على قولِه على ش.

غابَ ومع تصديقِ الخصمِ عليها له الامتناعُ مِنَ التسليمِ حتى يُثْبِتَها بالتسلُّمِ (وكذا في تملُّكِ المُباحاتِ كالأحياءِ والاصطيادِ والاحتطابِ في الأظهرِ) كالشراءِ بجامعِ أنَّ كُلًّا سببٌ للمِلْكِ فيحصُلُ المِلْكُ للموَكِّلِ إنْ قَصَدَه الوكيلُ له وإلا فلا (لا في) الالتقاطِ كالاغتنامِ تغليبًا لِشائبةِ الوِلايةِ على شائبةِ الاكتسابِ ولا في (الإقرارِ) كوَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلانٍ بكذا (في الأصحِّ) لأنه إخبارٌ عن حقٍّ كالشهادةِ ورَجَحَ في الروضةِ أنه يكونُ مُقِرًّا بالتوكيلِ لإشعارِه بثُبوتِ الحقِّ عليه وفيه ما فيه إذِ المدارُ في الإقرارِ على اليقينِ أو الظنِّ القويِّ نعم إنْ قال أقِرَّ له عَنِّي بألفٍ له

▫ قولُه: (عليها) أي: الوكالةِ. ▫ قولُه: (بالتَّسلُّمِ) مُتَعَلِّقٌ بضميرِ يُثْبِتُها الرَّاجِعِ لِلْوَكالةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَهُ) أي: المِلْكَ (الوكيلُ لَهُ) أي لِلْمُوَكِّلِ واستَمَرَّ قَصْدُه فلو عَنَّ له قَصْدُ نَفْسِه بَعْدَ قَصْدِ موَكِّلِه كان له ذَلِكَ ويَمْلِكُ ما أحْياه مِن حينَئِذٍ اهـ ع ش وقولُه واستَمَرَّ إلَخ أي إلى تَسْليمِه لِلْمُوَكِّلِ فقولُه فلو عَنَّ إلَخ أي قَبْلَ التَّسْليمِ بخِلافِ قَصْدِ نَفْسِه بَعْدَه فلا يُؤَثِّرُ فيما يَظْهَرُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلا) بأنْ قَصَدَ نَفْسَه أو أطْلَقَ أو قَصَدَ واحِدًا لا بعَيْنِه لأنَّ قَصْدَ واحِدٍ لا بعَيْنِه غيرُ صَحيحٍ فكأنَّه لم يوجَدْ فيُحمَلُ على حالةِ الإطْلاقِ فإنْ قَصَدَ نَفْسَه وموَكِّلَه كان مُشْتَرَكًا فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش زادَ البُجَيْرَميُّ ومَحِلُّه ما لم يَكُنْ بأُجْرةٍ وعَيَّنَ له المُوَكِّلُ أمْرًا خاصًّا كأنْ قال له احتَطِبْ لي هذه الحُزْمةَ الحطَبِ مَثَلًا بكذا فإنَّه يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ وإنْ قَصَدَ نَفْسَه فإنْ لم يُعَيِّنْ له أمْرًا خاصًّا كأنْ قال له احتَطِبْ لي حُزْمةَ حَطَبٍ بكذا فاحتَطَبَها وقَصَدَ نَفْسَه وقَعَتْ له وعَمَلُ الإجارةِ باقٍ في ذِمَّتِه فيَحْتَطِبُ غيرَها إطْفيحيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (لا في الالتِقاطِ) استَشْكَلَ بقولِهم في بابِ اللُّقَطةِ مَن رَأى لُقَطةً فوَكَّلَ مَن يَلْتَقِطُها له فالتَقَطَها الوكيلُ بقَصْدِه صَحَّ أُجيبُ بأنَّ ما هناك في المُعَيَّنةِ وما هنا في غيرِها م ر اهـ سم أي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ورَجَحَ في الرَّوْضةِ أنَّه يَكونُ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُقِرًّا بالتَّوْكيلِ) أي مُقِرًّا بكذا بسَبَبِ التَّوْكيلِ. ▫ قولُه: (إذ المدارُ في الإقرارِ إلَخ) يُتَأمَّلُ تَقْريبُه. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) وفي البُجَيْرَميِّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه والحاصِلُ أنَّه إذا أتى ب عَلَيَّ وعَنِّي

▫ قولُه: (وَمع تَصْديقِ الخَصْمِ عليها له الامْتِناعُ إلَخ) يُتَأمَّلُ مع هَذا قولُ الكنزِ.

(فَرْعٌ): لَو ادَّعى الوكيلُ الوَكالةَ فَصَدَّقَه الغريمُ لم يَلْتَفِت الحاكِمُ لِذَلِكَ لِما فيه مِن إثْباتِ الحجْرِ على صاحِبِها ولَوْ وكَّلَه بمُطالَبةِ زَيْدٍ بحَقٍّ فَلَه قَبْضُه اهـ. ولَعَلَّ مُرادَه بعَدَمِ التِفاتِ الحاكِمِ أنَّه لا يُعَوِّلُ عليه في حُكْمِه ونَحْوِه وهَذا لا يُنافي جَوازَ تَصَرُّفِ الوكيلِ اعْتِمادًا على التَّصْديقِ فلا يُنافي هَذا الكلامُ ما سَيَأتي عَن الرَّوْضةِ نَقْلًا عَن الحاوي عندَ قولِ الشَّارِحِ ومِن ثَمَّ لَوْ تَصَرَّفَ غيرَ عالِمٍ إلَخ.

(فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ وكَّلَ إنْسانًا في أنْ يُسْلِمَ له في قَمْحٍ فَفَعَلَ وضَمِنَ المُسْلَمَ إلَيْه رَجُلٌ فَهل يَصِحُّ دَعْوَى المُوَكِّلِ على المُسْلَمِ إلَيْه بالقَمْحِ وعَلَى ضامِنِه وهل يَجوزُ لِلْوَكيلِ أنْ يَشْهَدَ لِلْمُوَكِّلِ بالضَّمانِ أم لا؟ الجوابُ: نَعَمْ لِلْمُوَكِّلِ الدَّعْوَى على المُسْلَمِ إلَيْه والضَّامِنِ، وأمَّا شَهادةُ الوكيلِ له فإنْ كان قَبْلَ عَزْلِه لم تُقْبَل وكذا بَعْدَه إنْ خاصَمَ وإنْ لم يُخاصِمْ قُبِلَت اهـ. ▫ قولُه: (لا في الالتِقاطِ) استَشْكَلَ بقولِهم في بابِ اللُّقَطةِ مَن رَأى لُقَطةً فوَكَّلَ مَن يَلْتَقِطُها له فالتَقَطَها الوكيلُ بقَصْدِه صَحَّ وأُجيبَ بأنَّ ما

عَلَيَّ كان إقرارًا جزمًا ولو قال أَقِرَّ عَلَيَّ له بألفٍ لم يكنْ مُقِرًّا قطعًا. (ويصحُّ) التوكيلُ (في استيفاءِ عُقوبةِ آدميٍّ) ولو قبل ثُبوتها على الأوجه (كقِصاصٍ وحَدِّ قَذْفٍ) بل يتعيَّنُ في قطعِ طرَفٍ وحَدِّ قَذْفٍ كما يأتي ويصحُّ أيضًا في استيفاءِ عُقوبةٍ لله تعالى لكنْ مِنَ الإمامِ أو السَّيِّدِ لا في إثباتها مُطْلَقًا نعم للقاذِفِ أنْ يُوَكِّلَ في ثُبوت زِنا المقْذوفِ ليَسقُطَ الحدُّ عنه فتُسمَعُ دَعواه عليه أنه زَنَى (وقيلَ لا يجوزُ) التوكيلُ في استيفائِها (إلا بحَضرةِ الموَكِّلِ) لاحتمالِ عَفوِه ورُدَّ بأنَّ احتمالَه كاحتمالِ رُجوعِ الشُّهودِ إذا ثَبَتَ ببيِّنةٍ مع الاستيفاءِ في غيبتِهم اتِّفاقًا. (وليكن الموَكَّلُ فيه معلومًا من بعضِ الوُجوه) لِئَلَّا يعظُمَ الغررُ (ولا يُشترَطُ علمُه من كُلِّ وجهٍ) ولا ذِكرُ أوصافِ المُسلَمِ فيه لأنها جوِّزَتْ للحاجةِ فسومِحَ فيها (فلو قال وكَّلتُك في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ) لي (أو في كُلِّ أُموري) أو حُقوقي (أو فوَّضتُ إليك كُلَّ شيءٍ) لي أو كُلَّ ما شِئْتَ من مالي (لم يصحَّ) لِما

يَكونُ إقرارًا قَطْعًا وإنْ حَذَفَهما لا يَكونُ إقرارًا قَطْعًا وإنْ أتى بأحَدِهِما يَكونُ إقرارًا على الأصَحِّ كَما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الحلَبيِّ وعَلَى كَلامِ القلْيوبيِّ وع ش والزِّياديِّ لا يَكونُ مُقِرًّا قَطْعًا إذا أتَى بعَلَيَّ اهـ وقولُه وعَلَى كَلامِ القَلْيوبيِّ إلَخ أي والتُّحْفةِ والمُغْني فَما نَقَلَه عَنِ الحلَبيِّ ضَعيفٌ. ◘ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعتَمَدَه أيضًا م ر اهـ سم أي في النِّهايةِ واعتَمَدَ المُغْني عَدَمَ الصِّحّةِ. ◘ قولُه: (بل يَتَعيَّنُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ في استيفاءِ عُقوبةٍ لِلّه تعالى) ظاهِرُه ولو قَبْلَ ثُبوتِها وهو مُتَّجَهٌ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (في إثباتِها) أي: عُقوبةٍ لِلّه تعالى. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن الإمامِ أو السَّيِّدِ وغيرِهِما.

◘ قولُه: (في ثُبوتِ زِنا المقْذوفِ) فإذا ثَبَتَ أُقيمَ عليه الحدُّ اهـ مُغْني وفي سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُه.

◘ قولُه: (عنه) أي: القاذِفِ. ◘ قولُه: (دَعْواه) أي: الوكيلِ. ◘ قولُه: (في استيفائِها) أي: عُقوبةِ الآدَميِّ.

◘ قولُ (لمتْنِ: (بِحَضرةِ الموَكِّلِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ الشّارِحِ استيفائِها ش اهـ سم. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ عَفوِه) إلى قولِ المتْنِ وإنْ وكَّلَه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (إذا ثَبَتَ) أي: العُقوبةُ والتَّذْكيرُ لأنَّ المصْدَرَ المُؤنَّثَ يَجوزُ فيه التَّذْكيرُ والتَّأنيثُ. ◘ قولُه: (مع الاستيفاءِ إلَخ) أي: مع جَوازِه. ◘ قولُه: (أو في حُقوقي) أي: أو في كُلِّ حُقوقي ولاحِظ التَّمْييزَ بَيْنَ هَذا وما سَبَقَ عن فَتْوَى ابنِ الصَّلاحِ وقد يُقالُ الحُقوقُ المُطالَبُ بها بعضُ

هناك في المُعَيَّنةِ وما هنا في غيرِها م ر. ◘ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعتَمَدَه أيضًا م ر. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ أيضًا في استيفاءِ عُقوبةٍ لِلّه تعالى) ظاهِرُه ولَوْ قَبْلَ ثُبوتِها وهو مُتَّجَهٌ م ر. ◘ قولُه: (لا في إثباتِها مُطْلَقًا) قد يُشْكِلُ عليه ما في خَبَرِ: «واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرَأةِ هَذا فإن اعتَرَفَتْ فارجُمها» فإنّ قولَه: «فإن اعتَرَفَتْ فارجُمها» تَوْكيلٌ مِن الإمامِ في إثباتِ الرَّجْمِ وفي استيفائِه إلا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ فإنْ دامَتْ على الاعْتِرافِ بناءً على أنّها كانت اعتَرَفَتْ لَهُ ﷺ أو بلَغَه اعتِرافُها بطَريقٍ مُعْتَبَرٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أنْ يوَكِّلَ في ثُبوتِ زِنا المقْذوفِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإذا أثْبَتَ أُقيمَ عليه الحدُّ اهـ. ◘ قولُه: (وَقيلَ لا يَجوزُ التَّوْكيلُ في استيفائِها) عِبارةُ الكنْزِ وقيلَ لا يَجوزُ استيفاؤُه إلَخ.

◘ قولُه في (لمتْنِ: (بِحَضرةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ الشَّرْحِ استيفائِها ش. ◘ قولُه: (أو حُقوقي) أي: أو في كُلِّ حُقوقي

فيه من عَظيمِ الغررِ إذْ يدخُلُ فيه ما لا يسمَحُ المؤكِّلُ ببعضِه كطَلاقِ زوجاتِه والتصدُّقِ بأموالِه وظاهِرُ كلامِهم بُطلانُ هذا وإنْ كان تابعًا لِمُعَيَّنٍ وهو ظاهِرٌ فلا ينفُذُ تصرُّفُ الوكيلِ في شيءٍ مِنَ التابعِ لأنَّ عِظَمَ الغررِ فيه الذي هو السَّببُ في البُطْلانِ لا يندَفِعُ بذلك وليس كما مرَّ عن

الحُقوقِ على الإطْلاقِ سم وع ش. ◘ قولُه: (ببعضِه) لا حاجةَ إلى زيادةِ لَفْظةِ بعضٍ. ◘ قولُه: (بأموالِه) أي: بجَميعِ مالِه اهـ مُغني. ◘ قولُه: (وظاهِرُ كلامِهم إلخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَمَدَ شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المنهَجِ خِلافَ ذَلِكَ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) وِفاقًا لِلْمُغني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (مِنَ التابعِ) أخْرَجَ المتْبوعَ اهـ سم. ◘ قولُه: (بذَلِكَ) أي: بكَوْنِه تابعًا لِمُعَيَّنٍ. ◘ قولُه: (كما مرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وأنْ يكونَ قابلًا لِلنِّيابةِ.

ولاحِظِ التَّمْييزَ بَيْنَ هَذا وما سَبَقَ عن فَتْوَى ابنِ الصَّلاحِ وقد يُقالُ الحُقوقُ المُطالَبُ بها بعضُ الحُقوقِ على الإطْلاقِ.

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ لا بعْ بعضَ مالي ولا بعْ هَذا أو ذاكَ أي لا يَجوزُ ولَوْ قال بعْ أو هَبْ مِن مالي ما شِئْتَ أو أعْتِقْ مِن عَبيدي مَن شِئْت صَحَّ لا في الجميعِ قال في شَرْحِه لَكِنْ قال القاضي ما مَرَّ عنه مِن أنّه لَوْ قال طَلِّقْ مِن نِسائي مَن شاءَتْ فَلَه أنْ يُطَلِّقَ كُلَّ مَن شاءَت الطَّلاقَ ويُفَرَّقُ بأنّ المشيئةَ في هذه مُسْنَدةٌ إلى كُلٍّ مِنهُنَّ فلا تَصدُقُ مَشيئةُ واحِدةٍ بمَشيئةِ غيرِها فكان ذَلِكَ في معنى: أيُّ امْرَأةٍ شاءَتْ مِنهُنَّ الطَّلاقَ طَلِّقْها بخِلافِها في تلك فَإنّها مُسْنَدةٌ إلى الوكيلِ فَصَدَقَتْ مَشيئَتُه فيما لا يَسْتَوْعِبُ الجميعَ فلا يَتَمَكَّنُ مِن مَشيئَتِه فيما يَسْتَوْعِبُه احتياطًا اهـ. وقولُ الرَّوْضِ السّابِقِ ولا بعْ هَذا أو ذاكَ فَرَّقَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بَيْنَه وبَيْنَ الصِّحّةِ في بعْ أحَدَ عبدَيَّ بأنّ العقْدَ فيه لم يَجِدْ مَوْرِدًا يَتَأثَّرُ به لأنّ أو لِلإبْهامِ بخِلافِ الأحَدِ فَإنّه صادِقٌ على كُلِّ عبدٍ وفي تَجريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه في صِحّةِ التَّوْكيلِ بطَلاقِ أحَدِ الزَّوْجَتَيْنِ وجْهانِ وجْه المنعِ أنّه لا يَتِمُّ إلّا بالتَّعْيينِ الرّاجِعِ إلى الشُّهودِ ويُحْتَمَلُ بناؤُه على أنّ الطَّلاقَ يَقَعُ عندَ اللَّفْظِ فَيَصِحُّ أو عندَ التَّعْيينِ فلا وقد قال البغَوِيّ إنْ قال طَلِّقْ واحِدةً لا بعَيْنِها فَإنْ قُلْنا هو إذا فَعَلَه الزَّوْجُ طَلاقٌ واقِعٌ صَحَّ وعَلَى الزَّوْجِ التَّعْيينُ وإنْ قُلْنا التِزامُ طَلاقٍ فلا قال وإنْ قال طَلِّقْ إحْداهُما بعَيْنِها فَطَلَّقَ وقَصَدَ مُعَيَّنةً صَحَّ فَإنْ ماتَ قَبْلَ تَعْيينِها مُنِعَ المؤكِّلُ مِنهُما حَتَّى يُعَيِّنَ اهـ. كَلامُ التَّجْريدِ وتَلَخَّصَ مِمّا نَقَلَه البغَوِيّ الجوازُ سَواءٌ قال له طَلِّقْ واحِدةً على الإبْهامِ أو على التَّعْيينِ وجَزَمَ بذَلِكَ في العُبابِ فَقال في الطَّلاقِ ولَوْ أبْهَمَ كَإحْداهُما أي يَصِحُّ اهـ نَعَمْ قولُ التَّجْريدِ عَن البغَوِيّ حَتَّى يُعَيِّنَ مُشْكِلٌ لأنّ الوكيلَ قَصَدَ مُعَيَّنةً فلا يُفيدُ تَعْيينَ المؤكِّلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم بُطْلانُ هَذا وإنْ كان تابعًا لِمُعَيَّنٍ وهو ظاهِرٌ إلخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعْتَمَدَ شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المنهَجِ خِلافَ ذَلِكَ فَقال لَكِن الأوْفَقُ بما مَرَّ مِنَ الصِّحّةِ في قولِه وكَّلْتُك في بَيْعِ كذا وكُلِّ مُسْلِمٍ، صِحّةُ ذَلِكَ وهو الظّاهِرُ اهـ. ولا يَخفَى شِدّةُ شَبَه ما نَحْنُ فيه بما قاسَ عليه مِن وكَّلْتُك في بَيْعِ كذا وكُلِّ مُسْلِمٍ دونَ ما مَرَّ عن أبي حامِدٍ فكان اللّائِقُ الفرْقَ بَيْنَ ما نَحْنُ فيه وهَذا الذي قاسَ عليه في شَرْحِ المنهَجِ فَإنّه المُهِمُّ فَلْيُتَأمَّلْ وقد يُفَرَّقُ بأنّ كَثْرةَ الغرَرِ في المؤكِّلِ فيه أضَرُّ مِنها في الوكيلِ. ◘ قولُه: (مِن التّابعِ) أخْرَجَ المتْبوعَ.

أبي حامدٍ وغيرِه لأنَّ ذاك في جزئيٍّ خاصٍّ مُعَيَّنٍ فساغَ كونُه تابعًا لِقِلَّةِ الغررِ فيه بخلافِ هذا. (وإنْ قال) وكَّلْتُكَ (في بيعِ أموالي وعِتقِ أرِقَّائي) وقَضاءِ دُيُوني واستيفائِها ونحوِ ذلك (صحَّ) وإنْ لم يعلَما ما ذُكِرَ لِقِلَّةِ الغررِ فيه ولو قال في بعضِ أموالي أو شيءٍ منها لم يصحَّ كبيعِ هذا أو هذا بخلافِ أحدِ عَبيدي لِتناوُلِه كُلًّا منهم بطَريقِ العُمومِ البدليِّ فلا إبْهامَ فيه بخلافِ ما قبله أو أبرئْ فُلانًا عن شيءٍ من مالي صحَّ وحُمِلَ على أقلِّ شيءٍ لأنَّ الإبراءَ عقدُ غَبْنٍ فتوسَّعَ فيه أو عَمَّا شِئْت منه لَزِمَه إبْقاءُ أقلِّ شيءٍ. (وإنْ وكَّله في شِراءِ عَبْدٍ) مثلًا للقِنْيةِ (وجَبَ بَيانُ نوعِه)

▪ قَولُه: (وقَضاءِ دُيوني إلخ) وردِّ ودائِعي ومُخاصَمةِ خُصَمائي اهـ مُغْني. ▪ قَولُه: (ونحوِ ذلِكَ) مِن النحوِ اقْتِراضٌ أو شِراءُ ما يَحتاجُ إليْه الوكيلُ فيما له تَعَلُّقٌ بما وُكِّلَ فيه ومِن ذلِكَ ما يَقَعُ كَثيرًا أنَّ شَخصًا يوكِّلُ آخَرَ في التَّصرُّفِ في قَرْيةٍ مِن قُرَى الرِّيفِ بالزَّرْعِ والزِّراعةِ ونَحْوِهِما اهـ ع ش. ▪ قَولُه: (وإنْ لم يَعلَما ما ذُكِرَ) أي الأمْوالِ والأرِقّاءِ والدُّيونِ ومَن هي عليه اهـ مُغْني. ▪ قَولُه: (ولو قال) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه بخِلافِ إلى قولِه بخِلافِ. ▪ قَولُه: (ولو قال في بعضِ أمْوالي إلخ) ولو قال بعْ أو هَبْ مِن مالي أو اقْضِ مِن دُيوني ما شِئْت أو أعْتِقْ أو بعْ مِن عَبيدي ما شِئْتَ صَحَّ في البعْضِ لا في الجميعِ لأنَّ مِن لِلتَّبعيضِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضةِ. ▪ قَولُه: (في بعضِ إلخ) أي في بَيْعِه. ▪ قَولُه: (بخِلافِ أحدِ إلخ) قد يُشْكِلُ هَذا بعَدَمِ الصِّحّةِ فيما لو قال وكَّلْت أحَدَكُما أو وكَّلْتُك في تَطْليقِ إحْدَى نِسائي كَما تَقَدَّمَ عَن البحْرِ اهـ ع ش وقد يُجابُ عَن الأوَّلِ بأنّه يُحتاطُ لِلعاقِدِ لأنّه الأصْلُ ما لا يُحتاطُ لِلْمَعْقودِ عليه وعَن الثّاني بأنّه يُحتاطُ لِلأبْضاعِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِها. ▪ قَولُه: (لِتناوُلِه كُلًّا مِنهم إلخ) يَكْفي في الفرْقِ أنَّ الإبْهامَ في الأوَّلِ أشَدُّ وأمّا الفرْقُ بالعُمومِ البدَليِّ فَقد يُقالُ هو مَوْجودٌ في البعْضِ أيضًا اهـ سم. ▪ قَولُه: (بخِلافِ ما قَبْلَهُ) أي بعضِ أمْوالي إلخ. ▪ قَولُه: (عن شَيْءٍ إلخ) أو عَن الجميعِ فَأبْرَأه عنه أو عن بعضِه صَحَّ ويَكْفي في صِحّةِ الوكالةِ بالإبراءِ عِلْمُ الموَكِّلِ بقدرِ الدَّيْنِ وإنْ جَهِلَه الوكيلُ والمدْيونُ اهـ مُغْني.

▪ قَولُه: (مِن مالي) أي مِن دَيْني اهـ نِهايةٌ. ▪ قَولُه: (وحُمِلَ على أقَلِّ شَيْءٍ) أي بشَرْطِ أنْ يَكونَ مُتَمَوَّلًا أخْذًا مِن العِلّةِ إذ العُقودُ لا تَرِدُ على غيرِ مُتَمَوَّلٍ اهـ ع ش. ▪ قَولُه: (أو عَمّا شِئْت مِنه إلخ) وكذا لو أسْقَطَ مِنه يَلْزَمُه إبْقاءُ شَيْءٍ على الأقْرَبِ احتياطًا م ر اهـ سم.

(فَرْعٌ): لو قال وكَّلْتُك في أُمورِ زَوْجَتي هل يَسْتَفيدُ طَلاقَها فيه نَظَرٌ ويُتَّجَه لا حَيْثُ لا قَرينةَ احتياطًا م ر اهـ سم. ▪ قَولُه: (إبْقاءُ شَيْءٍ) أي مُتَمَوَّلٍ فيما يَظْهَرُ. ▪ قَولُه: (لِلْقِنْيةِ) إلى قولِه: (فالمُرادُ) في المُغْني وإلى قولِه: (ويَبْحَثُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (اتِّفاقًا) إلى (ولَو اشْتَرَى). ▪ قَولُه: (لِلْقِنْيةِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: (ويُشْتَرَطُ).

▪ قَولُه: (لِتناوُلِه كُلًّا مِنهم بطَريقِ العُمومِ البدَليِّ إلخ) يَكْفي في الفرْقِ أنَّ الإبْهامَ في الأوَّلِ أشَدُّ وأمّا الفرْقُ بالعُمومِ البدَليِّ فَقد يُقالُ هو مَوْجودٌ في البعْضِ. ▪ قَولُه: (بطَريقِ العُمومِ البدَليِّ) قد يُسْتَشْكَلُ بأنّه مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمَعْرِفةٍ وقد أطْلَقوا أنّه مِن صِيَغِ العُمومِ ويُجابُ. ▪ قَولُه: (وحُمِلَ على أقَلِّ شَيْءٍ) ما ضابِطُهُ. ▪ قَولُه: (أو عَمّا شِئْت مِنه لَزِمَ إبْقاءُ أقَلِّ شَيْءٍ) على الأقْرَبِ م ر احتياطًا.

كتُركيٍّ أو هنديٍّ ولا يُغني عنه ذِكرُ الجنسِ كعَبْدٍ ولا الوصفِ كأبيَض ويُشترَطُ أيضًا بَيانُ صِنفٍ وصِفةٍ اختلَفَ بهما الغرضُ اختلافًا ظاهِرًا لا مُطلَقًا بل بالنسبةِ لِمَنْ يشتري له غيرُه وكالةً فيما يظهرُ أخذًا من قولِهم لا يُشترَطُ استقصاءُ أوصافِ السَّلَم ولا ما يقرُبُ منها اتّفاقًا فالمُرادُ من هذا النفيِ ما ذكرته وإلا كان مُشكِلًا فتأمَّلْه ولو اشترَى مَنْ يُعتَقُ على الموكِّلِ صحَّ وعَتَقَ عليه بخلافِ القِراضِ لأنه يُنافي موضوعَه من طلَبِ الرِّبحِ ولو وكَّلَه في تزويجِ امرأةٍ اشترِطَ تعيينُها ولا يكتفي بكونِها تُكافِئُه لأنَّ الغرضَ يختلِفُ مع وُجودِ وصفِ المُكافأةِ كثيرًا فاندفَعَ ما لِلسُّبكيِّ هنا نعم إنْ أتَى له بلَفظٍ عامٍّ كزَوِّجني مَنْ شِئْتَ صحَّ (أو) في شِراءِ (دارٍ) للقِنيةِ أيضًا (وجَبَ بَيانُ المحلَّةِ) وهي الحارةُ ومن لازِمِ بَيانِها بَيانُ البلَدِ غالِبًا فلِذا لم يُصرِّح به (والسِّكَّةِ) بكسرِ أوَّلِه وهي الرقاقُ المُشتَمِلةُ عليه وعلى مثلِه الحارةُ لاختلافِ الغرضِ بذلك

▫ قولُه: (ويُشترَطُ أيضًا إلخ) عِبارةُ المُغني وإنْ تَبايَنَتْ أصنافُ نَوعٍ وجَبَ بَيانُ الصِّنفِ كخَطّابيٍّ وقَفْجاقيٍّ وإنْ وكَّلَه في شِراءِ رَقيقٍ وجَبَ مع بَيانِ النَّوعِ ذِكرُ الذُّكورةِ أو الأُنوثةِ تَقليلًا لِلغَرَرِ ولو قال اشتَرِ لي عبدًا كما تَشاءُ لم يَصِحَّ لِكَثرةِ الغرَرِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بل بالنِّسبةِ لِمَن يَشتري إلخ) أي بل يَختَلِفُ بهما الغرَضُ بالنِّسبةِ لِلموكِّلِ ولو عَبَّرَ به لَكان أوضَحَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن هَذا النَّفيِ) أي قولِهم لا يُشترَطُ استِقصاءُ إلخ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرتُه) أي: بقولِه لا مُطلَقًا يَعني لو كان المُرادُ يَختَلِفُ بهما الغرَضُ مُطلَقًا لاشتُرِطَ استِقصاءُ صِفاتِ السَّلَمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (صَحَّ عِتقُ إلخ) أي: ما لم يَبِنْ مَعيبًا كما يَأتي له في الفَصلِ الآتي وقياسُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر أنّه لو اشتَرَى له زَوجَتَه صَحَّ وانفَسَخَ النِّكاحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ القِراضِ) أي: فإنّه لا يَصِحُّ ولا يُعتَقُ عليه لأنَّ صِحَّتَه تَستَدعي دُخولَه في مِلكِه وهو مُقتَضٍ لِلعِتقِ كما في شَرحِ المَنهَجِ في القِراضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو وكَّلَه) إلى قولِه: (المُشتَمِلةُ) في المُغني إلاّ قولَه: (ولا يَكتَفي) إلى (نَعَم). ▫ قولُه: (ولو وكَّلَه في تَزويجِ إلخ) ولو قالَتْ لِوَليِّها زَوِّجني لِرَجُلٍ فقياسُ ذَلِكَ الصِّحّةُ مُطلَقًا ولا يُزَوِّجُها إلاّ مِن كُفءٍ وإنْ قالَتْ له زَوِّجني مِمَّنْ شِئتَ زَوَّجَها ولو مِن غيرِ كُفءٍ اهـ ع ش وقولُه فقياسُ ذَلِكَ الصِّحّةُ مُطلَقًا فيه وقفةٌ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أتَى له بلَفظٍ إلخ) هل هَذا الاستِدراكُ مُختَصٌّ بمَسألةِ الوكالةِ في التَّزويجِ كما يَقتَضيه سياقُ كَلامِهم أو ما يَأتي في الوكالةِ في نَحوِ الشِّراءِ كما قد يَقتَضيه ما يَأتي آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغني ومَيلُ القَلبِ إلى الثّاني أكثَرُ أخذًا مِن تَسامُحِهم في الأموالِ بالنِّسبةِ لِلأبضاعِ. ▫ قولُه: (صَحَّ) أي: لِلعُمومِ وجَعلِ الأمرِ راجِعًا إلى رَأيِ الوكيلِ بخِلافِ الأوَّلِ فإنّه مُطلَقٌ ودَلالةُ العامِّ على الخاصِّ ظاهِرةٌ وأمّا المُطلَقُ فلا دَلالةَ فيه على فَردٍ أي بعَينِه فلا تَناقُضَ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَيانُ المحلَّةِ) بفَتحِ الحاءِ وكَسرِها مُختارٌ اهـ ع ش.

(فَرعٌ): لَو قال وكَّلتُك في أُمورِ زَوجَتي هل يَستَفيدُ طَلاقَها فيه نَظَرٌ ويُتَّجَه لا حَيثُ لا قَرينةَ احتياطًا م ر. ▫ قولُه: (كزَوِّجني مَن شِئتَ) عِبارةُ الرَّوضِ ويَصِحُّ تَزَوَّجْ لي مَن شِئتَ انتَهَى.

وقد يُغني تعيينُ السِّكَّةِ عن الحارَةِ (لا قدرِ الثمنِ) في العبدِ والدارِ مثلًا (في الأصحِّ) لأنَّ غرضَه قد يتعلَّقُ بواحِدٍ مِنَ النوعِ من غيرِ نَظَرٍ لِخِسَّتِه ونَفاستِه نعم يُراعَى حالُ الموَكِّلِ وما يليقُ به وبَحثُ السبكيُّ أنه لو قال اشترِ كذا بما شِئْتَ ولو بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ يُقَيَّدُ بثَمَنِ المثلِ واعتمده الأذرَعيُّ قال وكذا ما يُكتَبُ في كتابِ التوكيلِ بقَليلِ الثمنِ وكثيرِه لا يُقصَدُ به البيعُ بالغَبْنِ الفاحِشِ ولا الشِّراءُ به اهـ. وفيه نَظَرٌ فسيأتي عن السبكيِّ في بع بما شِئْتَ جوازُه بالغَبْنِ الفاحِشِ وهذا مثلُه فليأتِ فيه جميعُ ما يأتي ثَمَّ إلا فيما عَزَّ وهانَ فإنَّه ثَمَّ امتنع بالنسيئَةِ لا هنا فيما يظهرُ لأنها زيادةُ رِفقٍ في الشِّراءِ لكنْ جعَلَ شارِحٌ ما هنا كما هناك وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِوُضوحِ الفرقِ بينهما في هذا نعم ما قاله الأذرَعيُّ فيما يُكتَبُ ظاهِرٌ ولو قال ذلك في مالِ المحجورِ بَطَلَ الإذنُ نفسُه لأنه يُحتاطُ له أكثرَ من غيرِه أمَّا إذا قَصَدَ التِّجارةَ فلا يُشتَرَطُ بيانُ جميعِ ما مرَّ بل يكفي اشترِ لي بهذا ما شِئْتَ مِنَ العُروضِ أو ما رأيتَ المصلَحةَ فيه. (ويُشتَرَطُ مِنَ الموَكِّلِ) أو نائِبِه (لفظٌ) صريحٌ أو كِنايَةٌ ومثلُه كتابةٌ أو إشارةُ أخرَسَ مُفهِمَةٌ (يقتضي رِضاه كوَكَّلْتُكَ في كذا أو فوَّضتُ إليك) أو أنَبْتُكَ أو أقَمْتُكَ مقامي فيه (أو أنتَ وكيلي فيه) ....

▫ قولُه: (وَقد يُغني تَعيينُ إلَخ) وقد يُغني ذِكْرُ الحارَةِ حَيْثُ لا تَعَدُّدَ في سِكَكِها اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ نَظَرٍ إلَخ) قال في التَّهذيبِ يَكونُ إذْنًا في أعلَى ما يَكونُ مِنه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو بأكثَرَ إلَخ) قد يُقالُ قياسُ ما يَأتي في بِعْ بما عَزَّ وهانَ مِن جَوازِ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ هنا إذ النَّقصُ هناك نَظيرُ الزّيادةِ هنا ثم رَأيت نَظَرَ الشّارِحِ الآتيَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفيه نظَرٌ) أي: فيما بَحَثَه السُّبكيُّ.

▫ قولُه: (وَهَذا) أي: اشتَرِ كذا بما شِئْت إلَخ. ▫ قولُه: (إلاّ في بما عَزَّ وهان) لا يَخفَى ما في هَذا الإسْتِثْناءِ إلاّ أنْ يُرادَ بقولِه ثم مَبْحَثُ بِعْ بما شِئْت المُشْتَمِلُ لِحُكْمِه وحُكْمِ غيرِه مِن الصِّيَغِ الآتِيَةِ هناك.

▫ قولُه: (فإنّهُ) أي: الشّأنَ (ثَمَّ) أي في بِعْ بما عَزَّ وهانَ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: النّسيئَةَ أي: الشّراءَ بها.

▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي: بَيْنَ البيْعِ والشّراءِ (في هَذا) أي في الكَوْنِ بنَسيئَةٍ. ▫ قولُه: (وَلو قال ذَلِكَ) أي: اشتَرِ كذا بما شِئْت ولو بأكْثَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِمالِ المَحْجورِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا قَصَدَ التِّجارةَ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في المُغْني وإلى قولِه (على ما مَرَّ) في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو فوَّضت) وفي النِّهايةِ والمُغْني أو فَوَّضْته اهـ بالضّميرِ. ▫ قولُه: (فيه) راجِعٌ لِلْمَعْطوفَيْنِ مَعًا. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: اللّفظُ. ▫ قولُه: (مُفهِمَةٌ) أي: لِكُلِّ أحَدٍ فتَكونُ صَريحةً أو لا فتَكونُ كِنايةً.

▫ قولُه: (وَلو بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ) التَّقْييدُ مع التَّصْريحِ بالمُبالَغةِ المذْكورةِ مُشْكِلٌ ولَوْ قَيَّدَ التَّقْييدَ بإمْكانِ الشِّراءِ بثَمَنِ المِثْلِ فأقَلَّ كان واضِحًا ثم رَأيت نَظَرَ الشّارِحِ الآتي. ▫ قولُه: (وَلو بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ يُقَيَّدُ إلَخ) قد يُقالُ قياسُ ما يَأتي في بِعْ بما عَزَّ وهانَ مِن جَوازِ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ عَدَمُ التَّقْييدِ هنا إذ النَّقصُ هناك نَظيرُ الزِّيادةِ هنا ثم رَأيتُ نَظَرَ الشّارِحِ الآتي.

كسائِرِ العُقودِ وخرج بكافِ الخِطابِ ومثلِها وكُلت فلانًا ما لو قال وكُلت كُلَّ مَنْ أرادَ بيعَ داري مثلًا فلا يصحُّ ولا ينفُذُ تصرُّفُ أحدٍ فيها بهذا الإذنِ لِفسادِه نعم بَحَثَ السبكيُّ صِحّةَ ذلك فيما لا يتعلّقُ بعَيْنِ الوكيلِ فيه غرضٌ كوَكُلت كُلَّ مَنْ أرادَ في إعتاقِ عَبْدي هذا أو تزويجِ أمَتي هذه قال ويُؤخَذُ من هذا صِحّةُ قولِ مَنْ لا وليَّ لها أذِنْتُ لِكُلِّ عاقِدٍ في البلَدِ أنْ يُزوِّجَني قال الأذرعيُّ وهذا إنْ صحَّ محِلُّه إنْ عَيَّنَتِ الزوجَ ولم تُفوِّض إلا صيغةَ العقدِ فقط وبنحوِ ذلك أفتى ابنُ الصلاحِ ويجري ذلك التعميمُ في التوكيلِ في الدعوَى إذْ لا يتعلّقُ بعَيْنِ الوكيلِ غرضٌ وعليه عَمَلُ القُضاةِ لكنْ كتابةُ الشُهودِ ....

▫ قولُه: (كسائِرِ العُقودِ) أي: كما يُشترَطُ الإيجابُ في سائِرِ العُقودِ لأنّ الشّخصَ مَمْنوعٌ مِن التّصرُّفِ في مالِ غيرِه إلاّ برِضاه مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بكافِ الخِطابِ) لو أسقَطَ لَفظَ كافِ ليَشمَلَ ما ذُكِرَ مِن الأمثِلةِ لَكان واضِحًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صِحّةَ ذلِكَ) أي: التّعميمِ. ▫ قولُه: (كوَكَلت كُلَّ مَن أرادَ في إعتاقِ إلَخ) قال ابنُ النّقيبِ ومِثلُه ما لو قال وكَّلت مَن أرادَ في وقفِ داري هذه مَثَلًا اهـ وهو ظاهِرٌ حَيثُ عَيَّنَ الموقوفَ عليه وشُروطَ الوقفِ التي أرادَها كما لو قالت المرأةُ وكَّلتُ كُلَّ عاقِدٍ في تَزويجي حَيثُ اشتُرِطَ لِصِحّتِه تَعيينُ الزّوجِ ويُحتَمَلُ الأخذُ بظاهِرِه ويَصِحُّ مُطلَقًا ويُعتَبَرُ تَعيينُ ما يُصَحِّحُ الوقفَ مِن الوكيلِ وكَأنّ الموَكِّلَ أرادَ تَحصيلَ وقفٍ صَحيحٍ على أيِّ حالةٍ كان اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو تَزويجِ أمَتي هذه) يَنبَغي أنْ يُقَيَّدَ أخذًا مِن كَلامِ الأذرَعيِّ الآتي بما إذا عَيَّنَ الزّوجَ وإلاّ فهي مُشكِلةٌ فلْيُتأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن هذا صِحّةُ إلَخ) قال سم على مَنهَجٍ واعتَمَدَ م ر عَدَمَ الصِّحّةِ إلاّ تَبَعًا لِغيرِه فلا يَصِحُّ إذنُ المرأةِ على الوجهِ المذكورِ انتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا وليَّ لها) أي: خاصٌّ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (لِكُلِّ عاقِدٍ) أي: قاضٍ أو عَدلٍ عندَ عَدَمِه حَقيقةً أو حُكمًا سَيِّدُ عُمَرُ وع ش. ▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارَتُه في القوتِ وما ذَكَرَه يَعني السُّبكيَّ في تَزويجِ الأمةِ إنْ صَحَّ يَنبَغي أنْ يَكونَ فيما إذا عَيَّنَ الزّوجَ ولَم يُفَوِّضْ إلاّ صيغةَ العقدِ ثم قال وسألَ ابنُ الصّلاحِ عَمّنْ أذِنَتْ أنْ يُزَوِّجَها العاقِدُ في البلَدِ مِن زَوجٍ مُعَيَّنٍ بكذا فهل لِكُلِّ أحَدٍ عاقِدٍ بالبلَدِ تَزويجُها فأجابَ إن اقتَرَنَ بإذنِها قَرينةٌ تَقتَضي التّعيينَ فلا مِثلَ إنْ سَبَقَ إذنُها قَريبًا ذِكرَ عاقِدٍ مُعَيَّنٍ أو كانت تَعتَقِدُ أنْ لَيسَ بالبلَدِ غيرُ واحِدٍ فإنّ إذنَها حينَئِذٍ يَختَصُّ ولا يَعُمُّ وإنْ لم يوجَدْ شَيْءٌ مِن هَذا القَبيلِ فَذِكرُها لِعاقِدٍ مَحمولٌ على معنى العاقِدِ على الإطلاقِ وحينَئِذٍ لِكُلِّ عاقِدٍ بالبلَدِ تَزويجُها هَذا مُقتَضَى الفِقهِ في هَذا انتَهى. وبه يُعلَمُ ما في الشّارِحِ م ر كالشِّهابِ بنِ حَجَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ عَيَّنَتْ) صَوابُه عَيَّنَ كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمْناه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (إذ لا يَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الوكيلِ غَرَضٌ) مَحِلُّ تَأمُّلٍ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا أرادَ واحِدًا مِن وُكَلاءِ القاضي مَثَلًا وكانوا مَعروفينَ بالأمانةِ وبَذلِ الجُهدِ لِمَن يَتَوَكَّلونَ فيه فلا يَبعُدُ حينَئِذٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وعَليهِ) أي: على التّعميمِ. ▫ قولُه: (كِتابةُ الشُّهودِ) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى فاعِلِه ومَفعولِه قولُه ووَكَّلا في ثُبوتِه وطَلَبِ الحُكمِ به أي كِتابةِ شُهودِ بَيْتِ القاضي في مُسَوَّداتِهم فيَكتُبونَ صورةَ

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ السُّبكيُّ إلَخ) كذا شَرحُ م ر.

ووَكُلا في ثُبوته وطَلَبِ الحُكم به لَغْوٌ لأنه ليس فيه توكيلٌ لِمُبْهَم ولا مُعَيَّن فتعَيَّنَ أنْ يكتُبوا ووَكُلا في ثُبوته وُكلاءَ القاضي أو نحوَ ذلك ولو قالوا فُلانًا وكُلَّ مُسلِم جازَ على ما مرَّ بما فيه. (ولو قال بع أو أعتق حصَلَ الإذنُ) فهو قائِمٌ مقامَ الإيجابِ بل وأبلَغُ منه (ولا يُشتَرَطُ) في وكالةٍ بغيرِ جُعلٍ (القبولُ لَفظًا) بل أنْ لا يَرُدَّ وإنْ أكرَهَه الموَكِّلُ ولا يُشتَرَطُ هنا فورٌ ولا مجلِسٌ لأنَّ التوكيلَ رفعُ حجْرٍ كإباحةِ الطعامِ ومن ثَمَّ لو تصرَّفَ غيرَ عالِم بالوكالةِ صحَّ كمَنْ باعَ

الدَّعْوَى والتَّوْكيلِ فيها ثم يَشْهَدونَ بها عندَ القاضي. ◘ قولُه: (ووَكُلا) أي: المُدَّعيانِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (في ثُبوتِهِ) أي: الحقِّ. ◘ قولُه: (لَغْوٌ) خَبَرُ لَكِنْ إلَخ. ◘ قولُه: (لأنه لَيسَ فيهِ) أي: ووَكُلا في ثُبوتِه إلَخ. ◘ قولُه: (ولو قالوا) أي: في كِتابَتِهم أو عندَ القاضي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فُلانًا وكُلَّ مُسلِم) أي: لو قالوا ذَلِكَ بَدَلَ وُكلاءَ القاضي. ◘ قولُه: (جازَ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ وشَرْطِ الوكيلِ. ◘ قولُه: (فهو قائِمٌ) إلى قولِ المتْنِ (ولا يَصِحُّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: إنْ كان الإيجابُ بصيغةِ العقْدِ لا الأمرِ. ◘ قولُه: (بل وأبْلَغُ) الأولَى إسْقاطُ الواوِ. ◘ قولُه: (بل أنْ لا يَرُدَّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بقولِه لَفظًا عَن القبولِ مَعْنًى فإنَّه إنْ كان بمعنى الرِّضا فلا يُشْتَرَطُ أيضًا على الصَّحيحِ لأنَّه لو أكْرَهَه على بَيْعِ مالِه أو طَلاقِ زَوْجَتِه أو نَحْوِ ذَلِكَ صَحَّ كَما قاله الرّافِعيُّ في الطَّلاقِ أو بمعنى عَدَمِ الرَّدِّ فَيُشْتَرَطُ جَزْمًا فَلو قال لا أقْبلُ أو لا أفْعَلُ بَطَلَتْ فإنْ نَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ جُدِّدَتْ له ومَرَّ أنَّ المفهومَ إذا كان فيه تَفْصيلٌ لا يُرَدُّ اهـ. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ هنا فورٌ ولا مَجْلِسٌ) هَذا مَفهومٌ مِن المتْنِ بالأولَى.

◘ قولُه: (لأنَّ التَّوْكيلَ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ والشَّرْحِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو تَصَرَّفَ إلَخ) كذا في الرَّوْضِ وغيرِه عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ بلَغَه أنَّ زَيْدًا وكَّلَه وصَدَّقَ تَصَرَّفَ لا إنْ كَذَّبَ وإنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضةِ قال في الحاوي لو شَهِدَ لِزَيْدٍ شاهِدانِ عندَ الحاكِمِ أنَّ عَمْرًا وكَّلَه فإنْ وقَعَ في نَفْسِ زَيْدٍ صِدْقُهُما جازَ له العمَلُ بالوكالةِ ولو رَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهُما وإنْ لم يُصَدِّقْهُما لم يَجُزْ له العمَلُ بها ولا يُغْني قَبولُ الحاكِمِ شَهادَتَهُما عن تَصْديقِه انْتَهَت اهـ سم. ◘ قولُه: (صَحَّ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (كإباحةِ الطَّعامِ) في الرَّوْضِ ولو رَدَّها أي رَدَّ الوكيلُ الوكالةَ ارْتَدَّتْ بخِلافِ المُباحِ له إذا رَدَّ الإباحةَ فإنْ رَدَّها أي

◘ قولُه: (ولَوْ قالوا فُلانًا وكُلَّ مُسلِمٍ جازَ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ هنا فورٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ لَوْ وكَّلَه في إبْراءِ نَفْسِه أو عَرَضَها الحاكِمُ عليه عندَ ثُبوتِها عندَه اعْتُبِرَ القبولُ بالامْتِثالِ فَوْرًا ذَكَرَه الرّويانيُّ وغيرُه وهَذانِ لا يُسْتَثْنَيانِ في الحقيقةِ لأنَّ الأوَّلَ مِنهُما مَبنيٌّ على أنّه تَمْليكٌ لا تَوْكيلٌ كَنَظيرِه في الطَّلاقِ والثّاني إنّما اعْتُبِرَ فيه الفَوْرُ لإلْزامِ الحاكِمِ إيفاءَ الغريمِ لا لِلْوَكالةِ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه قد لا يَتَعَلَّقُ بما فيه غَريمٌ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لَو تَصَرَّفَ غيرَ عالِمٍ بالوكالةِ صَحَّ) كذا في الرَّوْضِ وغيرِه وعِبارةُ الرَّوْضِ قُبَيْلَ البابِ الثّالِثِ في الاخْتِلافِ وإنْ بلَغَه أنَّ زَيْدًا وكَّلَه وصَدَّقَ تَصَرَّفَ لا إنْ كَذَّبَ وإنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ثم ما نَصُّه قال الحاوي لَوْ شَهِدَ لِزَيْدٍ شاهِدانِ عندَ الحاكِمِ أنَّ عَمْرًا وكَّلَه فإنْ وقَعَ في نَفْسِ زَيْدٍ صِدْقُهُما جازَ له العمَلُ بالوكالةِ ولَوْ رَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهُما لم يَمْنَعْه ذَلِكَ مِن العمَلِ بها لأنَّ

مالَ أبيه ظانًا حياتَه فكان ميّتًا وسيأتي في الوديعةِ أنه يكفي اللفظُ من أحدِهما والقبولُ مِنَ الآخرِ وقياسُه جريانُ ذلك هنا لأنها توكيلٌ وتوكُّلٌ وقد يُشترَطُ القبولُ لفظًا كما إذا كان له عَيْنٌ مُعارةٌ أو مُؤجَرةٌ أو مغصوبةٌ فوَهَبَها لِآخرَ وأذِنَ له في قَبْضِها فوَكَّلَ مَنْ هي بِيَدِه في قَبْضِها له لا بُدَّ من قَبولِه لَفظًا لِتَزولَ يدُه عنها به (وقيلَ يُشترَطُ) مُطلَقًا لأنه تمليكٌ لِلتَّصرُّفِ وقيلَ يُشترَطُ (في صيَغِ العُقودِ كوَكَّلْتُك) قياسًا عليها (دون صيَغِ الأمرِ كبِع أو أعتِق) لأنه إباحةٌ أمّا التي بجُعلٍ فلا بُدَّ فيها مِنَ القبولِ لَفظًا إنْ كان الإيجابُ بصيغةِ العقدِ لا الأمرِ وكان عَمَلُ الوكيلِ مضبوطًا لأنها إجارةٌ. (ولا يصحُّ تعليقُها بشرطٍ) من صِفةٍ أو وقتٍ (في الأصحِّ) كسائرِ العُقودِ خَلا الوصيّةِ لأنها تقبَلُ الجهالةَ والأمارةَ للحاجةِ ....

الوكالةَ ونَدِمَ جُدِّدَت اهـ وذَكَرَ في شَرْحِه نِزاعًا في مَسْألةِ رَدِّ الإباحةِ اهـ سم. ◘ قولُ: (والقبولُ مِنَ الآخرِ) أي بالفِعْلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ ع ش أي قَبولُ ما خوطِبَ به مِن أخْذِ الوديعةِ أو دَفْعِها اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه مِن الآخرِ أي ولَو الموَكَّلُ هنا اهـ. ◘ قولُ: (لأنها) أي: الوديعةَ. ◘ قولُ: (وقد يُشترَطُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُ: (وأذِنَ لَهُ) أي: أذِنَ الواهِبُ لِلآخرِ. ◘ قولُ: (فوَكَّلَ) أي: الآخرُ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (فوَكَّلَ مَن إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يَلْزَمُ هنا اتّحادُ القابِضِ والمُقْبَضِ ويوافِقُه قولُه لِتَزولَ اهـ سم. ◘ قولُ: (لا بُدَّ مِن قَبولِهِ) أي: قَبولِ مَن هي بِيَدِهِ. ◘ قولُ: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ صيَغُ العُقودِ وغيرُها اهـ ع ش. ◘ قولُ: (قياسًا عليها) أي: على العُقودِ. ◘ قولُ: (لَفظًا) أي: وفَوْرًا اهـ ع ش. ◘ قولُ: (إنْ كان الإيجابُ بصيغةِ العقدِ لا الأمرِ) أسْقَطَه النِّهايةُ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه ظاهِرُه م ر أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التَّوْكيلِ بصيغةِ الأمرِ وغيرِه وهو ظاهِرٌ وفي حَجّ أمّا التي بجُعْلٍ إلَخ اهـ لَكِن الشَّيْخُ السُّلْطانُ اعْتَمَدَ ما قاله الشّارِحُ. ◘ قولُ: (وكان عَمَلُ الوكيلِ مَضبوطًا) أي: وإنْ لم يَكُنْ مَضبوطًا فَجَعالةٌ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ فإنْ لم يَكُنْ مَضبوطًا وعَمِلَ فَظاهِرٌ أنّه إجارةٌ فاسِدةٌ يَنْبَغي أنْ يَسْتَحِقَّ أُجْرةَ المِثْلِ لأنّه عَمِلَ طامِعًا أي حَيْثُ لم يَكُنْ عالِمًا بالفسادِ اهـ. ◘ قولُ: (مِن صِفةٍ أو وقتٍ) كقولِه إذا قَدِمَ زَيْدٌ أو جاءَ رَأسُ الشَّهْرِ فَقَد وكَّلْتُك بكذا أو فَأنْتَ وكيلي فيه اهـ. ◘ قولُ: (والإمارةِ) عَطْفٌ على الوصيّةِ أي وخَلا الإمارةِ لِقولِهِ ﷺ في غَزْوةِ مُؤْتةَ: «إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ» اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه خَلا الوصيّةِ أي بأنْ يَقولَ إذا جاءَ رَأسُ الشَّهْرِ فَقَد أوصَيْت له بكذا أو إنْ كَمُلَ الشَّهْرُ فَفُلانٌ وصيّي سم وقولُه والإمارةِ في

قَبولَها عندَ زَيْدٍ خَبَرٌ وعندَ الحاكِمِ شَهادةٌ وإنْ لم يُصَدِّقْهما لم يَجُزْ له العمَلُ بها ولا يُغْني قَبولُ الحاكِمِ شَهادَتَهما عن تَصْديقِه اهـ. ◘ قولُ: (وَسَيأتي في الوديعةِ أنّه يَكْفي اللَّفظُ مِن أحَدِهما والقبولُ مِن الآخرِ إلَخ) قال في الرَّوْضِ في الحُكْمِ الخامِسِ ولَوْ رَدَّها أي رَدَّ الوكيلُ الوكالةَ ارْتَدَّتْ بخِلافِ المُباحِ له إذا رَدَّ الإباحةَ اهـ. وقال هنا فإنْ رَدَّها ونَدِمَ جُدِّدَت انْتَهى. وذَكَرَ في شَرْحِه ثَمَّ نِزاعًا في مَسْألةِ رَدِّ الإباحةِ.

◘ قولُ: (فوَكَّلَ مَن هي بيَدِه إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يَلْزَمُ هنا اتّحادُ القابِضِ والمُقْبَضِ ويوافِقُه قولُه لِتَزولَ إلَخ.

فلو تصرَّفَ بعد وُجودِ الشرطِ كأنْ وكَّله بطَلاقِ زوجةٍ سيَنْكِحُها أو بيعِ أو عِتْقِ عَبْدٍ سيَمْلِكُه أو بتزويجِ بنْته إذا طلُقَتْ وانقضَتْ عِدَّتُها فطَلَّقَ بعد أنْ نكحَ أو باعَ أو أعتقَ بعد أنْ ملَكَ أو زوَّجَ بعد العِدَّةِ نَفَذَ عَمَلًا بعُمومِ الإذنِ وتَمْثيلي بما ذُكِرَ هو ما ذَكرَه الإسنويُّ في الأولى وقياسُها ما بعدها كما يقتضيه كلامُ الجواهِرِ وغيرِها وقال الجلالُ البُلْقينيُّ يُحتَمَلُ أنْ يصحَّ التصرُّفُ كالوكالةِ المُعَلَّقةِ يفسُدُ التعليقُ ويصحُّ التصرُّفُ لِعُمومِ الإذنِ ولم يذكُروه أي نصًّا وأنْ يبطُلَ لِعَدَمِ مِلْكِ المحِلِّ حالةَ اللفظِ بخلافِ المُعَلَّقةِ فإنَّه مالِكٌ للمحلِّ عندها وعلى هذا يلزَمُ الفرقُ بين الفاسِدةِ والباطِلةِ وهو خلافُ تصريحِهم بأنهما لا يفترِقانِ إلا في الحجِّ والعاريَةِ والخُلْعِ والكتابةِ اهـ. وقَضيَّةُ ردِّه لِلثَّاني بما ذُكِرَ اعتمادُه للأوَّلِ وليستِ المُعَلَّقةُ مُستلزِمةً لِمِلْكِ

فَتاوَى البُلْقينيِّ في بابِ الوقْفِ مَسْألةٌ هل يَصِحُّ تَعْليقُ الوِلايةِ الجوابُ لا يَصِحُّ تَعْليقُ الوِلايةِ في مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ إلاّ في مَحِلِّ الضَّرورةِ كالإمارةِ والإيصاءِ اهـ ومِنه تَسْتَفيدُ أنَّ ما يُجْعَلُ في مَواضِعِ الأحْباسِ مِن جَعْلِ النَّظَرِ له ولأولادِه بَعْدَه لا يَصِحُّ في حَقِّ الأولادِ بُرّ اهـ سم على مَنهَجٍ اهـ ولَكَ مَنْعُ الاسْتِفادةِ بحَمْلِ كَلامِ البُلْقينيِّ أخذًا مِن الحديثِ المارِّ آنِفًا ومِمَّا مَرَّ في شَرْحِ فَلو وكَّلَه ببَيْعِ عبدٍ سَيَمْلِكُه إلَخ على ما إذا لم يَكُنِ التَّعْليقُ تابِعًا لِمَوْجودٍ. ▫ قولُه: (فلو تَصَرَّفَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى وعَلَى الأوَّلِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُه في ذلِكَ عندَ وُجودِ الشَّرْطِ لِوُجودِ الإذْنِ ويَنْفُذُ أيضًا تَصَرُّفٌ صادَفَ الإذْنَ حَيْثُ فَسَدَت الوكالةُ ما لم يَكُنِ الإذْنُ فاسِدًا كَما لو قال وكَّلْت مَن أرادَ بَيْعَ داري فلا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُه: (أو بتَزْويجِ بنْتِه إلَخ) قد مَرَّ تَرْجيحُ النِّهايةِ وِفاقًا لِوالِدِه عَدَمُ النُّفوذِ في هذه الصُّورةِ.

▫ قولُه: (وتَمْثيلي) أي: لِلتَّصَرُّفِ بَعْدَ وُجودِ الشَّرْطِ المُعَلَّقِ بِه. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: مَسْألةِ الطَّلاقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وقال الجلالُ البُلْقينيُّ) أي: في الصُّوَرِ المذْكورةِ بقولِه كأنْ وكَّلَه إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (كالوكالةِ المُعَلَّقةِ) أي: تَعْليقًا صَريحًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولَم يَذْكُروه) أي: صِحَّةَ التَّصَرُّفِ والتَّذْكيرُ باعْتِبارِ الاحْتِمالِ. ▫ قولُه: (فإنَّه) أي: المُوكِّلَ المُعَلِّقَ. ▫ قولُه: (عندَها) أي: حالةَ الوكالةِ.

▫ قولُه: (وعَلَى هَذا) أي: احتِمالِ البُطْلانِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفاسِدةِ إلَخ) أي: الوكالةِ الفاسِدةِ.

▫ قولُه: (وهو) أي الفرْقُ المذْكورُ وقال الكُرْديُّ الضَّميرُ يَرْجِعُ إلى قولِه وأنْ يَبْطُلَ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّهما) أي: الباطِلَ والفاسِدَ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ رَدِّه) أي: الجلالِ وكذا ضَميرُ اعْتِمادِه. ▫ قولُه: (لِلثَّاني) أي: احتِمالِ البُطْلانِ. ▫ وقولُه: (بما ذُكِرَ) أي: بقولِه وهو خِلافُ تَصْريحِ إلَخ. ▫ وقولُه: (لِلأوَّلِ) أي احتِمالِ الصِّحَّةِ. ▫ قولُه: (ولَيْسَت المُعَلَّقةُ إلَخ) رَدٌّ لِقولِ الجلالِ بخِلافِ المُعَلَّقةِ إلَخ وقد يُجابُ بأنَّ التَّعْليقَ في

▫ قولُه: (فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجودِ الشَّرْطِ) إلى قولِه: (نَفَذَ عَمَلًا بعُمومِ الإذْنِ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولَوْ عَلَّقَها بشَرْطٍ فَسَدَتْ ونَفَذَ تَصَرُّفٌ صادَفَ الإذْنَ قال في شَرْحِه وكذا حَيْثُ فَسَدَت الوكالةُ إلاّ أنْ يَكونَ الإذْنُ فاسِدًا كَقولِه وكَّلْت مَن أرادَ بَيْعَ داري فلا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أو بتَزْويجِ بنْتِه إذا طَلُقَتْ إلَخ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ أيضًا فإنَّه في الكلامِ على فَسادِ الوكالةِ بالتَّعْليقِ وأنَّه يَتَصَرَّفُ بعُمومِ

المحلِّ عندها إذِ الصُّورةُ الأخيرةُ فيها تعليقٌ لا مِلْكٌ للمحلِّ حالَ الوكالةِ نعم الأوجه أنه لا بُدَّ في هذه الصُّوَرِ أنْ يذكُرَ ما يدُلُّ على التعليقِ كقولِه التي سأنكِحُها أو الذي سأملِكُه بخلافِ اقتصارِه على وكَّلتُك في طلاقِ هذه أو بيعِ هذا أو تزويجِ بنتي لأنَّ هذا اللفظَ يُعَدُّ لغوًا لا يُفيدُ شيئًا أصلًا فليس ذلك من حيثُ الفرقُ بين الفاسِدِ والباطِلِ فتأمَّله ويأتي في الجِزْيةِ وغيرِها ومَرَّ في الرهْنِ الفرقُ بين الفاسِدِ والباطِلِ أيضًا فحصرُهم المذكورَ إضافيٌّ وفائِدةُ عَدَمِ الصِّحَّةِ بهما في المتْنِ سُقوطُ المُسمَّى إنْ كان ووُجوبُ أجرةِ المثلِ وحُرمةُ التصرُّفِ كما قاله جمْعٌ مُتقدِّمون واعتمده ابنُ الرِّفعةِ لكنِ استبعَدَه آخرون لِبَقاءِ الإذنِ ومن ثَمَّ اعتمَدَ البُلْقينيُّ الحِلَّ

الصُّورةِ الأخيرةِ ضِمْنيٌّ لا صَريحٌ فإنَّ المُتبادِرَ أنَّ إذا طَلَّقتُ إلَخ مُتعَلِّقٌ بالتَّزْويجِ لا بالتَّوْكيلِ. ▫ قولُه: (إذِ الصُّورةُ الأخيرةُ فيها تَعْليقٌ إلَخ) أي بخِلافِ الأولَيَيْنِ فإنَّهما لا تَعْليقَ فيهما اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما يَدُلُّ على التَّعْليقِ) أي: ولو ضِمنًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فلَيسَ ذلِكَ) أي: البُطْلانُ في الصُّورةِ المذْكورةِ إذا لم تُقارِنْ ما يَدُلُّ على التَّعْليقِ. ▫ وقولُه: (مِن حَيثُ الفرقُ إلَخ) أي: بل حَيثُ إنَّ ذلِكَ لَغْوٌ. ▫ قولُه: (ويأتي في الجِزْيةِ إلَخ) رَدٌّ لِقولِ الجلالِ وهو خِلافُ تَصْريحِهم إلَخ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفاسِدِ إلَخ) أي: مِن الجِزْيةِ وغيرِها والرَّهْنِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالحَجِّ وما معه. ▫ قولُه: (عَدَمِ الصِّحَّةِ) أي: عَدَمِ صِحَّةِ الوكالةِ مع صِحَّةِ التَّصرُّفِ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي: مع التَّعْليقِ بالصِّفةِ والوقْتِ وإضافَتِهِما إلى المتْنِ لِصِدْقِ إطْلاقِ الشَّرْطِ بهما أو مَرْجِعُ ضَميرِ التَّثْنيةِ صورَتا التَّوْكيلِ بطَلاقِ مَن سَيَنْكِحُها وبَيْعِ مَن سَيَمْلِكُه السّابِقَتانِ في شَرْطِ الموَكَّلِ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه وفائِدةُ عَدَمِ الصِّحَّةِ بها إلَخ أي عَدَمِ صِحَّةِ التَّصرُّفِ بالوكالةِ المُعلَّقةِ بل بالإذْنِ اهـ وقَضيَّتُه إفرادُ الضَّميرِ في نُسْخَتِه مِن الشَّرْحِ أقولُ ما مَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ في تَفْسيرِ ضَميرِ التَّثْنيةِ تَكَلُّفٌ والظّاهِرُ أنَّ مَرْجِعَه الفاسِدُ والباطِلُ على ما مَرَّ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ وقولِ الشّارِحِ في المتْنِ يَغْني في مَسْألةِ المتْنِ مِن تَعْليقِ الوكالةِ. ▫ قولُه: (سُقوطُ المُسمَّى) أي: الجُعْلِ المُسمَّى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: المُسمَّى بأنْ عُيِّنَتْ أُجرةُ الوكيلِ في الوكالةِ المُعلَّقةِ التي بجُعْلٍ. ▫ قولُه: (وحُرمةُ التَّصرُّفِ) عَطْفٌ على سُقوطِ المُسمَّى. ▫ قولُه: (لكِن استَبْعَدَه آخرونَ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما والإقْدامُ على التَّصرُّفِ بالوكالةِ الفاسِدةِ جائِزٌ كما قاله ابنُ الصَّلاحِ إذ لَيسَ مِن تَعاطي العُقودِ الفاسِدةِ لأنَّه إنَّما أقْدَمَ على عَقْدٍ صَحيحٍ خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ اهـ. ▫ قولُه: (الحِلَّ) أي: حِلَّ التَّصرُّفِ.

الإذْنِ قال ما نَصُّه وشَمِلَ كَلامُهم النِّكاحَ فَيَنْفُذُ بَعْدَ وُجودِ الشَّرْطِ في نَحْوِ إذا انْقَضَتْ عِدَّةُ بِنْتي فَقد وكَّلْتُك بِتَزْويجِها بخِلافِ وكَّلْتُك بتَزْويجِها ثم انْقَضَتْ عِدَّتُها اهـ. لكِنْ أطالَ ابنُ العِمادِ في تَوْقيفِ الحُكّامِ في بَيانِ عَدَمِ النُّفوذِ إذا فَسَدَ التَّوْكيلُ في النِّكاحِ وفي تَغْليطِ مَن سَوّى بَيْنَ النِّكاحِ وغيرِه في النُّفوذِ في ذلِكَ وقد تَقَدَّمَ هذا في الحاشيةِ وأنَّ الشّارِحَ أشارَ إليْه. ▫ قولُه: (وحُرمةُ التَّصرُّفِ كما قاله جمْعٌ مُتقدِّمونَ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ م ر والإقْدامُ على التَّصرُّفِ بالوكالةِ الفاسِدةِ جائِزٌ كما قاله ابنُ الصَّلاحِ إذ

ونَقَلَه عن مُقْتَضَى كلامِهم ويصحُّ توقيتُها كإلى شَهْرٍ كذا فينعَزِلُ بمَجيئِه وعَجيبٌ نقلُ شارِحٍ هذا عن بَحثٍ لابنِ الرِّفعةِ مع كونِه مجزومًا به في أصلِ الروضةِ **(فإنْ نجزَها وشرطَ للتصرُّفِ شرطًا جازَ)** اتّفاقًا فوَكَّلْتُك الآنَ ببيعِ هذا ولكنْ لا تبِعه إلا بعد شَهْرٍ ويظهرُ أنه يكفي وكَّلْتُك ولا تبِعه إلا بعد شَهْرٍ وأنَّ الآنَ مُجرَّدُ تصويرٍ وبذلك يُعلَمُ أنَّ مَنْ قال لِآخرَ قبل رَمَضانَ وكَّلْتُك في إخراجِ فِطْرَتي وأخرَجها في رَمَضانَ صحَّ لأنه نجزَ الوكالةَ وإنَّما قيَّدَها بما قيَّدَها به الشارِعُ فهو كقولِ مُحرِمٍ زَوِّجْ بنتي إذا أحلَلْت وقولِ وليٍّ زَوِّجْ بنتي إذا طلُقَتْ وانقضَتْ عِدَّتُها وتَكلُّفُ فرقٍ بين هذَيْنِ ومسألتنا بعيدٌ جدًّا بخلافِ إذا جاءَ رَمَضانُ فأخرِجْ فِطْرَتي لأنه تعليقٌ محضٌ وعلى هذا التفصيلِ يُحمَلُ إطلاقُ مَنْ أطلَقَ الجوازَ ومَنْ أطلَقَ المنعَ وظاهِرٌ صِحَّةُ إخراجِه عنه فيه حتى على الثاني لِعُمومِ الإذنِ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ. **(ولو قال وكَّلْتُك)** في كذا **(ومتى)** أو مهما **(عَزَلْتُك فأنتَ وكيلي صحَّتْ)** الوكالةُ **(في الحالِ في الأصحِّ)** لأنه نجزَها وللخلافِ هنا شُروطٌ لا حاجةَ لَنا بذِكرِها فمتى انتفَى واحِدٌ منها صحَّتْ قطعًا **(وفي عَوْدِه وكيلًا بعد العزلِ الوجهانِ في تعليقِها)** لأنه عَلَّقَها ثانيًا بالعزلِ والأصحُّ عَدَمُ العودِ لِفَسادِ التعليقِ

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا إلَخْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَيَنْعَزِلُ) في أصلِه بخَطِّه لِيَنْعَزِلَ باللّامِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) إلى قولِه وبِذَلِكَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ إلَخْ) في العِلْمِ بَحْثٌ لِإمْكانِ الفَرْقِ بِعَدَمِ تَأتِّي المُوَكِّلِ فيه الآنَ بِخِلافِه فيما تَقَدَّمَ ثُمَّ رَأيت م ر أي في النِّهايةِ نَقَلَ ذَلِكَ عنه أي الشّارِحِ مُعَبِّرًا بِقالَ بَعضُهم ثُمَّ قال والأقْرَبُ إلى كَلامِهم عَدَمُ الصِّحَّةِ إذْ كُلٌّ مِن المُوَكِّلِ والوكيلِ لا يَمْلِكُ تلك عن نَفْسِه حالَ التَّوْكِيلِ انْتَهَى اهـ سم ولا يَخْفَى أنّ ذَلِكَ الفَرْقَ بَعِيدٌ جِدًّا كما نَبَّهَ عليه الشّارِحُ.

▫ قولُه: (صَحَّ) مَرَّ عن النِّهايةِ خِلافُه آنِفًا. ▫ قولُه: (وَإنَّما قَيَّدَها) أي: الفِطْرةَ يَعْني إخْراجَها.

▫ قولُه: (بِخِلافِ إذا جاءَ رَمَضانُ إلَخْ) أي: فلا يَصِحُّ وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ صِحَّةُ إخْراجِه إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم أي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (صِحَّةُ إخْراجِه فيه) أي: عِنْدَ إخْراجِ الوكيلِ الفِطْرةَ عن المُوَكِّلِ في رَمَضانَ وكان الأوْلَى تَأنِيثَ ضَمِيرِ إخْراجِه كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حَتَّى على الثّانِي) أي: قَولِه إذا جاءَ رَمَضانُ إلَخْ. ▫ قولُه: (أو مَهْما) أي: أو إذا. ▫ قولُه: (لِأنَّه نَجَزَها) إلى قَولِ المَتْنِ ويَجْرِيانِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه عَلَّقَها) إلى قَولِه لِتَقاوُمِ إلَخْ في المُغْني إلّا قَولَه أو مَتَى إلى لِأنَّه.

لَيْسَ مِن تَعاطِي العُقُودِ الفاسِدةِ لِأنَّه إنَّما أقْدَمَ على عَقْدٍ صَحِيحٍ خِلافًا لِابنِ الرِّفْعةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَه عن مُقْتَضَى كَلامِهِمْ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ فَقال ويَصِحُّ تَوْقِيتُ الوَكالةِ كَوَكَّلْتُك شَهْرًا اهـ. ▫ قولُه: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أنّ مَن قال إلَخْ) في العِلْمِ بَحْثٌ لِإمْكانِ الفَرْقِ لِعَدَمِ تَأتِّي المُوَكِّلِ فيه الآنَ بِخِلافِه فيما تَقَدَّمَ ثُمَّ رَأيت م ر نَقَلَ ذَلِكَ عنه مُعَبِّرًا بِقالَ بَعضُهم ثُمَّ قال والأقْرَبُ إلى كَلامِهم عَدَمُ الصِّحَّةِ إذْ كُلٌّ مِن المُوَكِّلِ والوكيلِ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ عن نَفْسِه حالَ التَّوْكِيلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ صِحَّةُ إخْراجِه إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر.

وقضيتُه أنه يعودُ له الإذنُ العامُّ فينفُذُ تصرُّفُه وهو كذلك فطريقُه أنْ يقولَ عزَلْتُك عزَلْتُك أو متى أو مهْما عُدْت وكيلي فأنْتَ معزولٌ لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرارَ ومن ثَمَّ لو أتى بكُلَّما عزَلْتُك فأنْتَ وكيلي عاد مُطْلَقًا لاقتضائِها التكرارَ فطريقُه أو يُوَكِّلُ مَنْ يعزِلُه أو يقولُ وكُلَّما وكَّلْتُك فأنْتَ معزولٌ فإنْ قال وكُلَّما انعزَلْت فطريقُه وكُلَّما عُدْت وكيلي لِتقاوُمِ التعليقَيْنِ واعتَضَدَ العزلُ بالأصلِ وهو الحجرُ في حقِّ الغيرِ فقُدِّمَ وليس هذا مِنَ التعليقِ قبل المِلْكِ خلافًا لِلسُّبْكيِّ لأنه ملَكَ أصلَ التعليقَيْنِ (ويجريانِ في تعليقِ العزلِ) بنحوِ طُلوعِ الشمْسِ والأصحُّ عدَمُ صِحَّته فلا ينعزِلُ بطُلوعِها وحينَئِذٍ فينفُذُ التصرُّفُ على ما اقتضاه كلامُهم لكنْ أطالَ جمْعٌ ..

▫ قولُه: (وقَضيَتُه) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (فَطَريقُهُ) عِبارةُ المُغْني فَطَريقُه في أنْ لا يَنْفُذَ تَصَرُّفُه أنْ يُكَرِّرَ عَزْلَه فيَقولُ عزَلْتُك عزَلْتُك اهـ. ▫ قولُه: (أنه يقولُ إلَخ) الأولَى حَذْفُ الضَّميرِ. ▫ قولُه: (عزَلْتُك عزَلْتُك) فإنّه يَنْعزِلُ بالأولَى وتعودُ ويَنْعزِلُ بالثّانيةِ ولا تَعودُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو مَتى أو مهما عُدْت إلَخ) أي: والطَّريقُ الثّانيةُ أنْ يَقولَ مَتى أو مَهْما عُدْت إلَخ. ▫ قولُه: (لأنه لَيسَ إلَخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ نُفوذِ التَّصَرُّفِ بالطَّريقَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الصِّيَغِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنّ عدَمَ العوْدِ وعدَمَ النُّفوذِ لأجْلِ عدَمِ مُقْتَضى التَّكْرارِ. ▫ قولُه: (عادَ مُطْلَقًا) أي: عَنِ التَّقْييدِ بمُدّةٍ عِبارةُ المُغْني تَكْرارُ العوْدِ بتَكَرُّرِ العزْلِ اهـ. ▫ قولُه: (لاقْتِضائِها) أي: لَفْظةُ كُلَّما. ▫ قولُه: (فطَريقُه إلَخ) أي: طَريقُ عدَمِ نُفوذِ تَصَرُّفِه إذا حَصَلَ العزْلُ عِبارةُ المُغْني ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه على الأوَّلِ لِما مَرَّ وطَريقُه في أنْ لا يَنْفُذَ تَصَرُّفُه أنْ يوَكِّلَ غيرَه في عَزْلِه لأنّ المُعَلَّقَ عليه عَزْلُ نَفْسِه إلّا إنْ كان قد قال عَزَلْتُك أو عَزَلَ أحَدٌ عَنّي فلا يَكْفي التَّوْكيلُ بالعزْلِ بل يَتَعَيَّنُ أنْ يَقولَ كُلَّما عُدْت وكيلي فأنْتَ مَعْزولٌ فيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُه اهـ. ▫ قولُه: (أو يقولُ إلَخ) أي والطَّريقُ الثّانيةُ أنْ يَقولَ بَعْدَ قولِه كُلَّما عزَلْتُكَ إلَخ وكُلَّما وكَّلْتُكَ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنْ قال إلَخ) أي بَدَلَ قولِه كُلَّما عزَلْتُكَ. ▫ قولُه: (وكُلَّما انعزَلْتَ) أي: فأنْتَ وكيلي. ▫ قولُه: (فطَريقُه إلَخ) أي: وطَريقُ عدَمِ نُفوذِ تَصَرُّفِه بَعْدَ العزْلِ. ▫ قولُه: (وكُلَّما عُدْت) أي: فأنْتَ مَعْزولٌ. ▫ قولُه: (لِتقاوُمِ التَّعْليقَيْنِ) أي: لِتعارُضِ تَعْليقِ العزْلِ وتَعْليقِ الوكالةِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ هَذا) أي: تَعَلُّقُ العزْلِ عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ هَذا أي قولُه كُلَّما عُدْت وكيلي فأنْتَ مَعْزولٌ تَعْليقٌ لِلعزْلِ على الوكالةِ فهو تَعْليقٌ قَبْلَ المِلْكِ لأنه لا يَمْلِكُ العزْلَ عَنِ الوكالةِ التي لم تَصْدُرْ مِنه فهو كَقولِه إنْ مَلَكْت فُلانةَ فهي حُرّةٌ أو نَكَحْتها فهي طالِقٌ وهو باطِلٌ أُجيبُ بأنّ العزْلَ المُعَلَّقَ إنّما يُؤَثِّرُ فيما يَثْبُتُ فيه التَّصَرُّفُ بلَفْظِ الوكالةِ المُعَلَّقةِ السّابِقِ على لَفْظِ العزْلِ لا فيما يَثْبُتُ فيه التَّصَرُّفُ بلَفْظِ الوكالةِ المُتَأخِّرِ عنه إذْ لا يَصِحُّ إبْطالُ العُقودِ قَبْلَ عَقْدِها فإنْ قيلَ إذا كان تَصَرُّفُه نافِذًا مع فَسادِ الوكالةِ فَما فائِدةُ صِحَّتِها أُجيبُ بأنّ الفائِدةَ في ذَلِكَ اسْتِقْرارُ الجُعْلِ المُسَمّى إنْ كان بخِلافِ الفاسِدةِ فإنّه يَسْقُطُ ويَجِبُ أُجْرةُ المِثْلِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجْريانِ) أي: الوجْهانِ في صِحّةِ تَعْليقِ الوكالةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيَنْفُذُ التَّصَرُّفُ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى فَقالوا وعَلَى الأصَحِّ وهو فَسادُ العزْلِ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عندَ وُجودِ

▫ قولُه: (فيَنْفُذُ التَّصَرُّفُ على ما اقْتَضاه كَلامُهم إلَخ) الحَقُّ م ر خِلافُ ذَلِكَ وهو امْتِناعُ التَّصَرُّفِ بعُمومِ

في استشكالِه بأنه كيفَ ينفُذُ مع منعِ المالِكِ منه وتَخلّصَ عنه بعضُهم بأنه لا يلزَمُ من عَدَمِ العزلِ نُفوذُ التصرُّفِ ولا رفعُ الوكالةِ بل قد تبقَى ولا ينفُذُ كما لو نجزَها وشرَطَ لِلتَّصرُّفِ شرطًا وأخَذَ بعضُهم بقضيَّةِ ذلك فجَزَمَ بعَدَمِ نُفوذِ التصرُّفِ وقد يُجابُ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ المنعَ مُفيدٌ إلا لو صحَّتِ الصِّيغةُ الدالةُ عليه ونحنُ قد قرَّرنا بُطلانَ هذه المُعلَّقةِ فعَمِلْنا بأصلِ بقاءِ الوكالةِ إذْ لم يُوجَدْ له رافعٌ صحيحٌ وحينَئِذٍ اتَّضَحَ نُفوذُ التصرُّفِ عَمَلًا بالأصلِ المذكورِ فتأمَّلْه.

(فرعٌ) وكَّلَه في قَبْضِ دَيْنِه فتعوَّضَ عنه غيرَ جِنسِ حقِّه بشرطِه فإنْ كان الموَكِّلُ قال له وكالةً مُفوَّضةً أو مُطلَقةً صحَّ كما قاله بعضُهم وكأنه تجوَّزَ بالقبضِ عن براءةِ ذِمَّةِ المدينِ وإنَّما قدَّرنا ذلك لِئلَّا يلزَمَ إلغاءُ مُفوَّضةٍ أو مُطلَقةٍ والعُقودُ تُصانُ عن ذلك ما أمكنَ ولو وكَّلَ اثنيْنِ في عِتقِ

الشَّرطِ لِوُجودِ المنعِ كما أنَّ التَّصرُّفَ يَنفُذُ في الوكالةِ الفاسِدةِ بالتَّعليقِ عندَ وُجودِ الشَّرطِ لِوُجودِ الإذْنِ اهـ. ◘ قولُه: (في استِشكالِه) المُتبادِرُ أنَّ مَرجِعَ الضَّميرِ نُفوذُ التَّصرُّفِ وعليه فقولُه بأنَّه إلَخ على ظاهِرِه وقولُه وتَخلَّصَ إلَخ لَيسَ كذلك بل هو في الحقيقةِ أخْذٌ بقَضيَّةِ الإشكالِ نَظيرُ ما يَأتي آنِفًا ويُحتَمَلُ أنَّ مَرجِعَه عَدَمُ الانعِزالِ فقولُه بأنَّه كيف إلَخ يَعني بأنَّ عَدَمَ الانعِزالِ مُستَلزِمٌ لِنُفوذِ التَّصرُّفِ فكيف يَنفُذُ إلَخ وحينَئِذٍ فقولُه وتَخلَّصَ إلَخ على ظاهِرِه مِن مَنعِ ما ادَّعاه المُستَشكِلُ. ◘ قولُه: (عنه) أي: الإشكالِ.

◘ قولُه: (ولا رَفعُ الوكالةِ) هَذا غَنيٌّ عَنِ البيانِ وغيرُ مُتَوَهَّمٍ أصلًا. ◘ قولُه: (بِقَضيَّةِ ذلك) أي: الإشكالِ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ) أي: عَنِ الإشكالِ. ◘ قولُه: (بأنَّا لا نُسلِّمُ إلَخ) لَك أنْ تَمنَعَ هَذا الجوابَ بأنَّ قياسَ ما تَقدَّمَ في الوكالةِ المُعلَّقةِ مِن جَوازِ التَّصرُّفِ لِعُمومِ الإذْنِ مع فَسادِ الصِّيغةِ الدّالةِ عليه بالتَّعليقِ أنْ لا اعتِبارَ بأصلِ بَقاءِ الوكالةِ هنا كما لم يَعتَبِروا هناك أصلَ مَنعِ التَّصرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ تأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (مُفيدٌ) أي لِعَدَمِ نُفوذِ التَّصرُّفِ اهـ كُرديٌّ والأَولى لِمَنعِ التَّصرُّفِ. ◘ قولُه: (الصِّيغةُ) أي: تَعليقِ العزلِ. ◘ وقولُه: (ونَحنُ قد قرَّرنا) إشارةٌ إلى قولِه والأصَحُّ عَدَمُ صِحَّتِه. ◘ وقولُه: (بُطلانَ هذه المُعلَّقةِ) أي: تَعليقِ العزلِ والتَّأنيثُ باعتِبارِ الصِّيغةِ كما عَبَّرَ عنه بها آنِفًا اهـ كُرديٌّ ولَك أنْ تَقولَ إنَّ المعنَى اختِلالُ هذه الصِّيغةِ الدّالةِ على التَّعليقِ. ◘ قولُه: (بِشَرطِه) احتِرازٌ عن نَحوِ دَيْنِ السَّلَمِ مِمّا لا يَجوزُ الاعتِياضُ عنهُ. ◘ قولُه: (وكأنَّه) أي: الموَكِّلَ (تَجوَّزَ) أي أرادَ على سَبيلِ المجازِ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: قولُه وكأنّه إلَخ. ◘ قولُه: (لِئلَّا يَلزَمَ إلَخ) قد يُمنَعُ لُزومُ ما ذُكِرَ لِإمكانِ إعمالِه بالنِّسبةِ لِغيرِ التَّفويضِ

المنعِ الحاصِلِ مِن العزلِ ولِهَذا قال في شَرحِ الرَّوضِ وعَلَى المُرجَّحِ وهو فَسادُ العزلِ المُعلَّقِ يُمنَعُ مِن التَّصرُّفِ عندَ وُجودِ الشَّرطِ لِوُجودِ المنعِ كما أنَّ التَّصرُّفَ المُعلَّقَ يَنفُذُ في الوكالةِ الفاسِدةِ بالتَّعليقِ عندَ وُجودِ الشَّرطِ لِوُجودِ الإذْنِ انتَهى. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ المنعَ مُفيدٌ إلَخ) لَك أنْ تَمنَعَ هَذا الجوابَ بأنَّ قياسَ ما تَقدَّمَ في الوكالةِ المُعلَّقةِ مِن جَوازِ التَّصرُّفِ بِعُمومِ الإذْنِ مع فَسادِ الصِّيغةِ الدّالةِ عليه بالتَّعليقِ ولا اعتِبارَ بأصلِ بَقاءِ الوكالةِ كما لم يَعتَبِروا هناك أصلَ مَنعِ التَّصرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ تأمَّلْ. ◘ قولُه: (وإنَّما قدَّرنا ذلك لِئلَّا يَلزَمَ إلغاءُ إلَخ) قد يُمنَعُ لُزومُ ما ذُكِرَ لِإمكانِ إعمالِه بالنِّسبةِ لِغيرِ

عَبْدٍ فقال أحدُهما هذا وقال الآخرُ حُرٌّ عَتَقَ بناءً على الأصحِّ أنَّ الكلامَ لا يُشترَطُ صُدورُه من ناطِقٍ واحِدٍ وقولُ بعضِهم يُشترَطُ مردودٌ بأنَّ هذا لم يُحفَظْ عن نحويٍّ بل عن بعضِ الأصوليِّين وبأنَّ كُلًّا مِنَ المُصطلَحين لم يتكلَّم بلَغْوٍ بل اتَّكلَ على نُطْقِ الآخرِ بالأُخرَى وبه يُعلَمُ أنَّ ما نَطَقَ به كُلٌّ له دَخْلٌ في العِتْقِ لأنه شرطٌ للآخرِ ومَشروطٌ له فلا سابِقَ منهما حتى يترَتَّبَ عليه العِتْقُ هذا ما أشارَ إليه الإسنويُّ وغيرُه ولَك أنْ تقولَ إنْ نُظِرَ إلى أنَّ كلامَ كُلٍّ مُقدَّرٌ ومَنْوِيٌّ في صِحَّةِ كلامِ الآخرِ فهما في حُكمِ جُملَتَيْنِ فلا يتفرَّعُ ذلك على اشتراطِ اتِّحادِ الناطِقِ ولا عَدَمِه وحينئِذٍ فالعِتْقُ إنَّما وقَعَ بالثاني لا غيرُ وإنْ لم يُنْظَر لِذلك فكُلٌّ تكلَّمَ بلَغْوٍ لأنَّ مدارَ الكلامِ على الإسنادِ وهو إيقاعُ النسبةِ أو انتزاعُها وذلك الإيقاعُ لا يُتصَوَّرُ تجزِّيه حتى

اهـ سم وقد يُجابُ بأنَّ التَّوْكيلَ المذْكورَ كان يُفيدُ ذَلِكَ المعْنَى بدونِ هذه الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (هَذا) مَقولُ فَقال. ▫ وقولُه: (حُرٌّ) مَقولُ وقال. ▫ وقولُه: (عَتَقَ جوابُ ولو إلَخ). ▫ قولُه: (المُصطَلَحَيْنِ) أي: مِن الوكيلَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ على أنْ يَتَكَلَّمَ كُلٌّ بِبعضِ الكلامِ. ▫ قولُه: (بل اتَّكَلَ على نُطْقِ الآخرِ إلَخ) أي: تَرَكَ النُّطقَ بالكلِمةِ الأُخرَى اكْتِفاءً بنُطْقِ صاحِبِه بها. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أي: بقولِه وبِأنَّ كُلًّا إلَخ.

▫ قولُه: (مَشروطٌ لَهُ) الأولَى بِه. ▫ قولُه: (هَذا ما أشارَ إلَخ) لَعَلَّ الإشارةَ إلى قولِه ولو وكَّلَ إلى هنا ويُحتَمَلُ أنَّ الإشارةَ إلى قولِه وبِأنَّ كُلًّا إلى هنا. ▫ قولُه: (أنَّ كَلامَ كُلٍّ) أي مَنطوقَ كُلٍّ أي مِثْلِهِ.

▫ قولُه: (فهُما إلَخ) أي مَنطوقاهُما. ▫ قولُه: (فلا يَتَفَرَّعُ ذَلِكَ) أي العِتْقُ أو الخِلافُ فيه وعَلَى الأوَّلِ فقولُه على اشْتِراطِ اتِّحادِ النَّاطِقِ إلَخ لِمُجَرَّدِ تَوْسيعِ الدَّائِرةِ وإلَّا فَحَقُّ المقامِ الاقْتِصارُ على المعْطوفِ أي عَدَمِ اشْتِراطِ الاتِّحادِ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ النَّظَرِ إلى أنَّ كَلامَ كُلٍّ إلَخ. ▫ قولُه: (فالعِتْقُ إنَّما وقَعَ بالثَّاني إلَخ) يُتَأمَّلْ اهـ سم أقولُ يَظْهَرُ وجْهُ الحصْرِ مِن قولِ الشَّارِحِ الآتي إلَّا أنْ يُفَرَّقَ إلَخ. ▫ قولُه: (وهو إيقاعُ النِّسبةِ إلَخ) قد يُقالُ كَوْنُ الإسْنادِ بهَذا المعْنَى إنَّما هو في الخبَرِ كما يُعلَمُ مِن مَحِلِّه لا في الإنْشاءِ كما في مَسألَتِنا اهـ سم. ▫ قولُه: (وذَلِكَ الإيقاعُ لا يَتَصَوَّرُ تَجزيهِ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى ذَلِكَ لأنَّه يُمْكِنُ لِكُلٍّ مِن النَّاطِقَيْنِ أنْ يَقْصِدَ رَبْطَ ما نَطَقَ به بما نَطَقَ به الآخَرُ ويُدْرِكُ وُقوعَ ذَلِكَ الرَّبْطِ ولا مَحذورَ في ذَلِكَ اهـ سم.

التَّفْويضِ. ▫ قولُه: (فالعِتْقُ إنَّما وقَعَ بالثَّاني لا غيرُ) يُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنَّ مَدارَ الكلامِ على الإسْنادِ إلَخ) هَذا شَيْءٌ رَدَّ به المُراديُّ القولَ بعَدَمِ اشْتِراطِ اتِّحادِ النَّاطِقِ ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ هَذا لا يُفيدُ هنا لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ تأثُّرَ هذه الصِّيغةِ لا يَتَوَقَّفُ شَرْعًا على اتِّصافِ الآتي بالإسْنادِ بل مَتَى نَطَقَ بها حَصَلَ العِتْقُ قامَ به الإسْنادُ المذْكورُ أوَّلًا ولا يُنافيه قولُهم لا بُدَّ مِن قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْناه لأنَّ المُرادَ بذَلِكَ الاحتِرازُ عَن الصَّارِفِ على أنَّ الإسْنادَ بالمعْنَى المذْكورِ إنَّما هو في الخبَرِ لأنَّه الذي يَتَّصِفُ بالإيقاعِ أو الانْتِزاعِ كما يُعلَمُ مِن مَحِلِّه لا في الإنْشاءِ كما في مَسألَتِنا فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ الإيقاعُ لا يَتَصَوَّرُ تَجزيه إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى ذَلِكَ لأنَّ الإيقاعَ مَعْناه إدْراكُ الوُقوعِ ويُمْكِنُ كُلًّا مِن النَّاطِقَيْنِ أنْ يَقْصِدوا رَبْطَ ما نَطَقَ به بما نَطَقَ به

ينقسِمَ عليهما وبهذا يُعلَمُ أنَّ اشتراطَ اتّحادِ الناطِقِ هو التحقيقُ وزَعمُ أنه لم يُحفَظْ عن نحويٍّ ممنوعٌ فإن قلْتَ: أيُّ النظرَيْنِ أصوبُ قلْتُ: الأوَّلُ لأنَّ اللفظَ حيثُ أمكنَ تصحيحُه لم يجز إلغاؤه وهُنا أمكنَ تصحيحُ العِتْقِ بسبقِ كلام الأوَّلِ لكنْ قضيَّةُ قولِهم لو قال طالِقٌ لم يقَع به شيءٌ وإنْ نوى لَفظَ أنْت يُنازِعُ في ذلك إلا أنْ يُفرِّقَ بأنَّ أنْت ثَمَّ لم يدُلَّ على إضمارِه لَفظُ سبقَه كطَلَّقَها فتمَحَّضَتِ النيَّةُ فيه وهي وحدَها لا تأثيرَ لها في اللفظِ المحذوفِ لِضعفِها ولا كذلك حُرٌّ هنا فإنَّه قد دَلَّ عليه لَفظُ سبقَه فلم تتمَحَّضِ النيَّةُ فيه فأُلحِقَ بالملْفوظِ به حقيقةً فتأمَّلْه.

(فصلٌ)

في بعضِ أحكامِ الوكالةِ بعد صِحَّتها وهي ما للوَكيلِ وعليه عند الإطلاقِ وتعيينُ الأجَلِ وشِراؤُه للمَعيبِ وتَوْكيلُه لِغيرِه (الوكيلُ بالبيعِ) حالَ كونِ البيعِ (مُطْلَقًا) في التوكيلِ بأنْ لم يَنُصَّ له على غيرِه أو حالَ كونِ التوكيلِ المفهومِ مِنَ الوكيلِ مُطْلَقًا أي غيرَ مُقيَّدٍ بشيءٍ ويصحُّ كونُه صِفةً لِمَصدَرٍ محذوفٍ أي توكيلًا مُطْلَقًا (ليس له البيعُ بغيرِ نقدِ البلَدِ) ....

▫ قولُه: (وبِهذا يُعلَمُ إلَخ) أي بقولِه لأنَّ مِقدارَ الكلامِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيَّةُ قولِهم لو قال طالِقٌ إلَخ) قد يُقالُ هَذا لَيسَ نَظيرَ ما ذُكِرَ وإنّما نَظيرُه أنْ يوكِّلَ اثنَيْنِ في طَلاقِ زَوْجَتِه فيَقولُ أحَدُهُما أنتِ والآخَرُ طالِقٌ وقد يَلْتَزِمُ هنا الوُقوعُ اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي تَرْجيحِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَلا كذلك) أي لَيسَ مِثْلَ لَفظِ أنتِ. ▫ قولُه: (حُرٌّ إلَخ) الأصْوَبُ هَذا. ▫ قولُه: (لَفظٌ سَبقَهُ) وهو كَلامُ الأوَّلِ.

فَصلٌ في بعضِ أحْكامِ الوكالةِ

▫ قولُه: (في بعضِ) إلى قولِه فإنْ قُلت في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَصِحُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَهِي) أي بعضُ أحكامِ الوكالةِ. ▫ قولُه: (ما لِلْوَكيلِ وعليهِ) أي الأحْكامُ التي يَجوزُ لِلْوَكيلِ ويَجِبُ عليه فِعْلُها. ▫ قولُه: (عندَ الإطْلاقِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعْطوفِ والمعْطوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (وَتَعْيينِ الأجَلِ) وقولُه وشِرائِه وقولُه وتَوْكيلِه كُلُّها بالجرِّ عَطْفًا على الإطْلاقِ ويَجوزُ رَفْعُه عَطْفًا على ما بحَذْفِ المُضافِ أي وحُكْمُ تَعْيينِه إلَخ. ويوافِقُه رَسْمُ وشِراؤُه ولو أنّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَوْكيلِه لِغيرِهِ) أي وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كانْعِزالِ وكيلِ الوكيلِ وعَدَمِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى غيرِهِ) أي التَّوْكيلِ في البيْعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَيسَ له البيْعُ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ) لو أمَرَه أنْ يَبيعَ بنَقْدٍ عَيَّنَه فأبْطَلَ بَعْدَ التَّوْكيلِ وقَبْلَ البيْعِ

الآخَرُ ويُدْرَكُ وُقوعُ ذَلِكَ الرَّبْطِ فَتأمَّلْه ولا مَحذورَ في قَصْدِ الرَّبْطِ مِن كُلٍّ مِنهما وإدْراكُه وُقوعُه كذلك. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيَّةُ قولِهم لَوْ قال طالِقٌ لم يَقَعْ إلَخ) قد يُقالُ هَذا لَيسَ نَظيرَ ما ذُكِرَ إنّما نَظيرُه أنْ يوكِّلَ اثْنَيْنِ في طَلاقِ زَوْجَتِه فيَقولُ أحَدُهُما أنتِ والآخَرُ طالِقٌ وقد يَلْتَزِمُ هنا الوُقوعُ.

فَصلٌ: في بعضِ أحْكامِ الوكالةِ

▫ قولُه في (المتْنِ): (لَيسَ له البيْعُ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ) لَوْ أمَرَه أنْ يَبيعَ بنَقْدٍ عَيَّنَه فأبْطَلَ بَعْدَ التَّوْكيلِ وقَبْلَ البيْعِ

الذي وقَعَ فيه البيعُ بالإذنِ وإلا بأنْ سافرَ بما وُكّلَ في بيعِه لِبَلَدٍ بلا إذنٍ لم يجز له بيعُه إلا بنقدِ البلَدِ المأذونِ فيها والمُرادُ بنقدِ البلَدِ ما يتعامَلُ به أهلُها غالِبًا نقدًا كان أو عَرضًا لِدَلالةِ القرينةِ العُرفيَّةِ عليه فإنْ تعَدَّدَ لَزِمَه بالأغلَبِ فإنِ استوَيا فبالأنْفعِ وإلا تخيَّرَ أو باعَ بهما وبَحَثَ الزركشيُّ وغيرُه أنَّ محِلَّ الامتناعِ بالعرضِ في غيرِ ما يُقصَدُ لِلتِّجارةِ وإلا جازَ به كالقِراضِ وبما قرَّرته في معنى مُطلَقًا اندفَعَ ما قيلَ كأنْ يقولَ بمُطْلَقِ البيعِ فإنَّه ينبغي أنَّ صورتَه أنْ يقولَ بع بكذا ولا يتعرَّضُ لِبَلَدٍ ولا أجلٍ ولا نقدٍ بخلافِ البيعِ المُطْلَقِ لِتَقَيُّدِ البيعِ بقَيْدِ الإطلاقِ وإنَّما المُرادُ البيعُ لا بقَيْدٍ اهـ ووجه اندفاعِه أنَّ مُطلَقًا كما عُلِمَ مِمَّا قرَّرته فيه ليس من لَفظِ الموَكِّلِ حتى يُتَوَهَّمَ أنه قَيْدٌ في البيعِ وإنَّما هو بَيانٌ لِما وقَعَ منه من عَدَمِ التقييدِ بأنْ لم يَنُصَّ له على ذاتِ ثَمَنٍ أصلًا أو على صِفَتِه كبِعْ هذا وكبِعه بألفٍ فمعنى الإطلاقِ في هذا ....

وجَدَّدَ آخَرَ، اتَّجهَ امْتِناعُ البَيْعِ بالجديدِ لأنّه غيرُ مَأذونٍ فيه وكذا بالقديمِ ويُحْتاجُ إلى مُراجَعَتِه م ر انْتَهى سم على حَجّ أقولُ ولو قيلَ بجَوازِ البَيْعِ بالجديدِ تَعْويلًا على القرينةِ العُرْفيَّةِ لم يَكُنْ بَعيدًا إذ الظّاهِرُ مِن حالِ الموَكِّلِ ما يَروجُ في البلَدِ وقْتَ البَيْعِ مِن النُّقودِ سيَّما إذا تَعَذَّرَتْ مُراجَعةُ الموَكِّلِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (الذي وقَعَ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني إلّا قولَه والمُرادُ إلى لِدَلالةِ القرينةِ. ▫ قولُه: (بِنَقْدِ البلَدِ المأذونِ فيها) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني بنَقْدِ بلَدٍ حَقُّه أنْ يَبيعَ فيها اهـ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ أنّ حَقَّه ذلِكَ إمّا بالشَّرطِ إنْ عُيِّنَتْ بلَدٌ وإلّا فَمَحِلُّ عَقْدِ الوكالةِ إنْ كان صالِحًا وإلّا كَبادِيةٍ فَهل يُعْتَبَرُ أقْرَبُ مَحِلٍّ إلَيْها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو عَرْضًا) لا يُخالِفُ ما مَرَّ في الشَّركةِ مِن امْتِناعِ البَيْعِ بالعَرْضِ مُطْلَقًا لأنّ المُرادَ به حَيْثُ لم يَكُنْ مُعامَلةُ أهلِ البلَدِ به رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لِدَلالةِ القَرينةِ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه بالأغْلَبِ) أي: ولو كان غيرُه أنْفَعَ لِلْموَكِّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَبِالأنْفَعِ) هَذا ظاهِرٌ إنْ تَيَسَّرَ مَن يَشْتَري بكُلٍّ مِنهُما فَلو لم يَجِدْ إلّا مَن يَشْتَري بغيرِ الأنْفَعِ فَهل له البَيْعُ مِنه أمْ لا فيه نَظَرٌ وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ الثّاني ولو قيلَ بالأوَّلِ لم يَكُنْ بَعيدًا لأنّ الأنْفَعَ حينَئِذٍ كالمَعْدومِ اهـ ع ش وهو الظّاهِرُ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحِلُّ الامْتِناعِ إلَخ كَما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه اهـ.

▫ قولُه: (جازَ به) أي وبِنَقْدِ غيرِ نَقْدِ البلَدِ بالأولَى. ▫ قولُه: (وبِما قَرَّرْته في معنى مُطْلَقًا) وهو عَدَمُ التَّقْييدِ بشَيْءٍ. ▫ قولُه: (اندَفَعَ ما قيلَ إلَخ) أي لِصَلاحيَتِه لِما قَرَّرْته به فَلا يَرِدُ أنّ أوَّلَ وُجوهِ إعْرابِه لا يُنافي كَوْنَه ولو بمَعْناه مِن كَلامِ الموَكِّلِ فَتَأمَّلْه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صورَتُهُ) أي: مُطْلَقَ البَيْعِ.

▫ قولُه: (لِتَقَيُّدِ البيعِ إلَخ) أي: في البَيْعِ المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (وإنّما المُرادُ إلَخ) أي: والحالُ أنّ المُرادَ هنا إنّما هو البَيْعُ لا بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (لِما وقَعَ مِنه) أي: لِلَّفْظِ صَدَرَ مِن الموَكِّلِ. ▫ قولُه: (كَبِعْ هَذا أو كَبِعْه بألْفٍ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (في هَذا) أي: في بِعْه بألْفٍ.

وجَدَّدَ آخَرَ فَيُتَّجه امْتِناعُ البَيْعِ بالجديدِ لأنّه غيرُ مَأذونٍ فيه وكذا بالقديمِ ويُحْتاجُ إلى مُراجَعَتِه م ر فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وبِما قَرَّرْته في مَعْنَى مُطْلَقًا اندَفَعَ إلَخ) أي لِصَلاحيَتِه لِما قَرَّرْته به فَلا يَرِدُ أنّ أوَّلَ وُجوهِ إعْرابِه لا يُنافي كَوْنَه ولَو بمَعْناه مِن كَلامِ الموَكِّلِ فَتَأمَّلْهُ.

الإطلاقُ في صِفاته فاندَفَعَ قولُه فإنَّ صورتَه إلى آخِرِه وكذا ما رتَّبه عليه فإن قُلْتَ: كيْفَ يأتي قولُه ولا بغَبْنٍ في الأُولى قُلْتُ: لأنَّ الثمنَ فيها يتقَدَّرُ بثَمَنِ المثلِ كما أفاده قولُه في عِدْلِ الرهْنِ ولا يبيعُ إلا بثَمَنِ المثلِ حالًا من نقدِ البلَدِ فيصيرُ كأنه منصوصٌ عليه فلا ينقُصُ عنه نقصًا فاحِشًا (ولا بنَسيئَةٍ) ولو بثَمَنِ المثلِ لأنَّ المُعتادَ غالِبًا الحُلولُ مع الخطَرِ في النسيئَةِ ويظهرُ أنه لو وكَّله وقت نَهْبٍ جازَ له البيعُ نَسيئَةً لِمَنْ يأتي إذا حُفِظَ به عن النهْبِ وكذا لو وكَّله وقت الأمنِ ثم عَرَضَ النهْبُ لأنَّ القرينةَ قاضيةٌ قطعًا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببَلَدِ أو سوقِ كذا وأهلُه لا يشترون إلا نَسيئَةً وعَلِمَ الوكيلُ أنَّ الموكِّلَ يعلَمُ ذلك فله البيعُ نَسيئَةً حينَئِذٍ فيما يظهرُ أيضًا ثم رأيت ما سأذكُره آخِرَ مهرِ المثلِ عن السبكيّ كالعِمْرانيّ أنَّ الوليَّ يجوزُ له العقدُ بمُؤَجَّلٍ اعتيدَ وهو يُؤَيِّدُ ما ذكرته لكنْ سيأتي فيه كلامٌ لا يبعُدُ مجيئُه هنا

▫ قولُه: (الإطلاقُ في صِفاتِه) خبرُ فمعنى إلَخ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ قولُه إلَخ) كأنّه لاقتِضائِه انحِصارَ التَّصْويرِ فيما ذكَرَه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وكذا ما رتَّبه عليه) أي: مِن قولِه كان ينْبَغي إلَخ ووَجْه ترْتيبِه عليه أنّه جَعَلَ كوْنَ صورتِه كذا عِلَّةً والمعلولُ مُرتَّبٌ على عِلَّتِه تقَدَّمَ في اللَّفْظِ أو تأخَّرَ اهـ ع ش أقولُ اندِفاعُ ما رتَّبه عليه بما ذكَرَه إنّما يَظْهَرُ لو أُريدَ بالانبِغاءِ الوُجوبُ بخِلافِ ما إذا أُريدَ به الأولَويَّةُ كما عبَّرَ بها المُغْني. ▫ قولُه: (في الأُولى) أي: فيما إذا لم يَنُصَّ على ذاتِ ثَمَنٍ أصْلًا كَبِعْ هذا. ▫ قولُه: (ولو بثَمَنِ المِثْلِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (جازَ له البيعُ نَسيئَةً) ويَنْبَغي أيضًا جَوازُ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ وبِغيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا تعَيَّنَ لِحِفْظِه بأنْ يَكونَ لو لم يَبِعْه بذلِكَ نُهِبَ وفاتَ على المالِكِ لِلْقَطْعِ برِضا المالِكِ بذلِكَ حينَئِذٍ فلْيُتأمَّلْ اهـ سم أي ولو لم يَعْلَمِ الوكيلُ أنّ الموكِّلَ يَعْلَمُ النّهْبَ.

▫ قولُه: (لِمَن يأتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولا يبيعُ لِنَفْسِه. ▫ قولُه: (إذا حُفِظَ به إلَخ) هل هو على إطْلاقِه أو مَحْمولٌ على ما إذا تعَيَّنَ طَريقًا في الحِفْظِ أي أو كان أقْرَبَ الطُّرُقِ إلى السَّلامةِ بحَسَبِ غَلَبةِ ظَنِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ وظاهِرُ ما قدَّمْنا آنِفًا عن سم الحمْلِ المذكورِ فقولُ الشّارِحِ به أي بالبيْعِ نَسيئَةً لا بغيرِه بحَسَبِ الظّنِّ الغالِبِ. ▫ قولُه: (وأهلُه إلَخ) الواوُ حاليَّةٌ. ▫ قولُه: (فله البيعُ نَسيئَةً) لا شكَّ أنّ عِلْمَ الموكِّلِ بذلِكَ شَرْطٌ لِصِحّةِ البيْعِ أمّا عِلْمُ الوكيلِ بأنّ الموكِّلَ يَعْلَمُ ذلِكَ فيَظْهَرُ أنّه شَرْطٌ لِجَوازِ الإقْدامِ فلو تعَدَّى عندَ جَهْلِه به فباعَ ثم تبَيَّنَ أنّ الموكِّلَ كان عالِمًا بذلِكَ فيَصِحُّ ثم رأيت المُحَشّي سم قال قد يُقالُ وإنْ لم يَعْلَمْ إذا تبَيَّنَ انتَهى اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لكنْ سيأتي فيه كلامٌ إلَخ) عِبارتُه ثَمَّ بعدَ أنْ ذكَرَ كلامَ السُّبْكيِّ والعِمْرانيِّ نَصُّها فالذي يَظْهَرُ أنّه يُشْتَرَطُ هنا ما في الوليِّ إذا باعَ بمُؤَجَّلٍ لِلْمَصْلَحةِ مِن يَسارِ المُشْتَري

▫ قولُه: (جازَ له البيعُ نَسيئَةً) هَلّا باعَ حينَئِذٍ حالًّا وترَكَ القبْضَ إلى زَوالِ الخوْفِ إلّا أنْ يُقالَ لو باعَ حالًّا رُبَّما رفَعَه المُشْتَري لِلْحاكِمِ فيَلْزَمُه أنْ يتَسَلَّمَ الثّمَنَ هذا ويَنْبَغي أيضًا جَوازُ البيْعِ بالغبنِ الفاحِشِ وبِغيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا تعَيَّنَ لِحِفْظِه بأنْ يَكونَ لو لم يَبِعْه بذلِكَ نُهِبَ وفاتَ على المالِكِ لِلْقَطْعِ برِضا المالِكِ بذلِكَ حينَئِذٍ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وعَلِمَ الوكيلُ أنّ الموكِّلَ إلَخ) قد يُقالُ وإنْ لم يَعْلَمْ إذا تبَيَّنَ.

(ولا بغَبْنٍ فاحِشٍ وهو ما لا يُحتَمَلُ غالِبًا) في المُعامَلةِ كدِرهَمَيْنِ في عَشَرةٍ لأنّ النُّفوس تشِحُّ به بخلافِ اليَسيرِ كدِرهَم فيها نعم قال ابنُ أبي الدم العشَرةُ إنْ تُسومِحَ بها في المِائةِ فلا يُتَسامَحُ بالمِائةِ في الألْفِ. قالَ فالصوابُ الرُّجوعُ للعُرفِ ويُوافِقُه قولُهما عن الرُّويانيّ أنه يُختَلَفُ بأجْناسِ الأموالِ لكنْ قولُه في البحرِ أنّ اليَسيرَ يختَلِفُ باختلافِ الأموالِ فرُبْعُ العُشرِ كثيرٌ في النَّقْدِ والطعامِ ونِصفُه يسيرٌ في الجواهِرِ والرقيقِ ونحوِهما فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ ذلك باعتبارِ عُرفِ زَمَنِه وإلا فالأوجه أنه يُعتَبَرُ في كُلِّ ناحيةٍ عُرفُ أهلِها المُطَّرِدِ عندهم المُسامَحةُ به ولو باعَ بثَمَنِ المثلِ وهُناك راغِبٌ أو حدَثَ في زَمَنِ الخيارِ يأتي هنا جميعُ ما مرَّ في عِدْلِ الرهْنِ وأفهَمَ

وعَدالَتِه وغيرِهما وأنّه يُشتَرَطُ أيضًا فيمَن يَعتادونَه أي الأجَلَ أنْ يَعتادوا أجَلًا مُعيَّنًا فإن اختُلِفَ فيه احتُمِلَ إلْغاؤُه واحتُمِلَ اتِّباعُ أقَلِّهِنّ فيه اهـ وقولُه اتِّباعُ أقَلِّهِنّ فيه هو الأقربُ لاتِّفاقِ الكُلِّ عليه إذ الأقَلُّ في ضِمنِ الأكثَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في المُعامَلةِ) إلى قولِه ويوافِقُه في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (بخِلافِ اليسيرِ) وهو ما يُحتَمَلُ غالِبًا اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش قولُه بخِلافِ اليسيرِ يَنبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ حَيثُ لا راغِبَ بتَمامِ القيمةِ أو أكثَرَ وإلّا فلا يَصِحُّ أخذًا مِمّا سَيأتي فيما لو عَيَّنَ له الثَّمَنَ أنّه لا يَجوزُ له الاقتِصارُ على ما عَيَّنَه إذا وجَدَ راغِبًا وقد يُفرَّقُ سم على مَنهَجٍ أقولُ وقد يُتَوَقَّفُ في الفرْقِ بأنّ الوكيلَ يَجِبُ عليه رِعايةُ المَصلَحةِ وهي مُنتَفيةٌ فيما لو باعَ بالغبنِ اليَسيرِ مع وُجودِ مَن يَأخُذُ بكامِلِ القيمةِ اهـ أقولُ وفي سم هنا مَيلٌ إلى عَدَمِ الفرْقِ أيضًا. ◘ قولُه: (أنّه يَختَلِفُ) أي: الغبنُ اليسيرُ.

◘ قولُه: (فرُبْعُ العُشرِ إلخ) كان وجهُه أنّ الأثمانَ في النَّقدِ والطَّعامِ مُنضَبِطةٌ كما هو مُشاهَدٌ في عَصرِنا فإنْ تَفاوَتَتْ كان يَسيرًا بخِلافِ الجواهِرِ والرَّقيقِ فإنّ الأثمانَ فيهما تَتَفاوَتُ تفاوُتًا كُلّيًّا وقولُ الشّارِحِ فالأوجه إلخ فيه تأييدٌ لِما كَتَبناه في هامِشِ خيارِ البيْعِ فراجِعْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ونِصفُه إلخ) أي: نِصفُ العُشرِ. ◘ قولُه: (فيه نَظَرٌ) أي: بالنَّظَرِ لِلتَّمثيلِ خاصّةً اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وهناك راغِبٌ) أي: ولو بما لا يُتَغابَنُ به أخذًا مِن إطلاقِه ع ش وسم أي خِلافًا لِما في شَرحِ الرَّوضِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أو حدَثَ) أي: الرّاغِبُ (في زَمَنِ الخيارِ) أي وكان الخيارُ لِلبائِعِ أو لَهُما فإنْ كان لِلمُشتَري امتَنَعَ انتَهى شَيخُنا زياديٌّ اهـ ع ش وفي سم ما يوافِقُ الزّياديَّ. ◘ قولُه: (جَميعُ ما مَرَّ) عِبارةُ المُغْني وع ش ولو باعَ بثَمَنِ المِثلِ وثَمَّ راغِبٌ مَوثوقٌ به بزيادةٍ لا يُتَغابَنُ بمِثلِها لم يَصِحَّ لأنّه مأمورٌ بالمصلَحةِ ولو وُجِدَ الرّاغِبُ في

◘ قولُه: (ولَو باعَ بثَمَنِ المِثلِ وهناك راغِبٌ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه ولا يَصِحُّ بَيعُ الوكيلِ بثَمَنِ المِثلِ إنْ وجَدَ زيادةً لا يُتَغابَنُ بمِثلِها بأنْ وُجِدَ راغِبٌ بها مَوثوقٌ به والفسخُ في زَمَنِ الخيارِ لأجلِها ذَكَرْناه في بَيعِ عِدلِ الرَّهنِ انتَهى. ولا يَخفَى أنّ المُتَبادِرَ مِن قولِه إنْ وجَدَ زيادةً أنّها وُجِدَتْ عَنِ البيعِ وأمّا وُجودُها بَعدَه في زَمَنِ الخيارِ فهو ما ذَكَرَه بقولِه والفسخُ في زَمَنِ الخيارِ إلخ وحينَئِذٍ فمَفهومُ قولِه لا يُتَغابَنُ بمِثلِها أنّ ما يُتَغابَنُ بمِثلِه يَصِحُّ البيعُ بدونِه مع وُجودِه وقد يُستَشكَلُ فلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أو حدَثَ في زَمَنِ الخيارِ) عِبارتُه في شَرحِ الإرشادِ هنا خيارُ المجلِسِ أو خيارُ الشَّرطِ ولَوْ لِلمُشتَري وحدَه انتَهى. وفيما ذَكَرَه مِن

قولُه ليس له إلى آخِرِه بُطْلانَ تصرُّفِه فمن ثَمَّ فرَّعَ عليه قوله (فلو باعَ) بيعًا مُشتَمِلًا (على) أو هي بمعنى مع (أحدِ هذه الأنواعِ وسلَّمَ المبيعَ ضَمِنَه) للحيلولةِ بقيمَتِه يومَ التسليمِ ولو في المثليِّ لِتعَدِّيه بتَسليمِه لِمَنْ لا يستَحِقُّه ببيعٍ باطِلٍ فيستَرِدُّه إنْ بقيَ وحينَئِذٍ له بيعُه بالإذنِ السابِقِ وقَبْضُ الثمنِ ويدُه أمانةٌ عليه وإنْ لم يبقَ فهو طريقٌ وقَرارُ الضمانِ على المُشتَري فيضمَنُ المثليَّ بمثلِه والمُتقَوَّمَ بقيمَتِه ....

زَمَنِ الخيارِ فالأصَحُّ أنّه يَلْزَمُه الفسْخُ فإنْ لم يَفعَل انْفَسَخَ كما مَرَّ مِثْلُ ذَلِكَ في عِدْلِ الرَّهْنِ ومَحِلُّه كما قال الأذرَعيُّ إذا لم يَكُنِ الرّاغِبُ مُماطِلًا ولا مُتَجَوِّهًا ولا مالُه ولا كَسْبُه حَرامٌ اهـ. ▫ قولُه: (أو هي) أي: لَفظَةُ على (بِمعنى مع) أي: فلا يُحتاجُ إلى تَضمينِ مُشتَمِلًا. ▫ قولُه: (لِلْحَيلولةِ) إلى قولِه: (وظاهِرُ كَلامِهم) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فَيضمَنُ) إلى: (وبِما قَرَّرْته). ▫ قولُه: (لِلْحَيلولةِ) ويَجوزُ لِلْمُوَكِّلِ التَّصَرُّفُ فيما أخَذَه مِن الوكيلِ لأنّه يَملِكُه كَمِلْكِ القَرْضِ ثم إذا تَلِفَ المبيعُ في يَدِ المُشتَري وأحضَرَ المُشتَري بَدَلَه وكان مُساوِيًا لِلْقيمةِ التي غَرِمَها لِلْمُوَكِّلِ جِنْسًا وقدرًا وصِفةً فَهل يَجوزُ له أنْ يَأخُذَه بَدَلَ ما غَرِمَه لِلْحَيلولةِ وأنْ يَتَصَرَّفَ فيه بتَراضيهِما أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: إذ استَرَدَّهُ. ▫ قولُه: (له بَيعُه بالإذنِ السّابِقِ) كما في بَيعِ عِدْلِ الرَّهْنِ بخِلافِ ما لو رُدَّ عليه بعَيْبٍ أو فَسْخِ العَيْبِ المشروطِ فيه الخيارُ لِلْمُشتَري وحدَه لا يَبيعُه ثانيًا بالإذنِ السّابِقِ والفَرْقُ أنّه لم يَخرُجْ عن مِلْكِ المُوَكِّلِ في الأوَّلِ وخَرَجَ عن مِلْكِه في الثّاني وإذا خَرَجَ عن مِلْكِه انْعَزَلَ الوكيلُ اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (وقَبْضَ الثَّمَنِ) أي: ولَه قَبْضُ الثَّمَنِ إذا وُكِّلَ بالبَيْعِ بحالٍ. ▫ قولُه: (ويَدُه إلَخ) عَطْفٌ على له بَيعُهُ. ▫ قولُه: (عليه) أي الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (فهو طَريقٌ) لَيسَ فيه إفصاحٌ صَريحٌ لِما يَضمَنُه هَذا أي الوكيلُ أهو القيمةُ مُطْلَقًا أو القيمةُ في المُتَقَوَّمِ والمِثْلُ في المِثْليِّ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني الإفصاحُ بالثّاني حَيْثُ قال فَيَستَرِدُّه إنْ بَقيَ وإلاّ غَرَّمَ المُوَكِّلُ مَن شاءَ مِن الوكيلِ والمُشتَري قيمَتَه في المُتَقَوَّمِ، ومِثْلَه في المِثْليِّ، والقرارُ على المُشتَري اهـ وهو مُتَّجَهٌ وخالَفَ م ر ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وذَهَبَ إلى غُرْمِ الوكيلِ القيمةَ مُطْلَقًا وادَّعَى أنّ الرّافِعيَّ صَرَّحَ به وراجَعْت الرّافِعيَّ فَلَمْ أرَ فيه ذَلِكَ بل لَيسَ فيه مُخالَفةٌ لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَيَضمَنُ المِثْليَّ إلَخ) أي: الوكيلُ أو المُشتَري فيُوافِقُ ما مَرَّ عن

المُبالَغةِ نَظَرٌ لا يَخفَى انْتَهَى. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَبْقَ فهو طَريقٌ) لَيسَ فيه إفصاحٌ صَريحٌ بما تَضَمَّنَه هو، أهو القيمةُ في المُتَقَوَّمِ أو المِثْلُ في المِثْليِّ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ الإفصاحُ بالثّاني حَيْثُ قال فَيَستَرِدُّه إنْ بَقيَ وإلاّ غَرَّمَ المُوَكِّلُ مَن شاءَ مِن الوكيلِ والمُشتَري قيمَتَه في المُتَقَوَّمِ ومِثْلَه في المِثْليِّ والقرارُ على المُشتَري انْتَهَى. وهو مُتَّجَهٌ لأنّ الوكيلَ بَعْدَ غُرْمِه لا يَرْجِعُ عليه فيما غَرِمَه له مُطْلَقًا وإنّما يَرْجِعُ على المُشتَري فَغُرْمُه لِلْمُوَكِّلِ لا يَكونُ إلاّ لِلْفَيصولةِ لا لِلْحَيلولةِ وخالَفَ م ر ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وذَهَبَ إلى غُرْمِ القيمةِ مُطْلَقًا وادَّعَى أنّ الرّافِعيَّ صَرَّحَ به وراجَعْت الرّافِعيَّ فَلَمْ أرَ فيه ذَلِكَ وإنّما أحالَ ما هنا على ما قَدَّمَه في عِدْلِ الرَّهْنِ إذا باعَ على أحَدِ هذه الوُجوه واقْتَصَرَ هناك على غُرْمِ القيمةِ بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ مِن

وبما قرَّرته في التفريع اندفَعَ ما قيلَ كان ينبغي أنْ يقولَ لم يصحَّ ويضمَنُ (فإنْ) لم يُطْلِق اتَّبعَ تعيينَه ففي بع بما شِئْتَ أو تيَسَّرَ له غيرُ نقدِ البلَدِ لا بنَسيئَةٍ ولا غَبْنٍ لأنَّ ما للجنْسِ وصَرَّحَ جمْعٌ بجَوازِه بالغَبْنِ واعتمده السبكيُّ وغيرُه لأنه العُرفُ ما لم تدُلَّ قَرينةٌ على خلافِه أو بعه كيْفَ شِئْتَ جازَ بنَسيئَةٍ فقط لأنَّ كيْفَ للحالِ فشَمِلَ الحالَ والمُؤَجَّلَ أو بكم شِئْتَ جازَ بالغَبْنِ فقط لأنَّ كم للعَدَدِ القليلِ والكثيرِ أو بما عَزَّ وهانَ جازَ غيرُ النسيئَةِ لأنَّ ما للجنْسِ فقَرنُها بما بعدها يشمَلُ عُرفًا القليلَ والكثيرَ من نقدِ البلَدِ وغيرِه وظاهِرُ كلامِهم أنه لا فرقَ في هذه الأحكامِ بين النحويِّ وغيرِه وهو مُحتَمَلٌ لأنَّ لها مدلولًا عُرفيًا فيُحمَلُ لَفظُه عليه وإنْ

شَرْحِ الرَّوْضِ ويَحْتَمِلُ رُجوعَ الضَّميرِ لِخُصوصِ المُشْتَري وهو المُتَبادِرُ فيُوافِقُ ما مَرَّ عن م ر وفي البُجَيْرَميِّ عَن الزِّياديِّ والحلَبيِّ والقَلْيوبيِّ والمُعْتَمَدُ أنَّ الوكيلَ يُطالِبُ بالقيمةِ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان باقيًا أو تالِفًا مِثْليًا أو مُتقَوَّمًا لأنَّه يَغرَمُها لِلْحَيْلولةِ وأمّا المُشْتَري فيُطالِبُ ببَدَلِه مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ إنْ كان تالِفًا لأنَّ عليه قَرارَ الضَّمانِ فإنْ كان باقيًا رَدَّه إنْ سَهُلَ فإنْ عَسُرَ طولِبَ بالقيمةِ ولو مِثْليًا لِلْحَيْلولةِ اهـ.

▫ قولُه: (وبما قرَّرته) أي: بقولِه وافهَمْ قولَه لَيْسَ له إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اندفَعَ ما قيلَ إلَخ) ارْتَضى المُغْني بما قيلَ وقد يُقالُ إنْ كان المُرادُ مِن الانْبِغاءِ الوُجوبَ فالانْدِفاعُ ظاهِرٌ وإلّا فلا إذْ ما قَرَّرَه لا يَدْفَعُ الأوْلَيّةَ ثم رَأيت في سم ما نصُّه قولُه كان يَنْبَغي لا شُبْهةَ في انْبِغاءِ ذَلِكَ وما قَرَّرَه لا يَدْفَعُ انْبِغاءَه لأنَّ هَذا المُنْبَغيَ يَتَضَمَّنُ بَيانَ البُطْلانِ وعِبارةُ المُصَنِّفِ لا تُفيدُه اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ ويَضْمَنُ) مَقولُ القَوْلِ.

▫ قولُه: (فَفي بِعْ بما شِئْتَ) إلى قولِه: (وظاهِرُ كَلامِهِم) في المُغْني إلّا قولَه: (وصَرَّحَ) إلى: (أو بعْهُ). ▫ قولُه: (له غيرُ نَقْدِ البلَدِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني صَحَّ بَيْعُه بالعُروضِ ولا يَصِحُّ بالغبنِ الفاحِشِ ولا بالنَّسيئةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ جَمْعٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ خِلافًا لِجَمْعٍ مِنهم السُّبْكيُّ في تَجْويزِه بالغبنِ اهـ.

▫ قولُه: (لأنه العُرْفُ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْجَمْعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بِنَسيئةٍ فَقَطْ) أي: لا بغَبنٍ فاحِشٍ ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِلْحالِ) أي: الصِّفةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (جازَ بالغبنِ) ويَنْبَغي أنْ لا يُفْرِطَ فيه بحَيْثُ يُعَدُّ إضاعةً وأنْ لا يَكونَ ثَمَّ راغِبٌ بالزِّيادةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي: لا بالنَّسيئةِ ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِلْجِنْسِ) أي: فَشَمِلَ النَّقْدَ والعُروضَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَقَرْنُها إلَخ) الأولَى فَلَمّا قَرَنَ بما بَعْدَها أي: عَزَّ وهانَ شَمِلَ عُرْفًا إلَخ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَها) أي: لِما تَقَدَّمَ مِن بما شِئْتَ إلَخ.

العِدْلِ والمُشْتَرَى مِنه ومَعْلومٌ أنّه لا يَصِحُّ الأخذُ بظاهِرِه لأنَّ المُشْتَرِيَ لا يَغْرَمُ قيمةَ المِثْليِّ فَتَعَيَّنَ حَمْلُه على المُتَقَوَّمِ فَلَيْسَ فيه مُخالَفةٌ لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ فَلْيُتَأَمَّلْ فإنْ قُلْنا إنّه يَغْرَمُ القيمةَ مُطْلَقًا فَهل يَرْجِعُ في المِثْليِّ بها على المُشْتَري لأنّها التي غَرِمَها أو بالمِثْلِ لأنّه الواجِبُ على المُشْتَري فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (اندفَعَ ما قيلَ كان يَنْبَغي إلَخ) لا شُبْهةَ في انْبِغاءِ ذَلِكَ وما قَرَّرَه لا يَدْفَعُ انْبِغاءَه لأنَّ هَذا المُنْبَغيَ يَتَضَمَّنُ بَيانَ البُطْلانِ وعِبارةُ المُصَنِّفِ لا تُفيدُه. ▫ قولُه: (لأنَّ كيف لِلْحالِ) أي الصِّفةِ. ▫ قولُه: (أو بِكَمْ شِئْتَ جازَ بالغبنِ) ظاهِرُه ولَوْ مع وُجودِ راغِبٍ بزيادةٍ ويوَجَّه بأنّه لَمّا أذِنَ في الغبنِ الفاحِشِ فَقَد رَضيَ بغيرِ

جهلِه وليس كما يأتي في الطلاقِ في أنْ دَخَلَتْ بالفتحِ لأنَّ العُرفَ في غيرِ النحويِّ ثمَّ لا فرقَ نعم قياسُ ما يأتي في النذرِ أنه لو ادَّعى الجهلَ بمَدْلولِ ذلك من أصلِه صدقَ إنْ شَهِدَتْ قرائنُ حالِه بذلك ولو قال لِوَكيلِه في شيءٍ افعَلْ فيه ما شِئتَ أو كُلُّ ما تصنَعُ فيه جائزٌ لم يكنْ إذنًا في التوكيلِ لاحتمالِه ما شِئتَ مِنَ التوكيلِ وما شِئتَ مِنَ التصرُّفِ فيما أَذِنَ له فيه فلا يُوَكِّلُ بأمرٍ مُحتَمَلٍ كما لا يهَبُ كذا قالوه وعليه فهَلْ يُؤخَذُ منه أنَّ له البيعَ بعَرضٍ أو غَبْنٍ أو نَسيئةٍ أو لا فلا يجوزُ له شيءٌ من ذلك لِما تقرَّرَ من احتمالِ لَفظِه ولِما فيه مِنَ الغررِ فليكن قولُه ما شِئتَ لَغوًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقربُ ويترَدَّدُ النظرُ في بأيِّ شيءٍ شِئتَ وبِمَهما شِئتَ ولو قيلَ إنَّهما مثلُ بما شِئتَ لم يبعُدْ. وإنْ (وكَّلَه ليَبيعَ مُؤجَّلًا وقَدَّرَ الأجَلَ فذاك) ....

▫ قولُه: (ثمَّ لا يفرُقُ) أي: في أنْ دَخَلَتْ بفَتحِ الهمزةِ. ▫ قولُه: (لو ادَّعى الجهلَ) أي: الموَكِّلُ.

▫ قولُه: (في التَّوكيلِ) أي: في تَوكيلِ الوكيلِ غيرَهُ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ ما شِئتَ مِنَ التَّوكيلِ) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه أي لاحتِمالِ كُلٍّ مِنَ القولَيْنِ المذكورَيْنِ الإذنَ في التَّوكيلِ والإذنَ في التَّصرُّفِ المُطلَقِ في الموَكَّلِ فيه. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على ما قالوهُ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن قولِه افعَلْ فيه ما شِئتَ إلخ. ▫ قولُه: (أو لا) أي: أو لا يُؤخَذُ مِنه ذلِكَ. ▫ قولُه: (فلا يجوزُ إلخ) تفريعٌ على قولِه أو لا. ▫ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي: البيعِ بعَرَضٍ إلخ. ▫ قولُه: (مِن احتِمالِ لَفظِهِ) بيانٌ لِما تَقرَّرَ أي مِن احتِمالِ قولِ الموَكِّلِ لِوَكيلِه في شيءٍ افعَلْ فيه إلى آخِرِ الأمرَيْنِ السَّابِقَيْنِ. ▫ قولُه: (ولِما فيهِ) عَطفٌ على لِما تَقرَّرَ أي ولِما في التَّوكيلِ المذكورِ مِن الغرَرِ. ▫ قولُه: (قولُه ما شِئتَ) أي: قولُه افعَلْ فيه ما شِئتَ وما بمَعناه مِن قولِه كُلُّ ما تَصنَعُ فيه جائزٌ. ▫ قولُه: (والثاني) أي: قولُه أو لا يَجوزُ إلخ. ▫ قولُه: (إنَّهما مِثلُ بما شِئتَ) فيَصِحُّ بيعُه بغيرِ نَقدِ البلَدِ لا بنَسيئةٍ ولا بغَبنٍ. ▫ قولُه: (وإنْ وكَّلَه إلخ) عَطفٌ على قولِه فإنْ لم يُطلِقْ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ليَبيعَ مُؤجَّلًا) هل له البيعُ حالًا حينَئذٍ ينبَغي نعَمْ إلَّا لِغَرَضٍ اهـ سم الأولى أنْ يُقالَ ينبَغي أنْ يأتيَ فيه جميعُ ما يأتي في مَسألةِ النَّقصِ عَنِ الأجَلِ المُعيَّنِ ويأتي في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ وأنَّ الوكيلَ بالبيعِ له قَبضُ الثَّمنِ قولُ التُّحفةِ وإنْ باعَه بحالٍ وصَحَّحْناه انتَهى ففيه إشارةٌ إلى أنَّه إذا باعَ بحالٍّ وقد أُمِرَ بالتَّأجيلِ صَحَّ في حالٍ دونَ حالٍ أي على نَحوِ التَّفصيلِ الذي أشَرْنا إليه ثم رأيت في الرَّوضةِ في

المَصلَحةِ فلَمْ تَجِب المصلَحةُ وإنْ أمكَنَتْ بخِلافِ ما لَوْ عَيَّنَ الثَّمَنَ دونَ المُشتَري وأمكَنَت الزِّيادةُ لِوُجودِ راغِبٍ بها فتَجِبُ لأنَّه هناك لم يَرْضَ بغيرِ المَصلَحةِ بل اعتَبَرَها لأنَّ الفرَضَ أنَّ المُعيَّنَ ثَمَنُ المِثلِ فإنْ فُرِضَ أنَّه دونَه مع عِلمِه بأنَّه دونَه أمكَنَ أنْ يَلتَزِمَ عَدَمَ وُجوبِ الزِّيادةِ وإنْ تَيَسَّرَتْ وفيه نَظَرٌ إذ لَيسَ هنا إذْنٌ في الغبنِ على الإطلاقِ ويَجوزُ أنْ يُعيِّنَ ما دونَ لِمُجرَّدِ عَدَمِ الرِّضا بما دونَه إلَّا لِلرِّضا به مع إمكانِ ما فَوقَه بخِلافِ ما نَحنُ فيه ويُحتَمَلُ أنَّ مَحِلَّ جَوازِ الغبنِ الفاحِشِ ما لم يوجَدْ راغِبٌ بالزِّيادةِ وهو ثَمَنُ المِثلِ أو أكثَرُ وإلَّا امتَنَعَ ووَجَبَ البيعُ بالزِّيادةِ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ليَبيعَ مُؤجَّلًا) هل له البيعُ حالًا حينَئذٍ ينبَغي نعَمْ إلَّا لِغَرَضٍ.

أي بيعُه بالأجَلِ المُقَدَّرِ ظاهِرٌ وله النقْصُ منه إلا إذا نَهاه أو ترتَّبَ عليه ضَررٌ كأنْ يكون لِحِفظِه مُؤْنةٌ أي أو يُترَقَّبُ خوفٌ كنَهْبٍ قبل حُلولِه كما هو ظاهِرٌ أو عَيَّنَ له المُشتَرِيَ كما بَحَثَه الإسنويُّ (وإنْ أطلَقَ) الأجَلَ (صحَّ) التوكيلُ (في الأصحِّ وحُمِلَ) الأجَلُ (على المُتعارَفِ) بين الناسِ (في مثلِه) أي المبيعِ في الأصحِّ أيضًا لأنه المعهودُ فإنْ لم يكنْ عُرفٌ راعَى الأنفَعَ لِموَكِّلِه ثم يتخيَّرُ نظيرُ ما مرَّ ويلزَمُه الإشهادُ وبَيانُ المُشتَرِي حيثُ باعَ بمُؤَجَّلٍ وإلا ضَمِنَ ..

الصّورةِ الخامِسةِ مِن صوَرِ البابِ الثّاني صَرَّحَ بحُكْمِ هذه المسْألةِ بأزْيَدَ مِمّا أُشيرَ إلَيْه فَيُراجَعُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ المُغْني فإنْ نَقَصَ عنه أي الأجَلِ المُقَدَّرِ أو باعَ حالاً صَحَّ البَيْعُ إنْ لم يَكُنْ فيه على الموَكِّلِ ضَرَرٌ مِن نَقْصِ ثَمَنٍ أو خَوْفٍ أو مُؤْنةِ حِفْظٍ أو نَحْوِها مِن الأغراضِ نَعَمْ إنْ عَيَّنَ له المُشْتَرِيَ فَيَظْهَرُ كما قال الإسْنَويُّ المنْعُ لِظُهورِ قَصْدِ المُحاباةِ كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأْتي في تَقْديرِ الثَّمَنِ اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (أي بَيْعُهُ) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ اشْتِراطُ كَوْنِ المُشْتَري ثِقةً موسِرًا. ▫ قَوْلُهُ: (لِحِفْظِهِ) أي: الثَّمَنِ. ▫ قَوْلُهُ: (قَبْلَ حُلولِهِ) أي: حُلولِ الأجَلِ المُقَدَّرِ. ▫ قَوْلُهُ: (في الأصَحِّ أيضًا) فيه إشارةٌ إلى أنّه كان الأولَى أنْ يُؤَخِّرَ قولَه في الأصَحِّ إلى ما بَعْدَ قولِه وحُمِلَ على المُتَعارَفِ في مِثْلِه لِيُفيدَ الخِلافَ في المسْألةِ الثّانيةِ أيضًا. ▫ قَوْلُهُ: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ: لَيْسَ له البَيْعُ بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قَوْلُهُ: (ويَلْزَمُه الإشْهادُ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني والنِّهايةِ ويُشْتَرَطُ الإشْهادُ اهـ قال ع ش قولُ م ر ويُشْتَرَطُ الإشْهادُ سَكَتَ عَن الرَّهْنِ سم على حَجّ أقولُ والظّاهِرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ لأنّ ذلِكَ قد يُؤَدّي لامْتِناعِ البَيْعِ إذ الغالِبُ عَدَمُ رِضا المُشْتَري به وعليه فَلَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ بَيْعِ الوَلِيِّ مالَ الموَلَّى عليه حَيْثُ اشْتُرِطَ فيه الرَّهْنُ الاحْتِياطَ لِمالِ الموَلَّى عليه وأفْهَمَ قولُه ويُشْتَرَطُ إلَخ أنّه لو لم يُشْهِدْ لم يَصِحَّ البَيْعُ فَظاهِرُه أنّه لو لم تَكُن الشُّهودُ حاضِرةً وقْتَ البَيْعِ لم يَصِحَّ العقْدُ وإنْ أشْهَدَ فيما بَعْدُ وعِبارةُ حَجّ ويَلْزَمُه الإشْهادُ وبَيانُ المُشْتَري حَيْثُ باعَ بمُؤَجَّلٍ وإلاّ ضَمِنَ اهـ وهو مُحْتَمِلٌ لِلإثْمِ بتَرْكِ الإشْهادِ مع صِحّةِ العقْدِ والضَّمانِ ومِن ثَمَّ كَتَبَ عليه سم لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بصِحّةِ البَيْعِ أو فَسادِه عندَ تَرْكِ الإشْهادِ انْتَهَى وسَيَأْتي ما فيه ثم قولُه م ر ويُشْتَرَطُ الإشْهادُ يَنْبَغي رُجوعُ هَذا وقولُه وبَيانُ المُشْتَري إلَخ لِما لو باعَ بمُؤَجَّلٍ سَواءٌ قَدَّرَ الموَكِّلُ الأجَلَ أو أطْلَقَ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر ويُشْتَرَطُ الإشْهادُ ومَرَّ في البَيْعِ أنّه لو شَرَطَ عليه الإشْهادَ كان شَرْطًا لِلصِّحّةِ اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (وبَيانُ المُشْتَري) أي: كَأنْ يَقولَ الوكيلُ لِلْموَكِّلِ بعْته لِفُلانٍ فَلو لم يُبَيِّنْه له كَأنْ يَقولَ بعْته لِرَجُلٍ لا أعْرِفُه ضَمِنَ اهـ ع ش وهل يَرْتَفِعُ الضَّمانُ بالبَيانِ بَعْدُ والأقْرَبُ نَعَمْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قَوْلُهُ: (وإلاّ ضَمِنَ) أي: القيمةَ لا البَدَلَ فيما يَظْهَرُ لأنّها تُغْرَمُ لِلْحَيْلولةِ وكَتَبَ سم قولُه وإلاّ ضَمِنَ لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بصِحّةِ البَيْعِ أو فَسادِه عندَ تَرْكِ الإشْهادِ اهـ أقولُ والذي يَنْبَغي أنّه شَرْطٌ لِعَدَمِ الضَّمانِ لا لِلصِّحّةِ لأنّ الإشْهادَ إنّما يَكونُ بَعْدَ تَمامِ العقْدِ لَكِنْ نُقِلَ عن شَيْخِنا الزِّياديِّ

▫ قَوْلُهُ: (ويَلْزَمُه الإشْهادُ) سَكَتَ عَن الرَّهْنِ. ▫ قَوْلُهُ: (وإلاّ ضَمِنَ) لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بصِحّةِ البَيْعِ أو فَسادِه عندَ تَرْكِ الإشْهادِ.

وإنْ نَسيَ ويظهرُ اشتراطُ كونِ المُشتري ثِقةً موسِرًا ولا يقبِضُ الثمنَ عند الحُلولِ إلا إنْ نصَّ له عليه قال جمْعٌ أو دلَّتْ عليه قرينةٌ ظاهِرةٌ كأنْ أذِنَ له في السفرِ لِبَلَدٍ بعيدٍ والبيعُ فيها بمُؤَجَّلٍ. (ولا يبيعُ لِنفسِه) وإنْ أذِنَ له وقَدَّرَ له الثمنَ ونَهاه عن الزيادةِ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ وقولُه اتِّحادُ الطرَفَيْنِ عند انتفاءِ التُّهمةِ جائزٌ بعيدٌ من كلامِهم لأنَّ عِلَّةَ منعِ الاتِّحادِ ليستِ التُّهمةَ بل عَدَمُ انتظارِ الإيجابِ والقبولِ من شخصٍ واحِدٍ وخرج عن ذلك الأبُ لِعارِضٍ بقِيَ مَنْ عَداه على المنعِ (ووَلَدِه الصغيرِ) أو المجنونِ أو السَّفيهِ ولو مع ما مرَّ لِئَلَّا يلزَمَ تولِّي الطرَفَيْنِ ومن ثَمَّ لو أذِنَ في إبْراءٍ أو إعتاقٍ مَنْ ذُكِرَ صحَّ إذْ لا تولِّيَ ولأنه حريصٌ طبعًا وشرعًا على الاسترخاصِ

بالدَّرْسِ اعْتِمادُ أنَّه شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ وقال خِلافًا لحج حَيْثُ جَعَلَه شَرْطًا لِلضَّمانِ انْتَهَى فَلْيُحَرَّر اهـ ع ش وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن الرَّشيديِّ ما يُفيدُ أنَّه شَرْطٌ لِعَدَمِ الضَّمانِ لا لِلْحِصَّةِ وهو الظّاهِرُ. ◘ قولُه: (وإنْ نَسيَ) أي الوكيلُ. ◘ قولُه: (لأنَّ عِلَّةَ مَنعِ الاتِّحادِ) أي فيما ذُكِرَ فلا يُنافي أنَّ التُّهمَةَ قد تكونُ مانِعةً مع انْتِفاءِ تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَبَقيَ مَن عَداهُ) شَمِلَ الوصيَّ والقَيِّمَ وناظِرَ الوقْفِ فلا يَجوزُ لَهم تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو مع ما مَرَّ) أي عَقِبَ قولِ المتْنِ ولا يَبيعُ لِنَفْسِه مِن الغاياتِ. ◘ قولُه: (لِئَلّا يَلزَمَ تَوَلّي الطَّرَفَينِ) أي لأنَّ الأبَ إنَّما يَتَوَلّى الطَّرَفَيْنِ في مُعامَلَتِه لِنَفْسِه مع مولّيه أو لِمولّيه وهنا لَيْسَ كذلك لأنَّ المُعامَلَةَ لِغيرِه ولا يَجوزُ أيضًا أنْ يوكِّلَ وكيلًا في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ ويَتَوَلّى هو الطَّرَفَ الآخَرَ ولا وكيلَيْنِ في الطَّرَفَيْنِ أخْذًا مِمّا يَأتي في النِّكاحِ أنَّ مَن لا يَتَوَلّى الطَّرَفَيْنِ لَيْسَ له أنْ يوكِّلَ وكيلًا في أحَدِهِما أو وكيلَيْنِ فيهِما نَعَمْ لو وكَّلَ وكيلًا عن طِفْلِه كَما صَرَّحوا به وتَوَلّى هو الآخَرَ لم يَبْعُدْ جَوازُه إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ونَهَى عَن الزِّيادةِ إذْ لا تُهْمةَ ولا تَوَلّيَ الطَّرَفَيْنِ لأنَّ الوكيلَ حينَئِذٍ نائِبُ طِفْلِه لا نائِبُه كَما صَرَّحوا بذلِكَ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ تَوْكيلِه عن طِفْلِه ما لو أُطْلِقَ فَيَكونُ وكيلًا عَن الطِّفْلِ وقولُه ولا يَجوزُ أيضًا أنْ يوكِّلَ وكيلًا في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ أي عن نَفْسِه أو يُطْلِقُ فلا يُنافي قولَه الآتي نَعَمْ لو وكَّلَ وكيلًا وقولُه إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ أقولُ لو قيلَ بِعَدَمِ اشْتِراطِ ذلِكَ لم يَكُنْ بَعيدًا لأنَّ الثَّمَنَ له مَرَدٌّ شَرْعيٌّ يَرْجِعُ إلَيْه وهو كَوْنُه حالًا مِن نَقْدِ البَلَدِ فلا حاجةَ إلَى التَّقْديرِ اهـ ع ش وقولُه ويَنْبَغي إلَخ تَقَدَّمَ عنه في أوائِلِ البابِ تَرْجيحُ خِلافِه وقولُه سم نَعَمْ لو وكَّلَ إلَخ أي وإنْ لم يَأذَنِ الموَكِّلُ في التَّوْكيلِ.

◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنَّ العِلّةَ تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو إعْتاقٍ) ومِثْلُ ذلِكَ ما لا يَتَرَتَّبُ عليه تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ ومِن ذلِكَ ما يَأتي مِن جَوازِ التَّوْكيلِ في العفْوِ عن نَفْسِه في القِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مَن ذُكِرَ) أي: مِن نَفْسِه أو ولَدِه إلَخ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش. ◘ قولُه: (إذْ لا تَوَلّيَ) أي: لِعَدَمِ اشْتِراطِ القَبولِ في الإبْراءِ والإعْتاقِ. ◘ قولُه: (ولأنَّه حَريصٌ إلَخ) عَطْفٌ على لِئَلّا يَلْزَمَ إلَخ.

◘ قولُه: (فَبَقيَ مَن عَداه على المنْعِ) فيه بَحْثٌ لأنَّ انْتِظامَهُما مِن الأبِ يَدُلُّ على انْتِظامِهِما في نَفْسِهِما مِن غيرِه وإلّا لم يَنْتَظِما مِنه فَتَدَبَّرْه. ◘ قولُه: (لِئَلّا يَلْزَمَ تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ) أي لأنَّ الأبَ إنَّما يَتَوَلّى الطَّرَفَيْنِ في مُعامَلَتِه لِنَفْسِه مع مولّيه وهنا لَيْسَ كذلك لأنَّ المُعامَلَةَ لِغيرِه ولا يَجوزُ أيضًا أنْ يوكِّلَ وكيلًا في أحَدِ

له وشرعًا على الاستقصاءِ لِموَكِّله فتضادًا ومن ثَمَّ لو انتفَيا بأنْ كان ولَدُه في وِلايةِ غيرِه وقَدَّرَ المُوَكِّلُ الثمنَ ونَهاه عن الزيادةِ جازَ البيعُ له إذْ لا تَوَلِّيَ ولا تُهمةَ حينَئِذٍ (والأصحُّ أنه يبيعُ لأبيه وابنِه البالغِ) الرشيدِ عُيِّنَ الثمنُ أو لا لانتفاءِ ما ذُكِرَ وإنَّما لم يجز لِمَنْ فوِّضَ إليه أنْ يُوَلِّيَ القضاءَ تولِيَةُ أصلِه أو فرعِه لأنَّ هنا مرَدًّا ينفي التُّهمةَ وهو ثَمَنُ المثلِ ولا كذلك ثَمَّ ويُجزِئُ ذلك في وكيلِ الشراءِ ....

▫ قولُه: (في وِلايةِ غيرِه) أي: لِفِسْقِ أبيه مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَدَّرَ الموَكِّلُ له الثَّمَنَ إلَخ) أفهَمَ أنَّه لو لم يُقَدِّرِ الثَّمَنَ أو قَدَّرَ ولَمْ يَنْهَه عَنِ الزِّيادةِ لا يَجوزُ البَيْعُ له وهو مُشْكِلٌ بأنَّ العِلَّةَ في امتِناعِ بَيْعِه لِمَن هو في وِلايَتِه تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ وهو مُنْتَفٍ هنا كما ذَكَرَه بقولِه إذْ لا تَوَلِّيَ ولا تُهمةَ وبِأنَّه يَجوزُ بَيْعُه لأبيه وابنِه البالِغِ وإنْ لم يُقَدِّرِ الثَّمَنَ ولَمْ يَنْهَه عَنِ الزِّيادةِ ولا نَظَرَ لِلتُّهمةِ في ذَلِكَ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنَّ التُّهمةَ مع صِغَرِ الولَدِ أو جُنونِه أقْوَى مِنها في الأبِ والابنِ الكبيرِ الكامِلِ لِما جَرَتْ به العادةُ مِن زيادةِ الحُنُوِّ مِن الأبِ على ابنِه الصَّغيرِ أو المجنونِ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأيت سم على مَنهج صَرَّحَ بالفرْقِ المذكورِ اهـ ع ش وقولُه بأنَّ العِلَّةَ إلَخ فيه أنَّ مِن العِلَّةِ التُّهمةَ وهي لَيْسَتْ مُنْتَفيةً هنا وقولُهُ اللَّهُمَّ إلَخ أي والأقرَبُ الجوازُ مُطْلَقًا كما مَرَّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ونَهاه إلَخ هَلاّ اكْتَفَى بالتَّقديرِ وقَضيَّةُ قولِه الآتي في البائِعِ عَيَّنَ الثَّمَنَ أمْ لا جَوازُ البيعِ لِوَلِيِّ الطِّفْلِ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (جازَ البيعُ لَه) يَنْبَغي أنْ يَجوزَ أيضًا البيعُ لِموَلِّيه إذا أذِنَ له في التَّوْكيلِ وقَدَّرَ له الثَّمَنَ ونَهاه عَنِ الزِّيادةِ إذْ لا تَوَلِّيَ ولا تُهمةَ بل لو قيلَ بجَوازِه حينَئِذٍ مُطْلَقًا لم يَكُنْ بَعيدًا إذا قال له وكِّلْ عَنِّي فوَكَّلَ عنه ثم رَأيْتُ المُحشِّيَ قال قولُه لِئَلّا يَلزَمَ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ أي لأنَّ الأبَ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه إذا أذِنَ له في التَّوْكيلِ هَذا إذا وكَّلَه الوليُّ عن نَفْسِه أو أطْلَقَ وأمّا إذا وكَّلَ عَن الطِّفْلِ فلا حاجةَ إلى الإذْنِ في التَّوْكيلِ كما مَرَّ عن سم. ▫ قولُه: (جازَ البيعُ إلَخ) ولو وكَّلَه ليَهَبَ مِن نَفْسِه لم يَصِحَّ لِما مَرَّ أي مِن تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ أو في تَزويجٍ أو استيفاءِ حَدٍّ أو قِصاصٍ أو دَيْنٍ مِن نَفْسِه فكذلك مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ ما ذُكِرَ) أي مِن تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ والتُّهمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَجُزْ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (أنْ يولِّيَ القضاءَ) نائِبُ فاعِلِ فوِّضَ. ▫ وقولُه: (تَوْلِيةُ أصْلِه) فاعِلُ لم يَجُزْ. ▫ قولُه: (هنا) أي في البيْعِ. ▫ قولُه: (مَرَدًّا يَنفي التُّهمةَ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّه لا يُشْتَرَطُ تَقْديرُ الموَكِّلِ الثَّمَنَ فيما إذا كان الصَّغيرُ في وِلايةِ غيرِه كما أشَرْنا إلَيْه في الحاشيةِ السّابِقةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقد تَقَدَّمَ الفرْقُ آنِفًا بَيْنَ الصَّغيرِ والكبيرِ. ▫ قولُه: (ولا كذلك ثَمَّ) أي: لأنّه قد يَكونُ هناك مَن هو أصْلَحُ مِنهُما مع وُجودِ الشُّروطِ في الكُلِّ حَتّى لو فُرِضَ انْحِصارُ الأمْرِ في أحَدِهِما أمْكَنَ تَوْلِيةُ السُّلْطانِ له اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويَجْري ذَلِكَ) أي نَظيرُ قولِ المتْنِ: (ولا يَبيعُ لِنَفْسِه إلَخ).

الطَّرَفَيْنِ ويَتَوَلّى هو الطَّرَفَ الآخَرَ ولا وكيلَيْنِ في الطَّرَفَيْنِ أخْذًا مِمّا يَأتي في النِّكاحِ أنَّ مَن لا يَتَوَلّى الطَّرَفَيْنِ لَيْسَ له أنْ يوَكِّلَ وكيلًا في أحَدِهِما أو وكيلَيْنِ فيهما نَعَمْ لَوْ وكَّلَ وكيلًا في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ فإنَّ التَّوْكيلَ عن طِفْلِه كَما صَرَّحوا به وتَوَلّى هو الآخَرَ لم يَبْعُدْ جَوازُه إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ونَهَى عَنِ الزِّيادةِ إذْ لا تُهمةَ ولا تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ لأنَّ الوكيلَ حينَئِذٍ نائِبُ طِفْلِه لا نائِبُه كَما صَرَّحوا بذَلِكَ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ.

فلا يشتري من نفسِه ومَحجورِه وفي الوصيّ وقيّمِ اليتيمِ كما صرَّحوا به ومثلُهما ناظِرُ الوقفِ وكُلُّ مُتصرِّفٍ على غيرِه فلا يبيعُ ولا يُؤجِرُ مثلًا لِنفسِه ومَحجورِه وإنْ أُذِنَ له وعُيِّنَ له البدَلُ نعم لو كان الناظِرُ هو المُستحِقُّ للوَقْفِ فهَلْ ينفُذُ منه ذلك لأنه يجوزُ له الإيجارُ بدونِ أجرةِ المثلِ أو لا لِما تقرَّرَ أنَّ الملْحظَ الاتّحادُ وإنْ نُهي عن الزيادةِ كُلٌّ مُحتمَلٌ وقياسُ تجويزِهم الاتّحادَ في نحوِ بيعِ مالِه لِفرعِه الذي تحتَ حجرِه تجويزُ ما هنا لأنه إذا كان هو الناظِرَ المُستحِقُّ كانتِ المنافعُ على مِلْكِه وفي وِلايَتِه فيكونُ كما لو آجرَ دارَه من نفسِه لِمَحجورِه وقيلَ له إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ المِلْكَ هنا ضعيفٌ بدليلِ أنه لا يُبيحُ له الإيجارَ إذا كان الناظِرُ غيرَه فلم يجزِ الاتّحادُ فيه بخلافِ مِلْكِه الحقيقيّ ....

▫ قولُه: (فلا يَشتري مِن نَفْسِه ومَحجورِه) أي: ولا بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ولا بنَسيئةٍ ولا بغَبنٍ فاحِشٍ على قياسِ ما مَرَّ في الوكيلِ بالبَيْعِ اهـ ع ش أقولُ وقولُه ولا بنَسيئةٍ تَقَدَّمَ في شَرْحِ لا قدرِ الثَّمَنِ في الأصَحِّ خِلافُه مع تَوْجيهِه ثم رَأيته أنّه كَتَبَ فيما يَأتي على قولِ المتْنِ لا يَشْتري مَعيبًا ما نَصُّه وهل له الشِّراءُ نَسيئةً وبِغيرِ نَقْدِ البَلَدِ حَيْثُ رَأى فيه مَصْلَحةً أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ إذْ لا ضَرَرَ فيه على الموَكِّلِ اهـ وقولُه ولا بغَبنٍ فاحِشٍ مُكَرَّرٌ مع قولِه: (ولا بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ). ▫ قولُه: (مِن نَفْسِه) أي: مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (ومَحْجورِه) أي: إذا لم يوكِّلْ وكيلًا عن مَحجورِه أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا عن سم والسَّيِّدِ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَفي الوصيّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في وكيلِ الشِّراءِ. ▫ قولُه: (عَلى غيرِه) أي: عن غيرِه.

▫ قولُه: (فَلا يَبيعُ إلَخ) أي: ولا يَشْتري عن نَفْسِه ومَحْجورِه. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) أي: مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (ومَحْجورِه) أي إلاّ بالطَّريقِ السّابِقِ عن سم والسَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَقياسُ تَجْويزِهم إلَخ) بالَغَ م ر في التَّشْنيعِ على هَذا. ▫ قولُه: (ما هنا) شامِلٌ لِلْبَيْعِ أو الإيجارِ مِن نَفْسِه لِنَفْسِه هَذا ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بالنِّسْبةِ لِلْبَيْعِ أو الإيجارِ مِن نَفْسِه بأنّه في البيْعِ مِن فَرْعِه قائِمٌ مَقامَ شَخْصَيْنِ نَفْسُه وفَرْعُه فانْتَظَمَ العقْدُ بخِلافِه هنا لَيْسَ قائِمًا مَقامَ شَخْصَيْنِ بل لَيْسَ هنا إلاّ شَخْصٌ واحِدٌ حَقيقةً واعْتِبارًا فلا يَنْتَظِمُ العقْدُ فَلْيُتَأمَّلْ سم وقولُه حَقيقةً واعْتِبارًا أمّا حَقيقةً فَمَمْنوعٌ وأمّا اعْتِبارًا فَمَحِلُّ تَأمُّلٍ لأنّه مِن حَيْثُ إنّه ناظِرٌ مُتَصَرِّفٌ فيما هو مِن وظيفةِ النّاظِرِ وغيرِه مِن حَيْثُ إنّه مُسْتَحِقٌّ مُصْرَفٌ لِريعِ الوقْفِ وهَذا القدْرُ كافٍ لِلتَّغايُرِ الاعْتِباريِّ فَهو مِن حَيْثيّةٍ مُتَوَلّي ومِن أُخْرى مولًى عليه والحاصِلُ أنّ الجامِعَ بَيْنَ المقيسِ والمقيسِ عليه مِن مَسْألةِ وليِّ الطِّفْلِ كَوْنُ التَّغايُرِ بَيْنَ العاقِدَيْنِ اعْتِباريًّا وإن اخْتَلَفَ وجه الاعْتِبارِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (هو النّاظِرُ) حَقُّ العِبارةِ القلْبُ أو حَذْفُ هو. ▫ قولُه: (بِدَليلِ أنّهُ) أي: المِلْكَ هنا.

▫ قولُه: (بِخِلافِ مِلْكِه الحقيقيِّ) فيه أنّ مِلْكَه الحقيقيَّ لا يَجوزُ بَيْعُه ولا إيجارُه لِنَفْسِه تَأمَّلْ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَقياسُ تَجْويزِهم الاتّحادَ إلَخ) بالَغَ م ر في التَّشْنيعِ على هَذا وقولُه ما هنا شامِلٌ لِلْبَيْعِ أو الإيجارِ مِن نَفْسِه لِنَفْسِه هَذا ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بالنِّسْبةِ لِلْبَيْعِ أو الإيجارِ مِن نَفْسِه بأنّه في البيْعِ مِن فَرْعِه قائِمٌ مَقامَ شَخْصَيْنِ نَفْسُه وفَرْعُه فانْتَظَمَ العقْدُ بخِلافِه هنا لَيْسَ قائِمًا مَقامَ شَخْصَيْنِ بل لَيْسَ هنا إلاّ

وعلى الأوّلِ تبطُلُ الإجارةُ بموته نظيرُ ما قالوه فيما لو آجرَ بدونِ أجرةِ المثلِ. (و) الأصحُّ (أنّ الوكيلَ بالبيعِ) بحالٍّ (له قَبْضُ الثمنِ وتَسليمُ المبيعِ) الذي بيَدِه ما لم ينهَه لأنهما من توابعِ البيعِ وله قطعًا القبْضُ والإقباضُ في نحوِ الصرفِ والقبْضِ من مُشترٍ مجهولٍ والموَكِّلُ غائبٌ عن البيعِ لِئَلّا يضيعَ لا في البيعِ بمُؤَجّلٍ وإنْ حلَّ إلا بإذنٍ جديدٍ كما مرّ وهُنا له تسليمُ المبيعِ من غيرِ قَبْضٍ وظاهِرُ إطلاقِهم جريانُ ذلك وإنْ باعَه بحالٍ وصَحّحناه ويُوَجّه بأنّ إذنَ الموَكِّلِ في التأجيلِ عَزْلٌ له عن قَبْضِ الثمنِ وإذنٌ له في إقباضِ المبيعِ قبل قَبْضِ الثمنِ فلا يرتَفِعُ ذلك بما أتى به الوكيلُ وإنْ كان أنفَعَ للموَكِّلِ ويُحتَمَلُ خلافُه لأنّ الموَكِّلَ إنّما وصّى بذلك مع التأجيلِ لا مع الحُلولِ أو بحالٍ ونَهاه قطعًا وليس لِوَكيلٍ في هِبةٍ تسليمٌ قطعًا لأنّ عقدَها غيرُ مُمَلِّكٍ فاندَفَعَ إفتاءُ بعضِهم بأنّ له التسليمَ لأنه لا فائِدةَ فيها بدونِه (ولا يُسلِّمُه) أي: المبيعَ (حتى يقبِضَ الثمنَ) الحال لِخَطَرِ التسليمِ قبله

▫ قولُه: (وَعلَى الأوّلِ) أي: الجوازِ. ▫ قولُه: (تَبْطُلُ الإجارةُ) كان وجهُه أنّه مُتّهَمٌ عندَ تَوَلّي الطّرَفَيْنِ فاغْتُفِرَ في حَياتِه لأنّ الحقّ له لا يَعْدوه بخِلافِه بَعْدَ مَوْتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بحالٍّ) إلى قولِه: (فانْدَفَعَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (القَبْضُ والإقْباضُ) أي: لأنّ القَبْضَ في المجْلِسِ شَرْطٌ لِصِحّةِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في نَحوِ الصّرْفِ إلَخ) أي: كالمطْعوماتِ ورَأسِ مالِ السّلَمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والقَبْضُ) أي: قَطْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا في البَيْعِ بمُؤَجّلٍ) عَطْفٌ على بالبَيْعِ بحالٍّ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (إلاّ بإذْنٍ جَديدٍ) أي أو دَلالةِ القرينةِ عليه كَما مَرّ أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهنا) أي: في البَيْعِ بمُؤَجّلٍ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (كَما مَرّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولا يَبيعُ لِنَفْسِهِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ قَبْضٍ) أي: وإنْ حَلّ الأجَلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ إطْلاقِهِم إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَرَيانُ ذلِكَ) أي: عَدَمُ جَوازِ قَبْضِ الثّمَنِ مع جَوازِ تَسْليمِ المبيعِ مِن غيرِ قَبْضِ الثّمَنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ باعَهُ) أي: ما وكّلَ بِبَيْعِه مُؤَجّلًا. ▫ قولُه: (وَصَحّحْناهُ) أي: على الرّاجِحِ حَيْثُ لا ضَرَرَ يَلْحَقُ الموَكِّلَ بالحُلولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيوَجّهُ) أي: الجرَيانُ.
▫ قولُه: (ذلِكَ) أي: العزْلُ عَن القَبْضِ والإذْنِ في الإقْباضِ وكذا قولُه بذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِما أتَى بِهِ) أي: بالبَيْعِ حالًّا. ▫ قولُه: (أو بحالٍّ إلَخ) عَطْفٌ على بمُؤَجّلٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (في هِبَةٍ) أي: عَقْدِها. ▫ قولُه: (تَسْليمٌ) أي: لِلْمَوْهوبِ إلى الموْهوبِ له بأنْ يُقْبِضَه إيّاه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي المبيعَ) إلى قولِه: (ثم رَأيت) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أي أو مُتَغَلّبٌ) إلى (على التّسْليمِ).
▫ قولُ (المتْنِ): (حَتّى يَقْبِضَ الثّمَنَ) في العُبابِ ولو بايَعَ وكيلانِ أو وليّانِ أُجْبِرا مُطْلَقًا سم على مَنهجٍ أي

شَخْصٌ واحِدٌ حَقيقةً واعْتِبارًا فلا يَنْتَظِمُ العقْدُ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مِلْكِه الحقيقيّ) فيه أنّ مِلْكَه الحقيقيّ لا يَجوزُ بَيْعُه ولا إيجارُه لِنَفْسِه تَأمّلْ. ▫ قولُه: (لا في البَيْعِ بمُؤَجّلٍ) عَطْفٌ على بحالٍّ ش.
▫ قولُه: (وَظاهِرُ إطْلاقِهِم إلَخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (أو بحالٍّ إلَخ) كأنّه عَطْفٌ على بمُؤَجّلٍ مِن لا في البَيْعِ بمُؤَجّلٍ.

(فإنْ خالَفَ) بأنْ سلَّمَه له باختيارِه قبل قَبْضِ الثمنِ (ضَمِنَ) للموَكِّلِ قيمةَ المبيعِ ولو مثليًا وإنْ زادَتْ على الثمنِ يومَ التسليمِ للحيلولةِ فإذا قَبَضَه ردَّها أمَّا لو أجبَرَه حاكِمٌ أي أو مُتغَلِّبٌ فيما يظهرُ على التسليمِ قبل القبْضِ فلا يضمَنُ ثم رأيت الأذرَعيَّ قال فإنْ أكرَهَه ظالِمٌ فكالوديعةِ فيضمَنُ وعلى ما ذَكرته فقد يُفَرَّقُ بأنَّ للمُكرَه هنا شُبهةَ انتقالِ المِلْكِ وثَمَّ لا شُبهةَ له بوجهٍ والوكيلُ بالشِّراءِ لا يُسلِّمُ الثمنَ حتى يقبِضَ المبيعَ وإلا ضَمِنَ. (فإذا وكَّلَه في شِراءٍ) ولو لِمُعَيَّنٍ جهِلَ الموَكِّلُ عَيْبَه ومَنْعُ السبكيِّ إجراءَ الأقسامِ الآتيةِ فيه ضعيفٌ (لا يشتري معيبًا) أي لا ينبغي له لِما يأتي مِنَ الصِّحَّةِ المُستَلزِمةِ للحِلِّ غالبًا في أكثرِ الأقسامِ وذلك لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السَّلامةَ واشتَراه عامِلُ القِراضِ لأنَّ القصدَ الرِّبْحُ ومنه يُؤخَذُ أنه لو كان القصدُ هنا ....

سَواءٌ كان الثَّمَنُ مُعَيَّنًا أمْ في الذِّمَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يومَ التَّسليمِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه قيمةَ المبيعِ إلَخ.

▫ قولُه: (فإذا قبَضَه) أي: الموَكِّلُ الثَّمَنَ مِنَ الوكيلِ أو المُشتَري عِبارةُ المُغْني فإذا غرِمَها ثم قبَضَ الثَّمَنَ دَفَعَه إلى الموَكِّلِ واستَرَدَّ المغرومَ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا لو أجبَرَه حاكِمٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمَّا لو أجبَرَه حاكِمٌ على التَّسليمِ قَبْلَ القبْضِ فلا ضَمانَ عليه كَما في البحْرِ أنَّه الأشبَه حَيْثُ كان يَرَى ذَلِكَ مَذْهَبًا بالدَّليلِ أو تَقليدًا مُعتَبَرًا فلو أكرَهَه عليه ظالِمٌ فكالوديعةِ فيَضمَنُ قاله الأذرَعيُّ وهو الأوجَه اهـ قال ع ش بَعْدَ ذِكْرِه كَلامَ التُّحفةِ هنا ما نَصُّه وأمَّا على ما استَوْجَهَه الشَّارِحُ م ر مِنَ الفرْقِ بَيْنَ إكراه الظَّالِمِ وإكراه الحاكِمِ الذي يَراه فَقد يُشكِلُ إلحاقُ المُتَغَلِّبِ بالحاكِمِ إلاَّ أنْ يُقالَ المُتَغَلِّبُ يَصيرُ كالحاكِمِ لِدَفْعِ المفاسِدِ المُتَوَلِّدةِ بالفِتَنِ لِمُخالَفَتِه اهـ وقولُه إلاَّ أنْ يُقالَ المُتَغَلِّبُ إلَخ هو الأقرَبُ. ▫ قولُه: (لِلْمُكرَهِ) بفَتْحِ الرَّاءِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في تَسليمِ المبيعِ قَبْلَ القبْضِ. ▫ وقولُه: (وثَمَّ) أي: في الوديعةِ. ▫ قولُه: (وإلاَّ) أي: بأنْ سَلَّمَه له باختيارِه قَبْلَ قَبْضِ المبيعِ. ▫ قولُه: (وإلاَّ ضَمِنَ) أي: القيمةَ لِلْحَيْلولةِ قياسًا على ما مَرَّ له في تَسليمِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو لِمُعَيَّنٍ) إلى قولِ المتْنِ ولَيْسَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ولَمْ يَنْظُروا إلى ولِعَيْبٍ طَرَأ. ▫ قولُه: (عَيْبَهُ) بياءٍ فَباءٍ. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) عِبارةُ النِّهايةِ غيرُ صَحيحٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي لا يَنْبَغي لَهُ) أي: لا يَحْسُنُ له اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني أي يَمْتَنِعُ عليه ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (في أكثرِ الأقسامِ) احتَرَزَ بقولِه في أكثرِ الأقسامِ عَمَّا لو اشتَرَى بالعيْنِ وكان عالِمًا بالعيْبِ فإنَّه لا يَقَعُ لِواحِدٍ مِنهما ويَحْرُمُ لِتَعاطيه عَقْدًا فاسِدًا انتَهَى زيادِيٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: عَدَمُ اشتِراءِ المعيبِ. ▫ قولُه: (واشتَراه إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ فكان الأولَى زيادةَ إنَّما عِبارةُ النِّهايةِ وإنَّما جازَ لِعامِلِ القِراضِ شِراؤُه إلَخ قال الرَّشيديُّ قولُه وإنَّما جازَ إلَخ أي جازَ له ذَلِكَ دائِمًا وبه يَحْصُلُ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الوكالةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ) أي: مِنَ التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (لو كان القصْدُ) اسمُ كان مُستَتِرٌ عائِدٌ على

▫ قولُه: (ثُمَّ رأيت الأذرَعيَّ قال إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ أنَّه لَو كان إلَخ) اسمُ كان مُستَتِرٌ عائِدٌ على الرِّبْحِ والقصدُ خَبَرُها.

جازَ له شِراؤُه (فإنِ اشتَراه) أي المعيبَ (في الذِّمَّةِ) ولم ينُصَّ له على التسليم (وهو يُساوي مع العيبِ ما اشتَراه به وقَعَ عن الموَكِّلِ إنْ جهِلَ) الوكيلُ (العيبَ) إذْ لا مُخالَفةَ ولا تقصيرَ ولا ضَرَرَ لإمكانِ ردِّه وخرج بالذِّمَّةِ الشِّراءُ بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ فإنَّه وإنْ وقَعَ للموَكِّلِ أيضًا بهذه الشُّروطِ إلا أنه ليس للوَكيلِ ردُّه لِتعَذُّرِ انقِلابِ العقدِ له بخلافِ الشِّراءِ في الذِّمَّةِ فالتقييدُ للاحترازِ عن هذا فقط (وإنْ عَلِمَه فلا) يقَعُ الشِّراءُ للموَكِّلِ (في الأصحِّ) وإنْ زادَ على ما اشتَراه به لأنه غيرُ مأذونٍ فيه عُرفًا (وإنْ لم يُساوِه) أي ما اشتَراه به (لم يقَع عنه) أي الموَكِّلِ (إنْ عَلِمَه) أي الوكيلُ العيبَ لِتَقْصيرِه إذْ قد يتعَذَّرُ الردُّ فيتضَرَّرُ (وإنْ جهِلَه وقَعَ) للموَكِّلِ (في الأصحِّ) لِعُذْرِ الوكيلِ بجهلِه مع اندِفاعِ الضرَرِ بثُبوت الخيارِ له ....

الرِّبحِ والقصْدُ خبَرُها اهـ سم.

▪ قولُه: (جازَ له شِراؤُه) قال في شَرحِ الرَّوْضِ وبه جزَمَ الأذْرَعيُّ وغيرُه اهـ سم. ▪ قولُه: (ولَمْ ينُصَّ له على التَّسليم) أمّا لو نَصَّ له على التَّسليم لم يقَعْ لِلموَكِّلِ كما قال الإسْنَويُّ إنَّه الوجه لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (إذْ لا مُخالَفةَ) أي: لإطْلاقِ الموَكِّلِ الشِّراءَ. ▪ قولُه: (ولا تَقْصيرَ) أي: لِجَهْلِ الوكيلِ العيْبَ. ▪ قولُه: (لإمْكانِ رَدِّه) أي: رَدُّ كُلٍّ مِن الوكيلِ والموَكِّلِ المعيبَ. ▪ قولُه: (بهذه الشُّروطِ) هي عَدَمُ النَّصِّ على التَّسليمِ ومُساواتِه لِما اشْتَراه به وجَهلُ الوكيلُ العيْبَ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (رَدُّهُ) أي: الآتي اهـ سم. ▪ قولُه: (فالتَّقْييدُ) أي: بقولِه في الذِّمَّةِ. ▪ قولُه: (عن هَذا) أي: قولُه إلاّ أنَّه لَيسَ إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فَفائِدةُ التَّقْييدِ أوّلاً بالذِّمَّةِ إخراجُ المذْكورِ آخِرًا وهو رَدُّ الوكيلِ فَلو قَيَّدَ الأخيرَ فَقَطْ فَقال لِلموَكِّلِ الرَّدُّ وكذا لِلْوَكيلِ إن اشْتَرى في الذِّمَّةِ لَكان أولَى اهـ.

▪ قولُ (لمتنِ): (وَإنْ عَلِمَه فلا) أي: وإنْ كان الموَكِّلُ عَيَّنَه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ عَيْبَ ما عَيَّنَه وقَعَ له اهـ وظاهِرٌ أنَّه لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما الرَّدُّ حينَئِذٍ فَلو كان الوكيلُ فَقَطْ جاهِلاً فالوجه أنَّه لَيسَ له الرَّدُّ لِرِضا الموَكِّلِ به فَلو رَدَّ ثم تَبَيَّنَ حالُ الموَكِّلِ فَيَنْبَغي فَسادُ الرَّدِّ فَلْيُراجَع اهـ سم.

▪ قولُ (لمتنِ): (وَإنْ لم يُساوِه) أي: سَواءٌ كان الشِّراءُ في الذِّمَّةِ أو بالعيْنِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (إذْ قد يَتَعَذَّرُ إلَخ) يُتأمَّلُ تَقْريبُه عِبارةُ المُغْني وقد يَهْرُبُ البائِعُ فلا يَتَمَكَّنُ الموَكِّلُ مِن الرَّدِّ فَيَتَضَرَّرُ اهـ وهي ظاهِرةٌ.

▪ قولُه: (جازَ له شِراؤُه) قال في شَرحِ الرَّوْضِ وبه جزَمَ الأذْرَعيُّ وغيرُه. ▪ قولُه: (بهذه الشُّروطِ) أي: قولُه في الشَّرْحِ (ولَمْ ينُصَّ إلَخ) وقولُه في المتْنِ (وهو يُساوي إلَخ) وقولُه إنْ جَهِلَ العيْبَ ش.

▪ قولُه: (رَدُّه) أي: الآتي.

▪ قولُه في (لمتنِ): (وَإنْ عَلِمَه فلا) أي: وإنْ كان الموَكِّلُ قد عَيَّنَه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ بعَيْبِ ما عَيَّنَه وقَعَ له اهـ. وظاهِرُه أنَّه لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما الرَّدُّ حينَئِذٍ فَلَوْ كان الوكيلُ فَقَطْ جاهِلاً فالوجه أنَّه لَيسَ له الرَّدُّ لِرِضا الموَكِّلِ فَلَوْ رَدَّ ثم تَبَيَّنَ حالُ الموَكِّلِ فَيَنْبَغي فَسادُ الرَّدِّ فَلْيُراجَعْ.

(وإذا وقعَ) الشراءُ في الذمّةِ لِما مرّ أنه ليس للوكيلِ الردُّ في المُعيَّنِ (للموكِّلِ) في صورتَي الجهلِ (فلِكُلٍّ مِنَ الموكِّلِ والوكيلِ الردُّ) بالعيبِ أمّا الموكِّلُ فلأنه المالكُ والضررُ به لاحِقٌ نعم شرطُ ردِّه على البائعِ أنْ يُسمِّيَه الوكيلُ في العقدِ أو ينويه ويُصدِّقه البائعُ وإلا ردَّه على الوكيلِ ولو رضيَ به امتنع على الوكيلِ ردُّه بخلافِ عكسِه وأمّا الوكيلُ فلأنه لو مُنِعَ لرُبّما لا يرضَى به الموكِّلُ فيتعذَّرُ الردُّ لِكونِه فوريًا فيقعُ للوكيلِ فيتضرَّرُ به ....

▪ قولُ (المتن): (وإذا وقعَ إلخ) في الإرشادِ ولِكُلٍّ ردٌّ لا لِراضٍ ولا لِوكيلٍ إنْ رضيَ موكِّلٌ قال الشارحُ في شرحِه أو قصَّرَ في الردِّ والشراءِ فيهما بمُعيَّنٍ أو بموصوفٍ في الذمّةِ بخلافِ ما إذا رضيَ وكيلٌ أو قصَّرَ فلا يُعتبَرُ بل لِلموكِّلِ الردُّ إنْ سمّاه الوكيلُ أو نواه وصدَّقَه البائعُ وإلاّ ردَّه على الوكيلِ اهـ ثم قال في شرحِ الإرشادِ عَطفًا على إنْ رضيَ موكِّلٌ أو اشترَى أي: الوكيلُ بعَيْنِ مالِه أي لا يَرُدُّ الوكيلُ اهـ. وفي الرَّوضِ وشرحِه مِثلُه اهـ سم وفي المُغني بَعدَ ذِكرِ مِثلِ ما مرَّ عَنِ الإرشادِ وشرحِه ما نصُّه فرعٌ لو قال البائعُ لِلوكيلِ أخِّرِ الردَّ حتّى يَحضُرَ الموكِّلُ لم يَلزَمْه إجابتُه وإنْ أخَّرَ فلا ردَّ لِتقصيرِه ولو ادَّعى البائعُ عَنِ الوكيلِ رِضا الموكِّلِ بالعيبِ واحتُمِلَ رِضاه به باحتِمالِ بُلوغِ الخبرِ فإنْ حلَفَ الوكيلُ على نفيِ العِلمِ رَدَّ وإنْ نكَلَ وحلَفَ البائعُ لم يَرُدَّ لِتقصيرِه بالنُّكولِ فإنْ حضَرَ الموكِّلُ في الصورةِ الأولى وصدَّقَ البائعَ في دَعواه فلَه استِردادُه المبيعَ مِنه أو في الثانيةِ وصدَّقَ البائعَ فذاكَ وإنْ كذَّبَه وقعَ الشراءُ لِلموكِّلِ وله الردُّ خِلافًا لِلبَغَويِّ نبَّهَ عليه في أصلِ الرَّوضةِ أمّا إذا لم يَحتمِلْ رِضاه فلا يُلتفَتُ إلى دَعوى البائعِ اهـ.

▪ قولُه: (لِما مرَّ) أي: قُبَيلَ قولِ المتنِ وإنْ علِمَه إلخ ثم هذا تعليلٌ لِتقييدِ الشراءِ بالذمّةِ. ▪ قولُه: (شرطُ ردِّه) أي: الموكِّلِ. ▪ قولُه: (وإلاّ ردَّه إلخ) عِبارةُ المُغني وإلاّ وقعَ الشراءُ لِلوكيلِ لأنه اشترَى في الذمّةِ ما لم يأذَنْ فيه الموكِّلُ فانصرَفَ إليه اهـ مُغني. ▪ قولُه: (ولو رضيَ به) أي: الموكِّلُ بالمعيبِ أي أو قصَّرَ في الردِّ كما مرَّ عن سم والمُغني. ▪ قولُه: (امتنَعَ على الوكيلِ ردُّه) لو ردَّه قبلَ عِلمِه برِضا الموكِّلِ ثم تبيَّنَ أنّه كان راضيًا به حينَ الردِّ فيَنبَغي أنْ يَتبيَّنَ بُطلانُ الردِّ سم على حج اهـ ع ش ومرَّ عَنِ المُغني ما يوافِقُه.

▪ قولُه: (بخِلافِ عكسِه) عِبارةُ سم عن شرحِ الإرشادِ كما مرَّ آنِفًا بخِلافِ ما إذا رضيَ وكيلٌ أو قصَّرَ فلا يُعتبَرُ بل لِلموكِّلِ الردُّ إنْ سمّاه إلخ اهـ. ▪ قولُه: (فلأنه لو مُنِعَ لرُبّما لا يرضَى به الموكِّلُ إلخ) قد يُقالُ عدمُ

▪ قولُ (المتنِ والشرحِ): (وإذا وقعَ الشراءُ في الذمّةِ لِلموكِّلِ فلِكُلٍّ مِنَ الموكِّلِ والوكيلِ الردُّ) في الرَّوضِ فإنِ اشتَراه في الذمّةِ ورضيَ به الموكِّلُ أو قصَّرَ لم يَرُدَّه الوكيلُ اهـ. وفي الإرشادِ ولِكُلٍّ ردٌّ لا لِراضٍ ولا الوكيلِ إنْ رضيَ موكِّلٌ قال الشارحُ في شرحِه أو قصَّرَ في الردِّ والشراءِ فيهما بمُعيَّنٍ أو موصوفٍ في الذمّةِ بخِلافِ ما إذا رضيَ وكيلٌ أو قصَّرَ فلا يُعتبَرُ بل لِلموكِّلِ الردُّ إنْ سمّاه الوكيلُ أو نواه وصدَّقَه البائعُ وإلاّ ردَّه على الوكيلِ اهـ. ثم قال في الإرشادِ عَطفًا على إنْ رضيَ موكِّلٌ أو اشترَى أي الوكيلُ بعَيْنِ مالِه أي لا يَرُدُّ الوكيلُ اهـ. وفي الرَّوضِ وشرحِه مِثلُه فقال لا إنِ اشترَى بعَيْنِ مالِ الموكِّلِ فلا ردَّ له بالعيبِ لأنّه لا يَقعُ له بحالٍ فلا يَتضرَّرُ به اهـ. ▪ قولُه: (ولو رضيَ به امتنَعَ على الوكيلِ ردُّه) لو ردَّه قبلَ عِلمِه برِضا

ومن ثَمَّ لو رضيَ به الموَكِّلُ لم يُرَدَّ كما مرَّ ولم ينظُروا إلى أنه لو مُنِعَ كان أجنبيًا فلا يُؤثِّرُ تأخيرُه لأنَّ منعَه لا يستلزِمُ كونَه أجنبيًا من كُلِّ وجهٍ ولا إلى أنه قد يُؤخِّرُ لِمُشاوَرةِ الموَكِّلِ لأنه لَمَّا استقَلَّ بالردِّ لم يُضطرَّ لِذلك ولِعَيْبٍ طرَأ قبلَ القبضِ حُكمُ المُقارِنِ في الردِّ كما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ وعُلِمَ مِمَّا مرَّ أنه حيثُ لم يقَع للموَكِّلِ فإنْ كان الشِّراءُ بالعينِ بَطَلَ الشِّراءُ وإلا وقَعَ للوَكيلِ وعند الإطلاقِ له شِراءُ مَنْ يُعتَقُ على موَكِّلِه فيُعتَقُ كما مرَّ ما لم يبِنْ معيبًا فللموَكِّلِ ردُّه ولا عِتقَ ومُخالَفةُ القَمولِيِّ في هذا مردودةٌ. (وليس للوَكيلِ أنْ يُوَكِّلَ بلا إذنٍ إنْ

رِضا الموَكِّلِ به بَعْدَ الحُكْم بوُقوعِ العقْدِ له لَغْوٌ فلا عِبْرةَ بعَدَمِ رِضاه ولا يَقَعُ بذَلِكَ لِلْوَكيلِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ إنَّ المُرادَ بعَدَمِ رِضاه أنْ يَذْكُرَ سَبَبًا يَقْتَضي عَدَمَ وُقوعِ العَقْدِ له كَإنْكارِ الوكالةِ بما اشْتَرَى به الوكيلُ أو إنْكارِ تَسْميةِ الوكيلِ إيّاه في العقْدِ أو نيَّتِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنَّ العِلَّةَ تَضرُّرُ الوكيلِ. ▫ قولُه: (لأنَّ مَنعَهُ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (ولا إلى أنّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه إلى أنّه لو مع إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه إنّما استقَلَّ إلخ) يُتَأمَّلُ فيه فإنَّ الكلامَ على تَقْديرِ مَنْعِه مِن الرَّدِّ فما معنى استِقْلالِه بالرَّدِّ حينَئِذٍ اهـ سم وفيه أنَّ المُرادَ بالرَّدِّ هنا الرَّدُّ مِن حَيْثُ هو بقَطْعِ النَّظَرِ عن مَنْعِه وجَوازِه.

▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي: المُشاوَرةِ. ▫ قولُه: (ولِعَيْبٍ طرَأ إلخ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه حُكْمُ المُقارِنِ. ▫ قولُه: (في الرَّدِّ) أي: وعَدَمِه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر في الرَّدِّ وعَدَمِه أي لا في عَدَمِ وُقوعِه لِلْموَكِّلِ لأنّه مأذونٌ له في شِرائِه وقتَ العقْدِ لِسَلامَتِه عندَه وقد تَقَدَّمَ أنّه إنْ كان الشِّراءُ بالمُعيَّنِ فلا رَدَّ لِلْوَكيلِ أو في الذِّمّةِ فَلِكُلٍّ مِنهما الرَّدُّ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ كان الشِّراءُ بالعينِ بَطَلَ الشِّراءُ) لو تَعَذَّرَ الرَّدُّ على البائِعِ في هذه الحالةِ بأنْ قَصَّرَ الوكيلُ ولَمْ يُصَدِّق البائِعُ أنَّ الشِّراءَ لِلْموَكِّلِ وأخَذَ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ فَيَنْبَغي أخْذًا مِمّا سيَأتي في مَسائِلِ الجاريةِ أنْ يُقالَ يَرُدُّه الموَكِّلُ على الوكيلِ ويُغَرِّمُه بَدَلَ الثَّمَنِ ولِلْوَكيلِ بَيْعُه بالظَّفَرِ واستيفاءُ ما غَرِمَه مِن ثَمَنِه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ وقَعَ لِلْوَكيلِ) والكلامُ في العيْبِ المُقارِنِ أمّا الطّارِئُ فَيَقَعُ فيه لِلْموَكِّلِ مُطْلَقًا سَواءٌ اشْتَراه بالعينِ أو في الذِّمّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعِندَ الإطْلاقِ) أي: إطْلاقِ الموَكِّلِ التَّوْكيلَ. ▫ قولُه: (شِراءُ مَن يُعتَقُ إلخ) أي: وإنْ عَلِمَ بكَوْنِه يُعتَقُ عليه ولا نَظَرَ إلى ضَرَرِ الموَكِّلِ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ التَّعْيينِ وظاهِرُه وإنْ كان الغَرَضُ مِن شِرائِه التِّجارةَ فيه مِن الموَكِّلِ وعِبارَتُه م ر كَحَجّ فيما مَرَّ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ فإنْ وكَّلَه في شِراءِ عبدٍ وجَبَ بَيانُ نَوْعِه ولَو اشْتَرَى مَن يُعتَقُ على الموَكِّلِ صَحَّ وعَتَقَ عليه بخِلافِ القِراضِ لِمُنافاتِه مَوْضوعَه اهـ ع ش.

الموَكِّلِ ثم تَبَيَّنَ أنّه كان راضيًا به حينَ الرَّدِّ فَيَنْبَغي أنْ يَتَبَيَّنَ بُطْلانُ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (لأنّه لَمّا استَقَلَّ بالرَّدِّ إلخ) يُتَأمَّلُ فيه فإنَّ الكلامَ على تَقْديرِ مَنْعِه مِن الرَّدِّ فما معنى استِقْلالِه بالرَّدِّ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (فإنْ كان الشِّراءُ بالعينِ بَطَلَ الشِّراءُ) لَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ على البائِعِ في هذه الحالةِ بأنْ قَصَّرَ الوكيلُ ولَمْ يُصَدِّق البائِعُ أنَّ الشِّراءَ لِلْموَكِّلِ وأخَذَ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ فَيَنْبَغي أخْذًا مِمّا سيَأتي في مَسائِلِ الجاريةِ أنْ يُقالَ يَرُدُّه الموَكِّلُ على الوكيلِ ويُغَرِّمُه بَدَلَ الثَّمَنِ ولِلْوَكيلِ بَيْعُه بالظَّفَرِ واستيفاءِ ما غَرِمَه مِن ثَمَنِه.

تأتَّى منه ما وُكِّلَ فيه) لأنَّ الموَكِّلَ لم يرضَ بغيرِه نعم لو وكَّلَه في قَبْضِ دَيْنٍ فقبَضَه وأرسلَه له مع أحدٍ من عيالِه لم يضمَنْ كما قاله الجوريُّ وقيَّدَ الأذرَعيُّ المُرسلَ معه بكونِه أهلًا لِلتَّسليم أي بأنْ يكون رشيدًا وكان وجه اغتفارِ ذلك في عيالِه والذي يظهرُ أنَّ المُرادَ بهم أولادُه ومَماليكُه وزوجاتُه اعتيادَ استنابتِهم في مثلِ ذلك بخلافِ غيرِهم ومثلُه إرسالُ نحوِ ما اشتَراه له مع أحدِهم ويُؤخَذُ من تعليلِهم منعَ التوكيلِ بما ذُكِرَ أنه لا فرقَ بين وكَّلْتُك في بيعِه وفي أنْ تبيعَه وفرَّقَ السبكيُّ بينهما ففي الأوَّلِ يجوزُ التوكيلُ مُطلَقًا دون الثاني فيه نَظَرٌ هنا للعُرفِ وإنْ كان صحيحًا في نفسِه (وإنْ لم يتأتَّ) ما وُكِّلَ فيه منه (لِكونِه لا يُحسِنُه أو لا يليقُ به) أو يشُقُّ عليه تعاطيه مشقَّةً لا تُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهرٌ (فله التوكيلُ) عن موَكِّلِه دون نفسِه لأنَّ التفويضَ لِمثلِه إنَّما يُقصَدُ به الاستنابةُ ومن ثَمَّ لو جهِلَ الموَكِّلُ أو اعتقَد خلافَ حالِه .....

▫ قولُه: (لأنَّ الموَكِّلَ لم يَرضَ بغيرِه) زادَ النِّهايةُ والمُغني ولا ضَرورةَ كالمودَعِ لا يودِعُ اهـ.

▫ قولُه: (وأرسَلَهُ) أي: الوكيلُ المقبوضَ. ▫ قولُه: (مِن عيالِه) أي: الوكيلِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَضمَن كما قاله الجوريُّ) الأوجَه خِلافُه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ كَلامُه ما لو أرادَ إرْسالَ ما وكِّلَ في قَبْضِه مِن دَيْنٍ مع بعضِ عيالِه فيَضمَنُ إنْ فعَلَه خِلافًا لِلجوريِّ اهـ. ▫ قولُه: (ومَماليكُهُ) يَنبَغي ومَن يَتعاطى خِدمَتَه وإنْ لم يَكُنْ مَملوكًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ويَنبَغي أنْ يَلحَقَ بمَن ذُكِرَ خَدَمَتُه بإجارةٍ ونَحوِها اهـ.

▫ قولُه: (اعتيادُ استِنابتِهم إلَخ) خَبَرُ كان. ▫ وقولُه: (والذي إلَخ) جُملةٌ مُعترِضةٌ. ▫ قولُه: (ومِثلُهُ) أي: إرْسالُ ما قَبَضَه مِن دَيْنٍ وكِّلَ في قَبْضِهِ. ▫ قولُه: (مع أحَدِهِمْ) أي: عيالِهِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي: بقولِه لأنَّ الموَكِّلَ إلَخ والجارُّ مُتعَلِّقٌ بالتَّعليلِ. ▫ قولُه: (ففي الأوَّلِ) وهو وكَّلْتُك في بَيْعِهِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: أحْسَنَ الوكيلُ ما وكِّلَ فيه ولاقَ به ولَمْ يَعجِزْ عنه أوَّلًا.

▫ قولُه: (دونَ الثّاني) وهو وكَّلْتُكَ في أنْ تَبيعَه ووَجْهُه أنَّ الثّانيَ مُشتَمِلٌ على نِسبةِ البَيْعِ لِلوَكيلِ صَريحًا ولا كذلك الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ) خَبَرُ وفَرَّقَ السُّبكيُّ إلَخ. ▫ وقولُه: (هنا) يَعني في صيغةِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (لِلعُرْفِ) أي: لِعَدَمِ الفرْقِ بَيْنَهُما في العُرْفِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان صَحيحًا في نَفْسِهِ) أي: بحَسَبِ اللُّغةِ لأنّه فَرْقٌ واضِحٌ بَيْنَ المَصْدَرِ الصَّريحِ والمُؤَوَّلِ به اهـ كُرْديٌّ وتَقَدَّمَ عن ع ش ما هو أحْسَنُ مِن هَذا.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِكَوْنِه لا يُحْسِنُهُ) أي: أصْلًا أمّا إذا أحْسَنَه لَكِنْ كان غيرُه فيه أحْذَقَ مِنه لم يَجُزِ التَّوكيلُ لأنَّ الموَكِّلَ لم يَرْضَ بيَدِ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَشُقُّ عليهِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إنَّما يُقصَدُ به الاستِنابةُ) قَضيَّتُه أنّه يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ في حَقِّه وإنْ صارَ أهلًا لِمُباشَرَتِه بنَفْسِه اهـ ع ش وسَيَأتي ما فيهِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنَّ العِلَّةَ ما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (لَمْ يَضمَن كما قاله الجوريُّ) الأوجَه خِلافُه م ر.

امتنع توكيلُه كما أفهمَه كلامُ الرافعيّ واستظهرَه الإسنويُّ ويأتي مثلُه في قولِه (ولو كثُرَ) ما وُكِّلَ فيه (وعَجزَ عن الإتيانِ بكُلِّه فالمذهبُ أنه يُوَكِّلُ) عن موَكِّلِه فقط (فيما زادَ على المُمْكِنِ) لأنه المُضطَرُّ إليه بخلافِ المُمْكِنِ أي عادة بأنْ لا يكون فيه كبيرُ مشقَّةٍ لا تُحتَمَلُ غالبًا فيما يظهرُ ثم رأيت مُجَلِّيًا زيَّفَ الوجهَ القائلَ بأنَّ المُرادَ عَدَمُ تصوُّرِ القيامِ بالكُلِّ مع بَذْلِ المجهودِ واعتَمَدَ مُقابِلَه القريبَ مِمَّا ذكرته ولو طرَأ العجزُ لِطُروِّ نحوِ مرضٍ أو سفرٍ لم يجز له أنْ يُوَكِّلَ. (ولو أذِنَ في التوكيلِ وقال وكِّلْ عن نفسِك ففعَلَ فالثاني وكيلُ الوكيلِ) على الأصحِّ لأنه مُقتَضى الإذنِ وللموَكِّلِ عَزْلُه أيضًا كما أفهمَه جعلُه وكيلَ وكيلِه إذْ مَنْ ملَكَ عَزْلَ الأصلِ ملَكَ عَزْلَ

▫ قولُه: (امتنَعَ توكيلُه) أي: ولو فَعَلَه لم يَصِحَّ وإذا سَلَّمَ ضَمِنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستظهَرَه الإسنويُّ) عِبارةُ المُغْني وهو كما قال الإسْنَويُّ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (ويأتي مِثْلُه) أي مِثْلُ قولِه لو جَهِلَ الموَكِّلُ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عن موَكِّلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وحَيْثُ وكَّلَه في هذه الأقسامِ فإنّما يوَكِّلُ عن موَكِّلِه فإنْ وكَّلَ عن نَفْسِه فالأصَحُّ في زيادةِ الرّوْضةِ المنْعُ اهـ. ▫ قولُه: (فقط) فلو وكَّلَ عن نَفْسِه لم يَصِحَّ أو أطْلَقَ وقَعَ عَنِ الموَكِّلِ اهـ نِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه أو أطْلَقَ إلخ لا يَخْفى جَرَيانُه في المسْألةِ الأولى وكان يَنْبَغي ذِكْرُه هناك اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه المُضطَرُّ إلَيه) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت مُجَلِّيًا زيَّفَ إلخ) أي في الذّخائرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (القريبَ إلخ) نَعْتٌ لِمُقابِلِه. ▫ قولُه: (ولو طرَأ العجزُ لِطُروِّ مَرَضٍ إلخ) فإنْ كان التّوْكيلُ في حالِ عِلْمِه بسَفَرِه أو مَرَضِه جازَ له أنْ يوَكِّلَ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ.

▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له أنْ يوَكِّلَ) أي وذَلِكَ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ الموَكِّلَ لم يَرْضَ بتَصَرُّفِ غيرِه لَكِنْ قَضيّةُ قولِه م ر ثم ولا ضَرورةَ كالمودَعِ إلخ أنّه لو دَعَت الضّرورةُ إلى التّوْكيلِ عندَ طُروِّ ما ذُكِرَ كأنْ خيفَ تَلَفُه لو لم يَبِعْ ولَمْ يَتَيَسَّر الرّفْعُ إلى قاضٍ ولا إعْلامُ الموَكِّلِ جازَ له التّوْكيلُ بل قد يُقالُ بوُجوبِه وهو ظاهِرٌ وبَقيَ عَكْسُه وهو ما لو وكَّلَ عاجِزًا ثم قَدَرَ هل له المُباشَرةُ بنَفْسِه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ المارِّ كحج لأنّ التّفْويضَ لِمِثْلِه إلخ لَكِنْ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ لأنّ التّفْويضَ لِمِثْلِ هَذا لا يُقْصَدُ مِنه عَيْنُه اهـ ومُقْتَضاها أنّه قَصَدَ حُصولَ الموَكَّلِ فيه مِن جِهةِ الوكيلِ فيَتَخَيَّرُ بَيْنَ المُباشَرةِ بنَفْسِه والتّفْويضِ إلى غيرِه اهـ ع ش وفي البُجَيْرَميِّ عَن القَلْيوبيِّ قولُه بل عن موَكِّلِه أي فَقَطْ بشَرْطِ عِلْمِ الموَكِّلِ بعَجْزِه حالَ التّوْكيلِ وإلّا فلا بُدَّ مِن إذْنِه ولَه المُباشَرةُ بنَفْسِه مع عِلْمِه بعَجْزِه أي بتَكَلُّفِ المشَقّةِ ولو قَدَرَ العاجِزُ فلَه المُباشَرةُ بالأولى لِزَوالِ العجزِ بل لَيْسَ له التّوْكيلُ حينَئِذٍ لِقُدْرَتِه اهـ وهَذا هو الأقْرَبُ لا سيَّما في الصّورَتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ مِمّا مَرَّ في الشّرْحِ. ▫ قولُه: (وللموَكِّلِ عَزْلُه) أي: وكيلِ الوكيلِ (أيضًا) أي كَما أنّ لِلْوَكيلِ عَزْلَه كَما أفْهَمَه أي أنّ لِلموَكِّلِ عَزْلَه قولُه ذَلِكَ أي إنّ لِلموَكِّلِ عَزْلَه.

▫ قولُه: (ولِلموَكِّلِ عَزْلُه أيضًا كَما أفْهَمَه إلخ) قال الإسْنَويُّ وإذا قُلْنا بأنّه وكيلُ الوكيلِ فَقد قيلَ لَيْسَ لِلموَكِّلِ مُباشَرةُ عَزْلِه لأنّه لَيْسَ بوَكيلِه والأصَحُّ الجوازُ لأنّه فَرْعُ الفرعِ فتُسْتَثْنى هذه المسْألةُ كذا صَرَّحَ الرّافِعيُّ بجَميعِ ما قُلْناه انْتَهى.

فرعِه بالأولى وعِبارةُ أصلِه تُفهِمُ ذلك أيضًا فلا اعتراضَ على المتنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (والأصحُّ) على الأصحِّ السّابِقِ (أنه) أي الثانيَ (ينعزِلُ بعزْلِه) أي الأوّلِ إيّاه (وانعِزالِه) بنحوِ موته أو جُنونِه أو عَزْلِ الموَكِّلِ له لأنه نائِبُه وسيُعلَمُ من كلامِه فيما ينعزِلُ به الوكيلُ أنه ينعزِلُ بغيرِ ذلك (وإنْ قال وكِّلْ عنّي) وعيَّنَ الوكيلُ أوّلًا ففعَلَ (فالثاني وكيلُ الموَكِّلِ وكذا إنْ أطلَقَ) بأنْ لم يقُلْ عنّي ولا عنك (في الأصحِّ) لأنَّ توكيلَه لِلثّالِثِ تصرُّفٌ تعاطاه بإذنِ الموَكِّلِ فوَجَبَ أنْ يقَعَ عنه وفارَقَ نظيرَه مِنَ القاضي بأنَّ الوكيلَ ناظِرٌ في حقِّ الموَكِّلِ فحُمِلَ الإطلاقُ عليه وتَصَرُّفاتُ القاضي للمُسلِمين فهو نائِبٌ عنهم ولِذا نَفَذَ حُكمُه لِمُستَنيبِه وعليه فالغرضُ بالاستنابةِ مُعاوَنَتُه وهو راجِعٌ له (قُلْتُ: وفي هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) وهما إذا قال عنّي أو أطلَقَ (لا يعزِلُ أحدُهما الآخرَ ولا ينعزِلُ بانعِزالِه) لأنه ليس وكيلًا عنه (وحيثُ جوَّزْنا للوَكيلِ التوكيلَ) عنه أو عن الموَكِّلِ (يُشترَطُ أنْ يُوَكِّلَ أمينًا) فيه كِفايةٌ لِذلك التصرُّفِ ....

▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَعِبارةِ المُصنِّفِ. ▫ قولُه: (عَلى الأصَحِّ السّابِقِ) ظاهِرُه أنّ الأصَحَّ السّابِقَ تَرَتَّبَ عليه خِلافٌ هل يَنْعَزِلُ بعَزْلِه وانعِزالِه أو لا ولَيْسَ كذلك بل الحاصِلُ أنّ الخِلافَ هل هو في الحالةِ المذكورةِ وكيلُ الوكيلِ أو وكيلُ الموَكِّلِ فإنْ قُلْنا بالأوّلِ انعَزَلَ بعَزْلِ الوكيلِ وانعِزالِه وإنْ قُلْنا بالثّاني فلا وحينَئِذٍ فلا بُدَّ مِن العِنايةِ بكَلامِ الشّارِحِ م ر لِيَصِحَّ بأنْ يُقالَ معنى قولِه على الأصَحِّ السّابِقِ أي بناءً عليه فالأصَحُّ مَبنيٌّ على الأصَحِّ ومُقابِلُه على مُقابِلِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو عَزْلِ الموَكِّلِ لَهُ) أي: لِلأوَّلِ.

▫ وقولُه: (لأنه نائِبُهُ) أي: الثّاني نائِبُ الأوَّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنه يَنْعَزِلُ) أي: الثّاني. ▫ قولُه: (بِغيرِ ذَلِكَ) كَجُنونِه وإغمائِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَيَّنَ الوكيلَ إلَخ) الأولى حَذْفُ الواوِ. ▫ قولُه: (لأنَّ تَوْكيلَهُ) أي: الوكيلِ. ▫ قولُه: (أنْ يَقَعَ عنهُ) أي: عَنِ الموَكِّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ نَظيرَه إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني أنّه وكيلُ الوكيلِ وكَأنّه قَصَدَ تَسْهيلَ الأمْرِ عليه كَما لو قال الإمامُ أو القاضي لِنائِبِه استَنِبْ فاستَنابَ فإنّه نائِبٌ عنه لا عن مُنيبِه وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنّ الوكيلَ ناظِرٌ في حَقِّ موَكِّلِه فَحُمِلَ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه فإنّه نائِبٌ عنه أي عَنِ النّائِبِ وقولُه لا عن مُنيبِه أي الإمامِ أو القاضي اهـ.

▫ قولُه: (فَهو) أي: نائِبُ القاضي وكذا ضَميرُ حُكْمِه إلَخ. ▫ قولُه: (مُعاوَنَتُهُ) أي: القاضي وكذا ضَميرُ لَهُ. ▫ وقولُه: (وَهو) أي: نائِبُه وكان الأولى التَّفْريعُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ يوَكِّلَ أمينًا) شَمِلَ ما لو كان الأمينُ رَقيقًا وأذِنَ له سَيِّدُه في التَّوَكُّلِ المذكورِ وهو واضِحٌ ثم قَضيّةُ كَلامِه أنّه لو وكَّلَ فاسِقًا لم يَصِحَّ وإنْ كان المالُ تَحْتَ يَدِ الموَكِّلِ أو غيرِه وإنّما وكَّلَ الفاسِقَ في مُجَرَّدِ العقْدِ وهو مُقْتَضى كَلامِ الشّارِحِ م ر الآتي فيما لو وكَّلَ الوليُّ فَفَسَقَ لَكِنْ قال حَجّ ثَمَّ

▫ قولُه في (المتنِ): (والأصَحُّ أنّه يَنْعَزِلُ بعَزْلِه وانعِزالِه) قال الإسْنَويُّ واعْلَمْ أنّ حاصِلَ كَلامِ المُصَنِّفِ الجزْمُ بأنّ الثّانيَ وكيلُ الوكيلِ وحِكايةُ وجْهَيْنِ مع ذَلِكَ في انعِزالِه يَعْني الثّانيَ بعَزْلِ الوكيلِ وبِانعِزالِه وهَذا فاسِدٌ في المعْنى ومُخالِفٌ لِما قاله الرّافِعيُّ أيضًا مِن حِكايةِ وجْهَيْنِ في النِّيابةِ وبِناءِ العزْلِ عليهما

وإنْ عَيَّنَ له الثمنَ والمُشتَرِيَ لأنَّ الاستنابةَ عن الغيرِ شرطُها المصلَحةُ (إلا أن يُعَيِّنَ الموَكِّلُ غيرَه) أي الأمينِ فيتَّبِعُ تعيينَه لإذنِه فيه نعم إنْ عَلِمَ الوكيلُ فِسقَه دون الموَكِّلِ لم يُوَكِّلْه على الأوجه كما لا يشتري ما عَيَّنَه الموَكِّلُ ولا يعلَمُ عَيْبَه والوكيلُ يعلَمُه أو عَيَّنَ له فاسِقًا فزادَ فِسقُه لم يجز له توكيلُه على الأوجه أيضًا وقَضيَّةُ إطلاقِ المتْنِ أنه لا يُوَكِّلُ غيرَ الأمينِ وإنْ قال له وكِّلْ مَنْ شِئْتَ وقال السبكيُّ الأوجه خلافُه كما لو قالتْ زَوِّجْني مِمَّنْ شِئْتَ يجوزُ تزويجُها لِغيرِ الكُفءِ وفَرَّقَ الأذرَعيُّ بأنَّ المقصودَ هنا حِفظُ المالِ وحُسنُ التصرُّفِ فيه وغيرُ الأمينِ لا يتأتَّى منه ذلك وثَمَّ وُجودُ صِفةِ كمالٍ هي الكفاءةُ وقد يُتَسامَحُ بتركِها بل قد يكونُ غيرُ الكُفءِ أصلَحَ وحاصِلُه أنَّ القياس هو المُتَبادرُ وإنْ أمكنَ توضيحُ الفرقِ بأنَّ المُختَلَّ هنا بتَقديرِ عَدَمِ الأمانةِ أصلُ المقصودِ مِنَ الموَكِّلِ فيه وثَمَّ بعضُ توابِعِه لا هو فاغتُفِرَ ثَمَّ ما لم يُغتَفَر هنا فإن قُلْتَ: قضيَّةُ تمَيُّزِ النكاحِ بالاحتياطِ أنه إذا جازَ ذلك ثم كان قياسُه هنا بالأولى قُلْتُ: محِلُّ الاحتياطِ إنْ تركت للوَكيلِ اجتهادًا وبإتيانِها باللفظِ العامِّ أذِنَت له في كُلِّ أفرادِه من غيرِ

تَوْجيهًا لِعَدَمِ انعِزالِه بالفِسْقِ إنَّ الذي يَتَّجِه أنَّ مَحِلَّ ما مَرَّ مِن مَنعِ تَوْكيلِ الفاسِقِ في بَيْعِ مالِ المحْجورِ ما إذا تَضَمَّنَ وَضْعَ يَدِه عليه وإلاَّ فلا وجْهَ لِمَنعِه مِن مُجَرَّدِ العقْدِ له انْتَهى وهو صَريحٌ في جَوازِ تَوْكيلِ الفاسِقِ حَيْثُ لم يُسَلِّمْه المالَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَإنْ عُيِّنَ إلَخ) بِبناءِ المفْعولِ. ◘ وقولُه: (الثَّمَنَ والمُشْتَرَى) بفَتْحِ الرّاءِ نائِبُ فاعِلِه فالأوَّلُ في وكالةِ البيْعِ ووَكالةِ الشِّراءِ والثّاني في وكالةِ الشِّراءِ فَقَطْ ويُحْتَمَلُ على بُعْدٍ أنّه بكَسْرِ الرّاءِ فالثّاني في وكالةِ البيْعِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (أي الأمينِ) إلى قولِه وحاصِلُه في المُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يوَكِّلْه على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر وكذا قولُه وفَرَّقَ الأذْرَعيُّ إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو عَيَّنَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه عَلِمَ إلَخ. ◘ قولُه: (أنّه لا يوَكِّلُ غيرَ الأمينِ وإنْ قال إلَخ) وهو كذلك نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَقال السُّبْكيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِلسُّبْكيِّ وفارَقَ ما لو قالتْ لِوَليِّها زَوِّجْني مِمَّنْ شِئْتَ إلَخ بأنَّ المقْصودَ إلَخ. ◘ قولُه: (وَفَرَّقَ الأذْرَعيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

◘ قولُه: (هنا) أي: في التَّوْكيلِ في المالِ. ◘ قولُه: (وَثَمَّ) أي: في التَّوْكيلِ في التَّزْويجِ. ◘ قولُه: (وَقد يُتَسامَحُ بتَرْكِها) أي لِحاجةِ القوتِ أو غيرِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أي: حاصِلُ ما هنا. ◘ قولُه: (هنا) أي: في التَّوْكيلِ في المالِ. ◘ وقولُه: (وَثَمَّ) أي: في التَّوْكيلِ في النِّكاحِ. ◘ قولُه: (بالأولَى) أي: لأنّه ثَمَّ لا خيارَ لَها وهنا يُسْتَدْرَكُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إنْ تَرَكَتْ) أي: المرْأةُ الموَكِّلةُ. ◘ قولُه: (في كُلِّ أفرادِهِ) أي أفْرادِ الزَّوْجِ.

كَما نَقَلْناه عنه انْتَهَى. ويُجابُ بأنَّ قولَه والأصَحُّ أنّه يَنْعَزِلُ بعَزْلِه وانعِزالِه لَيْسَ مُفَرَّعًا على قولِه فالثّاني وكيلُ الوكيلِ ولِذا لم يُصَدِّرْه بالفاءِ وإنّما هو استِئْنافٌ فلا يُنافي أنّه مُفَرَّعٌ على الخِلافِ في أنّه وكيلُ الوكيلِ أو الموَكِّلِ. ◘ قولُه: (لَمْ يوَكِّلْه على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر وكذا الأوجَه الآتي في قولِه وفَرَّقَ الأذْرَعيُّ إلَخ.

اجتهادٍ فلا تقصيرَ منه مع سُهولةِ الفائِت كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أوَّلًا (ولو وكَّلَ أمينًا) في شيءٍ مِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ (ففَسقَ لم يملِكِ الوكيلُ عَزْلَه في الأصحِّ والله أعلمُ) لأنه أَذِنَ له في التوكيلِ دون العزلِ.

(فصلٌ)

في بقيَّةٍ من أحكامِ الوكالةِ أيضًا وهي ما يجِبُ على الوكيلِ عند التقييدِ له بغيرِ الأجَلِ ومُخالَفَتُه للمأذونِ وكونُ يدِه يدَ أمانةٍ وتعَلُّقُ أحكامِ العقدِ به (قال بع لِشَخصٍ مُعَيَّنٍ) هو أعني

▫ قَولُ: (مِنهُ) أي: الوكيلِ. ▫ قَولُ: (مِمَّا تَقَرَّرَ أوَّلًا) هو قولُه وقد يُتَسامَحُ بتَرْكِها إلَخ. ▫ قَولُ: (في شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ) أي: حَيْثُ وقَعَ التَّوكيلُ عَنِ الموكِّلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قَولُ: (مِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ) يَنْبَغي استِثْناءُ ما إذا وكَّلَ عن نَفْسِه بإذْنِ موكِّلِه لِما تقدَّمَ أنّ له حينَئِذٍ عزلَه وإنْ لم يَفْسُقْ فإذا فَسَقَ أولَى فإنْ قيلَ فَحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُه الصُّوَرُ بصيغةِ الجمْعِ لأنّ الكلامَ في صوَرِ التَّوكيلِ بالإذْنِ بدَليلِ تَعْليلِه فلَمْ يَبْقَ إلاّ صورَتانِ ما لو قال وكِّلْ عَنّي وما لو أطْلَقَ قُلْت يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الجمْعُ باعْتِبارِ أنّ كُلًّا مِنهُما صورَتانِ نَظَرًا لِتَعْيينِ الموَكِّلِ الوكيلَ وعَدَمِ تَعْيينِه ويَجوزُ أنْ يُجْعَلَ الكلامُ في أعَمَّ مِن صوَرِ الإذْنِ ولا يُنافيه التَّعْليلُ لِقِراءةِ أُذِنَ فيه بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ أي أُذِنَ له ولو مِن جِهةِ الشَّرْعِ اهـ سم أي ولو عَبَّرَ بصيغةِ التَّثْنيةِ كَما في المُغْني وبعضِ نُسَخِ النِّهايةِ لَسَلِمَ عَنِ الإشْكالِ وتَكَلُّفِ الجوابِ.

فَصْلٌ في بَقيَّةٍ مِن أحْكامِ الوكالةِ

▫ قَولُ: (في بَقيَّةٍ مِن أحْكامِ الوكالةِ) إلى قولِه: ويُرَدُّ بمَنعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإلاّ فالإذْنُ إلى أنّه لو ظَهَرَ وقولُه: وأفْهَمَ إلى ولَيْلةَ اليَوْمِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قَولُ: (بِغَيرِ الأجَلِ) أي: وأمّا التَّقْييدُ بالأجَلِ فَقد مَرَّ حُكْمُهُ. ▫ قَولُ: (ومُخالَفَتُهُ) عَطْفٌ على قولِه: ما يَجِبُ إلَخ بتَقْديرِ مُضافٍ والأصْلُ وحُكْمُ مُخالَفَتِه فَحُذِفَ المُضافُ وأُقيمَ المُضافُ إلَيْه مَقامَه؛ لأنّ المُخالَفةَ لَيْسَتْ مِنَ الأحْكامِ. اهـ. ع ش أقولُ وكذا قولُه: وكَوْنُ يَدِهِ. إلَخ وقولُه: وتَعَلُّقُ إلَخ عَطْفانِ على قولِه: ما يَجِبُ. إلَخ.

▫ قَولُ (المتْنِ): (قال بِعْ) ومِثْلُ البَيْعِ غيرُه مِنَ العُقودِ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ اهـ ع ش.

▫ قَولُ: (في شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ) يَنْبَغي استِثْناءُ ما إذا وكَّلَ عن نَفْسِه بإذْنِ موكِّلِه لِما تَقَدَّمَ أنّ له حينَئِذٍ عَزْلَه وإنْ لم يَفْسُقْ فإذا فَسَقَ أولَى فإنْ قيلَ فَحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُه الصُّوَرِ بصيغةِ الجمْعِ لأنّ الكلامَ في صوَرِ التَّوكيلِ بالإذْنِ بدَليلِ تَعْليلِه ولَمْ يَبْقَ إلاّ صورَتانِ ما لَوْ قال وكِّلْ عَنّي وما لَوْ أطْلَقَ قُلْت يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الجمْعُ باعْتِبارِ أنّ كُلًّا مِنهُما صورَتانِ نَظَرًا لِتَعْيينِ الموَكِّلِ الوكيلَ وعَدَمِ تَعْيينِه ويَجوزُ أنْ يُجْعَلَ الكلامُ في أعَمَّ مِن صوَرِ الإذْنِ ولا يُنافيه التَّعْليلُ لِقِراءةِ أُذِنَ فيه بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ أي أُذِنَ له ولَوْ مِن جِهةِ الشَّرْعِ.

فَصْلٌ: في بَقيَّةٍ مِن أحْكامِ الوكالةِ أيضًا. إلَخ

قوله: مُعَيَّنٍ هنا وفيما بعده حِكايةٌ لِلَفظِ المؤكِّلِ بالمعنى فإنَّ المؤكِّلَ لا يقولُ ذلك، بل من فُلانٍ وهذا واضِحٌ فإيرادُ مثلِه على المُصَنِّفِ هو التساهُلُ تعيَّنَ؛ لأنه قد يكونُ له غرضٌ في تخصيصه كطيبِ مالِه، بل وإنْ لم يكنْ له غرضٌ أصلًا عَمَلًا بإذنِه ولا يصحُّ بيعُه لِوَكيلِه

▫ قوله: (بل مِن فُلانٍ) أي: بل يَقولُ مِن فُلانٍ أي مَثَلًا كَمِن هَذا ومِن فَقيهٍ صالِحٍ فيما يَظْهَرُ.

▫ قوله: (تَعَيَّنَ) ظاهِرُه أنّه يَبيعُ مِنه ويَمْتَنِعُ البيْعُ مِن غيرِه، وإنْ لم يَدْفَعْ هو إلاّ ثَمَنَ المِثْلِ، وإنْ رَغِبَ غيرُه بزيادةٍ عن ثَمَنِ المِثْلِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ التَّعَيُّنِ إذا لم تَدُلَّ القرينةُ على عَدَمِ إرادةِ التَّقْييدِ به وأنّه لو كان لو لم يَبِعْ مِن غيرِه نُهِبَ المبيعُ وفاتَ على المالِكِ جازَ البيْعُ مِن غيرِه لِلْقَطْعِ برِضا المالِكِ بذَلِكَ وأنّ المُرادَ التَّقْييدُ به في غيرِ مِثْلِ هذه الحالةِ فإنْ قُلْت: قياسُ ذَلِكَ أنّ الشَّخْصَ لو لم يَأْذَنْ في بَيْعِ مالِه لأحَدٍ فَرَأى شَخْصٌ أنّه لو لم يَبِعْه بغيرِ إذْنِه نُهِبَ وفاتَ على مالِكِه أنّه لا يَجوزُ بَيْعُه قُلْت فيه نَظَرٌ والفرقُ واضِحٌ؛ لأنّه هنا أذِنَ في البيْعِ في الجُمْلةِ بخِلافِه هناك فإنّه لا إذْنَ مُطْلَقًا سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ المنْعِ إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّه رِضا مالِكِه بأنْ يَبيعَه، فلا وجْهَ لِلْمَنْعِ وقيلَ بمِثْلِه في عَدَمِ صِحّةِ بَيْعِ الفُضوليِّ وغايةُ الأمْرِ أنّ هَذا مِنه وفَرْضُه في الشَّخْصِ المُعَيَّنِ لَيْسَ قَيْدًا بل مِثْلُه المكانُ المُعَيَّنُ إذا خَرَجَ عَن الأهليّةِ ففيه التَّفْصيلُ المذكورُ فيَجوزُ له البيْعُ في غيرِه حَيْثُ خيفَ عليه النَّهْبُ، أو التَّلَفُ لو لم يَبِعْه في غيرِه أمّا لو خَرَجَ السّوقُ المُعَيَّنُ عَن الصَّلاحيةِ مع بَقاءِ الأمْنِ في البلَدِ وعَدَمِ الخوْفِ على المؤكِّلِ فيه، فلا يَجوزُ بَيْعُه في غيرِ المكانِ المُعَيَّنِ. اهـ. ع ش والحاصِلُ أنّ مَحَلَّ تَعَيُّنِ ما ذَكَرَه المؤكِّلُ في التَّوْكيلِ مِن نَحْوِ المُشْتَري إذا لم تَكُنْ هناك قَرينةٌ مُلْغيةٌ لِلتَّعْيينِ ولا عِلْمُ الوكيلِ لِرِضا المؤكِّلِ بغيرِه فعِنْدَ وُجودِ أحَدِهِما يَجوزُ له المُخالَفةُ ويَصِحُّ العقْدُ لِلْمؤكِّلِ. ▫ قوله: (لأنّه قد يَكونُ. إلَخ) ولَو امْتَنَعَ المُعَيَّنُ مِن الشِّراءِ لم يَجُزْ بَيْعُه لِغيرِه، بل يُراجِعُ المؤكِّلَ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ أنّه لم يُرِدْه بخُصوصِه، بل لِسُهولةِ البيْعِ مِنه بالنِّسْبةِ لِغيرِه. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ولا يَصِحُّ بَيْعُه لِوَكيلِه) اقْتَصَرَ عليه المُغْني وسَكَتَ عن تَقْييدِ ابنِ الرِّفْعةِ وقال ع ش ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ البُطْلانِ إنْ لم يَكُنْ وكيلُه مِثْلَه، أو أرفَقَ مِنه أخْذًا مِمّا ذَكَرَه فيما لو قال بِعْ مِن وكيلِ زَيْدٍ فباعَ مِن زَيْدٍ. اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَريِّ ومَحَلُّه كَما قال الأذْرَعيُّ إذا كان المُعَيَّنُ مِمَّنْ يَتَعاطى الشِّراءَ بنَفْسِه بخِلافِ ما لو كان نَحْوَ السُّلْطانِ مِمَّنْ لا

▫ قوله: (تَعَيَّنَ) ظاهِرُه أنْ يَبيعَ مِنه ويَمْتَنِعَ البيْعُ مِن غيرِه، وإنْ لم يَدْفَعْ هو إلاّ ثَمَنَ المِثْلِ، وإنْ رَغِبَ غيرُه بزيادةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ لأنّه لا عِبْرةَ بهذه الزِّيادةِ لامْتِناعِ البيْعِ مِن الرّاغِبِ بها فهي كالعدَمِ فلْيُراجَعْ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ التَّعْيينِ إذا لم تَدُلَّ على القرينةِ عَدَمُ إرادةِ التَّقْييدِ به وأنّه لَوْ كان لَوْ لم يَبِعْ مِن غيرِه نُهِبَ المبيعُ وفاتَ على المالِكِ جازَ البيْعُ مِن غيرِه لِلْقَطْعِ برِضا المالِكِ بذَلِكَ وأنّ مُرادَه أنّ التَّقْييدَ به غيرُ مِثْلِ هذه الحالةِ فإنْ قُلْت: قياسُ ذَلِكَ أنّ الشَّخْصَ لَوْ لم يَأْذَنْ في بَيْعِ مالِه لأحَدٍ فَرَأى شَخْصٌ أنّه إنْ لم يَبِعْه بغيرِ إذْنِه نُهِبَ وفاتَ على مالِكِه أنّه يَجوزُ بَيْعُه قُلْت فيه نَظَرٌ والفرْقُ ظاهِرٌ؛ لأنّه هنا أذِنَ في البيْعِ في الجُمْلةِ بخِلافِه هنا فإنّه لا إذْنَ مُطْلَقًا ثم رَأيت أنّ قولي أوَّلًا يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا لم تَدُلَّ القرينةُ. إلَخ موافِقٌ لِقولِ الأذْرَعيِّ أنّه لَوْ ظَهَرَ بالقرينةِ. إلَخ في الجُمْلةِ. ▫ قوله: (ولا يَصِحُّ بَيْعُه لِوَكيلِه) قال في شَرْحِ

وقيّده ابنُ الرِّفعةِ بما إذا تقدَّمَ الإيجابُ، أو القبولُ ولم يُصرِّح بالسِّفارةِ وبَحثَ البُلقينيُّ أنه لو قال بع من وكيلِ زَيْدٍ أي لِزَيْدٍ فباعَ من زَيْدٍ بَطَلَ أيضًا وإنَّما يتَّجه إنْ كان الوكيلُ أسهَلَ منه أو أرفَقَ وإلا فالإذنُ في البيعِ من وكيله إذنٌ في البيعِ منه وبه فارَقَ ما مرَّ بعد بل والأذرعيُّ أنه لو ظَهَرَ بالقرينةِ أنَّ التعيين إنَّما هو لِغرضِ الرِّبحِ فقط لِكونِ المُشتري مِمَّنْ يرغَبُ فيه ....

يَتعاطَى الشِّراءَ بنَفْسِه فإنَّه يَصِحُّ مِن وكيلِه اعْتِبارًا بالعُرْفِ. اهـ. وفي سم ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (لِوَكِيلِهِ) أي: أو عبدِه وِفاقًا لِمَ ر سم على مَنهج. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وقَيَّدَهُ. إلخ) أي عَدَمَ الصِّحَّةِ عِبارةُ النِّهايةِ فلو باعَ مِن وكيلِه لم يَصِحَّ سَواءٌ أتَقَدَّمَ الإيجابُ أم القبولُ ولَمْ يُصَرِّحْ بالسِّفارةِ أمْ لا كما شَمِلَه كَلامُهم خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ. اهـ. ◘ قولُه: (تَقَدَّمَ الإيجابُ) أي: مُطلَقًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ولَمْ يُصَرِّحْ بالسِّفارةِ) قَيْدٌ لِتَقَدُّمِ القبولِ قال في المطلَبِ إذا تقَدَّمَ قَبولُ الوكيلِ وصَرَّحَ بالسِّفارةِ كاشْتَرَيْتُ هَذا مِنك لِزَيْدٍ فقال بعتُك صَحَّ، وإنْ تَقَدَّمَ الإيجابُ ثم قَبِلَ الوكيلُ لم يَصِحَّ صَرَّحَ بالسِّفارةِ أمْ لا؛ لأنَّ الإيجابَ فاسِدٌ. اهـ. كُرْديٌّ وفي السَّيِّدِ عُمَرَ وع ش ما يوافِقُه وقال الرَّشيديُّ قولُه: م ر خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ أي في تَقْييدِ البُطْلانِ بما إذا تَقَدَّمَ الإيجابُ أو القبولُ ولَمْ يُصَرِّحْ بالسِّفارةِ أي بخِلافِ ما إذا تَقَدَّمَ أحَدُهُما وصَرَّحَ بالسِّفارةِ في المُتَقَدِّمِ فإنَّه يَصِحُّ عندَهُ. اهـ. ◘ قولُه: (أي لِزَيْدٍ) أي: دونَ نَفْسِ الوكيلِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بَطَلَ أيضًا) جَزَمَ به المُغْني وشَرْحُ المنهَجِ وسَكَتا عن قولِ الشّارِحِ وإنَّما يَتَّجِهُ. إلخ.

◘ قولُه: (وإنَّما يَتَّجِهُ. إلخ) ولو ماتَ زَيْدٌ بَطَلَتِ الوكالةُ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ بخِلافِ ما لو امْتَنَعَ مِن الشِّراءِ إذْ تَجوزُ رَغْبَتُه فيه بَعْدَ ذَلِكَ والأوجَه أنَّه لو قال بِعْ هَذا مِن أيتامِ زَيْدٍ ونَحْوُ ذَلِكَ حُمِلَ على البيْعِ لِوَليِّهِم ولا نَقولُ بفَسادِ التَّوْكيلِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ولا نَقولُ بفَسادِ التَّوْكيلِ وعليه فهل يَصِحُّ البيْعُ مِن الأيتامِ لو بلَغوا رُشَداءَ فيه نَظَرٌ والمُتَّجِه الصِّحَّةُ؛ لأنَّه إنَّما تُصْرَفُ لِلْوَليِّ لِلضَّرورةِ فإذا كَمُلوا جازَ البيْعُ مِنهم لِزَوالِ السَّبَبِ الصّارِفِ سم على حَجّ وظاهِرُه، وإنْ كان الوليُّ أسْهَلَ في المُعامَلةِ مِنهُمْ، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ◘ قولُه: (أو أرفَقَ) الأولَى إسْقاطُ الألِفِ. ◘ قولُه: (وبه فارَقَ) أي: بقولِه: فالإذْنُ في البيْعِ. إلخ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ بَعْدَ بل) أي: في قولِه بل وإنْ لم يَكُنْ له غَرَضٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (والأذرَعيُّ. إلخ) أي: وبَحَثَ الأذرَعيُّ عِبارةُ النِّهايةِ فلو باعَ مِن وكيلِه لم يَصِحَّ نَعَمْ لو دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادةِ الرِّبْحِ وأنَّه لا غَرَضَ له في التَّعْيينِ سَواءٌ لِكَوْنِ المُعَيَّنِ يَرْغَبُ في تلك السِّلْعةِ كَقولِ التّاجِرِ لِغُلامِه بِعْ هَذا على السُّلْطانِ فالمُتَّجِه كما قاله الزَّرْكَشيُّ جَوازُ البيْعِ مِن غيرِ المُعَيَّنِ واعْتَرَضَ. إلخ. اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر فالمُتَّجِه كما قاله الزَّرْكَشيُّ. إلخ كان المُناسِبُ حَيْثُ هو ضَعيفٌ عندَه كما سَيأتي له أنْ يَقولَ قال الزَّرْكَشيُّ فالمُتَّجِهُ. إلخ. اهـ.

المنهَجِ كما في الرَّوْضةِ عَن البيانِ، وفي غيرِها عَن الأصْحابِ انْتَهَى. وبَحَثَ الأذرَعيُّ الصِّحَّةَ فيما إذا كان المُوَكِّلُ مِمَّنْ لا يَتَعاطَى الشِّراءَ بنَفْسِه كالسُّلْطانِ وظاهِرٌ أنَّه يَصِحُّ البيْعُ هنا مِن نَفْسِ المُوَكِّلِ كالسُّلْطانِ وقال إنَّ قَضيَّةَ الفَرْقِ أنَّه لَوْ جَرَى العَقْدُ على وجْهٍ لا يُقَدَّرُ فيه دُخولُ المِلْكِ في مِلْكِ الوكيلِ صَحَّ. ◘ قولُه: (بَطَلَ أيضًا) اعْتَمَدَه م ر.

لا غيرِه لم يتعيَّنْ واعترَضَ بأنه لِرَغْبَته فيه قد يزيدُه في الثمنِ وهذا غرضٌ صحيحٌ وأقولُ في البحثِ من أصلِه نَظَرٌ؛ لأنه إنَّما يتأتَّى على الوجه الآتي في المكانِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ التعيين ثمَّ لم يُعارِضه ما يُلْغيه وهُنا عارَضَتْه القرينةُ المُلْغيةُ له لولا أنَّ ذلك المُعَيَّنَ قد يزيدُ على ثَمَنِ مثلِه وذلك موافِقٌ لِغرضِه، وهو زيادةُ الرِّبْحِ فاتَّضَحَ أنَّ تعيينَه لا يُنافي غرضَه، بل يُوافِقُه خلافًا

▫ قولُه: (لَمْ يَتَعَيَّنْ) اعْتَمَدَه المُغْني وسَمٌ وع ش. ▫ قولُه: (لا غيرُهُ) أي: في الجُمْلةِ أو في الظَّاهِرِ وإلاّ لم يَتأتَّ قولُه: لم يَتعَيَّنْ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في البحثِ) أي بَحْثِ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (مِن أصْلِهِ) كأنّه إنّما زادَه لِئَلاّ يَسْبِقَ الذِّهْنُ إلى قولِه: واعْتَرَضَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه إنّما يأتي على الوجه الآتي إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ حاصِلَ بَحْثِ الأذْرَعيِّ أنّ القرينةَ لو دَلَّتْ على أنّ المقصودَ حُصولُ الرِّبْحِ وأنّ المُشْتَرَى غيرُ مَنظورٍ إلَيْه لِذاتِه، بل لِكَوْنِه مِمَّنْ يَحْصُلُ مِنه الرِّبْحُ لِكَوْنِه مِن جُمْلةِ الرّاغِبينَ لم يَتَعَيَّنْ حينَئِذٍ لِحُصولِ المقصودِ بالبَيْعِ مِن غيرِه إذا رَغِبَ في دَفْعِ ما يَرْغَبُ المُعَيَّنُ في دَفْعِه لأنّه لا مَزيّةَ حينَئِذٍ لِلْمُعَيَّنِ على غيرِه وبِهذا يَنْدَفِعُ قولُه: لولا أنّ ذَلِكَ المُعَيَّنَ قد يَزيدُ إلَخ؛ لأنّ المُرادَ أنّ غيرَه أيضًا يَزيدُ وأنّ البَيْعَ مِنه بما يَرْغَبُ به المُعَيَّنُ بحَيْثُ لا يَتفاوَتُ الحالُ بَيْنَ البَيْعِ مِن المُعَيَّنِ والبَيْعِ مِن غيرِه، أو يَكونُ البَيْعُ مِن غيرِه أحَظَّ لَكِنْ قد يُنافي ذَلِكَ قولُه: مِمَّنْ يَرْغَبُ فيه لا غيرِه ويُجابُ بأنّ المُرادَ لا غيرُه في الجُمْلةِ أو ظاهِرًا وإلاّ لم يَتأتَّ قولُه: لم يَتَعَيَّنْ وقولُه فاتَّضَحَ. إلَخ وذَلِكَ؛ لأنّ الأذْرَعيَّ لم يَدَّعِ أنّ تَعْيينَه يُنافي غَرَضَه بل ادَّعَى أنّ القرينةَ دَلَّتْ على أنّ المُعَيَّنَ وغيرَه سَواءٌ في صِحّةِ البَيْعِ مِن كُلٍّ إذا رَغِبَ غيرُه بما رَغِبَ هو به، أو أزْيَدَ والحاصِلُ أنّ القرينةَ هنا دَلَّتْ على إلْغاءِ التَّعْيينِ فَعَمِلَ بها، وفي مَسْألةِ المكانِ لم تَدُلَّ على ذَلِكَ فاعْتُبِرَ التَّعْيينُ فيها حتّى لو دَلَّتْ هناك على إلْغائِه، فلا مانِعَ مِن التِزامِ إلْغائِه، فلا فَرْقَ بَيْنَهما فَلْيُتأمَّلْ وبِما قَرَّرْناه يَظْهَرُ انْدِفاعُ الاعْتِراضِ الذي حَكاه بقولِه: واعْتَرَضَ. إلَخ أيضًا. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لا غيرُهُ) أي: في الجُمْلةِ أو في الظّاهِرِ وإلاّ لم يَتأتَّ قولُه: لم يَتَعَيَّنْ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّه إنّما يَتأتَّى على الوجه الآتي إلَخ) فيه بَحْثٌ لأنّ حاصِلَ بَحْثِ الأذْرَعيِّ أنّ القرينةَ لَوْ دَلَّتْ على أنّ المقصودَ حُصولُ الرِّبْحِ وأنّ المُشْتَرِيَ غيرُ مَنظورٍ إلَيْه لِذاتِه بل لِكَوْنِه مِمَّنْ يَحْصُلُ سَنَةَ الرِّبْحِ لِكَوْنِه مِن جِهةِ الرّاغِبينَ لم يَتَعَيَّنْ حينَئِذٍ لِحُصولِ المقصودِ بالبَيْعِ مِن غيرِه فَجازَ البَيْعُ مِن غيرِه إذا رَغِبَ في دَفْعِ ما يَرْغَبُ المُعَيَّنُ في دَفْعِه لأنّه لا مَزيّةَ حينَئِذٍ لِلْمُعَيَّنِ على غيرِه وبِهذا يَنْدَفِعُ قولُه: لَوْلا أنّ ذَلِكَ المُعَيَّنَ قد يَزيدُ إلَخ؛ لأنّ المُرادَ أنّ غيرَه أيضًا يَزيدُ وأنّ البَيْعَ مِنه بما يَرْغَبُ به المُعَيَّنُ بحَيْثُ لا يَتفاوَتُ الحالُ بَيْنَ البَيْعِ مِن المُعَيَّنِ والبَيْعِ مِن غيرٍ، أو يَكونُ البَيْعُ مِن غيرِه أحَظَّ لَكِنْ قد يُنافي ذَلِكَ قولُه: مِمَّنْ يَرْغَبُ فيه لا غيرِه ويُجابُ بأنّ المُرادَ لا غيرُه في الجُمْلةِ أو ظاهِرًا وإلاّ لم يَتأتَّ قولُه: لم يَتَعَيَّنْ وقولُه فاتَّضَحَ. إلَخ وذَلِكَ؛ لأنّ الأذْرَعيَّ لم يَدَّعِ أنّ تَعْيينَه يُنافي غَرَضَه إلَخ، بل ادَّعَى أنّ القرينةَ دَلَّتْ على أنّ المُعَيَّنَ وغيرَه سَواءٌ في صِحّةِ البَيْعِ مِن كُلٍّ إذا رَغِبَ غيرُه بما رَغِبَ هو به أو أزْيَدَ والحاصِلُ أنّ القرينةَ هنا دَلَّتْ

للأذرعيِّ (أو) في (زَمَنٍ) مُعيَّنٍ كيومِ كذا، أو شَهْرِ كذا تعيَّنَ، فلا يجوزُ قبله ولا بعده، ولو في الطلاقِ والفرقُ بينه وبين العِتْقِ بأنه يختلِفُ باختلافِ الأوقاتِ في الثوابِ بخلافِ الطلاقِ ممنوعٌ، بل قد يكونُ له غرضٌ ظاهِرٌ في طلاقِها في وقتٍ بخُصوصِه، بل الطلاقُ أولى لِحُرمَتِه زَمَنَ البِدْعةِ بخلافِ العِتْقِ ولو قال يومَ الجُمُعةِ، أو العيدِ مثلًا تعيَّنَ أوَّلُ جُمُعةٍ أو عيدٍ يلقاه كما

▫ قولُه: (كَيَوْم) إلى قولِه: كَما لو قالَ في المُغْني إلاّ قولَه: والفرقُ إلى ولو قال. ▫ قولُه: (ولو في الطَّلاقِ) كالعِتْقِ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: (ولو في الطَّلاقِ) غايةٌ لِتَعَيُّنِ الزَّمانِ الذي ذَكَرَه في التَّوْكيلِ اهـ وعِبارةُ المُغْني وفائِدةُ التَّقْييدِ بالزَّمانِ أنّه لا يَجوزُ قَبْلَه ولا بَعْدَه وذَلِكَ مُتَّفَقٌ عليه في البَيْعِ والعِتْقِ وأمّا الطَّلاقُ فلو وكَّلَه به في وقْتٍ مُعَيَّنٍ فَطَلَّقَ قَبْلَه لم يَقَعْ، أو بَعْدَه فَكَذا على المُعْتَمَدِ. اهـ. ▫ قولُه: (مَمْنوعٌ) خَبَرُ والفَرْقُ. إلَخْ. ▫ قولُه: (أوَّلُ جُمُعةٍ. إلَخْ) دَلَّ على أنّه قال ذَلِكَ قَبْلَ دُخولِ يَوْمِ الجُمُعةِ ويَوْمِ العيدِ وبَقِيَ ما لو قاله في يَوْمِ الجُمُعةِ، أو العيدِ فَهل يُحْمَلُ على بَقيَّتِه، أو على أوَّلِ جُمُعةٍ، أو عيدٍ يَلْقاه بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّ عُدولَه عَن اليَوْمِ إلى يَوْمِ الجُمُعةِ أو العيدِ قَرينةٌ على عَدَمِ إرادَتِه بَقيّةَ اليَوْمِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو عيدٍ يَلْقاه) المُرادُ بالعيدِ ما يُسَمَّى عيدًا شَرْعًا كالفِطْرِ والأضْحَى ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو اعْتادَ قَوْمٌ تَسْميةَ أيّامٍ فيما بَيْنَهم بالعيدِ كالنَّصارَى إذا وقَعَ ذَلِكَ فيما بَيْنَهم فَيُحْمَلُ على أوَّلِ عيدٍ مِن أعْيادِهم يَكونُ بَعْدَ يَوْمِ الشِّراءِ ما لم يُصَرِّحوا بِخِلافِه أو تَدُلَّ القَرينةُ عليه. اهـ. ع ش وقولُه: الشِّراءُ صَوابُه التَّوْكيلُ.

على إلْغاءِ التَّعْيينِ فَعَمِلَ بها، وفي مَسْألةِ المكانِ لم تَدُلَّ على ذَلِكَ فاعْتُبِرَ التَّعْيينُ فيه حَتَّى لَوْ دَلَّتْ هناك على إلْغائِه، فلا مانِعَ مِن التِزامِ الغايةِ فلا فَرْقَ بَيْنَهُما فَلْيُتَأمَّلْ وبِما قَرَّرْناه يَظْهَرُ انْدِفاعُ الاعْتِراضِ الذي حَكاه بقولِه: واعْتَرَضَ إلَخْ. أيضًا لا يُقالُ غايةُ القرينةِ الدَّلالةُ على عَدَمِ تَعَلُّقِ الغَرَضِ بِخُصوصِ المُعَيَّنِ وقد دَلَّ قولُ المُصَنِّفِ وفي المكانِ وجْهٌ إذا لم يَتَعَلَّقْ به غَرَضٌ على التَّعَيُّنِ على الصَّحيحِ مع عَدَمِ تَعَلُّقِ الغَرَضِ بِخُصوصِ المُعَيَّنِ فلا اعْتِبارَ مع ذَلِكَ بالقَرينةِ لأنّا نَقولُ فَرْقٌ بَيْنَهُما؛ لأنّ القرينةَ تَدْفَعُ احتِمالَ تَعَلُّقِ الغَرَضِ باطِنًا بخِلافِ قولِه المذكورِ فإنّه إنّما دَلَّ على أنّه لا اعْتِبارَ بانْتِفاءِ الغَرَضِ ظاهِرًا ومُجَرَّدُ ذَلِكَ لا يَدْفَعُ احتِمالَ غَرَضٍ باطِنٍ فإذا دَفَعَتْه القرينةُ فَيَنْبَغي العَمَلُ بها ومِمّا يُؤَيِّدُ العَمَلَ بها عَدَمُ تَعْيينِه إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ولَمْ يَنْهَ عن غيرِه إذْ لَيْسَ هَذا إلاّ مِن العَمَلِ بالقرينةِ ولَوْ سَلِمَ أنّه لَيْسَ مِنه فالعَمَلُ يُنافي مَعْناه فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ): لَوْ وكَّلَه في البيْعِ لأيتامِ زَيْدٍ فَهل يَصِحُّ التَّوْكيلُ ويُحْمَلُ على البيْعِ لِوَلِيِّهم لَهُمْ، أو يَفْسُدُ لِعَدَمِ إمْكانِ البيْعِ مِنهم فيه نَظَرٌ والمُتَّجَه الأوَّلُ وعليه فَهل يَصِحُّ البيْعُ مِن الأيتامِ لَوْ بلَغوا رُشَداءَ فيه نَظَرٌ ويُتَّجَه الصِّحّةُ لأنّه إنّما انْصَرَفَ لِلْوَلِيِّ لِقُصورِهم فإذا كَمُلوا جازَ البيْعُ مِنهم لِزَوالِ السَّبَبِ الصّارِفِ بخِلافِ ما لَوْ وكَّلَه لِيَبيعَ مِن زَيْدٍ لا يَصِحُّ بَيْعُه مِن وكيلِه وبِالعَكْسِ؛ لأنّه لَمّا تَأتَّى البيْعُ مِن كُلٍّ مِنهُما وكان مُعْتادًا دَلَّ الحالُ على التَّقْييدِ بِخُصوصِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ولَوْ في الطَّلاقِ) كالعِتْقِ.

لو قال في الصيفِ جمْدًا فجاءَ الشّتاءُ قبل الشّراءِ لم يكنْ له شِراؤُه في الصيفِ الآتي وأفهَمَ قولُه الجُمُعةِ، أو العيدِ أنّ يومَ جُمُعةٍ، أو عيدٍ بخلافِه وهو مُحتَمَلٌ إلا أنْ يُقال الملْحَظُ فيهما واحِدٌ وهو صِدْقُ المنصوصِ عليه بأوّلِ ما يلقاه فهو مُحقَّقٌ وما بعده مشكوكٌ فيه فيتعَيّنُ الأوّلُ هنا أيضًا وليلةُ اليومِ مثلُه إنِ استوَى الراغِبون فيهما ومن ثَمّ قال القاضي لو باعَ أي فيما إذا لم يُعَيّنْ زمَنًا ليلًا والراغِبون نهارًا أكثرَ لم يصحَّ (أو) في (مكان مُعَيّنٍ تعَيّنَ)، وإنْ لم يكنْ نقدُه أجْوَدَ ولا الراغِبون فيه أكثرَ؛ لأنه قد يقصِدُ إخفاءَه نعم، لو قَدّرَ الثمنَ ولم ينهَ عن غيرِه صحَّ البيعُ في غيرِه قال القاضي اتّفاقًا، وردُّ السبكيّ له باحتمالِ زيادةِ راغِبٍ ....

▫ قولُه: (في الصّيفِ) مُتعَلّقٌ باشْتَرِ لي المُقَدّرِ وقولُه: جَمْدًا مَفعولُه ويُحتَمَلُ أنّ الظّرْفَ مُتعَلّقٌ بقال عِبارةُ النّهايةِ كَما لو وكّلَه ليَشْتَرِيَ له جَمْدًا في الصّيفِ فَجاءَ الشّتاءُ قَبْلَ الشّراءِ لم يَكُنْ شِراؤُه في الصّيفِ الآتي. اهـ. قال ع ش قولُه: جَمْدًا في الصّيفِ هل صورةُ ذَلِكَ أنْ يَقولَ المُوكِّلُ اشْتَرِ لي جَمْدًا في الصّيفِ فَيُحمَلُ على صَيْفٍ يَليه، أو هو فيه كَما هو مُقتَضى التّشْبيه، أو يَكْفي وُقوعُ الوكالةِ في الصّيفِ، وإنْ لم يَذْكُرْه أي لَفظَ في الصّيفِ عَمَلًا بالقرينةِ، فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني اهـ وقولُه: ع ش فَيُحمَلُ على صَيْفٍ يَليه أي إذا كان وقَعَ التّوْكيلُ في الشّتاءِ وقولُه: أو هو فيه أي إذا وقَعَ التّوْكيلُ في الصّيفِ وهَذا الحمْلُ بِشِقّيْه مَبنيٌّ على أنّ في الصّيفِ مُتَعَلّقٌ بيَشْتَري وقولُه: أو يَكْفي. إلَخ مَبنيٌّ على أنّه مُتعَلّقٌ بوَكّلَه وقولُه الثّاني أي: قولُه: (ويَكْفي. إلَخ). ▫ قولُه: (وأفهَمَ قولُهُم) أي: المارُّ في قولِه: ولو قال يَوْمَ الجُمُعةِ. إلَخ. اهـ. سم عِبارةُ الكُرْديّ يَعني أفهَمَ ذِكْرُهُما مَعرِفَتَيْنِ أنّه لو ذَكَرَهُما نَكِرَتَيْنِ لا يَتَعَيّنُ أوّلَ جُمُعةٍ. إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِهِ) أي: فلا يَتَقَيّدُ بالجُمُعةِ التي تَليه. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فيَتَعَيّنُ الأوّلُ) أي: أوّلُ جُمُعةٍ، أو عيدٍ يَلقاهُ. ▫ قولُه: (ولَيلةُ اليومِ مِثلُهُ) مُبتَدأٌ أو خَبَرٌ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجْلِ التّقْييدِ بالاستِواءِ. ▫ قولُه: (إخفاءَهُ) أي: المبيعِ، أو البيْعِ عِبارةُ المُغْني قد يَكونُ له فيه غَرَضٌ خَفيٌّ لا يُطّلَعُ عليه. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قَدّرَ الثّمَنَ. إلَخ) لم يَسْتَثْنوا نَظيرَ هَذا في تَعْيينِ الزّمَنِ فَلْيُحرَّرِ الفرْقُ وقد يُفَرّقُ بِشِدّةِ تَفاوُتِ الغَرَضِ بالتّقَدّمِ والتّأخّرِ في إزالةِ المِلْكِ سم على حَجّ وإذا تَأمّلْتَ ما تَقَدّمَ مِن قولِه: سم والحاصِلُ إلَخ عَلِمْتَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الثّلاثةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صَحّ البيْعُ. إلَخ) فلا يَتَعَيّنُ ذَلِكَ المكانُ كَما عَبّرَ به الرّوْضُ. اهـ. سم وقال ع ش قد يُشْكِلُ صِحّةُ البيْعِ مع ما ذُكِرَ بما عَلّلَ به مِن أنْ يَقصِدَ إخفاءَه ومُجَرّدُ البيْعِ بالثّمَنِ المذكورِ قد يَفوتُ معه الإخفاءُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال القاضي اتّفاقًا) أي: ولو قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ التي يَتَأتّى فيها الوُصولُ

▫ قولُه: (وأفهَمَ قولُهُم) أي: المارُّ في قولِه: ولَوْ قال يَوْمَ الجُمُعةِ. إلَخ ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (تَعَيّنَ) أي: فلا يَصِحُّ البيْعُ في غيرِهِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ. إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرحِه، ولَوْ لم يَكُنْ له في ذَلِكَ غَرَضٌ ظاهِرٌ انْتَهى. فَقولُه الآتي وفي المكانِ وجْهٌ إذا لم يَتَعَلّقْ به غَرَضٌ أي ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قَدّرَ الثّمَنَ. إلَخ) لم يَسْتَثْنوا نَظيرَ هَذا في تَعْيينِ الزّمَنِ فَلْيُحرَّرِ الفرْقُ وقد يُفَرّقُ بِشِدّةِ تَفاوُتِ الغَرَضِ بالتّقَدّمِ والتّأخّرِ في إزالةِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (صَحّ البيْعُ. إلَخ) فلا يَتَعَيّنُ ذَلِكَ المكانُ كَما عَبّرَ به في الرّوْضِ. ▫ قولُه: (صَحّ البيْعُ في غيرِه قال القاضي اتّفاقًا) أي: ولَوْ قَبْلَ مُضيِّ

مردودٌ بأنَّ المانعَ تحققُها لا توهُّمُها (وفي المكانِ وجهٌ) أنه لا يتعيَّنُ (إذا لم يتعلَّقْ به غرضٌ للموكِّلِ ولم ينهَه عن غيرِه)؛ لأنَّ تعيينَه حينئذٍ اتِّفاقيٌّ وانتصرَ له السبكيُّ وغيرُه ويُرَدُّ بمَنعِ كونِه اتِّفاقيًا كيفَ والأغراضُ أمرُها خفيٌّ فوَجبَ التقييدُ بنصِّ الإذنِ لاحتمالِ أنَّ له غرضًا في التعيينِ، بل هو الظاهرُ المُتعيَّنُ لِصَوْنِ كلامِ الكاملِ عن الإلغاءِ ما أمكنَ على أنَّ قولَه: إذا لم يتعلَّقْ به غرضٌ للموكِّلِ إنْ عَلِمَ ذلك بنصِّ الموكِّلِ عليه تعيَّنَ إلغاءُ التعيينِ اتِّفاقًا أو بقرينةٍ حاليَّةٍ فالقرائنُ مُختلِفةٌ وبهذا يزيدُ اندفاعُ الانتصارِ للثاني ثم رأيت ما يُصَرِّحُ بأنَّ المُرادَ الثاني، وهو قولُهم إنْ وُجِدَ غرضٌ ككثرةِ راغِبٍ، أو أجوديَّةِ نقدٍ تعيَّنَ وإلا فوجهانِ فإن قُلْتَ: لِمَ لم يجرِ هذا لِوجهٍ في الزمنِ قُلْتُ: لأنَّ النصَّ عليه قد يضطرُّ إليه لاحتياجِه لِثَمَنِه أو لإرادتِه سفرًا عَقِبَه فلم يتأتَّ فيه، ما نظر إليه الضعيفُ هنا من أنه قد تقومُ قرينةٌ على أنه لا يتعلَّقُ به غرضٌ ومع جوازِ النقْلِ لِغيرِه يضمَنُ ....

إلى المكانِ المأذونِ فيه؛ لأنَّ الزمانَ إنَّما اعتُبِرَ تَبَعًا لِلْمَكانِ لِتَوَقُّفِه عليه فَلَمَّا أسقطَ اعتِبارَ المتبوعِ سَقَطَ اعتِبارُ التابعِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مَردودٌ بأنَّ المانِعَ. إلَخ) قد يُنافيه قولُه الآتي ويَرُدُّه بمَنعٍ. إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ ذلِكَ. إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَأتيَ نَظيرُ ذَلِكَ في تَعيينِ الشَّخصِ والزَّمَنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فالقرائنُ مُختَلِفةٌ) أي فَيُعْمَلُ بالقويَّةِ دونَ الضَّعيفةِ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي: بقولِه: إنْ عَلِمَ ذَلِكَ. إلَخ. ▫ قولُه: (الثاني) أي: قولُه: أو بقَرينةٍ حالِهِ. إلَخ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ما يُصَرِّحُ بأنَّ. إلَخ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَتأتَّ فيه ما نظَرَ. إلَخ) قد قَدَّمْناه عن ع ش في حاشيةِ قولِ الشّارحِ نَعَمْ لو قَدَّرَ الثَّمَنَ إلَخ ومَنَعَه تَرجيحُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الثَّلاثةِ في عَدَمِ التَّعيُّنِ عندَ وُجودِ القرينةِ الدّالَّةِ على إلْغاءِ التَّعْيينِ. ▫ قولُه: (ومع جَوازِ النَّقْلِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ومع جَوازِ النَّقْلِ) أي: على هَذا الوجْهِ المرْجوحِ وعِبارةُ سم على حَجّ هَذا فَرَّعَه الإسْنَويُّ على هَذا الوجْهِ ويُمْكِنُ تَفريعُه على الأوَّلِ أيضًا فيما إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ولَمْ يَنْهَه عَن البَيْعِ في غيرِه كَما هو قَضيَّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ لَكِنْ عَبَّرَ الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بقولِه ومَتَى نَقَلَه لِغيرِ ما وَجَبَ عليه البَيْعُ فيه ضَمِنَ الثَّمَنَ والمُثْمَنَ انْتَهَى فَأَفْهَمَ عَدَمَ الضَّمانِ حَيْثُ جازَ النَّقْلُ إذْ لا يَتَعَيَّنُ حينَئِذٍ البَيْعُ فيه، وهو مُتَّجِهٌ

المُدَّةِ التي يَتَأتَّى فيها الوُصولُ إلى المكانِ المأذونِ فيه واستَشْكَلَ بأنَّ اللَّفظَ دَلَّ على المسافةِ وعَلى البَيْعِ في البَلَدِ خَرَجَ الثّاني لِدَليلٍ فَبَقيَ الأوَّلُ وهو قياسُ اعْتِبارِ المسافةِ فيما لَوْ وهَبَه أو رَهَنَه ما بِيَدِه وأُجيبَ بأنَّه إذا لم يُحافَظْ على المنصوصِ عليه، وهو المكانُ لانْتِفاءِ الغَرَضِ فيه فَكَيفَ يُراعَى المُتَضَمَّنُ وهو الزَّمانُ قال شَيْخُنا في الكنزِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هَذا تَخَلُّفٌ لِعارِضٍ وهَذا لا مُعارِضَ له فَكَأنَّه قال له بِعْه في يَوْمِ كذا ويُجابُ بأنَّه لَمّا يَنُصَّ على الزَّمانِ ظَهَرَ أنَّه غيرُ مُرادٍ، ولِذَلِكَ لم يُنْظَرْ إلَيْه انْتَهَى. ويُجابُ أيضًا عَنْ كُلٍّ مِن أَصْلِ الإشْكالِ ومِن النَّظَرِ بأنَّ الزَّمانَ إنَّما اعْتُبِرَ تَبَعًا لِلْمَكانِ لِتَوَقُّفِه عليه فَلَمّا سَقَطَ اعْتِبارُ المتْبوعِ سَقَطَ اعْتِبارُ التّابِعِ. ▫ قولُه: (ومع جَوازِ النَّقْلِ لِغيرِه يَضْمَنُ) هَذا فَرَّعَه الإسْنَويُّ على هَذا الوَجْهِ

ويُفرَّقُ بينه وبين قولِ المودِعِ احفَظْه في هذا فنقَلَه لِمثلِه لم يضمَنْ بأنَّ المدارَ ثَمَّ على الحِفظِ ومثلُه فيه بمَنزِلَته من كُلِّ وجهٍ فلا تعَدِّي بوجهٍ وهُنا على رِعايةِ غرضِ الموَكِّلِ فقد لا يظهرُ له غرضٌ ويكونُ له غرضٌ خفيٌّ فاقتضَتْ مُخالَفَتُه الضمانَ. (وإنْ قال بع بمِائةٍ) مثلًا (لم يبع بأقلَّ) منها، ولو بتافِهٍ لِفَواتِ اسمِ المِائةِ المنصوصِ له عليه وبه فارَقَ البيعُ بالغَبْنِ اليَسيرِ لأنه لا يمنَعُ كونُه بثَمَنِ المثلِ (وله) بل عليه إذا وُجِدَ راغِبٌ ولو في زَمَنِ الخيارِ ....

مُغْني. اهـ. ع ش إذ الظَّاهِرُ أنَّ الضَّمانَ فَرْعُ جَوازِ النَّقْلِ وُجودًا وعَدَمًا عِبارةُ المُغْني، وإنْ عَيَّنَ لِلْبَيعِ بلَدًا وسوقًا فنَقَلَ الموَكَّلَ فيه إلى غيرِه ضَمِنَ الثَّمَنَ والمُثْمَنَ وإنْ قَبَضَه وعادَ به كنَظيرِه مِن القِراضِ لِلْمُخالَفةِ قال في أصْلِ الرَّوْضةِ، بل لو أطْلَقَ التَّوْكيلَ في البَيْعِ في بلَدٍ فلْيَبِعْ فيه فإنْ نَقَلَه ضَمِنَ. اهـ. وهَذا مَبنيٌّ على ظاهِرِ إطْلاقِ المتْنِ بقَطْعِ النَّظَرِ عَن الاستِدْراكِ المُتَقَدِّمِ في شَرْحِه مِنه وغيرِه.

▫ قولُه: (يضمَنُ. إلخ) يَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يَنُصَّ الموَكِّلُ على أنَّه لا غَرَضَ له في التَّعْيينِ كما يُشيرُ إلى ذَلِكَ قولُه: الآتي فقد لا يَظْهَرُ له غَرَضٌ ويَكونُ له غَرَضٌ خَفيٌّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ عن سم ما حاصِلُه أنَّ القَرينةَ الدَّالَّةَ على إلْغاءِ تَعْيينِ المكانِ كالنَّصِّ عليهِ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ. إلخ) أي: على هَذا الوَجْه أيضًا. اهـ. ع ش أي وعَلَى الأوَّلِ أيضًا فيما إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ولَمْ يَنْهَه عَن البَيْعِ في غيرِه كما مَرَّ آنِفًا عن سم. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ وجهٍ) قد يَكونُ شَرْطُه الحِفْظَ في المكانِ الخاصِّ لِمَعْنًى خَفيٍّ عَلَيْنا سم على حَجّ وقد يُقالُ اشْتِمالُ المكانِ الموْصوفِ بما ذُكِرَ على مَعْنًى خَفيٍّ بَعيدٌ بخِلافِ الأسْواقِ فإنَّ اخْتِلافَها في أنْفُسِها يَكْثُرُ فرُبَّما عَلِمَ الموَكِّلُ في بعضِها مَعْنًى خَفيَّ على الوكيلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَكونُ له غَرَضٌ. إلخ) الأولَى حَذْفُ يَكونُ. ▫ قولُه: (ولو بتافِهٍ) إلى قولِه: والْحَقُّ به في المُغْني إلَّا قولَه: وقد يُجابُ إلى وإنَّما جازَ وإلى قولِ المتْنِ، وإنْ ساوَتْه في النِّهايةِ إلَّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ. إلخ) أي: وبِفَواتِ الِاسمِ فارَقَ ما نَحْنُ فيه البَيْعَ عندَ الإطْلاقِ بالغبنِ اليسيرِ حَيْثُ صَحَّ الثّاني دونَ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (لأنَّه) أي: الغبنَ اليسيرَ. ▫ قولُه: (كَوْنُه) أي: البَيْعِ. ▫ قولُه: (بل عليه إذا وُجِدَ راغِبٌ. إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه: له يُشْعِرُ بجَوازِ البَيْعِ بالمِائةِ وهناك راغِبٌ بزيادةٍ، ولَيْسَ مُرادًا فإنَّ الأصَحَّ في زيادةِ الرَّوْضةِ المنْعُ؛ لأنَّه مَأمورٌ بالِاحتياطِ والغِبْطةِ فلو وجَدَه في زَمَنِ الخيارِ لَزِمَه الفَسْخُ فلو لم يَفْسَخ انْفَسَخَ البَيْعُ قياسًا على ما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (بل عليه. إلخ) يَنْبَغي أنَّ هَذا بخِلافِ ما لو قال له الموَكِّلُ بِعْ

ويُمْكِنُ تَفْريعُه على الأوَّلِ أيضًا فيما إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ ولَمْ يَنْهَ عَن البَيْعِ في غيرِه كما هو قَضيّةُ كَلامِه كالشَّيْخَيْنِ لَكِنْ عَبَّرَ الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بقولِه ومَتَى نَقَلَه لِغيرِ ما وجَبَ عليه البَيْعُ فيه ضَمِنَ الثَّمَنَ والمُثْمَنَ انْتَهَى. فأفْهَمَ عَدَمَ الضَّمانِ حَيْثُ جازَ النَّقْلُ إذْ لا يَتَعَيَّنُ حينَئِذٍ البَيْعُ فيه، وهو مُتَّجِهٌ مَعْنًى.

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ. إلخ) دَفْعٌ لِإشْكالِ الإسْنَويِّ. ▫ قولُه: (بأنَّ المدارَ ثَمَّ على الحِفْظِ. إلخ) قد يَكونُ شَرْطُه الحِفْظَ في المكانِ الخاصِّ لِمَعْنًى خَفيٍّ عَلَيْنا. ▫ قولُه: (فقد لا يَظْهَرُ لَه. إلخ) هَذا مُنْقَدِحٌ في الوديعةِ ففي الفَرْقِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ البَيْعَ) أي عندَ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (ولَه، بل عليهِ إلخ) يَنْبَغي أنْ

كما مرَّ (أنْ يزيدَ) عليها ولو من غيرِ جِنسِها لأنَّ المفهومَ من تقديرِها عُرفًا امتناعُ النقصِ عنها فقط، وليس له إبدالُ صِفتها كمُكسَّرةٍ بصِحاحٍ وفضّةٍ بذهبٍ (إلا أنْ يُصرِّحَ بالنهيِ) عن الزيادةِ فتُمتنَعُ الزيادةُ لانتفاءِ العُرفِ حينئذٍ وإلا إذا قال بعه لِزيدٍ بمائةٍ؛ لأنه ربَّما قصدَ مُحاباتَه قال الغزاليُّ إلا إذا قامتِ القرينةُ على أنْ لا يُحابيَه كبِعه بمائةٍ، وهو يُساوي خمسين وقد يُجابُ بأنه يُحابيه بعدمِ الزيادةِ على المِائةِ، وإنْ لم يُحابِه مُحاباةً كاملةً وإنَّما جازَ لِوَكيلِه في خُلعِها بمِائةٍ الزيادةُ لأنه غالبًا يقعُ عن شِقاقٍ فلا مُحاباةَ فيه وأُلحقَ به ما لو وكَّله في العفوِ عن القوَدِ بنِصفِ الدِّيةِ فعفا بالدِّيةِ فيصِحُّ بها لو فيه نظرٌ إذْ لا قرينةَ هنا تُنافي قصدَ المُحاباةِ بخلافِ الخُلعِ وقرينةُ قتلِه لِمورِّثِه تُبطِلُها سماحتُه بالعفوِ عنه لا سيَّما مع نصِّه على النقصِ عن البدَلِ الشرعيِّ والشِّراءُ كالبيعِ في جميعِ ما مرَّ.........................

بكَمْ شِئتَ حيثُ يجوزُ له البيعُ بالغبنِ، وإنْ تيَسَّرَ خِلافُه؛ لأنَّه جعَلَ القدْرَ إلى خيرَتِه م ر سم على حَجٍ أقولُ وقد يُتوَقَّفُ فيه ويُقالُ الفرقُ كما تقدَّمَ عنه أيضًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (كما مرَّ) أي: في شرحِ قولِه: (ولا بغبنٍ فاحشٍ). اهـ. كُرديٌّ. ◘ قولُهُ: (ولو مِن غيرِ جِنسِها) كَمِائةٍ وثوبٍ، أو دينارٍ مُغني ونهايةٌ.

◘ قولُهُ: (كمُكسَّرةٍ بصِحاحٍ. إلخ) قياسُ ما مرَّ أنَّ محَلَّ الامتناعِ حيثُ لم تقُمْ قرينةٌ على أنَّه إنَّما عيَّنَ الصِّفةَ لِتيَسُّرِها لا لِعدَمِ إرادةِ خِلافِها سيَّما إذا كان غيرُها أنفَعَ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (قال الغزاليُّ. إلخ) اعتمَدَه م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ نعَمْ لو قال بعْه مِنه بمِائةٍ، وهو يُساوي خمسينَ لم تمتنِعْ الزِّيادةُ كما قاله الغزاليُّ اهـ ويأتي عن المُغني ما يوافِقُهُ. ◘ قولُهُ: (وإنَّما جازَ لِوَكيلِه في خُلعٍ. إلخ) أي: مع أنَّه نظيرُ بعْه لِزيدٍ بمِائةٍ. اهـ. سم فلا مُحاباةَ. إلخ عِبارةُ المُغني وذلِكَ قرينةٌ دالَّةٌ على عدَمِ قصدِ المُحاباةِ ولِذلِكَ قيَّدَ ابنُ الرِّفعةِ المنعَ في الأولى بما إذا كانت المِائةُ دونَ المِثلِ لِظُهورِ قصدِ المُحاباةِ حينئذٍ بخِلافِ ما إذا كانت ثمَنَ المِثلِ فأكثَرَ. اهـ. ◘ قولُهُ: (وأُلحِقَ به. إلخ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (وفيه نظرٌ) أي: الإلحاقِ. ◘ قولُهُ: (تُبطِلُها. إلخ) ممنوعٌ سم على حَجٍ أي لِجوازِ ظنِّه عدَمَ قُدرةِ المجنيِّ عليه على الزِّيادةِ على النِّصفِ، أو عدَمَ الرِّضا بالزِّيادةِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (والشِّراءُ كالبيعِ) ولو أمَرَه ببيعِ الرَّقيقِ مَثلًا بمِائةٍ فباعَه بها وثوبٍ، أو دينارٍ صحَّ عندَ جوازِ البيعِ بالزِّيادةِ؛ لأنَّه حصَلَ غرَضُه وزادَ خيرًا، ولو قال اشترِ بمِائةٍ لا بخمسينَ جازَ الشِّراءُ بالمِائةِ وبِما بينَهما وبينَ الخمسينَ لا بما عدا ذلِكَ، أو بعْ بمِائةٍ لا بمِائةٍ وخمسينَ لم يجُزِ النَّقصُ عنِ المِائةِ ولا استِكمالُ المِائةِ والخمسينَ ولا الزِّيادةُ عليهما لِلنَّهيِ عن ذلِكَ ويجوزُ ما عداه ولا تبِعْ، أو لا تشترِ بأكثَرَ مِن مِائةٍ مثَلًا فاشترَى، أو باعَ بثمَنِ المِثلِ، وهو مِائةٌ، أو دونَها لا أكثَرَ جازَ لإتيانِه بالمأمورِ به بخِلافِ ما إذا اشترَى، أو باعَ بأكثَرَ مِن مِائةٍ لِلنَّهيِ عنهُ. اهـ. نِهايةٌ وكذا في المُغني إلَّا قولَه: م ر عندَ جوازِ البيعِ بالزِّيادةِ قال ع ش قولُه: م ر صحَّ عندَ جوازِ البيعِ بالزِّيادةِ أي

هذا بخِلافِ ما لو قال له الموكِّلُ بعْ بكَمْ شِئتَ حيثُ يجوزُ له البيعُ بالغبنِ، وإنْ تيَسَّرَ خِلافُه؛ لأنَّه جعَلَ القدْرَ إلى خِيَرَتِه م ر. ◘ قولُهُ: (قال الغزاليُّ. إلخ) اعتمَدَه م ر. ◘ قولُهُ: (وإنَّما جازَ لِوَكيلِه في خُلعِها) أي مع أنَّه نظيرُ بعْه لِزيدٍ بمِائةٍ. ◘ قولُهُ: (وفيه نظرٌ. إلخ) كذا شرحُ م ر. ◘ قولُهُ: (تُبطِلُها. إلخ) ممنوعٌ.

نعم في اشتَرِ عَبْدَ فُلانٍ بمِائَةٍ يجوزُ النقصُ عنها والفرقُ أنَّ البيعَ يُمْكِنُ مِنَ المُعَيَّنِ وغيرِه فتَمَحَّضَ التعيينُ للمُحاباةِ والشِّراءِ لِتلك العينِ لا يُمْكِنُ من غيرِ مالِكِها فقد يكونُ تعيينُه لأجْلِ ذلك دون المُحاباةِ. (ولو قال اشتَرِ بهذا الدِّينارِ شاةً ووَصَفَها) بأنْ بَيَّنَ نوعَها وغيرَه مِمَّا مرَّ في شِراءِ العبْدِ وإلا لم يصحَّ التوكيلُ فإنْ أُرِيدَ بالوصفِ أزْيَدَ مِمَّا مرَّ ثَمَّ كان شرطًا لِوُجوبِ رِعايةِ الوكيلِ له في الشِّراءِ لا لِصِحَّةِ التوكيلِ حتى يبطُلَ بفَقْدِه (فاشتَرَى به شاتَيْنِ بالصِّفةِ فإنْ لم تُساوِ واحِدةٌ) منهما (دينارًا لم يصحَّ الشِّراءُ للموَكِّلِ) وإنْ زادَتَا على دينارٍ؛ لأنَّ غرضَه لم يحصُلْ ثم إنْ وقَعَ بعَيْنِ الدِّينارِ بَطَلَ من أصلِه، أو في الذِّمَّةِ ونوى الموَكِّلَ وكذا إنْ سمَّاه خلافًا لِما وقَعَ للأذرَعيِّ هنا وقَعَ للوَكيلِ، (وإنْ ساوَتْه كُلُّ واحِدةٍ فالأظهرُ الصِّحَّةُ) أي صِحَّةُ الشِّراءِ (وحُصولُ المِلْكِ فيهما للموَكِّلِ) لِحُصولِ مقصودِ الموَكِّلِ بزيادةٍ، وإنْ لم توجَدِ الصِّفةُ التي ذَكرَها في الزائِدِ على الأوجه، وإنْ ساوَتْه إحداهما

بأنْ لم يُعَيِّنْ له المُشتَرَى ولَمْ يَنْهَه عَن الزِّيادةِ وقولُه: م ر لا بما عَدا ذَلِكَ أي ما لم تَدُلَّ القرينةُ على جَوازِ الزِّيادةِ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ في شِراءِ العبْدِ) أي: مِن ذِكْرِ صِنْفِه إن اختَلَفَ النَّوعُ اختِلافًا ظاهِرًا وصِفَتُه إن اختَلَفَ بها الغرَضُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) أي: إنْ لم يُبَيِّنْ كذلك. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في شِراءِ العبْدِ. ▫ قولُه: (كان شرطًا) أي: الوصْفَ الزّائِدَ. ▫ قولُه: (حتّى يَبْطُلَ. إلخ) تَفريعٌ على المنْفيِّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (بالصِّفةِ) أي: المشروطةِ. اهـ. مُغْني أي كُلُّ واحِدٍ مِنهُما أو إحداهُما أخذًا مِمّا يأتي.

▫ قولُه: (وقَعَ لِلْوَكيلِ) أي: ولَغَت التَّسْمِيةُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وإنْ ساوَتْهُ) أي: أو زادَتْ عليهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِحُصولِ) إلى قولِ المتْنِ ويَدُ الوكيلِ في النِّهايةِ إلا قولَه: لِتَفْسِيك إلى المتْنِ وقولَه: وحَلَفَ إلى المتْنِ وقولَه: ويأتي إلى وقد يَجِبُ وقولَه: وبِقولي إلى وكَأنْ تَضَمَّنَ. ▫ قولُه: (وإنْ لم توجَد الصِّفةُ. إلخ) يُتَأمَّلُ وجه الغايةِ مع فَرْضِ أنَّهما بالصِّفةِ كَما اقتَضاه المتْنُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإنْ توجَدَ الصِّفةُ التي ذَكَرَها في الزّائِدِ على الأوجَهِ) تَوَقَّفَ فيه م ر أخذًا بظاهِرِ قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ كَغيرِه بالصِّفةِ ولِهَذا ضَرَبَ على هَذا الأوجه بَعْدَ أنْ أثْبَتَه لَكِنْ قد يُؤَيِّدُه وكيلُ البيْعِ بمِائَةٍ فَباعَ بمِائَةٍ وثَوْبٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ ساوَتْه إحداهُما) اعْتَمَدَه

▫ قولُه: (أي صِحَّةُ الشِّراءِ) كَلامُ الشّارِحِ الآتي يَقْتَضي صِحَّةَ شِرائِهِما في صَفْقَتَيْنِ ونَظَرْت فيه فيما يأتي ثم رَأيت في كَنْزِ شَيْخِنا أبي الحسَنِ البَكْرِيِّ ما يوافِقُ النَّظَرَ حَيْثُ قال: ولَو اشتَرَى الشّاتَيْنِ صَفْقَتَيْنِ والأولَى تُساوي دينارًا فإنّ لِلْمُوَكِّلِ الأولَى فَقَطْ قاله الزَّرْكَشيُّ انْتَهَى. وظاهِرٌ على قياسِه أنَّه لَوْ كانت المُساوِيةُ دينارًا الثّانيةَ فَقَطْ كانت هي التي لِلْموَكِّلِ يُتَأمَّلُ ووَجْه ذَلِكَ أنّ عَقْدَ المُساوِيةِ إن كان الأوَّلَ فَهي الموَكَّلُ فيه والثّاني غيرُ مَأذونٍ فيه، وإنْ ساوَتْ شاتَه أيضًا، أو الثّاني دونَ الأوَّلِ فالأوَّلُ غيرُ مَأذونٍ فيهِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم توجَد الصِّفةُ التي ذَكَرَها في الزّائِدِ على الأوجَهِ) تَوَقَّفَ فيه م ر أخذًا بظاهِرِ قولِ

فقط فكذلك ولا تَرِدُ عليه؛ لأنَّ الخلافَ الذي فيها طُرُقٌ لا أقوالٌ ويظهرُ أنه لا بُدَّ من شِرائِهما في عقدٍ واحدٍ، أو تكونُ المُساويةُ هي المُشتَراةَ أوّلًا. (ولو أمَرَه بالشِّراءِ بمُعَيَّنٍ) ....

المُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (فكذلك) أي: فالأظْهَرُ الصِّحّةُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولا تَرِدُ عليه) أي: لا تَرِدُ على المُصَنِّفِ مُساواةُ إحْداهُما فَقَطْ حَيْثُ يُفْهِمُ كَلامُه عَدَمَ الصِّحّةِ فيها. ◘ قولُه: (فيها) أي: في مُساواةِ إحْداهُما فَقَطْ. ◘ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّهُ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه وُقوعُ شِرائِهِما في عَقْدٍ واحِدٍ تَقَدَّمَتْ في اللَّفْظِ، أو تَأخَّرَتْ وأمّا حالةُ تَعَدُّدِ العقْدِ فَتَقَعُ المُساويةُ لِلْمُوكِّلِ فَقَط اهـ قال ع ش قولُه: م ر تَقَدَّمَتْ أي غيرُ المُساويةِ وقولُه: م ر فَتَقَعُ المُساويةُ. إلَخ أي تَقَدَّمَتْ، أو تَأخَّرَتْ، وأمّا الثّانيةُ فَإنْ اشْتَراها بِعَيْنِ مالِ المُوكِّلِ لم يَصِحَّ، أو في الذِّمّةِ وقَعَ لِلْوَكيلِ وإنْ سَمَّى المُوكِّلَ هَذا إنْ ساوَتْه إحْداهُما دونَ الأُخْرَى فَإنْ ساوَتْه كُلٌّ مِنهُما وقَعَت الأولَى لِلْمُوكِّلِ دونَ الثّانيةِ ثم رَأيت ما يَقْتَضي ذَلِكَ في سم على حَجّ نَقْلًا عَن الكنْزِ لِلْبَكْرِيِّ وأنّه نَقَلَه عَن الزَّرْكَشيِّ وقَعَ السُّؤالُ عن شَخْصٍ اشْتَرَى بِعَيْنِ مالِ المُوكِّلِ ثم ادَّعَى وقْتَ الحِسابِ أنّه اشْتَراه لِنَفْسِه وأنّه تَعَدَّى بِدَفْعِ مالِ المُوكِّلِ فَهَل البَيْعُ صَحيحٌ وعليه فَهل هو لِلْوَكيلِ أو لِلْمُوكِّلِ، أو الشِّراءُ باطِلٌ والجوابُ عنه أنّه إنْ كان اشْتَرَى الوكيلُ بِعَيْنِ مالِ المُوكِّلِ بِأنْ قال اشْتَرَيْتُ هَذا بِهَذا وسَمَّى نَفْسَه فالعقْدُ باطِلٌ أمّا ما جَرَتْ به العادةُ بَيْنَ المُتَعاقِدَيْنِ بِأنْ يَقولَ اشْتَرَيْت هَذا بِكذا ولَمْ يَذْكُرْ عَيْنًا ولا ذِمّةً فَلَيْسَ شِراءً بالعيْنِ، بل في الذِّمّةِ فَيَقَعُ العقْدُ فيه لِلْوَكيلِ ثم إنْ دَفَعَ مالَ المُوكِّلِ عَمّا في ذِمّتِه لَزِمَه بَدَلُه، وهو مِثْلُه إنْ كان مِثْلِيًّا وأقْصَى قيمةٍ مِن وقْتِ الدَّفْعِ إلى وقْتِ تَلَفِه إنْ كان مُتَقَوَّمًا ولِلْمُوكِّلِ مُطالَبةُ البائِعِ لِلْوَكيلِ بما قَبَضَه مِنه إنْ كان باقيًا وبِبَدَلِه إنْ كان تالِفًا وقَرارُ الضَّمانِ عليه والحالُ ما ذُكِرَ. اهـ. عِبارةُ سم قولُه: أو تكونُ المُساويةُ. إلَخ قد يَدُلُّ على جَوازِ شِرائِهِما في عَقْدَيْنِ وُقوعُهُما لِلْمُوكِّلِ إذا كانت المُساويةُ هي المُشْتَراةَ، أو لا وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الإذْنَ المُطْلَقَ لا يَتَناوَلُ إلّا مَرّةً فَيَنْتَهي بِشِراءِ الأولَى ويَكونُ شِراءُ الثّانيةِ غيرَ مَأذونٍ فيه، فلا يَقَعُ لِلْمُوكِّلِ ويَجْري هَذا فيما إذا ساوَتْ كُلُّ واحِدةٍ دينارًا ثم رَأيت في كَنْزِ شَيْخِنا أبي الحَسَنِ البَكْرِيِّ ما يوافِقُ النَّظَرَ حَيْثُ قال، ولَو اشْتَرَى الشّاتَيْنِ صَفْقَتَيْنِ والأولَى تُساوي دينارًا كان لِلْمُوكِّلِ الأولَى فَقَطْ قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ وظاهِرُ قياسِه أنّه لو كانت المُساويةُ دينارًا الثّانيةُ فَقَطْ كانت هي التي لِلْمُوكِّلِ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ بَعْدَ حِكايةِ كَلامِ الشّارِحِ نَصُّها الظّاهِرُ أنّ الشِّهابَ حَجّ إنّما قَيَّدَ بِذَلِكَ أي أوّلًا بالنِّسْبةِ لِوُقوعِهِما لِلْمُوكِّلِ أي فَإنْ كانت غيرُ المُساويةِ هي المُشْتَراةَ أوّلًا في حالةِ تَعَدُّدِ العقْدِ لم تَقَعْ لِلْمُوكِّلِ ثم إنْ كانت بالعيْنِ لم تَصِحَّ وإلّا وقَعَتْ لِلْوَكيلِ

المُصَنِّفِ السّابِقِ كَغيرِه بالصِّفةِ ولِهَذا ضَرَبَ على هَذا الأوجَه بَعْدَ إنْ كان أثْبَتَه لَكِنْ قد يُؤَيِّدُه وكيلُ البيْعِ بِمِائةٍ فَباعَ بِمِائةٍ وثَوْبٍ. ◘ قولُه: (في عَقْدٍ واحِدٍ) ظاهِرُه وإنْ قَدَّمَ غيرَ المُساويةِ فيما إذا عَطَفَ إحْداهُما على الأُخْرَى كاشْتَرَيْتُ هذه وهذه بِدينارٍ، وهو ظاهِرٌ وقولُه: أو تكونُ المُساويةُ إلَخ. قد يَدُلُّ على جَوازِ شِرائِهِما في عَقْدَيْنِ وُقوعُهُما لِلْمُوكِّلِ إذا كانت المُساويةُ هي المُشْتَراةَ، أوّلًا وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الإذْنَ المُطْلَقَ لا يَتَناوَلُ إلّا مَرّةً فَيَنْتَهي بِشِراءِ الأولَى ويَكونُ شِراءُ الثّانيةِ غيرَ مَأذونٍ فيه، فلا يَقَعُ لِلْمُوكِّلِ

أي بعَيْنِ مالٍ كاشتَرِ بعَيْنِ هذا (فاشترَى في الذِّمَّةِ لم يقَع للموَكِّلِ) لأنه خالَفَه إذْ أمَرَه بعقدٍ ينفَسِخُ بتَلَفِ المدْفوعِ حتى لا يُطالِبَ الموَكِّلَ بغيرِه فأتَى بضِدِّه، بل للوَكيلِ، وإنْ صرَّحَ بالسِّفارةِ (وكذا عَكسُه في الأصحِّ) بأنْ قال له اشتَرِ في الذِّمَّةِ وسلِّم هذا في ثَمَنِه فاشترَى بعَيْنِه فإنَّه لا يقَعُ للموَكِّلِ وكذا لا يقَعُ للوَكيلِ؛ لأنه أمَرَه بعقدٍ لا ينفَسِخُ بتَلَفِ المُقابِلِ فخالَفَه وقد يقصِدُ تحصيلَه بكلِّ حالٍ، فلا نظر هنا لِكونِه لم يُلْزِم ذِمَّتَه بشيءٍ، ولو لم يقُلْ بعَيْنِه ولا في الذِّمَّةِ كاشتَرِ بهذا الدِّينارِ كذا تخيَّرَ الوكيلُ على المُعتَمَدِ لِتَناوُلِ الاسم لهما. (ومتى خالَفَ) الوكيلُ (الموَكِّلَ في بيعِ مالِه) أي الموَكِّلِ بأنْ باعَه على خلافِ ما أذِنَ له فيه (أو في (الشِّراءِ بعَيْنِه) كأنْ أمَرَه بشِراءِ ثَوْبٍ بهذا فاشتَراه بغيرِه أي بعَيْنِه من مالِ الموَكِّلِ، أو بشِراءٍ في الذِّمَّةِ

كَما هو ظاهِرٌ ولا يَخفَى وُقوعُ الثّانيةِ لِلموَكِّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي بعَيْنِ مالٍ) أي: بدَليلِ فاشتَرَى في الذِّمَّةِ، فلا اعْتِراضَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كاشتَرِ بعَيْنِ هَذا) وحينَئِذٍ فيَتَعَيَّنُ على الوكيلِ الشِّراءُ بتلك العيْنِ فَلَو اشتَرَى في الذِّمَّةِ لم يَقَعْ لِلموَكِّلِ ما لو حَذَفَ لَفظَةَ عَيْنٍ كان قال بِهَذا الدِّينارِ، أو اشْتَرِ لي بدينارٍ، أو اشتَرِ لي كذا فإنّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشِّراءِ بعَيْنِ الدِّينارِ المدفوعِ إلَيْه والشِّراءِ في الذِّمَّةِ وعَلَى كُلٍّ فيَقَعُ الشِّراءُ لِلموَكِّلِ فإنْ نَقَدَ الوكيلُ دينارًا لِموَكِّلٍ فَظاهِرٌ وإنْ نَقَدَه مِن مالِ نَفْسِه بَرِئَ الموَكِّلُ مِن الثَّمَنِ ولا رُجوعَ لِلْوَكيلِ عليه ويَلْزَمُه رَدُّ ما أخَذَه مِن الموَكِّلِ إلَيْه وهَذا ظاهِرٌ إنْ نَقَدَ بَعْدَ مُفارَقةِ المجْلِسِ أمّا لَو اشْتَرَى في الذِّمَّةِ لِموَكِّلِه ودَفَعَ الثَّمَنَ مِن مالِه قَبْلَ مُفارَقةِ المجْلِسِ فَهَل الحُكْمُ كذلك، أو يَقَعُ العقْدُ لِلْوَكيلِ وكَأنّه سَمَّى ما دَفَعَه في العقْدِ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ لِصِحَّةِ العقْدِ بمُجَرَّدِ الصِّيغةِ وحُصولِ المِلْكِ لِلموَكِّلِ وقولُهم إنّ الواقِعَ في المجْلِسِ كالواقِعِ في صُلْبِ العقْدِ غيرُ مُطَّرِدٍ. اهـ. ع ش وقولُه ولا رُجوعَ لِلْوَكيلِ إلَخ سَيَجيءُ له عن سم عَن الرَّوْضِ عندَ قولِ المتْنِ ويَكونُ الوكيلُ كَضامِنٍ ما يُخالِفُ إطْلاقَهُ.

▫ قولُه: (لأنه خالَفَهُ) إلى قولِ المتْنِ، وإنْ سَمّاه في المُغْني إلاّ قولَه: فلا نَظَرَ لِكَوْنِه لم يُلْزِمْه ذِمَّتَه بشَيْءٍ. ▫ قولُه: (وَإنْ صَرَّحَ. إلَخ) غايةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ قال) إلى قولِه: فإنّهُ. إلَخ كان الأولَى ذِكْرَه عَقِبَ عَكْسِه كَما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (لأنه أمَرَهُ. إلَخ) تَعْليلٌ لِنَفْيِ وُقوعِه لِلموَكِّلِ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فلا نَظَرَ. إلَخ) إشارةٌ إلى رَدِّ دَليلِ المُقابِلِ. ▫ قولُه: (ولو لم يَقُلْ بعَيْنِهِ. إلَخ) قد مَرَّ عن ع ش آنِفًا ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (أي بعَيْنِهِ) كذا في أصْلِه والأولَى بعَيْنٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو بشِراءٍ في الذِّمَّةِ. إلَخ) عَطْفٌ على بشِراءٍ. إلَخ ش هَذا ولا يَضُرُّ دُخولُ هَذا هنا مع دُخولِه في قولِه السّابِقِ وكذا عَكْسُه في الأصَحِّ لاخْتِلافِ الغَرَضِ؛ لأنّ المقْصودَ هنا بَيانُ بُطْلانِ التَّصَرُّفِ، وفي السّابِقِ عَدَمُ وُقوعِه

ويَجْرِي هَذا فيما إذا ساوَتْ كُلُّ واحِدةٍ دينارًا. ▫ قولُه: (أي بعَيْنِ مالٍ) أي بدَليلِ فاشتَرَى في الذِّمَّةِ، فلا اعْتِراضَ. ▫ قولُه: (لأنه أمَرَهُ. إلَخ) تَعْليلٌ لِنَفْيِ وُقوعِه لِلموَكِّلِ ش. ▫ قولُه: (أو بشِراءٍ في الذِّمَّةِ. إلَخ) عَطفٌ على بشِراءٍ مِن ثَوْبٍ إلَخ ش. هَذا ولا يَضُرُّ دُخولُ هَذا هنا مع دُخولِه في قولِه السّابِقِ وكذا عَكْسُه في الأصَحِّ لاخْتِلافِ الغَرَضِ؛ لأنّ المقْصودَ هنا بَيانُ بُطْلانِ التَّصَرُّفِ، وفي السّابِقِ عَدَمُ وُقوعِه

فاشتَرَى بالغَبْنِ (فتصَرُّفُه باطِلٌ) لأنَّ الموَكِّلَ لم يأذَنْ فيه وكذا لو أضافَ لِذِمَّةِ الموَكِّلِ مُخالِفًا لهُ (ولو اشترَى في الذِّمَّةِ) مع المُخالَفةِ كأنْ أمَرَه بشِراءِ ثَوبٍ في الذِّمَّةِ بخمسةٍ فزادَ أو بالشِّراءِ بعَيْنِ هذا فاشتَرَى في الذِّمَّةِ (ولم يُسَمِّ الموَكِّلَ وقَعَ) الشِّراءُ (للوَكيلِ) دون الموَكِّلِ، وإنْ نَواه؛ لأنه المُخاطَبُ والنيَّةُ لا تُؤَثِّرُ مع مُخالَفةِ الإذنِ (وإنْ سمَّاه فقال البائعُ بعتُكَ) لِنفسِك أو زادَ وتَسميتُكَ له كَذِبٌ كما هو ظاهِرٌ مِمَّا يأتي (فقال اشتَرَيتُ لِفُلانٍ) أي موَكِّلِه وحَلَفَ البائعُ على أنه غيرُ وكيلٍ له أخذًا من نظيرِ المسألةِ أو عَيْنِها الآتي في مسائِلِ الجاريةِ (فكذا) يقَعُ للوَكيلِ (في الأصحِّ) وتَلْغو تسميةُ الموَكِّلِ في القبولِ؛ لأنَّ تسميَتَه غيرُ مُشترَطةٍ لِلصِّحَّةِ فإذا

لِلموَكِّلِ. اهـ. سم ولا يَخفَى أنّه إنّما يَدفَعُ التّكرارَ بالنِّسبةِ لِما في المتْنِ لا بالنِّسبةِ لِما في الشّرْحِ.

▫ قولُه: (وَكذا لو أضافَ لِذِمّةِ الموَكِّلِ) أي بِخِلافِ ما إذا أضافَه لِلموَكِّلِ ولَمْ يَذْكُرْ لَفظَ الذِّمّةِ كَما سَيَأتي في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُخالِفًا لَهُ) أي بأنْ قال له اشْتَرِ بالعيْنِ أو في ذِمّتِك فَأضافَ لِذِمّةِ الموَكِّلِ وقَضيّتُه أنّه لو قال اشْتَرِ في الذِّمّةِ وأطْلَقَ لم يَمْتَنِع الشِّراءُ في ذِمّةِ الموَكِّلِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو بالشِّراءِ بعَيْنِ هَذا. إلَخ) لا يُقالُ هَذا مُكرّرٌ مع قولِ المتْنِ ولو أمَرَه بالشِّراءِ بمُعَيّنٍ. إلَخ إذْ لَيسَ في ذاكَ تَصريحٌ بالوُقوعِ لِلوَكيلِ. اهـ. سم ولا يَخفَى أنّه لا يَدفَعُ التّكرارَ بالنِّسبةِ لِما في الشّرْحِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ولَمْ يُسَمِّ الموَكِّلَ. إلَخ) أي وقال بَعْدَ العقْدِ اشْتَرَيْته لِفُلانٍ وكَذّبَه البائِعُ وحَلَفَ وإلّا بَطَلَ أخْذًا مِمّا سَيُصَرِّحُ به في مَسائِلِ الجاريةِ ثم رَأيت الشّارِحَ أشارَ إلى ذَلِكَ فيما سَيَأتي. اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَإنْ سَمّاه إلَخ) المُتَبادَرُ مِن سابِقِ المتْنِ ولاحِقِه ويُصَرِّحُ به صَنيعُ أصلِ الرّوْضةِ أنّ هذه المسْألةَ مِن فُروعِ المُخالَفةِ أي مُخالَفةِ الوكيلِ لِلموَكِّلِ ولَيْسَتْ مَسوقةً لِبَيانِ الِاخْتِلافِ بَيْنَ الوكيلِ والموَكِّلِ أو بَيْنَه وبَيْنَ البائِعِ وحينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ قولُ التُّحْفةِ لِنَفسِك، أو زادَ. إلَخ وقولُها وحَلَفَ البائِعُ فَإنّ هَذا البيانَ جَميعَه إنّما يُلائِمُ فُروعَ الِاخْتِلافِ الآتيةِ في مَسْألةِ الجاريةِ لا فُروعَ المُخالَفةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِنَفسِك، أو زادَ وتَسميتُك. إلَخ) يَنْبَغي وإنْ لم يَقُلْ لِنَفسِك ولا زادَ ما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ وانْظُرْ قولَه: أو زادَ وتَسميتُك. إلَخ مع تَأخُّرِ التّسميةِ عنهُ. اهـ. سم وقد يُجابُ ببُعْدِ بتَصويرِه فيما إذا تَقَدَّمَ لَفظُ المُشتَري. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ البائِعُ. إلَخ) بخِلافِه ما إذا صُدِّقَ فَيَبْطُلُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فَكذا يَقَعُ الوكيلُ) أي: سَواءٌ كَذّبَه البائِعُ، أو لم يُصَدِّقْه ولَمْ يُكَذِّبْه فَإنْ صَدَّقَه بَطَلَ الشِّراءُ أخْذًا لِذَلِكَ كُلِّه مِمّا

لِلموَكِّلِ. ▫ قولُه: (وَبِالشِّراءِ بعَيْنِ هَذا إلَخ) لا يُقالُ مُكرّرٌ مع قولِ المتْنِ، ولَوْ أمَرَه بالشِّراءِ بمُعَيّنٍ. إلَخ إذْ لَيسَ في ذاكَ تَصريحُ الوُقوعِ لِلوَكيلِ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (ولَمْ يُسَمِّ الموَكِّلَ) أي: وقال بَعْدَ العقْدِ اشْتَرَيْته لِفُلانٍ وكَذّبَه البائِعُ وحَلَفَ وإلّا بَطَلَ أخْذًا أيضًا مِمّا سَيُصَرِّحُ به في مَسائِلِ الجاريةِ ثم رَأيت الشّارِحَ أشارَ إلى ذَلِكَ فيما سَيَأتي.

▫ قولُه: (لِنَفسِك، أو زادَ وتَسميتُك. إلَخ) يَنْبَغي وإنْ لم يَقُلْ لِنَفسِك ولا زادَ ما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ وانْظُرْ لو زادَ وتَسميتُك إلَخ. مع تَأخُّرِ التّسميةِ عنهُ. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ البائِعُ. إلَخ) بخِلافِ ما إذا صَدَّقَه فَيَبْطُلُ.

▫ قولُه: (فَكذا يَقَعُ لِلوَكيلِ) أي سَواءٌ كَذّبَه البائِعُ، أو لم يُصَدِّقْه ولَمْ يُكَذِّبْه فَإنْ صَدَّقَه بَطَلَ الشِّراءُ أخْذًا

وقعت مُخالَفةٌ للإذنِ كانتْ لَغوًا، أو يأتي في تصديقِه هنا ما يأتي في تصديقِه ثُمَّ وقد تجبُ تسميتُه المُوَكِّلَ كأنْ يُوَكِّلَه في قَبولِ نحوِ هِبةٍ وعاريَّةٍ وغيرِهما مِمَّا لا عِوَضَ فيه وإلا وقَعَ للوَكيلِ لِوُقوعِ الخِطابِ المُمَلِّكِ معه ما لم ينويا المُوَكِّلَ على الأوجه وبقولي: المُمَلِّكِ عُلِمَ

يَأتي مِن مَسائِلِ الجارِيةِ فَراجِعْه تَعرِفْه اهـ سم قولُه: لأنّ التَّسْميةَ غيرُ مَشْروطةٍ إلَخ قد يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ صِحّةُ ما يَقَعُ كَثيرًا مِن إجارةِ النّاظِرِ على الوقْفِ حِصّةً مِنه ويُضيفُها لِبعضِ المُسْتَحِقّينَ وتكونُ الإجارةُ لِضَرورةِ العِمارةِ بأنْ يَقولَ آجَرْت حِصّةَ فُلانٍ وهي كذا لِضَرورةِ العِمارةِ فَتَصِحُّ الإجارةُ وتَلْغو التَّسْميةُ المذكورةُ وتَقَعُ الإجارةُ شائِعةً على الجميعِ لِهذه العِلّةِ فَتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في تَصْديقِهِ) أي تَصْديقِ البائِعِ الوكيلَ (هنا) أي: في مَسْألةِ المتْنِ (ما يَأتي) أي مِن بُطْلانِ الشِّراءِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ) أي: في مَسْألةِ الجارِيةِ. ▫ قولُه: (في قَبولِ نَحوِ هِبةٍ. إلَخ) قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُ ما ذُكِرَ في الهِبةِ يَجْري مِثْلُه في الوقْفِ والوصيّةِ والإعارةِ والرَّهْنِ الوديعةِ وغيرِها مِمّا لا عِوَضَ فيهِ. اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ وقد يَدُلُّ على أنّ المُرادَ أنّه لو قال وقَفْت عَلَيْك، أو أوصَيْت لَك فَقال قَبِلْت لِمُوَكِّلي كان وقْفًا على المُوَكِّلِ ووَصيّةً له، وهو بَعيدٌ إذْ كيف يَنْصَرِفُ إلى المُوَكِّلِ مع قولِه: وقَفْت عَلَيْك أو أوصَيْت لَك ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ أنّه إذا قال وقَفْت على زَيْدٍ، أو أوصَيْت له فَقال وكيلُه قَبِلْت له وقَعَ العقْدُ لِلْمُوَكِّلِ لِحصولِ القبولِ مِن وكيلِه بخِلافِ ما لو لم يُصَرِّحْ به في القبولِ لا يَصِحُّ هَذا القبولُ ولا يَتِمُّ الوقْفُ ولا الوصيّةُ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ اهـ وقولُه: وهو بَعيدٌ إذْ كيف. إلَخ قال ع ش عَقِبَ ذِكْرِه عنه وقياسُ ما يَأتي في قولِنا شَمِلَ ذَلِكَ ما لو نَوَى. إلَخ صِحّةُ الوقْفِ والوصيّةِ على الوكيلِ. اهـ. ▫ قولُه: (كَأنْ يوَكِّلَه في قَبولِ نَحوِ هِبةٍ) أي: ولَمْ يُصَرِّحْ الواهِبُ بكَوْنِها لِلْوَكيلِ بل قال وهَبْتُك وأطْلَقَ أو وهَبْتُك لِمُوَكِّلِك أمّا لو قال وهَبْتُك لِنَفْسِك أو وهَبْتُك ونَوَى كَوْنَ الهِبةِ لِلْوَكيلِ دونَ غيرِه فَقال الوكيلُ قَبِلْتُ لِلْمُوَكِّلِ فَيَنْبَغي بُطْلانُ الهِبةِ؛ لأنّ الوكيلَ لم يَقْبَلْ ما أوجَبَه المُوَكِّلُ ثم رَأيت في سم على مَنهَجٍ نَقْلًا عَن الشّارِحِ م ر اعْتِمادَ ما جَنَحْنا إلَيْهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا) إلى المتْنِ في المُغْني إلّا قولَه: وبِقولي إلى وكَأنْ تَضَمَّنَ. ▫ قولُه: (وإلّا وقَعَ لِلْوَكيلِ) شَمِلَ ذَلِكَ ما لو نَوَى الواهِبُ الوكيلَ والوكيلُ المُوَكِّلَ فَتَلْغو نيّةُ

لِذَلِكَ كُلّه مِمّا يَأتي في مَسائِلِ الجارِيةِ فَراجِعْه تَعرِفْهُ. ▫ قولُه: (وقد تَجِبُ تَسْميةُ المُوَكِّلِ. إلَخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ شَرْحِه ما ذَكَرَه الرَّوْضُ في وكيلِ المُتَّهَبِ نَقْلًا عَن الزَّرْكَشيِّ ما نَصُّه نَعَمْ قياسُ ما ذُكِرَ في الهِبةِ يَجْري مِثْلُه في الوقْفِ والوصيّةِ والإعارةِ والرَّهْنِ الوديعةِ وغيرِها مِمّا لا عِوَضَ فيهِ. اهـ. وقد يَدُلُّ على أنّ المُرادَ أنّه لَوْ قال وقَفْت عَلَيْك كذا، أو أوصَيْت لَك به فَقال قَبِلْت لِمُوَكِّلي كان وقْفًا على المُوَكِّلِ ووَصيّةً له كَما أنّه في الهِبةِ إذا قال وهَبْتُك كذا فَقال قَبِلْت لِمُوَكِّلي كان هِبةً لِمُوَكِّلِه، وهو بَعيدٌ إذْ كيف يَنْصَرِفُ إلى المُوَكِّلِ مع قولِه: وقَفْت عَلَيْك، أو أوصَيْت لَك ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ أنّه إذا قال وقَفْت على زَيْدٍ، أو أوصَيْت له فَقال وكيلُه قَبِلْت له كان واقِفًا على زَيْدٍ وصيّةً له لِحُصولِ القبولِ مِن وكيلِه بخِلافِ ما لَوْ لم يُصَرِّحْ به في القبولِ لا يَصِحُّ هَذا القبولُ ولا يَتِمُّ الوقْفُ ولا الوصيّةُ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (ما لم يَنْويا المُوَكِّلَ على الأوجَهِ) أخْرَجَ نيّةَ أحَدِهِما فَلْيُحَرَّرْ تَفْصيلُه مع مُلاحَظةِ ما ذَكَرَه

الفرقُ بين ما هنا وما مرَّ في شرحِ ويُستثنَى توكيلُ الأعمَى، وحاصِلُه أنَّ التمليكَ في الهِبةِ والإباحةَ في العاريَّةِ مُتوَقِّفٌ على العقدِ فنُظِرَ إليه ولم ينصَرِف عن مدلولِه في المُخاطَبِ به إلا لِصارِفٍ قَوِيٍّ هو تسميةُ الموَكِّلِ، أو نيَّتُهما له بخلافِ ما مرَّ ثَمَّ وكان تضَمُّنُ عقدِ البيعِ العتاقةَ كأنْ وكَّلَ قِنًّا في شِراءِ نفسِه من سيِّدِه، أو عَكسُه؛ لأنَّ صرفَ العقدِ عن موضوعِه بالنيَّةِ مُتعَذِّرٌ ولأنَّ المالِكَ قد لا يرضَى بعقدٍ يتضَمَّنُ الإعتاقَ قبل قَبضِ الثمنِ. (ولو قال بعت) هذا (موَكِّلَك زَيْدًا فقال اشترَيْته له فالمذهَبُ بُطلانُه) وإنْ وافقَ الإذنَ وكذا لو حذَفَ له لِعَدَمِ خِطابِ العاقِدِ

الوكيلِ الموَكِّلَ ويَقَعُ العقْدُ لِلْوكيلِ وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ نيّةِ الوكيلِ الموَكِّلَ وتَسْميَتِه إيّاه بأنّ التّسْميةَ أقْوَى مِن النّيّةِ. اهـ. ع ش أقولُ وشَمِلَ أيضًا ما لو نَوَى الواهِبُ الموَكِّلَ والوكيلُ نَفْسَه، أو أطْلَقَ وفي وُقوعِه حينَئِذٍ لِلْوكيلِ بُعْدٌ لا يَخْفَى فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت قال المُحَشّي سم ما نَصُّه قولُه: ما لم يَنْوِيا الموَكِّلَ. إلَخْ أخرَجَ نيّةَ أحَدِهِما فَلْيُحَرَّرْ تَفْصيلُه مع مُلاحَظةِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ قُبَيْلَ شَرْطِ الوكيلِ ثم رَأيته أشارَ لِذَلِكَ بقولِه وبِقولِي. إلَخْ. اهـ. ▫ قولُه: (وَما مَرَّ في شَرْحِ. إلَخْ) أي: مِن جَوازِ تَوْكيلِ المُسْتَحِقِّ في قَبْضِ الزّكاةِ ووُقوعِ المِلْكِ له أي لِلْموَكِّلِ إنْ نَواه الوكيلُ والدّافِعُ، أو الوكيلُ ولَمْ يَنْوِ الدّافِعُ شَيْئًا. اهـ. سم أقولُ، وفي سُكوتِه عن نَظيرِ ما استَبْعَدْته آنِفًا تَأييدٌ لِما قُلْته مِن البُعْدِ. ▫ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أي: الفَرْقِ.

▫ قولُه: (مُتَوَقِّفٌ) أي كُلٌّ مِن التّمْليكِ والإباحةِ (عَلَى العقْدِ) قد يُقالُ نَظيرُ العقْدِ المُمَلِّكِ هنا الدّفْعُ والقَبْضُ المُمَلِّكُ ثَمَّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إلَيْهِ) أي: العقْدِ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَنْصَرِفْ) أي: العقْدُ.

▫ قولُه: (عن مَدْلولِه في المُخاطَبِ بِهِ) أي: مِن وُقوعِ التّمْليكِ والإباحةِ لِلْمُخاطَبِ بالعقْدِ أي الإيجابِ. ▫ قولُه: (تَسْميةُ الموَكِّلِ. إلَخْ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِهِ. ▫ قولُه: (وَكانَ تَضَمَّنَ. إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه: كَأنْ يوَكِّلَهُ. إلَخْ. ▫ قولُه: (كَأنْ وكَّلَ قِنًّا. إلَخْ) فَيَجِبُ أنْ يَقولَ اشْتَرَيْتُ نَفْسي مِنك لِموَكِّلي؛ لأنّ قولَه اشْتَرَيْت نَفْسي صَريحٌ في اقْتِضاءِ العِتْقِ، فلا يَنْدَفِعُ بمُجَرَّدِ النّيّةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أو عَكْسُهُ) أي: بأنْ وكَّلَ القِنُّ أجْنَبيًّا أنْ يَشْتَرِيَ له نَفْسَه مِن سَيِّدِه فَإنّه يَجِبُ تَصْريحُه بإضافَتِه إلى القِنِّ فلو أطْلَقَ ونَوَى وقَعَ لِلْوكيلِ؛ لأنّ المالِكَ قد لا يَرْضَى. إلَخْ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ صَرْفَ العقْدِ إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِه: كَأنْ وكَّلَ قِنًّا. إلَخ و. ▫ قولُه: (وَلأنّ المالِكَ. إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِه: أو عَكْسُه اهـ سم أي فكان الأولَى ذِكْرَ عِلّةِ كُلٍّ عَقِبَه كَما قَدَّمْناه عن المُغْني. ▫ قولُه: (وَكَذا لو حَذَفَ لَهُ) وإنّما كان ذِكْرُه مُتَعَيِّنًا في النّكاحِ لأنّ الوكيلَ فيه سَفيرٌ مَحْضٌ إذْ لا يُمْكِنُ وُقوعُه بحالٍ اهـ نِهايةٌ.

الشّارِحُ قُبَيْلَ شَرْطِ الوكيلِ ثم رَأيته أشارَ لِذَلِكَ بقولِه: وبِقولِي إلَخْ. ▫ قولُه: (وَما مَرَّ في شَرْحِ ويُسْتَثْنَى. إلَخْ) أي: مِن جَوازِ تَوْكيلِ المُسْتَحِقِّ في قَبْضِ الزّكاةِ ووُقوعِ المِلْكِ له إنْ نَواه الوكيلُ والدّافِعُ والوكيلُ ولَمْ يَنْوِ الدّافِعُ شَيْئًا. ▫ قولُه: (مُتَوَقِّفٌ على العقْدِ) قد يُقالُ نَظيرُ العقْدِ المُمَلِّكِ هنا الدّفْعُ والقَبْضُ المُمَلِّكُ ثَمَّ. ▫ قولُه: (أو عَكْسُهُ) أي: بأنْ وكَّلَ القِنُّ غيرَه لِيَشْتَرِيَ له نَفْسَهُ. ▫ قولُه: (لأنّ صَرْفَ العقْدِ. إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِه: (وَكَّلَ قِنًّا إلَخْ) وقولُه: (ولأنّ المالِكَ إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِه: أو عَكْسُه ش.

وإنما تعيَّنَ تركُه في النكاحِ؛ لأنَّ الوكيلَ فيه سفيرٌ محضٌ إذْ لا يُمْكِنُ وُقوعُه له بحالٍ فإنْ قال بعتُك لِموَكِّلِك وقال قَبِلْت له صحَّ النيَّةُ جزمًا (ويدُ الوكيلِ يدُ أمانةٍ، وإنْ كان بجُعلٍ) لأنَّ يدَه نائبةٌ عن يدِ الموَكِّلِ ولأنه عقدُ إحسانٍ والضمانُ مُنَفِّرٌ عنه (فإنْ تعدَّى ضَمِنَ) كسائِرِ الأُمَناءِ ومن التعَدِّي أنْ يضيعَ منه المالُ ولا يدري كيْفَ ضاعَ، أو وضعَه بمحلٍّ ثم نَسِيَه (ولا ينعزِلُ بتعدِّيه) بغيرِ إتْلافِ الموَكَّلِ فيه (في الأصحِّ) لأنَّ الأمانةَ حُكمٌ من أحكامِ الوكالةِ فلا يلزَمُ من ارتفاعِه بُطْلانُها بخلافِ الوديعةِ فإنَّها محضُ ائْتمانٍ فارتَفَعَتْ بالتعَدِّي إذْ لا يُمْكِنُ مُجامعتُها له وبَحَثَ الأذرَعِيُّ وغيرُه انعزالَه إذا وكَّلَه الوليُّ عن محجورِه لِمَنْعِ إقرارِ مالِ المحجورِ في يدِ

▫ قولُه: (وَإنَّما تَعَيَّنَ تَرْكُهُ) أي: خِطابِ العاقِدِ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ قال بعتُك لِموَكِّلِك. إلخ) يَنْبَغي الصِّحَّةُ أيضًا إذا قال بعتُك ولَمْ يَرِدْ لِموَكِّلِك لَكِنَّه أرادَ البيْعَ له، أو أطْلَقَ فقال الوكيلُ قَبِلْت لِموَكِّلي فَيَقَعُ لِلْموَكِّلِ فإنْ أرادَ بقولِه: بعتُك البيْعَ لِنَفْسِ الوكيلِ فقال الوكيلُ قَبِلْت لِموَكِّلي فَيَنْبَغي م ر البُطْلانُ لِعَدَمِ المُطابَقةِ مع اخْتِلافِ الغرَضِ وكذا يَنْبَغي م ر البُطْلانُ فيما لو قال وهَبْتُك ونَوَى الهِبةَ له فقال قَبِلْت لِموَكِّلي لِما ذُكِرَ خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ م ر. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ تعَدَّى) كأنْ رَكِبَ الدّابّةَ، أو لَبِسَ الثَّوْبَ. اهـ. مُحَلًّى أي ومُغْني ومِن ذَلِكَ ما يَقَعُ كَثيرًا مِن لُبْسِ الدَّلّالِينَ لِلأمْتِعةِ التي تُدْفَعُ إلَيْهِم ورُكوبِ الدَّوابِّ أيضًا التي تُدْفَعُ إلَيْهِم لِبَيْعِها ما لم يَأْذَنْ في ذَلِكَ، أو لم تَجْرِ به العادةُ ويَعْلَمُ الدّافِعُ بجَرَيانِها بذَلِكَ وإلاّ فلا يَكونُ تَعَدِّيًا لَكِنْ يَكونُ عاريّةً فإنْ تَلِفَ بالاسْتِعْمالِ المأذونِ فيه حَقيقةً، أو حُكْمًا بأنْ جَرَتْ به العادةُ كما مَرَّ، فلا ضَمانَ وإلاّ ضَمِنَ بقيمَتِه وقْتَ التَّلَفِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ضَمِنَ) أي: ضَمانَ المغْصوبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن التَّعَدِّي) إلى قولِه: ويُؤْخَذُ في المُغْني وإلى قولِه: إذ الذي يُتَّجه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَمِن التَّعَدِّي. إلخ) وهل يَضْمَنُ بتَأْخيرِ ما وُكِّلَ في بَيْعِه وجْهانِ أوجَهُهُما عَدَمُهُ. اهـ. مُغْني زادَ النِّهايةُ إنْ لم يَكُنْ مِمّا يَسْرُعُ فَسادُه وأخَّرَه مع عِلْمِه بالحالِ مِن غيرِ عُذْرٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر أوجَهُهُما عَدَمُه أي عَدَمُ الضَّمانِ وعليه فلو سُرِقَ، أو تَلِفَ لا ضَمانَ عليه، وإنْ أخَّرَ البيْعَ بلا عُذْرٍ ثم إنْ كان الإذْنُ له في البيْعِ في يَوْمٍ مُعَيَّنٍ وفاتَ راجَعَه في البيْعِ ثانيًا وإلاّ باعَه بالإذْنِ السّابِقِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن ارْتِفاعِهِ) أي: حُكْمِ الأمانةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الوديعةِ. إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعِيُّ وغيرُهُ. إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني.

▫ قولُه: (وَإنَّما تَعَيَّنَ تَرْكُهُ) أي: خِطابِ العاقِدِ ش. ▫ قولُه: (فإنْ قال بعتُك لِموَكِّلِك. إلخ) يَنْبَغي الصِّحَّةُ أيضًا إذا قال بعتُك ولَمْ يَرِدْ لِموَكِّلِك لَكِنَّه أرادَ البيْعَ له او أطْلَقَ فقال الوكيلُ قَبِلْت لِموَكِّلي أن يَقَعَ لِلْموَكِّلِ فإنْ أرادَ بقولِه: بعتُك البيْعَ لِنَفْسِ الوكيلِ فقال الوكيلُ قَبِلْت لِموَكِّلي فَيَنْبَغي البُطْلانُ لِعَدَمِ المُطابَقةِ مع اخْتِلافِ الغرَضِ وكذا يَنْبَغي البُطْلانُ فيما لَو قال وهَبْتُك ونَوَى الهِبةَ له فقال قَبِلْت لِموَكِّلي كما ذَكَرَه خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ م ر. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعِيُّ وغيرُهُ. . إلخ) نَقَلَه في شَرْحِ

غيرِ عَدْلٍ ويُؤْخَذُ من عِلَّته أنَّ الانعزالَ إنَّما هو بالنسبةِ لإقرارِ المالِ بيَدِه لا لِمُجَرَّدِ تصَرُّفِه الخالي عن ذلك إذا وقَعَ على وفقِ المصلَحةِ إذ الذي يُتَّجه أنَّ محَلَّ ما مرَّ من منعِ توكيلِ الفاسِقِ في بيعِ مالِ المحجورِ ما إذا تضَمَّنَ وضعَ يدِه عليه وإلا، فلا وجهَ لِمَنْعِه من مُجَرَّدِ العقدِ له وهذا الذي ذكرته مِنَ التفصيلِ والحملِ أولى من إطلاقِ شيخِنا أنَّ ما قاله الأذرعيُّ وغيرُه مردودٌ؛ لأنَّ الفِسقَ لا يمنَعُ الوكالةَ فتأمَّله ويزولُ ضمانُه عَمَّا تعدَّى فيه بيعُه وتَسليمُه ولا يضمَنُ ثمَنَه؛ لأنه لم يتعَدَّ فيه فإنْ رُدَّ عليه بعَيْبٍ مثلًا بنفسِه أو بالحاكِمِ عاد الضمانُ.

(فرعٌ) قال له بع هذا ببَلَدِ كذا واشتَرِ لي بثَمَنِها قِنًّا جازَ له إيداعُها في الطريقِ، أو المقصِدِ عند

□ قولُه: (إذ الذي يُتَّجهُ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه ما مَرَّ مِن أنَّ الوليَّ لا يوَكِّلُ في مالِ المحْجورِ عليه فاسِقًا؛ لأنَّ ذاكَ بالنِّسبَةِ لِلابْتِداءِ ويُغْتَفَرُ هنا طُرُوُّ فِسقِه إذْ يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ اهـ.

□ قولُه: (مِن التَّفصيلِ) أي: بأنَّه يَنْعزِلُ مِن حَيْثُ بَقاءُ المالِ بيَدِه ولا يَنْعزِلُ مِن حَيْثُ التَّصَرُّفُ الخالي عن ذَلِكَ وقولُه والحمْلُ أي حَمْلُ ما مَرَّ على ما ذَكَرَهُ. □ قولُه: (لأنَّ الفِسْقَ. إلَخ) تَعْليلُ الرَّدِّ.

□ قولُه: (ويَزولُ ضَمانُه) إلى الفرْعِ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لم يَبِعْ وغيرُه إلى المتْنِ وقولَه: على المُعْتَمَدِ إلى فيُطالَبُ. □ قولُه: (ولا يَضْمَنُ ثَمَنَهُ. إلَخ) وتَقَدَّمَ أنَّه لو تَعَدَّى بسَفَرِه بما وُكِّلَ فيه وباعَه فيه ضَمِنَ ثَمَنَه، وإنْ تَسَلَّمَه وعادَ مِن سَفَرٍ فيَكونُ مُسْتَثْنًى مِمَّا مَرَّ، ولَو امْتَنَعَ الوكيلُ مِن التَّخْليةِ بَيْنَ الموَكِّلِ والمالِ ضَمِنَ إنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ كالمودَعِ فإنْ كان له عُذْرٌ كَكَوْنِه مَشْغولًا لا بطَعامٍ لم يَضْمَنْ مُغْني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه: مِمَّا مَرَّ أي مِن عَدَمِ ضَمانِ ثَمَنِ ما تَعَدَّى فيه. اهـ. □ قولُه: (جازَ له إيداعُها إلَخ) هل هو على إطْلاقِه أو مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَخَفْ مِن إيداعِها في المقْصِدِ أو الطَّريقِ نَحْوَ

الرَّوْضِ عَن الأذْرَعيِّ وغيرِه ثم قال وما قالوه مَرْدودٌ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يَمْنَعُ الوكالةَ، وإنْ مَنَعَ الوِلايةَ نَعَم المَمْنوعُ إبْقاءُ المالِ بيَدِهِ اهـ. □ قولُه: (إذ الذي يُتَّجه أنَّ مَحَلَّ ما مَرَّ. إلَخ) هَذا خِلافُ ظاهِرِ كَلامِهم ويُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ م ر. □ قولُه: (أولَى مِن إطْلاقِ شَيْخِنا أنَّ ما قاله الأذْرَعيُّ وغيرُه مَرْدودٌ. إلَخ) لا يُقالُ الشَّيْخُ لم يُطْلِقْ؛ لأنَّ قولَه: وما قالوه أي الأذْرَعيُّ وغيرُه مَرْدودٌ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يَمْنَعُ الوكالةَ، وإنْ مَنَعَ الوِلايةَ نَعَم المَمْنوعُ إبْقاءُ المالِ بيَدِه مُصَرِّحٌ بذَلِكَ التَّفْصيلِ فإنَّ قولَه: لأنَّ الفِسْقَ إلَخ. مُصَرِّحٌ ببَقاءِ الوكالةِ وقولَه نَعَمْ إلَخ. مُصَرِّحٌ بأنه لا يَبْقَى المالُ في يَدِه فقد صَرَّحَ بذَلِكَ التَّفْصيلِ في مَقامِ رَدِّ ما ذَكَروه لأنَّا نَقولُ هَذا كُلُّه مَمْنوعٌ بل قولُه: لأنَّ الفِسْقَ إلَخ. صَريحٌ في حَمْلِ كَلامِ الأذْرَعيِّ على أنه أرادَ الانْعِزالَ بالنِّسْبةِ لِبَقاءِ المالِ في يَدِه فَقَطْ، ولَوْ لم يَرِدْ الشَّيْخُ حَمْلَه على ما ذُكِرَ ورَدُّه كان قولُه: مَرْدودٌ لَغْوًا إذْ لا رَدَّ على ذَلِكَ التَّقْديرِ. □ قولُه: (ولا يَضْمَنُ ثَمَنَه إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وتَقَدَّمَ أنَّه لَوْ تَعَدَّى بسَفَرِه بما وكَّلَ فيه وباعَه فيه ضَمِنَ ثَمَنَه، وإنْ سَلَّمَه وعادَ مِن سَفَرِه فيَكونُ مُسْتَثْنًى مِن قولِه فالعِوَضُ أمانةٌ انْتَهَى. □ قولُه: (عادَ الضَّمانُ) مع أنَّ العَقْدَ يَرْتَفِعُ مِن حينِه لَكِنَّا لا نَقْطَعُ النَّظَرَ عن أصْلِه بالكُلِّيَّةِ ولا يُشْكِلُ بما لَوْ وكَّلَ مالِكُ المغْصوبِ غاصِبَه في بَيْعِه فإنَّه يَبْرَأُ ببَيْعِه وإنْ لم يَخْرُجْ مِن يَدِه حَتَّى لَوْ تَلِفَ في يَدِه قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَري لم يَضْمَنه وذَلِكَ لِقُوَّةِ يَدِ الوكيلِ بطُرُوِّ تَعَدِّيه

أمينٍ من حاكِمٍ فغيرِه إذِ العمَلُ غيرُ لازِمٍ له ولا تغريرَ منه، بل المالِكُ هو المُخاطِرُ بمالِه ومن ثَمَّ لو باعَها لم يلزَمْه شِراءُ القِنِّ، ولو اشتَراه لم يلزَمْه ردُّه، بل له إيداعُه عند مَنْ ذُكِرَ، وليس له ردُّ الثمنِ حيثُ لا قَرينةَ قَويَّةٌ تدلُّ على ردِّه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ المالِكَ لم يأذَنْ فيه فإنْ فعَلَ فهو في ضَمانِه حتى يصِلَ لِمالِكِه. (وأحكامُ العقدِ) البيعِ وغيرِه ويظهرُ أنَّ أحكامَ الحِلِّ كذلك (تتعلَّقُ بالوكيلِ دون الموَكِّلِ فيُعتبَرُ في الرُّؤيةِ ولُزومِ العقدِ بمُفارَقةِ المجلِسِ والتقابُضِ في المجلِسِ حيثُ يُشترَطُ) كالرِّبَويِّ والسَّلَمِ (الوكيلُ) لأنه العاقِدُ (دون الموَكِّلِ) ومن ثَمَّ جازَ الفسخُ بخيارِ المجلِسِ، وإنْ أجازَ الموَكِّلُ. (وإذا اشتَرى الوكيلُ) بعَيْنٍ، أو في الذِّمَّةِ (طالَبَه البائعُ بالثمنِ إنْ كان دَفَعَه إليه الموَكِّلُ) لِتعَلُّقِ أحكامِ العقدِ به وله مُطالَبةُ الموَكِّلِ أيضًا؛ لأنه المالِكُ (وإلا) يكنْ دَفَعَه إليه (فلا) يُطالِبُه ....

نَهْبِها ولَعَلَّ الأَقْرَبَ الثَّانِي أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الفَصْلِ نَعَمْ لو عَلِمَ الوكيلُ. إلَخْ. ▫ قولُهُ: (ولا تَغْرِيرَ. إلَخْ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لا سِيَّما إذا كان الإيداعُ المذكورُ لِغيرِ عُذْرٍ. ▫ قولُهُ: (ولَيْسَ له إلَخْ) أي: في صورةِ ما لو قال له واشْتَرِ لي بِثَمَنِه كذا هَذا ع ش. ▫ قولُهُ: (رَدُّ الثَّمَنِ) أي: بخِلافِ القِنِّ كما فُهِمَ مِن قولِه: ولَو اشْتَراه لم يَلْزَمْه رَدُّه، بل له إيداعُه عنه مَن ذُكِرَ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. ▫ قولُهُ: (حيثُ لا قَرِينةَ تَدُلُّ. إلَخْ) ولَيْسَ مِن القَرِينةِ على الرَّدِّ ارْتِفاعُ سِعْرِ ما أَذِنَ في شِرائِه عَن العادةِ فَلَه شِراؤُه وإن ارْتَفَعَ سِعْرُه، وإنْ لم يَشْتَرِ، فلا يَرْجِعُ بالثَّمَنِ، بل يودِعُه ثَمَّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (لأنَّ المالِكَ لم يَأْذَنْ. إلَخْ) يُؤْخَذُ مِن هَذا ما ذَكَرَه سم على مَنْهَجٍ مِن أنَّه لو قال احمِلْ هَذا إلى المكانِ الفُلانِيِّ فَبِعْه فَحَمَلَه ورَدَّه صارَ مَضْمونًا في حالةِ الرَّدِّ فلو حَمَلَ ثانيًا إلَيْه صَحَّ البَيْعُ اهـ وقَضِيَّةُ أنَّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ تَيَسَّرَ له البَيْعُ في المكانِ فَيَتْرُكُه ثم يَرْجِعُ به بلا عُذْرٍ وبَيْنَ ما لو تَعَذَّرَ عليه ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجودِ مُشْتَرٍ بِثَمَنِ المِثْلِ، أو عُروضِ مانِعٍ لِلْوَكيلِ مِن البَيْعِ وفيه نَظَرٌ ويَنْبَغِي أنَّه لا يَضْمَنُ حينَ إذْ كان عَدَمُ البَيْعِ المانِعَ؛ لأنَّ العُرْفَ قاضٍ في مِثْلِه بالعَوْدِ به لِلْمُوَكِّلِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (حَيْثُ يُشْتَرَطُ) أي: التَّقابُضُ ومَفْهومُه أنَّه إذا لم يُشْتَرَطْ يُعْتَبَرُ المُوَكِّلُ دونَ الوكيلِ وقياسُ ما مَرَّ في جَوازِ قَبْضِ الوكيلِ الثَّمَنَ الحالَ جَوازُ قَبْضِ المبيعِ المُعَيَّنِ والمَوْصوفِ الحالِّ لِكُلٍّ مِن الوكيلِ والمُوَكِّلِ ثم رَأَيْت الأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بذَلِكَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (بِخيارِ المَجْلِسِ. إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخيارَيِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ، وإنْ أجازَ المُوَكِّلُ بخِلافِ خيارِ العَيْبِ لا رَدَّ لِلْوَكيلِ إذا رَضِيَ به المُوَكِّلُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ولَه مُطالَبةُ المُوَكِّلِ) بأنْ يَأْخُذَه مِن الوكيلِ ويُسَلِّمَه لِلْبائِعِ شَرْحُ الرَّوْضِ. اهـ. سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (فلا يُطالِبُهُ. إلَخْ) في عَدَمِ المُطالَبةِ نَظَرٌ حَيْثُ أَنْكَرَ وكالَتَه وأنَّ

بخِلافِ يَدِ الغاصِبِ فانْقَطَعَ حُكْمُهما بمُجَرَّدِ زَوالِها شَرْحُ م ر.

▫ قولُهُ في (المتنِ): (حَيْثُ يُشْتَرَطُ) أي: التَّقابُضُ. ▫ قولُهُ: (فلا يُطالِبُهُ) في عَدَمِ المُطالَبةِ نَظَرٌ حَيْثُ أَنْكَرَ وكالَتَه وأنَّ المُعَيَّنَ لَيْسَ له، بل الوجه المُطالَبةُ حينَئِذٍ.

إنْ كان الثمنُ مُعيَّنًا؛ لأنه ليس في يدِه وحَقُّ البائعِ مقصورٌ عليه (وإنْ كان) الثمنُ (في الذمّةِ طالَبه) وحدَه به (إنْ أنكرَ وكالتَه، أو قال لا أعلمُها) لأنَّ الظاهرَ أنه يشتري لِنفسِه (وإنِ اعترَفَ بها طالَبه) به (أيضًا في الأصحِّ) وإنْ لم يضع يدَه عليه (كما يُطالِبُ الموكِّلَ ويكونُ الوكيلُ كضامِنٍ) لِمُباشَرَته العقدَ (والموَكِّلُ كأصيلٍ) لأنه المالِكُ ومن ثَمَّ رجع عليه الوكيلُ إذا غرِمَ، ولو أرسلَ مَنْ يقترِضُ له فاقترَضَ فهو كوَكيلِ المُشترَي على المُعتمَدِ خلافًا لِما يُصرِّحُ به كلامُ الرافعيِّ في تعجيلِ الزكاةِ فيُطالَبُ وإذا غَرِمَ رجع على موَكِّلِه.

المُعيَّنَ لَيسَ لَه، بل الوجه المُطالَبةُ حينئذٍ سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه (المتن): (إنْ كان الثَمنُ مُعيَّنًا) ظاهِرُه، وإنْ أنكرَ وكالتَه بدَليلِ التَّفصيلِ فيما بَعدَه وفيه نَظَرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه (المتن): (إنْ أنكرَ) أي: البائعُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَضَعْ يَدَهُ) أي: الوكيلُ (عليهِ) أي الثَّمنِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنّه يَكونُ الوكيلُ كَضامِنٍ. إلَخ. ▫ قولُه: (رَجَعَ عليه الوكيلُ. إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، فلا يَرْجِعُ عليه الوكيلُ إلاّ بَعْدَ غُرْمِه وبَعْدَ إذْنِه له في الأداءِ إنْ دَفَعَ إلَيْه ما يَشْتَري به وأمْرِه بتَسْليمِه في الثَّمَنِ وإلاّ فالوكالةُ تَكْفي عَن الإذْنِ. اهـ. وحاصِلُه أنّه إنْ لم يَدْفَعْ إلَيْه شَيْئًا رَجَعَ؛ لأنّ الوكالةَ تَتَضَمَّنُ الإذْنَ، وإنْ دَفَعَ فإنْ لم يَأمُرْه بتَسْليمِه فكذلك وإلاّ لم يَرْجِعْ إلاّ أنّه أذِنَ له في الأداءِ على المُعْتَمَدِ الذي جَزَمَ به الرَّوْضُ سم على حَجّ.

(فَرْعٌ): لو أرسَلَ إلى بَزّازٍ لِيَأخُذَ مِنه ثَوْبًا سَوْمًا فتَلِفَ في الطَّريقِ ضَمِنَه المُرْسِلُ لا الرَّسولُ اهـ عب ويُؤْخَذُ مِنه جَوابُ حادِثَةٍ سُئِلَ عنها وهي أنّ رَجُلاً أرسَلَ إلى آخَرَ جَرَّةً لِيَأخُذَ فيها عَسَلاً فَمَلأها ودَفَعَها لِلرَّسولِ ورَجَعَ بها فانْكَسَرَتْ مِنه في الطَّريقِ، وهو أنّ الضَّمانَ على المُرْسِلِ ومَحَلُّه في المَسْألَتَيْنِ كَما هو واضِحٌ حَيْثُ تَلِفَ الثَّوْبُ والجَرَّةُ بلا تَقْصيرٍ مِن الرَّسولِ وإلاّ فَقَرارُ الضَّمانِ عليه ويَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرْسِلُ طَريقًا في الضَّمانِ. اهـ. وفي سم بَعْدَ نَقْلِه الفَرْعَ المذْكورَ عَن العُبابِ ما نَصُّه وظاهِرُه أنّ الرَّسولَ لا يَكونُ طَريقًا أيضًا ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ الآتي في أوائِلِ العارِيّةِ ولَيْسَ طَريقًا كَوَكيلِ السَّوْمِ ولْيُحَرَّر الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ وكيلِ المُقْتَرِضِ وقد يُفَرَّقُ أخْذًا مِمّا في التَّنْبيه الآتي بأنّه لم يوجَدْ عَقْدٌ هنا حَتّى يَتَعَلَّقَ به أحْكامُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو أرسَلَ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه على المُعْتَمَدِ إلى فَيُطالَبُ.

▫ قولُه: (فَيُطالَبُ. إلَخ) تَفْريعٌ على قولِه فهو كَوَكيلِ المُشْتَري والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلرَّسولِ.

▫ قولُه في (المتن): (إنْ كان الثَّمنُ مُعيَّنًا) ظاهِرُه، وإنْ أنكرَ وكالتَه بدَليلِ التَّفصيلِ فيما بَعدَه وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتن): (كَما يُطالِبُ الموَكِّلَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ أنّ له ذلِكَ أي مُطالَبَةَ الموَكِّلِ، وإنْ أمَرَهُ الموَكِّلُ بالشِّراءِ بعَيْنِ ما دَفَعَه إلَيْه بأنْ يَأخُذَه مِن الوكيلِ ويُسَلِّمَه لِلبائعِ انْتَهى.

▫ قولُه في (المتن): (ويَكونُ الوكيلُ كَضامِنٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: فلا يَرْجِعُ عليه الوكيلُ إلاّ بَعْدَ غُرْمِه وبَعْدَ إذْنِه له في الأداءِ إنْ دَفَعَ إلَيْه ما يَشْتَري به وأمَرَهُ بتَسْليمِه في الثَّمَنِ وإلاّ فالوكالةُ تَكْفي عَن الإذْنِ.

(تنبيه) ذَكرَ القاضي وغيرُه واعتمده الأنوارُ وغيرُه ما يُخالِفُ ما تقرَّرَ مِنَ الرُّجوعِ على الوكيلِ، وحاصِلُه مع الزيادةِ عليه أنَّ زَيْدًا لو قال لِغيرِه أعطِ عَمْرًا مِائةً قَرضًا عَلَيَّ لِيَدْفَعَه في دَيْني كذا في عِبارةٍ، وفي أُخرَى ادْفَع مِائةً قَرضًا عَلَيَّ إلى وكيلي فُلانٍ، والظاهِرُ أنَّ لِيَدْفَعَه في دَيْني في الأوَّلِ وإلى وكيلي فُلانٍ في الثانيةِ مُجَرَّدُ تصويرٍ فيكفي ادْفَع مِائةً قَرضًا عَلَيَّ لِفُلانٍ فدَفَعَ إليه، وفي عِبارةٍ فدَفَعَ إليه وقال خُذْه قَرضًا على زَيْدٍ فأخَذَه وظاهِرٌ أيضًا أنَّ وقال خُذْه إلى آخِرِه مُجَرَّدُ تصويرٍ أيضًا ثم ماتَ زَيْدٌ لم يرُدَّه عَمْرو للدَّافِعِ أي: لأنَّ زَيْدًا ملَكه بقَبْضِ وكيله عَمْرٍو، بل لِوَرَثةِ زَيْدٍ وإلا ضَمِنَه لهم ويتعلَّقُ حقُّ الدافِعِ بجَميعِ تركةِ زَيْدٍ؛ لأنه من جُمْلةِ الدُّيُونِ المُتعلِّقةِ بها، وليس لِلدَّافعِ مُطالَبةُ الآخِذِ؛ لأنه لم يأخُذْ لِنفسِه وإنَّما هو وكيلٌ عن الآمِرِ المُنْتهي بموته وكالةُ الآخِذِ ولِذا ردُّ على الورَثةِ كما تقرَّرَ. اهـ. فقولُهم: وليس لِلدَّافعِ مُطالَبةُ الآخِذِ مُشكِلٌ بما تقرَّرَ أوَّلًا أنَّ الرسولَ يُطالَبُ ولا نظر لانعِزالِه بالموت؛ لأنَّ الوكيلَ يُطالَبُ، ولو بعد الانعِزالِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم وحينَئِذٍ فلَكَ في الجوابِ طريقانِ إحداهما أنَّ هذا أعني قولَ هؤلاءِ: وليس إلى آخِرِه مبنيٌّ على ما ذُكِرَ عن الرافعيِّ ثانيتُهما الفرقُ بما يُصَرِّحُ به تصويرُهم لِما هنا بأنه وكَّلَه في تعاطي عقدِ القرضِ فكان كتعاطي عقدِ الشِّراءِ في المُطالَبةِ للوَكيلِ؛ لأنها من جُمْلةِ أحكامِ العقدِ وقد تقرَّرَ أنَّ أحكامَه تتعلَّقُ بالوكيلِ، وإنِ انعَزَلَ ولِما هناك بأنه لم يتعاطَ عقدًا وإنَّما الذي حصَلَ منه مُجَرَّدُ الأخذِ، وهو لا يقتضي المُطالَبةَ لِغيرِ مالِكِ المأخوذِ؛ لأنها إنَّما ثَبَتَتْ ثَمَّ من جِهةِ كونِها من آثارِ العقدِ الذي تعاطاه كما تقرَّرَ وهُنا لم يتعاطَ عقدًا فلم يُوجَدْ سببٌ لِلمُطالَبةِ وهذه الطريقُ أقرَبُ إلى كلامِهم في البابينِ ومن ثَمَّ

▫ قولُه: (والرُّجوعُ على الوكيلِ) أي: مُطالَبَتُه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وحاصِلُه) أي: حاصِلُ ما ذَكَرَه القاضي. إلَخ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: في العِبارةِ الأولَى. ▫ قولُه: (وإلى وكيلِ فُلانٍ) الأولَى وَوَكيلي بحَذفِ إلى. ▫ قولُه: (لِفُلانٍ) مُتَعَلِّقٌ بادْفَعْ. ▫ قولُه: (فدَفعَ إلَيه) تَتِمَّةٌ لِكُلٍّ مِن العِبارَتَينِ. ▫ قولُه: (انتَهى) أي الحاصِلُ. ▫ قولُه: (في الجوابِ) أي: عَن الإشكالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (الفرقُ) أي: بَيْنَ مَسْألةِ الإرْسالِ ومَسْألةِ الأمْرِ بالإعطاءِ. ▫ قولُه: (علَى ما ذُكِرَ. إلَخ) أي: المرْجوحِ فالمبنيُّ عليه كذلك مَرْجوحٌ.

▫ قولُه: (لِما هنا) أي: في مَسْألةِ إرْسالِ مَن يَقْتَرِضُ لَهُ. ▫ قولُه: (وَكَّلَهُ) أي: الرَّسولُ. ▫ قولُه: (وَلِما هناك) أي: في مَسْألةِ الأمْرِ بالدَّفعِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في تَعاطي عَقْدِ القَرضِ. ▫ قولُه: (وَهنا) أي: في مُجَرَّدِ الأخذِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في البابَيْنِ) أي: بابِ الوكالةِ وبابِ القَرضِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي:

اهـ. وحاصِلُه أنّه إن لم يَدْفَعْ إلَيه شَيْئًا رَجَعَ؛ لأنّ الوكالةَ تَتَضَمَّنُ الإذْنَ، وإنْ دَفَعَ فإنْ لم يَأمُرْه بتَسْليمِه فكذلك وإلاّ لم يَرْجِعْ إلاّ إنْ أذِنَ له في الأداءِ على المُعْتَمَدِ الذي جَزَمَ به في الرَّوْضِ مِن الرُّجوعِ على الوكيلِ أي مُطالَبَتِه.

أشارَ إليها الجلالُ المُحَقِّقُ البُلْقينيُّ كما ذَكَرْتُه في شرحِ العُبابِ. (وإذا قَبَضَ الوكيلُ بالبيعِ الثمنَ) حيثُ جوَّزْناه (وتَلِفَ في يدِه) أو بعد خُروجِه عنها (وخرج المبيعُ مُستَحَقًّا رجع عليه المُشتَري) ببَدَلِ الثمنِ (وإنِ اعترَفَ بوَكالتِه في الأصحِّ) لِدُخولِه في ضَمانِه بقَبْضِه له (ثم يرجعُ الوكيلُ) إذا غَرِمَ (على الموَكِّلِ) بما غَرِمَه؛ لأنه غرَّه، ومحلُّه إنْ لم يكنْ منصوبًا من جِهةِ الحاكِمِ وإلا لم يكنْ طريقًا في الضمانِ لأنه نائِبُ الحاكِمِ، وهو لا يُطالَبُ (قُلْتُ: وللمُشتَري الرُّجوعُ على الموَكِّلِ ابتداءً في الأصحِّ والله أعلمُ) لأنَّ الوكيلَ مأمورٌ من جِهَتِه ويدُه كيَدِه وعُلِمَ من كلامِه أنَّ المُشتَريَ مُخيَّرٌ في الرُّجوعِ على مَنْ شاءَ منهما وأنَّ قَرارَ الضمانِ على الموَكِّلِ ويأتي ما تقرَّرَ في وكيلِ مُشترٍ تلِفَ المبيعُ في يدِه ثم ظهَرَ استحقاقُه ....

مِن أجلِ أقْرَبِيَّتِها. ◘ قولُه: (أشارَ إليها) أي: إلى هذه الطَّريقِ. ◘ قولُه: (كما ذَكَرْتُه) أي: إشارةُ الجلالِ إليها. ◘ قولُه: (حيثُ جوَّزْناه) إلى قولِه: (وخرَجَ) في المُغْني وإلى قولِه: (انْتَهى.) في النِّهايةِ إلا قولَه: لَكِنْ يَتَقَدُّه إلى فإنْ ذَكَرَه. ◘ قولُه: (حيثُ جوَّزْناه) أي: بأنْ كان الثَّمَنُ حالاً، أو مُؤَجَّلاً وحَلَّ ودَلَّت القرينةُ على الإذْنِ في القبْضِ كما تَقَدَّمَ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو بَعْدَ خُروجِه عنها) يَعْني: أو في يَدِ الموَكِّلِ عِبارةُ المُغْني، ولو تَلِفَ الثَّمَنُ تحْتَ يَدِ الموَكِّلِ والحالُ ما ذُكِرَ أي خَرَجَ المبيعُ مُسْتَحَقًّا في مُطالَبَةِ الوكيلِ وجْهانِ أظْهَرُهما كما قال الأذْرَعيُّ مُطالَبَتُهُ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وإن اعترَفَ) أي: المُشْتَري. ◘ قولُه: (ومَحلُّهُ) أي: الرُّجوعِ على الوكيلِ. ◘ قولُه: (إنْ لم يَكُنْ) أي: الوكيلُ ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وهو. إلخ) أي: الحاكِمُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ويأتي ما تقرَّرَ) أي في وكيلِ البائِعِ (في وكيلِ مُشْترٍ. إلخ) قال في الرَّوْضِ: ولَو اسْتَحَقَّ ما اشْتَراه الوكيلُ بَعْدَ تَلَفِه ولو في يَدِه فَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطالَبَةُ البائِعِ والوكيلِ وكذا الموَكِّلُ ببَدَلِه والقرارُ عليه أي على الموَكِّلِ. اهـ. وفي شَرْحِه زِيادةُ فائِدةٍ حاصِلُها ذِكْرُ خِلافٍ في أنَّ الوكيلَ إذا سَلَّمَ الثَّمَنَ فيما ذُكِرَ هل له مُطالَبَةُ البائِعِ به والمُعْتَمَدُ أنَّ له ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لأنَّه مِن آثارِ الوكالةِ م ر وقال في الرَّوْضِ أيضًا المقْبوضُ بالشِّراءِ الفاسِدِ يَضْمَنُه الوكيلُ أي سَواءٌ تَلِفَ في يَدِه أمْ في يَدِ مَرْكِلِه ويَرْجِعُ أي إذا غَرِمَ على الموَكِّلِ. انْتَهى. وظاهِرُه الرُّجوعُ، وإنْ تَعَمَّدَ الوكيلُ الإقْدامَ على العقْدِ الفاسِدِ مع العِلْمِ بأنّه فاسِدٌ وفيه نَظَرٌ ويَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ لا يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بالموَكِّلِ. اهـ. سم وقولُه: وقال في الرَّوْضِ إلخ أي والمُغْني وقولُه أنْ لا يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ إلخ يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا تَلِفَ في يَدِ الوكيلِ بخِلافِ ما إذا تَلِفَ في يَدِ الموَكِّلِ فيَتَعَلَّقُ به مُطْلَقًا فلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (في يَدِهِ) أي: أو في يَدِ الموَكِّلِ. اهـ. أسْنَى.

◘ قولُه: (ومَحلُّه إن لم يَكُنْ) أي: الوكيلُ ش. ◘ قولُه: (ويأتي ما تقرَّرَ في وكيلِ مُشترٍ تلِفَ المبيعُ في يَدِه ثم ظَهَرَ استِحْقاقُهُ) قال في الرَّوْضِ: ولَو اسْتَحَقَّ ما اشْتَراه الوكيلُ بَعْدَ تَلَفِه في يَدِه فَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطالَبَةُ البائِعِ والوكيلِ وكذا الموَكِّلُ والقرارُ عليه أي على الموَكِّلِ انْتَهى. وفي شَرْحِه زِيادةُ فائِدةٍ حاصِلُها ذِكْرُ خِلافٍ في أنَّ الوكيلَ إذا كان سَلَّمَ الثَّمَنَ هل له مُطالَبَةُ البائِعِ به والمُعْتَمَدُ أنَّ له ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لأنَّه مِن آثارِ

وخرج بالوكيلِ فيما ذَكرَ الوليُّ فيضمَنُ الثمنَ إنْ لم يذْكُر موَلّيَه في العقدِ ولا يضمَنُه المولّي في ذِمَّته لكنْ ينقُدُه الوليُّ من مالِ المولّي أي إنْ كان وإلا فمن مالِ نفسِه فإنْ ذَكرَه ضَمِنَه المولّي والفرقُ أنه غيرُ نائِبٍ عنه بخلافِ الوكيلِ، وفي أدَبِ القضاءِ للغزّيّ لو اشترَى في الذِّمّةِ بنيّةِ أنه لابنِه الصغيرِ فهو للابنِ والثمنُ في مالِه أعني الابنَ بخلافِ ما لو اشترَى له بمالِ نفسِه يقَعُ لِلطِّفلِ ويصيرُ كأنه وهَبَه الثمنَ أي كما قاله القاضي وقال القفّالُ يقَعُ للأبِ قال في الأنوارِ وهو الأوفَقُ لإطلاقِ الأصحابِ والكُتُبِ المُعتبَرةِ. اهـ. وفيه نَظَرٌ، بل الأوفَقُ بما يأتي أنه لو أمهَرَ عنه........

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بالوكيلِ. إلَخ) هَذا مَفروضٌ في شَرْحِ الرَّوْضِ فيما قَبْلَ مَسائِلِ الاستِحْقاقِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يَكُنْ لِلمولّي مالٌ. ▫ قولُه: (فإنْ ذَكَرَه ضَمِنَه المولّي) أي: لا الوليُّ وفي نَظيرِه يَضمَنُ الوكيلُ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه ضَمِنَه المولّي أي في ذِمَّتِه، فلا يَلزَمُ الوليَّ نَقْدُه مِن مالِ نَفسِه وإنّما يَنْقُدُه مِن مالِ المولّي عليه إنْ كان له مالٌ وإلاّ بَقِيَ في ذِمَّتِه. اهـ. ▫ قولُه: (والفرقُ أنه غيرُ نائِبٍ عنهُ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والفرقُ أنّ شِراءَ الوليِّ لازِمٌ لِلمولّي عليه بغيرِ إذْنِه فَلَمْ يَلزَم الوليَّ ضَمانُه بخِلافِ الوكيلِ اهـ زادَ شَرْحُ الرَّوْضِ عَقِبَ مِثلِها والفرقُ بَيْنَ ضَمانِ الموكِّلِ الثَّمَنَ وعَدَمِ ضَمانِ الطِّفْلِ له فيما إذا لم يَذْكُرْه الوليُّ أنّ الموكِّلَ أذِنَ بخِلافِ الطِّفْلِ. اهـ. وهَذا بمعنى الفرقِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ فأسقَطَ الشّارِحُ الفرقَ لِلمَسألةِ الثّانيةِ وجَعَلَ الفرقَ لِلمَسألةِ الأولَى لِلثّانيةِ. ▫ قولُه: (ويَصيرُ. إلَخ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كأنّه وهَبَه الثَّمَنَ) أي: حَيْثُ لم يَقصِدْ أنّه أدّى لِيَرْجِعَ عليه وإلاّ فَيَكونُ قَرْضًا لِلطِّفلِ فَيَرْجِعُ عليه. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَهو الأوفَقُ) أي: ما قاله القفّالُ. ▫ قولُه: (لو أمهَرَ عنهُ) أي: أعطَى الأبُ المهرَ عَن ابنِه

الوكالةِ م ر وقال في الرَّوْضِ أيضًا القَبْضُ بالشِّراءِ الفاسِدِ يَضمَنُه الوكيلُ أي سَواءٌ تَلِفَ في يَدِه أمْ في يَدِ موَكِّلِه ويَرْجِعُ أي إذا غَرِمَ على الموكِّلِ اهـ. وظاهِرُه الرُّجوعُ، وإنْ تَعَمَّدَ الوكيلُ الإقْدامَ على العقْدِ الفاسِدِ مع العِلْمِ بأنّه فاسِدٌ وفيه نَظَرٌ ويَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ لا يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بالموكِّلِ وفي العُبابِ لَوْ أرسَلَه إلى بَزّازٍ لِيَأخُذَ مِنه ثَوْبًا سَوْمًا فَتَلِفَ في الطَّريقِ ضَمِنَه المُرْسِلُ لا الرَّسولُ انْتَهَى. ونَقَلَه في تَجريدِه عن قَضيّةِ كَلامِ البَغَوِيِّ والقاضي وظاهِرٌ أنّ الرَّسولَ لا يَكونُ طَريقًا أيضًا، ويَتَّجِه أنّه طَريقٌ ويُؤَيِّدُه مَسألةُ القَرْضِ المذْكورةُ ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتي في أوائِلِ العاريّةِ بَعْدَ كَلامٍ ذَكَرَه ما نَصُّه ولَيْسَ طَريقًا كَوَكيلِ السَّوْمِ انْتَهَى. وفيه تَصْريحٌ بأنّه لا يَكونُ طَريقًا فَلْيُحَرَّر الفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ وكيلِ المُقْتَرِضِ وقد يُفَرَّقُ أخْذًا مِمّا في التَّنْبيه الذي ذَكَرَه الشّارِحُ بأنّه لم يوجَدْ عَقْدٌ هنا حَتّى يَتَعَلَّقَ به أحْكامُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بالوكيلِ. إلَخ) هَذا مَفروضٌ في شَرْحِ الرَّوْضِ فيما قَبْلَ مَسائِلِ الاستِحْقاقِ. ▫ قولُه: (فإنْ ذَكَرَه ضَمِنَه المولّي) أي لا الوليُّ وفي نَظيرِه يَضمَنُ الوكيلُ. ▫ قولُه: (والفرقُ أنّه غيرُ نائِبٍ عنهُ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ والفرقُ أنّ شِراءَ الوليِّ لازِمٌ لِلمولّي عليه بغيرِ إذْنِه فَلَمْ يَلزَم الوليَّ ضَمانُه بخِلافِ الوكيلِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ. إلَخ) زائِدٌ على م ر انْتَهَى.

ملكه الابنُ فيرجِعُ إليه بالفِراقِ لا إلى الأبِ كلامُ القاضي ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في اشتَرِ لي كذا ولم يُعطِه ثمَنًا فاشتَراه له بنيَّته بمالِ نفسِه فيقَعُ له ويكونُ الثمنُ قرضًا على المُعتمَدِ بأنَّ الأبَ يقدرُ على تمليكِ ولَدِه قهرًا بلا بَدَلٍ بخلافِ الوكيلِ.

(فصلٌ)

في بَيانِ جوازِ الوكالةِ وما تنفسِخُ به وتَخالُفِ الوكيلِ والموَكِّلِ ودَفعِ الحقِّ لِمُستَحِقِّه وما يتعلَّقُ بذلك (الوكالةُ) ولو بجُعلٍ ما لم تكُنْ بلَفظِ الإجارةِ بشُروطِها (جائزةٌ مِنَ الجانِبينِ) لأنَّ لُزومَها يضُرُّهما إذْ قد يظهرُ للموَكِّلِ مصلَحةُ العزلِ وقد يعرِضُ للوَكيلِ ما يمنَعُه عن العمَلِ نعم لو عَلِمَ الوكيلُ أنه لو عَزَلَ نفسه في غيبةِ موَكِّلِه استوْلى على المالِ جائرٌ حرُمَ عليه العزلُ

الصَّغيرِ. ◘ قولُهُ: (فَيَرْجِعُ) أي: المهرُ. ◘ قولُهُ: (كَلامُ القاضي) خَبَرُ بل الأوفَقُ. ◘ قولُهُ: (بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ اشْتِراءِ الأبِ لابنِه الصَّغيرِ بمالِ نَفْسِه حَيْثُ يَقَعُ لِلابنِ ولا يَصيرُ الثَّمَنُ قَرْضًا عليه. ◘ قولُهُ: (وَبَيْنَ ما مَرَّ) أي: في القَرْضِ. اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُهُ: (بِمالِ نَفْسِه) أي: الوكيلِ. ◘ قولُهُ: (يَقَعُ لَهُ) أي: لِلْمُوَكِّلِ.

فَصْلٌ في بَيانِ جَوازِ الوكالةِ

◘ قولُهُ: (في بَيانِ) إلى قولِ المتْنِ: (رَفَعْتُ الوكالةَ) في النِّهايةِ. ◘ قولُهُ: (وَما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ) أي: كالتَّلَطُّفِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (وَلو بِجُعْلٍ) إلى قولِه: وقياسُه في المُغْني. ◘ قولُهُ: (وَلو بِجُعْلٍ) أي: وَوَقَعَ التَّوْكيلُ بلَفْظِ الوكالةِ فإنْ وقَعَ بلَفْظِ الإجارةِ فلازِمٌ سم على مَنهَجٍ، وهو مَأخوذٌ مِن قولِ الشّارِحِ م ر ما لم تَكُنْ بلَفْظِ. إلَخْ وتَقَدَّمَ عندَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يُشْتَرَطُ القبولُ لَفْظًا أنّها إذا كانت بجُعْلٍ اشْتِراطُ فَقولُ سم على حَجّ قولُه: ولو بجُعْلٍ. . إلَخْ قياسُ ذَلِكَ عَدَمُ وُجوبِ القبولِ لَفْظًا؛ لأنّها وكالةٌ لا إجارةٌ. اهـ. مُخالَفةٌ له لَكِنْ ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ ما لم تَكُنْ بلَفْظِ. إلَخْ ثُبوتُ جَميعِ أحْكامِ الوكالةِ حَيْثُ لم تَكُنْ بلَفْظِ الإجارةِ، ومِنها عَدَمُ اشْتِراطِ القبولِ. اهـ. ع ش وقولُه: لَكِنْ ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ إلَخْ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. ◘ قولُهُ: (بِشُروطِها) أي: الإجارةِ. ◘ قولُهُ: (نَعَمْ لو عَلِمَ الوكيلُ. إلَخْ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو عَلِمَ الموَكِّلُ أنّه تَتَرَتَّبُ على العزلِ مَفْسَدةٌ كما لو وكَّلَ في مالِ المَوْلَيِّ عليه حَيْثُ جَوَّزْناه وعَلِمَ أنّه إذا عَزَلَ الوكيلَ استَوْلَى على مالِ المَوْلَيِّ عليه ظالِمٌ، أو وكَّلَ في شِراءِ ماءٍ لِطُهْرِه، أو ثَوْبٍ لِلسَّتْرِ به بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ، أو شِراءِ ثَوْبٍ لِدَفْعِ الحرِّ، أو البَرْدِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ بسَبَبِهِما عندَ عَدَمِ السَّتْرِ مَحْذورُ تَيَمُّمٍ وعَلِمَ أنّه إذا عَزَلَ الوكيلَ لا يَتَيَسَّرُ له ذَلِكَ فَيَحْرُمُ العزلُ ولا يَنْفُذُ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (حَرُمَ عليه. إلَخْ) وكذا لو تَرَتَّبَ على عَزْلِ نَفْسِه في حُضورِ الموَكِّلِ الاستيلاءُ المذكورُ سم على حَجّ أي ولَمْ يَنْعَزِلْ، وإنْ كان الموَكِّلُ حاضِرًا فيما يَظْهَرُ اهـ حَجّ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه مِن بابِ دَفْعِ الصّائِلِ، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. زياديٌّ

فَصْلٌ في بَيانِ جَوازِ الوكالةِ

◘ قولُهُ: (وَلَوْ بِجُعْلٍ) اعْتَمَدَ م ر وقياسُ ذَلِكَ عَدَمُ وُجوبِ القبولِ لَفْظًا؛ لأنّها وكالةٌ لا إجارةٌ.

◘ قولُهُ: (حَرُمَ عليه العزلُ) وكذا لَوْ تَرَتَّبَ على عَزْلِ نَفْسِه في حُضورِ الموَكِّلِ الاستيلادُ المذكورُ.

على الأوجه كالوصيِّ وقياسُه أنه لا ينفُذُ. (فإذا عَزَلَه الموكِّلُ في حضورِه) بأنْ قال عزَلْتُك (أو قال) في حضورِه أيضًا (رفعتُ الوكالة، أو أبطلْتُها) ظاهِرُه انعِزالُ الحاضِرِ بمُجرَّدِ هذا اللفظِ، وإنْ لم ينوِه به ولا ذَكَرَ ما يدُلُّ عليه وأنَّ الغائِبَ في ذلك كالحاضِرِ وعليه فلو تعدَّدَ له وُكلاءُ ولم ينوِ أحدَهم فهَلْ ينعَزِلُ الكُلُّ؛ لأنَّ حذفَ المعمولِ يُفيدُ العُمومَ أو يلغو لإبهامِه، لِلنَّظَرِ في ذلك مجالٌ. والذي يتَّجه في حاضِرٍ، أو غائِبٍ ليس له وكيلٌ غيرُه انعِزالُه بمُجرَّدِ هذا اللفظِ وتَكونُ أل للعَهْدِ الذِّهنيِّ الموجِبِ لِعَدَمِ إلغاءِ اللفظِ وأنه في التعَدُّدِ ولا نيَّةَ ينعَزِلُ الكُلُّ لِقرينةِ حذفِ المعمولِ و لأنَّ الصريحَ حيثُ أمكَنَ استعمالُه في معناه المُطابِقِ له خارجًا يجوزُ إلغاؤُه (أو أخرجْتُك منها انعزَلَ) في الحالِ لِصَراحةِ كُلٍّ من هذه الألفاظِ في العزلِ (فإنْ عزَلَه، وهو غائِبٌ انعزَلَ في الحالِ) لأنه لم يحتَجْ لِلرِّضا فلم يحتَجْ للعلمِ كالطلاقِ وينبغي للموكِّلِ أنْ يشهَدَ على العزلِ إذْ لا يُقبَلُ قولُه فيه بعد تصرُّفِ الوكيلِ، وإنْ وافَقَه بالنسبةِ للمُشتَري مثلًا مِنَ

فتَقييدُه في شَرحِ المِنهاجِ الحُكْمَ المذكورَ بما إذا كان العزلُ في غَيبةِ الموكِّلِ لَيسَ بقَيْدٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إنه لا ينفُذُ) أي: العزلُ ش. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (في حُضورِه) قَيَّدَ به لِقولِه بَعْدُ: فإنْ عَزَلَه وهو غائِبٌ اهـ عَميرةُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو أبطلْتُها) أي: أو فَسَخْتُها، أو أزَلْتُها أو نَقَضْتُها، أو صَرَفْتُها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ظاهِرُه) إلى المتْنِ أقرَّه ع ش. ▫ قولُه: (بِمُجرَّدِ هذا اللَّفظِ) أي: رَفَعْت الوكالةَ أو أبْطَلْتها.

▫ قولُه: (وإنْ لم ينوِه. إلخ) أي: الوكيلُ. ▫ قولُه: (وأنَّ الغائِبَ. إلخ) عَطفٌ على قولِه: انعزَلَ إلخ فيُفيدُ أنَّ هَذا ظاهِرُ المتْنِ أيضًا وهَذا ظاهِرُ المنعِ، ولو حَذَفَ أنْ عَطفًا على قولِه: ظاهِرُه إلخ لَسَلِمَ عَن المنعِ. ▫ قولُه: (ولَم ينوِ أحدَهُمْ) أي: ولَو ادَّعَى أنَّه نَوَى بعضَهم وعَيَّنَه اختَصَّ العزلُ بذَلِكَ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلاّ مِنهُ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (لَيسَ لَهُ) أي: لِلموكِّلِ. ▫ قولُه: (وتَكونُ ألْ لِلعَهْدِ الذِّهنيِّ) ذِهْنيَّةُ هَذا العهْدِ بالاصْطِلاحِ النَّحويِّ وإلاّ فهو خارِجيٌّ بالاصْطِلاحِ المعاني. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وأنَّه. إلخ) عَطفٌ على قولِه: في حاضِرٍ إلخ، ولو أخَّرَ قولَه: أنَّه عن قولِه: ولا نيَّةَ لَكان أسْبَكَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنه لم يحتَجْ) إلى قولِه فإنْ جاءا مَعًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنه لم يحتَجْ) أي: العزلُ عِبارةُ المُغْني والأسْنَى؛ لأنَّه رَفْعُ عَقْدٍ لا يُعتَبَرُ فيه الرِّضا، فلا يَحتاجُ إلى العِلْمِ كالطَّلاقِ وقياسًا على ما لو جُنَّ أحَدُهُما والآخَرُ غائِبٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي: العزلِ. ▫ وقولُه: (بَعْدَ تَصَرُّفِ. إلخ) مُتَعَلِّقٌ بلا يُقبَلُ. ▫ قولُه: (وإنْ وافَقَهُ) أي: وافَقَ الوكيلُ الموكِّلَ. ▫ وقولُه: (بالنِّسبةِ) مُتَعَلِّقٌ بلا يُقبَلُ. ▫ وقولُه: (مِن الوكيلِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُشْتَري ش اهـ سم. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ لِلمُشتَري مَثَلًا) وانظُرْ ماذا يَفعَلُ في الثَّمَنِ وكُلّ

▫ قولُه: (إنه لا ينفُذُ) أي: العزلُ ش. ▫ قولُه: (وتَكونُ ألْ لِلعَهْدِ الذِّهنيِّ) ذِهْنيَّةُ هَذا العهْدِ بالاصْطِلاحِ النَّحويِّ وإلاّ فهو خارِجيٌّ باصْطِلاحِ المعاني. ▫ قولُه: (وإنْ وافَقَهُ) أي: وافَقَ الوكيلُ الموكِّلَ وقولُه بالنِّسبةِ مُتَعَلِّقٌ بلا يُقبَلُ وقولُه: مِن الوكيلِ مُتَعَلِّقٌ بالمُشْتَري ش.

الوكيلِ أمّا في غيرِ ذلك فإذا وافقَه على العزلِ ولكنِ ادَّعى أنه بعد التصرُّفِ ليستَحِقَّ الجُعلَ مثلًا ففيه التفصيلُ الآتي في اختلافِ الزوْجَيْنِ في تقَدُّمِ الرجعةِ على انقِضاءِ العِدَّةِ فإذا اتَّفَقا على وقت العزلِ وقال تصَرَّفت قبله وقال الموَكِّلُ بعده حلَفَ الموَكِّلُ أنه لا يعلَمُه تصَرَّفَ قبله؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه إلى ما بعده، أو على وقت التصرُّفِ وقال عَزَلْتُك قبله فقال الوكيلُ: بل بعده حلَفَ الوكيلُ أنه لا يعلَمُ عَزلَه قبله، وإنْ لم يتَّفِقا على وقتٍ، حلَفَ مَنْ سبَقَ بالدعوَى أنَّ مُدَّعاه سابِقٌ لاستقرارِ الحُكم بقولِه: فإنْ جاءَا معًا فالذي يظهرُ تصديقُ الموَكِّلِ؛ لأنَّ جانِبَه أقوَى إذ أصلُ عَدَمِ التصرُّفِ أقوَى من أصلِ بقائِه؛ لأنَّ بقاءَه مُتنازَعٌ فيه ثم رأيتُ شيخَنا جزَمَ بتصديقِ الموَكِّلِ ولم يُوَجِّهْه.

(فرعٌ) شَهِدَتْ بَيِّنةٌ أنَّ فُلانًا القاضيَ ثبَتَ عنده أنَّ فُلانًا عزَلَ وكيلَه فُلانًا عمَّا وكَّلَه فيه قبل تصَرُّفِه لم تُقْبَلْ من غيرِ تعيينٍ لِما عزَلَه فيه أخذًا مِمَّا في الروضةِ عن الغزاليِّ لو كان بيَدِ ابنِ الميِّتِ عَيْنٌ فقال وهَبَنيها أبي وأقبَضَنيها في الصِّحَّةِ فأقامَ باقي الورثَةِ بيِّنةً بأنه رجع فيما وُهِبَ لابنِه ولم تذكُرِ البيِّنةُ ما رجع فيه لم تُنْزَع من يدِه بهذه البيِّنةِ لاحتمالِ أنَّ هذه العين ليستْ

مِن الموَكِّلِ والوكيلِ مُعْتَرِفٌ بأنَّ الموَكِّلَ لا يَسْتَحِقُّه وهل يَأتي فيه ما يَأتي في الظَّفَرِ وهل إذا لم يَكُنْ قَبَضَ الثَّمَنَ لَهُما المُطالَبةُ، أو لا؟ . اهـ. رَشيديٌّ أقولُ والظّاهِرُ نَعَمْ يَأتي في الظَّفَرِ كَما مَرَّ عن سم ما يُفيدُه وإنَّ لِلْمُوَكِّلِ المُطالَبَةَ مُطْلَقًا وكذا لِلْوكيلِ إذا ادَّعى أنّه لم يَعْلَم العزلَ إلّا بَعْدَ العقْدِ. ▫ قولُه: (أمّا في غيرِ ذلِكَ) أي أمّا قولُ الموَكِّلِ في العزلِ لا بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ المُشْتَري. ▫ قولُه: (فإذا اتَّفَقا. إلَخْ) بيانٌ لِلتَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (وقال) أي: الوكيلُ. ▫ وقولُه: (حلَفَ الموَكِّلُ) أي: فَيُصَدَّقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أي التَّصَرُّفِ (إلى ما بَعْدَهُ) أي بَعْدَ العزلِ. ▫ قولُه: (حلَفَ الوكيلُ. إلَخْ) أي: فَيُصَدَّقُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ لم يتَّفِقا. إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ تَنازَعا في السَّبْقِ بلا اتِّفاقٍ صُدِّقَ مَن سَبَقَ. إلَخْ. اهـ.

▫ قولُه: (عَلى وقتٍ) أي: لا لِلْعَزْلِ ولا لِلتَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (مَن سَبَقَ بالدَّعْوى) أي: جاءا مَعًا أمْ لا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنّ مُدَّعاهُ. إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ: لأنَّ مُدَّعاهُ. إلَخْ. ▫ قولُه: (لاِسْتِقْرارِ الحُكْمِ. إلَخْ) تَعْليلٌ لِما تَضَمَّنَه قولُه حلَفَ أي صُدِّقَ فَقولُه بقولِه أي: بحَلِفِهِ. ▫ قولُه: (فإنْ جاءا مَعًا. إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: ولو وقَعَ كَلامُهُما مَعًا صُدِّقَ الموَكِّلُ. انْتَهى. اهـ. سم وعليه فالمُرادُ مِن قولِه: جاءا مَعًا أنّهما ادَّعَياه مَعًا ويَدُلُّ عليه قولُه قَبْلُ مَن سَبَقَ بالدَّعْوى دونَ أنْ يَقولَ مَن جاءَ إلى القاضي أوَّلًا.

▫ قولُه: (فإنْ جاءَ) كذا في أصْلِه، والظّاهِرُ جاءا فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي بالتَّثْنيةِ. ▫ قولُه: (مِن أصْلِ بَقائِهِ) أي: بَقاءِ جَوازِ التَّصَرُّفِ النّاشِئِ عَن الإذْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ بَقاءَه مُتنازَعٌ فيهِ) قد يُقالُ وعَدَمُ التَّصَرُّفِ كذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لو كان. إلَخْ) بَدَلٌ مِن ما في الرَّوْضةِ.

▫ قولُه: (فَفيه التَّفْصيلُ الآتي. إلَخْ) كذا م ر. ▫ قولُه: (فإنْ جاءا مَعًا. إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، ولَوْ وقَعَ كَلامُهُما مَعًا صُدِّقَ الموَكِّلُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ بَقاءَه مُتنازَعٌ فيهِ) قد يُقالُ وعَدَمُ التَّصَرُّفِ كذلك.

المرجوعَ فيها. اهـ. ويُؤخَذُ من تعليله أنه لو ثَبَتَ إقرارُ الأبِ بأنه إنّما رجع في هذه أو بأنه لم يهَبْه غيرَها أو صدَّقَ المُتَّهَبُ على هذا ولو ضِمْنيًا قُبِلَتْ بيّنةُ الرُّجوعِ لانتفاءِ ذلك الاحتمالِ فكذا يُقالُ في مسألةِ الوكالةِ لو فسَّرَ الموَكِّلُ بهذا التصرُّفِ، أو لم يُوَكِّلْه في غيرِه، أو صدَّقَه المُشتَري على ذلك قُبِلَتْ بيّنتُه، وإنْ لم تُعَيِّنْ وإنّما لم يُنْظَر والعُمومُ ما فيما رجع؛ لأنه خَفيٌّ مُحتَمَلٌ فأثّرَ فيه ذلك الاحتمال (وفي قولٍ) لا ينعزِلُ (حتى يبلُغَه الخبَرُ) مِمَّنْ تُقْبَلُ روايتُه كالقاضي وفرّقَ الأوّلُ بتعلُّقِ المصالحِ الكُلّيّةِ بعَمَلِ القاضي فلو انعزَلَ قبل بُلوغِ الخبَرِ عَظُمَ ضَرَرُ الناسِ بنقضِ الأحكامِ وفسادِ الأنكِحةِ بخلافِ الوكيلِ وأُخِذَ منه أنّ المُحكَّمَ في واقِعةٍ خاصّةٍ كالوكيلِ وأنّ الوكيلَ العامَّ كوَكيلِ السُّلطانِ كالقاضي ....

▫ قولُه: (انتهى) أي: ما في الرّوضةِ. ▫ قولُه: (أو صدَّقَ المُتَّهَبُ. إلخ) عَطْفٌ على ثَبَتَ إقرارٌ. إلخ يَعْني، أو اعترَفَ الابنُ بأنّ أباه لم يهَبْه غيرَ هذه العينِ. ▫ قولُه: (لو فسَّرَ الموَكِّلُ. إلخ) يَنْبَغي أنْ يُتأمَّلَ؛ لأنّ قولَه غيرُ مَقبولٍ على المُشتَري في أصلِ العزلِ فكذا في بَيانِ المُبْهَمِ مِنه بخِلافِ الأبِ فإنّ قولَه مَقبولٌ على الابنِ في أصلِ الرُّجوعِ فكذا في تَعْيينِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو لم يوَكِّلْه إلخ) لا يَخْفى ما في هَذا العطفِ ولَعَلَّ التَّقْديرَ، أو قال أي الموَكِّلُ لم يوكِّلْهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (أو صدَّقَهُ. إلخ) يَعْني، أو اعترَفَ المُشتَري بأنّ الموَكِّلَ لم يوكِّلْهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (فيما رَجَعَ) الظّاهِرُ وهَبَ سم، وسَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لأنّه خَفيٌّ مُحْتَمَلٌ) أي: فَإنّ الموصولَ يُسْتَعْمَلُ في المُعَيَّنِ ولِذا عَدَّه النُّحاةُ مِن المعارِفِ، وفي الدّليلِ تَأمُّلٌ. اهـ. سم أي فَإنّ الأصلَ فيه، وفي المُعَرَّفِ باللّامِ، أو الإضافةِ عندَ عَدَمِ قَرينةِ العهْدِ الخارجيِّ الحمْلُ على الاستِغراقِ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ تُقْبَلُ) إلى التّنْبيه الأوّلِ في النّهايةِ إلّا قولَه: ولَهُما أنْ يُجيبا إلى ولا يَضْمَنُ. ▫ قولُه: (وفَرَّقَ الأوّلُ) أي: بَيْنَ الوكيلِ والقاضي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنهُ) عِبارةُ النّهايةِ قال الإسْنَويُّ ومُقْتَضاه أنّ الحاكِمَ في واقِعةٍ خاصّةٍ كالوكيلِ قال البدْرُ بنُ شُهْبةَ ومُقْتَضاه أيضًا أنّ الوكيلَ العامَّ. إلَخ اهـ ومِثْلُها في المُغْني إلّا أنّه أقَرَّ كَلامَهُما قال ع ش قولُه: إنّ الحاكِمَ عِبارةُ حَجّ أنّ المُحَكَّمَ. إلَخ أي: الذي حَكَّمَه القاضي، فلا تَخالُفَ بَيْنَ كَلامِ الشّارِحِ م ر وحج. اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه خَفيٌّ مُحْتَمَلٌ) أي: فَإنّ الموصولَ يُسْتَعْمَلُ في المُعَيَّنِ ولِذا عَدَّه النُّحاةُ مِن المعارِفِ، وفي هَذا الدّليلِ تَأمُّلٌ.

(فَرْعٌ): في العُبابِ ما نَصُّه: (فَرْعٌ) لَوْ قال لِوَكيلِه عَزَلْتُ أحَدَكُما لم يَتَصَرَّفْ واحِدٌ مِنهُما حَتّى يُمَيِّزَ، ولَوْ وكَّلَ عَشَرةً ثم قال عَزَلْتُ أكْثَرَهم انعَزَلَ سِتّةٌ وإذا عَيَّنَهم فَفي تَصَرُّفِ الباقينَ وجْهانِ انتَهى. وقولُه: فَفي تَصَرُّفِ الباقينَ أي السّابِقِ على التّعْيينِ فيما يَظْهَرُ وقولُه: وجْهانِ الأصَحُّ مِنهُما كَما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّه لا يَنْفُذُ واعْلَمْ أنّ موَكِّلَه السّابِقَ في الوكيلَيْنِ لم يَتَصَرَّفْ واحِدٌ مِنهُما يَنْبَغي أنْ يَخْرُجَ ما لَوْ تَصَرَّفا مَعًا فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ لِتَحَقُّقِ تَصَرُّفِ الوكيلِ مِنهُما م ر وقد يَتَوَقَّفُ فيما صَحَّحه شَيْخُنا إنْ قُلْنا بِثُبوتِ الوكالةِ مِن حينِ التَّوْكيلِ لا مِن حينِ التَّعْيينِ فَقَطْ.

والذي يُتَّجه خلافُهما إلحاقًا لِكُلٍّ بالأعَمِّ الأغلَبِ في نوعِه ولا ينعَزِلُ وديعٌ ومُستعيرٌ إلا ببُلوغِ الخبَرِ وفارَقا الوكيلَ بأنَّ القصدَ منعُه مِنَ التصرُّفِ الذي يضُرُّ الموَكِّلَ بإخراجِ أعيانِه عن مِلْكِه وهذا يُؤَثِّرُ فيه العزلُ، وإنْ لم يعلم به بخلافِهما وإذا تصرَّفَ بعد العزلِ، أو الانعِزالِ بموتٍ، أو غيرِه جاهِلًا بَطَلَ تصرُّفُه وضَمِنَ ما سلَّمَه على الأوجه؛ لأنَّ الجهلَ لا يُؤَثِّرُ في الضمانِ ومن ثَمَّ غَرِمَ الدِّيَةَ والكفَّارةَ إذا قَتَلَ جاهِلًا العزلَ كما يأتي قُبيلَ الدِّيات ولا يرجِعُ على المُعتَمَدِ الآتي

▫ قولُه: (الذي يُتَّجه خِلافُهما) اعتَمَدَه م ر وكذا قولُه: ولا يَنْعَزِلُ إلَخ قولُه: على الأوجه أوجهيّةُ هَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ أيضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (خِلافُهما) أي: فَيَنْعَزِلُ الوكيلُ العامُّ بالعزلِ، ولو لم يَبْلُغْه الخبَرُ ولا يَنْعَزِلُ القاضي في أمرٍ خاصٍّ إلّا بَعْدَ بُلوغِ الخبَرِ اعتِبارًا بما مِن شَأنِه في كُلٍّ مِنهما ولَكِنْ لا شَكَّ أنَّ ما قالاه أي الإسْنَوِيُّ وابنُ شُهْبةَ هو مُقْتَضَى التَّعْليلِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: خِلافُهما لا يَخفَى ما فيه بالنِّسبةِ لِلثّانيةِ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن المفاسِدِ التي مِن جُمْلَتِها عَدَمُ صِحّةِ تَوْلِيةِ قاضٍ ولاه حَيْثُ فَوَّضَ له ذَلِكَ خُصوصًا إذا وقَعَتْ مِنه أحْكامٌ اهـ وقولُه: التي مِن جُمْلَتِها عَدَمُ صِحّةِ تَوْلِيةِ إلَخ يُمْكِنُ دَفْعُه بما مَرَّ في مَبْحَثِ تَوْكيلِ الوكيلِ بالإذْنِ مِن أنَّ نائِبَ نائِبِ الإمامِ نائِبٌ عَن الإمامِ لا عن مُنيبِه، فلا يَنْعَزِلُ بعَزْلِه، أو انْعِزالِه. ▫ قولُه: (ولا يَنْعَزِلُ وديعٌ ومُسْتَعيرٌ. إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني قال ع ش وفائِدةُ عَدَمِ عَزْلِه في الوديعِ وُجوبُ حِفْظِه ورِعايَتِه قَبْلَ بُلوغِ الخبَرِ حَتَّى لو قَصَّرَ في ذَلِكَ كَأنْ لم يَدْفَعْ مُتْلِفاتِ الوديعةِ عنها ضَمِنَ وفي المُسْتَعيرِ أنّه لا أُجرةَ عليه في استِعْمالِ العاريّةِ قَبْلَ بُلوغِ الخبَرِ وأنّها لو تَلِفَتْ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه قَبْلَ ذَلِكَ لم يَضْمَن. اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّ القصدَ) أي: قَصْدَ الموَكِّلِ بالعزلِ. ▫ قولُه: (مَنْعَهُ) أي: الوكيلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهَذا. إلَخ) أي: التَّصَرُّفُ أي صِحَّتُه عِبارةُ النِّهايةِ فَأثَّرَ فيه العزلُ. اهـ بِالْفاءِ، وهو الأنْسَبُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِما) أي: الوديعِ والمُسْتَعيرِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَضَمِنَ ما سَلَّمَهُ) ومِثْلُه ما لو أذِنَ له في صَرْفِ مالٍ في شَيْءٍ لِلْمُوَكِّلِ كَبِناءٍ وزِراعةٍ وثَبَتَ عَزْلُه له قَبْلَ التَّصَرُّفِ فَإنّه يَضْمَنُ ما صَرَفَه مِن مالِ الموَكِّلِ ثم ما بَناه أو زَرَعَه إنْ كان مِلْكًا لِلْمُوَكِّلِ وكان ما صَرَفَه مِن المالِ أُجرةَ البِناءِ ونَحْوِه كان البِناءُ على مِلْكِ الموَكِّلِ وامْتَنَعَ على الوكيلِ التَّصَرُّفُ فيه ولا رُجوعَ بما غَرِمَه، وإنْ كان اشْتَراه بمالِ الموَكِّلِ جازَ لِلْوَكيلِ هَدْمُه، ولو مَنَعَه الموَكِّلُ وتَرَكَه إنْ لم يُكَلِّفْه الموَكِّلُ بِهَدْمِه وتَفْريغِ مَكانِه فَإنْ كَلَّفَه لَزِمَه نَقْضُه وأرْشُ نَقْصِ مَوْضِعِ البِناءِ إنْ نَقَصَ وما ذُكِرَ مِن التَّخْييرِ مَحَلُّه إنْ لم تَثْبُتْ وكالَتُه عِنْدَ البائِعِ فيما اشْتَراه وإلّا وجَبَ عليه نَقْضُه وتَسْليمُه لِبائِعِه إنْ طَلَبَه ويَجِبُ له على الوكيلِ أرْشُ نَقْصِه إنْ نَقَصَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ في الضَّمانِ) أي: وإنّما يُؤَثِّرُ في الحُرْمةِ. ▫ قولُه: (غَرِمَ الدِّيَةَ والكفّارةَ. إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (غَرِمَ) أي: الوكيلُ (الدِّيَةَ) أي ديةَ عَمْدٍ ولا قِصاصَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجَهُ. إلَخ) اعتَمَدَه م ر وكذا قولُه: (ولا يَنْعَزِلُ إلَخ) وقولُه: (على الأوجَه) وأوجَهيّةُ هَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ أيضًا.

بما غَرِمَه على موَكِّلِه وإنْ غرّه وبهذا اعترَضَ إفتاءُ الشاشيِّ والغزاليِّ فيما لو اشترَى شيئًا لِموَكِّلِه جاهِلًا بانعزالِه فتلِفَ في يدِه فغرِمَ بَدَلَه رجع به على الموَكِّلِ؛ لأنه غرّه ولَهما أنْ يُجيبا بأنَّ عَدَمَ الرُّجوعِ عليه لِعِلَّةٍ لا تأتي هنا وهي أنه مُحسِنٌ ثُمَّ بالعفوِ وأيضًا فالوكيلُ ثَمَّ مُقصِّرٌ بتَوَكُّلِه في إراقةِ الدمِ المطلوبِ عَدَمُها، ومن ثَمَّ تأكَّدَ نَدْبُ العفوِ ولا يضمَنُ ما تلِفَ في يدِه بعد العزلِ من غيرِ تفريطٍ وكالوكيلِ فيما ذُكِرَ عامِلُ القِراضِ. (ولو قال) الوكيلُ الذي ليس قِنًّا للموَكِّلِ (عزَلْتُ نفسي، أو ردَدْتُ الوكالةَ) أو أخرَجْتُ نفسي منها أو رفَعتها، أو أبطَلْتها مثلًا (انعزَلَ) حالًا وإنْ غابَ الموَكِّلُ لِما مرَّ أنَّ ما لا يحتاجُ لِلرِّضا لا يحتاجُ للعلمِ ولأنَّ قولَه المذكورَ إبطالٌ لأصلِ إذنِ الموَكِّلِ له فلا يُشكِلُ بما مرَّ أنه لا يلزَمُ من فسادِ الوكالةِ فسادُ

▫ قولُه: (علَى موَكِّلِه) أي: وإنْ تَمَكَّنَ مِن إعلامِه بالعزلِ ولَمْ يَعْلَمْه لَكِنْ هل يَأثَمُ بعَدَمِ إعلامِه حَيْثُ قَدَرَ ويُعزَّرُ على ذَلِكَ فيه نظَرٌ ولا يَبْعُدُ الإثمُ فَيُعزَّرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ غرَّه) أي: بالتَّوكيلِ ثم العزلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ بدونِ إعلامِه بذَلِكَ. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي: بقولِه: ولا يَرْجِعُ على المُعْتَمَدِ الآتي. إلَخ.

▫ قولُه: (فغَرِمَ) أي: الوكيلُ. ▫ قولُه: (رَجَعَ. إلَخ) هو مَحَطُّ الاعْتِراضِ. ▫ قولُه: (ولَهما أنْ يُجيبا. إلَخ) قد يُقالُ لَكِنْ يَبْقَى أنَّ الرُّجوعَ هنا يُشْكِلُ بضَمانِ ما سَلَّمَه، الذي هو الأوجَه السّابِقُ إذْ قياسُ الرُّجوعِ هنا عَدَمُ ضَمانِ ما سَلَّمَه ثَمَّ فَتَأمَّلْه، وفي العُبابِ.

(فرْعٌ): لو باعَ الوكيلُ جاهِلًا بعَزْلِه بَطَلَ فَإنْ سَلَّمَ المبيعَ ضَمِنَه فَإن اشتَرَى كذلك أي جاهِلًا بعَزْلِه وتَلِفَ ما اشْتَراه بِيَدِه وغَرِمَ الثَّمَنَ لِلْبائِعِ رَجَعَ به على المُوَكِّلِ وقياسُ الأولَى مَنْعُهُ. انْتَهَى. اهـ. سم.

▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي: في عَدَمِ الضَّمانِ، ولو بَعْدَ العزلِ. اهـ. ع ش، وفي أنَّه إذا تَصَرَّفَ بَعْدَ العزلِ والانْعِزالِ بمَوْتٍ أو غيرِه جاهِلًا. إلَخ. ▫ قولُه: (الوكيلُ الذي لَيسَ قِنًّا. إلَخ) أمّا لو وكَّلَ السَّيِّدُ قِنَّه في تَصَرُّفٍ ماليٍّ، فلا يَنْعَزِلُ بعَزْلِ نَفْسِه؛ لأنَّه مِن الاستِخْدامِ الواجِبِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر في تَصَرُّفٍ ماليٍّ هو لِلغالِبِ ولَمْ يَحْتَرِزْ به عن شَيْءٍ وإنْ كان قَضيَّتُه أنَّه لو وكَّلَه في غيرِ الماليِّ كَطَلاقِ زَوْجَتِه انعِزالُه اهـ وقولُهما ماليٌّ شامِلٌ لِمالِ مَوْلَى السَّيِّدِ وكذا قولُ ع ش عن شَيْءٍ شامِلٌ لِتَرْبيةِ مَوْلَى السَّيِّدِ وتَأديبِه. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: كَفَسَخْتُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حالًا) إلى قولِه: وردُّهُ الموَكِّلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ غابَ) غايةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: عَقِبَ قولِ المتْنِ انْعَزَلَ في الحالِ.

▫ قولُه: (إبطالٌ لأصلِ إذنِ الموَكِّلِ. . إلَخ) عِبارةُ المُغْني فَإنْ قيلَ كيف يَنْعَزِلُ بذَلِكَ مع قولِهم لا يَلْزَمُ

▫ قولُه: (ولَهما أنْ يُجيبا. . إلَخ) قد يُقالُ لَكِنْ يَبْقَى أنَّ الرُّجوعَ هنا يُشْكِلُ بضَمانِ ما سَلَّمَه الذي هو الأوجَه السّابِقُ إذْ قياسُ الرُّجوعِ هنا عَدَمُ ضَمانِ ما سَلَّمَه ثَمَّ فَتَأمَّلْه وفي العُبابِ (فرْعٌ): لَوْ باعَ الوكيلُ جاهِلًا بعَزْلِه بَطَلَ فَإنْ سَلَّمَ المبيعَ ضَمِنَه فَإن اشتَرَى كذلك أي جاهِلًا بعَزْلِه وتَلِفَ ما اشْتَراه بِيَدِه وغَرِمَ الثَّمَنَ لِلْبائِعِ رَجَعَ به على الموَكِّلِ وقياسُ الأولَى مَنْعُهُ اهـ. ▫ قولُه: (إبطالٌ لأصلِ إذنِ الموَكِّلِ) فيه جوابٌ عَن استِشْكالِ الإسْنَويِّ أخذَهُما بالآخَرِ.

التصرُّفِ لِبَقاءِ الإذنِ. (وينعزِلُ بخُروجِ أحدِهِما عن أهليَّةِ التصرُّفِ بموتٍ، أو جُنونٍ) وإنْ لم يعلمِ الآخرُ به ولو قَصُرَتْ مُدَّةُ الجُنونِ؛ لأنه لو قارَنَ منع الانعِقادَ فإذا طرَأ أبطَلَه وصَوَّبَ ابنُ الرِّفعةِ في الموت أنه ليس عَزْلًا، بل تنتهي به الوكالةُ قيلَ ولا فائِدةَ لِذلك في غيرِ التعاليقِ وإبْداءُ الزركشيِّ له فائِدةً أُخرَى مُنْظَرٌ فيه (وكذا إغماءٌ في الأصحِّ) بقَيْدِه السَّابِقِ في الشرِكةِ نعم

مِن فَسادِ الوكالةِ فَسادُ التَّصَرُّفِ لِبَقاءِ الإذْنِ؟ أُجيبُ بأنَّ العزْلَ أبطَلَ ما صَدَرَ مِن الموَكِّلِ مِن الإذْنِ فَلو قُلْنا له التَّصَرُّفُ لم يُفِد العزْلُ شيْئًا بخِلافِ المسْألةِ المُسْتَشْهَدِ بها فإنَّه إذا فَسَدَ خُصوصُ الوكالةِ لم يوجَدْ ما يُنافي عُمومَ الإذْنِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِمَوْتٍ، أو جُنونٍ).

(فرْعٌ): لو سَكِرَ الوكيلُ يَنْبَغي أنْ يُقال إنْ تَعَدَّى بسُكْرِه لم يَنْعَزِلْ وإلاَّ انْعَزَلَ أخْذًا مِن قولِهم واللَّفْظُ لِلرَّوْضِ ويَصِحُّ تَوْكيلُ السَّكْرانِ بمُحَرَّمٍ. انْتَهَى. قال في شَرْحِه كَسائِرِ تَصَرُّفاتِه بخِلافِ السَّكْرانِ بمُباحٍ كَدَواءٍ فإنَّه كالمجْنونِ. انْتَهَى. وكَلامُهُما في الوكيلِ لا في الموَكِّلِ كَما هو صَريحُ سياقِهِما على أنَّه لو كان في الموَكِّلِ كان الأخْذُ بحالِه كَما لا يَخْفَى. اهـ. سم عِبارةُ ع ش.

(فرْعٌ): لو سَكِرَ أحَدُهُما بلا تَعَدٍّ انْعَزَلَ الوكيلُ، أو بتَعَدٍّ فَيُحْتَمَلُ أنَّه كذلك ويُحْتَمَلُ خِلافُه لأنَّ المُتَعَدِّيَ حُكْمُه حُكْمُ الصَّاحي وقال م ر بَحْثًا بالأوَّلِ فَلْيُراجَعْ سم على مَنْهَجٍ أي فإنَّ فيه نَظَرًا لِما مَرَّ مِن صِحَّةِ تَصَرُّفاتِه عن نَفْسِه وهي مُقْتَضيةٌ لِصِحَّةِ تَوَكُّلِه في حالِ السُّكْرِ وتَصَرُّفِه إلاَّ أنْ يُقال إنَّما لم تَبْطُلْ تَصَرُّفاتُه عن نَفْسِه تَغْليظًا عليه بناءً على أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ومُوَكِّلُه لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّغْليظِ، والسَّكْرانُ خَرَجَ عَن الأهليَّةِ بزَوالِ التَّكْليفِ فَأشْبَهَ المُغْمَى عليه والمجْنونَ. اهـ. ولَعَلَّ هَذا هو الظَّاهِرُ. ▫ قولُه: (قيلَ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال الزَّرْكَشيُّ وفائِدةُ عَزْلِ الوكيلِ بمَوْتِه انْعِزالُ مَن وكَّلَه عن نَفْسِه إنْ جَعَلْناه وكيلًا عنهُ. انْتَهَى. وقيلَ لا فائِدةَ لِذَلِكَ في غيرِ التَّعاليقِ. اهـ. ▫ قولُه: (مُنْظَرٌ فيه) لَعَلَّ وجْهَ النَّظَرِ أنَّه يَنْعَزِلُ أي وكيلُ الوكيلِ سَواءٌ قُلْنا إنَّ الوكيلَ يَنْعَزِلُ بالموْتِ، أو تَنْتَهي به وكالَتُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السَّابِقِ. إلخ) عِبارَتُه هناك تَعُمُّ الإغْماءَ الخفيفَ بأنْ لم يَسْتَغْرِقْ وقْتَ فَرْضِ صَلاةٍ لا يُؤَثِّرُ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ هنا إلْحاقًا له بالجُنونِ كَما مَرَّ في الشَّرِكةِ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر إلْحاقًا له بالجُنونِ. إلخ قَضيَّتُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ طولِ الإغْماءِ وقِصَرِه، وهو الموافِقُ لِما مَرَّ له في الشَّرِكةِ لَكِنْ في سم على مَنْهَجٍ ما نَصُّهُ.

(فرْعٌ): دَخَلَ في كَلامِه الإغْماءُ فَيَنْعَزِلُ به واسْتُثْنيَ مِنه قدرُ ما لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، فلا انْعِزالَ به واعْتَمَدَه

▫ قولُ (لمتنِ): (بِمَوْتٍ أو جُنونٍ. إلخ).

(فرْعٌ): لَوْ سَكِرَ الوكيلُ يَنْبَغي أنْ يُقال إنْ تَعَدَّى بسُكْرِه لم يَنْعَزِلْ والانْعِزالُ أخْذًا مِن قولِهم واللَّفْظُ لِلرَّوْضِ ويَصِحُّ تَوْكيلُ السَّكْرانِ بمُحَرَّمٍ اهـ. قال في شَرْحِه كَسائِرِ تَصَرُّفاتِه بخِلافِ السَّكْرانِ بمُباحٍ كَدَواءٍ فإنَّه كالمجْنونِ اهـ. وكَلامُهُما في الوكيلِ لا في الموَكِّلِ كَما هو صَريحُ سياقِهِما على أنَّه لَوْ كانَ في الموَكِّلِ كان الأخْذُ بحالِه كَما لا يَخْفَى.

وكيلُ رمْيِ الجمارِ لا ينعزِلُ بإغماءِ الموَكِّلِ؛ لأنه زيادةٌ في عَجْزِه المُشترَطِ لِصِحَّةِ الإنابةِ وذِكرُه لِهذه الثلاثةِ على طريقِ المِثال، فلا يَرِدُ عليه أنَّ مثلَها طُروُّ نحوِ فِسقِه، أو رِقِّه، أو تبذيره فيما شرطُه السَّلامةُ من ذلك وردَّةُ الموَكِّلِ ينبني العزلُ بها على أقوالِ مِلْكِه، وفي رِدَّةِ الوكيلِ وجهانِ والذي جزَمَ به في المطْلَبِ الانعِزالُ بردَّةِ الموَكِّلِ دون الوكيلِ، ولو تصرَّفَ نحوُ وكيلٍ وعامِلِ قِراضٍ بعد انعِزالِه جاهِلًا في عَيْنِ مالِ موَكِّلِه بَطَلَ وضَمِنَها إنْ سلَّمَها كما مرَّ في ذِمَّته انعَقَد لهُ. (وبخُروجِ) الوكيلِ عن مِلْكِ الموَكِّلِ و(محَلِّ التصرُّفِ) أو منْفَعَته (عن مِلْكِ الموَكِّلِ) كأنْ أعتَقَ، أو باعَ أو وقَفَ ما وكَّلَ في بيعِه أو إعتاقِه، أو آجَرَ ما أذِنَ في إيجارِه لِزَوالِ

م ر . اهـ. ▫ قولُه: (لا ينعَزِلُ بإغماءِ الموَكِّلِ) كما مرَّ في الحجِّ ومِن الواضِحِ أنّه لا ينعَزِلُ بالنَّوْمِ وإنْ خرَجَ به عن أهليَّةِ التَّصَرُّفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِهذه الثلاثةِ) أي: الموْتِ والجُنونِ والإغماءِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (طُروُّ نحوِ فِسقِه. إلخ) عِبارةُ المُغْني ما لو حَجَرَ عليه بسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، أو رِقٍّ فيما لا ينْفُذُ مِنه، أو فِسْقٍ فيما العدالةُ شَرْطٌ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (أو رِقِّه) كما في وكيلِ إيجابِ النِّكاحِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (فيما شرطُه السَّلامةُ مِن ذلِكَ) على ما مَرَّ. اهـ. نِهايةٌ أي مِن أنَّ عَزْلَه أي الفاسِقِ بالنِّسبةِ لِنَزْعِ المالِ مِن يَدِه لا لِعَدَمِ تَصَرُّفِه ع ش. ▫ قولُه: (على أقوالِ مِلْكِه) والرّاجِحُ الوقْفُ فقولُه: والذي جزَمَ بِه. إلخ ضَعيفٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الانعِزالُ بردَّةِ الموَكِّلِ. إلخ) قدَّمْتُ أوَّلَ البابِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّ قَضيَّةَ كَلامِ الشَّيخَيْنِ عَدَمُ الانعِزالِ بردَّةِ الموَكِّلِ. انْتَهى. سم على حَجّ وقولُ الشّارِحِ دونَ الوكيلِ يُفيدُ أنَّ رِدَّتَه لا توجِبُ انعِزالَه وعليه فيَصِحُّ تَصرُّفاتُه في زَمَنِ رِدَّتِه عَن الموَكِّلِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: م ر الانعِزالُ بردَّةِ الموَكِّلِ أي وهو ضَعيفٌ لِما عُلِمَ مِن جَزْمِه بخِلافِه قُبَيْلَه وكَأنّه إنّما ساقَ كَلامَ المَطْلَبِ لِيُعلَمَ مِنه حُكْمُ رِدَّةِ الوكيلِ فقَطْ. اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوُ وكيلٍ) أي: كَشَريكٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) يَعْني في الوكيلِ خاصَّةً. اهـ. رَشيديٌّ أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ، ولو قال عَزَلْتُ. إلخ. ▫ قولُه: (وبخُروجِ الوكيلِ. إلخ) كَأنْ وكَّلَ عبدَه ثم باعَه لَكِنْ إذْنُه له في الحقيقةِ لَيْسَ تَوْكيلًا، بل استِخْدامٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عن مِلْكِ الموَكِّلِ) يُغْني عنه عَطْفُ ما بَعْدَه على الوكيلِ. ▫ قولُه: (كَأنْ أعتَقَ. إلخ) أي: أو آجَرَ كَما سَيَأتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما وكَّلَ في بَيْعِه) أي: أو في الشِّراءِ بِه. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (أو آجَرَ ما أذِنَ في إيجارِه) أي: أو بَيْعِه كَما يَأتي. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: أو آجَرَ. إلخ هَذا مِن صوَرِ

▫ قولُه: (أو رِقِّه) كَما في وكيلِ إيجابِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (فيما شَرْطُه السَّلامةُ. إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ بالنِّسبةِ لِلفِسْقِ إنْ كانت ما واقِعةً على التَّوْكيلِ أي في التَّوْكيلِ الذي شَرْطُه السَّلامةُ إلخ اقْتَضى اشتِراطَ العدالةِ في وكيلِ وليِّ المحْجورِ ابْتِداءً ودَوامًا فيُخالِفُ ما اختارَه فيه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ فإنْ تعَدَّى ضَمِنَ ولا يَنعَزِلُ في الأصَحِّ إلّا أنْ يُؤَوَّلَ هَذا بأنَّ الانعِزالَ بالنِّسبةِ لِمُجَرَّدِ بَقاءِ المالِ تَحْتَ يَدِه وإنْ كانت واقِعةً على التَّصَرُّفِ أي في التَّصَرُّفِ الذي شَرْطُه السَّلامةُ كَإيجابِ النِّكاحِ، فلا مُخالَفةَ فيه لِما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (والذي جزَمَ به في المطْلَبِ الانعِزالُ بردَّةِ الموَكِّلِ. إلخ) قدَّمْتُ أوَّلَ البابِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّ قَضيَّةَ كَلامِ الشَّيخَيْنِ عَدَمُ الانعِزالِ بردَّةِ الموَكِّلِ.

وِلايَته حينَئِذٍ فلو عاد لِمِلْكِه لم تعُدِ الوكالةُ، ولو وكَّلَه في بيعٍ ثم زوَّجَ، أو آجرَ، أو رهَنَ وأقبَضَ، أو أوصَى، أو دبَّرَ، أو علَّقَ العِتْقَ بصِفةٍ أخرَى، أو كاتَبَ انعَزَلَ لأنَّ الغالِبَ أنَّ مُريدَ البيعِ لا يفعَلُ شيئًا من ذلك ولإشعارِ فِعلِ واحِدٍ من هذه بالندَمِ على التصرُّفِ وقياسِ ما يأتي في الوصيَّةِ أنَّ ما كان فيه إبْطالٌ للاسمِ ينعَزِلُ به.

(تنبيه) وقَعَ لِشيخِنا في شرحِ المنهَجِ التمثيلُ لِزوالِ المِلْكِ عن المنفَعةِ بإيجارِ الأمةِ ثم قال وإيجارُ ما وكَّلَ في بيعِه ومثلُه تزويجُه فقَيَّدَ الإجارةَ بالأمةِ في الأوَّلِ وأطلَقَها في الثاني وأطلَقَ التزويجَ فيه وقيَّدَه في شرحِ الروضِ بالأمةِ وأخرَجَ بها العبدَ ووقَعَ التقييدُ الأوَّلُ لِغيرِ واحِدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ والإطلاقُ في الإجارةِ والزواجِ لِغيرِ واحِدٍ منهم ومن غيرِهم وهذا هو الذي يُتَّجه

خُروجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عن مِلْكِ الموَكِّلِ لا مِن خُروجِ المنْفَعةِ كما لا يَخْفَى. اهـ.

▫ قولُه: (ولو وكَّلَه) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو وكَّلَه في بَيْعٍ) إلى قولِه: انْعَزَلَ هو في الوصيَّةِ والتَّدْبيرِ وتَعْليقِ العِتْقِ بصِفةٍ ما قال البُلْقينيُّ إنّه الأقْرَبُ خِلافُ ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ في التَّدْبيرِ عَن ابنِ كَجٍّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ زَوَّجَ) أي سَواءٌ كان الموَكِّلُ في بَيْعِه عبدًا، أو أمةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو آجَرَ) مِثالُ خُروجِ المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (أو أقْبَضَ) أي: الرَّهْنَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (انْعَزَلَ) أي: الوكيلُ.

▫ قولُه: (عَلَى التَّصَرُّفِ) أي: البَيْعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنَّ ما كان فيه إبْطالٌ لِلاسم) كَطَحْنِ الحِنْطةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: كَطَحْنِ الحِنْطةِ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقولَ في تَوْكيلِه وكَّلْتُك في بَيْعِ هذه الحِنْطةِ، أو في بَيْعِ هذه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ما حاصِلُه أنَّ مَحَلَّ بُطْلانِ الوصيَّةِ بالطَّحْنِ إذا قال أوصَيْت بهذه الحِنْطةِ فَلو قال أوصَيْت بهذه مُشيرًا إلى الحِنْطةِ لم تَبْطُل الوصيَّةُ بطَحْنِها فَيَأتي هنا مِثْلُ ذَلِكَ قال لَكِنَّ الأوجَهَ خِلافُه اهـ ع ش أي يَنْعَزِلُ بطَحْنِ الحِنْطةِ، وإنْ لم يَذْكُر اسمَها واعْتَمَدَ المُغْني عَدَمَ الانْعِزالِ إذا لم يَذْكُر اسمَها. ▫ قولُه: (التَّمْثيلُ. إلَخ) لا وُجودَ له في الموْجودِ مِن نُسَخِ شَرْحِ المنْهَجِ وإنّما الذي فيها قولُه وإيجارُ ما وكَّلَ. إلَخ نَعَمْ وجَدْتُ هذه اللَّفْظةَ في بعضِ النُّسَخِ مَضْروبًا عليه فَهي مِن المرْجوعِ مِنْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: في الموْضِعِ الأوَّلِ مِن شَرْحِ المنْهَجِ.

▫ قولُه: (فيهِ) أي: في الموْضِعِ الثّاني مِن شَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَهُ) أي: التَّزْويجَ (في شَرْحِ الرَّوْضِ بالأمةِ وأخْرَجَ بها. إلَخ) كان الأولَى كَما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ الرَّوْضِ أنْ يَقولَ في الرَّوْضِ بالأمةِ وأخْرَجَ في شَرْحِه بها العبدَ. ▫ قولُه: (التَّقْييدُ الأوَّلُ) أي: تَقْييدُ الإجارةِ بالأمةِ. ▫ قولُه: (والإطْلاقُ. إلَخ) عَطْفٌ على التَّقْييدِ. ▫ قولُه: (مِنهُم) أي: الشُّرّاحِ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: الإطْلاقُ في الإجارةِ والزَّواجِ.

▫ قولُه: (هو الذي يُتَّجَهُ) اعْتَمَدَه شَيْخي، وهو ظاهِرٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولو وكَّلَه في بَيْعٍ ثم زَوَّجَ) إلى قولِه: (انْعَزَلَ) هو في الوصيَّةِ والتَّدْبيرِ وتَعْليقِ العِتْقِ بصِفةٍ ما قال البُلْقينيُّ: إنّه الأقْرَبُ خِلافُ ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ في التَّدْبيرِ عَن ابنِ كَجٍّ. ▫ قولُه: (وقياسُ ما يأتي. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

ووجهُه أنهم عَلَّلوا الأوَّلَ بزَوالِ الولايةِ، وهو موجودٌ في العبْدِ والأمةِ بالإشعارِ بالندَمِ وبالغالِبِ المذكورِ وهذانِ موجودانِ فيهما أيضًا فالوجه حمْلُ التقييدِ على أنه لِمُجَرَّدِ التمثيلِ خلافًا لِما وقَعَ في شرحِ الروضِ، وإنْ أمكنَ توجيهُه على بُعدٍ بأنَّ إشعارَ تزويجِها بالندَمِ أقوَى لأدائِه إلى مِلْكِ أولادِها الدالِّ على رغْبتِه في بقائِها، ولو وكَّلَ قِنًّا بإذنِ سيِّدِه ثم باعَه أو أعتقَه لم ينعَزِلْ، ولو وكَّلَ اثنيْنِ معًا أو مُرَتَّبًا ....

▫ قولُه: (الأوَّلَ) أي: العزلَ بالإجارةِ. ▫ قولُه: (والثانيَ) أي: العزلَ بالزَّواجِ. ▫ قولُه: (المذْكورِ) أي قُبَيْلَ التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (وَهَذانِ) أي: الإشْعارُ بالنَّدَمِ والغالِبُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما وقَعَ في شَرْحِ الرَّوْضِ) الذي وقَعَ فيه أنّه لَمّا قال الرَّوْضُ وكذا بتَزْويجِ الجاريةِ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بالجاريةِ العبْدُ. اهـ. ولَمْ يَزِدْ على ذَلِكَ وهَذا لَيْسَ نَصًّا في المُخالَفةِ في الحُكْمِ لاحتِمالِ أنّه أرادَ مُجَرَّدَ بيانِ قَضيّةِ العِبارةِ. اهـ. سم وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (لأدائِه) أي: تَزْويجِها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (الدّالِّ. إلَخ) أي: الأداءِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَلو وكَّلَ قِنًّا بإذْنِ سَيِّدِه. إلَخ) بخِلافِ قِنِّ مِن نَفْسه إذا وكَّلَه، ولو بصيغةِ عَقْدٍ كَوَكَّلْتُك ثم أعْتَقَه، أو باعَه أو كاتَبَه فإنّه يَنْعَزِلُ؛ لأنّ إذْنَه له استِخْدامٌ لا تَوْكيلٌ فزالَ بزَوالِ مِلْكِه وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ وبِخُروجِ الوكيلِ عن مِلْكِ الموَكِّلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ثُمّ باعَه، أو أعْتَقَه) أي: سَيِّدُه فيهما ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْعَزِلْ) لَكِنْ يَعْصي العبْدُ بالتَّصَرُّفِ إنْ لم يَأذَنْ له مُشْتَريه فيه؛ لأنّ مَنافِعَه صارَتْ مُسْتَحَقّةً له نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه قال في شَرْحِه، وإنْ نَفَذَ تَصَرُّفُه اهـ سم وقال ع ش قولُه: لَكِنْ يَعْصي. إلَخ لَعَلَّ مَحَلَّ العِصْيانِ إنْ فَوَّتَ على المُشْتَري بخِلافِ نَحْوِ إيجابِ البيْعِ مِن غيرِ مُعارَضةِ كَلام يَتَعَلَّقُ بالسَّيِّدِ فلا وجْهَ لِلْعِصْيانِ به سم على حَجّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلو وكَّلَ اثْنَيْنِ مَعًا، أو مُرَتَّبًا إلَخ) فَعُلِمَ أنّ تَوْكيلَ الثّاني لَيْسَ عَزْلاً لِلأوَّلِ وظاهِرٌ أنّه يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الأوَّلِ قَبْلَ تَوْكيلِ الثّاني. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ولا يَنْعَزِلُ بتَوْكيلِ وكيلٍ آخَرَ ولا بالعَرْضِ

▫ قولُه: (خِلافًا لِما وقَعَ في شَرْحِ الرَّوْضِ) الذي وقَعَ فيه أنّه لَمّا قال الرَّوْضُ وكذا بتَزْويجِ الجاريةِ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بالجاريةِ العبْدُ انْتَهَى. ولَمْ يَزِدْ على ذَلِكَ وهَذا لَيْسَ نَصًّا في المُخالَفةِ في الحُكْمِ لاحتِمالِ أنّه أرادَ مُجَرَّدَ بيانِ قَضيّةِ العِبارةِ. ▫ قولُه: (لأدائِه) أي: تَزْويجِها ش. ▫ قولُه: (وَلَو وكَّلَ قِنًّا بإذْنِ سَيِّدِه. إلَخ) بخِلافِ قِنِّ نَفْسِه إذا وكَّلَه ولَوْ بصيغةِ عَقْدٍ كَوَكَّلْتُك ثم أعْتَقَه، أو باعَه، أو كاتَبَه فإنّه يَنْعَزِلُ؛ لأنّ إذْنَه له استِخْدامٌ لا تَوْكيلٌ فزالَ بزَوالِ مِلْكِه وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ وبِخُروجِ الوكيلِ عن مِلْكِ الموَكِّلِ. ▫ قولُه: (ثُمّ باعَه، أو أعْتَقَه) أي سَيِّدُه فيهما ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْعَزِلْ) لَكِنّه يَعْصي بالتَّصَرُّفِ بغيرِ إذْنِ المُشْتَري قاله في الرَّوْضِ قال في شَرْحِه، وإنْ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ اهـ. ولَعَلَّ مَحَلَّ العِصْيانِ إنْ فَوَّتَ على المُشْتَري بخِلافِ نَحْوِ إيجابِ البيْعِ مِن غيرِ مُعارَضةِ كَلام يَتَعَلَّقُ بالسَّيِّدِ فلا وجْهَ لِلْعِصْيانِ به. ▫ قولُه: (وَلو وكَّلَ اثْنَيْنِ مَعًا أو مُرَتَّبًا. إلَخ) فَعُلِمَ أنّ تَوْكيلَ الثّاني لَيْسَ عَزْلاً لِلأوَّلِ وظاهِرٌ أنّه في التَّرْتيبِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الأوَّلِ قَبْلَ تَوْكيلِ الثّاني.

في تصرُّفِ الخصومةِ، أو غيرِها خلافًا لِمَنْ فرَّقَ وقَبِلا وجَبَ اجتماعُهما عليه بأنْ يصدُرَ عن رأيِهما بأنْ يتشاوَرا فيه ثم يُوجِبا، أو يقبلا معًا، أو يُوَكِّلَ أحدُهما الآخرَ، أو يأذَنا بعد أنْ رأيا ذلك التصرُّفَ صوابًا لِمَنْ يتصرَّفُ حيثُ جازَ لهما التوكيلُ ما لم يُصرِّحِ بالاستقلالِ نظيرُ ما يأتي في الوصيَّيْنِ، ويُفرِّقُ بين ما هنا وإذنِها لِوَلِيَّيْها وإذنِ المُجْبِرِ لاثنينِ بأنَّ اشتراطَ نحوِ القرابةِ ثَمَّ يُضعِفُ أنَّ ذلك لاشتراطِ قَصدِ الاجتماعِ ويُقوِّي أنه لِمُجرَّدِ التوسِعةِ للأولياءِ في التزويجِ فاندَفَعَ ما لِجَمْعٍ من مُحقِّقي المُتأخِّرين هنا ثم رأيت ما يُؤيِّدُ ما فرَّقت به، وهو قول بعضِهم المقصودُ في النكاحِ الإذنُ أي التوسِعةُ فيه لا الاجتماعُ على العقدِ.

(تنبيه) يتردَّدُ النظرُ فيما لو وكَّلَ شخصًا في تزويجِ أمَتِه وآخرَ في بيعِها فعَقَدا معًا فيُحتَمَلُ أنْ يُقالَ محلُّ التردُّدِ إنْ وكَّلَهما معًا في ذلك وإلا كان المُتأخِّرُ منهما مُقتضيًا لِعزلِ الأوَّلِ أخذًا مِمَّا تقرَّرَ أنَّ مُريدَ البيعِ لا يُزوِّجُ أي ولا يُوكِّلُ في التزويجِ وقياسُه أنَّ الغالِبَ أنَّ مُريدَ التزويجِ لا

على البَيْعِ اهـ وفيهِما كالنِّهايةِ، ولو عَزَلَ أحَدَ وكيلَيْه مُبْهَمًا لم يَتَصرَّفْ واحِدٌ مِنهُما حتَّى يُمَيِّزَ لِلشَّكِّ فيه. اهـ. ▪ قولُهُ: (في تَصَرُّفٍ) بالتَّنوينِ مُتَعَلِّقٌ يوكِّلُ. ▪ قولُهُ: (لِمَن فرَّقَ) أي: بَيْنَ الخُصومةِ وغيرِها.

▪ قولُهُ: (وقَبِلا) أي: لم يَرُدَّ واحِدٌ مِنهُما، وأمَّا إذا قَبِلَ أحَدُهُما فَقَطْ فهل يَنْفُذُ تَصرُّفُه، فيه نَظَرٌ ومُقْتَضى قولِه الآتي ما لم يُصَرِّحْ بالاستِقلالِ عَدَمُ النُّفوذِ فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُهُ: (بَعْدَ أن رَأيا ذلِكَ التَّصرُّفَ صَوابًا) كان الأولى أن يَذْكُرَه قُبَيْلَ يوجِبا. إلَخ. ▪ قولُهُ: (لِمَن يَتَصرَّفُ. إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بيأذَنا ش. اهـ. سم.

▪ قولُهُ: (حَيثُ جازَ. إلَخ) هل يَرْجِعُ لِقولِه: أو يوكِّلُ أحَدُهُما الآخَرَ أيضًا. اهـ. سم أقولُ الظَّاهِرُ عَدَمُ الرُّجوعِ. ▪ قولُهُ: (ما لم يُصَرِّحْ. إلَخ) ظَرْفٌ لِقولِه: وجَبَ اجْتِماعُهُما. إلَخ. ▪ قولُهُ: (لِوَلِيَّيْها) بصيغةِ التَّثنيةِ. ▪ قولُهُ: (بأنَّ اشتِراطَ. إلَخ) هَذا إنَّما يَصلُحُ لِلْفَرْقِ بالنِّسبةِ لِتَمَوُّلِه وإذْنِها لِوَلِيَّيْها لا بالنِّسبةِ لِقولِه: وإذْنِ المُجْبِرِ لاثْنَيْنِ نَعَمْ قولُ بعضِهِم الآتي المقصودُ إلَخ يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ فيهِما ثم رَأيت المُحَشِّيَ قال قولُه: بأنَّ. إلَخ انْظُرْه في إذْنِ المُجْبِرِ. انْتَهى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنَّ نَحْوَ القرابةِ شامِلٌ لِوَكيلَيِ المُجْبِرِ المشروطِ فيهِما العدلُ والأمانةُ كَما أنّه شامِلٌ لِنَحْوِ القاضي. ▪ قولُهُ: (ثَمَّ) أي: في وليِّ النِّكاحِ. ▪ قولُهُ: (لِلأولياءِ) المُرادُ به ما يَشْمَلُ الوُكَلاءَ. ▪ قولُهُ: (فيهِ) أي العقْدِ. ▪ قولُهُ: (تَنْبيهٌ إلَخ) عِبارةُ ع ش.

(تَنْبيهٌ): لو وكَّلَ شَخْصًا في تَزْويجِ أمَتِه وآخَرَ في بَيْعِها فإنْ وقَعا مَعًا يَقينًا، أو احتِمالًا فَهُما باطِلانِ فَيَبْطُلُ ما يَتَرَتَّبُ عليهِما مِن تَزْويجِ الوكيلِ، أو بَيْعِه، وإنْ تَرَتَّبا فالثّاني مُبْطِلٌ لِلأوَّلِ؛ لأنَّ مُريدَ التَّزْويجِ لا يُريدُ البَيْعَ وكذا عَكْسُهُ. انْتَهى. حَجّ بالمُغْني. ▪ قولُهُ: (وقِياسُهُ) أي قياسُ أنَّ مُريدَ البَيْعِ لا يُزَوِّجُ ولا يوكِّلُ في التَّزْويجِ.

▪ قولُهُ: (لِمَن يَتَصرَّفُ) مُتَعَلِّقٌ بيأذَنا ش. ▪ قولُهُ: (حَيثُ جازَ لَهُما التَّوكيلُ) هل يَرْجِعُ لِقولِه أو يوكِّلُ أحَدُهُما الآخَرَ أيضًا. ▪ قولُهُ: (بأنَّ اشتِراطَ نَحْوِ القرابةِ إلَخ) انْظُرْه في إذْنِ المُجْبِرِ.

يبيعُ ولا يُوَكِّلُ في البيعِ ويُحتَمَلُ أنَّ التوكيلَ في التزويجِ، أو البيعِ ليس كفِعلِه، فلا يُقاسُ توكيلُه في التزويجِ بعد توكيلِه في البيعِ على تزويجِه بعد توكيلِه في البيعِ وبفَرضِ وُقوعِهما معًا أو تسليمِ أنَّ أحدَهما بعد الآخرِ ليس عَزلًا له فهَلْ يبطُلانِ لاجتماعِ المُقتَضي والمانعِ؛ لأنَّ صِحَّةَ كُلِّ عقدٍ منهما تقتضي فسخَ الوكالةِ في الآخرِ، أو يصِحُّ البيعُ فقط؛ لأنه أقوَى لإزالتِه المِلْكَ أو النكاحُ فقط استصحابًا لأصلِ دَوامِ المِلْكِ أو يصِحَّانِ؛ لأنَّ التعارُضَ بينهما لا يتحَقَّقُ إلا إنْ ترَتَّبا، كُلٌّ مُحتَمَلٌ لكنَّ بُطلانَهما هو المُتبادَرُ. (وإنكارُ الوكيلِ الوكالةَ لِنِسيانٍ) منه لها (أو لِغرضٍ في الإخفاءِ) لها كخوفٍ من ظالِمٍ على مالِ الموَكِّلِ (ليس بعَزلٍ) لِعُذرِه (فإنْ تعَمَّدَ ولا غرضَ) له في الإنكارِ (انعَزَلَ) ويجري هذا التفصيلُ الذي هو المُعتَمَدُ في إنكارِ الموَكِّلِ لها. (وإذا اختلَفا في أصلِها) كوَكَّلْتَني في كذا فقال ما وكَّلْتُك (أو) في (صِفَتِها بأنْ قال وكَّلتَني في البيعِ نَسيئةً أو) في (الشِّراءِ بعِشرينَ فقال بل نقدًا) راجِعٌ للأَوَّلِ (أو بعَشرةٍ) راجِعٌ لِلثَّاني (صُدِّقَ المُوَكِّلُ بيَمينِه) في الكُلِّ لأنَّ الأصلَ معه. وصورةُ الأولى أنْ يتخاصَما بعد

▫ قولُه: (كفِعلِه) أي: التَّزويجِ، أو البيعِ. ▫ قولُه: (فلا يُقاسُ توكيلُه في التَّزويجِ. إلخ) أي: المُشارِ إليه بقولِه: السَّابِقِ ولا يوَكِّلُ في التَّزويجِ أي يُعلَمُ مِن عَدَمِ صِحَّةِ هذا القياسِ عَدَمُ صِحَّةِ قياسِ توكيلِه في البيعِ بَعْدَ توكيلِه في التَّزويجِ على بَيْعِه بَعْدَ توكيلِه في التَّزويجِ المُشارِ إلَيْه بقولِه: ولا يوَكِّلُ في البيعِ بالأولَى. ▫ قولُه: (وُقوعُهما معًا) أي التَّوكيلَيْنِ. ▫ وقولُه: (فهل يَبْطُلانِ) أي البيعُ والتَّزويجُ المُترَتِّبانِ على التَّوكيلَيْنِ. ▫ قولُه: (لاجتماعِ المُقتَضي) وهو وكالةُ كُلٍّ مِن العاقِدَيْنِ عن مالِكِ الأمةِ وأمَّا المانعُ فبَيَّنَهُ بقولِه: لأنَّ صِحَّةَ كُلٍّ. إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّ التَّعارُضَ. إلخ) يُتأمَّلُ. اهـ. سم لَعَلَّ وجهَ التَّأمُّلِ أنَّ المعيَّةَ أولَى بالتَّعارُضِ مع أنَّ الكلامَ في مُطلَقِ العقدَيْنِ وقَعا معًا، أو مُرتَّبَيْنِ. ▫ قولُه: (منه لَها) إلى قولِ المتْنِ: (بل في عَشرةٍ) في النِّهايةِ والمُغني إلَّا قولَه: (وخُصِّصَتْ) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو لِغرَضٍ) يَنبَغي أنَّ المُعتَبَرَ في كَونِه غَرَضًا اعتِقادُه حتَّى لَو اعتَقَدَ ما لَيسَ غَرَضًا غرَضًا كَفَى وصُدِّقَ في اعتِقادِه كذلك سم على حجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في إنكارِ الموَكِّلِ لها) وما أطلَقاه في التَّدبيرِ مِن كَونِ جَحدِ الموَكِّلِ عَزلًا مَحمولٌ كَما قاله ابنُ النَّقيبِ على ما هنا نِهايةٌ ومُغني أي على قولِه وإنكارُ الوكيلِ. إلخ ع ش. ▫ قولُه: (للأوَّلِ) أي: لِقولِه: نَسيئةً. ▫ وقولُه: (لِلثَّاني) أي: لِقولِه بعِشرينَ.

▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ معهُ) عِبارةُ المُغني: لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإذنِ فيما ذَكَرَه الوكيلُ ولأنَّ الموَكِّلَ أعرَفُ بحالِ الإذنِ الصَّادِرِ مِنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وصورةُ الأولَى) هي قولُ المتْنِ وإذا اختلَفا في أصلِها. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لأنَّ التَّعارُضَ. إلخ) يُتأمَّلُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولِغرَضٍ في الإخفاءِ) يَنبَغي أنَّ المُعتَبَرَ في كَونِه غَرَضًا اعتِقادُه حتَّى لَو اعتَقَدَ ما لَيسَ غَرَضًا كَفَى وصُدِّقَ في اعتِقادِه كذلك عندَ الإمكانِ.

التصرفِ أمَّا قبله فتعمُّدُ إنكارِ الوكالةِ عَزْلٌ، فلا فائِدةَ للمُخاصَمةِ وتَسميَتُه فيها موَكِّلًا بالنظرِ لِزَعمِ الوكيلِ. (ولو اشتَرَى جاريةً) مثلًا وخُصَّتْ بالذِّكرِ لامتناعِ الوطْءِ على بعضِ التقاديرِ قبل التلطُّفِ الآتي (بعشرين) وهي تُساويها، أو أكثرُ (وزَعَمَ أنَّ الموَكِّلَ أمَرَه) بالشِّراءِ بها (فقال) الموَكِّلُ (بل إنَّما أذِنتُ في عَشَرةٍ) وفي نُسخةٍ بعَشَرةٍ صُدِّقَ الموَكِّلُ بيَمينِه حيثُ لا بيِّنةَ؛ لأنه أعرَفُ بكيفيَّةِ إذنِه (و) حينَئِذٍ فإذا (حلَفَ) الموَكِّلُ أنَّ وكيلَه خالَفَه فيما أذِنَ له فيه كذا ذكروه وهَلْ يكفي حلِفُه على أنه إنَّما أذِنَ بعَشَرةٍ أو لا لِما مرَّ في التحالُفِ أنه لا يكفي ذلك. والجامِعُ أنَّ ادِّعاءَ الإذنِ بعِشرين، أو عَشَرةٍ كادِّعاءِ البيعِ بعِشرين، أو بعَشَرةٍ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ الاختلافَ هنا في صِفةِ الإذنِ دون ما وقَعَ العقدُ به، وهو لا يستَلزِمُ ذِكرَ نفيٍ ولا إثباتٍ، وثَمَّ فيما وقَعَ به العقدُ المُستَلزِمُ أنَّ كُلًّا مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه وذلك ....

□ قولُه: (فتَعمُّدُ إنكارِ الوكالةِ. إلخ) لا يَخفَى أنَّ هذا يَجري في الصورةِ الثانيةِ بالنِّسبةِ لِصِفةِ الوكالةِ لا لِنَفسِها. □ قولُه: (وتَسميَتُه فيها) أي: في الأولَى. اهـ. ع ش.

□ قولُ (المتْنِ): (ولو اشتَرَى. إلخ) مِن فُروعِ تَصديقِ الموَكِّلِ وكان الأولَى أنْ يَقولَ فلَو اشتَرَى. إلخ ولَعَلَّه إنَّما عَبَّرَ بالواوِ؛ لأنَّه لَيسَ المقصودُ بذَلِكَ مُجَرَّدَ تَصديقِ الموَكِّلِ، بل فيه تَفصيلُ ما يَأتي بَعدَه مِن بُطلانِ العقدِ تارةً ووُقوعِه لِلوَكيلِ أُخرَى وهَذا لا يَتَفَرَّعُ على ما سَبَقَ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (وهي تُساويها. إلخ) أمّا إذا لم تُساوِ العِشرينَ فيَنبَغي أنْ يُقال إنْ كان الشِّراءُ بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ فباطِلٌ وإلّا وقَعَ لِلوَكيلِ ولا تَحالُفَ، ولو تَنازَعَ الوكيلُ والبائِعُ فقال الوكيلُ المالُ لِلمُوَكِّلِ فالعقدُ باطِلٌ وقال البائِعُ المالُ لَكَ فالعقدُ صَحيحٌ فمُقتَضَى قولِهم إذا اختَلَفا في الصِّحّةِ والفسادِ صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحّةِ أنْ يُصَدَّقَ البائِعُ اهـ ع ش. □ قولُه: (أو أكثَرَ) الأولَى فأكثَرَ.

□ قولُ (المتْنِ): (وزَعَمَ) أي: قال. اهـ. ع ش. □ قولُه: (إنَّما أذِنتُ) قَدَّرَه بقَرينةِ أمَرَه بها لأنَّ الأمْرَ يَستَلزِمُ الإذنَ، أو لأنَّ الأمْرَ بمعنى الإذنِ ومعنى أمَرَه بها إذنُه بها. اهـ. سم. □ قولُه: (صُدِّقَ الموَكِّلُ بيَمينِه) أي: في أنّه وكَّلَه في الشِّراءِ بعَشَرةٍ اهـ ع ش. □ قولُه: (حَيثُ لا بيِّنةَ) أي: لِواحِدٍ مِنهُما، أو لِكُلٍّ مِنهُما بيِّنةٌ وتَعارَضَتا اهـ مُغني. □ قولُه: (إنَّ وكيلَه خالَفَه. إلخ) أي: وأنّه إنَّما أذِنَ بعَشَرةٍ كَما يَأتي في الشَّرحِ ومَرَّ عن ع ش آنِفًا. □ قولُه: (أوْلا) أي: لا يَكفي، بل لا بُدَّ مِن نَفيِ الإذنِ بعِشرينَ أيضًا لِيَجمعَ بَيْنَ النَّفيِ والإثباتِ كَما في التَّحالُفِ اهـ كُرديٌّ. □ قولُه: (والجامِعُ) أي: بَيْنَ ما هنا وما مَرَّ. □ قولُه: (دونَ ما وقَعَ العقدُ بِهِ) يُتَأمَّلُ فهُما مُختَلِفانِ أيضًا فيما وقَعَ عَقدُ الوكالةِ به فلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. □ قولُه: (وهو) أي: الاختِلافُ هنا. □ قولُه: (المُستَلزِمُ) أي: الاختِلافَ ثَمَّ. □ قولُه: (وذلِكَ) أي: كَوْنُ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه.

□ قولُه: (إنَّما أذِنت) قَدَّرَه بقَرينةِ أمَرَه بها؛ لأنَّ الأمْرَ يَستَلزِمُ الإذنَ أو لأنَّ الأمْرَ بمعنى الإذنِ ومعنى أمَرَه بها إذنُه بها. □ قولُه: (إنَّ وكيلَه خالَفَه. إلخ) وظاهِرٌ أنّه يَحلِفُ أنّه إنَّما أذِنَ بعَشَرةٍ. □ قولُه: (دونَ ما وقَعَ العقدُ بِهِ) يُتَأمَّلُ فهُما مُختَلِفانِ أيضًا فيما وقَعَ عَقدُ الوكالةِ به فلْيُتَأمَّلْ.

يستلزمهما صريحًا وهذا هو الأقربُ إلى كلامِهم (فإنْ) كان الوكيلُ قد (اشترى بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ وسمَّاه في العقدِ) بأنْ قال اشترَيْتُها لِفُلانٍ بهذا والمالُ له (أو قال بعده) أي الشِّراءِ بالعينِ الخالي عن تسميتِه الموَكِّلَ (اشترَيْته) أي الموَكَّلَ فيه (لِفُلانٍ والمالُ له وصَدَّقَه البائعُ) فيما ذَكَرَه أو قامَتْ حُجَّةٌ في الأولى بأنه سمَّاه كما ذَكَرَه. (فالبيعُ باطِلٌ) في الصُّورتَيْنِ؛ لأنه ثَبَتَ بالتسميةِ، أو التصديقِ أنَّ المالَ والشِّراءَ لِغيرِ العاقِدِ وثَبَتَ بيَمينِ ذي المالِ أنه لم يأذَنْ له في الشِّراءِ بذلك القدرِ فبَطَلَ الشِّراءُ وحينَئِذٍ فالجاريةُ لِبائِعِها وعليه ردُّ ما أخذَه للموَكِّلِ، ومحلُّه كما قاله البُلْقينيُّ إنْ لم يُصَدِّقْه البائعُ على أنه وكيلٌ بعشرين وإلا فهي باعترافِه مِلْكٌ للموَكِّلِ

▫ قولُه: (يَستلزِمُهما) أي: النَّفيُ والإثباتُ أي: ذِكْرَهُما. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: الفَرْقُ المذكورُ.

▫ قولُه: (هو الأقربُ. إلَخ) أي فَيَكونُ الأقرَبُ الاكْتِفاءَ بالحلِفِ على أنّه إنّما أذِنَ في الشِّراءِ بعَشَرةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ قال اشترَيْتها) إلى قولِ المتْنِ: (وحَيْثُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: في الأولَى إلى المتْنِ وقولَه: ومَحَلُّه إلى وخَرَجَ وقولَه: لا على البتِّ وإنّما وقولَه: ولا تَكْرارَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بأنْ قال اشترَيْتها لِفُلانٍ بهذا. إلَخ) أي: سَواءٌ صَدَّقَه البائعُ، أو كَذَّبَه، أو سَكَتَ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والمالُ لَهُ) لَيسَ بقَيْدٍ بل مِثْلُه ما لو سَكَتَ عن ذَلِكَ، أو قال والمالُ لي أخذًا مِن مَفهومِ قولِ الشّارِحِ الآتي إذْ مَن اشتَرَى لِغيرِه بمالِ نَفْسِه ولَمْ يُصَرِّحْ باسم. إلَخ فإنّه يَقْتَضي أنّه حَيْثُ صَرَّحَ باسم غيرِه والمالُ له لا يَنْعَقِدُ بَيْعُه؛ لأنّه فُضوليٌّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي الموَكَّلَ فيهِ) عِبارةُ المُغْني أي المذكورُ والأولَى اشْتَرَيْتُها أي الجاريةَ. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَصَدَّقَه البائعُ) أي: فيما لَو اشْتَرَى بعَيْنِ المالِ وسَمّاه بَعْدَ العقْدِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فيما ذَكَرَهُ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في المُغْني إلاّ قولَه: في الأولَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَرَهُ) لَعَلَّه راجِعٌ أيضًا لِلأولَى ولَعَلَّ معنى تَصْديقِه فيها تَصْديقُه على وُجودِ التَّسْميةِ في العقْدِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (في الأولَى. . إلَخ) أسقَطَه المُغْني والنِّهايةُ قال ع ش قولُه: م ر، أو قامَتْ به حُجّةٌ أي بَيِّنةٌ ولَعَلَّ مُستَنَدَ الحُجّةِ في الشَّهادةِ أي: في الثّانيةِ قَرينةٌ غَلَبَتْ على ظَنِّها ذَلِكَ كَعِلْمِها بأنّ المالَ الذي اشتَرَى به لِزَيْدٍ وسَمِعَت تَوْكيلَه وإلاّ فمِن أينَ تَطَّلِعُ على أنّه اشْتَراه له مع احتِمالِ أنّه نَوَى نَفْسَه؟ اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه ثَبَتَ بالتَّسْميةِ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني أنّه ثَبَتَ بتَسْميةِ الوكيلِ في الأولَى وتَصْديقِ البائعِ، أو البيِّنةِ في الثّانيةِ أنّ المالَ. إلَخ. اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها. ▫ قولُه: (وَثَبَتَ بيَمينِ ذي المالِ. إلَخ) فيه ما يَأتي عن سم عندَ قولِ الشّارِحِ وثُبوتِ كَوْنِه بغيرِ إذْنِهِ. إلَخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: مَحَلُّ البُطْلانِ فيما ذُكِرَ. اهـ. مُغْني ورَجَّعَ الرَّشيديُّ الضَّميرَ إلى قولِ الشّارِحِ فالجاريةُ لِبائِعِها وعليهِ. إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُصَدِّقْهُ) أي: الوكيلُ. ▫ قولُه: (باعْتِرافِهِ) أي: البائعِ.

▫ قولُه: (فيما ذَكَرَهُ) لَعَلَّه راجِعٌ أيضًا لِلأولَى ولَعَلَّ معنى تَصْديقِه فيها تَصْديقُه على وجه التَّسْميةِ في العقْدِ.

فيأتي فيه التلطُّفُ الآتي وخرج بقوله: «بعَيْنِ» مالُ الموَكِّلِ ما لو اشترَى في الذِّمَّةِ ففيه تفصيلٌ يأتي البُطلانُ في بعضِه أيضًا، فلا يُرَدُّ هنا وبقولِه: والمالُ له في الثانيةِ ما لو اقتصرَ على اشترَيْته لِفُلانٍ، فلا يبطُلُ البيعُ إذ منِ اشترَى لِغيرِه بمالِ نفسِه ولم يُصرِّح باسم الغيرِ بل نَواه يصحُّ الشِّراءُ لِنفسِه، وإنْ أذِنَ له الغيرُ في الشِّراءِ (وإنْ كذَّبه) البائعُ بأنْ قال: إنَّما اشترَيْت لِنفسِك والمالُ لَك، أو سكتَ عن ذِكرِ المالِ كما هو ظاهِرٌ وقال: له الوكيلُ أنتَ تعلَمُ أنِّي وكيلٌ فقال: لا أعلمُ ذلك، أو بأنْ قال له: لستَ وكيلًا ولا بيِّنةَ بالوكالةِ (حلَفَ) البائعُ (على .....

▫ قولُه: (فيأتي فيه. إلخ) أي: إنْ كان البائِعُ صادِقًا في اعتِرافِه بذَلِكَ وإلاَّ، فلا حاجةَ إلى التَّلَطُّفِ.

▫ قولُه: (التَّلَطُّفُ الآتي) لَعَلَّ المُرادَ التَّلَطُّفُ بالمُوكِّلِ لِيبيعَها لِلبائِعِ لا لِلوَكيلِ إذْ لم يَحكم بها له لِيَحتاجَ لِذَلِكَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بقولِه:) أي: المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (تَفصيلٌ يَأتي) أي: في كَلامِهِ. اهـ. سم أي في شَرحٍ وكذا إن اشتَرَى في الذِّمَّةِ. إلخ قولُه: في الثّانيةِ هي قولُ المُصَنِّفِ، أو قال بَعْدَهُ. إلخ. ▫ قولُه: (ما لَو اقتَصَرَ) أي: الوكيلُ. ▫ قولُه: (إذْ مَن اشتَرَى لِغيرِه بمالِ نَفسِهِ. إلخ) فيه شَيْءٌ مع فَرْضِ أنّه اشتَرَى بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ وأيضًا، فلا يَلزَمُ مِن الاقتِصارِ المذكورِ أنّه اشتَرَى بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ وأيضًا، فلا يَلزَمُ مِن الاقتِصارِ المذكورِ أنّه اشتَرَى بمالِ نَفسِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَم يُصَرِّحْ باسم الغيرِ) فَلو صَرَّحَ باسم الغيرِ فيه وقد ثَبَتَ بيَمينِ الموَكِّلِ عَدَمُ التَّوكيلِ في ذَلِكَ فَهو شِراءٌ فُضوليٌّ لا يُقالُ هو هنا صَرَّحَ باسم الموَكِّلِ حَيثُ قال اشتَرَيْتها لِفُلانٍ لأنّا نَقولُ هذه التَّسْمِيةُ إنّما وقَعَتْ بَعْدَ العقْدِ كَما يُصَرِّحُ به قولُه في الثّانيةِ، وأمّا العقْدُ، فلا تَسْمِيةَ فيه. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي لأنّ الصّورةَ أنّه لم يُسَمِّ الموَكِّلَ في العقدِ وإنّما ذَكَرَه بَعْدَه إلاَّ أنّه اشتَراه له بمالِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (يَصِحُّ الشِّراءُ. إلخ) يُستَثنَى مِن ذَلِكَ ما لَو اشتَرَى لابنِه الصَّغيرِ بنيَّتِه فإنّه يَقَعُ الشِّراءُ لِلابنِ كَما مَرَّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ كَذَّبَه حَلَفَ. إلخ) فَإنْ نَكَلَ فالقياسُ أنّ الوكيلَ يَحلِفُ يَمينَ الرَّدِّ ويَبطُلُ البيْعُ بناءً على أنّ اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ لَكِنّ قولَ العُبابِ فَإنْ نَكَلَ حَلَفَ الموَكِّلُ لا الوكيلُ وبَطَلَ البيْعُ، وإنْ حَلَفَ صَحَّ البيْعُ لِلوَكيلِ ظاهِرًا ويُسَلِّمُ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ إلى البائِعِ ويَغرَمُه لِلموَكِّلِ. اهـ. يَقتَضي خِلافَ ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ ويُراجَعْ وجه عَدَمِ حَلِفِ الوكيلِ إذا نَكَلَ البائِعُ وأنّه هل يَجري ذَلِكَ فيما إذا كان اشتَرَى في الذِّمَّةِ الآتيَ. اهـ. سم بحَذفٍ. ▫ قولُه: (وَإنْ كَذَّبَه البائِعُ) أي: في الصّوَرِ الثّانيةِ نِهايةٌ ومُغني وظاهِرٌ أنّ الحُكْمَ كَما ذُكِرَ فيما إذا كَذَّبَه به البائِعُ في الصّورةِ الأولَى وأنكَرَ وُجودَ التَّسْمِيةِ في العقْدِ ولَمْ تَثْبُتْ ببَيِّنةٍ. ▫ قولُه: (أنتَ تَعلَمُ أنّي وكيلٌ) أو قال الوكيلُ أنا وكيلٌ، أو نَحوُه، وإنْ لم يَقُلْ أنتَ تَعلَمُ أنّي وكيلٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا بَيِّنةَ) حالٌ مِن البائِعِ في قولِه: وإنْ كَذَّبَه البائِعُ فَهو راجِعٌ لِكُلٍّ مِن

▫ قولُه: (فَيأتي فيه التَّلَطُّفُ) بالموَكِّلِ لِيبيعَها لِلبائِعِ لا لِلوَكيلِ إذا لم يَحكم بها له لِيَحتاجَ لِذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (تَفصيلٌ يَأتي) أي: في كَلامِهِ. ▫ قولُه: (إذْ مَن اشتَرَى لِغيرِه بمالِ نَفسِهِ. إلخ) فيه شَيْءٌ مع فَرْضِ أنّه اشتَرَى بمالِ نَفسِهِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَإنْ كَذَّبَه حَلَفَ على نَفْيِ العِلْمِ. إلخ) فَإنْ نَكَلَ فالقياسُ أنّ الوكيلَ يَحلِفُ يَمينَ الرَّدِّ

نفيِ العلمِ بالوكالةِ) لا على البتِّ ولا على نفيِ العلمِ بأنَّ المالَ لِغيرِه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وإنَّما فرَّقْتُ بين الصُّورتَيْنِ بفَرضِ الأُولى في دَعوى الوكيلِ عليه بما ذُكِرَ دون الثانيةِ؛ لأنَّ الأُولى لا تتَضمَّنُ نفيَ فِعلٍ لِغيرٍ ولا إثباتَه فتَوَقَّفَ الحلِفُ على نفيِ العلمِ على ذِكرِ الوكيلِ له ذلك. والثانيةَ تتَضمَّنُ نفيَ توكيلِ غيرِه له وهذا لا يُمكِنُ الحلِفُ عليه؛ لأنه حلَفَ على نفيِ فِعلِ الغيرِ فتعَيَّنَ الحلِفُ فيه على نفيِ العلمِ وبِهذا التفصيلِ الظاهِرِ من كلامِهم يندَفِعُ استشكالُ الإسنويِّ للحَلِفِ على نفيِ العلمِ الذي أطلَقوه (و) إذا حلَفَ البائعُ كما ذَكرناه (وقَعَ الشِّراءُ للوَكيلِ) ظاهِرًا فيُسلِّمُ الثمنَ المُعَيَّنَ للبائعِ ويغرَمُ بَدَلَه للموَكِّلِ (وكذا إنِ اشترَى في الذِّمَّةِ ولم يُسمِّ الموَكِّلَ) بأنْ نَواه وقال بعده اشترَيتُ له وكذَّبه البائعُ فيحلِفُ كما مرَّ ويقَعُ شِراؤُها

الصُّورتَيْنِ كَما أفادَه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الصُّورتَيْنِ) وهُما قولُه: بأنْ قال له إنَّما. إلَخ وقولُه: أو بأنْ قال لَسْتَ وكيلًا. إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في دَعْوَى الوكيلِ. إلَخ) أي وجَوابُ البائِعِ بما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) أي أنْتَ تَعلَمُ أنّي وكيلٌ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (فتَوَقَّفَ الحلِفُ. إلَخ) فإنَّ الحلِفَ على حَسَبِ الجوابِ، وهو إنَّما أجابَ بالبتِّ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ) مُتَعَلِّقٌ بالحلِفِ و. ▫ قولُه: (عَلَى ذِكْرِ. إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بتَوَقَّفَ. إلَخ أي وعَلَى جَوابِ البائِعِ بما مَرَّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَهَذا لا يُمكِنُ الحلِفُ عليه) أي بَتًّا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِهَذا التَّفصيلِ) أي قولِه: وإنَّما فَرَّقْتُ. إلَخ.

▫ قولُه: (الذي. إلَخ) نَعْتٌ لِلحَلِفِ. ▫ قولُه: (أَطْلَقوهُ) أي في الصُّورتَيْنِ المذكورتَيْنِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ظاهِرًا) إلى قولِه: (وزَعَمَ. إلَخ) في المُغْني. ▫ قولُه: (فيُسَلِّمُ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ. إلَخ) لَعَلَّ هَذا إذا لم يَثْبُتْ ببَيِّنةٍ، أو اعْتِرافِ البائِعِ أنّه لِلموَكِّلِ وإلّا فالعقْدُ باطِلٌ؛ لأنَّ فَرْضَ المسألةِ أنَّ العقْدَ بعَيْنِ الثَّمَنِ.

▫ قولُه: (بَعْدَهُ) أي الشِّراءِ. ▫ قولُه: (فَيَحلِفُ) أي: البائِعُ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي على نَفْيِ العِلْمِ بالوكالةِ.

ويَبْطُلُ البيْعُ بناءً على أنّ اليمينَ المَرْدودةَ كالإقْرارِ لَكِنْ قولَ العُبابِ، وإنْ كَذَّبَه البائِعُ ولا بَيِّنةَ فلِكُلٍّ مِن الموَكِّلِ والوكيلِ تَحْليفُه أنّه لا يَعْلَمُ وكالَتَه فإنِ ادَّعَيا جَميعًا كَفَتْه يَمينٌ، وإنِ انْفَرَدَ كُلٌّ بدَعْوَى فلا، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ الموَكِّلُ لا الوكيلُ وبَطَلَ البيْعُ، وإنْ حَلَفَ صَحَّ البيْعُ لِلْوَكيلِ ظاهِرًا ويُسَلِّمُ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ إلى البائِعِ ويَغْرَمُه لِلموَكِّلِ اهـ. يَقْتَضي خِلافَ ذَلِكَ فلْيُحَرَّرْ ويُراجَعْ وجْه عَدَمِ حَلِفِ الوكيلِ إذا نَكَلَ وأنّه هل يَجْري ذَلِكَ فيما إذا كان اشْتَرَى في الذِّمّةِ الآتي.

▫ قولُه في (المتْنِ): (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بالوكالةِ) قال الشّارِحُ المحَلّيُّ النّاشِئةِ عَن التَّوْكيلِ مُشيرًا به إلى رَدِّ ما اعْتَرَضَ به على المُصَنِّفِ ووَجْه الرَّدِّ أنّه لَيْسَ المُرادُ به الحلِفَ على نَفْيِ تَوْكيلٍ مُطْلَقٍ ولا نَفْيِ عِلْمٍ مُطْلَقٍ، بل نَفْيُ وكالةٍ خاصّةٍ ناشِئةٍ عن تَوْكيلٍ فيَسْتَلْزِمُ أنّ المالَ لِغَيْرِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فتَوَقَّفَ الحلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ على ذِكْرِ الوكيلِ له ذَلِكَ) فإنَّ الحلِفَ على حَسَبِ الجوابِ، وهو إنَّما أجابَ بالبتِّ.

▫ قولُه: (وَبِهَذا التَّفصيلِ الظّاهِرِ مِن كَلامِهِم يَنْدَفِعُ استِشْكالُ الإسْنَويِّ لِلْحَلِفِ على نَفْيِ العِلْمِ الذي أطْلَقوهُ) عِبارةُ الإسْنَويِّ في قولِ المُصَنِّفِ وإنْ كَذَّبَه حَلَفَ على نَفْيِ العِلْمِ بالوكالةِ ما نَصُّه: اعْلَمْ أنّ ما

للوَكيلِ ظاهِرًا فإنْ صدَّقَه بَطَلَ وزَعَمَ شارِحٌ أنَّ ظاهِرَ المتْنِ وغيرِه وُقوعُ العقدِ للوَكيلِ، صرَّحَ بالسِّفارةِ أو لا، صدَّقَه البائعُ أو لا، ردَّه الأذرَعيُّ بأنه غيرُ سديدٍ. (وكذا إنْ سمَّاه) في العقدِ والشِّراءِ في الذِّمَّةِ (وكذَّبَه البائعُ في الأصحِّ) أي في الوكالةِ بأنْ قال سمَّيْتَه ولَستَ وكيلًا عنه وحلَفَ كما ذكرَ يقَعُ الشِّراءُ للوَكيلِ ظاهِرًا وتَلْغو تسميَتُه للموَكِّلِ وكذا لو لم يُصدِّقْه ولم يُكذِّبْه وهذا الخلافُ هو الذي قدَّمَه بقولِه: وإنْ سمَّاه فقال البائعُ بعتُك. إلَخ ولا تكرارَ فيه إمَّا لِتَغايُرِ التصويرِ في بعضِ الأقسامِ كما يُعلَمُ بتأمُّلِ المحلَّيْنِ، وإمَّا لِكونِه أعادَه هنا استيفاءً ....

▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقَهُ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنْ صَدَّقَه البائعُ بَطَلَ الشِّراءُ كما قاله القموليُّ. اهـ. قال ع ش قولُه فإنْ صَدَّقَه البائعُ أي في أنّه نَوَى الموَكِّلَ. اهـ. ▫ قولُه: (بَطَلَ) لاتِّفاقِهِما على وُقوعِ العقْدِ لِلْموَكِّلِ وثُبوتِ كَوْنِه بغيرِ إذْنِه بيَمينِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وزَعَمَ شارِحٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ ابنِ المُلَقِّنِ. اهـ. ▫ قولُه: (صَدَّقَه البائعُ) هَذا هو مَحَطُّ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (بأنّه غيرُ سَديدٍ) وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ مِن أنّه لَو اشْتَرَى بمالِ نَفْسِه ونَوَى غيرَه وقد أذِنَ له حَيْثُ يَقَعُ لِلْوَكيلِ ثُمَّ بأنّه لَمّا كان الشِّراءُ بعَيْنِ مالِ الوكيلِ ضَعُفَ انْصِرافُه لِلْموَكِّلِ فَلَمْ تُؤَثِّرْ نيَّتُه وهنا لَمّا كان الشِّراءُ في الذِّمَّةِ وقد نَوَى الموَكِّلَ ولَمْ يوجَدْ ما يَصْرِفُه عنه لِلْوَكيلِ عَمِلَ بنيَّتِه وحَكَمَ بوُقوعِه لِلْموَكِّلِ وقد ثَبَتَ أنّه لم يَأذَنْ فيه فَأُبْطِلَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وحَلَفَ) عَطْفٌ على كَذَّبَه البائعُ. ▫ قولُه: (كما ذَكَرَ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي الحلِفُ في هذه على نَفْيِ العِلْمِ وقد تَقَدَّمَ في قولِه وإنّما فَرَّقْتَ. إلَخ ما يَقْتَضي خِلافَهُ. اهـ. ع ش وهَذا مَبْنيٌّ على جَعْلِ ذَكَرَ بِناءِ الفاعِلِ، وأمّا إذا جُعِلَ بِناءِ المفعولِ، فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (وتَلْغو) في أصْلِه بغيرِ خَطِّه ألِفٌ بَعْدَ يَلْغو. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (قَدَّمَه) أي: في الفصْلِ الذي قُبَيْلَ هَذا الفصْلِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إمّا لِتَغايُرِ التَّصْويرِ. إلَخ) أقولُ لا حاجةَ إلى واحِدٍ مِن هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ؛ لأنَّ ما تَقَدَّمَ في المُخالَفةِ المعْلومةِ

ذَكَرَه المُصَنِّفُ قد ذَكَرَه الرّافِعيُّ في شَرْحِه وفَسَّرَ التَّكْذيبَ بأنْ يَقولَ إنّما اشْتَرَيْتَ لِنَفْسِك والمالُ لَك وتَبِعَه على ذَلِكَ في الرَّوْضةِ وفيه أمْرانِ: أحَدُهُما: أنَّ التَّكْذيبَ المذكورَ لَيْسَ هو نَفْيَ عِلْمٍ حَتَّى يَحْلِفَ قائِلُه على نَفْيِ العِلْمِ، بل صيغةُ بَتٍّ والحلِفُ إنّما يَكونُ على حَسَبِ الجوابِ، وكَلامُ المُصَنِّفِ موافِقٌ لِما قاله الرّافِعيُّ فإنَّ تَعْبيرَه بالتَّكْذيبِ يَنْفي التَّفْسيرَ بنَفْيِ العِلْمِ؛ لأنَّ النّافيَ لِلْعِلْمِ لَيْسَ بمُصَدِّقٍ ولا بمُكَذِّبٍ وعَبَّرَ في الحاوي الصَّغيرِ بقولِه: ولَوْ أنْكَرَ وهو أخَفُّ في الاعْتِراضِ. الثّاني: أنّه مع هَذا التَّفْسيرِ لا يَسْتَقيمُ الاقْتِصارُ في التَّحْليفِ على نَفْيِ العِلْمِ بالوكالةِ، بل القياسُ وُجوبُ الحلِفِ على نَفْيِ العِلْمِ بكَوْنِ المالِ لِغيرِه فإنّه لَوْ أنْكَرَ الوكالةَ ولَكِنِ اعْتَرَفَ بأنَّ المالَ لِغيرِه كان كافيًا في إبْطالِ البيْعِ، بل أقولُ لَوْ أنْكَرَ كَوْنَ المالِ لِغيرِه وحَلَفَ عليه ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْوَكالةِ كان كافيًا أيضًا لِما ذَكَرْنا، ولَوْ صَدَّقَه البائعُ في الوكالةِ وقال إنّما اشْتَرَيْت بمالِك حَلَفَ على الثّاني كما دَلَّ عليه كَلامُ القاضي حُسَيْنٍ فَتَلَخَّصَ أنَّ التَّكْذيبَ عليه أقْسامٌ فَتَأمَّلْها اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقَه بَطَلَ) كما قاله القموليُّ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (وكَذَّبَه البائعُ) يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ قولُه: وكَذَّبَه إلَخ لِلْمَسْألَتَيْنِ لَكِنْ يَمْنَعُه اخْتِصاصُ قولِه في الأصَحِّ بالثّانيةِ. ▫ قولُه: (إمّا لِتَغايُرِ التَّصْويرِ. إلَخ) أقولُ لا حاجةَ إلى واحِدٍ مِن هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ؛ لأنَّ

لأقسام المسألةِ (وإنْ) اشترَى في الذِّمَّةِ وسمَّاه في العقدِ، أو بعده كما جزَمَ به القموليُّ وغيرُه و (صدَّقَه) البائعُ على الوكالةِ، أو قامَتْ بها حُجَّةٌ. (بَطَلَ الشراءُ) لاتِّفاقِهما على وُقوعِ العقدِ للموَكِّلِ وثُبوت كونِه بغيرِ إذنِه بيَمينِه واستشكلَ هذا مع ما مرَّ من وُقوعِ العقدِ للوَكيلِ إذا اشترَى في الذِّمَّةِ على خلافِ ما أمَرَ به الموَكِّلُ وصَرَّحَ بالسِّفارةِ وقد يُجابُ بحَمْلِ ذلك على ما إذا لم يُصَدِّقْه البائعُ (وحيثُ حكمَ بالشراءِ للوَكيلِ) ففيما إذا اشترَى بالعينِ وكذَّبَه البائعُ، إنْ صدَّقَ فالمِلْكُ للموَكِّلِ وإلا فللبائعِ فيُستَحَبُّ أنْ يرفُقَ الحاكِمُ بهما جميعًا ليَقولَ له البائعُ إنْ لم يكنْ موَكِّلُكَ أمَرَكَ بشِرائِها بعِشرين فقد بعتُكها بها فيَقبَلُ والموَكِّلُ إنْ كُنتُ أمَرتُكَ

المُتَّفَقِ عليها مِن الوكيلِ والموَكِّلِ وما هنا في المُخالَفةِ الغيرِ المعْلومةِ التي ادَّعاها الموَكِّلُ وذَلِكَ ظاهِرٌ مِن سياقِ المحلَّيْنِ بأدْنَى تَأمُّلٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأقسام المسألةِ) أي: مَسْألةِ الجارِيةِ. ▫ قولُه: (أو قامَتْ بها حُجَّةٌ) هَذا خاصٌّ بما إذا سَمّاه في العقْدِ كَما يَدُلُّ عليه قولُه: السّابِقُ، أو قامَتْ حُجَّةٌ في الأولَى بأنّه سَمّاهُ. إلَخ لا فيما إذا سَمّاه بَعْدَه خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه هنا، وأمّا تَصْديقُ البائِعِ فَنافِعٌ في الصّورَتَيْنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ خَصَّ المُغْني والنِّهايةُ نَظيرَه في السّابِقِ بالصّورةِ الثّانيةِ كَما مَرَّ مع تَوْجيه ع ش ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهما. إلَخ) أي: ولو حُكْمًا لِيَشْمَلَ قيامَ الحُجّةِ بالوكالةِ. ▫ قولُه: (وثُبوتِ كَوْنِهِ. إلَخ) انْظُرْ لو كان كاذِبًا في يَمينِه وكان الأمْرُ في الواقِعِ كَما قال الوكيلُ هل يَكونُ بُطْلانُ الشِّراءِ بحَسَبِ الظّاهِرِ فَقَطْ كَما هو القياسُ. اهـ. سم أي فَفي الواقِعِ يَقَعُ لِلْموَكِّلِ فَيَأتي فيه التَّلَطُّفُ الآتي كَما هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: بُطْلانُ الشِّراءِ هنا. ▫ قولُه: (مع ما مَرَّ) أي: قَبْلَ هَذا الفصْلِ وقولُ المُصَنِّفِ: وإنْ سَمّاه فَقال البائِعُ بِعْتُك. . إلَخ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ. إلَخ) هَذا الجوابُ لِلْمُحَقِّقِ أبي زُرْعةَ العِراقيِّ في مُخْتَصَرِ المُهِمّاتِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا لم يُصَدِّقْه البائِعُ) أي: ولَمْ يُقِمْ بها الحُجّةَ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وحَيْثُ حَكَمَ بالشِّراءِ لِلْوَكيلِ) أي: مع قولِه: إنّه لِلْموَكِّلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَفيما إذا اشْتَرَى) إلى قولِ المتْنِ: ولو قال في المُغْني إلاّ قولَه: ومِثْلُه إلى المتْنِ قولَه: وهل يَلْحَقُ إلى فَإنْ لم يَجِبْ وإلى قولِ المتْنِ وقولُ الوكيلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وهل يَلْحَقُ إلى فَإنْ لم يَجِبْ. ▫ قولُه: (بِالعيْنِ) أي بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ. ▫ قولُه: (إنْ صُدِّقَ) أي: الوكيلُ في أنّه أذِنَ له الموَكِّلُ بعِشْرينَ. ▫ قولُه: (أنْ يَرْفُقَ الحاكِمُ) ومِثْلُه المُحَكَّمُ وكُلُّ مَن قَدَرَ على ذَلِكَ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (لِيَقولَ لَهُ) أي: لِلْوَكيلِ.

▫ قولُه: (والموَكِّلُ) عَطْفٌ على البائِعِ. اهـ. ع ش أي: ولِيَقولَ له الموَكِّلُ.

ما تَقَدَّمَ في المُخالَفةِ المعْلومةِ المُتَّفَقِ عليها مِن الوكيلِ والموَكِّلِ وما هنا في المُخالَفةِ الغيرِ المعْلومةِ التي ادَّعاها الموَكِّلُ وذَلِكَ ظاهِرٌ مِن سياقِ المحلَّيْنِ بأدْنَى تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وثُبوتِ كَوْنِه بغيرِ إذْنِه بيَمينِهِ) انْظُرْ لَوْ كان كاذِبًا في يَمينِه وكان الأمْرُ في الواقِعِ كَما قال الوكيلُ هل يَكونُ بُطْلانُ الشِّراءِ بحَسَبِ الظّاهِرِ فَقَطْ كَما هو القياسُ. ▫ قولُه: (والموَكِّلُ) عَطْفٌ على البائِعِ ش.

بشِرائِها بعِشرين فقد بعتُكها بها فيقبَلُ وفيما إذا اشترَى في الذِّمّةِ وسمّاه وكذَّبه البائعُ أو لم يُسمِّه إنْ صدَّقَ الوكيلَ فهي للموَكِّلِ وإلا فهي للوَكيلِ فحينَئِذٍ (يُستحَبُّ للقاضي) ومثلُه المُحكَّمُ كما هو ظاهِرٌ وكذا لِمَنْ قدرَ على ذلك غيرُهما فيما يظهرُ مِمَّنْ يظُنُّ من نفسِه أنه لو أمَرَ بذلك لأطيعَ (أنْ يرفُقَ بالموَكِّلِ) أي يتلَطَّفَ به (لِيقولَ الوكيلُ) إنْ كُنتَ أمَرتُك بشِرائِها (بعِشرين فقد بعتُكها بها ويقولُ هو اشترَيتُ) وإنَّما نُدِبَ له ذلك ليَتمَكّنَ الوكيلُ مِنَ التصرُّفِ فيها لاعتقادِه أنها للموَكِّلِ و(لتحِلَّ له) باطِنًا إنْ صُدِّقَ في أنه أذِنَ له بعِشرين واغتُفِرَ التعليقُ المذكورُ بتقديرِ صِدْقِ الوكيلِ، أو كذِبِه لِلضّرورةِ على أنه تصريحٌ بمُقْتَضَى العقدِ فهو كقولِه: إنْ كان مِلْكي فقد بعتُكه وبِعتُك إنْ شِئْتَ، ولو نجزَ البيعُ صحَّ جزمًا وليس إقرارًا بما قال

▫ قولُه: (وَفيما إذا. إلخ) عَطْفٌ على قولِه: وفيما إذا اشترَى بالعينِ. ▫ قولُه: (وَكَذَّبه البائعُ) الأولَى أنْ يُؤَخِّرَه عن قولِه، أو لم يُسَمِّه ليَرْجِعَ له أيضًا. ▫ قولُه: (إنْ صَدَّقَ الوكيلَ. إلخ) راجِعٌ لِلْمَعطوفَيْنِ جميعًا. ▫ قولُه: (فحينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ وقَعَ لِلْموَكِّلِ في اعْتِقادِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه المُحَكَّمُ. إلخ) فَتَقْييدُ الأصْحابِ بالقاضي لَعَلَّه لِتأكُّدِ الاستِحْبابِ وإلاّ فَهَذا مِن بابِ الأمْرِ بالمعْروفِ المطْلوبِ مِن كُلِّ واحِدٍ، وإنْ لم يَظُنَّ الامْتِثالَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (لمتنِ): (لِيَقولَ لِلْوَكيلِ. إلخ) مالَ إلى أنَّ أحْكامَ البَيْعِ تَثْبُتُ في هَذا البيْعِ بالنِّسْبةِ لِلْوَكيلِ فَقَطْ دونَ المُوَكِّلِ إذا لم يَتَحَقَّقْ كَوْنُه مالِكًا وهل يَتَوَقَّفُ صِحّةُ هَذا البيْعِ على كَوْنِ المُوَكِّلِ كان قَبَضَها مِن الوكيلِ، أو لا؛ لأنَّ قَبْضَ وكيلِه كَقَبْضِه الوجه م ر الثّاني. اهـ. سم. ▫ قولُه: (واغْتُفِرَ التَّعْليقُ. إلخ) ولَيْسَ لَنا بَيْعٌ يَصِحُّ مع التَّعْليقِ إلاّ في هَذا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِ صِدْقِ الوكيلِ) راجِعٌ لِتَلَطُّفِ المُوَكِّلِ وقولُه: وكَذِبِه كَأنّه في تَلَطُّفِ البائِعِ. اهـ. سم أي فَقولُه: واغْتُفِرَ. إلخ راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ يُسْتَحَبُّ. إلخ ولِقولِ الشّارِحِ قُبَيْلَه فَيُسْتَحَبُّ. إلخ. ▫ قولُه: (وَلَو نَجَزَ البَيْعُ صَحَّ) وكذا لو باعَها له بأكْثَرَ مِن العِشْرينَ أو بِأقَلَّ مِنها كَما هو ظاهِرُ هَذا وقد يُشْكِلُ قولُه السّابِقُ لِلضَّرورةِ إذ لا ضَرورةَ مع إمْكانِ التَّنْجيزِ ويُجابُ بأنَّ المُرادَ بالضَّرورةِ الحاجةُ وبِأنَّ المُرادَ أنَّ ضَرورةَ قَصْدِ الحِلِّ باطِنًا جَوَّزَت التَّعْليقَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ إقْرارًا) أي: بَيْعُه بِتَعْليقٍ، أو تَنْجيزٍ. اهـ. سم.

▫ قولُه فِي (لمتنِ): (لِيَقولَ لِلْوَكيلِ إنْ كُنتَ أمَرْتُك بِعِشْرينَ فَقَد بِعْتُكها. إلخ) هل يَثْبُتُ في هَذا البيْعِ أحْكامُ البيْعِ بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ مِنهما أو بالنِّسْبةِ لِلْوَكيلِ فَقَطْ دونَ المُوَكِّلِ إذ لم يَتَحَقَّقْ كَوْنُه مالِكًا، فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى الثّاني وهل يَتَوَقَّفُ صِحّةُ البيْعِ على كَوْنِ المُوَكِّلِ كان قَبَضَها مِن الوكيلِ أو لا لأنَّ قَبْضَ وكيلِه كَقَبْضِه الوجه الثّاني. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِ صِدْقِ الوكيلِ) راجِعٌ لِتَلَطُّفِ المُوَكِّلِ وقولُه وكَذِبِه كَأنّه في تَلَطُّفِ البائِعِ. ▫ قولُه: (وَبِعْتُك إنْ شِئْتَ) قد يُشْكِلُ التَّنْظيرُ به بِناءً على الفَرْقِ فيه بَيْنَ تَقْديمِ الشَّرْطِ وتَأخيرِه. ▫ قولُه: (وَلَو نَجَزَ البَيْعُ صَحَّ جَزْمًا) وكذا لَوْ باعَها له بأكْثَرَ مِن العِشْرينَ أو بِأقَلَّ مِنها كَما هو ظاهِرُ هَذا وقد يُشْكِلُ على كَلامِ الشّارِحِ قولُه السّابِقُ لِلضَّرورةِ إذ لا ضَرورةَ مع إمْكانِ التَّخْييرِ ويُجابُ

الوكيلُ؛ لأنه إنَّما أتى به امتثالًا للحاكِمِ للمَصلَحةِ وهَلْ يلحَقُ بالحاكِمِ هنا أيضًا غيرُه مِمَّنْ مرَّ - محَلُّ نَظَرٍ؛ لأنَّ القرينةَ فيه أقوَى منها في غيرِه ثم رأيت غيرَ واحِدٍ أطلَقوا أنَّ بيعَ البائِعِ أو الموَكِّلِ للوَكيلِ ليس إقرارًا بما قاله ولم يُعَلِّلوه بذلك فاقتضَى أنه لا فرقَ، وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ قرينةَ الاحتياطِ المقصودِ من ذلك تُخرِجُه عن الإقرارِ. فإنْ لم يُجِبِ البائِعُ ولا الموَكِّلُ لِذلك، أو لم يتلَطَّف به أحدٌ فإنْ صدَّقَ الوكيلُ فهو كظافِرٍ بغيرِ جِنسِ حقِّه؛ لأنها للموَكِّلِ باطِنًا فعليه للوَكيلِ الثمنُ، وهو مُمتَنِعٌ من أدائِه فله بيعُها وأخذُ حقِّه من ثَمَنِها وإنْ كذَبَ لم يحِلَّ له التصرُّفُ فيها بشيءٍ إنِ اشترَى بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ؛ لأنها للبائِعِ لِبُطلانِ البيعِ باطِنًا فله بيعُها من جِهةِ الظفَرِ لِتعَذُّرِ رُجوعِه على البائِعِ بحَلِفِه فإنْ كان في الذِّمَّةِ تصرَّفَ فيها بما شاءَ؛ لأنها مِلْكُه لِوُقوعِ الشِّراءِ له باطِنًا. (ولو قال) الوكيلُ (أتيتُ بالتصرُّفِ المأذونِ فيه) من بيعٍ، أو غيرِه (وأنكرَ الموَكِّلُ) ذلك (صُدِّقَ الموَكِّلُ) بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ معه فلا يستَحِقُّ الوكيلُ الجُعلَ

▫ قولُه: (هنا) أي: في عَدَمِ الكونِ إقرارًا (أيضًا) أي: كَما أُلحِقَ في الإستِحْبابِ المارِّ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ مَرَّ) أي: المُحَكَّمِ وغيرِه مِمَّنْ قَدَرَ على ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لأنَّ القرينةَ) أي: قَرينةَ سَلْبِ الإقرارِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: فيما إذا كان الآمِرُ قاضيًا. ▫ وقولُه: (في غيرِه) أي: فيما إذا كان الآمِرُ غيرَهُ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي: بكَوْنِ الإتيانِ بالبَيْعِ لامْتِثالِ الحاكِمِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه ع ش. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: البَيْعِ. ▫ قولُه: (لِوُقوعِ الشِّراءِ له باطِنًا) ظاهِرُه، وإنْ كان نَوَى الشِّراءَ لِلْمُوَكِّلِ أو سَمّاه في العقْدِ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقَ الوكيلُ) أي: سَواءٌ الشِّراءُ بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ أو في الذِّمَّةِ، وسَواءٌ كان الشِّراءُ في الظّاهِرِ باطِلًا أو لِلْوَكيلِ. ▫ قولُه: (فعليه لِلْوَكيلِ. إلَخ) هَذا ظاهِرٌ فيما إذا كان الشِّراءُ في الذِّمَّةِ، وأمّا إذا كان بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ فَقد مَرَّ حُكْمُه في شَرْحِ وقَعَ الشِّراءُ لِلْوَكيلِ وقد يَتَأتَّى فيه التَّقاصُّ. ▫ قولُه: (بِشَيْءٍ) أي: مِنَ الوطْءِ ونَحْوِ البَيْعِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الموَكِّلُ بيَمينِهِ).

(فَرْعٌ): قال الموَكِّلُ باعَ الوكيلُ بغَبْنٍ فاحِشٍ وقال المُشْتَري، بل بثَمَنِ المِثْلِ صُدِّقَ الموَكِّلُ فإنْ أقاما بيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ المُشْتَري؛ لأنَّ مع بيِّنَتِه زِيادةَ عِلْمٍ بانْتِقالِ المِلْكِ أقولُ قَضيَّةُ هَذا القولِ بمِثْلِه في تَصَرُّفِ الوليِّ والنّاظِرِ إذا تَعارَضَتْ بيِّنَتانِ في أُجْرةِ المِثْلِ ودونَها، أو ثَمَنِ المِثْلِ ودونَهُ. اهـ. عَميرةُ وقد يُقالُ ما ذُكِرَ مِن تَصْديقِ الموَكِّلِ مُشْكِلٌ بأنَّه يَدَّعي خيانةَ الوكيلِ ببَيْعِه بالغَبْنِ والأصْلُ عَدَمُها فالقياسُ تَصْديقُ المُشْتَري لِدَعْواه صِحّةَ العقْدِ وعَدَمَ خيانةِ الوكيلِ ثم رَأيْتُ في سم على مَنْهَجٍ بَعْدَ نَقْلِه كَلامَ ع قال وقولُه صُدِّقَ الموَكِّلُ. إلَخ نَقَلَه الإسْنَويُّ وقال م ر هَذا مَبْنيٌّ على أنَّ القولَ قولُ مُدَّعي الفَسادِ. اهـ. وفي حَواشي الرَّوْضِ لِوالِدِ الشّارِحِ م ر ما نَصُّه ولَو ادَّعَى الموَكِّلُ أنَّ وكيلَه باعَ بغَبْنٍ فاحِشٍ ونازَعَه الوكيلُ، أو المُشْتَري مِنه فالأصَحُّ تَصْديقُ كُلٍّ مِنهُما. انْتَهَى. أي مِنَ الوكيلِ والمُشْتَري. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَسْتَحِقُّ الوكيلُ. إلَخ) أي: ويُحْكَمُ ببُطْلانِ التَّصَرُّفِ الذي ادَّعاه، وإنْ وافَقَه المُشْتَري مِنَ الوكيلِ على

بأنَّ المُرادَ بالضَّرورةِ الحاجةُ وبِأنَّ المُرادَ أنَّ ضَرورةَ قَصْدِ الحِلِّ باطِنًا جَوَّزَت التَّعْليقَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (لِوُقوعِ الشِّراءِ له باطِنًا) ظاهِرُه، وإنْ كان نَوَى الشِّراءَ لِلْمُوَكِّلِ، أو سَمّاه في العقْدِ فَلْيُحَرَّرْ.

المشروطَ له على التصرُّفِ إلا ببيِّنةٍ، نعم يُصَدَّقُ وكيلٌ بيَمينِه في قضاءِ دَيْنٍ ادَّعاه وصَدَّقَه الدائِنُ عليه فيستَحِقُّ جُعْلًا شُرِطَ له (وفي قولِ الوكيلِ) لأنه أمينُه ولأنه قادرٌ على الإنْشاءِ ومن ثَمَّ لو كان ذلك بعد العزلِ صُدِّقَ المؤَكِّلُ قطعًا. (وقولُ الوكيلِ في تلَفِ المالِ مقبولٌ بيَمينِه) لأنه أمينٌ كالوديعِ فيأتي تفصيلُه الآتي آخِرَ الوديعةِ ولا ضَمانَ عليه وهذا هو غايةُ القبولِ هنا وإلا فنحوُ الغاصِبِ يُقْبَلُ قولُه فيه بيَمينِه لكنَّه يضمَنُ البدَلَ، وكذا الوكيلُ بعد الجحدِ، ولو تعَدَّى فأحدَثَ له الموَكِّلُ استئمانًا صارَ أمينًا كالوديعِ (وكذا) قولُه: كسائِرِ الأُمَناءِ إلا المُرتَهِنَ والمُستأجِرَ (في الردِّ) للعِوَضِ، أو المُعَوَّضِ على موَكِّلِه مقبولٌ حيثُ لم تبطُلْ أمانَتُه؛ لأنه أخَذَ العينَ لِنفعِ الموَكِّلِ وانتفاعُه بجُعلٍ إنْ كان إنَّما هو للعَمَلِ فيها لا بها نفسِها وقَضيَّةُ إطلاقِ الشيْخَيْنِ وغيرِهما قَبولُه في ذلك، ولو بعد العزلِ لكنْ بَحَثَ السبكيُّ كابنِ الرِّفعةِ في المطْلَبِ

الشِّراءِ مِنه ع ش وسم. ◘ قولُ: (لأنه أمينُهُ) إلى قولِه: وكذا الوكيلُ في المُغْني وإلى قولِه ومِن ثَمَّ لو كانت في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وكذا الوكيلُ بَعْدَ الجحْدِ وقولَه: وفارَقَ إلى وأفْتَى. ◘ قولُ: (ومِن ثَمَّ) أي: لِلتَّعْليلِ الثّاني. ◘ قولُ: (وهَذا. إلخ) أي: عَدَمُ الضَّمانِ. ◘ قولُ: (غايةُ القبولِ) أي: فائِدَتُهُ. ◘ قولُ: (فَنحوُ الغاصِبِ. إلخ) أي مِمَّنْ يَدُه ضامِنةٌ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (وكَذا الوكيلُ. إلخ) أي: مِثْلُ الغاصِبِ في قَبولِ قولِه: في التَّلَفِ مع ضَمانِ البدَلِ. ◘ قولُ: (صارَ أمينًا) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم. ◘ قولُ: (فيأتي فيه تَفصيلُهُ. إلخ) أي: فَقولُ المُصَنِّفِ بيَمينِه لِلغالِبِ.

◘ قولُ (لمتن): (في الرَّدِّ) خَرَجَ به ما لَو ادَّعَى أنَّه أرسَلَه له مع وكيلٍ عن نَفْسِه في الدَّفْعِ فلا يُقْبَلُ؛ لأنَّ الموَكِّلَ لم يأتَمِنِ الرَّسولَ ولَمْ يأذَنْ لِلوَكيلِ في الدَّفْعِ إلَيْه فَطَريقُه في بَراءةِ ذِمَّتِه مِمّا بيَدِه أنْ يَستأذِنَ الموَكِّلَ في الإرْسالِ له مع مَن تَيَسَّرَ إرْسالُه معه، ولو غيرَ مُعَيَّنٍ. اهـ. ع ش وتَقَدَّمَ استِثْناءُ الشّارِحِ عيالَه خِلافًا لِلنِّهايةِ قولُه: لِلعِوَضِ إلى قولِه: لَكِنْ بَحَثَ السُّبكيُّ في المُغْني. ◘ قولُ: (حَيثُ لم تَبْطُلْ. إلخ) سَيُذْكَرُ مُحتَرَزُهُ. ◘ قولُ: (إنْ كان) أي: وُجِدَ الجُعْلُ بأنْ شُرِطَ في التَّوْكيلِ. ◘ قولُ: (لا بها. إلخ) عَطْفٌ على لِلعَمَلِ فيها عِبارةُ المُغْني إنَّما هو بالعمَلِ في العيْنِ لا بالعيْنِ نَفْسِها. اهـ. ◘ قولُ: (وقَضيَّةُ إطْلاقِ. إلخ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم وكذا اعْتَمَدَه المُغْني عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وسَواءٌ في ذَلِكَ أكان قَبْلَ العزْلِ أمْ بَعْدَه كَما اقْتَضاه إطْلاقُهُما خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ والسُّبكيِّ اهـ. ◘ قولُ: (في ذَلِكَ) يَشْمَلُ التَّلَفَ والرَّدَّ. اهـ.

◘ قولُ: (نَعَمْ يُصَدَّقُ وكيلٌ بيَمينِه، أو في قَضاءِ دَيْنٍ. إلخ) هل يُصَدَّقُ وكيلٌ في بَيْعٍ ادَّعاه وصَدَّقَه المُشْتَري مُطْلَقًا أو بالنِّسْبةِ لِغيرِ استِحْقاقِ الجُعْلِ، أو لا مُطْلَقًا قَضيَّةُ اقْتِصارِ الشّارِحِ على الاستِثْناءِ المذْكورِ هَذا الأخيرُ فَيَجوزُ لِلموَكِّلِ أخْذُ الموَكِّلِ في بَيْعِه ومَنعُ المُشْتَري مِنه أي والفَرْضُ تَصْديقُ المُشْتَري على الوكالةِ وأنَّ المبيعَ هو الموَكِّلُ في بَيْعِه والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ وكيلِ قَضاءِ الدَّيْنِ واضِحٌ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُ: (صارَ أمينًا) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُ: (حَيثُ لم تَبْطُلْ أمانَتُهُ) سَيأتي مُحتَرَزُهُ. ◘ قولُ: (وقَضيَّةُ إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ. إلخ) اعْتَمَدَه م ر◘ قولُ: (في ذَلِكَ) يَشْمَلُ التَّلَفَ والرَّدَّ.

أنه لا يُقبَلُ بعده وتأييدُه بقولِ القفّالِ لا يُقبَلُ قولُ قَيِّمِ الوقفِ في الاستدانةِ بعد عَزْلِه فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ هذا ليس نظيرَ مسألتنا وإنّما هو نظيرُ ما مرَّ فيما لو قال الوكيلُ أتيْتُ بالتصرُّفِ المأذونِ فيه وقد مرَّ أنّ الوكيلَ لا يُصَدَّقُ فيه (وقيلَ إنْ كان بجُعلٍ، فلا) يُقبَلُ قولُه في الردِّ؛ لأنه أخَذَ العينَ لِمَصلَحةِ نفسِه ويرُدُّه ما مرَّ وفارَقَ المُرتَهِنُ بأنّ تعلُّقَه بالمرهونِ أقوى لِتعَلُّقِ حقِّه ببَدَلِه عند تلَفِه والمُستأجِرُ بذلك أيضًا لِتعَلُّقِ حقِّ استيفائِه بالعينِ وأفتى البُلْقينيُّ بقَبولِ قولِه في الردِّ، وإنْ ضَمِنَ كما إذا ضَمِنَ لِشخصٍ مالًا على آخرَ فوَكَّلَه في قَبْضِه مِنَ المضمونِ عنه فقَبَضَه ببيِّنةٍ، أو اعترافِ موَكِّلِه وادَّعى ردَّه له، وليس هو مُسقِطًا عن نفسِه الدينَ لِما تقَرَّرَ أنّ قَبْضَه ثابتٌ وبه يبرآنِ مع كونِ موَكِّلِه هو الذي سلَّطَه على ذلك وكالوكيلِ فيما ذُكِرَ جابٍ

سم. ▫ قولُه: (وتأييدُه) أي: عَدَمُ القبولِ بعْدَ العزلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيه نظَرٌ. إلخ) خبَرٌ وتأييدُ.

▫ قولُه: (لأنّ هذا) أي قولَ القيِّمِ. ▫ قولُه: (أخذَ العينَ لِمَصلَحةِ نفسِه) أي: فأشبَهَ المُرتَهِنَ والمُستأجِرَ.

▫ قولُه: (ما مرَّ) أي: في شَرحٍ وكذا في الردِّ. ▫ قولُه: (وفارَقَ. إلخ) رَدٌّ لِدليلِ القيلَ. ▫ قولُه: (لِتعَلُّقِ حقِّهِ) أي: المُرتَهِنِ. ▫ قولُه: (ببَدَلِهِ. إلخ) أي المرهونِ. ▫ قولُه: (والمُستأجِرُ) عَطفٌ على المُرتَهِنِ.

▫ قولُه: (بذلِكَ) أي: بأنّ تعَلُّقَهُ. إلخ أي بنظيرِهِ. ▫ قولُه: (وأفتى البُلْقينيُّ. إلخ) اعتَمَدَه م ر. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإنْ ضَمِنَ) أي: ضَمانًا جُعليًا قرينةُ ما بعْدَهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فوكَّلَهُ) أي: المضمونُ له الضّامِنَ. ▫ قولُه: (فقَبَضَه ببيِّنةٍ. إلخ) خرَجَ ما لو لم يكُنْ بيِّنةٌ وأنكَرَ الموَكِّلُ القبْضَ فالقولُ قولُ الموَكِّلِ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ القبْضِ كما في الرّوْضِ وشَرحِه فالحاصِلُ أنّه إنْ أنكَرَ الموَكِّلُ القبْضَ صُدِّقَ بيمينِه، وإن اعترَفَ به وأثبَتَ ببيِّنةٍ وادَّعى الوكيلُ دَفْعَ ما قبَضَه إليه صُدِّقَ الوكيلُ بيمينِه واللهُ أعلَمُ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وادَّعى) أي: الضّامِنُ الوكيلُ و. ▫ قولُه: (ردَّه له) أي: لِلْمَضمونِ له الموَكِّلِ و. ▫ قولُه: (وليس هو) أي: الضّامِنُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُسقِطًا) أي: بما ادَّعاه مِنَ الردِّ. ▫ قولُه: (ثابتٌ) أي: ببيِّنةٍ، أو اعتِرافِ الموَكِّلِ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بالقبْضِ المذكورِ. ▫ قولُه: (يبرآنِ) أي: الضّامِنُ الوكيلُ والمضمونُ عنهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على ذلِكَ) أي: المالِ الموَكَّلِ في قبْضِهِ. ▫ قولُه: (وكالوكيلِ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (وكالوكيلِ فيما مرَّ جابٍ. إلخ) اعتَمَدَه م ر أي والخطيبُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وقد مرَّ أنّ الوكيلَ لا يُصدَّقُ) لكِنّ الوكيلَ لا يُصدَّقُ في ذلِكَ قبْلَ العزلِ أيضًا فقد يقدَحُ في التّنظيرِ بهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأفتى البُلْقينيُّ. إلخ) اعتَمَدَه م ر ▫ قولُه: (فقبَضَه ببيِّنةٍ إلخ) خرَجَ ما لوْ لم يكُنْ بيِّنةٌ وأنكَرَ الموَكِّلُ القبْضَ فالقولُ قولُ الموَكِّلِ لأنّ الأصلَ عَدَمُ القبْضِ ولِهذا قال في الرّوْضِ وشَرحِه لوْ قال الوكيلُ في قبْضِ الدّيْنِ قبَضته وتلِفَ في يَدَيّ، أو دفَعته إلى موَكِّلي فكَذَّبَه الموَكِّلُ حلَفَ الموَكِّلُ على نَفْيِ العِلْمِ بقبْضِ الوكيلِ لأنّ الأصلَ بقاءُ حقِّهِ اهـ. فالحاصِلُ أنّه إنْ أنكَرَ الموَكِّلُ القبْضَ صُدِّقَ بيمينِه، وإن اعترَفَ به أو ثبَتَ ببيِّنةٍ وادَّعى الوكيلُ دَفْعَ ما قبَضَه إليه صُدِّقَ الوكيلُ بيمينِه واللهُ أعلَمُ.

▫ قولُه: (وكالوكيلِ فيما ذُكِرَ جابٍ. إلخ) اعتَمَدَه م ر.

فيقْبَلُ دَعواه تسليمَ ما جباه على مَنِ استأجَرَه للجِبايةِ أمَّا لو بَطَلَتْ أمانتُه كأنْ جحَدَ وكيلُ بيعٍ قَبْضَه لِلثَّمَنِ أو الوكالةِ فثَبَتَ ما جحَدَه ضَمِنَه للموَكِّلِ لِخيانَته ولم يُقْبَلْ قولُه في تلَفٍ ولا رَدٍّ للمُناقَضةِ، ومن ثَمَّ لو كانَتْ صيغةُ جحدِه لا يستَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا أو نحوَه صُدِّقَ إذْ لا مُناقَضةَ ومحلُّ ضَمانِه في الأوَّلِ إنْ لم تقُم بَيِّنةٌ بالتلَفِ قبل الجحدِ، أو بالردِّ ولو بعد الجحدِ وإلا سُمِعَتْ على المُعتَمَدِ؛ لأنَّ المُدَّعِيَ لو صدَّقَه لم يضمَنْ فكذا إقامةُ الحُجَّةِ عليه. (ولو ادَّعَى الردَّ على رسولِ الموَكِّلِ وأنكرَ الرسولُ صُدِّقَ الرسولُ) بيَمينِه؛ لأنه لم يأتَمِنه ومن ثَمَّ لَزِمَه الإشهادُ عليه كوَديعٍ أمَرَه المالِكُ بالدفعِ لِوَكيله ووَكيلٍ أمَرَه موَكِّلُه بإيداعِ مالِه عند مُعَيَّنٍ، أو مُبْهَمٍ (ولا يلزَمُ الموَكِّلَ تصديقُ الوكيلِ على الصحيحِ) لأنه يدَّعِي الردَّ على غيرِه فليُثْبِتْه عليه فإنْ صدَّقَه في الدفعِ لِرَسولٍ بَرِئَ على الأوجه ولا نظر إلى تفريطِه بعَدَمِ إشهادِه على الرسولِ. (ولو

▫ قولُه: (تَسليمَ ما جَباهُ) أي: أو تَلَفَه بلا تقْصيرٍ وقِياسُ ما يأتي مِن عَدَمِ تَصْديقِ الرَّسولِ في أنَّه قَبَضَ ما وكَّلَه في قَبْضِه أنَّ المُستأجِرَ لِلْوَقْفِ مَثَلًا هنا لو أنْكرَ الجابيَ مِن أصْلِه صُدِّقَ ما لم يَقُمْ بيِّنةٍ هو، أو مَن جَبَى معه وكَما لا يُقْبلُ قولُه في القَبْضِ لا يُقْبلُ قولُ مَن جَبَى مِنهم في الدَّفْعِ إلَيْه أمَّا لو شَهِدَ بعضُهم على الجابي بالقَبْضِ مِن غيرِه وشَهِدَ غيرُه بمِثْلِ ذَلِكَ قُبِلَتْ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الشَّهادَتَيْنِ مُسْتقِلَّةٌ لا تَجلِبُ نَفْعًا ولا تَدْفَعُ ضَرَرًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى مَن استأجَرَهُ) أخْرَجَ غيرَ مَن استأجَرَهُ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش، وفي الرَّشيديِّ والسَّيِّدِ عُمَرَ نَحْوُها قولُه: على مَن استأجَرَه سَواءٌ كان المُستأجِرُ مُستَحِقًّا لِقَبْضِ ما استأجَرَه له بمِلْكٍ، أو غيرِه كالنّاظِرِ إذا وكَّلَ مَن يَجْبي له الأُجرةَ وهَذا بخِلافِ ما لو كان الجابي مُقَرَّرًا مِن جِهةِ الواقِفِ، فلا يُقْبلُ قولُه: في دَعْوَى الرَّدِّ على النّاظِرِ؛ لأنَّ النّاظِرَ لم يأتَمِنْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (كَأنْ جَحَدَ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَلو طالَبَه الموَكِّلُ فَقال لم أقْبِضه مِنك فَأقامَ الموَكِّلُ بيِّنةً على قَبْضِه فَقال الوكيلُ رَدَدْته إلَيْك، أو تَلِفَ عندي ضَمِنَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: فيما لو جَحَدَ الوكيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ أو الوكالةَ. ▫ قولُه: (بيَمينِه؛ لأنه لم يأتَمِنهُ) أي: الرَّسولُ الوكيلَ لم يُقْبل قولُه عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي: الوكيلَ الإشهادَ عليه أي على الرَّسولِ. ▫ قولُه: (لأنه يدَّعي) إلى قولِه: ولا نَظَرَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى غيرِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني على غيرِ مَن ائتَمَنَهُ. اهـ.

▫ قولُه: (فَلْيُثْبِتْه عليهِ) أي: فَلْيُقِمِ البيِّنةَ عليه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ صَدَّقَهُ. إلَخ) هل يَجْري نَظيرُ ذَلِكَ في قولِه السّابِقِ ووَكيلٍ أمَرَه، إلى المتْنِ حَتَّى لو تَرَكَ الإشهادَ وأنْكرَ الوديعُ المُعَيَّنُ، أو المُبْهَمَ لا يَضْمَنُ الوكيلُ. اهـ. سم والأقْرَبُ نَعَم. ▫ قولُه: (بَرِئَ على الأوجَهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لم يَغْرَم

▫ قولُه: (عَلَى مَن استأجَرَهُ) أخْرَجَ غيرَ مَن استأجَرَهُ. ▫ قولُه: (فَإنْ صَدَّقَه في الدَّفعِ لِرَسولِهِ. إلَخ) هل يَجْري نَظيرُ ذَلِكَ في قولِه ووَكيلٍ أمَرَه موَكِّلُه إلى مُعَيَّنٍ، أو مُبْهَمٍ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الإشهادَ وأنْكرَ الوديعَ المُعَيَّنَ أو المُبْهَمَ لا يَضْمَنُ الوكيلُ. ▫ قولُه: (بَرِئَ على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر وكَأنَّه يُفارِقُ وكيلَ قَضاءِ الدَّيْنِ بأنَّ المقْصودَ ثَمَّ بَراءةُ الموَكِّلِ ولَمْ تَحْصُلْ بخِلافِه هنا، وفي شَرْحِ م ر ولَو اعْتَرَفَ الرَّسولُ

قال) الوكيلُ بالبيعِ (قَبضتُ الثمنَ) حيثُ له قَبضُه (وتَلِفَ وأنكرَ الموَكِّلُ) قَبضَه (صُدِّقَ الموَكِّلُ إنْ كان) الاختلافُ (قبل تسليمِ المبيعِ) لأنَّ الأصلَ بقاءُ حقِّه وعَدَمُ القبضِ (وإلا) بأنْ كان بعد تسليمِ المبيعِ (فالوكيلُ) هو المُصَدَّقُ (على المذهبِ) لأنَّ الموَكِّلَ ينسُبُه إلى تقصيرٍ وخيانةٍ بتَسليمِه المبيعَ قبل القبضِ والأصلُ عَدَمُه فإنْ أذِنَ له في التسليمِ قبل القبضِ، أو في القبضِ بعد الحُلولِ فهو كما قبل التسليمِ إذْ لا خيانةَ وإذا صُدِّقَ الوكيلُ في القبضِ وحَلَفَ بَرِئَ

الوكيلُ كَما قال الأذرَعيُّ إنّه الأصَحُّ، ولَو اعتَرَفَ الرّسولُ بالقبضِ وادَّعى التَّلَفَ في يَدِه لم يَلزَم المالِكَ الرُّجوعُ إلَيه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القبضِ . اهـ. قال ع ش قولُه : م ر وادَّعى التَّلَفَ وكذا لَو ادَّعى الرَّدَّ على الموَكِّلِ فإنّه لا يُصَدَّقُ لِما ذُكِرَ مِن أنَّ الأصلَ عَدَمُ القبضِ وقد يُقالُ يُصَدَّقُ فيهِما ؛ لأنَّ الموَكِّلَ ائتَمَنَه وقولُه : لم يَلزَم المالِكَ الرُّجوعُ إلَيه أي إلى الرَّسولِ، بل يَرجِعُ على المدينِ ولا رُجوعَ لِلمَدينِ على الرَّسولِ حَيثُ اعتَرَفَ بوَكالَتِه ؛ لأنّه أمينٌ والقَولُ قولُه : في التَّلَفِ والدّائِنُ هو الظّالِمُ لِلمَدينِ بالأخذِ مِنه والمظلومُ لا يَرجِعُ على غيرِ ظالِمِه . اهـ. وقولُه : وقد يُقالُ . إلَخ وجيهٌ وقال الرَّشيديُّ قولُه : م ر لم يَلزَم المالِكَ الرُّجوعُ إلَيه أي فَيَحلِفُ على نَفيِ العِلمِ بقَبضِ رَسولِه كَما صَرَّحَ به الأذرَعيُّ . اهـ.

▫ قولُه : (الوكيلُ بالبيعِ) إلى قولِ المتنِ : ولَو وكَّلَه في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه : وهو ظاهِرٌ وما سأُنَبِّه عليه . ▫ قولُه : (حَيثُ له قَبضُه) بأنْ وكَّلَ في البيعِ مُطلَقًا، أو مع قَبضِ الثَّمَنِ . اهـ. مُغني عِبارةُ ع ش بأنْ كان الثَّمَنُ حالًا، أو مُؤَجَّلًا وحَلَّ دَلَّت القَرينةُ على الإذنِ في القبضِ كَما تَقَدَّمَ .

▫ قولُ المتنِ : (وتَلِفَ) في يَدي، أو دَفَعته إلَيك . اهـ. مُغني . ▫ قولُه : (هو المُصَدَّقُ) أي : بيَمينِه نِهايةٌ ومُغني . ▫ قولُه : (فهو كما قَبلَ التَّسليمِ) أي : فالمُصَدَّقُ الموَكِّلُ . اهـ. سم . ▫ قولُه : (وحَلَفَ) أي : الوكيلُ على ما ادَّعاه مِن القبضِ والتَّلَفِ .

بالقبضِ وادَّعى التَّلَفَ في يَدِه لم يَلزَم المالِكَ الرُّجوعُ إلَيه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القبضِ اهـ. فإنْ صُدِّقَ المالِكُ على القبضِ فَيَنبَغي بَراءةُ الوكيلِ كالرَّسولِ .

▫ قولُه في (شرحِ : (وإلاّ فالوكيلُ على المذهَبِ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه فإنْ خَرَجَ المبيعُ مُستَحَقًّا رَجَعَ المُشتَري بالثَّمَنِ على الوكيلِ ؛ لأنّه دَفَعَه إلَيه فَقَط أي دونَ الموَكِّلِ لإنكارِه قَبضَ الثَّمَنِ وبِهذا فارَقَ ما مَرَّ في العُهدةِ مِن أنَّ لِلمُشتَري مُطالَبةَ كُلٍّ مِن الوكيلِ والموَكِّلِ بالثَّمَنِ عندَ خُروجِ المبيعِ مُستَحَقًّا فَسَقَطَ ما قيلَ إنَّ ما هنا مُخالِفٌ ما هناك ولا رُجوعَ لِلوَكيلِ على الموَكِّلِ ؛ لأنَّ يَمينَه التي دَفَعَت عنه الغُرمَ لا تُثبِتُ له حَقًّا على غيرِه، وإنْ بانَ المبيعُ مَعيبًا ورَدَّه المُشتَري على الموَكِّلِ وغَرَّمَه الثَّمَنَ لم يَرجِع به على الوكيلِ لاعتِرافِه بأنّه لم يَأخُذ شَيئًا وكذا عَكسُه بأنْ رَدَّه على الوكيلِ وغَرَّمَه لا يَرجِعُ على الموَكِّلِ والقَولُ قولُه بيَمينِه إنّه لم يَأخُذ مِنه شَيئًا ولا يَلزَمُ مِن تَصديقِنا لِلوَكيلِ في الدَّفعِ عن نَفسِه بيَمينِه أنْ يُثبِتَ له بها حَقًّا على غيرِه كَما مَرَّ اهـ. ثم ذَكَرَ بَعدَ هَذا أنَّ تَغريمَ المُشتَري الثَّمَنَ لِلمُوكِّلِ إذا رَدَّ عليه لا يَأتي على قولِ البغَويّ إنّه لا يَبرَأُ ، وهو ظاهِرٌ وإلاّ فَكَيفَ يَغرَمُ البائِعُ الثَّمَنَ إذا رُدَّ عليه مع أنّه لازِمٌ له لِلبائِعِ إذا لم يَرُدَّه فَليُتَأمَّلْ . ▫ قولُه : (فهو كما قَبلَ التَّسليمِ) أي : فالمُصَدَّقُ الوكيلُ .

المُشتَري كما صحّحه جمعٌ مُتقدِّمون وهو ظاهِرٌ وقال البغويّ لا يبرأ واقتصرَ عليه في الشرح الصغير؛ لأنّ الأصلَ عدمُ القبضِ، ولو قال له موكّله قبضت الثمنَ فأنكرَ صُدِّقَ وليس للموكّلِ مُطالَبةُ المُشتَري لاعترافِه ببَراءَته بقَبْضِ وكيله منه نعم له مُطالَبةُ الوكيلِ بقيمةِ المبيعِ إنْ سلَّمَه لاعترافِه بالتعدّي بتسليمِه قبل القبضِ. (ولو) أعطاه موكّلُه مالاً و(وكّلَه بقضاءِ دَيْنٍ) عليه به (فقال قضَيْتُه وأنكرَ المُستحِقُّ) دفعَه إليه (صُدِّقَ المُستحِقُّ بيمينِه)؛ لأنّ الأصلَ عدمُ القضاءِ فيحلِفُ ويُطالَبُ الموكّلُ فقط (والأظهَرُ أنه لا يُصدَّقُ الوكيلُ على الموكّلِ) فيما قال (إلا ببيّنةٍ) أو حُجّةٍ أخرَى؛ لأنه يدفعُ لِمَنْ لم يأتَمنه فكان حقُّه إمّا الإشهادُ عليه، ولو واحِدًا مستورًا، وإمّا

▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وقال البغويّ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَبرَأ) وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني وذَلِكَ؛ لأنّ تَصْديقَ الوكيلِ إنّما يَنْفي الضّمانَ عنه ولا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ سُقوطُ حَقِّ البائِعِ ع ش. ▫ قولُه: (عليه) أي: على ما نَقَلَ مَقالةَ البغويّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَبضتُ الثّمَنَ) فادْفَعْه إلَيَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ. إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ولا مُطالَبةَ لِلْوكيلِ بَعْدَ حَلِفِه إلاّ أنْ يُسَلِّمَ الوكيلُ المبيعَ بلا إذْنِه فإنّه يَغرَمُ لِلْموكّلِ قيمةَ المبيعِ لِلْحَيْلولةِ لاعْتِرافِه. إلَخ. اهـ.

▫ قولُه: (لاعْتِرافِه بالتّعَدّي. إلَخ) أي: حَيْثُ أنْكَرَ قَبْضَ الثّمَنِ مع تَسْليمِ المبيعِ؛ لأنّ حاصِلَ ذَلِكَ تَسْليمُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثّمَنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو أعطاه) إلى قولِه: ولا عِبْرةَ في المُغْني إلاّ قولَه: فَقَطْ وإلى الفَرْعِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُطالَبُ الموكّلُ فقط) أي: وإذا حَلَفَ المُستَحِقُّ طالَبَ الموكّلَ فَقَطْ بحَقِّه، ولَيْسَ له مُطالَبةُ الوكيلِ وإذا أخَذَ المُستَحِقُّ حَقَّه مِن الموكّلِ ضَمِنَ الوكيلُ المأخوذَ، وإنْ صَدَّقَه في الأداءِ لِتَقْصيرِه بتَرْكِ الإشْهادِ زياديٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ وسَيَذْكُرُه الشّارِحُ بقولِه: وما لو أدّى في غَيْبةِ الموكّلِ. إلَخ. ▫ قولُه: (أو حُجّةٍ أُخرَى) عِبارةُ المُغْني، أو بشاهِدٍ ويَحْلِفُ معَهُ. اهـ.

▫ قولُه: (وقال البغويّ لا يَبْرَأُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ مُطالَبةُ الوكيلِ بقيمةِ المبيعِ) أي: لِلْحَيْلولةِ.

▫ قولُه: (لاعْتِرافِه بالتّعَدّي إلَخ) أي حَيْثُ أنْكَرَ قَبْضَ الثّمَنِ مع تَسْليمِ المبيعِ لأنّ حاصِلَ ذَلِكَ تَسْليمُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثّمَنِ.

▫ قولُه في (المتن): (ولَوْ وكّلَه بقضاءِ دَيْنٍ فقال قَبَضْته. إلَخ) في الرّوْضِ وشَرْحِه (فَصْلٌ) ولَوْ صَدَّقَ الموكّلُ بقَبْضِ دَيْنٍ أو استِرْدادِ وديعةٍ، أو نَحْوِ مُدَّعي التّسْليمِ إلى وكيلِه المُنْكِرِ لِذَلِكَ لم يَغْرَمْه أي الموكّلُ مُدَّعي التّسْليمِ بتَرْكِه الإشْهادَ ويُفارِقُ ما لَوْ تَرَكَ الوكيلُ بقَضاءِ الدَّيْنِ الإشْهادَ حَيْثُ يَغْرَمُه الموكّلُ بأنّ الوكيلَ يَلْزَمُه الاحتياطُ لِلْموكّلِ فإذا تَرَكَه غَرِمَ بخِلافِ الغَريمِ اهـ. وسَيَأْتي ذَلِكَ بدونِ الفَرْقِ المذكورِ قُبَيْلَ الفَرْعِ الآتي وقولُه: ويُفارِقُ ما لَوْ تَرَكَ الوكيلُ بقَضاءِ الدَّيْنِ إلَخ. بخِلافِ الوكيلِ المُدَّعي الرّدَّ على رَسولِ الموكّلِ إذا أنْكَرَ الرّسولُ وصَدَّقَ الموكّلُ الوكيلَ فإنّه يَبْرَأُ على الأوجَه كما تَقَدَّمَ مع تَفْريطِه بتَرْكِ الإشْهادِ ومع لُزومِ احتياطِه لِموكّلٍ فلُزومُ الاحتياطِ وحُصولُ التّفْريطِ بتَرْكِه لا يَقْتَضي الضّمانَ عندَ التّصْديقِ على الإطْلاقِ.

الدفعُ بحضرةِ الموكِّلِ نظيرَ ما مرَّ آخِرَ الضمانِ، ومن ثَمَّ يأتي هنا ما لو أشهَدَ فغابوا، أو ماتوا من أنه لا رُجوعَ عليه وما لو أدَّى في غيبةِ الموكِّلِ وصَدَّقَه في الدفعِ من أنَّ الموكِّلَ يرجِعُ عليه ويُصَدَّقُ الموكِّلُ بيَمينِه أنه لم يُؤَدِّ بحضرَتِه ولا عِبرةَ بإنكارِ وكيلٍ بقَبْضِ دَيْنٍ لِموكِّلِه ادَّعاه المدينُ وصَدَّقَه الموكِّلُ لأنه الحقُّ له.

(فرعٌ) في الأنوارِ لو قال لِمَدينِه اشترِ لي عَبْدًا بما في ذِمَّتك ففَعَلَ صحَّ للموكِّلِ وبَرِئَ المدينُ، وإنْ تلِفَ. اهـ. وسيأتي أوَّلَ الفرعِ الآتي ما يُوافِقُه، وهو أوجه من قولِ الأشرافِ وغيرِه أنه لا يقَعُ للموكِّلِ؛ لأنَّ الإنسانَ في إزالةِ مِلْكِه لا يُتَصَوَّرُ كونُه وكيلًا عن غيرِه لِما فيه من اتِّحادِ

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ يأتي هنا ما لو أشهَدَ. إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال المُتَوَلِّي والقولُ قولُه أي: الوكيلِ في الإشهادِ. انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن أنَّه لا رُجوعَ. إلخ) أي: حيثُ صدَّقَه الموكِّلُ في الدَّفعِ لِلْمُستَحِقِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ بإنكارِ وكيلٍ. إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنّه لا عِبرةَ بقولِ الوكيلِ بالنِّسبةِ لِلْغريمِ الدّائنِ المدينِ ويَبْقَى الكلامُ في مُطالَبةِ الوكيلِ، وفي بعضِ الهوامِشِ أنّه لا يُطالِبُه لإنكارِه القبْضَ. اهـ. وعليه فإنكارُ الوكيلِ له عِبرةٌ بالنِّسبةِ لِدَفْعِ المُطالَبةِ عنه فلْيُحَرَّرْ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي فلَيْسَ لِلموكِّلِ مُطالَبةُ الوكيلِ ولا المدينِ لِتَصْديقِه المدينَ في دَفْعِه لِلْوَكيلِ وتَصْديقِ الوكيلِ في عَدَمِ القبْضِ بحَلِفِه. اهـ. ▫ قولُه: (بالقبْضِ. إلخ) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن الإنكارِ والوكيلِ. ▫ قولُه: (له) أي: لِلموكِّلِ. ▫ قولُه: (فرعٌ في الأنوارِ لو قال لِمَدينِه. إلخ) أفْتَى شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخِلافِه ما في الأنوارِ وموافَقةُ ما في الإشرافِ ويَجْري إفْتاؤُه فيما يوافِقُ ما في الأنوارِ مِن الفُروعِ الآتيةِ كقَولِ القاضي الآتي لو أمَرَ مَدينَه أنْ يَشْتَريَ له بدَيْنِه طَعامًا. إلخ فالصَّحيحُ فيه أنّه لا يَبْرَأُ مِن الدَّيْنِ وعلى هذا يَسْقُطُ رَدُّ الشّارِحِ لِما في الإشرافِ بتلك الفُروعِ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ تلِفَ) أي: العبْدُ في يَدِ المدينِ بلا تَقْصيرٍ مِنْهُ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ما في الأنوارِ. ▫ قولُه: (إنّه لا يَقَعُ لِلموكِّلِ) أي: إذا فَعَلَ وقَعَ الشِّراءُ لِلْمَدينِ ثم إنْ دفَعَه لِلدّائنِ رَدَّه إنْ كان باقيًا وإلّا رَدَّ بدَلَهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم عَدَمُ الوُقوعِ لِلموكِّلِ ظاهِرٌ إنْ كان بالعيْنِ فإنْ كان في الذِّمّةِ لم يَتَّجِهْ إلّا الوُقوعُ لِلموكِّلِ وإذا دَفَعَ الثَّمَنَ فهل يَصِحُّ ويَكونُ قَرْضًا على الموكِّلِ ويَقَعُ التَّقاصُّ، أو كيف الحالُ؟. اهـ. أقولُ الظّاهِرُ نَعَمْ يَصِحُّ ويَكونُ قَرْضًا عليه وكذا يَقَعُ

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ يأتي هنا ما لَوْ أشهَدَ فغابوا. إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال المُتَوَلِّي والقولُ قولُه في الإشهادِ. ▫ قولُه: (فرعٌ في الأنوارِ لَوْ قال لِمَدينِه اشترِ لي عبدًا بما في ذِمَّتِك. إلخ) أفْتَى شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخِلافِ ما في الأنوارِ وموافَقةِ ما في الإشرافِ ويَجْري إفْتاؤُه فيما يوافِقُ ما في الأنوارِ عَن الفُروعِ الآتيةِ كقَولِ القاضي الآتي لَوْ أمَرَ مَدينَه أنْ يَشْتَريَ له بدَيْنِه طَعامًا. إلخ فالصَّحيحُ فيه أنّه لا يَبْرَأُ مِن الدَّيْنِ وعلى هذا يَسْقُطُ رَدُّ الشّارِحِ لِما في الإشرافِ بتلك الفُروعِ م ر. ▫ قولُه: (وهو أوجَه مِن قولِ الإشرافِ وغيرِه إنّه لا يَقَعُ لِلموكِّلِ) عَدَمُ الوُقوعِ ظاهِرٌ إنْ كان الشِّراءُ بالعيْنِ فإنْ كان في الذِّمّةِ لم يَتَّجِهْ إلّا الوُقوعُ لِلموكِّلِ وإذا دَفَعَ الثَّمَنَ فهل يَصِحُّ ويَكونُ قَرْضًا على الموكِّلِ ويَقَعُ التَّقاصُّ أو كيف الحالُ.

القابضِ والمُقْبِضِ ويرُدُّه ما يأتي في تلك الفُروعِ المُتعَدِّدةِ أنَّ القابِضَ منه يصيرُ كأنه وكيلُ الآذِنِ فإن قُلْتَ: هل يُؤَيِّدُ الأشرافُ تضعيفَهم قولَ القفَّالِ لو قال لِغيرِه أقرِضني خمسةً وأدِّها عن زكاتي صحَّ بأنَّه مبنيٌّ على شُذوذِه بتَجويزِه اتِّحادَ القابِضِ والمُقْبِضِ قُلْتُ: لا؛ لأنَّ قوله أقرِضني منع التقديرَ الذي أوجَبَ في تلك الفُروعِ كون القابِضِ كأنه وكيلُ الآذِنِ ولِذا صحَّ اشترِ لي كذا بكذا، وإنْ لم يُعطِه شيئًا؛ لأنَّ تقديرَ القرضِ هنا لا مانِعَ منه فعَلِمْنا به على الأصحِّ لا بالهِبةِ الضِّمْنيَّةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَها. (وقَيِّمُ اليتيم) من جِهةِ القاضي إذْ هو المُرادُ بالقيِّم حيثُ أطلَقَ وزَعَمَ أنَّ المُرادَ به ما يعُمُّ به الأبَ والجدَّ يرُدُّه تسميتُه يتيمًا إذْ هو لا أبَ له ولا جدَّ والوصيُّ يأتي في بابِه فتعَيَّنَ ما مرَّ ومثلُه وليُّ المجنونِ والسَّفيه (إذا ادَّعى دفعَ المالِ إليه بعد البُلوغِ) والعقلِ والرُّشدِ (يحتاجُ إلى بَيِّنةٍ على الصحيحِ) لأنه لم يأتَمنه وقُبِلَ في الإنفاقِ اللائِقِ

التَّقاصُّ بشَرْطِه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي: في الفرعِ الآتي. ◘ قولُه: (في تلك الفُروعِ. إلخ) بَدَلٌ مِن ثَمَّ. ◘ قولُه: (إنَّ القابِضَ. إلخ) أي: بائِعَ العبْدِ، وهو بيانٌ لِما يأتي. ◘ قولُه: (يَصيرُ كأنَّهُ. إلخ) نَظَرَ فيه سم راجِعْهُ. ◘ قولُه: (بِأنَّه مَبنيٌّ. إلخ) مُعَلَّقٌ بتَضعيفِهِمْ. ◘ قولُه: (عَلى شُذوذِهِ) أي: القفَّالِ. ◘ قولُه: (قُلْت لا) أي: لا يُؤَيِّدُ. ◘ قولُه: (لأنَّ قولَه) أي: قولَ الآمِرِ. ◘ قولُه: (مَنَعَ. إلخ) أي: لِعَدَمِ قابِضٍ لِلْقَرْضِ الصَّريحِ. ◘ قولُه: (ولِذا) أي: ولِكَوْنِ قولِه: أقرِضني مَنَعَ. إلخ (صَحَّ اشتَرِ لي. إلخ) أي: بدونِ أقرِضني أي ويَصيرُ القابِضُ أي البائِعُ كأنَّه وكيلُ الآذِنِ وقَضيَّةُ هَذا أنَّه لو قال لِغيرِه أدِّ كذا عن زكاتي صَحَّ كَما مَرَّ في بابِ الضَّمانِ ويأتي الفَرْعُ الآتي ما هو كالصَّريحِ في صِحَّتِهِ. ◘ قولُه: (لا مانِعَ. إلخ) أي: لأنَّ القابِضَ يَصيرُ كأنَّهُ. إلخ فلا يُؤَدِّي إلى اتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن تَقْديرِ القَرْضِ وكذا ضَميرُ بِهِ. ◘ قولُه: (لا بالهِبةِ إلخ) أي: لِعَدَمِ وُجودِ القابِضِ عن جِهةِ الآذِنِ فيها وقد يُقالُ إنَّ البائِعَ فيها أيضًا يَصيرُ كأنَّه وكيلُ الآذِنِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ باشْتِراطِ القَبولِ في الهِبةِ دونَ القَرْضِ. ◘ قولُه: (مِن جِهةِ القاضي) إلى قولِه: ووَجْهٌ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ (والمذْهَبُ في النِّهايةِ قولُه: إذْ هو لا أبَ له ولا جَدَّ) مُرادُ مَن فَسَّرَ اليتيمَ هنا بمَن لا أبَ له ولا جَدَّ أنَّ قَيِّمَ القاضي لا يَكونُ إلاّ مع فَقْدِهِما ولا دَخْلَ له مع وُجودِ الجدِّ الأصْلِ، فلا يُنافي ما قيلَ في قَسْمِ الصَّدَقاتِ مِن أنَّه صَغيرٌ لا أبَ لَه، وإنْ كان له جَدٌّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ما مَرَّ) أي: قولُه: مِن جِهةِ القاضي. ◘ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: القيِّمُ. ◘ قولُه: (وَليُّ المجْنونِ. إلخ) أي: مِن جِهةِ القاضي. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لأنَّهُ) أي: اليتيمَ. ◘ قولُه: (وقُبِلَ) أي: قولُ القيِّمِ.

◘ قولُه: (إنَّ القابِضَ مِنه يَصيرُ كأنَّه وكيلُ الآذِنِ) القابِضُ هو بائِعُ العبْدِ فإنْ أُريدَ أنَّ قَبْضَه يَقَعُ عَن الآذِنِ ثم يَحتاجُ هو إلى قَبْضٍ جَديدٍ عَن الثَّمَنِ بشَرْطِه كأنْ يأخُذَ مِنه الآذِنُ ثم يَرُدَّه إلَيْه فواضِحٌ، وإنْ أُريدَ أنَّ قَبْضَه يَقَعُ عَن البيْعِ أيضًا ففيه اتِّحادُ القابِضِ والمُقْبِضِ؛ لأنه قَبْضٌ عَن الآذِنِ وقَبْضُه مِن نَفْسِه عن جِهةِ البيْعِ إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا قَبَضَ عَن الآذِنِ صارَ مَأذونًا له في قَبْضِه عن جِهةِ البيْعِ فهو كَما لَوْ كان له وديعةٌ

لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه والمشهورُ في الأبِ والجدِّ كما في المطْلَبِ وجَزَمَ به ابنُ الصبَّاغِ أنهما كالقيِّمِ، وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ خالَفَه السبكيُّ فجَزَمَ بقَبولِ قولِهما وبه صرَّحَ الماوَرديُّ والإمامُ وألْحِقَ بهما قاضٍ عَدْلٌ أمينٌ ادَّعَى ذلك زَمَنَ قضائِه ووُجِّهَ جزمًا في الوصيِّ بعَدَمِ قبولِه وحِكايَتِه هذا الخلافَ في القيِّمِ بأنه في معنى القاضي لا نائبِه فكان أقوَى مِنَ الوصيِّ. (وليس لِوَكيلٍ ولا مودَعٍ) ولا سائِرِ مَنْ يُقْبَلُ قولُه في الرَّدِّ كشريكٍ وعامِلِ قِراضٍ (أنْ يقولَ بعد طلَبِ المالِكِ لا أرُدُّ المالَ إلا بإشهادٍ في الأصحِّ) لأنه لا حاجةَ به إليه مع قَبولِ قولِه في الرَّدِّ وخَشيةُ وُقوعِه في الحلِفِ لا تُؤَثِّرُ؛ لأنه لا ذَمَّ فيه، يُعتَدُّ به عاجلًا ولا آجلًا (وللغاصِبِ ومَنْ لا يُقْبَلُ قولُه) مِنَ الأمَناءِ كالمُرتَهِنِ والمُستأجِرِ وغيرِهم كالمُستعيرِ (في الرَّدِّ) أو الدفعِ كالمدينِ (ذلك) أي أنْ يُمسِكه للإشهادِ ويُغتَفَرُ له إمساكُه هذه اللحظةَ، وإنْ كان الخُروجُ عن المعصيةِ واجبًا فورًا لِلضَّرورةِ، هذا إنْ كان عليه بيِّنةٌ بالأخذِ وإلا فنقلًا عن البغَويِّ أي وعليه أكثرُ المراوِزةِ

▫ قولُه: (لِعُسْرِ. إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقَبِلَ. ▫ قولُه: (والمشهورُ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم أي: والمُغْني.

▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِه صَرَّحَ. إلَخ) أي: بالقبولِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني تَبَعًا لِتَصْريحِ الماوَرْديِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وألْحِقَ بهما. إلَخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: وألْحِقَ بِهِما أي بالأبِ والجدِّ أي في القبولِ الذي جزَمَ به السُّبْكيُّ بدَليلِ قولِه: أمينٌ ادَّعَى ذلِكَ زَمَنَ قَضائِه أي والأوجَه عَدَمُ القبولِ في المُشَبَّه كالمُشَبَّه بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (ووَجْه جَزْمِهِ) أي: في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وحِكايَتِهِ) عَطْفٌ على جَزْمِهِ. ▫ قولُه: (فكان أقوَى مِن الوصيِّ) هَذا مَرْدودٌ بأنَّ الوصيَّ نائِبُ الأبِ، أو الجدِّ، وهو أعْلَى مَرْتَبةً مِن القاضي. اهـ. مُغْني. اهـ. ▫ قولُه: (ولا سائِرِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا سائِرِ مَن يُقْبلُ قولُهُ. إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ أخذًا مِمّا يَأتي في مَسْألةِ الغاصِبِ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ في مُجْمَعٍ عليه أمّا لو كان في مُخْتَلَفٍ فيه فرُبَّما يَرْفَعُه لِقاضٍ لا يُقْبلُ قولُه في الرَّدِّ فيَنْبَغي أنْ يَجوزَ له التَّأخيرُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كَشريكٍ. إلَخ) أي: وجابٍ. ▫ قولُه: (لا حاجةَ. إلَخ) أي: لِنَحْوِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (وخَشيةُ وُقوعِهِ. إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (عاجِلًا. إلَخ) بل قد يُنْدَبُ الحلِفُ فيما لو كان صادِقًا وتَرَتَّبَ على عَدَمِ حَلِفِه فَواتُ حَقٍّ لَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) لأنّه رُبَّما طولِبَ القابِضُ به ثانيًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان الخُروجُ. إلَخ) هَذا خاصٌّ بالغاصِبِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: ما في المتْنِ مِن الجزْمِ بجَوازِ الإمْساكِ. ▫ وقولُه: (وإلّا فَنَقلًا. إلَخ) أي: وإنْ لم تكُنْ عليه بيِّنةٌ بالأخذِ فَفي الإمْساكِ خِلافٌ فَنَقَلَ الشَّيْخانِ عَن البغَويِّ. إلَخ. ▫ قولُه: (وإلّا فَنَقلًا عَن البغَويِّ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم وكذا اعْتَمَدَه المُغْني.

عندَه أذِنَ له في قَبْضِها عَن الثَّمَنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (والمشهورُ في الأبِ والجدِّ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه: (وإلّا فَنَقلًا عَن البغَويِّ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

والماوَرديُّ أنَّ له الامتناعَ؛ لأنه رُبَّما يرفعُه لِمالِكيٍّ يرَى الاستفصالَ ومن ثَمَّ جزَمَ به الأصونيُّ كما رجَّحَه الإسنويُّ واقتضَى كلامُ الشرحِ الصغيرِ ترجيحَه وعن العِراقيِّين أنه ليس له الامتناعُ وقَضيَّةُ كلامِهِما ترجيحُه وجَزَمَ به في الأنْوارِ لِتَمَكُّنِه من أنْ يقولَ ليس له عِندي شيءٌ ويحلِفُ عليهِ. (ولو قال رجُلٌ) لِآخرَ عليه، أو عنده مالٌ للغيرِ (وكَّلني المُستَحِقُّ بقَبضِ مالِه عندك من دَيْنٍ) استعمالُ عند في الدَّيْنِ تغليبًا بل وحدَه صحيحٌ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الإقرارِ (أو عَيْنٍ وصَدَّقَه) الذي عنده ذلك (فله دَفعُه إليه) لأنه مُحِقٌّ بزَعمِه نعم ينبغي أنْ يُحمَلَ ما ذُكِرَ في العينِ على ما إذا ظَنَّ إذنَ المالِكِ له في قَبضِها بقَرينةٍ قَويَّةٍ حتى لا يُنافيَ قولَهم ولا يجوزُ دَفعُ العينِ لِمُدَّعي وكالةٍ لم يُثبِتْها؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه وحينئذٍ، فلا اعتراضَ على المتْنِ لِظُهورِ المُرادِ مع النظَرِ لِقولِهم المذكورِ وإذا دَفعَ إليه فأنكرَ المُستَحِقُّ وحلَفَ أنه لم يُوَكِّلْ فإنْ كان المدْفوعُ عَيْنًا استرَدَّها إنْ بقِيَتْ وإلا غرِمَ مَنْ شاءَ منهما ولا رُجوعَ للغارِمِ على الآخرِ؛ لأنه

▫ قولُ: (واقتضَى كَلامُ الشَرحِ الصَغيرِ. إلَخ) وهو المُعتَمَدُ هـ ع ش. ▫ قولُ: (لِمالِكيٍّ يرَى. إلَخ) عِبارةُ المُغني لِقاضٍ يَرَى الإستِفصالَ كالمالِكيِّ فَيَسْألُه هل هو غَصْبٌ، أو لا؟ اهـ. ▫ قولُ: (لِتَمَكُّنِه. إلَخ) قد مَرَّ رَدُّه آنِفًا بقولِه: لأنه رُبَّما يَرْفَعُهُ. إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (رَجُلٌ) أي: مَثَلًا. ▫ قولُ: (لِآخرَ) مُتَعَلِّقٌ بقال اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِقَبْضِ مالِهِ) بكَسْرِ اللامِ. ▫ قولُ: (تَغليبًا) أي: لِلعَيْنِ على الدَّيْنِ. ▫ قولُ: (بل وحْدَهُ) أي: مِن غيرِ تَغْليبٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لأنه مُحِقٌّ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاَّ قولَه: حتَّى لا يُنافيَ إلى وإذا دَفَعَ وقولَه: وحَلَفَ أنّه لم يوكِّلْ وقولَه: قال المُتَوَلِّي. ▫ قولُ: (لأنّه. إلَخ) أي: الرَّجُلَ.

▫ وقولُ: (بِزَعْمِهِ) أي: الآخرِ. ▫ قولُ: (عَلَى ما إذا ظَنَّ. إلَخ) قد يُقالُ هَذا قد يُسْتَغْنَى عنه بقولِه: وصَدَّقَه؛ لأنَّ مَعْناه وقَعَ في قَلْبِه صِدْقُه ويُجابُ بأنَّ وُقوعَ الصِّدْقِ في قَلْبِه لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ بقَرينةٍ قَويّةٍ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (حَتَّى لا يُنافيَ) أي: ما ذُكِرَ في العيْنِ. ▫ قولُ: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ حُمِلَ المَذْكورُ.

▫ قولُ: (وَإذا دَفَعَ. إلَخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (فَأنْكَرَ المُسْتَحِقُّ) أي: وكالةَ الرَّجُلِ القابِضِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (استرَدَّها) أي: المُسْتَحِقُّ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ أخَذَها، أو أخَذَها الدّافِعُ وسَلَّمَها إلَيْهِ. اهـ. ▫ قولُ: (مَن شاءَ مِنهُما) أي: الرَّجُلِ والآخرِ سم وع ش. ▫ قولُ: (وَلا رُجوعَ لِلغارِمِ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني: ومَن غَرِمَ مِنهُما لا يَرْجِعُ على الآخرِ لاعْتِرافِهِما أنَّ الظّالِمَ غيرُهُما، فلا يَرْجِعُ إلاَّ على ظالِمِهِ. اهـ.

▫ قولُ: (لِآخرَ) مُتَعَلِّقٌ بقال ش. ▫ قولُ: (نَعَمْ يَنْبَغي. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (عَلَى ما إذا ظَنَّ) قد يُقالُ هَذا يُسْتَغْنَى عنه بقولِه: وصَدَّقَه؛ لأنَّ مَعْناه وقَعَ في قَلْبِه صِدْقُه ويُجابُ بأنَّ وُقوعَ الصِّدْقِ في قَلْبِه لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ بقَرينةٍ قَويّةٍ. ▫ قولُ: (استرَدَّها) أي: المُسْتَحِقُّ وقولُه: مَن شاءَ مِنهُما أي الرَّجُلِ والآخرِ ش.

مظلومٌ بزعمِه قال المُتَوَلِّي هذا إنْ لم تتلَف بتفريطِ القابضِ وإلا فإنْ غرِمَه لم يرجع، أو الدافعَ رجع؛ لأنَّ القابضَ وكيلٌ بزعمِه والوكيلُ يضمَنُ بالتفريطِ والمُستحِقُّ ظَلَمَه ومالُه في ذِمَّةِ القابضِ فيستَوْفيه بحقِّه، أو دَيْنًا طالَبَ الدافعُ فقط؛ لأنَّ القابضَ فُضوليٌّ بزعمِه وإذا غرِمَ الدافعُ فإنْ بقيَ المدفوعُ عند القابضِ استرَدَّه ظَفَرًا وإلا فإنْ فرَّطَ فيه غرِمَه وإلا فلا (والمذهَبُ أنه لا يلزَمُه) الدفعُ إليه (إلا ببيّنةٍ على وكالتِه) لاحتمالِ أنَّ الموكِّلَ يُنكِرُ فيغرَمُه فإنْ لم تكُنْ له بيّنةٌ لم يكنْ تحليفُه؛ لأنَّ النُّكولَ كالإقرارِ وقد تقرَّرَ أنه، وإنْ صدَّقَه لا يلزَمُه الدفعُ إليه. (وإنْ قال) لِمَنْ عليه دَيْنٌ (أحالَني) مُستحِقُّه (عليك) وقبِلْت الحوالةَ (وصدَّقَه وجَبَ الدفعُ) إليه (في الأصحِّ) ..

▪ قولُه: (فإنْ غرِمَهُ) أي: المُستحِقُّ القابضَ. ▪ قولُه: (أو الدافِعَ) عَطْفٌ على ضميرِ النَّصبِ في غَرِمَهُ.

▪ قولُه: (رَجَعَ وكذا يَرْجِعُ عليه كما في الأنوارِ إنْ شَرَطَ الضمانَ عليه) أي: القابضُ إنْ أنكَرَ المالِكُ أي الوكالةَ مُغني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▪ قولُه: (والمُستحِقُّ ظَلَمَهُ) أي: الدَّافِعَ (ومالُهُ) أي والحالُ أنَّ مالَ المُستحِقِّ. إلَخ. ▪ قولُه: (فيَسْتَوْفيه) أي: يَجوزُ لِلدَّافِعِ أنْ يَسْتَوْفِيَ مالَ المُستحِقِّ الذي في ذِمَّةِ القابضِ كما له أنْ يَسْتَوْفِيَ مالَه الآخَرَ. ▪ قولُه: (بِحَقِّهِ) أي: بَدَلَ حَقِّه ظَفَرًا. ▪ قولُه: (أو دَيْنًا) عَطْفٌ على عَيْنًا.

▪ قولُه: (طالَبَ) أي: المُستحِقُّ. ▪ قولُه: (فُضوليٌّ بزَعْمِهِ) أي: المُستحِقِّ فالمقبوضُ لَيْسَ حَقَّهُ.

▪ قولُه: (استرَدَّه ظَفَرًا) عِبارةُ المُغني فَلَه استِرْدادُه مِن القابِضِ؛ لأنه مالُ مَن ظَلَمَه وقد ظَفِرَ بِهِ. اهـ.

▪ قولُه: (فإنْ فرَّطَ فيه. إلَخ) أي: لِما مَرَّ أنَّ القابِضَ وكيلٌ بزَعْمِ الدَّافِعِ والوكيلُ إنَّما يَضْمَنُ بالتَّفريطِ قال المُغني والأسنى وأقَرَّه سم هَذا كُلُّه إنْ صَرَّحَ بتَصْديقِه في دَعْواه الوَكالةَ كما هو فَرْضُ المسألةِ وإلاَّ أي: وإنْ لم يُصَرِّحْ بتَصْديقِه، بل كَذَّبَه، أو سَكَتَ فَلَه مُطالَبَتُه والرُّجوعُ عليه بما قَبَضَه مِنه دَيْنًا كان، أو عَيْنًا. اهـ. ▪ قولُه: (الدَّفْعُ إلَيْهِ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (فإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ) أي: والحالُ أنه مُكَذِّبٌ له في الوكالةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي لِمُدَّعي الوكالةِ. ▪ وقولُه: (لأنَّ النُّكولَ) أي نُكولَ الآخَرِ عَن الحلِفِ. ▪ قولُه: (وقد تقَرَّرَ) أي: آنِفًا في المتْنِ.

▪ قولُ (المتْنِ): (وَصَدَّقَهُ) أي: صَرَّحَ بتَصْديقِه أخْذًا مِمَّا مَرَّ آنِفًا عَن المُغني والأسنى وقد يَدُلُّ على ذلِكَ أي أنَّ المُرادَ التَّصْديقُ الظَّاهِرِيُّ خِلافًا لِما في السَّيِّدِ عُمَرَ مِن أنَّ المُرادَ التَّصْديقُ الباطِنيُّ قولُ الشَّارِحِ بخِلافِ ما لو كَذَّبَهُ. إلَخ وقولُه: لأنه اعْتَرَفَ. إلَخ نَعَمْ يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بالتَّصْديقِ الآتي في مَسْألةِ الوارِثِ التَّصْديقُ الباطِنيُّ، وإنْ أشْعَرَ قولُه هناك؛ لأنه اعْتَرَفَ. إلَخ بإرادةِ الظَّاهِرِيِّ والفرْقُ عَدَمُ الرُّجوعِ هنا مع إنْكارِ الدَّائِنِ الحوالةَ والرُّجوعِ هناك عندَ تَبَيُّنِ حَياةِ المُستحِقِّ فَلْيُراجَعْ.

▪ قولُه: (قال المُتَوَلِّي. إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وزادَ صاحِبُ الأنوارِ في الاستِثْناءِ فقال إلاَّ أنْ شَرَطَ الضَّمانَ على القابِضِ لَوْ أنْكَرَ المالِكُ، أو تَلِفَ بتَفْريطِ القابِضِ فَيَرْجِعُ الدَّافِعُ حينَئِذٍ اهـ.

▪ قولُه في (المتْنِ): (والمذهَبُ أنه لا يَلْزَمُهُ. إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه هَذا كُلُّه إنْ صَرَّحَ بتَصْديقِه في دَعْواه الوَكالةَ كما هو فَرْضُ المسألةِ وإلاَّ أي وإنْ لم يُصَرِّحْ بتَصْديقِه، بل كَذَّبَه، أو سَكَتَ فَلَه المُطالَبةُ

لِما يأتي في الوارِثِ بخلافِ ما لو كذَّبه وهُنا له تحليفُه لاحتمالِ أنْ يُقِرَّ أو يُنْكِرَ فيحلِفُ المُدَّعي ويأخُذُ منه وإذا دَفَعَ إليه ثم أنْكرَ الدائِنُ الحوالةَ وحَلَفَ أخَذَ دَيْنَه مِمَّنْ كان عليه ولا يرجِعُ المُؤَدِّي على مَنْ دَفَعَ إليه؛ لأنه اعترَفَ بالمِلْكِ إليه. (قُلْتُ: وإنْ قال) لِمَنْ عنده عَيْنٌ، أو دَيْنٌ لِمَيِّتٍ (أنا وارِثُه) المُستغرِقُ كما في الشامِلِ وغيرِه وكأنهم لم ينظُروا إلى أنَّ أنا وارِثُه صيغةُ حصرٍ؛ لأنَّ ذلك خفيٌّ جِدًّا فاندفَعَ ما لابنِ العِمادِ هنا، أو وصيُّه، أو موصًى له بما تحتَ يدِك وهو يخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ (وصَدَّقه وجَبَ الدفعُ) إليه (على المذهَبِ والله أعلمُ) لأنه اعترَفَ له

▫ قولُه: (لِما يأتي في الوارِثِ) عِبارةُ المُغْني: لأنَّه اعترَفَ بانتِقالِ الحقِّ إليه. اهـ. ▫ قولُه: (وهنا) أي فيما لو كَذَّبه (لَهُ) أي لِمُدَّعي الحوالةِ (تَحليفُهُ) أي مَن عليه الدَّيْنُ. ▫ قولُه: (وإذا دَفَعَ) إلى قولِه: ويُسَنُّ في المُغْني إلاّ قولَه: كَما في الشّامِلِ إلى أو وصيَّةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَرْجِعُ المُؤَدِّي. إلَخْ) وانْظُرْ هل يُقالُ هنا إلاّ أنّ شَرْطَ الدَّفعِ الضَّمانُ على القابِضِ إنْ أنكَرَ الدّائِنُ الحوالةَ أخذًا مِمّا مَرَّ في الوكالةِ والأقْرَبُ نَعَمْ كَما يُشْعِرُ به كَلامُ المُغْني، وكَلامُ سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ هنا. ▫ قولُه: (المُستَغرِقُ) أي بخِلافِ غيرِه فإنَّ ما يَأخُذُه لا يَختَصُّ به كَما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ فإنْ كان له مُشارِكٌ وصَدَّقَه لا يَدْفَعُ له شَيْئًا؛ لأنّ كُلَّ جُزْءٍ مَدْفوعٍ يَكونُ مُشتَرَكًا. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلِكَ خَفيٌّ) ولا سيَّما وهي قد تَكونُ لِغيرِ الحصْرِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ الدَّفْعُ) وإذا سَلَّمَه ثم ظَهَرَ المُستَحِقُّ حيًّا وغَرِمَه رَجَعَ الغريمُ على الوارِثِ والوصيِّ والموصَى له بما دَفَعَه إلَيْهِم لِتَبَيُّنِ كَذِبِهم بخِلافِ صورةِ الوكالةِ لا رُجوعَ فيها في بعضِ الصُّوَرِ كَما مَرَّ؛ لأنّه صَدَّقَه على الوكالةِ وإنكارُ المُستَحِقِّ لا يَرْفَعُ تَصديقَه وصِدْقَ الوكيلِ لاحتِمالِ أنّه وكَّلَه ثم جَحَدَ وهَذا بخِلافِه نِهايةٌ ومُغْني.

أي مُطالَبَتُه والرُّجوعُ عليه بما قَبَضَه منه دَيْنًا كان، أو عَيْنًا اهـ. وفي شَرْحِ البَهجةِ وإنْ لم يُصَدِّقْه فحَضَرَ المُستَحِقُّ وحَلَفَ على نَفْيِ الوكالةِ غَرِمَ الدّافِعُ ثم يَرْجِعُ هو على القابِضِ؛ لأنّه لم يُصَدِّقْهُ اهـ. وقولُه: غَرِمَ الدّافِعُ هو ظاهِرٌ في الدَّيْنِ وكذا في العيْنِ إذا تَلِفَتْ لَكِنْ له تَغْريمُ القابِضِ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وهنا) أي فيما لَوْ كَذَّبَه ش. ▫ قولُه: (ولا يَرْجِعُ المُؤَدِّي. إلَخْ) أي كَما بَحَثَه في شَرْحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (لأنّ ذلِكَ خَفيٌّ. إلَخْ) ولا سيَّما وهي قد تَكونُ لِغيرِ الحصْرِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (قُلْت وإنْ قال أنا وارِثُه وصَدَّقَهُ. إلَخْ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ بانَ المُستَحِقُّ أي في صورةِ الوارِثِ والوصيِّ والموصَى له حيًّا وطالَبَه رَجَعَ على الوارِثِ والوصيِّ والموصَى له وجَحْدُ المُحيلِ الحوالةَ كَجَحْدِ الموَكِّلِ الوكالةَ اهـ. قال في شَرْحِه لا يَخْفَى أنّ الدّافِعَ مُصَدِّقٌ لِلقابِضِ على أنّ ما قَبَضَه صارَ له بالحوالةِ وأنّ المُستَحِقَّ ظَلَمَه فيما أخَذَه منه فيَنْبَغي أنْ لا يَرْجِعَ على القابِضِ فتُخالِفُ الحوالةُ الوكالةَ في ذَلِكَ وأنّ قولَه أوّلاً وطالَبَه وقولَ أصْلِه وغَرِمَه لَيْسا على إطلاقِهما، وإنْ كان تَعْبيرُ المُصَنِّفِ أولَى بل يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّهُما في العيْنِ، وإنْ تَلِفَت أمّا في الدَّيْنِ فيَنْبَغي رُجوعُ الغريمِ على

بالمِلْكِ وأمِنَ مِنَ التكذيبِ وبه فارَقَ ما مرَّ في الوكيلِ.
(فرعٌ) قال لِمَدينِه أنْفِقْ على اليتيمِ الفُلانيِّ كُلَّ يومٍ درهَمًا من دَيْني الذي عليك ففَعَلَ صحَّ وبَرِئَ على ما قاله بعضُهم أخذًا مِمَّا يأتي في إذنِ المُؤجِرِ للمُستأجِرِ في الصرفِ في العِمارةِ وإذنِ القاضي للمالِكِ في هرَبِ عامِلِ المُساقاةِ والجمَّالِ ومِمَّا لو اختَلَعَ زوجَتَه وأذِنَ لها في إنْفاقِه على ولَدِها ومِمَّا نَقَلَه الأذرعيُّ عن الماوَرديِّ وغيرِه عن ابنِ سُرَيْجٍ أنه لو وكَّلَ مدينَه في شِراءِ كذا من جُمْلَةِ دَيْنِه صحَّ وبَرِئَ الوكيلُ مِمَّا دَفَعَه ويُوافِقُه قولُ القاضي لو أمَرَ مدينَه أنْ يشتريَ له بدَيْنِه طعامًا ففَعَلَ ودَفَعَ الثمنَ وقَبَضَ الطعامَ فتَلِفَ في يدِه بَرِئَ مِنَ الدينِ فصارَ كأنه وكيلُ البائعِ تقديرًا في قَبْضِ ما في ذِمَّةِ مدينِه، وإنْ لم يكنِ البائعُ مُعَيَّنًا كما لو أمَرَتْ زوجها أنْ يكيلَ نَفَقَتَها ويدفعَها لِلطَّحَّانِ فهو من جِهَتِها كالوكيلِ، وإنْ لم يكنْ مُعَيَّنًا. ومن ثَمَّ لو قال أطعِم عن كفَّارَتي عَشرةَ أمدادٍ ووَصَفَها جازَ وإنْ لم يُعَيِّنِ المساكين ولا يُنافي ذلك قولُهم لو قال لِمَدينِه أسلِم دَيْني في كذا لم يصحَّ لأنهم ضَيَّقوا في السَّلَمِ لِكونِه محضَ غررٍ فلم يكتفوا فيه بالقبْضِ الضِّمْنيِّ ونحوِه مِنَ الأمورِ التقديريَّةِ ولَكَ أنْ تقولَ هذا كُلُّه لا دَلالةَ فيه لِما قاله ذلك في البعضِ؛ لأنَّ القابِضَ في مسألَتنا ليس أهلًا للقَبْضِ إذِ اليتيمُ صغيرٌ لا أبَ له ....

▫ قولُه: (وَأيِسَ مِن التَّكذيبِ) أي لأنَّ الميِّتَ لا يُتَصَوَّرُ تكذيبُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي باليأسِ مِن التَّكذيبِ. ▫ قولُه: (صَحَّ وبَرِئَ) سَتَأتي مُنازَعةُ الشّارِحِ في هذه الصّورةِ لِعَدَمِ صِحّةِ قَبْضِ اليتيمِ والمُنازَعةُ مُتَّجِهةٌ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والجمّالِ) عَطفٌ على عامِلِ. إلَخ. ▫ قولُه: (وَمِمّا لو اختلَعَ. إلَخ) الوجه في مَسْألةِ الخُلْعِ ونَحْوِها كالتي بَعْدَها أنّه خِلافُ ما نَقَلَه عَن القاعِدةِ في امْتِناعِ اتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ، وأمّا مَسْألةُ إذْنِ القاضي فَقد يُقالُ القاضي لا يُقاسُ عليه، وأمّا إذْنُ المُؤْجِرِ في العِمارةِ فَهو مُسْتَثْنًى لِمَصْلَحةِ بَقاءِ عَقْدِ الإجارةِ بِبَقاءِ العيْنِ بِسَبَبِ عِمارَتِها والشّارِعُ ناظِرٌ لِبَقاءِ العُقودِ م ر. اهـ. سم.
▫ قولُه: (وَغيرِهِ) أي غيرِ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (وَيوافِقُهُ. إلَخ) أي ما نَقَلَه الأذْرَعيُّ. إلَخ. ▫ قولُه: (وَصارَ كَأنّهُ. إلَخ) أي الدّائِنَ الآمِرَ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الطَّحّانُ. ▫ قولُه: (مِن جِهَتِها) الأسْبَكُ تَأخيرُه عن كالوكيلِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذَلِكَ) أي قولَ القاضي لو أمَرَ مَدينَهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّهم ضَيَّقوا. إلَخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (هَذا كُلُّهُ) أي: قولُه: (ما يَأتي في إذْنِ المُؤْجِرِ) إلى قولِه: ولا يُنافي ذَلِكَ ولا يَخْفَى أنّ الولَدَ في مَسْألةِ الخُلْعِ إذا كان الولَدُ فيها مَحْجورًا عليه كَما هو المُتَبادَرُ هي مِن قَبيلِ ما قاله البَعْضُ.

مَن ذُكِرَ وإنْ لم يُطالِبْه المُسْتَحِقُّ ولَمْ يَغْرَمْه؛ لأنّ المقبوضَ مَلَكَهُ اهـ. ▫ قولُه: (وَأمِنَ مِن التَّكذيبِ) أي لأنّ الميِّتَ لا يُتَصَوَّرُ تكذيبُهُ. ▫ قولُه: (صَحَّ وبَرِئَ) سَتَأتي مُنازَعةُ الشّارِحِ في هذه الصّورةِ بِعَدَمِ صِحّةِ قَبْضِ اليتيمِ والمُنازَعةُ مُتَّجِهةٌ م ر. ▫ قولُه: (وَمِمّا لو اختلَعَ زَوْجَتَهُ. إلَخ) الوجه في مَسْألةِ الخُلْعِ ونَحْوِها كالتي بَعْدَها خِلافُ ما نَقَلَه عَن القاعِدةِ في امْتِناعِ اتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ، وأمّا مَسْألةُ القاضي فَقد

وَيُؤَيِّدُ ذلك قولُ ابنِ الرِّفعةِ في مسألةِ العِمارةِ وكأنهم جعَلوا القابِضَ مِنَ المُستأجِرِ وإنْ لم يكنْ مُعَيَّنًا كالوكيلِ عن الآخرِ وكالةً ضِمْنيَّةً وقولُ القاضي وصارَ كأنه وكيلُ البائعِ إلى آخِرِه وقولُه: إنَّ الطحّانَ صارَ من جِهَتِها كالوكيلِ فالوجه في مسألةِ اليتيم أنَّ المدين لا يبرأ؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يتعيَّنُ إلا بقَبْضٍ صحيحٍ، وفي الروضةِ لو وكَّلَ عَمْرٌو رجُلًا في قَبْضِ دَيْنِه من زَيْدٍ فقال زَيْدٌ: له خُذْ هذا، أو اقضِ به دَيْنَ عَمْرٍو، أو ادفعه إليه صارَ وكيلًا لِزَيْدٍ. اهـ. وفَرَّعَ القاضي على كونِه وكيلًا لِزَيْدٍ أنه لو قال لِعَمْرٍو وعند إعطائِه احفَظْ لي هذا فتلِفَ عند عَمْرٍو وكان من ضَمانِ زَيْدٍ وبَحثَ القموليُّ أنه من ضَمانِ الدافعِ لِعَمْرٍو والأَزْرَقُ أنه من ضَمانِ عَمْرٍو ويُؤَيِّدُ الدفعَ لِعَمْرٍو لا في استحفاظِه فكان به مُتعدِّيًا قولَ الأنوارِ لو دَفَعَ دينارًا لآخرَ ليَدْفَعَه لِغَريمِه فدَفَعَه إليه وقال احفَظْه لي فهلَكَ عنده كان من ضَمانِ الدافعِ لا الغَريمِ نعم إنِ اعترَفَ عَمْرٌو أنَّ المالَ لِغيرِ دافِعِه ضَمِنَه أيضًا والقرارُ عليه كما هو ظاهِرٌ لانتفاءِ كونِ الواضِعِ غَرَّه حينَئِذٍ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ذلك) أي: عَدَمَ الدَّلالةِ. ▫ قولُه: (عَنِ الآخرِ) أي: المُؤَجِّرِ.

▫ قولُه: (وقولُ القاضي). ▫ وقولُه: (وقولُه) أي: القاضي عَطْفٌ على قولِ ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (في مَسْألةِ اليتيمِ) وقد مَرَّ أنَّ مِثْلَها مَسْألةُ الخُلْعِ إذا كان الولَدُ صَغيرًا، أو مَجْنونًا. ▫ قولُه: (القابِضَ) أي: مِنَ البِناءِ والعمَلِ.

▫ قولُه: (صارَ وكيلًا) أي صارَ الرَّجُلُ وكيلًا وكذا الضَّميرُ في كَوْنِه، وفي أنّه وفي قال يَرْجِعُ إلَيْه سم.

▫ قولُه: (إنَّ المدينَ لا يَبْرَأُ. إلخ) الظّاهِرُ أخْذًا مِمّا مَرَّ في بابِ الضَّمانِ أنّه يَرْجِعُ على دائِنِه الآمِرِ بالإنْفاقِ ويَتَقاصّانِ بشَرْطِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلّا بقَبْضٍ صَحيحٍ) أي: وقَبْضُ اليتيمِ لَيْسَ بصَحيحٍ.

▫ قولُه: (والأَزْرَقُ) عَطْفٌ على القموليِّ. ▫ قولُه: (بَحثَ القموليِّ) مَفْعولُ يُؤَيِّدُ وقولُه: قولُ الأنوارِ فاعِلُه وقولُه: الأوجَهُ صِفةُ بَحثِ القموليِّ وقولُه: لأنَّ الدّافِعَ. إلخ عِلّةٌ لأوجَهِيّةِ بَحثِ القموليِّ مِن بَحثِ الأزْرَقِ وتَفْريعِ القاضي. ▫ قولُه: (لا في استِحْفاظِه) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى المفْعولِ أي عَمْرٍو. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فكان) أي الدّافِعُ (بِه) أي بسَبَبِ الاستِحْفاظِ. ▫ قولُه: (القرارُ عليه) أي على عَمْرٍو، ظاهِرُه وإنْ لم يُقَصِّرْ في الحِفْظِ. ▫ قولُه: (كَوْنِ الواضِعِ) الظّاهِرُ الدّافِعُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

يُقالُ القاضي لا يُقاسُ عليه، وأمّا إذْنُ المُؤَجِّرِ في العِمارةِ فهو مُسْتَثْنًى لِمَصْلَحةِ بَقاءِ عَقْدِ الإجارةِ بِبَقاءِ العيْنِ بسَبَبِ عِمارَتِها والشّارِعُ ناظِرٌ لِبَقاءِ العُقودِ م ر. ▫ قولُه: (صارَ وكيلًا) أي صارَ الرَّجُلُ وكيلًا وكذا الضَّميرُ في كَوْنِه، وفي أنّه وفي قال يَرْجِعُ إلَيْه وقولُه: لا في استِحْفاظِه أي عَمْرٍو ش. ▫ قولُه: (لا في استِحْفاظِه) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى المفْعولِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الإقرار)

هو لُغةً الإثباتُ من قَرَّ ثَبَتَ، وشرعًا إخبارٌ خاصٌّ عن حقٍّ سابقٍ على المُخبِرِ فإنْ كان له على غيرِه فدَعوَى، أو لِغيرِه على غيرِه فشَهادةٌ أمّا العامُّ عن محسوسٍ فهو الرِّوايةُ وعن حُكمٍ شرعيٍّ فهو الفتْوَى وأصلُه قبل الإجماعِ: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥] قال المُفَسِّرون شَهادةُ المرءِ على نفسِه هي الإقرارُ وخبرُ الشيخَيْنِ: «اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفت فارجُمْها» وأركانُه أربعةٌ مُقِرٌّ ومُقَرٌّ له وبِه وصيغةٌ. إنّما (يصحُّ) الإقرارُ (من مُطلَقٍ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الإقرارِ

▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى قولِه: ولو أقرَّ بشَيْءٍ في المُغْني إلاّ قولَه: خاصٌّ وقولَه: كالإمامِ إلى، ولو بجِنايةٍ وإلى قولِه: كَما رَجَّحه الأذرَعيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو السَّفيه إلى وسَيُعْلَمُ وقولَه: قيلَ إلى المتْنِ وقولَه: ولا خِلافَ فيه إلى وهي. ▫ قولُ: (وَشرْعًا إخبارٌ خاصٌّ. إلخ) يَرِدُ عليه إقرارُ الإمامِ، أو نائبِه، أو وليُّ المحجورِ عليه والجوابُ أنّ الإمامَ نائبٌ عَن المُسْلِمينَ ووَليُّ المحجورِ عليه نائبٌ عنه فكَأنّ الإقرارَ صَدَرَ مِمَّنْ عليه الحقُّ و. ▫ قولُ: (عَلَى المُخبِرِ) أي لِغيرِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فإنْ كان) أي الإخبارُ الخاصُّ عن حَقٍّ سابقٍ. ▫ قولُ: (أو لِغيرِه على غيرِهِ) أي بشَرْطِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أمّا العامُّ) بأن اقْتَضى أمْرًا غيرَ مُختَصٍّ بواحِدٍ. ▫ قولُ: (عن مَحْسوسٍ) أي أمْرٍ مَسْموعٍ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (وَعن حُكمٍ شرْعيٍّ) أي عن أمْرٍ مَشروعٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فهو الفتْوَى) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ كان فيه إلْزامٌ فحُكمٌ وإلاّ ففَتْوَى اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر فإنْ كان فيه إلْزامٌ فحُكمٌ في كَوْنٍ يقْتَضي شرْعًا عامًّا نَظَرٌ ظاهِرٌ ولِهَذا لم يَذكُرْه غيرُه في التَّقْسيمِ في كَوْنِ الحُكمِ إخبارًا نَظَرٌ أيضًا إذ الظّاهِرُ أنّه إنْشاءٌ كَصيَغِ العُقودِ. اهـ. ▫ قولُ: (اغدُ يا أُنَيسُ) هو أُنَيْسُ بنُ الضَّحّاكِ الأسْلَميُّ مَعْدودٌ في الشّاميِّينَ ووَهَمَ مَن قال إنّه أُنَيْسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ فإنّه غَنَويٌّ وكذا قولُ ابنِ التِّينِ كان الخِطابُ في ذَلِكَ لأنَسِ بنِ مالِكٍ لِكَوْنِه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الإقرارِ

▫ قولُ: (وَعن حُكمٍ شرْعيٍّ) عَطفٌ على عن مَحْسوسٍ فهل يَشمَلُ يَلزَمُ زَيْدًا كذا في جَوابِ هل يَلزَمُ زَيْدًا كذا وجَوابُه أنّه يَشمَلُه لأنّ هَذا الحُكمَ لا يَختَصُّ به، وإنْ فُرِضَ أنّ مُتَعَلَّقَه لم يَتَحَقَّقْ إلاّ فيه لأنه لَو تَحَقَّقَ في غيرِه ثَبَتَ له هَذا الحُكمُ. ▫ قولُ: (وَأركانُه أربَعةٌ. إلخ) زادَ بعضُهم المُقَرُّ عندَه مِن حاكِمٍ أو شاهِدٍ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّه لَو تَوَقَّفَ تَحَقُّقُ الإقرارِ على ذَلِكَ لَزِمَ أنّه لَو أقَرَّ خاليًا بحَيْثُ لا يَسْمَعُه إلاّ اللَّه

التصرُّفِ) أي المُكلَّفِ الرشيدِ كالإمامِ في مالِ بيت المالِ، أو السَّفيه المُلْحَقِ به، ولو بجِنايةٍ وقَعَتْ منه حالَ صِباه أو جُنونِه وسيُعلَمُ من آخِرِ البابِ اشتراطُ أنْ لا يُكذِّبَه الحِسُّ ولا الشرعُ ومِمَّا يأتي قَريبًا اشتراطُ الاختيارِ، ولو أقَرَّ بشيءٍ وأنه مُختارٌ فيه لم تُقبَلْ بَيِّنَتُه بأنه كان مُكرَهًا إلا إنْ ثَبَتَ أنه كان مُكرَهًا حتى على إقرارِه بأنه مُختارٌ كما يأتي ومَرَّ أنَّ طلَبَ البيعِ إقرارٌ بالمِلْكِ والعاريَةَ والإجارةِ إقرارٌ بمِلْكِ المنفَعةِ لكنْ تعيينُها إلى المُقِرِّ كما هو ظاهِرٌ. (إقرارُ

صَغيرًا حينَئِذٍ. انتَهى. مِن مُختَصَرِ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ لِلطَّيِّبِ بنِ عَفيفِ الدِّينِ الشَّهيرِ بيا مَخرَمةَ اليَمَنيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي المُكلَّفُ الرَّشيدُ) المُرادُ غيرُ المحجورِ عليه فلا يَرِدُ السَّكرانُ المُتَعَدِّي ولا الفاسِقُ ولا مَن بَذَّرَ بَعْدَ رُشْدِه ولَمْ يُحجَرْ عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كالإمامِ) أي: والوليِّ بالنِّسبةِ لِما يُمكِنُه إنشاؤُه في مالِ مَوَلِّيه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر بالنِّسبةِ لِما يُمكِنُهُ. إلَخ كأنْ أقَرَّ بثَمَنِ شَيْءٍ اشتَراه له وثَمَنُه باقٍ لِلبائعِ، أو أنّه باعَ هَذا مِن مالِ الطِّفلِ على وجهٍ يَصِحُّ بَيْعُه فيه بخِلافِ ما لو أقَرَّ على مَوَلِّيه بأنّه أتْلَفَ مالاً مَثَلاً، فلا يَصِحُّ إقرارُه بذَلِكَ ولِمَن أتلَفَ الصَّبيُّ مالَه أنْ يَدَّعيَ على الصَّبيِّ ويُقيمَ ولِيُّه شاهِدًا ويُقيمَ آخَرُ، أو يَحلِفُ مع الوليِّ، ولو لم يَتَيَسَّرْ له ذَلِكَ جازَ لِلْوَليِّ الدَّفعُ باطِنًا ومع ذَلِكَ لو ظَهَرَ الأمْرُ، ولو بَعْدَ بُلوغِه رَجَعَ عليه به ثم قَضيّةُ قولِه لِما يُمكِنُه إنشاؤُه أنّه لا يَصِحُّ إقرارُه على الصَّبيِّ بَعْدَ بُلوغِه ورُشْدِه بنَحْوِ بَيعِ شَيْءٍ مِن أمْوالِه قَبْلَ بُلوغِه ورُشْدِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو السَّفيه) عَطْفٌ على الرَّشيدِ. ▫ قولُه: (المُلْحَقُ بِهِ) أي: بالرَّشيدِ ش. اهـ. سم، وهو السَّفيه المُهْمَلُ الذي مَرَّ في الحجْرِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولو بجِنايةٍ. إلَخ) غايةٌ راجِعةٌ إلى المتْنِ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو أقَرَّ الرَّشيدُ بإتلافِه مالاً في صِغَرِه قُبِلَ كما لو قامَتْ به بَيِّنةٌ ومَحَلُّه كما بَحَثَه البُلْقينيُّ إذا لم يَكُنْ على وجهٍ يُسْقِطُ عَنِ المحجورُ عليه فإنْ كان كذلك كالمُقتَرِضِ، فلا يُؤاخَذُ بهِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي: مِن مُطْلَقِ التَّصرُّفِ. ▫ قولُه: (أنْ لا يُكذِّبَه الحِسُّ) احتِرازٌ عن نَحْوِ إقرارِ المرْأةِ بصَداقِها عَقِبَ ثُبوتِه. ▫ وقولُه: (ولا الشَّرْعُ) احتِرازٌ عن نَحْوِ داري، أو مِلْكي لِزَيْدٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومِمّا يَأتي قَريبًا) أي: وسَيُعْلَمُ مِمّا يأتي. إلَخ يَعْني قولَ المُصَنِّفِ ولا يَصِحُّ إقرارُ مُكْرَهٍ. ▫ قولُه: (وأنّهُ. إلَخ) أي: وبأنّه مُختارٌ في ذَلِكَ الإقرارِ قال ع ش أي وذَكَرَ أنّهُ. إلَخ. اهـ. ▫ وقولُه: (كما يأتي) أي: في شَرْحِ ولا يَصِحُّ إقرارُ مُكْرَهٍ.

▫ قولُه: (ومَرّ) أي: في بابِ الصُّلْحِ. ▫ وقولُه: (والعاريّةَ. إلَخ) عَطْفٌ على البَيْعِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (تَعْيينُها) أي: تَعْيينُ المَنْفَعةِ المُقِرِّ بها بطَلَبِ العاريّةِ، أو الإجارةِ ولَعَلَّ المُرادَ تَعْيينُ جِهةِ

تعالى ثم بَعْدَ مُدّةٍ تَبَيَّنَ أنّه أقَرَّ خاليًا في يَوْمِ كذا لم يُعْتَدَّ بهذا الإقرارِ، ولَوْ لم يَكُنْ لِلْمُقَرِّ له المُطالَبةُ بمُقْتَضاه ولا الدَّعْوى بسَبَبِه لِفَسادِه وعَدَمِ صِحَّتِه شَرْعًا لِعَدَمِ وُجودِ رُكْنِه المذكورِ، والظّاهِرُ أنّ ذَلِكَ مَمْنوعٌ قَطْعًا فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (المُلْحَقِ بهِ) أي بالرَّشيدِ ش. ▫ قولُه: (أنْ لا يُكذِّبَه الحِسُّ) احتِرازٌ عن نَحْوِ إقرارِ المرْأةِ بصَداقِها عَقِبَ ثُبوتِه وقولُه: ولا الشَّرْعُ احتِرازٌ عن نَحْوِ داري، أو مِلْكي لِزَيْدٍ. ▫ قولُه: (لَمْ تُقبَلْ بَيِّنَتُهُ) مَعْناه لم يَثْبُتْ إكراهُه بالبيِّنةِ إلاّ إنْ شَهِدَتْ بأنّه كان مُكْرَهًا حَتّى على إقرارِه بأنّه مُختارٌ بدَليلِ

الصبيّ) وإنْ راهَقَ وأذِنَ له وليُّه (والمجنونِ) والمُغْمَى عليه وكُلُّ مَنْ زالَ عقلُه بما يُعذَرُ به (لاغٍ) لِسُقوطِ أقوالِهم قيلَ الأولى التفريعُ بالفاءِ. اهـ. وفيه نَظَرٌ إذْ لا حصرَ فيما قبله ومَفهومُ المجرورِ ضعيفٌ. (فإن ادَّعَى) الصبيُّ أو الصبيَّةُ (البُلوغَ بالاحتلامِ) أي نُزولِ المنيِّ يقَظةً، أو نومًا والصبيَّةُ البُلوغَ بالحيضِ (مع الإمكانِ) بأنْ بَلَغَ تسعَ سِنين قَمَريّةً تقريبًا (صُدِّقَ) لأنه لا يُعرَفُ إلا من جِهَته ولا يُنافيه إمكانُ البيِّنةِ على الحيضِ؛ لأنه مع ذلك عُسرٌ كما يأتي (ولا يحلِفُ) إنْ خوصِمَ؛ لأنه إنْ صُدِّقَ لم يحتَجْ إلى يمينٍ وإلا فالصبيُّ لا يحلِفُ وإنّما توَقَّفَ عليها إعطاءُ غازٍ ادَّعَى الاحتلامَ قبل انقضاءِ الحربِ فأنكَره أميرُ الجيشِ؛ ....

المنفَعةِ وقدرِها. ◘ قولُه: (والمُغْمَى عليه) إلى المتنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (بما يُعذَرُ به) كشُربِ دَواءٍ وإكراهٍ على شُرْبِ خَمرٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (إذْ لا حصرَ. إلخ) أي: دالٍ حَصْرٍ كأنّما قال سم على حَجّ هَذا لا يَمنَعُ الأولَويّةَ ومَفهومُ المجرورِ، وإنْ ضَعُفَ يُعتَدُّ بِهِ. اهـ. والمُرادُ بالمجرورِ قولُ المُصنِّفِ مُطلَقُ التَّصرُّفِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فإن ادَّعَى الصَّبيُّ. إلخ) أي: لِيَصِحَّ إقرارُه، أو لِيَتَصرَّفَ في أموالِهِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (الصَّبيُّ) إلى قولِ المتنِ: (وإن ادَّعاه) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يُنافيه) إلى المتنِ وقولَه: (احتياطًا) إلى (وإذا).

◘ قولُ (المتنِ): (مع الإمكانِ صُدِّقَ) ويَظهَرُ أنّه لا بُدَّ مِن المُصادَقةِ في سِنِّ الإمكانِ، أو ثُبوتِهِ بالبيِّنةِ. اهـ. سيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (بأن بلَغَ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بأنْ كان في سِنٍّ يَحتَمِلُ البُلوغَ وقد مَرَّ بَيانُ زَمَنِ الإمكانِ في الحيضِ والحجْرِ. اهـ. قال ع ش، وهو تِسْعُ سِنينَ تَحديديّةٍ في خُروجِ المنيِّ وتَقريبيّةٍ في الحيضِ ولا بُدَّ في ثُبوتِ ذَلِكَ مِن بيِّنةٍ عليهِ. اهـ. أي: أو مُصادَقةٍ كما مَرَّ آنِفًا عَن السَّيِّدِ عُمَرَ.

◘ قولُه: (لأنّه) أي: إثباتَ الحيضِ بالبيِّنةِ. ◘ قولُه: (مع ذَلِكَ. إلخ) أي: إمكانٍ، وفي تَقريبِ هَذا الدَّليلِ نَظَرٌ. ◘ قولُه: (إن خوصِمَ. إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ فُرِضَ ذَلِكَ في خُصومةٍ وادَّعَى خَصمُه صِباه لِيُفسِدَ مُعامَلَتَه؛ لأنّه إنْ كان صادِقًا، فلا حاجةَ إلى اليمينِ وإلاّ فلا فائِدةَ فيها؛ لأنّ يَمينَ الصَّبيِّ غيرُ مُنعَقِدةٍ. اهـ. ◘ قولُه: (عليها) أي: اليمينِ. ◘ قولُه: (إعطاءُ غازٍ) مِن المصدَرِ المُضافِ إلى مَفعولِهِ. ◘ قولُه: (ادَّعَى) أيْ بَعْدَ القطْعِ بُلوغَه كما يَأتي. ◘ قولُه: (قبلَ انقِضاءِ. إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالاحتِلامِ.

قولُه كما يَأتي إشارةٌ إلى قولِهِ الآتي لم تُسمَعْ دَعْواه حتّى تَقومَ بيِّنةٌ بأنّه أُكرِهَ على الإقرارِ بالطَّواعيةِ اهـ. وسَيَأتي قولُه وإذا فَصَّلَ دَعْوَى الإكراه صُدِّقَ فيها إنْ ثَبَتَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ عليهِ إلخ، وفي العُبابِ ثم لا تُسمَعُ دَعْواه أنّه أُكرِهَ على الإقرارِ بالاختيارِ إلاّ ببيِّنةٍ اهـ. ◘ قولُه: (إذْ لا حصرَ. إلخ) هَذا لا يَمنَعُ الأولَويّةَ ومَفهومَ المجرورِ، وإنْ ضَعُفَ يُعتَدُّ بِهِ. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه إمكانُ البيِّنةِ. إلخ) قد يُفهَمُ مِن هَذا الصَّنيعِ عَدَمُ إمكانِ البيِّنةِ على الاحتِلامِ لَكِنْ قد يَقتَضي ما يَأتي عَن الأنوارِ خِلافَه إذْ يُشتَرَطُ في الفَنِّ التَّعرُّضُ له فَلَوْ لم تُمكِن البيِّنةُ بالاحتِلامِ لَزِمَ عَدَمُ قَبولِها إذا لم يُعَيِّنْ نَوعَه؛ لأنّها إما أن تَزيدَ السِّنَّ وهي لا تُقبَلُ فيه بدونِ بَيانٍ والفَرْضُ أنّها لم تَبِنْ، أو الاحتِلامَ وهي لا تُقبَلُ فيه على هَذا التَّقديرِ. ◘ قولُه: (وإنّما توَقَّفَ عليها) أي على اليمينِ ش.

لأنه لا يلزَمُ من تحليفه المحذورُ السّابِقُ وإثباتُ اسمِ ولَدِ مُرتَزِقٍ طلَبَه احتياطًا لِمالِ الغَنيمةِ ولأنه لا خصمَ هنا يعترِفُ بعَدَمِ صِحَّةِ يمينِه وإذا لم يحلِف فبَلَغَ مبلَغًا يقطعُ ببُلوغِه لم يحلِف لانتهاءِ الخُصومةِ بقَبولِ قولِه أوّلًا، فلا نَنقُضُه (وإنِ ادّعاه بالسِّنِّ طولِبَ ببيِّنةٍ) وإنْ كان غريبًا لا يُعرَفُ لِسُهولةِ إقامَتِها في الجُملةِ ويُشترَطُ فيه إذا تعرَّضَتْ لِلسِّنِّ أنْ تُبيِّنَه للاختلافِ فيه نعم لا يبعُدُ الإطلاقُ من فقيهٍ موافِقٍ للحاكِمِ في مذهَبِه؛ لأنَّ هذا ظاهِرٌ لا اشتباهَ ولا خلافَ فيه عندنا وبه يُفرَّقُ بين هذا ونَظائِرِه الآتيةِ في الدعاوَى ....

▫ قولُه: (لأنه لا يَلزَمُ. إلخ) أي لأنّ الفرَضَ بُلوغُه حينَ التَّحليفِ إذْ صورةُ المسألةِ أنّه بالِغٌ بَعْدَ انقِضاءِ الحربِ مُدَّعٍ أنّه كان بالِغًا قَبْلَ انقِضائِها فَيَحلِفُ بَعْدَ الانقِضاءِ أنّه كان بالِغًا حينَئِذٍ كما صَرَّحَ بذلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإثباتُ اسمٍ. إلخ) عَطفٌ على إعطاءُ غازٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا خصمَ هنا) أي: في دَعْوَى ولَدِ المُرتَزِقِ الاحتِلامَ ويُحتَمَلُ أنّه راجِعٌ إلى الغازي أيضًا.

▫ قولُه: (وإذا لم يَحلِفْ) أي: مُدَّعِي البُلوغِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لانتِهاءِ الخُصومةِ بقَبولِ قولِه أوّلًا) أي: وقْتَ الخُصومةِ بلا يَمينٍ ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو قال وقَعَت الخُصومةُ في زَمَنٍ يَقطَعُ ببُلوغِه فيه فادَّعى أنّ تَصرُّفَه وقَعَ في الصِّبا حَلَفَ، وهو كذلكَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ فيه) أي: في إقامَتِها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إذا تَعرَّضَتْ. إلخ) قد يُفهَمُ أنّه لا يُشترَطُ هنا تَعرُّضُ البيِّنةِ لِلسِّنِّ، ولَيسَ بمُرادِ عِبارةِ النِّهايةِ والمُغني ولا بُدَّ في بيِّنةِ السِّنِّ بَيانُ قدرِه اهـ. ▫ قولُه: (أنْ تُبيِّنَه) أي: البيِّنةُ قدرَ السِّنِّ.

▫ قولُه: (لِلاختِلافِ فيه) لا يُقالُ إنّما يَظهَرُ ذَلِكَ إذا كان ذَهَبَ أحدٌ إلى أنّه أقَلُّ مِن خَمسةَ عشَرَ ويُحتَمَلُ أنّ الأمرَ كذلك على أنّه يَكفي في التَّعليلِ أنّ الشّاهِدَ قد يَظُنُّ كِفايةَ دونَ الخمسةَ عَشَرَ لأنّا نَقولُ مِنهم مَن ذَهَبَ إلى أنّه أكثَرُ مِن خَمسةَ عشَرَ. اهـ. سم، وفي تَقريبِ هَذا الجوابِ تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَبعُدُ الإطلاقُ) أي: بأنْ شَهِدَ بأنّه بالِغٌ بالسِّنِّ وسَكَتَ عن بَيانِ قدرِه. ▫ قولُه: (موافِقٌ لِلحاكِمِ في مَذهَبِه) يَنبَغي، أو حَنَفيٌّ والحاكِمُ شافِعيٌّ؛ لأنّ السِّنَّ عندَ الحنَفيِّ أكثَرُ مِنه عندَ الشّافِعيِّ فيَلزَمُ مِن وُجودِه عندَ الحنَفيِّ وُجودُه عَن الشّافِعيِّ فالشّاهِدُ الفقيه الحنَفيُّ سَواءٌ أرادَ السِّنَّ عندَه، أو عندَ الشّافِعيِّ يَثبُتُ المطلوبُ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا) أي: سِنّ البُلوغِ. ▫ قولُه: (وبه يُفرَّقُ) أي:

▫ قولُه: (لأنه لا يَلزَمُ مِن تَحليفِه المحذورُ) أي لأنّ الفرَضَ بُلوغُه حينَ التَّحليفِ إذْ صورةُ المسألةِ أنّه بالِغٌ بَعْدَ انقِضاءِ الحربِ مُدَّعٍ أنّه كان بالِغًا قَبْلَ انقِضائِها فَيَحلِفُ بَعْدَ الانقِضاءِ على أنّه كان بالِغًا حينَئِذٍ كما صَوَّرَ بذلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وإثباتُ) عَطفٌ على إعطاءِ ش. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ فيه) أي إقامَتُها ش. ▫ قولُه: (لِلاختِلافِ فيه) لا يُقالُ إنّما يَظهَرُ هَذا إنْ كان ذَهَبَ أحدٌ إلى أنّه أقَلُّ مِن خَمسةَ عشَرَ ويُحتَمَلُ أنّ الأمرَ كذلك على أنّه يَكفي في التَّعليلِ أنّ الشّاهِدَ قد يَظُنُّ كِفايةَ دونَ الخمسةَ عشَرَ؛ لأنّا نَقولُ: مِنهم مَن ذَهَبَ إلى أنّه أكثَرُ مِن خَمسةَ عشَرَ. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَبعُدُ إلخ) اعتَمَدَه م ر.

▫ قولُه: (موافِقٌ لِلحاكِمِ في مَذهَبِه) يَنبَغي أو حَنَفيٌّ، والحاكِمُ شافِعيٌّ؛ لأنّ السِّنَّ عندَ الحنَفيِّ أكثَرُ مِنه

وهي رجلانِ نعم إنْ شَهِدَ أربعُ نِسوةٍ بولادَته يومَ كذا قُبِلْنَ وثَبَتَ بهنَّ السِّنُّ تبعًا كما هو ظاهِرٌ وخرج بالاحتلام والسِّنِّ ما لو ادَّعاه وأطلَقَ فيُستَفسرُ كما رجَّحه الأذرعيُّ فإنْ تعَذَّرَ استفسارُه اتَّجهَ العمَلُ بأصلِ الصِّبا وقد يُعارِضُ ما رجَّحه قولُ الأنوارِ لو شَهِدا ببلوغِه ولم يُعَيِّنا نوعَه قُبِلا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ عَدالتَهما مع خِبرَتِهما إذْ لا بُدَّ منها قاضيةٌ بأنهما تحقَّقا أحدَ نوعَيْه قبل الشهادةِ به وإنَّما يُتَّجه بعضَ الاتِّجاه إنْ كانا فقيهَيْنِ موافِقَيْنِ لِمَذْهَبِ الحُكمِ في البُلوغِ ومع ذلك القياسُ أنه لا بُدَّ من استفسارِهِما ويُفرَّقُ بين هذا وما قدَّمْتُه في السِّنِّ بأنَّ الإبهامَ هنا أقوَى. (والسَّفيه والمُفلِسُ سبَقَ حُكمُ إقرارِهما) في بابيهما (ويُقبَلُ إقرارُ) المُفلِسِ بالنكاحِ والمُكاتَبِ مُطْلَقًا و (الرقيقِ بموجِبٍ) بكسرِ الجيمِ (عُقوبةٍ) كزِنًا وقَوَدٍ وشُربِ خمرٍ وسرِقةٍ بالنسبةِ للقطعِ لِبُعدِ التُّهمةِ فيه؛ لأنَّ النُّفوسَ مجبولةٌ على النفرةِ مِنَ المُؤْلِمِ ما أمكنَها، ولو عَفا

بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وَهِيَ) أيِ: البيِّنةُ. ▫ قولُه: (تَبَعًا) أيْ: لِلْوِلادةِ. ▫ قولُه: (ما لو ادَّعاهُ) أي: لِلْبُلوغِ.

▫ قولُه: (كَما رَجَّحَه الأذرعيُّ) ويُمْكِنُ حَمْلُه على النَّدْبِ إذ الأوجَه القبولُ مُطْلَقًا. اهـ. نِهايةٌ أي فَسَّرَه أمْ لا ع ش عِبارةُ سم والأوجَه حَمْلُ ما رَجَّحَه على النَّدْبِ فَإنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِفْسارُ حُكِمَ بِبُلوغِه أخْذًا مِن مَسْألةِ الأنوارِ المذكورةِ م ر. اهـ. وقولُه: فَإنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِفْسارُ حُكِمَ بِبُلوغِه اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا.

▫ قولُه: (اتَّجهَ العمَلُ بأصْلِ الصِّبا) تَقَدَّمَ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وسم خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ما رَجَّحَهُ) أي: الأذرعيُّ. ▫ قولُه: (قولُ الأنوارِ. إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ) أي: بَيْنَ الدَّعْوَى المُطْلَقةِ والشَّهادةِ المُطْلَقةِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ عَدالَتَهُما. إلخ) هَذا الفرقُ لَيْسَ بشَيْءٍ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش لم يُبَيِّنْ م ر وجْهَ الرَّدِّ لِلْفَرْقِ مع أنّه قد يُقالُ إنّ الفرقَ ظاهِرٌ قَوِيٌّ في نَفْسِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أحَدَ نَوْعَيْهِ) أي: مِن السِّنِّ والِاحْتِلامِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما يُتَّجَهُ) أي: قولُ الأنوارِ. ▫ قولُه: (ومع ذلِكَ) أي: الِاتِّجاه المذكورِ. ▫ قولُه: (بيْنَ هَذا) أي: بَيِّنةِ مُطْلَقِ البُلوغِ حَيْثُ يَجِبُ اسْتِفْسارُها. ▫ قولُه: (وما قَدَّمْته. إلخ) أي بقولِه: نَعَمْ لا يَبْعُدُ الإطْلاقُ. إلخ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في البُلوغِ المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الجيمِ) إلى قولِ المتْنِ، وإنْ أقَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلْقَطْعِ) أي: وأمّا المالُ فَيَثْبُتُ في ذِمَّتِه تالِفًا كان، أو باقِيًا كَما يَأْتي. اهـ. ع ش عِبارةُ سم قد يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بِأنَّ شَرْطَ ثُبوتِ القَطْعِ دَعْوَى المِلْكِ بالمالِ وإثْباتِ أخْذِه والرَّقيقُ لا تَصِحُّ الدَّعْوَى عليه إذا تَلِفَ المسْروقُ وصارَ في ذِمَّتِه؛ لأنّه مُعْسِرٌ وقد يُجابُ بِتَصْويرِ القَطْعِ بما إذا كان المسْروقُ باقِيًا فادَّعَى به المالِكُ وأثْبَتَ أخْذَه ويَكْفي في إثْباتِ الأخْذِ إقْرارُ

عندَ الشّافِعيِّ، فَيَلْزَمُ مِن وُجودِه عندَ الحنَفيِّ وُجودُه عندَ الشّافِعيِّ، فالشّاهِدُ الفقيه الحنَفيُّ سَواءٌ أرادَ السِّنَّ عندَه أو عندَ الشّافِعيِّ يُثْبِتُ المطْلوبَ. ▫ قولُه: (وَهِيَ) أي: البيِّنةُ ش. ▫ قولُه: (كَما رَجَّحَه الأذرعيُّ) أي: مِن وجْهَيْنِ في فَتاوَى القاضي أحَدُهُما: أنّه يُصَدَّقُ والأوجَه: حَمْلُ ما رَجَّحَه على النَّدْبِ، فَإنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِفْسارُ حُكِمَ بِبُلوغِه أخْذًا مِن مَسْألةِ الأنوارِ المذكورةِ م ر. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ بِأنَّ عَدالَتَهُما إلخ) قيلَ: هَذا الفرقُ لَيْسَ بشَيْءٍ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَسَرِقةٍ بالنِّسبةِ لِلْقَطْعِ) قد يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بِأنّ

عن القَوَدِ على مالٍ تعلَّقَ برقَبَتِه، وإنْ كذَّبه السَّيِّدُ؛ لأنه وقَعَ تبعًا. (ولو أقَرَّ) مأذونٌ له في التِّجارةِ، أو غيرُه (بدَيْنِ جِنايةٍ لا يُوجِبُ عُقوبةً) أي حدًّا، أو قَوَدًا كجِنايةِ خطَأٍ، أو غصبٍ وإتلافٍ أو أوجَبَتْها كسرِقةٍ، ....

الرَّقيقِ فيما يَظْهَرُ ولَكِنْ لا يُؤْخَذُ مِنه المالُ. اهـ. وقد يُقالُ إنّ مَحَلَّ الإشْكالِ المذْكورِ فيما إذا أنْكَرَ الرَّقيقُ السَّرِقةَ، وأمّا إذا أقَرَّ بها فلا حاجةَ إلى ثُبوتِ القطْعِ المشْروطِ بما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ كذَّبه السَّيِّدُ).

(فائِدةٌ): لا يَصِحُّ الإقْرارُ على الغيْرِ إلاّ هنا، وفي إقْرارِ الوارِثِ بوارِثٍ آخَرَ قاله صاحِبُ التَّعْجيزِ ويَضْمَنُ مالَ السَّرِقةِ في ذِمَّتِه إنْ لم يُصَدِّقْه السَّيِّدُ يَتْبَعُ به إذا عَتَقَ فإنْ صَدَّقَه أخَذَ المالَ إنْ كان باقيًا وإلاّ بيعَ في الجِنايةِ إنْ لم يَفْدِه السَّيِّدُ وإلاّ يَتْبَعُ بَعْدَ العِتْقِ بما زادَ على قيمَتِه إذْ لا يَجْمَعُ التَّعَلُّقَ بالرَّقَبةِ مع التَّعلُّقِ بالذِّمّةِ والدَّعْوى عليه فيما يُقْبَلُ إقْرارُه به وإلاّ فَعَلى سَيِّدِه؛ لأنّ الرَّقَبةَ بها المالُ حَقُّهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه وقَعَ) أي المالُ. ▫ قولُه: (كَجِنايةِ خطَإٍ. إلَخْ) مِثْلُه ما لا توجِبُ عُقوبةً. ▫ قولُه: (أو غَصْبٍ. إلَخْ) عَطْفٌ على جِنايةٍ. إلَخْ. ▫ قولُه: (أو أوجَبَتْها) عَطْفٌ على لا توجِبُ عُقوبةً عِبارةُ المُغْني

شَرْطَ ثُبوتِ القطْعِ دَعْوى المالِكِ بالمالِ وإثْباتُ أخْذِه، ولِهَذا قال الشّارِحُ في بابِ السَّرِقةِ ما لَفْظُه: فَعُلِمَ أنّ شَرْطَ القَطْعِ دَعْوى المالِكِ أو وليِّه أو وكيلِه بالمالِ ثم ثُبوتُ السَّرِقةِ بشُروطِها اهـ. والرَّقيقُ لا تَصِحُّ الدَّعْوى عليه إذا تَلِفَ المسْروقُ وصارَ في ذِمَّتِه؛ لأنه مُعْسِرٌ، وسَيَأتي في الدَّعاوى أنه لو ادَّعى دَيْنًا على مُعْسِرٍ وقَصَدَ إثْباتَه لِيُطالَبَ به إذا أيسَرَ أنّ ظاهِرَ كَلامِهم عَدَمُ سَماعِ هذه الدَّعْوى، وأنّ الغزِّيَّ اعْتَمَدَه وذَكَرْنا هناك: أنّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى به وقد يُجابُ: بتَصْويرِ القطْعِ بما إذا كان المسْروقُ باقيًا فادَّعى به المالِكُ وأثْبَتَ أخْذَه، ويَكْفي في إثْباتِ الأخْذِ إقْرارُ الرَّقيقِ فيما يَظْهَرُ ولَكِنْ لا يُؤْخَذُ مِنه المالُ. قال في التَّنْبيه: وإنْ أقَرَّ بسَرِقةِ مالٍ في يَدِه قُطِعَ، وفي المالِ قولانِ أحَدُهُما: يُسَلَّمُ والثّاني: لا يُسَلَّمُ اهـ. أي: الأصَحُّ الثّاني وبما إذا كان تالِفًا وقَصَدَ بالدَّعْوى إثْباتَ الأخْذِ، أخِذَ مِمّا يَأتي في الدَّعاوى أنه بَحْثُ البُلْقينيِّ صِحّةَ الدَّعْوى بقَتْلٍ خَطَأٍ أو شِبْه عَمْدٍ على القاتِلِ، وإن اسْتَلْزَمَت الدِّيةُ مُؤَجَّلةً أي مع أنه لا تُسْمَعُ الدَّعْوى بمُؤَجَّلٍ؛ لأنّ القصْدَ ثُبوتُ القتْلِ اهـ. وقد يُسْتَشْكَلُ أيضًا بأنّ ثُبوتَ السَّرِقةِ بالنِّسْبةِ لِلْقَطْعِ بمُجَرَّدِ إقْرارِه، يَلْزَمُ مِنه القضاءُ بالعِلْمِ في حُدودِ اللَّه، وهو مُمْتَنِعٌ وقد يُجابُ بمَنْعِ لُزومِ ذَلِكَ لِجَوازِ فَرْضِ ذَلِكَ فيما إذا وقَعَ الإقْرارُ بحَضْرةِ البيِّنةِ عندَ القاضي، على أنه سَيَأتي عَن البُلْقينيِّ عندَ قولِ المُصَنِّفِ في القضاءِ، والأظْهَرُ: أنه يُقْضى بعِلْمِه أنه لَو اعْتَرَفَ في مَجْلِسِ الحُكْمِ بموجِبِ حَدٍّ ولَمْ يَرْجِعْ عنه قُضيَ فيه بعِلْمِه، وإنْ كان إقْرارُه سِرًّا لِخَبَرِ: «فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» ولَمْ يُقَيَّدْ بحَضْرةِ النّاسِ اهـ. فإنْ قُلْنا بهَذا جَرَى ذَلِكَ فيما نَحْنُ فيه، وسَيَأتي في السَّرِقةِ ثُبوتُ القطْعِ بشَهادةِ الحِسْبةِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولَوْ أقَرَّ بدَيْنِ جِنايةٍ إلَخْ). (فرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه كَغيرِهِما أنه لَو أقَرَّ العبْدُ بَعْدَ

وإنْ زَعَمَ أنَّ المسروقَ باقٍ في يدِه، أو يدِ سيِّدِه (فكذَّبَه السَّيِّدُ) في ذلك، أو سكتَ (تعَلَّقَ بذِمَّته دون رقَبته) لِلتُّهمةِ فيتْبعُ به إذا عَتَقَ أمَّا إذا صدَّقَه، وليس مرهونًا ولا جانيًا فيتعَلَّقُ برَقَبته ويُباعُ فيه إلا أنْ يفديَه السَّيِّدُ بالأقلِّ مِنَ المالِ وقيمَته ولا يتبعُ ما بقيَ بعد العِتقِ؛ لأنَّ التعَلُّقَ إذا وقَعَ بالرقَبةِ انحصَرَ فيها (وإنْ أقرَّ بدَيْنِ مُعامَلةٍ) وهو ما وجَبَ برِضا مُستَحِقِّه (لم يُقبَلْ على السَّيِّدِ) وإنْ صدَّقَه (إنْ لم يكنْ مأذونًا له في التِّجارةِ) بل يتعَلَّقُ بذِمَّته يتبعُ به إذا عَتَقَ لِتَقْصيرِ

إمامًا أوجبَ عُقوبةً غيرَ حَدٍّ، أو قِصاصٍ فَفي تَعَلُّقِه برَقَبَتِه أقوالٌ أظهَرُها لا تَتَعَلَّقُ أيضًا قال الإسْنَوِيُّ واحتِرازُه عن ذلِكَ الخِلافِ مع كَوْنِه لم يَذْكُرْه غيرُ مُسْتَقيم. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ زَعَمَ. إلخ) إنَّما أخَذَه غايةً؛ لأنَّه بتَقْديرِ كَوْنِه باقيًا لم يَكُنْ ثَمَّ دَيْنٌ حتَّى يَثْبُتَ في الذِّمَّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا إذا صدَّقَه) أي: السَّيِّدُ. ▫ وقولُه: (وليس) أي: الرَّقيقُ. ▫ وقولُه: (ولا جانيًا) أي: جِنايةً أُخرَى وقَضيَّتُه أنَّه لو كان جانيًا، أو مَرهونًا لم يُؤَثِّرْ تَصْديقُ السَّيِّدِ فَيُقَدَّمُ حَقُّ المُرْتَهِنِ والمجنيِّ عليه وعليه فَلَو انفَكَّ الرَّهْنُ، أو عَفا المجنيُّ عليه عن حَقِّه، أو بيعَ في الجِنايةِ، أو الدَّيْنِ ثم عادَ لِمِلْكِ السَّيِّدِ فَيَنْبَغي أنْ يَتَعَلَّقَ برَقَبَتِه مُؤاخذةً لِلسَّيِّدِ بتَصْديقِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه. إلخ).

(فرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه كَغَيرِهِما أنَّه لو أقرَّ لِعبدٍ بَعْدَ العِتقِ بإتلافٍ قَبْلَه لَزِمَه دونَ سَيِّدِه وأنَّه لو ثَبَتَ بالبَيِّنةِ أنَّه كان جَنَى قَبْلَ العِتقِ لَزِمَ السَّيِّدَ الأقَلُّ مِن قيمَتِه والأرشِ اهـ فانظُرْ هل مَحَلُّ الأوَّلِ ما لم يُصدِّقْه السَّيِّدُ وإلاَّ فإنْ كان موسِرًا حالَ الإعْتاقِ لَزِمَ فِداؤُه بالأقَلِّ أو مُعسِرًا تَبَيَّنَ أنَّه لا إعْتاقَ وأنَّ الأرشَ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه ومَحَلُّ الثَّاني إذا كان موسِرًا حالَ الإعْتاقِ وإلاَّ، فلا عِتْقَ والأرشُ مُتَعَلِّقٌ برَقَبَتِه قال م ر لا يَبْعُدُ في الأوَّلِ أنَّه إذا صَدَّقَه السَّيِّدُ فإنْ كان موسِرًا نَفَذَ العِتقُ ولَزِمَ الفِداءُ بالأقَلِّ وكذا إنْ كان مُعسِرًا لِوُقوعِ العِتقِ ظاهِرًا وتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ بالحُرِّيَّةِ، فلا يُقبَلُ تَصْديقُ السَّيِّدِ في دَفْعِها. اهـ. وقال أيضًا يُتَّجه أنَّ مَحَلَّ الثَّاني ما ذُكِرَ. انْتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَهو ما وجَبَ) إلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ إقْرارُ المريضِ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: نَعَمْ إلى المتْنِ.

العِتقِ بإتلافٍ قَبْلَه لَزِمَه دونَ سَيِّدِه، وأنَّه لَوْ ثَبَتَ بالبَيِّنةِ أنَّه كان جَنَى قَبْلَ العِتقِ لَزِمَ السَّيِّدَ الأقَلُّ مِن قيمَتِه والأرشِ اهـ. فانظُرْ هل مَحَلُّ الأوَّلِ ما لم يُصدِّقْه السَّيِّدُ، وإلاَّ فإنْ كان موسِرًا حالَ الإعْتاقِ لَزِمَه فِداؤُه بالأقَلِّ، أو مُعسِرًا تَبَيَّنَ أنَّه لا إعْتاقَ، وأنَّ الأرشَ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه، ومَحَلُّ الثَّاني إذا كان السَّيِّدُ موسِرًا حالَ الإعْتاقِ، وإلاَّ فلا عِتْقَ، والأرشُ مُتَعَلِّقٌ برَقَبَتِه، وانظُرْ لَوْ جَهِلَ حالَ الإعْتاقِ هل يَحْكُمُ بنُفوذِه أو برَدِّه هذا وقد قال م ر: لا يَبْعُدُ في الأوَّلِ أنَّه إذا صَدَّقَه السَّيِّدُ فإنْ كان موسِرًا نَفَذَ العقدُ ولَزِمَه الفِداءُ بالأقَلِّ، وكذا إنْ كان مُعسِرًا لِوُقوعِ العِتقِ ظاهِرًا وتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ بالحُرِّيَّةِ، فلا يُقبَلُ تَصْديقُ السَّيِّدِ في دَفْعِها اهـ. وقال أيضًا: يُتَّجه أنَّ مَحَلَّ الثَّاني ما ذَكَرَه اهـ.

(فرْعٌ ثانٍ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه أيضًا وإنْ أقرَّ العبدُ بمالٍ وكَذَّبَه الأولَى ولَمْ يُصدِّقْه السَّيِّدُ اختُصَّ أي:

مُعامَلةِ (ويُقْبَلُ) إقرارُه بدَيْنِ التِّجارةِ (إنْ كان) مأذونًا له فيها لِقُدْرَتِه على الإنْشاءِ ومن ثَمَّ لو حجَرَ عليه لم يُقْبَلْ، وإنْ أضافَه لِزَمَنِ الإذنِ لِعَجْزِه عن الإنْشاءِ حينَئِذٍ وإنَّما صحَّ إقرارُ المُفلِسِ على الغُرَماءِ لِبَقاءِ ما يبقَى لهم في ذِمَّتِه والعبدُ لو قُبِلَ فإنَّ حقَّ السَّيِّدِ بالكُلِّيَّةِ أمَّا ما لا يتعَلَّقُ بالتِّجارةِ كالقرضِ، فلا يُقْبَلُ منه واستشكَلَ بأنه قد اقترَضَ لِنفسِه فهو فاسِدٌ، أو لِلتِّجارةِ بإذنِ سيِّدِه فينبَغي أنْ يُؤَدِّيَ منه؛ لأنه مالُ تجارةٍ ويُرَدُّ بأنَّ السَّيِّدَ مُنكِرٌ والقرضَ ليس من لَوازِمِ التِّجارةِ التي يُضطَرُّ إليها التاجِرُ فلم يُقْبَلْ إقرارُه به على السَّيِّدِ، ولو أطلَقَ الدينَ لم يُقْبَلْ أيضًا أي إلا إنِ استفسرَ وفسَّرَ بالتِّجارةِ (ويُؤَدِّي) ما لَزِمَه بنحوِ شِراءٍ صحيحٍ لا فاسِدٍ؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناوَلُه (من كسبِه وما في يدِه) لِما مرَّ في بابِه وإقرارُ مُبعَّضٍ بالنسبةِ لِبعضِه القِنِّ كالقِنِّ فيما مرَّ ولِبعضِه الحُرِّ كالحُرِّ فيما مرَّ نعم مُلزِمُ ذِمَّتِه في بعضِه الرقيقِ لا يُؤَخَّرُ للعِتقِ؛ لأنَّ له هنا ما لا

▫ قولُه: (وإنَّما صحَّ إقرارُ المُفلِسِ. إلخ) دَفَعَ به ما يَرِدُ على الشِّقِّ الأوَّلِ وهو عدَمُ صِحَّةِ الإقرارِ مِن غيرِ المأذونِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لهم) أي: لِلغُرَماءِ الذينَ قُبِلَ إقرارُه عليهم بقولِه لِفُلانٍ عَلَيَّ كذا قَبلَ الحجرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لو قُبِلَ) أي: إقرارُه. ▫ وقولُه: (فلا يُقبَلُ مِنه) أي: مِن العبدِ على السَّيِّدِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو لِلتِّجارةِ بإذنِ سَيِّدِه. إلخ) هو مَحَطُّ الإستِشكالِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنَّ السَّيِّدَ. إلخ) قَضيَّتُه أنَّ السَّيِّدَ لو اعتَرَفَ به لَزِمَ. اهـ. رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش مَفهومُه أنَّه لو صَدَّقَه السَّيِّدُ على الإقتِراضِ تَعَلَّقَ بكَسْبِه وما في يَدِه ومُقتَضَى قولِه: والقرضُ لَيسَ. إلخ خِلافُهُ. اهـ. أقولُ بل مَفهومُ ذلِكَ أنَّه يَتَعَلَّقُ بما ذُكِرَ فيما إذا اعتَرَفَ السَّيِّدُ بإذنِه في الإقتِراضِ وقولُه: والقرضُ لَيسَ إلخ أي فيما إذا أنكَرَ الإذنَ فيه، وإن اعتَرَفَ بنَفسِ الإقتِراضِ، فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (والقرضُ لَيسَ مِن لَوازِمِ التِّجارةِ. إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لو اضطُرَّ إلى اقتِراضِ ما يَصرِفُه على مالِ التِّجارةِ كأنْ ماتَت الجِمالُ التي تَحمِلُ مالَ التِّجارةِ واحتاجَ إلى ما يَصرِفُه في أُجرةِ الحَملِ فاقتَرَضَ ما يَصرِفُه عليه أنَّ ما اقتَرَضَه يَكونُ في ذِمَّتِه؛ لأنَّ القرضَ مِن حَيثُ هو لَيسَ مِن لَوازِمِ التِّجارةِ ويَنبَغي أنَّه حَيثُ تَعَيَّنَ الإقتِراضُ طَريقًا لِذلِكَ وصَدَّقَه السَّيِّدُ عليه، أو ثَبَتَ ببَيِّنةٍ تَعَلَّقَ بمالِ التِّجارةِ لِلعِلمِ برِضا السَّيِّدِ بذلِكَ قَطعًا وبَقِيَ ما لو لم يَكُنْ مَأذونًا في التِّجارةِ واضطُرَّ لِنَحوِ جوعٍ، أو بَردٍ ولَم تُمكِنْه مُراجَعةُ السَّيِّدِ والأقرَبُ جَوازُ الإقتِراضِ حينَئِذٍ بإذنِ القاضي إنْ وجَدَه وإلاّ أشهَدَ على الإقتِراضِ ويَتَعَلَّقُ ما اقتَرَضَه بكَسْبِه إنْ كان كَسوبًا فيُقَدَّمُ به صاحِبُه على السَّيِّدِ لِوُجوبِه عليه، وإنْ لم يَكُنْ كَسوبًا رَجَعَ به على السَّيِّدِ لِلعِلَّةِ المَذكورةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أي إلاّ إن استَفسَرَ. إلخ) اعتَمَدَه م ر. اهـ. سم وكذا اعتَمَدَه المُغني. ▫ قولُه: (لا يُؤَخَّرُ لِلعِتقِ) وِفاقًا لِشَرحِ الرَّوضِ والمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووالِدِه وسم.

المالُ أي: نَفسُه، إنْ لم يَكُنْ عَينًا وبَدَلُه إنْ كان عَينًا، ولَو باقيةً بذِمَّتِه يَتبَعُ به إذا عَتَقَ إلخ. ▫ قولُه: (أي إلاّ إن استَفسَرَ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لا يُؤَخَّرُ لِلعِتقِ إلخ) هَذا بَحثُه في شَرحِ الرَّوضِ، فقالَ: إنَّه الظّاهِرُ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ اللُّزومَ إنَّما هو لِلجُزءِ الرَّقيقِ، ولا مِلكَ له الآنَ فيَتَّجِه التَّأخيرُ ثم رَأيت أنَّ شَيخَنا

بخلافِه فيما مرَّ. (ويصحُّ إقرارُ المريضِ مرَضَ الموتِ لأجنبيٍّ) بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ فيخرُجُ من رأسِ المالِ إجماعًا على ما قيلَ نعم للوارِثِ تحليفُه على الاستحقاقِ فيما يظهرُ خلافًا للقفَّالِ ويُؤيِّدُ ما ذكرته قولُهم تتَوَجَّه اليَمينُ في كُلِّ دَعوَى لو أقَرَّ بمَطْلوبِها لَزِمَتْه وما يأتي في الوارِثِ وكونُ التُّهمةِ فيه أقوَى لا يُنافي توَجُّهَ اليَمينِ (وكذا) يصحُّ إقرارُه (لوارِثٍ) حالَ الموتِ بمالٍ ومنه إقرارُها بقَبْضِ صداقِها وإقرارُ مَنْ لا يرِثُه إلا بيتُ المالِ لِمُسلِم، ولو أقَرَّ له بنحوِ هِبةٍ مع قَبْضٍ في الصِّحَّةِ قَبِلَ فإنْ لم يقُلْ في الصِّحَّةِ، أو قال في عَيْنٍ عُرِفَ أنها مِلْكُه هذه مِلْكٌ لِوارِثي نَزَلَ على حالةِ المرَضِ كما يأتي (على المذهَبِ) ....

▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في مُعامَلةِ الرَّقيقِ مِن أنَّ الرَّقيقَ لو اشترَى مَثَلًا بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه تَعَلَّقَ الضَّمانُ بذِمَّتِه ولا يُطالَبُ بذلِكَ إلاّ بَعْدَ العِتْقِ لِكُلِّه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِعَيْنٍ) إلى قولِه: وفي الجواهِرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: فَلَها طَلَبُها بَعْدَ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِعَيْنٍ) أي: غيرِ مَعْروفةٍ بالمُقِرِّ لِما سَيَأتي مِن أنَّ المعْروفةَ به يَنْزِلُ الإقرارُ بها على حالةِ المرَضِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما قيلَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما قاله الغزاليُّ. اهـ قولُه: نَعَمْ لِلْوارِثِ. إلَخْ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (تَحْليفُهُ) أي: المُقَرَّ له فإنْ نَكَلَ أي المُقَرُّ له حَلَفَ أي الوارِثُ وبَطَلَ الإقرارُ كما أفتَى بذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلْقَفَّالِ) أي: ووِفاقًا لِلأذْرَعيِّ كما نَقَلَه عنه المُزَجِّدُ في تَجْريدِه هَذا وقد أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بما قاله الشّارِحُ تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَزِمَتْهُ) أي: الدَّعْوَى يَعْني أنَّ كُلَّ ما ادَّعَى به عليه لو أقَرَّ به لَزِمَه إذا أنْكَرَه تَتَوَجَّه عليه اليمينُ. ▫ قولُه: (وما يأتي) أي: في قولِه: لأنَّهُ. انْتَهَى. إلَخْ قال ع ش والصَّوابُ أي قولُه: ولِبَقيَّةِ الورَثةِ. إلَخْ. ▫ قولُه: (فيه) أي في الوارِثِ أي في الإقرارِ لَهُ. ▫ قولُه: (لا يُنافي. إلَخْ)؛ لأنَّ التُّهْمةَ الموْجودةَ في الأجْنَبيِّ كافيةٌ في تَوَجُّهِها. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن الإقرارِ لِوارِثٍ إلَخْ ثم هو إلى قولِه: فإنْ لم يَقُلْ في المُغْني إلاّ قولَه: وإقرارٌ إلى، ولو أقَرَّ. ▫ قولُه: (وَإقرارُ. إلَخْ) أي في المرَضِ، أو غيرِهِ. اهـ. ع ش وهَذا في الإقرارِ بالدَّيْنِ على إطْلاقِه، وأمّا في العيْنِ في المرَضِ فَتَقَدَّمَ مِنه تَقْييدُها بأنْ تَكونَ مَعْروفةً بالمُقِرِّ ويَأتي عَن الرَّشيديِّ والمُغْني ما يُفيدُ الإطْلاقَ هنا أيضًا في هذه الأعْصارِ، وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (في الصِّحَّةِ) مُرادُ اللَّفْظِ مَقولُ لم يَقُلْ. ▫ قولُه: (ولو أقَرَّ لَهُ) أي المريضُ مَرَضَ الموْتِ لِلْوارِثِ. ▫ قولُه: (أو قال) أي المريضُ مَرَضَ الموْتِ في عَيْنٍ. إلَخْ خَرَجَ به ما لو أقَرَّ بالعيْنِ المذْكورةِ، وفي الصِّحَّةِ فَتُسَلَّمُ لِلْمُقَرِّ له لاحتِمالِ بَيْعِها له، أو هِبَتِها مع إقْباضِها، أو غيرِ ذَلِكَ مِن طُرُقِ التَّمْليكِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَزَلَ على حالةِ المرَضِ) أي على التَّبَرُّعِ في حالةِ المرَضِ فَيَتَوَقَّفُ على إجازةِ بَقيَّةِ الورَثةِ وخَرَجَ بما ذَكَرَه في الإقرارِ بالعيْنِ المعْروفةِ بالمُقِرِّ في حالةِ المرَضِ ما لو أقَرَّ بها

الشِّهابَ الرَّمْليَّ اعْتَمَدَ وُجوبَ تَأخيرِ المُطالَبةِ إلى العِتْقِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لِلْوارِثِ تَحْليفُهُ) أي: تَحْليفُ المُقَرِّ له خِلافًا لِلْقَفّالِ أي: ووِفاقًا لِلأذْرَعيِّ كما نَقَلَه عنه المُزَجِّدُ في تَجْريدِه هَذا وقد أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بما قاله الشّارِحُ تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (نَزَلَ على حالةِ المرَضِ) اعْتَمَدَه م ر.

وإنْ كذَّبَه بقيَّةُ الورثةِ، أو بعضُهم انتهَى إلى حالةٍ يُصَدَّقُ فيها الكاذِبُ ويتوبُ الفاجِرُ فالظاهِرُ صِدقُه واختارَ جمْعٌ عَدَمَ قَبولِه إنِ اتُّهِمَ لِفَسادِ الزمانِ، بل قد تُقْطَعُ القرائِنُ بكذِبِه قال الأذرَعيُّ، فلا ينبغي لِمَنْ يخشَى اللهَ أنْ يقضيَ، أو يُفتيَ بالصِّحَّةِ ولا شَكَّ فيه إذا عَلِمَ أنْ قصدَه الحِرمانُ وقد صرَّحَ جمْعٌ بالحُرمةِ حينَئِذٍ وأنه لا يحِلُّ للمُقَرِّ له أخذُه ولِبَقِيَّةِ الورثةِ تحليفُه أنه أقَرَّ له بحَقٍّ لازِمٍ يلزَمُه الإقرارُ به فإنْ نَكَلَ حلَفوا وقاسموه ولا تسقُطُ اليَمينُ بإسقاطِهم كما صرَّحَ به جمْعٌ فلَهم طلَبُها بعد ذلك ويصحُّ إقرارُه لِوارِثِه بنحوِ نِكاحٍ، أو عُقوبةٍ جزْمًا وإنْ أفضى إلى مالٍ، وفي الجواهِرِ هنا فيما لو كان لِمَريضٍ دَيْنٌ على وارِثِه ضَمِنَ به أجنبيٌّ فأقَرَّ بقَبْضِه مِنَ الوارِثِ وعَكسُه ما هو مبنيٌّ على ضعيفٍ، وهو عَدَمُ صِحَّةِ الإقرارِ للوارِثِ فظَنَّه بعضُهم مبنيًّا على

في الصِّحَّةِ فَتُسَلَّمُ لِلْمُقَرِّ له لاحتِمالِ بَيْعِها له، أو هِبَتِها مِنه مع إقْباضِها، أو غيرِ ذَلِكَ مِن طُرُقِ التَّمْليكِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (وإنْ كَذَّبَهُ. إلَخ) أي: المريضُ غايةٌ لِقولِه: وكذا يَصِحُّ إقرارُه لِوارِثِه بمالٍ على المذْهَبِ. ◘ قولُ: (لأنه انْتَهَى) إلى قولِه: ولا تَسْقُطُ في المُغْني. ◘ قولُ: (عَدَمُ قَبولِه) أي: قَبولُ إقْرارِ المريضِ مَرَضَ الموْتِ لِوارِثٍ. ◘ قولُ: (قد تُقْطَعُ القرائِنُ بكَذِبِهِ) هَذا أوَّلُ كَلامِ الأذْرَعيِّ فكان يَنْبَغي تَقْديمُ قولِ الشّارِحِ قال الأذْرَعيُّ عليه قال الأذْرَعيُّ عَقِبَ ما نَقَلَه الشّارِحُ عنه نَعَمْ لو أقَرَّ لِمَن لا يَسْتَغْرِقُ الإرْثَ معه إلاّ بَيْتَ المالِ فالوجْه إمْضاؤه في هذه الأعْصارِ لِفَسادِ بَيْتِ المالِ. اهـ. رَشيديٌّ وقولُه: نَعَمْ إلَخ نَقَلَه المُغْني أيضًا عَنِ الأذْرَعيِّ وأقَرَّهُ. ◘ قولُ: (لِمَن يَخْشَى اللهَ أنْ يَقْضيَ. إلَخ) أي: ولو لم يَكُنْ في البَلَدِ غيرُهُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (أنْ يَقْضيَ. إلَخ) هَلاّ زادَ، أو يَشْهَدَ بذَلِكَ. ◘ قولُ: (ولا شَكَّ فيه) أي: فيما قاله الأذْرَعيُّ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيه الخِلافُ في الصِّحَّةِ، وأمّا التَّحْريمُ فعِندَ قَصْدِ الحِرْمانِ لا شَكَّ فيه كَما صَرَّحَ به جَمْعٌ مِنهم القفّالُ في فَتاويهِ. اهـ. ◘ قولُ: (إذا عَلِمَ بالقرائِنِ) ولَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ ما يَشْمَلُ الظَّنَّ الغالِبَ. ◘ قولُ: (بالحُرْمةِ) أي: حُرْمةِ الإقْرارِ. ◘ قولُ: (حينَئِذٍ) أي: حينَ قَصْدِ الحِرْمانِ. ◘ قولُ: (وأنه لا يَحِلُّ) عَطْفٌ على الحُرْمةِ. ◘ قولُ: (وأنه لا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ. إلَخ) أي: لَكِنْ يُقْبَلُ ظاهِرًا، ولو حَكَمَ به القاضي نَفَذَ حُكْمُهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ لا يَخْفَى أنَّ حِلَّ الأخْذِ وعَدَمَه مَنوطٌ بما في نَفْسِ الأمْرِ. اهـ. ◘ قولُ: (تَحْليفُهُ) أي: الوارِثِ المُقَرِّ لَهُ. ◘ قولُ: (أنَّهُ) أي: على أنَّ المورِثَ المُقِرَّ. ◘ قولُ: (يَلْزَمُهُ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني كان يَلْزَمُهُ. إلَخ. ◘ قولُ: (وإنْ أفْضَى. إلَخ) أي: بالعَفْوِ، أو بالموْتِ قَبْلَ الاسْتيفاءِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (وفي الجواهِرِ. إلَخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه الآتي ما هو مَبنيٌّ. إلَخ. ◘ قولُ: (ضَمِنَ بِهِ) أي: ضَمِنَه بِهِ. ◘ قولُ: (فأقَرَّ بقَبْضِهِ) أي: المريضِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ: (وعَكْسُهُ) أي: كان له دَيْنٌ على أجْنَبيٍّ ضَمِنَ به وارِثُه فأقَرَّ بقَبْضِه مِنَ الأجْنَبيِّ. اهـ. سم.

◘ قولُ: (مَبنيٌّ على ضَعيفٍ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولو كان لِلْمَريضِ دَيْنٌ على وارِثِه ضَمِنَ به أجْنَبيٌّ فأقَرَّ

◘ قولُ: (ولِبَقِيَّةِ الورَثةِ تَحْليفُه إلَخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُ: (وعَكْسُهُ) أي: كان له دَيْنٌ على أجْنَبيٍّ ضَمِنَ به وارِثُه فأقَرَّ بقَبْضِه مِن أجْنَبيٍّ.

الصحيح فاعترضه بما ليس في محلِّه. (ولو أقرَّ في صحته بدَيْنٍ) لِشخصٍ (وفي مرضِه) بدَيْنٍ (لآخرَ لم يُقدَّم الأوَّلُ) بل هما سواءٌ كما لو ثبَتا ببيِّنةٍ وكما لو ضَمِنَ بعد موته بحفرٍ تعدَّى به وعليه دَيْنٌ لِآخرَ. (ولو أقرَّ في صحته، أو مرضِه) بدَيْنٍ لِشخصٍ (وأقرَّ وارثُه بعد موته) بدَيْنٍ (لآخرَ لم يُقدَّم الأوَّلُ في الأصحِّ) لأنه خليفةُ مورِّثه، ولو أقرَّ في مرضِه بدَيْنٍ لِزيدٍ ثم بعيْنٍ لِعَمْرٍو وماتَ ولا مالَ له غيرُها سُلِّمتْ لِعَمْرٍو. (ولا يصحُّ إقرارُ مُكرَهٍ) بغيرِ حقٍّ على الإقرارِ بأنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ كسائرِ تصرُّفاته أمَّا مُكرَهٌ على الصِّدْقِ كأنْ ضُرِبَ لِيَصدُقَ في قضيةٍ اتُّهِمَ فيها فيصِحُّ حالَ الضربِ وبعده على إشكالٍ قويٍّ فيه لا سيَّما إنْ عُلِمَ أنهم لا يرفعون الضربَ عنه إلا بأخذت

بقَبْضِه مِن الوارثِ لم يَبْرَأْ، وفي الأجنبيِّ وجهانِ ذَكَرَهما في الجواهرِ أوجَهُهما بَراءةُ الأجنبيِّ وقد نَظَرَ بعضُهم في عَدَمِ بَراءةِ الوارثِ والنَّظَرُ ظاهِرٌ إذْ هٰذا لا يزيدُ على الإقرارِ له بدَيْنٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وكما لو ضَمِنَ. إلخ) أي: لو حدَثَ على الميِّتِ دَيْنٌ بسَبَبِ حَفرِه حيًّا بئرًا تعدَّى به وعليه دَيْنٌ آخرُ لِآخرَ فهُما مُتَساوِيانِ. اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بدَيْنٍ لِشخصٍ) أي: أو ثَبَتَ ببيِّنةٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنه خليفةٌ) إلى قولِه: قال في المُغْني وإلى قولِه: فقال في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولو أقرَّ. إلخ) ولو أقرَّ الوارثُ المُشارَكةَ في الإرْثِ وهُما مُستَغرِقانِ كزَوجةٍ وابنٍ أقرَّ لها بدَيْنٍ على أبيه وهي مُصَدِّقةٌ له ضارَبَتْ بسَبْعةِ أثمانِ الدَّيْنِ مع أصْحابِ الدُّيونِ قاله البُلْقينيُّ، ولو ادَّعى إنسانٌ على الوارثِ أنَّ مورِّثَه أوصَى له بثُلُثِ مالِه مَثَلًا وآخرُ بأنَّ له عليه دَيْنًا مُستَغرِقًا وصَدَّقَ الوارثُ مُدَّعيَ الوصيةِ ثم مُدَّعيَ الدَّيْنِ المُستَغرِقِ، أو بالعكسِ أو صَدَّقَهُما مَعًا قُدِّمَ الدَّيْنُ كما لو ثَبَتا بالبيِّنةِ، ولو أمَرَ بإعْتاقِ أخيه في الصِّحَّةِ عَتَقَ ووَرِثَ إنْ لم يَحجُبْه غيرُه، أو بإعْتاقِ عبدٍ في الصِّحَّةِ وعليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ لِتَركَتِه عَتَقَ؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ لا تَبَرُّعٌ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر وهُما مُستَغرِقانِ هٰذا القيْدُ لا يَظهَرُ له أثَرٌ؛ لأنَّه لو ثَبَتَ دَيْنٌ لِلزَّوجةِ بالبيِّنةِ لا بالإقرارِ فالحُكْمُ كذلك؛ لأنَّها كذلك لا تأخُذُ مِن دَيْنِها الذي على الزَّوجِ إلاَّ ما يَخُصُّ غيرَها مِن الورَثةِ ويَسقُطُ مِنه ما يَخُصُّ إرْثَها كما مَرَّ في بابِ الرَّهْنِ، فلا خُصوصيَّةَ لِلإقرارِ في ذٰلِكَ وبِهٰذا يُعْلَمُ ما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِمَّا هو مَبنيٌّ على أنَّ الإقرارَ في ذٰلِكَ له أثَرٌ ولو صَوَّرَ الشّارِحُ م ر المسألةَ بغيرِ المُستَغرِقينَ لَظَهَرَ الأثَرُ كما لا يَخفَى. اهـ. ◘ قولُه: (سُلِّمت لِعَمْرٍو) أي: كعَكْسِه؛ لأنَّ الإقرارَ بالدَّيْنِ لا يَتَضَمَّنُ حَجْرًا في العيْنِ بدَليلِ نُفوذِ تَصَرُّفِه فيها بغيرِ تَبَرُّعٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بغيرِ حقٍّ) إمَّا بحقٍّ كأنْ أقرَّ بشيْءٍ مَجهولٍ ولَم يُبَيِّنْه وطولِبَ ببيانِه فامْتَنَعَ فأُكْرِهَ على بيانِه فيَصِحُّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (على الإقرارِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ مُكرَهٌ ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (كأنْ ضُرِبَ لِيَصدُقَ. إلخ) وظاهِرٌ جِدًّا أنَّ الضَّرْبَ حَرامٌ في الشِّقَّيْنِ خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَ حِلَّه إذا ضُرِبَ لِيَصدُقَ سم على حَجٍ وظاهِرُه، وإنْ كان الضَّرْبُ خفيفًا، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش وظاهِرُه، وإنْ كان هناك قَرينةٌ قَويَّةٌ وفيه في هٰذه الأعْصارِ الفاسِدةِ وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (فيَصِحُّ حالَ الضَّرْبِ) وبَعْدَه ويَلزَمُه ما أقرَّ به؛ لأنَّه غيرُ مُكرَهٍ إذ المُكرَهُ مَن

◘ قولُه: (على الإقرارِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ مُكرَهٍ ش. ◘ قولُه: (بأنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ إلخ) وظاهِرٌ جِدًّا أنَّ الضَّرْبَ حَرامٌ في الشِّقَّيْنِ خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَ حِلَّه إذا ضُرِبَ لِيَصدُقَ.

مثلًا. وغايةُ ما وجَّهوا به ذلك أنَّ الصِّدْقَ لم ينحَصِر في الإقرارِ لكنْ أطالَ جمْعٌ في ردِّه قال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ في فتاويه، ولو ادَّعَى أنه باعَ كذا مثلًا مُكرَهًا لم تُسمع دَعوَى الإكراه والشهادةِ به إلا مُفصَّلةً وإذا فصَّلا وكان قد أقرَّ في كتابِ التبايُعِ بالطواعيةِ لم تُسمع دَعواه حتى تقومَ بيِّنةٌ بأنه أُكرِهَ على الإقرارِ بالطواعيةِ. اهـ. وإذا فصَّلَ دَعوَى الإكراه صُدِّقَ فيها إنْ ثَبتَتْ قَرينةٌ تدلُّ عليه كحَبْسٍ بدارِ ظالِمٍ لا على نحوِ دَيْنٍ وكتَقْييدٍ وتَوَكُّلٍ به قال القفَّالُ ويُسنُّ أنْ لا يشهَدَ حيثُ دلَّتْ قَرينةٌ على الإكراه فإنْ شَهِدَ كتَبَ صورةَ الحالِ لينتَفِعَ المُكرَه بذِكرِ القرينةِ وأخذَ السبكيُّ من كلامِ الجُرجانيِّ حُرمةَ الشهادةِ على مُقيَّدٍ، أو محبوسٍ وبه جزَمَ العلائيُّ فقال إنْ ظَهرَتْ قَرائِنُ الإكراه ثم أقرَّ لم تجُزِ الشهادةُ عليه والأوجه أنه عند ظُهورِ تلك القرائِنِ تُقبَلُ دَعواه الإكراهَ سواءٌ أكان الإقرارُ لِلظَّالِمِ المُكرِه، أو لِغيرِه الحامِلِ لِلظَّالِمِ على الإكراه وتُقدَّمُ بيِّنةُ الإكراه على بيِّنةِ اختيارٍ، لم تقُلْ كان مُكرَهًا وزالَ إكراهُه ثم أقرَّ. **(ويُشترَطُ في المُقرِّ له)** تعيينُه بحيثُ تُمكِنُ مُطالَبتُه كما يُشيرُ إليه قولُه: لِحَمْلِ هندٍ كعَلَيَّ مالٌ لأحدٍ

أُكرِهَ على شَيْءٍ واحِدٍ وهَذا إنَّما ضُرِبَ لِيَصْدُقَ ولَمْ يَنْحَصِرِ الصِّدْقُ في الإقْرارِ ولَكِنْ يُكْرَه إلْزامُه حَتَّى يُراجِعَ ويُقِرَّ ثانيًا واسْتَشْكَلَ المُصَنِّفُ قَبولَ إقْرارِه حالَ الضَّرْبِ بأنَّه قَريبٌ مِن المُكْرَه ثم قال وقَبولُ إقْرارِه بَعْدَ الضَّرْبِ فيه نَظَرٌ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه إعادةُ الضَّرْبِ إنْ لم يُقِرَّ وقال الأذْرَعِيُّ الوُلاةُ في هَذا الزَّمانِ يَأتيهم مَن يُتَّهَمُ بسَرِقةٍ، أو قَتْلٍ، أو نَحْوِهِما فَيَضْرِبونَه لِيُقِرَّ بالحقِّ ويَرُدُّ ذَلِكَ بذَلِكَ الإقْرارِ بما ادَّعاه خَصْمُه والصَّوابُ أنَّ هَذا إكْراهٌ سَواءٌ أقَرَّ في حالِ ضَرْبِه أمْ بَعْدَه وعُلِمَ أنَّه لو لم يُقِرَّ بذَلِكَ لَضُرِبَ ثانيًا. اهـ. وهَذا مُتَعَيِّنٌ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م أمْ بَعْدَه أي سَواءٌ كان الضّارِبُ له حاكِمُ الشَّرْعِ، أو السِّياسةِ، أو غيرِهِما كَمَشايِخِ العرَبِ وقولُه: م ر وهَذا أي ما ذَكَرَه الأذْرَعِيُّ مُتَعَيِّنٌ، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) المُشارُ إلَيْه قولُه: فَيَصِحُّ. إلَخْ. ▫ قولُه: (في رَدِّه) أي: التَّوْجيه المذكورِ.

▫ قولُه: (والشَّهادةُ بِه) أي: بالإكْراهِ. ▫ قولُه: (مُفَصَّلةً) أي: كُلٌّ مِن الدَّعْوى والشَّهادةِ. ▫ قولُه: (وإذا فَصَّلا) أي مُدَّعي الإكْراه وشاهِدُه. ▫ قولُه: (لا على نَحْوِ دَيْنٍ) عَطْفٌ على بدارِ ظالِمٍ. ▫ وقولُه: (وكَتَقْييدٍ. إلَخْ) عَطْفٌ على كَحَبْسٍ. إلَخْ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَشْهَدَ) أي: بالإقْرارِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَتَبَ) أي: بَيَّنَ وفَصَّلَ الشّاهِدُ هَذا إذا كان قولُه: شَهِدَ على ظاهِرِه، وأمّا لو كان بمعنى تَحَمُّلِ الشَّهادةِ فَقولُه كَتَبَ على ظاهِرِهِ. ▫ قولُه: (لِيَنْتَفِعَ المُكْرَهُ) بفَتْحِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (وأخَذَ السُّبْكِيُّ. إلَخْ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (عَلى مُقَيَّدٍ. إلَخْ) أي: على الإقْرارِ مِن مُقَيَّدٍ، أو مَحْبوسٍ حالَ إقْرارِه. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (تَعْيينُهُ) إلى قولِه: (فَإنْ كان) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يُمْكِنُ مُطالَبَتُهُ) أي: ولو بوَلِيِّه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَعَلَيَّ مالٌ) مِثالٌ لِلتَّعْيينِ ع ش وسم.

▫ قولُه: (قال القفّالُ ويُسَنُّ أنْ لا يَشْهَدَ) أي: بالإقْرارِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ تُمْكِنُ مُطالَبَتُهُ) أي: ولَوْ بوَلِيِّه.

▫ قولُه: (كَعَلَيَّ مالٌ إلَخْ) راجِعٌ لِقولِه تَعْيينُه ش.

هؤلاءِ العشرةِ بخلافِ الواحِدِ مِنَ البلَدِ عَلَيَّ ألفٌ إلا إنْ كانوا محصورين فيما يظهرُ، ولو قال واحِدٌ منهم أنا المُرادُ ولي عليك ألفٌ صُدِّقَ المُقِرُّ بيَمينِه فإنْ كان قال لأحدِهم عَلَيَّ ألفٌ فلِكُلٍّ الدعوَى عليه وتَحليفُه فإنْ حلَفَ لِتسعةٍ فهَل تنحَصِرُ الألفُ في العاشِرِ فيأخُذُه بلا يمينٍ، أو يحلِفُ له أيضًا لاحتمالِ كذِبِه في حلِفِه للذي قبله كُلٌّ مُحتَمَلٌ ثم رأيتهم قالوا في إنْ كان هذا الطائِرُ غُرابًا فنِسائي طوالِقُ وإلا فعَبْدي حُرٌّ وأشكَلَ لو أنكرَ الحِنثَ في يمينِ أحدِهما كان اعترافًا به في الآخرِ فقولُه: لم أحنَثْ في يمينِ العبْدِ كقولِه: حنِثْت في يمينِ النسوةِ وعَكسُه وهذا ظاهِرٌ في ترجيحِ الأوَّلِ. ولو أقَرَّ بعَيْنٍ لِمَجهولٍ كعِنْدي مالٌ لا أعرِفُ مالِكه لِواحِدٍ من أهلِ البلَدِ نُزِعَ منه أي نَزَعَه منه ناظِرُ بيت المالِ لأنه إقرارٌ بمالٍ ضائِعٍ وهو لِبيت المالِ ويظهرُ

▫ قولُه: (فيما يَظهَرُ) وظاهِرٌ أنّه في هذه الحالةِ لا يَقبِضُه الحاكِمُ أنّه لا يَقبِضُ مالَ الغائِبينَ في الذِّمَمِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَخشَى عليه بحَيْثُ يوجِبُ المصلَحةَ قَبْضَه وفيه نَظَرٌ فلْيَتأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واحِدٌ مِنهُم) أي: العشرةِ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُقِرُّ بيَمينِهِ) أي: أنّه لم يُرِدْه بالإقرارِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأحَدِهِم) أي: العشرةِ. ▫ قولُه: (فهل يَنحَصِرُ الألفُ في العاشِرِ فيَأخُذُه بلا يَمينٍ) رَجَّحه الرَّشيديُّ وِفاقًا لِلشّارحِ. ▫ قولُه: (وأشكَلَ) ولَمْ يَتَبَيَّنِ الحالُ وهَذا مِن مَدخولِ في، ولو قال فيما إذا قال إنْ كان هَذا إلَخ وأشكَلَ لَظَهَرَ العطفُ. ▫ قولُه: (ولو أنكَرَ. إلَخ) مَقولُ قالوا.

▫ قولُه: (كَقولِه: حَنِثْت في يَمينِ النِّسوةِ) أي: فيَصِرْنَ طَوالِقَ. ▫ قولُه: (وعَكسُهُ) أي: فيَعتِقُ العبدُ.

▫ قولُه: (وهَذا) أي: قولُهم المذكورُ. ▫ قولُه: (في تَرجيحِ الأوَّلِ) وهو كَونُ العاشِرِ يَستَحِقُّه بلا يَمينٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو أقَرَّ بعَيْنٍ) إلى قولِه: ولو كان في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بعَيْنٍ لِمَجهولٍ) خَرَجَ بالعَيْنِ الدَّيْنُ فالإقرارُ به لِمَجهولٍ باطِلٌ كَما مَرَّ قُبَيْلَهُ. اهـ. رَشيديٌّ أي بقولِه: بخِلافِ لِواحِدٍ مِن البلَدِ. إلَخ.

▫ قولُه: (لا أعرِفُ مالِكَه لِواحِدٍ. إلَخ) وانظُرْ ما وجْه التَّقييدِ بواحِدٍ مِن أهلِ البلَدِ، ولَيْسَ هو في شَرْحِ الرَّوضِ أي والمُغني. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي نَزَعَه مِنه ناظِرُ. إلَخ) الذي نَقَلَه شَيْخُ الإسلامِ عَن الرَّوضةِ وأصلِها أنّ القاضيَ يَتَوَلّى حِفظَهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهو لِبَيْتِ المالِ) هَذا ظاهِرٌ إنْ أيِسَ مِن مَعرِفةِ صاحِبِه سم على حَجّ ويُقبَلُ تَفسيرُه كَما يَأتي فيما لو أقَرَّ لِمُبهَمٍ ثم فَسَّرَهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانوا مَحصورينَ فيما يَظهَرُ) وظاهِرٌ: أنّه في هذه الحالةِ لا يَقبِضُه الحاكِمُ مِنه؛ لأنّه لا يَقبِضُ مالُ الغائِبينَ في الذِّمَمِ، اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُخشَى عليه بحَيْثُ توجِبُ المصلَحةُ قَبْضَه، وفيه نَظَرٌ فلْيَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو قال واحِدٌ مِنهُم) أي: العشرةِ ش. ▫ قولُه: (نُزِعَ مِنهُ) قال في شَرْحِ الرَّوضِ: فهو إقرارٌ صَحيحٌ بخِلافِ ما يَأتي قَريبًا مِن أنّه لَوْ قال: عَلَيَّ مالٌ لِرَجُلٍ لا يَكونُ إقرارًا لِفَسادِ الصِّيغةِ ويُحتَمَلُ أنْ يُقال: ما هنا في العيْنِ وما هناك في الدَّيْنِ كَما يُشيرُ إلَيْه كَلامُه كَأصلِه، ثم رَأيت السُّبكيَّ أجابَ به اهـ. ▫ قولُه: (أي نَزَعَه مِنه ناظِرُ بَيْتِ المالِ) الذي نَقَلَه شَيْخُ الإسلامِ عَن الرَّوضةِ وأصلِها: أنّ القاضيَ يَتَوَلّى حِفظَهُ. ▫ قولُه: (وهو لِبَيْتِ المالِ) هَذا ظاهِرٌ إنْ أيِسَ مِن مَعرِفةِ صاحِبِهِ.

أنَّ محلَّه ما لم يدَّعِ، أو تقُم قرينةٌ على أنه لُقطةٌ ولو كان بيَدِه ثُلُثٌ في عَيْنٍ وآخرُ سُدُسُها وآخرُ نِصفُها فأقرَّ بحِصَّته لهما أو قال العينُ لهما دوني قُسِمَتْ حِصَّةٌ بينهما بِنصفَيْنِ كما هو ظاهِرٌ حذَرًا مِنَ الترجيحِ بلا مُرَجِّحٍ وكونُ أحدِهِما له أكثرَ مِنَ الآخرِ لا يصلُحُ لِلتَّرجيحِ نعم إنْ قال أرَدْتُ التوزيعَ عليها بحَسَبِ حِصَّتِهِما قُبِلَ لاحتمالِه ولِذي السُّدُسِ تحليفُه إنْ لم يُصَدِّقْه و(أهليَّةُ استحقاقِ المُقَرِّ به) حِسًّا، أو شرعًا؛ لأنَّ الإقرارَ بدونِه كذِبٌ (فلو قال) له عَلَيَّ الألفُ الذي في هذا الكيسِ، وليس فيه شيءٌ، أو (لِهذه الدابَّةِ عَلَيَّ كذا) وأطلَقَ (فلَغْوٌ). أمّا الأوّلُ فواضِحٌ ويُفرَّقُ بينه وبين ألفٍ في هذا ولا شيءَ فيه بأنَّ الاقتصارَ على له عَلَيَّ ألفٌ مُستعمَلٌ فكان قولُه في هذا ولا شيءَ فيه مُتَمَحِّضًا لِلرَّفعِ فأُلغِيَ بخلافِ الاقتصارِ على له عَلَيَّ الألفُ غيرُ مُستعمَلٍ حيثُ لا عَهْدَ فوَقَعَ قولُه: الذي في الكيسِ بَيانًا لا رافعًا ومن ثَمَّ اتَّجهَ أنه لا فرقَ هنا بين ذِكرِ الذي وحَذْفِه ثم رأيت شيخَنا نَقَلَ فرقًا هذا أوضَحُ منه كما يُعرَفُ بتأمُّلِهِما ثم

▫ قولُه: (إنَّ مَحلَّهُ) أي مَحِلُّ النَّزعِ. ▫ قولُه: (ما لم يَدَّعِ. إلَخ) فَإن ادَّعَى ذَلِكَ، أو قامَتْ عليه قَرينةٌ لم يَنْزِعْ مِنهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في عَيْنٍ) لَعَلَّ الأولَى إسْقاطُ في. ▫ قولُه: (وَآخرُ) أي: بيَدِ آخَرَ.

▫ قولُه: (بِنصفَيْنِ) الذي أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تَقْسيمٌ بَيْنَهُما على حَسَبِ مِلْكَيْهِما. اهـ. سم. ▫ قولُه: (تَحليفُهُ) أي: المُقِرِّ. ▫ قولُه: (حِسًّا) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ أسْنَدَه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويُفَرَّقُ) إلى (وأمّا الثاني). ▫ قولُه: (حِسًّا، أو شرْعًا) أي: بأنْ لا يُكَذِّبَه فيه الحِسُّ ولا الشَّرْعُ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم قولُه: حِسًّا وشَرْعًا فَعُلِمَ أنَّ شَرْطَ الإقْرارِ بالمالِ عَدَمُ تَكْذيبِ الحِسِّ أو الشَّرْعِ فَهو كالإقْرارِ بالنَّسَبِ في ذَلِكَ لَكِنْ قَضيَّةُ ذَلِكَ أنْ يُقالَ وشَرْعًا بالواوِ فَتَأمَّلْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (له عَلَيَّ. إلَخ) يُتأمَّلُ مُناسَبتُه لِما فُرِّعَ عليهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي فَإنَّ المُنْتَفَى فيه نَفْسُ المُقَرِّ به لا أهليَّةُ استِحْقاقِ المُقَرِّ له إيّاهُ. ▫ قولُه: (عَلَى الألْفِ. إلَخ) مِثالٌ لِتَكْذيبِ الحِسِّ وقولُه: أو لِهذه الدّابَّةِ مِثالٌ لِتَكْذيبِ الشَّرْعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَأطلَقَ) أي فَلو أضافَه إلى مُمْكِنٍ كالإقْرارِ بمالٍ مِن وصيَّةٍ ونَحْوِها صَحَّ كَما قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (أمّا الأوَّلُ) أي: المِثالُ الأوَّلُ أي وجه إلْغائِهِ. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) أي: لاستِحالةِ مَمْلوكيَّةِ المعْدومِ. ▫ قولُه: (فَكان قولُه: في هَذا ولا شَيْءَ فيهِ. إلَخ) يوهِمُ أنَّ ولا شَيْءَ فيه مِن كَلامِ المُقِرِّ وأنَّه قَيْدٌ، ولَيْسَ كذلك كَما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) المُسارُ إلَيْه قولُه: فَإنَّه غيرُ مُسْتَعْمَلٍ. إلَخ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في المِثالِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (ذِكْرَ الذي) أي: إلى آخِرِهِ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: ما ذَكَرَه مِن الفَرْقِ وكذا قولُه: ثم هَذا. ▫ قولُه: (أوضَحُ مِنهُ) أي: مِن الفَرْقِ الذي نَقَلَه الشَّيْخُ.

▫ قولُه: (قُسِمَتْ حِصَّتُه بَيْنَهُما بِنصفَيْنِ إلَخ) الذي أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تُقْسَمُ بَيْنَهُما على حَسَبِ مِلْكَيْهِما. ▫ قولُه: (حِسًّا أو شَرْعًا) فَعُلِمَ أنَّ شَرْطَ الإقْرارِ بالمالِ عَدَمُ تَكْذيبِ الحِسِّ أو الشَّرْعِ، فَهو كالإقْرارِ بالنَّسَبِ في ذَلِكَ، لَكِنْ قَضيَّةُ ذَلِكَ أنْ يُقالَ حِسًّا وشَرْعًا: بالواوِ فَتَأمَّلْهُ.

هذا في نحويٍّ ظاهِرٌ، وأمّا جريانُه في عاميٍّ صِرفٍ فبعيدٌ والذي يُتّجه استفسارُه والعمَلُ بإرادتِه فإنْ تعذَّرَ لم يُعمَلْ به لاحتمالِه ولا قرينةَ، بل قرينةُ أصلِ البراءةِ تُؤيِّدُ الإلغاءَ، وأمّا الثاني فلاستحالةِ مِلْكِها واستحقاقِها ومن ثَمّ لو كانتْ مُسبَّلةً بنحوِ وصيّةٍ، أو وقفٍ صحّ لإمكانِه (فإنْ قال) عَلَيَّ لِهذه الدابّةِ (بسببِها لِمالِكِها) كذا (وجَبَ) لإمكانِه وسببيّتِها لإتلافٍ بعضِها، أو استيفاءِ منفعتِها ويُحمَلُ مالِكُها في كلامِه على مالِكِها حالَ الإقرارِ؛ لأنه الظاهِرُ فإنْ أرادَ غيرَه

▫ قولُه: (فيه) أي: في العاميِّ الصِّرفِ. ▫ قولُه: (فإنْ تعذَّرَ) أي: الاستِفسارُ. ▫ قولُه: (لَم يُعمَلْ به) أي: بالمِثالِ الأوّلِ مِن العاميِّ الصِّرفِ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه) أي: المِثالِ الأوّلِ مِن العاميِّ الصِّرفِ المُمكِنَ والمُستَحيلَ. ▫ قولُه: (واستِحقاقِها) مِن عَطفِ المُسبَّبِ على السَّبَبِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لانتِفاءِ أهليّةِ استِحقاقِها لِعَدَمِ قابليّتِها لِلمِلْكِ حالاً ومآلاً ولا يُتَصوَّرُ مِنها تَعاطي السَّبَبِ كَبَيعٍ ونَحوِه بخِلافِ الرَّقيقِ كَما سَيأتي. اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني والأسنَى ومَحلُّ البُطلانِ كَما قاله الأذرَعيُّ في المَملوكةِ أمّا الإقرارُ لِخَيلٍ مُسبَّلةٍ فالأشبَه الصِّحّةُ كالإقرارِ لِمَقبَرةٍ، ويُحمَلُ على أنّه مِن غَلّةِ وقفٍ وقفَ عليها، أو وصيّةٍ لَها وبه صَرّحَ الرّويانيُّ واقتَضى كَلامُه أنّه لا خِلافَ فيه. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر فالأشبَه الصِّحّةُ مُعتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لو كانت مُسبَّلةً. إلَخ) لو قَيَّدَ هنا بجِهةٍ غيرِ مُمكِنةٍ فَيَنبَغي بُطلانُ الإقرارِ أخذًا مِمّا يَأتي في الإقرارِ لِحَملِ هِندٍ نَعَم إن انفَصَلَ التَّقييدُ بالجِهةِ الغيرِ المُمكِنةِ هنا، أو هناك فَيُتَّجه عَدَمُ قَبولِه لِلحُكمِ بصِحّةِ الإقرارِ أوّلاً، فلا يُقبَلُ رَفعُه بَعدَ ذَلِكَ بخِلافِ مع الاتِّصالِ؛ لأنّ الكلامَ بآخِرِه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِهذه الدّابّةِ) تَقديرُ هَذا مع قولِه: أي المَتنِ بسَبَبِها لِمالِكِها لا يَخفَى ما فيه مِن الحزازةِ سم على حَجّ أقولُ ومع ذَلِكَ فَيُمكِنُ تَوجيهُه بأنّ قولَه: لِمالِكِها بَدَلٌ مِن لِهذه الدّابّةِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: عَلَيَّ لِهذه الدّابّةِ كان الدّاعي له إلى ذِكرِ هَذا في التَّصويرِ مُجاراةُ ظاهِرِ المَتنِ وإلاّ فَعِبارةُ الرَّوضِ كَغيرِه فَلو قال عَلَيَّ لِمالِكِها بسَبَبِها ألفٌ. اهـ. على أنّه قد يُتَوَقَّفُ في هَذا التَّصويرِ مِن حَيثُ الحُكمُ والإعرابُ. اهـ. ▫ قولُه: (لإمكانِه) إلى المَتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإنْ ماتَ إلى، ولَيسَ. ▫ قولُه: (وسَبَبيّتُها الإتلافُ. إلَخ) مُبتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (أو استيفاءُ مَنفَعتِها) بإجارةٍ، أو غَصبٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ غيرَه) أي: كأنْ قال أرَدتُ مَن انتَقَلَتْ مِنه إلى مَن هي تَحتَ يَدِه الآنَ، وإنْ طالَتْ مُدّةُ كَونِها في مِلكِ مَن هي تَحتَ يَدِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ غيرَه قُبِلَ) ولِمالِكِها حالاً تَحليفُ المُقِرِّ إنْ لم يُصدِّقْه أخذًا مِمّا مَرّ في شَرحِ ويُشتَرَطُ في المُقَرِّ لَه.

▫ قولُه: (فَلاستِحالةِ مِلكِها أو استِحقاقِها) قال في شَرحِ الرَّوضِ: نَعَم لَو أضافَه إلى مُمكِنٍ كالإقرارِ بمالٍ مِن وصيّةٍ ونَحوِها صَحّ كَما قاله الماوَرديُّ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لَو كانت مُسبَّلةً بنَحوِ وصيّةٍ إلَخ) لَو قَيَّدَ هنا بجِهةٍ غيرِ مُمكِنةٍ، فَيَنبَغي بُطلانُ الإقرارِ أخذًا مِمّا يَأتي في الإقرارِ لِحَملِ هِندٍ، نَعَم إنْ انفَصَلَ التَّقييدُ بالجِهةِ الغيرِ المُمكِنةِ هنا أو هناك، فَيُتَّجه عَدَمُ قَبولِه لِلحُكمِ بصِحّةِ الإقرارِ، وإلاّ فلا يُقبَلُ رَفعُه بَعدَ ذَلِكَ، بخِلافِه مع الاتِّصالِ؛ لأنّ الكلامَ بآخِرِه م ر. ▫ قولُه: (لِهذه الدّابّةِ) تَقديرُ هَذا مع قولِه أي

قُبِلَ كما لو صرَّحَ به، ولو لم يقُلْ لِمالِكِها لم يُحمَلْ على مالِكِها حالًا بل يستَفسِرُ ويُعمَلُ بتفسيرِه فإنْ ماتَ قبله رجع فيه لِوارِثِه فيما يظهرُ، وليس في هذا إبهامُ المُقَرِّ له؛ لأنه لَمَّا ربطَ إقرارَه بمُعَيَّنٍ هو هذه الدابَّةُ صارَ المُقَرُّ له معلومًا تبعًا فاكتَفَى به بخلافِ ما مرَّ في رجُلٍ من أهلِ هذه البلَدِ لأنها، وإنْ عُيِّنَتْ ليستْ سببًا للاستحقاقِ فلم تصلُحْ للاستتباعِ، ولو أقرَّ بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ لِحربيٍّ ثم استرَقَّ، أو بعد الرِّقِّ وأسندَه لِحالةِ الحِرابةِ كما هو ظاهِرٌ لم يكنِ المُقَرُّ به لِسيِّدِه أي بل يُوقَفُ فإنْ عَتَقَ فله وإنْ ماتَ قِنًّا فهو فيْءٌ (وإنْ قال لِحَمْلِ هند كذا) عَلَيَّ، أو عِنْدي (بإرثٍ) من نحوِ أبيه (أو وصيَّةٍ) له (لَزِمَه) لإمكانِه والخصمُ في ذلك وليُّ الحملِ إذا وُضِعَ نعم إنِ انفصَلَ لأكثرَ من أربعِ سِنين.........................

▫ قولُه: (ولو لم يقُلْ لِمالِكِها) بل قال عَلَيَّ بسَبَبِ هذه الدّابّةِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ومِثْلُها في سم عن شَرْحِ البهْجةِ فإنْ لم يقُلْ لِمالِكِها واقْتَصَرَ على قولِه: بسَبَبِها لم يَلْزَمْ أنْ يَكونَ المُقَرُّ به لِمالِكِها في الحالِ ولا لِمالِكِها مُطْلَقًا، بل يَسْألُه ويَحْكُمُ بموجِبِ بَيانِه إذْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ لِغيرِ مالِكِها كأنْ تَكونَ أتْلَفَتْ شيْئًا على إنْسانٍ وهي في يَدِ المُقِرِّ اهـ. ▫ قولُه: (فيما يظْهَرُ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بخِلافِه ما مرَّ. إلخ) أي في شَرْحٍ ويُشْتَرَطُ في المُقَرِّ لَه. ▫ قولُه: (لأنّها، وإنْ عُيِّنَتْ. إلخ) أي لأنّه، وإنْ عَيَّنَها في إقْرارِه لم يَجْعَلْها سَبَبًا لِلإسْتِحْقاقِ كالدّابّةِ وإنّما ذَكَرَها لِمُجَرَّدِ التّعْريفِ وقَضيّتُه أنّه لو جَعَلَها سَبَبًا لِلإسْتِحْقاقِ كالدّابّةِ يَأْتي فيها أحْكامُها، وهو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ استرَقَّ) أي الحرْبيُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ عَتَقَ فلَهُ. إلخ) وهَذا إذا كان المدينُ المُقِرُّ مُسْلِمًا فإنْ كان حَرْبيًّا سَقَطَ الدَّيْنُ باسْتِرْقاقِ الدّائِنِ لِما ذَكَروا في السِّيَرِ أنّ المُتَدايِنَيْنِ الحرْبيَّيْنِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ باسْتِرْقاقِ أحَدِهِما سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو وصيّةٍ) أي: مَقْبولةٍ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، أو وصيّةٍ له مِن فُلانٍ، أو بغيرِها مِمّا يُمْكِنُ في حقِّهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لإمْكانِه) إلى المتْنِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: نَظيرُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إن انْفَصَلَ. إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم إن انْفَصَلَ مَيّتًا، فلا حَقَّ له في الإرْثِ والوصيّةِ وغيرِهِما مِمّا أُسْنِدَ إلَيْه ويَكونُ المُقَرُّ به لِوَرَثةِ مورِثِه، أو ورَثةِ الموصي، أو لِغيرِهِم مِمّا أُسْنِدَ إلَيْه، أو حَيًّا لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن حينِ سَبَبِ الإسْتِحْقاقِ كما قاله الإسْنَويُّ استَحَقَّ وكذا لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ إلى أربَعِ سِنينَ ما لم تَكُنْ أُمُّه فِراشًا ثم إن استَحَقَّ بوصيّةٍ فلَه الكُلُّ، أو إرْثٌ مِن الأبِ، وهو ذَكَرٌ فكذلك،

المتْنِ بسَبَبِها لِمالِكِها لا يَخْفَى ما فيه مِن الحزازةِ. ▫ قولُه: (لَم يُحْمَلْ على مالِكِها حالاً إلخ) عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ: فإنْ لم يَقُلْ: لِمالِكِها، بل قال: بسَبَبِها لم يَلْزَمْ أنْ يَكونَ المُقَرُّ به لِمالِكِها في الحالِ ولا لِمالِكِها مُطْلَقًا، بأنْ كانت في يَدِه فأتْلَفَتْ لإنْسانٍ شيْئًا، بل يُسْألُ ويُحْكَمُ بموجِبِ بَيانِه اهـ. ▫ قولُه: (فيما يظْهَرُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ أقَرَّ بعَيْنٍ أو دَيْنٍ لِحَرْبيٍّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر، وهَذا إذا كان المدينُ المُقِرُّ مُسْلِمًا، فإنْ كان حَرْبيًّا سَقَطَ الدَّيْنُ باسْتِرْقاقِ الدّائِنِ لِما ذَكَروا في السِّيَرِ أنّ المُتَدايِنَيْنِ الحرْبيَّيْنِ يَسْقُطُ

من حينِ الاستحقاقِ مُطلقًا أو لِسِتَّةِ أشهرٍ فأكثرَ من حينِ ذلك وهي فِراشٌ لم يستحِقَّ نظيرَ ما يأتي في الوصيَّةِ له. (وإنْ أسندَه إلى جِهةٍ لا تُمكِنُ في حقِّه) كلَه عليَّ ألفٌ أقرضَنيه (فلَغوٌ) ذلك الإسنادُ لاستحالتِه دون الإقرارِ؛ لأنه وقعَ صحيحًا فلا يبطُلُ ما عَقِبَه به، وكلَه عليَّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ أمَّا لو قال باعَني كذا بألفٍ فالإقرارُ نفسُه هو اللغوُ كباعَني خمرًا بألفٍ وبهذا التفصيلِ الذي ذكرته يُجمَعُ بين إطلاقِ جمْعِ إلغاءِ الإقرارِ، وهو صريحُ كلامِ الروضةِ والمتنِ وآخرين إلغاءَ الإسنادِ وصِحَّةُ الإقرارِ وأطالوا في الانتصارِ له وتَوهيمِ ما في الروضةِ والمتنِ على أنه يُمكِنُ توجيه ما فيهما بإطلاقِه بأنَّ قرينةَ حالِ المُقِرِّ له مُلغيةٌ للإقرارِ له لَولا تقديرُ احتمالٍ بعيدٍ وتقديرُه: إنَّما يحسُنُ عند الإطلاقِ دون التقييدِ بجهةٍ

أو أُنثَى فلَها النِّصفُ، وإنْ ولَدَتْ ذكَرًا وأُنثَى فهو بيْنَهما بالسَّوِيَّةِ إذا أسْنَدَه إلى وصيَّةٍ وأثلاثًا إنْ أسْنَدَه إلى إرْثٍ فاقتضتْ جِهتُه ذلِكَ فإن اقتضت التَّسْويةَ كَوَلَدَيْ أمٍّ سَوَّى بيْنَهما في الثُّلُثِ، وإنْ أطْلَقَ الإرْثَ سَألْناه عَن الجِهةِ وعَلِمْنا بمُقتضاها فإنْ تعذَّرَتْ مُراجعةُ المُقِرِّ قال في الرَّوْضةِ فيَنبَغي القطْعُ بالتَّسْويةِ قال الإسْنَويُّ، وهو مُتَّجِهٌ. اهـ. وقولُه: ثم إن استحَقَّ. إلَخ في النِّهايةِ مِثْلُه قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر فكذلك أي له الكُلُّ حَيْثُ كان مُستغرِقًا لا وارِثَ غيرُهُ. اهـ. زادَ ع ش وقولُه: م ر، وهو مُتَّجِهٌ مُعتَمَدٌ. اهـ. ◘ قولُه: (مِن حينِ الاستِحقاقِ) أي: سَبَبِه كالإرْثِ والوصيَّةِ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كانت فِراشًا، أو لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلَغوٌ ذَلِكَ الإسْنادِ لاستِحالَتِه دونَ الإقْرارِ) وِفاقًا لِلْمُغْني والمَنْهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه فلَغْوٌ أي الإقْرارُ لِلْقَطْعِ بكَذِبِه بذَلِكَ كذا في الرَّوْضةِ وقَطَعَ به في المُحَرَّرِ والذي في الشَّرْحَيْنِ فيه طَريقانِ أصَحُّهُما القطْعُ بالصِّحَّةِ والثّاني على القوْلَيْنِ في تَعْقيبِ الإقْرارِ بما يَرْفَعُه والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ ويوَجَّه بأنَّ قَرينةَ حالِ المُقِرِّ له مُلْغيةٌ لِلإقْرارِ له إلى آخِرِ ما سَيأتي في الشَّرْحِ إلى فإنْ قُلْت: ع ش قولُه: م ر والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ هو قولُه: أي الإقْرارُ لِلْقَطْعِ بكَذِبِه. اهـ. ◘ قولُه: (كُلُّه على ألْفٍ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ) أي: قياسًا عليه. ◘ قولُه: (باعَني) أي: الحمْلُ. ◘ قولُه: (وبِهَذا التَّفْصيلِ) أي: بحَمْلِ بُطْلانِ الإقْرارِ على تَقْديمِ المُنافي وحَمْلِ بُطْلانِ الإسْنادِ فقَطْ على تَأخيرِه. ◘ قولُه: (وهو صَريحُ كَلامِ الرَّوْضةِ والمتْنِ) وفي التَّعْبيرِ بالصَّراحةِ مُبالَغةٌ والمُرادُ أنَّه كالصَّريحِ لِمَزيدِ ظُهورِه، فلا مُنافاةَ بيْنَه وبيْنَ ما مَرَّ مِن صَرْفِه المتْنَ عن ظاهِرِه وحَمْلُه على أنَّ اللّاغيَ الإسْنادُ فقَطْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وآخَرينَ) أي: وإطْلاقُ جَمْعٍ آخَرينَ. ◘ قولُه: (وتَقْديرُهُ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَقْريرُه بالرّاءِ بَدَلَ الدّالِ قال ع ش أي إثْباتُ ما

الدَّيْنُ باستِرْقاقِ أحَدِهِما. ◘ قولُه: (وبِهَذا التَّفْصيلِ الذي ذَكَرْته يُجْمَعُ بيْنَ إطْلاقِ جَمْعٍ إلْغاءَ الإقْرارِ إلَخ) اعْتُرِضَ عليه بأنَّ هَذا الجمْعَ غيرُ صَحيحٍ، لِما فيه مِن تَسْليمِ كَوْنِ اللّاغي الإسْنادَ دونَ الإقْرارِ اهـ. وأقولُ: هو اعْتِراضٌ عَجيبٌ فأيُّ مَحْذورٍ في ذَلِكَ التَّسْليمِ في الجُمْلةِ، حَتَّى يَقْتَضيَ عَدَمَ صِحَّةِ ذَلِكَ الجمْعِ، فعَلَيْك بالتَّأمُّلِ الصَّحيحِ، نَعَمْ قد يُسْتَشْكَلُ حَمْلُ الشّارِحِ أوَّلًا المتْنَ على أنَّ اللّاغيَ الإسْنادُ مع قولِه: (وهو صَريحُ) كَلامِ الرَّوْضةِ والمتْنِ، إذْ مع صَراحَتِه كيف يَتَأتَّى حَمْلُه على لَغْوِ الإسْنادِ؟ والجوابُ أنَّ في التَّعْبيرِ بالصَّراحةِ مُبالَغةٌ، والمُرادُ أنَّه كالصَّريحِ لِمَزيدِ ظُهورِه، وهَذا لا يُنافي إمْكان

مُستحيلةٍ بخلافِ ألفٍ من ثَمَنِ خمرٍ فإنَّه لا قرينةَ في المُقَرِّ له تلغيه فعَمِلَ به وأسقط منه المُبطِلَ وهذا معنًى ظاهِرٌ يصحُّ الاستمساكُ به في الفرقِ فتَغليظُ المُصَنِّفِ في فَهمِه من كلامِ المُحَرَّرِ أنَّ الإقرارَ هو اللغْوُ ليس في محلِّه فتأمَّلْه. ومن المُستَحيلِ شرعًا أنْ يُقِرَّ لِقِنٍّ عَقِبَ عِتْقِه بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ ويظهرُ أنَّ محلَّه في غيرِ مَنْ عُلِمَتْ حِرابَته ومِلْكه قَبلُ لِما مرَّ فيه بخلافِ مِن احتُمِلَ فيه ذلك لِنُدرَته فإن قُلْتَ: يأتي الحملُ على المُمْكِنِ وإنْ نَدَرَ وهذا يُنافي عَدَّهم ما ذُكِرَ مُستَحيلًا شرعًا قُلْتُ: يُفَرَّقُ بأنه هنا قامَ مانِعٌ بالمُقَرِّ له حالةَ الإقرارِ من صِحَّةِ وُقوعِ

قاله المُقِرُّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَعَمِلَ بِهِ) أي: بالإقرارِ. ▫ قولُه: (وَأَسْقَطَ مِنه المُبْطِلَ) أي: قولُه: (مِن ثَمَنِ خَمرٍ). ▫ قولُه: (في الفرقِ) أي: بَيْنَ مَسألةِ المتْنِ المقيسِ وبَيْنَ له عَلَيَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ الخمرِ المقيسِ عليهِ. ▫ قولُه: (فَتَغليظُ المُصَنِّفِ. إلَخ) وفي سم بَعْدَ سَرْدِ كَلامِ المُحَرَّرِ ما نَصُّه ولا يَرْتابُ مُنصِفٌ بأدْنَى تَأمُّلٍ في احتِمالِ هذه العِبارةِ لِما فَهِمَه النَّوَوِيُّ، بل في ظُهورِها فيه ثم قال والمُحَدَّثُ عنه في السّابِقِ واللّاحِقِ لَيْسَ إلّا الإقرارَ ولا شُبْهةَ لِعاقِلٍ في كَوْنِ ذَلِكَ قَرينةً ظاهِرةً على أنَّ المُرادَ فالإقرارُ لَغْوٌ لا الإسْنادُ فَقَطْ فالحُكْمُ مع ذَلِكَ على النَّوَوِيِّ بالوهْمِ في هَذا الفهمِ هو الوهْمُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن المُسْتَحيلِ شَرْعًا. إلَخ) فَعُلِمَ أنَّ شَرْطَ الإقرارِ بالمالِ أنْ لا يُكَذِّبَه الشَّرْعُ كالحِسِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنَّ مَحِلَّهُ) أي كَوْنُ ما ذُكِرَ مِن المُسْتَحيلِ شَرْعًا. ▫ قولُه: (قَبلَ) أي قُبَيلَ الإسْتِرْقاقِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المتْنِ وإنْ قال لِحَمْلِ هِنْدٍ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي حِرابَتِه ومِلْكُهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (هنا) أي في صورةِ احتِمالِ حِرابَتِه ومِلْكِه قُبَلَ. ▫ قولُه: (قامَ مانِعٌ. إلَخ) لَعَلَّه عَدَمُ ثُبوتِ أهليَّةِ الإستِحْقاقِ له لا في الحالِ ولا

صَرْفِه عن ظاهِرِه فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (فَتَغليظُ المُصَنِّفِ في فَهمِه مِن كَلامِ المُحَرَّرِ: أنَّ الإقرارَ هو اللَّغْوُ لَيسَ في مَحَلِّه فَتَأمَّلْهُ) أقولُ: عِبارةُ المُحَرَّرِ ما نَصُّه: فَلَوْ قال: لِهذه الدّابّةِ عَلَيَّ كذا فَلَغْوٌ ولَوْ قال: بسَبَبِها لِمالِكِها لَزِمَه ما أقَرَّ به ولَوْ قال: لِحَمْلِ فُلانةَ كذا بإرْثٍ أو وصيّةٍ يَلْزَمُه، وإنْ أسْنَدَه إلى جِهةٍ لا تُفْرَضُ في حَقِّه، فهو لَغْوٌ، وإنْ أطْلَقَ فَقَولانِ أصَحُّهُما الصِّحّةُ اهـ. ولا يَرْتابُ مُنصِفٌ بأدْنَى تَأمُّلٍ في احتِمالِ هذه العِبارةِ لِما فَهِمَه النَّوَوِيُّ، بل في ظُهورِها فيه؛ لأنّ سابِقَ قولِه وإنْ أسْنَدَه إلى جِهةٍ لا تُفْرَضُ في حَقِّه، فهو لَغْوٌ ولاحِقَه في بَيانِ ما يَلْزَمُ مِن الإقرارِ وما لا يَلْزَمُ، والمُحَدَّثُ عنه في السّابِقِ واللّاحِقِ لَيْسَ إلّا الإقرارُ، ولا شُبْهةَ لِعاقِلٍ في كَوْنِ ذَلِكَ قَرينةً ظاهِرةً على أنَّ المُرادَ: فالإقرارُ لَغْوٌ لا الإسْنادُ فَقَطْ، وأمّا كَلامُ الشّرْحَيْنِ فلا يوجِبُ إرادةَ المُحَرَّرِ وما يوافِقُهُما لِما هو مَعْلومٌ مِن كَثْرةِ مُخالَفَتِه لَهُما صَريحًا، فَموافَقَتُه لَهُما غيرُ لازِمةٍ، فالحُكْمُ مع ذَلِكَ على النَّوَوِيِّ بالوهْمِ في هَذا الفهْمِ هو الوهْمُ فَتَدَبَّرْ. وعَلَى هَذا فَلَعَلَّ سَبَبَ إخْراجِ هَذا عن تَعْقيبِ الإقرارِ بما يَرْفَعُه تَخْصيصُ ذَلِكَ بما يُرْفَعُ لِذاتِه، بأنْ يَكونَ الكَلامُ مُتَنافيًا في نَفْسِه، بخِلافِ هَذا إذْ لا تَنافيَ في الكَلامِ في نَفْسِه وإنّما الخَلَلُ لِكَوْنِ المُقَرِّ له هنا لا يَصْلُحُ لِذَلِكَ السَّبَبِ في الواقِعِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَمِن المُسْتَحيلِ شَرْعًا أنْ يُقِرَّ إلَخ) فَعُلِمَ أنَّ شَرْطَ الإقرارِ بالمالِ أنْ لا يُكَذِّبَه الشَّرْعُ كالحِسِّ.

المِلْكِ له بكُلِّ وجهٍ فعَدُّوه مُستَحيلًا نَظَرًا لِذلك وثَمَّ لم يقُم به مانِعٌ حالةَ الإقرارِ كذلك فنظَروا لإمكانِ مِلْكِه، وإنْ نَدَرَ وأنْ يثْبُتَ له دَيْنٌ بنحوِ صداقٍ أو خُلْعٍ، أو جِنايةٍ فيُقِرُّ به لِغيرِه عَقِبَ ثُبوتِه لِعَدَمِ احتمالِ جرَيانِ ناقِلٍ حينَئِذٍ كما يأتي ومن ذلك أيضًا أنْ يُقِرَّ عَقِبَ إرثِه لآخرَ بما يخُصُّهُ. (وإنْ أطلَقَ) الإقرارَ له ولم يُسنِدْه إلى شيءٍ (صحَّ في الأظهَرِ) ويُحمَلُ على ما يُمكِنُ في حقِّه، وإنْ نَدَرَ كوَصيَّةٍ أو إرثٍ حمْلًا لِكلامِ المُكلَّفِ على الصِّحَّةِ ما أمكَنَ هذا إنِ انفَصَلَ حيًّا وإلا استفسرَ فإنْ ماتَ ولم يستفسِر بَطَلَ الإقرارُ ويُفرَّقُ بينه وبين ما قدَّمتُه بأنه ثَمَّ ذكَرَ السَّبَبَ المُلزِمَ بخلافِه هنا أمَّا إذا أسندَه لِمُمكِنٍ بعد الإقرارِ، ولو على التراخي فيصِحُّ جزمًا ....

فيما مَضَى. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي: في صورةِ عِلْمِ جِرايَتِه ومِلْكِه قَبْلُ. ▫ قولُه: (وأنْ يثْبُتَ. إلَخ) عَطْفٌ على أنْ يُقِرَّ. إلَخ ثم هو إلى قولِه ومِن ذلِكَ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنْ يُقِرَّ عَقِبَ إرثِه لآخرَ بما يخُصُّهُ) خرَجَ به ما إذا أقرَّ له بعَيْنٍ فظاهِرٌ أنّه يُؤاخَذُ بإقرارِه وظاهِرٌ أيضًا أنه لا يَصِحُّ الإقرارُ فيما ذكَرَه الشّارِحُ، وإنْ أرادَ المُقِرُّ الإقرارَ لاستِحالةِ أنْ خُصوصَ ما يَخُصُّه بالإرْثِ لِلْغيرِ إذ الصورةُ أنّه لم يَتَميَّزْ له وبِهذا يُعلَمُ الفرْقُ بيْنَ ما هنا وبيْنَ ما سَيأتي في داري التي ورِثْتُها مِن أبي لِفُلانٍ، وإنْ توَقَّفَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ في الفرْقِ بيْنَهُما. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُحمَلُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُفرَّقُ إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (وإلاّ استفْسَرَ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولو انفَصَلَ الحمْلُ ميْتًا، فلا شَيْءَ له لِلشَّكِّ في حَياتِه فيَسألُ القاضي المُقِرَّ حَبْسَه عن جِهةِ إقرارِه مِن إرْثٍ، أو وصيّةٍ لِيَصِلَ الحقُّ لِمُستَحِقِّه، وإنْ ماتَ قَبْلَ البيانِ بَطَلَ كما صَرَّحَ به البغويّ وغيرُه، ولو ألقَتْ حيًّا وميْتًا جُعِلَ المالُ لِلحَيِّ إذ الميْتُ كالمعْدومِ، ولو قال لِهذا الميِّتِ عَلَيَّ كذا ففي البحْرِ عن والِدِه أنّ ظاهِرَ لَفظِ المُختَصَرِ يقتَضي صِحّةَ الإقرارِ وأنّه يُمكِنُ القطْعُ بالبُطْلانِ؛ لأنّ المُقَرَّ له لا يُتَصوَّرُ ثُبوتُ المِلْكِ له حينَ الإقرارِ. انتَهى. والأوجَه الأوّلُ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر فيَسألُ القاضيَ أي وُجوبًا فيما يَظْهَرُ وقولُه: لِمُستَحِقِّه، وهو ورَثةُ أبي الحمْلِ إنْ قال أستَحِقُّه بإرْثٍ وورَثةُ الموصي إنْ قال بوَصيّةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (إن انفَصَلَ حيًّا) أي: لِلمُدّةِ المُعتَبَرةِ التي مَرّتْ بقولِه: نَعَمْ. إلَخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بطَلَ الإقرارُ) كذا في شرْحِ الرّوْضِ عن تَصْريحِ البغويّ وغيرِه وقد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يُسألَ وارِثُه ويُعمَلُ بتَفْسيرِه كما في نَظائِرِه. اهـ. سم ويُخالِفُه قولُ الشّارِحِ ويُفرَّقُ بيْنَهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (ما قدَّمتُه) أي: في شرْحِ قولِه: وجَبَ. اهـ. كُرْديّ. عِبارةُ سم كأنّه قولُه: السّابِقُ في مَسْألةِ الدّابّةِ فإنْ ماتَ قبْلَهُ. إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (بعْدَ الإقرارِ) مُتَعلِّقٌ بأسْنَدَ كما هو

▫ قولُه: (وأنْ يثْبُتَ) عَطْفٌ على أنْ يُقِرَّ ش. ▫ قولُه: (ومِن ذلِكَ أيضًا أنْ يُقِرَّ عَقِبَ إرثِه إلَخ) لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم يَرِدِ الإقرارُ بها، بدَليلِ ما يأتي أوّلَ فصْلٍ: يُشترَطُ في المُقَرِّ به عَنِ الأنْوارِ في الدّارِ التي ورِثْتُها مِن أبي لِفُلانٍ أنّه إقرارٌ، وإنْ كان شامِلًا لِلإقرارِ عَقِبَ الإرْثِ. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ ولم يَستَفْسِرْ بطَلَ الإقرارُ) كذا في شرْحِ الرّوْضِ عن تَصْريحِ البغويّ وغيرِه، وقد يُقالُ: يَنْبَغي أنْ يُسألَ وارِثُه ويُعمَلَ بتَفْسيرِه كما في نَظائِرِه. ▫ قولُه: (وبيْنَ ما قدَّمتُه) كأنّه أرادَ قولَه السّابِقَ في مَسْألةِ الدّابّةِ: فإنْ ماتَ قبْلَه إلَخ.

▫ قولُه: (بعْدَ الإقرارِ إلَخ) مُتَعلِّقٌ بأسْنَدَ كما هو ظاهِرٌ ويَدْخُلُ فيه قولُ المُصنِّفِ السّابِقِ: بإرْثٍ أو

كما لو أقرَّ لِطفلٍ وأطلَقَ، وهو لِنحوِ مسجِدٍ كهو لِحَمْلٍ. **(وإنْ كذَّبَ المُقَرُّ له)** بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ ووارِثُه **(المُقِرَّ)** في أصلِ الإقرارِ بَطَلَ لكنْ في حقِّه فقط و**(ترَكَ المالَ في يدِه)** في صورةِ العينِ ولم يُطالِبْ بالدينِ في صورتِه **(في الأصحِّ)** لأنَّ يدَه تُشعِرُ بالمِلْكِ ظاهِرًا والإقرارُ الطارِئُ عارَضَه إنكارُ المُقَرِّ له فسقط، ومن ثَمَّ كان المُعتَمَدُ أنَّ يدَه تبقَى عليه يدَ مِلْكٍ لا مُجرَّدَ استحفاظٍ وبَحَثَ الزركشيُّ حُرمةَ وطْئِه لإقرارِه بتَحريمِه عليه قال: بل ينبغي تحريمُ جميعِ التصرُّفات حتى يرجِعَ ويُرَدُّ بأنَّ التعارُضَ المذكورَ أوجَبَ له العمَلَ بدَوامِ المِلْكِ ظاهِرًا فقط، وأمَّا باطِنًا فالمدارُ فيه على صِدْقِه وعَدَمِه، ولو ظَنًّا وحينئِذٍ، فلا يصِحُّ ما ذكَرَه بإطلاقِه **(فإنْ رجع المُقِرُّ في حالِ تكذيبِه)** مصدَرٌ مُضافٌ للمَفعولِ **(وقال غَلِطْتُ)** أو تعمَّدْتُ الكذِبَ (قبل

ظاهِرٌ ويَدْخُلُ فيه قولُ المُصَنِّفِ السّابِقُ بإرْثٍ أو وصيّةٍ. اهـ. سم. ◘ قولُه: **(كَما لو أقرَّ لِطِفلٍ وأطلَقَ)** أي: فَيَصِحُّ جَزْمًا رَشيديٌّ ومُغْني. ◘ قولُه: **(لِنَحْوِ مَسْجِدٍ)** كَرِباطٍ وقَنْطَرةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: **(كَهو لِحَمْلٍ)** أي: فَيَأتي فيه تَفْصيلُه المُتَقَدِّمُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: **(ووارِثُهُ)** ظاهِرُه، وإنْ كان المَوْرُوثُ مَدْيونًا. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ كَما قال شَيْخُنا إنّ تَكْذيبَ وارِثِ المُقَرِّ له كَتَكْذيبِه حَتّى لو أقرَّ لِمَيِّتٍ، أو لِمَن ماتَ بَعْدَ الإقْرارِ فَكَذَّبَه الوارِثُ لم يَصِحَّ. اهـ. قالوا، وفي كَلامِ الشّارِحِ بمعنى أو. ◘ قولُه: **(في أصْلِ الإقْرارِ)** قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَحَلُّ ذَلِكَ إذا كَذَّبَه في الأصْلِ فَلَو قال له عَلَيَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ عبدٍ فَقال لا، بل مِن ثَمَنِ أمَةٍ فالأصَحُّ لُزومُهُ. انْتَهى. اهـ. سم. ◘ قولُه: **(ولَكِنْ في حَقِّه فَقَط)** أمّا في حَقِّ غيرِه فَتَصِحُّ كَما لو أقرَّ بجِنايةٍ على المرْهونِ فَكَذَّبَه المالِكُ فإنّه، وإنْ لم يَصِحَّ في حَقِّ المالِكِ صَحَّ في حَقِّ المُرْتَهِنِ حَتّى يَتَوَثَّقَ بأرْشِها مُغْني وأسْنَى وأقرَّه سم. ◘ قولُه: **(في صورةِ العَيْنِ)** إلى قولِ المَتْنِ: **(فإنْ رَجَعَ)** في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: **(ويُرَدُّ بأنّ التَّعارُضَ. إلَخ)**، والظّاهِرُ كَما قال شَيْخُنا أنّه إنْ كان ظانًّا أنّ المالَ لِلْمُقَرِّ له امْتَنَعَ عليه التَّصَرُّفُ وإلاّ، فلا. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: **(ما ذَكَرَهُ)** أي مِن تَحْريمِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الرُّجوعِ وإباحَتِه بَعْدَهُ. ◘ قولُه: **(مَصْدَرٌ مُضافٌ. إلَخ)** والفاعِلُ المُقَرُّ المَحْذوفُ. اهـ.

وصيّةٍ. ◘ قولُه: **(لِنَحْوِ مَسْجِدٍ)** كَرِباطٍ وقَنْطَرةٍ. ◘ قولُه: **(ووارِثُهُ)** ظاهِرُه: وإنْ كان المورِثُ مَدْيونًا.

◘ قولُه: **(لَكِن في حَقِّه فَقَط)** قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: أمّا في حَقِّ غيرِه فَيَصِحُّ كَما لَوْ أقرَّ بجِنايةٍ على المرْهونِ فَكَذَّبَه المالِكُ، فإنّه وإنْ لم يَصِحَّ في حَقِّ المالِكِ صَحَّ في حَقِّ المُرْتَهِنِ، حَتّى يَتَوَثَّقَ بأرْشِها اهـ.

◘ قولُه في (المتن): **(في الأصَحِّ)** قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ومَحَلُّ ذَلِكَ إذا كَذَّبَه في الأصْلِ، فَلَوْ قال: له عَلَيَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ عبدٍ فَقال: بل مِن ثَمَنِ أمةٍ فالأصَحُّ لُزومُه اهـ.

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ: (فَرْعٌ) أقامَ بَيِّنةً على إقْرارِ غَريمِه بالاستيفاءِ، وأقامَ الغَريمُ بَيِّنةً على إقْرارِه بَعْدَ ذَلِكَ أي بَعْدَ إقامَتِه بَيِّنةً بعَدَمِه أي: الاستيفاءِ سُمِعَتْ وطالَبَه اهـ. قال في شَرْحِه: لأنّه وإنْ قامَتِ البَيِّنةُ على إقْرارِ الغريمِ بالاستيفاءِ فَقَد قامَتْ أيضًا على أنّ صاحِبَه كَذَّبَه، فَبَطَلَ حُكْمُ الإقْرارِ ويَبْقَى الحقُّ على مَن لَزِمَه اهـ. ◘ قولُه: **(مَصْدَرٌ مُضافٌ لِلْمَفْعولِ)** والفاعِلُ المُقَرُّ له المَحْذوفُ.

قوله في الأصحِّ) بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ أنَّ إقرارَه بَطَلَ أمَّا على مُقابِلِه، فلا يُقْبَلُ، أمَّا رُجوعُ المُقَرِّ له، أو إقامةُ بَيِّنةٍ به، فلا يُقْبَلُ منه حتى يُصَدِّقَه ثانيًا لأنَّ نفيه عن نفسِه بطَريقِ المُطابَقةِ ونفي المُقِرِّ بطَريقِ الالتزامِ فكان أضعَفَ.

سم. ▫ قولُه: (بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ أنَّ إقرارَه بَطَلَ) قد يُقالُ، فلا فائِدةَ لِهَذا مع ذاكَ ولِهَذا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وهَذا لا حاجةَ إلَيْه لِما مَرَّ أنَّه بالتَّكْذيبِ بَطَلَ الإقْرارُ. انْتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أمَّا رُجوعُ المُقَرِّ لَه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو إقامةُ. إلَخ) أو: بمعنى الواوِ كَما عَبَّرَ به النِّهايةُ.

▫ قولُه: (بِه) أي بأنَّ المُقَرَّ به مِلْكٌ لِلْمُقَرِّ لَهُ. ▫ قولُه: (فلا يُقبلُ مِنه إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ بَيَّنَ لِتَكْذيبِه وجْهًا مُحْتَمَلًا وقياسُ نَظائِرِه أنْ تُسْمع دَعْواه وبَيِّنَتُه إنْ بَيَّنَ ذَلِكَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَتَّى يُصَدِّقَهُ) أي: المُقِرُّ المُقَرَّ له. ▫ قولُه: (ثانيًا؛ لأنَّ نَفْيَهُ. إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ صَدَّقَه بَعْدَ تَكْذيبِه لم يَنْزِعْ ما أقَرَّ به مِن يَدِه إلاَّ بإقْرارٍ جَديدٍ؛ لأنَّ نَفْيَه عن نَفْسِه بالمُطابَقةِ. إلَخ وقولُ الشَّارِحِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ؛ لأنَّ نَفْيَهُ. إلَخ قد يَقْتَضي أنَّ المُقَرَّ لو نَفَى عن نَفْسِه بطَريقِ المُطابَقةِ كَقولِه: هَذا لَيْسَ لي، بل لِزَيْدٍ قَبْلَ ما ذُكِرَ مِنه، والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لأنَّ نَفْيَهُ) أي المُقَرِّ لَهُ. ▫ قولُه: (ونَفْيُ المُقِرِّ) أي عن نَفْسِه يَعْني الذي تَضَمَّنَه إقْرارُه لِلْغيرِ إذ يَلْزَمُ مِن إقْرارِه به لِلْغيرِ أنَّه لَيْسَ لَهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فكانَ أضْعَفَ) أي فَلِهَذا قَبِلْنا رُجوعَهُ. اهـ. رَشيديٌّ.

(فُروعٌ): لو أقَرَّتْ له امْرأةٌ بالنِّكاحِ وأنْكَرَ سَقَطَ حَقُّه قال المُتَوَلِّي حَتَّى لو رَجَعَ بَعْدُ وادَّعَى نِكاحَها لم تُسْمَعْ إلاَّ أنْ يَدَّعيَ نِكاحًا مُجَدَّدًا وإنَّما احتيجَ لِهَذا الِاسْتِثْناءِ؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ في صِحَّةِ إقْرارِ المَرْأةِ بالنِّكاحِ تَصْديقُ الزَّوْجِ لَها فاحتيطَ له بخِلافِ غيرِه، ولو أقَرَّ لِآخَرَ بقِصاصٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ وكَذَّبَه سَقَطَ وكذا حَدُّ سَرِقةٍ، وفي المالِ ما مَرَّ مِن كَوْنِه يُتْرَكُ في يَدِه، ولو أقَرَّ له بعبدٍ فأنْكَرَه لم يَحْكم بعِتْقِه؛ لأنَّه مَحْكومٌ برِقِّه، فلا يَرْفَعُ إلاَّ بيَقينٍ بخِلافِ اللَّقيطِ فإنَّه مَحْكومٌ بحُرِّيَّتِه بالدَّارِ فإذا أقَرَّ ونَفاه المُقَرُّ له بَقِيَ على أصْلِ الحُرِّيَّةِ، ولو أقَرَّ له بأحَدِ عبدَيْنِ وعَيَّنَه فرَدَّه وعَيَّنَ الآخَرَ لم يُقْبل فيما عَيَّنَه إلاَّ ببَيِّنةٍ وصارَ مُكَذِّبًا فيما عَيَّنَه له مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِناءً على الأصحِّ السَّابِقِ أنَّ إقْرارَه بَطَلَ) فإنْ قُلْت: فلا فائِدةَ لِهَذا مع ذاكَ ولِهَذا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وهَذا لا حاجةَ إلَيْه لِما مَرَّ أنَّه بالتَّكْذيبِ بَطَلَ الإقْرارُ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يُقْبلُ مِنه حَتَّى يُصَدِّقَه ثانيًا؛ لأنَّ نَفْيَه عن نَفْسِه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه: فإنْ صَدَّقَه بَعْدَ تَكْذيبِه لم يُنْزَعْ ما أقَرَّ به مِن يَدِه إلاَّ بإقْرارٍ جَديدٍ؛ لأنَّ نَفْيَه عن نَفْسِه بالمُطابَقةِ إلَخ اهـ. وقولُ الشَّارِحِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ؛ لأنَّ نَفْيَه إلَخ قد يَقْتَضي أنَّ المُقَرَّ لَوْ نَفَى عن نَفْسِه بطَريقِ المُطابَقةِ كَقولِه: هَذا لَيْسَ لي بل لِزَيْدٍ قُبِلَ ما ذُكِرَ مِنه، والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ اهـ.

(فصلٌ)

في الصِّيغةِ، وشرطُها لَفظٌ أو كتابةٌ، ولو من ناطِقٍ أو إشارةُ أخرَس تُشعِرُ بالالتزام بحَقٍّ فحينئذٍ (قولُه: لِزَيْدٍ) عَلَيَّ ألفٌ فيما أظنُّ، أو أحسبُ لَغْوٌ، أو فيما أعلمُ أو أشهَدُ صحيحٌ وقولُه: ليس لَكَ عَلَيَّ شيءٌ ولكنْ لَكَ عَلَيَّ ألفُ درهَم لم يجِبْ ما بعد لكنْ لِمُناقضةِ ما قبلها لها وقد يستَشكِلُ بأنَّ المعنى ليس لَكَ عَلَيَّ إلا ألفُ درهَم ويُجابُ بأنَّ التناقُضَ في تلك أظهَرُ وقولُه لامرأةٍ ألم أتزَوَّجْكِ أمسِ أو أليس قد تزَوَّجْتُكِ أمسِ فقالتْ: بَلى ثم جحَدَتْ لم يكنْ ما قاله

فَصْلٌ في الصِّيغةِ

▫ قولُه: (في الصِّيغةِ) إلى قولِه: (وقد يُستَشكَلُ) في النِّهايةِ قال ع ش لَعَلَّ وجْهَ تأخيرِها إلى هنا تَقَدُّمُ كُلٍّ مِن المُقِرِّ والمُقَرِّ له عليها بالذاتِ وتقديمُها في المنهَجِ أنّه لا يَتحَقَّقُ كَوْنُ العاقِدِ عاقِدًا إلاّ بالصِّيغةِ فهي مُتأخِّرةٌ في الوُجودِ مُتَقَدِّمةٌ في الاعْتِبارِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَشرطُها لَفظٌ. إلَخ) أي: كَوْنُها لَفظًا وإلاّ فاللَّفظُ هو ذاتُ الصِّيغةِ والمُرادُ باللَّفظِ أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ صَريحًا وكِنايةً. اهـ. ع ش أقولُ وكذا المُرادُ بالإشارةِ أعَمُّ مِن أنْ تَكونَ صَريحةً، أو كِنايةً. ▫ قولُه: (تُشعِرُ. إلَخ) أي: المذكوراتُ مِن اللَّفظِ. إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَغْوٌ) أي: لِعَدَمِ إشْعارِهِما بالالتِزامِ. اهـ. ع ش. أقولُ قَضيّةُ ما يَأتي في شَرحِ، ولو قال لي عَلَيْك. إلَخ أنّهما يَصِحّانِ لو زادَ بَعْدَهُما ظَنًّا غالِبًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لَم يَجِبْ ما بَعْدَ لَكِنْ) لا يَخْفى إشْكالُه ومُخالَفَتُه لِقولِهِم الآتي في فَصْلِ الثُّنْاءِ أنّه لو قال لَيْسَ له عَلَيَّ شَيْءٌ إلاّ خَمْسةٌ لَزِمَه خَمْسةٌ ولا فَرْقَ بَيْنَ إلاّ ولَكِنْ مِن جِهةِ المعنَى فإنّ كِلَيْهِما لِرَفْعِ تَوَهُّمٍ يَتَوَلَّدُ مِن الكلامِ السّابِقِ نَعَمْ لو قال لَيْسَ لَك عَلَيَّ ألْفانِ ولَكِنْ لَك عَلَيَّ ألْفٌ كان عَدَمُ الوُجوبِ مُمْكِنًا؛ لأنّه مِثْلُ لَيْسَ لَك عَلَيَّ عَشَرةٌ إلاّ خَمْسةً وسَيَأتي فيه أنّه لا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لأنّه بمَنزِلةِ لَيْسَ لَك عَلَيَّ خَمْسةٌ ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ أي بَيْنَ لَيْسَ لَك عَلَيَّ عَشَرةٌ إلاّ خَمْسةً وبَيْنَ لَيْسَ لَك عَلَيَّ ألْفانِ ولَكِنْ لَك عَلَيَّ ألْفٌ ولَعَلَّه أقْرَبُ سم على حَجّ اهـ. ع ش ولَعَلَّ وجْهَه أي أقْرَبيّةَ الفَرْقِ أنّ آحادَ العشَرةِ تُسْتَثْنَى مِنها عُرْفًا في الاستِعْمالِ ويُقالُ له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلاّ واحِدًا مَثَلاً والألْفُ لا تُسْتَثْنَى مِن الألْفَيْنِ فما فَوْقَهُما، بل يُقالُ له عَلَيَّ ألْفٌ، أو له عَلَيَّ ألْفانِ بدونِ اسْتِثْناءٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لَها) الظّاهِرُ التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (في تلك) أي في صيغةِ لَيْسَ لَك عَلَيَّ شَيْءٌ ولَكِنْ لَك

فَصْلٌ في الصِّيغةِ

▫ قولُه: (لَم يَجِبْ ما بَعْدُ) لَكِنْ لا يَخْفى إشْكالُه ومُخالَفَتُه لِقولِهِم الآتي في فَصْلِ الاسْتِثْناءِ: إنّه لَوْ قال: لَيْسَ له عَلَيَّ شَيْءٌ إلاّ خَمْسةٌ لَزِمَه خَمْسةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ إلاّ ولَكِنْ مِن جِهةِ المعنَى، فإنّ كِلَيْهِما لِلاسْتِثْناءِ في المعنَى، بل أطْلَقَ أهلُ الميزانِ أنّها أعني لَكِنْ حَرْفُ اسْتِثْناءٍ ومَن ناقَشَهم بأنّها لَيْسَتْ حَرْفَ اسْتِثْناءٍ اعْتَرَفَ بأنّ مَعناها يُشابِه مَعْنَى إلاّ، فإنّ كِلَيْهِما لِرَفْعِ تَوَهُّمٍ يَتَوَلَّدُ مِن الكلامِ السّابِقِ اهـ. نَعَمْ لَوْ قال: لَيْسَ لَك عَلَيَّ ألْفانِ ولَكِنْ لَك عَلَيَّ ألْفٌ كان عَدَمُ الوُجوبِ مُمْكِنًا؛ لأنّه مِثْلُ لَيْسَ لَك عَلَيَّ عَشَرةٌ إلاّ خَمْسةً، وسَيَأتي فيه أنّه لا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لأنّه بمَنزِلةِ لَيْسَ لَك عَلَيَّ خَمْسةٌ، ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ

إقرارًا منه على الأصحِّ، بل هو استفهامٌ وقولُه: لِزَيْدٍ (كذا صيغةُ إقرارٍ) لأنَّ اللامَ للمِلْكِ ثم إنْ كان ذلك مُعَيَّنًا كلِزَيْدٍ هذا الثوبُ، أو خُذْ به فإنْ كان بيَدِه حالَ الإقرارِ أو انتقَلَ إليه لَزِمَه تسليمُه لِزَيْدٍ، أو غيرِه كلَه ثَوْبٌ، أو ألفٌ اشتَرِطَ أنْ ينضَمَّ إليه شيءٌ مِمَّا يأتي كعِنْدي، أو عَلَيَّ؛ لأنه مُجَرَّدُ خبرٍ لا يقتضي لُزومَ شيءٍ للمُخْبِرِ ولِهذا التفصيلِ ذَكَرَ كونَه صيغةً ولم يذْكُر اللُّزومَ به نعم إنْ وصَلَ به ما يُخرِجُه عن الإقرارِ كلَه عَلَيَّ كذا بعد موتي، أو إنْ فعَلَ كذا لم يلزَمْه شيءٌ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ والثانيةُ مأخوذةٌ مِمَّا يأتي في نحوِ إنْ شاءَ الله أنه ليس من تعقيبِ الإقرارِ بما يرفَعُه (وقولُه: عَلَيَّ وفي) هي بمعنًى، أو كالتي بعدها (ذِمَّتي كُلٌّ) على انفِرادِها (لِلدَّيْنِ) المُلْتَزَمِ في الذِّمَّةِ لأنه المُتَبادَرُ منه عُرفًا فإنْ أرادَ العين قبل في عَلَيَّ فقط لإمكانِه أي على حِفظِها (ومَعي) ولَدَيَّ (وعِنْدي) كُلٌّ على انفِرادِها (لِلعَيْنِ) لِذلك ....

عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ. ▫ قولُه: (لأنَّ اللامَ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لأنّه) إلى (ولِهَذا) وإلى قولِه (واعتَرَضا) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) أي غيرُ مُعَيَّنٍ عَطفٌ على مُعَيَّنًا ش اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنّه مُجرَّدُ إلخ) عِلَّةٌ لِما يُفهِمُه قولُه: اشتَرَطَ أنْ يَنْضَمَّ. إلخ مِن عَدَمِ الإقرارِ عندَ عَدَمِ الانْضِمامِ. اهـ. ▫ قولُه: (ذَكَرَ كَوْنَه صيغةً ولَمْ يَذكُر اللُّزومَ بِه) يُرَدُّ عليه أنَّ الالتِزامَ مُعتَبَرٌ في مَفهومِ الإقرارِ كما مَرَّ فَصيغةُ الإقرارِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلُّزومِ. ▫ قولُه: (كَلَه عَلَيَّ كذا بَعْدَ مَوْتي. إلخ) وفي الرَّوْضِ وكذا أي يَلْغو قولُه: له عَلَيَّ ألفٌ إنْ مِتُّ، أو قَدِمَ زَيْدٌ. اهـ. قال في شَرْحِه سَيَأتي في البابِ الثّالِثِ أنّ مَحَلَّ ما هنا إذا لم يَقصِد التّأجيلَ. انْتَهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والثانيةُ) أي له عَلَيَّ كذا إنْ فَعَلَ كذا. ▫ قولُه: (هي. إلخ) أي الواوُ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): لو عَبَّرَ المُصَنِّفُ بأو هنا فَقالَ: أو في ذِمَّتي كَما عَبَّرَ به في الرَّوْضةِ وفيما سَيَأتي فَقالَ ومَعي، أو عندي لَكانَ أولَى لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أنّ المُرادَ الهَيْئةُ الاجتِماعيّةُ. ▫ قولُه: (كُلٌّ على انفِرادِها) أي: مِن عَلَيَّ وذِمَّتي، وهو مُستَفادٌ مِن قولِه، أو لا هي بمعنى، أو. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قُبِلَ في عَلَيَّ فَقَطْ) أي: بِخِلافِ ما لو قال في ذِمَّتي، فلا يُقبَلُ مِنه إنْ ذَكَرَه مِنه مُنفَصِلًا لا فيما لو ذَكَرَه مُتَّصِلًا على الأوجَهِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومَعي وعندي لِلعَيْنِ) فَإنْ فَسَّرَ بأنّه في ذِمَّتِه قُبِلَ مِنه؛ لأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه ويَنْبَغي الحِلُّ على ما في الذِّمّةِ أيضًا مع قَرينةٍ صَريحةٍ في ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّل اهـ سم. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: لأنّها المُتَبادَرةُ

ولَعَلَّه الأقرَبُ. ▫ قولُه: (أو غيرَه) عَطفٌ على مُعَيَّنًا ش. ▫ قولُه: (كَلَه على كذا بَعْدَ مَوْتي، أو إنْ فَعَلَ كذا لم يَلزَمْه شيْءٌ) وفي الرَّوْضِ، وكذا أي يَلْغو قولُه: (له عَلَيَّ ألفٌ إنْ مِتُّ أو قَدِمَ زَيْدٌ اهـ). قال في شَرْحِه: وإنّما لم يَستَفسِرْ في تَعليقِ المُعْسِرِ يَسارَه؛ لأنّ حالَ المُعسِرِ يُشعِرُ بِطَلَبِ الصَّبرِ عليه المُشعِرِ بِلُزومِ ما قاله، وسَيَأتي في البابِ الثّالِثِ أنّ مَحَلَّ ما هنا إذا لم يَقصِد التّأجيلَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومَعي وعندي لِلعَيْنِ) فَإنْ فَسَّرَ بأنّه في ذِمَّتِه قُبِلَ مِنه؛ لأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه، ويَنْبَغي

ويُحمَلُ على أدنى المراتبِ وهو الوديعةُ فيُقبَلُ قولُه بيَمينِه في الردِّ والتلَفِ وقِبَلي بكسرِ أوَّلِه صالِحٌ لهما كما رجَّحاه واعترَضا بنصِّ الأمِّ أنه كعَلَيَّ أي فينصَرِفُ عند الإطلاقِ لِلدَّيْنِ. (ولو قال لي عليك ألفٌ) أو اقضِ الألفَ الذي لي عليك فقال لا يلزَمُني تسليمُها اليومَ لم يكنْ مُقِرًّا؛ لأنَّ الإقرارَ لا يثبُتُ بالمفهومِ أي لِضعفِ دَلالَتِه فيما المطلوبُ فيه اليَقينُ، أو الظنُّ الغالِبُ، وهو الإقرارُ وبهذا يندَفِعُ قولُ التاجِ السبكيِّ مُضعِّفًا له وهذا يقولُه مَنْ يقصُرُ المفاهيمَ على أقوالِ الشارعِ ووجه اندِفاعِه أنه يأتي على الأصحِّ المُقرَّرِ في الأُصولِ أنَّ المفهومَ يُعمَلُ به في غيرِ أقوالِ الشارعِ لِما قرَّرته أنَّ الإقرارَ خرج عن ذلك لاختصاصِه بمَزيدِ احتياطٍ ومن ثَمَّ أطلَقَ الشافعيُّ أنه إنَّما يُؤخَذُ فيه باليَقينِ ولا يُستعمَلُ الغَلَبةُ لكنَّ مُرادَه ما قرَّرته أنَّ الظنَّ القويَّ مُلحَقٌ

مِنهُ. ▫ قولُه: (ويُحمَلُ) إلى قولِه: (واعترَضا) في المُغني. ▫ قولُه: (على أدنى المراتِبِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني فيُحمَلُ كُلٌّ مِنهُما عندَ الإطلاقِ على عَيْنٍ بيَدِه فلَو ادَّعَى أنَّها وديعةٌ وأنَّها تلِفَتْ وأنَّه ردَّها صُدِّقَ بيَمينِه. اهـ. ▫ قولُه: (في الرَّدِّ والتَّلَفِ) أي: إذا ادَّعَى ذلِكَ بعدَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه التَّلَفُ، أو الرَّدُّ كما هو واضِحٌ رَشيديٌّ وع ش وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بكَسرِ أوَّلِه) أي: وفَتحِ ثانيةٍ. ▫ قولُه: (صالِحٌ لهُما) أي: لِلدَّيْنِ والعيْنِ. ▫ قولُه: (كما رَجَّحاهُ) وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغني كما جَرَى عليه ابنُ المُقري تَبَعًا لِما رَجَّحه الشَّيْخانِ بَحثًا بَعْدَ نَقلِهِما عَن البَغَويِّ أنّه لِلدَّيْنِ. اهـ. وفيهِما أيضًا، ولو أتى بلَفْظٍ يَدُلُّ على العيْنِ وآخَرَ يَدُلُّ على الدَّيْنِ كأنْ قال له عَلَيَّ ومَعي عَشَرةٌ فالقياسُ أنّه يَرْجِعُ إليْه في تَفسيرِ بعضِ ذلِكَ بالعيْنِ وبعضِه بالدَّيْنِ. اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: فالقياسُ أنّه يَرْجِعُ إليْهِ. إلَخ كان المُرادُ أنَّ هذه الصِّيغةَ عندَ الإطْلاقِ تَكونُ إقرارًا بالعيْنِ والدَّيْنِ مَعًا لكِنّه مُبهَمٌ فيَرْجِعُ إليْه في تَفسيرِ مِقدارِ العيْنِ ومِقدارِ الدَّيْنِ وإلاّ فوَضْعُ الأوَّلِ لِلدَّيْنِ والثّاني لِلعيْنِ، فلا يَحتاجُ في انصِرافِه إليْهِما إلى رُجوعٍ إليْه وظاهِرٌ أنّه لو فُسِّرَ ذلِكَ بالعيْنِ فقَطْ يُقبلُ أخذًا مِمّا مَرَّ قُبَيْلَه أنّه يُقبلُ في تَفسيرِ على بالعيْنِ بل نَقَلَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ عَن الشّارِحِ م ر أنّه لو فُسِّرَ مَعي وعندي بما في الذِّمّةِ قُبِلَ أنّه غَلَّظَ على نَفْسِهِ. انتَهَى. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر بالعيْنِ أي فيُقبلُ دَعْواه التَّلَفَ، أو الرَّدَّ لِلعيْنِ التي فُسِّرَ بها اهـ أي بشَرْطِه السّابِقِ آنِفًا.

▫ قولُه: (أو اقضِ الألفَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما المطلوبُ. إلَخ. ▫ قولُه: (وبهذا) اسم الإشارةُ راجِعٌ إلى قولِه: لأنَّ الإقرارَ لا يَثبُتُ بالمفهومِ إلَخ. ▫ قولُه: (مُضعِّفًا لَهُ) أي حالَ كَوْنِ التّاجِ مُضعِّفًا لِكَوْنِه لم يَكُنْ مُقِرًّا. ▫ قولُه: (وهَذا. إلَخ) مَقولُ قولِ التّاجِ والمُشارِ إليْه كَوْنُه لم يَكُنْ مُقِرًّا.

▫ قولُه: (إنَّ المفهومَ. إلَخ) بيانٌ لِلأصَحِّ. إلَخ. ▫ قولُه: (ولا يَستَعمِلُ الغلَبةَ) قال أبو عَليٍّ أي ما غَلَبَ على ظَنِّ النّاسِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِما قرَّرْته. إلَخ) تَعليلٌ لِقولِه: أنْ يَتأتّى. إلَخ. ▫ قولُه: (عن ذلِكَ) أي الأصَحِّ المذكورِ. ▫ قولُه: (فيه) أي في الإقرارِ. ▫ قولُه: (مُرادُهُ) أي الشّافِعيِّ.

الحَمْلُ على ما في الذِّمّةِ أيضًا مع قَرينةٍ صَريحةٍ في ذلِكَ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما رَجَّحاهُ) اعتَمَدَه م ر.

فيه باليقين كما صرحوا به في أكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال لي عليك ألف فقال ليس لك عليّ أكثر من ألف لم يلزمه شيء؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولو قال لزيد عليّ أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن إقرارا لواحد منهما بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد فإن قلت: يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال أقرضتك كذا فقال ما أقرضتك غيره كان إقرارا به. اهـ. فهذا فيه ثبوت الإقرار بالمفهوم قلت: لا يؤيده؛ لأن هذا في قوة ما اقترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل قال جمع كثيرون إنه صريح فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته فإن قلت: سيأتي قولهم لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم قلت: وهذا لا يرد علينا لأنه في ألفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك وهذا لا شك في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو قال له أحد تينك الصيغتين (فقال)

▫ قوله: (ما ذكرته) أي: أنه ليس إقرارا. اهـ. ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح إن الإقرار خرج. إلخ. ▫ قوله: (قولهم لو قال. إلخ) قد يجري التاج ما قاله هنا أيضا. اهـ. سم. ▫ قوله: (لا يوجب. إلخ) أي بالمنطوق. ▫ قوله: (ولو قال. إلخ) عطف على لو قال لي. إلخ. ▫ قوله: (لم يكن إقرارا) أي: لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد، وإن لم يكن من جنس ما يقر به كالعلم والشجاعة. اهـ. ع ش.

▫ قوله: (فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أي، وإن لم يتمول أخذا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال، أو مال عظيم سم وع ش. ▫ قوله: (ما قاله التاج) وهو قوله: وهذا يقوله. إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (إلا هو) الظاهر إلا إياه. اهـ. سم. ▫ قوله: (ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت إلا هو المشتمل على النفي والإثبات صريحا و. ▫ قوله: (وهو. إلخ) أي: مفهومها. ▫ قوله: (قولهم) أي: في شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتي وغيره. اهـ. رشيدي. ▫ قوله: (لأن المفهوم من هذه. إلخ) لقائل أن يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد من كونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا فليتأمل. اهـ. سم. ▫ قوله: (لأنه في ألفاظ اطرد العرف. إلخ) أي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ. إلخ قد لا يوافق ذلك فليحرر. اهـ. رشيدي. ▫ قوله: (ولو قال له) أي: خطأ بالزيد. ▫ قوله: (تينك الصيغتين) أي: قول المصنف لي عليك ألف وقول الشارح اقض الألف الذي لي

▫ قوله: (ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال إلخ) قد يجري ما قاله التاج هنا أيضا. ▫ قوله: (فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أخذا مما سيأتي في شرح قوله: (ولو أقر بمال أو مال عظيم إلخ). ▫ قوله: (إلا هو) الظاهر إلا إياه. ▫ قوله: (لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار إلخ) لقائل أن يقول: المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد بكونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه

مع مِائَةٍ، أو (زِنْ، أو خُذْ أو زِنْه، أو خُذْه، أو اختم عليه، أو اجعَلْه في كِيسِك) أو هو صِحاحٌ، أو مُكسَّرةٌ (فليس بإقرارٍ) لأنه ليس بالتزام وإنَّما يُذكرُ في معرِضِ الاستهزاءِ وكذا مهْما قُلْت عِندي. (ولو قال) في جوابِ لي عليك ألفٌ (بَلى، أو نعم، أو صدَقْتَ)، أو أجَلْ، أو جيْرِ، أو إيْ بالكسرِ (أو أبرَأْتني منه) أو أبرِئْني منه (أو قضَيْته) أو قضَيْتُ نظيرُ ما يأتي في أقضي غدًا (أو أنا مُقِرٌّ به) أو لا أُنكِرُ ما تدَّعيه (فهو إقرارٌ) لأنَّ السِّتَّةَ الأوَلَ موضوعةٌ لِلتَّصديقِ نعم لو اقترَنَ بواحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرينةُ استهزاءٍ كإيرادِ كلامِه بنحوِ ضَحِكٍ وهَزِّ رأسٍ مِمَّا يدُلُّ على التعجُّبِ والإنكارِ أي وثَبَتَ ذلك كما هو ظاهِرٌ لم يكنْ به مُقِرًّا على أحدِ احتمالينِ لِلرَّافعيِّ والمُصَنِّفِ ومَيْلُهما إليه. لكنْ رجَّحَ الإسنويُّ وغيرُه أنه لا فرقَ لِضعفِ القرينةِ لا لِكونِه تعقيبًا للإقرارِ بما يرفَعُه؛ لأنَّ القرينةَ هنا مُقارِنةٌ، فلا رفعَ فيها و لأنَّ دَعوَى الإبْراءِ أو القضاءِ اعترافٌ بالأصلِ، ولو حذَفَ منه لم يكنْ إقرارًا لاحتمالِه الإبْراءَ مِنَ الدعوَى وهو لَغْوٌ ....

عَلَيْك. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مع مِائَةٍ) إلى قولِ المتْنِ ولو قال أنا مُقِرٌّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وكذا مَهْما قُلْتُ: عندي وقولَه: أو ابْرِئْني مِنه وقولَه: أي وثَبَتَ ذَلِكَ كَما هو ظاهِرٌ وقولَه: لَكِنْ رَجَّحَ إلى ولأنَّ دَعْوَى وقولَه: بخِلافِ ما لَو اقْتَصَرَ على فَهُما عَدْلانِ. ▫ قولُه: (أو أبرِئْني مِنهُ) بصيغةِ الأمْرِ. ▫ قولُه: (أو قَضَيْتُ) أي بدونِ ضَميرِ المفْعولِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فهو إقرارٌ).

(فَرْعٌ): في شَرْحِ البهْجةِ، ولَو ادَّعَى بمِائةٍ فَقال قَضَيْتُ مِنها خَمْسينَ لم يَكُنْ إقْرارًا بالمِائةِ فَقد يُريدُ بالمِائةِ المِائةَ المُدَّعاةَ اهـ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مُقِرًّا م ر بخَمْسينَ وقد كَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه ظاهِرُ قولِه: بالمِائةِ أنّه يَكونُ مُقِرًّا بخَمْسينَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وثَبَتَ ذَلِكَ) أي وحَلَفَ أنّه لم يُرِد الإقْرارَ بل الاسْتِهْزاءَ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ به مُقِرًّا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ أيضًا ومالَ المُغْني إلى ما رَجَّحَه الإسْنَويُّ مِن اللُّزومِ وعَدَمِ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (ولأنَّ دَعْوَى. إلَخ) ثم قولُه: ولأنَّ الضَّميرَ. إلَخ عَطْفانِ على لأنَّ السِّتَّةَ. إلَخ. ▫ قولُه: (دَعْوَى الإبْراءِ) أي: وطَلَبُهُ. ▫ قولُه: (اعْتِرافٌ بالأصْلِ) عِبارةُ المُغْني قد اعْتَرَفَ بالشُّغْلِ وادَّعَى الإسْقاطَ والأصْلُ عَدَمُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَو حُذِفَ) إلى قولِه: (ولو

مَعْناها عُرْفًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وكَذا مَهْما قُلْت عندي) ولَوْ طالَبَه بوَفاءِ شَيْءٍ فَقال بِسْمِ اللَّه، لم يَكُنْ إقْرارًا كَما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (فهو إقرارٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: قال في الأصْلِ: قالوا: ولَوْ قال: العُمْرَى فَإقْرارٌ ولَعَلَّ العُرْفَ يَخْتَلِفُ فيه اهـ.

(فَرْعٌ): في شَرْحِ البهْجةِ ولَو ادَّعَى بمِائةٍ فَقال: قَضَيْتُ مِنها خَمْسينَ لم يَكُنْ إقْرارًا بالمِائةِ فَقد يُريدُ بالمِائةِ المِائةَ المُدَّعاةَ اهـ. ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مُقِرًّا بخَمْسينَ وقد كَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه: ظاهِرُ قولِه بالمِائةِ أنّه يَكونُ مُقِرًّا بخَمْسينَ اهـ. ▫ قولُه: (أي وثَبَتَ ذَلِكَ) أي: وحَلَفَ أنّه لم يُرِد الإقْرارَ،

وكذا أقرّ أنه أبرأني منه، أو استوفاه مِنّي كما أفتى به القفّالُ وهي حيلةٌ لِدَعوَى البراءةِ مع السّلامةِ مِنَ الالتزامِ والحَق به أبرأتني من هذه الدعوَى ولأنَّ الضميرَ في به يعودُ لِلتَّلَفِ المُدَّعَى به وحينَئِذٍ لا يحتاجُ إلى أنْ يقولَ لَك وبه أجابَ السبكيُّ عن قولِ الرافعيِّ يُحتَمَلُ إذا حُذِفَ لَك أنه مُقِرٌّ به لِغيرِه، ولو سأَلَ القاضي المُدَّعَى عليه عن جوابِ الدعوَى فقال عِنْدي كان إقرارًا قاله السبكيُّ، ولو قال إنْ شَهِدا عَلَيَّ بكذا صدَّقْتهما، أو قالا ذلك فهو عِنْدي، أو صدَّقْتهما لم يكنْ إقرارًا لأنه لم يجزم ولأنَّ الواقِعَ لا يُعَلَّقُ بخلافِ فهما صادِقانِ لأنهما لا يكونانِ صادِقَيْنِ إلا إنْ كان عليه المُدَّعَى به الآنَ فيلْزَمُه، ولو قال فهما عَدْلانِ فيما شَهِدا به

سَأَلَ) في المُغْني. ◘ قولُه: (وَكذا. إلَخ) أي: لم يَكُنْ إقرارًا لو قال. ◘ قولُه: (أقَرَّ أنَّهُ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني، ولَو اقْتَصَرَ على قولِه: أبْرَأتني فَلَيْسَ بإقرارٍ وكذا قولُه: لِلْحاكِمِ وقد أقَرَّ أنّه أبْرَأني، أو أبْرَأته وقد استَوْفى مِنّي الألْفَ قاله القفّالُ في فَتاويه، وهو حيلةٌ. إلَخ ومِثْلُ ذلِكَ ما لو قال قد أبْرَأتني مِن هذه الدّعْوَى، فلا يَكونُ مُقِرًّا بالحقِّ. اهـ. ◘ قولُه: (لِدَعْوَى البراءةِ) أي: أو الاستيفاءِ. ◘ قولُه: (وَالْحَق به) أي: بأقَرَّ أنّهُ. إلَخ. ◘ قولُه: (يَعودُ لِلألْفِ المُدَّعي به) فلا يُقْبَلُ قولُ المُقِرِّ أرَدْتُ به غيرَك. اهـ. أسْنَى زادَ المُغْني كما لا يُقْبَلُ تَفْسيرُه الدّراهِمَ بالنّاقِصةِ إذا لم يَصِلْها بالكلامِ وكانت دَراهِمُ البلَدِ تامّةً إذ الجوابُ مُنَزَّلٌ على السُّؤالِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلو سَأَلَ القاضيَ. إلَخ) مَفهومُه أنّ قولَه: عندي مِن غيرِ سُؤالِ القاضي لا يَكونُ إقرارًا اهـ سم وفيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (وَلو قال إنْ شَهِدا) إلى قولِه: (وَلو ادَّعَى) في المُغْني.

◘ قولُه: (أو قالا ذلِكَ) أي: أنّ لَك عَلَيَّ كذا. ◘ قولُه: (فَهُما صادِقانِ) قال سم على مَنهَجٍ بَعْدَ مِثْلِ ما ذُكِرَ ويَنْبَغي وِفاقًا لِمَرَّ أنّ الحُكْمَ كذلك، وإنْ كان لا تُقْبَلُ شَهادَتُه كَعبدٍ وصَبيٍّ فَلْيُنْظَرْ ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ إنْ شَهِدا عَلَيَّ بكذا صَدَّقْتهما وبَيْنَ إنْ شَهِدا عَلَيَّ فَهُما صادِقانِ أنّ الجوابَ في قولِه: فَهُما صادِقانِ اسميّةٌ مَدْلولُها الثُّبوتُ، وهو لا يُعَلَّقُ فَيُؤَوَّلُ بأنّ المعنَى إنْ شَهِدا عَلَيَّ قُبِلَتْ شَهادَتُهما لأنّهما صادِقانِ ومَتَى كانا صادِقَيْنِ كان ذلِكَ إقرارًا منه باعْتِرافِه بالحقِّ بخِلافِ صَدَّقْتهما فإنّ المعنَى فيه إنْ شَهِدا عَلَيَّ نَسَبْتُهما لِلصِّدْقِ وذلِكَ لا يَلْزَمُ منه الدّلالةُ على صِدْقِهما. اهـ. ع ش أقولُ قد يَرِدُ على الفرْقِ المذكورِ قولُه: إنْ قالا ذلِكَ فَهو عندي فإنّ الجوابَ فيه اسميّةٌ أيضًا. ◘ قولُه: (لأنّهما لا يَكونانِ صادِقَيْنِ) أي: على تَقْديرِ الشّهادةِ والحاصِلُ أنّ ثُبوتَ صِدْقِهما على تَقْديرِ الشّهادةِ يَتَوَقَّفُ على لُزومِ المُدَّعَى به عليه الآنَ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (فيَلْزَمُهُ) أي: وإنْ لم يَشْهَدا. اهـ. نِهايةٌ.

بل الاستِهْزاءَ م ر. ◘ قولُه: (وَكذا أقَرَّ أنّه أبْرَأني منه أو استَوْفاه مِنّي) عِبارةُ الرَّوْضِ: لا قد أقْرَرْت بالبراءةِ أو الاستيفاءِ أي: فَلَيْسَ بإقرارٍ وزادَ في شَرْحِه لي بَعْدَ البراءةِ ومِنّي بَعْدَ الاستيفاءِ. ◘ قولُه: (لأنّ الضّميرَ في به يَعودُ لِلألْفِ المُدَّعَى به إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: أي: فلا يُقْبَلُ قولُ المُقِرِّ أرَدْت به غيرَك إلَخ، هذا وقد يُقالُ: عَوْدُه لِما ذُكِرَ لا يَمْنَعُ الاحتِمالَ الذي قاله الرّافِعيُّ فَأمْعِن التّأمُّلَ. ◘ قولُه: (وَلو سَأَلَ القاضي المُدَّعَى عليه إلَخ) مَفهومُه أنّ قولَه عندي مِن غيرِ سُؤالِ القاضي لا يَكونُ إقرارًا. ◘ قولُه: (لأنّهما لا يَكونانِ صادِقَيْنِ) أي على تَقْديرِ الشّهادةِ، والحاصِلُ أنّ ثُبوتَ صِدْقِهما على تَقْديرِ الشّهادةِ يَتَوَقَّفُ

فالذي يظهرُ أنه كقولِه: فهما صادِقانِ؛ لأنه بمعناه بخلافِ ما لو اقتصرَ على فهما عَدْلانِ، ولو قال شَهِدَ عليه هو عَدْلٌ، أو صادِقٌ لم يكنْ إقرارًا حتى يقولَ فيما شَهِدَ به، ولو ادَّعى عليه بعَيْنٍ فقال صالِحني عَمَّا كان لَكَ عَلَيَّ كان إقرارًا بمُبْهَم فيُطالَبُ ببيانِه وفارَقَ كان ذلكَ عِنْدي أو عَلَيَّ ألفٌ بأنه لَمَّا لم يقَع جوابًا عن شيءٍ كان باللغْوِ أشبَهَ، ولو ادَّعى عليه ألفًا فأنكرَ فقال اشتَرِ هذا مِنِّي بالألفِ الذي ادَّعَيْتَه كان إقرارًا به كَبِعني بخلافِ صالِحني عنه به إذْ ليس من ضَرورةِ الصُّلْحِ كونُه بيعًا حتى يكون ثَمَّ ثَمَنٌ بخلافِ الشِّراءِ. (ولو قال أنا مُقِرٌّ) ولم يقُلْ به (أو أنا أُقِرُّ به فليس بإقرارٍ) لِصِدْقِ الأوَّلِ بإقرارِه ببُطْلانِه أو بالتوحيدِ ولاحتمالِ الثاني للوَعْدِ بالإقرارِ في ثاني

▫ قولُه: (لأنه بمَعْناه) فيه تَأمُّلٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَو ادَّعى عليه. إلَخ) ولو قال في جَوابِ دَعْواه لا تَدومُ المُطالَبَةُ وما أكْثَرُ ما تَتَقاضَى لم يَكُنْ إقرارُ الاِنْتِفاءِ صَراحَتُه قاله ابنُ العِمادِ، ولو قال في جَوابِ الدَّعْوَى عَيْنٌ بيَدِه اشْتَرَيْتُها، أو مَلَكْتُها مِنك أو مِن وكيلِك كان إقْرارًا لِتَضَمُّنِه ذَلِكَ المِلْكَ لِلْمُخاطَبِ عُرْفًا. اهـ. مُغْني زادَ النِّهايَةُ، ولو طالَبَه بأداءِ شَيْءٍ فَقال باسمِ اللهِ لم يَكُنْ إقْرارًا كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر فَقال بِسْمِ اللهِ. إلَخ ومِثْلُه ما لو قال على الرَّأْسِ والعَيْنِ بالأولَى. اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ كان لَكَ. إلَخ) عِبارَةُ المُغْني، ولو قال كان لَكَ عَلَيَّ ألْفٌ، أو كانت لَكَ عندي دارٌ فَلَيْسَ بإقْرارٍ؛ لأنه لم يَعْتَرِفْ في الحالِ شَيْءٌ والأصْلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ ولا يُنافي ذَلِكَ ما في الدَّعاوَى مِن أنّه لو قال كان في مِلْكِك أمْسِ كان مُؤاخَذًا به؛ لأنّه ثَمَّ وقَعَ جَوابًا لِلدَّعْوَى وهنا بخِلافِه فَطُلِبَ فيه اليَقينُ، ولو قال أسْكَنْتُك هذه الدّارَ حينًا ثم أخْرَجْتُك مِنها كان إقْرارًا له باليَدِ؛ لأنّه اعْتَرَفَ بثُبوتِها مِن قَبْلُ وادَّعَى زَوالَها ولا يُنافي ذَلِكَ ما في الإقْرارِ مِن أنّه لو قال كان في يَدِك أمْسِ لم يُؤاخَذْ به؛ لأنّه هنا أقَرَّ له بيَدٍ صَحيحةٍ بقولِه: أسْكَنْتُك بخِلافِه ثَمَّ لاحتِمالِ كَلامِه أنّ يَدَه كانت مِن غَصْبٍ، أو سَوْمٍ أو نَحْوِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَقُلْ به) إلى قولِه لا على دَقائِقِ في المُغْني وإلى قولِه: ولو تَعارَضَتْ في النِّهايَةِ. ▫ قولُه: (وَلاِحتِمالِ الثّاني لِلْوَعْدِ إلَخ) ولا يُرَدُّ على ذَلِكَ قولُهم في لا أُنْكِرُ ما تَدَّعيه أنّه إقْرارٌ مع احتِمالِ الوعْدِ؛ لأنّ العُمومَ إلى النَّفْيِ أسْرَعُ مِنه إلى الإثْباتِ بدَليلِ النَّكِرةِ فإنّها تَعُمُّ في حَيِّزِ النَّفْيِ دونَ الإثْباتِ نِهايةٌ ومُغْني.

على لُزومِ المُدَّعَى به عليه الآنَ. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ إلَخ) كذا في شَرْحِ م ر، وهَذا قياسُ ما يَأتي.

▫ قولُه: (لأنّه بمَعْناه) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (حَتَّى يَقولَ فيما شَهِدَ به) لَعَلَّه في الأولَى مَبْنِيٌّ على قولِه السّابِقِ: فالذي يَظْهَرُ إلَخ، بل ذَلِكَ مَأخوذٌ مِن هَذا؛ لأنّ هَذا في الرَّوْضِ كَأصْلِه. ▫ قولُه: (حَتَّى يَقولَ فيما شَهِدَ به) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: قال في الرَّوْضةِ: قُلْت: في لُزومِه بقولِ عَدْلٍ يَعْني فيما شَهِدَ به نَظَرٌ اهـ.

▫ قولُه: (وَفارَقَ كان لَكَ عندي أو عَلَيَّ ألْفٌ إلَخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الرّويانيُّ ولَوْ قال: لِهَذا المَيِّتِ عَلَيَّ كذا فَظاهِرُ كَلامِ المُخْتَصَرِ جَوازُ الإقْرارِ بتَقْديرِ كان له عَلَيَّ اهـ. فانْظُرْ هل يُشْكِلُ اعْتِبارُ هَذا التَّقْديرِ على ما تَقَرَّرَ في كان لَكَ عندي أو عَلَيَّ، لا في جَوابٍ مِن أنّه لا يَلْزَمُ به شَيْءٌ؟ أو يُفَرَّقُ بنَحْوِ أنّ اعْتِبارَ

الحالِ. (ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بَلى، أو نعم فإقرارٌ، وفي نعم وجهٌ) إذْ هي لُغةً تصديقٌ لِلنَّفي المُستَفهَم عنه بخلافِ بَلى فإنَّها ردٌّ له ونفيُ النفيِ إثباتٌ، ومن ثَمَّ جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آيةِ ﴿أَلَسْتُ﴾ [الأعراف:١٧٢] لو قالوا: نعم كفروا، وردُّوا هذا الوجهَ بأنَّ الأقاريرَ ونحوَها محمولةٌ على العُرفِ المُتَبادَرِ مِنَ اللفظِ لا على دَقائقِ العربيَّةِ وبه يُعلَمُ أنه لا فرقَ بين النحويِّ وغيرِه خلافًا لِمَنْ فرَّقَ لكنَّه يُشكِلُ بالفرقِ بينهما في أنت طالِقٌ أنْ دَخلْت بفتحِ الهَمزةِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ المُتَبادَرَ هنا حتى عند النحويِّ عَدَمُ الفرقِ لِخفائِه على كثيرٍ مِنَ النُّحاةِ بخلافِه ثَمَّ ولِعَدَمِ الفرقِ هنا نظر الزركشيُّ في قولِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ لو لُقِّنَ العربيّ كلِماتٍ غَريبةٍ لا يعرِفُ معناها لم يُؤاخَذ بها؛ لأنه لَمَّا لم يعرف مدلولَها يستَحيلُ عليه قَصدُها ويُرَدُّ بأنَّ لِهذا اللفظِ عُرفًا يفهَمُه العامِّيُّ أيضًا، وكلامُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ في لَفظٍ لا يعرِفُه العامِّيُّ أصلًا لكنَّ الأوجهَ أنَّ العامِّيَّ الذي يُخالِطُنا يُقبَلُ منه دَعوَى الجهلِ بِمَدلولِ أكثرِ ألفاظِ الفُقَهاءِ بخلافِ المُخالِطِ لَنا لا يُقبَلُ إلا في الخفيِّ الذي لا عُرفَ له بصرفِه إليه، ولو تعارَضَتْ بيِّنَتا

▫ قولُ (المتنِ): (أليس. إلخ) أو هل كما في المطلَبِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (فقال بلى. إلخ) لو وقَعَ نَعَمْ وبلَى في جَوابِ الخبَرِ المنفيِّ نَحوُ لَيسَ لي عَلَيْك. إلخ قال الإسنَويُّ فيُتَّجه أنْ يكونَ إقرارًا في بلَى دونَ نَعَمْ كذا في حاشيةِ سم على المنهَجِ عن شَيخِه عَميرةَ وأقرَّهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أنه لا فَرقَ بَينَ النَّحويِّ وغيرِه) هَذا واضِحٌ عندَ الإطلاقِ فَلَو ادَّعَى النَّحويُّ أنّه أرادَ المعنَى اللُّغويَّ، وهو تَصديقُ النَّفيِ، فلا يَبْعُدُ قَبولُ قوله بيَمينِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِمَن فرَّقَ) عِبارةُ النِّهايةِ لِلغزاليِّ، ومَن تَبِعَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بَينَهُما) أي: النَّحويِّ وغيرِه. ▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ) أي: بَيْنَ نَعَمْ فيما ذُكِرَ وأنْ دَخلْتُ بفَتْحِ الهمزةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الجوابِ بنَعَمْ. ▫ قولُه: (لِخفائِه. إلخ) لا حاجةَ لِدَعْوَى الخفاءِ المذكورِ، بل يَكْفي في الفرْقِ أنّ نَعَمْ كَثُرَ في العُرْفِ استِعْمالُها لِلتَّصديقِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِه ثَمَّ) أي: بخِلافِ المُتَبادَرِ في أنْتِ طالِقٌ أنْ دَخلْت. ▫ قولُه: (ولِعَدَمِ الفرْقِ هنا نَظَرَ الزَّرْكَشيُّ في قولِ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافي ما تَقَرَّرَ قولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ لو لُقِّنَ العربيُّ. إلخ؛ لأنَّ هَذا اللَّفْظَ يَفْهَمُهُ. إلخ اهـ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: تَنْظيرُ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (لِهذا اللَّفظِ) أي: نَعَمْ.

▫ قولُه: (الذي لا عُرفَ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ الذي يَخفَى على مِثْلِه مَعْناهُ. اهـ.

كان هنا ضَروريٌّ، إذْ لا يُمكِنُ مِلْكُ الميِّتِ بَعْدَ الموتِ؟. ▫ قولُه: (أنه لا فَرقَ بَينَ النَّحويِّ وغيرِه) هَذا واضِحٌ عندَ الإطلاقِ، فَلَو ادَّعَى النَّحويُّ أنّه أرادَ المعنَى اللُّغويَّ، وهو تَصديقٌ لِنَفْيٍ، فلا يَبْعُدُ قَبولُ قوله بيَمينِه، ولَيْسَ هو مِن قَبيلِ تَعقيبِ الإقرارِ بما يَرْفَعُه كما تُوُهِّمَ، إذْ هذه الصِّيغةُ بهذا المعنَى غيرُ إقرارٍ؛ ولأنّ الرّافِعَ وهو إرادةُ المعنَى اللُّغويِّ مُقارِنٌ، فلا رَفْعَ كما تَقَدَّمَ فيما لَوْ وُجِدَتْ قَرينةُ استِهْزاءٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِخفائِه على كَثيرٍ مِن النُّحاةِ) لا حاجةَ لِدَعْوَى الخفاءِ على الكثيرِ مِن أئِمَّةِ النَّحْوِ بل يَكفي في الفرْقِ أنّ نَعَم كَثُرَ في العُرْفِ استِعْمالُها لِلتَّصديقِ.

إقرارِ زَيْدٍ وإبراءِ غَريمِه فإنْ عَلِمَ تأخُرَ أحدِهما فالحُكمُ له وإلا، فلا شيءَ. (ولو قال اقضِ الألفَ الذي لي عليك) أو لي عليك ألفٌ، أو أليس لي عليك ألفٌ، أو أُخبِرتُ أنَّ لي عليك ألفًا (فقال نعم) أو جيْرِ، أو بَلى، أو إيْ (أو أقضي غدًا أو أمهِلْني يومًا) أو أمهِلْني، وإنْ لم يقُلْ يومًا ويُؤخَذُ منه أنه لا يُشترَطُ ذِكرُ غدًا بعد أقضي (أو حتى أقعُدَ أو أفتحَ الكيس، أو أجِدَ) أي المِفتاحَ، أو الدراهِمَ مثلًا (فإقرارٌ في الأصحِّ) حيثُ لا استهزاءَ أخذًا مِمَّا مرَّ؛ لأنه المفهومُ من هذه الألفاظِ عُرفًا.

(تنبيه) ظاهِرُ كلامِهم، أو صريحُه أنه لا يُشترَطُ نحوُ ضَميرٍ، أو خِطابٍ في أقضي، أو أمهِلْني ويُشكِلُ عليه اشتراطُه في أبرَأْتني وأبرِئْني، أو أنا مُقِرٌّ، ومن ثَمَّ قال الإسنويُّ في أقضي: لا بُدَّ من نحوِ ضَميرٍ لاحتمالِه للمَذْكورِ وغيرِه على السَّواءِ. اهـ. ولَك أنْ تقولَ هم لم يغفُلوا عن ذلك بل أشاروا للجَوابِ بأنَّ المفهومَ من هذه الألفاظِ عُرفًا ما ذَكروه فيها ويُؤيِّدُ ذلك أنَّ الوعدَ بالقضاءِ وطَلَبَ الإمهالِ لا يتبادَرُ منهما إلا الاعترافُ وطَلَبُ الرِّفقِ بخلافِه في أبرَأْتني؛ لأنه يحتَمِلُ احتمالًا قَريبًا أنه مُخبِرٌ عن إبرائِه مِنَ الدعوَى عليه بالباطِلِ وأبرِئْني بالأمرِ؛ لأنه يُستعمَلُ عُرفًا للاحتياطِ كثيرًا ألا ترَى إلى قولِهم يُسنُّ لِنحوِ مُريدِ سفَرٍ طَلَبُ الإبراءِ والاستحلالِ من كُلِّ مَنْ بينه وبينه مُعامَلةٌ وأنا مُقِرٌّ؛ لأنه يُستعمَلُ كثيرًا للإقرارِ بالوحدانيَّةِ ونحوِها.

(فرعٌ) قال الزبيليُّ لو قال اكتُبوا لِزَيْدٍ عَلَيَّ ألفَ درهَمٍ لم يكنْ إقرارًا؛ لأنه إنَّما أمرٌ بالكتابةِ فقط

□ قولُه: (وإلاّ، فلا شَيْءَ) كان وجهُه تَساقُطهما والرُّجوعَ لأصلِ بَراءةِ الذِّمَّةِ. اهـ. سم. □ قولُه: (أو لي عَلَيكَ ألفٌ، أو ألَيسَ لي عَلَيكَ ألفٌ) لا حاجةَ إلى ذِكرِه لِسَبْقِ ذِكرِ الأوَّلِ في شَرْحٍ، ولو قال بلَى وسَبْقِ ذِكرِ الثّاني في قولِ المتْنِ، ولو قال أليْسَ. إلخ. □ قولُه: (وإنْ لم يقُلْ) الأولَى إسْقاطُ إنْ. □ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في شَرْحٍ فَهو إقرارٌ. □ قولُه: (ويُشكِلُ عليه) أي على عَدَمِ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ. □ قولُه: (اشْتِراطُه في أبرَأْتَني وأبرِئْني) أي: مِنه و. □ قولُه: (وأنا مُقِرٌّ) أي بِه. □ قولُه: (قال الإسْنَويُّ. إلخ) أقَرَّه المُغْني وكذا النِّهايةُ عِبارَتُه مع المتْنِ، أو أقضِ غدًا ذلِكَ، أو نَحوَه مِمّا يُخرِجُه عَن احتِمالِ الوعْدِ كَما بَحَثَه الإسْنَويُّ، أو أمهِلْني في ذلِكَ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر، أو نَحوُه أي: كَقولِه: اصْبِرْ حَتَّى يَتَيَسَّرَ أو إذا جاءَني مالٌ قَضَيْتُ. اهـ. □ قولُه: (عن ذلِكَ) أي: عن وُرودِ الإشْكالِ المذْكورِ. □ قولُه: (بِخِلافِه) أي: المفهومِ. □ قولُه: (لأنَّه) أي: المُجيبُ بأبرَأْتَني. □ قولُه: (أو أبرِئْني) عَطفٌ على أبرَأْتَني وكذا قولُه: أنا مُقِرٌّ ش. اهـ. سم. □ قولُه: (لِنَحوِ مُريدِ. إلخ) أي: كالمريضِ. □ قولُه: (لَم يَكُنْ إقرارًا) اعْتَمَدَه نِهايةٌ.

□ قولُه: (وإلاّ فلا شَيْءَ) كان وجهُه لِتَساقُطِهما والرُّجوعِ لأصْلِ بَراءةِ الذِّمَّةِ. □ قولُه: (وأبرِئْني) عَطفٌ على أبرَأْتَني وكذا قولُه: وأنا مُقِرٌّ ش.

ويُوافِقُه قولُ جمْعٍ مُتَقَدِّمين لو قال اشهَدوا عَلَيَّ بكذا، أو بما في هذا الكتابِ لم يكنْ إقرارًا؛ لأنه ليس فيه إلا الإذنُ بالشهادةِ عليه ولا تعرُّضَ فيه للإقرارِ بالمكتوبِ أي مثلًا قالوا بخلافِ أُشهِدُكُم مُضافًا لِنفسِه. اهـ. وفي الفرقِ بين أُشهِدُكُم واشهَدوا عَلَيَّ نَظَرٌ ظاهِرٌ ثم رأيت كلامَ الغزاليِّ صريحًا في أنِ اشهَدوا عَلَيَّ بكذا إقرارٌ أيضًا وعِبارةُ فتاويه لو قال اشهَدوا عَلَيَّ أنّي وقَفتُ جميعَ أملاكي وذَكرَ مصرِفَها ولم يُحَدِّدْ شيئًا منها صارَتْ جميعُ أملاكِه التي يصحُّ وقفُها وقفًا ولا يضرُّ جهلُ الشُّهودِ بحُدودِها ولا سُكوتُه عنها ومَهما شَهِدوا بهذا اللفظِ ثَبَتَ الوقفُ انتهَتْ فهي صريحةٌ كما ترَى في الصِّحَّةِ مع قولِه: اشهَدوا عَلَيَّ إلى آخِرِه ووافَقَه على ذلك أبو بَكرٍ الشاشيُّ وأقرَّهما في التوَسُّطِ ولا يُعارِضُه قولُ فتاوَى البغَويِّ لو قال: المواضِعُ التي أُثبِتُ أساميَها وحُدودَها في هذا مِلْكٌ لِفُلانٍ وكان الشاهِدُ لا يعرِفُ حُدودَها ثَبَتَ الإقرارُ ولم تجزِ الشهادةُ عليها أي بحُدودِها وأمّا على تلَفُّظِه بالإقرارِ بالشهادةِ فالشهادةُ جائزةٌ كما يُصرِّحُ به قولُه: ثَبَتَ الإقرارُ ....

▫ قولُه: (وَيوافِقُهُ) أي: قولُ الزَّبيليِّ. ▫ قولُه: (وَأنا بكذا) أي: بألْفٍ لِزَيْدٍ على قولِه: (أو بما في هَذا الكِتابِ لم يَكُنْ إقرارًا) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (أي مَثَلًا) أي: أو بالملفوظِ في الصّورةِ الأولَى.

▫ قولُه: (قالوا) أي: الجمْعُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أُشْهِدُكُمْ) أي: بكذا، أو بما في هَذا الكِتابِ فَيَكونُ إقرارًا. ▫ قولُه: (انْتَهى.) أي: قولُ الجمْعِ. ▫ قولُه: (إقرارٌ أيضًا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ أيضًا عِبارَتُها، ولو قال اشْهَدوا عَلَيَّ بكذا كان إقرارًا كَما أفْتَى به الغزاليُّ واعْتَمَدَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في فَتاويه آخِرًا اهـ.

▫ قولُه: (وَعِبارةُ فَتاويه) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وبَحَثَ إلَيَّ وأفْتَى. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ) عَطْفٌ على قال. ▫ قولُه: (شَيْئًا مِنها) أي: مِن الأمْلاكِ. ▫ قولُه: (وَلا سُكوتُهُ) أي: الواقِفُ. ▫ قولُه: (عنها) أي: الحُدودِ. ▫ قولُه: (في الصِّحَّةِ) أي: صِحَّةِ الإقْرارِ. ▫ قولُه: (موافَقَةً) أي: الغزاليُّ. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي: ثُبوتِ الوقْفِ بتلك الشَّهادةِ وكذا ضَميرُ النِّصْفِ في قولِه: ولا يُعارِضُهُ. ▫ قولُه: (في هَذا) أي: المكْتوبِ مَثَلًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَكان. إلَخ) عَطْفٌ على قال. إلَخ. ▫ قولُه: (عليها) أي: المواضِعُ المذْكورةُ. ▫ قولُه: (أي بِحُدودِها) لم يُبَيِّنْ م ر وجه عَدَمِ المُعارَضةِ ولَعَلَّه أنّ الشَّهادةَ إنّما امْتَنَعَتْ في مَسْألةِ البغَويّ لأنّ المُقِرَّ لم يُبَيِّنْ شَيْئًا مِن الحُدودِ حَتّى يَشْهَدَ به وجازَتْ فيما أفْتَى به والِدُه م ر لأنّهم إنّما يَشْهَدونَ على مُجَرَّدِ أنّه وقَفَ ما يَمْلِكُه ولَمْ يُثْبِتوا شَيْئًا بخُصوصِه أنّه مِلْكُه وعليه فَما ثَبَتَ أنّه مِلْكُه وقَفَه، فلا. اهـ. ع ش وقال الرَّشيديُّ وقولُه: م ر أي بحُدودِها هَذا هو الدّافِعُ لِلْمُعارَضةِ فانْدَفَعَ ما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش. اهـ. ▫ قولُه: (وَأمّا تَلَفُّظُهُ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَجوزُ على تَلَفُّظِه بالإقرارِ. اهـ.

▫ قولُه: (بِالشَّهادةِ) لا مَوْقِعَ له وقولُه: فالشَّهادةُ إظْهارٌ في مَوْضِعِ الإضْمارِ. ▫ قولُه: (قولُه:) أي:

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت كَلامَ الغزاليِّ إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ثانيًا، بَعْدَ أنْ كان أفْتَى بالأوَّلِ، واللهُ أعْلَمُ.

وبَحَثَ الصلاحُ أنه لو وُجِدَ ذلك أي اشهَدوا عَلَيَّ مِمَّنْ عُرِفَ استعمالُه في الإقرارِ كان إقرارًا وأفتَى السبكيُّ بأنَّ قولَه: ما نَزَلَ في دَفتَرِي صحيحٌ يُعمَلُ به فيما عَلِمَ أنه به حالةَ الإقرارِ ويُوقَفُ ما حدَثَ بعده، أو شَكَّ فيه قال غيرُه، وفي وقفِ ما عُلِمَ حُدوثُه نَظَرٌ. اهـ. وهو ظاهِرٌ. (تنبيه) مِمَّا يَرِدُ على الأوَّلِينِ الزيلعيُّ والذين بعده قولُهم لو قال أقِرَّ له عَنِّي بألفٍ له عَلَيَّ كان إقرارًا جزْمًا فهذا ليس فيه إلا الأمرُ بما ذُكِرَ وقد عَلِمْتَ أنهم جزَموا بلُزومِ الألفِ له عَمَلًا بقولِه: له عَلَيَّ مع كونِه وقَعَ تابِعًا فهو نظيرُ قولِه: اشهَدوا عَلَيَّ بألفٍ له عَلَيَّ فإن قُلْتَ: هل يُمْكِنُ الفرقُ بأنه لَمَّا صرَّحَ هنا بأنه إنَّما أمَرَ بما ذُكِرَ عنه كان ذلك مُتضَمِّنًا للالتزام ومانِعًا من احتمالِ ما يخدِشُ فيه بخلافِ مُجرَّدِ اشهَدوا بألفٍ له عَلَيَّ فإنَّه لم يُوجَدْ فيه ما يتضَمَّنُ ذلك قُلْتُ: يُمْكِنُ لكنَّه خَفِيٌّ فكان ما ذَكروه مِنَ اللُّزومِ ثم القطعِ به في تلك المسألةِ قاضيًا على أُولَئِك بضعفِ ما سلَكوه فتأمَّلْه، ولو قال لي عليك عَشَرةُ دَنانيرَ فقال صدَقَ له عَلَيَّ عَشَرةُ قَراريطَ لَزِمَه كُلٌّ منهما لكنَّ القراريطَ مجهولةٌ.

فصلٌ فيما يتعلَّقُ بالرُّكنِ الرابعِ

وهو المُقَرُّ به (يُشترَطُ في المُقَرِّ به) أنْ يكون مِمَّا تجوزُ المُطالَبةُ به و(أنْ لا يكون مِلْكًا للمُقِرِّ)

البغَوِيِّ. ▫ قولُ: (وبَحَثَ ابنُ الصَّلاحِ) تأييدٌ ثانٍ لِعَدَمِ الفرْقِ. ▫ قولُ: (لو وجِدَ) أي: صَدَرَ. ▫ قولُ: (مِمَّنْ عَرَفَ) مُتَعَلِّقٌ بوَجَدَ. ▫ قولُ: (استِعْمالَه) مَفعولُ عَرَفَ أي استِعْمالُ اشهَدوا عَلَيَّ وكذا ضَميرُ كان إقْرارًا. ▫ قولُ: (ويوقَفُ.. إلخ) أي: عَنِ العمَلِ بذَلِكَ فيما عُلِمَ حُدوثُه بَعْدَ الإقْرارِ. ▫ وقولُ: (أو شَكَّ فيهِ) أي: في حُدوثِه. ▫ قولُ: (وهو ظاهِرٌ) أي: بل هو لَغْوٌ ويُجزَمُ بعَدَمِ الوقْفِ لأنَّ معنى ما نَزَلَ أي الذي مُنَزَّلٌ في دَفْتَرِي الآنَ، وهو لا يَشمَلُ ما حَدَثَ تَنزيلُه بَعْدَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والذي بَعْدَهُ) أي: الجمْعُ السّابِقِ. ▫ قولُ: (أقِرَّ. إلخ) بصيغةِ الأمرِ. ▫ قولُ: (بما ذُكِرَ) أي بالإقْرارِ المذكورِ. ▫ قولُ: (وقد عَلِمْتَ) أي: مِن قولِهم المارِّ آنِفًا. ▫ قولُ: (تابِعًا) أي نَعْتًا لِقولِه: والْفٌ. ▫ قولُ: (فهو) أي: قولُه: أقِرَّ له عَنِّي. إلخ ولَعَلَّ الأولَى، وهو بالواوِ. ▫ قولُ: (بما ذُكِرَ عنهُ) أي: عَنِ الآمِرِ، وهو مَنشَأُ الفرْقِ.

▫ قولُ: (ثُمَّ القَطْعَ بِهِ) أي: باللُّزومِ أي ثم جَزْمُهم بالكوْنِ إقْرارًا. ▫ قولُ: (في تلك المسألةِ) أي: فيما لو قال أقِرَّ له عَنِّي. إلخ. ▫ قولُ: (علَى أولَئِكَ) أي: الزَّيلَعِيِّ والجمعِ الذينَ بَعْدَهُ. ▫ قولُ: (ولو قال) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ.

فَصْلٌ يُشتَرَطُ في المُقَرِّ بِهِ

▫ قولُ: (فيما يَتَعَلَّقُ) إلى قولِه: (وقولُ الأنوارِ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (ويَتَرَدَّدُ) إلى (أمّا إذا).

▫ قولُ: (مِمّا تجوزُ المُطالَبةُ بِهِ) احتِرازٌ عن نَحْوِ عيادةِ المريضِ وردِّ السّلامِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ لا يَكونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ) لَعَلَّ المُرادَ مِن هَذا أنْ لا يَأتِيَ في لَفْظِه بما يَدُلُّ على أنّه مِلْكٌ

فَصْلٌ فيما يَتَعَلَّقُ بالرُّكْنِ الرّابعِ إلخ

حين يُقِرُّ؛ لأنَّ الإقرارَ ليس إزالةً عن المِلْكِ وإنَّما هو إخبارٌ عن كونِه مِلْكًا للمُقَرِّ له (فلو قال: داري أو ثوبي) أو داري التي اشتريْتها لِنفسي لِزَيْدٍ ولم يُرِدِ الإقرارَ (أو دَيْني الذي على زَيْدٍ لِعَمْرٍو فهو لَغْوٌ) لأنَّ الإضافةَ إليه تقتضي المِلْكَ له فتُنافي إقرارَه به لِغيرِه فحُمِلَ على الوعدِ بالهِبةِ ومن ثَمَّ صحَّ مسكني، أو ملبوسي له إذْ قد يسكُنُ ويلبَسُ غيرَ مِلْكِه ويتردَّدُ النَّظَرُ في قولِه: داري التي أسكنُها؛ لأنَّ ذِكرَ هذا الوصفِ قرينةٌ على أنه لم يُرِدْ بالإضافةِ المِلْكَ أمَّا إذا أرادَ الإقرارَ بما ذُكِرَ فيصِحُّ كما قاله البغويّ وقولُ الأنوارِ لا أثرَ للإرادةِ هنا يُشكِلُ بقولِه أيضًا في الدارِ التي ورِثْتُها من أبي لِفُلانٍ إنَّه إقرارٌ إنْ أرادَه إذْ لا فرقَ بين اشتريْتُها مثلًا ووَرِثْتُها ويُوجَدُ ذلك بأنَّ إرادَتَه الإقرارَ بذلك تبيِّنَ أنَّ مُرادَه الشِّراءُ والإرثُ في الظاهِرِ دون الحقيقةِ وفيه أيضًا جميعُ

لِلْمُقَرِّ ولَيسَتْ صِحَّةُ الإقْرارِ وبُطْلانُه دائِرَيْنِ على ما في نَفْسِ الأمْرِ لأنَّه لا اطِّلاعَ لَنا عليه حَتَّى نُرَتِّبَ الحُكْمَ عليه نَعَمْ في الباطِنِ العِبْرةُ بما في نَفْسِ الأمْرِ حَتَّى لو قال هذه الدّارُ لِزَيْدٍ ولَمْ تَكُنْ لِزَيْدٍ لم يَصِحَّ الإقْرارُ، أو داري التي مَلَكْتها لِزَيْدٍ وكانت له في الواقِعِ فهو إقْرارٌ صَحِيحٌ ويَجِبُ تَأْوِيلُ الإضافةِ. اهـ. ع ش. ◘ قَوْلُهُ: (وإنَّما هو إخْبارٌ. إلَخْ) أي: فلا بُدَّ مِن تَقَدُّمِ المُخْبَرِ عنه على الخَبَرِ. اهـ. مُغْني.

◘ قَوْلُهُ: (ولَمْ يَرِدْ. إلَخْ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأمْثِلةِ الثَّلاثةِ وسَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه وكان الأوْلَى تَأْخِيرُه عن قَوْلِه: أو دَيْني الذي على زَيْدٍ لِعَمْرٍو كما في فِعْلِ النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قَوْلُ المَتْنِ: (فهو لَغْوٌ) أي: بِخِلافِ ما لو قال له عَلَيَّ في داري، أو مالي ألْفٌ، فلا يَكُونُ لَغْوًا، بل إقْرارًا كَما يَأْتي ما يُؤْخَذُ مِنه ذَلِكَ في الفَصْلِ الآتي بَعْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ، ولو قال له في مِيراثي مِن أبي ألْفٌ. إلَخْ. اهـ. ع ش. ◘ قَوْلُهُ: (لأنَّ ذِكْرَ هذا الوَصْفِ قَرِينةٌ. إلَخْ) قد يَمْنَعُ ذَلِكَ، بل هو لِلاحْتِرازِ عن غَيْرِ المَسْكُونةِ مِن أمْلاكِهِ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش الأقْرَبُ عَدَمُ الصِّحّةِ لأنَّ ما ذَكَرَه لا يَصْلُحُ لِدَفْعِ ما دَلَّتْ عليه الإضافةُ والكَلامُ عندَ الإطْلاقِ فَلو أرادَ به الإقْرارَ عَمِلَ بِهِ. اهـ. وهو ظاهِرٌ. ◘ قَوْلُهُ: (أمّا إذا أرادَ. إلَخْ) مُحْتَرَزُ قولِه: ولَمْ يَرِدْ الإقْرارَ. ◘ وقَوْلُهُ: (بما ذُكِرَ) أي: مِن أمْثِلةِ المَتْنِ والشَّرْحِ. ◘ قَوْلُهُ: (فَيَصِحُّ) لأنَّه أرادَ بالإضافةِ إضافةَ سُكْنَى مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قَوْلُهُ: (كَما قاله البَغَوِيّ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قَوْلُهُ: (بِقَوْلِه. إلَخْ) أي: الأنْوارِ. ◘ قَوْلُهُ: (ويُوَجَّه ذَلِكَ) أي: عَدَمُ الفَرْقِ وكَوْنُ كُلٍّ مِنهُما إقْرارًا. ◘ قَوْلُهُ: (أنَّ مُرادَه الشِّراءُ. إلَخْ) أي: أو أرادَ أنَّه اشْتَراها أي ورِثَها سابِقًا وخَرَجَتْ عن مِلْكِه بناقِلٍ. اهـ. رَشِيدِيٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قَوْلُه: الشِّراءُ والإرْثُ في الظّاهِرِ. إلَخْ إنَّما يَحْتاجُ إلَيْه عندَ فَرْضِ أنَّه حالَ الإقْرارِ بالإرْثِ والشِّراءِ بِحَيْثُ لم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه النَّقْلُ وإلّا فالشِّراءُ والإرْثُ الماضِيانِ لا يُنافِيانِ الإقْرارَ حالًا اهـ. ◘ قَوْلُهُ: (وفِيه) أي: الأنْوارِ.

◘ قَوْلُهُ: (لأنَّ ذِكْرَ هذا الوَصْفِ قَرِينةٌ إلَخْ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ، بل هو لِلاحْتِرازِ عن غَيْرِ المَسْكُونةِ مِن أمْلاكِهِ. ◘ قَوْلُهُ: (أنَّه إقْرارٌ إنْ أرادَهُ) ظاهِرُه: وإنْ كان عَقِبَ الإرْثِ، ويَدُلُّ عليه قَوْلُه في التَّوْجِيه الآتي في الظّاهِرِ. ◘ قَوْلُهُ: (تَبَيَّنَ أنَّ مُرادَه الشِّراءُ والإرْثُ إلَخْ) فيه أنَّ ذَلِكَ لا يَخْتَصُّ بِمَسْألةِ الشِّراءِ والإرْثِ، وكذا

ما عُرِفَ لي لِفُلانٍ صحيحٌ ولو قال الدينُ الذي كتبته، أو باسمي على زَيْدٍ لِعَمْرٍو صحَّ إذْ لا مُنافاةَ أيضًا، أو الدينُ الذي لي على زَيْدٍ لِعَمْرٍو لم يصحَّ إلا إنْ قال واسمي في الكتابِ عاريَّةٌ وكذا إنْ أرادَ الإقرارَ فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا مرَّ ومَرَّ أنَّ دَيْنَ المهرِ ونحوَ المُتْعةِ والخُلْعِ وأرشِ الجنايةِ والحُكومةِ لا يصحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثُبوتِها وعليه يُحمَلُ قولُ البغويِّ محَلُّ صِحَّةِ الإقرارِ فيما مرَّ إذا لم يُعلم أنه للمُقِرِّ إذْ لا يجوزُ المِلْكُ بالكذِبِ. (ولو قال هذا لِفُلانٍ وكان

▫ قولُه: (ولو قال) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو قال الدَّيْنُ. إلخ) قال المُصَنِّفُ في فَتاويه لو كان بالدَّيْنِ المُقَرِّ به رَهْنٌ، أو كَفيلٌ انتَقَلَ إلى المُقَرِّ بذلِكَ وفَصَّلَ الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ الفزاريّ فقال إنْ أقَرَّ أنّ الدَّيْنَ صارَ لِزَيْدٍ، فلا يَنْتَقِلُ بالرَّهْنِ لأنّ صَيْرورَتَه إلَيْه إنّما تكونُ بالحوالةِ وهي تُبْطِلُ الرَّهْنَ، وإنْ أقَرَّ أنّ الدَّيْنَ كان له بَقِيَ الرَّهْنُ بحالِه وهَذا التَّفْصيلُ هو الظّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذْ لا مُنافاةَ. إلخ) أي: لاحتِمالِ أنّه وكيلٌ فلو طَلَبَ عَمْرٌو زَيْدًا فأنكَرَ فإنْ شاءَ عَمْرٌو أقامَ بَيِّنةً بإقرارِ المُقَرِّ أنّ الدَّيْنَ الذي كَتَبَه على زَيْدٍ له ثم يُقيمُ بَيِّنةً عليه بالمُقَرِّ به، وإنْ شاءَ أقامَ بَيِّنةً عليه بالمُقَرِّ به ثم بَيِّنَه بالإقرارِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أيضًا) أي: مِثْلُ مَسْكَني، أو مَلْبوسي لِزَيْدٍ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ قال. إلخ) ظاهِرُه، ولو مُنْفَصِلاً فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وكذا إنْ أرادَ الإقرارَ) أي: فيَصِحُّ وقياسُه الصِّحّةُ فيما لو قال داري التي هي مِلْكي لِزَيْدٍ وقال أرَدْتُ الإقرارَ لَكِنْ في سم على مَنهَجٍ عن شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه لا يَصِحُّ الإقرارُ في هذه وعن ع أنّ ظاهِرَ شَرْحِ المنهَجِ عَدَمُ قَبولِ إرادةِ الإقرارِ. انتَهى. ، ولو قيلَ بقَبولِ إرادَتِه وحَمْلِه على إرادةِ المجازِ باعْتِبارِ ما كان، أو في ظاهِرِ الحالِ لم يَبْعُدْ. اهـ. ع ش وقولُه: إنّ ظاهِرَ شَرْحِ المنْهَجِ. إلخ وكذا ظاهِرُ التُّحْفةِ فيما يَأتي عن قَريبٍ وصَريحُ المُغْني عَدَمُ القبولِ ومع ذَلِكَ فَما استَقَرَّ به ع ش وجيهٌ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: قَبْلَ فَصْلِ الصِّيغةِ قَبْلَ قولِ المتْنِ، وإنْ أطْلَقَ صَحَّ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ الإقرارُ بها. إلخ) ظاهِرُه، وإنْ أرادَه، وهو ظاهِرٌ لِظُهورِ الكذِبِ فيه وأفْهَمَ قولُه: دَيْنُ المهرِ. إلخ إنْ عَيَّنَ ما ذَكَرَه كأنْ أمْهَرَ، أو مَتَّعَ عَيْنًا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثُبوتِها، وهو ظاهِرٌ كما يُفْهَمُ مِن قولِه: الآتي فلو أقَرَّ ولَمْ يَكُنْ بيَدِه ثم صارَ عَمِلَ بمُقْتَضى الإقرارِ فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وقولُه: عَمِلَ بمُقْتَضى الإقرارِ أي لِجَوازِ أنْ تكونَ العيْنُ مَغصوبةً فلَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِها. اهـ. ع ش.

قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَهُما ما نَصُّه وكذا لَوْ قال: داري لِفُلانٍ وأرادَ الإقرارَ؛ لأنّه أرادَ بالإضافةِ إضافةَ سُكْنى، ذَكَرَ ذَلِكَ البغَويّ في فَتاويه اهـ. ثم قال الأذْرَعيُّ بَعْدَ نَقْلِه كَلامَ البغَويِّ ويُتَّجه أنْ يَسْتَفْسِرَ عندَ إطْلاقِه ويَعْمَلَ بقولِه، بخِلافِ قولِه داري التي هي مِلْكي له لِلتَّناقُضِ الصَّريحِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال: الدَّيْنُ الذي كَتَبْتُه إلخ) فلَوْ كان بالدَّيْنِ المُقَرِّ به رَهْنٌ أو كَفيلٌ انتَقَلَ إلى المُقَرِّ له بذلِكَ كَما في فَتاوى المُصَنِّفِ لَكِنِ الأوجَهُ ما نَصُّه التّاجُ الفزاريُّ، وهو أنّه إنْ أقَرَّ بأنّ الدَّيْنَ صارَ لِزَيْدٍ فلا يَنْتَقِلُ بالرَّهْنِ؛ لأنّ صَيْرورَتَه إلَيْه إنّما تكونُ بالحوالةِ، وهي تُبْطِلُ الرَّهْنَ، وإنْ أقَرَّ أنّ الدَّيْنَ كان له بَقِيَ الرَّهْنُ بحالِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثُبوتِها) ظاهِرُه وإنْ كان أرادَه وهو ظاهِرٌ لِظُهورِ الكذِبِ فيه وأفْهَمَ

مِلْكي إلى أن أقررت) به (فأوّلُ كلامِه إقرارٌ وآخِرُه لَغْوٌ) فيطْرَحُ آخِرَه فقط لاستقلالِه ومن ثَمّ صحّ أيضًا هذا مِلْكي هذا لِفُلانٍ، أو هذا لي وكان مِلْكُ زَيْدٍ إلى أنْ أقَرّ؛ لأنه إقرارٌ بعد إنكارٍ، . . .

□ قولُ (لمتن): (فأوّلُ كلامِه إقرارٌ وآخِرُه لَغْوٌ) سَيأتي في كَلامِنا على قولِ المُصَنِّفِ، ولو قال له عَلَيَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أنّه لو صَدَّقَه المُقَرُّ له على ذَلِكَ، فلا شَيْءَ على المُقِرِّ وإنْ كَذَّبَه وحَلَفَ لَزِمَه المُقَرُّ به ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ على المُنافي، فلا يَلْزَمُهُ. اهـ. فَيَنْبَغي أنْ يَجريَ نَظيرُ ذَلِكَ هنا، بل يَنْبَغي فيما إذا قال داري لِزَيْدٍ وأرادَ الإقرارَ فَقامَتْ بَيِّنَةٌ بأنّها مِلْكُه إلى حينِ الإقرارِ لا يَصِحُّ الإقرارُ لأنّه كَذِبٌ والمُقَرُّ له لا يَسْتَحِقُّ بالكذِبِ وقد نُقِلَ عن إشرافِ الهرَويّ ما يوافِقُ ذَلِكَ. اهـ. سم وقولُه: ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ. إلَخ وقولُه: فَقامَتْ بَيِّنَةٌ. إلَخ فيهما وقفةٌ فإنّ إقامةَ البيِّنةِ على ذَلِكَ مُشْكِلٌ، وفي قوّةِ البيِّنةِ على النّفْيِ الغيرِ المحصورِ ثم رأيت كَتَبَ عليه الرّشيديُّ فيما سَيأتي ما نصُّه قولُه: م ر ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ على المُنافي انْظُرْ قَبولَ هذه البيِّنةِ مع أنّه يُحتَمَلُ أنّه لَزِمَه الألْفُ بسَبَبٍ آخَرَ فَهي شاهِدةٌ بنَفْيٍ غيرِ مَحْصورٍ. اهـ.

□ قولُه: (فيطْرَحُ) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: أو أنّ هَذا لي؛ لأنّ قولَه، أو عَكْسُه، وفي النّهايةِ إلاّ قولَه: (ولَمْ يَصِحّ) إلى (وإنّما). □ قولُه: (لاستِقْلالِه) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ويَعْمَلُ بأوّلِه لاشْتِمالِه على جُمْلَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ. اهـ. □ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: لأجلِ الاستِقْلالِ. □ قولُه: (صَحّ أيضًا هَذا. إلَخ) أي: فَيَكونُ إقرارًا. اهـ. ع ش. □ قولُه: (لأنّه) أي ما ذُكِرَ في المتْنِ والشّرْحِ. □ وقولُه: (إقرارٌ. إلَخ) أي في صورَتَيِ الشّرْحِ.

قولُه: (دَيْنَ المهرِ إلَخ) إنْ عَيَّنَ ما ذُكِرَ كَأنْ أمْهَرَ أو أمْتَعَ عَيْنًا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثُبوتِها، وهو ظاهِرٌ كَما يُفْهَمُ مِن قولِه الآتي: فَلَوْ أقَرّ ولَمْ يَكُنْ في يَدِه ثم صارَ عَمِلَ بمُقْتَضى الإقرارِ فَلْيُتأمّلْ.

□ قولُه في (لمتن): (فأوّلُ كلامِه إقرارٌ وآخِرُه لَغْوٌ) سَيأتي في كَلامِنا على قولِ المُصَنِّفِ، ولَوْ قال له عَلَيَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أنّه لَوْ صَدَّقَه المُقَرُّ له على ذَلِكَ فلا شَيْءَ على المُقِرِّ، وإنْ كَذَّبَه وحَلَفَ لَزِمَه المُقَرُّ به ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ على المُنافي فلا يَلْزَمُه اهـ. فَيَنْبَغي أنْ يَجريَ نَظيرُ ذَلِكَ هنا، بل يَنْبَغي فيما إذا قال: داري لِزَيْدٍ وأرادَ الإقرارَ فإنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ بأنّها مِلْكُه إلى حينِ الإقرارِ أنّه لا يَصِحُّ الإقرارُ؛ لأنّه كَذَّبَه، والمُقَرُّ له لا يَسْتَحِقُّ بالكذِبِ، وقد نُقِلَ عن إشرافِ الهرَويِّ هنا ما يوافِقُ ذَلِكَ، وعَلَى هَذا يُناسِبُ أنْ يَكونَ قولُ الرّوْضِ وشَرْحِه وإنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ هَكذا أي بأنّ زَيْدًا أقَرّ بأنّ هَذا مِلْكُ عَمْرٍو وكان مِلْكُ زَيْدٍ إلى أنْ أقَرّ به لم تُقْبَلِ اهـ. مَحْمولاً على أنّه إخبارٌ مِن عندِ الشّهودِ ولا حِكايةَ مِن المُقِرِّ أمّا لَوْ حَكَوْه عَن المُقِرِّ بأنْ شَهِدوا أنّ زَيْدًا أقَرّ بأنّ هَذا لِعَمْرٍو، وبِأنّه كان مِلْكَه إلى الإقرارِ، فَيَتَّجِه صِحّةُ الإقرارِ إذْ لا تَناقُضَ في الشّهادةِ، وإنّما فيها إثباتُ التّناقُضِ في المشهودِ به الذي هو الإقرارُ، لَكِنّ قولَ الشّارِحِ كَأنْ حَكَى ما ذُكِرَ ظاهِرٌ في خِلافِ ذَلِكَ وأنّ الإقرارَ لا يَصِحُّ وإنْ حَكَى الشّهودُ ما ذُكِرَ عن المُقِرِّ فَلْيُحَرَّرْ.

□ قولُه: (وكان مِلْكَ زَيْدٍ إلى أنْ أقْرَرْت) هَذا يَتَضَمَّنُ الإقرارَ لِزَيْدٍ في الحالِ وبِه يُفارِقُ ما يأتي في كان له عَلَيَّ ألْفٌ، فَضيّتُه أنّه لَغْوٌ؛ لأنّه لم يُقِرّ بشَيْءٍ في الحالِ.

أو عَكسُه ولم تصحّ هذه التي هي مِلكي لِفلانٍ وإنّما لم يُقبَلْ قولُ شاهِدٍ تناقَضَ كأنْ حكى ما ذُكِرَ، وإنْ أمكنَ الجمعُ فيه؛ لأنه يُحتاطُ لِلشهادةِ ما لا يُحتاطُ للإقرارِ. (وليكن المُقَرُّ به) مِنَ الأعيانِ (في يدِ المُقِرّ) حِسًّا، أو حُكمًا (لِيُسلَّمَ بالإقرارِ للمُقَرِّ له) لأنه مع عَدَمِ كونِه بيَدِه مُدَّعٍ،

▫ قولُه: (أو عَكسُه) أي: في صورةِ المتنِ وهَذا على ما هو الظّاهِرُ مِن عَطفِه على قولِه: إقرارًا. إلَخ وقولُ الكُرديِّ أي عَكسُ ما ذُكِرَ بأنْ يَقولَ هَذا لِفلانٍ هَذا مِلكي وهَذا مِلكُ زَيدٍ وكان لي إلى أنْ أقرَرتُ به وحاصِلُ ذَلِكَ أنّه إذا أتى بجُملَتَينِ مُستَقِلَّتَينِ إحداهُما تَضُرُّه والأُخرى تَنفَعُه نَعمَلُ بما يَضُرُّه ونُلغي ما يَنفَعُه اهـ مَبنيٌّ على أنّه مَعطوفٌ على هَذا مِلكي إلَخ. ثم رَأيتُ في ع ش ما يوافِقُ ما قَدَّمته عِبارَتُه قولُه: أو عَكسُه أي وكُلٌّ مِنهُما صَحيحٌ والمُرادُ بعَكسِه الإنكارُ بَعدَ الإقرارِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَم يَصِحَّ. إلَخ) عَطفٌ على صَحَّ إلَخ وظاهِرُه عَدَمُ الصِّحَّةِ، وإنْ أرادَ به الإقرارَ وتَقَدَّمَه ما فيه. ▫ قولُه: (كأنْ حَكى ما ذُكِرَ) بأنْ قال إنّ زَيدًا أقَرَّ بأنّ هَذا مِلكُ عَمرٍو وكان مِلكَ زَيدٍ إلى أنْ أقَرَّ به شَرحُ الرَّوضِ وظاهِرُه أنّه لا فَرقَ في عَدَمِ القبولِ بَينَ كَونِه يَجعَلُ ذَلِكَ إخبارًا مِن نَفسِه أو نَقلًا عن كَلامِ المُقِرِّ وقال سم على حَجّ أنّه أي ما في شَرحِ الرَّوضِ مَحمولٌ على ما لو جَعَلَه مِن نَفسِه لا حِكايةً لِكَلامِ المُقِرِّ ثم قال لَكِنْ كَلامُ الشّارِحِ ظاهِرٌ في خِلافِه فَليُراجَعْ ومع ذَلِكَ فالأوجَه معنى ما اقتَضاه كَلامُ شَرحِ الرَّوضِ مِن أنّه لو قال قال زَيدٌ هَذا مِلكُ عَمرٍو وكان مِلكي إلى أنْ أقرَرت به كان إقرارًا؛ لأنّ هَذا نَقلٌ لِخُصوصِ ما قاله المُقِرُّ، فلا فَرقَ بَينَ كَونِه صادِرًا مِنه، أو مِن الشّاهِدِ إخبارًا عنهُ. اهـ. ع ش أقولُ ويُؤَيِّدُ أي الأوجَه المذكورُ قولُ المُغني وفارَقَتْ أي البَيِّنةُ المُقِرَّ بأنّها تَشهَدُ على غيرِها، فلا يُقبَلُ قولُها إلّا إذا لم يَتَناقَضْ والمُقِرُّ يَشهَدُ على نَفسِه فيُؤاخَذُ بما يَصِحُّ مِن كَلامِه. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولْيَكنِ المُقَرُّ به إلَخ) مَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ إذا كان في يَدِه لِنَفسِه فَلو كان نائِبًا عن غيرِه كَناظِرِ وقفٍ ووَليِّ مَحجورٍ لم يَصِحَّ إقرارُه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِنَ الأعيانِ) إلى قولِ المتنِ فَلو أقَرَّ ولَم يَكُنْ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (مِنَ الأعيانِ) خَرَجَ بتَقديرِه الدَّينُ، فلا يَأتي فيه ما ذُكِرَ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: فلا يَأتي فيه ما ذُكِرَ أي لَكِنْ لو أقَرَّ الوارِثُ في حَياةِ مورِثِه بأنّ ما لِمورِثِه على زَيدٍ لا يَستَحِقُّه ثم ماتَ مورِثُه وصارَ الدَّينُ لِلمُقِرِّ عَمِلَ بمُقتَضى إقرارِه فَلَيسَ له مُطالَبةُ المدينِ أخذًا مِن قولِ المُصَنِّفِ فَلو أقَرَّ ولَم يَكُنْ. إلَخ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في يَدِ المُقِرِّ) أي: في تَصَرُّفِه، فلا يَرِدُ نَحوُ الغاصِبِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو حُكمًا) أي كالمُعارِ والمُؤَجَّرِ تَحتَ يَدِ غيرِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُدَّعٍ. إلَخ) عِبارةُ المُغني؛ لأنّه إذا لم يَكُنْ في

▫ قولُه: (وإنّما لم يُقبل قولُ شاهِدٍ تُناقِضُ كأنْ حَكى ما ذُكِرَ إلَخ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه وإنْ شَهِدَتْ بَيِّنةٌ هَكذا أي بأنّ زَيدًا أقَرَّ بأنّ هَذا مِلكُ عَمرٍو وكان مِلكَ زَيدٍ إلى أنْ أقَرَّ به لم تُقبل اهـ. وعِبارةُ كَنزِ الأُستاذِ ولَوْ شَهِدَتْ بَيِّنةٌ أنّ زَيدًا أقَرَّ لِعَمرٍو بكذا وكان لِزَيدٍ إلى أنْ أقَرَّ فَلَغوٌ اهـ. وهي ظاهِرةٌ في أنّ قولَ الشُّهودِ: وكان لِزَيدٍ إلَخ مِن عندِ الشُّهودِ لا حِكايةً عَنِ المُقِرِّ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولْيَكُنِ المُقَرُّ به في يَدِ المُقِرِّ) ومَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ إذا كان في يَدِه لِنَفسِه فَلَوْ كان

أو شاهِدٌ بغيرِ لَفظِهما وأفهَمَ المتنُ أنَّ هذا شرطٌ لِلتَّسليم لا لِصِحَّةِ الإقرارِ فيصِحُّ حتى إذا صارَ في يدِه عَمِلَ به كما يأتي ويُستثنى ما لو باعَ القاضي مالَ غائبٍ فقدِمَ وادَّعى تصرُّفًا قَبلَه فيُقبَلُ وما لو باعَ بشرطِ الخيارِ فادَّعاه رجُلٌ فأقَرَّ البائعُ في مُدَّةِ الخيارِ بأنه مِلْكُ المُدَّعي فيصِحُّ إقرارُه وينفَسِخُ البيعُ؛ لأنَّ له فسخَه وما لو وهَبَ لِوَلَدِه عَينًا ثم أقبَضَه إيَّاها ثم أقَرَّ بها لِآخرَ فيُقبَلُ على ما في البيانِ لكنْ بَناه الأذرعيُّ على ضعيفٍ أنَّ الرُّجوعَ يُحصَلُ بِمُجرَّدِ التصرُّفِ (فلو أقَرَّ ولم يكنْ في يدِه ثُمَّ صارَ) في يدِه (عَمِلَ بمُقتَضى الإقرارِ) لِوُجودِ شرطِ العمَلِ به فيُسلَّمُ للمُقَرِّ له حالًا.

(تنبيه) يُؤخَذُ مِنَ المتنِ وغيرِه صِحَّةُ ما أجَبْتُ به في ممَرٍّ مُستطيلٍ إلى بُيوتٍ، أو مجرَى ماءٍ كذلك إلى أراضٍ لا يقبَلُ قِسمةً فأقَرَّ بعضُ الشُّركاءِ لِآخرَ بحَقٍّ فيه من صِحَّةِ الإقرارِ ووَقفِ الأمرِ لِتعَذُّرِ تسليمِ المُقَرِّ به؛ لأنَّ يدَ الشُّركاءِ حائلةٌ فإنْ صارَ بِيَدِ المُقِرِّ ما يُمكِنُه به تسليمُ الحقِّ

يَدِه كان كَلامُه إمّا دَعوَى عَنِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، أو شَهادةً بغيرِ لَفظِها، فلا يُقبلُ. اهـ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ المتنُ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني واشتِراطُ كَوْنِه بيَدِه بالنِّسبةِ لأعمالِ الإقرارِ، وهو التَّسليمُ لا لِصِحَّتِه، فلا يُقالُ إنّه لاغٍ بالكُلِّيَّةِ، بل مَتَى حَصَلَ بيَدِه لَزِمَه تَسليمُه إلَيه كَما سَيأتي. اهـ.

▫ قولُه: (ويُستثنَى) أي: مِمّا مَرَّ في المتنِ. ▫ قولُه: (لو باعَ القاضي. إلخ) أي: بسَبَبِ اقتضاه نِهايةٌ ومُغني سم. ▫ قولُه: (فيُقبلُ) أي: فيُقبلُ إقرارُه لِمَن نُسِبَ صُدورُ التَّصرُّفِ معه مع أنّ العينَ المُقَرَّ بها في يَدِ المُشتَري لا في يَدِ المُقِرِّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه: فيُقبلُ مِنه أي بيَمينِه على القاعِدةِ مِن أنّهم حَيْثُ أطلَقوا القبولَ حُمِلَ على ما هو باليمينِ فإنْ أرادوا خِلافَه قالوا بلا يَمينٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بشرطِ الخيارِ) أي: لَه، أو لَهُما نِهايةٌ ومُغني وسم. ▫ قولُه: (ويَنفَسِخُ البيعُ) لَعَلَّ المُرادَ أنّه يَتَبَيَّنُ بُطلانُه لِعَدَمِ دُخولِه في مِلْكِ المُشتَري وبَقاءِ مِلْكِ البائعِ عليه، فلا يَصِحُّ بَيْعُه لَه، أو أنّ المُرادَ ويَنفَسِخُ الأثَرُ الذي كان يَترَتَّبُ على العقدِ لو لم يَأتِ بما يَقتَضي الانفِساخَ اهـ ع ش وقولُه: وبَقاءُ مِلْكِ البائعِ عليهِ. إلخ لَعَلَّ المُناسِبَ مِلْكُ المُدَّعي. إلخ. ▫ قولُه: (لكنْ بَناه الأذرعيُّ. إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ لكِنّه كَما قالَ الأذرعيُّ مُفَرَّعٌ على أنّ تَصرُّفَ الواهِبِ رُجوعٌ والأصَحُّ خِلافُهُ. اهـ. قال ع ش قولُه والأصَحُّ خِلافُه أي فيَكونُ قولُه: لَغوًا وظاهِرُه، وإنْ دَلَّت القرينةُ على صِدْقِه. اهـ. ▫ قولُه: (أو مَجرَى. إلخ) عَطفٌ على مَمَرٍّ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: مُستَطيلٌ. ▫ قولُه: (لا يَقبلُ) أي: كُلٌّ مِن المَمَرِّ والمَجرَى. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِن صِحّةِ الإقرارِ. إلخ) بَيانٌ لِقولِه: ما أجَبْتُ بِه. ▫ قولُه: (لأنّ يَدَ الشُّركاءِ حائلةٌ. إلخ) قد يُشكِلُ على هَذا ما قيلَ مِن أنّه يَجوزُ بَيْعُ جُزْءٍ شائعٍ مِن دارٍ ويَصِحُّ تَسليمُه بغيرِ إذنِ الشَّريكِ ولَمْ يُنظَرْ

نائِبًا عن غيرِه كَناظِرِ وقْفٍ، ووَليِّ مَحجورٍ لم يَصِحَّ إقرارُه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ما لَو باعَ القاضي مالَ غائِبٍ) أي: بسَبَبِ اقتَضاهُ. ▫ قولُه: (فيُقبلُ) أي: مع أنّ المُقَرَّ به ليسَ في يَدِ المُقِرِّ في هذه الصّورةِ.

▫ قولُه: (بشَرطِ الخيارِ) أي: له أو لَهُما. ▫ قولُه: (إنّ الرُّجوعَ يَحصُلُ بمُجرَّدِ التَّصرُّفِ) والأصَحُّ خِلافُه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لا يَقبلُ) أي: المَمَرُّ والمَجرَى ش. ▫ قولُه: (لأنّ يَدَ الشُّركاءِ حائلةٌ) قد يُقالُ: مُجَرَّدُ

المُقَرِّ به وأَخَذَ به وإلا، فلا ولا قيمةَ هنا للحيلولة؛ لأنَّ الشرطَ أنْ تكون مِنَ المُقِرِّ وهي هنا من غيرِه لِتعَذُّرِ القِسمةِ والمُرورِ في حقِّ الغيرِ. (فلو أقرَّ بحُرّيّةِ عَبْدٍ) مُعَيَّنٍ (في يدِ غيرِه)، أو شَهِدَ بها (ثم اشتَراه) لِنفسِه أو مَلَكه بوجهٍ آخرَ أو استأجَرَه وخَصَّ الشَّراءَ؛ لأنه الذي يترَتَّبُ عليه جميعُ الأحكامِ الآتيةِ (حكمَ بحُرّيّتِه) بعد انقضاءِ مُدَّةِ خيارِ البائعِ ورُفِعَتْ يدُ المُشتَري عنه وتَسميةُ الحُرِّ في زَعمِ المُقِرِّ عَبْدًا باعتبارِ ظاهرِ الاسترقاقِ، أو باعتبارِ ما كان، أو باعتبارِ مدلولِه العامِّ، أو ما اشتَراه بطَريقِ الوكالةِ، فلا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ المِلْكَ يقَعُ ابتداءً للمُوَكِّلِ (ثم إنْ كان قال) في إقرارِه (هو حُرُّ الأصلِ)، أو أعتقَه مالِكُه قبل شِراءِ البائعِ (فشِراؤُه افتداءٌ) من جِهةِ المُشتَري؛

لِكَوْنِ يَدِه حائِلةً إلاّ أنْ يُقال إنّ الدّارَ يُمْكِنُ انْتِفاعُ الشّريكَيْنِ بها مُهايَأةً، أو قِسْمَتُها، أو إيجارُها مِن القاضي عليهما بخِلافِ ما لو ذُكِرَ مِن الممَرِّ والمجْرَى اهـ ع ش أقولُ لا يَظْهَرُ هَذا الفرْقُ لا سيَّما إذا كان المُقَرُّ له مِن الشُّرَكاءِ فإنّه يُنَزَّلُ في الانْتِفاعِ مَنْزِلةَ المُقِرِّ ويَقومُ مَقامَهُ. ▫ قولُه: (لِلْحَيْلولةِ) تَعْليلٌ لِلْمَنْفيِّ.

▫ قولُه: (أنْ تَكونَ) أي: الحَيْلولةُ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والمُرورِ. إلَخ) لا يَظْهَرُ فيما إذا كان المُقَرُّ له مِن الشُّرَكاءِ. ▫ قولُه: (مُعَيَّنٍ) إلى قولِ المتْنِ (ويَصِحُّ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) إلى قولِه: (وتَسْميةُ الحُرِّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (بِوَجْهٍ آخَرَ) كالإرْثِ والوصيّةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أو استَأْجَرَهُ) وظاهِرٌ أنّ الحُكْمَ بحُرّيّتِه في هذه بالنِّسْبةِ لامْتِناعِ استيفاءِ مَنْفَعَتِه بغيرِ رِضاهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ورُفِعَتْ الأولَى) فَرُفِعَتْ بالفاءِ. ▫ قولُه: (لأنّه الذي. إلَخ) عِبارةُ المُغْني لأجْلِ ثُبوتِ الخيارِ الآتي في كَلامِه. اهـ. ▫ قولُه: (وتَسْميةُ الحُرِّ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني، ولو عَبَّرَ بحُرّيّةِ شَخْصٍ بَدَلَ عبدٍ لَكان أولَى لِئَلاّ يُناقِضَ الحُرّيّةَ إلاّ أنْ يُريدَ كَما قال الوليُّ العِراقيُّ بالعبْدِ المدْلولِ العامِّ لا الخاصِّ الذي هو الرِّقُّ. اهـ. ▫ قولُه: (أو باعْتِبارِ ما كان) يَعْني فيما إذا قال أعْتَقَه مالِكُه قَبْلَ الشِّراءِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أو باعْتِبارِ مَدْلولِه العامِّ) وهو الإنْسانُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمّا لو اشْتَراه بطَريقِ الوكالةِ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الوكالةِ الوِلايةُ كَما أفْهَمَه التَّقْييدُ بنَفْسِه ثم الكلامُ في الحُكْمِ بالصِّحّةِ ظاهِرًا أمّا بحَسَبِ نَفْسِ الأمْرِ فإنْ كان صادِقًا فيما ذَكَرَه مِن الحُرّيّةِ فالعقْدُ باطِلٌ ويَأْثَمُ بإقْدامِه عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في إقْرارِه) إلى قولِه: (ولا يَرُدُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كان) إلى (صَرَّحَ). ▫ قولُه: (افْتِداءٌ مِن جِهةِ المُشْتَري) فلا يَثْبُتُ له أحْكامُ الشِّراءِ نِهايةٌ ومُغْني.

هَذا لا يَقْتَضي التَّعَذُّرَ لإمْكانِ قَبْضِ المُقَرِّ به بقَبْضِ الجُمْلةِ بإذْنِ الشُّرَكاءِ، وإلاّ فالحاكِمُ كَما صَرَّحوا بذَلِكَ في قَبْضِ حِصّةٍ بيعَتْ مِن مُشْتَرَكٍ، وعِبارَتُه في مَبْحَثِ قَبْضِ المبيعِ: ولَوْ باعَ حِصَّتَه مِن مُشْتَرَكٍ لم يَجُزْ له الإذْنُ في قَبْضِه إلاّ بإذْنِ الشّريكِ، وإلاّ فالحاكِمُ إلَخ اهـ. بل يَظْهَرُ أنّ إذْنَ الشّريكِ أو الحاكِمِ شَرْطٌ لِحِلِّ القبْضِ دونَ صِحَّتِه، فإنْ قُلْتَ لَعَلَّ المانِعَ هنا شَيْءٌ آخَرُ قُلْتُ: لم يَجْعَلْه إلاّ لِلْحَيْلولةِ المذْكورةِ، نَعَمْ إنْ كان المُقَرُّ به زائِدًا على حِصَّتِه اتَّجَهَ ما قاله لَكِنْ هَذا بَعيدٌ مِن عِبارَتِه، ولا فَرْقَ فيه بَيْنَ ما يَقْبَلُ القِسْمةَ وغيرِه. ▫ قولُه: (أنْ تَكونَ) أي: الحَيْلولةُ ش. ▫ قولُه: (أو استَأْجَرَهُ) وظاهِرٌ أنّ الحُكْمَ بحُرّيّتِه في هذه بالنِّسْبةِ لامْتِناعِ استيفاءِ مَنْفَعَتِه بغيرِ رِضاهُ.

لأنَّ اعترافَه بحُرِّيَّته مانِعٌ من جعلِه بيعًا من جِهَته وبيعُه بيعٌ من جِهةِ البائِع تثبُتُ فيه أحكامُه وكان سُكوتُه هنا عن ذلك لاختصاصِ الخلافِ بالثانيةِ لكنْ صرَّحَ في المطْلَبِ بأنَّ الخلافَ ثَمَّ يأتي هنا أيضًا ولا يرِدُ على المتْنِ؛ لأنه قد لا يرتَضيه (وإنْ قال أعتقَه) البائِعُ وإنَّما يسترِقُّه ظُلْمًا (فافتداءٌ من جِهَته) أي المُشتري لِذلك (وبيعٌ من جِهةِ البائِعِ على المذهَبِ) فيهما عند السبكيِّ، أو في البائِعِ فقط عند الإسنويِّ بناءً على اعتقادِه (فيثبُتُ فيه الخيارانِ) أي المجلِسِ

▫ قولُه: (مَن جَعلَه بَيعًا) الأولَى شِراءً. ▫ قولُه: (بِالثَّانيةِ) أي بالصُّورةِ الآتيةِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ) أي إتْيانُ الخِلافِ هنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى المتْنِ) يُمْكِنُ جَعْلُ قولِه: الآتي وبَيْعٌ مِن جِهةِ البائِعِ على المذْهَبِ وكذا ضَميرُ النَّصْبِ في لا يَرْتَضيه راجِعًا لِهذه أيضًا وإنْ كان خِلافَ المُتَبادَرِ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّه قد لا يَرْتَضيه) أي فَيَكونُ ما هنا افْتِداءً مِن جِهةِ المُشْتَري وبَيْعًا مِن جِهةِ البائِعِ قَطْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قد لا يَرْتَضيه) وإذا ماتَ المُدَّعي حُرِّيَّتَه بَعْدَ الشِّراءِ فَميراثُه لِوارِثِه الخاصِّ أي كالابنِ فإنْ لم يَكُنْ فَلِبَيْتِ المالِ، ولَيْسَ لِلْمُشْتَري أخْذُ شَيْءٍ مِنه؛ لأنَّه أي ما يَأخُذُه بزَعْمِه لَيْسَ لِلْبائِعِ كَما مَرَّ واعْتَرَفَ المُشْتَري بأنَّه كان مَمْلوكًا ولَكِنْ أعْتَقَه مالِكُه كاعْتِرافِه بحُرِّيَّتِه أصْلُه لَكِنَّه هنا يورَثُ بالولاءِ بشَرْطِه ويَأخُذُ المُشْتَري مِن تَرِكَتِه أي المُدَّعي حُرِّيَّتَه أقَلَّ الثَّمَنَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر أقَلَّ الثَّمَنَيْنِ أي ثَمَنِ البائِعِ الأوَّلِ والبائِعِ الثَّاني ووَجْهُه أنَّ الأقَلَّ إنْ كان هو الذي وقَعَ به البَيْعُ الأوَّلُ فَهو الذي تَعَدَّى سَيِّدُ العَبْدِ بقَبْضِه فَيُؤْخَذُ مِن تَرِكَتِه دونَ ما زادَ وإنْ كان الأقَلُّ هو الثَّاني فَلأنَّ المُقِرَّ بالحُرِّيَّةِ لم يَغْرَمْ إلاّ هو، فلا يَأخُذُ زيادةً عليه.

(فَرْعٌ): قال الشَّافِعيُّ لَو اشْتَرَى أرْضًا ووَقَفَها مَسْجِدًا أي مَثَلًا فَجاءَ آخَرُ وادَّعاها وصَدَّقَ المُشْتَري لم تَبْطُلِ الوَقْفيَّةُ وعليه قيمَتُها. اهـ. حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ أقولُ، وهو ظاهِرٌ جَلِيٌّ مَأخوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِن أنَّ الحقَّ إذا تَعَلَّقَ بثالِثٍ لا التِفاتَ إلى قولِ البائِعِ والمُشْتَري إذا اتَّفَقا على بُطْلانِ البيْعِ ولا يَثْبُتُ ما ادَّعاه الثَّالِثُ إلاّ ببَيِّنةٍ ولا رُجوعَ لِلْمُشْتَري على البائِعِ بشَيْءٍ حَيْثُ لم يُصَدِّقْه البائِعُ على الوَقْفيَّةِ اهـ. وقولُه: على الوَقْفيَّةِ لَعَلَّه مِن تَحْريفِ النَّاسِخِ والأصْلُ على مَلَكيَّةِ الثَّالِثِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فافْتِداءٌ) أي: فَشِراؤُه حينَئِذٍ افْتِداءٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) اسمُ الإشارةِ راجِعٌ إلى قولِه: لأنَّ اعْتِرافَه إلَخْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيهما. إلَخْ) أي: في المُشْتَري والبائِعِ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ خَلَفَ في قولِه: على المذْهَبِ فَقال السُّبْكيُّ يَرْجِعُ إلى البائِعِ والمُشْتَري وقال الإسْنَوِيُّ يَعودُ إلى البائِعِ فَقَطْ فإنَّ الطَّريقَيْنِ فيه ويَفوتُه الخِلافُ في المُشْتَري فَلو قال فافْتِداءٌ مِن جِهَتِه على الصَّحيحِ كان أحْسَنَ وقال ابنُ النَّقيبِ الأوَّلُ أقْرَبُ إلى ظاهِرِ العِبارةِ والثَّاني أقْرَبُ إلى ما في نَفْسِ الأمْرِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو في البائِعِ) أي: أو على المذْهَبِ في البائِعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بناءً على اعْتِقادِه) هَذا تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ وبَيْعٌ مِن جِهةِ البائِعِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي المَجْلِسُ) إلى قولِه: ومِن ثَمَّ في المُغْني.

▫ قولُه: (ولا يَرِدُ على المتْنِ إلَخْ) يُمْكِنُ جَعْلُ قولِه الآتي وبَيْعٌ مِن جِهةِ البائِعِ على المذْهَبِ راجِعًا لِهذه أيضًا وإنْ كان خِلافَ المُتَبادَرِ.

والشرطِ وكذا خيارُ عَيْبِ الثمنِ (للبائعِ فقط دون المُشتَري) لِما تقرَّرَ أنه افتداءٌ من جِهَتِه ومن ثَمَّ لا يَرُدُّه بعَيْبٍ ولا أرشَ له بخلافِ البائعِ إذْ لو ردَّ الثمنَ المُعَيَّنَ بعَيْبٍ جازَ له استردادُ العبْدِ بخلافِ ردِّه بعد عِتْقِ المُشتَري في غيرِ ذلك لاتِّفاقِهما على عِتْقِه ثَمَّ، ولو أقرَّ بأنَّ ما في يدِ زَيْدٍ مغصوبٌ صحَّ شِراؤُه منه لأنه قد يقصِدُ استنقاذَهُ. (ويصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ) إجماعًا؛ لأنَّ الإخبارَ عن الحقِّ السَّابِقِ ....

▫ قولُه: (وكذا خيارُ عَيْبِ الثَّمنِ) أي فإنْ تَعذَّرَ رَدُّه فلَه الأرشُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (دونَ المُشتَري. إلَخ) وهنا في النِّهايةِ والمُغني فَوائِدُ لا يُستَغنَى عنها. ▫ قولُه: (لا يَرُدُّه) أي المُشتَري. ▫ قولُه: (لو رَدَّ) أي البائعُ. ▫ قولُه: (جازَ. إلَخ) التَّعبيرُ بالجوازِ يُشعِرُ بأنَّ له حالةً أُخرَى وانظُرْ ما هي فإنَّه برَدِّ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ يَنفَسِخُ العقْدُ فيَعودُ له المبيعُ ولو قال فباطِّلاعِه على عَيْبٍ في الثَّمَنِ المُعَيَّنِ يَجوزُ له استِرْدادُ المبيعِ كان ظاهِرًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استِرْدادُ العبْدِ) وكَتَبَ بهامِشِ العُبابِ شَيخُنا الشَّوْبَرِيُّ ما نصُّه قولُه: استِرْدادُ المبيعِ أي وما كَسَبَه مِن البيْعِ إلى الفسْخِ لا يَأخُذُه البائعُ، بل يوقَفُ تَحتَ يَدِ مَن يَختارُه القاضي فإنْ عَتَقَ فلَه، وإنْ ماتَ فحُكْمُه الفيْءُ كَمالِ مَن رُقَّ مِن الحرْبِيِّينَ كما أوضَحَ ذلِكَ الشِّهابُ حَجّ في الفتاوَى. انتَهَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ رَدِّه) أي الثَّمَنَ المُعَيَّنَ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عِتْقِ المُشتَرَى) بفَتْحِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهما) أي البائعِ والمُشتَري. ▫ قولُه: (ولو أقرَّ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (صَحَّ شِراؤُه مِنهُ) أي حُكِمَ بصِحَّةِ شِرائِه مِنه ويَجِبُ رَدُّه لِمَن قال إنّه مَغصوبٌ مِنه إنْ عُرِفَ وإلاّ انتَزَعه الحاكِمُ مِنه ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ مِثْلُ ذلِكَ في كُتُبِ الأوقافِ فإذا عُلِمَ بوَقْفِيَّتِها، ولَيسَ مِن العِلْمِ ما يُكتَبُ بهَوامِشِها مِن لَفظِ وقْفٌ ثم اشتَراها كان شِراؤُه افْتِداءً فيَجِبُ عليه رَدُّها لِمَن له وِلايةُ حِفْظِها إنْ عُرِفَ وإلاّ سَلَّمَها لِمَن يَعرِفُ المصلَحةَ فإنْ عَرَفَها هو وأبقاها في يَدِه وجَبَ عليه دَفْعُها والإعارةُ مِنها على ما جَرَتْ به العادةُ في كُتُبِ الأوقافِ وفي حَواشي الرَّوْضِ، ولو أقرَّ بأنَّ هذه الدّارَ وقْفٌ ثم اشتَراها فالحُكْمُ كذلك. انتَهَى اهـ. ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لأنه قد يَقصِدُ استِنقاذَهُ) ولا يَثْبُتُ الخيارُ لِلْمُشتَري كما قاله الإمامُ؛ لأنه إنّما يَثبُتُ لِمَن يَطلُبُ الشِّراءَ مِلْكًا لِنَفسِه أو مُستَنيبِه، ولو أقرَّ بحُرِّيَّةِ أمةٍ لِغَيرِه فاستَأجَرَها لَزِمَتْه الأُجرةُ، أو نَكَحَها لَزِمَه المهرُ، ولَيسَ له في الأولَى استِخدامُها ولا في الثّانيةِ وطْؤُها إلاّ إذا نَكَحَها بإذْنِها وسَيِّدُها عندَه وليٌّ بالولاءِ كَأنْ قال أنتَ أعتَقْتَها، أو بغيرِ الولاءِ كَأنْ كان أخاها وسَواءٌ أي في صِحَّةِ النِّكاحِ أحَلَّتْ له الأمةُ أمْ لا لاعتِرافِه بحُرِّيَّتِها قاله الماوَرْديُّ لَكِنْ قال السُّبكيُّ وغيرُه يَنْبَغي عَدَمُ الصِّحَّةِ إلاّ أنْ يَكونَ مِمَّنْ حَلَّتْ له الأمةُ لاستِرْقاقِ أولادِها كَأُمِّهِمْ، وهو الأوجَه ويُؤيِّدُ ما أفتَى به شَيْخي الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيمَن أوصَى بأولادِ أمَتِه لِآخَرَ ثم ماتَ وأعتَقَها الوارِثُ، فلا بُدَّ في تَزْويجِها مِن شُروطِ نِكاحِ الأمةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَصِحُّ الإقرارُ. إلَخ) ابْتِداءً كان، أو جَوابًا لِدَعْوَى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بالمجهولِ) أي: لأيِّ شَخصٍ كان. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِ المتْنِ، ولو أقرَّ بمالٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومِن ثَمَّ لم يُقبَلْ بنَحوِ عيادةٍ وحَدِّ قَذْفٍ. ▫ قولُه: (لأنّ الإخبارَ. إلَخ) الأولَى

يقَعُ مُجمَلًا ومُفصَّلًا وأرادَ به ما يعُمُّ المُبهَمَ كأحدِ العبدَيْنِ (فإذا قال) ما يدَّعيه فُلانٌ في تركتي فهو حقٌّ عيَّنه الوارِثُ، أو (له علَيَّ شيءٌ قبل تفسيرِه بكُلِّ ما يتمَوَّلُ، وإنْ قَلَّ) كفَلْسٍ لِصِدْقِ الاسمِ فإنِ امتنع مِنَ التفسيرِ، أو نوزِعَ فيه فسيأتي قريبًا وضَبْطُ الإمامِ ما يتمَوَّلُ بمالٍ يسُدُّ مسدًّا أو يقَعُ موقِعًا يحصُلُ به جلْبُ نفعٍ، أو دَفعُ ضَرَرٍ ونظر فيه الأذرعيُّ ويُرَدُّ بأنَّ المُرادَ بالأوَّلِ ما له قيمةٌ عُرفًا، وإنْ قَلَّتْ جِدًّا كفَلْسٍ والحاصِلُ أنَّ كُلَّ مُتمَوَّلٍ مالٌ ولا ينعَكِسُ كحَبَّةِ بُرٍّ وقولُهم في البيعِ لا يُعَدُّ مالًا أي مُتمَوَّلًا (ولو فسَّرَه بما لا يتمَوَّلُ لكنَّه من جِنسِه كحَبَّةِ حِنطةٍ، أو بما) أي بنجَسٍ (يحِلُّ اقتناؤُه ككلبٍ مُعَلَّمٍ) لِصَيدٍ، أو حِراسةٍ، أو قابِلٍ لِلتَّعليمِ ومَيتةٍ لِمُضطَرٍّ (وسِرجينٍ) وهو الزبْلُ وحَقِّ شُفعةٍ وحَدِّ قَذْفِ الوديعةِ (قُبِلَ في الأصَحِّ)؛ لأنه شيءٌ

العطْفُ. ▫ قولُه: (يقَعُ مُجمَلًا. إلَخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ والشَّيْءُ يُخبَرُ عنه مُفصَّلًا تارةً ومُجمَلًا أُخرَى إمّا لِلْجَهْلِ به أو لِثُبوتِه مَجهولًا بوَصيَّةٍ ونَحوِها، أو لِغيرِ ذلِكَ. اهـ.

▫ قولُه: (وأرادَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي المجهولِ. ▫ قولُه: (عيَّنَهُ. إلَخ) أي: صَحَّ، وإنْ لم يَذكُرِ المُقَرَّ له شَيْئًا وعيَّنَه الوارِثُ ومع ذلِكَ فهو مُشكِلٌ؛ لأنه فَوَّضَ أمْرَ المُقَرِّ به لِلْمُقَرِّ له دونَ الوارِثِ فكيف يَرجِعُ لِتَعْيينِه وقد يُجابُ بأنَّ ما ذَكَرَه إقرارًا مِنه حالًا بالمُقَرِّ به مَجهولٌ فلَمّا لم يَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الإقرارِ على تَعْيينِ المُقَرِّ له رَجَعَ لِتَعْيينِ الوارِثِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كفَلْسٍ) إلى قولِ المتْنِ قُبِلَ في الأصَحِّ في المُغْني. ▫ قولُه: (فسيأتي قريبًا) أي: في الفصلِ الآتي بقولِ المُصنِّفِ ومَتَى أقَرَّ بمُبْهَمٍ. إلَخ. اهـ. ع ش وقولُه: ويَقَعُ في النِّهايةِ والمُغْني، أو يَقَعُ. إلَخ بأو بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (نظَرَ فيه) أي: الضَّبْطُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (بالأوَّلِ) هو قولُه: م ر ما يَسُدُّ. إلَخ والثّاني هو قولُه: م ر، أو يَقَعُ. إلَخ لَكِنْ في حَجّ التَّعْبيرُ بالواوِ وعليها فهو عَطْفُ تَفْسيرٍ وأنَّ المُرادَ بالأوَّلِ ما يَحصُلُ به جَلْبُ نَفْعٍ. اهـ. ع ش وقولُهم في البيعِ. إلَخ وعِبارةُ المُغْني ولا يُخالِفُ ما ذَكَروه هنا مِن أنَّ حَبَّةَ البُرِّ ونَحوَها مالٌ ما قالوه في البيعِ مِن أنَّها لا تُعَدُّ مالًا فإنَّ كَوْنَها تُعَدُّ مالًا لِعَدَمِ تَمَوُّلِها لا لِنَفْيِ كَوْنِها مالًا كما يُقالُ زَيْدٌ لا يُعَدُّ مِن الرِّجالِ، وإنْ كان رَجُلًا. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: أي مُتَمَوَّلًا يُمكِنُ أنْ لا يَحتاجَ لِذلِكَ وإنَّما يَحتاجُ لِذلِكَ لو قال لَيسَتْ مالًا فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ووَجْهُه أنَّ قولَهم لا يُعَدُّ مالًا نَفْيٌ لِإعْدادِه أي تَسْميَتُه في العُرْفِ مالًا وعَدَمُ التَّسْميةِ في العُرْفِ لا يُنافي أنَّه مالٌ في نَفْسِ الأمْرِ، وإنْ لم يُسَمَّ به لِحَقارَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (كحَبَّةِ بُرٍّ) أو قَمْعِ باذِنْجانةٍ وقِشْرةِ فُسْتُقةٍ، أو جَوْزةٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يتَمَوَّلُ) أي: لا يُتَّخَذُ مالًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو قابِلٍ. إلَخ) عَطْفٌ على مُعَلَّمٍ.

▫ قولُه: (ومَيْتةٍ. إلَخ) عَطْفٌ على كَلْبٍ. ▫ قولُه: (وحَقِّ شُفعةٍ. إلَخ) عَطْفٌ على ما يَحِلُّ اقْتِناؤُه. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسِرجينٍ) وكذا بكُلِّ نَجِسٍ يَقْتَضي كجِلْدِ مَيْتةٍ يَطْهُرُ بالدِّباغِ وخَمْرٍ مُحتَرَمةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الوديعةِ) عِبارةُ المُغْني ورَدِّ وديعةٍ. ▫ قولُه: (لأنه. إلَخ) أي: كُلًّا مِمّا ذُكِرَ عِبارةُ المُغْني

▫ قولُه: (أي مُتَمَوَّلًا) يُمكِنُ أنْ لا يَحتاجَ لِذلِكَ لَوْ قالوا لَيسَتْ مالًا فلْيُتَأمَّلْ.

ويحرُمُ أخذُه ويجبُ ردُّه وخرج بعَلَيَّ في ذِمَّتي، فلا يُقْبَلُ فيه بنحوِ حبَّةِ حِنطةٍ و كلْبٍ قطعًا لأنه لا يثْبُتُ فيها.

(فرعٌ) قال له هذه الدارُ وما فيها صحَّ واستحَقَّ جميعَ ما فيها وقت الإقرارِ فإنِ اختلَفا في شيءٍ أهو بها وقته صُدِّقَ المُقِرُّ وعلى المُقَرِّ له البيِّنةُ أخذًا من قولِ الروضةِ لو أقرَّ له بجميعِ ما في يدِه، أو يُنسبُ إليه صحَّ وصُدِّقَ المُقِرُّ إذا تنازَعا في شيءٍ أكان بيَدِه حينئذٍ وقَضيَّتُه أنه لو اختلَفَ وارِثُ المُقِرِّ والمُقَرُّ له صُدِّقَ وارِثُ المُقِرِّ؛ لأنه خَليفةُ مورِثِه فيحلِفُ على نفيِ العلمِ بوُجودِ ذلك فيها حالةَ الإقرارِ، أو نحوِ ذلك ولا يقنَعُ منه بحَلِفِه أنه لا يستَحِقُّ فيها شيئًا وبه أفتَى ابنُ الصلاحِ، وهو أوجه من قولِ القاضي يُصدَّقُ المُقَرُّ له قال ابنُ الصلاحِ ولو كان للمُقِرِّ

لِصِدْقِ كُلٍّ مِنهما بالشَّيْءِ مع كَوْنِه مُحْتَرَمًا يَحْرُمُ أخذُه ويَجِبُ رَدُّه والأصْلُ بَراءةُ ذِمَّتِه مِن غيرِه. اهـ.

▫ قولُه: (في ذِمَّتي) فاعِلُ خرَجَ. ▫ قولُه: (فلا يُقْبلُ فيه. إلخ) أي: لا يُقْبلُ تَفْسيرُ الشَّيْءِ في الإقرارِ بعُنْوانِ في ذِمَّتي فَقولُه: بنَحْوِ حبَّةٍ. إلخ مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ المصْدَرِ المُسْتَتِرِ في يُقْبلُ وقد مَرَّ ما فيه.

▫ قولُه: (لأنه لا يثْبُتُ فيها) يُمْكِنُ أنْ يُصَوَّرَ ثُبوتُ نَحْوِ الحبَّةِ بما لو أتْلَفَ له حَبَّاتٍ مُتَمَوَّلةٍ كَمِائةٍ مَعْلومةِ الأعْيانِ لَهُما ثم أبْرَأه المالِكُ مِمّا عَدا حَبَّةً مُعَيَّنةً فإنّ الظّاهِرَ بَقاؤُها في ذِمَّتِه إلاّ أنْ يُقالَ مِثْلُ هَذا نادِرٌ، فلا اعْتِبارَ به سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال لَه) أي: لو قال شَخْصٌ لِزَيْدٍ هذِه. إلخ.

▫ قولُه: (جَميعَ ما فيها) أي معها كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُقِرُّ) أي: بيَمينِه حَيْثُ لا بَيِّنةَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يُنْسَبُ. إلخ) وتَقَدَّمَ له عَن الأنْوارِ أنّه لو قال جَميعُ ما عُرِفَ لي لِفُلانٍ صَحَّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُهُ) أي: قولُ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (والمُقَرُّ لَه) عَطْفٌ على المُضافِ. ▫ قولُه: (فيها) أي: في الدّارِ. ▫ قولُه: (ونَحْوُ ذَلِكَ) عَطْفٌ على نَفْيِ العِلْمِ. إلخ أي كَعَدَمِ اسْتِحْقاقِه لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

▫ قولُه: (ولا يَقْنَعُ مِنهُ. إلخ) أي: لأنّ قَضيَّتَه إقْرارُ مَوَرِّثِه أنّ فيها شَيْئًا فَلَمْ يُقْبلْ مِن وارِثِه ما يُنافيهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنّه لا يَسْتَحِقُّ) أي: المُقَرُّ لَهُ. ▫ قولُه: (فيها) أي في الدّارِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيها شَيْئًا) لَعَلَّ المُناسِبَ شَيْئًا فيها. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بأنّ المُصَدَّقَ المُقِرُّ (أفْتَى. إلخ) عِبارةُ ع ش قولُه: م ر وبِه أفْتَى ابنُ الصّلاحِ في حَجّ وبِه أفْتَى ابنُ الصَّبّاغِ، وفي نُسْخةٍ مِنه ابنُ الصّلاحِ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو أوجه مِن قولِ القاضي إلخ) كذا في شَرْحِ م ر واقْتَصَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ على كَلامِ القاضي ثم قال وكالوارِثِ في هَذا المُقَرِّ بَعْدَ إنْ أقَرَّ الرَّوْضُ على تَصْديقِ المُقِرِّ في مَسْألةِ الرَّوْضةِ وألْحَقَ به وارِثَه فَقد فَرَّقَ بَيْنَ مَسْألةِ الدّارِ ومَسْألةِ الرَّوْضةِ. اهـ. سم عِبارةُ الرَّوْضِ قال ما يُنْسَبُ إلى، أو ما في يَدي لِزَيْدٍ ثم قال لم

▫ قولُه: (لأنه لا يَثْبُتُ فيها) يُمْكِنُ أنْ يُصَوَّرَ ثُبوتُ نَحْوِ الحبَّةِ بما لَوْ أتْلَفَ له حَبّاتٍ مُتَمَوَّلةً كَمِائةٍ مَعْلومةِ الأعْيانِ لَهُما، ثم أبْرَأه المالِكُ مِمّا عَدا حَبّةً مُعَيَّنةً فإنّ الظّاهِرَ بَقاؤُها في ذِمَّتِه إلاّ أنْ يُقالَ مِثْلُ هَذا نادِرٌ فلا اعْتِبارَ بِهِ. ▫ قولُه: (وهو أوجه مِن قولِ القاضي إلخ) كذا شَرْحُ م ر واقْتَصَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ على كَلامِ القاضي ثم قال وكالوارِثِ في هَذا المُقِرُّ بَعْدَ أنْ أقَرَّ الرَّوْضُ على تَصْديقِ المُقِرِّ في مَسْألةِ الرَّوْضةِ

زوجةٌ ساكِنةٌ معه في الدارِ قُبِلَ قولُها في نِصفِ الأعيانِ بيَمينِها لأنَّ اليَدَ لهما على جميعِ ما فيها صلَحَ لأحدِهما فقط أو لِكِلَيهما. (ولا يُقبَلُ بما لا يُقْتَنَى كخِنزيرٍ وكلْبٍ لا نفعَ فيه) بوجهٍ حالًا ولا مآلًا وخمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ؛ لأنَّ عَلَيَّ تقتضي ثُبوتَ حقٍّ وهذا لا حقٌّ ولا اختصاصَ

يَكُنْ هذه العينُ في يَدِي صُدِّقَ المُقِرُّ بيَمينِه وعِبارةُ شَرْحِه ومِثْلُ وارِثِه فيما يَظْهَرُ نَعَمْ لو قال هذه الدّارُ وما فيها لِفُلانٍ ثم ماتَ وتَنازَعَ وارِثُه والمُقَرُّ له في بعضِ الأمْتِعةِ وقال الوارِثُ لم يَكُنْ هَذا في الدّارِ يَوْمَ الإقْرارِ وعاكَسَه المُقَرُّ له صُدِّقَ المُقَرُّ له لأنّه أقَرَّ له بها وبِما فيها ووُجِدَ المتاعُ فيها فالظّاهِرُ وُجودُه فيه يَوْمَ الإقْرارِ قاله القاضي في فَتاويه وكالوارِثِ في هَذا المُقِرُّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (زَوْجةٌ) أي: مَثَلًا.

▫ قولُه: (وَلو كان لِلْمُقِرِّ زَوْجةٌ. إلَخْ) سَيَأتي هَذا في الدَّعاوَى بأبْسَطَ مِمّا هنا. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (زَوْجةٌ ساكِنةٌ معه) أي فَلو كان السّاكِنُ معه أكْثَرَ مِن زَوْجةٍ جُعِلَ في أيديهم بعَدَدِ الرُّءوسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في نِصْفِ الأعْيانِ) أي: التي في الدّارِ بخِلافِ ما في يَدِها كخَلْخالٍ ونَحْوِه فإنّها تَخْتَصُّ به لانْفِرادِها باليَدِ، وسَواءٌ كان مَلْبوسًا لَها وقْتَ المُنازَعةِ، أو لا حَيْثُ عَلِمَ أنّها كانت تَتَصَرَّفُ فيه وعِبارةُ الدَّميريِّ في النَّفَقاتِ تَنْبيهٌ قال الشّافِعيُّ - رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه - إذا اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في مَتاعِ البيْتِ فَمَن أقامَ البيِّنةَ على شَيْءٍ مِن ذَلِكَ فَهو له، ومَن لم يُقِم البيِّنةَ فالقياسُ الذي لا يُعْذَرُ أحَدٌ عندي بالغَفْلةِ عنه أنّ هَذا المتاعَ في أيديهِما مَعًا فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنهُما لِصاحِبِه على دَعْواه فَإنْ حَلَفا جَميعًا فَهو بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، وإنْ حَلَفَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ قَضَى لِلْحالِفِ سَواءٌ اخْتَلَفا مع دَوامِ النِّكاحِ أمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ واخْتِلافُ ورَثَتِهِما كَهُما وكذلك أحَدُهُما ووارِثُ الآخَرِ، وسَواءٌ ما يَصْلُحُ لِلزَّوْجِ كالسَّيْفِ والمِنْطَقةِ، أو لِلزَّوْجةِ كالحُليِّ والغَزْلِ، أو لَهُما كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، أو يَصْلُحُ لَهُما كالمُصْحَفِ وهُما أُمّيّانِ والنَّبْلِ وتاجِ المُلوكِ وهُما عامّيّانِ وقال أبو حَنيفةَ إنْ كان في يَدِهِما حِسًّا فَهو لَهُما، وإنْ كان في يَدِهِما حُكْمًا فَما يَصْلُحُ لِلرِّجالِ لِلزَّوْجِ، أو لَها فَلَها والذي يَصْلُحُ لَهُما فَلَهُما وعندَ أحمدَ ومالِكٍ قَريبٌ مِن ذَلِكَ واحتَجَّ الشّافِعيُّ بأنّ الرَّجُلَ قد يَمْلِكُ مَتاعَ المرْأةِ والمرْأةُ مَتاعَ الرَّجُلِ فَلو استُعْمِلَت الظُّنونُ لِحُكْمٍ في دَبّاغٍ وعَطّارٍ تَداعَيا عِطْرًا ودِباغًا في أيديهِما بأنْ يَكونَ لِكُلٍّ ما يَصْلُحُ له وفيما إذا تَنازَعَ موسِرٌ ومُعْسِرٌ في لُؤْلُؤٍ بأنْ يُجْعَلَ لِلْموسِرِ ولا يَجوزُ الحُكْمُ بالظُّنونِ. انْتَهَى. ويَنْبَغي أنّ مِمّا يَقْتَضي الحُكْمَ لأحَدِهِما بيَدِه مَعْرِفَتَه به قَبْلَ التَّنازُعِ كَمَلْبوسِ الرَّجُلِ الذي يُشاهَدُ عليه في أوقاتِ انْتِفاعِه به ومَعْرِفةُ المرْأةِ بحُليٍّ تَلْبَسُه في بَيْتِها وغيرِه لَكِن اتَّفَقَ وقْتَ التَّنازُعِ أنّ الحُليَّ والمَلْبوسَ مَوْضوعانِ في البيْتِ فَتُسْتَصْحَبُ اليَدُ التي عُرِفَتْ في كُلٍّ مِنهُما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو لِكِلَيهِما) أي: أو لم يَصْلُحْ لِواحِدٍ مِنهُما سم وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بما لا يُقْتَنَى) أي: بشَيْءٍ لا يَحِلُّ اقْتِناؤُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بوَجْهٍ) إلى قولِه وقد يُجابُ في المُغْني إلّا قولَه: ومِن ثَمَّ إلى واستَشْكَلَ. ▫ قولُه: (وخَمْرٍ غيرِ مُحْتَرَمةٍ) وجِلْدٍ لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ ومَيْتةٍ لا يَحِلُّ أكْلُها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا حَقٌّ. إلَخْ) أي: لَيْسَ حَقًّا ولا اخْتِصاصَ نِهايةٌ ومُغْني.

والْحَقَ به وارِثَه فَقد فَرَّقَ بَيْنَ مَسْألةِ الدّارِ ومَسْألةِ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (أو لِكِلَيهِما) أي: أو لم يَصِحَّ لِواحِدٍ

وبَحثَ السبكيُّ قبولَ تفسيرِه بخنزيرٍ وخمرٍ إذا أقرَّ لِذِمِّيٍّ؛ لأنه يُقِرُّ عليهما إذا لم يُظهِرهما ويجِبُ ردُّهما له قال لكنَّهم أطلقوا هنا عَدَمَ القبولِ ولم يُفرِّقوا بين مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ واعتَرَضَ بما فيه نَظَرٌ والأوجه ما بَحثَه ومن ثَمَّ اعتمده الإسنويُّ وغيرُه، وفي عِندي شيءٌ وغَصَبْتُ منه شيئًا يصِحُّ تفسيرُه بما لا يُقتَنَى إذ ليس في لَفظِه ما يُشعِرُ بالتزامِ حقٍّ ومن ثَمَّ لم يُقبَلْ بنحوِ عيادةٍ وحَدِّ قَذْفٍ واستشكلَ الغَصبُ بأنه الاستيلاءُ الآتي وهذا غيرُ مالٍ ولا حقٍّ وقد يُجابُ بأنه لُغةً وعُرفًا يشمَلُ ذلك فصَحَّ التفسيرُ بِهِ (ولا) يُقبَلُ أيضًا (بعيادةٍ) لِمَريضٍ (وردِّ سلام) لِبُعدِه عن الفهمِ في معرِضِ الإقرارِ إذ لا مُطالَبَةَ بهما ويُقبَلُ بهما في له عَلَيَّ حقٌّ؛ لأنَّ الحقَّ قد شاعَ استعمالُه في ذلك ككُلِّ ما لا يُطالَبُ به عُرفًا وشرعًا فقد عَدَّهما ﷺ من حقِّ المُسلِمِ على المُسلِمِ والشيءُ الأعَمُّ مِنَ الحقِّ هو الشيءُ المُطلَقُ لا الشيءُ المُقَرُّ به أي؛ لأنه صارَ خاصًّا بقَرينةِ عَلَيَّ قاله السبكيُّ ردًّا لاستشكالِ الرافعيِّ الفرقَ بين الحقِّ والشيءِ مع كونِ الشيءِ أعَمَّ

▫ قولُه: (وَخمرٍ) أي: وإنْ عَصَرَها الذِّمِّيُّ بقَصدِ الخمريّةِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (قال) أي: السُّبكيُّ.

▫ قولُه: (واعتَرَضَ) أي: بَحثَ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (لِذِمِّيٍّ) ومِثْلُه المُستأمَنُ والمُعاهَدُ فيما يَظهَرُ.

▫ قولُه: (لأنه يُقِرُّ عليهما) يُؤخَذُ مِنه أنّه لو فَسَّرَه لِحَنَفِيٍّ بنَبيذٍ قُبِلَ مِنه، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (والأوجه ما بَحثَهُ. إلَخ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغْني. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَفي عندي شيءٌ إلَخ) أي: في له عندي. إلَخ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذ لَيسَ في لَفظِه ما يُشعِرُ بالتزامِ حَقٍّ) إذ الغصبُ لا يَقتَضي التِزامًا وثُبوتَ مالٍ وإنّما يَقتَضي الأخذَ قَهْرًا بخِلافِ قولِه: عَلَيَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ. إلَخ) لا يَظهَرُ هَذا التَّفريعُ والأولَى ولا يُقبَلُ. إلَخ. ▫ قولُه: (الاستيلاءُ الآتي) أي: الاستيلاءُ على مالِ الغيرِ، أو حَقِّ الغيرِ فكيف قُبِلَ تَفسيرُه بما لَيسَ بمالٍ ولا حَقٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي: ما لا يُقتَنى وكذا قولُه: ذَلِكَ الآتي. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ. إلَخ) حاصِلُ هَذا الجوابِ أنّ الإشكالَ مَبنيٌّ على تَفسيرِ الغصبِ بالمعنَى الشَّرعيِّ ونَحنُ لا نَلتَزِمُه ونَنظُرُ إلى اللُّغةِ والعُرفِ وكُلٌّ مِنهما يُعِدُّ ما ذُكِرَ غَصبًا. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لِبُعدِهِ) إلى قولِه: (قال السُّبكيُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (في مَعرِضٍ) كَمَجلِسٍ كَما في المِصباحِ ونَقَلَ الشَّنوانيُّ في حَواشي شَرحِ الشّافيةِ لِشَيخِ الإسلامِ أنّها بكَسرِ الميمِ وفَتحِ الرّاءِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَيُقبَلُ بهما) انظُرْ ما قُبِلَ به في له عَلَيَّ شَيءٌ مِمّا تَقَدَّمَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عُرفًا وشَرعًا) مَعمولٌ لِشاعَ استِعمالُهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (والشَّيءُ الأعَمُّ. إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ يَظهَرُ مِمّا بَعدَهُ. ▫ قولُه: (لأنه صارَ خاصًّا) قد يُقالُ هَذا الخاصُّ أيضًا أعَمُّ مِن الحَقِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (قاله السُّبكيُّ. إلَخ) فيه نَظَرٌ. اهـ. سم ويُعلَمُ وجه النَّظَرِ مِمّا مَرَّ مِنه آنِفًا. ▫ قولُه: (رَدَّ الاستِشكالَ الرّافِعيِّ. إلَخ) نُقِلَ في الخادِمِ عَن القاضي

مِنهما. ▫ قولُه: (والأوجه ما بَحثَه إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَيُقبَلُ بهما) انظُرْ ما قُبِلَ به في له عَلَيَّ شَيءٌ مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أي لأنه صارَ خاصًّا) قد يُقالُ هَذا الخاصُّ أيضًا أعَمُّ مِن الحَقِّ. ▫ قولُه: (قاله السُّبكيُّ إلَخ) فيه نَظَرٌ.

فكيفَ يُقْبَلُ في تفسيرِ الأخصِّ ما لا يُقْبَلُ في تفسيرِ الأعَمِّ واعترَضَ الفرقَ بأنَّ الشافعيَّ رضي الله تعالى عنه لا يستعمِلُ ظواهِرَ الألفاظِ وحقائِقَها في الإقرارِ، بل قال أصلُ ما أبني عليه الإقرارَ أنْ ألزَمَ اليقين وأطرَحَ الشكَّ ولا أستعمِلُ الغَلَبَةَ وهذا صريحٌ في أنه لا يُقَدِّمُ الحقيقةَ على المجازِ ولا الظاهِرَ على المُؤوَّلِ في هذا البابِ. اهـ. وليس صريحًا في ذلك، بل ولا ظاهِرًا فيه كيفَ وعُمومُ هذا النفيِ الناشِئِ عن فهم أنَّ المُرادَ باليَقينِ هنا ما انتفت عنه الاحتمالاتُ العشرةُ المُقرَّرةُ في الأصولِ يقتضي أنْ لا يُوجَدَ إقرارٌ يُعمَلُ به إلا نادرًا ولا يتوهَّمُ هذا ذو لُبٍّ، ومَنْ سبَرَ فُروعَ البابِ عَلِمَ أنَّ مُرادَه باليَقينِ الظنُّ القويُّ وبقولِه: ولا أستعمِلُ الغَلَبَةَ أي حيثُ عارَضَها ما هو أقوى منها وحينَئِذٍ اتَّجهَ فرقُ السبكيِّ. (ولو أقرَّ بمالٍ، أو بمالٍ

حُسَيْنٍ والدّارِميّ أنّه لا يُقْبَلُ التّفْسيرُ بهما في الحقّ كالشّيْءِ وهَذا موافِقٌ لاستِشْكالِ الشّيْخَيْنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (واعتَرَضَ الفرقَ) أي: بَيْنَ الحقّ وقال الرّشيديُّ أي فَرْقَ السُّبْكيِّ بَيْنَ الشّيْءِ المُطْلَقِ والشّيْءِ المُقَيّدِ بالإقرارِ كَما يُعْلَمُ مِن قولِ الشّارِحِ الآتي وحينَئِذٍ اتَّجهَ فَرْقُ السُّبْكيّ. اهـ. وقولُه: كَما يُعْلَمُ. إلَخ لِلنّظَرِ فيه مَجالٌ. ▫ قولُه: (بل قال) أي: الشّافِعيُّ. ▫ قولُه: (الغلبةَ) أي: ما غَلَبَ على ظَنِّ النّاسِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وهَذا. إلَخ) قولُ الشّافِعيِّ المذكورِ. ▫ قولُه: (انْتَهى.) أي: كَلامُ المُعْتَرِضِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ. إلَخ) أي: قولُ الشّافِعيِّ المذكورِ عِبارةُ النّهايةِ وما اعْتَرَضَ به الفرقَ مِن أنّ الشّافِعيَّ لا يَسْتَعْمِلُ. إلَخ رُدَّ بمَنعِ كَوْنِه صَريحًا. إلَخ. ▫ قولُه: (في ذلِكَ) أي: في أنّه لا يُقَدِّمُ الحقيقةَ. إلَخ. ▫ قولُه: (وعُمومُ هَذا النّفيِ) أي: المذكورِ في قولِ المُعْتَرِضِ أنّ الشّافِعيَّ لا يَسْتَعْمِلُ ظَواهِرَ الألْفاظِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في كَلامِ الشّافِعيِّ. ▫ قولُه: (الاحتِمالاتُ العشرةُ) مِنها عَدَمُ احتِمالِ المجازِ والإضْمارِ والنّقْلِ والاشْتِراكِ والتّخْصيصِ والتّقْييدِ والنّسْخِ وعَدَمِ المُعارِضِ العقْليِّ. اهـ. ع ش وكان الأولى إسْقاطَ لَفْظةِ عَدَمُ. ▫ قولُه: (ومَن سَبَرَ) أي: تَتَبَّعَ. ▫ قولُه: (أنّ مُرادَه باليقينِ الظّنُّ القويُّ) عِبارةُ المُغْني ما يَشْمَلُ الظّنَّ القويَّ كَما قال الهرَويُّ وغيرُه الشّافِعيُّ يَلْزَمُ في الإقْرارِ باليقينِ وبِالظّنِّ القويِّ لا بمُجَرَّدِ الظّنِّ والشّكِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وبقولِه:) عَطْفٌ على باليقينِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كان مُرادُ الشّافِعيِّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (اتَّجهَ فَرْقُ السُّبْكيِّ) أي: السّابِقِ في قولِه: والشّيْءُ الأعَمُّ مِن الحقّ هو الشّيْءُ المُطْلَقُ لا الشّيْءُ المُقَرُّ بِهِ. اهـ. ع ش

(فَرْعٌ): في النّهايةِ والمُغْني، ولو قال غَصَبْتُك، أو غَصَبْتُك ما تَعْلَمُ لم يَصِحَّ إذْ قد يُريدُ نَفْسَه فَإنْ قال أرَدْت غيرَ نَفْسِك قُبِلَ لأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه، وإنْ قال غَصَبْتُك شَيْئًا ثم قال أرَدْت نَفْسَك لم تُقْبَلْ إرادَتُه

▫ قولُه: (وبِقولِهِ) عَطْفٌ على باليقينِ ش.

(فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ إذا قال لِفُلانٍ عِندي أقَلُّ مِن ثَلاثةِ دَراهِمَ ما يَلْزَمُه الجوابُ، مُقْتَضَى القواعِدِ أنّه يَلْزَمُه بعضُ دَراهِمَ وهو قَدْرُ ما يُتَمَوَّلُ مِن الدِّرْهَمِ.

(مَسْألةٌ): مَريضٌ صَدَرَ بَيْنَه وبَيْنَ زَوْجَتِه مُبارَأةٌ ما عَدا حُقوقَ الزّوْجيّةِ ولَمْ يَسْتَفْسِروه عن مُرادِهِ

عَظِيم، أو كبيرٍ، أو كثيرٍ) أو نَفيسٍ، أو أكثرَ من مالِ زَيْدٍ المشهورِ بالمالِ الكثيرِ كان مُبْهمًا جِنسًا وقدرًا وصِفةً فمن ثَمَّ (قُبِلَ) بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ في عَلَيَّ شيءٌ (تفسيرُه بما قَلَّ منه) أي المالِ وإنْ لم يُتَمَوَّلْ كحَبَّةِ بُرٍّ وقَمْعِ باذِنْجانةٍ أي صالحٍ للأكلِ وإلا فهو ليس بمالٍ ولا من جِنْسِه؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمَّةِ فيما فوقَه ووَصفُه بنحوِ العِظَمِ يحتمِلُ أنه بالنسبةِ لِتَيَقُّنِ حِلِّه أو

ويُؤاخَذُ بإقرارِه وقَضيَّتُه أنَّ الحُكْمَ كذلك لو قال غَصَبْتُك شيئًا تَعْلَمُه وهو ظاهِرٌ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ في غَصَبْتُك ما تَعْلَمُ بأنَّ شيئًا اسم تامٌّ ظاهِرٌ في المُغايَرةِ بخِلافِ ما. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو كَبيرٍ) بمُوَحَّدةٍ (أو كَثيرٍ) بمُثَلَّثةٍ، أو جَليلٍ، أو خَطيرٍ، أو وافِرٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو نَفيسٍ) إلى قولِه: (كان مُبْهمًا) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ (والمذهَبُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ في عَلَيَّ شيءٌ) وقولَه: (وحينئذٍ يتَّجِه ما قالاه) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مِن مالِ زَيْدٍ. إلخ) أو مِمّا شَهِدَ به الشُّهودُ عليه، أو حَكَمَ به الحاكِمُ على فُلانٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أي المالِ) إلى قولِه: (ولو قال له عَلَيَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وقَمْعٍ) إلى (لأنَّ الأصْلَ) ثم قال ويُقْبلُ مِنه ذَلِكَ إذا وُصِفَ المالُ بضِدِّ ما ذُكِرَ كَقولِه: مالٌ حَقيرٌ، أو قَليلٌ، أو خَسيسٌ أو طَفيفٌ، أو نَحْوُ ذَلِكَ مِن بابِ أولَى. اهـ. ▫ قولُه: (بناءً على الأصحِّ السّابِقِ. إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ كيف يُحْكَى الخِلافُ في قَبولِ التَّفْسيرِ بها أي بحَبّةِ بُرٍّ في قولِه: شيءٌ ويَجْزِمُ بالقبولِ في مالٍ، أو مالٍ عَظيمٍ ونَحْوِه، بل يَنْبَغي أنْ يَنْعكِسَ ذَلِكَ أُجيبَ بأنّه إنّما لم يَذْكُرِ الخِلافَ هنا؛ لأنّه لا يَخْفَى أنّ الجوازَ هنا مُفَرَّعٌ على الأصحِّ السّابِقِ. اهـ. ▫ قولُه: (وقَمْعِ باذِنْجانةٍ) أي: بَيْنِها. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي صالحٍ لِلأكْلِ) هَلاّ قال مَثَلاً أو لِغيرِه مِن وُجوه الانْتِفاعِ لأنّه حينئذٍ أيضًا مِن جِنْسِ المالِ سم على حَجّ وقد يُقالُ لَمّا لم يَكُنِ المقصودُ مِنه إلاّ ذَلِكَ ولَمْ يَصْلُحْ له عُدَّ غيرَ مُنْتَفَعٍ به بالمرّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ. إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ المُغْني أمّا عندَ الاقْتِصارِ على المالِ فَلِصِدْقِ الاسمِ عليه والأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الزِّيادةِ، وأمّا عندَ وصْفِه بالعظَمةِ ونَحْوِها، فلا احتِمالَ أنْ يُريدَ ذَلِكَ بالنِّسْبةِ إلى الفقيرِ، أو الشَّحيحِ، أو باعْتِبارِ كُفْرِ مُسْتَحِلِّها إلخ، وأمّا كَوْنُه أكثرَ مِن مالِ فُلانٍ فَلاحتِمالِ أنّه مِن حَيْثُ إنّه أحَلُّ مِنه، أو أنّه دَيْنٌ لا يَتَعرَّضُ لِلتَّلَفِ وذَلِكَ عَيْنٌ تَتَعرَّضُ لَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (فيما. إلخ) أي: مِمّا فَوْقَهُ.

بالحُقوقِ فَهل يَدْخُلُ كِسْوَتُها في لَفْظِ الحُقوقِ أو يُحْمَلُ على حالِّ الصَّداقِ؟ ومُنَجَّمِه فَقَطْ وهل يَنْفَعُ قولُه لِغيرِ الشُّهودِ قَبْلَ مَوْتِه: لَيْسَ لِزَوْجَتي عندي سِوَى حالِّ الصَّداقِ ومُنَجَّمِه؟ الجوابُ هذه اللَّفْظةُ في أصْلِها شامِلةٌ لِكُلِّ حَقٍّ لِلزَّوْجةِ مِن صَداقٍ وكِسْوةٍ ونَفَقةٍ ولا يَلْزَمُ مِن إطْلاقِها إرادةُ جَميعِ مَدْلولاتِها، فإذا أطْلَقَها الزَّوْجُ وأرادَ بعضَ ذَلِكَ قُبِلَ مِنه، وإذا أخْبَرَ قَبْلَ مَوْتِه أنّه لَيْسَ لَها عندَه سِوَى الحالِّ والمُنَجَّمِ نَفَعَ ذَلِكَ في تَفْسيرِ هذه اللَّفْظةِ المُطْلَقةِ في الإقْرارِ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ فيه وفي قولِه قُبِلَ مِنه وقولِه نَفَعَ ذَلِكَ فإنّه إنْ أرادَ بذَلِكَ مَنْعَ دَعْواها عليه فَهو مَمْنوعٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أي صالِحٍ لِلأكْلِ) هَلاّ قال مَثَلاً أو لِغيرِه مِن وُجوه الانْتِفاعِ؛ لأنّه حينئذٍ أيضًا مِن جِنْسِ المالِ.

لِشَحيحٍ، أو لِكُفرِ مُستَحِلِّه وعِقابِ غاصِبِه وثَوابِ باذِلِه لِنحوِ مُضطَرٍّ، ولو قال له عَلَيَّ مِثلُ ما في يدِ زَيْدٍ أو مثلُ ما عَلَيَّ لِزَيْدٍ كان مُبْهِمًا جِنسًا ونَوعًا لا قدرًا، فلا يُقبَلُ بأقَلَّ من ذلك عَدَدًا؛ لأنَّ المثليَّةَ لا تحتَمِلُ ما مرَّ لِتَبادُرِ الاستواءِ عَدَدًا منها (وكذا) يُقبَلُ تفسيرُه (بالمُستَوْلَدةِ في الأصحِّ) لِصِحَّةِ إيجارِها ووُجوبِ قيمَتِها إذا تلِفت ولأنها تُسمَّى مالًا وبه فارَقَتِ الموقوفَ؛ لأنه لا يُسمَّاه (لا بكلبٍ وجِلدِ ميتةٍ) وسائرِ النجاساتِ لأنها لا تُسمَّى مالًا (وقولُه: له) عِندي أو عَلَيَّ (كذا كقولِه) له (شيءٌ) بجامِعِ الإبهامِ فيهما فيُقبَلُ تفسيرُ هذا بما يُقبَلُ به تفسيرُ ذاك مِمَّا مرَّ وكذا في الأصلِ مُرَكَّبةٌ من كافِ التشبيه واسمِ الإشارةِ ثم نُقِلَ عن ذلك وصارَ يُكنَّى به عن المُبْهَمِ مِنَ العدَدِ وغيرِه (وقولُه: شيءٌ شيءٌ، أو كذا كذا كما لو لم يُكرِّرِ) ما لم يُرِدِ الاستئنافَ؛ لأنه ظاهِرٌ في التأكيدِ (ولو قال شيءٌ وشيءٌ، أو كذا وكذا) ويظهرُ أنَّ مثلَ الواوِ هنا ما يأتي (وجَبَ شيئانِ) مُتَّفِقانِ أو مُختَلِفانِ لاقتضاءِ العطفِ المُغايَرةَ وصَحيحُ السبكيِّ في كذا

▫ قولُه: (أو مِثلِ. إلخ) عَطفٌ على مِثلِ. إلخ أي أوَّلُه على مِثلِ ما على لِزَيْدٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلا يُقبلُ بأقلَّ مِن ذلِكَ عدَدًا) أي: ويُقبلُ بغيرِ جِنسِه ونَوْعِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: الأقَلَّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتبادُرِ الاستِواءِ. إلخ) في كَوْنِ التَّبادُرِ في معنى يَمْنَعُ احتِمالَ غيرِه بالكُلِّيَّةِ نَظَرٌ لا يَخفَى. اهـ. رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ احتِمالٌ له نَوْعُ قوَّةٍ لا مُطلَقُ الاحتِمالِ لِما مَرَّ أنَّ الظَّنَّ القويَّ مُلْحَقٌ باليقينِ. ▫ قولُه: (مِنها) أي: مِن المِثليَّةِ. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ إيجارِها) إلى قولِه: وصَحيحُ السُّبْكيِّ في المُغني إلاّ قولَه: عندي. ▫ قولُه: (إذ أُتلِفَتْ) أي: أتلَفَها أجنَبيٌّ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَت الموْقوفَ) أي: حَيْثُ لا يُقبلُ تَفسيرُ المالِ بِهِ. ▫ قولُه: (وغيرِهِ) عَطفٌ على المُبْهَمِ عِبارةُ النِّهايةِ عَن المُبْهَمِ وغيرِه مِن العدَدِ. اهـ. وعِبارةُ المُغني عَن العدَدِ وغيرِه اهـ ثم قالا دُخولاً في المتْنِ ويَجوزُ استِعمالُها في النَّوْعَيْنِ أي المُبْهَمِ وغيرِه مُفرَدةً ومُرَكَّبةً أي مُكرَّرةً مِن غيرِ عَطفٍ ومَعطوفةٍ. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (شيْءٌ شيْءٌ، أو كذا كذا) وإنْ زادَ على مَرَّتَيْنِ مِن غيرِ عَطفٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يُرِد الاستِئنافَ) فإنْ قال أرَدْت الاستِئنافَ عَمِلَ به لأنه غَلَّظَ على نَفْسِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه ظاهِرٌ) أي: ما بَعْدَ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي: في شَرْحِ المذْهَبِ أنَّه لو قال كذا وكذا مِن ثُمَّ والفاءُ حَيْثُ زادَ بها العطفُ وإلاّ، فلا تَعَدُّدَ لِما يأتي فيها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (شيْئانِ مُتَّفِقانِ، أو مُختَلِفانِ) بحَيْثُ يُقبلُ كُلٌّ مِنهما في تَفسيرِ شيْءٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (أو كذا وكذا وجَبَ شيْئانِ) في شَرْحِ الرَّوْضِ، ولو قال كذا، بل كذا فيه وجْهانِ حَكاهُما الماوَرْديُّ أحَدُهُما يَلزَمُ شيْءٌ واحِدٌ والثّاني شيْئانِ لأنه لا يَسوغُ رَأيتُ زَيْدًا، بل زَيْدًا إذا عَنَى الأوَّلَ

▫ قولُه في المتْنِ: (أو كذا وكذا وجَبَ شيْئانِ) في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَوْ قال كذا بل كذا فيه وجْهانِ حَكاهُما الماوَرْديُّ أحَدُهُما يَلزَمُ شيْءٌ واحِدٌ والثّاني شيْئانِ؛ لأنه لا يَسوغُ رَأيت زَيْدًا بل زَيْدًا إذا عَنَى الأوَّلَ، وإنَّما يَصِحُّ إذا عَنَى غيرَه اهـ. وقياسُ تَصحيحِ السُّبْكيِّ الآتي قَريبًا تَصحيحُ الوجهِ الأوَّلِ، ويُؤَيِّدُ

درهَمًا، بل كذا أنه إقرارٌ بشيءٍ واحِدٍ ويلزَمُه مثلُ ذلك في كذا درهَمًا وكذا، وهو بعيدٌ من كلامِهم إذ تفسيرُ أحدِ المُبهَمَيْنِ لا يقتضي اتِّحادَهما، ولو مع بل الانتقاليَّةِ أو الإضرابيَّةِ وإنَّما المُقتَضي للاتِّحادِ نفسُ بل لِما يأتي فيها فقولُه: درهَمًا موهِمٌ أنه سبَبُ الاتِّحادِ، وليس كذلك. (ولو قال) له عِندي (كذا درهَمًا) بالنصبِ تمييزًا لإبهامِ كذا (أو رفَعَ الدِّرهَمَ) بَدَلًا، أو

وإنَّما يَصِحُّ إذا عَنَى غيرَهُ. اهـ. وقياسُ تَصحيحُ السُّبْكيِّ الآتي قَريبًا تَصحيحُ الأوَّلِ ويُؤَيِّدُ تَصحيحَه وما صَحَّحَه السُّبْكيُّ قولُهم واللَّفظُ لِلرَّوْضِ، وإنْ قال دِرْهَمٌ، بل دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ. اهـ. قال في شَرْحِه؛ لأنَّه رُبَّما قَصَدَ الاستِدْراكَ فَيُذْكَرُ أنَّه لا حاجةَ إلَيْه فَيُعيدُ الأوَّلَ اهـ وبِه يَنْدَفِعُ قولُ الشّارِحِ ويَلْزَمُهُ. إلَخْ إذْ لا يَتَأتَّى هَذا التَّوْجيه مع العطْفِ أي بالواوِ إذْ لا يُقْصَدُ به الاستِدْراكُ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم ووافَقَ النِّهايةُ هنا الشّارِحَ وخالَفَتْه كالمُغْني في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي، ولو حَذَفَ الواوَ فَدِرْهَمٌ في الأحْوالِ وجَزَما هناك بما مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ بلا عَزْوٍ كَما يَأتي. ◘ قَولُ: (ويَلْزَمُهُ) أي: السُّبْكيُّ. اهـ. ع ش.

◘ قَولُ: (وهو بَعيدٌ) أي جَرَيانُ مِثْلِ ذَلِكَ في كذا دِرْهَمًا وكذا ويُحْتَمَلُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ ما صَحَّحَه السُّبْكيُّ. ◘ قَولُ: (أو الإضْرابيَّةِ) أي الإبْطاليَّةُ على قاعِدةِ إذا قوبِلَ العامُّ بالخاصِّ يُرادُ به ما وراءَ الخاصِّ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: الانْتِقاليَّةُ، أو الإضْرابيَّةُ يوهِمُ أنَّهُما قِسْمانِ، ولَيْسَ كذلك، بل الانْتِقاليَّةُ قِسْمٌ مِن الإضْرابيَّةِ؛ لأنَّ بل لِلإضْرابِ مُطْلَقًا وتَنْقَسِمُ إلى انْتِقاليَّةٍ وإبْطاليَّةٍ. اهـ. ◘ قَولُ: (وإنَّما المُقْتَضي. إلَخْ) كذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه قولُه: م ر وإنَّما المُقْتَضي لِلاتِّحادِ نَفْسُ، بل إلَخْ تَبِعَ في هَذا الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ لَكِنْ ذاكَ جارٍ على طَريقةِ أنَّ العطْفَ ب، بل لا يوجِبُ إلاّ شَيْئًا واحِدًا وأمّا الشّارِحُ م ر فَإنَّه سَيَأتي له قَريبًا اخْتيارُ أحَدِ الوجْهَيْنِ القائِلِ بِلُزومِ شَيْئَيْنِ وهَذا لا يُناسِبُه وقد فَرَّقَ الشّارِحُ كَما نَقَلَه عنه ابنُ القاسِمِ في حَواشي شَرْحِ المنْهَجِ بَيْنَ ما اخْتارَه مِن لُزومِ شَيْئَيْنِ وبَيْنَ ما سَيَأتي له في الفصْلِ الآتي فيما لو قال دِرْهَمٌ، بل دِرْهَمٌ مِن أنَّه لا يَلْزَمُه إلاّ دِرْهَمٌ بأنَّه في مَسْألةِ الدِّرْهَمِ أعادَ نَفْسَ الأوَّلِ بِخِلافِ مَسْألةِ كذا فَإنَّ المُعادَ فيها صالِحٌ لإرادةِ غيرِ ما أُريدَ به الأوَّلُ. اهـ. ◘ قَولُ: (لِما يَأتي) أي: في الفصْلِ الآتي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ فَإنْ قال ودِرْهَمٌ لَزِمَه دِرْهَمانِ. ◘ قَولُ: (فَقولُه:) أي: السُّبْكيِّ.

◘ قَولُ: (موهِمٌ. إلَخْ) قد يُقالُ إنَّما ذَكَرَ دِرْهَمًا لِيَدْفَعَ تَوَهُّمَ التَّعَدُّدِ لِتَفْسيرِ الأوَّلِ قَبْلَ ذِكْرِ الثّاني فَيُفْهَمُ مِنه الاتِّحادُ إذْ لم يَذْكُرْ دِرْهَمًا بالأوْلَى سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قَولُ: (له عندي) أي: أو عَلَيَّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُ: (بَدَلًا) إلى قولِه: (وكَأنَّه بَناه) في المُغْني.

تَصحيحَه وما صَحَّحَه السُّبْكيُّ قولُهُم: واللَّفظُ لِلرَّوْضِ وإنْ قال دِرْهَمٌ بل دِرْهَمٌ أوَّلًا بل دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ اهـ. قال في شَرْحِه؛ لأنَّه رُبَّما قَصَدَ الاستِدْراكَ فَتَذَكَّرَ أنَّه لا حاجةَ إلَيْه فَيُعيدُ الأوَّلَ اهـ. وبِه يَنْدَفِعُ قولُ الشّارِحِ ويَلْزَمُه إلَخْ إذْ لا يَتَأتَّى هَذا التَّوْجيه مع العطْفِ إذْ لا يُقْصَدُ به الاستِدْراكُ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قَولُ: (ويَلْزَمُهُ) أي: السُّبْكيُّ مِثْلُ ذَلِكَ إلَخْ كذا شَرْحُ م ر. ◘ قَولُ: (فَقولُه دِرْهَمًا موهِمٌ إلَخْ) قد يُقالُ إنَّما ذَكَرَ دِرْهَمًا لِيَدْفَعَ تَوَهُّمَ التَّعَدُّدِ لِتَفْسيرِ الأوَّلِ قَبْلَ ذِكْرِ الثّاني فَيُفْهَمُ مِنه الاتِّحادُ إذا لم يَذْكُرْ دِرْهَمًا

عَطْفَ بَيانٍ كما قاله الإسنويُّ وقولُ السبكيِّ له لَحنٌ بعيدٌ، وإنْ سبقَه إليه ابنُ مالكٍ فقال: تجويزُ الفُقَهاءِ لِلرَّفعِ خطأٌ؛ لأنه لم يُسمع من لِسانِهم وكأنه بَناه على عَدَمِ النقْلِ السَّابِقِ في كذا وحينَئِذٍ يُتَّجه ما قالاه أمَّا مع مُلاحَظةِ النقْلِ فلا وجهَ له، بل هو مُبتَدأٌ ودرهَمٌ بَيانٌ، أو بَدَلٌ وله خبرٌ وعِنْدي ظَرفٌ له وقيلَ درهَمٌ مُبتَدأٌ وله خبرٌ وكذا حالٌ (أو جرَّه) لَحنًا عند البصريِّين، أو سكَّنه وقفًا (لَزِمَه درهَمٌ) ولا نظر للحنِ؛ لأنه لا يُؤثِّرُ هنا وقيلَ عَلَيَّ نحوي في النصبِ عِشرون؛ لأنها أقَلُّ عَدَدٍ مُفرَدٍ يُمَيَّزُ بمُفرَدٍ منصوبٍ ورُدَّ بأنه يلزَمُ عليه مِائَةٌ في الجرِّ؛ لأنها أقَلُّ عَدَدٍ يُجَرُّ مُمَيَّزُه ولا قائِلَ به وقولُ جمعٍ يجِبُ في الجرِّ بعضُ درهَمٍ إذِ التقديرُ كذا من درهَمٍ مردودٌ، وإنْ نُسِبَ للأكثرين بأنَّ كذا إنَّما تقَعُ على الآحادِ دون كُسورِها (والمذهَبُ أنه لو

▫ قولُه: (كما قاله الإسنويُّ) أي: أو خَبرُ مُبتَدإٍ مَحْذوفٍ كما قاله غيرُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فقال) أي: ابنُ مالِكٍ وكذا ضَميرُ فكأنَّهُ. ▫ قولُه: (مِن لِسانِهِمْ) أي: العرَبِ. ▫ قولُه: (وكأنَّه بَناهُ. إلَخ) دَليلُه يَدُلُّ على أنّه لم يُرِدْ هَذا البِناءَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: في قولِه: ثم نُقِلَ عن تلك وصارَ يُكْنَى بِهِ. إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: حينَ عَدَمِ النَّقْلِ عِبارةُ الكُرْديِّ أي حينَ البِناءِ على عَدَمِ النَّقْلِ. اهـ.

▫ قولُه: (ما قالاهُ) أي: ابنُ مالِكٍ والسُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (فلا وجهَ لَهُ) بل له وجهٌ وجيهٌ بناءً على أنّ العرَبَ الْتَزَمتْ أنْ يَكونَ مُبيِّنُها تَمْييزًا منصوبًا كما يُشْعِرُ به قولُه: لم يُسْمَعْ. إلَخ وعَلَى هَذا، فلا وجْهَ إلاّ له نَعَمْ قد يُجابُ عَنِ الفُقَهاءِ بأنّه لَيْسَ مَقصودُهم صِحّةَ هَذا الاستِعْمالِ لُغةً، بل بَيانَ حُكْمِه، وإن امْتَنَعَ لُغةً فَتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بل هو) أي: لَفظُ كذا. ▫ قولُه: (ظَرفٌ لَهُ) أي: لِلْخَبَرِ. ▫ قولُه: (لَحْنًا) إلى قولِ المتْنِ: (والمذهَبُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (عندَ البَصريِّينَ) أي: لأنّهم لا يُجَوِّزونَ التَّمْييزَ هنا. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ لِلَّحْنِ) عِبارةُ المُغْني والجرُّ لَحْنٌ عندَ البصريِّينَ، وهو لا يُؤَثِّرُ في الإقْرارِ كما لا يُؤَثِّرُ في الطَّلاقِ ونَحْوِه والسُّكونُ كالجرِّ كما قاله الرّافِعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (ورُدَّ بأنّه يَلْزَمُهُ. إلَخ) إنّما يُتَّجه هَذا الرَّدُّ في نَحْويٍ يَجوزُ جَرُّ التَّمْييزِ لا فيمَن يَمْنَعُه كالبصريِّينَ فَتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُ عليهِ) أي: على تَعْليلِه. ▫ قولُه: (مِائةٌ في الجرِّ. إلَخ) أي: وُجوبُ مِائةٍ. إلَخ. ▫ قولُه: (إذِ التَّقْديرُ كذا مِن دِرْهَمٍ) كان مِن على هَذا لِلتَّبْعيضِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنّ كذا) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: مَرْدودٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنّما تَقَعُ. إلَخ) يُتَأمَّلُ وجه ذَلِكَ فإنّ المفهومَ مِمّا سَبَقَ أنّها بمعنى شَيْءٍ، وهو كما يَشْمَلُ الآحادَ يَشْمَلُ الأبْعاضَ إلاّ أنْ يَكونَ المُرادُ أنّها على الآحادِ في الاستِعْمالِ، أو بِثَبْتٍ أنّها إنّما نُقِلَتْ لِلْآحادِ دونَ

بالأولَى. ▫ قولُه: (وكأنّه بَناه إلَخ) دَليلُه يَدُلُّ على أنّه لم يُرِدْ هَذا البِناءَ. ▫ قولُه: (النَّقْلِ السّابِقِ) أي: قَريبًا. ▫ قولُه: (فلا وجهَ لَهُ) بل له وجهٌ وجيهٌ بناءً على أنّ العرَبَ الْتَزَمتْ أنْ يَكونَ مُبيِّنُها تَمْييزًا مَنصوبًا كما يُشْعِرُ به قولُه لأنّه لم يُسْمَعْ وعَلَى هَذا فلا وجهَ إلاّ له، نَعَمْ قد يُجابُ عَنِ الفُقَهاءِ بأنّه لَيْسَ مَقصودُهم صِحّةَ هَذا الاستِعْمالِ لُغةً بل بَيانُ حُكْمِه وإن امْتَنَعَ لُغةً فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَحْنًا عندَ البصريِّينَ) أي لأنّهم لا يُجَوِّزونَ التَّمْييزَ هنا. ▫ قولُه: (إذِ التَّقْديرُ كذا مِن دِرْهَمٍ) كانَ مِن على هَذا لِلتَّبْعيضِ.

قال) له عَلَيَّ (كذا وكذا) أو ثم كذا، أو فكذا وأرادَ العطْفَ بالفاءِ لِما يأتي فيها مع الفرقِ بينهما وبين بل (درهَمًا بالنصبِ وجَبَ درهَمانِ) لأنه عَقَّبَ مُبْهَمَيْنِ بمُمَيِّزٍ فكان الظاهِرُ أنه تفسيرٌ لِكُلٍّ منهما واحتمالُ التأكيدِ يمنَعُه العاطِفُ ولأنَّ التمييزَ وصفٌ في المعنى، وهو يعودُ لِكُلِّ ما تقدَّمَه كما يأتي في الوقفِ، ولو زادَ في التكريرِ فكما في نظيرِه الآتي (و) المذهَبُ (أنه لو رفَعَ، أو جرَّ) الدِّرهَمَ، أو سكَّنَه (فدرهَمٌ) أمَّا الرفعُ فلأنه خبرٌ عن المُبْهَمَيْنِ أي هما درهَمٌ كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ إذْ يلزَمُه عَدَمُ المُطابَقةِ قبل عَدَمِ الصِّحَّةِ إذا كان العطْفُ بثم، أو الفاءِ؛ لأنه يلزَمُ عليه حينَئِذٍ وُجوبُ درهَمَيْنِ وكذا يلزَمُ هذا على جعلِه خبرًا صِناعةً؛ لأنَّ عَدَمَ المُطابَقةِ يستَدْعي أنْ يُقدَّرَ أنَّ درهَمًا خبرٌ عن أحدِهما وخبرُ الآخرِ محذوفٌ فيلْزَمُ وُجوبُ درهَمَيْنِ فالوجه أنه بَدَلٌ، أو بَيانٌ لهما والخبَرُ الظرفُ ....

غيرِها ع ش. ◘ قولُه: (أو ثم كذا. إلخ) عِبارةُ المُغْني وجَزَمَ ابنُ المُقْري تَبَعًا لِلْبُلْقينيِّ بأنَّ ثم كالواوِ أي والفاءَ كذلك. اهـ. ◘ قولُه: (وأرادَ العطْفَ بالفاءِ) أمَّا ثم والواوُ، فلا يَحْتاجانِ إلى الإرادةِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (لِما يأتي) أي: في الفصلِ الآتي في شَرْحِ فإنْ قال ودِرْهَمٌ. إلخ مِن أنها كثيرًا ما تُستَعْمَلُ لِلتَّفريعِ وتَزْيينِ اللَّفظِ ومُقْتَرِنةً بجَزاءٍ حُذِفَ شَرْطُه فتَعَيَّنَ القصْدُ فيها كما هو شأنُ المُشْتَرَكاتِ. اهـ. عِبارةُ ع ش أي مِن أنَّه يَجِبُ فيها دِرْهَمٌ واحِدٌ إنْ لم يُرِد العطْفَ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنه عقَّبَ) إلى قولِه كما يأتي في المُغْني. ◘ قولُه: (ولأنَّ التَّمْييزَ. إلخ) عَطْفٌ على لأنَّه عقَّبَ. إلخ. ◘ قولُه: (ولو زادَ في التَّكريرِ) أي كأنْ يقولَ له عَلَيَّ كذا وكذا وكذا. ◘ قولُه: (فكما في نَظيرِه الآتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ، ولو حُذِفَ الواوُ فدِرْهَمٌ في. إلخ قال ع ش وفيه تأمُّلٌ إذ المُتَبادَرُ التَّكريرُ مع العطْفِ كما أشَرْنا وأيضًا لو أُريدَ التَّكْريرُ بلا عَطْفٍ كان مُنْدَرِجًا في الآتي لا نَظيرًا له فلَعَلَّ الصَّوابَ أي في الفصلِ الآتي بقولِ المُصَنِّفِ، ولو قال دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ لَزِمَهُ. إلخ. ◘ قولُه: (أمَّا الرَّفعُ) إلى قولِه: (كذا) في المُغْني وإلى قولِه: (والخبَرُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (كذا) إلى (فالوجهُ). ◘ قولُه: (إذْ يلْزَمُهُ) أي: الرَّفعَ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (عَدَمُ المُطابَقةِ) أي: بَيْنَ المُبْتَدَإِ وخَبَرِهِ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ كان العطْفُ بثُمَّ، أو الفاءِ. ◘ قولُه: (وكذا يلْزَمُ هذا) أي: وُجوبُ دِرْهَمَيْنِ. ◘ قولُه: (خبرًا صِناعةً) أي: نَحْوُ يا عَلِيُّ ما جَرى صاحِبُ القيلِ.

◘ قولُه: (فالوجه أنَّه بَدَلٌ. إلخ) فيه بَحْثٌ أمَّا أوَّلاً، فلا نُسَلِّمُ أنَّه يَلْزَمُ على الخبَرِيَّةِ صِناعةً ما ذَكَرَه وإنَّما يَلْزَمُ ذلِكَ لو أُريدَ أنَّه خبَرٌ عن نَفْسِهِما، وهو مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنَّ مُرادَه أنَّه خبَرٌ عن ضَميرِهِما المُقَدَّرِ كما يَدُلُّ عليه قولُه: أي وهُما دِرْهَمٌ، وأمَّا ثانيًا فلأنَّه يَلْزَمُ على البَدَلِيَّةِ والبيانيَّةِ صِناعةً أنَّه بَدَلٌ، أو بَيانٌ مِن أحَدِهِما وبَدَلُ الآخَرِ، أو بَيانُه مَحْذوفٌ إذ المُفْرَدُ لا يُمْكِنُ كَوْنُه بَدَلاً مِن مَجْموعِ المُتَعاطِفَيْنِ ولا بَيانًا لَهُما كما لا يَخْفى وحينَئِذٍ فهو بمَنزِلةِ ما لو كُرِّرَ الدِّرْهَمُ مع العطْفِ وموجِبُ ذلِكَ دِرْهَمانِ فتأمَّلْ فما قالوه أولَى. اهـ. سم. ◘ قولُه: (أنه بَدَلٌ. إلخ) أي: وكذا الأوَّلُ مُبْتَدأٌ والثّاني مَعْطوفٌ عليهِ.

◘ قولُه: (وأولَى مِنه أنه بَدَلٌ أو بَيانٌ لَهُما إلخ) فيه بَحْثٌ أمَّا أوَّلاً فلا نُسَلِّمُ أنَّه يَلْزَمُ على الخبَرِيَّةِ صِناعةً ما

نظيرُ ما مرَّ آنِفًا وأمّا الجرُّ فلأنه، وإنِ امتنع ولم يظهر له معنًى عند جُمهورِ النُّحاةِ لكنّه يُفهَمُ منه عُرفًا أنه تفسيرٌ لِجُملةِ ما سبَقَ فحُمِلَ على الضمِّ، وأمّا السُّكونُ فواضِحٌ (ولو حذَفَ الواوَ فدرهَمٌ في الأحوالِ) كُلِّها لاحتمالِ التأكيدِ حينَئِذٍ (ولو قال ألفٌ ودرهَمٌ قبل تفسيرِ الألفِ بغيرِ الدراهِمِ) مِنَ المالِ اتَّحَدَ جِنْسُه، أو اختَلَفَ؛ لأنه مُبهَمٌ والعطْفُ إنَّما يُفيدُ زيادةَ عَدَدٍ لا تفسيرًا كألفٍ وثَوْبٍ قال القاضي: ولو قال ألفٌ ودرهَمٌ فِضّةٌ وجَبَ الكُلُّ فِضّةً، وهو واضِحٌ ما لم

▫ قولُه: (نظيرُ ما مرَّ آنِفًا) أي: في شرْحِ، أو رُفِعَ الدِّرْهَمُ. ▫ قولُه: (وأمّا الجرُّ) إلى قولِه: (وأمّا السُّكونُ) في المُغْني وإلى قولِه: (وقَضيّةُ التَّعْليلِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فحُمِلَ على الضمِّ) أي: الرَّفْعِ لا على النَّصْبِ؛ لأنَّ الحمْلَ على الرَّفْعِ هو الأقلُّ المُتَيَقَّنُ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا السُّكونُ فواضِحٌ) أي: لإمكانِ أنّ التَّقْديرَ هُما دِرْهَمٌ. اهـ. ع ش والأولَى أي لإمكانِ حَمْلِ على أنّه بَدَلٌ، أو بَيانٌ لَهُما.

▫ قولُه: (كُلِّها) أي: رَفْعًا ونَصْبًا وجَرًّا وسُكونًا ويَتَحَصَّلُ مِمّا تَقَرَّرَ اثْنا عَشَرَ مَسْألةً؛ لأنّ كذا إمّا أنْ يُؤْتَى بها مُفْرَدةً، أو مُرَكَّبةً، أو مَعْطوفةً والدِّرْهَمُ إمّا أنْ يُرْفَعَ، أو يُنْصَبَ، أو يُجَرَّ، أو يُسْكَنَ ثَلاثةٌ في أربعةٍ يَحْصُلُ ما ذُكِرَ والواجِبُ في جَميعِها دِرْهَمٌ إلّا إذا عُطِفَ ونُصِبَ تَمْييزُها فَدِرْهَمانِ، ولو قال كذا، بل كذا فَفيه وجْهانِ أوجَهُهُما لُزومُ شَيْءٍ إذ لا يَسوغُ رَأيت زَيْدًا، بل زَيْدًا إذا عُنِيَ الأوَّلُ فإنْ عُنِيَ غيرُه صَحَّ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر أوجَهُهُما لُزومُ شَيْئَيْنِ ظاهِرُه مُطْلَقًا خُصوصًا بالنَّظَرِ لِلتَّعْليلِ لَكِنْ سَيَأْتي له في الفَصْلِ الآتي ما يُخالِفُه في غيرِ مَوْضِعٍ اهـ عِبارةُ ع ش هَذا مُخالِفٌ لِما يَأْتي في قولِه: على أنّ الأوجَهَ في، بل اعْتِبارُ. إلَخْ إلّا أنْ يُحْمَلَ ما هنا على قَصْدِ الاسْتِئْنافِ. اهـ.

▫ قولُه (المتْنِ): (قَبْلَ تَفْسيرِ الألْفِ بغيرِ الدَّراهِمِ) بِخِلافِ ألْفٍ وأربَعةِ دَنانيرَ، أو ثَلاثةِ أثْوابٍ فإنّ الكُلَّ دَنانيرُ، أو ثيابٌ ذَكَرَه في الرَّوْضِ وكالدَّنانيرِ الدَّراهِمُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِنَ المالِ) إلى قولِه: (وقَضيّةُ التَّعْليلِ) في المُغْني إلّا قولَه: (كألْفٍ وثَوْبٍ) وقولَه: (ما لم يَجُرَّها) إلَيّ: (ولو قال ألْفٌ وقَفيزٌ) وقولَه: (ولو قال ألْفٌ دِرْهَمًا) إلَيّ: (وإنْ رَفَعَهُما). ▫ قولُه: (مِنَ المالِ) كألْفِ فَلْسٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (اتَّحَدَ جِنْسُهُ. إلَخْ) أي سَواءٌ فَسَّرَه بِجِنْسٍ واحِدٍ أمْ أجْناسٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ألْفٌ ودِرْهَمٌ فِضّةٌ) يُنْصَبُ على أنّه تَمْييزٌ لَهُما. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وجَبَ الكُلُّ فِضّةً) لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَجِبَ كَوْنُ

ذَكَرَه، وإنّما يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ أُريدَ أنّه خَبَرٌ عن نَفْسِهِما وهو مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنْ يُرادَ أنّه خَبَرٌ عن ضَميرِهِما المُقَدَّرِ، كَما يَدُلُّ عليه قولُه أي هُما دِرْهَمٌ، وأمّا ثانيًا فَلأنّه يَلْزَمُ على البَدَليّةِ والبَيانيّةِ صِناعةُ أنّه بَدَلٌ أو بَيانٌ مِن أحَدِهِما، وبَدَلٌ عَنِ الآخَرِ أو بَيانُه مَحْذوفٌ إذ المُفْرَدُ لا يُمْكِنُ كَوْنُه بَدَلًا عن مَجْموعِ المُتَعاطِفَيْنِ ولا بَيانًا لَهُما كَما لا يَخْفَى وحينَئِذٍ فَهو بِمَنْزِلةِ ما لَوْ كَرَّرَ الدِّرْهَمَ مع العَطْفِ، وموجَبُ ذَلِكَ دِرْهَمانِ فَتَأمَّلْ فَما قالوه أولَى. ▫ قولُه: (إذ يَلْزَمُهُ) على الخَبَريّةِ قد يَمْنَعُ بِناءً على أنّه خَبَرٌ عن نَفْسِهِما لِجَوازِ أنّه خَبَرُ المَجْموعِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (قَبْلَ تَفْسيرِ الألْفِ بغيرِ الدَّراهِمِ) بِخِلافِ ألْفٍ وأربَعةِ دَنانيرَ أو ثَلاثةِ أثْوابٍ فإنّ الكُلَّ دَنانيرُ أو ثيابٌ، ذَكَرَه في الرَّوْضِ وكالدَّنانيرِ الدَّراهِمُ. ▫ قولُه: (وجَبَ الكُلُّ فِضّةً) لَكِنْ يَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ

يجرُّها بإضافةِ درهَم إليها ويبقَى تنوينُ ألفٍ، بل الذي يُتَّجه حينَئِذٍ بقاءُ الألفِ على إبْهامِها، ولو قال ألفٌ وقَفيزٌ حِنْطةً بالنصبِ لم يُعِدْ للألفِ إذْ لا يُقالُ ألفُ حِنطةٍ ولو قال ألفٌ درهَمًا، أو ألفُ درهَم بالإضافةِ فواضِحٌ، وإنْ رفعَهما ونوَّنهما، أو نوَّنَ الأوَّلَ فقط فله تفسيرُ الألفِ بما لا تنقُصُ قيمَتُه عن درهَم فكأنه قال ألفٌ مِمَّا قيمةُ الألفِ منه درهَمٌ (ولو قال خمسةٌ وعِشرون

الألفِ دَراهِمَ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يُعِدْ) أي: لَفظةُ حِنطةٍ. ▫ قولُه: (ولو قال ألفٌ دِرْهَمًا) إلى المتْنِ قال في الرَّوْضِ، أو ألفٌ دِرْهَم مُنوَّنَيْنِ مَرْفوعَيْنِ وجَبَ ما عَدَدُه ألفٌ وقيمَتُه دِرْهَمٌ. اهـ. قال في شَرْحِه والظَّاهِرُ أنّه لو نَصَبَهُما، أو خَفَضَهُما مُنوَّنَيْنِ، أو رَفَعَ الألفَ مُنوَّنًا ونَصَبَ الدِّرْهَمَ، أو خَفَضَه، أو سَكَّنَه كان الحُكْمُ كذلك وأنّه لو رَفَعَ الألفَ، أو نَصَبَه، أو خَفَضَه ولَمْ يُنوِّنْه ونَصَبَ الدِّرْهَمَ، أو رَفَعَه، أو خَفَضَه أو سَكَّنَه لَزِمَه ألفُ دِرْهَم، ولو سَكَّنَ الألفَ وأتَى بالدِّرْهَم بالأحوالِ المذْكورةِ احتَمَلَ الأمْرَيْنِ وهو إلى الأوَّلِ أقْرَبُ. انْتَهَى. اهـ. سم بحَذْفٍ وما ذَكَرَه مِن الرَّوْضِ ومِن شَرْحِه إلَيَّ وأنّه. إلَخْ في المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) أي: لُزومُ الألفِ مِن الدَّراهِمِ في كُلٍّ مِنهُما اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه: فَواضِحٌ يَنْبَغي أنّ مُرادَه لُزومُ ما عَدَدُه ألفٌ وقيمَتُه دِرْهَمٌ في الصّورةِ الأولَى وألفُ دِرْهَم في الثّانيةِ فَلْيُراجَعْ ثُم رَأيت عِبارةَ شَرْحِ الرَّوْضِ المارّةَ مُصَرِّحةً بما قُلْناه في الأولَى إنْ صوِّرَت بِرَفْعِ الألفِ مُنوَّنًا ونَصْبِ دِرْهَمًا فإنْ صوِّرَتْ بِرَفْعِ الألفِ بلا تَنْوينٍ ونَصْبِ دِرْهَمًا فهي كالثّانيةِ كَما يُسْتَفادُ مِن عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ المارّةِ ولَعَلَّ هَذا مُرادُ عِبارةِ الشّارِحِ فَيَرْجِعُ قولُه: بالإضافةِ لِلصّورَتَيْنِ؛ لأنّ تَرْكَ تَنْوينِ الألفِ، ولو مع نَصْبِ الدِّرْهَم يَدُلُّ على إضافَتِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو نوَّنَ الأوَّلَ فَقَطْ) أي: رُفِعَ الألفُ مُنوَّنًا ورُفِعَ الدِّرْهَمُ بلا تَنْوينٍ قال ع ش أي وسَكَّنَ الدِّرْهَمَ، أو رَفَعَه، أو جَرَّه بلا تَنْوينٍ. اهـ.

كَوْنُ الألفِ دَراهِمَ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال ألفٌ دِرْهَمًا أو ألفُ دِرْهَم بالإضافةِ فَواضِحٌ إلَخْ) قال في الرَّوْضِ أو ألفٌ دِرْهَمٌ مُنوَّنَيْنِ مَرْفوعَيْنِ وجَبَ ما عَدَدُه ألفٌ وقيمَتُه دِرْهَمٌ اهـ. قال في شَرْحِه: والظّاهِرُ أنّه لَوْ نَصَبَهُما أو خَفَضَهُما مُنوَّنَيْنِ أو رَفَعَ الألفَ مُنوَّنًا ونَصَبَ الدِّرْهَمَ أو خَفَضَه أو سَكَّنَه كان الحُكْمُ كذلك، وأنّه لَوْ رَفَعَ الألفَ أو نَصَبَه أو خَفَضَه أو سَكَّنَه لَزِمَه ألفُ دِرْهَم ولَوْ سَكَّنَ الألفَ وأتَى في الدِّرْهَم بالأحوالِ المذْكورةِ احتَمَلَ الأمْرَيْنِ وهو إلى الأوَّلِ أقْرَبُ اهـ. ثُمّ ذُكِرَ في الرَّوْضِ أنّه يَجِبُ في إقْرارِه بِمِائةٍ عَدَدٍ مِن الدَّراهِمِ العدَدُ فَقَطْ أي دونَ الوزْنِ قال في شَرْحِه قال الإسْنَويُّ: وقد تَقَدَّمَ أنّ أقَلَّ العدَدِ اثْنانِ، والقياسُ لُزومُ مِائتَيْ دِرْهَم ناقِصةً إنْ كان عَدَدٌ مَجْرورًا بالإضافةِ وكذا إنْ كان مَنصوبًا لأنّه تَفْسيرٌ لِلْمِائةِ إلَخْ ما حَكاه عنه وأقَرَّه، وقَوْلُه وكذا إنْ كان مَنصوبًا إنْ كان مع عَدَمِ تَنْوينِ مِائةٍ فَواضِحٌ وإنْ كان مع تَنْوينِها خالَفَ قولَه السّابِقَ أو رَفَعَ الألفَ مُنوَّنًا ونَصَبَ الدِّرْهَمَ، إذْ قياسُه هنا لُزومُ ما عَدَدُه مِائةٌ وقيمَتُه دِرْهَمانِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بالإضافةِ) كأنّ المُرادَ فيهما بدَليلِ المنْقولِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (فَواضِحٌ) يَنْبَغي أنّ مُرادَه لُزومُ ما عَدَدُه ألفٌ وقيمَتُه دِرْهَمٌ في الصّورةِ الأولَى وألفُ دِرْهَم في الثّاني فَلْيُراجَعْ، ثُم رَأيت عِبارةَ شَرْحِ الرَّوْضِ المارّةَ مُصَرِّحةً بما قُلْناه في الأولَى، إنْ صوِّرَتْ بِرَفْعِ

درهَمًا) أو ألفٌ ومِائةٌ وخمسةٌ وعِشرون درهَمًا (فالجميعُ دراهِمُ على الصحيحِ) لأنَّ لفظَ الدِّرهَمِ لمَّا لم يجِبْ به عَدَدٌ زائِدٌ تمحَّضَ لتَفسيرِ الكُلِّ ولأنَّ التميزَ كالوصفِ، وهو يعودُ للكُلِّ كما مرَّ، وفي نحوِ خمسةَ عَشَرَ درهَمًا يجِبُ الكُلُّ دراهِمَ جزمًا. وقَضيَّةُ التعليلِ أنه لو رفَعَ الدِّرهَمَ، أو جرَّه لم يكنْ كذلك نعم بَحَثَ أنه كما ذُكِرَ في ألفٍ درهَمٍ مُنوَّنَيْنِ مرفوعَيْنِ فيلْزَمُه ما عَدَدُه العَدَدُ المذكورُ وقيمَتُه درهَمٌ وعن ابنِ الورديِّ أنه يلزَمُه في اثْنَيْ عَشَرَ درهَمًا وسُدُسًا أي ولا نيَّةَ له، سبعةُ دراهِمَ لأنهما تمييزانِ لِكُلٍّ مِنَ الاثنَيْ عَشَرَ فيكونُ كُلٌّ مُمَيِّزًا لِنِصفِ الاثنَيْ عَشَرَ المُبْهَمةِ حذَرًا مِنَ الترجيحِ من غيرِ مُرَجِّحٍ ونصفُها دراهِمُ سِتَّةٌ وأسداسا درهَمٍ، أو درهَمًا ورُبُعًا فسبعةٌ ونِصفٌ، ....

▫ قولُه: (أو ألفٌ ومِائةٌ. إلخ) أو ألفٌ ونِصفُ دِرهَمٍ، والظّاهِرُ كما أفادَه الشّيْخُ أي في شَرحِ الرَّوْضِ أنّه لو رَفَعَ الدِّرهَمَ، أو نَصَبَه في الأخيرةِ كان الحُكْمُ كذلك ولا يَضُرُّ فيه اللَّحْنُ وأنّه لو رَفَعَه، أو نَصَبَه فيها لَكِنْ مع تَنْوينِ نِصفٍ، أو رَفْعِه، أو خَفْضِه في بَقيّةِ الصّوَرِ لَزِمَه ما عَدَدُه العَدَدُ المذْكورُ وقيمَتُه دِرهَمٌ أخذًا مِمّا مَرّ في ألفٍ ودِرهَمٍ مُنوَّنَيْنِ مَرفوعَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: آنِفًا في شَرحِ وجَبَ دِرهَمانِ. ▫ قولُه: (يَجِبُ الكُلُّ دَراهِمَ. إلخ) لأنّهما اسمانِ جُعِلا اسمًا واحِدًا فالدِّرهَمُ تَفْسيرٌ لَه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ التَّعْليلِ) أي: الثّاني، وهو أنّ التَّمْييزَ كالوصْفِ. إلخ. ▫ قولُه: (أنّه لو رَفَعَ الدِّرهَمَ، أو جَرَّه لم يَكُنْ كذلك) أي: لم يَكُنِ الكُلُّ دَراهِمَ؛ لأنّه حينَئِذٍ لا يَكونُ وصْفًا، فلا يَعودُ لِلْكُلِّ، وأمّا التَّعْليلُ الأوَّلُ فقَضيَّتُه عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّصْبِ وغيرِه، بل هو غيرُ كافٍ في التَّعْليلِ إذْ لا تَلازُمَ بَيْنَ عَدَمِ وُجوبِ عَدَدٍ زائِدٍ بِدِرهَمًا وتَمَحُّضِه لِتَفْسيرِ الكُلِّ. اهـ. مُصْطَفى الحَمَويُّ أقولُ ولِهَذا اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على التَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ. إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (إنّه) أي: حُكْمُ ما لو رَفَعَ، أو جَرَّه. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ. إلخ) أي: كالحُكْمِ الذي ذُكِرَ. إلخ.

▫ قولُه: (وعن ابنِ الورديِّ) إلى قولِه: (أو اثْنَيْ عَشَرَ سُدُسًا) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أي ولا نيّةَ لَه).

▫ قولُه: (لأنّهما) أي: الدِّرهَمَ والسُّدُسَ. ▫ قولُه: (لِكُلٍّ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ) الوجْه حَذْفُ لَفْظِ مِن. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيَكونُ كُلٌّ) أي: مِنَ الدِّرهَمِ والسُّدُسِ. ▫ قولُه: (دَراهِمُ سِتّةٌ) الأوَّلُ بالنَّصْبِ حالٌ مِنَ النِّصْفِ المُضافِ والثّاني خَبَرٌ لِلنِّصْفِ. ▫ قولُه: (أو أسْداسًا دِرهَمٍ) عَطْفٌ على دَراهِمَ سِتّةٍ. ▫ قولُه: (أو دِرهَمًا ورُبُعًا فَسَبْعةٌ. إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (دِرهَمًا وسُدُسًا سَبْعةُ دَراهِمَ) فكان حَقُّه حَذْفُ الفاءِ.

الألْفِ مُنوَّنًا ونَصْبِ دِرهَمًا فإنْ صوّرَتْ بِرَفْعِ الألْفِ بلا تَنْوينٍ ونَصْبِ دِرهَمًا فهي كالثّانيةِ كما يُسْتَفادُ ذلِكَ مِن عِبارةِ شَرحِ الرَّوْضِ المارّةِ، ولَعَلَّ هَذا مُرادُ عِبارةِ الشّارِحِ فيَرْجِعُ قولُه بالإضافةِ لِلصّورَتَيْنِ؛ لأنّ تَرْكَ تَنْوينِ الألْفِ ولو مع نَصْبِ الدِّرهَمِ يَدُلُّ على إضافَتِه. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ أنّه) أي لَو رَفَعَ إلخ ش. ▫ قولُه: (وعن ابنِ الورديِّ أنّه يَلْزَمُه إلخ) في العُبابِ ما نَصُّه (فَرْعٌ): قال: له عَلَيَّ اثْنا عَشَرَ دِرهَمًا ودانِقٌ بِرَفْعِ الدّانِقِ أو جَرِّه لَزِماه أو بِنَصْبِه فقيلَ يَلْزَمُه ثَمانيةُ دَراهِمَ إلاّ دانِقًا لاحْتِمالِ أنّه عَطْفٌ أو مُفَسِّرٌ

أو وثُلُثًا فثمانيةٌ، أو ونِصفًا فتسعةٌ لِنظيرِ ما تقرَّرَ من أنَّ نِصفَ المُبْهَم بعَدَدِ ذلك الكسرِ فإنْ قال أرَدْتُ أنَّ جُمْلةَ ذلك العدَدِ يُساوي درهَمًا وسُدُس درهَم صُدِّقَ بيَمينِه لاحتمالِه وكذا الباقي،

▫ قولُه: (أو وثُلُثًا. إلخ) عَطْفٌ عَلَى (أو ربُعًا. إلخ) وكذا قولُه: (أو نِصفًا. إلخ) عَطْفٌ عليه.

▫ قولُه: (لِنظيرِ ما تقرَّرَ) أي: بقولِه: لأنَّهما تَمْييزانِ لِكُلٍّ مِن الاثْنَيْ عَشَرَ فَيكونُ كُلُّ مُمَيِّزِ النِّصفُ الاثْنَيْ عشَرَ. إلخ. ▫ قولُه: (إن جُمْلةَ ذلِك. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ قال أرَدْتُ وسُدُس دِرْهَم صُدِّقَ بيَمينِه لاحتِمالِه وكذا الباقي قال الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وما حُكِيَ عنه أي ابنِ الوَرْدِيِّ غيرُ بَعيدٍ بل هو جارٍ على القواعِدِ ولَكِنّ الأصَحُّ أنّ الكسْرَ في هذه المسائِلِ ونَحْوِها مِن الدِّرْهَمِ فَيَلْزَمُه في الأولَى اثْنا عشَرَ دِرْهَمًا وسُدُسُ دِرْهَم، وفي الثانيةِ اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا ورُبْعُ دِرْهَم وفي الثّالثةِ اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا، وفي الرّابعةِ اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا ونِصفُ دِرْهَم ومَعْلومٌ أنّه في قولِه: اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا وسُدُسًا لاحِنٌ، وهو لا يَمْنَعُ الحُكْمَ هَذا إنْ لم يَكُنْ نَحْويًّا فإنْ كان كذلك لَزِمَه أربَعةُ عَشَرَ دِرْهَمًا أمّا لو قال اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا وسُدُسٌ بالرَّفْعِ، أو سُدُسٍ بالجرِّ، فلا نِزاعَ في لُزومِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وزيادةِ سُدُسٍ. اهـ. وفي سم بَعْدَ أنْ نَقَلَ قولَ م ر قال الوالِدُ إلَخ ومَعْلومٌ ما نَصُّه فَلْيُتَأمَّلْ تَوْجيه ذَلِك، والظّاهِرُ أنّه يَجْري ذَلِكَ في حالةِ جَرِّ السُّدُسِ أو سُكونِه فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في الدَّميريِّ ما نَصُّه تَنْبيهٌ قال له على اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا وسُدُسٌ بالرَّفْعِ، أو وسُدُسٍ بالخفْضِ لَزِمَه اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا وزيادةُ سُدُسٍ، وأمّا إذا قال وسُدُسًا بالنَّصْبِ فالأصَحُّ كذلك ولا يَضُرُّه اللَّحْنُ إنْ لم يَكُنْ نَحْويًّا، وإنْ كان نَحْويًّا لَزِمَه أربَعةُ عَشَرَ دِرْهَمًا كأنّه قال اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا واثْنَيْ عَشَرَ سُدُسًا ثم حَكَى ما قاله ابنُ الوَرْدِيِّ عن بعضِ الفُقَهاءِ ثم حَكَى عَن المُتَوَلِّي أنّه يَقْبَلُ تَفْسيرَه بسَبْعةِ دَراهِمَ وخَمْسةِ أسْداسِ دِرْهَم، والظّاهِرُ أنّ ما قاله أوّلًا هو مُسْتَنَدُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ فيما قاله فَيَكونُ قائِلًا بما صَحَّحَه الدَّميريُّ مِن التَّفْصيلِ بَيْنَ النَّحْويِّ وغيرِه عندَ النَّصْبِ. اهـ. قولُه: (ثم حَكَى المُتَوَلِّي. إلخ) يُتَأمَّلُ وجْهُهُ. ▫ قولُه: (يُساوي دِرْهَمًا. إلخ) أي: على أنّ دِرْهَمًا وسُدُسًا خَبَرٌ عن ضَميرِ

لا يَقْتَضي فَوْقَ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَقْديرُه اثْنا عَشَرَ مِن القِسْمَيْنِ فَيُجْعَلُ خَمْسةٌ مِن العدَدِ دَوانِقَ وسَبْعةٌ مِنه دَراهِمَ، وقيلَ يَلْزَمُه سَبْعةُ دَراهِمَ تَنْزيلًا لِلتَّفْسيرِ على المُناصَفةِ فَيكونُ سِتّةَ دَراهِمَ وسِتّةَ دَوانِقَ وهي دِرْهَمٌ، وقيلَ يَلْزَمُه دِرْهَمانِ ونِصفٌ وثُلُثٌ لانْقِسامِ المُفَسَّرِ إلى الجِنْسَيْنِ فَيَقْنَعُ بدِرْهَم والباقي دَوانِقُ اهـ. وقولُه فَقيلَ يَلْزَمُه ثَمانيةُ دَراهِمَ إلاّ دانِقًا وجْهُه أنّ غايةَ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ الدَّوانِقِ خَمْسةٌ وإذا زادَ فهو دِرْهَمٌ فالتَّعْبيرُ بالدَّوانِقِ قَرينةٌ أنّه أرادَ ما دونَ الدِّرْهَم إذْ لَوْ أرادَ ما يَبْلُغُ دِرْهَمًا أخْبَرَ عنه بدِرْهَم إذْ لا وجْهَ لِلْعُدولِ حينَئِذٍ، وقولُه فَيَقْنَعُ بدِرْهَم كان وجْهُه الأخْذَ بالأقَلِّ، ولا يَخْفَى أنّ ما قاله ابنُ الوَرْدِيِّ في مَسْألَتِه يوافِقُ الوجْهَ الثّانيَ في هذه المَسْألةِ دونَ ما قَبْلَه وما بَعْدَه وقد قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ: إنّ ما قاله ابنُ الوَرْدِيِّ هو الأقْرَبُ الجاري على القواعِدِ قال لَكِنّ الأصَحُّ أنّ الكسْرَ مِن الدِّرْهَم فَيَلْزَمُه في مِثالِه اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا وسُدُسُ دِرْهَم، على هَذا القياسُ اهـ. كذا نَقَلَه عنه م ر فَلْيُتَأمَّلْ تَوْجيه ذَلِكَ، والظّاهِرُ أنّه يَجْري ذَلِكَ في حالةِ جَرِّ السُّدُسِ أو سُكونِه فَلْيُراجَعْ، ثم رَأيت في الدَّميريِّ ما نَصُّهُ. (تَنْبيهٌ): قال له

أو اثنيْ عَشَرَ سُدُسًا صُدِّقَ بالأَولى؛ لأنه غلَّظَ على نفسِه مع احتمالِ لَفظِه له كذا قيلَ وفي تعليلِه نظَرٌ، بل لا يحتَمِلُه لَفظُه بوجهٍ فالذي يتَّجه أنه كما لو أطلَقَ فتلْزَمُه السَّبعةُ لِما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنها مدْلولُ اللفظِ ما لم يُصرف عنه لِمعنًى يحتَمِلُه ويُؤخَذُ من تعليلِه للاثنيْ عَشَرَ بما ذُكِرَ أنه فيما عَداها مِنَ المُركَّبِ المزجيِّ كثلاثةَ عَشَرَ درهَمًا وسُدُسًا يلزَمُه خمسةَ عَشَرَ وسُدُسٌ؛ لأنَّ المُركَّبَ هنا في حُكمِ المُفرَدِ وقد ميَّزه بأنه جميعَه دراهِمُ كذا وأسداسًا كذا فلَزِمَه ما ذُكِرَ. (ولو قال الدراهِمُ التي أقرَرتُ بها ناقصةُ الوزنِ فإنْ كانتْ دراهِمُ البلَدِ) الذي أقرَّ به (تامَّةَ الوزنِ) بأنْ كان كُلٌّ منها سِتَّةَ دوانِقَ (فالصحيحُ قَبولُه إنْ ذَكرَه مُتَّصِلًا) بالإقرارِ؛ لأنه في المعنى بمَثابةِ الاستثناءِ وحينَئِذٍ يرجِعُ لِتفسيرِه في قدرِ الناقِصِ فإنْ تعذَّرَ بيانُه نُزِّلَ على أقَلِّ الدراهِمِ

اثنيْ عَشَرَ، أو بَدَلٌ أو بيانٌ لِلاثنيْ عَشَرَ وقد غَلِطَ عَنِ الرَّفعِ إلى النَّصبِ. ▫ قولُه: (أو اثنيْ عَشَرَ سُدُسًا) أي: وقال أرَدتُ اثنيْ عَشَرَ سُدُسًا وغَلِطتُ في قولي دِرهَمًا. اهـ. كُرديٌّ. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) راجِعٌ إلى قولِه: (أو اثنيْ عَشَرَ سُدُسًا. إلخ). ▫ قولُه: (مِمَّا تقرَّرَ) أي: مِنَ التَّعليلِ بقولِه: لأنَّهما تَمييزانِ لِكُلٍّ مِنَ الاثنيْ عَشَرَ. إلخ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن تَعليلِه. إلخ) يُتأمَّلُ وجه هَذا الأخذِ وقَضيَّةُ ما صَحَّحه الدَّميريُّ في غيرِ النَّحويِّ في الاثنيْ عَشَرَ أنَّ اللازِمَ هنا ثلاثَ عَشَرَ دِرهَمًا وسُدُسُ دِرهَمٍ. اهـ. ▫ قولُه: (جَميعُهُ) تأكيدٌ لاسمِ إنَّ وقولُه: دَراهِمُ حالٌ مِنه وقولُه: كذا خَبَرانِ وقولُه: وأسداسًا كذا عُطِفَ على دَراهِمَ كذا.

▫ قولُ (لمتن): (دَراهِمُ البلَدِ) أي: أو القَريةِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنْ كان كُلٌّ) إلى قولِه: (وبه يُعلَمُ أنَّ الأشرَفيَّ) في النِّهايةِ إلا قولَه: (إلا نُقِصَ مِنه إلا إنْ وصَلَه) وكذا في المُغني إلا قولَه: (ولو تعذَّرتْ) إلى (ولو فَسَّرَ الدَّراهِمَ).

عَلَيَّ اثنا عَشَرَ دِرهَمًا وسُدُسٌ بالرَّفعِ أو وسُدُسٍ بالخفضِ لَزِمَه اثنا عَشَرَ دِرهَمًا وزيادةُ سُدُسٍ، وأمَّا إذا قال وسُدُسًا بالنَّصبِ فالأصَحُّ كذلك، ولا يَضُرُّ اللَّحنُ إنْ لم يَكُنْ نَحويًّا وإنْ كان نَحويًّا لَزِمَه أربعةَ عَشَرَ دِرهَمًا كأنَّه قال اثنا عَشَرَ دِرهَمًا واثنا عَشَرَ سُدُسًا اهـ. ثم حَكَى ما قاله ابنُ الوَرديِّ عن بعضِ الفُقَهاءِ ثم حَكَى عَنِ المُتَوَلِّي أنَّه يُقبَلُ تَفسيرُه بسَبعةِ دَراهِمَ وخَمسةِ أسداسِ دِرهَمٍ، والظَّاهِرُ أنَّ ما قاله أوَّلًا هو مُستَنَدُ لِشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ فيما قاله، وأنَّه وقَعَ خَلَلٌ في النَّقلِ عنه فيَكونُ قائلًا بما صَحَّحه الدَّميريُّ مِنَ التَّفصيلِ بَيْنَ النَّحويِّ وغيرِه عندَ النَّصبِ ثم رَأيتُ في شَرحِ م ر عنه ما حاصِلُه ذلِكَ ولا يَرِدُ على ما قاله في النَّحويِّ أنَّ اللَّفظَ لا يَحتَمِلُه؛ لأنَّ هَذا مَمنوعٌ؛ لأنَّ التَّمييزَ يَتَعَلَّقُ بجَميعِ أفرادِ ما سَبَقَ فإذا كان التَّمييزُ مَعطوفًا ومَعطوفًا عليه كان مُمَيِّزًا لِكُلِّ فَردٍ مِن أفرادِ ما سَبَقَ كما لو مَيَّزتَ المُفرَدَ بمَعطوفٍ ومَعطوفٍ عليه، نَحوُ له عَلَيَّ شَيْءٌ دِرهَمًا ونِصفًا فإنَّه يَلزَمُ دِرهَمٌ ونِصفٌ لِتَفسيرِ الشَّيْءِ بهما.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن تَعليلِه إلخ) يُتأمَّلُ وجه هَذا الأخذِ، وقَضيَّةُ ما صَحَّحه الدَّميريُّ في غيرِ النَّحويِّ في الاثنيْ عَشَرَ أنَّ اللازِمَ هنا ثَلاثةَ عَشَرَ دِرهَمًا وسُدُسُ دِرهَمٍ. ▫ قولُه: (يَلزَمُه خَمسةَ عَشَرَ وسُدُسٌ) هو في النَّحويِّ لا إشكالَ فيه على قياسِ ما مَرَّ عَنِ الدَّميريِّ.

(ومَنعه إنْ فصَلَه عن الإقرار) وكذَّبه المُقَرُّ له فيلزَمُه دراهِمُ تامَّةٌ؛ لأنَّ اللفظَ وعُرفَ البلَدِ يمنَعانِ ما يقولُه (وإنْ كانتْ) دراهِمُ البلَدِ (ناقِصةً قُبِلَ) قولُه (إنْ وصَلَه) بالإقرارِ؛ لأنَّ اللفظَ أي من حيثُ الاتِّصالُ والعُرفُ يُصَدِّقانِه (وكذا إنْ فصَلَه) عنه (في النصِّ) عَمَلًا بخلافِ البلَدِ كما في المُعامَلةِ ويجري ذلكَ على الأوجه في بَلَدٍ زادَ وزنُهم على درهَمِ الإسلام فإذا قال أرَدْته قُبِلَ إنْ وصَلَه لا إنْ فصَلَه (والتفسيرُ بالمغشوشةِ كهو بالناقِصةِ) فإنَّ الدِّرهَمَ عند الإطلاقِ محمولٌ على الفِضَّةِ الخالِصةِ وما فيها مِنَ الغِشِّ ينقُصُها فكانتْ كالناقِصةِ في تفصيلِها المذكورِ وبَحَثَ جَمْعٌ قَبولَ التفسيرِ بالفُلوسِ، وإنْ فصَلَ في بَلَدٍ يتعامَلون بها فيه ولا يعرِفون غيرَها ولو تعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه حُمِلَ على دراهِمِ البلَدِ الغالِبةِ على المنقولِ المُعتَمَدِ ....

▫ قولُ: (وَيَجري ذَلِكَ) أي: الخِلافُ المُتَقَدِّمُ بقولِ المُصَنِّفِ فالصَّحيحُ قَبولُهُ. إلَخ. ▫ قولُ: (عَلى دِرْهَمِ الإسْلامِ) ووَزْنُه بالحبِّ خَمسونَ شَعيرةً وخُمُسًا شَعيرةٍ وبِالدَّوانِقِ سِتٌّ وكُلُّ دانَقٍ ثَمانُ حَبّاتٍ وخُمُسا حَبَّةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فَإذا قال أرَدْتُهُ) أي: دِرْهَمَ الإسْلامِ، وفي هَذا الكلامِ إشارةٌ إلى الحمْلِ عندَ الإطْلاقِ على دَراهِمِ البلَدِ الزّائِدةِ على دَراهِمِ الإسْلامِ. اهـ. سم، وفي النِّهايةِ والمُغْني هنا مِثْلُ ما في الشَّرْحِ لَكِنَّهما قالا حينَ الدُّخولِ في قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ، ولو قال الدَّراهِمُ التي. إلَخ ما نَصُّه والمُعتَبَرُ في الدَّراهِمِ المُقَرِّ بها دَراهِمُ الإسْلامِ، وإنْ كان دَراهِمُ البلَدِ أكْثَرَ وزْنًا مِنها ما لم يُفَسِّرْه المُقِرُّ بما يُقْبَلُ تَفْسيرُه فَعَلَى هَذا لو قال. إلَخ. اهـ. فكَتَبَ الرَّشيديُّ على الأوَّلِ ما نَصُّه قولُه: م ر ويَجْري ذَلِكَ على الأوجَهِ. إلَخ هَذا ما يُنافي ما قَدَّمَه آنِفًا مِن حَمْلِ الدَّراهِمِ في الإقْرارِ على دَراهِمِ الإسْلامِ ما لم يُفَسِّرْه بغيرِها مِمّا يُحْتَمَلُ وعُذْرُه أنّه خالَفَ في هَذا المُتَقَدِّمِ آنِفًا الشِّهابَ ابنَ حَجَرَ فإنَّ ذاكَ يَخْتارُ أنّه عندَ الإطْلاقِ يُحْمَلُ على دِرْهَمِ البلَدِ الغالِبِ ثم تَبِعَه في جَميعِ ما يَأتي مِمّا يَتَعَلَّقُ بالمَسْألةِ فَوَقَعَ في التَّناقُضِ في مَواضِعَ اهـ. ▫ قولُ: (وبَحَثَ جَمْعٌ. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَعَمْ لو غَلَبَ التَّعامُلُ بها أي الفُلوسِ ببَلَدٍ بحَيْثُ هُجِرَ التَّعامُلَ بالفِضّةِ وإنّما تُؤْخَذُ عِوَضًا عَن الفُلوسِ كالدِّيارِ المِصْريّةِ في هذه الأزْمانِ فالأوجَه كَما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ القَبولُ وإنْ كان مُنْفَصِلًا. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر كالدِّيارِ المِصْريّةِ. إلَخ أي في زَمَنِه إذ ذاكَ، وأمّا في زَمانِنا، فلا يُقْبَلُ مِنه التَّفْسيرُ بها؛ لأنّها لا يُتَعامَلُ بها الآنَ إلّا في المُحَقَّراتِ. اهـ. ▫ قولُ: (ولو تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُهُ. إلَخ) أي: كَما هو صَريحُ شَرْحِ الرَّوْضِ فيما إذا كانت دَراهِمُ البلَدِ ناقِصةً، أو مَغْشوشةً ولَمْ يُفَسِّر الدَّراهِمَ التي أقَرَّ بها فيها وتَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (حُمِلَ على دَراهِمِ البلَدِ الغالِبةِ) قال الأذْرَعيُّ كَما في المُعامَلاتِ ولأنّه

▫ قولُ: (فَإذا قال أرَدْتُهُ) أي دِرْهَمَ الإسْلامِ، وفي هَذا الكلامِ إشارةٌ إلى الحمْلِ عندَ الإطْلاقِ على دَراهِمِ البلَدِ الزّائِدةِ على دَراهِمِ الإسْلامِ. ▫ قولُ: (ولو تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه حُمِلَ إلَخ) أي كَما هو صَريحُ شَرْحِ الرَّوْضِ فيما إذا كانت دَراهِمُ البلَدِ ناقِصةً أو مَغْشوشةً بأنْ لم يُفَسِّر الدَّراهِمَ التي أقَرَّ بها فيها وتَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُهُ. ▫ قولُ: (حُمِلَ على دَراهِمِ البلَدِ الغالِبةِ) قال الأذْرَعيُّ قال في المُعامَلاتِ: ولأنّه

ويجري ذلك في الكيْلِ مثلًا كما هو ظاهِرٌ فلو أقَرَّ له بإردَبِّ بُرٍّ وبِمَحِلِّ الإقرارِ مكاييلُ مُخْتلِفةٌ ولا غالِبَ فيها تعيَّنَ أقلُّها ما لم يختَصَّ المُقَرُّ به بمِكيالٍ منها فيحمَلُ عليه لا على غيرِه الأنْقَصُ منه إلا إنْ وصَلَه، وفي العُقودِ يُحمَلُ على الغالِبِ المُختَصِّ من تلك المكاييلِ كالنقْدِ ما لم يختلِفا في تعيينِ غيرِه فإنَّهما حينَئِذٍ يتحالَفانِ ويُصَدَّقُ الغاصِبُ والمُتلِفُ بيمينِه في قدرِ كيْلِ ما غَصَبَه، أو أتلَفَه، ولو فسَّرَ الدراهِمَ بغيرِ سِكَّةِ البلَدِ، أو بجنسٍ رديءٍ قُبِلَ مُطلَقًا لو فارَقَ الناقِصَ بأنَّ فيه رفعَ بعضِ ما أقَرَّ به بخلافِه هنا وإنَّما انعَقَد البيعُ بنقدِ البلَدِ؛ لأنَّ الغالِبَ في المُعامَلةِ قَصدُ ما يروجُ في البلَدِ والإقرارُ إخبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ ....

المُتيَقَّنُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ التَّوْجيهِ الأوَّلِ أنَّه لو كانت دَراهِمُ البلَدِ أكبَرَ مِن دَراهِمِ الإسْلامِ كان الحُكْمُ كذلك وقَضيَّةُ الثّاني خِلافُه اهـ وقَضيَّةُ كَلامِ الشّارِحِ أنَّها عندَ الإطْلاقِ مَحْمولةٌ على دَراهِمِ البلَدِ، وإنْ كانت ناقِصةً، أو مَغْشوشةً لَكِنَّ المُتَبادَرَ مِن قولِ المُصَنِّفِ، ولو قال الدَّراهِمُ التي أقرَرْتُ بها . إلَخْ خِلافُهُ . اهـ . سم . ▫ قولُ: (وَيَجْري ذلِكَ . إلَخْ) يَعْني الحمْلَ على الغالِبِ عندَ الإطْلاقِ . اهـ . رَشيديٌّ . ▫ قولُ: (فَلو أقَرَّ لَه . إلَخْ) كَأنَّه لَيسَ تَفْصيلًا لِما قبْلَه فَتَأمَّلْهُ . اهـ . سم . ▫ قولُ: (الأنْقَصُ مِنه إلاّ إنْ وصَلَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَحْكُمُ عليه بذَلِكَ، ولو قال أرَدْتُ غيرَها . اهـ . ▫ قولُ: (وَفي العُقودِ يُحْمَلُ) أي يُحْمَلُ إطْلاقُ نَحْوِ الإرْدَبِّ في العُقودِ . ▫ قولُ: (يُحْمَلُ على الغالِبِ المُخْتَصِّ . إلَخْ) فَإنْ لم يَكُنْ غالِبٌ، فلا بُدَّ مِن التَّعْيينِ وإلاّ لم يَصِحَّ العقْدُ . اهـ . سم . ▫ قولُ: (كالنَّقْدِ) كَحَمْلِ إطْلاقِ النَّقْدِ في العُقودِ على الغالِبِ . ▫ قولُ: (في قدرِ كَيْلٍ) أي: وقيمَتِه أيضًا . اهـ . ع ش . ▫ قولُ: (الدَّراهِمَ) أي: التي أقَرَّ بها .

▫ قولُ: (أو بجِنْسٍ رَديءٍ) ظاهِرُه، ولو أنْقَصَ قيمةً اهـ سم . ▫ قولُ: (قُبِلَ مُطلَقًا) أي: فَصَلَه، أو وصَلَه كانت دَراهِمُ البلَدِ كذلك، أو لا . اهـ . ع ش عِبارةُ المُغْني، ولو فَسَّرَها بجِنْسٍ مِن الفِضّةِ رَديءٍ، أو بدَراهِمَ سِكَّتُها غيرُ جاريةٍ في ذَلِكَ المحَلِّ قَبْلَ تَفْسيرِه، ولو مُنْفَصِلًا كَما لو قال له عَلَيَّ ثَوْبٌ ثم فَسَّرَه بجِنْسٍ رَديءٍ، أو بما لا يَعْتادُ أهلُ البلَدِ لُبْسَهُ . اهـ . ▫ قولُ: (بِأنَّ فيه) أي: في التَّفْسيرِ بالنّاقِصِ .

▫ قولُ: (هنا) أي: في التَّفْسيرِ بغيرِ سِكَّةِ البلَدِ، أو بجِنْسٍ رَديءٍ . ▫ قولُ: (وَإنَّما انْعَقَدَ البيْعُ بنَقْدِ البلَدِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وبِخِلافِ البيْعِ حَيْثُ يُحْمَلُ على سِكَّةِ البلَدِ؛ لأنَّ . إلَخْ . اهـ . ▫ قولُ: (والإقْرارُ إخْبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ) أي: يُحْتَمَلُ ثُبوتُه بمُعامَلةٍ في غيرِ ذَلِكَ المحَلِّ نِهايةٌ ومُغْني .

المُتيَقَّنُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ التَّوْجيهِ الأوَّلِ أنَّه لَوْ كانت دَراهِمُ البلَدِ أكبَرَ مِن دَراهِمِ الإسْلامِ كان الحُكْمُ كذلك، وقَضيَّةُ الثّاني خِلافُه اهـ. وقَضيَّةُ كَلامِ الشّارِحِ عندَ الإطْلاقِ مَحْمولةٌ على دَراهِمِ البلَدِ وإنْ كانت ناقِصةً أو مَغْشوشةً لَكِنَّ المُتَبادَرَ مِن قولِ المُصَنِّفِ ولَوْ قال: الدَّراهِمُ التي أقرَرْتُ بها إلَخْ خِلافُهُ. ▫ قولُ: (فَلَوْ أقَرَّ له إلَخْ) كَأنَّه لَيسَ تَفْصيلًا لِما قبْلَه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُ: (يُحْمَلُ على الغالِبِ المُخْتَصِّ مِن تلك المكاييلِ) فَإنْ لم يَكُنْ غالِبٌ فلا بُدَّ مِن التَّعْيينِ وإلاّ لم يَصِحَّ العقْدُ. ▫ قولُ: (أو بجِنْسٍ رَديءٍ) ظاهِرُه ولَوْ أنْقَصَ قيمةً.

وبه يُعلَمُ أنّ الأشرَفيّ إذا أُطلِقَ ينصَرِفُ هنا لِلذّهَبِ ولا يُعتبَرُ فيه عُرفُ البلَدِ لِما مرّ في البيعِ أنه موضوعٌ لِلذّهَبِ أصالةً فلم يُؤثِّر فيه العُرفُ هنا وإنْ أثّر فيه ثَمّ لِما تقرّرَ ويأتي قريبًا لِذلك مزيدٌ. (ولو قال) له (علَيّ من درهَمٍ إلى عَشرةٍ لَزِمَه تسعةٌ في الأصحّ) كما مرّ في الضمانِ بتَوجيهِه وفارَقَ بعتُك من هذا الجِدارِ إلى هذا الجِدارِ فإنّه لا يدخُلُ المبدأُ ....

▫ قولُه: (وبه) أي: بالتّعليلِ. ▫ قولُه: (أنّ الأشرَفيّ إلخ) عِبارةُ سم والنّهايةِ أفتَى شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليّ بأنّه لو أقرّ بأشرَفيّ كان مُجمَلًا؛ لأنه يُطلَقُ على الذّهَبِ وعلَى قدرٍ معلومٍ مِن الفِضّةِ فيُقبلُ تَفسيرُه بكُلٍّ مِنهُما مُتّصِلًا ومُنفَصِلًا ويُؤيِّدُه أنّ إطلاقَه على الذّهَبِ لَيسَ عُرفَ الشّرْعِ، بل هو عُرفٌ حادِثٌ ولَمْ يَختَصّ فيه بل أُطلِقَ على القدرِ المذكورِ مِن الفِضّةِ فوَجَبَ قبولُ التّفسيرِ به مُطلَقًا ولا يَرِدُ عليه ما قاله الشّارحُ؛ لأنه أي الشّهابَ الرّمْليّ يَمنَعُ أنه مَوضوعٌ لِلذّهَبِ أصالةً فلْيُتأمّلْ. والحاصِلُ أنّه لا يُسلَّمُ أنّه مِن عُرفِ الشّرْعِ ولا أنّه أصالةٌ لِلذّهَبِ فكان مُجمَلًا فوَجَبَ قبولُ التّفسيرِ بالفِضّةِ مُطلَقًا. اهـ. أقولُ، وفي وُجوبِ القبولِ فيما إذا فُقِدَ إطلاقُه على الفِضّةِ في مَحَلّ الإقرارِ وزَمَنُه بالكُلّيّةِ كزَمَنِنا نَظَرٌ ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (هنا) أي: في الإقرارِ. ▫ وقولُه: (ثَمّ) أي: في المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (لِما تقرّرَ) أي: التّعليلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (وفارَقَ بعتُك مِن هذا الجِدارِ. إلخ) قال في شَرحِ الرّوضِ وذِكْرُ الجِدارِ مِثالٌ فالشّجَرةُ

▫ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنّ الأشرَفيّ إذا أُطلِقَ يَنصَرِفُ هنا لِلذّهَبِ إلخ) أفتَى شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليّ بأنّه لَوْ أقرّ بأشرَفيّ كان مُجمَلًا؛ لأنه يُطلَقُ على الذّهَبِ وعلَى قدرٍ معلومٍ مِن الفِضّةِ فيُقبلُ تَفسيرُه بكُلٍّ مِنهُما مُتّصِلًا ومُنفَصِلًا، ويُؤيِّدُه أنّ إطلاقَه على الذّهَبِ لَيسَ عُرفَ الشّرْعِ بل هو عُرفٌ حادِثٌ، ولَمْ يَختَصّ فيه به، بل أُطلِقَ على القدرِ المذكورِ مِن الفِضّةِ أيضًا فوَجَبَ قبولُ التّفسيرِ به مُطلَقًا ولا يَرِدُ عليه ما قاله الشّارحُ لأنه يَمنَعُ أنه مَوضوعٌ لِلذّهَبِ أصالةً فلْيُتأمّلْ. والحاصِلُ أنّه لا يُسلَّمُ أنّه مِن عُرفِ الشّرْعِ ولا أنّه أصالةٌ في الذّهَبِ بل هو عُرفٌ حادِثٌ مُشترَكٌ فكان مُجمَلًا ووَجَبَ قبولُ التّفسيرِ بالفِضّةِ مُطلَقًا ثم رَأيت الشّارحَ أعادَ المَسألةَ فيما يَأتي بالبَسْطِ والبَحثِ فيه بحالِه تأمّلْ. ويَقَعُ في لَفظِ العامّةِ التّعبيرُ بالدّوكانِ والأفرنتي ويَنبَغي أنّه كالأشرَفيّ فيَكونُ مُجمَلًا بَيْنَ دينارِ الذّهَبِ والقدرِ مِن الفِضّةِ وهو عَشرةُ أنصافٍ، وكذا يَنبَغي أنّ الفِضّةَ الأنصافَ في الدّيارِ المِصريّةِ في هذه الأزمانِ مُجمَلٌ بَيْنَ الفِضّةِ والفُلوسِ لإطلاقِ ذَلِكَ عندَهم على الفُلوسِ وعلَى الفِضّةِ، نَعَمْ قد تَقومُ قَرينةٌ على إرادةِ أحَدِهِما فيُعمَلُ بها، وأنّ نَحوَ ثَلاثةٍ أو أربَعةٍ نُقرةٌ مُختَصّةٌ بالفُلوسِ؛ لأنّها لا تُطلَقُ في العُرفِ إلّا عليها وحَيثُ أقرّ بمُجمَلٍ وتَعذّرَ استِفسارُه لِنَحوِ مَوتِه لَزِمَ الأقَلُّ، ولَوْ عَبّرَ بنَحوِ ثَلاثةٍ ذَهَبًا مِن غيرِ تَقييدٍ فيَنبَغي حَمْلُه على الذّهَبِ الكَبيرِ؛ لأنه لا يُرادُ عُرفًا بهذه العِبارةِ إلّا ذَلِكَ بخِلافِ غيرِه كالسُّلَيْميّ والمَغرِبيّ ونَحوِهِما، ولَوْ عَبّرَ بالدّينارِ فلا يَبعُدُ شُمولُه لِلمِثقالِ والدّينارِ الكَبيرِ، أمّا المِثقالُ فلأنّه عُرفُ الشّرْعِ وأمّا الدّينارُ الكَبيرُ فلِغَلَبةِ استِعمالِه فيه واللهُ أعلَمُ. م ر. ▫ قولُه: (وفارَقَ بعتُك مِن هذا الجِدارِ إلى هذا الجِدارِ إلخ) قال في شَرحِ الرّوضِ: وذِكْرُ الجِدارِ مِثالٌ فالشّجَرةُ كذلك، بل ولَوْ قال مِن هذا الدّرْهَمِ إلى هذا الدّرْهَمِ

أيضًا بأنَّ هذا من غيرِ الجنسِ بخلافِ الأوَّلِ وقَضيتُه أنه لو قال في الأرضِ من هذا الموضِعِ إلى هذا الموضِعِ دَخَلَ المبدَأُ؛ لأنه مِنَ الجِنسِ، والظاهِرُ خلافُه ويُفرَّقُ بأنَّ هذا مِنَ المِساحاتِ الحِسّيَّةِ وهي لا تشمَلُ شيئًا من حُدودِها لاستقلالِها بإيرادِ العقدِ عليها من غيرِ مُحوِجٍ إلى دُخولِ حُدودِها بخلافِ المبدَإِ هنا فإنَّه ليس كذلك وما بعده مُتَرَتِّبٌ عليه فيلزَمُ دُخولُه، ولو قال ما بين درهَمٍ وعَشَرةٍ أو إلى عَشَرةٍ لَزِمَه ثَمانيةٌ وقال شارِحٌ والحُكمُ هنا، وفي الطلاقِ واليَمينِ والنذرِ والوصيَّةِ واحِدٌ. اهـ. وما ذَكرَه في الطلاقِ غَلَطٌ صريحٌ والذي في أصلِ الروضةِ أنه لو قال أنت طالِقٌ من واحِدةٍ إلى ثلاثٍ طَلُقَتْ ثلاثًا وفَرَّقوا بينه وبين المذكوراتِ بأنَّ عَدَدَه محصورٌ فالظاهِرُ قَصدُ استيفائِه بخلافِ غيرِه. (وإنْ قال) له (عَلَيَّ درهَمٌ في عَشَرةٍ) أو درهَمٌ في دينارٍ (فإنْ أرادَ المعيَّةَ لَزِمَه أحدَ عشَرَ) أو الدِّرهَمُ والدِّينارُ؛ لأنَّ في تأتي بمعنى مع كادْخُلوا في

كذلك، بل لو قال مِن هَذا الدِّرهَمِ إلى هَذا الدِّرهَمِ فَكذلك فيما يَظهَرُ؛ لأنَّ القصدَ التَّحديدُ لا التَّعديدُ. اهـ. وقولُه: فَكذلك. إلَخ هَذا مَمنوعٌ بالفرقِ المذكورِ وشَرحِ م ر أي والخطيبُ. اهـ. سم قال الرَّشيديُّ قولُه: ومِن هَذا الدِّرهَمِ. إلَخ أي بأنْ كان مُعيَّنًا بدَليلِ الإشارةِ والتَّنظيرِ فَليُراجَعْ. اهـ.

▫ قولُهُ: (أيضًا) أي: كالمُنتَهَى. ▫ قولُهُ: (بأنَّ هَذا) أي: المَبدَأُ في مَسألةِ الجِدارِ. ▫ قولُهُ: (مِن غيرِ الجِنسِ) أي: جِنسِ المُقَرِّ به الذي هو السّاحةُ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِ الأوَّلِ) أي: المَبدَأُ في مَسألةِ الدِّرهَمِ.

▫ قولُهُ: (وقَضيَّتُه) أي: الفرقِ. ▫ قولُهُ: (في الأرضِ) أي: في الإقرارِ بها. ▫ قولُهُ: (ويُفرَّقُ بأنَّ هَذا مِن المِساحاتِ. إلَخ) أو يُقالُ المَبدَأُ في مَسألةِ الدَّراهِمِ مُنضَبِطٌ بخِلافِه في مَسألةِ الأرضِ فَإنَّ دُخولَ جَميعِ ما بَقيَ مِن الأرضِ بَعيدٌ يُنافيه التَّحديدُ والبَعضُ مُبهَمٌ فَتَعَذَّرَ ثم رَأيتُ المُحَشّيَ نَظَرَ في فَرقِ الشّارِحِ فَقال قولُه: ويُفرَّقُ. إلَخ يُتَأمَّلُ فيه. انتَهَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (بأنَّ هَذا) أي: المُقَرُّ به في مَسألةِ الأرضِ. ▫ قولُهُ: (فإنَّه لَيسَ كذلك. إلَخ) أي: لَيسَ المَبدَأُ في مَسألةِ الدِّرهَمِ غيرُ مُحتاجٍ إلَيه، بل هو مُحتاجٌ إلَيه؛ لأنّه مَبدَأُ الالتِزامِ فَقولُه: وما بَعدَهُ. إلَخ مِن عَطفِ السَّبَبِ. ▫ قولُهُ: (ولو قال ما بَينَ دِرهَمٍ) إلى المتنِ في المُغني. ▫ قولُهُ: (أو إلى عَشَرةٍ) أي: أو قال ما بَينَ دِرهَمٍ إلى عَشَرةٍ. ▫ قولُهُ: (والحُكمُ) أي: حُكمُ مِن دِرهَمٍ إلى عَشَرةٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (هنا) أي: في الإقرارِ. ▫ قولُهُ: (والوصيَّةُ) أي: والإبراءُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (واحِدٌ) وهو دُخولُ الطَّرَفِ الأوَّلِ دونَ الأخيرِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (مِن واحِدةٍ. إلَخ) أو مِن واحِدةٍ إلى ثِنتَينِ طَلُقَتْ طَلقَتَينِ م ر. اهـ. ▫ قولُهُ: (أو دِرهَمٌ في دينارٍ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: (فَمع نيَّتِه) إلَيَّ (فَلَم يَجِبْ) وقولَه: (في الأوَّلِ) وقولَه: (في الثّاني).

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ أرادَ المعيَّةَ) أي: بأنْ قال أرَدتُ مع عَشَرةِ دَراهِمَ لَهُ. اهـ. مُغني ويَأتي عَن السُّبكيِّ ما يوافِقُه، وإنْ لم يَرتَضِ به الشّارِحُ. ▫ قولُهُ: (أو الدِّرهَمُ والدِّينارُ) راجِعٌ إلى قولِه: أو دِرهَمٌ في دينارٍ.

فَكذلك فيما يَظهَرُ؛ لأنَّ القصدَ التَّحديدُ لا التَّعديدُ اهـ. وقولُه فَكذلك هَذا مَمنوعٌ بالفرقِ المذكورِ شَرحُ م ر. ▫ قولُهُ: (ويُفرَّقُ بأنَّ هَذا إلَخ) يُتَأمَّلُ فيه. ▫ قولُهُ: (مِن واحِدةٍ إلى ثَلاثٍ طَلُقَتْ ثَلاثًا) أو مِن واحِدةٍ إلى ثِنتَينِ طَلُقَتْ طَلقَتَينِ م ر.

أَمَم أي معهم واستشكلَه الإسنويُّ وغيرُه بشيئَيْنِ أحدِهما جزمُهم في درهَم مع درهَم بأنه يلزَمُه درهَمٌ لاحتمالِ أنْ يُريدَ مع درهَم لي فمع نيّتِه أولى وأجابَ البُلْقينيُّ بأنَّ فرضَ ما ذُكِرَ أنه لم يُرِدِ الظرفَ، بل المعيّةَ فوَجَبَ أحدَ عشَرَ وفُرِضَ درهَمٌ مع درهَم أنه أُطْلِقَ، وهو مُحتَمِلُ الظرفَ أي مع درهَم لي فلم يجبْ إلا واحِدٌ فالمسألَتانِ على حدٍّ سواءٍ وفيه تكليفٌ يُنافيه ظاهِرُ كلامِهم في الثاني أنه يلزَمُه الدِّرهَمُ مُطلَقًا أي ما لم ينوِ مع درهَم يلزَمُني كما هو ظاهِرٌ وأجابَ غيرُه بأنَّ نيّةَ المعيّةِ تُجعَلُ في عَشرٍ بمعنى وعَشَرةٍ بدليلِ تقديرِهم جاءَ زَيْدٌ وعَمْرٌو بمع عَمْرٍو بخلافِ لَفظةِ مع فإنَّ غايَتَها المُصاحَبةُ وهي تصدُقُ بمُصاحَبةِ درهَم للمُقِرِّ وفيه نَظَرٌ وتَكلُّفٌ وليستِ الواوُ بمعنى مع بل تحتَمِلُها وغيرَها وقد يُجابُ بأنَّ مع درهَم صريحٌ في المُصاحَبةِ الصادِقةِ بدرهَم له ولغيرِه فليس فيها تصريحٌ بلُزومِ الدِّرهَم الثاني، بل ولَا إشارةَ إليه فلم يجِبْ فيها إلا واحِدٌ، وأمّا في عَشَرةٍ فهو صريحٌ في الظرفيّةِ المُقتَضيةِ لِلُزومِ واحِدٍ فقط فنيّةُ مع بها قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنه لم يُرِدْ ما يُرادُ بمع درهَم؛ ....

▫ قولُه: (واستشكَلَه) أي: ما في المتْنِ مِن لُزومِ أحَدِ عَشَرَ دِرهَمًا فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فمع نيّتِه) أي: نيّةِ مع. ▫ قولُه: (فَرضَ ما ذُكِرَ) أي: ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (أُطلِقَ) أي: لم يُرِد المعيّةَ. ▫ قولُه: (فالمسألَتانِ على حَدٍّ سَواءٍ) أي: فعندَ الإطلاقِ يَلزَمُ فيهما المرْفوعُ فَقَطْ وعندَ إرادةِ المعيّةِ يَلزَمُ فيهما المجْرورُ أيضًا. ▫ قولُه: (وفيه تكَلُّفٌ) أي: في جَوابِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (أنَه يلزَمُهُ. إلَخ) بيانُ الظّاهِرِ كَلامُهُمْ.

▫ قولُه: (وأجابَ غيرُهُ) أي: غيرُ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (بأنَّ نيّةَ المعيّةِ. إلَخ) عِبارةُ المُغْني بأنَّ قَصْدَ المعيّةِ في قولِه: دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ بمَثابةِ حَرْفِ العطْفِ والتَّقْديرُ له دِرْهَمٌ وعَشَرةٌ ولَفْظُ المعيّةِ مُرادِفٌ لِحَرْفِ العطْفِ بدَليلِ تَقْديرِهم في جاءَ زَيْدٌ وعُمَرُ وبِقولِهم مع عُمَرَ وبِخلافِ قولِه: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ مع دِرْهَم فإنَّ مع فيه لِمُجَرَّدِ المُصاحَبةِ والمُصاحَبةُ تَصْدُقُ بمُصاحَبةِ دِرْهَم بدِرْهَم وغيرِه ولا يَقْدِرُ فيها عَطْفٌ بالواوِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَيستِ الواوُ. إلَخ) أي: في جاءَ زَيْدٌ وعَمْرٌو. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ) أي: عن أصْلِ الإشكالِ. ▫ قولُه: (بأنَّ مع دِرْهَم صَريحٌ. إلَخ) أقولُ ما المانِعُ مِن أنّهم أرادوا بإرادةِ المعيّةِ إرادةَ مع عَشَرةٍ مِن الدّراهِم له وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ هَذا الإشكالُ والإشكالُ الآتي ثم رَأيته فيما يَأتي نُقِلَ الجوابُ بذَلِكَ عَن السُّبْكيِّ فَلِلَّه الحمْدُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَه) أي: المُقَرُّ لَه. ▫ قولُه: (ولِغيرِه) أي: وبِدِرْهَم لِغيرِ المُقَرِّ بِه. ▫ قولُه: (فنيّةُ مع بها) أي: نيّةُ المعيّةِ بفي عَشَرةٍ. ▫ قولُه: (قَرينةٌ ظاهِرةٌ. إلَخ) لا نُسَلِّمُ كَوْنُها قَرينةً فَضْلًا عن كَوْنِها ظاهِرةً؛ لأنّ في تَحْتَمِلُ مَعانيَ، معنى مع والحِسابِ والظَّرْفيّةِ فإرادةُ معنى مع بها

▫ قولُه: (وَقد يُجابُ بأنّ مع دِرْهَم صَريحٌ إلَخ) أقولُ ما المانِعُ مِن أنّهم أرادوا بإرادةِ المعيّةِ إرادةَ مع عَشَرةٍ مِن الدّراهِم لَهُ؟ وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ هَذا الإشكالُ والإشكالُ الآتي، ثم رَأيته فيما يَأتي نَقْلَ الجوابِ بذَلِكَ عَن السُّبْكيِّ فَلِلَّه الحمْدُ. ▫ قولُه: (فنيّةُ مع بها قَرينةٌ ظاهِرةٌ إلَخ) لا نُسَلِّمُ كَوْنَها قَرينةً فَضْلًا عن كَوْنِها ظاهِرةً؛ لأنّ في تَحْتَمِلُ مَعانيَ معنى مع والحِسابِ والظَّرْفيّةِ، فإرادةُ معنى مع بها احتِرازٌ عن

لأنه يُرادِفُها، بل ضَمَّ العشرةَ إلى الدّرهَم فوَجَبَ الأحدَ عَشَرَ والحاصِلُ أنَّ الدّرهَمَ لازِمٌ فيهما والدِّرهَمُ الثاني في مع درهَم لم تقُم قَرينَةٌ على لُزومِه والعشرةُ قامَتْ قَرينَةٌ على لُزومِها إذ لولا أنَّ نيَّةَ المعيَّةِ تُفيدُ معنًى زائِدًا على الظرفيَّةِ التي هي صريحُ اللفظِ لِما أخرَجه عن مدلولِه الصريحِ إلى غيرِه فتأمَّله. ثانيهما ينبغي أنَّ العشرةَ مُبهَمةٌ كالألفِ، في ألفٍ ودرهَم بالأولى وأجابَ الزركشيُّ بأنَّ العطفَ في هذه يقتضي مُغايَرةَ الألفِ لِلدّراهِم فبقِيَتْ على إبهامِها بخلافِه في درهَم في عَشَرةٍ وأجابَ غيرُه بأنَّ العشَرةَ هنا عُطِفت تقديرًا على مُبيَّنٍ فتخَصَّصَتْ

احتِرازٌ عن إرادةِ بَقيَّةِ المعاني التي لَها فكيف يُقالُ إنّ نيّةَ مع قَرينةٌ على عَدَمِ إرادةِ معنى وكيف يُقالُ؛ لأنه يُرادِفُها وهي أعَمُّ مِنه لِما تَبيَّنَ فقد ظَهَرَ بهَذا مَنعُ المُلازَمةِ التي أعادَها في الحاصِلِ بقولِه: إذ لولا. إلَخ وذَلِكَ؛ لأنّ استِعْمالَ في معنى مع لَيسَ مِن بابِ إخراجِها عن مَدلولِها الصّريحِ بل مِن بابِ تَخصيصِ اللّفظِ بأحَدِ مُحتَمَلاتِه الذي لا يَقتَضي معنى الضَّمِّ في اللُّزومِ؛ لأنّ معنى مع لا يَقتَضي ذَلِكَ وقولُه تُفيدُ مَعْنًى زائِدًا على الظَّرْفيّةِ يُقالُ عليه معنى مع مُقابِلٌ لِمعنى الظَّرْفيّةِ ولا يَقتَضي زيادةً على مُجَرَّدِ المُصاحَبةِ فتَأمَّلْ بلُطفٍ. اهـ. سم أقولُ وقولُه: لا نُسَلِّمُ. إلَخ لا مَجالَ لِعَدَمِ تَسليمِ ذَلِكَ بَعْدَ تَسليمِ ما قَبلَه المُفَرَّعُ عليه ذَلِكَ وقولُه: لأنّ في تَحتَمِلُ مَعانيَ. إلَخ الظّاهِرُ على سَبيلِ المُساواةِ، وهو ظاهِرُ المنعِ وقولُه: وكيف يُقالُ؛ لأنه يُرادِفُها جوابُه أنّ مُرادَ الشّارِحِ بقولِه ذَلِكَ المُساواةُ في المُفادِ لا التَّرادُفُ الأُصوليُّ وقولُه: لَيسَ مِن بابِ إخراجِها عن مَدلولِها الصّريحِ. إلَخ ظاهِرُ المنعِ كما هو صَريحُ المُغْني عِبارَتُه وأيضًا فقولُه: دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ صَريحٌ في المعيّةِ ودِرْهَمٌ في عَشَرةٍ صَريحٌ في الظَّرْفيّةِ فإذا نَوى بالثّانيةِ المعيّةَ لَزِمَه الجميعُ عَمَلًا بنيّتِه ومع إرادَتِه المعيّةَ لم يَصِحَّ تَقْديرُ المعيّةِ بالمُصاحَبةِ لِدَراهِمَ أُخَرَ؛ لأنّ فيه تَكثيرَ المجازِ وهو مُمتَنِعٌ وأيضًا امتَنَعَ ذَلِكَ؛ لأنّ المعيّةَ مُستَفادةٌ لا مِن اللّفظِ، بل مِن نيّتِه فلو قَدَّرَ معه مَجازًا لِإضمارٍ لَكَثُرَ المجازُ، وأمّا قولُه: دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ آخَرَ فهو ظاهِرٌ في المعيّةِ المُطلَقةِ فإذا أُطلِقَ لم يَلزَمْه إلّا دِرْهَمٌ اهـ. ▫ قولُ: (لأنّه) أي: ما يُرادُ بمع دِرْهَمٍ، وهو المُصاحَبةُ الصّادِقةُ بعَشَرةٍ له ولِغيرِه و. ▫ قولُ: (يُرادِفُها) أي: الظَّرْفيّةَ. ▫ قولُ: (بل ضَمَّ العشَرةَ) أي: بل أرُدُّ ضَمَّ. إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ثانيهما) أي: ثاني الشّيئَيْنِ. ▫ قولُ: (مُغايَرةُ الألفِ لِلدِّرْهَمِ) في أصلِه لِلدّراهِمِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (بخِلافِه) أي: الأمرِ. ▫ قولُ: (عُطِفَتْ تَقْديرًا) أي: لِما تَقَدَّمَ أنّ نيّةَ المعيّةِ تَجعَلُ في عَشَرةٍ

إرادةِ بَقيّةِ المعاني التي لَها، فكيف يُقالُ إنّ نيّةَ مع قَرينةٌ على عَدَمِ إرادةِ معنى مع وكيف يُقالُ؛ لأنه يُرادِفُها وهي أعَمُّ مِنه كما تَبيَّنَ؟ وقد ظَهَرَ بهَذا معنى المُلازَمةِ التي ادَّعاها في الحاصِلِ بقولِه إذ لَولا إلَخ وذَلِكَ؛ لأنّ استِعْمالَ (في) في معنى (مع) لَيسَ مِن بابِ إخراجِها عن مَدلولِها الصّريحِ بل مِن بابِ تَخصيصِ اللّفظِ بأحَدِ مُحتَمَلاتِه الذي لا يَقتَضي معنى الضَّمِّ في الملزومِ؛ لأنّ معنى (مع) لا يَقتَضي ذَلِكَ وقولُه يُفيدُ مَعْنًى زائِدًا على الظَّرْفيّةِ يُقالُ عليه معنى (مع) مُقابِلٌ لِمعنى الظَّرْفيّةِ ولا يَقتَضي زيادةً على مُجَرَّدِ المُصاحَبةِ فتَأمَّلْ بلُطفٍ.

به إذِ الأصلُ مُشارَكةُ المعطوفِ للمعطوفِ عليه وثَمَّ عُطِفَ المُبيِّنُ على الألفِ فلم يُخصِّصها وفيه نَظَرٌ إذْ قضيَّتُه أنه في ألفٍ درهَم وعَشَرةٍ تكونُ العشَرةُ دراهِمَ وكلامُهم يأباه فالذي يُتَّجه الفرقُ بأنَّ في الظرفيَّةِ المُقْتَرِنةِ بنيَّةِ المعيَّةِ إشعارًا بالتجانُسِ والاتّحادِ لاجتماعِ أمرَيْنِ كُلٌّ منهما مُقَرِّبٌ لِذلك بخلافِ ألفٍ ودرهَمٍ فإنَّ فيه مُجرَّدَ العطْفِ، وهو لا يقتضي بمُفرَدِه صرفَ المعطوفِ عليه عن إبْهامِه الذي هو مدلولُ لَفظِه ثم رأيت السبكيَّ أجابَ بأنَّ المُرادَ بنيَّةِ مع بذلك أنه أرادَ مع عَشَرةٍ دراهِمَ له وجَرَى عليه غيرُ واحِدٍ وعليه، فلا يرِدُ شيءٌ مِنَ الإشكالين ولا يحتاجُ لِشيءٍ من تلك الأجْوِبةِ، وهو ظاهِرٌ لولا أنَّ ظاهِرَ كلامِهم، أو صريحَه أنه لم يُرِدْ إلا مُجرَّدَ معنى مع عَشَرةٍ فعليه يرِدُ الإشكالانِ ويحتاجُ إلى الجوابِ عنهما بما ذُكِرَ (أو أرادَ (الحِسابَ) وعَرَفَه (فعَشَرةٌ) لأنه موجِبُه (وإلا) يُرِدِ المعيَّةَ في الأوَّلِ بل أرادَ الظرفيَّةَ، أو أطلَقَ ولا الحِسابَ في الثاني أو أرادَه ولم يعرِف معناه (فدرهَمٌ) لأنه اليَقينُ.

بمعنى وعَشَرةٍ. ▫ قولُه: (لاجتِماعِ أمْرَيْنِ إلَخ) وهُما الظَّرفيَّةُ والمعيَّةُ. ▫ قولُه: (مَدلولُ لَفظِهِ) أي: لَفظِ المعْطوفِ عليهِ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (رَأيت السُّبكيَّ. إلَخ) الوجْه التَّعْويلُ على جَوابِ السُّبكيِّ لِظُهورِ المعْنَى عليه وكَلامُهم لا يُنافيه، بل قَواعِدُهم تَقْتَضيه قَطْعًا ودَعْوَى أنَّ كَلامَهم صَريحٌ في خِلافِه غيرُ صَحيحٍ قَطْعًا، أو أنّه ظاهِرٌ في خِلافِه لا أثَرَ له، بل كَلامُهم مع مُلاحَظةِ المعْنَى وقَواعِدِهم لا يَكونُ إلاّ ظاهِرًا فيه فَأحْسِنِ التَّأمُّلَ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أجابَ بأنَّ المُرادَ إلَخ) تَقَدَّمَ عَنِ المُغْني ما يوافِقُه (قوله بذَلِكَ) أي بَقيَ عَشَرةٌ. ▫ قولُه: (أو صَريحُهُ) مَمْنوعٌ قَطْعًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إلاّ مُجرَّدُ معنى مع عَشَرةٍ) وهو المُصاحَبةُ الصّادِقةُ بعَشَرةٍ له ولِغيرِه.

▫ قولُه: (في الأوَّلِ. إلَخ) الوجْه إسْقاطٌ في الأوَّلِ وفي الثّاني إذْ لا أوَّلَ هنا ولا ثانيَ فَتَأمَّلْهُ. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإلاّ بأنْ لم يُرِد المعيَّةَ ولا الحِسابَ بأنْ أُطْلِقَ، أو أرادَ الظَّرْفَ فَيلزَمُهُ لأنّه المُتيَقَّنُ. اهـ. ومَعْلومٌ أنّ مُرادَ الشّارِحِ بالأوَّلِ قولُ المُصنِّفِ فَإنْ أرادَ المعيَّةَ وبِالثّاني قولُه: أو الحِسابَ فَأفادَ بِهِما أنّ قولَ المُصنِّفِ: وإلاّ رَجَعَ لِلْمَعْطوفَيْنِ جميعًا.

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت السُّبكيَّ أجابَ إلَخ) الوجْه التَّعْويلُ على جَوابِ السُّبكيِّ لِظُهورِ المعْنَى عليه، وكَلامُهم لا يُنافيه، بل قَواعِدُهم تَقْتَضيه قَطْعًا ودَعْوَى أنَّ كَلامَهم صَريحٌ في خِلافِه غيرُ صَحيحٍ قَطْعًا أو أنّه ظاهِرٌ في خِلافِه بل لا يَكونُ إلاّ ظاهِرًا فيه فَأحْسِنِ التَّأمُّلَ. ▫ قولُه: (أو صَريحهُ) مَمْنوعٌ قَطْعًا.

▫ قولُه: (في الأوَّلِ إلَخ) الوجْه إسْقاطٌ في الأوَّلِ وفي الثّاني، إذْ لا أوَّلَ هنا ولا ثانيَ فَتَأمَّلْهُ.

(فصلٌ)

في بَيانِ أنواعٍ مِنَ الإقرارِ في بَيانِ الاستثناءِ (قال له عِندي سيفٌ في غِمْدٍ) بكسرِ المُعجَمةِ وهو غِلافُه (أو ثَوبٌ في صُندوقٍ) أو ثَمرةٌ على شَجرةٍ أو زَيتٌ في جرَّةٍ (لا يلزَمُه الظرفُ) لأنه مُغايِرٌ للمَظروفِ والإقرارُ يعتَمِدُ اليَقين وهَكذا كُلُّ ظَرفٍ ومَظروفٍ ولا يدخُلُ أحدُهما في الآخرِ، ولِذا قال (أو) له عِندي (غِمْدٌ فيه سيفٌ أو صُندوقٌ فيه ثَوبٌ) أو خاتَمٌ فيه فصٌّ أو أمةٌ في بَطْنِها حمْلٌ أو شَجرةٌ عليها ثَمرةٌ (لَزِمَه الظرفُ وحدَه) لِما ذُكِرَ (أو عَبدٌ) عليه ثَوبٌ أو (على رأسِه عِمامةٌ لم يلزَمْه) الثوبُ ولا (العِمامةُ على الصحيحِ) لأنَّ الالتزامَ لم يتناوَلْها، ولو قال خاتَمٌ ....

فَصلٌ في بَيانِ أنواعٍ مِن الإقرارِ

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه: (ومع سَرْجِها) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في بَيانِ أنواعٍ مِن الإقرارِ) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كالذي يُفْعَلُ بالمُمْتَنِعِ مِن التَّفْسيرِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (سَيفٌ في غِمْدٍ) يَنْبَغي أو فَصٌّ في خاتَمٍ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (في صُندوقٍ) بضَمِّ الصَّادِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّه مُغايِرٌ) إلى قولِه: (ومع سَرْجِها) في المُغْني. ▫ قولُه: (لا يَدْخُلُ إلَخ) جُمْلةٌ استِئنافيَّةٌ بَيانٌ لِوَجْه الشَّبَه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لا يَكونُ الإقْرارُ بأحَدِهِما إقْرارًا بالآخَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو خاتَمٌ فيه فَصٌّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومِثْلُ ذَلِكَ له عندي جاريةٌ في بَطْنِها حَمْلٌ أو خاتَمٌ فيه أو عليه فَصٌّ أو دابَّةٌ في حافِرِها نَعْلٌ أو قُمْقُمةٌ عليها عُرْوةٌ أو فَرَسٌ عليها سَرْجٌ لَزِمَتْه الجاريةُ والدَّابَّةُ والقُمْقُمةُ والفرَسُ لا الحمْلُ والنَّعْلُ والعُرْوةُ والسَّرْجُ، ولو عَكَسَ انْعَكَسَ الحُكْمُ اهـ. ▫ قولُه: (أو أمةٌ في بَطْنِها) لم يَذْكُرْ عَكْسَ هَذا في القِسْمِ الأوَّلِ مع تَصوُّرِ مِلْكِ الحمْلِ دونَ الأُمِّ بنَحْوِ الوصيَّةِ وقد ذَكَرَه في شَرْحِ الرَّوْضِ، فقال وحَمْلٌ في بَطْنِ جاريةٍ اهـ سم وقولُه في شَرْحِ الرَّوْضِ إلَخ أي والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو شَجرةٌ عليها ثَمرةٌ) يَنْبَغي بخِلافِ بثَمَرَتِها أو مع ثَمَرَتِها اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه الظَّرْفُ وحْدَهُ) بَقِيَ ما لو قال عندي سَيْفٌ بغِمْدِه أو ثَوْبٌ بصُنْدوقٍ هل يَلْزَمُه الجميعُ كَما لو قال دابَّةٌ بسَرْجِها أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنْ يُقال يَلْزَمُه المظْروفُ فَقَطْ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ دابَّةٍ بسَرْجِها بأنَّ الباءَ إذا دَخَلَتْ على الظَّرْفِ كانت في استِعْمالِهِم بمعنى في كَثيرٍ فَتُحْمَلُ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: بقولِه لأنَّه مُغايِرٌ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عِمامةٌ) بكَسْرِ العيْنِ وضَمِّها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ الالتِزامَ) أي: المُلْتَزَمَ. ▫ قولُه: (لَم يَتناوَلْها) الأولَى التَّثْنيةُ.

فَصلٌ في بَيانِ أنواعٍ مِن الإقرارِ إلَخ

▫ قولُه في (المتْنِ): (سَيفٌ في غِمْدٍ إلَخ) يَنْبَغي أو فَصٌّ في خاتَمٍ. ▫ قولُه: (أو أمةٌ في بَطْنِها حَمْلٌ) لم يَذْكُرْ عَكْسَ هَذا في القِسْمِ الأوَّلِ مع تَصوُّرِ مِلْكِ الحمْلِ دونَ الأُمِّ بنَحْوِ الوصيَّةِ، وقد ذَكَرَه في شَرْحِ الرَّوْضِ، فقال وحَمْلٌ في بَطْنِ جاريةٍ. ▫ قولُه: (أو شَجرةٌ عليها ثَمرةٌ) يَنْبَغي بخِلافِ شَجرةٍ بثَمَرَتِها أو

ثم عَيَّنَ ما فيه فصٌ، وقال لم أُرِدِ الفصَّ لم يُقْبَلْ منه لأنه يتناوَلُه وفارَقَ ما مرَّ لِقَرينةِ الوصفِ الموقِعِ في الشكِّ أو أمةٌ وعَيَّنَ حامِلًا، وقال لم أُرِدِ الحملَ قُبِلَ لأنها لا تتناوَلُه مع أنَّ المطلوبَ هنا اليَقينُ ومن ثَمَّ قالوا كُلُّ ما دَخَلَ في مُطْلَقِ البيعِ دَخلَ هنا وما لا فلا إلا الثمرةَ غيرَ المُؤَبَّرةِ والحملَ والجِدارَ فيدخُلُ، ثم لأنَّ المدارَ فيه على العُرفِ لا هنا (أو دابةٌ بسرجِها أو ثوبٌ مُطرَّزٌ) بالتشديدِ (لَزِمَه الجميعُ) لأنَّ الباءَ بمعنى مع نحوُ اهْبِطْ بسلامٍ أي معه والطِّرازُ جزءٌ مِنَ الثوبِ باعتبارِ لَفظِه، وإنْ كان في الواقِعِ مُرَكَّبًا عليه وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ أنَّ عليه طِرازًا كذلك ....

▫ قولُه: (ثُم عَيَّنَ إلخ) أي: فَسَّرَ الخاتَمَ المُجْمَلَ بخاتَمٍ أي مُعَيَّنٍ فيه فَصٌّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنَّه يَتناوَلُه) أي الخاتَمُ يَتناوَلُ الفصَّ. ▫ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ) يَعْني قولَه أو خاتَمٌ فيه فَصٌّ حَيْثُ لم يَتناوَلِ الخاتَمَ فيه فَصٌّ. ▫ قولُه: (أو أمةٌ إلخ) عَطْفٌ على قولِه خاتَمٌ، ثم إلخ. ▫ قولُه: (وَقال لم أُرِد الحمْلَ) قد يُتَوَهَّمُ أنّه لو لم يَقُلْ ذَلِكَ دَخَلَ الحمْلُ ولَيْسَ مُرادًا كَما يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي، ومِن ثَمَّ إلخ ولِهَذا عَبَّرَ في العُبابِ كالرَّوْضِ بقولِه، ولو قال له عندي خاتَمٌ أو جاريةٌ وكانت ذاتَ فَصٍّ أو حَمْلٍ دَخَلَ الفصُّ لا الحمْلُ انْتَهى.

(فَرْعٌ): قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لو قال هذه الدّابّةُ لِفُلانٍ إلاّ حَمْلَها صَحَّ بخِلافِ بعْتُكها إلاّ حَمْلَها انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنّ الأمةَ لا تَتَناوَلُ الحمْلَ. ▫ قولُه: (إلاّ الثَّمرةَ إلخ) اسْتِثْناءٌ مِن المعْطوفِ عليه. ▫ قولُه: (والجِدارَ) أي: فيما لو أقَرَّ له بأرْضٍ أو ساحةٍ أو بُقْعةٍ أمّا لو أقَرَّ له بدارٍ أو بَيْتٍ دَخلَتِ الجُدْرانُ لأنّها مِن مُسَمّاها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَدْخُلُ) أي: كُلٌّ مِن الثَّمَرةِ غيرِ المُؤَبَّرةِ إلخ.

▫ قولُه: (ثُمَّ) أي: في المبيعِ. ▫ وقولُه: (لا هنا) أي: في الإقْرارِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو دابّةٌ بسَرْجِها) أو عبدٌ بعِمامَتِه نِهايةٌ ومُغْني وقياسُه أنّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو قال له عندي جاريةٌ بحَمْلِها أو خاتَمٌ بفَصِّه إلى آخِرِ الصُّوَرِ السّابِقةِ ع ش ومَرَّ عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (إنّ عليه طِرازًا) أي: ثَوْبٌ عليه طِرازٌ (كذلك) أي كَثَوْبٍ مُطَرَّزٍ فَيَلْزَمُ الجميعُ.

مع ثَمَرَتِها. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما مَرَّ) يَعْني قولَه أو خاتَمٌ فيه فَصٌّ إلخ ش. ▫ قولُه: (وَقال لم أُرِد الحمْلَ) قد يُتَوَهَّمُ أنّه لَوْ لم يَقُلْ ذَلِكَ دَخَلَ الحمْلُ ولَيْسَ مُرادًا كَما يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي، ومِن ثَمَّ قالوا ولِهَذا عَبَّرَ في العُبابِ كالرَّوْضِ بقولِه ولَوْ قال له عندي خاتَمٌ أو جاريةٌ وكانت ذاتَ فَصٍّ أو حَمْلٍ دَخَلَ الفصُّ لا الحمْلُ اهـ.

(فَرْعٌ): قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لَوْ قال هذه الدّابّةُ لِفُلانٍ إلاّ حَمْلَها صَحَّ بخِلافِ بعْتُكها إلاّ حَمْلَها اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو دابّةٌ بسَرْجِها إلخ) قال في الرَّوْضِ أو عبدٌ بعِمامَتِهِ. ▫ قولُه: (والطِّرازُ جُزْءٌ مِن الثَّوْبِ باعْتِبارِ لَفْظِه) قد يَقْتَضي أنّه فيما لَوْ قال له عندي ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ أو قال لم أُرِد الطِّرازَ لا يُقْبَلُ وهو مَحِلُّ نَظَرٍ وقولُه وخالَفَه غيرُه وهو مُتَّجِهٌ هَل الأمْرُ كذلك، وإنْ كان الطِّرازُ بالإبْرةِ نَظَرًا لأنّه زائِدٌ على الثَّوْبِ عارِضٌ له فيه نَظَرٌ.

وخالَفَه غيرُه وهو مُتَّجِهٌ إذْ هو كعليه ثَوْبٌ ومع سرجِها كبِسرجِها كما عُلِمَ بالأولى ويُفرِّقُ بينه وبينِ مع درهَم بأنه لا قَرينةَ ثَمَّ على لُزومِ الثاني وهُنا قَرينةٌ على لُزومِه وهو إضافَتُه إليها (ولو قال) ابنٌ مثلًا حائِزٌ لِزَيْدٍ (في ميراثِ أبي ألفٌ فهو إقرارٌ على أبيه بدَيْنٍ) لإضافةِ الألفِ إلى جميعِ التركةِ المُضافةِ إلى الأبِ دونَه وهذا ظاهِرٌ في تعَلُّقِ المالِ بجَميعِها وضعًا تعَلُّقًا يمنَعُه من تمامِ التصَرُّفِ فيها ولا يكونُ كذلك إلا الدينُ فاندَفَعَ بالتعَلُّقِ بالجميعِ احتمالُ الوصيّةِ لأنها إنَّما تتعَلَّقُ بالثُّلُثِ واحتمالُ نحوِ الرهْنِ عن دَيْنِ الغيرِ، ووجه اندِفاعِ هذا أنَّ الرهْنَ عن دَيْنِ الغيرِ لا يُتَصَوَّرُ عُمومُه لها من حيثُ الوضعُ وبقولي وضعًا فارَقَ هذا قولَه له في هذا العبدِ ألفٌ فإنَّه يُقبَلُ تفسيرُه منه بنحوِ جِنايةٍ أو رهْنٍ، ووجه الفرقِ ما تقرَّرَ أنَّ كلامَ الوارِثِ هنا ظاهِرٌ في التعَلُّقِ

▫ قولُه: (وخالَفَه غيرُه) أي: ابنُ المُلَقِّنِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (كعليه ثَوْبٌ) وخاتَمٌ عليه فَصٌّ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (ومع سَرْجِها كبِسَرْجِها) بخِلافِ فَرَسٍ مُسَرَّجةٍ كما قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وشَرْحِه وغيرِهما وإنْ قال فَرَسٌ مُسَرَّجةٌ أو دارٌ مَفْروشةٌ فَلَه الفرَسُ والدّارُ فَقَط انتَهَى وقياسُه لُزومُ العبْدِ فَقَط في قولِه عبدٌ مُعَمَّمٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (كبِسَرْجِها إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديّ بخِلافِ ما لو أتَى بمع أي فلا يَلْزَمُه سِوَى الدّابّةِ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميّ على المنهَجِ قولُه لأنَّ الباءَ بمعنى مع قَضيَّتُه أنَّه لو قال مع سَرْجِها لَزِمَه الجميعُ ولَيْسَ مُرادًا بل يَلْزَمُه الدّابّةُ فَقَط ع ش قال العلّامةُ الخطيبُ وم ر والفرْقُ أنّه لَمّا أخرَجَ الحرْفَ عن مَوْضوعِه غَلَظَ عليه بلُزومِ الجميعِ بخِلافِ التَّصْريحِ به انتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (ويُفرِّقُ إلَخ) قَضيَّتُه عَدَمُ اللُّزومِ في نَحْوِ بسَرْجٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (إضافَتُه) أي: الثّاني (إليها) أي الدّابّةِ، ولو قال إلى الأوَّلِ لَكان أنسَبَ. ▫ قولُه: (ابنٌ مَثَلًا) إلى قولِ المتْنِ: (ولو قال في ميراثي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (دونَه) أي: الابنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهَذا ظاهِرٌ) أي: الإضافةُ المذكورةُ. ▫ قولُه: (في تَعَلُّقِ المالِ) أي الألفِ. ▫ قولُه: (يَمنَعُه) أي: الابنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي: التَّرِكةِ أي في شَيْءٍ مِنها. ▫ قولُه: (إنَّما تَتَعَلَّقُ بالثُّلُثِ) يُتَأمَّلُ الحصْرُ اهـ سم أي فإنَّ الوصيَّةَ بنَحْوِ الثُّلُثِ مانِعٌ أيضًا مِن التَّصَرُّفِ في شَيْءٍ مِن التَّرِكةِ قَبلَ تَنفيذِها. ▫ قولُه: (عن دَيْنِ الغيرِ) أي: دَيْنِ غيرِ الأبِ على الأبِ.

▫ قولُه: (اندِفاعُ هَذا) أي: احتِمالُ نَحْوِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الوضْعُ) أي: وإنْ أمكَنَ عُمومُه مِن حَيْثُ الانحِصارُ بأنْ تكونَ تَرِكةُ الأبِ العبْدَ المرْهونَ فَقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فارَقَ هَذا) أي: ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (قولُه) أي: قولُ الوارِثِ أو المُقِرِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بنَحْوِ جِنايةٍ) أي: جِنايةِ العبْدِ على المُقَرِّ له أو على مالِه جِنايةً أرشُها ألفٌ اهـ كُرديّ. ▫ قولُه: (أو رَهْنٍ) أي: كَوْنُ العبْدِ رَهْنًا بألفٍ على الأبِ

▫ قولُه: (وخالَفَه غيرُه) أي: كابنِ المُلَقِّنِ م ر وقولُه وهو مُتَّجِهٌ اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ومع سَرْجِها كبِسَرْجِها إلَخ) بخِلافِ فَرَسٍ مُسَرَّجةٍ كما قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وشَرْحِه وغيرِهما، وإنْ قال فَرَسٌ مُسَرَّجةٌ أو دارٌ مَفروشةٌ فَلَه الفَرَسُ والدّارُ فَقَط اهـ. وقياسُه لُزومُ العبْدِ فَقَط في قولِه: عبدٌ مُعَمَّمٌ.

▫ قولُه: (ويُفرِّقُ إلَخ) قَضيَّتُه عَدَمُ اللُّزومِ في نَحْوِ بسَرْجٍ. ▫ قولُه: (لأنّها إنّما تَتَعَلَّقُ بالثُّلُثِ) يُتَأمَّلُ

بجَميعِ التركةِ من حيثُ ذاتُها لا بالنظرِ لِزيادةِ ما ذُكِرَ عليها أو نقصِه عنه وذلك لا يُوجَدُ إلا في الدَّيْنِ بخلافِ نحوِ الجِنايةِ والرهْنِ فإنَّه إنَّما يتعَلَّقُ في الموجودِ بقدرِه منه وحينَئِذٍ فلا نظر هنا إلى تفسيرِه بما يعُمُّ الميراثَ ولا، ثم إلى تفسيرِه بما يخُصُّ البعضَ كُلُّه في هؤُلاءِ ألفٌ وفُسِّرَ بجنايةِ أحدِهم (ولو قال له) في ميراثي كما هو ظاهِرٌ أو (في ميراثي من أبي) ألفٌ أو نِصفُه ولم يُرِدِ الإقرارَ ولا أتَى بنحوِ عَلَيَّ (فهو وعدُ هِبةٍ) أي أنْ يهَبَه ألفًا لأنه أضافَ الميراثَ لِنفسِه وهو يقتضي عُرفًا عَدَمَ تعَلُّقِ دَيْنٍ به وما لها يتعَذَّرُ الإقرارُ به لِغيرِه كما في مالي لِزَيْدٍ فجَعلُ جزءٍ له منه لا يُتَصَوَّرُ إلا بالهِبةِ وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنَّ محَلَّ هذا إذا كانتِ التركةُ ....

أو المُقِرَّ. ▫ قولُه: (لِزيادةِ ما ذُكِرَ) أي: لألفِ (عليها) أي التَّرِكةِ كما في صورةِ الرَّهْنِ عن دَيْنِ الغيرِ (أو نَقصِه إلخ) كما في صورةِ الوصيَّةِ اهـ كُرْديٌّ ومِثْلُ الزِّيادةِ في الأولَى والنَّقصِ في الثَّانيةِ المُساواةُ.

▫ قولُه: (عنهُ) الأولَى عنها كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنَّهُ) أي: نَحْوُ الجِنايةِ إلخ، وكذا ضَميرُ بقدرِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنَّما يتعَلَّقُ إلخ) يُتأمَّلُ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجهَ التَّأمُّلِ أنَّ أرشَ الجِنايةِ ودَيْنَ الرَّهْنِ يَتعَلَّقانِ بجَميعِ المرْهونِ والجاني لا بقدرِ الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن الموْجودِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (هنا) أي: في ميراثِ أبي إلخ. ▫ قولُه: (بِما يَعُمُّ الميراثَ) يَعْني بنَحْوِ جِنايةٍ أو رَهْنٍ يَعُمُّ إلخ.

▫ قولُه: (ثُمَّ) أي: في نَحْوِ له في هَذا العبْدِ ألفٌ وتَوْضيحُ المقامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ قيلَ لِمَ لا يَصِحُّ تَفسيرُه أيضًا بالوصيَّةِ والرَّهْنِ عن دَيْنِ الغيرِ ونَحْوِ ذَلِكَ كما لو قال له في هَذا العبْدِ ألفٌ فإنَّه يَصِحُّ أنْ يُفسِّرَ بذَلِكَ أُجيبَ بأنَّ قولَه في ميراثِ أبي ألفٌ إقرارٌ بتَعلُّقِ الألفِ بعُمومِ الميراثِ فلا يُقبلُ مِنه دَعْوَى الخُصوصِ بتَفْسيرِه بشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لأنَّ العبْدَ المُفسَّرَ بجِنايَتِه أو رَهْنِه مَثَلًا لو تَلِفَ ضاعَ حَقُّ المُقَرِّ له في الأوَّلِ وانْقَطَعَ حَقُّ تَعلُّقِه بعَيْنٍ مِن التَّرِكةِ في الثَّاني فيَصيرُ كالرُّجوعِ عَن الإقْرارِ بما يُرْفَعُ كُلُّه أو بعضُه وقَضيَّتُه أنَّه لو فَسَّرَ هنا بما يَعُمُّ الميراثَ وأمْكَنَ قُبِلَ وأنَّه لو قال ثَمَّ ولَه عَبيدٌ له في هذه العبيدِ ألفٌ وفَسَّرَ بجِنايةِ أحدِهم لم يُقبلْ اهـ. ▫ قولُه: (كُلُّه في هَؤُلاءِ إلخ) مِثالٌ لِلتَّفْسيرِ ثَمَّ بما يَخُصُّ البعْضَ. ▫ قولُه: (وفُسِّرَ إلخ) عَطْفٌ بحَسَبِ المعْنَى على مَدْخولِ الكافِ. ▫ قولُه: (ألفٌ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ونِصْفُهُ) أي: نِصْفُ ميراثي. ▫ قولُه: (بنَحْوِ على رَأْيٍ) بما يَدُلُّ على الالتِزامِ كَقولِه له عَلَيَّ في ميراثي مِن أبي ألفٌ أو له في مالي ألفٌ بحَقٍّ لَزِمَني أو بحَقٍّ ثابِتٍ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (دَيْنٍ بِهِ) أي: بالميراثِ. ▫ قولُه: (ومالُها) أي: لِنَفْسِه ع ش اهـ سم. ▫ قولُه: (فَجَعْلُ جُزْءٍ لَهُ) أي: لِغيرِه (مِنهُ) أي الميراثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحِلُّه كما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (إنَّ مَحِلَّ هَذا) أي: مَحِلَّ قولِ المُصنِّفِ فهو

الحصْرُ. ▫ قولُه: (فإنَّه إنَّما يَتعَلَّقُ في الموْجودِ إلخ) يُتأمَّلُ وقولُه هنا أي في ميراثِ الحائِزِ وقولُه ثَمَّ أي نَحْوُ له في هَذا العبْدِ ألفٌ وتَوْضيحُ المقامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ومالُها) أي: لِنَفْسِه ش وقولُه وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ إلخ اعْتَمَدَه م ر.

دراهِمَ وإلا فهو كُلُّه في هذا العبدِ ألفٌ فيُعمَلُ بتفسيرِه. قال الإسنويُّ وفي كلامِ الرافعيِّ ما يُشيرُ إليه أمَّا غيرُ الحائزِ إذا كذَّبه البقيَّةُ فيغرَمُ في الأولى قدرَ حِصَّته فقط. وأمَّا لو أرادَ الإقرارَ في الثانيةِ أو أتى بنحوِ عَلَيَّ فهو إقرارٌ بكُلِّ حالٍ كما في الشرحِ الصغيرِ ولو أقرَّ في الأولى بجزءٍ شائعٍ صحَّ وحُمِلَ على وصيَّةٍ قبلها وأُجيزَتْ إنْ زادَتْ على الثُّلُثِ ولا ينصَرِفُ لِلدَّيْنِ لأنه لا يتعَلَّقُ ببعضِ التركةِ بل بكُلِّها ذكرَه الإسنويُّ ومَنْ تبِعَه وهو أوجه من تفصيلِ السبكيِّ بين النصفِ فيكونُ وعدَ هِبةٍ والثُّلُثُ فيكونُ إقرارًا بوَصيَّةٍ به ويظهرُ في قولِه حظِّي من تركةِ أبي

إقرارٌ على أبيه بدَيْنٍ آخرَه إلى هنا ليَجمع بيْنَ مُتَعَلِّقاتِ المسألةِ جميعِها في مَحلٍّ واحِدٍ وإلاّ فالأولَى أنْ يُقدِّمَ هَذا على بَحْثِ الهِبةِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش والرّشيديِّ أي كَوْنُ قولِه له في ميراثي مِن أبي إلَخ وعْدُ هِبةٍ كَما يُعلَمُ مِن حَجّ اهـ وهَذا هو المُتَبادِرُ مِن المقامِ وعِبارةُ سم المُشارُ إلَيْه ما ذُكِرَ في المسْألَتَيْنِ اهـ أي مَسْألَتَي المتْنِ وهو الأقيَدُ. ▫ قولُه: (دَراهِمَ) لَعَلَّ المُرادَ بها ما يَشْمَلُ الدّنانيرَ، فَقولُه (وإلاّ) أي بأنْ كانت عُروضًا. ▫ قولُه: (فَيُعمَلُ بتَفْسيرِه) المُرادُ أنّه يَكونُ إقرارًا بدَيْنٍ مُتَعَلِّقٍ بالتّركةِ ويُطْلَبُ تَفْسيرُه مِنه فإنْ فَسّرَه بنَحْوِ جِنايةٍ قُبِلَ اهـع ش. ▫ قولُه: (فَيَغرَمُ) عِبارةُ النّهايةِ كَبعضِ نُسَخِ الشّارِحِ فَيَتَعَلَّقُ اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: في مَسْألةِ له في ميراثِ أبي إلَخ عِبارةُ سم قولُه فَيَتَعَلَّقُ في الأولَى إلَخ المُرادُ مِن هذه العِبارةِ ما سَيَأتي في الفائدةِ الآتيةِ آخِرَ الفصْلِ بقولِه فَمِن فُروعِها هنا إقرارُ بعضِ الورَثةِ على التّركةِ بدَيْنٍ أو وصيّةٍ فَيَشيعُ حَتّى لا يَلْزَمَه إلاّ قِسْطُه مِن حِصّتِه مِن التّركةِ اهـ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي: في مَسْألةِ له في ميراثِ إلَخ. ▫ قولُه: (فَهو إقرارٌ بكُلِّ حالٍ) فَيَلْزَمُه ما أقرَّ به كالألفِ سَواءٌ بلَغَ الميراثُ قدرَه أو نَقَصَ عنه كَما في الرّوْضِ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه بكُلِّ حالٍ أي سَواءٌ كان حائزًا أو غيرَه اهـ. ▫ قولُه: (ولو أقرَّ في الأولَى إلَخ) مُحتَرَزُ قولِ المتْنِ ألْفٌ. ▫ قولُه: (بِجُزْءٍ شائعٍ) أي: كَقولِه له في ميراثِ أبي نِصفُه أو ثُلُثُه مُغْني وسم. ▫ قولُه: (وَحُمِلَ على وصيّةٍ) أي صَدَرَتْ مِن أبيهِ. ▫ وقولُه: (قَبلَها) أي: الموصَى لَهُ.

▫ وقولُه: (وأُجيزَتْ إلَخ) هَذا الحمْلُ يَقتَضي أنّه لو كان ثَمَّ وصايا بالثُّلُثِ غيرَ هذه لم تُشارِكْ المُقَرَّ له في الجُزْءِ الذي عُيِّنَ له لأنّ الظّاهِرَ مِن قولِه له أنّه يَسْتَحِقُّه ولا يَكونُ كذلك إلاّ حَيْثُ لم يُشْرِكْه غيرُه فيه اهـع ش وقد يُقالُ بل مُقتَضَى هَذا الحمْلِ مُؤاخَذةُ الوارِثِ بهَذا الإقرارِ مُطْلَقًا مع نُفوذِ غيرِ هذه الوصيّةِ مِن

▫ قولُه: (فَيَغرَمُ في الأولَى قدرَ حِصّتِه فَقَطْ) المُرادُ مِن هذه العِبارةِ ما سَيَأتي في الفائدةِ الآتيةِ آخِرَ الفصْلِ بقولِه فَمِن فُروعِها هنا إقرارُ بعضِ الورَثةِ على الورَثةِ بدَيْنٍ أو وصيّةٍ فَيَشيعُ حَتّى لا يَلْزَمَه إلاّ قِسْطُه مِن حِصّتِه مِن التّركةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَهو إقرارٌ بكُلِّ حالٍ) أي: فَيَلْزَمُه ما أقرَّ به كالألفِ سَواءٌ بلَغَ الميراثُ قدرَه أو نَقَصَ عنه كَما قال في الرّوْضِ ما نَصُّه فإنْ كان بصيغةٍ مُلْزِمةٍ كَقولِه عَلَيَّ في ميراثي أو له في مالي ألْفٌ بحَقٍّ لَزِمَني أو ثابِتٌ لَزِمَه سَواءٌ بلَغَ الميراثُ ألْفًا أو نَقَصَ عنه لاعْتِرافِه بلُزومِه اهـ. قال في شَرْحِه وبِما قَرَّرْته عُلِمَ أنّ قولَه بحَقٍّ لَزِمَني أو ثابِتٌ قَيْدٌ في الثّانيةِ فَقَط اهـ. ▫ قولُه: (بِجُزْءٍ شائعٍ) أي كَقولِه له في ميراثِ أبي نِصفُه أو ثُلُثُه.

صيَّرتها لِفُلانٍ إنّه صحيحٌ لاحتمالِه الصيْرورةَ الصحيحةَ بنذرٍ أو نحوِه. (ولو قال له عَلَيَّ درهَمٌ درهَمٌ لَزِمَه درهَمٌ) واحِدٌ وإنْ كرَّرَه ألوفًا في مجالِس لاحتمالِه التأكيدَ مع عَدَمِ ما يصرِفُه عنه وأخِذَ من هذا ردُّ ما يأتي في الطلاقِ مع ردِّه أيضًا من تقييدِ إفادةِ التأكيدِ بثلاثٍ فأقلَّ (فإنْ قال ودرهَمٌ لَزِمَه درهَمانِ) لِمَكانِ الواوِ ومثلُها، ثم، وكذا الفاءُ إنْ أرادَ العطْفَ ويُفرَّقُ بينها وبين ثم بأنَّ ثم لِمَحضِ العطْفِ والفاءَ كثيرًا ما تُستعمَلُ لِلتفريعِ وتزيينِ اللفظِ ومُقْتَرِنةٌ بجزاءٍ حُذِفَ شرطُه أي فتَفَرَّعَ على ذلك درهَمٌ يلزَمُني له أو إنْ أرَدْت معرِفةَ ما يلزَمُني بهذا الإقرارِ فهو درهَمٌ فتعَيَّنَ القصدُ فيها كما هو شأنُ سائرِ المُشترَكات وفَرَّقَ بغيرِ ذلك لكنْ ضعَّفَه الرافعيُّ وإنّما وقَعَ طلْقتانِ في نظيرِ ذلك لأنه إنْشاءٌ وهو أقوى مع تعلُّقِه بالإبْضاعِ المبنيَّةِ على الاحتياطِ ويظهرُ في بل أنه لا بُدَّ فيها من قَصدِ الاستئنافِ وإنْ جرَّدَ إرادةَ العطْفِ بها لا يُلحِقُها بالفاءِ لأنها مع قَصدِ العطْفِ لا تُنافي قولَهم فيها لا يلزَمُ معها إلا واحِدٌ لأنه رُبَّما قَصَدَ الاستدْراك فتذَكَّرَ أنه لا حاجةَ إليه فيُعيدُ الأوَّلَ (ولو قال درهَمٌ ودرهَمٌ ودرهَمٌ لَزِمَه بالأوَّلَينِ درهَمانِ) لِمَكانِ الواوِ كما مرَّ. (وأمّا الثالثُ فإنْ أرادَ به تأكيدَ الثاني) بعاطِفةٍ (لم يجِبْ به شيءٌ) كالطلاقِ خلافًا

الوصايا بالثُّلُثِ أو أقلَّ الثابِتةِ بالبيِّنةِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واحِدٌ) إلى قولِ المتْنِ: (ومَتَى أقرَّ) في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (في مَجالِسَ) الأولى وفي مَجالِسَ بالعطْفِ. ▫ قولُه: (مِن هَذا) أي: مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (مِن تَقْييدِ إلَخ) بَيانٌ لِما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (لِمَكانِ الواوِ) أي: لِوُجودِها فَهو مَصْدَرٌ مِن الكَوْنِ بمعنى الوُجودِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لأنَّ العطْفَ يَقْتَضي المُغايَرةَ اهـ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها) إلى قولِه ويُفرَّقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (فيُفرَّعُ إلَخ) بَيانٌ لِمعنى التَّفْريعِ. ▫ وقولُه: (وإنْ أرَدْت إلَخ) بَيانٌ لِمعنى الجزاءِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ القَصْدُ إلَخ) أي: تَوَقُّفُ اللُّزومِ في الفاءِ على قَصْدِ العطْفِ بها. ▫ قولُه: (في نَظيرِ ذَلِكَ) أي: نَحوِ أنْتِ طالِقٌ فَطالِقٌ سم وع ش. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (في بل إلَخ) في المُغْني والأسْنَى والنِّهايةِ هنا زيادةُ بَسْطٍ مُتَعَلِّقةٌ ببل ولَكِنْ ومع وفَوْقَ وتَحْتَ وقَبْلَ وبَعْدَ راجِعْها. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ فيها مِن قَصْدِ الاسْتِئْنافِ) أي: فلا يَتَكَرَّرُ الدِّرْهَمُ عندَ الإطْلاقِ أو إرادةِ العطْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُلْحِقُها بالفاءِ) أي: بحَيْثُ يَتَكَرَّرُ الدِّرْهَمُ بل لا يَلْزَمُه مع ذَلِكَ إلّا واحِدٌ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ) أي: أو زادَ على ذَلِكَ فإنّ فيه هَذا التَّفْصيلَ وهو أنّه إنْ قَصَدَ بكُلِّ واحِدٍ تَأكيدَ ما يَليه قُبِلَ وإنْ قَصَدَ به تَأكيدَ ما لا يَليه أو الاسْتِئْنافَ أو أطْلَقَ تَعَدَّدَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ لَزِمَه دِرْهَمانِ. ▫ قولُه: (بِعاطِفةٍ) قَضيَّتُه أنّه لو لم يُرِدْ ذَلِكَ بل أرادَ تَأكيدَ الثّاني مُجَرَّدًا عن عاطِفةٍ

▫ قولُه: (وإنّما وقَعَ طَلْقتانِ في نَظيرِ ذَلِكَ) أي: نَحوِ أنْتِ طالِقٌ فَطالِقٌ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ في بل إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. قال في الرَّوْضِ وإنْ قال دِرْهَمٌ بل دِرْهَمٌ أو لا بل دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ اهـ. قال في شَرْحِه لأنّه رُبَّما قَصَدَ الاسْتِدْراكَ فَتَذَكَّرَ أنّه لا حاجةَ إلَيْه فَيُعيدُ الأوَّلَ اهـ.

لِمَنْ زَعَمَ بينهما فرقًا (وإنْ نوى الاستئنافَ لَزِمَه ثالثٌ، وكذا إنْ نوى تأكيدَ الأوَّلِ) بالثُّلُثِ لِمَنْعِ الفصلِ والعاطِفِ منه (أو أطلقَ في الأصحِّ) لأنَّ العطفَ ظاهِرٌ في التغايُرِ وفي درهَمٍ ودرهَمٍ ثم درهَمٍ يجِبُ ثلاثةٌ بكُلِّ حالٍ لِتعَذُّرِ التأكيدِ هنا (ومتى أقرَّ بمُبهَمٍ كشيءٍ وثَوبٍ) وجَعَلَ بعضُهم منهمُ الأشرَفيَّ قال لأنه موضوعٌ عُرفًا لِقدرٍ معلومٍ مِنَ الذهَبِ والفِضَّةِ فهو مُجمَلٌ فيرجِعُ في تفسيرِ للمُقِرِّ، ثم لِوارِثِه وهذا قد يُنافيه قولُه في محَلٍّ آخرَ أنه موضوعٌ لِضَربٍ مخصوصٍ من الذهَبِ فيُحمَلُ في البيعِ وغيرِه عليه اهـ وقد يُقالُ وضعُه لِمِقْدارٍ معلومٍ مِنَ الذهَبِ هو الأصلُ فيه. وأمَّا استعمالُه فيما يعُمُّ الفِضَّةَ أيضًا فهو اصطِلاحٌ حادِثٌ وقاعِدَتُهم في الإقرارِ أنه لا يُقبَلُ إلا إنْ وصَلَه به لا إنْ فصلَه، نعم الغالِبُ الآنَ أنه لا يُستعمَلُ إلا في مِقْدارٍ معلومٍ مِنَ الفِضَّةِ فينبَغي عند الإطلاقِ في محَلٍّ اطَّرَدَ فيه هذا الاستعمالُ حمْلُه عليه لأنه المُتَبادرُ منه، وكذا الدِّينارُ على نظيرِ ما مرَّ في الفُلوسِ. وأمَّا البيعُ فمَنوطٌ بغالِبِ نقدِ محَلِّه فليُرجَع فيه لِمُصطَلَحِ

وجَبَ ثالِثٌ ويوجَّه بأنَّ المُؤَكِّدَ حينَئِذٍ زائِدٌ على المُؤَكَّدِ فأشبَهَ تَوكيدَ الأوَّلِ بالثَّاني اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُ المتنِ، وكذا إنْ نَوَى تأكيدَ الأوَّلِ يَنبَغي أو تأكيدَ الثَّاني بلا عاطِفةٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِمَنعِ الفصلِ) أي: بالثَّاني وعاطِفةُ قولِ المتنِ (أو أطلقَ) أي: لم يَنوِ به شَيئًا. ▫ قولُه: (لأنَّ العطفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنَّ تَأكيدَ الثَّاني بالثَّالِثِ وإنْ كان جائِزًا لَكِنَّه إذا دارَ لِلَّفظِ بَيْنَ التَّأسيسِ والتَّأكيدِ كان حَمْلُه على التَّأسيسِ أولَى فعَلَى هَذا لو كَرَّرَ ألْفَ مَرَّةٍ تَلْزَمُه بعَدَدِ ما كَرَّرَ اهـ. ▫ قولُه: (وفي دِرْهَمٍ) إلى المتنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ التَّأكيدِ إلخ) لاختِلافِ حَرْفِ العطفِ ولا بُدَّ مِن اتِّفاقِه في المُؤَكِّدِ والمُؤَكَّدِ به اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وجَعَلَ بعضُهُمْ) هو شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: قولُه المذكورُ.

▫ قولُه: (وقد يُقالُ) أي: في دَفْعِ المُنافاةِ بَيْنَ قولَيْهِ. ▫ قولُه: (وقاعِدَتُهم إلخ) أي: ومُقتَضاها أنَّ الأشرَفيَّ إذا أُطلِقَ هنا يَنصَرِفُ لِلذَّهَبِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (أنه لا يُقبَلُ) أي: تَفْسيرُ الأشرَفيِّ بالفِضَّةِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الإقرارِ. ▫ قولُه: (الغالِبُ الآنَ إلخ) أي: في زَمَنِ الشَّارِحِ بخِلافِ زَمَنِنا فإنَّ الأمْرَ فيه بعَكْسِهِ. ▫ قولُه: (عندَ الإطْلاقِ) أي: عندَ ذِكْرِ الأشرَفيِّ مُطْلَقًا غيرَ مُفَسَّرٍ بشَيْءٍ. ▫ قولُه: (هَذا الاستِعْمالُ) أي: استِعْمالُه في مِقْدارٍ مَعْلومٍ مِن الفِضَّةِ. ▫ قولُه: (وكَذا الدِّينارُ إلخ) أي: فيَنبَغي عندَ إطْلاقِه في مَحِلٍّ اطَّرَدَ فيه استِعْمالُه في مِقْدارٍ مَعْلومٍ مِن الفِضَّةِ حَمْلُه عليهِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الفُلوسِ) أي: في شَرْحِ والتَّفْسيرُ بالمَغْشوشةِ

▫ قولُه في (المتنِ): (وكذا إنْ نَوَى تأكيدَ الأوَّلِ) ويَنبَغي أو تأكيدُ الثَّاني بلا عاطِفٍ. ▫ قولُه: (وجَعَلَ بعضُهُمْ) هو شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (وهَذا قد يُنافيه قولُه إلخ) لا يُقالُ يُجابُ بمَنْعِ المُنافاةِ لأنَّ هَذا البَعْضَ يَجْعَلُه مُشْتَرَكًا بَيْنَ الأمْرَيْنِ والمُشْتَرَكُ مَوضوعٌ لِكُلٍّ مِن مَعْنَيَيْه فقولُه في المحِلِّ الآخَرِ أنه مَوضِعٌ لِضَرْبٍ مَخْصوصٍ مِن الذَّهَبِ لا يُنافي أنه مَوضوعٌ أيضًا لِشَيْءٍ آخَرَ وهو المعْنَى الآخَرُ لأنَّا نَقولُ هَذا الجوابُ يَرُدُّه قولُه فيُحْمَلُ في البيعِ وغيرِه عليه اهـ. فتَأَمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وقد يُقالُ وضْعُه إلخ) قد يُرَدُّ عليه مَنْعُ تلك الأصالةِ المبنيَّةِ على مَمْنوعٍ أيضًا وهو أنَّ أصْلَ استِعْمالِه قَديمٌ لا حادِثٌ بل أصْلُ استِعْمالِه فيه

أهلِه (وطولِبَ بالبيانِ) لِما أبهَمَه ولم تُمْكِنْ معرِفَتُه من غيرِه (فإنِ امتنع منه فالصحيحُ أنه يُحبَسُ) لامتناعِه من واجِبٍ عليه فإنْ ماتَ قبل البيانِ طولِبَ وارِثُه ووُقِفَ جميعُ التركةِ، ولو في نحوِ شيءٍ وإنْ قُبِلَ تفسيرُه بغيرِ المالِ كما مرَّ احتياطًا لِحَقِّ الغيرِ وسُمِعَتْ هنا الدعوَى بالمجهولِ والشهادةُ به لِلضَّرورةِ إذْ لا يُتَوَصَّلُ لِمعرِفته إلا بسماعِها، ومن ثَمَّ لو أمكنَ معرِفةُ المجهولِ من غيرِه كأنْ أحالَه على معروفٍ كزنةِ هذه من كذا أو ما باعَ به فُلانٌ فرَسه أو ذَكَرَ ما يُمْكِنُ استخراجُه بالحِسابِ، وإنْ دَقَّ لم يُسمَعا ولم يُحبَس (ولو بيَّنَ) المُقِرُّ إقرارَه المُبْهَمَ تبيينًا صحيحًا (وكذَّبَه المُقَرُّ له) في ذلك (فليُبَيِّنْ) المُقَرُّ له جِنسَ الحقِّ وقدرَه وصِفَتَه (وليَدَّعِ) به إنْ شاءَ (والقولُ قولُ المُقِرِّ في نفيِه) أي ما ادَّعاه المُقَرُّ له ثم إنِ ادَّعَى بزائِدٍ على المُبَيَّنِ ....

إلَخ. ▫ قولُ: (لِما أبهَمَهُ) إلى قولِ المتنِ: (ولو أقرَّ بألفٍ) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (ولَمْ يُمْكِنْ) إلى قولِه: (وسُمِعَت) في المُغْني. ▫ قولُ: (ولَمْ يُمْكِنْ مَعرِفَتُه مِن غيرِه) كان الأولَى تَقديمَه على المتنِ كما في المُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (أنّه يُحبَسُ) هَلّا قال إنّه يُعَزَّرُ بحَبْسٍ أو غيرِه ليَشمَلَ كُلَّ ما يَحصُلُ به التَّعزيرُ مِن ضَرْبٍ أو غيرِه، وقد يُقالُ وجه الاقتِصارِ على الحبْسِ أنّه مَحِلُّ الخِلافِ في كَلامِهم اهـ ع ش أي فَجَوازُ التَّعزيرِ بغيرِه مُتَّفَقٌ عليه. ▫ قولُ: (طولِبَ وارِثُهُ) قَضيَّةُ اقتِصارِه على مُطالَبةِ الوارِثِ أنّه إن امتَنَعَ لم يُحبَسْ، وقد يوَجَّه بأنّه لا يَلزَمُ مِن كَوْنِه وارِثًا عِلْمُه بمُرادِ مورِثِه والمُقَرُّ له يُمكِنُه الوُصولُ إلى حَقِّه بأنْ يَذكُرَ قدرًا ويَدَّعي به على الوارِثِ فإن امتَنَعَ الوارِثُ مِن الحلِفِ على أنّه لا يَعلَمُ أنّه مُرادُ المورِثِ ونَكَلَ عَن اليمينِ رُدَّتْ على المُقَرِّ له فَيَحلِفُ ويَقضي له بما ادَّعاه، ثم رَأيت في ابنِ عبدِ الحقِّ ما يُصَرِّحُ به ويَبقَى ما لو لم يُعَيِّن الوارِثُ ولا المُقَرُّ له شيئًا لِعَدَمِ عَمَلِهِما بما أرادَه المُقِرُّ فماذا يُفعَلُ في التَّركةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّ القاضيَ يَجبُرُهُما على الاصطِلاحِ على شَيْءٍ لِيَنفَكَّ التَّعَلُّقُ بالتَّركةِ إذا كان ثَمَّ دُيونٌ مُتَعَلِّقةٌ بها وطَلَبَها أربابُها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ووُقِفَ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُ: (في نَحوِ شَيْءٍ) أي: في الإقرارِ بنَحوِ شَيْءٍ.

▫ قولُ: (تَفسيرُهُ) أي: نَحوُ شَيْءٍ. ▫ قولُ: (بِغيرِ المالِ) أي: بالسِّرْجِينِ ونَحوِه. ▫ قولُ: (كَما مَرَّ) أي قُبَيلَ هَذا الفصلِ. ▫ قولُ: (إلّا بِسَماعِها) الأولَى التَّثنيةُ. ▫ قولُ: (مِن غيرِهِ) أي: المُقِرِّ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (مِن كذا) أي مِن الذَّهَبِ مَثَلًا و. ▫ قولُ: (أو ما باعَ به إلَخ) أي: مِن الذَّهَبِ مَثَلًا اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (أو ذَكَرَ ما يُمكِنُ استِخراجُه بالحِسابِ إلَخ) راجِع المُغْنيَ والأسنَى. ▫ قولُ: (لَم يُسمَعا) الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُ: (ولَمْ يُحبَسْ) هَذا ظاهِرٌ ما دامَ المُحالُ عليه باقيًا فَلو تَلِفَت الصَّنجةُ أو ما باعَ به فُلانٌ فَرَسَه هل يُحبَسُ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (تَبيينًا صَحيحًا) أي: بأنْ فَسَّرَ بما يُقبَلُ مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إنْ شاءَ) راجِعٌ إلى المَعطوفِ عليه أيضًا. ▫ قولُ: (ثُمَّ إن ادَّعَى إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّ هَذا زائِدٌ على ما في المتنِ ولَيسَ كذلك بل هو تَفصيلٌ لِقولِه، ولو بَيَّنَ وكَذَّبَه إلَخ أي فَتارةً يَكونُ البيانُ

وفيما يَعُمُّ اصطِلاحٌ حادِثٌ غيرُ مَعروفٍ لِلشَّرعِ.

من جِنْسِه كأنْ بَيَّنَ بمِائَةٍ وادَّعَى بمِائَتَيْنِ فإنْ صدَّقه على إرادةِ المِائَةِ ثَبَتَتْ وحَلَفَ المُقِرُّ على نفيِ الزيادةِ وإنْ قال بل أرَدْتَ المِائَتَيْنِ حلَفَ أنه لم يُرِدْهما وأنه لا يلزَمُه الأمانةُ فإنْ نَكَلَ حلَفَ أنه يستَحِقُّهما لا أنه أرادَهما لأنَّ الإقرارَ لا يُثْبِتُ حقًّا وإنَّما هو إخبارٌ عن حقٍّ سابِقٍ وبه فارَقَ حلِفَ الزوْجةِ أنَّ زوجها أرادَ الطلاقَ بالكتابةِ لأنه إنْشاءٌ يُثْبِتُ الطلاقَ أو من غيرِ جِنْسِه كأنْ بَيَّنَ بمِائَةِ درهَمٍ فادَّعَى بمِائَةِ دينارٍ فإنْ صدَّقه على إرادةِ الدراهِمِ أو كذَّبه في إرادتِها، وقال إنَّما أرَدْتَ الدنانيرَ فإنْ وافَقَه على أنَّ الدراهِمَ عليه ثَبَتَتْ لاتِّفاقِهما عليها وإلا بَطَلَ الإقرارُ بها وكان مُدَّعيًا لِلدَّنانيرِ ....

مِن جِنْسِ المُدَّعي به وتارةً لا وحاصِلُ ما ذَكَرَه سِتُّ صوَرٍ ثِنْتانِ في الجِنْسِ وأربَعةٌ في غيرِه كما سَيَأتي اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مِن جِنْسِه) نَعْتٌ لِزائِدٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقه على إرادةِ المِائَةِ) كان قال له نَعَمْ أرَدْتَ لَكِنَّك أخطَأْتَ في الاقْتِصارِ عليها وإنَّما الذي لي عَلَيْك مِائَتانِ. ▫ قولُه: (وإنْ قال بل إلَخ) أي: وإنْ كَذَّبَه، وقال بل أرَدْتَ إلَخ. ▫ قولُه: (أنه حَلَفَ أنه لم يُرِدْهما إلَخ) أي: حَلَفَ على نَفْيِ الزِّيادةِ وعلى نَفْيِ الإرادةِ لَهُما يَمينًا واحِدةً لاتِّحادِ الدَّعْوَى اهـ مُغْني وفي ع ش عَن الزِّياديِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ) أي المُقِرُّ (حَلَفَ) أي المُقَرُّ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الإقْرارَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لأنَّه اطِّلاعٌ له عليها اهـ.

▫ قولُه: (وبِه) أي: بكَوْنِه إخبارًا عن حَقٍّ سابِقٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَلِفَ الزَّوْجةِ) أي: إذا نَكَلَ زَوْجُها اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مِن غيرِ جِنْسِه) عَطْفٌ على مِن جِنْسِه. ▫ قولُه: (كأنْ بَيَّنَ) أي: المُقِرُّ. ▫ وقولُه: (فادَّعَى) أي: المُقَرُّ لَهُ. ▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقه على إرادةِ الدِّرْهَمِ) أي: وقال ولي عَلَيْك مِائةُ دينارٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ وافَقَهُ) أي: المُقَرُّ له المُقِرَّ في صورَتَي التَّصْديقِ والتَّكْذيبِ لَكِنْ هَل المُرادُ بالموافَقةِ عَدَمُ الرَّدِّ فيَشْمَلُ السُّكوتَ أو الموافَقةَ صَريحًا وقَضيَّةُ البابِ تَرْجيحُ الأوَّلِ شَوْبَريٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (عَلَى أنَّ الدَّراهِمَ عليه) أي: زيادةً على الدَّنانيرِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يوافِقْه على ثُبوتِ الدَّراهِمِ عليه في صورَتَي التَّصْديقِ والتَّكْذيبِ. ▫ قولُه: (بَطَلَ الإقْرارُ بها) أي: بالدَّراهِمِ ويَبْطُلُ إقْرارُه بالشَّيْءِ اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (وكان مُدَّعيًا) أي: في الصّوَرِ الأربَعِ اهـ شَرْحُ مَنهَجٍ أي الحاصِلةُ مِن ضَرْبِ صورَتَي الموافَقةِ وعَدَمِها في صورَتَي التَّصْديقِ والتَّكْذيبِ. ▫ قولُه: (لِلدَّنانيرِ) أي: المِائةِ في صورَتَي

▫ قولُه: (وبِه فارَقَ حَلِفُ الزَّوْجةِ) أي: إذا نَكَلَ زَوْجُها، وقولُه إنَّ زَوْجَها أرادَ الطَّلاقَ بالكِنايةِ أي مع أنَّها لا اطِّلاعَ لَها على إرادَتِه وإيضاحُ ذَلِكَ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنَّ المُقَرَّ له لا يَحْلِفُ على إرادَتِه أي المُقِرِّ لأنَّه لا اطِّلاعَ له عليها بحالٍ أي الإرادةِ بخِلافِ الزَّوْجةِ مع أنَّها لا اطِّلاعَ لَها على إرادَتِه مِمّا نَصُّه وفَرَّقَ الإمامُ بأنَّها تَدَّعي عليه إنْشاءَ الطَّلاقِ والمُقَرُّ له لا يَدَّعي على المُقِرِّ إثْباتَ حَقٍّ له فإنَّ الإقْرارَ لا يَثْبُتُ حقًّا وإنَّما هو إخبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ حَتَّى لَوْ كَذَّبَه المُقَرُّ له لم يَثْبُتْ له حَقٌّ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ صَدَّقه إلَخ) أي: وقال ولي عَلَيْك مِائةُ دينارٍ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يوافِقْه وقولُه نَفَى إرادَتَها أي الدَّنانيرَ ش.

فيحلِفُ المُقِرُّ على نفيِها، وكذا على نفيِ إرادَتِها في صورةِ التكذيبِ. (ولو أقرَّ بألفٍ، ثم أقرَّ له بألفٍ)، ولو (في يومٍ آخرَ لزِمَه ألفٌ فقط)، وإنْ كتَبَ بكُلٍّ وثيقةً محكومًا بها لأنه لا يلزَمُ من تعدُّدِ الخبرِ تعدُّدُ المُخبَرِ عنه قيلَ هذا ينقُضُ قاعِدةَ أنَّ النكِرةَ إذا أُعيدَتْ كانتْ غيرَ الأُولى ويُرَدُّ بأنَّ هذا مع كونِه مُختَلَفًا فيه لم يشتَهِر ولم يطَّرِدْ إذْ كثيرًا ما تُعادُ وهي عَيْنٌ كما هو مُقرَّرٌ في محَلِّه ومنه ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤] فلم يُعمَلْ بقضيَّتِها لِذلك فلا نقضَ ولا تخالُفَ. (ولو اختلَفَ القدرُ) كأنْ أقرَّ في يومٍ بألفٍ وفي آخرَ قبلَه أو بعدَه بخمسِمِائةٍ (دَخَلَ الأقلُّ في الأكثرِ) إذ يحتَمِلُ أنه ذكرَ بعضَ ما أقرَّ به (ولو وصَفَهما بصِفَتَيْنِ مُختلِفَتَيْنِ) تأكيدٌ كمِائةٍ صِحاحٍ في مجلِسٍ ومِائةٍ مُكسَّرةٍ في آخرَ (أو أسنَدَهما إلى جِهَتَيْنِ) كثَمَنِ مبيعٍ مرَّةً وبدَلِ قرضٍ أُخرى (أو قال قبَضتُ) منه (يومَ السبتِ عشرةً، ثم قال قبَضتُ) منه (يومَ الأحدِ عشرةً لزِما) أي القدرُ أنَّ في الصُّوَرِ الثلاثِ لِتعذُّرِ اتِّحادِهما، ومن ثَمَّ لو أطلَقَ مرَّةً

التَّصديقِ والمِائتَيْنِ في صورةِ التَّكذيبِ. ▫ قولُه: (فَيَحْلِفُ المُقِرُّ) أي: في الصُّوَرِ الأربَعِ اهـ شَرْحُ مَنهجٍ. ▫ قولُه: (وكذا على إلخ) أي: ويَحْلِفُ المُقِرُّ على نَفْيِ إرادةِ الدَّنانيرِ المِائتَيْنِ أيضًا في صورَتَي التَّكْذيبِ أي التَّكْذيبِ مع الموافَقةِ والتَّكْذيبِ بدونِها فيَتَعرَّضُ في اليمينِ في هاتَيْنِ لِنَفْيِ الدَّنانيرِ ونَفْيِ إرادَتِها ويَقْتَصِرُ في صورَتَي التَّصْديقِ على نَفْيِ الدَّنانيرِ فعَلَى كُلٍّ لا تَلْزَمُه الدَّنانيرُ وتَلْزَمُه الدَّراهِمُ في صورَتَي الموافَقةِ دونَ صورَتَيْ عَدَمِها شيخُنا اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (ولو أقرَّ بألفٍ) بدونِ له كذا في أصْلِه وجَميعِ نُسَخِ التُّحْفةِ أي والمُغْني وفي نُسَخِ المُحلَّى والنِّهايةِ بزيادةِ له في المتْنِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (لمتنِ: (في يَوْمٍ آخَرَ لزِمَه) بَقِيَ ما لو اتَّحَدَ الزَّمَنُ وتَعَدَّدَ المكانُ مع بُعْدِ المكانَيْنِ كأنْ أقرَّ في اليَوْمِ الأوَّلِ مِن صَفَرٍ بأنّه أقْرَضَني بمِصْرَ في أوَّلِ المُحرَّمِ ألفًا، ثم أقرَّ في ذلِكَ اليَوْمِ بأنه أقْرَضَني بمَكَّةَ في أوَّلِ المُحرَّمِ ألفًا والأقْرَبُ أنه لا يَلْزَمُه الألفُ واحِدٌ لأنّه يَتَعذَّرُ الإقْراضُ بمِصْرَ ومَكَّةَ في يَوْمٍ واحِدٍ فتَسْقُطُ الإضافةُ إلَيْهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كتَبَ) إلى قولِه: (وأفتى البُلْقينيُّ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومَرَّ) إلى: (ولو قال) وقولَه: (فإن امتنَعا) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ كتَبَ) غايةٌ. ▫ وقولُه: (مَحْكومٌ بها) أي: فيها بالإقْرارِ بالألْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ هذا إلخ) أي: الضّابِطُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (كما هو) أي: عَدَمُ الاطِّرادِ أو كَوْنُ العَيْنيّةِ كثيرًا لا كُلّيًّا. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: مِن الكثيرِ. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي: لِعَدَمِ اطِّرادِها وبِفَرْضِ تَسْليمِ اطِّرادِها فصُرِفَ عن ذلِكَ قاعِدةُ البابِ وهو الأخْذُ باليقينِ مع الاعْتِضادِ بالأصْلِ وهو بَراءةُ الذِّمّةِ مِمّا زادَ على الواحِدِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما أقرَّ به) أي: في أحَدِهِما اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (تأكيدٌ) أي: قولُه مُختلِفَيْنِ تأكيدٌ لِقولِه صِفَتَيْنِ إذ لا تَتَحقَّقُ صِفَتانِ إلّا مع الاخْتِلافِ.

▫ قولُه: (كمِائةٍ صِحاحٍ إلخ) أي: كأنْ أقرَّ بمِائةٍ إلخ، وكذا أمْرُ قولِه كثَمَنِ مَبيعٍ إلخ. ▫ قولُه: (أي القدرانِ) إلى قولِه: (ونَعَمْ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لو أطْلَقَ) ومِنه ما لو أقرَّ بأنّه نَذَرَ له ألفًا، ثم أقرَّ بأنّ له

▫ قولُه: (تأكيدٌ) أي: إذ لا يَتَحقَّقُ صِفَتانِ إلّا مع الاخْتِلافِ.

وقَيَّدَ أخرَى حُمِلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ ولم يلزَمْه غيرُه (ولو قال) له عَلَيَّ من ثَمَنِ خمرٍ مثلًا ألفٌ لم يلزَمْه شيءٌ قطعًا أو (له عَلَيَّ ألفٌ من ثَمَنِ خمرٍ أو كلْبٍ) مثلًا (أو ألفٌ قضيتُه لَزِمَه الألفُ)، ولو جاهِلًا (في الأظهَرِ) إلغاءً الآخرِ لَفظَه الرافعَ لِما أثبَتَه فأشبَهَ عَلَيَّ ألفٌ لا تلزَمُني نعم إنْ قال كان من نحوِ خمرٍ وظَنَنْته يلزَمُني حلَفَ المُقَرُّ له على نفيِه رجاءَ أنْ ينكُلَ فيحلِفُ المُقِرُّ فلا يلزَمُه شيءٌ وبَحَثَ جمْعٌ في مالِكِيٍّ يعتَقِدُ بيعَ الكلْبِ وحَنَفِيٍّ يعتَقِدُ بيعَ النبيذِ أنه لو رُفِعَ لِشافعيٍّ، وقد أقَرَّ كذلك لا يلزَمُه ....

عليه ألفًا فيُحمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ سَواءٌ سَبَقَ إقرارُه بالقيْدِ أو المُطْلَقِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مِن ثَمَنِ خمرٍ أو كَلْبٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني وقَضيَّةُ إطْلاقِهِم أنه لا فَرْقَ في اللُّزوم بذلِكَ بَيْنَ المُسْلِمينَ والكُفّارِ وهو ظاهِرٌ لأنّ الكُفّارَ إذا ترافعوا إلَيْنا إنّما نُقِرُّهم على ما نُقِرُّهم عليه لو أسْلَموا اهـ وهَذا فيه تأييدٌ لِلنَّظَرِ الآتي في مَسْألةِ المالِكِيِّ والحنَفِيِّ فَتَأمَّلْه اهـ سم.

▫ قولُه: (ولو جاهِلًا) عِبارةُ النِّهايةِ ولو كافِرًا جاهِلًا اهـ قال ع ش قولُه م ر، ولو كافِرًا قد يَتَوَقَّفُ فيه إذا كان المُقِرُّ والمُقَرُّ له كافِرَيْنِ لِعِلْمِنا بالتَّعامُلِ بالخمْرِ فيما بَيْنَهم وباعْتِقادِهم حِلَّه وقَضيَّتُه عَدَمُ لُزومِ الألْفِ قياسًا على ما لو نَكَحَها بخَمْرٍ في الكُفْرِ وأقْبَضَه لَها، ثم أسْلَما ولا يُنافيه ما يَأتي مِن أنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ الحاكِمِ لأنّا نَقولُ القرينةُ مُخَصِّصةٌ ومُقْتَضاها عَدَمُ اللُّزومِ فلَيْسَ هو مِن تَعْقيبِ الإقْرارِ بما يَرْفَعُه وسَيَأتي ما يُصَرِّحُ بذلِكَ التَّوَقُّفِ عن سم في قولِه قد يُقالُ اعْتِبارُ عَقيدةِ الحاكِمِ إلخ وقولُه م ر جاهِلًا سَيَأتي ما يُفيدُ قَبولَ ذلِكَ مِنه لو قُطِعَ بصِدْقِه كَكَوْنِه بَدَويًّا حَلَفًا فما هنا مَحِلُّه حَيْثُ لم يَذْكُرْ ما يَمْنَعُ مِن صِحّةِ الإقْرارِ اهـ وقولُه سَيَأتي أي في مَبْحَثِ الإقْرارِ ببَيْعٍ أو هِبةٍ، ثم دَعْوَى فَسادِه. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قال كان إلخ) ولو صَدَّقَه المُقَرُّ له على ذلِكَ فلا شَيْءَ على المُقِرِّ وإنْ كَذَّبَه وحَلَفَ لَزِمَه المُقَرُّ به ما لم تَقُمْ بَيِّنةٌ على المُنافي فلا يَلْزَمُه شَيْءٌ شَرْحُ م ر اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ما لم تَقُمْ بَيِّنةٌ على المُنافي انْظُرْ قَبولَ هذه البيِّنةِ مع أنّه يَحْتَمِلُ أنّه لَزِمَه الألْفُ بسَبَبٍ آخَرَ فهي شاهِدةٌ بنَفْيٍ غيرِ مَحْصورٍ اهـ وهَذا الإشْكالُ ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه التّأمُّلُ في كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ خمرٍ) أي مِن ثَمَنِ نَحْوِ خمرٍ.

▫ قولُه: (عَلى نَفْيِه) أي: على نَفْيِ كَوْنِه مِن نَحْوِ خمرٍ. ▫ قولُه: (لو رُفِعَ) أي: غيرُ الشّافِعيِّ مِن المالِكِيِّ أو الحنَفِيِّ. ▫ قولُه: (وقد أقَرَّ إلخ) أي: والحالُ قد أقَرَّ كذلك بأنْ يَقولَ المالِكِيُّ له عَلَيَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ كَلْبٍ والحنَفِيُّ له عَلَيَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ نَبيذٍ. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُه) وظاهِرٌ أنّه يَأتي هنا ما مَرَّ في الاسْتِدْراكِ مِن تَحْليفِ المُقَرِّ له رَجاءَ أنْ يَرُدَّ اليمينَ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه في المتْنِ: (مِن ثَمَنِ خمرٍ أو كَلْبٍ لَزِمَه الألْفُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ إطْلاقِهِم أنه لا فَرْقَ في اللُّزوم بذلِكَ بَيْنَ المُسْلِمينَ والكُفّارِ وهو ظاهِرٌ لأنّ الكُفّارَ إذا ترافعوا إلَيْنا إنّما نُقِرُّهم على ما نُقِرُّهم عليه لَوْ أسْلَموا اهـ. وهَذا فيه تأييدٌ لِلنَّظَرِ الآتي في مَسْألةِ المالِكِيِّ والحنَفِيِّ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ جاهِلًا) ولَوْ كافِرًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قال كان مِن نَحْوِ خمرٍ وظَنَنْته يلزَمُني إلخ) ولَوْ صَدَّقَه المُقَرُّ له على

لأنه لم يقصِدْ حُكمَ رفعِ الإقرارِ فلم يكنْ مُكذِّبًا لِنفسِه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِقولِهم العِبْرةُ بعَقيدةِ الحاكِمِ لا الخصمِ، ولو أشهَدَ أنه سيُقِرُّ بما ليس عليه فأقَرَّ أنَّ عليه لِفُلانٍ كذا ألزَمَه ولم ينفعه ذلك الإشهادُ، ولو قال كان له عَلَيَّ ألفٌ قضَيتُه فلَغْوٌ لأنه لم يُقِرَّ بشيءٍ حالًا ....

▫ قولُه: (لأنه لم يقصِدْ إلخ) حاصِلُه أنّا إنما ألزَمْنا الشافعيَّ لأنه لَمّا لم يَعتقِدْ بيْعَ ما ذُكِرَ لم نَقبله في التَّعقيبِ المذكورِ لِمُنافاتِه لِما قَبلَه بخِلافِ غيرِه فإنّه لَمّا اعتَقَدَ بيْعَ ما ذُكِرَ قَبِلْناه في التَّعقيبِ المذكورِ لِعَدَمِ مُنافاتِه في اعتِقادِه وإذا قَبِلْناه ألغاه الحاكِمُ لأنّه لا يَلزَمُ عندَه ولِهَذا لو كان المُقِرُّ شافِعيًّا وصَدَّقَه المُقَرُّ له في التَّعقيبِ ألغاه الحاكِمُ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (حُكمَ رفعِ إلخ) الأولى رفعَ حُكمِ الإقرارِ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وفيه نظرٌ ظاهِرٌ لِقولِهم إلخ) قد يُقالُ اعتِبارُ عَقيدةِ الحاكِمِ لا يُنافيه العَمَلُ بالقرينةِ لَكِنْ قضيّتُه عَدَمُ اللُّزومِ إذا كان المُقِرُّ كافِرًا أيضًا لِلقرينةِ وهو وجيهٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَم ينفعه ذلِكَ الإشهادُ) خَرَجَ بالإشهادِ ما لو صَدَّقَه المُقَرُّ له حينَ الإقرارِ الأوَّلِ على أنّه لا يَستَحِقُّ عندَه شيئًا، ثم أقَرَّ له بشيءٍ فيَنبَغي أن يُقالَ إنْ مَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ لُزومُ ما أقَرَّ به بذِمّةِ المُقِرِّ لَزِمَه لِعَدَمِ مُنافاتِه تَصديقَ المُقَرِّ له وإنْ لم يَمضِ ذلِكَ لم يَلزَمْه شيءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلَغْوٌ) كذا في أصلِ الرَّوضِ وفي شرحِ م ر ما نَصُّه لو قال كان له عَلَيَّ ألفٌ ولَم يَكُنْ في جوابِ دَعْوَى فلَغْوٌ كما مَرَّ لانتِفاءِ إقرارِه حالًا بشيءٍ ويُفرَّقُ بينَه وبينَ كان له عَلَيَّ ألفٌ وقد قضَيتُه بأنَّ جُملةَ قضَيتُه وقَعَتْ حالًا مُقيِّدةً لِعَلَيَّ فاقتَضَتْ كَونَه مُعترِفًا بلُزومِها إلى أن يَثبُتَ القضاءُ وإلا فيَبقَى اللُّزومُ بخِلافِ الأولَى فإنّه لا إشعارَ فيه بلُزومِ شيءٍ حالًا أصلًا فكان لَغْوًا انتَهَى فلْيُتأمَّلْ فيه في نَفسِه، ثم مع مَسألةِ الرَّوضِ المذكورةِ فإنَّ قضَيتُه بدونِ الواوِ حالٌ أيضًا إلا أن يُقالَ هي مع الواوِ أقرَبُ لِلحاليّةِ سم على حَجّ لَكِنْ لَيسَ في كَلامِ م ر قضَيتُه والفرقُ

ذَلِكَ فلا شيءَ على المُقِرِّ وإنْ كذَّبَه وحَلَفَ لَزِمَه المُقَرُّ به ما لم تَقُمْ بيّنةٌ على المُنافي فلا يَلزَمُه شيءٌ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لأنه لم يقصِدْ حُكمَ إلخ) حاصِلُه أنّا إنما ألزَمْنا الشافعيَّ لأنه لَمّا لم يَعتقِدْ بيْعَ ما ذُكِرَ لم نَقبله في التَّعقيبِ المذكورِ لِمُنافاتِه لِما قَبلَه بخِلافِ غيرِه فإنّه لَمّا اعتَقَدَ بيْعَ ما ذُكِرَ قَبِلْناه في التَّعقيبِ لِعَدَمِ مُنافاتِه في اعتِقادِه وإذا قَبِلْناه ألغاه الحاكِمُ لأنه لا يَلزَمُ عندَه ولِهَذا لَو كان المُقِرُّ شافِعيًّا وصَدَّقَه المُقَرُّ له في التَّعقيبِ ألغاه الحاكِمُ أيضًا. ▫ قولُه: (وفيه نظرٌ ظاهِرٌ لِقولِهم إلخ) قد يُقالُ اعتِبارُ عَقيدةِ الحاكِمِ لا يُنافيه العَمَلُ بالقرينةِ لَكِنْ قضيّتُه عَدَمُ اللُّزومِ إذا كان المُقِرُّ كافِرًا أيضًا لِلقرينةِ وهو وجيهٌ.
▫ قولُه: (ولَو قال كان له عَلَيَّ ألفٌ قضَيتُه فلَغْوٌ) كذا في أصلِ الرَّوضِ وفي شرحِ م ر ما نَصُّه، ولَو قال كان له عَلَيَّ ألفٌ ولَم يَكُنْ في جوابِ دَعْوَى فلَغْوٌ كما مَرَّ لانتِفاءِ إقرارِه له حالًا بشيءٍ أو يُفرَّقُ بينَه وبينَ كان عَلَيَّ له ألفٌ وقد قضَيتُه بأنَّ جُملةَ قضَيتُه وقَعَتْ حالًا مُقيِّدةً لِعَلَيَّ فاقتَضَتْ كَونَه مُعترِفًا بلُزومِها إلى أن يَثبُتَ القضاءُ وإلا فيَنبَغي اللُّزومُ بخِلافِ الأوَّلِ فإنّه لا إشعارَ فيه بلُزومِ شيءٍ حالًا أصلًا فكان لَغْوًا اهـ. فلْيُتأمَّلْ فيه في نَفسِه، ثم مع مَسألةِ الرَّوضِ المذكورةِ فإنَّ قضَيتُه بدونِ الواوِ حالٌ أيضًا إلا أن يُقالَ هي مع الواوِ أقرَبُ إلى الحاليّةِ. ▫ قولُه: (لأنه لم يُقِرَّ بشيءٍ حالًا) يُؤخَذُ مِنه الفرقُ بينَ هَذا وما مَرَّ في فَصلِ يُشترَطُ في المُقَرِّ به في قولِ الشّارِحِ أو هَذا إلى وكان مِلْكَ زَيدٍ إلى أن أقرَرتُ مِن أنه إقرارٌ بَعدَ

ومَرَّ في شرحٍ أو قضيته ما له تعلُّقٌ بذلك، ولو قال له عَلَيَّ ألفٌ أو لا بسُكونِ الواوِ فلَغْوٌ لِلشكِّ، ولو شَهِدا عليه بألفِ درهَمٍ وأطلَقا قُبِلا ولم يُنْظَر لِقولِه إنَّها من ثَمَنِ خمرٍ ولا يُجابُ لِتَحليفِ المُدَّعي وللحاكِم استفسارُهما عن الوجه لَزِمَ به الألفُ فإنِ امتَنَعا لم يُؤَثِّر في شَهادَتِهما فيما يظهرُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي بقَيْدِه في الشهادات في بَحثِ المُنتَقِبةِ وغيرِها. (ولو قال) له عَلَيَّ ألفٌ أخذتُه أنا وفُلانٌ لَزِمَه الألفُ لأنه من تعقيبِ الإقرارِ بما يرفَعُه ولا يُنافيه قولُهم لو قال غَصَبْنا من زَيْدٍ ألفًا، ثم قال كُنَّا عَشرةَ أنفُسٍ وخالَفَه زَيْدٌ صُدِّقَ الغاصِبُ بيَمينِه لأنه هنا ذَكَرَ نون الجمعِ الدالةَ على ما وصَلَه به فلا رفعَ فيه أو (من ثَمَنِ) بيعٍ فاسِدٍ لَزِمَه الألفُ أو من ثَمَنِ (عَبْدٍ لم أقبِضه إذا سلَّمَه) لي (سُلِّمَتْ) له الألفُ وأنكرَ المُقَرُّ له البيعَ وطالَبَه بالألفِ (قُبِلَ) إقرارُه كما ذُكِرَ (على المذهَبِ وجعِلَ ثَمَنًا) لِتَتَرَتَّبَ عليه أحكامُه لأنَّ الآخرَ لا يرفَعُ حُكمَ الأوَّلِ

عليه ظاهِرٌ اهـ ع ش وفي البُجَيْرَميِّ عَن القَلْيوبيِّ ومِثْلُه أي مِثْلُ له ألفٌ عَلَيَّ قَضَيْتُه في اللُّزوم ما لو قال كان عَلَيَّ ألفٌ قَضَيْتُه فإنْ لم يَقُلْ في هذه قَضَيْتُه كان لَغْوًا اهـ وهَذا صَريحٌ بعَدَمِ الفرقِ بَيْنَ وُجودِ الواوِ وعَدَمِهِ. ◘ قولُهُ: (ومَرَّ إلخ) أي: في فَصْلِ الصِّيغةِ. ◘ قولُهُ: (ولا يُجابُ) كان هَذا خاصًّا بمَسْألةِ بشَهادةٍ لأنَّ فيه تَكذيبًا لِلشُّهودِ فلو قال مِن ثَمَنِ خَمرٍ ولَمْ يَشهَدْ عليه أحَدٌ مع الإطْلاقِ فلا يَبْعُدُ إجابَتُه لِلتَّحليفِ، ثم رَأيت فيما يَأتي ما يُفيدُ ذَلِكَ اهـ سم وقولُه فيما يَأتي إلخ أي في شَرْحِ وجُعِلَ ثَمَنًا.

◘ قولُهُ: (لَمْ يُؤَثِّرْ إلخ) وقد يُقالُ بالتَّأثيرِ لِجَوازِ أنْ يَعتَقِدا لُزومَه بوَجْهٍ لا يَراه الحاكِمُ اهـ ع ش أي لا سيَّما عندَ وُجودِ قَرينةٍ دالةٍ عليه. ◘ قولُهُ: (لَزِمَه الألفُ) أي: ولا شَيْءَ على فُلانٍ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (بما يَرْفَعُهُ) أي يَرْفَعُ بعضَهُ. ◘ قولُهُ: (وخالَفَه زَيْدٌ) أي: فادَّعى أنَّه غَصَبَه وحدَه مَثَلًا. ◘ قولُهُ: (صُدِّقَ الغاصِبُ) أي: فَيَلْزَمُه عُشرُ الألفِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (ذَكَرَ نونَ الجمعِ إلخ) قياسُ هَذا الفرْقِ تَصْديقُ المُقِرِّ إذا قال له عَلَيْنا ألفٌ، ثم قال أخَذْتُه أنا وفُلانٌ مَثَلًا اهـ سم. ◘ قولُهُ: (الدّالةَ على وصْلِه بِهِ) وعليه فلو قال هنا أنا وفُلانٌ أخَذْنا مِن زَيْدٍ ألفًا كان كالغاصِبِ فَيَلْزَمُه النِّصفُ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (أو مِن ثَمَنِ بَيْعٍ فاسِدٍ) أي: ثَمَنِ مَبيعٍ ببَيْعٍ فاسِدٍ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وَصَلَهُ) أي: فَسَّرَ نونَ الجمْعِ. ◘ قولُهُ: (أو مِن ثَمَنِ عبدٍ) أي: أو هَذا العبْدُ مَثَلًا اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (قُبِلَ إقرارُهُ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ قُبِلَ قولُه لو قَبَضَه اهـ. ◘ قولُهُ: (كما ذُكِرَ) أي: بكَوْنِ الألفِ مِن ثَمَنِ عبدٍ لم يَقْبِضْهُ. ◘ قولُهُ: (لِيَتَرَتَّبَ عليه أحْكامُهُ) حَتَّى لا يُجْبَرَ على التَّسْليمِ إلَّا بَعْدَ قَبْضِ العبْدِ اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (لا يَرْفَعُ حُكمَ الأوَّلِ) بل يُخَصِّصُه بحالةٍ دونَ أُخْرَى.

إنكارٍ وذَلِكَ لأنَّه في تلك بقولِه إلى أنْ أقرَرْت صارَ مُقِرًّا في الحالِ. ◘ قولُهُ: (ولا يُجابُ إلخ) كأنَّ هَذا خاصٌّ بمَسْألةِ الشَّهادةِ لأنَّ فيه تَكْذيبًا لِلشُّهودِ فلَوْ قال مِن ثَمَنِ خَمرٍ ولَمْ يَشهَدْ عليه أحَدٌ مع الإطْلاقِ فلا يَبْعُدُ إجابَتُه لِلتَّحليفِ، ثم رَأيت فيما يَأتي ما يُفيدُ ذَلِكَ. ◘ قولُهُ: (لأنَّه هنا ذَكَرَ نونَ الجمعِ إلخ) قياسُ هَذا الفرْقِ تَصْديقُ المُقِرِّ إذا قال له عَلَيْنا ألفٌ، ثم قال أخَذْتُه أنا وفُلانٌ مَثَلًا.

ولا بُدَّ من اتِّصالِ قولِه من ثَمَنِ عَبْدٍ ويُلْحَقُ به فيما يظهرُ كُلُّ تقييدٍ لِمُطْلَقٍ أو تخصيصٍ لِعامٍّ كاتِّصالِ الاستثناءِ كما هو ظاهِرٌ وإلا لَبَطَلَ الاحتجاجُ بالإقرارِ بخلافِ لم أقبِضه وقولُه إذا إلخ إيضاحٌ لِحُكمِ لم أقبِضه، وكذا جُعِلَ ثَمَنًا مع قبلُ ولو أقرَّ بقَبْضِ ألفٍ عن قَرضٍ أو غيرِه، ثم ادَّعى أنه لم يقبِضه قُبِلَ لِتَحليفِ المُقَرِّ له وأفتى البُلْقينيُّ بأنه لو قال لِزوجتي في ذِمَّتي ألفٌ عِوَضُ كساويها لَغا وليس من تعقيبِ الإقرارِ بما يرفَعُه لأنَّ هنا شيئًا يرجِعُ إليه وهو الكساوي ولا يُتَخيَّلُ أنها باعَتْه الكِسوةَ بعد أنْ قَبَضَتْها لأنَّ ذلك ليس عِوَضَ الكِسوةِ وإنَّما هو ثَمَنُ قُماشٍ كان كِسوةً اهـ. وخالَفَه الزركشيُّ فجعَلَه من تعقيبِ الإقرارِ بما يرفَعُه حتى يلزَمَه الألفُ أي وما بذِمَّته من كساويها باقٍ بحالِه لأنَّ قولَه عِوَضَ كساويها وقَعَ لَغْوًا على بَحثِ الزركشيِّ، ولو ادَّعى عليه بألفٍ، فقال له عَلَيَّ ألفٌ من ثَمَنِ مبيعٍ لم يلزَمْه في إلا أنْ يقولَ من

▫ قولُهُ: (مِن اتِّصالِ قولِه إلخ) أي: بقولِه له عَلَيَّ ألفٌ. ▫ قولُهُ: (ويُلْحَقُ به) أي: بقولِه مِن ثَمَنِ عبدٍ في اشتِراطِ الاتِّصالِ. ▫ قولُهُ: (كاتِّصالِ الاستِثناءِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه اتِّصالٌ مِن قولِه ولا بُدَّ مِن اتِّصالِ إلخ ومُرادُه بذَلِكَ أنَّ ضابِطَ الاتِّصالِ هنا كَضابِطِه الآتي في الاستِثناءِ. ▫ وقولُهُ: (ويُلْحَقُ به إلخ) مُعتَرِضٌ بَيْنَ المُتَعَلِّقِ والمُتَعَلَّقِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (وإلّا) أي: وإنْ لم نَقُلْ باشتِراطِ الاتِّصالِ. ▫ قولُهُ: (الاحتِجاجُ بالإقرارِ) أي: فائِدةُ الإقرارِ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِ لم أقبِضْهُ) أي: فيُقبَلُ سَواءٌ قاله مُتَّصِلًا به أو مُنفَصِلًا عنه سم ومُغني وشَرحُ مَنهَجٍ وفَرَّقَ ع ش بأنَّ قولَه مِن ثَمَنِ عبدٍ خَصَّصَه بجِهةٍ مُعَرَّضةٍ لِلسُّقوطِ بمَوتِ العبدِ فَلَمْ يُقبَلْ مِنه إلّا مُتَّصِلًا ووَجَبَ الألفُ إذا لم يَذكُرْه مُتَّصِلًا لاحتِمالِ وُجوبِها بسَبَبٍ آخَرَ بخِلافِ قولِه لم أقبِضْه فلَمْ يُخَصِّصْه بتلك الجِهةِ المُعَرَّضةِ لِلسُّقوطِ فَقُبِلَ مُطلَقًا اهـ. ▫ قولُهُ: (وقولُه إلخ) مُبتَدأٌ وقولُه: (إيضاحٌ إلخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُهُ: (وكذا جُعِلَ ثَمَنًا مع قَبلُ إلخ) أي: فقولُه جُعِلَ ثَمَنًا إيضاحٌ لِحُكمِ قولِه قَبلُ. ▫ قولُهُ: (قُبِلَ لِتَحليفِ المُقَرِّ لَه) بخِلافِ ما لو قال أقرَضَني ألفًا، ثم ادَّعى أنّه لم يَقبِضْه فإنّه يُقبَلُ ولا فَرقَ في القَبولِ بَيْنَ أنْ يَقولَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أو مُنفَصِلًا، وقد صَرَّحَ به الماوَرديُّ في الحاوي وهو المُعتَمَدُ خِلافًا لِما في الشّامِلِ شَرحِ م ر وقولُه م ر فإنّه يُقبَلُ أي لأنَّ القَرضَ يَستَلزِمُ القَبضَ لأنّه مُتَحَقِّقٌ قَبلَ القَبضِ كما يُعلَمُ مِن بابِه اهـ سم وقولُه م ر لِما في الشّامِلِ اعتَمَدَه المُغني عِبارَتُه وظاهِرُه أي قولِ الماوَرديِّ أنّه لا فَرقَ بَيْنَ أنْ يَذكُرَه مُتَّصِلًا أو مُنفَصِلًا لَكِنْ في الشّامِلِ إنْ قاله مُنفَصِلًا لا يُقبَلُ وهَذا أوجَه اهـ. ▫ قولُهُ: (وأفتى البُلْقينيُّ إلخ) والقَلبُ إلى هَذا أميَلُ. ▫ قولُهُ: (لَغا) أي: الإقرارُ بالألفِ فلا تَلزَمُه إلّا الإقرارُ ببَقاءِ كَساويها بذِمَّتِه أخذًا مِمّا بَعدَهُ. ▫ قولُهُ: (ولا يُتَخَيَّلُ إلخ) أي: حَتّى يَكونَ مِثلَ له عَلَيَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ عبدٍ لم أقبِضْهُ. ▫ قولُهُ: (لأنَّ ذَلِكَ) أي: الألفَ على فَرضِ البَيعِ. ▫ قولُهُ: (لَيسَ عِوَضَ الكِسوةِ إلخ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُهُ: (وقَعَ لَغْوًا) أي: لم يُقبَلِ التَّعقيبُ به ولَمْ يُحمَلِ الألفُ عليه. ▫ قولُهُ: (ولَو ادَّعى) إلى قولِه: (ويَظهَرُ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وسَيَأتي) إلى المَتنِ.

▫ قولُهُ: (بخِلافِ لم أقبِضْهُ) أي: لا يُشتَرَطُ اتِّصالُهُ. ▫ قولُهُ: (إلّا أنْ يَقولَ إلخ) كذا شَرحُ م ر وفيه ولَو أقَرَّ

ثَمَنِ مبيعٍ قَبَضته منه بخلافِ له عَلَيَّ تسليمُ ألفِ ثَمَنِ مبيعٍ لأنَّ عَلَيَّ وما بعدها هنا يقتضي أنه قَبَضَه ومن ثَمَّ لو قال لم أقبِضه لم يُصَدَّقْ. (ولو قال له عَلَيَّ ألفٌ إنْ شاءَ الله) أو إنْ أو إذا مثلًا شاءَ أو قَدِمَ زَيْدٌ أو إلا أنْ يشاءَ أو يقدَمَ أو إنْ جاءَ رأسُ الشهرِ ولم يُرِدِ التأجيلَ (لم يلزَمْه شيءٌ على المذهبِ) نظيرُ ما يأتي في الطلاقِ، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ هنا قَصدُ التعليقِ قبل فراغِ الصِّيغةِ كهو ثَمَّ وفارَقَ من ثَمَنِ كلْبٍ بأنَّ دُخولَ الشرطِ على الجُملةِ يُصَيِّرُها جزءًا من جُملةِ الشرطِ فلَزِمَ تغييرُ معنى الشرطِ أوَّلَ الكلامِ بخلافِ من ثَمَنِ كلْبٍ لأنه غيرُ مُعتبَرٍ بل مُبيِّنٌ لِجِهةِ اللُّزومِ بما هو باطِلٌ شرعًا فلم يُقبَلْ (ولو قال ألفٌ لا تلزَمُ لزِمَه) لأنه غيرُ مُنتظِمٍ. (ولو قال له عَلَيَّ ألفٌ،

▫ قولُه: (شَيْءٌ) أي: تَسْليمُهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يُرِدْ إلخ) راجعٌ لِما يَليه فَقَطْ. ▫ قولُه: (لَمْ يُرِدِ التَّأجيلَ) فَإنْ قَصَدَ التَّأجيلَ، ولو بأجَلٍ فاسِدٍ فَيَلْزَمُه ما أقَرَّ به قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. وقولُه: (في شَرْحِ الرَّوْضِ) أي والمُغْني، ثم قالا ولَكِنْ مَن عَقَّبَ إقرارَه بذِكْرِ أجَلٍ صَحيحٍ مُتَّصِلٍ ثَبَتَ الأجَلُ صَحيحٌ مُتَّصِلٌ ثَبَتَ الأجَلُ بخِلافِ ما إذا لم يَذْكُرْه صَحيحًا كَقولِه: إذا قَدِمَ زَيْدٌ وما إذا كان صَحيحًا لَكِنْ ذَكَرَه مُنْفَصِلًا أي فَيَلْزَمُه حالًا.

▫ قولُ (لمتن): (لَمْ يَلْزَمْه شَيْءٌ) سَواءٌ أقَدَّمَ الألْفَ على المشيئةِ أمْ لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اشْتُرِطَ هنا) إلى قولِ المتْنِ: (قُلْت) في المُغْني إلاّ قولَه: (بما هو باطِلٌ) إلى المتْنِ وقولَه: (وكذا) إلى (قولِه).

▫ قولُه: (قَصدَ التَّعْليقَ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ قَصْدُ الإتْيانِ بالصِّيغةِ أعَمُّ مِن الإتْيانِ بها بقَصْدِ التَّعْليقِ أو مع الإطْلاقِ بخِلافِ قَصْدِ التَّبَرُّكِ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الاستِثْناءِ قَبْلَ فَراغِ الإقْرارِ وأنْ يَتَلَفَّظَ به بحَيْثُ يُسْمِعُ مَن يَقْرُبُه وأنْ لا يَقْصِدَ بمَشيئةِ اللهِ تعالى التَّبَرُّكَ اهـ.

▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: قولُه: (إنْ شاءَ اللهُ إلخ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دُخولُ الشَّرْطِ) أي: أداتِهِ.

▫ قولُه: (عَلى الجُمْلةِ) أي: كَشاءِ اللهُ. ▫ قولُه: (مِن جُمْلةِ الشَّرْطِ) أي: مِن الجُمْلةِ الشَّرْطيَّةِ كما عَبَّرَ بها والنِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ أي كُلَّه على الْفٍ إنْ شاءَ اللهُ. ▫ قولُه: (بما هو باطِلٌ شَرْعًا) انْظُرْه في نَحْوِ له ألْفٌ قَضَيْته اهـ سم أي فَإنّه لا يَتَأتّى فيه فالأولَى إسْقاطُه والاقْتِصارُ على ما قَبْلَه كما فَعَلَه شَرْحُ الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنه غيرُ مُلْتَزِمٍ) أي: فلا يَبْطُلُ به الإقْرارُ، وكذا لو قال له: (عَلَيَّ ألْفٌ إلاّ) اهـ مُغْني.

بقَبْضِ ألْفٍ عن قَرْضٍ أو غيرِه، ثم ادَّعَى عَدَمَ قَبْضِه قُبِلَ لِتَحْليفِ المُقَرِّ له بخِلافِ ما لَوْ قال أقْرَضَني القائِمَ ادَّعَى أنّه لم يَقْبِضْه مُتَّصِلًا أو مُنْفَصِلًا فَإنّه يُقْبَلُ على المُعْتَمَدِ اهـ. وقولُه فَإنّه يُقْبَلُ أي لأنَّ القَرْضَ لا يَسْتَلْزِمُ القَبْضَ لأنّه مُتَحَقِّقٌ عندَ القَرْضِ قَبْلَ القَبْضِ كما يُعْلَمُ مِن بابِهِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُرِدِ التَّأجيلَ) فَإنْ قَصَدَ التَّأجيلَ، ولَوْ بأجَلٍ فاسِدٍ فَيَلْزَمُه ما أقَرَّ به قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اشْتُرِطَ هنا قَصْدُ التَّعْليقِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ قَصْدُ الإتْيانِ بالصِّيغةِ أعَمُّ مِن الإتْيانِ بها بقَصْدِ التَّعْليقِ أو مع الإطْلاقِ بخِلافِ قَصْدِ التَّبَرُّكِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يُصَيِّرُها جُزْءًا مِن جُمْلةِ الشَّرْطِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ مِن الجُمْلةِ الشَّرْطيَّةِ ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ عليه قولُه جُمْلةُ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (بما هو باطِلٌ شَرْعًا) انْظُرْه في نَحْوِ والْفٌ قَضَيْته.

ثم جاءَ بألفٍ، وقال أرَدْت هذا وهو وديعةٌ، فقال المُقَرُّ له لي عليك ألفٌ آخرُ) غيرُ الوديعةِ وهو الذي أرَدْته بإقرارك (صُدِّقَ المُقِرُّ في الأظهرِ بيَمينِه) أنه لا يلزَمُه تسليمُ ألفٍ أُخرى إليه وأنه ما أرادَ بإقرارِه إلا هذه لأنَّ عليه حِفظَ الوديعةِ فصَدَقَ لَفظُه بها (فإنْ كان قال) له ألفٌ (في ذِمَّتي أو دَيْنًا)، ثم جاءَ بألفٍ وفَسَّرَ الوديعةِ كما تقَرَّرَ. (صُدِّقَ المُقَرُّ له) بيَمينِه (على المذهَبِ) لأنَّ العين لا تكونُ في الذِّمَّةِ ولا دَيْنًا الوديعةُ لا تكونُ في ذِمَّته بالتعَدِّي بل بالتلَفِ ولا تلَفَ وأفهَمَ قولُه، ثم جاءَ أنه لو وصَلَه كعَلَيَّ ألفٌ وديعةٌ قُبِلَ، وكذا هنا كعَلَيَّ ألفٌ في ذِمَّتي أو دَيْنًا وديعةٌ وقولُه أرَدْت هذا أنه لو جاءَ هنا بألفٍ، وقال الألفُ التي أقرَرت بها كانتْ وديعةً وتَلِفت وهذه بَدَلُها أنه يُقبَلُ لِجَوازِ تلَفِها بتَفريطٍ فيكونُ بَدَلُها ثابتًا في ذِمَّته. (قُلْتُ: فإذا قَبِلْنا التفسيرَ الوديعةِ فالأصحُّ أنها أمانةٌ فتُقبَلُ دَعواه) ولو بعد مُدَّةٍ طويلةٍ (التلَفُ) الواقِعُ (بعد) تفسيرِ (الإقرارِ) بما ذُكِرَ

▫ قولُه: (وَهو الذي أرَدْته بإقرارك) قُيِّدَ اهـ سم أقولُ قَضيَّةُ اتِّفاقِ الرَّوْضِ وشَرْحِ المنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني على ذِكْرِه هنا وذِكْرِ نَفْيِ الإرادةِ في يَمينِ المُقِرِّ أنّ ذَلِكَ قَيْدٌ. ▫ قولُه: (لأنّ عليه إلَخ) ويُحتَمَلُ أنه تَعَدَّى فيها فصارَتْ مَضمونةً عليه فحَسُنَ الإتيانُ فيها بعَلَيَّ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وقد تُستَعمَلُ عَلَيَّ بمعنى عندي كَما في ولَهم عَلَيَّ ذَنْبٌ اهـ. ▫ قولُه: (لَفظُه) أي: قولُ المُقِرِّ عَلَيَّ بها أي الوديعةِ. ▫ قولُه: (بيَمينِه) أي: أنّ له عليه ألفًا أُخرَى. ▫ قولُه: (لأنّ العينَ) أي: الألفَ التي جاءَ بها، وقال إلَخ. ▫ قولُه: (لو وصَلَهُ) أي: التَّفسيرَ الوديعةِ. ▫ قولُه: (وَكذا هنا) أي: في قولِه فإنْ كان قال إلَخ قال م ر في شَرْحِه فيُقبَلُ مُتَّصِلًا لا مُنفَصِلًا على الأوجه اهـ وقَضيَّةُ قولِه أي الشّارِحِ ومِثْلُه شَرْحُ م ر، وكذا هنا إلَخ أنْ يَجريَ في ذَلِكَ قولُه قُلْت إلَخ اهـ سم وخالَفَهما المُغْني، فقال تَبَعًا لِشَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه ولو وصَلَ دَعواه الوديعةَ بالإقرارِ كَقولِه له عَلَيَّ ألفٌ في ذِمَّتي وديعةٌ لم يُقبَل خِلافًا لِما جَرَى عليه بعضُ المُتَأخِّرينَ مِن القَبولِ فهو نَظيرُ ما لو قال مِن ثَمَنِ خَمرٍ بَعْدَ قولِه له عَلَيَّ ألفٌ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَفسيرِ الإقرارِ) قَضيَّتُه أنه لو أضافَ التَّلَفَ أو الرَّدَّ بَعْدَ التَّفسيرِ إلى ما بَيْنَه وبَيْنَ الإقرارِ لم يُقبَل مِنه والمُعْتَمَدُ خِلافُه كَما نَقَلَه سم على مَنهَجٍ عَن الشّارِحِ م ر ويُمكِنُ جَعْلُ الإضافةِ في كَلامِه بَيانيَّةً فيَكونُ التَّفسيرُ هو نَفسَ الإقرارِ اهـ ع ش وقولُه والمُعْتَمَدُ خِلافُه وِفاقًا لِلسَّيِّدِ عُمَرَ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ الوجه أنْ يُقالَ أي بَعْدَ إقرارِه كَما لا يَخفَى شَوْبَرِيٌّ أي لأنّه يُقبَلُ دَعواه التَّلَفَ أو الرَّدَّ بَعْدَ الإقرارِ ولو قَبْلَ التَّفسيرِ المذكورِ اهـ ويُوافِقُ إسقاطُ المُغْني لَفظَ

▫ قولُه: (وَهو الذي أرَدْته بإقرارك) قَيْدٌ.

▫ قولُه في (المتن): (فإنْ كان قال في ذِمَّتي أو دَيْنًا إلَخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ قال له عندي ألفٌ وديعةً دَيْنًا أو مُضارَبةً دَيْنًا لَزِمَه الألفُ مَضمونًا عليه اهـ. وفي الرَّوْضِ (فَصْلٌ) وإذا قال بِعْتُكَ أو أعتَقْتُكَ أو خالَعْتُكِ بكذا فلَمْ تَقبَلي، فقالتْ قَبِلْت صُدِّقَتْ بيَمينِها اهـ. ويَنبَغي أنْ لا يَجِبَ يَمينٌ مُؤاخَذةً بقولِه فلَمْ تَقبَلي، ثم قال في الرَّوْضِ آخِرَ البابِ ومَن ادَّعَى أنه باعَ مِن عندِ نَفْسِه أو مِن حُرٍّ اباه بالألفِ فأنكَرَ وحَلَفَ المُدَّعَى عليه عَتَقَ عليه وسَقَطَ المالُ اهـ. ▫ قولُه: (وَكذا هنا) أي في قولِه فإنْ كان قال إلَخ قال م ر في

(ودعوى الردِّ) الواقعِ بعده أيضًا لأنَّ هذا شأنُ الوديعةِ وخرج بقوله بعد الإقرارِ الذي هو ظَرفٌ لِلتَّلَفِ كما تقرَّرَ ما لو قال أقررت بها ظانًّا بقاءَها، ثم بانَ لي أو ذكرت تلفَها أو إنِّي رددْتها قبل الإقرارِ فلا يُقبَلُ لأنه يُخالِفُ قوله عَلَيَّ (وإنْ قال له عِندي أو معي ألفٌ صُدِّقَ) بيَمينِه (في دَعوَى الوديعةِ والردِّ والتلَفِ) الواقِعَيْنِ بعد تفسيرِ الإقرارِ نظيرَ ما تقرَّرَ في عَلَيَّ (قطعًا والله أعلمُ) إذْ لا إشعارَ لِعِندي ومَعي بذِمَّةٍ ولا ضَمانٍ وسيأتي آخِرَ العاريَّةِ ما يُشكِلُ عَلَيَّ ذلك. (ولو أقَرَّ ببيعٍ) مثلًا (أو هِبةٍ وإقباضٍ) بعدها (ثم قال) ولو مُتَّصِلًا فثَمَّ لِمُجَرَّدِ الترتيبِ (كان) ذلك (فاسِدًا وأقررت لِظَنِّي الصِّحَّةَ لم يُقبَلْ) لأنَّ الاسمَ يُحمَلُ عند الإطلاقِ على الصحيحِ ولأنَّ الإقرارَ يُرادُ به الالتزامُ فلم يشمَلِ الفاسِدَ إذْ لا التزامَ فيه نعم إنْ قَطَعَ ظاهِرُ الحالِ بصِدْقِه كبَدْوِيٍّ حلَفَ فينبَغي قَبولُه وخرج بإقباضٍ ما لو اقتصَرَ على الهِبةِ فلا يكونُ مُقِرًّا بإقباضٍ، وإنْ قال خرَجْت إليه منها أو مَلَكَها ما لم تكُنْ بيَدِ المُقَرِّ له وذلك لأنه قد يعتَقِدُ المِلْكَ بمُجَرَّدِ الهِبةِ، وقد يُؤخَذُ منه أنَّ الفقيهَ الذي لا يخفَى عليه ذلك بوجهٍ يكونُ في حقِّه بمَنزِلةِ الاعترافِ بالإقباضِ وهو مُتَّجِهٌ. ويظهرُ أيضًا أنه لو قال ملكها مِلْكًا لازِمًا وهو يعرِفُ ....

التَّفسيرِ هنا وفي قولِه الآتي الواقِعَيْنِ إلَخْ. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي: بقولِه الواقِعِ. ▫ قولُه: (لو ذَكَرْت) أي: تَذَكَّرْت. ▫ قولُه: (فلا يُقبَلُ) قد يُتَوَقَّفُ في عَدَمِ القبولِ في قولِه بانَ لي إلَخْ لأنَّه أخبَرَ بأنَّ إقرارَه بناءٌ على الظَّاهِرِ مِن بَقائِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا إشعارَ لِعندي ومَعي إلَخْ) بل هُما مُشعِرانِ بالأمانةِ اهـ معنى قولِ المتنِ (لَمْ يُقبلْ) أي: بالنِّسبةِ لِسُقوطِ الحقِّ وله تَحليفُ المُقَرِّ له أنَّ كُلًّا مِنهُما صَحيحٌ كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حلَفَ) أي: غيرُ مُلازِمٍ لِمَكانٍ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (فينبَغي قَبولُه) اعتَمَدَه م ر، وكذا قولُه وهو مُتَّجِهٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وخرَجَ) إلى قولِه وقد يُؤخَذُ في المُغني. ▫ قولُه: (وإنْ قال إلَخْ) غايةٌ.

▫ قولُه: (خرَجْت إلَخْ) أي: سَلَّمْتها وله وخَلَصَت مِنها اهـ كُرْدِيٌّ عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ فلو قال وهَبْته له وخَرَجْت إلَيْه مِنه أو ومَلَّكَه لم يَكُنْ إقرارًا بالقَبْضِ لِجَوازاتٍ يُريدُ الخُروجَ إلَيْه مِنه بالهِبةِ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم تكُنْ إلَخْ) وإلَّا فهو إقرارٌ بالقَبْضِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني، ولو قال وهَبْته له وقَبَضَه بغيرِ رِضائي فالقَوْلُ قولُه لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الرِّضا نَصَّ عليه والإقرارُ بالقَبْضِ هنا كالإقرارِ به في الرَّهْنِ فإذا قال لم يَكُنْ إقراري عن حَقيقةٍ فلَه تَحليفُ المُقَرِّ له أنَّه قَبَضَ المَوْهوبَ، وإنْ لم يَذْكُرْ لإقرارِه تأويلًا اهـ قال ع ش قولُه فهو إقرارٌ بالقَبْضِ فيه أنَّ مُجَرَّدَ اليدِ لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ القَبْضِ عَن الهِبةِ بل يَجوزُ كَوْنُه في يَدِه عاريَّةً أو غَصْبًا ولَمْ يَأذَنْ له بَعْدَ الهِبةِ في القَبْضِ عنها اهـ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (يَكونُ) أي: قولُه: (خرَجْت إلَخْ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه) أي: المُقِرُّ بالهِبةِ. ▫ قولُه: (مَلَكَها إلَخْ) أي: وهَبْته له

شَرْحِه أي فيُقبَلُ مُتَّصِلًا لا مُنفَصِلًا على الأوجَه اهـ. وقَضيَّةُ قولِه يَعْني الشَّرْحَ ومِثْلُه شَرْحُ م ر، وكذا هنا إلَخْ أنْ يَجْرِيَ في ذَلِكَ قولُه قُلْت إلَخْ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بقولِه إلَخْ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يَنبَغي قَبولُه) اعْتَمَدَه م ر، وكذا قولُه وهو مُتَّجِهٌ.

معنى ذلك كان مُقِرًا بالقبضِ أيضًا (وله تحليفُ المُقَرِّ له) أنه ليس فاسِدَ الإمكانِ ما يدَّعيه ولا تُقبَلُ بيِّنتُه لأنه كذَّبها بإقرارِه (فإنْ نكلَ حلفَ المُقِرُّ) على الفسادِ وحُكِمَ به (وبرئَ) لأنَّ اليمين المردودةَ كالإقرارِ قيلَ قولُه برئَ غيرُ مُستقيم لأنَّ النزاعَ في عَيْنٍ، وردُّ عليها بنحوِ بيعٍ لا في دَيْنٍ ا هـ ويُرَدُّ بأنه وإنْ كان في عَيْنٍ لكنَّه قد يترتَّبُ عليه دَيْنٌ كالثمنِ فغلَبَ على أنه يصحُّ أنْ يُريدَ يُبرئُ غايةَ بَطَلَ الذي بأصلِه (ولو قال هذه) الدارُ أو البُرُّ مثلًا وهي بيدِه (لزيدٍ بل) أو، ثم ومثلُها الفاءُ هنا وفيما يأتي (لعمرٍو أو غصبتها من زيدٍ بل) أو، ثم (من عمرٍو سلِّمتْ لزيدٍ). سواءٌ أقال ذلك مُتَّصِلًا بما قبله أم مُنفَصِلًا عنه، وإنْ طالَ الزمَنُ لامتناعِ الرُّجوعِ عن الإقرارِ بحقِّ آدميٍّ (والأظهرُ أنَّ المُقِرَّ يغرَمُ قيمتَها) إنْ كانتْ مُتقوِّمةً ومثلُها إنْ كانتْ مثليَّةً (لعمرٍو) وإنْ

وملَكَها إلخ. ◘ قولُه: (معنى ذلِكَ) وهو الإقباضُ. ◘ قولُه: (أنّه ليسَ) إلى قولِ المتنِ: (والأظهَرُ) في المُغني إلاّ قولَه: (وإنْ كان) إلى (يَصِحُّ) وقولَه: (ومِثْلُها) إلى المتنِ وإلى قولِ الشّارحِ: (وقضيّتُه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أو البرُّ) وقولَه: (وإنْ كانت) إلى المتنِ. ◘ قولُه: (بيّنتُه) أي: المُقِرِّ. ◘ قولُه: (وحُكِمَ به) أي: بالفسادِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه إلخ) وأجابَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنَّ قولَه وبرِئَ أي مِن الدَّعْوَى فيَشمَلُ حينَئِذٍ العينَ والدَّينَ فلا اعْتِراضَ حينَئِذٍ على المُصنِّفِ اهـ نِهايةٌ زادَ سم بعدَ ذِكرِه جَوابَ الشِّهابِ الرَّمْليِّ المارِّ ويُجابُ أيضًا بأنَّ قولَه وبرِئَ أي مِن تَبِعةِ ذَلِكَ أو عُهدَتِه اهـ أقولُ وهو المُرادُ بالجوابِ الثّاني في الشَّرحِ إذْ غايةُ بُطْلانِ البيْعِ أو الهِبةِ البراءةُ مِن تَبِعَتِه. ◘ قولُه: (كالثَّمنِ) يُتأمَّلْ فإنَّ الثَّمنَ لِلمُقِرِّ لا عليه اهـ سم، وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بالثَّمنِ قيمةُ المبيعِ التّالِفِ. ◘ قولُه: (الذي بأصلِه) أي في المُحرَّرِ والموْصولُ نَعتٌ بطَلَ. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أي: بل لِعُمَرَ.

◘ وقولُ (المتنِ): (يَغرَمُ قيمتَها إلخ) والأقرَبُ أنّه يلْزَمُه مع القيمةِ أُجرةُ مِثْلِ مُدّةِ وضعِ الأوّلِ يدَه عليها اهـ ع ش زادَ سم، ولو باعَ عَيْنًا، ثم أقرَّ بأنّه كان وقفَها على زيْدٍ فهل يلْزَمُه أنْ يَغرَمَ له بَدَلَ ريعِها وفوائِدِها لأنّه حالَ بيْنَه وبيْنَها بالبيْعِ فيه نظَرٌ واللُّزومُ غيرُ بعيدٍ فلْيُراجَعْ اهـ. ◘ قولُه: (ومِثْلُه إنْ كانت مِثْليّةً) اقتصَرَ

◘ قولُه: (قيلَ قولُه برِئَ غيرُ مُستقيمٍ إلخ) أجابَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ قولَه وبرِئَ أي مِن الدَّعْوَى فيَشمَلُ حينَئِذٍ الدَّينَ والعينَ فلا اعْتِراضَ حينَئِذٍ على المُصنِّفِ شرحُ م ر أقولُ يُجابُ أيضًا بأنَّ قولَه وبرِئَ أي مِن تَبِعةِ ذَلِكَ أو عُهدَتِه. ◘ قولُه: (كالثَّمنِ) يُتأمَّلْ فإنَّ الثَّمنَ لِلمُقِرِّ لا عليه.

◘ قولُه في (المتنِ): (أو غصَبْتُها مِن زيْدٍ بل مِن عمرَ وسُلِّمتْ لِزيْدٍ والأظهَرُ أنَّ المُقِرَّ يَغرَمُ قيمتَها لِعمرٍو) هل يلْزَمُه مع القيمةِ أُجرةُ المِثْلِ أيضًا بناءً على أنَّ الغاصِبَ يلْزَمُ مع قيمةِ الحيْلولةِ أُجرةُ المِثْلِ، ولو باعَ عَيْنًا ثم أقرَّ بأنّه كان وقفَها على زيْدٍ فهل يلْزَمُه أنْ يَغرَمَ له بَدَلَ ريعِه وفوائِدِه لأنّه حالَ بيْنَه وبيْنَها بالبيْعِ فيه نظَرٌ واللُّزومُ غيرُ بعيدٍ فلْيُراجَعْ.

(فرْعٌ): قال في الرّوْضِ: (فرْعٌ) باعَ ثم أقرَّ بعدَ الخيارِ بالبيْعِ لآخَرَ أو بالغصْبِ لم يَبْطُلْ وغرِمَ لِلآخَرِ قال في شرْحِه وخرَجَ ببعْدِ الخيارِ المذكورِ ما لو أقرَّ في زمَنِه فيَنفسِخُ البيْعُ وردَّ إلى المُشْتري الثَّمنَ اهـ. ◘ قولُه: (سواءٌ أقال ذَلِكَ مُتَّصِلًا إلخ) كذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (ومِثْلُها إنْ كانت مِثْليّةً) اقتصَرَ في شرحِ

أخذَها زيْدٌ منه جبْرًا بالحاكِم لأنه حالَ بينه وبين مِلْكِه بإقرارِه الأوّلِ كما يضمَنُ قِنًّا غصَبَه فأبَقَ من يدِه وقضيتُه أنَّ المغْرومَ هو القيمةُ لا غيرُ إذْ لو عادَتْ للمُقِرِّ سلَّمَها له واسترجع القيمةَ، وقد يُجابُ بأنَّ الحيلولةَ هنا بوجهٍ مُمَلِّكٍ فكانتْ أقوى من تلك فغرِمَه البدَلَ عَمَلًا بتعذُّرِ رُجوعِه للمُقِرِّ فإذا فُرِضَ رُجوعُه رتَّبَ عليه حُكمَه ويجري الخلافُ في غَصَبتُها من زَيْدٍ وهو غَصَبَها من عُمَرَ فإنْ قال غَصَبتُها منه والمِلْكُ فيها لِعَمْرٍو سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ لأنه اعترَفَ له باليَدِ

في شَرْحِ الرَّوْضِ على قولِه وقَضيَّةُ التَّعْليلِ أنّه لو كان المُقَرُّ به مِثْليًا غرِمَ القيمةَ أيضًا اهـ وهو ظاهِرٌ ورَجَعَ إلَيْه م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر، ولو كانت مِثْليَّةً وفي بعضِ النُّسَخِ إنْ كانت مُتَقَوِّمَةً ومِثْلُها إنْ كانت مِثْليَّةً، وقال سم إنّه رَجَعَ عَمّا في ذَلِكَ البعْضِ إلى هذه النُّسْخةِ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ على شَرْحِ مَنهَجٍ قولِه وغرِمَ المُقِرُّ بَدَلَه أي مِن مِثْلٍ في المِثْليِّ وقيمةٍ في المُتَقَوِّمِ وجَرَى عليه ابنُ حَجَرٍ والذي قالَه والِدُ شَيْخِنا م ر في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ وُجوبُ القيمةِ مُطْلَقًا وهو الرّاجِحُ أي لأنَّ الغُرْمَ لِلْحَيْلولةِ شَوْبَريٌّ فلو رَجَعَ المُقَرُّ به لِيَدِ المُقِرِّ دَفَعَه لِعَمْرٍو واستَرَدَّ ما غرِمَه له ولَه حَبْسُه تَحْتَ يَدِه حَتَّى يَرُدَّ ما غرِمَه له اهـ ع ش اهـ. ◘ قولُه: (وقَضيّتُه) أي التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (لا غيرُ) أي: في كُلٍّ مِن المِثْليِّ والمُتَقَوِّمِ. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لا فَرْقَ. ◘ وقولُه: (بِوَجْهٍ مُمَلِّكٍ) أي: لأنَّ الحَيْلولةَ بإقرارِه الأوَّلِ والمُقَرُّ له الأوَّلِ قد مَلَكَ بهذا الإقرارِ بخِلافِ مَسْألةِ الإباقِ فإنَّ مِلْكَ الآبِقِ لم يَثْبُتْ لِغيرِ مالِكِه اهـ سم.

◘ قولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ الإقرارِ. ◘ وقولُه: (مِن تلك) أي: مِن الحَيْلولةِ في مَسْألةِ الإباقِ.

◘ قولُه: (حُكْمَهُ) أي: تَسْليمُه لِلْمُقِرِّ له واستِرْجاعُ البدَلِ مِنه وهل له حَبْسُه حَتَّى يَرُدَّ له ما غرِمَه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَجْري) إلى قولِه: (ولو قال) في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (في غَصَبتُها مِن زَيْدٍ إلَخ) أي: فتُسَلَّمُ لِزَيْدٍ ويَلْزَمُه قيمَتُها لِعَمْرٍو اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن زَيْدٍ.

الرَّوْضِ على قولِه وقَضيَّةُ التَّعْليلِ أنّه لَوْ كان المُقَرُّ به مِثْليًا غرِمَ القيمةَ أيضًا اهـ. وهو ظاهِرٌ ورَجَعَ إلَيْه م ر. ◘ قولُه: (وقَضيّتُه أنَّ المغْرومَ هو القيمةُ لا غيرُ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه ومَتَى انْتُزِعَتْ عَيْنٌ مِن يَدِ رَجُلٍ بيَمينٍ لِنُكولِه، ثم أثْبَتَ أي أقامَ بها آخَرُ بَيِّنَةً غرِمَ له الرَّجُلُ القيمةَ بناءً على أنَّ اليمينَ المَرْدودةَ كالإقْرارِ اهـ. ولَعَلَّ غُرْمَه إذا تَعَذَّرَت العَيْنُ وإلاّ فالبَيِّنةُ أثْبَتَتْها له فيَنْتَزِعُها مِمَّنْ هي في يَدِه قال في الرَّوْضِ، ولَوْ شَهِدَ المُقِرُّ بها لِعَمْرٍو لم يُقْبَلْ لأنه غاصِبٌ أي فهو فاسِقٌ قال في شَرْحِه وعَلَى هَذا فقَضيَّتُه أنّه إنْ شَهِدَ بذَلِكَ بَعْدَ تَوْبَتِه قُبِلَتْ شَهادَتُه اهـ. فانْظُرْه مع أنّه يُتَّهَمُ بدَفْعِه بشَهادَتِه غُرْمِه القيمةَ لِعَمْرٍو.

◘ قولُه: (وقد يُجابُ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لا فَرْقَ وقولُه بوَجْهٍ مُمَلِّكٍ لأنَّ الحَيْلولةَ بإقرارِه لِلأوَّلِ والمُقَرُّ له الأوَّلُ قد مَلَكَ بهذا الإقرارِ بخِلافِ مَسْألةِ الإباقِ فإنَّ مِلْكَ الآبِقِ لم يَثْبُتْ لِغيرِ مالِكِه.

◘ قولُه: (ويَجْري الخِلافُ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْديُّ، ولَوْ قال غَصَبتُها مِن زَيْدٍ وغَصَبتُها مِن عَمْرٍو فهل هو كقَولِه غَصَبتُها مِن زَيْدٍ وعَمْرٍو حَتَّى تُسَلَّمَ إلَيْهِما فيه وجْهانِ اهـ. ومالَ السُّبْكيُّ إلى المنْعِ قال لأنَّهُما إقْرارانِ بغَصْبَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ بخِلافِ ما إذا عَطَفَ ولَمْ يُعِد العامِلَ فإنّه إقْرارٌ

ولا يغرَم لِعَمْرٍو لاحتمالِ كونِها مِلْكَ عَمْرٍو وهي في يدِ زَيْدٍ بنحوِ إجارةٍ أو رهْنٍ، ولو قال عن عَيْنٍ في تركةِ مورثِه هذه لِزَيْدٍ بل لِعَمْرٍو لم يغْرَم لِعَمْرٍو على الأوجه والفرقُ أنه هنا معذورٌ لِعَدَمِ كمالِ اطِّلاعِه. (ويصحُّ الاستثناءُ) هنا ككُلِّ إخبارٍ وإنشاءٍ لِوُرودِه في الكتابِ والسُّنَّةِ وهو إخراجُ ما لولاه لَدَخَلَ بنحوِ إلا كأستثني أو أحطّ مِنَ الثني بفتحٍ فسكونٍ أي الرُّجوعِ لأنه رجع عمَّا اقتضاه لَفظُه (إنِ اتَّصَلَ) بالإجماعِ وما حُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قيلَ لم يصحَّ، وإنْ صحَّ فمُؤَوَّلٌ نعم لا يضُرُّ يسيرُ سُكوتٍ بقدرِ سكتةِ تنفُّسٍ وعيٍّ ولا لِتَذَكُّرٍ وانقِطاعِ صوتٍ ويضُرُّ يسيرُ كلامٍ أجنبيٍّ كلَه عَلَيَّ ألفُ الحمدِ لله إلا مِائةً، وكذا أستغفِرُ اللهَ ويا فُلانُ ....

▫ قولُه: (هنا ككُلِّ) إلى قولِ المتنِ: (ويَصِحُّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (إخراجُ) إلى: (مِنَ الثَّنى) وقولُه: (ويظهَرُ) إلى: (ويُشْتَرَطُ). ▫ قولُه: (وهو إخراجٌ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِنَ الثَّني) أي: مَأخوذٌ منه خبَرٌ ثانٍ لِقولِه وهو. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: س م الإخراجُ المذكورُ بالاستِثْناءِ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (لَفظُه) أي لَفظُه المُستَثْني بكَسْرِ النونِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إن اتَّصَلَ إلخ) أي: وسَمِعَه مَن بقُرْبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما حُكِيَ عَن ابنِ عَبّاس) أي: مِن عَدَمِ اشْتِراطِ الاتِّصالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَسيرُ سُكوتٍ بقدرِ سَكتةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني الفصلُ اليسيرُ بسَكْتةِ تَنَفُّسٍ أو عيٍّ أو تَذَكُّرٍ أو انقِطاعِ صَوْتٍ اهـ. ▫ قولُه: (وعيٍّ) بكَسْرِ العيْنِ التَّعَبُ مِن القوْلِ.

▫ قولُه: (ولا لِتَذَكُّرٍ إلخ) هل يُقبَلُ اهـ سم عِبارةُ الشَّوْبَرِيِّ انْظُرْ ما لو سَكَتَ وادَّعى واحِدًا مِمّا ذُكِرَ هل يُقبَلُ مِنه ذَلِكَ ويَصِحُّ استِثْناؤُه أو لا والفرْضُ أنْ لا قَرينةَ أمّا إذا كانت فإنّه يُقبَلُ كَما هو ظاهِرٌ فَلْيُحَرَّر اهـ أقولُ قد يَتَبادَرُ مِن الاستِدْراكِ المذكورِ أنّ السُّكوتَ اليسيرَ بقدرِ سَكتةِ التَّنَفُّسِ مُغْتَفَرٌ مُطْلَقًا سَواءٌ وُجِدَ واحِدٌ مِمّا ذُكِرَ مِن الأعذارِ أمْ لا نَعَمْ عِبارةُ المُغْني المارّةُ ظاهِرُها اشْتِراطُ وُجودِه بالفِعْلِ وعليه يَظْهَرُ تَرَدُّدُ المُحَشّي. ▫ قولُه: (لِتَذَكُّرٍ) أي: تَذَكُّرِ قدرِ ما يَسْتَثْنيه أي إنْ كان بقدرِ سَكتةِ التَّنَفُّسِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وانقِطاعِ صَوْتٍ) وانْظُرْ، ولو طالَ زَمَنُه أو لا ظاهِرُ كَلامِهم الأوَّلُ فَلْيُتَأمَّلْ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ أقولُ بل كَلامُهم كالصَّريحِ في الثّاني. ▫ قولُه: (ويَضُرُّ يَسيرُ كَلامِ إلخ) وسُكوتٍ طَويلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الحمدُ لِلَّهِ) ومِثْلُ ذَلِكَ في الضَّرَرِ الفصْلُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ اهـ ع ش.

واحِدٌ لَهُما مَعًا اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ إجارةٍ أو رَهْنٍ) قال السُّبكيُّ وفَهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ مِن ذَلِكَ أنّ العيْنَ المغصوبةَ مِن يَدِ المُستَأجِرِ أو المُرْتَهِنِ تُرَدُّ عليه ويَبْرَأُ الغاصِبُ مِن الضَّمانِ قال بل ذَلِكَ مُصَرَّحٌ به في كَلامِهم قُلْت وهَذا صَحيحٌ ولا يُنافي قولُنا إنّهما لا يُخاصِمانِ على أحَدِ الوجْهَيْنِ اهـ. ثم قال وأطْلَقوا في قولِه غَصَبْتُها مِن زَيْدٍ بل مِن عَمْرٍو غُرْمَ القيمةِ وذَلِكَ يَقْتَضي أنّ الإقرارَ بالغصْبِ يَتَضَمَّنُ الإقرارَ بالمِلْكِ وهنا بخِلافِه فَطَريقُ الجمعِ أنْ يُجعَلَ لِتَصويرٍ ثَمَّ فيما إذا أقَرَّ بالمِلْكِ أو يُقالُ إطْلاقُ الإقرارِ بالغصْبِ يَقْتَضي الإقرارَ بالمِلْكِ لِغيرِه وعَلَى هَذا تَتَقَيَّدُ هذه المسألةُ بما إذا ذَكَرَه مُتَّصِلًا بكَلامِه اهـ. قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولا لِتَذَكُّرِ إلخ) هل يُقبَلُ.

عَلَيَّ ما أشارَ إليه في الروضةِ فإنّه لَمّا نَقَلَ صِحّةَ الاستثناءِ مع ذلك نظر فيه قال غيرُه والنظرُ واضِحٌ في يا فُلانُ بخلافِه في أستغفِرُ اللهَ لِقولِ الكافي لا يضُرُّ لأنه لاستدراكِ ما سبَقَ ويظهرُ أنه لا يضُرُّ اليَسيرُ مُطْلَقًا من غيرِ المُستثنَى كغيرِ المطلوبِ جوابُه في البيعِ بل أولى ويُشترَطُ قَصدُه قبل فراغِ الإقرارِ نظيرَ ما يأتي في الطلاقِ ولِكونِه رفعًا لِبعضِ ما شمِلَه اللفظُ احتاجَ لِنيّةٍ، وإنْ كان إخبارًا ولا بُعدَ في ذلك خلافًا لِلزركشيِّ (ولم يستغرِقْ) المُستثنَى المُستثنَى منه فإنِ استغرَقَه كعَشرةٍ إلا عَشرةً بَطَلَ الاستثناءُ إجماعًا إلا مَنْ شَذَّ لِلتّناقُضِ الصريحِ، ومن ثَمَّ لم يُخرِجوه على الجمعِ بين ما يجوزُ وما لا يجوزُ إذْ لا تناقُضَ فيه ومَحِلُّ ذلك إنِ اقتصَرَ عليه وإلا كعَشرةٍ إلا عَشرةً إلا أربعةً صحّ ولَزِمَه أربعةٌ لأنه استثنَى مِنَ العشرةِ عَشرةً إلا أربعةً وعَشرةٌ إلا أربعةً إلا سِتّةٌ أو لأنّ الاستثناءَ مِنَ النفيِ إثباتٌ وعَكسه كما قال. (فلو قال له عَلَيَّ عَشرةٌ إلا

▫ قولُه: (عَلَى ما أشارَ إليه إلخ) يَعني في أستَغفِرُ اللّهَ ويا فُلانُ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فإنّه) أي: صاحِبُ الرّوضةِ. ▫ قولُه: (مع ذلِك) أي: أستَغفِرُ اللّهَ ويا فُلانُ. ▫ قولُه: (لِقولِ الكافي لا يضُرُّ) وبه أفتَى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم واعتَمَدَه المُغني والزّياديُّ. ▫ قولُه: (لاستِدراكِ إلخ) فكان مُلائِمًا لِلاستِثناءِ فلا يَمنَعُ الصِّحّةَ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: أجنَبيًّا أو لا. ▫ قولُه: (مِن غيرِ المُستثنِي) بكَسرِ النّونِ أي المُقِرِّ. ▫ قولُه: (كغيرِ المطلوبِ إلخ) أي: كما لا يَضُرُّ مِن غيرِ إلخ. ▫ قولُه: (بل أولَى) إذ لا ارتِباطَ هنا بَينَهما بخِلافِه هناك اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبلَ فَراغِ الإقرارِ) أي: ولو مع آخِرِ حَرفٍ مِنه أو عندَ أوّلِ حَرفٍ مَثَلًا وإنْ عَزَبَت النّيّةُ قَبلَ فَراغِ الصِّيغةِ، ثم قياسُ ما تَقَدَّمَ عن سم في التّعليقِ بإنْ شاءَ اللّه في قولِه يَنبَغي إلخ أنْ يَكتَفيَ هنا بقَصدِ الإتيانِ بصيغةِ الاستِثناءِ قَصدَه أو أطلَقَ اهـ ع ش أقولُ وكَلامُ المُغني كالصَّريحِ في الاكتِفاءِ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (ولا بُعدَ إلخ) ما فيه مِن البُعدِ لا يُنكَرُ كما يُعرَفُ بالتّأمُّلِ لِوُضوحِ الفرقِ بَينَ الإنشاءاتِ والإخباراتِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَمْ يَستغرِقْ) أي: ولو بحَسَبِ المعنَى كما يأتي في قولِه ويَصِحُّ مِن غيرِ الجِنسِ إلخ.

▫ قولُه: (ومَحِلُّ ذلِك) أي: البُطلانِ (إن اقتَصَرَ إلخ) ومَحِلُّه أيضًا في غيرِ الوصيّةِ إمّا فيها كأوصَيت له بعَشرةٍ إلا عَشرةً فيَصِحُّ الاستِثناءُ ويَكونُ رُجوعًا ذَكَرَه السُّيوطيّ وغيرُه اهـ سم وفي البُجَيرَميِّ عن ع ش ما يوافِقُه مِن غيرِ عَزوٍ. ▫ قولُه: (أو لأنّ إلخ) عَطفٌ على لأنه استثنَى إلخ.

▫ قولُه: (لِقولِ الكافي لا يضُرُّ) وبه أفتَى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّه لا يَضُرُّ اليسيرُ مُطلَقًا مِن غيرِ المُستثنَى إلخ) ويَظهَرُ أنّ عَدَمَ الضَّرَرِ هنا، وإنْ قُلنا بالضَّرَرِ هناك مِن غيرِ المطلوبِ جَوابُه أيضًا أنه لا ارتِباطَ هنا بَينَهما بخِلافِه هناك. ▫ قولُه: (ومَحِلُّ ذلِك إن اقتَصَرَ إلخ) مَحِلُّه أيضًا في غيرِ الوصيّةِ أمّا فيها كأوصَيت له بعَشرةٍ إلا عَشرةً فيَصِحُّ الاستِثناءُ ويَكونُ رُجوعًا ذَكَرَه السُّيوطيّ في شَرحِ نَظمِ جَمعِ الجوامِعِ وذَكَرَه غيرُه أيضًا.

تسعةٌ إلا ثمانيةً وجَبَ تسعةٌ) أي إلا تسعةً لا تلزَمُ إلا ثمانيةً تلزَمُ فتُضَمُّ للواحِدِ الباقي مِنَ العشَرةِ وطَريقُ ذلك ونَظائِرِه أنْ تجمع كُلَّ مُثْبَتٍ وكُلَّ منفيٍّ وتُسقِطَ هذا من ذاك فالباقي هو الواجِبُ فمُثْبَتُ هذه الصُّورةِ ثمانيةَ عَشَرَ ومَنْفيُّها تسعةٌ أسقِطْها منها تبقَ تسعةٌ، ولو زادَ عليها إلى الواحِدِ كان مُثبَتُها ثلاثين ومَنْفيُّها خمسةً وعِشرين أسقِطْها منها تبقَ خمسةٌ هذا كُلُّه إنْ كرَّرَ بلا عَطْفٍ وإلا كعَشرةٍ لا خمسةٍ وثلاثةٍ أو إلا خمسةً وإلا ثلاثةً كانا مُستَثْنَيَيْنِ مِنَ العشَرةِ فيلْزَمُه درهَمَا فإنْ كانا لو جُمِعا استغرَقا كعَشرةٍ إلا سبعةً وثلاثةً اختَصَّ البُطْلانُ بما به الاستغراقُ وهو الثلاثةُ فيلْزَمُه ثلاثةٌ وفي ليس له عَلَيَّ شيءٌ إلا خمسةً يلزَمُه خمسةٌ وفي ليس له عَلَيَّ عَشرةٌ إلا خمسةً لا يلزَمُه شيءٌ لأنَّ عَشرةً لا خمسةً خمسةٌ فكأنه قال ليس له على خمسةٌ بجعلُ النفي مُتَوَجِّهًا إلى المُستَثْنَى والمُستَثْنَى منه، وإنْ خرج عن قاعِدةِ الاستثناءِ مِنَ

□ قولُه (متن): (وَجَبَ) في نُسَخِ النِّهايةِ والمُغْني لَزِمَهُ. □ قولُه: (فتُضَمُّ لِلواحِدِ إلَخ) أي فَيَكونُ الواجِبُ تِسْعةً. □ قولُه: (وطَريقُ ذلِكَ) أي: مَعْرِفةُ ما يَجِبُ في ذلِكَ. □ قولُه: (هَذا مِن ذاكَ) أي: المنفيُّ مِن المُثْبَتِ. □ قولُه: (أسقِطْها) بصيغةِ الأمرِ. □ قولُه: (ولو زادَ عليها إلَخ) أي: فقال إلاَّ سَبْعةً إلاَّ سِتّةً وهَكذا إلى الواحِدِ. □ قولُه: (هَذا كُلُّه إلَخ) أي: وُجوبُ التِّسْعةِ في مِثالِ المتْنِ والخَمْسةِ في مِثالِ الشَّرْحِ بل رُجوعُ كُلِّ استِثْناءٍ لِما يَليه إذْ ذَكَرَ المُسْتَثْنَياتِ بلا عَطْفٍ. وأمّا إذا كانت مع العطْفِ فَيَرْجِعُ الجميعُ لِلأوَّلِ ويَلْغو مِنها ما حَصَلَ به الاستِغْراقُ سَواءٌ أُعيدَتْ إلاّ مع العطْفِ أو لا وقِسْ عليه ما إذا عَطَفَ بعضَها فَقَطْ. □ قولُه: (وفي لَيسَ له عَلَيَّ شَيْءٌ) هَذا عامٌّ وقولُه إلاّ خَمْسةً خاصٌّ. □ وقولُه: (لَيسَ له عَلَيَّ عَشرةٌ) هو خاصٌّ ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ ضابِطًا حاصِلُه أنّه إنْ كان المُسْتَثْنَى مِنه عامًّا عُمِلَ بالاستِثْناءِ كالمِثالِ الأوَّلِ، وإنْ كان خاصًّا أُلْغيَ الاستِثْناءُ كالمِثالِ الثّاني وهَذا تَقْييدٌ لِقَولِهِم الاستِثْناءُ مِن النَّفْيِ إثْباتٌ أي مَحِلُّه إذا لم يَدْخُل النَّفْيُ على خاصٍّ وإلاّ فلا يَلْزَمُه شَيْءٌ بجَعْلِ النَّفْيِ مُتَوَجِّهًا لِكُلٍّ مِن المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى مِنه زياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ أقولُ قد يُناقَشُ هَذا في تَعْبيرِ الشّارِحِ بالخُروجِ عَن القاعِدةِ، ثُمَّ رَأيت مُناقَشةَ السَّيِّدِ عُمَرَ الآتيةَ. □ قولُه: (يَلْزَمُه خَمْسةٌ) قد يوَجَّه بأنّه لو لم يُرِدْ إثْباتَ المُسْتَثْنَى كان لَغْوًا لِكِفايةِ ما قَبْلَه على هَذا التَّقْديرِ فتَأمَّلْه اهـ سم. □ قولُه: (إلى المُسْتَثْنَى مِنهُ) أي: إلى مَضْمونِ لَفْظَيْهِما وهو الباقي مِن المُسْتَثْنَى مِنه بَعْدَ إخْراجِ المُسْتَثْنَى وإلاّ فَحَمْلُ عِبارَتِه على ظاهِرِها لا يَخْلو عن إشْكالٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (وإنْ خَرَجَ عن قاعِدةِ الاستِثْناءِ إلَخ) وقد يُنازَعُ في خُروجِه عَن القاعِدةِ المذْكورةِ لأنَّ مُرادَهم كَما هو ظاهِرٌ أنَّ ذَلِكَ هو مُؤَدَّى لَفْظِ الاستِثْناءِ عِندَ تَعَيُّنِ انْصِبابِ النَّفْيِ على المُسْتَثْنَى مِنه لأنّه حينَئِذٍ يَصِحُّ التَّعْبيرُ بالاستِثْناءِ عَن النَّفْيِ ما إذا كان المُرادُ نَفْيَ الباقي مِن المُسْتَثْنَى مِنه بَعْدَ إخْراجِ المُسْتَثْنَى والنَّفْيُ داخِلٌ على المجْموعِ والمنْفيُّ بالحقيقةِ الباقي المذْكورُ لا كُلُّ واحِدٍ مِن المُسْتَثْنَى مِنه

□ قولُه: (وتَسْقُطُ هَذا) أي: المنفيُّ وقولُه مِن ذاكَ أي المُثْبَتِ. □ قولُه: (يَلْزَمُه خَمْسةٌ) قد يوَجَّه بأنّه إنْ لم يُرِدْ إثْباتَ المُسْتَثْنَى كان لَغْوًا لِكِفايةِ ما قَبْلَه على هَذا التَّقْديرِ فتَأمَّلْهُ.

النفيِ إثباتٌ احتياطًا للإلزامِ وفي ليس له عَلَيَّ أكثرُ من مِائَةٍ لا يلزَمُه المِائَةُ ولا أقلُّ منها ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ في المُستثنَى منه ولا في المُستثنَى ولا فيهما لاستغراقٍ ولا لِعَدَمِه فعَلَيَّ درهَمٌ

والمُستثنَى وإنْ أوهَمَ ذلِكَ تعبيرُ الشارحِ بقولِه مُتوَجِّهًا إلَخ لَكِن يَتعَيَّنُ تأويلُه بما أشرْنا إلَيْه ولَعَلَّ حَمْلَ العِبارةِ المذكورةِ على ظاهِرِها هو الذي أوقَعَه في قولِه، وإنْ خرَجَ إلَخ فلَيْسَ ما ذُكِرَ على هَذا التَّقديرِ مِن الإستِثناءِ مِن النَّفيِ بل مِن الإثباتِ، ثم لوحِظَ انْصِبابُ النَّفيِ عليه وهَذا الاحتِمالُ، وإنْ لم يَكُنْ مُتعَيِّنًا لاحتِمالِ العِبارةِ لِلْمَعْنَيَيْنِ إلاّ أنّه رَجَحَ فيما نَحْنُ فيه لِبِناءِ الإقرارِ على اليقينِ وأصلِ بَراءةِ الذِّمّةِ كَما أشارَ إلَيْه بقولِه احتياطًا إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولا أقلَّ مِنها) أي لأنّ دَلالةَ المفهومِ ضَعيفةٌ لا يُعمَلُ بها في الأقاريرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُجمَعُ إلَخ) عِبارةُ المُغني ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ بالعطْفِ في المُستثنَى أو المُستثنَى مِنه أو فيهما إنْ حصَلَ بجَمْعِه استِغراقٌ أو عَدَمُه لأنّ واوَ العطْفِ وإن اقتَضَت الجمْعَ لا يَخرُجُ الكلامُ عن كَوْنِه ذا جُملَتَيْنِ مِن جِهةِ اللَّفظِ الذي يَدورُ عليه الإستِثْناءُ وهَذا مُخصِّصٌ لِقولِهم إنّ الإستِثْناءَ يَرجِعُ إلى جَميعِ المعطوفاتِ لا إلى الأخيرِ فَقَط اهـ وقولُه وهَذا مُخصِّصٌ إلَخ ذَكَرَه سم عن شَرحِ الرَّوضِ وأقَرَّه. ▫ قولُه: (ولا فيهما) كَقولِه له عَلَيَّ دِرهَمٌ ودِرهَمٌ ودِرهَمٌ إلاّ دِرهَمًا ودِرهَمًا ودِرهَمًا فيَلزَمُه ثَلاثةٌ لأنّه إذا لم يَجمَعْ مُفرَّقَ المُستثنَى والمُستثنَى مِنه كان المُستثنَى دِرهَمًا مِن دِرهَمٍ فيَلْغو اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لاستِغراقٍ إلَخ) لَفظُ المنهَجِ في استِغراقٍ بَقِيَ بَدَلَ اللاّمِ وقَضيّتُه كَعِبارةِ المُغني المارّةِ أنّ اللاّمَ هنا بمعنى الوقْتِ فالمعنَى حينَئِذٍ إذا وُجِدَ الإستِغراقُ بلا جَمْعِ المُفرَّقِ لا يُجمَعُ لِدَفعِ ذلِكَ الإستِغراقِ كالمِثالِ الأوَّلِ وإذا انْتَفى الإستِغراقُ بلا جَمْعِ المُفرَّقِ لا يُجمَعُ لِتَحصيلِه كالمِثالِ الثّاني والثّالِثِ ويُحتَمَلُ أنّ اللاّمَ على بابِه فالمعنَى لأجلِ تَحصيلِه كالمِثالِ الثّاني والثّالِثِ أو لأجلِ دَفعِه كالمِثالِ الأوَّلِ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه في استِغراقٍ أي لأجلِ استِغراقٍ فَفي بمعنى اللاّمِ كَما عَبَّرَ بها م ر أي لأجلِ دَفعِه إذا كان الجمْعُ في المُستثنَى مِنه أو لأجلِ تَحصيلِه إذا كان في المُستثنَى أو فيهما اهـ.

▫ قولُه: (فعَلَيَّ دِرهَمٌ إلَخ) وكذا عَلَيَّ دِرهَمانِ ودِرهَمٌ إلاّ دِرهَمًا. ▫ قولُه: (فعَلَيَّ دِرهَمٌ إلَخ) ذَكَرَ أربَعةَ أمثِلةٍ آخِرُها لِلْمَفهومِ كَما يَدُلُّ عليه تَعليلُه وثَلاثةٌ لِلْمَنطوقِ أوَّلُها لِعَدَمِ الجمْعِ في المُستثنَى مِنه وثانيها وثالِثُها لِعَدَمِه في المُستثنَى وذَكَرَ له مِثالَيْنِ إشارةً إلى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ لا يَجوزَ جَمْعٌ أصلاً كالأوَّلِ مِنهُما أو يَكونَ جَمْعٌ جائِزٌ مع جَمْعٍ جائِزٍ كالثّاني مِنهُما لأنّ الأوَّلَيْنِ فيه يَجوزُ جَمْعُهُما ولا يَجوزُ جَمْعُ الثّالِثِ معهُما أو إلى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ جَميعُ أفرادِه مُفرَّقةً كالمِثالِ الثّاني أو بعضُها مُفرَّقًا وبعضُها مَجموعًا كالمِثالِ الأوَّلِ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ إلَخ) قال في الرَّوضِ فَقولُه دِرهَمًا ودِرهَمٌ إلاّ دِرهَمًا يوجِبُ ثَلاثةً اهـ. وأقولُ: قَضيّةُ قاعِدةِ رُجوعِ الإستِثْناءِ لِجَميعِ المُتَعاطِفاتِ لُزومُ دِرهَمَيْنِ فَقَطْ لأنّ المُستثنَى باعتِبارِ رُجوعِه لِلْمَعطوفِ عليه صَحيحٌ لِعَدَمِ الإستِغراقِ فتَأمَّلْه، ثم رَأيتُه في شَرحِ الرَّوضِ عَقِبَ قولِه ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ في المُستثنَى أو المُستثنَى مِنه أو فيهما قال وهَذا تَخصيصٌ لِقولِهم إنّ الإستِثْناءَ يَرجِعُ إلى جَميعِ المعطوفاتِ لا إلى الأخيرِ فَقَط اهـ.

ودرهَمٌ ودرهَمٌ إلا درهَمًا مُستغرِقٌ فيلزَمُه ثلاثةٌ وثلاثةٌ إلا درهَمَيْنِ ودرهَمًا أو إلا درهَمًا ودرهَمًا ودرهَمًا يُلغَى درهَمًا لأنَّ به الاستغراقَ فيجِبُ درهَمٌ، وكذا ثلاثةٌ إلا درهَمًا ودرهَمًا يلزَمُه درهَمٌ لِجَوازِ الجمعِ هنا إذْ لا استغراقَ. (ويصحُ من غيرِ الجنسِ) وهو المُنقَطِعُ (كألفِ دراهِمَ (إلا ثوبًا) لِوُرودِه لغةً وشرعًا نحوُ ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] (ويُبيِّنُ بثوبٍ قيمته دون ألفٍ) حتى لا يستَغرِقَ فإنْ بيَّنَ بثَوبٍ قيمَتُه ألفٌ بَطَلَ الاستثناءُ لأنه لَمَّا بيَّنَ الثوبَ بالألفِ صارَ كأنه تلَفَّظَ به ولَزِمَه الألفُ وفي شيءٍ الأشياءِ يُعتَبَرُ تفسيرُه فإنْ فسَّرَ بمُستَغرِقٍ بَطَلَ الاستثناءُ وإلا فلا (و) يصحُ أيضًا (مِنَ المُعَيَّنِ كهذه الدارُ له إلا هذا البيتَ أو هذه الدراهِمُ له (إلا ذا الدِّرهَمَ)، وكذا الثوبُ إلا كُمَّه لِصِحَّةِ المعنى فيه إذْ هو إخراجٌ بلَفظٍ مُتَّصِلٍ فأشبَهَ التخصيصَ (وفي المُعَيَّنِ وجهٌ شاذٌ) أنه لا يصحُ الاستثناءُ منه لِتَضَمُّنِ الإقرارِ بها مِلْكَ جميعِها فيكونُ الاستثناءُ رُجوعًا بخلافِه في الدَّيْنِ فإنَّه مع الاستثناءِ عِبارةٌ عن الباقي ويرُدُّ فِرقةٌ بأنه

▫ قولُه: (فيلزَمُه ثلاثةٌ) لأنَّ المُستثنَى مِنه إذا لم يُجمَعْ مُفرَّقُه كان الدِّرهَمُ الواحِدُ مُستثنًى مِن دِرهَمٍ واحِدٍ فَيَستغرِقُ فَيَلغو اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وثلاثةٌ إلخ) أي وعَلَيَّ ثلاثةٌ إلخ. ▫ قولُه: (فلغا دِرهَمًا) أي في الصّورتَيْنِ. ▫ قولُه: (لأنَّ به الاستِغراقَ) أي لأنَّ الاستِغراقَ إنَّما حَصَلَ به فَتُلغيه فَيَبقَى استِثناءُ اثنَيْنِ مِن ثلاثةٍ فَيَكونُ الواجِبُ واحِدًا. ▫ قولُه: (لِجَوازِ الجمعِ هنا) أي جَمعِ المُستثنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَصِحُّ مِن غيرِ الجنسِ) أي جِنسِ المُستثنَى مِنه خِلافًا لِلإمامِ أحمدَ في بُطلانِه مُطلَقًا ولِلإمامِ أبي حَنيفةَ في بُطلانِه في غيرِ المكيلِ والموزونِ وقَليوبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ الجنسِ) ويَنبَغي أنَّ مِثلَ الجِنسِ النَّوعُ والصِّفةُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُبيِّنُ إلخ) أي: إنْ بيَّنَه إلخ اهـ منهجٌ. ▫ قولُه: (تلَفَّظَ بِه) أي بالألفِ. ▫ قولُه: (ولَزِمَه الألفُ) عَطفٌ على جُملةِ بَطَلَ الاستِثناءُ وكان الأولَى التَّفريعَ. ▫ قولُه: (وفي شَيْءٍ الأشياءِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني، ولو قال له عَلَيَّ شَيْءٌ إلاّ شَيئًا أو مالٌ إلاّ مالاً أو نَحوُهما فَكُلٌّ مِن المُستثنَى والمُستثنَى مِنه مُجمَلٌ فَلْيُفسِّرْهُما فإنْ فَسَّرَ الثّاني بأقَلَّ مِمّا فَسَّرَ به الأوَّلَ صَحَّ الاستِثناءُ وإلاّ لَغا، ولو قال له عَلَيَّ ألفٌ إلاّ شَيئًا أو عَكَسَ فالألفُ والشَّيْءُ مُجمَلانِ فَلْيُفَسِّرْهُما مع الاجتِنابِ في تَفسيرِه عَمّا يَقَعُ به الاستِغراقُ ولو قال له عَلَيَّ ألفٌ إلاّ دِرهَمًا فالألفُ مُجمَلٌ فَلْيُفسِّرْه بما فَوقَ الدِّرهَمِ ولو فَسَّرَه بما قيمَتُه دِرهَمٌ فَما دونَه كان الاستِثناءُ لاغيًا، وكذا التَّفسيرُ، ولو قَدَّمَ المُستثنَى مِنه صَحَّ اهـ. ▫ قولُه: (وكَهَذا الثَّوبِ) إلى قولِه فإنَّه في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ هَذا البيتَ إلخ) ومِثلُه كما هو ظاهِرٌ إلاّ ثُلُثَها مَثَلاً. ▫ قولُه: (إلاّ كُمَّهُ) أي وإنْ كان الكُمُّ بِصِفةِ بَقيَّةِ الثَّوبِ ولَم يَصلُحْ لِغيرِ المُقَرِّ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فأشبَهَ التَّخصيصَ) التَّخصيصُ لا يَتَوَقَّفُ على الاتِّصالِ اهـ سم.

▫ قولُه: (فأشبَهَ التَّخصيصَ) التَّخصيصُ لا يَتَوَقَّفُ على الاتِّصالِ.

تحكمٌ صرفٌ (قلتُ: ولو قال هؤلاءِ العبيدُ له إلا واحِدًا قُبِلَ) ولا أثرَ للجهلِ بالمُستثنَى كما لو قال الأشياءُ (ورَجع في البيانِ إليه) لأنه أعرَفُ بنيَّتِه ويلزَمُه البيانُ لِتعلُّقِ حقِّ الغيرِ به فإنْ ماتَ خلَفَه وارثُه (فإنْ ماتوا إلا واحِدًا وزعَمَ أنه المُستثنَى صُدِّقَ بيمينِه) أنه الذي أرادَه بالاستثناءِ (على الصحيحِ والله أعلمُ) لاحتمالِ ما ادَّعاه، ولو قُتِلوا قتلًا مُضمِّنًا قُبِلَ قطعًا لِبقاءِ أثرِ الإقرارِ.

(فرعٌ) أفتى ابنُ الصلاحِ بأنه لو قامَتْ بيِّنةٌ على إقرارِه لِزَيْدٍ بدَيْنٍ فأقامَ بيِّنةً على إقرارِ زَيْدٍ أنه لا يستَحِقُّ عليه شيئًا وتاريخُهما واحِدٌ حُكِمَ بالأولى لأنه ثبَتَ بها الشُّغلُ وشكَكنا في الرفعِ والأصلُ عَدَمُه وخالَفَه غيرُه، فقال لا يلزَمُه شيءٌ كما مرَّ أي لِلتعارُضِ المُضعِفِ لاستصحابِ ذلك الشُّغلِ وهو ظاهِرٌ، ولو أقرَّ بدَيْنٍ لآخرَ، ثم ادَّعى أداءَه إليه وأنه نَسِيَ ذلك حالةَ الإقرارِ سُمِعَتْ دَعواه لِلتَّحليفِ فقط أخذًا مِمَّا مرَّ في الرهْنِ فإنْ أقامَ بيِّنةً بالأداءِ قُبِلَتْ على ما أفتى به بعضُهم لاحتمالِ ما قاله فلا تناقُضَ كما لو قال لا بيِّنةَ لي، ثم أتى ببيِّنةٍ تُسمَعُ وفيه نَظَرٌ والفرقُ ظاهِرٌ إذ كثيرًا ما يكونُ للإنسانِ بيِّنةٌ ولا يعلَمُ بها فلا يُنسَبُ لِتقصيرٍ بخلافِ مسألَتنا، ثم مَحِلُّ

▫ قولُه (سُنْ): (قُبِلَ) أي: استِثناؤُهُ. ▫ قولُه: (ولا أثرَ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ شيئًا) أي: له عَلَيَّ عَشَرةُ دَراهِمَ إلاّ شيئًا. ▫ قولُه: (صُدِّقَ بيمينِهِ) أي: إذا كذَّبَه المُقَرُّ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو قُتِلوا قتلًا إلخ) أي: إلاّ واحِدًا وزَعَمَ أنّه المُستثنَى سم. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي: تفسيرُهُ. ▫ قولُه: (لِبقاءِ أثرِ الإقرارِ) وهو القيمةُ ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو غَصَبَهُم إلاّ واحِدًا فماتوا وبَقِيَ واحِدٌ وزَعَمَ أنّه المُستثنَى أنّه يُصَدَّقُ لأنّ أثرَ الإقرارِ باقٍ وهو الضّمانُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أفتَى ابنُ الصّلاحِ إلخ) في أدَبِ القضاءِ لِلغَزّيِّ ما نصُّه في أدَبِ القضاءِ لابنِ القاصِّ لو جاءَ بورَقةٍ فيها إقرارُ زَيْدٍ وجاءَ زَيْدٌ بورَقةٍ فيها إبراءٌ مِن المُقَرِّ له فإنْ أُطلِقَتا أو أُرِّخَتا بتاريخٍ مُتَّحِدٍ أو أُرِّخَتْ واحِدةٌ وأُطلِقَتْ أُخرَى لم يَلزَمْه شيْءٌ نعَمْ إنْ أُرِّخَتا وتأخَّرَ تاريخُ الإقرارِ عُمِلَ به انتَهَى م ر اهـ سم وهَذا فيه تأييدٌ لِقولِ الشّارِحِ الآتي وهو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (حُكِمَ بالأولَى) اعتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالبيِّنةِ الأولَى. ▫ قولُه: (وخالَفَهُ) أي: ابنَ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي: قُبَيلَ فَصلِ الصّيغةِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِلتَّحليفِ) أي: لِتَحليفِ المُقَرِّ له أنّه يُؤَدِّه إلَيهِ. ▫ قولُه: (مِمّا مرَّ في الرّهْنِ) أي: في قولِ المُصنِّفِ، ولو أقرَّ بالقَبْضِ، ثم قال لم يكُنْ إقراري عن حَقيقةٍ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (قُبِلَتْ على ما أفتَى به بعضُهُم) واعتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ) أي: في القياسِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ثُمّ مَحِلُّ قبولِ ادِّعاءِ النِّسيانِ) أي: في نَحوِ مسألَتنا لِتَحليفِ المُقَرِّ لَهُ.

▫ قولُه: (ولَو قُتِلوا قتلًا مُضمِّنًا) أي إلاّ واحِدًا وزَعَمَ أنّه المُستثنَى. ▫ قولُه: (فَرعٌ أفتَى ابنُ الصّلاحِ إلخ) في أدَبِ القضاءِ لابنِ القاصِّ لَوْ جاءَ بورَقةٍ فيها إقرارُ زَيْدٍ وجاءَ زَيْدٌ بورَقةٍ فيها إبراءٌ مِن المُقَرِّ له فإنْ أُطلِقَتا أو أُرِّخَتا بتاريخٍ مُتَّحِدٍ أو أُرِّخَتْ واحِدةٌ وأُطلِقَتْ أُخرَى لم يَلزَمْه شيْءٌ نعَمْ إنْ أُرِّخَتا وتأخَّرَ تاريخُ الإقرارِ عُمِلَ به انتَهَى م ر. ▫ قولُه: (حُكِمَ بالأولَى) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (قُبِلَتْ على ما أفتَى به بعضُهُم) اعتَمَدَه م ر.

قَبولِ ادِّعاءِ النسيانِ كما قاله بعضُهم ما لم يلتزِم عَدَمَ قَبولٍ فيه بأنْ يذكُرَ في ألفاظِ الإقرارِ بعَدَمِ الاستحقاقِ ولا نِسيانًا لأنَّ دَعواه حينَئِذٍ مُخالِفةٌ لِما أقرَّ به أوَّلًا ونظيرُ ذلك ما لو حلَفَ لا يفعَلُ كذا عامِدًا ولا ناسيًا ففعَلَه ناسيًا فإنَّه يحنثُ وقد يُنافيه إطلاقُ قولِهم لو أبرأَ بَراءةً عامَّةً وكان له عليه دَيْنُ سلَمٍ مثلًا فادَّعى أنه لم يعلم به حالةَ الإبراءِ أو عَلِمَه ولم يرِدْه صُدِّقَ بيمينِه ويُفرَّقُ بينه وبين الحلِفِ بأنَّ الإقرارَ لا يُقبَلُ التزامُ خلافِ ما دَلَّ عليه اللفظُ لأنه إخبارٌ عن حقٍّ سابِقٍ فكيفَ يدخُلُ فيه التزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ بخلافِ الإنشاءِ فإنَّه يقَعُ في الحالِ والمُستقبَلِ فأثَّرَ فيه التزامُ الحِنثِ بما فعَلَه نِسيانا، ولو قال لا حقَّ لي على فُلانٍ ففيه خلافٌ في روضةِ شُرَيْحٍ والراجِحُ منه أنه إنْ قال فيما أظُنُّ أو فيما أعلمُ، ثم أقامَ بيِّنةً بأنَّ له عليه حقًّا قُبِلَتْ وإنْ لم يقُلْ

▫ قولُه: (كما قاله بعضُهم) وأفتى به شيخُنا الشهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه) أي: في ادِّعاءِ النِّسيانِ. ▫ قولُه: (بأنْ يذكُرَ) بيانٌ لِلْمَنفيِّ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولا نِسيانًا) عطفٌ على عَدَمِ الاستِحقاقِ كأنْ يقولَ بَعْدَ الإقرارِ ولا أستَحِقُّ عليه شيئًا ولا نِسيانًا أي ولَسْتُ ناسيًا في هذه الإقرارِ أوْ ولا أستَحِقُّ عليه بدَعْوى النِّسيانِ. ▫ قولُه: (لأنَّ إلخ) أي: فإذا التزَمَ ذلِكَ فلا يُقبَلُ دَعواه النِّسيانَ لأنَّ إلخ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ صَدَرَ منه ذلِكَ الالتِزامُ. ▫ قولُه: (ونَظيرُ ذلِكَ) أي: عَدَمُ القبولِ مع الالتِزامِ، وكذلك ضَميرُ، وقد يُنافيه ويَجوزُ إرْجاعُ ضَميرِه إلى ما قاله بعضُهم ومآلُهُما واحِدٌ.

▫ قولُه: (وقد يُنافيه إلخ) المُنافاةُ مَمنوعةٌ لأنّه إذا ذَكَرَ ولا نِسيانًا فقد اعتَرَفَ بعِلْمِه بالحالِ فلا يُقبَلُ مِنه خِلافُه ولا كذلك في قولِهم المذكورِ فإنّه لم يَصْدُرْ مِنه الاعتِرافُ بالعِلْمِ بالحالِ حتّى يُنافيَ دَعْواه المذكورةَ اهـ سم أقولُ قد يُؤيِّدُ المُنافاةَ والفرْقَ الآتيَ ويَدفَعُ المنعَ هنا وفيما يأتي قولُ الشّارحِ الآتي والرّاجِحُ مِنه إلخ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بينَهُ) أي الإقرارِ المُقارِنِ لِلالتِزامِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فكيف يَدخُلُ فيه التِزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ) قد يَمنَعُ لُزومَ دُخولِ المُستقبَلِ لأنَّ قولَه ولا ناسيًا حاصِلُه الإخبارُ بأنّه عالِمٌ بجَميعِ جِهاتِ تلك القضيّةِ وتَفاصيلِها وبأنّه لَيسَ ناسيًا لِشَيْءٍ مِنها فيُؤاخَذُ بذلِكَ في عَدَمِ قَبولِ دَعْوى النِّسيانِ ولَيسَ فيه التِزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (التِزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ) والأمرُ المُستقبَلُ هو عَدَمُ قَبولِ قولِه في النِّسيانِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولو قال لا حقَّ إلخ) أي: ثم أقامَ بيِّنةً اهـ سم. ▫ قولُه: (في رَوضةِ شُرَيحٍ) نَعتٌ لِخِلافٍ. ▫ قولُه: (مِنه) أي: مِن الخِلافِ.

▫ قولُه: (كما قاله بعضُهم) وأفتى به شيخُنا الشّهابُ الرَّمْليُّ رَحمةُ اللهِ عليه. ▫ قولُه: (وقد يُنافيه إطلاقُ قولِهم إلخ) المُنافاةُ مَمنوعةٌ لأنّه إذا ذُكِرَ ولا نِسيانَ فقد اعتَرَفَ بعِلْمِه بالحالِ فلا يُقبَلُ مِنه خِلافُه ولا كذلك في قولِهم المذكورِ فإنّه لم يَصْدُرْ مِنه الاعتِرافُ بالعِلْمِ بالحالِ حتّى يُنافى دَعْواه المذكورةَ.

▫ قولُه: (فكيف يَدخُلُ فيه التِزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ) قد يُمنَعُ لُزومُ دُخولِ المُستقبَلِ لأنَّ قولَه ولا نِسيانًا حاصِلُه الإخبارُ بأنّه عالِمٌ بجَميعِ جِهاتِ تلك القضيّةِ وتَفاصيلِها وبأنّه لَيسَ ناسيًا لِشَيْءٍ مِنها فيُؤاخَذُ بذلِكَ في عَدَمِ قَبولِ دَعْوى النِّسيانِ ولَيسَ فيه التِزامُ أمرٍ مُستقبَلٍ. ▫ قولُه: (ولو قال لا حقَّ لي على فُلانٍ) أي: ثم أقامَ بيِّنةً.

ذلك لم تُقبلْ بيّنته إلا إنِ اعتذرَ بنحوِ نِسيانٍ أو غَلَطٍ ظاهرٍ.
(فائدة) كَثُرَ كلامِهم في قاعِدةِ الحصرِ والإشاعةِ وحاصِلُه أنهم قد يُغلّبون الأوّلَ قطعًا أو على الأصحّ والثاني كذلك ولم يُبيّنوا سِرّ القطعِ والخلافِ في كُلٍّ، وقد بيّنته بحَمْدِ الله مع ذِكرِ مثلِه قُبيلَ المُتْعةِ فراجعه فإنّه مُهِمٌّ فمن فُروعِها هنا إقرارُ بعضِ الورثةِ على التركةِ بدَيْنٍ أو وصيّةٍ فيشيعُ حتى لا يلزَمُه إلا قِسطُه من حِصّته مِنَ التركةِ لأنه خَليفةٌ عن مورثِه فتَقَيَّدَ بقدرِ خلافتِه عنه وهو حِصّتُه فقط وكما في إقرارِ أحدِ مالِكَيْ قِنٍّ بجنايتِه واستثنى البُلْقينيّ من ذلك مسائِلَ ينحصِرُ الإقرارُ فيها في حِصّته لكنْ لِمُدْرَكٍ آخرَ كما يُعلَمُ بتأمُّلِها أو أقرّ أحدُ شريكَيْنِ لِثالثٍ بنِصفِ مُشترَكٍ بينهما تعيَّنَ ما أقرّ به في نَصيبِه وفارَقَ الوارِثُ بانتفاءِ الخلافةِ هنا الموجِبةِ للإشاعةِ، ثم، ومن ثَمّ ألحَقوا بهذا نحوَ البيعِ والرهْنِ والوصيّةِ والصداقِ والعِتْقِ وما ذُكِرَ مِنَ الحصرِ في إقرارِ أحدِ الشريكَيْنِ هو ما رجّحَه في الروضةِ هنا لكنّه خالَفَه في العِتْقِ ولِكونِ ما في البابِ يُقدَّمُ على ما في غيرِه غالِبًا جزَمَ ابنُ المُقري وغيرُه بما هنا ولم ينظُروا لِقولِ الإسنويّ

▫ قولُه: (في قاعِدةِ الحصرِ والإشاعةِ) أي: حَصْرِ الإقرارِ في حِصّةِ المُقِرّ مِن المُشترَكِ في بعضِ المواضِعِ وإشاعَتِه في جَميعِه في آخرَ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي: الحصرُ. ▫ وقولُه: (والثاني) أي: الإشاعةُ.
▫ وقولُه: (كذلك) أي: قد يُغلّبونَه قطعًا أو على الأصحّ. ▫ قولُه: (مِثْلُه) جَمعُ مِثالٍ أي: أمثِلةُ كُلٍّ.
▫ قولُه: (فمِن فُروعِها) أي: قاعِدةِ الحصرِ والإشاعةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الإقرارِ. ▫ قولُه: (إقرارُ بعضِ الورثةِ إلخ) ولو أقرّ لِورثةِ أبيه بمالٍ وكان هو أحدَهم لم يَدخُلْ لأنّ المُتكلِّمَ لا يَدخُلُ في عُمومِ كَلامِه وهذا عندَ الإطْلاقِ كما قاله السَّرَخْسيّ فإنْ نصّ على نَفسِه دَخَلَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيَشيعُ) مِن الشُّيوعِ أي يَشيعُ المُقَرُّ به في جَميعِ التّركةِ. ▫ قولُه: (فتَقَيَّدَ) بِبِناءِ المفعولِ والضّميرُ المُستَتِرُ لإقرارِ بعضِ الورثةِ. ▫ قولُه: (خِلافَتُه) أي: البعضِ. ▫ قولُه: (عنه) أي: عن مورثِه. ▫ قولُه: (حِصّتُه) أي: قدرُ حِصّتِه. ▫ قولُه: (وكما في إقرارِ إلخ) عَطفٌ على لأنه إلخ أي وقياسًا على ذلِكَ. ▫ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي: مِن إقرارِ بعضِ الورثةِ إلخ. ▫ قولُه: (في حِصّتِه) أي: البعضِ. ▫ قولُه: (وإقرارُ أحدِ شريكَيْنِ إلخ) عَطفٌ على إقرارِ بعضِ الورثةِ إلخ قولُه بنِصفِ مُشترَكٍ بالإضافةِ. ▫ قولُه: (تعيَّنَ) الأولى فيَتَعَيَّنُ. ▫ قولُه: (في نَصيبِه) وهو النِّصفُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولو أقرّ أحدُ شريكَيْنِ بنِصفِ الألفِ المُشترَكِ بَيْنَهُما لِثالِثٍ تَعَيَّنَ ما أقرّ به في نَصيبِه اهـ قال ع ش قولُه م ر في نَصيبِه أي: الخَمْسِمِائةِ فيَسْتَحِقُّه المُقَرُّ له اهـ.
▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: أحدُ الشريكَيْنِ المُقِرُّ الثّالِثَ إلخ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في إقرارِ أحدِ الشّريكَيْنِ.
▫ وقولُه: (ثَمّ) أي: في إقرارِ بعضِ الورثةِ. ▫ قولُه: (بهذا) أي بإقرارِ أحدِ الشّريكَيْنِ. ▫ قولُه: (نحوَ البيعِ إلخ) أي: بَيْعُ أحدِ الشّريكَيْنِ بأنْ قال الثّالِثُ بِعْتُكَ نِصفَه، وكذا البقيّةُ اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (هنا) أي في بابِ الإقرارِ. ▫ وقولُه: (في العِتْقِ) أي في بابِ العِتْقِ. ▫ قولُه: (مُقدَّمٌ) كذا في أصلِه بخطِّه رحمه الله تعالى والظّاهِرُ مُقدَّمٌ أو يُقدَّمُ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (جزَمَ ابنُ المُقري إلخ) وكذا جزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني.

الفتوى على التفصيلِ لِقوّةِ مُدْرَكِه أو على الإشاعةِ وهو الحقُّ لِنقلِه عن الأكثرين ولا لِموافقةِ البُلْقينيِّ له على أنَّ الأفقهَ الإشاعةُ.

(فصلٌ)

في الإقرارِ بالنسبِ وهو مع الصِّدْقِ واجبٌ ومع الكذِبِ في ثُبوته حرامٌ كالكذِبِ في نفيِه بل صحَّ في الحديثِ أنه كفرَ لكنَّه محمولٌ على المُستَحِلِّ أو على كُفرِ النعمةِ إذا (أقرَّ) مُكلَّفٌ أو سكرانُ ذَكرَ مُخْتارٌ، ولو سفيهًا قِنًّا كافرًا (بنسبٍ إنْ ألحقَه بنفسِه) بلا واسِطةٍ كهذا ابني أو أبي لا أُمّي لِسُهولةِ البيِّنةِ بِولادَتها وقولُه يدُ فُلانٍ ابني لَغْوٌ بخلافِ نحوِ رأسِه مِمَّا لا يبقَى بدونِه

▫ قولُه: (عَلَى التَّفصيلِ) أي: في بعضِ المواضِعِ حَصْرٌ وفي بعضِها إشاعةٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو الحقُّ) أي: كَوْنُ الفتْوَى على الإشاعةِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلإسْنَويِّ.

فَصْلٌ في الإقرارِ بالنَّسَبِ

▫ قولُه: (في الإقرارِ إلَخ) أي: وما يَتْبَعُه مِن ثُبوتِ الإستيلادِ وإرْثِ المُسْتَلْحَقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الإقرارِ) إلى قولِه: (لا أُمّي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بالنَّسَبِ) أي: القرابةِ. ▫ قولُه: (حَرامٌ) بل مِن الكبائِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالكذِبِ في نَفْيِه) الأولَى كَنَفْيِه مع الكذِبِ أي: كالإقرارِ بنَفْيِ النَّسَبِ مع الكذِبِ.

▫ قولُه: (أنَّه كفَرَ) أي: كُلٌّ مِنهُما اهـ سم، وقال الرَّشيديُّ ضَميرُ أنَّه راجِعٌ لِلنَّفْيِ فَقَطْ وجَعْلُه مَقيسًا عليه لِلنَّصِّ عليه في الخبَرِ اهـ وهو الظّاهِرُ بل قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ أو على كُفْرِ النِّعْمةِ كالصَّريحِ فيه.

▫ قولُه: (أو على كُفْرِ النِّعْمةِ) أي: فَإنَّ حُصولَ الولَدِ له نِعْمةٌ مِن اللهِ تعالى فَإنْكارُه جُحْدٌ لِنِعْمَتِه تعالى ولا نَظَرَ لِما قد يَعْرِضُ لِلْوَلَدِ مِن عُقوقٍ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو سَكْرانُ) أي: مُتَعَدٍّ سم وع ش وعَطْفُه على مُكَلَّفٍ لأنَّه عندَه غيرُ مُكَلَّفٍ ومُؤاخَذَتُه إنَّما هو مِن بابِ رَبْطِ الأحْكامِ بالأسْبابِ تَغْليظًا عليه.

▫ قولُ المتْنِ: (إنْ ألحقَه إلَخ) لم يَشْتَرِطوا هنا كَوْنَ المُسْتَلْحَقِ وارِثًا ولا حائِزًا اهـ سم. ▫ قولُه: (كَهَذا ابني) أو أنا أبوه وإنْ كان الأوَّلُ أولَى لِكَوْنِ الإضافةِ فيه إلى المُقِرِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا أُمّي إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ والنِّهايةِ عِبارَتُها لا أُمّي لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ بِولادَتِها على ما قاله في الكِفايةِ والأصَحُّ خِلافُه اهـ أي فَيَصِحُّ إلْحاقُ نَسَبِ الأُمِّ به ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ رَأسِه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه فالتَّفْرِقةُ بَيْنَهُما قياسًا على الكفالةِ وهْمٌ اهـ أي فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَعيشَ بدونِه أو لا في كَوْنِه

فَصْلٌ في الإقرارِ بالنَّسَبِ

▫ قولُه: (بل صَحَّ في الحديثِ أنَّهُ) أي كُلًّا مِنهُما. ▫ قولُه: (أو سَكْرانُ) أي مُتَعَدٍّ.

▫ قولُه في المتْنِ: (إنْ ألحقَه إلَخ) لم يَشْتَرِطوا هنا كَوْنَ المُسْتَلْحَقِ وارِثًا ولا حائِزًا. ▫ قولُه: (أو أبي) هَذا يُفيدُ أنَّ هَذا مِن الإلْحاقِ بنَفْسِه فَلْيُتَأمَّلْ فيه. ▫ قولُه: (لا أُمّي) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ الصِّحّةُ هنا أيضًا. ▫ قولُه: (وَقولُه يَدُ فُلانٍ ابني لَغْوٌ) هو ما صَرَّحَ به الشَّيْخانِ في بابِ الطَّلاقِ، وإنْ حَكَوْا فيه

أخذًا مِمَّا مرَّ في الكفالةِ ومثلُه الجزءُ الشائعُ كرُبُعِه (اشتُرِطَ لِصِحَّتِه) أي الإلحاقُ (أنْ لا يُكذِّبَه الحِسُّ) فإنْ كذَّبَه بأنْ كان في سِنٍّ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُولَدَ لِمثلِه مثلُ هذا الولَدِ، ولو لِطُرُوِّ قطعِ ذَكرِه وأُنْثَيَيْه قبل زَمَنِ إمكانِ العُلوقِ بذلك الولَدِ كان إقرارُه لَغْوًا (و) أنْ (لا) يُكذِّبَه (الشرعُ). فإنْ كذَّبَه (بأنْ يكون معروفَ النسبِ من غيرِه) أو وُلِدَ على فِراشِ نِكاحٍ صحيحٍ لم يصحَّ استلحاقُه وإنْ صدَّقَه المُستَلْحَقُ لأنَّ النسبَ لا يقبَلُ النقْلَ نعم لو استُلْحِقَ قِنُّه عَتَقَ عليه إنْ أمكنَ أنْ يُولَدَ مثلُه لِمثلِه وإنْ عُرِفَ نَسَبُه من غيرِه كما يأتي فعُلِمَ أنَّ المنفيَّ باللِّعانِ إنْ وُلِدَ على فِراشِ نِكاحٍ صحيحٍ لم يجز لأحدٍ استلحاقُه لِما فيه من إبْطالِ حقِّ النافي إذْ له استلحاقُه وإنَّ هذا الولَدَ لا يُؤَثِّرُ فيه قافةٌ ولا انتسابٌ يُخالِفُ حُكمَ الفِراشِ بل لا ينتفي إلا باللِّعانِ رُخصةً أثبتَها الشارعُ لِدَفعِ الأنسابِ الباطِلةِ وأخذَ ابنُ الصلاحِ من هذا المذكورِ في النهايةِ وغيرِها إفتاءَه في مريضٍ أقرَّ بأنه باعَ كذا من ابنِه هذا فماتَ فادَّعى ابنُ أخيه أنه الوارثُ وأنَّ ذلك الابنَ وُلِدَ على فِراشِ فُلانٍ وقامَ به بيِّنةٌ وفُلانٌ والابنُ سكرانُ لِذلك بأنه يُلْحَقُ بذي الفِراشِ ولا

لَغْوًا ع ش وأطالَ سم في رَدِّه وانتِصارِ الشّارِحِ. ▫ قولُ: (فإنْ كَذَّبَهُ) إلى قولِه: (وإنَّ هَذا الولَدَ) في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وأخَذَ) إلى: (أو على فِراشٍ).

▫ قولُ (المتْنِ): (معْروفَ النَّسَبِ) أي: مَشْهورَه كَما عَبَّرَ به غيرُه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لَمْ يَصِحَّ إلَخ) جَزاءُ فَإنْ كَذَّبَهُ. ▫ قولُ: (المُسْتَلْحَقُ) بفَتْحِ الحاءِ. ▫ قولُ: (إنَّ المنفيَّ بلِعانٍ إلَخ) ومِثْلُه ولَدا الأمَةِ، ولو غيرَ مُسْتَوْلَدةٍ المنفيُّ بحَلِفِ السَّيِّدِ فَلَيْسَ لِغيرِ السَّيِّدِ استِلْحاقُه كَما يُؤْخَذُ مِن قولِه م ر الآتي لأنَّه لو نازَعَه قَبْلَ النَّفْيِ إلَخ بل، وكذا لو لم يَكُنْ مَنفيًّا لأنّه مِلْكٌ لِسَيِّدِها ولا يَصِحُّ استِلْحاقُ رَقيقِ الغيرِ لِما فيه مِن إبْطالِ حَقِّ السَّيِّدِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لَمْ يَجُزْ إلَخ) أي: ولَمْ يَصِحَّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وإنَّ هَذا الولَدَ) أي: فَعُلِمَ أنَّ هَذا الولَدَ أي الذي وُلِدَ على فِراشِ نِكاحٍ صَحيحٍ. ▫ قولُ: (بل لا يَنْتَفي) أي: حُكْمُ الفِراشِ أو الولَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مِن هَذا) لَعَلَّ المُشارَ إلَيْه قولُه إنَّ هَذا الولَدَ إلَخ. ▫ قولُ: (بِأنّه يُلْحَقُ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالإفْتاءِ.

وجْهَيْنِ بلا تَرْجيحٍ وقولُه بِخِلافِ نَحْوِ رَأْسِه مِمّا لا يَبْقَى بدونِه إلَخ اعْتُرِضَ عليه بأنّه وهْمٌ لأنّهم صَرَّحوا بأنَّ ما يَقْبَلُ التَّعْليقَ يَصِحُّ إضافَتُه لِبَعْضِ مَحِلِّه وهو شامِلٌ لِما لا يَبْقَى بدونِه وأقولُ أمّا أوّلاً فَهَذا الذي صَرَّحوا به لا يَقْتَضي الوهْمَ لِجَوازِ حَمْلِ البَعْضِ فيه على ما يَبْقَى بدونِه وجَعْلَ ما لا يَبْقَى بدونِه في حُكْمِ الكُلِّ، ولَوْ في بعضِ المواضِعِ لِمَعْنًى يَخُصُّه لِتَوَسُّعِهم فيه. وأمّا ثانيًا فالكفالةُ لا تَقْبَلُ التَّعْليقَ لأنَّ الأصَحَّ أنَّ التَّعْليقَ يُفْسِدُها، وقد جَوَّزوا إضافَتَها لِما لا يَبْقَى بدونِه وهَذا يَقْتَضي تَخْصيصَ البَعْضِ في القاعِدةِ وإلْحاقَ ما لا يَبْقَى بدونِه في الكُلِّ ولَوْ في بعضِ المواضِعِ فَلَوْ صَحَّ الحُكْمُ بالوهْمِ لِما ذَكَرَه لَزِمَ الحُكْمُ عليهم بالوهْمِ في مَسْألةِ الكفالةِ ولا سَبيلَ إلَيْه فَتَأمَّلْه بإنْصافٍ. ▫ قولُ: (وإنَّ هَذا الولَدَ) أي: الذي وُلِدَ على فِراشِ نِكاحٍ صَحيحٍ.

أثرَ لإقرارِ الميّت ولا لإنكارِ ذَيْنِك وسُمِعَتْ دَعوَى ابنِ الأخِ وبَيّنَتُه وإنْ كان إثباتًا للغيرِ لأنه طريقٌ في دَفعِ خصمِه ويستَحِقُّ الابنُ ما أقرَّ له به، وإنِ انتفَى نَسبُه نَظَرًا لِلتَّعيينِ في قولِه هذا وتُقْبَلُ بَيّنَتُه أنه وُلِدَ على فِراشِ المُقِرِّ ولا وارِثَ له غيرُه فيرِثُه وكان وجه تقديمِ بَيّنَتِه أنها ترَجَّحَتْ بإقرارِ هذا لا سيَّما مع إنكارِ صاحِبِ ذلك الفِراشِ أو على فِراشِ وطْءِ شُبْهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ جازَ للغيرِ استلحاقُه لأنه لو نازَعَه فيه قبل النفيِ سُمِعَتْ دَعواه ولا يجوزُ استلحاقُ ولَدِ الزنا مُطْلَقًا.

(تنبيه) اشتراطُ أنْ لا يُكذِّبَ المُقِرَّ الحِسُّ ولا الشرعُ ولا يختَصُّ بما هنا بل يعُمُّ سائِرَ الأقاريرِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ أنه يُشتَرَطُ في المُقَرِّ له أهليَّةُ استحقاقِ المُقَرِّ به حِسًّا وشرعًا (وأنْ يُصَدِّقَه المُستَلْحَقُ) بفتحِ الحاءِ (إنْ كان أهلًا لِلتَّصديقِ) وهو المُكلَّفُ أو السَّكرانُ لأنَّ له حقًّا في نَسبِه وهو أعرَفُ به من غيرِه وخرجَ يُصَدِّقُه ما لو سكتَ فلا يثْبُتُ النسبُ خلافًا لِما وقَعَ لهما في موضِعٍ نعم إنْ ماتَ قبل التمَكُّنِ مِنَ التصديقِ صحَّ وعليه قد يُحمَلُ كلامُهما ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ لا يُنازَعَ فيه وإلا فسيأتي وأنْ لا يكونَ المُستَلْحَقُ بفتحِ الحاءِ قِنًّا أو عَتيقًا للغيرِ وإلا لم يصحَّ لأحدٍ استلحاقُه ....

▫ قولُه: (وَسُمِعَت إلخ) جوابُ سُؤالٍ غَنيٍّ عَنِ البيانِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي: ابنُ الأخِ. ▫ قولُه: (إثباتًا) أي: مُثبِتًا. ▫ قولُه: (لِلغيرِ) أي: لِفُلانٍ. ▫ قولُه: (الابنُ) أي: ابنُ المريضِ المُقِرِّ. ▫ قولُه: (في قولِه) أي: المريضِ المُقِرِّ. ▫ قولُه: (وتُقبَلُ بَيّنَتُهُ) أي: الابنِ. ▫ قولُه: (بِإقرارِ هذا) أي: المريضِ المُقِرِّ. ▫ قولُه: (أو على فِراشِ إلخ) عَطفٌ على قولِه على فِراشِ نِكاحٍ إلخ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (أو نِكاحٍ فاسِدٍ) عَطفُ خاصٍّ على عامٍّ إذ الوطْءُ بِنِكاحٍ فاسِدٍ مِن الوطْءِ بِشُبْهةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي: الغيرَ. ▫ قولُه: (لو نازَعَهُ) أي: الواطِئَ بِشُبْهةٍ. ▫ قولُه: (سم سُمِعَتْ دَعواهُ) ظاهِرُه أنّه لا يَصِحُّ استِلْحاقُه قَبْلَ نَفْيِ صاحِبِ الفِراشِ وأنّه لا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ أمْكَنَ نِسبَتُه إلَيْه مِن حَيْثُ السِّنُّ أو لا وكان المُستَلْحَقُ الواطِئَ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو المُكلَّفُ) إلى قولِه: (أي وكذا) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أنْ لا يُنازَعَ فيه وإلاّ فَسيأتي). ▫ قولُه: (أو السَّكرانُ) أي: المُتَعَدّي اهـ سم.

▫ قولُه: (وهو أعرَفُ به إلخ) أي: لأنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ الشَّخصَ يَبحَثُ عن نِسبَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَثْبُتُ النَّسبُ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (قَبلَ التَّمَكُّنِ) يَنبَغي أو بَعْدَه سم على حَجٍ ويُصَوَّرُ ذاكَ بما إذا استَمَرَّ المُستَلْحَقُ على دَعْوَى مِنه ويَتنزَّلُ ذَلِكَ على ما إذا استَلْحَقَه وهو مَيِّتٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَلامُهُما) أي في ذَلِكَ المَوْضِعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ) إلى قولِه: (أي وكذا) في المُغْني.

▫ قولُه: (أو على فِراشِ إلخ) عَطفٌ على قولِه على فِراشِ إلخ ش. ▫ قولُه: (أو السَّكرانُ) أي: المُتَعَدّي. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بِيُصَدِّقُه إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (قَبلَ التَّمَكُّنِ) يَنبَغي أو بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (كَلامُهُما) أي: في ذَلِكَ المَوْضِعِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَصِحَّ لأحَدٍ استِلحاقُهُ) أي: مُحافَظةً على

إلا إنْ كان بالِغًا عاقِلًا وصَدَّقَ المُستَلْحَقُ ومع ذلك رِقُه في الأُولى باقٍ أي، وكذا ولاؤُه لِمُعتِقِه في الثانيةِ فيما يظهرُ إذْ لا فرقَ بينهما أخذًا من تعليلِهم الأُولى بعَدَمِ التنافي بين النسبِ والرِّقِّ لأنَّ النسبَ لا يستَلْزِمُ الحُرِّيَّةَ وهي لم تثبُتْ ثم رأيت ما يأتي في إقرارِ عَتيقٍ بأخٍ وهو يُؤَيِّدُ ما ذكرته.

(تنبيه) وقَعَ خَطْبٌ فيمَنْ أتى بزوجَته المعروفةِ النسبِ لِقاضٍ وأقرَّ بأنها أُختُه فصدَّقَتْه وأقرَّتْ بأنها لا حقَّ لها عليه من جِهةِ مورِثِهما فحُكِمَ عليها بذلك، ثم بانَ أنها زوجَتُه هل تحرُمُ عليه ظاهِرًا فقط أو وباطِنًا أو لا ولا، وقد أُلِّفت في ذلك كتابًا حافِلًا بَيَّنْت فيه فسادَ هذه الإطلاقات وإنَّ حاصِلَ المنقولِ بل الصوابَ من ذلك أنها لا تحرُمُ عليه بمُجَرَّدِ قولِه لها أنْت أو هذه أُختي ولو زادَ من أبي إلا إنْ قَصَدَ استلحاقَها وهي مِمَّنْ يُمْكِنُ لُحوقُها بأبيه لو فُرِضَ جهلُ نَسبِها فإنَّه إنْ صدَقَ باطِنًا حرُمَتْ عليه باطِنًا قطعًا، وكذا ظاهِرًا على خلافٍ فيه وأنه يتعَيَّنُ حمْلُ إطلاقِ الحِلِّ ....

▫ قولُه: (إلاّ إنْ كان بالِغًا إلَخ) فلو كان مَيِّتًا قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ اتَّجَهَ عَدَمُ الصِّحَّةِ في العتيقِ لأنَّه يَجْتَمِعُ عَدَمُ التَّصْديقِ مع ضَرَرِ المولَى ولَمْ أرَ في ذَلِكَ شَيْئًا اهـ مَفهومُ قولِه في العِتْقِ الصِّحَّةُ في الرَّقيقِ، وكذا مَفهومُ تَعْليلِه ويُنْظَرُ في التَّعْليلِ بقولِ الشّارِحِ أي: وكذا ولاؤُه إلَخ والحاصِلُ أنّ استِلْحاقَ الميِّتِ نَظيرُ استِلْحاقِ الحيِّ غيرِ البالغِ العاقِلِ، وقد يُقالُ الوجه صِحَّةُ استِلْحاقِ الميِّتِ كاستِلْحاقِ الحُرِّ الميِّتِ اهـ سم بحذْفٍ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي: في صورةِ كَوْنِ المُسْتَلْحَقِ قِنًّا. ▫ قولُه: (في الثانيةِ) أي: في صورةِ كَوْنِه عَتيقًا. ▫ قولُه: (أو وباطِنًا) الأولى حَذْفُ فَقَطْ والواوِ. ▫ قولُه: (أو لا ولا) أي: لا تَحْرُمُ لا ظاهِرًا ولا باطِنًا. ▫ قولُه: (وإنّ حاصِلَ إلَخ) عَطْفٌ على فَسادِ. ▫ قولُه: (لو فُرِضَ إلَخ) الظّاهِرُ الأخصَرُ وجُهِلَ نَسَبُها. ▫ قولُه: (فإنّه إلَخ) تَفْصيلٌ لِقولِه إلاّ إنْ قَصَدَ إلَخ. ▫ قولُه: (وأنْ يَتَعَيَّنَ) عَطْفٌ على قولِه: (فَسادُ هذه إلَخ).

حَقُّ الولاءِ لِلسَّيِّدِ كَما عَلَّلوا به لَكِنْ قد يُقالُ قياسُ ما يَأتي في استِلْحاقِ البالغِ العاقِلِ المُصَدِّقِ مِن بَقاءِ الرِّقِّ والولاءِ لِلسَّيِّدِ الصِّحَّةُ هنا وبَقاءُ ذَلِكَ فلا ضَرَرَ على السَّيِّدِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بتَأكُّدِ الإستِلْحاقِ فيما يَأتي بتَصْديقِه لأنّ له حَقًّا في نَسَبِه. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كان بالِغًا عاقِلًا وصُدِّقَ) فَلَوْ كان مَيِّتًا قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ فيما كَتَبَه على آخِرِ التَّنْبيه اتَّجَهَ عَدَمُ الصِّحَّةِ في العِتْقِ لأنّه يَجْتَمِعُ عَدَمُ التَّصْديقِ مع ضَرَرِ المولَى ولَمْ أرَ في ذَلِكَ شَيْئًا اهـ. فَلَوْ عَدِمَ ذو الولاءِ عندَ مَوْتِه فَيُحْتَمَلُ صِحَّةُ الاستِلْحاقِ إذْ لا ضَرَرَ فيه على أحَدٍ لا يُقالُ فيه ضَرَرٌ على بَيْتِ المالِ لأنّه لَو اعْتُبِرَ ذَلِكَ امْتَنَعَ استِلْحاقُ حُرِّ الأصْلِ ومَفهومُ قولِه في العَتيقِ الصِّحَّةُ في الرَّقيقِ، وكذا مَفهومُ تَعْليلِه هَذا ويُنْظَرُ في قولِه في التَّعْليلِ مع ضَرَرِ المولَى بقولِ الشّارِحِ أي وكذا ولاؤُه لِمُعْتِقِه في الثّانيةِ فيما يَظْهَرُ إلَخ. إذْ مع بَقاءِ ولائِه لِمُعْتِقِه لا ضَرَرَ عليه لَكِنْ هَذا مَفروضٌ مع التَّصْديقِ ومع الموْتِ لا يُتَصَوَّرُ تَصْديقٌ والحاصِلُ أنّ استِلْحاقَ الميِّتِ نَظيرُ استِلْحاقِ

فيهما على ما إذا قصدَ الكذبَ أو أُخوَّةَ الإسلامِ أو أطلقَ والحُرمةُ فيهما على ما إذا قصدَ الاستلحاقَ وصَدَقَ فيه والحِلُّ باطنًا فقط على ما إذا قصدَه وكُذِّبَ (فإن كان بالغًا عاقلًا (فكذَّبه) أو سكتَ وأصرَّ أو قال لا أعلمُ (لم يثبُتْ نسبُه) منه (إلا ببيِّنةٍ) أو بيمينٍ مردودةٍ كسائرِ الحُقوقِ، ولو تصادقا، ثم تراجعا لم يبطُلِ النسبُ خلافًا لابنِ أبي هُريرةَ. (وإنِ استلحَقَ صغيرًا) أو مجنونًا (ثبَتَ) نَسبُه منه بالشُروطِ السَّابقةِ خلا التصديقُ لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ فيترتَّبُ عليه أحكامُ النسبِ (فلو بَلَغَ) أو أفاقَ (وكذَّبه لم يبطُلْ) استلحاقُه له بتكذيبِه (في الأصحِّ) لأنَّ النسبَ يُحتاطُ له فلا يندفِعُ بعد ثُبوتِه، ولو استلحَقَ أباه المجنون لم يثبُتْ نَسبُه حتى يُفيقَ ويُصدِّقَ ويُفرِّقُ

▫ قولُه: (فيهما) أي: في الظَّاهِرِ والباطِنِ. ▫ قولُه: (والحُرمةُ) أي: وإطلاقُ الحُرمةِ. ▫ قولُه: (والحُرمةُ فيهما على ما إلخ) إنْ أرادَ أنَّ الحُرمةَ ظاهِرًا تَتَوقَّفُ على ثُبوتِ قَصدِ الاستِلحاقِ فهو مَمنوعٌ مَنعًا واضِحًا لأنَّ المُقِرَّ يُؤاخَذُ بإقرارِه لِحَمْلِه على استيفاءِ شَرائِطِه ما لم يَثْبُتْ خِلافُه وإنْ أرادَ أنَّها ثابِتةٌ لِلْحَملِ على قَصدِ الاستِلحاقِ لأنَّه الظَّاهِرُ مِن إطلاقِ الإقرارِ فَلَمْ يَثْبُتْ ما ادَّعاه مِن تَقييدِ إطلاقِ الحُرمةِ ظاهِرًا اهـ سم. ▫ قولُه: (والحِلُّ إلخ) أي: وإطلاقُ الحِلِّ وهَلَّا زادَ والحِلُّ ظاهِرًا فَقَطْ على ما إذا قَصَدَ أُخوَّةَ الإسلامِ أو أطلَقَ وهو يَعتَقِدُ أُخوَّةَ النَّسَبِ. ▫ قولُه: (أو سَكَتَ) إلى قولِه: (ولَو استَلْحَقَ) في النِّهايةِ والمُغني إلَّا قولَه: (خِلافًا لابنِ أبي هُرَيْرةَ). ▫ قولُه: (وأصَرَّ) الأولَى تأخيرُه عن قولِه: (أو قال إلخ) كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إلَّا ببيِّنةٍ أو يَمينٍ مَردودةٍ) ظاهِرُه أنَّه لا يَثْبُتُ بإلْحاقِ القائِفِ بخِلافِ ما سيأتي في قولِه ولَو استَلْحَقَ اثْنانِ بالِغًا ولَعَلَّ السَّبَبَ أنَّ القائِفَ إنَّما يُعتَبَرُ عندَ المُزاحَمةِ ونَحوِها سم وع ش.

▫ قولُه: (أو مَجنونًا) أي: لم يَسبِقْ له عَقلٌ بَعدَ بُلوغِه أخذًا مِن قولِه م ر الآتي والوجهانِ جاريانِ إلخ والأقرَبُ أنَّ المُغمَى عليه لا يَصِحُّ استِلْحاقُه بل يُنتَظَرُ إفاقَتُه نَعَم إنْ أيِسَ مِن إفاقَتِه كان حُكمُه حُكمَ المجنونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ) عِبارةُ المُغني لأنَّ إقامةَ البيِّنةِ على النَّسَبِ عُسْرٌ والشَّارِعُ قد اعتَنَى به وأثبَتَه بالإمكانِ فَكذلك أثبَتْناه بالاستِلْحاقِ إذا لم يَكُن المُقَرُّ به أهلًا لِلتَّصديقِ اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَثبُتْ نَسَبُه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني عِبارةُ الثَّاني ولا فَرْقَ بَيْنَ هَذا أبي وهَذا ابني كما أفادَه شَيخي اهـ

الحيِّ غيرِ البالِغِ العاقِلِ، وقد يُقالُ الوجه صِحَّةُ استِلْحاقِ المَيِّتِ كاستِلْحاقِ الحُرِّ المَيِّتِ ولا ضَرَرَ على السَّيِّدِ المُعتِقِ لِبَقاءِ الولاءِ كما بَحَثَه الشَّارِحُ، وكذا استِلْحاقُه إذا كان حَيًّا وماتَ قَبلَ تَمكُّنِه مِن التَّصديقِ كاستِلْحاقِ الحُرِّ الأصليِّ كما سَيأتي فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (والحُرمةُ فيهما على ما إذا قَصَدَ الاستِلْحاقَ إلخ) إنْ أرادَ أنَّ الحُرمةَ ظاهِرًا تَتَوقَّفُ على ثُبوتِ قَصدِ الاستِلْحاقِ فهو مَمنوعٌ مَنعًا واضِحًا لأنَّ المُقِرَّ يُؤاخَذُ بإقرارِه لِحَمْلِه على استيفاءِ شَرائِطِه ما لم يَثْبُتْ خِلافُه وإنْ أرادَ أنَّها ثابِتةٌ لِلْحَملِ على قَصدِ الاستِلْحاقِ لأنَّه الظَّاهِرُ مِن إطلاقِ الإقرارِ فَلَمْ يَثْبُتْ ما ادَّعاه مِن تَقييدِ إطلاقِ الحُرمةِ ظاهِرًا.

▫ قولُه في (المتن والشرح): (إلَّا ببيِّنةٍ أو يَمينٍ مَردودةٍ) ظاهِرُه أنَّه لا يَثْبُتُ بإلْحاقِ القائِفِ بخِلافِ ما سيأتي في قولِه ولَو استَلْحَقَ اثْنانِ بالِغًا ولَعَلَّ السَّبَبَ أنَّ القائِفَ إنَّما يُعتَبَرُ عندَ المُزاحَمةِ ونَحوِها. ▫ قولُه: (لَم يَثبُتْ نَسَبُه حتَّى يُفيقَ إلخ) الأوجه ثُبوتُ نَسَبِه مُطلَقًا كما في استِلْحاقِ الابنِ المجنونِ كما هو مُقتَضى

بينه وبين ما ذُكِرَ في الابنِ بأنَّ استلحاقَ الأبِ على خلافِ الأصلِ والقياسِ فاحتيطَ له أكثرَ (ويصحُّ أنْ يستَلحِقَ ميِّتًا صغيرًا)، ولو بعد أنْ قتَلَه، وإنْ نَفاه بلعانٍ أو غيرِه قبل موته أو بعده ولا يُبالى بتُهمةِ الإرثِ وسُقوطِ القوَدِ لأنَّ النسبَ يُحتاطُ له، ومن ثَمَّ ثَبَتَ بمُجرَّدِ الإمكانِ (وكذا كبيرٌ) لم يسبِقْ منه إنكارٌ في حالِ تكليفِه (في الأصحِّ) لأنَّ الميِّتَ لَمَّا تعذَّرَ تصديقُه كان كالمجنونِ الكبيرِ (ويرثُه) أي المُستَلحِقُ بكسرِ الحاءِ الميِّتَ الصغيرَ والكبيرَ لأنَّ الإرثَ فرعُ النسبِ وقد ثَبَتَ (ولو استلحَقَ اثنانِ بالغًا) عاقِلًا ووُجِدَتِ الشُّروطُ فيهما ما عَدا التصديقَ (ثَبَتَ) نَسبُه (لِمَنْ صدَّقَه) منهما لاجتماعِ الشُّروطِ فيه دون الآخرِ فإنْ صدَّقَهما أو لم يُصدِّقْ واحِدًا منهما كأنْ سكتَ عُرِضَ على القائِفِ كما قالاه واعتراضًا بأنَّ استلحاقَ البالغِ يُعتَبَرُ فيه

وعِبارةُ سم الأوجَه م ر ثُبوتُ نَسَبِه مُطلَقًا كما في استِلحاقِ الابنِ المجنونِ كما هو مُقتَضى إطلاقِهم فلا حاجةَ إلى تَكَلُّفِ فَرْقٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ) إلى قولِ المتْنِ وحُكْمُ الصَّغيرِ في المُغْني إلاّ قولَه لم يَسْبِقْ إلى المتْنِ، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه صَدَّقَهما. ▫ قولُه: (وإنْ نَفاهُ).

(فَرْعٌ): الذِّمِّيُّ إذا نَفَى ولَدَه، ثم أسْلَمَ لا يُحْكَمُ بإسْلامِ المنفِيِّ ولو ماتَ هَذا الولَدُ وصَرَفْنا ميراثَه إلى أقارِبِه الكُفّارِ، ثم استَلْحَقَه النّافي حُكِمَ بالنَّسَبِ وتَبَيَّنَ أنّه صارَ مُسْلِمًا بإسْلامِه ويَسْتَرِدُّ ميراثَه مِن ورَثَتِه الكُفّارِ انْتَهى م ر وخَطيبٌ والأقْرَبُ أنّه إنْ لم يَكُنْ غُسِّلَ وجَبَ نَبْشُه ما لم يَتَهَرَّ لِغَسْلِه والصَّلاةِ عليه ونَقْلِه إلى مَقابِرِ المُسْلِمينَ، وإنْ كان غُسِّلَ يُصَلَّى عليه في القَبْرِ ولا يُنْبَشُ لِدَفْنِه في مَقابِرِ المُسْلِمينَ حِفْظًا له عَن انْتِهاكِ حُرْمَتِه بالنَّبْشِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وكذا كَبيرٌ) في نُسَخِ المُحَلِّيِّ مِن المتْنِ كَثيرًا بالنَّصْبِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَسْبِقْ مِنه إنْكارٌ إلَخ) صَرَّحَ به الإرْشادُ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (في الأصَحِّ) والوجْهانِ جارِيانِ فيمَن جُنَّ بَعْدَ بُلوغِه عاقِلًا ولَمْ يَمُتْ لأنّه سَبَقَ له حالةٌ يُعْتَبَرُ فيها تَصْديقُه ولَيْسَ الآنَ مِن أهلِ التَّصْديقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي المُسْتَلْحِقُ) تَفْسيرٌ لِلضَّميرِ المُسْتَتِرِ و. ▫ قولُه: (الميِّتُ إلَخ) لِلْبارِزِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لِمَن صَدَّقَهُ) بَقِيَ ما لو صُدِّقَ أحَدُهُما وأقامَ الآخَرُ بَيِّنةً هل يُعْمَلُ بالأوَّلِ أو بالثّاني فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يُصَدِّقْ واحِدٌ مِنهما إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كَذَّبَهُما واستَشْكَلَه ابنُ شُهْبةَ اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ على شَرْحِ مَنهَجٍ قولِه فإنْ لم يُصَدِّقْ واحِدٌ مِنهُما هَذا يُصَدَّقُ بما إذا كَذَّبَهُما مع أنّه لا يُعْرَضُ على القائِفِ حينَئِذٍ فيُحْمَلُ كَلامُه على ما إذا سَكَتَ كما في م ر وعِبارَتُه فلو لم يُصَدِّقْ واحِدٌ مِنهُما بأنْ سَكَتَ عُرِضَ إلَخ اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه بأنْ سَكَتَ بَقِيَ ما لو كَذَّبَهُما معًا وقَضيَّتُه أنّه لا يُعْرَضُ على القائِفِ وهو ظاهِرٌ لَكِنْ عِبارةُ حَجّ تَشْمَلُ التَّكْذيبَ اهـ.

إطْلاقِهم فلا حاجةَ إلى تَكَلُّفِ فَرْقٍ. ▫ قولُه: (لَمْ يَسْبِقْ مِنه إنْكارٌ إلَخ) صَرَّحَ به الإرْشادُ. ▫ قولُه: (أو لم يُصَدِّقْ واحِدًا مِنهما) ظاهِرُه وإنْ كَذَّبَهُما واستَشْكَلَه ابنُ شُهْبةَ.

تصديقُه ويُرَدُّ بما يأتي أنّ قولَ القائِفِ حُكمٌ فلا استلحاقَ هنا حتى يحتاجَ لِلتَّصديقِ (وحُكمُ الصغيرِ) الذي يستَلْحِقُه اثْنانِ واستلحاقُ المرأةِ والعبْدِ (يأتي في اللقيطِ إنْ شاءَ الله تعالى).

(فَرعٌ) اشْتَبَهَ طِفلٌ مُسلِمٌ بطِفلٍ نَصرانيٍّ وقَفَ أمرُهما نَسبًا وغيرَه إلى وُجودِ بيِّنةٍ فقائِفٍ فانتسابٍ بعد التكليفِ مُختَلِفٌ فإنْ لم يُوجَدْ واحِدٌ من هذه دامَ وقفُ النسبِ ويُتَلَطَّفُ بهما حتى يُسلِما باختيارِهِما من غيرِ إجبارٍ فإنْ ماتا قبل الامتناعِ مِنَ الإسلامِ فكمُسلِمَيْنِ في تجهيزِهِما لكنْ دَفنُهما يكونُ بين مقبَرَتَي الكُفَّارِ والمُسلِمين أو بعده فلا لأنَّ أحدَهما كافِرٌ أصلي والآخرَ مُرتَدٌّ (ولو قال لِوَلَدِ أمَتِه هذا ولَدي) سواءٌ قال منها أم لا وذَكَرَه في الروضةِ كالتنبيه تصويرٌ فقط أو تقييدٌ لِمَحِلِّ الخلافِ (ثَبَتَ نسبُه) بالشُّروطِ السّابقةِ فيُشتَرَطُ خلوُّها من زوجٍ يُمكِنُ كونُه منه كما يأتي (ولا يثبتُ الاستيلادُ في الأظهرِ) لاحتمالِ أنه ملَكها بعد أنْ

▫ قولُه: (واستِلْحاقُ المرأةِ إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (يأتي في اللَّقيطِ) سَرْدُ سم هنا عِبارَتُه التي هناك. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (مُختَلِفٌ) وقولَه: (في تَجْهيزِهِما) وقولَه: (لأنّ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (طِفلٌ مُسلِمٌ) بالإضافةِ، وكذا قولُه بطِفْلٍ نَصْرانيٍّ ويَجوزُ فيهما التَّوْصيفُ. ▫ قولُه: (مُختَلِفٌ) احتِرازٌ عَمّا لَو انْتَسَبا مَعًا لِواحِدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (في تَجهيزِهِما) أي: أمّا في الصَّلاةِ عليهِما فكاختِلاطِ المُسْلِمِ بالكافِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بَعْدَه) أي بَعْدَ الامْتِناعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِوَلَدِ أمَتِه) أي: في حَقِّه وشَأنِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِوَلَدِ أمَتِه) أي: غيرِ المُزَوَّجةِ والمستفرشة له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ) إلى قولِ المتْنِ: (فإنْ كانت الأمةُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فإنْ إلى لِنُدْرةٍ)، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنّما) إلى المتْنِ وقولَه: (قَطْعًا). ▫ قولُه: (وذَكَرَه) أي: لَفْظَ مِنهُما. ▫ قولُه: (كالتَّنْبيهِ) هو لأبي إسْحاقَ الشّيرازيِّ.

▫ قولُه: (لِمَحِلِّ الخِلافِ) أي: الآتي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: آنِفًا في المتْنِ.

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّه إلخ) قَضيَّتُه أنّ الوَلَدَ غيرُ حُرِّ الأصْلِ حَيْثُ لا شُبْهةَ تَقْتَضي الحُرّيّةَ لَكِنّه يُعتَقُ

▫ قولُه في (المتْنِ): (يأتي في اللَّقيطِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) عِبارةُ المُصَنِّفِ هناك ولَو استَلْحَقَ اللَّقيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَه وصارَ أولَى بتَرْبيَتِه وإن استَلْحَقَه عبدٌ لَحِقَه وفي قولٍ يُشْتَرَطُ تَصْديقُ سَيِّدِه، وإن استَلْحَقَتْه امرأةٌ لم يَلْحَقْها في الأصَحِّ أو اثْنانِ لم يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وحُرٌّ على عبدٍ وذِمّيٍّ فإنْ لم يَكُنْ بيِّنةٌ عُرِضَ على القائِفِ فَيَلْحَقُ مَن ألْحَقَه به فإنْ لم يَكُنْ قائِفٌ أو تَحَيَّرَ أو نَفاه عنهُما أو ألْحَقَه بهِما أُمِرَ بالانْتِسابِ بَعْدَ بُلوغِه إلى مَن يَميلُ طَبْعُه إلَيه مِنهُما، ولَوْ أقاما بيِّنَتَيْنِ مُتَعارِضَتَيْنِ سَقَطَتا في الأظْهَرِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (مُختَلِفٌ) احتِرازٌ عَمّا لَو انْتَسَبا مَعًا لِواحِدٍ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (لِوَلَدِ أمَتِه) أي: في حَقِّه وشَأنِه. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّه مَلَكَها إلخ) قَضيَّتُه أنّ الوَلَدَ غيرُ حُرِّ الأصْلِ حَيْثُ لا شُبْهةَ تَقْتَضي الحُرّيّةَ لَكِنّه يُعتَقُ بمِلْكِه.

حبِلَتْ منه بنِكاحٍ أو شُبْهةٍ وإنّما استقرَّ مهرُ مُستفرَشةِ رجُلٍ أتَتْ بولَدٍ يلحَقُه، وإنْ أنكرَ الوطْءَ لأنَّ هنا ظاهِرًا يُؤَيِّدُ دَعواها وهو الوِلادةُ منه إذا لِحَمْلٍ مِنَ الاستدْخالِ نادرٌ وفي مسألتنا لا ظاهِرَ على الاستيلادِ (وكذا لو قال) فيه هذا (ولَدي ولَدَتْه في مِلْكي) لِما ذُكِرَ (فإنْ قال عَلِقَتْ به في مِلْكي) أو استوْلَدْتها به في مِلْكي أو هذا ولَدي منها ولَدُ سنةٍ وهي في مِلْكي من خمسِ سِنين مثلًا (ثَبتَ الاستيلادُ) قطعًا لانتفاءِ ذلك الاحتمالِ ولا نظر في القطعِ منها لاحتمالِ كونِه رهَنَها، ثم أولَدَها وهو مُعسِرٌ فبيعَتْ في الدين، ثم اشتراها فإنَّ في عَوْدِ استيلادِها قولينِ مرَّ الأرجَحُ منهما لِنُدْرةِ ذلك وشُرِطَ ثُبوتُ الاستيلادِ في إقرارِ مَنْ سبقَتْ كتابتُه إقرارُه الواقِعُ بعد حُرِّيَّتِه أنْ ينتفيَ احتمالُ حمْلِها به زمَنَ الكتابةِ لأنَّ الحملَ فيها لا يُفيدُ أُمِّيَّةَ الولَدِ (فإنْ كانتِ الأمةُ فِراشًا له) بأنْ أقرَّ بوطْئِها (لَحِقَه) عند الإمكانِ (بالفِراشِ من غيرِ استلحاقٍ) لِخبرِ «الولَدُ للفِراشِ» وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ (وإنْ كانتْ مُزوَّجةً فالولَدُ لِلزَّوْجِ) عند إمكانِ كونِه منه لأنَّ الفِراشَ له (واستلحاقُ السَّيِّدِ) له حينَئِذٍ (باطِلٌ) لِلُحوقِه بالزوْجِ شرعًا. (وأمّا إذا أُلحِقَ النسبُ بغيرِه) ......

بمِلْكِه اهـ سم. ◘ قولُه: (مُستفْرَشةَ رَجُلٍ) بنِكاحٍ صَحيحٍ أو فاسِدٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ هنا) أي: في مَسألةِ المُستفْرَشةِ. ◘ وقولُه: (في مَسألَتِنا) أي: قولِ المُصنِّفِ ولا يَثبُتُ الإستيلادُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيه) أي: الولَدِ أي حَقِّه وشأنِه اهـ سم. ◘ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: مِن قولِه لاحتِمالِ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَهي في مِلْكي إلخ) هي قَيْدٌ خَرَجَ به ما لو لم يَقُلْه وعُلِمَ دُخولُها في مِلْكِه مِن عُشرِ سَنةٍ فَيَثبُتُ النَّسبُ ولا يَثبُتُ الإستيلادُ لاحتِمالِ أنّها خَرَجَتْ عن مِلْكِه ببَيْعٍ مَثَلًا وحَمَلَتْ به، ثم اشتَراها وهي حامِلٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالنَّظَرِ المنفِيِّ.

◘ وقولُه: (لِنُدرةِ ذلِكَ) مُتَعلِّقٌ بنَفْيِ النَّظَرِ. ◘ قولُه: (مَرَّ الأرجَحُ إلخ) وهو النُّفوذُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِنُدرةِ ذلِكَ) النُّدرةُ لا تَمنَعُ الإحتِمالَ وأيُّ قَطعٍ معه اهـ سم وقد يُجابُ بأنَّ الإحتِمالَ البعيدَ في الغايةِ لا يُنافي القَطعَ. ◘ قولُه: (إقرارُهُ) مَفعولُ سَبَقَتْ.

◘ وقولُه: (الواقِعَ) نَعتٌ لإقرارِه. ◘ وقولُه: (وَأنْ يَنتَفيَ إلخ) خَبَرٌ وشَرْطُ إلخ. ◘ قولُه: (أن يَنتَفيَ احتِمالُ حَمْلِها إلخ) أي: بأنْ يَكونَ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن وَقتِ الإعتاقِ فلو ولَدَتْه مَثَلًا لِتِسعةِ أشهُرٍ مِن وَقتِ الإعتاقِ لم يَلْحَقْه لاحتِمالِ وُجودِه قَبلَ الإعتاقِ على ما أفهَمَه قولُه أنْ يَنتَفيَ احتِمالُ إلخ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فيها) الأولَى فيه. ◘ قولُه: (بِأنْ أقَرَّ) إلى قولِه: (وهل) في المُغْني. ◘ قولُه: (بِأنْ أقَرَّ إلخ) أو يُثبِتَ بَيِّنةً ع ش وقَليوبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (بِأنْ أقَرَّ بوَطْئِها) قَضيَّتُه أنّها لا تَصيرُ فِراشًا باستِدْخالِ مَنيِّه المُحتَرَمِ ولا يَثبُتُ به نَسَبُ الولَدِ ولَيسَ مُرادًا. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (فيه) أي: الولَدِ أي في حَقِّه وشأنِه. ◘ قولُه: (لِنُدرةِ ذلِكَ) النُّدرةُ لا تَمنَعُ الإحتِمالَ وأيُّ قَطعٍ معهُ.

مِمَّنْ يتعَدَّى النسبُ منه إلى نفسِه بواسِطةٍ واحِدةٍ وهي الأبُ. (كهذا أخي أو) بِثِنْتَيْنِ كالأبِ والجدِّ في هذا (عمِّي) أو بثلاثةٍ كهذا ابنُ عمِّي وهَلْ يُشترَطُ أنْ يقولَ أخي من أبوَيَّ أو من أبي أو ابنُ عمِّي لأبوَيْنِ ولأبٍ كما يُشترَطُ ذلك في البيِّنةِ كالدعوى أو يُفرَّق بأنَّ المُقِرَّ يحتاطُ لِنفسِه فلا يُقِرُّ إلا عن تحقيقٍ، ومن ثَمَّ لو أقرَّ بأُخوّةِ مجهولٍ لم يُقْبَلْ تفسيرُه بأُخوّةِ الرضاعِ ولا

▫ قولُه: (مِمَّنْ يتَعَدَّى النَّسبُ مِنه إلخ) لا يَخفَى أنَّ صَريحَ الصَّنيعِ أنَّ مِمَّنْ بيانٌ لِلغيرِ وذَلِكَ الغيرُ هو الأبُ في هَذا أخي والجدُّ في هَذا عَمِّي فانظُرْ أيَّ واسِطةٍ في تَعَدِّي النَّسَبِ مِن الأبِ إلى المُقِرِّ الذي هو ابنُه وأيَّ واسِطَتَيْنِ في تَعَدِّيه مِن الجدِّ إلى المُقِرِّ اهـ سم ولَك أنْ تَقولَ ما أشارَ إلَيْه وإنْ كان هو المُتَبادِرَ مِن الصَّنيعِ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ الخُروجُ عنه حَتَّى يُصْبِحَ بأنْ تُجعَلَ مِمَّنْ بيانًا لِلشَّخْصِ المفهومِ مِن السِّياقِ لأنَّ المعْنَى إذا أُلحِقَ نَسَبُ شَخصٍ بغيرِه فَقولُه مِمَّنْ بيانٌ لِهَذا الشَّخصِ المُستَلْحَقِ بِفَتحِ الحاءِ فَيَتِمُّ الكلامُ على هَذا التَّقديرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ زادَ الرَّشيديُّ والجوابُ الثّاني وهو الأظهَرُ أنا مُلتَزِمٌ أنَّ مِمَّنْ بيانٌ لِلغيرِ إلاّ أنَّ قولَه بواسِطةٍ واحِدةٍ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا ب يَتَعَدَّى حَتَّى يَلزَمَ الإشكالُ المذكورُ بل هو تَفصيلٌ لِوُجوهِ الإلحاقِ والمعنَى حينَئِذٍ. وأمّا إذا أُلحِقَ النَّسَبُ بغيرِه مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِن ذَلِكَ الغيرِ إلى نَفْسِه أمّا بأنْ يَكونَ ذَلِكَ الإلحاقُ بواسِطةٍ واحِدةٍ وهي الأبُ إلَخ اهـ ▫ قولُه: (أو بثلاثةٍ) ظاهِرُه أنّه لا زيادةَ على الثَّلاثةِ فَلْيُنظَرْ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: بيانُ أنّه مِن أبَوَيْه مَثَلًا. ▫ قولُه: (أو يُفرَّقَ) أي: بَيْنَ المُقِرِّ والبيِّنةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنَّ المُقِرَّ إلَخ) هَذا الفرقُ عَدَمُ اشتِراطِ ما ذُكِرَ فَتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (لَم يُقبَل تَفسيرُه إلَخ) أي حَيْثُ ذَكَرَه مُنفَصِلًا ع ش وسم.

▫ قولُه: (مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنه إلى نَفْسِه بواسِطةٍ واحِدةٍ إلَخ) لا يَخفَى أنَّ صَريحَ هَذا الصَّنيعِ أنَّ مِمَّنْ بيانٌ لِلغيرِ وذَلِكَ الغيرُ هو الأبُ في هَذا أخي والجدُّ في هَذا عَمِّي فانظُرْ أيَّ واسِطةٍ في تَعَدِّي النَّسَبِ مِن الأبِ إلى المُقِرِّ الذي هو ابنٌ فَإنّه لا معنى لِتَعَدِّي النَّسَبِ بواسِطةٍ إلاّ أنَّ النَّسَبَ يَتَعَدَّى مِن المُلحَقِ به إلَيْها، ثم مِنها إلى المُقِرِّ ولَم يوجَدْ ذَلِكَ هنا وأيَّ واسِطَتَيْنِ في تَعَدِّيه مِن الجدِّ إلى المُقِرِّ الذي هو ابنُ ابنِه في هَذا عَمِّي فَإنَّ النَّسَبَ لم يَتَعَدَّ مِن الجدِّ إلاّ إلى أبي المُقِرِّ ثم مِنه إلى المُقِرِّ فَلَيْسَ هناك إلاّ واسِطةٌ واحِدةٌ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يَتَعَدَّى إلَخ) صَريحُ هَذا الصَّنيعِ أنّه بيانٌ لِلغيرِ وأنَّ الغيرَ مَرجِعُ هاءِ مِنه ولَم يَظهَر استِقامةُ المعنَى حينَئِذٍ مع قولِه بواسِطةٍ واحِدةٍ وهي الأبُ إلَخ فَإنَّ الأبَ هو ذَلِكَ الغيرُ فَتَأمَّلْه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لا مانِعَ مِن اتِّحادِ الغيرِ والواسِطةِ وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (كَهَذا أخي أو عَمِّي) قال في شَرحِ البهجةِ فَإنّه إلحاقٌ لِلأخِ بالأبِ ولِلعَمِّ بالجدِّ انتَهَى. فانظُرْ كيف يَكونُ الأوَّلُ إلحاقًا بواسِطةٍ واحِدةٍ والثّاني بِثِنْتَيْنِ. ▫ قولُه: (أو بثلاثةٍ) ظاهِرُه أنّه لا زيادةَ على الثَّلاثةِ فَلْيُنظَرْ فيه. ▫ قولُه: (أو يُفرَّقَ إلَخ) هَذا الفرقُ لا يُفيدُ عَدَمَ اشتِراطِ ما ذُكِرَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لَم يُقبَل تَفسيرُه بأُخوّةِ الرَّضاعِ) قال في الرَّوضِ (فَرْعٌ): لَوْ أقرَّ بأخٍ، وقال أي مُنفَصِلًا كما في شَرحِه أرَدتُ مِن الرَّضاعِ لم يُقبَل قال في شَرحِه ولِهَذا لَوْ فَسَّرَ بأُخوّةِ الإسلامِ لم يُقبَل واستَشكَلَ بقولِ العَبّاديِّ لَوْ شَهِدَ

الإسلام كلٌّ محتمَلٌ وظاهرُ المتنِ وغيرِه يشهَدُ لِلثَّاني لكنَّ المنقولَ عن القفَّالِ وغيرِه الأوَّلُ وأقرَّه الأذرَعيُّ وغيرُه بل جرَى عليه الشيخانِ أواخرَ البابِ الثالثِ لأنه بعد التفسيرِ يُنظَرُ في المُقِرِّ أهو وارثُ المُلحَقِ به الحائزِ لِتَركته فيصِحُّ أو لا فلا يصحُّ وفي المُلحَقِ به أذكَرٌ فيصِحُّ الإلحاقُ به أو أُنثَى فلا ولا يُمكِنُ ذلك إلا بعد بَيانِ المُلحَقِ به وسواءٌ أقال فُلانٌ وارثي وسكتَ أو زادَ لا وارثَ لي غيرُه ولَمَّا نَقَلَ الجلالُ البُلقينيُّ عن جمْعٍ منهم التاجُ السبكيُّ ما يُخالِفُ بعضَ ما مرَّ ويأتي قال هذا وهْمٌ سببُه عدَمُ استحضارِ النقْلِ وفي فتاوَى ابنِ الصلاحِ أخذًا من كلامِ القاضي لو قال ليس لي وارثٌ إلا أولادي هؤُلاءِ وزوجَتي قُبِلَ لكنْ نازَعَه ابنُ

▫ قولُه: (يَشهَدُ لِلثَّاني) أي: عَدَمِ اشتِراطِ البيانِ وهو الأوجَه اهـ نِهايةٌ لَكِنَّ الرَّشيديَّ بَسَطَ في الرَّدِّ عليه والانتِصارِ لِما اختارَه الشَّارِحُ مِن اشتِراطِ البيانِ وإلَيه مَيْلُ كَلامِ المُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) تَعليلٌ لِما يُفيدُه قولُه لَكِنَّ المنقولَ عَن القفَّالِ وغيرِه الأوَّلُ إلَخ مِن تَرجيحِه الأوَّلَ لَكِنَّ الأوضَحَ الأخصَرَ أن يَقولَ لأنَّ النَّظَرَ في المُقِرِّ إلَخ لا يُمكِنُ إلاَّ بَعْدَ بَيانِ المُلحَقِ بِه. ▫ قولُه: (أهو وارثُ المُلحَقِ به إلَخ) هَذا يَتَّجِهُ حَيْثُ كان التَّرَدُّدُ السَّابِقُ في هَذا ابنُ عَمِّي أو ابنُ أخي وعليه فَقولُه السَّابِقُ: (أن يَقولَ هَذا أخي إلَخ) أي: في قولِه: (هَذا ابنُ أخي إلَخ) اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وما أفادَه بقولِه هَذا يَتَّجِه حَيْثُ إلَخ مِن الحصْرِ مَحِلُّ نَظَرٍ بل ظاهِرُ المنْعِ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ) أي: إلْحاقُهُ. ▫ قولُه: (وَفي المُلحَقِ بِه) أي: ويُنْظَرُ في المُلحَقِ به إلَخ. ▫ قولُه: (أُنثَى فلا) فيه ما سَتَعْلَمُه سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَسواءٌ أقال فُلانٌ إلَخ) كان المُرادُ سَواءٌ في عَدَمِ الاكْتِفاءِ بإطْلاقِ الإقرارِ م ر اهـ سم ورَشيديٌّ أي وكان حَقُّه أنْ يَقولَ وسَواءٌ أقال وأنا وارِثُه وسَكَتَ أو زادَ ولا وارثَ له غيري. ▫ قولُه: (وَفي فَتاوَى ابنِ الصَّلاحِ) إلى قولِه: (لَكِنْ إلَخ) أقَرَّه المُغْني.

▫ قولُه: (وَزَوْجَتي) أي: هذه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي: يَثْبُتُ حَصْرُ وِرْثَتِه فيهم بإقرارِه فَكَما يُعْتَمَدُ إقْرارُه في أصْلِ الإرْثِ كذلك يُعْتَمَدُ في حَصْرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنْ نازَعَه إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم.

أنَّه أخوه لا يُكْتَفَى به لأنه يَصدُقُ بأُخوَّةِ الإسْلامِ وأُجيبَ بأنَّ المُقِرَّ يَحتاطُ لِنَفْسِه بما يَتَعَلَّقُ به فلا يُقِرُّ إلاَّ عن تَحْقيقٍ انْتَهَى. ▫ قولُه: (لَكِنَّ المنقولَ إلَخ) والأوجَه الثّاني شَرْحُ م ر، وقد يُنافي الأوَّلُ مَسْألَةَ الإقْرارِ بأُخوَّةِ المجْهولِ المذْكورةِ فإنَّ قَضيَّةَ قولِهم فيها لا يُقْبَلُ التَّفْسيرُ بأُخوَّةِ الرَّضاعِ ولا الإسْلامِ تَصْويرُها بما إذا لم يَقُلْ أخي مِن أبَوَيَّ أو أبي مع جَزْمِ الرَّوْضِ كَغيرِه بها فَلْيُنْظَرْ هل هي مَبْنيَّةٌ على الثّاني أو كيف الحالُ، ثم أورَدْته على م ر فأجابَ بأنه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ قَبولِ التَّفْسيرِ فيها بما ذُكِرَ صِحَّةُ الإقْرارِ فيها مُطْلَقًا بل شَرْطُ صِحَّتِه أنْ يُبَيِّنَ بأنه مِن أبَوَيْه مَثَلاً فإذا أطْلَقَ لم يُعْتَدَّ به إلاَّ إنْ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِناءً على المنْقولِ المذْكورِ ولا يَخْفَى ما في هَذا الجوابِ وعَدَمِ التِئامِه مع الحُكْمِ بعَدَمِ القبولِ ومع الاسْتِشْكالِ والجوابِ المذْكورَيْنِ فَتَأمَّلْ ثُمَّ أورَدْت ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى على م ر فاعْتَرَفَ بالإشْكالِ ومُنافاةِ ذَلِكَ لِمَسْألَةِ الإقْرارِ بأُخوَّةِ المجْهولِ المذْكورةِ ومالَ إلى الأخْذِ بها وحَمَلَ هَذا الكلامَ على نَحْوِ الأوْلَويَّةِ.

▫ قولُه: (أو أُنثَى فلا) فيه ما سَتَعْلَمُهُ. ▫ قولُه: (وَسواءٌ أقال فُلانٌ إلَخ) كان المُرادُ سَواءٌ في عَدَمِ الاكْتِفاءِ بإطْلاقِ الإقْرارِ م ر. ▫ قولُه: (قُبِلَ لَكِنْ نازَعَه إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

الأُستاذِ وأطالَ بأنَّ كلامَ القاضي لا يدُلُّ لِما ذكرَه وبأنَّ الأصحَّ ما قاله ابنُ عَبْدِ السَّلامِ أنه لا يكفي قولُه في الحصرِ بل لا بُدَّ فيه مِنَ البيِّنةِ ويكفي قولُ البيِّنةِ ابنُ عَمٍّ لأبٍ مثلًا، وإنْ لم يُسمُّوا الوسائِطَ بينه وبين المُلْحَقِ به كذا جزَمَ به بعضُهم ويتَّجِه أنَّ محِلَّه في فقيهَيْنِ عارِفَيْنِ بحُكمِ الإلحاقِ بالغيرِ بخلافِ عامِّيَّيْنِ لا يعرِفانِ ذلك فيجِبُ استفصالُهما، وكذا يُقالُ في المُقِرِّ. ثمّ رأيت الغزِّيَّ بَحَثَ قَبولَ شهادةِ الفقيه الموافِقِ لِمَذْهَبِ القاضي أي في هذه المسألةِ وإنْ لم يفصِلْ، ثم نُقِلَ عن شُرَيْحٍ أنه لو حكمَ قاضٍ بأنه وارِثُه لا وارِثَ له غيرُه حمَلَ على الصِّحَّةِ، ثم قَيَّدَه بقاضٍ عالِمٍ أي ثِقةٍ أمينٍ قال ويُقاسُ به كُلُّ حُكمٍ أجْمَلَه اهـ وهي فائِدةٌ حسنةٌ يتعَيَّنُ استحضارُها في فُروعٍ كثيرةٍ يأتي بعضُها في القضاءِ وغيرِه (فيثبُتُ)، وإنْ كان المُقِرُّ في الظاهِرِ ولا وارِثَ إلا بيتُ المالِ على المنقولِ خلافًا لِلتَّاجِ الفزاريِّ (نَسبه مِنَ المُلْحَقِ به) الذكرِ لأنَّ الوارِثَ يخلُفُ مورِثَه في حُقوقِه والنسبُ منها أمّا الأُنثى فلا يصِحُّ استلحاقُ فوارِثُها أولى (بالشُّروطِ السَّابِقةِ) فيما إذا ألحَقه بنفسِه فيصِحُّ هنا مِنَ السَّفيه أيضًا (ويُشترَطُ) هنا

▫ قوله: (قولَه) أي: إقرارَه المذكورَ. ▫ قوله: (في الحصرِ) أي: في ثُبوتِه والظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بيَكْفي.

▫ قوله: (فيه) أي: الحصرِ وثُبوتِه. ▫ قوله: (ويَكْفي) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قوله: (وإنْ لم يُسَمُّوا) أي: الشَّاهِدانِ فالمُرادُ بالجمعِ ما فَوْقَ الواحِدِ عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ لم تُسَمِّ إلَخ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قوله: (بَيِّنَهُ) أي: المُسْتَحَقُّ بفَتْحِ الحاءِ. ▫ قوله: (فيَجِبُ) أي: على القاضي. ▫ قوله: (استِفْصالُهما) أي: على أسْماءِ الوسائِطِ اهـ سم. ▫ قوله: (وكذا يُقالُ في المُقِرِّ) هَذا يُفيدُ اعْتِبارَ زيادةٍ على ما تَقَدَّمَ عَنِ القفَّالِ وغيرِه اهـ سم. ▫ قوله: (في هذه المسألةِ) هي قوله ويَكْفي في البيِّنةِ أنْ يَقولَ ابنُ عَمٍّ لأبٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قوله: (وإنْ لم يَفْصِلْ) أي: الفقيه الموافِقُ إلَخ. ▫ قوله: (ثُمَّ قَيَّدَه إلَخ). ▫ وقوله: (قال) أي: الغزِّيُّ اهـ ع ش.

▫ قوله: (أجْمَلَه) أي: القاضي. ▫ قوله: (وهي إلَخ) أي: قولُ الغزِّيِّ ويُقاسُ إلَخ والتَّأْنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قوله: (فوارِثُها أولى) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وسم، فقالوا بَعْدَ بَسْطٍ واللَّفْظُ لِلأوَّلِ فالمُعْتَمَدُ صِحّةُ استِلْحاقِ وارِثِها وفَرَّقَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بَيْنَ استِلْحاقِ الوارِثِ بها وبَيْنَ استِلْحاقِها بأنَّ إقامةَ البيِّنةِ تَسْهُلُ عليها بخِلافِ الوارِثِ لا سيَّما إذا تَراخَى النَّسَبُ اهـ. ▫ قوله: (فيما إذا) إلى قولِه: (ومَن اشْتَرَطَ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فيَصِحُّ) إلى المتْنِ. ▫ قوله: (هنا) أي: في الإلْحاقِ

▫ قوله: (فيَجِبُ استِفْصالُهما) المفْهومُ مِن هَذا السِّياقِ أنَّ المُرادَ بالاستِفْصالِ تَسْميةُ الوسائِطِ فتَأمَّلْهُ.

▫ قوله: (وكذا يُقالُ في المُقِرِّ) هَذا يُفيدُ اعْتِبارَ زيادةٍ على ما تَقَدَّمَ عَنِ القفَّالِ وغيرِه فتَأمَّلْهُ. ▫ قوله: (أمّا الأُنْثَى فلا يَصِحُّ استِلْحاقُها فوارِثُها أولى) كذا جزَمَ به ابنُ الرِّفْعةِ وحَكاه عَنِ ابنِ اللَّبّانِ قال الإسْنَويُّ: وهَذا واضِحٌ وابنُ اللَّبّانِ قال: إنّه أظْهَرُ قولَيِ الشّافِعيِّ قال البُلْقينيُّ: الظّاهِرُ أنّه عَنَى القولَ الصّائِرَ إلى امْتِناعِ قَبولِ إقْرارِها بالوَلَدِ، وقد صَرَّحَ م ر والماوَرْديُّ بأنّه يُسْتَلْحَقُ الأخُ لِلأُمِّ.

(تَنْبيهٌ): وجَّهَ البُلْقينيُّ صِحّةَ استِلْحاقِ الوارِثِ لَها مع عَدَمِ استِلْحاقِها بأنَّ الإلْحاقَ بها مَبْنيٌّ على

زيادةً على ذلك (كونُ المُلحَقِ به ميتًا) فيمتَنِعُ الإلحاقُ بالحيّ ولو مجنونًا لأنه قد يتأهَّلُ فلو أُلحِقَ به ثم صَدَّقَ ثَبَتَ بتصديقِه دون الإلحاقِ وفيما إذا كان واسِطَتانِ كهذا عَمِّي يُشتَرَطُ تصديقُ الجدِّ فقط لأنه الأصلُ الذي يُنسبُ إليه ومَنِ اشتَرَطَ تصديقَ الأبِ أيضًا كالبغويّ فقد أبعَدَ لأنه غيرُ وارِثٍ وليس الإلحاقُ به وفَرْعَه لم يقَع إلحاقٌ بقولِه حتى يقولَ يبعُدُ إلحاقُ الفرعِ بدونِ الأصلِ بل السَّبَبُ في الإلحاقِ تصديقُ الجدِّ فقط فاندَفَعَ استشكالُ ذلك، وإنْ قال شارحٌ إنّه إشكالٌ قَوِيٌّ، ثم حكى عن السبكيّ جوابًا عنه بما لا يصحُّ. (ولا يُشتَرَطُ أنْ لا يكون المُلحَقُ به (نفاه في الأصحِّ) بل لا يجوزُ الإلحاقُ به، وإنْ نَفاه قبل موته بلِعانٍ أو غيرِه لأنه لو

بالغيْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى ذَلِكَ) أي على الشُّروطِ السّابِقَةِ في الإلحاقِ بنَفْسِهِ. ▫ قولُهُ: (لأنَّهُ) أي: المجنونَ عِبارةُ المُغْني لاستِحالةِ ثُبوتِ نَسَبِ الشَّخصِ مع وُجودِه بقولِ غيرِه اهـ وهي شامِلةٌ لِلْمَجنونِ وغيرِهِ. ▫ قولُهُ: (فَلو أُلحِقَ بهِ) أي: بالحيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (ثَبَتَ) أي: نَسَبُهُ. ▫ قولُهُ: (وَفيما إذا كان واسِطَتانِ إلَخْ) أي: والفرْضُ أنّ الإلحاقَ بالحيِّ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي: كَتَصْديقِ الجدِّ.

▫ قولُهُ: (لأنَّهُ) أي: الأبُ، وكذا ضَميرُ به وضَميرُ فَرْعَهُ. ▫ قولُهُ: (غيرُ وارِثٍ) كان المُرادُ لِلْمُستَلْحَقِ بفَتْحِ الحاءِ لِوُجودِ أبيه وهو الجدُّ والأخُ لا يَرِثُ مع وُجودِ الأبِ اهـ سم أقولُ بل المُرادُ أنّ الأبَ لَيسَ بوارِثٍ لِلْمُلحَقِ به وهو الجدُّ لِكَوْنِه حَيًّا. ▫ قولُهُ: (وَلَيسَ الإلحاقُ بهِ) ▫ وقولُهُ: (وَفَرْعَه لم يَقَعْ إلَخْ) مَعطوفانِ على خَبَرِ إنّ أو حالانِ مِن فاعِلِ غَيْرُ بمعنى المُغايِرِ. ▫ وقولُهُ: (حَتّى نَقولَ إلَخْ) مُفرَّعٌ على الثّاني. ▫ قولُهُ: (يَبْعُدُ إلحاقُ الفرْعِ) يَعْني إثْباتَ نَسَبِ الأصْلِ وهو الأبُ بقولِ فَرْعِهُ. ▫ قولُهُ: (بل السَّبَبُ إلَخْ) لَعَلَّ الأنسَبَ لِما قَبْلَه الإلحاقُ بالجدِّ والسَّبَبُ فيه تَصْديقُه فَقَطْ عِبارةُ المُغْني فَلو صَدَّقَ الحيُّ ثَبَتَ نَسَبُه بتَصْديقِه والاعْتِمادُ في الحقيقةِ على المُصَدِّقِ لا على المُقِرِّ اهـ. ▫ قولُهُ: (استِشْكالُ ذَلِكَ) راجِع المُغْنيَ والإشارةُ إلى عَدَمِ اشْتِراطِ تَصْديقِ الأبِ.

الوارِثةِ فَإذا أَلحَقَها جميعُ ورَثَتِها بها صَحَّ وإلحاقًا بنَفْسِها لَيسَ مَبناه على الورَثةِ بل على مُجَرَّدِ الدَّعْوةِ والشّافِعيُّ لا يُثْبِتُ لَها دَعْوةً إمّا لأنّ الاطِّلاعَ على الوِلادةِ مُمْكِنٌ وإمّا لأنه يُؤَدّي إلى الإلحاقِ بصاحِبِ الفِراشِ وهَذا لا يَأتي في إلحاقِ ورَثَتِها بها وعِبارةُ الرَّوْضةِ وأصْلِها كَقولِه هَذا أخي ابنُ أبي وأُمّي وفيه إشارةٌ إلى الإلحاقِ بالأُمِّ، وإنْ كان كَلامُه في الشَّقيقِ اهـ. كذا في النّاشِريِّ ويُؤَيِّدُ صِحّةَ استِلْحاقِ وارِثِ المَرْأةِ ما يَأتي مِن اعْتِبارِ موافَقةِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصِدْقِ أحَدِهِما بالذَّكَرِ وذَلِكَ يَتَضَمَّنُ صِحّةَ استِلْحاقِ وارِثِها وهو ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وفَرَّقَ بسُهولةِ إقامةِ المَرْأةِ البَيِّنةَ على الوِلادةِ بخِلافِ وارِثِها خُصوصًا مع تَراخيه اهـ. ويوَضِّحُ هَذا الفرْقَ أنّ المَرْأةَ تَشْهَدُ وِلادةَ نَفْسِها وتَضْبِطُها ووَقْتَها وتَضْبِطُ الحاضِرينَ عِندَ وِلادَتِها فَيَسْهُلُ عليها إقامةُ البَيِّنةِ ولا كذلك وارِثُها لأنه لا يَحْضُرُ الوِلادةَ ولا يَضْبِطُ مَن يَحْضُرُها فَيَعْسُرُ عليه إقامةُ البَيِّنةِ. ▫ قولُهُ: (وَفيما إذا كان واسِطَتانِ) أي والفرْضُ أنّ الإلحاقَ بالحيِّ. ▫ قولُهُ: (تَصْديقُ الجدِّ فَقَطْ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (لأنّه غيرُ وارِثٍ) كان المُرادُ لِلْمُستَلْحَقِ لِوُجودِ

استلحقه لَقُبِلَ فكذا وارثه (ويُشترطُ كونُ المقِرّ وارثًا حائزًا) لِتَرِكه المُلْحَقَ به حين الإقرارِ وإنْ تعَدَّدَ فلو أقرّ بعَمّ اشتُرِطَ كونُه حائزًا لِتَركةِ أبيه الحائزِ لِتَركةِ جدِّه ومنه بنتٌ ورِثَتِ الكُلَّ فرضًا وردًّا بشرطِه لأنه إنْ لم يرِثِ الميتَ لم يكنْ خليفتَه، وكذا إنْ لم يستَغرِقْ تركتَه لأنَّ القائمَ مقامَه مجموعُهم لا خُصوصُ المُستَلحِقِ فيُعتبَرُ حتى موافقةُ أحدِ الزوجَيْنِ والمُعتقُ وأُلحِقَ بالوارثِ الحائزِ الإمامُ فيُلحَقُ بميّتٍ مُسلِمٍ وارِثُه بيتُ المالِ لأنه نائبُ الوارثِ وهو جهةُ الإسلامِ ولو قاله حُكمًا ثَبتَ أيضًا لأنَّ له القضاءَ بعلمِه وكونِه أيضًا لا ولاءَ عليه، ولو أقرَّ عتيقٌ بأخٍ أو عَمٍّ لم يُقبَلْ لإضرارِه بمَنْ له الولاءُ الذي لا قُدرةَ له على إسقاطِه كأصلِه وهو المِلْكُ أو بابنٍ قُبِلَ لأنه قادرٌ على استلحاقٍ بمِلْكٍ أو نِكاحٍ فلم يقدر مولاه على منعِه. وقَضيّةُ قولِهم حين الإقرارِ ....

▫ قولُ (المتْنِ): (وارثًا) بخلافِ غيرِه كرَقيقٍ وقاتلٍ وأجنبيٍّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (حائزًا) أي: ولو مآلًا بدليلِ ما سيأتي فيما لو أقرَّ أحدُ الوارثَيْنِ وأنكرَ الآخرُ وماتَ ولَمْ يرثْه إلا المُقِرُّ حيثُ يثبُتُ النَّسبُ بالإقرارِ الأوّلِ رشيديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ تعَدَّدَ) فلو ماتَ وخلَّفَ ابنًا واحدًا فأقرَّ بأخٍ آخرَ ثبَتَ نَسبُه وورِثَ أو ماتَ عن بَنِينَ وبَناتٍ اعتُبِرَ اتّفاقُ جميعِهم نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فلو أقرَّ بعَمٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ودَخَلَ في كَلامِه الحائزُ بواسطةٍ كأنْ أقرَّ بعَمٍّ وهو حائزٌ تركةَ أبيه الحائزِ تركةَ جدِّه المُلْحَقِ به فإنْ كان قد ماتَ أبوه قبْلَ جدِّه فلا واسطةَ صَرَّحَ بذلِكَ في أصْلِ الرَّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْه) أي: مِن الوارثِ الحائزِ. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) تَعليلٌ لِلمَتْنِ. ▫ قولُه: (فيُعتبَرُ) إلى قولِه: (ولو قاله حُكمًا) في المُغْني وإلى قولِه: (ولابنِ الرِّفْعةِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيُعتبَرُ) أي: إقرارُ مَجموعِ الورَثةِ. ▫ قولُه: (أحدُ الزوجَيْنِ) صادقٌ بالذَّكَرِ فقَضيّتُه صِحّةُ استِلحاقِ وارِثِ الأُنثى بها اهـ سم وصورتُه أنْ تَموتَ امْرَأةٌ وتُخلِّفَ ابنًا وزَوْجًا فيقولَ الابنُ لِشَخصٍ هَذا أخي مِن أُمّي فلا بُدَّ مِن موافقةِ الزَّوْجِ فهَذا استِلحاقٌ بامْرَأةٍ وهو يَرُدُّ على ابنِ اللَّبّانِ وغيرِه م ر إطْفيحيٌّ وحَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وقولُه وغيرِه أي كالشّارحِ فيما قدَّمَه آنِفًا في شَرْحِ فيَثبُتُ نَسبُه مِن المُلْحَقِ بِه. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: الإمامَ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الوارثُ. ▫ قولُه: (ولو قاله حُكمًا) أي: بأنْ حكَمَ بثُبوتِ نَسبِه مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ له القضاءَ بعِلمِه) أي: بشَرْطِ كَونِه مُجتهِدًا اهـ ع ش أي: خِلافًا لِلتُّحفةِ. ▫ قولُه: (وكَونِه أيضًا إلخ) عَطفٌ على قولِ المتْنِ كَونُ المُقِرِّ وارثًا إلخ. ▫ قولُه: (لَم يُقبلْ لإضرارِه بمَن له الولاءُ إلخ) هَلّا صَحَّ وبَقِيَ الولاءُ وبِه يَندَفِعُ الضَّرَرُ كما قدَّمَه في الإلحاقِ بنَفْسِه لكِنِ الفَرْقُ مُمكِنٌ اهـ سم ولَعَلَّ بأنّ ضَرَرَ عَدَمِ ارْثِ عَصَبةِ النَّسبِ هنا عائِدٌ لِغيرِ المُقِرِّ وهناكَ لِلمُقِرِّ. ▫ قولُه: (وهو) أي: أصْلُ الولاءِ المِلْكُ أي: كَونُه مَملوكًا لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ قولِهم حينَ الإقرارِ) أي: كَما مَرَّ تَقْييدُ المتْنِ بِه.

أبيه وهو الجدُّ والأخُ لا يَرِثُ مع وُجودِ الأبِ. ▫ قولُه: (أحدُ الزوجَيْنِ) صادقٌ بالذَّكَرِ فقَضيّتُه صِحّةُ استِلحاقِ وارِثِ الأُنثى بها. ▫ قولُه: (وكَونُه) أي: المُقِرِّ. ▫ قولُه: (لَم يُقبلْ لإضرارِه بمَن له الولاءُ إلخ)

أنه لو أقرَّ بابنٍ لِعَمِّه فأثبَتَ آخرُ أنه ابنُه لم يبطُلْ إقرارُه لكنْ أفتى القفّالُ ببُطْلانِه لأنه بانَ بالبيّنةِ أنه غيرُ حائزٍ ولابنِ الرِّفعةِ هنا ما أجبْت عنه في شرحِ الإرشادِ. (والأصحُّ) فيما إذا أقرَّ أحدُ الحائزَيْنِ بثالثٍ أو بزوجةٍ للميّتِ وأنكرَه الآخرُ أو سكتَ (إنَّ المُستلْحَقَ لا يرِثُ) لِعَدمِ ثُبوتِ نَسبِه وبِفرضِ المتْنِ في هذا الذي دَلَّ على السِّياقِ وصَرَّحَ به في بعضِ النُّسخِ يندفِعُ ما اعترَضَ به الفزاريّ وأطالَ (ولا يُشارِكُ المُقِرُّ في حِصّته) ظاهِرًا بل باطِنًا إنْ صدَقَ ففي ابنَيْنِ أقرَّ أحدُهما

▫ قولُه: (أنّهُ) أي: ابنُ العمِّ. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْطُلْ إقرارُهُ) أي: المُقِرُّ بابنٍ لِعَمِّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: المُقِرُّ بابنٍ لِعَمِّهِ. ▫ قولُه: (غيرُ حائزٍ) هَلّا قال غيرَ وارِثٍ لِحَجْبِه بالابنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلابنِ الرِّفْعةِ إلَخ) أقرَّه المُغْني ثم قال ويَصِحُّ إلْحاقُ المُسْلِمِ الكافِرَ بالمُسْلِمِ وإلْحاقُ الكافِرِ المُسْلِمَ بالكافِرِ اهـ.

▫ قولُه: (هنا) أي: في اشْتِراطِ كَوْنِ المُقِرِّ حائزًا حينَ الإقرارِ. ▫ قولُه: (أجبْت عنه إلَخ) وأجابَ النِّهايةُ عنه أيضًا راجِعْهُ. ▫ قولُه: (فيما إذا أقرَّ) إلى قولِه: (ولَو ادَّعَى) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أو بزَوْجةٍ لِلْمَيِّتِ). ▫ قولُه: (أو بزَوْجةٍ إلَخ) انْظُرْ ما صورَتُه اهـ ع ش كان مُرادُه ما فائِدةُ عَطْفِه مع أنّ الثّالِثَ شامِلٌ لِلزَّوْجةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يرِثُ) وإذا قُلْنا لا يرِثُ لِعَدَمِ ثُبوتِ نَسَبِه وحَرُمَ على المُقِرِّ بنْتُ المُقَرِّ به وإنْ لم يَثْبُتْ نَسَبُها مُؤاخَذةً له بإقرارِه كَما ذَكَرَه الرّافِعيُّ ويُقاسُ بالبِنْتِ مَن في مَعْناها وفي عِتْقِ حِصّةِ المُقِرِّ لو كان المُقَرُّ به عبدًا مِن التَّرِكةِ كأنْ قال أحدُهُما العبدُ فيها أنّه ابنُ أبينا وجْهانِ أوجَهُهُما أنّه يُعْتَقُ لِتَشَوُّفِ الشّارِعِ إلى العِتْقِ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ قال ع ش قولُه م ر وفي عِتْقِ حِصّةِ المُقِرِّ إلَخ أي ظاهِرًا وباطِنًا وقولُه م ر أوجَهُهُما أنّه يُعْتَقُ أي ولا سِرايةَ، وإنْ كان المُقِرُّ موسِرًا لِعَدَمِ اعْتِرافِه بمُباشَرةِ العِتْقِ اهـ.

▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ المتْنِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأصَحُّ أنّ المُسْتَلْحَقَ لا يَرِثُ كذا في نُسْخةِ المُصَنِّفِ كَما حَكاه السُّبْكيُّ قال الشَّيْخُ بُرْهانُ الدّينِ وهو يَقْتَضي أنّه مع كَوْنِ المُقِرِّ حائزًا إن اسْتَلْحَقَ لا يَرِثُ وهَذا لا يُعْرَفُ بل هو خِلافُ النَّقْلِ والعَقْلِ والظّاهِرُ أنّ هنا سَقْطةً هي إمّا مِن أصْلِ المُصَنِّفِ وإمّا مِن ناسِخٍ وصَوابُه أنْ يَقولَ، وإنْ لم يَكُنْ حائزًا فالأصَحُّ إلَخ كَما يُؤْخَذُ مِن بعضِ النُّسَخِ انْتَهى ويوجَدُ في بعضِها فلو أقرَّ أحَدُ الحائزَيْنِ دونَ الآخَرِ فالأصَحُّ إلَخ وهو كَلامٌ صَحيحٌ ولَعَلَّه هو المُرادُ مِن النُّسْخةِ الأولَى ويَدُلُّ لِذَلِكَ كَما قال الوَليُّ العِراقيُّ قولُه ولا يُشارِكُ المُقِرَّ في حِصّتِه فهو قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنّ صورةَ المَسْألةِ إقْرارُ بعضِ الوَرَثةِ إذا لو كان المُقِرُّ حائزًا لم يَكُنْ له حِصّةٌ بل جَميعُ الإرْثِ له اهـ. ▫ قولُه: (في هَذا) أي: فيما إذا أقرَّ أحَدُ الحائزَيْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (السِّياقُ) أي: كَقولِه المُقِرُّ بحِصّتِه اهـ سم.

▫ قولُه: (ظاهِرًا بل باطِنًا) أي: بل يُشارِكُه فيها باطِنًا وظاهِرٌ أنّه لو ماتَ المُسْتَلْحَقُ ولا وارِثَ غيرُهُما

هَلّا صَحَّ وبَقيَ الوَلاءُ وبه يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ كَما قَدَّمَه في الإلْحاقِ بنَفْسِه لَكِنْ الفَرْقُ مُمْكِنٌ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: الآخَرَ. ▫ وقولُه: (ابنُه) أي: ابنُ العَمِّ. ▫ قولُه: (أنّه غيرُ حائزٍ) هَلّا قال غيرُ وارِثٍ لِحَجْبِه بالابنِ.

▫ قولُه: (السِّياقُ) أي: كَقولِه المُقِرُّ في حِصّتِه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلا يُشارِكُ المُقِرُّ في حِصّتِه) قال في الرَّوْضِ لَكِنْ يَحْرُمُ عليه أي المُقِرِّ تَبْيينُه أي المُقِرِّ

بثالثٍ يلزَمُه أنْ يُعطيَه ثُلُثَ حِصَّته، ولو ادَّعى على ابنَيْ ميِّتٍ بعَيْنٍ في التركةِ فصدَّقَه. أحدُهما فإنْ كان قبل القِسمةِ دَفَعَ إليه نِصفَها أو بعدها فإنْ كانتْ بيَدِ المُصَدِّقِ سلَّمَها له كُلَّها ولا شيءَ له على المُكذِّبِ أو بيَدِ المُكذِّبِ لم يلزَمْه شيءٌ وعلى المُصَدِّقِ نِصفُ قيمَتِها (و) الأصحُّ (أنَّ البالغَ) العاقِلَ (مِنَ الورثةِ لا ينفرِدُ بالإقرارِ) بل ينتَظِرُ كما الآخرين فإنْ أقرَّ فماتَ غيرُ الكامِلِ وورِثَه نَفَذا قرارُه من غيرِ تجديدٍ كما في قولِه (و) الأصحُّ (أنه لو أقرَّ أحدُ الوارِثَيْنِ الحائزَيْنِ بثُلُثٍ (وأنكرَ الآخرُ) أو سكتَ لم يرِثْ شيئًا ولا من حِصَّةِ المُقِرِّ لكنْ ظاهِرًا فقط كما تقرَّرَ لأنَّ الإرثَ فرعُ النسبِ ولم يثبُتْ وإنَّما طولِبَ مَنْ أقرَّ بكونِه ضامِنًا لِعُمَرَ وفي ألفٍ بالألفِ، وإنْ لم يثبُتْ على عَمْرٍو، ولو كذَّبَ الضامِنُ لأنه لا مُلازمةَ بين مُطالَبَتِهما فقد يُطالَبُ الضامِنُ فقط لإعسارِ الأصيلِ أو نذرِ المضمونِ له أنْ لا يُطالِبَه أو موت الضامِنِ والدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ وقد يُطالَبُ الأصيلُ فقط كأنْ ضَمِنَ الحالَ مُؤَجَّلًا أو أُعسِرَ الضامِنُ أو ماتَ الأصيلُ

كان لِلصادِقِ باطِنًا تَناوُلُ ما يَخُصُّه في ارثِه إنْ تَمَكَّنَ مِنه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (يَلزَمُه إلخ) أي: المُقِرَّ، وكذلك يَجِبُ على غيرِ المُقِرِّ أنْ يُشارِكَ هذا الثالِثَ بثُلُثِ ما أخَذَه إنْ كان يَعلَمُ أنّه أخوه وإنْ كان في الظّاهِرِ لا يَجِبُ عليه أنْ يُعطيَه شَيْئًا فكُلٌّ مِن المُقِرِّ والمُكَذِّبِ حُكمُهما واحِدٌ وإنّما خُصَّ المُقِرُّ بالذِّكرِ لأنّه رُبَّما يَتَوَهَّمُ أنّه لَمّا أقَرَّ وجَبَ عليه التَّشريكُ في حِصَّتِه حَتّى في الظّاهِرِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (فإنْ كان قَبلَ القِسمةِ دفَعَ إليه نِصفَها) يَنبَغي أنّه لو أخرَجَت القِسمةُ النِّصفَ الآخَرَ في حِصّةِ المُقِرِّ لَزِمَه دَفعُه إليه أيضًا لاعتِرافِه به له اهـ سم وفي تَصويرِه وقفةٌ لأنّه إذا دُفِعَ نِصفُ العَيْنِ إلى المُقَرِّ له تَصيرُ العَيْنُ مُشتَرَكةً بَيْنَه وبَيْنَ المُكَذِّبِ ولا يَبقَى لِلمُصَدِّقِ تَعَلُّقٌ بها أصلًا فكَيف يُتَصَوَّرُ إخراجُ القِسمةِ النِّصفَ الآخَرَ في حِصَّتِه. ◘ قولُه: (ولا شيءَ لَه) أي: لِلمُصَدِّقِ. ◘ قولُه: (لَم يَلزَمْهُ) أي: المُكَذِّبَ. ◘ قولُه: (بل يَنتَظِرُ) إلى قولِه: (وإنّما طولِبَ) في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (كَمالِ الآخَرينَ إلخ) أي: بُلوغِ الصَّغيرِ وإفاقةِ المجنونِ فإذا بلَغَ الأوَّلُ وأفاقَ الثّاني فوافَقَ البالِغُ العاقِلَ ثَبَتَ النَّسَبُ حينَئِذٍ ولا بُدَّ مِن موافَقةِ الغائِبِ أيضًا ويُعتَبَرُ موافَقةُ وارِثِ مَن ماتَ قَبلَ الكَمالِ أو الحُضورِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (ووَرِثَه) أي: ورِثَ المُقِرُّ فقَط غيرَ الكامِلِ. ◘ قولُه: (كَما تقرَّرَ) أي: في شَرحِ ولا يُشارِكُ المُقِرَّ في حِصَّتِه. ◘ قولُه: (لِعَمرٍو) أي: عن عَمرٍو. ◘ قولُه: (أنْ لا يُطالِبَهُ) أي: الأصيلَ. ◘ قولُه: (والدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ) فيُؤخَذُ مِن تَرِكَتِه اهـ سم.

به وفي عِتقِ حِصَّتِه أي: المُقِرِّ إنْ كان أي المُقَرُّ به مِن التَّرِكةِ كأنْ قال أحَدُهُما العبدُ مِن التَّرِكةِ إنّه ابنُ أبينا وجهانِ انتَهَى. وفي شَرحِه أنّ الأوَّلَ أوجَه لِتَشَوُّفِ الشّارِعِ إلى العِتقِ انتَهَى. ◘ قولُه: (فإنْ كان قَبلَ القِسمةِ دفَعَ إليه نِصفَها) يَنبَغي أنّه لَوْ أخرَجَت القِسمةُ النِّصفَ الآخَرَ في حِصّةِ المُقِرِّ لَزِمَه دَفعُه إليه أيضًا لاعتِرافِه به لَهُ. ◘ قولُه: (لَم يَلزَمْهُ) أي: المُكَذِّبَ ش. ◘ قولُه: (أو نَذرِ المضمونِ له أنْ لا يُطالِبَهُ) أي أنْ لا يُطالِبَ الأصيلَ. ◘ قولُه: (والدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ) فيُؤخَذُ مِن تَرِكَتِه.

والدينُ مُؤجلٌ. وأمّا النسبُ والإرثُ فبينهما مُلازمةٌ من حيثُ إنّه يلزَمُ من ثُبوت الإرثِ بالقرابةِ ثُبوتُ النسبِ ولا عَكسَ كما يأتي ونظيرُه إقرارُه بالخُلعِ فإنّه يُثبِتُ البينونةَ ولا مالَ لِوُجودِها قبلَ الدُّخولِ وعند استيفاءِ العدَدِ من غيرِ مالٍ بخلافِ وُجوبه بالطلاقِ فإنّه يستَلزِمُها (و) يستَمِرُّ عَدَمُ إرثِ المُقَرِّ به إلى موت المُنْكِرِ أو السّاكِت فإنْ (ماتَ ولم يرِثْه إلا المُقِرُّ ثَبَتَ النسبُ) بالإقرارِ الأوّلِ ووَرِثَ لأنه صارَ حائِزًا، وكذا لو ورِثَه غيرُ المُقِرِّ وصَدَّقَه (و) الأصحُّ (أنه لو أقَرَّ ابنٌ حائِزٌ) مشهورُ النسبِ لا وِلايةَ عليه (بأُخوّةِ مجهولٍ فأنكرَ المجهولُ نسبَ المُقِرِّ) بأنْ قال أنا ابنُ الميّتِ ولَستَ أنتَ ابنَه (لم يُؤثِّر فيه) لِثُبوته وشُهرَته ولأنه لو بَطَلَ نسبُه بَطَلَ نَسبُ المجهولِ فإنّه لم يثْبُتْ إلا لإرثِه وحيازَته ولو بَطَلَ نَسبُه ثَبَتَ نَسبُ المُقِرِّ وذلك دَوْرٌ حُكميٌّ، ومن ثَمّ غَلِطَ المُقابِلُ ولو أقَرّا بثُلُثٍ فأنكرَ نَسبَ الثاني وليس توأمًا سقط لِثُبوت نَسبِ الثالثِ

▫ قولُه: (بالقرابةِ) احتِرازٌ عَن الولاءِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: بقولِ المتْنِ وأنّه إذا كان الوارِثُ إلَخ.
▫ قولُه: (ونَظيرُه) أي: العكسُ أو ما ذُكِرَ مِن النَّسَبِ والإرْثِ. ▫ قولُه: (بالخُلعِ) يَعْني بالطَّلاقِ البائِنِ.
▫ قولُه: (فإنّه يُثبِتُ البينونةَ إلَخ) أي: بالإقرارِ بالخُلْعِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِها إلَخ) تَعْليلٌ لِثُبوتِ البَيْنونةِ بدونِ مالٍ. ▫ وقولُه: (قَبْلَ الدُّخولِ) أي: بالطَّلاقِ قَبْلَهُ. ▫ وقولُه: (وعِندَ استيفاءِ إلَخ) عَطْفٌ على قَبْلَ الدُّخولِ. ▫ وقولُه: (مِن غيرِ مالٍ) مُتَعَلِّقٌ بالوُجودِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ وُجوبِه) أي: المالِ. ▫ قولُه: (بالإقرارِ الأوّلِ) إلى قولِه: (المتْنِ) ويُثْبِتُ في النِّهايةِ والمُغْني وإلاّ قولَه: (ومِن ثَمّ غَلِطَ المُقابِلُ) وقولَه: (وبِهذا) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو ورِثَه) أي: ورِثَ المُنْكِرَ أو السّاكِتَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وصَدَّقَه) أي: صَدَّقَ وارِثٌ غيرِ المُقِرِّ المُقِرَّ. ▫ قولُه: (ولا ولاءَ عليهِ) أي: ومَن عليه ولاءٌ فقد مَرَّ حُكْمُه في شَرْحِ وارِثًا حائِزًا. ▫ قولُه: (ولو أقَرّ) أي: الحائِزُ والمجهولُ اهـ سم. ▫ قولُه: (فأنْكرَ إلَخ) ولو أقَرّ بأخَوَيْنِ مَجْهولَيْنِ مَعًا فَكَذَّبَ كُلٌّ مِنهُما الآخَرَ أو صَدَّقَه ثَبَتَ نَسَبُهُما لِوُجودِ الإقرارِ مِن الحائِزِ وإنْ صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ فَكَذَّبَه الآخَرُ سَقَطَ نَسَبُ المُكَذَّبِ بفَتْحِ الذّالِ دونَ نَسَبِ المُصَدِّقِ إنْ لم يَكونا تَوْأمَيْنِ وإلاّ فلا أثَرَ لِتَكْذيبِ الآخَرِ لأنّ المُقِرَّ بأحَدِ التَّوْأمَيْنِ مُقِرٌّ بالآخَرِ، ولو كان المُنْكِرُ اثْنَيْنِ والمُقِرُّ واحِدًا فَلِلْمُقِرِّ تَحْليفُهُما فإنْ نَكَلَ أحَدُهُما لم تُرَدَّ اليمينُ على المُقِرِّ لأنّه لا يَثْبُتُ بها نَسَبٌ ولا يَسْتَحِقُّ بها إرْثًا ولو أقَرَّ الورَثةُ بزَوْجيّةِ امْرَأةٍ لِمورِثِهم ورِثَتْ كَإقرارِهم بنَسَبِ شَخْصٍ ومِثْلُه إقرارُهم بزَوْجٍ لِلْمَرْأةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكذا لِورِثِه) أي ورِثِ المُنْكِرِ أو السّاكِتِ وقولُه وصَدَّقَه أي وصَدَّقَ غيرَ المُقِرِّ ش.
▫ قولُه: (ولو أقَرّ) أي: الحائِزُ والمجهولُ بثالِثٍ فأنْكرَ إلَخ. قال في الرَّوْضِ، ولَوْ أقَرّ بهما أي بأخَوَيْنِ مجهولَيْنِ مَعًا فَكَذَّبَ كُلٌّ مِنهُما الآخَرَ ثَبَتَ نَسَبُهُما وإنْ صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ فَكَذَّبَه به سَقَطَ المُكَذَّبُ أي بفَتْحِ الذّالِ إنْ لم يكونا تَوْأمَيْنِ لأنّ المُقِرَّ بأحَدِ التَّوْأمَيْنِ مُقِرٌّ بالآخَرِ وقولُه إنْ لم يَكونا تَوْأمَيْنِ قال في شَرْحِه وإلاّ فلا أثَرَ لِتَكْذيبِ الآخَرِ اهـ.

باتِّفاقِهما فاشتُرِطَ موافقَتُه على نَسبِ الثاني لِثُبوته بالاستلحاقِ وبهذا فارَقَ ما قبله (ويثبُتُ أيضًا نَسبُ المجهولِ) لأنَّ الحائزَ قد استلحَقَه فلم يُنظَر لإخراجِه له عن أهليَّةِ الإقرارِ بتَكذيبِه له (و) الأصحُّ (أنه إذا كان الوارِثُ الظاهِرُ يحجُبُه المُستَلْحَقُ) حجبَ حِرمانٍ (كأخٍ أقرَّ بابنٍ للمَيِّت ثبَتَ النسبُ) للابنِ لأنَّ الحائزَ ظاهِرًا قد استلحَقَه (ولا إرثَ) له لِلدَّوْرِ الحُكميِّ وهو أنْ يلزَمَ من إثباتِ الشيْءِ رفعُه إذا لو ورِثَ حُجِبَ الأخُ فخرجَ عن كونِه وارِثًا فلم يصحَّ استلحاقُه فلم. يرِثْ فأدّى إرثُه إلى عَدَمِ إرثِه، ولو ادَّعى المجهولُ على الأخِ فنَكَلَ وحَلَفَ المجهولُ ثبَتَ نَسبُه ثم إنْ قُلْنا اليَمينُ المردودةُ كالبيِّنةِ ورِثَ أو كالإقرارِ وهو الأصحُّ فلا وخرج بـ «يحجُبُه» ما لو أقرَّتْ بنتُ مُعتقِه للأبِ بأخٍ لها فيثبُتُ نَسبُه لِكونِها حائِزةً ويرِثانِه أثلاثًا لأنه لا يحجُبُها حِرمانًا.

▫ قولُه: (لأنّ الحائزَ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلدَّوْرِ إلخ) ولو أقرَّ به أي بابنٍ لِلْمَيِّتِ الأخ والزَّوْجةِ لم يَرِثْ معهما لِذَلِكَ أي لِلدَّوْرِ الحُكْميِّ ولو ماتَ عن بنْتٍ وأُخْتٍ فأقرَّتا بابنٍ له سُلِّمَ لِلأُخْتِ نصيبُها لأنَّه لو ورِثَ لَحَجَبَها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ولَو ادَّعَى إلخ) أي: لَو ادَّعَى مَجْهولٌ على أخِ الميِّتِ أنّه ابنُ الميِّتِ فأنْكَرَ الأخُ ونَكَلَ عَن اليمينِ فَحَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المرْدودةَ. ▫ قولُه: (ما لو أقرَّتْ بنتُ إلخ) لَعَلَّه تَصْويرٌ وإلاّ فَلو ورِثَت الجميعَ فَرْضًا ورَدًّا فَكذلك كَما عُلِمَ مِمّا قَدَّمَه وصَرَّحَ به النّاشِريُّ عَن الأذْرَعيِّ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (كَأخٍ أقرَّ بابنٍ لِلْمَيِّتِ) قال في الرَّوْضِ فإنْ أقرَّ به الأخُ والزَّوْجةُ لم يَرِثْ معهما انْتَهَى. وقال في شَرْحِه ولَوْ ماتَ عن بنْتٍ وأُخْتٍ فأقرَّتا بابنٍ له سَلَّمَ لِلأُخْتِ نَصيبَها لأنّه لَوْ ورِثَ لَحَجَبَها ذَكَرَه الأصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (ما لَو أقرَّتْ بنتُ مُعْتَقةٌ لِلأبِ إلخ) لَعَلَّه تَصْويرٌ إلاّ فَلَوْ ورِثَت الجميعَ فَرْضًا ورَدًّا فَكذلك كَما عُلِمَ مِمّا قَدَّمَه وصَرَّحَ به النّاشِريُّ عَن الأذْرَعيِّ، فَقال فائِدةٌ قال الأذْرَعيُّ بَقِيَ ما لَوْ تَرَكَ بِنْتًا وقُلْنا بالرَّدِّ لِفَسادِ بَيْتِ المالِ فاستَلْحَقَتْ أخًا فَهل يَكونُ كاستِلْحاقِ الابنِ الحائِزِ مَثَلاً أمْ لا لم أرَ فيه نَقْلاً والأقْرَبُ نَعَم اهـ. ▫ قولُه: (ويَرِثانِه) هو في ارْثِ الأخِ أحَدُ وجْهَيْنِ، ووَجْهُه ما ذَكَرَه الشّارِحُ والثّاني لا لأنّه يَمْنَعُها عُصوبةُ الولاءِ أي الإرْثِ بها قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والأوَّلُ أوجَه ولَعَلَّ اقْتِصارَ الشّارِحِ على هَذا التَّصْويرِ لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب العاريّة)

بتشديدِ الياءِ وقد تُخفَّفُ اسمٌ لِما يُعارُ وللعقدِ المُتَضَمِّنِ لإباحةِ الانتفاعِ بما يحِلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِه ليَرُدَّه من عارَ ذَهَبَ وجاءَ بسُرعةٍ أو مِنَ التعاوُرِ أي التناوُبِ لا مِنَ العارِ لأنه يائيٌّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ العاريّةِ

▫ قولُه: (بِتَشْديدِ الياءِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي حَيْثُ إلى قال وقولُه مع أنّها فاسِدةٌ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه المُتَضَمِّنَ إلى مِن عارَ وقولَه ومُصْحَفٌ إلى كَإعارةٍ وقولَه مع أنّها فاسِدةٌ. ▫ قولُه: (وَقد تُخفَّفُ) وفيها لُغةٌ ثالِثةٌ عارةٌ بوَزْنِ ناقةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (اسمٌ لِما إلَخ) أي: شَرْعًا اهـ ع ش، وقال الحلَبيُّ قولُه اسمٌ إلَخ أي لُغةً وشَرْعًا أو لُغةً فقَطْ أو لُغةً لِما يُعارُ وشَرْعًا لِلْعَقْدِ لَكِنْ في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني ما يُفيدانِ إطْلاقَها على كُلٍّ مِن العقْدِ وما يُعارُ لُغَويٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وَلِلْعقْدِ) أي: فَهِيَ مُشْتَرَكةٌ بَيْنَهُما، وقد تُطْلَقُ على الأثَرِ المُتَرَتِّبِ على ذَلِكَ مِن جَوازِ الانْتِفاعِ بها وعَدَمِ الضَّمانِ وهَذا مَوْرِدُ الفسْخِ والانْفِساخِ كَما تَقَدَّمَ نَظيرُه في أوَّلِ البيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِلْعقْدِ المُتَضَمِّنِ لِإباحةِ الانْتِفاعِ) فَهِيَ إباحةُ المنافِعِ، وقال الماوَرْديُّ هِبةُ المنافِعِ فَلَوْ رَدَّ المُسْتَعيرُ ارْتَدَّتْ على هَذا دونَ الأوَّلِ فَيَجوزُ الانْتِفاعُ بَعْدَ الرَّدِّ قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ كَذا قيلَ وصَريحُ ما يَأْتي عندَ قولِ المُصَنِّفِ ما لم يَنْهَ أنّها تَرْتَدُّ بالرَّدِّ وهو ظاهِرٌ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مِن التَّعاوُرِ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ مِن التَّعاوُرِ اهـ. ▫ قولُه: (لا مِن العارِ) لا يُقالُ برَدِّه استِعارَتُهُ ﷺ لأنّا نَقولُ استِعارَتُه لِبَيانِ الجوازِ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ المنْعُ مِنها مع وُجودِ العارِ فيها واستِعارَتُه لِبَيانِ الجوازِ لا عارَ فيها عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: العارَ. ▫ قولُه: (يائيٌّ) بدَليلِ عَيَّرْته

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ العاريّةِ

▫ قولُه: (وَلِلْعقْدِ المُتَضَمِّنِ لِإباحةِ الانْتِفاعِ) فَهِيَ إباحةُ المنافِعِ، وقال الماوَرْديُّ هِبةُ المنافِعِ فَلَوْ رَدَّ المُسْتَعيرُ رُدَّتْ على هَذا دونَ الأوَّلِ فَيَجوزُ الانْتِفاعُ بَعْدَ الرَّدِّ قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ كَذا قيلَ وصَريحُ ما يَأْتي عندَ قولِ المُصَنِّفِ ما لم يَنْهَ أنّها تَرْتَدُّ بالرَّدِّ وهو ظاهِرٌ فَإنْ قُلْت مَرَّ في الوكالةِ أنّ الإباحةَ لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ قُلْت ذاكَ في الإباحةِ المحْضةِ وهَذِه لَيْسَتْ كذلك اهـ وكَأنّه أرادَ بقولِه وصَريحُ ما يَأْتي إلَخ ما ذَكَرَه وفيما لَوْ فَعَلَ ما مُنِعَ مِنه مِن نَحْوِ الزَّرْعِ مِن أنّ عليه أُجْرةَ المِثْلِ لا ما زادَ على المُسَمّى مِن أُجْرةِ المِثْلِ لِأنّه بعُدولِه عَن المُسْتَحَقِّ له كالرّادِّ لِما أُبيحَ له اهـ. ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّه لا دَلالةَ في ذَلِكَ لِمُطْلَقِ الرَّدِّ إذْ هنا تَفْويتٌ لِلْمَأْذونِ فيه بفِعْلِ غيرِه ومُجَرَّدُ الرَّدِّ لَيْسَ فيه ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لا مِن العارِ) لا يُقالُ يَرُدُّه

وهي واويّةٌ وأصلُها قبل الإجماع ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال جُمهورُ المُفسِّرين هو ما يستعيرُه الجيرانُ بعضُهم من بعضٍ (واستعارتُه ﷺ فرسًا لأبي طلْحةَ فركِبَه) مُتفقٌ عليه وأدرُعًا من صفوانَ بنِ أُميَّةَ يومَ حُنيْنٍ، فقال أغصبٌ يا مُحمَّدُ، فقال: «لا بل عاريةٌ مضمونةٌ» رواه أبو داوُد والنسائِيُّ وهي سُنَّته قال الرُّويانيُّ وغيرُه وكانت واجبةً أوَّلَ الإسلامِ للآيةِ وقد تجبُ كإعارةِ نحوِ ثوْبٍ لِدَفعِ مُؤْذٍ كحَرٍّ ومُصحَفٍ أو ثوْبٍ توَقَّفت صِحَّةُ الصلاةِ عليه أي

بكذا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهِي واوِيّةٌ) فإنّ أصْلَها عَوَرِيَّةٌ اهـ مُغْني قال ع ش هَذا بمُجَرَّدِه لا يُمْنَعُ لأنهم قد يُدْخِلونَ بَناتِ الياءِ على بَناتِ الواوِ كَما في البَيْعِ مِن مَدِّ الباعِ مع أنّ البَيْعَ يائِيٌّ والبائِعَ واوِيٌّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنهم لا يَفْعَلونَ ذَلِكَ إلاّ عندَ الاضطِرارِ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (واستِعارَتُه إلَخ) عَطفٌ على قولِه ويَمْنَعون إلَخ. ▫ قولُه: (مُتَّفَقٌ إلَخ) أي هَذا الخبَرُ مُتَّفَقٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وَأدرُعًا) كذا في أصْلِه والذي في المُغْني والنِّهايةِ دِرْعًا بالإفرادِ وفي نُسَخِ المحَلّيِّ بالجمْعِ كالتُّحفةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه م ر ودِرْعًا إلَخ أرادَ به الجِنْسَ وإلاّ فالمأخوذُ مِن صَفْوانَ مِائةُ دِرْعٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَقد تَجِبُ إلَخ) لم يَذْكُرْ أنّها قد تُباحُ اهـ سم أقولُ، وقد تُصَوَّرُ الإباحةُ بإعارةِ مَن لا حاجةَ له بالمُعارِ بوَجْهٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كإعارةِ نَحْوِ ثَوْبٍ إلَخ) ومع الوُجوبِ لا يَلْزَمُ المالِكَ البذْلُ مَجّانًا له طَلَبُ الأُجْرةِ، ثم إنْ عَقَدَ بالإجارةِ ووُجِدَتْ شُروطُها فهي إجارةٌ صَحيحةٌ وإلاّ فهي إعارةٌ لَفْظًا وإجارةٌ مَعْنًى ع ش وقَلْيوبيٌّ وسم ولا يَضْمَنُ العيْنَ حينَئِذٍ تَغْليبًا لِلإعارةِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ ويَأتي آنِفًا ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (مُؤْذٍ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ قَلَّ الأذى ويَنْبَغي تَقْييدُه بأذًى لا يُحْتَمَلُ عادةً أو يُبيحُ مَحْذورَ تَيَمُّمٍ أخذًا مِمّا يَأتي عَنِ الأذرَعيِّ في قولِه كُلُّ ما فيه إحياءُ مُهْجةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمُصْحَفٌ أو ثَوْبٌ إلَخ) عِبارةُ الشّارِحِ م ر في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ بَعْدَ قولِ المتْنِ فإنْ جَهِلَ الفاتِحةَ إلَخ حَتَّى لو لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُصْحَفٌ واحِدٌ ولَمْ يُمْكِنِ التَّعْليمُ إلاّ مِنه لم يَلْزَمْ مالِكَه إعارَتُه، وكذا لو لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُعَلِّمٌ واحِدٌ لم يَلْزَمْه التَّعْليمُ إلاّ بأُجْرةٍ على ظاهِرِ المذْهَبِ كَما لَو احتاجَ إلى السُّتْرةِ أو الوُضوءِ ومع غيرِه ثَوْبٌ أو ماءٌ فَيَنْتَقِلُ إلى البدَلِ اهـ وحَمَلَ حَجّ الوُجوبَ على ما إذا أعارَ ذَلِكَ زَمَنًا لا يُقابَلُ بأُجْرةٍ اهـ ع ش وما نَقَلَه عن شَرْحِ م ر نَقَلَ سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلَه.

▫ قولُه: (عليه) أي: على المُصْحَفِ أو الثَّوْبِ اهـ رَشيديٌّ.

استِعارَتُهُ ﷺ لأنّا نَقولُ قد تَكونُ استِعارَتُه لِبَيانِ الجوازِ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ المنْعُ مِنها مع وُجودِ العارِ فيها واستِعارَتُه لِبَيانِ الجوازِ لا عارَ فيها عليه وأيضًا فهو أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فأولَى بأمْوالِهِم فَبالكُفّارِ أولَى فلا عارَ في تَصَرُّفِه في شَيْءٍ مِن أمْوالِ الخلْقِ لأنّ الجميعَ له ولا يُنافيه نَحْوُ قولِه: «بل عاريةٌ مَضْمونةٌ» لأنه مِن بابِ التَّفَضُّلِ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه لأنه أي العارَ يائِيٌّ قد يُجابُ عنه بأنّه قد يُؤْخَذُ أحَدُهُما مِن الآخَرِ كَما قيلَ إنّ البيْعَ مِن الباعِ. ▫ قولُه: (وَقد تَجِبُ إلَخ) لم يَذْكُروا أنّها قد تُباحُ.

▫ قولُه: (وَمُصْحَفٌ) على ما جَزَمَ به العُبابُ تَبَعًا لِلْكِفايةِ كذا شَرْحُ م ر وفيه نَظَرٌ وقولُه أو ثَوْبٌ تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه في شَرْحِ م ر على ما سَيَأتي اهـ. وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ قال في

حيثُ لا أجرةَ له لِقِلَّةِ الزمَنِ وإلا لم يلزَمْه بَذْلُه بلا أجرةٍ فيما يظهرُ، ثم رأيت الأذرعيَّ ذكرَه حيثُ قال والظاهِرُ من حيثُ الفِقْه وُجوبُ إعارةِ كُلِّ ما فيه إحياءُ مُهجةٍ مُحترَمةٍ لا أجرةَ لِمثلِه، وكذا إعارةُ سِكينٍ لِذَبحِ مأكولٍ يُخشَى موتُه وكإعارةِ ما كَتَبَ صاحِبُ كتابِ الحديثِ بنفسِه أو مأذونُه فيه سماعُ غيرِه أو روايتُه لِيَنسَخَه منه كما صوَّبَه المُصَنِّفُ وغيرُه. وتَحرُمُ كما يأتي مع بيانِ أنها فاسِدةٌ وتُكرَه كإعارةِ مُسلِمٍ لِكافِرٍ كما يأتي وأركانُها أربعةٌ مُعيرٌ

▫ قولُه: (لا أجرةَ لِمثلِه) أي: أمّا الذي لِمثلِه أُجرةٌ فظاهِرٌ أنّه واجِبٌ أيضًا لَكِنْ لا بالعاريَةِ بل بالإجارةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَكذا إعارةُ سِكّينٍ إلَخْ) لا يُنافي وُجوبُ الإعارةِ هنا أنّ المالِكَ لا يَجِبُ عليه ذَبحُه، وإنْ كان في ذَلِكَ إضاعةُ مالٍ لأنّها بالتَّرْكِ هنا وهو غيرُ مُمْتَنِعٍ لأنّ عَدَمَ الوُجوبِ عليه لا يُنافي وُجوبَ استِعارَتِه إذا أرادَ حِفظَ مالِه كَما يَجِبُ الاستيداعُ إذا تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، وإنْ جازَ لِلْمالِكِ الإعراضُ عنه إلى التَّلَفِ وهَذا ظاهِرٌ، وإنْ تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبةِ المُنافاةَ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (وَكإعارةِ ما كَتَبَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وأفتَى أبو عبدِ اللَّهِ الزُّبَيريُّ بوُجوبِ إعارةِ كُتُبِ الحديثِ إذا كَتَبَ صاحِبُها اسمَ مَن سَمِعَه سم عِه لِيَكتُبَ نُسخةَ السَّماعِ قاله الزَّرْكَشيُّ والقياسُ أنّ العاريَةَ لا تَجِبُ عَنيًا بل هي أو النَّقْلُ إذا كان النّاقِلُ ثِقةً اهـ. ▫ قولُه: (ما كَتَبَ إلَخْ) ما واقِعةٌ على نَحوِ الكِتابِ. ▫ قولُه: (فيه) مُتَعَلِّقٌ بقولِه كَتَبَ والضَّميرُ لِما كُتِبَ إلَخْ، وكذا ضَميرُ مِنهُ. ▫ وقولُه: (أو راويَتُهُ) أي: الغيرِ يَعني سَنَدَ شَيخِهِ. ▫ قولُه: (لِيَنسَخَهُ) أي: غيرُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَحرُمُ) ثم قولُه: (يُكرَهُ) كُلٌّ مِنهُما مَعطوفٌ على تَجِبُ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أي: كَإعارةِ الصَّيدِ مِن المُحرِمِ والأمةِ مِن الأجنَبيِّ وإعارةِ الغِلمانِ لِمَن عُرِفَ باللِّواطِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (مع أنّها فاسِدةٌ) وعليه فَلَيسَ هَذا مِن أقسامِ العاريَةِ الصَّحيحةِ فالأولَى التَّمثيلُ له بإعارةِ خَيلٍ

الكِفايةِ، ولَوْ لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُصحَفٌ واحِدٌ ولَمْ يُمكِن التَّعليمُ إلاّ مِنه لم يَلزَمْ مالِكَه إعارَتُه، وكذا لَوْ لم يَكُنْ إلاّ مُعَلِّمٌ واحِدٌ لم يَلزَمْه التَّعليمُ أي بلا أُجرةٍ على ظاهِرِ المذهَبِ كَما لَو احتاجَ إلى السُّترةِ أو الوُضوءِ ومع غيرِه ثَوبٌ أو ماءٌ فَيَنتَقِلُ إلى البدَلِ اهـ. وفي العُبابِ في صِفةِ الصَّلاةِ ولا تَجِبُ إعارَتُه أي المُصحَفِ، وإنْ تَعَيَّنَ فَإنْ غابَ مالِكُه فَيُحتَمَلُ لُزومُ أخذِه وأنّه كالعاريَةِ ويُحتَمَلُ أنْ لا يَضمَنَه اهـ. هَذا ولا يَخفَى أنّ مُقتَضَى وُجوبِ الإعارةِ في الثَّوبِ المذكورِ امتِناعُ الرُّجوعِ بَعدَ الإحرامِ وسَيأتي في أوَّلِ الفصلِ الآتي مِن الشَّرحِ والحاشيةِ ما يَتَحَصَّلُ مِنه تَفصيلٌ في الرُّجوعِ بَعدَ الإحرامِ فَيُحمَلُ ما هنا على ما يَمتَنِعُ فيه الرُّجوعُ مِمّا سَيأتي لا ما يَجوزُ فيه أيضًا إذا لا يَنتَظِمُ مع وُجوبِ الإعادةِ لِلصَّلاةِ جَوازُ الرُّجوعِ بَعدَ الإحرامِ بها بل ولا قَبلَه فَلْيُتَأمَّلْ فَيُحمَلُ الوُجوبُ هنا على ما إذا طَلَبَ الثَّوبَ لِصَلاةِ الفرضِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَكذا إعارةُ سِكّينٍ إلَخْ) لا يُنافي وُجوبَ الإعارةِ هنا أنّ المالِكَ لا يَجِبُ عليه ذَبحُه، وإنْ كان في ذَلِكَ إضاعةُ مالٍ لأنّها بالتَّرْكِ هنا وهو غيرُ مُمْتَنِعٍ لأنّ عَدَمَ الوُجوبِ عليه لا يُنافي وُجوبَ استِعارَتِه إذا أرادَ حِفظَ مالِه كَما يَجِبُ الاستيداعُ إذا تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، وإنْ جازَ لِلْمالِكِ الإعراضُ عنه إلى التَّلَفِ وهَذا ظاهِرٌ، وإنْ تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبةِ المُنافاةَ. ▫ قولُه: (وَتَحرُمُ) ثُمَّ قولُه: (وتُكرَهُ) كُلٌّ مِنهُما مَعطوفٌ على تَجِبُ ش.

ومُستعيرٌ ومُعارٌ وصيغةٌ. (شرطُ المُعيرِ) الاختيارِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الطلاقِ فلا تصحُّ إعارةُ مُكرَهٍ أي بغيرِ حقٍّ وإلا كالإكراه عليها حيثُ وجَبَتْ صحَّتْ فيما يظهرُ و(صِحَّةُ تبرُّعِه) بأنْ يكون رشيدًا لأنها تبرُّعٌ بالمنافعِ فلا تصحُّ إعارةُ محجورٍ إلا السَّفيهَ لِبَدَنِ نفسِه إذا لم يقصِدْ عَمَلَه لاستغنائِه عنه بمالِه على أنه في الحقيقةِ لا استثناءَ لأنَّ بَدَنَه في يدِه فلا عاريَّةَ وإلا المُفلِسَ لِعَيْنٍ زمَنًا لا يُقابَلُ بأجرةٍ ولا مُكاتَبٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِه إلا في نظيرِ ما ذُكِرَ في المُفلِسِ فيما يظهرُ. ويُشترَطُ ذلك في المُستعيرِ أيضًا فلا تصحُّ استعارةُ محجورٍ، ولو سفيهًا ولا استعارةُ وليِّه له إلا لِضَرورةٍ كبَردٍ مُهلِكٍ فيما يظهرُ أو حيثُ لا ضَمانَ كأنِ استعارَ له من نحوِ

وسِلاحٍ لِحَربيٍّ على ما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الاختيارُ) إلى قولِه: (إلاّ في نَظيرِ إلخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كَما يُعلَمُ مِمّا يَأتي في الطّلاقِ) وقولَه: (أي بغيرِ حَقٍّ) إلى المتنِ وإلى قولِه: (ولو أرسَلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإلاّ كالإكراه) إلى المتنِ وقولَه: (لِضَرورةٍ) إلى (حَيثُ) وقولَه: (ولو بالقرينةِ) إلى: (لم يَكُنْ). ▫ قولُه: (فَلا عارِيّةَ) مُقتَضاه أنَّ شَرْطَ تَحقُّقِ العارِيّةِ كَوْنُها بيَدِ المُستَعيرِ ويُؤَيِّدُه قولُهم في التَّعريفِ ليَرُدَّه لَكِنْ يُنافيه ما سَيَأتي في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ والثّالِثُ يَضمَنُ المُنمَحِقَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ زادَ ع ش اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ السَّفيه لا يُمكِنُ جَعلُه تَحتَ يَدِ غيرِه لِكَوْنِه حُرًّا بخِلافِ الدّابّةِ التي حَمَلَ عليها صاحِبُها مَتاعَ غيرِه بسُؤالِه فَكَأنّها في يَدِ الغيرِ اهـ وأشارَ الرّشيديُّ إلى رَدِّ هَذا الجوابِ بما نَصُّه قولُه فلا عارِيّةَ فيه أنّهم صَرَّحوا بأنّه إذا قالَ لِغيرِه اغسِلْ ثَوْبي كان استِعارةً لِبَدَنِه اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ المُفلِسَ) قد يُناقَشُ بأنّ قَضيّتَه أنّه أرادَ بالمحجورِ ما يَعُمُّ المُفلِسَ وحينَئِذٍ يُشكِلُ التَّفريعُ في قولِه فلا يَصِحُّ إعارةُ مَحجورٍ لأنّ عَدَمَ الصِّحّةِ مِن مُطلَقِ المحجورِ لا يَتفرَّعُ على اعتِبارِ الرُّشدِ لأنّ المحجورَ بفَلَسٍ رَشيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أي فكانَ الأولَى اعتِبارَ كَوْنِ التَّبرُّعِ تأخُّرًا بَدَلَ الرُّشدِ. ▫ قولُه: (لِعَيْنٍ إلخ) ولِبَدَنِ نَفْسِه مُطلَقًا كَما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلاّ في نَظيرِ ما ذُكِرَ إلخ) أي: في قولِه زَمَنًا لا يُقابَلُ بأُجرةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ) إلى قولِه ويُشتَرَطُ في المُغْني إلاّ قولَه إلى الضَّرورةِ إلى حَيثُ.

▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: صِحّةُ التَّبرُّعِ عليه اهـ مُغْني أي والاختيارُ. ▫ قولُه: (ولو سَفيهًا) أي: بأنْ كان صَبيًّا أو مَجنونًا أو مَحجورًا عليه بسَفَهٍ أمّا المُفلِسُ فتَصِحُّ استِعارَتُه لأنّه لا ضَرَرَ لَها على الغُرَماءِ لأنّها لو تَلِفَتْ تَلَفًا مُضمَنًا لا يُزاحِمُ المُعيرُ الغُرَماءَ ببَدَلِها ع ش وسم. ▫ قولُه: (ولا استِعارةُ وليِّه لَه) أي: إيقاعُ عَقدِ العارِيّةِ له بطَريقِ الوِلايةِ أمّا إذا استَعارَ الوليُّ لِنَفسِه، ثم استَنابَه في استيفاءِ المَنفَعةِ فواضِحٌ أنّه لا

▫ قولُه: (لأنّ بَدَنَه في يَدِه إلخ) قد يَرِدُ عليه ما إذا قَصَدَ عَمَلَهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ المُفلِسَ إلخ) قد يُناقَشُ هنا بأنّ قولَه وإلاّ المُفلِسَ يَقتَضي أنّه أرادَ بالمحجورِ ما يَعُمُّه وحينَئِذٍ يُشكِلُ التَّفريعُ في قولِه فلا يَصِحُّ إعارةُ مَحجورٍ لأنّ عَدَمَ الصِّحّةِ مِن مُطلَقِ المحجورِ لا يَتفرَّعُ على اعتِبارِ الرُّشدِ لأنّ المحجورَ بفَلَسٍ رَشيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا تَصِحُّ استِعارةُ مَحجورٍ، ولو سَفيهًا) أي: كَما يَكونُ صَبيًّا أو مَجنونًا وقد يَشمَلُ المُفلِسَ والوجه خِلافُهُ.

مُستأجِرٍ ويُشترَطُ تعيينُه فلو فرَشَ بساطَه لِمَنْ يجلِسُ عليه، ولو بالقرينةِ كما على دَكاكينِ البزّازين بالنسبةِ لِمُريدِ الشّراءِ منهم لم يكنْ عاريّةً بل مُجرّدَ إباحةٍ، ولو أرسلَ صبيًّا لِيَستعيرَ له شيئًا لم يصحَّ فلو تلِفَ في يدِه أو أتلَفَه لم يضمَنْه هو ولا مُرسِلُه كذا في الجواهرِ ونظر غيرُه في قولِه أو أتلفَه والنظرُ واضِحٌ إذا الإعارةُ مِمَّنْ عُلِمَ أنه رسولٌ لا تقتضي تسليطَه على الإتلافِ فليُحمَلْ ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسولٌ (ويملِكُه المنفعةَ) وأنْ يملِكَ الرقبةَ لأنّ الإعارةَ إنّما تَرِدُ على المنفعةِ. وأخذَ الأذرَعيُّ منه امتناعَ إعارةِ صوفيٍّ وفقيهٍ سكنَهما في رِباطٍ ومَدْرَسةٍ لأنهما يملِكانِ الانتفاعَ لا المنفعةَ وكان مُرادُه أنّ ذلك لا يُسمّى عاريّةً حقيقةً فإنْ أرادَ حُرمته فمَمنوعٌ حيثُ لا نَصَّ مِنَ الواقِفِ أو عادةٌ مُطّرِدةٌ في زَمَنِه تمنَعُ ذلك ....

مَحذورَ فيه لأنّ الضّمانَ حينَئِذٍ مُتَعَلِّقٌ بالمُستَعيرِ وهو الوليُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (تَعْيِينُهُ) أي: المُسْتَعيرِ وكَوْنُه مُختارًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بل مُجرّدُ إباحةٍ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إذا الإعارةُ مِمَّنْ عَلِمَ إلَخ) إنّما يَتَّضِحُ في الجاهِلِ بعَدَمِ الصِّحّةِ أمّا العالِمُ بعَدَمِ الصِّحّةِ فمُسَلِّطٌ كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (فَلْيُحمَلْ ذَلِكَ إلَخ) أي: ما في الجواهِرِ مِن عَدَمِ الضّمانِ أقولُ فيه نَظَرٌ أيضًا لأنّ الإعارةَ لا تَقْتَضي تَسليطَ المُستَعيرِ على الإتلافِ أي فيَضمَنُ فيه لا في التّلَفِ غايةُ الأمرِ أنّها تَقْتَضي المُسامَحةَ بالتّلَفِ بواسِطةِ الاستِعمالِ المأذونِ فيه فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّها وإنْ لم تَقْتَضِ التّسليطَ بالإتلافِ لَكِنّها اقتَضَتْه بالتّسليطِ على العَيْنِ المُعارةِ فأشبَهَت البيعَ وقد صَرَّحوا فيه بأنّ المقبوضَ بالشّراءِ الفاسِدِ مِن السّفيهِ لا يَضمَنُه إذا أتلَفَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَملِكْ الرّقَبةَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وأخذَ الأذرَعيُّ منه امتِناعَ إعارةِ صوفيٍّ إلَخ) إنْ كانت الصّورةُ أنّه أعارَ لِمُستَحِقِّ السُّكنَى في المدرَسةِ أو الرِّباطِ فلا يَتَّجِه إلاّ الجوازُ لَكِنّ هَذا لَيسَ عاريّةً وإنّما هو إسقاطُ حَقٍّ ولَعَلَّ هَذا هو الذي فَهِمَه الشّارِحُ م ر عَن الأذرَعيِّ وإنْ كانت الصّورةُ أنّه أعارَ لِغيرِ مُستَحِقٍّ فلا يَتَّجِه إلاّ المنعُ ولَعَلَّه مُرادُ الأذرَعيِّ فلَمْ يَتَوارَدْ معه الشّارِحُ م ر على مَحَلٍّ واحِدٍ، ثم لا يَخفَى أنّ الصّورةَ على كُلٍّ مِنهما أنّ الفقيهَ أو الصّوفيَّ يَخرُجُ مِن المسكَنِ المذكورِ ويُعيرُه لِغيرِه أمّا كَوْنُه يَدخُلُ عندَه نَحوُ ضَيفٍ فالظّاهِرُ أنّ هَذا الإنزاعَ في جَوازِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (امتِناعُ إعارةِ صوفيٍّ إلَخ) كَلامُ شَرحِ الرّوضِ مُصَرِّحٌ بالجوازِ اهـ سم وعِبارةُ المُغني بَعدَ ذِكرِ كَلامِ الرّوضِ والمُعتَمَدُ أنه أي ما عليه العمَلُ مِن إعارةِ الصّوفيِّ والفقيه مَسكَنَهُما بالرِّباطِ والمدرَسةِ وما في مَعناهُما لا يَجوزُ كما قاله الأذرَعيُّ وغيرُه اهـ.

▫ قولُه: (أو عادةً إلَخ) الأنسَبُ وعادةً بالواوِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (يَمنَعُ ذَلِكَ) أي:

▫ قولُه: (بل مُجرّدُ إباحةٍ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فلْيُحمَلْ ذَلِكَ على ما إذا لم يَعلَمْ أنّه رَسولٌ) أقولُ فيه أيضًا نَظَرٌ لأنّ الإعارةَ لا تَقتَضي تَسليطَ المُستَعيرِ على الإتلافِ غايةُ الأمرِ أنّها تَقتَضي المُسامَحةَ بالتّلَفِ بواسِطةِ الاستِعمالِ المأذونِ فيه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (امتِناعُ صوفيٍّ إلَخ) كَلامُ شَرحِ الرّوضِ مُصَرِّحٌ بالجوازِ. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ حُرمَتَه فمَمنوعٌ إلَخ) وافَقَ على المنعِ م ر وهل يَتَوَقَّفُ هَذا على إذنِ النّاظِرِ،

وكمِلْكِه لها اختصاصُه بها لِما سيَذْكُرُه في الأُضحيَةِ أنَّ له إعارةَ هدْيٍ أو الأُضحيَةِ نَذَرَه مع خُروجِه عن مِلْكِه ومثلُه إعارةُ كلْبٍ لِلصَّيْدِ وإعارةُ الأبِ لابنِه الصغيرِ، وكذا المجنونِ والسَّفيه كما بَحَثَه الزركشيُّ زَمَنًا لا يُقابَلُ بأجرةٍ ولا يضُرُّ به لأنَّ له استخدامَه في ذلك وأطلَقَ الرُّويانيُّ حِلَّ إعارَته لِخِدْمةِ مَنْ يتعَلَّمُ منه لِقِصَّةِ أنَسٍ في الصحيحِ وظاهِرٌ أنَّ تسميةَ مثلِ هذه المذكوراتِ عاريَّةً فيه نوعُ تجوُّزٍ. قال الإسنويُّ وإعارةُ الإمامِ مالَ بيتِ المالِ لأنه إذا جازَ له

يَمْنَعُ النَّصُّ أو العادةُ إعارةَ المسْكَنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَكَمِلْكِه لَها) إلى قولِه: (ورَدَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كَما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ) وقولَه: (قال الإسْنَويُّ). ▫ قولُه: (هَدْيٍ أو أُضحيَةٍ إلَخ) لو تَلِفَ ضَمِنَه المُعيرُ والمُسْتَعيرُ ولَيْسَ لَنا مُعيرٌ يَضْمَنُ إلاّ في هذه الصّورةِ م ر اهـ سم على حَجّ وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر ومُرادُه هـ أنّ كُلًّا طَريقٌ في الضّمانِ والقرارِ على مَن تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع خُروجِهِ) أي المَنذورِ مِن الهديِ أو الأُضحيَةِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: مِثْلُ ما ذُكِرَ مِن إعارةِ هَدْيٍ أو أُضحيَةٍ نَذْرُهُ. ▫ قولُه: (وَإعارةُ الأبِ لابنِهِ) أي وأنْ يُعيرَ الأبُ ابنَه لِلغيرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ بِهِ) أي: بالابنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ له استِخدامَه في ذَلِكَ) قَضيَّتُه أنّه لَيْسَ لِلأبِ استِخْدامُ ولَدِه فيما يُقابَلُ بأُجرةٍ أو كان يَضُرُّه وهو ظاهِرٌ في الثّاني ويَنْبَغي خِلافُه في الأوَّلِ بل هو أولَى مِن المُعَلِّمِ الآتي وبِتَسْليمِ الأوَّلِ فَيَنْبَغي لِلأبِ إذا استَخْدَمَ مَن ذُكِرَ أنْ يَحْسِبَ أُجرةَ مِثْلِه مُدّةَ استِخدامِه، ثم يُمَلِّكَها له عَمّا وجَبَ عليه، ثم يَصْرِفَها عليه فيما يَحْتاجُه مِن نَفَقةٍ وكِسْوةٍ ومِمّا عَمَّتْ به البَلْوَى أنْ يَموتَ إنْسانٌ ويَتْرُكَ أولادًا صِغارًا فَتَتَوَلَّى أُمُّهم أمْرَهم بلا وِصايةٍ أو كَبيرُ الإخْوةِ أو عَمٌّ لَهم مَثَلًا يَسْتَخْدِمونَهم في رَعْيِ دَوابِّ أمالِهم أو لِغَيرِهم والقياسُ وُجوبُ الأُجرةِ على مَن استَخْدَمَهم سَواءٌ كان أجْنَبيًّا أو قَريبًا ولا يَسْقُطُ الضّمانُ بقَبْضِ الأُمِّ أو كَبيرِ الإخْوةِ أو نَحْوِهِما حَيْثُ لا وِصايةَ ولا وِلايةَ مِن القاضي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (حِلَّ إعارَتِهِ) أي: ولَدِه الصَّغيرِ. ▫ وقولُه: (لِخِدمةِ إلَخ) ظاهِرٌ سَواءٌ كان ذَلِكَ يُقابَلُ بأُجرةٍ أمْ لا لأنّ فيه مَصْلَحةً له ومِن ذَلِكَ بالأولَى الفَقيه ومَعْلومٌ أنّ ذَلِكَ كُلَّه إذا أذِنَ له وليُّه أمّا إذا لم يَأذَنْ له أو قامَتْ قَرينةٌ على عَدَمِ رِضاه بذَلِكَ أو كان استِخْدامُه يُعَدُّ إزْراءً به فلا يَجوزُ له وبَقيَ ما يَقَعُ كَثيرًا أنّ المُعَلِّمَ يَأمُرُ بعضَ مَن يَتَعَلَّمُ منه بتَعْليمِ بعضٍ آخَرَ هل يَجوزُ له ذَلِكَ لأنّ فيه مَصْلَحةً لِلوَلَدِ بإتْقانِه لِلصَّنْعةِ بتَكْرارِها أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ مِثْلُ ذَلِكَ فيما لو كان الأبُ هو المُعَلِّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِثْلُ هذه المذكوراتِ إلَخ) أي: إعارةُ الهدْيِ والأُضحيَةِ المَنذورَيْنِ وإعارةُ الكلْبِ لِلصَّيْدِ وإعارةُ الأبِ لابنِهِ. ▫ قولُه: (فيه نَوْعُ تَجَوُّزٍ) عِبارةُ المُغْني لَيْسَتْ حَقيقةً بل شَبيهةٌ بها اهـ. ▫ قولُه: (فيه نَوْعُ تَجَوُّزٍ) كَأنّه لِعَدَمِ مِلْكِ المُعيرِ المَنْفَعةَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإعارةُ الإمامِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه إعارةُ كَلْبٍ

ثم رَأيت كَلامَ الشّارِحِ الآتيَ الصّريحَ في الرُّجوعِ لِهذه مع مُنازَعَتِنا له، وقد يُقالُ إذا تَوَقَّفَ إعارةُ المَوْقوفِ عليه على إذْنِ النّاظِرِ فَغيرُ المَوْقوفِ عليه المُنَزَّلُ في المَوْقوفِ أولَى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (هَدْيٍ أو أُضحيَةٍ نَذَرَهُ) لَوْ تَلِفَ ضَمِنَه المُسْتَعيرُ والمُعيرُ ولَيْسَ لَنا مُعيرٌ يَضْمَنُ إلاّ في هذه الصّورةِ م ر.

▫ قولُه: (فيه نَوْعُ تَجَوُّزٍ) كَأنّه لِعَدَمِ مِلْكِ المُعيرِ المَنْفَعةَ.

التمليكُ فالإعارةُ أولى ورُدَّ بأنه إنْ أعارَه لِمَنْ له حقٌّ في بيت المالِ فهو إيصالُ حقٍّ لِمُستحِقِّه فلا يُسمَّى عاريَةً أو لِمَنْ لا حقَّ له فيه لم يجز لأنَّ الإمامَ فيه كالوليِّ في مالِ وليِّه وهو لا يجوزُ له إعارةُ شيءٍ منه مُطْلَقًا، ومن ثَمَّ كان المُعتَمَدُ أنه لا يصحُّ بيعُه لِقِنِّ بيت المالِ من نفسِه لأنه عقدُ عَتاقةٍ وهو ليس من أهلِ العِتْقِ ولو بعِوَضٍ كالكتابةِ لأنه بيعٌ لِبعضِ بيت المالِ ببعضٍ آخرَ لِمِلْكِه إكسابَه لولا البيعُ ولأنه يمتنِعُ عليه تسليمُ ما باعَه قبل قَبْضِ ثَمَنِه وهذا مثلُه لأنَّ القِنَّ قبل العِتْقِ لا مِلْكَ له وبعده قد يحصُلُ، وقد لا فلا مصلَحةَ في ذلك لِبيت المالِ أصلًا ومن هذا أخَذَ جمعٌ مُتأخِّرون أنَّ أوقافَ الأتراكِ لا تجِبُ مُراعاةُ ....

إلَخ. ▫ قولُه: (ورُدَّ بأنه إنْ أعارَه إلَخ) نظيرُ هَذا التَّرْديدِ جارٍ في التَّمْليكِ الصّادِرِ مِن الإمامِ لِمالِ بَيْتِ المالِ، وقد صَرَّحَت الأئِمَّةُ به ولَك أنْ تَقولَ نَخْتارُ الشِّقَّ الأوَّلَ ونَمْنَعُ المحذورَ المُتَرَتِّبَ عليه لأنَّ الاِسْتِحْقاقَ غيرُ مُنْحَصِرٍ في المذكورِ بل هو لِعُمومِ المُسْلِمينَ فإذا خصَّ الإمامُ واحِدًا بتَمْليكٍ وإعارةٍ فَقد نابَ عَن الباقينَ في تَصْييرِ ما يَخُصُّهم في المالِ المُتَصَرَّفِ فيه لِمَن صَرَفَه فلْيُتَأمَّلْ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقال لَيْسَ الحقُّ لِلْعُمومِ حَتّى يَكونَ مُشْتَرَكًا شَرِكةً حَقيقةً بَيْنَ سائِرِ الأفرادِ بل الحقُّ لِلْجِهةِ فإذا دُفِعَ لِبعضِ أفرادِها وقَعَ في مَحِلِّه بالأصالةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وهو) أي: لِوَلِيٍّ. ▫ وقولُه: (مِنهُ) أي: مِن مالِ مولِيه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان ما أعارَه يُقابِلُ بأُجْرةٍ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنَّ الأمامَ كالوليِّ. ▫ قولُه: (كان المُعْتَمَدُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كان الصَّوابُ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عَدَمَ صِحّةِ بَيْعِه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (مِن نَفْسِه) أي: نَفْسِ القِنِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو لَيْسَ إلَخ) أي: الإمامُ في مالِ بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (ولو بعِوَضٍ كالكِتابةِ) غايةٌ لِقولِه لَيْسَ مِن أهلِ إلَخ.

▫ قولُه: (لأنه بَيْعٌ) أي: العِتْقُ بعِوَضٍ أو الكِتابةُ والتَّذْكيرُ بتَأويلِ العقْدِ أو لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (بمِلْكِه) أي: بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (إكْسابَهُ) أي: قِنِّ بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (يَمْتَنِعُ عليه) أي: على الإمامِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وهَذا) أي: عِتْقُه بعِوَضٍ، وكذا قولُه في ذَلِكَ. ▫ قولُه: (ومِن هَذا) أي: مِن المُعْتَمَدِ المذكورِ مع عِلَّتِه المذكورةِ. ▫ قولُه: (إنَّ أوقافَ الأتراكِ لا تَجِبُ إلَخ) والأوجَه اتِّباعُ شُروطِهم حَيْثُ لم يُعْلَمْ رِقُّهم وفَعَلوا ذَلِكَ على وجْهٍ اقْتَضَتْه المصْلَحةُ في نَظَرِهم ولَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهم في ذَلِكَ لإخْراجِهم ذَلِكَ على وجْهٍ مَخْصوصٍ ولا يَلْزَمُ مِن تَشْبيه الإمامِ بالوليِّ إعْطاؤُه أحْكامَه مِن سائِرِ أوجُهِه وقياسُ ذَلِكَ على إعْتاقِ العبْدِ مِن نَفْسِه مَمْنوعٌ شَرْحُ م ر اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وفَعَلوا ذَلِكَ على وجْهٍ إلَخ هَذا

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان المُعْتَمَدُ إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (ومِن هَذا أخَذَ جَمْعٌ مُتأخِّرونَ وإنَّ أوقافَ الأتراكِ إلَخ) والأوجَه اتِّباعُ شُروطِهم حَيْثُ لم يُعْلَمْ رِقُّهم وفَعَلوا ذَلِكَ على وجْهٍ اقْتَضَتْه المصْلَحةُ في نَظَرِهم ولَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهم في ذَلِكَ لإخْراجِهم ذَلِكَ على وجْهٍ مَخْصوصٍ ولا يَلْزَمُ مِن تَشْبيه الإمامِ بالوليِّ إعْطاؤُه أحْكامَه مِن سائِرِ أوجُهِه وقياسُ ذَلِكَ على امْتِناعِ إعْتاقِ العبْدِ مِن نَفْسِه مَمْنوعٌ شَرْحُ م ر.

شُروطِهم فيها لِبَقائِها على مِلْكِ بيت المالِ لأنهم أَرِقَّاءُ له فمَنْ له فيه حقٌّ حلَّتْ له على أيِّ وجهٍ وصَلَتْ إليه ومَنْ لا لم تحِلَّ له مُطْلَقًا. (فيعيرُ مُستأجِرٌ) إجارةً صحيحةً كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي وموصًى له بالمنفَعةِ إلا مُدَّةَ حياته على تناقُضٍ فيه وموقوفٌ عليه على ما مرَّ إنْ لم يشرِطِ الواقِفُ استيفاءَه بنفسِه أي بإذنِ الناظِرِ إنْ كان غيرَه وعليه يُحمَلُ تقييدُ ابنِ الرِّفعةِ جوازَ إعارةِ

يُعَرِّفُك أنَّ وُجوبَ اتِّباعِ شُروطِهم حينَئِذٍ لَيْسَ مِن حَيْثيَّةِ الوقْفِ إذا الواقِفُ لا يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ وقْفِه مُراعاةُ مَصْلَحةٍ ولا غيرِها وإنَّما ذاكَ مِن حَيْثُ إنَّ لَهم الوِلايةَ على بَيْتِ المالِ، وقد أخْرَجوا مِنه ذٰلِكَ على وجْهٍ مَخصوصٍ فلا يَجوزُ مُخالَفَتُه وبِهَذا يُعْلَمُ أنَّ الصّورةَ أنَّ فاعِلَ ذٰلِكَ مِمَّنْ له دَخْلٌ في أُمورِ بَيْتِ المالِ فمُرادُه بالأتْراكِ الفاعِلينَ ذٰلِكَ السّلاطينُ وأتْباعُهم فتَنَبَّه اهـ ولَعَلَّ ما ذُكِرَ في مُلوكِ مِصْرَ في زَمَنِهم وإلاّ فَسلاطينُ الإسْلامبولِ وغالِبُ أتْباعِهم مُطْلَقًا ومُلوكُ مِصْرَ وغالِبُ أتْباعِهم في زَمَنِنا أحْرارٌ فلا بُدَّ مِن مُراعاةِ شُروطِ أوقافِهم بلا خِلافٍ حَيْثُ لم يُعْلَمْ كَوْنُها مِن مالِ بَيْتِ المالِ وإلاّ فَبالشّرْطِ المُتَقَدِّمِ آنِفًا عَن النِّهايةِ. ◘ قولُه: (شُروطَهم فيها) أي: شُروطُ الأتْراكِ في أوقافِهِمْ. ◘ قولُه: (لِبَقائِهِمْ) أي: أوقافِ الأتْراكِ. ◘ قولُه: (لأنهم أرِقّاءُ لَهُ) أي الأتْراكَ الواقِفينَ مِن السّلاطينِ وأتْباعِهم وفي هَذا التَّعْليلِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنّ السّلاطينَ العُثْمانيّةَ أحْرارٌ ولَيْسَ فيهم شُبْهةُ الرِّقِّيّةِ، وكذا أكْثَرُ أتْباعِهم ووُزَرائِهم كما هو ظاهِرٌ. وأمّا أتْباعُهم مِن نَحْوِ الجراكِسةِ فَهم وإنْ سَلَّمْنا أنّهم أرِقّاءُ لَكِنْ لا نَعْلَمُ كَوْنَهم أرِقّاءَ لِبَيْتِ المالِ لاحتِمالِ أنّ السّلاطينَ اشْتَرَوْهم لأنْفُسِهم بعَيْنِ ما لَهم أو في ذِمَّتِهم كما هو الظّاهِرُ لا لِبَيْتِ المالِ فَيَصِحُّ ويَنْفُذُ إعْتاقُهم إيّاهم واللهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (إجارةً صَحيحةً) إلى قولِه: (أي وإلاّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (إلاّ مُدّةَ) إلى: (ومَوْقوفٌ عليه) وقولَه: (على ما مَرَّ). ◘ قولُه: (حَلَّتْ) أي: أوقافُ الأتْراكِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي راعَى شُروطَهم أو لا. ◘ قولُه: (إلاّ مُدّةَ حَياتِهِ) هَذا مُسَلَّمٌ إنْ دَلَّتْ قَرينةٌ على مُباشَرةِ الإنْتِفاعِ بنَفْسِه كَأنْ أوصَى أنْ يَنْتَفِعَ به مُدّةَ حَياتِه وإلاّ فَلَه الإعارةُ، وإنْ قَيَّدَ بمُدّةِ حَياتِه م ر اهـ سم على حَجّ وقولُه وإلاّ أي كَأنْ أوصَى له بالمنْفَعةِ مُدّةَ حَياتِه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الإعارةِ الإجارةُ حَيْثُ قُيِّدَتْ بمُدّةٍ أو بمَحِلِّ عَمَلٍ، ثم إنْ ماتَ المُؤَجِّرُ أي الموصَى له قَبْلَ استيفاءِ المنْفَعةِ المعْقودِ عليها تَنْفَسِخُ فيما بَقِيَ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) انْظُرْ في أيِّ مَحِلٍّ مَرَّ فَإنْ أرادَ ما تَقَدَّمَ عَن الأذْرَعيِّ ورَدَ عليه أنّ كَلامَ الأذْرَعيِّ لَيْسَ في المَوْقوفِ عليه كيف وقد صَرَّحوا بأنّ مَنافِعَ الوقْفِ مِلْكٌ لِلْمَوْقوفِ عليه يَسْتَوْفيها بنَفْسِه وبِغيرِه بإعارةٍ وإجارةٍ وإنّما كَلامُه فيمَن نَزَلَ في مَكانٍ مُسَبَّلٍ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه على ما مَرَّ هو قولُه امْتِناعُ إعارةِ صوفيٍّ إلَخ اهـ والأولَى قولُه فَإنْ أرادَ حُرْمَتَه فَمَمْنوعٌ إلَخ. ◘ قولُه: (أي بإذْنِ النّاظِرِ إلَخ) راجِعٌ إلى قولِه ومَوْقوفٌ عليه. ◘ قولُه: (وعليه) أي: على اشْتِراطِ إذْنِ النّاظِرِ إنْ كان غيرَ المَوْقوفِ

◘ قولُه: (إلاّ مُدّةَ حَياتِهِ) هَذا مُسَلَّمٌ إنْ دَلَّتْ قَرينةٌ على مُباشَرةِ الإنْتِفاعِ بنَفْسِه كَأنْ أوصَى أنْ يَنْتَفِعَ به مُدّةَ حَياتِه وإلاّ فَلَه الإعارةُ، وإنْ قَيَّدَ بمُدّةِ حَياتِه م ر. ◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) انْظُرْ في أيِّ مَحِلٍّ مَرَّ فَإنْ أرادَ ما تَقَدَّمَ عَن الأذْرَعيِّ ورَدَ عليه أنّ كَلامَ الأذْرَعيِّ لَيْسَ في المَوْقوفِ عليه كيف وقد صَرَّحوا بأنّ مَنافِعَ الوقْفِ مِلْكٌ لِلْمَوْقوفِ عليه يَسْتَوْفيها بنَفْسِه وبِغيرِه بإعارةٍ وإجارةٍ وإنّما كَلامُه فيمَن نَزَلَ في مَكانٍ

الموقوفِ عليه بما إذا كان ناظرًا أي وإلا احتاجَ إلى إذنِ الناظرِ إذا مِنَ الواضحِ أنَّ مُرادَه أنْ لا يصدُرَ ذلك إلا عن رأيِه ليَشمَلَ كونَه مُستَحقًّا وآذِنًا للمُستَحِقِّ وذلك لِمِلْكِهِم المنفَعةَ **(لا مُستعيرٍ)** بغيرِ إذنِ المالِ **(على الصحيحِ)** لأنه لا يَملِكُها وإنَّما يَملِكُ أنْ ينتَفِعَ ومَنْ لم يُؤجِرْ ولا تبطُلُ عاريَّتُه إلا بإذنِ المالِكِ له فيها ولا يبرأُ من ضَمانِها إلا إنْ عَيَّنَ له الثاني. **(وله أن يستَنِيبَ مَنْ يستَوفي المنفعةَ له)** كأنْ يركبَ دابَّةً استعارَها لِلرُّكوبِ مَنْ هو مثلُه أو دونَه لِحاجَته قال في المطْلَبِ، وكذا زوجَتُه وخادِمُه لأنَّ الانتفاعَ راجِعٌ إليه أيضًا ومنه يُؤخَذُ أنه لا يركبُهما إلا في

عليه. ▫ قولُه: (إنَّ مُرادَهُ) أي: ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (إلاّ عن رَأيِهِ) أي: النّاظِرِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (لِيَشمَلَ) أي كَلامَ ابنِ الرِّفْعةِ (كَوْنَهُ) أي النّاظِرِ. ▫ قولُه: (وَذلِكَ لِمِلْكِهِمْ) أي: المُسْتَأجِرِ والموصَى له بالمنْفَعةِ الموْقوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَملِكُها) إلى قولِه ومِنه في المُغْني إلاّ قولَه قال في المطْلَبِ وإلى قولِ المتْنِ والمُسْتَعارِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومِنه إلى والذي. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ عَيَّنَ إلخ) ظاهِرُه البُطْلانُ بمُجَرَّدِ الإذْنِ والمُتَّجِه تَوَقُّفُه على الإعارةِ ويُجابُ بمَنعِ أنّ ظاهِرَه ذلِكَ فَتَأمَّلْه اهـ سم أي إذا المُرادُ إلاّ إذا عَيَّنَ له الثّاني وأعارَه بالفِعْلِ عِبارةُ ع ش قولُه م ر الثّاني مَفْهومُه أنّه إذا عَيَّنَه له وأعارَه انْتَهَتْ عاريَّتُه وانْتِفي الضَّمانُ عنه اهـ وفي البُجَيْرَميِّ عَن الماوَرْديِّ أنّها تَبْطُلُ بمُجَرَّدِ الإذْنِ لأنّه خَرَجَ بالإذْنِ عن كَوْنِه مُسْتَعيرًا وصارَ وكيلاً وعن شَيْخِه أنّ الأوَّلَ يَبْرَأُ به عَن الضَّمانِ اهـ. ▫ قولُه: (كَأنْ يَرْكَبَ إلخ) أشارَ به لِتَقْييدِ المتْنِ بأنْ لا يَكونَ في الاسْتِنابةِ ضَرَرٌ زائِدٌ على اسْتِعْمالِ المُسْتَعيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَن هو مِثْلُه إلخ) ما لم يَكُنْ عَدُوًّا لِلْمُعيرِ فيما يَظْهَرُ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِحاجَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَرْكَبُ إلخ.

▫ قولُه: (قال في المطْلَبِ، وكذا زَوْجَتُه إلخ) الظّاهِرُ بَقاءُ كَلامِ المطْلَبِ في الزَّوْجةِ والخادِمِ على إطْلاقِه وإلاّ فلا معنى لاسْتِدْراكِه على سابِقِه ومعنى قولِه لأنّ الانْتِفاعَ إلخ أنّ انْتِفاعَ مَن ذُكِرَ يُعَدُّ في العُرْفِ انْتِفاعًا له، وإنْ لم يَعُدْ مِنه في الحقيقةِ عليه نَفْعٌ بل رُبَّما بتَحَمُّلِ لانْتِفاعِهِم مَشَقَّةَ الشِّراءِ أو الاسْتِئْجارِ، وإنْ لم يَكُنْ واجِبًا عليه فَنَفْسُ المُعيرِ راضيةٌ بصَرْفِ مَنفَعةِ المُعارِ إلَيْهِم كَما هو مُشاهَدٌ، ثم رَأيت قولَ المُحَشّي قولَه وحينَئِذٍ يَكونُ أي ما في المطْلَبِ شَمِلَه قولُهم لِحاجَتِه إلخ قد يُجابُ بأنّ المُتَبادِرَ مِن قولِهِم المذْكورِ اعْتِبارُ حاجةٍ له فائِدَتُها له وكَلامُ المطْلَبِ يُفيدُ اعْتِبارَ حاجةٍ نَحْوِ الزَّوْجةِ التي فائِدَتُها لَها، وإنْ كان عليه القيامُ لَها بها وفَرْقٌ كَبيرٌ بَيْنَهُما اهـ وهو نَحْوُ ما كَتَبناه كَما يَظْهَرُ بتَأمُّلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه الظّاهِرُ بَقاءُ كَلامِ المطْلَبِ في الزَّوْجةِ والخادِمِ على إطْلاقِه أي كَما هو ظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي: مِمّا في المطْلَبِ.

مُسَبِّل. ▫ قولُه: (إلاّ عن رَأيِهِ) أي النّاظِرِ ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ عَيَّنَ له الثّاني) ظاهِرُه البُطْلانُ بمُجَرَّدِ الإذْنِ والمُتَّجِه تَوَقُّفُه على الإعارةِ ويُجابُ بمَنعِ أنّ ظاهِرَه ذلِكَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ هو مِثْلُه أو دونَهُ) ما لم يَكُنْ عَدُوًّا لِلْمُعيرِ فيما يَظْهَرُ م ر.

أمرٍ تعودُ منفعَتُه عليه وحينَئِذٍ يكونُ مِمَّا شَمِلَه قولُهم لِحاجَتِه فلا يحتاجُ إليه لا يُقالُ فائِدَتُه أنَّ له إركابَهما، وإنْ كانا أثْقَلَ منه فلا يشمَلُه ما قبله لأنَّا نَقولُ ممنوعٌ لأنَّ رِعايَةَ كونِ نائِبِه مثلَه أو دونَه لا بُدَّ منها مُطلَقًا كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في المتْنِ والذي يتَّجِه أنه إذا استعارَ لإركابِ زوجَتِه فُلانةَ جازَ له إركابُ ضَرَّتِها التي مثلُها أو دونَها ما لم تقُم قَرينةٌ على التخصيص ككونِ (المُسمَّاةِ مَحْرَمَ المعيرِ) وشرطُ (المُستعارِ كونُه مُنْتَفَعًا به) حالًا انتفاعًا مُباحًا مقصودًا فلا تصحُّ إعارةُ حِمارٍ زَمِنٍ وجَحْشٍ صغيرٍ كما يُصَرِّحُ به قولُ الرُّويانيِّ كُلُّ ما جازَتْ إجارَتُه جازَتْ إعارَتُه وما لا فلا واستثْنَوْا فُروعًا ليس هذا منها والاستثْناءُ مِعيارُ العُمومِ وآلةُ لهوٍ وأمةٌ لِخِدْمةِ أجْنَبيٍّ ونقدٌ لأنَّ مُعظَمَ المقْصودِ منه الإخراجُ نعم لو صرَّحَ بإعارَتِه لِلتَّزْيينِ أو الضربِ على طبعِه صحَّ قالا وحيثُ لم تصحَّ العاريَةُ فجَرَتْ ضُمِنَتْ لأنَّ للفاسِدِ حُكْمَ صحيحِه وقيلَ لا

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ أخِذَ مِنه ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (يَكونُ) أي: ما في المطْلَبِ، وكذا ضَميرُ إلَيْه وضَميرُ فائِدَتِه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان أجْنَبِيًّا أو نَحْوَ زَوْجَتِه ومَرَّ عن سم والسَّيِّدُ عُمَرَ آنِفًا مَنْعُ وُجوبِ رِعايَةِ ما ذُكِرَ بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ زَوْجَتِه. ▫ قولُه: (مَحْرَمَ المُعيرِ) كَبِنْتِه وأُخْتِه. ▫ قولُه: (حالًا) أسْقَطَه النِّهايةُ والمُغْني، ثم قالا أمَّا ما يُتَوَقَّعُ نَفْعُه كَجَحْشٍ صَغيرٍ فالأوجَه صِحَّةُ إعارَتِه إنْ كانت العاريَةُ مُطْلَقةً أو مُؤَقَّتةً بمُدَّةٍ يُمْكِنُ أنْ يَصيرَ فيها مُنْتَفِعًا به وتُفارِقُ الإجارةُ بوُجودِ العِوَضِ فيها دونَ العاريَةِ اهـ وزادَ النِّهايةُ ولا يُنافي ذَلِكَ قولَ الرّويانيِّ كُلُّ ما جازَتْ إلَخْ لِقَبولِه التَّخْصيصَ بما ذَكَرْناه اهـ أي مِمَّا يُتَوَقَّعُ نَفْعُه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (واستثْنَى) أي: الرّويانيُّ. ▫ قولُه: (لَيسَ هَذا) أي: الجحْشُ الصَّغيرُ.

▫ قولُه: (الإخراجُ) أي: الإنْفاقُ. ▫ قولُه: (وآلةٌ) إلى قولِه: (قالا) في المُغْني وإلى قولِه: (وقيلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (قالا). ▫ قولُه: (أو صَرَّحَ بإعارَتِه لِلتَّزْيينِ إلَخْ) ونيَّةُ ذَلِكَ كافيةٌ عَن التَّصْريحِ كما بَحَثَه الشَّيْخُ لاتِّخاذِه هذه المنْفَعةَ مَقْصِدًا، وإنْ ضَعُفَتْ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ونيَّةُ ذَلِكَ أي مِنهُما اهـ. ▫ قولُه: (أو الضَّرْبُ على طَبْعِه) كَما بَحَثَه في شَرْحِ الرَّوْضِ وفي شَرْحِ م ر ما نَصُّه قال في الخادِمِ

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يَكونُ مِمَّا شَمِلَه قولُهم لِحاجَتِه فلا يَحْتاجُ إلَيه إلَخْ) قد يُجابُ بأنَّ المُتَبادِرَ مِن قولِهم المذكورِ اعْتِبارُ حاجةٍ له فائِدَتُها له وكَلامُ المطْلَبِ يُفيدُ اعْتِبارَ حاجةِ نَحْوِ الزَّوْجةِ التي فائِدَتُها لَها، وإنْ كان عليه القِيامُ لَها بها وفَرْقٌ كَبيرٌ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وجَحْشٍ صَغيرٍ) قد يَتَّجِه صِحَّةُ إعارَتِه إذا كانت مُطْلَقةً أو مُؤَقَّتَه بمُدَّةٍ يُمْكِنُ أنْ يَصيرَ فيها مُنْتَفِعًا به ويُفارِقُ الإجارةَ بوُجودِ العِوَضِ فيها ولا يَرِدُ عليه ما ذَكَرَه الرّويانيُّ لِإمْكانِ تَخْصيصِه بغيرِ ذَلِكَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَم لَو صَرَّحَ إلَخْ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَم لَو صَرَّحَ بإعارَتِه لِلتَّزْيينِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أو نَواها فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (أو الضَّرْبَ على طَبْعِه) أي كَما بَحَثَه في شَرْحِ الرَّوْضِ وفي شَرْحِ م ر ما نَصُّه قال في الخادِمِ ويُؤْخَذُ مِن قولِه أو لِلضَّرْبِ على طَبْعِهِما جَوازُ استِعارةِ الخطِّ أو الثَّوْبِ المُطَرَّزِ لِيُكْتَبَ ويُخاطَ على صورَتِه اهـ. ▫ قولُه: (وحَيثُ لم تَصِحَّ العاريَةُ فجَرَتْ ضُمِنَتْ لأنَّ لِلفاسِدِ حُكْمَ صَحيحِه) يُؤْخَذُ مِن هَذا التَّعْليلِ أنَّ المُرادَ ضَمانُ العَيْنِ إذا

ضمانَ لأنَّ ما جرَى بينهما ليس بعاريَّةٍ صحيحةٍ ولا فاسِدةٍ ومَنْ قَبَضَ مالَ غيرِه بإذنِه لا لِمَنْفَعَته كان أمانةً اهـ وكان معنى تعليلِ الضعيفِ بمَنْ قَبَضَ إلخ أنه يُشترَطُ في الضمانِ قبْضُه للمَنْفَعةِ بعقدٍ، ولو فاسِدًا ويُؤْخَذُ من ذلك أنها مع اختلالِ شرطٍ أو شُروطٍ مِمَّا ذَكروه تكونُ فاسِدةً مضمونةً بخلافِ الباطِلةِ قبل استعمالِها والمُستعيرُ أهلٌ لِلتَّبرُّعِ وهي التي اختَلَّ فيها

ويُؤْخَذُ مِن قولِه أو الضَّرْبُ على طَبْعِها أي: الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ جَوازُ استِعارةِ الخطِّ أو الثَّوْبِ المُطَرَّزِ لِيُكْتَبَ ويُخاطَ على صورَتِه اهـ سم. ▫ قولُه: (بإذْنِه) أي: الغيْرِ. ▫ وقولُه: (لا لِمَنفعةٍ) أي: مِن قَبْضٍ.

▫ قولُه: (وكان معنى تَعْليلِ الضَّعيفِ) أي: المارِّ آنِفًا. ▫ وقولُه: (بمَن قَبَضَ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّعْليلِ.

▫ قولُه: (لِلْمَنفَعةِ) أي: مَنفَعةِ القابِضِ. ▫ قولُه: (ضُمِنَتْ) بِبناءِ المفعولِ أي كانت مَضمونةً. ▫ قولُه: (لأنَّ لِلفاسِدِ حُكْمَ صَحيحِهِ) يُؤْخَذُ مِن هَذا التَّعْليلِ أنَّ المُرادَ ضَمانُ العيْنِ إذا تَلِفَتْ بغيرِ الإستِعْمالِ المأذونِ فيه وأنّه لا ضَمانَ لِلْعَيْنِ إذا تَلِفَتْ بالإستِعْمالِ المأذونِ فيه لأنَّ ذَلِكَ حُكْمَ صَحيحِها. وأمّا ضَمانُ المنْفَعةِ فَقد ذَكَرَه بقولِه وفي الفاسِدةِ إلى قولِه لا يَضْمَنُ أُجرةَ ما استَوْفاه إلَخ وبِقولِه وعُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّا حَيْثُ إلَخ وسَأذْكُرُ أنَّ قَضيّةَ الرَّوْضةِ ضَمانُ المنْفَعةِ بالأُجْرةِ في الفاسِدةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى طَبْعِهِ) أي: صورَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ) إلى قولِه: (وفي الفاسِدةِ) كذا شَرْحُ م ر وفيه نَظَرٌ والوجْه الضَّمانُ لأنَّ اليدَ يَدُ ضَمانٍ ثم رَأيت م ر تَوَقَّفَ فيه بَعْدَ أنْ كان وافَقَه، ثم ضَرَبَ على قولِه وحَيْثُ لم تَصِحَّ العاريّةُ فَجَرَتْ إلى هنا مِن شَرْحِه سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ وقولِ سم وفيه نَظَرٌ والوجْه الضَّمانُ إلَخ مَحَطُّهُ قولِ الشّارِح بخِلافِ الباطِلةِ إلَخ وقولُه إلى هنا أي إلى قولِ الشّارِح وفي الفاسِدةِ التي إلَخ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: قولِ الشَّيْخَيْنِ وحَيْثُ إلَخ. ▫ قولُه: (قَبْلَ استِعْمالِها) مَفْهومُه أنّها بَعْدَ استِعْمالِها مَضْمونةٌ ولو بسَبَبِ الإستِعْمالِ المأذونِ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (والمُسْتَعيرُ أهلٌ لِلتَّبَرُّعِ) أي: عليه بعَقْدٍ كَأنّه احتِرازٌ عَن المحْجورِ لِنَحْوِ صِبًا أو سَفَهٍ فلا ضَمانَ عليه، ولو بَعْدَ الإستِعْمالِ فَلْيُحَرَّر اهـ سم وفي المُغْني ما يُؤَيِّدُه وعِبارةُ ع ش قولُه والمُسْتَعيرُ إلَخ الأولَى والمُعيرُ اهـ. ▫ قولُه: (وهي إلَخ) أي: العاريّةُ الباطِلةُ.

تَلِفَتْ بغيرِ الإستِعْمالِ المأذونِ فيه وأنّه لا ضَمانَ لِلْعَيْنِ إذا تَلِفَتْ بالإستِعْمالِ المأذونِ فيه لأنَّ ذَلِكَ حُكْمُ صَحيحِها. وأمّا ضَمانُ المنْفَعةِ فَقد ذَكَرَه بقولِه وفي الفاسِدةِ إلى قولِه لا يَضْمَنُ أُجرةَ ما استَوْفاه إلَخ وبِقولِه وعُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّا حَيْثُ حَكَمْنا بالفسادِ إلَخ وسَأذْكُرُ أنَّ قَضيّةَ الرَّوْضةِ ضَمانُ المنْفَعةِ بالأُجْرةِ في الفاسِدةِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر وفيه نَظَرٌ والوجْه الضَّمانُ لأنَّ اليدَ يَدُ ضَمانٍ، ثم رَأيت م ر تَوَقَّفَ فيه بَعْدَ أنْ كان وافَقَه، ثم ضَرَبَ على قولِه وحَيْثُ لم تَصِحَّ العاريّةُ فَجَرَتْ إلى هنا مِن شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الباطِلةِ قَبْلَ استِعْمالِها) مَفْهومُه أنّها بَعْدَ استِعْمالِها مَضْمونةٌ ولَوْ بسَبَبِ الإستِعْمالِ المأذونِ فيه، وقد يُسْتَشْكَلُ عَدَمُ الضَّمانِ قَبْلَ الإستِعْمالِ بأنّها أولَى بالضَّمانِ حينَئِذٍ مِن الفاسِدةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّها قَبْلَ الإستِعْمالِ ضَعُفَ جانِبُ العاريّةِ لِلْبُطْلانِ ولا تَعَدّيَ ولا استيفاءَ بخِلافِ

بعضُ الأركانِ كما يُؤخَذُ مِمَّا يأتي في الكتابةِ وفي الفاسِدةِ التي فيها إذنٌ مُعتبَرٌ لا يضمَنُ أجرةَ ما استوْفاه مِنَ المنافعِ بخلافِه التي لا إذنَ فيها كذلك كمُستعيرٍ من مُستأجِرٍ إجارةً فاسِدةً وفي الباطِلةِ ويُفرّقُ بأنَّ في تلك صورةَ عقدٍ فأُلحِقَ بصَحيحِه ولا كذلك هذه وفي الأنوارِ المأخوذِ من غيرِ أهلِ التبرُّعِ مضمونٌ بالقيمةِ والأجرةِ ومن الفاسِدةِ أعراكه بشرطِ رهنٍ أو كفيلٍ ذكَرَه الماوَرديُّ واعترَضَ بتصريحِهم بصِحَّةِ ضَمانَ الدركِ في العاريةِ وأُجيبَ بأنَّ ما هنا في شرطِ التضمينِ ابتداءً وما هناك في شرطِه دَوامًا وفيه نَظَرٌ والظاهِرُ أنَّ كلامَ الماوَرديِّ مقالةٌ (مع بقاءِ عَيْنِه) فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ شَمعةٍ لِوَقودٍ وطَعامٍ لأكلٍ لأنَّ منفعَتَهما باستهلاكِهما، ومن ثَمَّ

▫ قولُه: (لا يَضمَنُ أُجرةَ إلخ) أي: بخِلافِ بَدَلِ العيْنِ إذا تَلِفَتْ كَما ذَكَرَه فيما سَبَقَ بقولِه وحَيْثُ لم تَصِحَّ إلخ هَذا وسَأذكُرُ أنَّ الحُكمَ الضَّمانُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفي الباطِلةِ) عَطْفٌ على في التي إلخ ش اهـ سم زادَ الكُرْديُّ لَكِنّ هذه أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ فيها إذْنٌ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (وَيُفرّقُ) أي: بيْنَ الباطِلةِ والفاسِدةِ. ▫ وقولُه: (في تلك) أي: في الفاسِدةِ. ▫ وقولُه: (هذِه) أي: الباطِلةُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَأُلحِقَ بصَحيحِه) قَضيَّةُ الإلْحاقِ عَدَمُ ضَمانِ العيْنِ إذا تَلِفَتْ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه فَيَنْتِجُ مِن هَذا مع ما سَأذكُرُه أنّ قَضيَّةَ الرَّوْضةِ وُجوبُ الأُجْرةِ في الفاسِدةِ أنّه في الفاسِدةِ لا تُضمَنُ العيْنُ إذا تَلِفَتْ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه بخِلافِ المنافِعِ والتزَمَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن غيرِ أهلِ التبرُّعِ) أي: كَصَبيٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَضمونٌ بالقيمةِ والأُجرةِ) هَذا مُتَعَيِّنٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِن الفاسِدةِ أعرْتُكه إلخ) أقَرَّه المُغْني وصَحَّحَه النِّهايةُ عِبارَتُها وقولُ الماوَرْديِّ أنّ مِن الفاسِدةِ الإعارةَ بشَرْطِ رَهْنٍ أو كَيْلٍ صَحيحٌ والقولُ بصِحَّتِها مُفرَّعٌ فيما يَظْهَرُ على مُقابِلِ الأصَحِّ مِن صِحّةِ ضَمانِ الدَّرْكِ فيها اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي: فيما ذَكَرَه الماوَرْديُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) كذا م ر اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (مع بَقاءِ عَيْنِه) قال الإسْنَويُّ ويَدْخُلُ في الضّابِطِ ما لَو استَعارَ قَيِّمُ المَسْجِدِ أحْجارًا وأخْشابًا يَبْني بها المَسْجِدَ مع أنّه لا يَجوزُ كَما أفْتى به البَغَويّ لأنّ حُكْمَ العواريِّ جَوازُ استِرْدادِها والشَّيْءُ إذا صارَ مَسْجِدًا لا يَجوزُ استِرْدادُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا تَصِحُّ) إلى قولِه وكَإباحةٍ في النِّهايةِ

بَعْدَه وقولُه المُسْتَعيرُ أهلٌ لِلتَّبرُّعِ أي عليه بعَقْدٍ كَأنّه احتِرازٌ عَن المحْجورِ لِنَحْوِ صِبًا أو سَفَهٍ فلا ضَمانَ عليه، ولَوْ بَعْدَ الاستِعْمالِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (لا يَضمَنُ أُجرةَ ما استوْفاه إلخ) أي بخِلافِ بَدَلِ العيْنِ إذا تَلِفَتْ كَما ذَكَرَه فيما سَبَقَ بقولِه وحَيْثُ لم تَصِحَّ إلخ هَذا وسَأذكُرُ أنّ الحُكمَ الضَّمانُ. ▫ قولُه: (وَفي الباطِلةِ) عَطْفٌ على في التي إلخ ش. ▫ قولُه: (فَأُلحِقَ بصَحيحِه) قَضيَّةُ الإلْحاقِ عَدَمُ ضَمانِ العيْنِ إذا تَلِفَتْ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه فَيَنْتِجُ مِن هَذا مع ما سَأذكُرُه أنّ قَضيَّةَ الرَّوْضةِ وُجوبُ الأُجْرةِ في الفاسِدةِ أنّه في الفاسِدةِ لا تُضمَنُ العيْنُ إذا تَلِفَتْ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه بخِلافِ المنافِعِ والتزَمَه م ر.

▫ قولُه: (مِن غيرِ أهلِ التبرُّعِ) أي: كَصَبيٍّ. ▫ قولُه: (مَضمونٌ بالقيمةِ والأُجرةِ) هَذا مُتَعَيِّنٌ.

▫ قولُه: (والظّاهِرُ إلخ) كذا م ر.

صحَّتْ لِلتزيينِ بهما كالنقْدِ وهذا أعني استعارةَ المُستعيرِ لِمَحضِ المنفَعةِ هو الأكثرُ فلا يُنافي كونَه قد يستَفيدُ عَيْنًا مِنَ المُعارِ كإعارةِ شاةٍ أو شَجرةٍ أو بئرٍ لأخذِ درٍّ ونَسلٍ أو ثَمرةٍ أو ماءٍ وكإباحةِ أحدِ هذه فإنَّها تتضمَّنُ عاريَةً أصلِها وذلك لأنَّ الأصلَ هو العاريَةُ والفوائِدُ إنَّما جُعِلَتْ بطَريقِ الإباحةِ والتبعِ فعُلِمَ أنَّ شرطَ العاريَةِ أنْ لا يكون فيها استهلاكُ المُعارِ لا أنْ لا يكون المقْصودُ فيها استيفاءَ عَيْنٍ، ولو أعارَه شاةً أو دَفَعَها له ومَلَّكه درَّها ونَسلَها لم تصحَّ الإعارةُ ولا التمليكُ ويضمَنُها الآخِذُ بحُكمِ العاريَةِ الفاسِدةِ لا هما لأنهما بهِبَةٍ فاسِدةٍ وقد يستَشكِلُ فسادُ العاريَةِ هنا بصِحَّتها فيما قبلَها إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ التمليكَ الفاسِدَ هو الغرضُ منها هنا فأفسدَها بخلافِ الإباحةِ ثُمَّ فإنَّها صحيحةٌ فلا موجِبَ للفَسادِ ولا يُشترَطُ تعيينُ المُستعارِ فيكفي خُذْ ما أرَدْت من دَوابِّي بخلافِ الإجارةِ لأنها مُعاوَضةٌ. (وتَجوزُ إعارةُ جاريةٍ لِخِدْمةِ امرَأةٍ) إذا لا محذورَ نعم يأتي حُرمةُ نَظَرِ كافِرةٍ لِشيءٍ من مُسلِمةٍ وفاسِقةٍ بفُجورٍ أو قِيادةٍ لِعَفيفةٍ

وإلى قولِه وقد يَسْتَشكِلُ في المُغْني إلاّ قولَه كإعارةٍ إلى كإباحةٍ. ◘ قولُه: (كإعارةِ شاةٍ إلخ) يَنْبَغي أنّ مِثْلَ هذه المذكوراتِ إعارةُ الدّواةِ لِلْكِتابةِ مِنها والمُكْحُلةِ لِلاكْتِحالِ مِنها سم على حَجّ ويَجوزُ أيضًا إعارةُ الورَقِ لِلْكِتابةِ، وكذلك إعارةُ الماءِ لِلْوُضوءِ مَثَلًا ولِغَسْلِ مَتاعٍ ونَجاسةٍ لا يَتَنجَّسُ بها كأنْ يَكونَ وارِدًا والنّجاسةُ حُكْميّةٌ مَثَلًا ولا نَظَرَ لِما تَتَشرَّبه الأعْضاءُ لأنّه بمَنزِلةِ الأجْزاءِ الذّاهِبةِ بلُبْسِ الثّوْبِ اهـ ع ش ولا يَخفَى ما فيه إذ الذّاهِبُ مِن المقيسِ عَيْنٌ ومِن المقيسِ عليه قوّتُه وخُشونَتُه بُجَيْرِميٌّ أي إلاّ أنْ يُريدَ إعارةَ الإبْريقِ الذي فيه ماءٌ. ◘ قولُه: (وذَلِك) أي: صِحّةُ الإعارةِ فيما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (فعُلِمَ) إلى قولِه: (ولو أعارَه) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (فعُلِمَ أنّ شَرْطَ العاريّةِ إلخ) والتّحْقيقُ أنّ نَحْوَ الدّرِّ لَيْسَ مُسْتَفادًا بطَريقِ العاريّةِ بل بطَريقِ الإباحةِ والمُسْتَفادُ مِن العاريّةِ لَيْسَ إلاّ الانْتِفاعُ بالأصْلِ في التّوَصُّلِ إلى استيفاءِ ما أُبيحَ له نِهايةٌ ومُغْني وسم وإلى هَذا التّحْقيقِ أشارَ الشّارِحُ بقولِه وكإباحةِ أحَدِ هذه إلَخ فكان الأولَى تأخيرَه عن قولِه فعُلِمَ إلَخ، ثم ذَكَرَه مُسْتَقِلًّا بعِنْوانِ التّحْقيقِ إلاّ أنْ يَكونَ العطْفُ لِلتّفْسيرِ. ◘ قولُه: (لا هُما) أي: الدّرُّ والنّسْلُ وكان الأولَى إيّاهُما. ◘ قولُه: (لأنّهما) أي: أخذَهُما. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ المُسْتَعارِ إلَخ) تَقَدَّمَ أنّه يُشْتَرَطُ في المُسْتَعيرِ التّعْيينُ وسَكَتَ عن هَذا في المُعيرِ وقَضيّتُه أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه التّعْيينُ كالمُعارِ، ولو قال لاثْنَيْنِ لِيُعِرْني أحَدُكُما كذا فَدَفَعَه له مِن غيرِ لَفْظٍ صَحّ ويُحْتَمَلُ أنّه كالمُسْتَعيرِ فلا يَصِحُّ والأقْرَبُ الأوّلُ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (كإعارةِ شاةٍ إلَخ) يَنْبَغي أنّ مِثْلَ هذه المذكوراتِ إعارةُ الدّواةِ لِلْكِتابةِ مِنها والمُكْحُلةِ لِلاكْتِحالِ مِنها. ◘ قولُه: (فعُلِمَ أنّ شَرْطَ العاريّةِ أنْ لا يَكونَ إلَخ) أقولُ يُمْكِنُ الاستِغْناءُ عن ذَلِك لأنّ الثّمرةَ ونَحْوَها هنا لَيْسَتْ مُسْتَفادةً بطَريقِ العاريّةِ بل بطَريقِ الإباحةِ والمُسْتَفادُ مِن العاريّةِ لَيْسَ إلاّ الانْتِفاعُ بالأصْلِ في التّوَصُّلِ إلى استيفاءِ ما أُبيحَ له فلْيُتأمَّلْ، ثم رأيت أنّ الأشْمونيّ ذَكَرَ ذَلِك.

فعليه تمتنِعُ إعارتُها لها كالأجنبيِّ وعلى جوازِ نَظَرِ ما يبدو في المِهْنَةِ منها تجوزُ العاريَةُ (أو) ذَكَرٍ (مُحَرَّمٍ) أو مالِكٍ لها بأنْ يستعيرَ من مُستأجِرٍ، وكذا موصًى له بالمنفعةِ إنْ كانتْ مِمَّنْ لا تحبَلُ لِحِلِّ وطْئِه حينَئِذٍ بخلافِ مَنْ تحبَلُ لأنها قد تلِدُ فتكونُ منافعُ ولَدِه للموصَى له فهو نوعٌ مِنَ الإرقاقِ كذا قاله شارحٌ وهو غَفلةٌ عمَّا يأتي في الوصيَّةِ بالمنافعِ أنَّ المالِكَ إذا أولَدَها يكونُ الولَدُ حُرًّا وتَلْزَمُه قيمَتُه لِيَشترِيَ بها مثلَه وإنَّ حُرمةَ وطْئِها إنْ كانتْ مِمَّنْ تحبَلُ ليستْ لِذلك بل لِخوفِ الهَلاكِ أو النقْصِ أو الضعفِ أو زوجٍ قال ابنُ الرِّفعةِ ويضمَنُها ولو في بقيَّةِ

▫ قولُه: (إعارَتُها) أي: الأخيرةِ مِن المُسْلِمةِ والعفيفةِ (لَها) أي لِلأُولَى مِن الكافِرةِ والفاسِقةِ عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعِيُّ وفي جَوازِ إعارةِ الأمةِ المُسْلِمةِ لِلكافِرةِ الأجْنَبيَّةِ مِنها لِخِدْمَتِها التي لا تَنْفَكُّ عن رُؤْيَتِها معها نَظَرٌ، وقال الزَّرْكَشِيُّ لا وجْهَ لاستِثْناءِ الذِّمِّيَّةِ فإنّه إنّما يَحْرُمُ نَظَرُ الزّائِدِ على ما يَبْدو في المِهْنةِ وفيما وراءَ ذَلِكَ يُمْكِنُ معه الخِدْمةُ انْتَهَى وهَذا أوجَه اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ وسَيأتي في النِّكاحِ حُرْمةُ نَظَرِ كافِرةٍ لِما لا يَبْدو في المِهْنةِ مِن مُسْلِمةٍ فَيَمْتَنِعُ إعارَتُها لَها في الحالةِ المذْكورةِ اهـ قال ع ش في حَجّ إنّ مِثْلَ الكافِرةِ الفاسِقةُ بفُجورٍ أو قيادةٍ اهـ وفي عَدَمِ ذِكْرِ الشّارِحِ م ر لِلفاسِقةِ إشارةٌ إلى أنّها لَيْسَتْ كالكافِرةِ فَيَجوزُ لَها النَّظَرُ كالعفيفةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو ذَكَرٍ) عَطْفٌ على امْرَأةٍ وما يَأتي مِن قولِه أو مالِكٌ وقولُه أو زَوْجٌ مَعْطوفٌ على مُحَرَّمٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو مَحْرَمٍ) وفي مَعنى المَحْرَمِ ونَحْوِه المَمْسوحُ نِهايةٌ ومُغْني ويَنْبَغي تَقْييدٌ بعَدَمِ بَقاءِ الشَّهْوةِ فيه. ▫ قولُه: (أو مالِكٍ) إلى قولِه إنْ كانت في المُغْني وإلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ إلى قولِه فهو نَوْعٌ إلى أو زَوْجٌ وقولُه، ولو عَجوزًا شَوْهاءَ وقولُه فيما يَظْهَرُ إلى بخِلافِ ما لا يَتَضَمَّنُ. ▫ قولُه: (وكَذا) أي مِثْلُ المُسْتَأجِرِ. ▫ قولُه: (لِحِلِّ وطْئِهِ) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (كذا قاله شارِحٌ) إلى قولِه أو زَوْجٌ إلَخ هَذا ألْحَقَه الشّارِحُ واقْتَصَرَ م ر في شَرْحِه على ما قَبْلَ هَذا الإلْحاقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (يَكونُ الولَدُ حُرًّا) أي فَيَكونُ مَنافِعُه لَهُ. ▫ قولُه: (بل لِخَوْفِ الهَلاكِ إلَخ) وقد يُقالُ حَيْثُ كانت الحُرْمةُ لِما ذُكِرَ كان القياسُ جَوازَه عندَ إذْنِ الموصَى له بالمَنْفَعةِ لِرِضاه بإتْلافِها على نَفْسِه وقَضيَّةُ إطْلاقِه خِلافُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو زَوْجٍ) هل تَسْقُطُ نَفَقَتُها عنه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِتَمَكُّنِه مِن التَّمَتُّعِ بها أيَّ وقْتٍ أرادَه ولو طَلَّقَها يَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كان استِعارَها لِخِدْمةِ نَفْسِه بَطَلَت العاريَةُ وإن استِعارَها لِتَرْبيةِ ولَدِه مَثَلًا لا تَبْطُلُ حَيْثُ لم يَكُنْ في الانْتِفاعِ بها فيما استِعارَها له خَلْوةٌ مُحَرَّمةٌ ولا نَظَرٌ وما تَقَدَّمَ مِن عَدَمِ سُقوطِ النَّفَقةِ ظاهِرٌ إنْ تَمَتَّعَ بها وأعْرَضَ عَن العاريَةِ أمّا لو تَمَتَّعَ بها مُلاحِظًا العاريَةَ فالأقْرَبُ الأوَّلُ لأنّها مُسَلَّمةٌ عن جِهةِ

▫ قولُه: (أو ذَكَرٍ) عَطْفٌ على امْرَأةٍ، وكذا قولُه أو مالِكٍ لَها وقولُه أو زَوْجٍ ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ مَن تَحْبَلُ إلَخ) هَلّا أطْلَقَ صِحّةَ إعارةِ مَن تَحْبَلُ لِلْخِدْمةِ لأنّها لا تَسْتَلْزِمُ وطْءً ولا مَحْذورًا وقد يُجابُ بأنّه قد يَطَأُ. ▫ قولُه: (كذا قاله شارِحٌ وهو غَفْلةٌ) إلى قولِه (أو زَوْجٍ إلَخ) هَذا ألْحَقَه الشّارِحُ واقْتَصَرَ م ر في شَرْحِه على ما قَبْلَ هَذا الإلْحاقِ.

اللّيلِ إلى أنْ يُسلِّمَها لِسيِّدِها أو نائِبه وذلك لانتفاءِ المحذورِ بخلافِ إعارَتِها وهي غيرُ صغيرةٍ ولو عَجوزًا شَوْهاءَ لأجنبيٍّ ولو شيخًا هما لِتَخْدُمَه وقد تضمَنُ نظرًا أو خَلْوةً مُحرَّمةً، ولو باعتبارِ المظِنَّةِ فيما يظهرُ فلا يصِحُّ على المُعتمَدِ لِتعذُّرِ استيفائِه المُستعارَ له بنفسِه شرعًا واستنابَتُه غيرَه لأنَّ الفرضَ أنه استعارَها لِخِدْمةِ نفسِه المُتضَمِّنةِ نَظَرًا أو خَلْوةً فالمنعُ ذاتيٌّ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ بخلافِ ما لا يتضمَّنُ ذلك وعليه يُحمَلُ كلامُ الروضةِ نعم لامرأةٍ خِدْمةُ مريضٍ مُنقَطِعٍ ولِسيِّدِ أمةٍ إعارَتُها له لِخِدْمَته. ويتَّجِه حُرمةُ إعارةِ أمردَ لِخِدْمةٍ تضمَّنَتْ خَلْوةً أو نَظَرًا مُحرَّمًا، ولو لِمَنْ لا يُعرَفُ بالفُجورِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ بعضِهم، ولو كان المُستعيرُ أو المُستعارُ خُنثَى امتنعتْ فتفسُدُ أخذًا بالأحوَطِ وإنَّما جازَ إيجارُ حسناءَ لأجنبيٍّ والإيصاءُ له بِمَنْفَعَتِها لأنه يملِكُ المنفعةَ فينقُلُها لِمَنْ شاءَ والمُستعيرُ لا يُعيرُ فينحصِرُ استيفاؤُه بنفسِه أي أصالةً حتى لا يُنافي ما مرَّ من جوازِ إنابَتِه والأوجه في إعارةِ قِنٍّ كبيرٍ لامرأةٍ ....

العاريةُ ويُمكِنُ أنْ يُحمَلَ على هَذا ما نُقِلَ بالدَّرْسِ عَن الزِّياديِّ مِن أنّها لا نَفَقةَ لَها لأنّه إنّما تَسلَّمها عَن العاريةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَذلِك) أي: جَوازُ إعارةِ الجاريةِ لِخِدْمةِ الذَّكَرِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (غيرَ صَغيرةٍ) أي: وَأمّا الصَّغيرةُ فَفيها تفْصيلٌ يَأتي عَن النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَلو عَجوزًا شَوْهاءَ إلَخ) الذي صَحَّحه في الرَّوْضةِ جَوازُ إعارةِ لِشَوْهاءَ مِن الأجنَبيِّ الذي يُؤْمَنُ مِنه عليها فَلْيُحمَلْ على غيرِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ اهـ سم وقولُه على غيرِ ما ذَكَرَه إلَخ الأولَى ما ذَكَرَه الشّارِحُ على غيرِه أي مَن لا يُؤْمَنُ مِنه عليها. ◘ قولُه: (وَلو شَيْخاهُما) أو مُراهِقًا أو خَصيًّا اهـ نِهايةٌ وقولُهما، ولو شَيْخاهُما خِلافًا لِلْمُغْني. ◘ قولُه: (وَقد تَضمَنُ) بصيغةِ المُضارِعِ مِن التَّضمُّنِ بحَذْفِ إحْدَى التّاءَيْنِ. ◘ قولُه: (فَلا تَصِحُّ على المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (واستِنابَتُه) عَطْفٌ على استيفائِه اهـ سم. ◘ قولُه: (فالمنعُ ذاتيٌّ) يُتَأمَّلُ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما لا يَتَضمَّنُ إلَخ) كاستِعارةِ الأجنَبيِّ إيّاها لِخِدْمةِ أولادِه الصِّغارِ مَثَلًا فَيَجوزُ شَيْخُنا اهـ شَوْبَريٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لِامْرَأةٍ خِدْمةُ مَريضٍ مُنْقَطِعٍ) ومِثْلُه عَكْسُه بإعارةِ الذَّكَرِ لِخِدْمةِ امْرَأةٍ مُنْقَطِعةٍ ويَجوزُ لِكُلٍّ مِنهُما النَّظَرُ بقدرِ الضَّرورةِ أخْذًا مِمّا قالوه في نَظَرِ الطَّبيبِ لِلْمَرْأةِ الأجنَبيّةِ وعَكْسِه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لِامْرَأةٍ) إلى قولِه: (وعُلِمَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ بعضِهم) وقولُه: (أي أصالةً) إلى (والأوجَهُ). ◘ قولُه: (وَلو كان) إلى قولِه: (وعُلِمَ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَلو كان المُسْتَعيرُ) أي: لِلْجاريةِ. ◘ وقولُه: (أو المُسْتَعارُ) أي: والمُسْتَعيرُ أجنَبيٌّ اهـ سم. ◘ قولُه: (أي أصالةً إلَخ) انْظُرْ أيَّ

◘ قولُه: (وَلَو عَجوزًا شَوْهاءَ لأجنَبيٍّ ولَوْ شَيْخاهُما إلَخ) الذي صَحَّحه في الرَّوْضةِ جَوازُ إعارةِ الشَّوْهاءِ مِن الأجنَبيِّ الذي يُؤْمَنُ مِنه عليها فَيُحمَلُ على غيرِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ. ◘ قولُه: (فَلا يَصِحُّ على المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (واستِنابَتُه) عَطْفٌ على استيفائِه. ◘ قولُه: (فالمنعُ ذاتيٌّ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (وَعليه يُحمَلُ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَلو كان المُسْتَعيرُ) أي: لِلْجاريةِ. ◘ قولُه: (وَلو كان المُسْتَعيرُ أو المُسْتَعارُ إلَخ) أي: والمُسْتَعيرُ أجنَبيٌّ. ◘ قولُه: (أي أصالةً إلَخ) انْظُرْ أيَّ: مَحِلٌّ له مع قولِه السّابِقِ: (واستِنابَتُه

أنه كعَكسِه فيما ذُكِرَ وعُلِمَ مِمَّا مرَّ أنَّا حيثُ حكمْنا بالفسادِ فلا أجرةَ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ ابنِ الرِّفعةِ (ويُكرَه إعارةُ عَبْدٍ مُسلِمٍ لِكافِرٍ) واستعارَتُه لأنَّ فيهما نوعَ امتهانٍ له ولم تحرُم خلافًا

مَحِلٌ له مع قولِه السَّابِقِ واستِنابَتُه غيرَه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (إنه كَعَكسِه فيما ذُكِرَ) قَضيَّتُه أنْ يُقال إنْ تَضَمَّنَتْ خَلْوةً أو نَظَرًا مُحرَّمًا، ولو باعْتِبارِ المظِنَّةِ لم تَصِحَّ وإلاّ صَحَّتْ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّا حَيثُ حَكَمْنا بالفسادِ فلا أُجرةَ) أي: لأنَّ صَحيحَ العاريَّةِ لا أُجرةَ فيه فَكذا فاسِدُها، وقد تُمْنَعُ أي المُلازَمةُ ولا يُنافيه أنّ فاسِدَ العقْدِ كَصَحيحِه في الضَّمانِ وعَدَمِه لأنّ المُرادَ ضَمانُ العيْنِ وعَدَمِه لا مُطْلَقًا وفي شَرْحِ م ر وقَضيَّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ وُجوبُ الأُجرةِ في الفاسِدةِ وهو كذلك ويَجوزُ إعارةُ صَغيرةٍ وقَبيحةٍ يُؤْمَنُ مِن الأجْنَبيِّ على كُلٍّ مِنهُما لانْتِفاءِ خَوْفِ الفِتْنةِ كَما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وهو الأصَحُّ خِلافًا لِلإسْنَويِّ في الثَّانيةِ اهـ وقولُه م ر ويَجوزُ إعارةُ صَغيرةٍ إلَخ لَعَلَّ قياسَ ذَلِكَ جَوازُ إعارةِ القِنِّ الأجْنَبيِّ، وإنْ لم يَكُنْ صَغيرًا ولا قَبيحًا مِن صَغيرةٍ أو قَبيحةٍ مع الأمْنِ المذكورِ اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وتَجوزُ إعارةُ صَغيرةٍ وقَبيحةٍ إلَخ صَريحُ الإطْلاقِ هنا وتَقْييدُ المنْعِ فيما مَرَّ بما إذا تَضَمَّنَتْ نَظَرًا أو خَلْوةً مُحَرَّمةً أنْ تَجوزَ إعارةُ القَبيحةِ لِلأجْنَبيِّ وإنْ تَضَمَّنَتْ نَظَرًا أو خَلْوةً مُحَرَّمةً لا يَخْفَى ما فيه وفي التُّحْفةِ أنّها وغيرَها سَواءٌ في التَّقْييدِ وفي بعضِ نُسَخِ الشَّارِحِ م ر مِثْلُه فَلْيُراجَع اهـ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ واعْتَمَدَ الزِّياديُّ وسُلْطانٌ تَبَعًا لابنِ حَجَرٍ قولَ الإسْنَويِّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَتُكرَهُ) أي: كَراهةَ تَنْزيهٍ كَما جَزَمَ به الرَّافِعيُّ (إعارةُ عبدٍ مُسْلِمٍ إلَخ) أي وإجارَتُه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش هَذا يُفيدُ جَوازَ خِدْمةِ المُسْلِمِ لِلكافِرِ لأنّ المُتَبادِرَ مِن الإعارةِ أنّه يَسْتَخْدِمُه سَواءٌ كان فيه مُباشَرةٌ لِخِدْمَتِه كَصَبِّ ماءٍ على يَدَيْه وتَقْديمِ نَعْلٍ له أو كَغيرِ ذَلِكَ كَإرْسالِه في حَوائِجِه وتَقَدَّمَ في البيْعِ أنّه يَجوزُ إجارةُ المُسْلِمِ لِلْكافِرِ ويُؤْمَرُ بإزالةِ يَدِه عنه بأنْ يُؤْجِرَه لِغيرِه ولا يُمَكَّنُ مِن اسْتِخْدامِه وهو يُفيدُ حُرْمةَ المُسْلِمِ لِلْكافِرِ وعليه فَقد يُفَرَّقُ بأنّ الإذْلالَ في الإجارةِ أقْوَى مِنه في العاريَّةِ لِلُزومِها لَكِنْ يَرِدُ على هَذا أنّ في مُجَرَّدِ خِدْمةِ المُسْلِمِ لِلكافِرِ تَعْظيمًا له وهو حَرامٌ وقد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِن جَوازِ الإعارةِ جَعْلُه تَحْتَ يَدِه وخِدْمَتُه له لِجَوازِ أنْ يُعيرَه لِمُسْلِمٍ بإذْنٍ مِن المالِكِ أو يَسْتَنيبَ مُسْلِمًا في اسْتِخْدامِه فيما

غيرَه إلَخ). ▫ قولُهُ: (إنه كَعَكْسِه فيما ذُكِرَ) قَضيَّتُه أنْ يُقال أنْ تَضمَّنَ خَلْوةً أو نَظَرًا مُحَرَّمًا، ولَوْ باعْتِبارِ المظِنَّةِ لم تَصِحَّ وإلاّ صَحَّتْ. ▫ قولُهُ: (وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنّا حَيثُ حَكَمْنا بالفسادِ فلا أُجرةَ) أي: لأنّ صَحيحَ العاريَّةِ لا أُجرةَ فيه فَكذا فاسِدُها وقد تُمْنَعُ أي المُلازَمةُ ولا يُنافيه أنّ فاسِدَ العقْدِ كَصَحيحةٍ في الضَّمانِ وعَدَمِه لأنّ المُرادَ ضَمانُ العيْنِ وعَدَمُه لا مُطْلَقًا وفي شَرْحِ م ر وقَضيَّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ وُجوبُ الأُجرةِ في الفاسِدةِ وهو كذا، وقد قَدَّمْت في الرَّهْنِ ما يُعْلَمُ مِنه أنّه لا يُخالِفُ ذَلِكَ قولَهم إنّ فاسِدَ العُقودِ كَصَحيحِها في الضَّمانِ وعَدَمِه وإنْ زَعَمَ المُخالَفةَ بعضُ المُتَأخِّرينَ ويَجوزُ إعارةُ صَغيرةٍ وقَبيحةٍ يُؤْمَنُ مِن الأجْنَبيِّ على كُلٍّ مِنهُما الانْتِفاءُ خَوْفَ الفِتْنةِ كَما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وهو الأصَحُّ خِلافًا لِلإسْنَويِّ في الثَّانيةِ اهـ. وقولُه ويَجوزُ إعارةُ صَغيرةٍ إلَخ لَعَلَّ قياسَ ذَلِكَ جَوازُ إعارةِ القِنِّ الأجْنَبيِّ، وإنْ لم يَكُنْ صَغيرًا ولا قَبيحًا مِن صَغيرةٍ أو قَبيحةٍ مع الأمْنِ المذكورِ.

لِجَمْعٍ لأنه ليس فيها تمليكٌ لِشيءٍ من منافعِه فليس فيها تمامُ استذلالٍ ولا استهانةٍ وتُكرَه استعارةُ وإعارةُ فرعِ أصلِه إلا إنْ قَصَدَ ترفيهَه فتُنْدَبُ وإعارةُ أصلِ نفسِه لِفَرعِه واستعارةُ فرعِه إيّاه منه ليستْ حقيقةَ عاريَّةٍ لِما مرَّ في السَّفيه فلا كراهةَ فيهِما وتَحرُمُ إعارةُ سِلاحٍ وخَيْلٍ لِنحوِ حربيٍّ ونحوُ مُصحَفٍ لِكافرٍ وإنْ صحَّتْ وقارَفت المُسلِمَ لأنه يُمكِنُه دَفعُ الذُّلِّ عن نفسِه بخلافِها. (والأصحُّ اشتراطُ لَفظٍ) يُشعِرُ بالإذنِ في الانتفاعِ أو بطَلَبِه أو نحوِه ككتابةٍ وإشارةِ

تعودُ مَنفعَتُه إليْه فَلْيُتأمَّلْ ذلِكَ كُلُّه ولْيُراجَعْ وفي عِبارةِ المحَلِّيِّ ما يُصرِّحُ بحُرْمةِ خِدْمَتِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنه لَيسَ فيها إلخ) يَرِدُ عليه أنَّ إجارةَ المُسلِمِ مِن الكافرِ لا تَحرُمُ مع أنَّ فيها التَّمَلُّكَ المذكورَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وتُكرَهُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (استِعارةُ وإعارةُ فَرْعِ أصلِه) أي: الرَّقيقِ وتَصَوُّرُ الإعارةِ بأنْ يَشتَرِيَ المُكاتَبُ أصلَه فإنّه لا يُعتَقُ عليه لِضَعفِ مِلْكِه وبِأنْ يَستأجِرَ الشَّخصُ أصلَه وقولُه الآتي وإعارةُ أصلِ نَفسِه أي الحُرِّ فلا تَكرارَ وفي المُغني أنَّ استِئجارَ الأصلِ كاستِعارَتِه فيما قَبلَ إلاّ وبَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إن قَصَدَ) أي: في استِعارَتِه اهـ سم. ▫ قولُه: (فتُندَبُ) أي: الاستِعارةُ.

▫ قولُه: (واستِعارةُ فَرعِه إلخ) لا يَخفَى مُغايَرةُ هذه لِقولِه السّابِقِ ويُكرَه استِعارةُ فَرْعِ إلخ إذ صورةُ هذه أنّه استَعارَ أصلَه مِن نَفسِه بأنْ كان أصلُه حُرًّا وصورةُ تلك أنّه استَعارَ أصلَه مِن سَيِّدِه بأنْ كان رَقيقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لَيسَتْ حقيقةَ عاريَّةٍ) خَبَر قولِه: (وإعارةُ أصلِه إلخ). ▫ قولُه: (فلا كَراهةَ إلخ) لِلسَّيِّدِ عُمَر هنا إشكالٌ وجَوابٌ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (فلا كَراهةَ فيهِما) خالَفَ الأسنَى والمُغني في الثّاني، فقالا ويُكرَه أنْ يَستَعيرَ أو يَستأجِرَ أحَدَ أبَوَيْه، وإنْ علا لِلخِدمةِ صيانةً لَهما عَن الإذلالِ نَعَمْ إنْ قَصَدَ باستِعارَتِه أو استِئجارِه لِذَلِكَ تَوقيرَه فلا كَراهةَ فيهِما بل هُما مُستَحَبّانِ. وأمّا إعارةُ وإجارةُ الوالِدِ نَفسَه لِوَلَدِه فلَيسا مَكروهَيْنِ، وإنْ كان فيهِما إعانةٌ على مَكروهٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ حَربِيٍّ) كَقُطّاعِ الطَّريقِ. ▫ قولُه: (وإنْ صَحَّتْ) لَعَلَّ مَحَلَّ الصِّحّةِ إذا لم تَكُن استِعارةُ الحَربِيِّ الخَيلَ أو السِّلاحَ لِمُقاتَلَتِنا والكافِرِ المُصحَفَ لِقِراءَتِه فيه مع المَسِّ والحَمْلِ وإلاّ فلا تَصِحُّ سم على حَجّ وهو يَقتَضي أنّه إذا لم يَغلِبْ على الظَّنِّ قِتالُه لَنا تَحرُمُ الإعارةُ مع الصِّحّةِ وهو مُشكِلٌ إذْ لا وجهَ لِلحُرمةِ حينَئِذٍ، ومِن ثَمَّ قال الزِّياديُّ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ عِصيانُه بما ذُكِرَ حَرُمَت الإعارةُ ولَمْ تَصِحَّ وإلاّ صَحَّتْ ولا حُرمةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُشعِرُ) إلى قولِه، ولو قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو بطَلَبِه) أي الإذنَ بالانتِفاعِ عَطفٌ على بالإذنِ. ▫ وقولُه: (أو نَحوِه) عَطفٌ على لَفظٍ. ▫ قولُه: (كَكِتابةٍ) أي: مع نيّةٍ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لأنه لَيسَ فيها تَمليكٌ لِشَيءٍ مِن مَنافِعِه) يَرِدُ عليه أنَّ إجارةَ المُسلِمِ مِن الكافرِ لا تَحرُمُ مع أنَّ فيها التَّمليكَ المذكورَ. ▫ قولُه: (إلاّ إن قَصَدَ) أي: في استِعارَتِه. ▫ قولُه: (واستِعارةُ فَرْعِه إيّاه مِنهُ) لا يَخفَى مُغايَرةُ هذه لِقولِه السّابِقِ ويُكرَه استِعارةُ فَرْعِ أصلِه إذ صورةُ هذه أنّه استَعارَ أصلَه مِن نَفسِه بأنْ كان أصلُه حُرًّا وصورةُ تلك أنّه استَعارَ أصلَه مِن سَيِّدِه بأنْ كان رَقيقًا وهَذا ظاهِرٌ مِن عِبارَتِه لَكِنّي نَبَّهتُ عليه لأنه خَفِيٌّ على جَماعةٍ مِن الطَّلَبةِ. ▫ قولُه: (إيّاه مِنهُ) الضَّميرُ في مِنه راجِعٌ لِقولِه إيّاه ش. ▫ قولُه: (وإنْ صَحَّتْ) كذا شَرَحَ م ر ولَعَلَّ مَحَلَّ الصِّحّةِ إذا لم تَكُن استِعارةُ الحَربِيِّ السِّلاحَ أو الخَيلَ لِمُقاتَلَتِنا

أخرَس فاللفظُ المُشعِرُ بذلك بل المُصَرِّحُ به (كأعَرتُك أو أعِرني) وما يُؤَدِّي معناهما كأبَحتُك منفَعَتَه واركَبْ وأركِبْني وخُذْه لِتَنتَفِعَ به لأنَّ الانتفاعَ بمالِ الغيرِ يتوَقَّفُ على رِضاه المُتَوَقِّفِ على ذلك اللفظِ أو نحوِه، ولو شاعَ أعِرني في القرضِ كما في الحِجازِ كان صريحًا فيه قاله في الأنوارِ وعليه فيُفَرَّقُ بينه وبين قولِهم في الطلاقِ لا أثرَ للإشاعةِ في الصراحةِ بأنه يُحتاطُ للأبضاعِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِها وظاهِرُ كلامِهم أنَّ هذه الألفاظَ كُلَّها ونحوَها صرائِحُ وأنه لا كِنايةَ للعاريَةِ لَفظًا وفيه وقفةٌ، ولو قيلَ إنَّ نحوَ خُذْه أو ارتَفِقْ به كِنايةٌ لم يبعُدْ ولا يضُرُّ صلاحيَةُ خُذْه للكِنايةِ في غيرِ ذلك (ويكفي لَفظُ أحدِهِما مع فِعلِ الآخرِ) وإنْ تأخرَ أحدُهما عن الآخرِ لظَنِّ الرِّضا حينَئِذٍ وسيأتي أنَّ الوديعةَ كذلك خلافًا لِمَن فرَّقَ وقد تحصُلُ بلا لَفظٍ ضِمنًا

□ قولُه: (كَأعَرتُك) أي: هَذا أو أعَرتُك مَنفَعَتَه نِهايةٌ ومُغني. □ قولُه: (لأنَّ الانتِفاعَ إلخ) تَعليلٌ لِلمَتنِ. □ قولُه: (كان صَريحًا) وعليه فيُمكِنُ أنْ يُقالَ تَتَميَّزُ العاريَةُ بمعنى الإباحةِ عنها بمعنى القرضِ بالقرينةِ المُعَيِّنَةِ لِواحِدٍ مِنهُما فإنْ لم توجَدْ فيَنبَغي عَدَمُ الصِّحةِ أو يُقَيَّدُ حَملُه على القرضِ بما اشتَهَرَ فيه بحَيثُ هَجَرَ معه استِعمالَه في العاريَةِ إلاّ بقَرينةٍ وظاهِرُه أنَّ ذلِكَ شائِعٌ حَتَّى في غيرِ الدَّراهِمِ كَأعِرني دابَّتَك مَثَلاً اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قوله م ر كان صَريحًا فيه ظاهِرُه، ولو فيما يُعارُ كالدّابّةِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه مع قاعِدةِ أنَّ ما كان صَريحًا في بابِه ووَجَدَ نَفاذًا في مَوضوعِه لا يَكونُ صَريحًا ولا كِنايةً في غيرِه اهـ أقولُ ويُزيلُ التَّوَقُّفَ آخِرَ كَلامِ ع ش المارِّ آنِفًا. □ قولُه: (بأنّه يُحتاطُ لِلأبضاعِ) أي: فلا نوقِعُ الطَّلاقَ بما اشتَهَرَ مُطلَقًا بل بالنِّيَّةِ لأنّه يَلزَمُ مِن القولِ بوُقوعِ الطَّلاقِ القولُ بحِلِّ البِضعِ لِآخَرَ وهو خِلافُ الاحتياطِ اهـ رَشيديٌّ. □ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) أقَرَّه ع ش. □ قولُه: (إنَّ نَحوَ خُذْه) أي لِتَنتَفِعَ بهِ. □ قولُه: (وإنْ تأخَّرَ) إلى قولِه: (وقد تَحصُلُ) في النِّهايةِ. □ قولُه: (وإنْ تأخَّرَ أحَدُهُما عن الآخَرِ) ظاهِرُه، وإنْ طالَ الزَّمَنُ جِدًّا ويوَجَّه بأنّه حَيثُ حَصَلَت الصِّيغةُ لا يَضُرُّ التَّأخيرُ إنْ لم يوجَدْ مِن المُعيرِ ما يَدُلُّ على الرُّجوعِ ولا مِن المُستَعيرِ ما يَدُلُّ على الرَّدِّ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيرَميِّ ولا يُشتَرَطُ الفورُ في القبولِ والمُعتَمَدُ أنَّ العَقدَ يَرتَدُّ بالرَّدِّ وكَونُ العاريَةِ مِن الإباحةِ مِن حَيثُ جَوازُ الانتِفاعِ، ولِذَلِكَ صَحَّتْ بلَفظِ الإباحةِ قَليوبيٌّ اهـ.

□ قولُه: (لِمَن فَرَّقَ إلخ) ولا يُشتَرَطُ اللَّفظُ مِن جانِبِ المُعيرِ بخِلافِه في الوديعةِ فإنّها مَقبوضةٌ لِغَرَضِ المالِكِ وغَرَضُه لا يُعلَمُ إلاّ بلَفظٍ مِن جانِبِه والعاريَةَ بالعَكسِ فاكتُفيَ فيها بلَفظِ المُستَعيرِ.

(فَرعٌ): لو أضافَ شَخصًا وفَرَشَ له لِيَنامَ، وقال قُمْ ونَمْ فيه أو فَرَشَ بساطًا في بَيتٍ، وقال لِآخَرَ سَكَنَ فيه تَمَّت العاريَةُ ويُستَثنَى مِن اشتِراطِ اللَّفظِ ما إذا اشتَرَى شَيئًا وسَلَّمَه له في ظَرفٍ فالظَّرفُ مُعارٌ في الأصَحِّ وما لو أكَلَ المُهدَى إلَيه الهديَّةَ في ظَرفِها فإنّه يَجوزُ إنْ جَرَت العادةُ بأكلِها مِنه كَأكلِ الطَّعامِ مِن القَصعةِ المَبعوثِ فيها وهو مُعارٌ فيَضمَنُه بحُكمِ العاريَةِ إلاّ إنْ كان لِلهَديَّةِ عِوَضٌ وجَرَت العادةُ بالأكلِ

والكافِرِ المُصحَفَ لِقِراءَتِه فيه مع المَسِّ أو الحَملِ وإلاّ فلا تَصِحُّ على قياسِ ما قَدَّمَه في استِعارةِ الأمةِ الكَبيرةِ لِخِدمةِ نَفسِه مع نَظَرٍ أو خَلوةٍ أو يُفَرَّقُ فليُحَرَّرْ.

كأنْ فرَشَ له ثوْبًا ليَجْلِس عليه كما جرَى عليه المُتوَلِّي واقتضَى كلامُهما اعتمادَه. قيلَ والأوجه أنه إباحةٌ فلا يضمَنُ إلا بالتعدِّي اهـ ويُؤَيِّدُ الأوَلَ ما يأتي فيمَنْ أركبَ مُنقطِعًا دابَّته من غيرِ سُؤالٍ وتَخيُّلُ فرقٍ بينهما بعيدٌ وفي أنه لا يُشترَطُ في ضَمانِ العاريَةِ كونُها بيَدِ المُستعيرِ وخرج بلَه جُلوسُه على مفروشٍ للعُمومِ فهو إباحةٌ حتى عند المُتوَلِّي وكان أذِنَ له في حلْبِ دابَّته واللبَنُ للحالِبِ فهي مُدَّةُ الحلْبِ عاريَةٌ تحتَ يدِه وكأنْ سلَّمَه البائِعُ المبيعَ في ظَرفٍ فهو عاريَةٌ وكان أكَلَ الهَديَّةَ من ظَرفِها المُعتادِ أكلُها منه وقبل أكلِها هو أمانةٌ، وكذا إنْ كانتْ عِوَضًا كما في قولِه (ولو قال أعرْتُكه) ....

مِنه فلا يَضمَنُه بحُكْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ فإنْ لم تَجرِ العادةُ بذَلِكَ ضَمِنَه في الصُورَتَيْنِ بحُكْمِ الغصْبِ قال الأذْرَعِيُّ ولا خَفاءَ في جَوازِ إعارةِ الأخرَسِ المفهومِ الإشارةِ واستِعارَتِه بها وبِكِتابَتِه والظَّاهِرُ كَما قاله ابنُ شُهْبةَ جَوازُها بالمُكاتَبةِ مِن النَّاطِقِ كالبيعِ وأولَى بالمُراسَلةِ اهـ مُغْني ويَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ في الفرْقِ بَيْنَ ظَرْفِ المُشْتَري وظَرْفِ الهديّةِ ذاتِ العِوَضِ حَيْثُ جُعِلَ الأوَّلُ مِن قِسْمِ العاريَةِ والثّاني مِن قِسْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ حَيْثُ جَرَت العادةُ بالأكلِ مِنه فلْيُتأمَّلْ فإنّ الهديّةَ مِن جُملةِ الهِبةِ وقد صَرَّحوا بأنّ الهِبةَ ذاتَ الثّوابِ بَيْعٌ في المعْنَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (قيلَ والأوجه أنّه إباحةٌ إلَخْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ إلَخْ) لَكَ أنْ تَحمِلَ ما يَأتي على ما إذا وُجِدَ لَفْظٌ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ فإنّهم لم يُصَرِّحوا فيما يَأتي بأنّه لم يوجَدْ لَفْظٌ مِن أحَدِهِما وحينَئِذٍ فلا تأييدَ فيه فلْيُتأمَّلْ سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وفي أنّه لا يُشترَطُ إلَخْ) مَعْطوفٌ على قولِه: (فيمَن أركَبَ إلَخْ) وعليه فلَمْ يَظْهَرْ وجه التّأييدِ مِمّا يَأتي فلْيُراجَعْ ولْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وصَرَّحَ النِّهايةُ رادًّا على الشّارِحِ بأنّه لا دَليلَ لِلأوّلِ فيما يَأتي. ◘ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه: (وكذا) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وكانَ أذِنَ إلَخْ). ◘ وقولُه: (وكانَ سلَّمَه إلَخْ). ◘ وقولُه: (وكانَ أكَلَ إلَخْ) مَعْطوفةٌ على قولِه: (كأنْ فرَشَ إلَخْ). ◘ قولُه: (وكانَ أذِنَ له إلَخْ) ظاهِرُه أنّه مِن أمْثِلةِ ما لا لَفْظَ فيها وفيه نَظَرٌ لأنّ اللّفْظَ بالإذْنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وكانَ سلَّمَهُ) إلى قولِه: (كما) في المُغْني إلاّ قولَه: (وقبلَ أكْلِها هو أمانةٌ). ◘ قولُه: (وكذا إلَخْ) عَطْفٌ على وقَبلَ إلَخْ اهـ سم يَعْني كما أنّ الظَّرْفَ أمانةٌ قَبْلَ أكْلِها مِنه بحُكْمِ العاريَةِ كذلك إنّه أمانةٌ إنْ كانت الهديّةُ ذاتَ عِوَضٍ لَكِنْ بحُكْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ كما في قولِه إلَخْ. ◘ قولُه: (إنْ كانت عِوَضًا) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ فالحاصِلُ أنّ الظَّرْفَ أمانةٌ قَبْلَ الاستِعْمالِ مُطلَقًا ومَغْصوبٌ بالاستِعْمالِ الغيرِ المُعْتادِ مُطْلَقًا وعاريَةٌ بالاستِعْمالِ المُعْتادِ إنْ لم يَكُنْ عِوَضٌ وإلاّ فمُؤَجَّرٌ

◘ قولُه: (قيلَ والأوجه أنّه إباحةٌ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ ما يَأتي فيمَن إلَخْ) لَكَ أنْ تَحمِلَ ما يَأتي على ما إذا وُجِدَ لَفْظٌ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ فإنّهم لم يُصَرِّحوا فيما يَأتي بأنه لم يوجَدْ لَفْظٌ مِن أحَدِهِما وحينَئِذٍ فلا تأييدَ فيه فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (وكانَ أذِنَ له في حَلْبِ دابّتِه إلَخْ) ظاهِرُه أنّه مِن أمْثِلةِ ما لا لَفْظَ فيها وفيه نَظَرٌ لأنّ الإذْنَ باللّفْظِ. ◘ قولُه: (وكذا) عَطْفٌ على وقَبلَ ش. ◘ قولُه: (وكذا إنْ كانت عِوَضًا) استَشْكَلَ بمَسْألةِ ظَرْفِ المبيعِ وفَرَّقَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بأنّه لَمّا اعْتيدَ الأكْلُ مِن ظَرْفِ الهديّةِ قدرَ أنّ

أي فرسي مثلًا (لتعلفه) أو على أنْ تعلفه (أو لتُعيرني فرسك فهو إجارةٌ) لأنَّ فيها عِوَضًا (فاسِدةٌ) لِجهلِ المُدَّةِ والعِوَضِ مع التعليقِ في الثانيةِ (توجبُ أجرةَ المثلِ) إذا مضَى بعد قبْضِه زَمَنٌ لِمثلِه أجرةٌ ولا يضمَنُ لو تلِفت كالمُؤَجَرةِ. وكلامُهم هذا صريحٌ في أنَّ مُؤْنةَ المُستعارِ ليستْ على المُستعيرِ وهو كذلك صحَّتِ العاريَّةُ أو فسدَتْ فإنْ أنفَقَ لم يرجِع إلا بإذنِ الحاكِم أو إشهادِ بنيَّةِ الرُّجوعِ عند فقْدِه وشَذَّ القاضي في قولِه إنَّها عليه فعليه لا تفسُدُ بشرطِ كونِه يعلِفُه أمَّا لو عيَّنَ المُدَّةَ والعِوَضَ كأعَرتُكَ هذه شَهْرًا مِنَ الآنِ بعَشرةِ دراهِمَ أو لِتُعيرَني ثَوبَكَ هذا شَهْرًا مِنَ

إجارةٌ فاسِدةٌ اهـ ويُؤخَذُ مِن هَذا حُكْمُ ما يَقَعُ كَثيرًا أنَّ مُريدَ الشِّراءِ يَدفَعُ ظَرْفَه لِزيَّاتٍ مَثلًا فيَتلَفُ مِنه وهو أنَّه كان التَّلَفُ قَبْلَ وضعِ المبيعِ فيه فلا ضَمانَ لأنَّه أمانةٌ وإنْ كان بَعْدَ وضعِ المبيعِ فيه ضَمِنَه لأنَّه عاريَّةٌ فَتَنَبَّهْ له ولَمْ يَتعَرَّضْ لِحُكْمِ الظَّرْفِ بَعْدَ أكْلِ الهديَّةِ مِنه ولا لِحُكْمِ الدَّابَّةِ قَبْلَ حَلْبِ اللَّبَنِ ولا بَعْدَه ولا لِحُكْمِ ظَرْفِ المبيعِ بَعْدَ أخْذِ المُشْتري المبيعَ مِنه وصَريحُ ما يَأتي مِن الضَّمانِ بَعْدَ انْتِهاءِ العاريَّةِ أنَّه هنا كذلكَ اهـ ع ش وقولُه، وإنْ كان بَعْدَ وضعِ المبيعِ فيه ضَمِنَه إلَخ الذي يَظْهَرُ عَدَمُ الضَّمانِ فيه فإنَّ الزَّيَّاتَ وكيلُه في قَبْضِ ما شَراه فاسِدًا ويَدُ الوكيلِ يَدُ أمانةٍ. ◘ قولُه: (عِوَضًا) أي: ذاتَ عِوَضٍ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (أي فَرَسي) إلى قولِه: (بناءً) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وشَذَّ) إلى (أمَّا لو عَيَّنَ). ◘ قولُه: (لِجَهلِ المُدَّةِ والعِوَضِ) أي: في كُلٍّ مِن الصُّوَرِ الثَّلاثِ وجَهلَ العِوَضَ في الثَّالِثةِ بناءً على أنَّ الإضافةَ في فَرَسِك لَيْسَتْ لِلعَهْدِ. ◘ قولُه: (مع التَّعليقِ في الثانيةِ) ما وجه تَخْصيصِها بالتَّعليقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

(فَرْعٌ): يَجوزُ تَعْليقُ الإعارةِ وتَأخيرُ القبولِ فَفي الرَّوْضةِ وأصْلِها أنَّه لو رَهَنَه أرضًا وأذِنَ له في غِراسِها بَعْدَ شَهْرٍ فَهي بَعْدَ شَهْرٍ عاريَّةٌ غَرَسَ أمْ لا وقَبْلَه أمانةٌ حَتَّى لو غَرَسَ قَبْلَه قَلَعَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إذا مضَى) إلى قولِه بناءً في المُغْني إلاّ قولَه صَحَّت العاريَّةُ إلى وشَذَّ القاضي. ◘ قولُه: (وكَلامُهم هَذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ، ولو قال أعَرتُكه لِتَعلِفَه إلَخ. ◘ قولُه: (لَيْسَتْ على المُسْتَعيرِ) بل على المُعيرِ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (وهو كذلك) لأنَّها مِن حُقوقِ المِلْكِ مُغْني وع ش. ◘ قولُه: (فإنْ أنفَقَ) أي: المُسْتَعيرُ.

◘ قولُه: (عند فَقْدِه) أي: أو أخْذِه دَراهِمَ، وإنْ قَلَّتْ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فعليه) أي: قولُ القاضي.

◘ قولُه: (أمَّا لو عَيَّنَ) أي: المُعيرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن الآنِ) لَيْسَ بقَيْدٍ بل لو أسْقَطَه صَحَّ وحُمِلَ على اتِّصالِ المُدَّةِ بالعقْدِ كَما هو ظاهِرٌ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ.

عِوَضَها مُقابِلٌ لَها مع مَنفَعةِ ظَرْفِها بخِلافِه في البَيْعِ فكان عاريَّةً فيه على الأصْلِ وعِبارةُ الشَّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ. وأمَّا إذا لم يَكُنْ هَديَّةً تَطَوُّعٍ بأنْ كان لَها عِوَضٌ فإنِ اعْتِيدَ الأكْلُ مِنه لم يَضْمَنه بل يَلْزَمُه أُجْرةُ مِثْلِه بحُكْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ وإلاّ ضَمِنَه بحُكْمِ الغصْبِ، ثم قال وحَيْثُ قُلْنا بضَمانِه تَوَقَّفَ على استِعْمالِه وإلاّ كان أمانةً، وإنْ كان بلا عِوَضٍ كَما صَرَّحَ به الرَّافِعيُّ اهـ. وهو حاصِلُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه وشَرْحِ البهجةِ وغيرِهما فالحاصِلُ أنَّ الظَّرْفَ أمانةٌ قَبْلَ الإسْتِعْمالِ مُطْلَقًا ومَغصوبٌ بالإسْتِعْمالِ الغَيْرِ المُعْتادِ مُطْلَقًا وعاريَّةٌ بالإسْتِعْمالِ المُعْتادِ إنْ لم يَكُنْ عِوَضٌ وإلاّ فَمُؤَجَّرٌ إجارةً فاسِدةً.

الآنَ فقَبِلَ فهو إجارةٌ صحيحةٌ بناءً على أنَّ الاعتبارَ بمَعاني العُقودِ ورَجَحَ لأنَّ له مُقْتَضِيَيْنِ ذِكرِ المُدَّةِ والعِوَضِ وهما أقوى من مُجَرَّدِ ذِكرِ لَفظِ العاريَّةِ، ولو أعارَه ليَضمَنَه بأكثرَ من قيمَته فهَلْ هو إجارةٌ فاسِدةٌ لأنَّ الأكثرَ يقَعُ في مُقابَلةِ المنافعِ أو عاريَّةٌ فاسِدةٌ وجهانِ قيلَ وإلا قيس الثاني ولا يبرَأُ إلا بالردِّ للمالِكِ أو وكيلِه دون نحوِ ولَدِه وزوجَته فيضمَنانِها وهو طريقٌ نعم يبرَأُ كما في الروضةِ برَدِّها لِما أخَذَها منه إنْ عَلِمَ به المالِكُ، ولو بخبرِ ثِقةٍ فترَكَها فيه ولو استعارَها ليَركَبَها فرَكِبَها مالِكُها معه لم يضمَنْ إلا نِصفَها، ولو قال أعطِها لِهذا ليَجيءَ معي في شُغْلي أو أطلَقَ والشُّغْلُ للآمِرِ فهو المُستعيرُ أو في شُغْلِه أو أطلَقَ وهو صادِقٌ فالراكِبُ إنْ وكَّلَه وليس طريقًا كوَكيلِ السَّوْمِ وإنْ كذَّبَ فهو المُستعيرُ والقرارُ على الراكِبِ. (ومُؤنةُ الردِّ) للعاريَّةِ (على المُستعيرِ) مِنَ المالِكِ أو نحوِ مُستأجِرٍ ردٌّ عليه للخبرِ الصحيحِ «على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى

▫ قولُه: (ورَجَحَ) أي: كَوْنُ العقدِ إجارةً صَحيحةً عندَ التَّعْيينِ، وكذا ضَميرُ لَهُ. ▫ قولُه: (ولو أعارَه ليَضمَنَه إلخ) عِبارةُ المُغني وشَرحِ الرَّوْضِ وأقرَّه سم فَرْعٌ لو أعارَ عَيْنًا بشَرْطِ ضَمانِها عندَ تَلَفِها مُعَيَّنٍ فَسَدَ الشَّرطُ دونَ العاريَّةِ كما قالَه المُتَوَلِّي قال الأذرَعيُّ فيه وقفةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يبرَأُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو أطْلَقَ والشُّغْلُ لِلآمِرِ وقولَه أو أطْلَقَ وهو صادِقٌ وما أُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (وهو طريقٌ) أي: والمُستَعيرُ طَريقٌ في الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لِما أخذَها) أي: لِمَوْضِعِ أخْذِها مِنه كالإصْطَبْلِ والبيْتِ.

▫ قولُه: (فترَكَها فيه) أي: لم يَأخُذْها مِنه ولَمْ يُرِدْ إبْقاءَها فيه فلا يُشْتَرَطُ مِنه قَصْدُ لِتَرْكٍ بل المدارُ على العِلْمِ بعَوْدِها لِمَحِلِّها مع التَّمَكُّنِ مِن أخْذِها مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَضمَنْ إلاّ نِصفَها) أي: سَواءٌ كان مُقَدَّمًا على مالِكِها أو رَديفًا له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَهو المُستَعيرُ) أي: الآمِرُ. ▫ قولُه: (أو أطْلَقَ) أي: والشُّغْلُ لِلرّاكِبِ أخْذًا مِمّا قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وهو صادِقٌ) أي: والآمِرُ صادِقٌ في قولِه: (في شُغْلِهِ).

▫ قولُه: (فالرّاكِبُ) أي: هو المُستَعيرُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ وكَّلَهُ) أي: وكَّلَ الرّاكِبُ الآمِرَ في الأخْذِ لَهُ. ▫ قولُه: (ولَيسَ إلخ) أي: الآمِرُ. ▫ قولُه: (وإنْ كُذِّبَ) أي: الآمِرُ في قولِه في شُغْلِه فَهو إلخ أي الآمِرُ عِبارةُ النِّهايةِ وإلاّ فَهو إلخ اهـ أي، وإنْ لم يوَكِّلْه فَهو إلخ ع ش. ▫ قولُه: (لِلعاريَةِ) إلى قولِ المتْنِ لا باستِعْمالٍ في النِّهايةِ، وكذا في المُغني إلاّ قولَه وظاهِرُ كَلامِهِم إلى ويَجِبُ وقولَه ومَؤنَتُه وقولَه فإنْ أخَّرَ إلى نَعَم. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ مُستَأجِرٍ) أي: كَموصًى له بالمَنْفَعةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (رَدٌّ) أي: المُستَعيرُ.

▫ قولُه: (عليه) أي: على نَحْوِ المُستَأجِرِ اهـ سم.

▫ قولُه: (ولَوْ أعارَه ليَضمَنَه بأكثَرَ مِن قيمَتِه إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ (فَرْعٌ): لَوْ أعارَ عَيْنًا بشَرْطِ ضَمانِها عندَ تَلَفِها بقَدرٍ مُعَيَّنٍ قال المُتَوَلِّي فَسَدَ الشَّرطُ دونَ العاريَّةِ قال الأذرَعيُّ وفيه وقفةٌ اهـ.

▫ قولُه: (فالرّاكِبُ) أي: هو المُستَعيرُ. ▫ قولُه: (ولَيسَ طَريقًا كَوَكيلِ السَّوْمِ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ مُستَأجِرٍ) أي: كَموصًى له بالمَنْفَعةِ. ▫ قولُه: (رَدٌّ) أي: المُستَعيرُ وقولُه عليه أي المُعيرِ وقولُه فالمُؤنةُ عليه أي على المالِكِ وقولُه كَما لَوْ رَدَّ عليه أي على المالِكِ ش.

تُؤدِّيَه» ولأنه قبَضَها لِمَنْفعةِ نفسِه أمَّا إذا ردَّ على المالِكِ فالمُؤْنةُ عليه كما لو ردَّ عليه مُعيرُه وظاهِرُ كلامِهم أنه لا فرقَ بين بُعدِ دارِ مُعيرِه وعَدَمِه ويُوَجَّه بأنه مُنزَّلٌ منزِلةَ مُعيرِه ومُعيرُه لو كان في محلِّه لم يلزَمْه مُؤْنةٌ فكذا هو فتأمَّلْه ليَنْدَفِعَ به ما للأذرَعيّ هنا ويجِبُ الردُّ فورًا عند طلَبِ مُعيرٍ أو موتِه أو عند الحجرِ عليه فيرُدُّه لِوَليِّه فإنْ أخَّرَ بعد علمِه وتَمكُّنِه ضَمِنَ مع الأجرةِ ومُؤْنةِ الردِّ نعم لو استعارَ نحوَ مُصحَفٍ أو مُسلِمٍ فارتدَّ مالِكُه امتنع ردُّه عليه بل يتعيَّنُ الحاكِمُ. (فإنْ تلِفت) العينُ المُستعارةُ أو شيءٌ من أجزائِها ومنها ما أركبَ مالِكُها عليها مُنقَطِعًا ولو تقرُّبًا لله تعالى، وإنْ لم يسأله لأنها تحتَ يدِه، ومن ثَمَّ لو ركِبَ مالِكُها معه لم يضمَنْ إلا النصفَ ومنها أيضًا نحوُ إكافِ الدابّةِ دون ولَدِها نعم إنْ تبِعَها والمالِكُ ساكِتٌ وجَبَ ردُّه فورًا ....

▫ قولُه: (أمَّا إذا ردَّ) أي: المُستَعيرُ مِن نَحوِ المُستأجِرِ. ▫ قولُه: (فالمُؤْنةُ عليه) أي: المالِكِ وظاهِرُه، ولو كان استِحقاقُ المُستأجِرِ باقيًا اهـ ع ش وقولُه: (وظاهِرُه إلَخ) فيه وقفةٌ، ثم رَأيت ما يأتي مِن تَقييدِ السَّيِّدِ عُمَرَ بانْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ ولِلّه الحمْدُ. ▫ قولُه: (كما لو ردَّ عليه إلَخ) أي: على المالِكِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (مُعيرُه) أي: وهو نَحوُ المُستأجِرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَ بُعْدِ دارِ هذا إلَخ) أي: المُستَعيرِ مِن نَحوِ المُستأجِرِ بالنِّسبةِ إلى دارِ المالِكِ، وكذا الضَّمائِرُ في قولِه بأنّه إلى فتَأمَّلْه إلاّ ضَميرَ لم يَلزَمْه فلِلْمُعيرِ. ▫ قولُه: (فيَرُدُّ إلَخ) راجِعٌ لِلأخيرَيْنِ فقَطْ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ مع الأُجرةِ إلَخ) كأنّه إنّما صَرَّحَ بالضَّمانِ مع أنّ حُكْمَ العاريّةِ الضَّمانُ تَوْطِئةً لِقولِه مع الأُجرةِ ولأنّ الضَّمانَ هنا غيرُ الضَّمانِ قبْلَ الطَّلَبِ إذا هو حينَئِذٍ ضامِنٌ مِن مُطلَقًا حَتَّى لو تَلِفَ بالاستِعْمالِ المأذونِ فيه قبْلَ حُدوثِ شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل يَتَعَيَّنُ لِلحاكِمِ) أي: إنْ كان أمينًا وإلاّ أبْقاه تَحتَ يَدِه إنْ كان كذلك وإلاّ دَفَعَه لأمينٍ بحِفْظِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِنها) أي: مِن العاريّةِ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ أي مِن العيْنِ المُستَعارةِ اهـ. ▫ قولُه: (مُنْقَطِعًا) أي: عاجِزًا مُتَحَيِّرًا في الطَّريقِ. ▫ قولُه: (نَحوَ إكافِ الدّابّةِ) أي: المُستَعارةِ.

▫ قولُه: (دونَ ولَدِها) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، ولَو استَعارَ حِمارةً معها جَحْشٌ فهَلَكَ لم يَضْمَنه لأنّه إنّما أخَذَه لِتَعَذُّرِ حَبْسِه عن أُمِّه، وكذا لَو استَعارَها فتَبِعَها ولَدُها ولَم يَتَعَرَّض المالِكُ له بنَفْيٍ ولا إثْباتٍ فهو أمانةٌ قاله القاضي اهـ قال ع ش قولُه م ر ولَم يَتَعَرَّض المالِكُ له إلَخ أي وقد عَلِمَ تَبَعِيَّتَه لأُمِّه فإنْ لم يَعْلَمْه وجَبَ رَدُّه فَوْرًا وإلاّ ضَمِنَه ولَعَلَّ المُرادَ أنّه يَجِبُ عليه إعْلامُ مالِكِه أي حَيْثُ عُدَّ مُسْتَوْليًا عليه لِما يَأتي في الغَصْبِ أنّه لو غَصَبَ حَيَوانًا وتَبِعَه ولَدُه لا يَكونُ غاصِبًا له لِعَدَمِ استيلائِه عليه اهـ.

▫ قولُه: (مُعيرُه) أي: وهو نَحوُ المُستأجِرِ. ▫ قولُه: (ويوَجَّه بأنّه مُنزَّلٌ إلَخ) قد يُقالُ هذا التَّوْجيه مُصادَرةٌ لأنّ تَنْزيلَه مَنزِلةَ مُعيرِه مع بُعْدِ دارِه هو مَحِلُّ الكلامِ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ومِنها) يُتَأمَّلُ هذا الضَّميرُ.

▫ قولُه: (نَحوَ إكافِ الدّابّةِ دونَ ولَدِها) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولَوْ ولَدَتْ في يَدِ المُستَعيرِ فالوَلَدُ أمانةٌ، ولَوْ ساقَها المُستَعيرُ فتَبِعَها ولَدُها والمالِكُ ساكِتٌ يَنْظُرُ قال في شَرْحِه، ولَوْ أبْدَلَه بقولِه يَعْلَمُ كان أوْلَى اهـ. فانْظُرْ ما معنى الرَّدِّ مع نَظَرِ المالِكِ وعِلْمِه إلاّ أنْ يُقالَ لا يَلْزَمُ مِن نَظَرِه وعِلْمِه عِلْمُه بمَحَلِّه بَعْدَ

إلا ضَمِنَ كالأمانةِ الشرعيّةِ ودون نحوِ ثيابِ العبدِ على الأوجه لأنه لم يأخُذْه ليَستعمِلَها (لا باستعمالٍ) مأذونٍ فيه كأنْ خَطَتْ في بئرٍ حالةَ السَّيْرِ قال الغزّيّ ومَنْ تبعَه وقياسُه أنْ عُثورَها حالَ الاستعمالِ كذلك وظاهِرُه أنه لا فرقَ بين أنْ يُعرَفَ ذلك من طبعِها وأنْ لا ويظهرُ تقييدُه بما إذا لم يكنِ العُثورُ مِمّا أذِنَ المالِكُ في حمْلِه عليها على أنَّ جمْعًا اعترَضوه بأنَّ التعثُّرَ يُعتادُ كثيرًا أي فلا تقصيرَ منه ومحلُّه إنْ لم يتولَّدْ من شِدّةِ إزْعاجِها وإلا ضَمِنَ لِتقْصيرِه وكأنْ جنَى العبدُ أو صالَتِ الدابّةُ فقُتِلا لِلدَّفعِ ولو من مالِكِهِما نظيرُ قَتْلِ المالِكِ قِنَّهُ المغصوبَ إذا صالَ عليه فقَصَدَ دَفعَه فقط (ضَمِنَها) بَدَلًا أو أرشًا لكنّه طريقٌ فقط فيما لو جنَى عليها في يدِه بقيمةِ يومِ التلَفِ في المُتقَوَّمِ ومثلُه في المثليّ كما جرَى عليه ابنُ أبي عَصرونٍ واعتمده السبكيُّ وغيرُه وهو أوجه من جزْمِ الأنوارِ بلُزومِ القيمةِ، ولو في المثليّ وإنِ اقتضاه كلامُ جمْعٍ واعتمده بعضُ الشُّرّاحِ (وإنْ) شَرَطا عَدَمَ ضَمانِها. وبَحَثَ الإسنويُّ أنَّ هذا الشرطَ لا يُفسِدُها كشرطِ

▫ قولُه: (وإلا ضَمِنَ إلخ) مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لم يَعْلَمْ به المالِكُ كَما يَدُلُّ عليه تَشبيهُه بالأمانةِ الشَّرعيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَأخُذْهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لم يَأخُذْها. ▫ قولُه: (نَحوَ ثيابِ العبدِ) أي: المُسْتَعارِ.

▫ قولُه: (لِيَسْتَعْمِلَها) أي: الثِّيابَ بخِلافِ نَحوِ الإكافِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مَأذونٍ فيهِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَأنْ خَطَتْ) مِثالٌ لِلتَّلَفِ بالإستِعْمالِ الغيرِ المأذونِ فيه وإنّما كان هَذا مِن التَّلَفِ بالغيرِ لأنّه تَلَفٌ في الإستِعْمالِ المأذونِ فيه لا به ومِنه لو استَعارَ ثَورًا لاستِعْمالٍ في ساقيةٍ فَسَقَطَ في بئرِها فإنّه يَضْمَنُه لأنّه تَلِفَ في حالِ الإستِعْمالِ المأذونِ فيه بغيرِه لا به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقياسُهُ) أي: سُقوطِها في البئرِ. ▫ وقولُه: (كذلك) أي: مُضمَنٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي: ما قاله الغزّيّ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ إلخ) أي: في الضَّمانِ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ تَقْييدُهُ) أي: الضَّمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا أذِنَ المالِكُ في حَمْلِه عليها) أي: فَهو مِن ضَروريّاتِ الإستِعْمالِ فالتَّلَفُ به تَلَفٌ بالإستِعْمالِ ولَعَلَّ هَذا أنسَبُ مِن قولِ الشّارِحِ أي فلا تَقْصيرَ لأنّ ضَمانَ العاريّةِ لا يَتَقَيَّدُ بالتَّقْصيرِ كَما سيُصَرِّحُ به المتْنُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (اعْتَرَضوهُ) أي: القياسَ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: الإعْتِراضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتَوَلَّدْ) أي: التَّعَثُّرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقُتِلا) أي: فَيَضْمَنُهُما المُسْتَعيرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن جَزْمِ الأنوارِ) اعْتَمَدَ م ر ما في الأنوارِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الإسنويُّ أنّ هَذا الشَّرْطَ إلخ) وإلَيْه يومِئُ تَعْبيرُهُما أي الشَّيْخَيْنِ بأنّ الشَّرْطَ لَغْوٌ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لا يُفسِدُها إلخ) والأوجَه فَسادُها اهـ نِهايةٌ أي

فيَلْزَمُه إعلامُه به ليَتَمَكَّنَ مِن أخْذِهِ. ▫ قولُه: (كَأنْ خَطَتْ إلخ) تَمْثيلٌ لِلنَّفْيِ. ▫ قولُه: (وهو أوجَه مِن جَزْمِ الأنوارِ إلخ) اعْتَمَدَ م ر ما في الأنوارِ ووَجَّهَ بتَعَذُّرِ المِثْلِ هنا إذا مِثْلُ العاريّةِ ما يَكونُ مَوصوفًا بأنّه مُعارٌ وذَلِكَ يَتَعَذَّرُ وإذا تَعَذَّرَ المِثْلُ وجَبَتِ القيمةُ اهـ. وقولُ يَرُدُّ المغصوبَ بأنّه يُضْمَنُ بمِثْلِه إذا كان مِثْليًّا مع وُجودِ هَذا التَّوجيهِ فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الإسنويُّ أنّ هَذا الشَّرْطَ لا يُفسِدُها إلخ) والأوجَه فَسادُها شَرْحُ م ر.

ردُّ مُكسَّرٍ عن صحيحٍ في الفرضِ وفيه نَظَرٌ لإمكانِ الفرقِ، ولو (لم يُفرِّطْ) للخبرِ السَّابِقِ بل عاريَةٌ مضمونةٌ (والأصحُّ أنه لا يضمَنُ ما ينمَحِقُ) مِنَ الثِّيابِ أو نحوِها (أو ينسحِقُ باستعمالٍ) مأذونٍ فيه لِحُدوثِه بإذنِ المالِكِ فهو كاقتُلْ عَبْدي والثاني يضمَنُ مُطْلَقًا لِخبرِ على اليَدِ السَّابِقِ (والثالثُ يضمَنُ المُنمَحِقَ) دون المُستَحَقِّ أي البالي ببعضِ أجزائِه لأنَّ مُقْتَضَى الإعارةِ الردُّ ولم يُوجَدْ في الأوَّلِ وموتُ الدابَّةِ كالانمِحاقِ وعَرَجُها وتَقَرُّحُ ظَهْرِها باستعمالٍ مأذونٍ فيه وكسرُ سيْفٍ أعارَه ليُقاتِلَ به كالانسِحاقِ ومَرَّ جوازُ إعارةِ المنذورِ ولكنْ يضمَنُ كُلٌّ مِنَ المُعيرِ والمُستعيرِ ما نَقَصَ منه بالاستعمالِ، ولو استعارَ عَبْدًا لِتَنظيفِ سطْحٍ مثلًا فسقط من سُلَّمِه وماتَ ضَمِنَه بخلافِ ما إذا استأجَرَه ولا يُشترَطُ في ضَمانِ المُستعيرِ كونُ العينِ في يدِه بل،

فَيضْمَنُ الأُجرةَ لِمِثْلِها ويَأْثَمُ باستِعْمالِها ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ما يَنْمَحِقُ) أي: يَتْلَفُ بالكُلِّيَّةِ (أو يَنْسَحِقُ) أي يَنْقُصُ كَما في المُحَرَّرِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (مَأذونٌ فيه) إلى قولِه: (ولَو استَعارَ عبدًا) في المُغْني وإلى الفَرْعِ في نِهايةٍ. ▫ قولُه: (السَّابِقِ) أي: في شَرْحِ ومُؤْنةِ الرَّدِّ على المُسْتَعيرِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن تَلَفِ العَيْنِ أو نُقْصانِها المُفَسَّرِ بِهِما الانْمِحاقُ والانْسِحاقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَوْتُ الدَّابَّةِ) أي: بِرُكوبٍ أو حَمْلٍ مُعْتادَيْنِ اهـ مُغْني عِبارةُ سم وع ش أي بالاسْتِعْمالِ اهـ زادَ الرَّشيديُّ ولَعَلَّ صورَتَه أنه حَمَلَها حَمْلًا ثَقيلًا بالإذْنِ فَماتَتْ بِسَبَبِه بخِلافِ ما إذا كان خَفيفًا لا تَموتُ مِن مِثْلِه في العادةِ فاتَّفَقَ مَوْتُها لِما صَرَّحوا به مِن الفَرْقِ بَيْنَ ما إذا تَلِفَتْ بالاسْتِعْمالِ وما إذا ماتَتْ في الاسْتِعْمالِ اهـ. ▫ قولُه: (وكَسْرُ سَيْفٍ إلخ) أي: انْكِسارُه في القِتالِ.

▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في شَرْحِ ومِلْكُه المَنْفَعةَ. ▫ قولُه: (إعارةُ المنذورِ) أي: مِن المُهْدَى والأُضْحيّةِ.

▫ قولُه: (لَكِن يَضْمَنُ إلخ) أي: إذا كان ذَلِكَ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ والتَّمَكُّنِ مِن الذَّبْحِ وإلّا فلا ضَمانَ على المُعيرِ ولا على المُسْتَعيرِ لأنّ يَدَ المُعيرِ يَدُ أمانةٍ كالمُسْتَأجِرِ نَبَّهَ على ذَلِكَ ابنُ العِمادِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (كُلٌّ مِن المُعيرِ والمُسْتَعيرِ إلخ) أي: كُلٌّ مِنهُما طَريقٌ في الضَّمانِ والقَرارُ على مَن تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَه) أي: لأنّه تَلِفَ في الاسْتِعْمالِ المأذونِ فيه لا به. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا استَأجَرَه) أي: لأنّ العَيْنَ المُسْتَأجَرةَ غيرُ مَضْمونةٍ بخِلافِ العَيْنِ المُعارةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بل، وإنْ إلخ) أي: بل يَضْمَنُ وإنْ إلخ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ومَوْتُ الدّابّةِ) أي: بالاسْتِعْمالِ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه) أي: لأنّه تَلِفَ بالاسْتِعْمالِ المأذونِ فيه وقولُه بخِلافِ ما إذا استَأجَرَه أي لأنّ العَيْنَ المُسْتَأجَرةَ غيرُ مَضْمونةٍ بخِلافِ العَيْنِ المُعارةِ. ▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ في ضَمانِ المُسْتَعيرِ كَوْنُ العَيْنِ في يَدِه) قد يُتَوَهَّمُ مِن هذه العِبارةِ أنّه يَضْمَنُها قَبْلَ قَبْضِه إيّاها وظاهِرٌ أنّه لا مَعْنى له لأنّ العاريّةَ لا تَزيدُ على نَحْوِ البَيْعِ الصَّحيحِ أو الفاسِدِ مع أنّه لا ضَمانَ فيه على المُشْتَري قَبْلَ القَبْضِ بل لَيْسَ لِناشِئٍ تُضْمَنُ فيه العَيْنُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ مِن غيرِ قَبْضٍ ويَتَعَيَّنُ أنّ المُرادَ أنّ تَلَفَها في يَدِ المالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُسْتَعيرِ وبَقاءِ حُكْمِ العاريّةِ أو قَبْلَ قَبْضِها بالفِعْلِ لَكِن استَعْمَلَها المالِكُ

وإنْ كانتْ بيَدِ المالكِ كما صرَّحَ به الأصحابُ وفي الروضةِ لو حمَلَ متاعَ غيرِه على دابَّته بسُؤالِ الغيرِ كان مُستعيرًا لِكُلِّ الدابَّةِ إنْ لم يكنْ عليها شيءٌ وإلا فبِقدرِ متاعِه واستشكلَ ذلك بقولِهما عن الشيخِ أبي حامدٍ وغيرِه لو سخَّرَ رجُلًا ودابَّتَه فتلِفت البهيمةُ في يدِ صاحبِها لم يضمَنْها المُسخِّرُ لأنها في يدِ صاحِبِها ويُجابُ بأنَّ هذا من ضمانِ الغصبِ وهو لا بُدَّ فيه مِنَ الاستيلاءِ ولم يُوجَدْ وما نحنُ فيه من ضَمانِ العاريَةِ وهي لا يُشترَطُ فيها ذلك لِحُصولِها بدونِه وهذا أولى من إشارةِ القموليِّ إلى تضعيفِ أحدِ الموضِعَيْنِ.

(فرعٌ) اختلَفا في أنَّ التلَفَ بالاستعمالِ المأذونِ فيه صُدِّقَ المُعيرُ كما قاله الجلالُ البُلْقينيُّ وأيَّدَه غيرُه بكلامِ البيانِ ويُوجَّه بأنَّ الأصلَ في العاريَةِ الضمانُ حتى يثبُتَ مُسقِطُه (والمُستعيرُ من مُستأجِرٍ) أو موصًى له أو موقوفٍ عليه بقَيْدِه السَّابِقِ ....

▫ قولُه: (وإنْ كانت بيَدِ المالِكِ) قد يُتَوَهَّمُ مِن هذه العِبارةِ أنّه يَضْمَنُها قَبلَ قَبْضِه إيّاها وظاهِرٌ أنّه لا معنى له إذا لَيسَ لَنا شَيْءٌ تُضمَنُ فيه العينُ بمُجَرَّدِ العقْدِ ويَتَعَيَّنُ أنّ المُرادَ أنّ تَلَفَها في يَدِ المالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُستَعيرِ وبَقاءِ حُكْمِ العاريَةِ وقَبلَ قَبْضِها بالفِعلِ لَكِن استَعمَلَها المالِكُ في شَغْلِ المُستَعيرِ مُضمَنٌ ختَمَ على حَجّ اهـ ع ش وقولُه لَكِن استَعْمَلَها المالِكُ إلَخ يَنْبَغي بطَلَبِ المُستَعيرِ. ▫ قولُه: (وفي الرَّوضَةِ إلَخ) تَأييدٌ لِما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (كان) أي: الغيرُ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (شَيْءٌ) أي: لِغيرِ الغيرِ. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي: ما في الرَّوضَةِ. ▫ قولُه: (بأنّ هَذا) أي: ما نَقَلاه عَن الشَّيخِ إلَخ. ▫ قولُه: (وهي إلَخ) أي: ضَمانُ العاريَةِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُعيرُ إلَخ) بل يُصَدَّقُ المُستَعيرُ بيَمينِه كَما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعُسْرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه ولأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ والمُعتَمَدُ تَصْديقُ المُستَعيرِ يَمينِه لِعُسْرِ إقامةِ البيِّنةِ ولأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِه كَما قاله م ر في شَرْحِه وهَذا بعَكْسِ ما لو أقاما بيِّنَتَيْنِ برْماويٌّ اهـ. ▫ قولُه: (والمُستَعيرُ مِن مُستَأجِرٍ أو موصًى له إلَخ) قال البُلْقينيُّ والضّابِطُ لِذلِكَ أنْ يَكونَ المَنفَعةُ مُستَحَقّةً لِشَخصٍ استِحقاقًا لازِمًا ولَيْسَت الرَّقَبةُ له فإذا عارَ لا يَضْمَنُ المُستَعيرُ مِنه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو موصًى لَهُ) إلى قولِ المَتْنِ: (ولو تَلِفَتْ) في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه لأنّ مُعيرَه ضامِنٌ وقولَه لأنّه فَعَلَ ما لَيسَ لَهُ. ▫ قولُه: (بقَيْدِه السّابِقِ) وهو قولُه إنْ لم يَشْتَرِط الواقِفُ استيفاءَه بنَفْسِه سم وع ش عِبارةُ النِّهايةِ بقَيْدَيْهِما السّابِقَيْنِ اهـ قال الرَّشيديُّ وقَيْدا الموصَى له لَعَلَّه أنْ لا تَكونَ مِمَّنْ تَحبَلُ إذا

في شَغْلِ المُستَعيرِ فَيَضْمَنُ. ▫ قولُه: (وإنْ كانت بيَدِ المالِكِ) أي كَانَ استَعمَلَها المالِكُ في شَغْلِه.

▫ قولُه: (بِسُؤالِ الغيرِ كان) أي: الغيرُ ش. ▫ قولُه: (وهَذا أولى إلَخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُعيرُ كما قاله الجلالُ البُلْقينيُّ إلَخ) خالَفَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَأفتَى بأنّ المُصَدَّقَ المُستَعيرُ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِه ولا يَرِدُ عليه أنّ الأصْلَ الضّمانِ لأنّ هنا ضَمانَيْنِ شَغْلَ الذِّمّةِ ورَفْعَ اليدِ فأمّا الأوّلُ فالأصْلُ عَدَمُهُ. وأمّا الثّاني فمَعْناه أنّ اليدَ سَبَبٌ لِشَغْلِ الذِّمّةِ إذا حَصَلَ التَّلَفُ بغيرِ الاستِعمالِ المأذونِ فيه الأصْلُ عَدَمُ حُصولِ ما ذُكِرَ ومُجَرَّدُ وضْعِ اليدِ لا يَستَلْزِمُ حُصولَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بقَيْدِه السّابِقِ) وهو قولُه إنْ لم

أو مُستَحِقُّ منفعةٍ بنحوِ صداقٍ أو صُلْحٍ أو سلَمٍ **(لا يضمَنُ في الأصحِّ)** لأنَّ يدَه نائبةٌ عن يدِ غيرِ ضامِنةٍ نعم إنْ كانتِ الإجارةُ فاسِدةً ضَمِنَ لأنَّ مُعيرَه ضامِنٌ كما جزَمَ به البغَويّ قال لأنه فعَلَ ما ليس له والقرارُ على المُستعيرِ ولا يُقالُ حُكمُ الفاسِدةِ حُكمُ الصحيحةِ في كُلِّ ما تقتضيه بل في سُقوطِ الضمانِ بما يتناوَلُه الإذنُ فقط وألحَقَ البُلْقينيُّ بهؤلاءِ الثلاثةِ جِلْدَ أُضحيةٍ منذورةٍ فإنَّه يجوزُ إعارتُه ولا يضمَنُه مُستعيرُه لا بتَناءِ يدِه على يدِ غيرِ مالِكٍ، وكذا مُستعارٌ لِرَهْنٍ تلِفَ في يدِ مُرتَهَنٍ لا ضَمانَ عليه كالراهِنِ وصَيْدٌ استُعيرَ من مُحرِمٍ وكتابٌ موقوفٌ على

كانت أمةً واستَعارَها مالِكُها اهـ. ▫ قولُه: (أو مُستَحِقُّ منفعةٍ بنحوِ صَداقٍ إلخ) بأنْ أصدَقَ زَوجَته منفعةً أو صالَحَ على مَنفَعةٍ أو جَعَلَ رَأسَ مالِ السَّلَمِ مَنفعةً فإنَّه إذا أعارَ مُستَحِقُّ المنفَعةِ شَخصًا فتَلِفَ تَحتَ يَدِه لم يَضمَن على الأصَحِّ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي: المُستَعيرُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ضَمِنا مَعًا والقرارُ على المُستَعيرِ كَما قاله البغَويّ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ضَمِنا مَعًا أي ضَمانَ غَصبٍ كَما هو ظاهِرٌ مِمّا يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ مُعيرَه ضامِنٌ) أي: مِن حَيثُ تَعَدّيه بالعاريةِ لأنَّ الإذنَ لم يَتَناوَلْها اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَعَلَ ما لَيسَ لَهُ) فَلِذَلِكَ صارَ طَريقًا في الضَّمانِ حَلَبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ وما واقِعةٌ على الإعارةِ. ▫ قولُه: (في كُلِّ ما تَقتَضيه بل في سُقوطِ الضَّمانِ إلخ) هنا إيجازٌ مُخِلٌّ عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ فإنْ قيلَ فاسِدُ كُلِّ عَقدٍ كَصَحيحِه فكان يَنبَغي عَدَمُ الضَّمانِ أُجيبَ بأنَّ الفاسِدةَ لَيسَتْ حُكمَ الصَّحيحةِ في كُلِّ ما يَقتَضيه بل في سُقوطِ الضَّمانِ بما تَناوَلَه الإذنُ لا بما اقتَضاه حُكمُها اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بل في سُقوطِ الضَّمانِ بما تَناوَلَه إلخ أي والإذنُ تَناوُلُ استِعمالٍ بنَفسِه كَما هو قَضيّةُ العقدِ وقولُه م ر لا بما اقتَضاه حُكمُها أي وجَوازُ استِعمالِ الغيرِ إنَّما هو حُكمٌ مِن أحكامِها ثَبَتَ بَعدَ انتِهاءِ العقدِ مُتَرَتِّبًا على صِحَّتِه فلا تُشارِكُها فيه الفاسِدةُ اهـ. ▫ قولُه: (بِهَؤُلاءِ الثَّلاثةِ) أي: العَينِ المُؤجَرةِ أو الموصَى بمَنفَعَتِها أو الموقوفةِ أو ما جُعِلَ مَنفَعَتُه صَداقًا أو مُصالَحًا عليها أو رَأسَ مالِ سَلَمٍ. ▫ قولُه: (وَلا يَضمَنُه مُستَعيرُه) وهَذا بخِلافِ الأُضحيّةِ نَفسِها فإنَّها مَضمونةٌ على كُلٍّ مِن المُعيرِ والمُستَعيرِ كَما مَرَّ ولَعَلَّ الفَرقَ أنَّ الأُضحيّةَ لَمّا كان المقصودُ مِنها ذَبحَها وتَفرِقةَ لَحمِها أشبَهَت الوَديعةَ فضُمِنَتْ على المُعيرِ والمُستَعيرِ بخِلافِ الجِلدِ فإنَّ المقصودَ مِنه مُجَرَّدُ الانتِفاعِ فأشبَهَ المُباحاتِ فلَم يَكُنْ مَضمونًا على واحِدٍ مِنهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى يَدِ غَيرِ إلخ) بإضافةِ اليدِ إلى الغيرِ. ▫ قولُه: (تَلِفَ في يَدِ مُرتَهِنٍ) خَرَجَ ما لو تَلِفَ قَبلَ الرَّهنِ أو بَعدَ فِكاكِ الرَّهنِ ونَزَعَه مِن يَدِ المُرتَهِنِ لِيَرُدَّه على المالِكِ فيَضمَنُه في الصورَتَينِ على ما أفهَمَه كَلامُه م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكِتابٌ مَوقوفٌ إلخ) ولَو استَعارَ كِتابًا مَوقوفًا على المُسلِمينَ شَرَطَ واقِفُه أنْ لا يُعارَ إلّا برَهنٍ نَحوِ قيمَتِه فَسُرِقَ مِن حِرزِه لا يُضمَنُ لأنَّه مُستَحِقٌّ تَلِفَ في يَدِه بلا تَفريطٍ وإنْ سُمّيَ عاريّةً عُرفًا قال الماوَرديُّ ولا يَجوزُ أنْ يُؤخَذَ على العاريّةِ رَهنٌ ولا ضَمانٌ فإنْ شُرِطَ فيها ذَلِكَ بَطَلَت اهـ

يَشرِطِ الواقِفُ استيفاءَه بنَفسِه. ▫ قولُه: (وَألحَقَ البُلقينيُّ إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَلا يَضمَنُه مُستَعيرُه) تَقَدَّمَ في إعارةِ المَنذورِ ضَمانُ كُلٍّ مِن المُعيرِ والمُستَعيرِ ما نَقَصَ مِنه بالاستِعمالِ.

المُسلِمين مثلًا استعارَه فقيهٌ فتَلِفَ في يدِه من غيرِ تفريطٍ لأنه من جُملةِ الموقوفِ عليهم (ولو تلِفت دابَّتُه في يدِ وكيلٍ بعثَه في شُغلِه أو في يدِ مَن سلَّمَها إليه ليَرُوضَها) أي يُعَلِّمَها المشيَ الذي يستَريحُ به راكِبُها (فلا ضمانَ) عليه حيثُ لم يُفَرِّطْ لأنه إنَّما أخذَها لِغرضِ المالِكِ أمَّا إذا تعَدَّى كأنْ ركِبَها في غيرِ الرِّياضةِ فيضمَنُ كما لو سلَّمَه قِنَّه ليُعَلِّمَه حِرفةً فاستعمَلَه في غيرِها، ولو بإذنِ المالِكِ (وله الانتفاعُ بحَسبِ الإذنِ) لأنَّ المالِكَ رضيَ به دون غيرِه نعم لو أعارَه دابَّةً ليَركبَها لِموضِعٍ كذا ولم يتعرَّضْ لِلرُّكوبِ في الرُّجوعِ جازَ له الرُّكوبُ فيه كما نَقَلاه وأقرَّاه بخلافِ نظيرِه مِنَ الإجارةِ والفرقُ أنَّ الردَّ لازِمٌ للمُستعيرِ فتناوَلَ الإذنُ الرُّكوبَ في العودِ عُرفًا والمُستأجِرُ لا ردَّ عليه ومنه يُؤخَذُ أنَّ المُستعيرَ الذي لا يلزَمُه الردُّ كالمُستأجِرِ ويحتَمِلُ خلافَه، ولو جاوَزَ المحِلَّ المشروطَ لَزِمَه أجرةُ مثلِ الذهابِ منه والعودِ إليه وله الرُّجوعُ منه راكِبًا كما

مُغني وقولُه بَطَلَتْ قد مَرَّ خِلافُه في التُّحفةِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي يُعَلِّمُها) إلى قولِه: (ومِنه يُؤخَذُ) في المُغني إلاّ قولَه: (ولو بإذنِ المالِكِ) وإلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (المذكورَ). ▫ قولُه: (في غيرِها) أي: مِمَّا لا يَتَعَلَّقُ بالحِرفةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو بإذنِ المالِكِ) يَنبَغي أخذًا مِمَّا مَرَّ تَقييدُه بما إذا كان التَّلَفُ بغيرِ الاستِعْمالِ المأذونِ فيه ثم رَأيت قال سم قولُه ولو بإذنِ المالِكِ أي لأنَّه حينَئِذٍ عاريَةٌ اهـ ولِلّه الحمْدُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَهُ) أي: المُستَعيرِ (الانتِفاعُ) أي بالمُعارِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (جازَ له الرُّكوبُ إلَخ) أي: وجازَ له الذَّهابُ والعودُ في أيِّ طَريقٍ أرادَ إنْ تَعَدَّدَت الطُّرُقُ ولَو اختَلَفَتْ لأنَّ سُكوتَ المُعيرِ عن ذلِكَ رِضًا مِنه بكُلِّها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنّ الرّدَّ لازِمٌ لِلْمُستَعيرِ إلَخ) أي: وإذا لَزِمَه الرَّدُّ فهي عارِيَةٌ قَبلَه وإن انتَهى الاستِعْمالُ المأذونُ فيه فلَو استَعارَ دابَّةً لِحَمْلِ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ فوَضَعَه عنها ورَبَطَها في الخانِ مَثَلًا إلى أنْ يَرُدَّها إلى مالِكِها فماتَتْ مَثَلًا ضَمِنَها. ▫ قولُه: (لا رَدَّ عليه) ظاهِرُه إنْ اطَّرَت العادةُ بأنَّ المُستَأجِرَ يَرُدُّها على مالِكِها، ولو قيلَ بجَوازِ الرُّكوبِ في العَوْدِ اعتِمادًا على ما جَرَتْ به العادةُ لم يَبْعُد اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي: مِن الفرْقِ. ▫ قولُه: (يُؤخَذُ أنّ المُستَعيرَ إلَخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الذي لا يَلْزَمُه الرَّدُّ) انظُرْ أيَّ مُستَعيرٍ لا يَلْزَمُه الرَّدُّ سم على حَجّ أقولُ هو المُستَعيرُ مِن المُستَأجِرِ ونَحْوِه مِن كُلِّ مُستَحِقٍّ لِلْمَنفعةِ إذا رَدَّ على المالِكِ فإنَّ الواجِبَ عليه التَّخْليةُ دونَ الرَّدِّ كَمُعيرِه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ولَعَلَّه المُستَعيرُ مِن المُستَأجِرِ إذا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه أُجرةُ مِثْلِ الذَّهابِ إلَخ) ويَنبَغي ضَمانُ تَلَفِها بالاستِعْمالِ حالَ المُجاوَزةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَه الرُّجوعُ مِنه إلَخ) أي: مِن المحِلِّ المشروطِ فلا يَرْكَبُ إلاّ بَعْدَ عَوْدِه إلَيْه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فاستَعْمَلَه في غيرِها ولَو بإذنِ المالِكِ) أي لأنّه حينَئِذٍ عاريَةٌ. ▫ قولُه: (ومِنه يُؤخَذُ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر وانْظُرْ أيَّ مُستَعيرٍ لا يَلْزَمُه الرَّدُّ. ▫ قولُه: (لَزِمَه أُجرةُ مِثْلِ الذَّهابِ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر ويَنبَغي ضَمانُ تَلَفِها بالاستِعْمالِ حالَ المُجاوَزةِ.

صحَّحه السبكيُّ وغيرُه بناءً على أنَّ العاريَةَ لا تبطُلُ بالمُخالَفةِ وهو ما صحَّحاه.
(فرعٌ) قال العبَّاديُّ وغيرُه واعتَمَدوه في كتابٍ مُستعارٍ رأي فيه خطَأً لا يُصلِحُه إلا المُصحَفُ فيجِبُ ويُوافِقُه إفتاءُ القاضي بأنه لا يجوزُ ردُّ الغَلَطِ في كتابِ الغيرِ وقَيَّدَه الرِّيميُّ بغَلَطٍ لا يُغيِّرُ الحُكمَ وإلا ردَّه وكُتُبُ الوقفِ أولى وغيرُه بما إذا تحقَّقَ ذلك دون ما ظنَّه فليَكتُبْ لعَلَّه كذا ورُدَّ بأنَّ كتابةَ لعَلَّه إنَّما هي عند الشكِّ في اللفظِ لا الحُكمِ والذي يتَّجِه أنَّ المملوكَ غيرَ المُصحَفِ لا يصلُحُ فيه شيءٌ مُطلَقًا إلا إنْ ظَنَّ رِضا مالِكِه به وأنه يجِبُ إصلاحُ المُصحَفِ لكنْ إنْ لم ينقُصه خطُّه لِرَداءَته وإنَّ الوقفَ يجِبُ إصلاحُه إنْ تيَقَّنَ الخطأَ فيه وكان خطُّه مُستصلَحًا سواءٌ المُصحَفُ وغيرُه وأنه متى تردَّدَ في عَيْنِ لَفظٍ أو في الحُكمِ لا يُصلِحُ شيئًا .

▫ قولُه: (بِناءً على أنَّ العارِيَةَ لا تَبطُلُ إلَخ) كَما لا يَنعَزِلُ الوكيلُ بتَعَدِّيه بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِنهُما عَقدٌ جائِزٌ ولا يَلزَمُه على هَذا أُجرةُ الرُّجوعِ ونَظيرُ ذَلِكَ ما لو سافَرَ بواحِدةٍ مِن نِسائِه بالقُرعةِ وزادَ مُقامُه بالبلَدِ الذي مَضَى فيه قَضَى الزّائِدَ لِبَقيّةِ نِسائِه ولا قَضاءَ لِمُدّةِ الرُّجوعِ ولو أودَعَه ثَوبًا مَثَلًا، ثم أذِنَ له في لُبسِه فإنْ لَبِسَه صارَ عارِيّةً وإلاَّ فهو باقٍ على كَونِه وديعةً، ولَو استَعارَ صُندوقًا فوَجَدَ فيه. دَراهِمَ أو غيرَها فهي أمانةٌ عندَه كَما لو طَرَحَت الرِّيحُ ثَوبًا في دارِه فإنْ أتلَفَها ولو جاهِلًا بها أو تَلِفَت بتَقصيرِه ضَمِنَها اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَهُ) أي: الإفتاءَ أو عَدَمَ جَوازِ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (وَغيرُه بما إلَخ) عَطفٌ على قولِ الرِّيميِّ بغَلَطٍ إلَخ أي قَيَّدَ غيرُ الرِّيميِّ قولَه وإلاَّ رَدَّه بما إذا إلَخ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (تَحَقَّقَ ذَلِكَ) أي: تَغييرَ الحُكمِ. ▫ قولُه: (وَرُدَّ) أي: تَقييدُ الغيرِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي تَيَقَّنَ الخطَأَ أو لا كانَ خطُّه مُستَصلَحًا أو لا. ▫ قولُه: (وأنّه يَجِبُ إلَخ). ▫ وقولُه: (وَإنّ الوقفَ إلَخ). ▫ وقولُه: (وأنّه مَتَى إلَخ) كُلٌّ مِن هذه عَطفٌ على قولِه إنّ المملوكَ إلَخ. ▫ قولُه: (يَجِبُ إصلاحُ المُصحَفِ) أقولُ والحديثُ في مَعناه فيما يَظهَرُ سم على مَنهَجٍ. ▫ وقولُه: (إنْ لم يَنقُصه خطُّه إلَخ) يَنبَغي أنْ يَدفَعَه لِمَن يُصلِحُه حَيثُ كانَ خطُّه مُناسِبًا لِلمُصحَفِ وغَلَبَ على ظَنِّه إجابةُ المدفوعِ إلَيه ولَم تَلحَقه مَشَقّةٌ في سُؤالِه. ▫ وقولُه: (وَكانَ خطُّه مُستَصلَحًا) خَرَجَ بذَلِكَ كِتابةُ الحواشي بهَوامِشِه فلا تَجوزُ وإن احتيجَ إلَيها لِما فيه مِن تَغييرِ الكِتابِ عن أصلِه ولا نَظَرَ لِزيادةِ القيمةِ بفِعلِه لِلعِلّةِ المذكورةِ اهـ ع ش وقولُه فلا تَجوزُ إلَخ أي إلاّ إذا ظَنَّ رِضا مالِكِه. ▫ قولُه: (سَواءٌ المُصحَفُ إلَخ).

(فَرعٌ): استِطراديٌّ وقَعَ السُّؤالُ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا أنّ الشَّريكَ في فَرَسٍ يَتَوَجَّه بها إلى عَدُوٍّ ويُقاتِلُه وتَتلَفُ الفرَسُ هل يَضمَنُها بذَلِكَ أم لا والجوابُ أنّه إنْ جاءَهم العدوُّ إلى بلَدِهِم وخَرَجوا لِلدَّفعِ عن أنفُسِهِم وتَلِفَت الفرَسُ بذَلِكَ فلا ضَمانَ، وإنْ خَرَجوا ابتِداءً وقَصَدوا العدوَّ على نيّةِ قِتالٍ وتَلِفَتْ ضَمِنَها لأنّ الشَّريكَ لا يَرضَى بخُروجِ الشَّريكِ بها على هَذا الوجهِ بخِلافِ الحالةِ الأولَى فإنّها المُعتادُ عندَهم في الانتِفاعِ.

(فَرعٌ آخَرُ): أنّ مُستَعيرَ الدّابّةِ إذا نَزَلَ عنها بَعدَ رُكوبِه لَها يُرسِلُها مع تابِعِه فيَركَبُها في العَودِ، ثم تَتلَفُ بغيرِ الاستِعمالِ المأذونِ فيه فهَل يَضمَنُها المُستَعيرُ أم التّابِعُ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّ الضَّمانَ على المُستَعيرِ

وما اعتيدَ من كتابةِ لَعَلَّه كذا إنَّما يجوزُ في مِلْكِ الكاتبِ (وإنْ أعارَه لِزراعةِ حِنطةٍ زَرَعَها ومثلِها) في الضرَرِ ودونَها بالأولى كالشعيرِ والفولِ لا أعلى منها كالذُّرةِ والقُطْنِ (إنْ لم ينهَه) فإنْ نَهاه عن المثلِ أو الأدوَنِ امتنَعا أيضًا اتِّباعًا لِنَهْيِه وعُلِمَ منه ما بأصلِه أنه لو عَيَّنَ نوعًا ونَهَى عن غيرِه اتُّبِعَ (أو) أعارَه (لِشعيرِ لم يُزرَعْ فوقَه) ضَرَرًا (كحِنطةٍ) بل دونَه ومثلُه وتَنكيرُه لِهذَيْنِ خلافُ تعريفِ أصلِه لهما لِيُبيِّنَ أنه لا فرقَ في التفصيلِ المذكورِ بين أعَرتُكَ لِزراعةِ الحِنطةِ أو حِنطةٍ وتَرجيحُ الإسنويِّ أنه إذا أشارَ لِمُعَيَّنٍ منهما أو أعارَه لِزارِعَته لا يجوزُ الانتقالُ عنه قال ولِهذا عَرَّفَهما في المُحَرَّرِ فيه نَظَرٌ والصحيحُ في الإجارةِ الجوازُ فكذا هنا وصَرَّحَ في الشعيرِ بما لا يجوزُ فقط عَكسُ الحِنطةِ تفنُّنًا ولِدَلالةِ كُلٍّ على الآخرِ ففيه نوعٌ من أنواعِ البديعِ المشهورةِ وحيثُ زَرَعَ ما ليس له زَرعُه فلِلمالِكِ قَلْعُه مجّانًا فإنْ مضَتْ مُدَّةٌ لها أجرةٌ لَزِمَه جميعُ أجرةِ المثلِ على المُعتَمَدِ (ولو أطلَقَ الزراعةَ) أي الإذنَ فيها كأعَرتُكَ لِلزِّراعةِ ولِتزرَعَها (صحَّ في الأصحِّ ويزرَعُ ما شاءَ) لإطلاقِ اللفظِ وإنَّما لم يلزَمْه الاقتصارُ على أخفِّ الأنواعِ

لأنَّ التَّابعَ، وإنْ رَكِبَها فهو في حاجةِ المُستَعيرِ مِن إيصالِها إلى مَحلِّ الحِفْظِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما اعتيدَ إلخ) عَطفٌ على قولِه مَتى تَرَدَّدا إلخ أو قولُه المملوكَ إلخ ولو أعادَ إنْ لَكان حَسَنًا. ▫ قولُه: (في مِلْكِ الكاتِبِ) ويَنبَغي أو عندَ ظَنِّ الرِّضا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في الضَّرَرِ) إلى قولِ المتنِ: (وإذا استَعارَ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغني إلاّ أنّه اعتَمَدَ ما رَجَّحه الإسنَويُّ مِن مَنعِ الانتِقالِ عندَ الإشارةِ إلى مُعَيَّنٍ.

▫ قولُه: (بِالأولَى) أي: المفهومُ بالأولَى وهو راجِعٌ لِلدّونِ. ▫ قولُه: (كالشَّعيرِ والفولِ) تَمثيلٌ لِلدّونِ ش اهـ سم قال ع ش والأقرَبُ أنّه إذا استَعارَ لِشَعيرٍ لا يُزرَعُ فولاً بِخِلافِ عَكسِه اهـ. ▫ قولُه: (والأدوَنُ) في أصلِه أو الأدوَنُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِنهُ) أي: مِن قولِ المُصَنِّفِ إنْ لم يَنهَهُ. ▫ قولُه: (لِهَذَينِ) أي: الحِنطةِ في المَسألةِ الأولَى والشَّعيرِ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (لِزراعةِ الحِنطةِ إلخ) أي: مَثَلاً.

▫ قولُه: (وتَرجيحُ الإسنَويِّ أنّه إلخ) وهو المُتَّجِه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مِنهُما) أي: الحِنطةِ والشَّعيرِ.

▫ قولُه: (بِما لا يَجوزُ إلخ) أي: بقولِه لم يُزرَعْ فَوقَهُ. ▫ وقولُه: (عَكسُ الحِنطةِ) أي: بقولِه ومِثلُها اهـ مُغني. ▫ قولُه: (نَوعٌ مِن أنواعِ إلخ) وهو الاحتِباكُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلِلمالِكِ قَلعُه مَجّانًا إلخ) ولِلمُستَعيرِ حينَئِذٍ أنْ يَزرَعَ ما أذِنَ له فيه ولا يَكونُ هَذا رُجوعًا عن ذَلِكَ مِن المُعيرِ وفي كَلامِ شَيخِنا والمُستَعيرُ لا يَملِكُ شَيئًا فهو بِعُدولِه عَن الجِنسِ كالرّادِّ لِما أُبيحَ له اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (عَلى المُعتَمَدِ) وقيلَ يَلزَمُ ما بَينَ زِراعةِ البُرِّ مَثَلاً وزارِعةِ الذُّرةِ اهـ مُغني.

▫ قولُه: (كالشَّعيرِ) تَمثيلٌ لِلدّونِ ش. ▫ قولُه: (لَزِمَه جَميعُ أُجرةِ المِثلِ) على المُعتَمَدِ اعتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (صَحَّ في الأصَحِّ) قال الإسنَويُّ والثّاني لا يَصِحُّ لِتَفاوُتِ المزروعِ، ثم قال والإطلاقُ أنْ يَقولَ ازرَعْها أو أعَرتُكَ لِتَزرَعَ أو لِلزِّراعةِ أو نَحوِ ذَلِكَ فأمّا إذا قال لِتَزرَعَ ما شِئتَ فَهَذا عامٌّ لا مُطلَقٌ فَيَصِحُّ ويَزرَعُ ما شاءَ هَكذا جَزَمَ به القاضي والإمامُ وغَيرُهما اهـ. فالحاصِلُ أنّه إنْ أتَى بِإطلاقٍ صَحَّ على

ضررًا لأنَّ المُطلَقات أنَّما تنزِلُ على الأقلِّ إذا كانتْ بحيثُ لو صرَّحَ به لَصَحَّ وهذا لو صرَّحَ به لم يصحَّ لأنه لا يُوقَفُ على حدِّ الأقلِّ ضررًا فيُؤدِّي إلى النزاعِ والعُقودُ تُصانُ عن ذلك قاله البُلْقينيُّ جوابًا عن قولِهما لو قيلَ لا يزرَعُ إلا أقلَّ الأنواعِ ضررًا لَكان مذهبًا وقال الأذرعيُّ يزرَعُ ما عُهِدَ زرعُه هناك، ولو نادرًا، ولو قال لِتزرَعَ ما شِئْتَ زرَعَ ما شاءَ جزمًا (وإذا استعارَ لِبناءٍ أو غِراسٍ فله الزرعُ) لأنه أخفُّ (ولا عكسَ) لأنَّ ضررَهما أكثرُ (والصحيحُ أنه لا يغرِسُ مُستعيرٌ لِبناءٍ، وكذا العكسُ) لاختلافِ الضررِ فإنَّ ضررَ البِناءِ في ظاهرِ الأرضِ أكثرُ من باطِنِها والغِراسُ بالعكسِ لانتشارِ عُروقِه وما يُغرَسُ لِلنقلِ في عامِه ويُسمَّى الشتْلَ كالزرعِ وإذا استعارَ لِواحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ ففعَلَه، ثم ماتَ أو قلَعَه ولم يكنْ قد صرَّحَ له بالتحديدِ مرَّةً بعد أخرى لم يجز

▫ قولُه: (إذا كانت) الأولَى التَّذكيرُ كَما في غيرِهِ. ▫ قولُه: (لو صَرَّحَ بِهِ) كَأَنْ يُقالَ أعَرْتُك هذه الأرضَ لِتَزرَعَ فيها أقلَّ الأنواعِ ضَررًا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَقال الأذرَعيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وسم.

▫ قولُه: (وَلو قال لِتَزرَعَ ما شِئت) هَذا عامٌّ لا مُطلَقٌ. ▫ وقولُه: (زَرَعَ ما شاءَ جَزمًا) يَتَقَيَّدُ أيضًا بالمَعهودِ كالإجارةِ بل أولَى م ر وحاصِلُ ما هنا أنَّه إنْ أتَى بإطلاقٍ صَحَّ على الأصَحِّ أو بِعُمومٍ صَحَّ جَزمًا وحَيثُ صَحَّ في الحالَيْنِ زَرَعَ ما شاءَ لَكِنَّه يَتَقَيَّدُ فيهِما بالمُعتادِ كَما في الإجارةِ بل أولَى اهـ سم.

▫ وقولُه: (بالمُعتادِ) أي: ولو نادِرًا.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَلَه الزَّرعُ) أي: إنْ لم يَنْهَه نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَلا عَكسَ) أي: إذا استَعارَ لِلزَّرعِ فلا يَبني ولا يَغرِسُ اهـ مُغني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَكذا العَكسُ) أي: لا يَبني مُستَعيرٌ لِغِراسٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لاختِلافِ الضَّرَرِ) إلى قولِه: (قال في المطلَبِ) في المُغني وإلى الفَصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَما يُغرَسُ لِلنَّقلِ إلَخ) قال السُّبكيُّ وسَكَتوا عَن البُقولِ ونَحوِها مِمّا يُجَزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى ويُحتَمَلُ إلحاقُ عُروقِه بالغِراسِ كَما في البَيعِ إلّا أنْ يَكونَ مِمّا يُنقَلُ أصلُه فَيَكونَ كالفَسيلِ الذي يُنقَلُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَيُسمَّى الشَّتْلَ) عِبارةُ المُغني ويُسمَّى الفَسيلَ بالفاءِ وهو صِغارُ النَّخلِ اهـ وظاهِرٌ أنَّ الفَسيلَ لَيسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (كالزَّرعِ) ويَنبَغي تَقييدُه بما إذا لم تَطُلِ المُدَّةُ التي يَبْقَى فَها الشَّتْلُ قَبلَ نَقلِه على مُدَّةِ الزَّرعِ المُعتادةِ وإلّا فَبَعدَ انقِضاءِ مُدَّةِ الزَّرعِ يُقلَعُ مَجّانًا كَما يَشمَلُه قولُه م ر الآتي أو زَرعَ غيرِ المُعَيَّنِ مِمّا يُبطِئُ أكثَرَ منه كَما في نَظيرِه إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَفَعَلَه) أي: الواحِدَ، وكذا ضَميرُ ماتَ وضَميرُ النَّصبِ في قَلعِه وإعادَتِه. ▫ قولُه: (أو قَلَعِهِ) أرادَ به ما يَشمَلُ الهدْمَ. ▫ قولُه: (لَم يَجزْ إلَخ) أي: في الإعارةِ المُطلَقةِ التي فيه الكلامُ بخِلافِ المُؤَقَّتةِ كَما يَأتي.

الأصَحِّ أو بعُمومٍ صَحَّ جزمًا وحَيثُ صَحَّ في الحالَيْنِ زَرَعَ ما شاءَ لَكِنَّه يَتَقَيَّدُ فيهِما بالمُعتادِ كَما في الإجارةِ بل أولَى. ▫ قولُه: (وَقال الأذرَعيُّ إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (زَرَعَ ما شاءَ جَزمًا) ويَتَقَيَّدُ أيضًا بالمَعهودِ كالإجارةِ بل أولَى م ر. ▫ قولُه: (ثُمَّ ماتَ) أي الواحِدُ ش.

له فِعلُ نظيرِه ولا إعادَتُه مرّةً ثانيةً إلا بإذنٍ جديدٍ (و) الصحيحُ (أنه لا يصحُّ إعارةُ الأرضِ مُطلَقةً بل يُشترَطُ تعيينُ نوعِ المنفعةِ) قياسًا على الإجارةِ نعم إنْ قال لِتنتَفِعَ بها كيفَ شِئتَ أو بما بَدا لَكَ صحَّ وينتَفِعُ بما شاءَ على الأوجه كما في الإجارةِ وقيلَ بما هو العادةُ ثَمّ، وبه جزَمَ ابنُ المُقري وهو نظيرُ ما مرّ عن الأذرَعيّ في إطلاقِ الزراعةِ وذِكرُ الأرضِ مِثالٌ لِما يُنتَفَعُ به بجِهَتَيْنِ أو أكثرَ كالدابّةِ أمّا ما ينحصِرُ الانتفاعُ به في جِهةٍ واحِدةٍ كبِساطٍ لا يصلُحُ إلا للفِراشِ فلا يُحتاجُ في إعارَته إلى بَيانِ الانتفاعِ ويُستعمَلُ في ذلك بالمعروفِ قال في المطْلَبِ، وكذا لو كان يُمكِنُ الانتفاعُ بجِهاتٍ لكنّ إحداها هي المقصودةُ منه عادةً ا هـ.

(فصلٌ)

في بَيانِ جوازِ العاريّةِ وما للمُعيرِ وعليه بعد الردِّ في عاريّةِ الأرضِ وحُكم الاختلافِ هي جائزةٌ مِنَ الجانِبينِ كالوكالةِ فحينَئِذٍ (لِكُلٍّ منهما) أي المُعيرِ والمُستعيرِ (ردُّ العاريّةِ) المُطْلَقةِ والمُؤقّتةِ قبل فراغِ المُدّةِ (متى شاءَ) لأنها مبَرّةٌ مِنَ المُعيرِ وارتفاقٌ مِنَ المُستعيرِ فلا يليقُ بها الإلزامُ والردُّ في المُعيرِ بمعنى رُجوعِه المُعَبّرِ به في أصلِه وغيرِه على أنه يصحُّ إبقاؤُه على حقيقَته بأنْ يُرادَ

▫ قولُه: (فَعلَ نظيرَهُ) راجعٌ لِكُلٍّ مِن صورتَي الموْتِ والقلْعِ. ▫ قولُه: (وَلا إعادَتُهُ) راجعٌ لِصورةِ القلْعِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (كَما في الإجارةِ) ومُقْتَضي التّشبيه تَقْييدُه بما كانَ مُعْتادًا نَظيرَ ما مَرّ وبه جَزَمَ ابنُ المُقري اهـ نِهايةٌ وقولُه: (ومُقْتَضي التّشبيه تَقْييدُه إلَخ) هو المُعْتَمَدُ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَقيلَ بما هو العادةُ ثَمّ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغْني اهـ سم. ▫ قولُه: (كالدّابّةِ) تَصْلُحُ لِلرُّكوبِ والحمْلِ اهـ مُغْني أي والحِراسةِ.

▫ قولُه: (إلى بَيانِ الانْتِفاعِ) أي: بَيانِ جِهَتِهِ. ▫ قولُه: (وَيُسْتَعْمَلُ في ذَلِكَ إلَخ) أي: فإن استَعْمَلَه في غيرِه كانْ تَغَطّى به ضَمِنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكذا) أي: لا يَحْتاجُ إلى بَيانِ جِهةِ الانْتِفاعِ. ▫ قولُه: (لو كان) أي: المُعارُ. ▫ وقولُه: (لَكِنّ إحْداها إلَخ) أي: فَيَنْتَفِعُ بها وبِمِثْلِها وما دونَها أخْذًا مِمّا مَرّ.

فَصْلٌ في بَيانِ جَوازِ العاريّةِ

▫ قولُه: (في بَيانِ جَوازِ) إلى قولِ المتْنِ: (إلاّ إذا) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (على أنّه يَصِحُّ) إلى: (ولَو استُعْمِلَ). ▫ قولُه: (بَعْدَ الرّدّ) أي: انْتِهاءِ العاريّةِ بالرُّجوعِ مُطْلَقًا أو بانْقِضاءِ المُدّةِ في المُؤَقّتةِ، وإنْ كانت في يَدِ المُسْتَعيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَحُكْمُ الاخْتِلافِ) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَوُجوبِ تَسْويةِ الحفْرِ وإعْراضِ القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وارْتِفاقٌ مِن المُسْتَعيرِ) أي: شَأْنُها ذَلِكَ فلا يُنافي أنّه قد يَسْتَعيرُ مَن هو غَنيٌّ عَن الارْتِفاقِ به لِوُجودِ غيرِه في مِلْكِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقيلَ بما هو العادةُ، ثَمّ) اعْتَمَدَه م ر.

فَصْلٌ في بَيانِ جَوازِ العاريّةِ إلَخ

بالعاريةِ العقدُ فمعنى ردِّه قطعُه وذلك لا تجوزُ فيه ولو استعمَلَ المُستعارَ أو المُباحَ له منافعُه بعد الرُّجوعِ جاهِلًا فلا أجرةَ عليه كما مرَّ ومَحِلُّ قولِهم إنَّ الضمانَ لا يختلِفُ بالعلمِ والجهلِ

□ قولُه: (فمعنى رَدِّه قَطْعُهُ) لا يَخفَى أنَّ العقْدَ الواقِعَ فيما مَضَى لا يُتَصَوَّرُ قَطْعُه الآنَ فإنْ أرادَ بِقَطْعِهِ أبْطلَه فالعقْدُ بَعْدَ صِحَّتِه لا يَرِدُ عليه الإبطالُ واستِرْدادُ العاريةِ لَيْسَ إبْطالاً لَها، وإنْ أرادَ به انْتِهاءَه فالعقْدُ يَنْتَهي بمُجَرَّدِ فراغِه، وإنْ لم يَسْتَرِدَّ العاريَةَ فالصَّوابُ أنْ يُرادَ بالعاريةِ العلَقةُ المُتَرَتِّبةُ على العقْدِ فإنَّها التي تَنْقَطِعُ بالاسِتِرْدادِ ونَظيرُه ما حَقَّقْناه في مَحِلِّه أنَّ المُرادَ بالبيْعِ الذي يوصَفُ بالإجازةِ والفَسْخِ العلَقةُ الحاصِلةُ بالعقْدِ لا نَفْسُ العقْدِ فقولُه وذلِكَ لا تَجوزُ فيه مَمْنوعٌ لِما تَبَيَّنَ مِن عَدَمِ تَصَوُّرِ القطْعِ فَضْلاً عن نَفْيِ التَّجَوُّزِ المذْكورِ فَتَأمَّلْه اهـ سم. □ قولُه: (بَعْدَ الرُّجوعِ جاهِلًا) وخَرَجَ به ما لَو استَعْمَلَ العاريَةَ بَعْدَ جُنونِ المُعيرِ غيرَ عالِمٍ به فعليه الأُجرةُ لأنّه بَعْدَ جُنونِه لَيْسَ أهلاً لِلإباحةِ انْتَهَى حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ أي ولا يُنْسَبُ إلَيْه تَقْصيرٌ بعَدَمِ الإعْلامِ ومِثْلُ الجُنونِ إغْماؤُه أو مَوْتُه فَتَلْزَمُه الأُجرةُ مُطْلَقًا لِبُطْلانِ الإذْنِ بالإغْماءِ والموْتِ اهـ ع ش. □ قولُه: (فَلا أُجرةَ عليه) وانْظُرْ لَو استَعْمَلَ المُعارُ بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ في العاريةِ المُؤَقَّتةِ جاهِلاً بانْقِضائِها هل هو كاستِعْمالِه بَعْدَ الرُّجوعِ في المُطْلَقةِ حَتَّى لا تَلْزَمَه أُجرةٌ أو لا ويُفَرَّقُ على حَجّ، وقد يُقالُ الأقْرَبُ الفرْقُ فإنَّ الاستِعْمالَ في المُؤَقَّتةِ بَعْدَ فَراغِ المُدّةِ لم يَتَناوَلْه الإذْنُ أصْلاً وجَهْلُه إنّما يُفيدُ عَدَمَ الإثْمِ كَما لَو استَعْمَلَ مالَ غيرِه جاهِلاً بكَوْنِه مالَه ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ المُسْتَعيرِ المُسْتَعْمِلِ بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ وارِثُه في وُجوبِ الأُجرةِ، ثم ما تَقَرَّرَ مِن أنَّ المنافِعَ غيرُ مَضْمونةٍ حَيْثُ استَوْفاها جاهِلاً بالرُّجوعِ يَقْتَضي أنَّ البائِعَ لَو اطَّلَعَ على عَيْبٍ في الثَّمَنِ المُعَيَّنِ فَفَسَخَ ولَمْ يَعْلَمْ بذَلِكَ المُشْتَري فاستَعْمَلَ المبيعَ جاهِلاً لم يَضْمَنْ ما استَوْفاه مِن المنافِعِ بخِلافِ الأعْيانِ كاللَّبَنِ فإنَّها مَضْمونةٌ عليه، وكذا يُقالُ في المُشْتَري لَو اطَّلَعَ على عَيْبٍ في المبيعِ فَفَسَخَ العقْدَ ولَمْ يَعْلَمْ به البائِعُ واستَعْمَلَ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ واستَوْفَى مَنافِعَه ويَجْري مِثْلُ ذَلِكَ في نَظائِرِه اهـ ع ش. □ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرْحِ

□ قولُه: (فَمَعْنَى رَدِّه قَطْعُهُ) لا يَخفَى بأدْنَى تَأمُّلٍ صَحيحٍ أنَّ العقْدَ الواقِعَ فيما مَضَى لا يُتَصَوَّرُ قَطْعُه الآنَ فإنّه إنْ أُريدَ بقَطْعِه إبْطالُه فهو غيرُ صَحيحٍ إذا العقْدُ بَعْدَ صِحَّتِه لا يَرِدُ عليه الإبْطالُ واستِرْدادُ العاريةِ لَيْسَ إبْطالاً له وإنْ أُريدَ به انْتِهاؤُه فالعقْدُ يَنْتَهي بمُجَرَّدِ فَراغِه، وإنْ لم تُسْتَرَدَّ العاريَةُ والصَّوابُ على هَذا أنْ يُرادَ بالعاريةِ العلَقةُ المُرَتَّبةُ على العقْدِ فإنَّها التي تَنْقَطِعُ بالاسِتِرْدادِ ونَظيرُه ما حَقَّقْناه في مَحِلِّه إنَّ المُرادَ بالبيْعِ الذي يوصَفُ بالإجارةِ والفَسْخِ العلَقةُ الحاصِلةُ بالعقْدِ لا نَفْسُ العقْدِ فقولُه وذَلِكَ لا تَجوزُ فيه مَمْنوعٌ لِما تَبَيَّنَ مِن عَدَمِ تَصَوُّرِ قَطْعِ العقْدِ فَضْلاً عن نَفْيِ التَّجَوُّزِ المذْكورِ فَتَأمَّلْهُ. □ قولُه: (ولَو استَعْمَلَ المُسْتَعارَ أو المُباحَ له مَنافِعَه إلَخْ) انْظُرْ لَو استَعْمَلَ المُعارَ بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ في العاريةِ المُؤَقَّتةِ جاهِلاً بانْقِضائِها هل هو كَما لَو استَعْمَلَه بَعْدَ الرُّجوعِ جاهِلاً بها فلا أُجرةَ عليه أو يُفَرَّقُ بأنّه هنا مُقَصِّرٌ والمالِكُ لم يُسَلِّطْه على ما بَعْدَ المُدّةِ ولا قَصْرَ بالإعْلامِ لِلاستِغْناءِ عنه بمَعْرِفةِ انْقِضاءِ المُدّةِ فيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ الفرْقَ إطْلاقُ ما يَأتي في التَّنْبيه الآتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وفي قولٍ له القطْعُ فيها مَجانًا إذا رَجَعَ مِن قولِه ولُزومُ الأُجرةِ فيه. □ قولُه: (فلا أُجرةَ عليه) اعْتَمَدَه م ر، وكذا قولُه الآتي لَزِمَه إلَخْ.

إذا لم يُسلِّطه المالكُ ولم يُقصِّر بترْكِ إعلامِه ولو أعارَه لِحَمْلِ متاعِه إلى بَلَدٍ فرجع أثناءَ طريقِها لَزِمَه لكنْ بالأجرةِ نَقْلُ متاعِه إلى ما من وينبغي أنَّ مثلَه في ذلك نفسُه إذا عَجَزَ عن المشي أو خافَ واستُفيدَ من جوازِها كالوكالةِ انفساخُها بما تنفسِخُ به الوكالةُ من نحوِ موتٍ وجُنونٍ وإغماءٍ وحَجْرٍ وعلى وارثِ المُستعيرِ الردُّ فورًا فإنْ تعذَّرَ عليه ردُّها ضُمِنَتْ مع مُؤْنةِ الردِّ في التركةِ فإنْ لم تكنْ تركةٌ فلا شيءَ عليه غيرُ التخليةِ عند بقائِها وإنْ لم يتعذَّرْ ضَمِنَها الوارثُ مع

ومُؤْنةِ الرَّدِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إذا لم يُسَلِّطه إلخ) خبرٌ ومَحلِّ قولِهم إلخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُقصِّرْ) أي: المالكُ. ▫ وقولُه: (إعلامَهُ) أي: المُستعيرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فرَجَعَ) أي: المُعيرُ اهـ ع ش، وكذا ضَميرُ لَزِمَهُ. ▫ قولُه: (نَقْلُ متاعِه إلخ) فلو لم يَفْعَلْ فتَلِفَ هل يَضْمَنُ مَحلُّ نَظَرٍ والأقربُ لا قياسًا على ما صَرَّحوا به فيما لو ماتَ رَفيقُه أثناءَ الطَّريقِ فتَرَكَ مَتاعَه ولَمْ يَحمِلْه، وإنْ أمْكَنَ الفرقُ فلْيُتأمَّلْ فإنَّ تغريمَهم مُؤْنةَ الحفرِ الآتي في مَسْألةِ القبرِ يُؤيِّدُ الفرقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والفرقُ ظاهرٌ فالأقربُ الضَّمانُ وسَيأتي عن ع ش ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (أنّ مِثْلَهُ) أي: المتاعِ. ▫ وقولُه: (نَفْسُهُ) أي: المُستعيرُ. ▫ قولُه: (إذا عَجَزَ عن المشي إلخ) ويُقبلُ قولُه في ذَلِكَ إنْ دَلَّتْ قَرينةٌ على ما ادَّعاه اهـ ع ش ولَعَلَّ الأقرَبَ أنْ يُقال إنْ لم تُكذِّبْه القرينةُ. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ مَوْتٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ انفِساخُها بمَوْتِ أحَدِ العاقِدَيْنِ أو جُنونِه أو إغْمائِه أو الحجرِ عليه بسَفَهٍ، وكذا بحَجْرِ فَلَسٍ على المُعيرِ كما بَحَثَه الشَّيْخُ اهـ ع ش قولُه م ر أو الحجرُ عليه بسَفَهٍ أي على أحدِهما وقولُه، وكذا بحَجْرِ فَلَسٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ أنّ المُفلِسَ تجوزُ له إعارةُ عَيْنٍ مِن مالِه زَمَنًا لا يُقابلُ بأُجرةٍ وعليه فيَنْبَغي أنّه إذا كان الباقي مِن المُدّةِ مَثَلًا كذلك أنّها لا تَنْفَسِخُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعَلَى وارثِ المُستَعيرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وحَيْثُ انْفَسَخَتْ أو انْتَهَتْ وجَبَ على المُستَعيرِ أو ورَثَتِه إنْ ماتَ رَدُّها فورًا كما مَرَّ ولَمْ يَطْلُب المُعيرُ فإنْ أخَّرَ الورَثةُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهم ضُمِنَتْ في التَّرِكةِ ولا أُجرةَ وإلّا ضَمِنوها مع الأُجْرةِ ومُؤْنةِ الرَّدِّ في هذه عليهم وفيما قَبْلَها على التَّرِكةِ فإنْ لم تَكُنْ لم يَلْزَمْهم سِوَى التَّخليةِ وكالورَثةِ في ذَلِكَ وليُّه أي المُستَعيرِ لو جُنَّ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ اهـ. ▫ قولُه: (مع مُؤْنةِ الرَّدِّ) أي: دونَ الأُجرةِ نِهايةٌ أي لِلْعَيْنِ المُعارةِ في مُدّةِ التّأخيرِ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَها الوارثُ إلخ) أي: في مالِه كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُما الوارثُ إلخ) لَعَلَّ مَحلَّه إذا وضَعَ يَدَه عليها ولا تَوَقُّفَ عليه

▫ قولُه: (وحَجْرٍ) شامِلٌ لِلْحَجْرِ على المُستَعيرِ بسَفَهٍ وعليه فيُحتَمَلُ أنّ مَحلَّه حَيْثُ تُضمَنُ العاريةُ بأنْ لا تكونَ استِعارتُها مِن نَحوِ مُستأجِرٍ والحجرُ بالفلَسِ ويَنْبَغي تَخصيصُ هَذا بالمُعيرِ. ▫ قولُه: (وعَلَى وارِثِ المُستَعيرِ الرَّدُّ فورًا) ظاهِرُه وُجوبُ الرَّدِّ فورًا على المالِكِ، وإن استَعارَ مِن المُستأجِرِ فلا يَكْفي الرَّدُّ عليه لَكِنْ قَدَّمْتُ في الإقرارِ عندَ قولِ المُصنِّفِ، ولَوْ غَصَبَها مِن زَيْدٍ إلخ أنّ المَغصوبَ مِن المُستأجِرِ أو المُرتَهِنِ يُرَدُّ عليه ويَبْرَأُ الغاصِبُ فيُحتَمَلُ أنّ المُستَعيرَ مِن المُستأجِرِ ووارِثَه كذلك. ▫ قولُه: (وعَلَى وارِثِ المُستَعيرِ إلخ) وكالوارِثِ في ذَلِكَ وليُّه لَوْ جُنَّ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ضَمِنَها الوارِثُ) لَعَلَّ مَحلَّه إذا وضَعَ يَدَه عليها، وإنْ لم يَتَعَدَّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَها الوارِثُ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَضَعْ يَدَه عليها ولا تَوَقُّفَ عليه وُصولُها إلى مُستَحِقِّها، ووَجْهُه أنّه خَليفةُ المورِثِ فيَلْزَمُه ما يَلْزَمُهُ.

الأجرةِ ومُؤنةِ الردِّ ومَرَّ أنه يجِبُ الردُّ فورًا عند نحوِ موت المُعيرِ **(إلا إذا أعارَ لِدَفنٍ)** ودُفِنَ فيه مُحترَمٌ **(فلا يرجِعُ حتى يندرِس أثرُ المدفونِ)** بأنْ يصيرَ تُرابًا فيرجِعَ حينَئِذٍ بأنْ يكون أذِنَ له في تكريرِ الدفنِ وإلا فالعاريةُ انتهتْ وذلك لأنه دُفِنَ بحقٍّ وفي النبشِ هتْكُ حُرمَتِه ولا يُرَدُّ عليه

وُصولُها إلى مُستَحِقِّها، ووَجْهُه أنّه خليفةُ المورثِ فَيَلْزَمُه سم على حَجّ وأفْهَمَ قولُه ولا تَوَقُّفَ إلَخ أنّه لو تَوَقَّفَ رَدُّها على وضعِ يَدِه عليها فأخذَها لِيَرُدَّها على مالِكِها فتَلِفَتْ لم يَضْمَنْها كما لو تَلِفَتْ قبلَ وضعِ اليدِ عليها وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش أقولُ ما نَقَلَه عن سم وما زادَه عليه كُلٌّ مِنهما مَحِلُّ تأمُّلٍ فإنّ مَوضوعَ المسألةِ تأخيرُ الوارِثِ رَدَّ العاريةِ مع تَمَكُّنِه عليه وهذا التّأخيرُ موجِبٌ لِلضّمانِ سَواءٌ وضَعَ يَدَه عليها أم لا وتَوَقَّفَ الرَّدُّ على الوضعِ أم لا. ◘ قولُه: (وَمَرَّ إلَخ) أي: في شَرحِ ومُؤنةُ الرَّدِّ على المُستَعيرِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلاّ إذا أعارَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُرادُ بجَوازِ العاريةِ جَوازُها أصالةً وإلاّ فقد يَعرِضُ لَها اللُّزومُ مِن الجانِبَيْنِ أو أحَدِهِما كما أشارَ إلَيْه بقولِه إلاّ إذا أعارَ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (وَدُفِنَ) إلى قولِ المتْنِ: (وإذا أعارَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا لِلأنوارِ) وقولَه: (وإلاّ إذا أعارَه دابّةً) إلى: (وإذا أعارَ ثَوْبًا) وقولَه: (أمّا إذا) إلى: (نَعَمْ) وقولَه: (في الجُملةِ)، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُؤْخَذُ مِنه) إلى: (وإذا أعارَ كَفَنًا) وقولَه: (ويَظْهَرُ) إلى قولِه: (وإلاّ إذا أعارَ ثَوْبًا) وقولِه: (إلاّ إذا أعارَه جِذْعًا) إلى: (وكذا). ◘ قولُه: (وَدُفِنَ فيه مُحترَمٌ) عِبارةُ المُغْني لِمَيِّتٍ مُحترَمٍ وفَعَلَه المُستَعيرُ اهـ. ◘ قولُه: (مُحترَمٌ) وهو كُلُّ مَن وجَبَ دَفْنُه فَيَدْخُلُ فيه الزّاني المُحصَنُ وتارِكُ الصّلاةِ والذِّمِّيُّ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (فلا يَرْجِعُ) أي: المُعيرُ في مَوْضِعِه الذي دُفِنَ فيه ويَمتَنِعُ على المُستَعيرِ رَدُّها فهي لازِمةٌ مِن جِهَتِهِما اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (حَتّى يَنْدَرِسَ) قَضيّتُه امْتِناعُ الرُّجوعِ مُطلَقًا فيمَن لا يَنْدَرِسُ كالنّبيِّ والشّهيدِ م ر اهـ سم ويُعلَمُ الاندِراسُ بمُضيِّ مُدّةٍ يَغلِبُ على الظّنِّ انْدِراسُه فيها ع ش. ◘ قولُه: (بأنْ يَكونَ أذِنَ إلَخ) تَصويرٌ لِصورةِ الرُّجوعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فالعاريةُ) أي: المُطلَقةُ (انْتَهَتْ) أي بدَفْنِ مَيِّتٍ. ◘ قولُه: (وَذلِكَ لأنّه إلَخ) تَعليلٌ لِلمَتْنِ. ◘ قولُه: (ولا يُرَدُّ عليه) أي: على المُصَنِّفِ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (حَتّى يَنْدَرِسَ) قَضيّتُه امْتِناعُ الرُّجوعِ مُطلَقًا فيمَن لا يَنْدَرِسُ كالنّبيِّ والشّهيدِ ولَوْ أعارَ كَفَنًا فَيَنْبَغي امْتِناعُ الرُّجوعِ بوَضعِ المَيِّتِ عليه وإنْ لم يُلَفَّ عليه لأنّ في أخْذِه بَعْدَ الوضعِ إزراءً بالمَيِّتِ ويَتَّجِه عَدَمُ الفَرْقِ في الامْتِناعِ بَيْنَ الثّوْبِ الواحِدِ والثّلاثِ بل الخَمْسِ وبِخِلافِ ما زادَ م ر.

(فَرْعٌ): الأرضُ المُستَعارةُ لِلدّفْنِ هل تُضمَنُ بتَلَفِها أو تَلَفِ بعضِها بغيرِ المأذونِ فيه قَضيّةُ إطْلاقِهِم ضَمانُ العاريةِ ضَمانُها بما ذُكِرَ وعليه فَهَل الضّمانُ على الوارِثِ أو في تَرِكَه لِمَيِّتٍ أو يُقالُ إنْ أعارَها لِلمَيِّتِ فَفي التّرِكةِ وإن استَعارَها الوارِثُ لِيَدْفِنَه فيها فَعَلى الوارِثِ فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ المُستَعيرُ الضّامِنَ لا الوارِثُ إذ المَيِّتُ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ قابِلاً ولا مُلتَمِسًا. ◘ قولُه: (فالعاريةُ انْتَهَتْ) فلا حاجةَ لِلرُّجوعِ.

عَجْبُ الذنَبِ فإنَّه، وإنْ لم يندَرِس إلا أنَّ الكلامَ في الأجزاءِ التي تُحِسُّ وهو لا يُحِسُّ وقضيَّةُ المتْنِ أنه لا أجرةَ له، وإنْ رجع وهو كذلك خلافًا للأنوارِ ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في الرُّجوعِ في الطريقِ بأنَّ العُرفَ غيرُ قاضٍ به هنا لِتَوَطُّنِ النفسِ فيه على البقاءِ إلى البلاءِ ولو أظهَرَه منه نحوُ سبعٍ ولم يُوجَدْ غيرُه أقربَ منه أو مُساوٍ له أُعيدَ إليه قهرًا لأنه صارَ حقًّا له إلى اندراسِه من غيرِ مُقابِلٍ وللمالِكِ سقْيٌ لم يضُرَّ بالميِّتِ أمَّا إذا رجع قبلَ الدفنِ أي مواراته بالتُّرابِ ومثلُها فيما يظهرُ سدُّ اللحدِ بل وخشيةُ تهرُّئِه بنقلِه من هذا القبرِ، وإنْ لم يُوارَ فيجوزُ كما نَقَلاه عن المُتَوَلِّي وأقرَّه واعتمده الأذرعيُّ بل قال إنَّه لم يرَ أحدًا صرَّحَ بما في الشرحِ الصغيرِ من امتناعِ الرُّجوعِ بمُجرَّدِ وضعِه في القبرِ ....

◘ قولُه: (عَجْبُ الذَّنَبِ) بفَتْحِ المُهْمَلَةِ وسُكونِ الجيمِ بَعْدَها موَحَّدةٌ ويُقالُ له عَجْمٌ أيضًا بالميمِ عِوَضًا عَن الباءِ وهو عَظْمٌ لَطيفٌ في أصْلِ الصُّلْبِ وهو رَأْسُ العُصْعُصِ وهو مَكانُ رَأْسِ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأربَعِ وفي الحديثِ إنَّه مِثْلُ حَبَّةِ الخرْدَلِ وكُلُّ ابنِ آدَمَ يَأكُلُه التُّرابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنه خُلِقَ ومِنه يُرَكَّبُ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (فإنَّه، وإنْ لم يَنْدَرِسْ إلَخ) الأخصَرُ الأوضَحُ فإنَّه لا يَنْدَرِسُ لأنَّ الكلامَ إلَخ. ◘ قولُه: (في الأجزاءِ التي تُحِسُّ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ كُلَّ ما لا يُحِسُّ مِن الأجزاءِ كعَجْبِ الذَّنَبِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنَّ العُرْفَ غيرُ قاضٍ بِه) عِبارةُ النِّهايةِ وحُكْمُ الوَرَثةِ حُكْمُ مورِثِهِم في عَدَمِ الرُّجوعِ ولا أُجرةَ لِذَلِكَ مُحافَظةً على حُرْمةِ الميِّتِ ولِقَضاءِ العُرْفِ بعَدَمِ الأُجرةِ والميِّتُ لا مالَ له اهـ.

◘ قولُه: (مِنهُ) أي: مِن القبْرِ المُعارِ. ◘ قولُه: (نَحوُ سَبُعٍ) كالسَّيْلِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ إلَخ) ظاهِرُه أنَّه مع وُجودِ ما ذُكِرَ لا يُعادُ إلَيْه، وإن احتاجَ إلى حَفْرٍ أطْوَلَ زَمَنًا مِن إعادَتِه اهـ سم أي خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالا واللَّفْظُ لِلثاني أنَّ السَّيْلَ إنْ حَمَلَه إلى مَوْضِعٍ مُباحٍ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه مِن غيرِ تَأخيرٍ مع إعادَتِه أهـ قال ع ش قولُه م ر مِن غيرِ تَأخيرٍ أي عن مُدَّةِ إرْجاعِه لِلأوَّلِ بأنْ كان مُساوِيًا أو أقْرَبَ اهـ.

◘ قولُه: (ولِلْمالِكِ سَقْيٌ) عِبارةُ النِّهايةِ ولِلْمُعيرِ سَقْيُ شَجَرةِ المقْبَرةِ إنْ أمِنَ ظُهورَ شَيْءٍ مِن الميِّتِ وضَرَرِه اهـ أي: وإنْ حَدَثَت الشَّجَرةُ بَعْدَ الدَّفْنِ لِجَوازِ تَصَرُّفِه في ظاهِرِ الأرضِ بما لا يَضُرُّ الميِّتَ ع ش. ◘ قولُه: (بما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّ المُعْتَمَدَ ما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ اهـ سم، وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (بمُجَرَّدِ وضعِه في القبْرِ) بل يَتَّجِه امْتِناعُ الرُّجوعِ وبِمُجَرَّدِ إدْلائِه وإنْ لم يَصِلْ إلى أرضِ القبْرِ لأنَّ في عَوْدِه مِن هَواءِ القبْرِ بَعْدَ إدْلائِه إزْراءً به سم على حَجّ وقولُه

◘ قولُه: (لا إنَّ الكلامَ في الأجزاءِ التي تُحِسُّ) قَضيَّتُه أنَّ كُلَّ ما لا يُحِسُّ مِن الأجزاءِ كعَجْبِ الذَّنَبِ.

◘ قولُه: (وقَضيَّةُ المتْنِ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ غيرُه إلَخ) ظاهِرُه أنَّه مع وُجودِ ما ذُكِرَ لا يُعادُ إلَيْه وإن احتاجَ إلى حَفْرٍ أطْوَلَ زَمَنًا مِن إعادَتِه. ◘ قولُه: (بل قال إنَّه لم يَرَ أحَدًا صَرَّحَ بما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ إلَخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّ المُعْتَمَدَ ما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ. ◘ قولُه: (مِن امْتِناعِ الرُّجوعِ بمُجَرَّدِ وضعِه في القبْرِ) بل يَتَّجِه امْتِناعُ الرُّجوعِ بمُجَرَّدِ إدْلائِه، وإنْ لم يَصِلْ إلى أرضِ القبْرِ لأنَّ في

نعم يغرَمُ مُؤْنةَ الحفرِ لِوَليِّ الميِّت لأنه غرَّه ولا طمَّ على الوليِّ وفارَقَ هذا ما لو رجع بعد الحرثِ وقبل الزرعِ لا تلزَمُه مُؤْنةُ الحرثِ على المُعتمَدِ لأنه لم يغُرَّه لإمكانِ الزرعِ بلا حرثٍ في الجُملةِ بخلافِ الدفنِ لا يُمكِنُ بلا حفرٍ ويُؤْخَذُ منه أنها لو انفسخَتْ بنحوِ جُنونِ المُعيرِ لم تلزَمْه مُؤْنةُ الحفرِ لأنه لا غررَ حينَئِذٍ وأنَّ مَنْ أعارَه أرضًا لِحفرِ بئرٍ فيها ينتَفِعُ بمائِها، ثم طمَّها يلزَمُه مُؤْنةُ الحفرِ ما لِقَبْرٍ وإلا إذا أعارَ كفنًا وكُفِّنَ فيه فإنَّ الأصحَّ بقاؤُه على مِلْكِه ولا يرجِعُ فيه حتى يندَرِس أيضًا وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي لِزَيْدٍ شَهرًا وخرجتْ مِنَ الثُّلُثِ فليس للوارِثِ الرُّجوعُ، وكذا لو نَذرَ المُعيرُ مُدَّةً أو أنْ لا يرجِعَ إلى مُدَّةٍ كذا ....

بمُجرَّدِ إدلائِه أي أو إدلاءِ بعضِه يَظْهَرُ بَقِيَ ما لو وُضِعَ في القبْرِ بالفِعْلِ، ثم أُخرِجَ مِنه لِغَرَضٍ ما كَتَوْسِعةِ القبْرِ أو إصْلاحِ كَفَنِه مَثلًا فهل له الرُّجوعُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنْ يَأتِيَ فيه ما قيلَ فيما لو ظَهَرَ سَيْلٌ أو سَبُعٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِوَليِّ الميِّتِ) أي: وارِثِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لإمكانِ الزرْعِ بلا حَرْثٍ) ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أعارَه لِغِراسٍ أو بناءٍ مَن لازَمَه التَّكْريبُ أي الحارِثِ ورَجَعَ بَعْدَه غَرِمَ له أُجرةَ الحفرِ وهو كذلك اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (في الجُملةِ) قَضيَّةُ هَذا القيْدِ أنّه لا يَلْزَمُ مُؤْنةُ الحارِثِ، وإنْ لم يُمْكِنِ الزَّرْعُ بدونِ الحارِثِ في خُصوصِ تلك الأرضِ المُعارةِ لِنَحْوِ عارِضٍ بها لَكِنْ هَذا الجوابُ لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ بدونِ تَقْيِيدٍ بهَذا القيْدِ وقَضيَّتُه لُزومُ المُؤْنةِ في هذه الصّورةِ المفروضةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أقولُ اللُّزومُ في هذه الصّورةِ قياسُ ما مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ في الغِراسِ والبِناءِ. ◘ قولُه: (لأنّه لا غَرَرَ فيه إلَخْ) قد يُمْنَعُ بأنَّ مُجَرَّدَ الإذْنِ غَرَرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (وأنَّ مِن إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه: (إنّها إلَخْ). ◘ قولُه: (يَلْزَمُه مُؤْنةُ الحفرِ إلَخْ) والمُرادُ بالمُؤْنةِ ما يُقابِلُ الحفرَ عادةً لا ما صَرَفَه المُسْتَعيرُ على الحفرِ اهـ ع ش وفي النِّهايةِ هنا زيادةُ بَسْطٍ وتَفْصيلٍ راجِعْهُ. ◘ قولُه: (ولا يَرجِعُ فيه إلَخْ) ويَنْبَغي امْتِناعُ الرُّجوعِ بوَضْعِ الميِّتِ عليه، وإنْ لم يُلَفَّ عليه لأنَّ في أخْذِه بَعْدَ الوضْعِ عليه إزْراءً بالميِّتِ ويَتَّجِه عَدَمُ الفرْقِ في الامْتِناعِ بَيْنَ الثَّوْبِ الواحِدِ والثّلاثِ بل والخمْسِ بخِلافِ ما زادَ م ر سم على حَجّ وقولُه م ر، وإنْ لم يُلَفَّ إلَخْ أي بخِلافِ هويِّه عليه مِن غيرِ وضْعٍ فلا يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ اهـ ع ش، وقد يُقالُ إنَّ فيه إزْراءً بالميِّتِ نَظيرَ ما مَرَّ في الرُّجوعِ بَعْدَ الإدْلاءِ. ◘ قولُه: (وخرجَتْ) أي: الدّارُ أي مَنْفَعَتُها شَهرًا. ◘ قولُه: (لو نَذَرَ المُعيرُ مُدّةً) أي أنْ يُعيرَه مُدَّةً مَعْلومةً كَسَنةٍ.

عَوْدِه مِن هَواءِ القبْرِ بَعْدَ إدْلائِه إزْراءٌ به فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (نَعَم يَغرَمُ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (لإمكانِ الزَّرْعِ بلا حَرْثٍ) ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لَوْ أعارَ لِغِراسٍ أو بناءٍ مَن لازَمَه التَّكْريبُ ورَجَعَ بَعْدُ غَرِمَ له أُجْرةَ الحفرِ وهو كذلك شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (في الجُمْلةِ) هَذا القيْدُ يَقْتَضي أنّه لا يَلْزَمُ مُؤْنةُ الحارِثِ، وإنْ لم يَكُن الزَّرْعُ بدونِ الحارِثِ في خُصوصِ تلك الأرضِ المُعارةِ لِنَحْوِ عارِضٍ لَكِنْ هَذا الجوابُ لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ بدونِ تَقْييدٍ بهَذا القيْدِ وقَضيَّتُه لُزومُ المُؤْنةِ في هذه الصّورةِ المفروضةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنه إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (لأنّه لا غَرَرَ حينَئِذٍ) قد يُمْنَعُ بأنَّ مُجَرَّدَ الإذْنِ غَرَرٌ.

وإلا إذا رجع مُعيرُ سفينةٍ بها أمتعةٌ معصومةٌ وهي في اللُّجَّةِ وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنه له الأجرةُ في هذه كما لو رجع قبل انتهاءِ الزرعِ وإلا إذا أعاروه دابَّةً أو سِلاحًا للغَزْوِ والتقَى الصفَّانِ ويظهرُ أنْ يأتيَ فيه بَحثُ ابنِ الرِّفعةِ وإلا إذا أعارَ ثوبًا لِلسَّتْرِ أو الفرشِ على نجِسٍ في مفروضةٍ فيمتنِعُ الرُّجوعُ على ما بَحثَه الإسنويُّ لِحُرمةِ قطعِ الفرضِ ويُوافِقُه قولُ البحرِ ليس للمُعيرِ الاسترداد

▫ قوله: (وإلاّ إذا رَجَعَ مُعيرُ سفينةٍ) أي: فَيلْزَمُه الصَّبْرُ إلى أقْرَبِ مَأمَنٍ، ولو مَبْدَأَ السَّيْرِ حَتَّى يَجوزَ له الرُّجوعُ إليه إنْ كان أقْرَبَ م ر اهـ سم. ▫ قوله: (وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ أنّ له الأجرةَ في هذه إلخ) يوافِقُه ما تَقَدَّمَ في الرُّجوعِ في أثناءِ الطَّريقِ وظاهِرُ م ر العِباراتِ المذكورةِ في هَذا المقامِ أنّه حَيْثُ قيلَ بِوُجوبِ الأُجرةِ لا يَتَوَقَّفُ وُجوبُها على عَقْدٍ بل حَيْثُ رَجَعَ وجَبَ له أُجرةُ كُلِّ مُدّةٍ مَضَتْ ولا يَبْعُدُ م ر أنّه حَيْثُ وجَبَت الأُجرةُ صارَت العَيْنُ أمانةً لأنّها، وإنْ كانت عاريّةً صارَ لَها حُكْمُ المُسْتَأجَرةِ سم على حَجّ.
(فائدةٌ): كُلُّ مَسْألةٍ امْتَنَعَ على المُعيرِ الرُّجوعُ فيها تَجِبُ له الأُجرةُ إذا رَجَعَ إلاّ في ثَلاثِ مَسائِلَ إذا أعارَ أرضًا لِلدَّفْنِ فيها ومِثْلُها إعارةُ الثَّوْبِ لِلتَّكْفينِ فيه وإذا أعارَ الثَّوْبَ لِصَلاةِ الفَرْضِ ومِثْلُها إذا أعارَ سَيْفًا لِلْقِتالِ كَما يُفيدُ ذَلِكَ كَلامُ سم على مَنهَجٍ ونَقَلَ اعْتِمادَ م ر فيه اهـ ع ش ولا يَخْفَى أنّ تَفْصيلَ المُسْتَثْناةِ لَيْسَ مُطابِقًا لإجْمالِها. ▫ قوله: (وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قوله: (أنّ له الأُجرةَ) أي يَسْتَحِقُّ الأُجرةَ مِن حينِ الرُّجوعِ مُغْني ونِهايةٌ أي في السَّفينةِ فَقَطْ ع ش عِبارةُ الحلَبيِّ أي مِن حينِ الرُّجوعِ بالقَوْلِ إلى أنْ تَصِلَ إلى الشَّطِّ اهـ. ▫ قوله: (دابّةً أو سِلاحًا) أو نَحْوَ ذَلِكَ اهـ مُغْني.
▫ قوله: (ويَظْهَرُ أنْ يأتيَ) مَرَّ آنِفًا عن ع ش خِلافُهُ. ▫ قوله: (وإلاّ إذا أعارَ ثَوْبًا لِلسَّتْرِ إلخ) لم يَطَّرِدْ هنا

▫ قوله: (وإلاّ إذا رَجَعَ مُعيرُ سفينةٍ) أي: فَيلْزَمُه الصَّبْرُ إلى أقْرَبِ مَأمَنٍ أي: ولَوْ مَبْدَأَ السَّيْرِ حَتَّى يَجوزَ له الرُّجوعُ إليه إنْ كان أقْرَبَ م ر. ▫ قوله: (وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ أنّ له الأجرةَ في هذه إلخ) يوافِقُه ما تَقَدَّمَ في الرُّجوعِ في أثناءِ الطَّريقِ وظاهِرُ هذه العِباراتِ المذكورةِ في هَذا المقامِ أنّه حَيْثُ قيلَ بِوُجوبِ الأُجرةِ لا يَتَوَقَّفُ وُجوبُها على عَقْدٍ بل حَيْثُ رَجَعَ وجَبَ له أُجرةُ مِثْلِ كُلِّ مُدّةٍ مَضَتْ ولا يَبْعُدُ أنّه حَيْثُ وجَبَت الأُجرةُ صارَت العَيْنُ أمانةً لأنّها وإنْ كانت عاريّةً صارَ لَها حُكْمُ المُسْتَأجَرةِ فإنْ قُلْت عَدَمُ الاحتياجِ هنا إلى عَقْدٍ يُخالِفُ ما يَأتي في البِناءِ والغِراسِ مِن احتياجِ كُلٍّ مِن التَّمَلُّكِ والإبْقاءِ بالأُجرةِ إلى عَقْدٍ قُلْت قد يُفَرَّقُ بالنِّسْبةِ لِلتَّمَلُّكِ بِأنّه لا يَتَأتَّى انْتِقالُ العَيْنِ عن مِلْكِ شَخْصٍ إلى مِلْكِ آخَرَ بِغَيْرِ إرْثٍ ونَحْوِهِ بغَيْرِ عَقْدٍ. وأمّا وُجوبُ الأُجرةِ لإتْلافِ مَنفَعةِ مِلْكِ الغَيْرِ فَغَيْرُ بَعيدٍ. وأمّا الإبْقاءُ بالأُجرةِ فَقد يُقالُ لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما نَحْنُ فيه في أنّه إنْ وقَعَ عَقْدٌ وجَبَ المُسَمَّى وإلاّ وجَبَ أُجرةُ المِثْلِ لإتْلافِ المَنْفَعةِ لَكِنْ سَأذْكُرُ عن فَتْوَى الشّارِحِ اعْتِبارَ العَقْدِ فيما يَأتي. ▫ قوله: (وإلاّ إذا أعارَ ثَوْبًا لِلسَّتْرِ أو الفَرْشِ على نَجِسٍ) لم يَطَّرِدْ هنا بَحْثُ ابنِ الرِّفعةِ ويوَجَّه بِقِصَرِ الزَّمانِ عادةً م ر. ▫ قوله: (فَيَمْتَنِعُ الرُّجوعُ على ما بَحَثَه الإسنويُّ لِحُرمةِ قَطْعِ الفَرْضِ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لَوْ سَلَّمَ مِن الفَرْضِ، ثُمّ تَبَيَّنَ بُطْلانُه فَهل لِلْمُعيرِ الرُّجوعُ والمَنْعُ مِن الإعادةِ؟ وأقولُ لا وجْهَ لِهَذا السُّؤالِ لأنّ العاريّةَ غَيْرُ لازِمةٍ وإنّما امْتَنَعَ الرُّجوعُ حالَ الصَّلاةِ

ولا للمُستعيرِ الردُّ إلا بعد فراغِ الصلاةِ لكنْ يرُدُّ ذلك قولَ المُصنِّفِ في مجموعِه لو رجع المُعيرُ في أثناءِ الصلاةِ نزَعَه وبَنَى على صلاته ولا إعادةَ عليه بلا خلافٍ وقياسُه ذلك في المفروشِ على النجسِ إلا أنَّ عليه الإعادةَ وعلى الأوَّلِ يظهرُ أنه يلزَمُه بعد الرُّجوعِ الاقتصارُ على أقلِّ مُجزِئٍ ومن واجباتها وإلا إذا أعارَ دارَ السُّكنَى مُعتَدَّةً فهي لازِمةٌ من جهةِ المُستعيرِ فقط وإلا إذا أعارَه جِذْعًا لِيُسنِدَ به جِدارًا مائِلًا فلا يرجِعُ على الأوجه وِفاقًا للبَحرِ نعم يتَّجِه أنَّ له الأجرةَ في هذه كالتي قبلها، ....

بَحثُ ابنِ الرِّفعةِ ويوَجَّه بِقِصَرِ الزَّمَنِ عادةً م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ إلَخْ) فيه نَظَرٌ لِجَوازِ حَمْلِ قولِ المَجْموعِ المذكورِ على ما إذا لم يُصَرِّحْ بأنَّ الإعارةَ لِصَلاةِ الفرضِ بأنْ أطْلَقَها أو قَيَّدَها بكَونِها لِلصَّلاةِ بدونِ تَقْيِيدٍ بالفرضِ بخِلافِ ما إذا صَرَّحَ بما ذُكِرَ فَيَمْتَنِعُ الرُّجوعُ ولا أُجرةَ وعَلَى هَذا الحمْلِ مَشَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْنِي واللَّفْظُ لِلثّاني والأولَى كَما قال شَيْخي أنّه إن استَعارَه لِيُصَلِّيَ فيه الفرْضَ فَهي لازِمةٌ مِن جِهَتِهِما أو لِمُطْلَقِ الصَّلاةِ فَهي لازِمةٌ مِن جِهةِ المُسْتَعيرِ فَقَطْ إنْ أحْرَمَ فيها بفَرْضٍ وجائِزةٌ مِن جِهَتِهِما إنْ أحْرَمَ بنَفْلٍ ويُحمَلُ ما ذُكِرَ على هَذا التَّفْصيلِ اهـ.

▫ قولُه: (وَقِياسُهُ) أي: السَّتْرِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي: النَّزْعُ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (وَإِلاّ إذا أعارَ دارَ السُّكْنَى مُعْتَدَّةً إلَخْ) وكذا لَو استَعارَ سُتْرةً يَسْتَتِرُ بها في الخلوةِ فَهي لازِمةٌ مِن جِهةِ المُسْتَعيرِ فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه م ر في الخلوةِ أي ومِثْلُها غيرُها بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (كالتي قَبْلَها) انْظُرْ ما معنى وُجوبِ الأُجرةِ فيها مع جَوازِ الرُّجوعِ لِلْمُعيرِ إلاّ أنْ يُقال جَوازُ رُجوعِه بمعنى وُجوبِ الأُجرةِ فَلْيُراجَع اهـ سم.

لِحُرْمةِ التَّلَبُّسِ بالفرضِ، وقد انْقَطَعَ بالخُروجِ مِنه وإنّما يَتَّجِه السُّؤالُ عَمّا لَوْ لم يُصَرِّحْ بالرُّجوعِ ولَمْ يَقْتَضِ إلاّ صَلاةً واحِدةً وقد تَبَيَّنَ بُطْلانُ صَلاتِه فَهل له إعادَتُها بدونِ إذْنٍ جَديدٍ أو لا لأنَّ الإذْنَ لم يَتَناوَلْ إلاّ صَلاةً واحِدةً، وقد فَعَلَها وإنْ لم تَجُزْ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ الثّاني أقْرَبَ، وقد يُؤَيِّدُه ما قالوه في الإسْتِئْجارِ لِعَمَلٍ مُدّةً أنَّ زَمَنَ الطَّهارةِ والصَّلاةِ المَكْتوبةِ والرّاتِبةِ مُسْتَثْنًى وأنَّ الأجيرَ لَوْ صَلَّى، ثم قال كُنْت مُحدِثًا قال القَفّالُ لا نَمْنَعُه مِن الإعادةِ لَكِنْ نُسْقِطُ مِن الأُجْرةِ بقدرِ الصَّلاةِ الثّانيةِ ونَمْنَعُه مِن الثّالِثةِ لأنه مُتَعَنِّتٌ اهـ. ووَجْه التَّأيِيدِ أنَّ الأجيرَ مَأذونٌ له عُرْفًا وشَرْعًا في قدرِ الصَّلاةِ ولَمْ يَتَناوَلْ الإذْنُ إعادَتَها عندَ الحاجةِ إلَيْها بدَليلِ سُقوطِ الأُجْرةِ وإنّما جازَت الإعادةُ لِحُرْمةِ الفرْضِ والحُرْمةِ هنا لا تَتَوَقَّفُ على السُّتْرةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ إلَخْ) فيه نَظَرٌ لِجَوازِ حَمْلِ قولِ المَجْموعِ المَذْكورِ على ما إذا لم يُصَرِّحْ بأنَّ الإعادةَ لِصَلاةِ الفرْضِ بأنْ أطْلَقَها أو قَيَّدَها بكَونِها لِلصَّلاةِ بدونِ تَقْييدِها بالفرْضِ بخِلافِ ما إذا صَرَّحَ بما ذُكِرَ فَيَمْتَنِعُ الرُّجوعُ ولا أُجْرةَ وعَلَى هَذا الحمْلِ مَشَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ. ▫ قولُه: (فَهي لازِمةٌ مِن جِهةِ المُسْتَعيرِ فَقَطْ) وكذا في إعارةِ سُتْرةٍ يَسْتَتِرُ بها في الخُلْوِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (في هذِهِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (كالتي قَبْلَها) انْظُرْ ما معنى وُجوبِ الأُجْرةِ في التي قَبْلَها مع جَوازِ الرُّجوعِ لِلْمُعيرِ إلاّ أنْ يُقال جَوازُ رُجوعِه بمعنى وُجوبِ الأُجْرةِ فَلْيُراجَعْ، وكذا لَوْ أعارَ ما يَدْفَعُ إلَخ

وكذا لو أعارَ ما يُدْفَعُ به عَمَلٌ يجِبُ الدفعُ عنه أو ما يقي نحوَ بَردٍ مُهلِكٍ أو ما يُنْقِذُ به غريقًا. (وإذا أعارَ للبناءِ أو لِغرسٍ (الغِراسِ ولم يذكر مُدّةً ثم رجع) بعد أنْ بَنَى أو غرس (إنْ كان) المُعيرُ (شَرَطَ القلْعَ) (مجّانًا) أي بلا بَدَلٍ (لَزِمَه) عَمَلًا بالشرطِ فإنِ امتنع فللمُعيرِ القلْعُ ويلزمُ المُستعيرَ أيضًا تسويةُ حفرٍ إنْ شرَطَها وإلا فلا وصَوَّبَ السبكيُّ ومَن تبِعَه حذْفَ مجّانًا كما فعلَه النصُّ

▫ قوله: (وكذا لو أعارَ ما يَدفعُ إلخ) وقياسُ ما مرّ ثُبوتُ الأُجرةِ أيضًا اهـ شَرْحُ م ر اهـ سم أقولُ ويُفيدُه أيضًا قولُ الشارحِ، وكذا لو عارَ إلخ، وكذا لا يَرْجِعُ مع استِحْقاقِ الأُجرةِ لو أعارَ إلخ. ▫ قوله: (ما يَدفَعُ به إلخ) كآلةٍ لِسَقْيِ مُحتَرَمٍ نِهايةٌ وسِلاحٍ ونَحْوِه كما هو مُبيَّنٌ في كِتابِ الصِّيالِ مُغْني. ▫ قوله: (نحوِ بَرْدٍ) كالحرِّ. ▫ قوله: (غَريقًا) أو حَريقًا ويُقاسُ بذلِكَ ما في مَعْناه اهـ مُغْني. ▫ قوله: (بَعْدَ أنْ بَنَى أو غَرَسَ) بَقِيَ ما لو رَجَعَ قَبْلَهُما فَلَيْسَ له فِعْلُهما قال في الرَّوْضِ فإنْ فَعَلَ عالِمًا أو جاهِلًا برُجوعِه قَلَعَ مَجّانًا وكُلِّفَ تَسْويةَ الأرضِ اهـ ولا يَبْعُدُ أنْ تَلْزَمَه الأُجرةُ وهو ظاهِرٌ عندَ العِلْمِ بالرُّجوعِ انْتَهي سم على حَجّ اهـ ع ش أي: وأمّا عندَ الجهْلِ بالرُّجوعِ فقد مَرَّ أوَّلَ الفصلِ أنّه لو استَعْمَلَ المُسْتَعارَ بَعْدَ الرُّجوعِ جاهِلًا فلا أُجرةَ عليه فهل يَقْلَعُ مَجّانًا حينَئِذٍ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت ما يَأتي عَنِ المُغْني أنّه يَقْلَعُ مَجّانًا.

▫ قولُ المتنِ: (إنْ كان إلخ) الأولى فإنْ إلخ بالفاءِ كما في المَنْهَجِ. ▫ قوله: (بقَرينةِ ذِكْرِه) أي: القَلْعِ.

▫ قوله: (بَعْدَهُما) أي: البِناءِ والغِراسِ.

▫ قولُ المتنِ: (مَجّانًا) أي: أو سَكَتَ عن ذِكْرِ مَجّانًا فَيَلْزَمُه القَلْعُ في الصّورَتَيْنِ بلا أرشٍ كما أفْهَمَه قولُه م ر واحتَرَزَ ب مَجّانًا عَمّا لو شَرَطَ القَلْعَ وغُرْمَ أرشِ النَّقْصِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ إنْ كان المُعيرُ شَرَطَ عليه القَلْعَ فَقَطْ أو شَرَطَه مَجّانًا اهـ. ▫ قوله: (أي بلا بَدَلٍ) أي: بلا أرشٍ لِنَقْصٍ مُحَلّى ومُغْني. ▫ قوله: (عَمَلًا) إلى قولِه: (وصَوَّبَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (فلِلْمُعيرِ القَلْعُ) وإذا احتاجَ القَلْعَ إلى مُؤْنةٍ صَرَفَها المُعيرُ بإذْنِ الحاكِمِ فإنْ لم يَجِدْه صَرَفَ بنيّةِ الرُّجوعِ وأشْهَدَ على ذلك ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قوله: (إنْ شرَطَها) مَعَ قولِ المتْنِ: (قُلْت إلخ) يُعْلَمُ مِنه وُجوبُ التَّسْويةِ في صورَتَيْنِ فيما إذا شَرَطَ القَلْعَ والتَّسْويةَ وفيما إذا لم يَشْرِطِ القَلْعَ واختارَه المُسْتَعيرُ اهـ سم. ▫ قوله: (وإلا فلا) دَخَلَ فيه ما لو اختارَ المُعيرُ القَلْعَ وطَلَبَه مِنَ المُسْتَعيرِ فَفَعَلَه فلا يَلْزَمُه تَسْويةُ الحفرِ لأنّه لم يَفْعَلْه اختيارًا اهـ ع ش.

▫ قوله: (وصَوَّبَ السُّبْكيُّ إلخ) أجابَ عنه النِّهايةُ والمُغْني بأنّ المُصَنِّفَ احتَرَزَ به أي ب مَجّانًا عَمّا لو شَرَطَ أي المُعيرُ القَلْعَ وغَرامةَ الأرشِ فإنّه يَلْزَمُه اهـ.

وقياسُ ما مَرَّ ثُبوتُ الأُجرةِ أيضًا شَرْحُ م ر. ▫ قوله: (بَعْدَ أنْ بَنَى أو غَرَسَ) بَقِيَ ما لَوْ رَجَعَ قَبْلَهُما فَلَيْسَ له فِعْلُهما قال في الرَّوْضِ فإنْ فَعَلَ عالِمًا أو جاهِلًا برُجوعِه قَلَعَ مَجّانًا وكُلِّفَ تَسْويةَ الأرضِ اهـ. ولا يَبْعُدُ أنْ تَلْزَمَه الأُجرةُ وهو ظاهِرٌ عندَ العِلْمِ بالرُّجوعِ. ▫ قوله: (أي بلا بَدَلٍ) عِبارةُ المحَلّيّ أي بلا أرشٍ لِنَقْصِه اهـ. ▫ قوله: (إنْ شرَطَها) مع قولِ المتْنِ: (لا أنّي قُلْت الأصَحُّ إلخ) يُعْلَمُ مِنه وُجوبُ التَّسْويةِ في صورَتَيْنِ فيما إذا شَرَطَ القَلْعَ وشَرَطَها وفيما إذا لم يَشْرِطْ واختارَه المُسْتَعيرُ. ▫ قوله: (مَجّانًا) أو بالبدَلِ شَرْحُ م ر.

والجُمهورُ، وكذا الشيخانِ في الإجارةِ فذِكرُه غيرَ شرطٍ للقَلْعِ بل للقَلْعِ بلا أرشٍ ولو اختَلَفا في وُقوعِ شرطِ القلعِ مجانًا صدِّقَ المُعيرُ كما بحَثَ الأذرَعيُّ كما لو اختَلَفا في أصلِ العاريَةِ لأنَّ مَنْ صُدِّقَ في شيءٍ صُدِّقَ في صِفَتِه، وقال غيرُه يُصدَّقُ المُستعيرُ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الشرطِ واحترامُ مالِه وهذا أوجه ولا يُنافيه ما مرَّ عن الجلالِ البُلْقينيِّ كما هو ظاهِرٌ بأدنَى تأمُّلٍ (وإلا) يُشرَطْ عليه القَلْعُ (فإنِ اختارَ المُستعيرُ القلعَ) أرادَ به ما يعُمُّ الهَدْمَ بقَرينةِ ذِكرِه بعدهما (قَلَعَ) بلا أرشٍ لأنه مِلْكُه وقد رضيَ بنقصِه (ولا يلزَمُه تسويةُ الأرضِ في الأصحِّ) لأنَّ الإعارةَ مع علمِ المُعيرِ بأنَّ للمُستعيرِ أنْ يقلَعَ رِضًا بما يحدُثُ مِنَ القلعِ (قُلتُ: الأصحُّ تلزَمُه والله أعلمُ) لأنه قَلَعَ باختيارِه ولو امتنع منه لم يُجبَر عليه فيلزَمُه إذا قَلَعَ ردُّها إلى ما كانتْ عليه وهو المُرادُ بالتسويةِ حيثُ أُطلِقَتْ فلا يُكلَّفُ تُرابًا آخرَ لو لم يكْفُ الحفرَ تُرابُها وبَحَثَ السبكيُّ وغيرُه أنَّ محِلَّه في الحفرِ الحاصِلةِ بالقلعِ قال الأذرَعيُّ وكلامُ الأصحابِ مُصرِّحٌ بهذا التصويرِ بخلافِ الحاصِلةِ في مُدَّةِ العاريَةِ لا حِلِّ الغَرسِ والبِناءِ لِحُدوثِها بالاستعمالِ وهو ظاهِرٌ، ولو حفَرَ زائِدًا على حاجةِ القَلعِ لَزِمَه طمُّ الزائِدِ جزمًا (فإنْ لم يختَرِ) القَلْعَ (لم يقلَعْ مجانًا) لِوَضعِه بحَقٍّ (بل للمُعيرِ الخيارُ) لأنه المُحسِنُ ولأنه مالِكُ الأرضِ وهي الأصلُ (بين أنْ يُبقيَه بأجرةٍ) لِمثلِه

▫ قولُه: (بل لِلقَلْعِ بلا أرشٍ) أي: فلا أرشَ مع تَرْكِه خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْنِي. ▫ قولُه: (ولو اختَلَفا) إلى قولِه: (وقال غيرُه) في النِّهايةِ والمُغْنِي. ▫ قولُه: (مجّانًا) أي: أو ببَدَلٍ نِهايةٌ ومُغْنِي. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُعيرُ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْنِي. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلَخ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ والمُستَعيرُ مِن مُستَأجِرٍ.

▫ قولُه: (بِلا أرشٍ) إلى قولِ المتنِ: (وإنْ لم يَختَرْ) في المُغْنِي إلا قولَه: (وهو والمُرادُ) إلى: (وبَحَثَ) وإلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (رَدُّها إلى ما كانت عليه) أي: بأنْ يُعيدَ الأجزاءَ التي انفَصَلَتْ مِنها فقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو) أي: الرَّدُّ المذكورُ. ▫ قولُه: (فَلا يُكلَّفُ إلَخ) بل لِلمالِكِ منعُه مِنه، ثم ظاهِرُه أنّه لا يَلزَمُه أرشُ النَّقصِ لأنّه بالإستِعمالِ المأذونِ فيه. ▫ قولُه: (الحفرَ تُرابُها) بنَصبِ الأوَّلِ ورَفعِ الثّاني. ▫ قولُه: (وبَحَثَ السُّبكيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْنِي. ▫ قولُه: (إنّ مَحِلَّه) أي: ما صَحَّحَه المُصنِّفُ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الحاصِلةِ في مُدّةِ العاريَةِ إلَخ) أي: وهي مَحمَلُ ما في المُحَرَّرِ وهَذا الحملُ مُتعَيِّنٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِحُدوثِها إلَخ) أي: فلا تَلزَمُ تَسويَتُها لِحُدوثِها إلَخ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ضَمُّ الزّائِدِ) أي: وأرشُ نَقصِه إنْ نَقَصَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بَينَ أنْ يُبقيَه بأُجرةٍ) هل يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ على عَقدِ إيجارٍ مِن إيجابٍ وقَبولٍ أم يَكفي مُجَرَّدُ اختيارِ المُعيرِ فتَلزَمُه الأُجرةُ بمُجَرَّدِ الإختيارِ والوجه الجاري على القَواعِدِ أنّه لا بُدَّ مِن عَقدِ إيجارٍ كما

▫ قولُه: (صُدِّقَ المُعيرُ إلَخ) اعتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (بَينَ أنْ يُبقيَه بأُجرةٍ) هل يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ على عَقدِ إيجارٍ مِن إيجابٍ وقَبولٍ أم يَكفي مُجَرَّدُ اختيارِ المُعيرِ فيَلزَمُ بمُجَرَّدِه الوجه الجاري على القَواعِدِ أنّه لا بُدَّ مِن عَقدِ إيجارٍ ثم رَأيت الشّارِحَ بَسَطَ

واستشكلَتْ بأنَّ المُدَّةَ مجهولةٌ قال الإسنويُّ وأقربُ ما يُمكِنُ سُلوكُه ما مرَّ في بيعِ حقِّ البِناءِ دائِمًا على الأرضِ بعِوَضٍ حالٍّ بلَفظِ بيعٍ أو إجارةٍ فيُنظَرُ لِما شُغِلَ مِنَ الأرضِ ثم يُقالُ لو أُوجِرَ هذا النحوُ بناءً دائِمًا بحالٍّ كم يُساوي فإذا قيلَ كذا أوجَبْناه وعليه يتَّجِه أنَّ له إبْدالَ ما قَلَعَ لأنه بذلك التقديرِ ملَكَ منفَعةَ الأرضِ على الدوامِ (أو يقلَعُ) أو يهدِمُ البِناءَ، وإنْ وُقِفَ مسجِدًا (ويضمَنُ أرشَ نقصِه) وهو قدرُ ما بين قيمَته قائِمًا ومَقْلوعًا ولا بُدَّ من مُلاحَظةِ كونِه مُستَحَقَّ الأخذِ لِنقصِ قيمَته حينَئِذٍ وقَضيَّةُ ضَمانِه ذلك أنَّ مُؤْنةَ القلعِ أو الهَدْمِ عليه أيضًا واعتمده في

أفتَى به الشَّارحُ مع بَسْطٍ واستِدْلالٍ مِن كَلامِهم بما هو ظاهِرٌ فيه، وقد يُقالُ إنْ عَقَدَ فلا كَلامَ وإلاّ وجَبَتْ أُجرةُ المِثْلِ سم على حجّ لَكِنْ قولَ الشَّارحِ لأنه بذَلِكَ التَّقديرِ مَلَكَ مَنفعةَ الأرضِ إلَخ قد يُخالِفُه اهـ ع ش أقولُ عِبارةُ النِّهايةِ صَريحةٌ في عَدَمِ العقْدِ كما يَأتي وقولُها كالشَّارحِ لأنّه بذَلِكَ التَّقديرِ إلَخ كالصَّريحِ فيه. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في بَيعِ حَقِّ البِناءِ) أي: في الصُّلحِ. ▫ قولُه: (فيُنظَرُ لِما شُغِلَ إلَخ) يَنبَغي أنْ يُنظَرَ كيف يَتأتَّى ذَلِكَ بالنِّسبةِ لِلأرضِ الموْقوفةِ ابْتِداءً أو بَعْدَ الإعارةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. أقولُ ويُؤْخَذُ حُكْمُه مِن قولِ الشَّارحِ الآتي، ولو وقَفَ الأرضَ تَخيَّرَ أيضًا لَكِنْ لا يَفْعَلُ الأوَّلَ إلاّ إذا كان إلَخ. ▫ قولُه: (كَمْ يُساوي) الأولَى بكَمْ إلَخ. ▫ قولُه: (وعليه يتَّجِه إلَخ) أي: على قولِ الإسْنَويِّ وأقْرَبُ إلَخ، ثم هَذا ظاهِرٌ بناءً على ما صُوِّرَ به وتَقَدَّمَ عَنِ العُبابِ في بابِ الصُّلحِ أنّ مِن طُرُقِ التَّبْقيةِ بالأُجرةِ أنْ يَتوافَقا على تَرْكِه في كُلِّ شَهْرٍ بكذا أو يُغْتَفَرَ ذَلِكَ لِلحاجةِ كالخراجِ المضْروبِ على الأرضِ وعليه فلو قُلِعَ غِراسُه أو سَقَطَ بناؤُه لَيسَ له إعادَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ له إبْدالَ ما قُلِعَ إلَخ) أي: ولو مِن غيرِ الجِنْسِ حَيْثُ لم يَزِدْ ضَرَرُه على الأوَّلِ اهـ ع ش، وكذا له إجارةُ ما بَيْنَ المغْروسِ إنْ كانت الإجارةُ لِجَميعِ الأرضِ فإنْ كانت بمَحِلِّ المغْروسِ فَقَطْ فلا اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ وُقِفَ مَسْجِدًا) ويَنبَغي أنْ يُبنَى بنِقاضِه مَسْجِدًا آخَرَ إنْ أمْكَنَ على ما يَأتي في نَظيرِه فيما لَو انْهَدَمَ المسْجِدُ وتَعَذَّرَتْ إعادَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه بذَلِكَ التَّقديرِ مَلَكَ مَنفعةَ الأرضِ إلَخ) لأنّ المالِكَ لَمّا رَضيَ بالأُجرةِ وأخَذَها كان كَأنّه آجَرَه الآنَ إجارةً مُؤَبَّدةً اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر كَأنّه آجَرَه إلَخ صَريحٌ في أنّه لا يَحْتاجُ هنا إلى عَقْدٍ ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ في البَيْعِ أنّ هناك ابْتِداءَ انْتِفاعٍ فلا يَجوزُ مِن غيرِ عَقْدٍ بخِلافِ ما هنا فهو دَوامُ انْتِفاعٍ كان ابْتِداءُ بعَقْدِ العاريّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو قدرُ ما بَيْنَ إلَخ) فلو كانت قيمَتُه مُستَحَقَّ الإبْقاءِ عَشَرةً ومُستَحَقَّ القلْعِ تِسْعةً ومَقلوعًا ثَمانيةً لَزِمَه واحِدٌ فإذا تَمَلَّكَه لَزِمَه تِسْعةٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ مِن إلَخ) راجِعٌ لِقولِه قائِمًا.

▫ قولُه: (مُستَحَقَّ الأخذِ) أي: القلْعِ اهـ ع ش.

الكلامَ عليه في فَتْوَى واستَدَلَّ مِن كَلامِهم هو ظاهِرٌ فيه، وقد يُقالُ إنْ عَقَدَ فلا كَلامَ وإلاّ وجَبَتْ أُجرةُ المِثْلِ. ▫ قولُه: (قال الإسْنَويُّ وأقْرَبُ ما يُمكِنُ سُلوكُه ما مَرَّ إلَخ) يُقَدَّمُ في بابِ البَيْعِ في بابِ المناهي قولُ الشَّارحِ ويُقْلَعُ غَرْسُ وبِناءُ المُشْتَري هنا أي في البَيْعِ الفاسِدِ مَجّانًا على ما في مَوْضِعٍ مِن فَتاوَى البَغَويِّ ورَجَّحَه جامِعُها لَكِنْ صَريحُ ما رَجَّحَه الشَّيْخانِ مِن رُجوعِ مُشْتَرٍ مِن غاصِبٍ بالأرْشِ عليه

التذريبِ كالكِفايةِ فإنّه لَمّا نَقَلَ فيها عن الإمامِ أنَّ الظاهِرَ من كلامِ المُعظَمِ أنها على المُستعيرِ قال وفي كلامِ الأصحابِ ما يدُلُّ على أنها على المُعيرِ كما عليه ما ينقُضُه القلْعُ وهو مُتَّجِهٌ جِدًّا ا هـ لكنّه ناقَضَ نفسه في المطْلَبِ فإنَّ ظاهِرَ كلامِه أنها على المُستعيرِ كالمُستأجِرِ وتَبِعَه شارِحٌ حيثُ ردَّ الأوّلَ بأنَّ المُؤنةَ في نظيرِه مِنَ الإجارةِ على المُستأجِرِ فالمُستعيرُ أولى منه أمّا أجرةُ نقلِ النقْضِ فعلى مالِكِه قطعًا (قيل أو يتملّكه) بعقدٍ مُشتمِلٍ على إيجابٍ وقَبولٍ (بقيمتِه) حالَ التملُّكِ مُستحِقَّ القلْعِ والأصحُّ كنظائِرِه مِنَ الشُّفعةِ وغيرِها، ومن ثَمَّ قيلَ إنّهما جزما به في مواضِعَ وجَرَى عليه هنا جمْعٌ مُتأخِّرون ولم يعتمِدوا ما في الروضةِ هنا من تخصيصِ التخيُّرِ بالتملُّكِ والقلْعِ ولا ما في المتْنِ فيتخيَّرُ بين الثلاثةِ، وقد يتعيَّنُ الأوّلُ بأنْ بَنَى أو غرسَ شَريكٌ بإذنِ شَريكِه، ثم رجع ....

▫ قوله: (إنها على المُستعيرِ كالمُستأجِرِ) جزَمَ به العُبابُ واعتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ والظّاهِرُ كَما قاله ابنُ الرِّفعةِ أنَّ مُؤنةَ القلْعِ على صاحِبِ البِناءِ والغِراسِ كالإجارةِ حَيثُ يَجِبُ فيها ذَلِكَ على المُستأجِرِ أمّا أجرةُ نَقْلِ النّقْضِ فَعَلى مالِكِه قَطْعًا، ولو أرادَ تَمَلُّكَ البعْضِ وإبقاءَ البعْضِ فالأوجَه كَما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ عَدَمُ إجابَتِه لِكَثْرةِ الضَّرَرِ على المُستعيرِ إذ ما جازَ فيه التَّخييرُ لا يَجوزُ تَبعيضُه اهـ.

▫ قوله: (نَقْلُ النّقْضِ) أي ونَقْلُ المغروسِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قوله: (بعقدٍ) إلى قولِه: (ويَنبَغي) في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قوله (المتن): (أو يتملّكه إلخ) ولو لم يَرْضَ المُستَعيرُ بذِمّةِ المُعيرِ أُجبِرَ المُعيرُ على التّسليمِ أوّلًا أو على الوضعِ تَحتَ يَدِ عَدْلٍ قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قوله: (وهو الأصحُّ) أي: جوازُ تَملُّكِه بقيمَتِه. ▫ قوله: (وما في المتْنِ) أي: مِن تَخصيصِه بالتّبقيةِ بأجرةٍ والقلْعِ. ▫ قوله: (فيتخيَّرُ بَينَ الثّلاثةِ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني فالمُعتَمَدُ تَخييرُه بَينَ الأمورِ الثّلاثةِ بل نَقَلَ بعضُهم الاتّفاقَ على ذَلِكَ اهـ. وفي البُجَيرِميِّ ومِثْلُ المُعيرِ في التّخييرِ المذكورِ المُشتَرى شِراءً فاسِدًا إذا بُنيَ أو غُرِسَ على المُعتَمَدِ ولا يُقالُ هو كالغاصِبِ لأنّه يَضمَنُ ضَمانَه لأنّا نَقولُ المالِكُ هو المُسلِّطُ له على ذَلِكَ كالمُعيرِ هنا فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَكَثيرًا يَغلَطُ فيه تأمَّلْ شَوْبَريٌّ اهـ وقولُه ولا يُقالُ إلخ رَدٌّ على ع ش حَيثُ ذَكَرَ ما قَبلَه عن سم عَنِ البغَويِّ، ثم قال وقد تَقَدَّمَ في الشّارِحِ م ر أنَّ حُكمَه حُكمُ الغصْبِ فَيَقلَعُ مَجانًا اهـ. ▫ قوله: (الأوّلُ) أي: التّبقيةُ بأجرةِ المِثْلِ قولُه شَريكٌ إلخ أي في الأرضِ فإنْ لم يَرْضَ الشّريكُ بالأجرةِ أعرَضَ الحاكِمُ عنهما مُغْني ونِهايةٌ.

الرُّجوعُ به هنا على البائِعِ بالأولَى لِعُذْرِه مع شُبهةِ إذنِ المالِكِ ظاهِرًا إلخ اهـ. ▫ قوله: (إنها على المُستعيرِ كالمُستأجِرِ) جزَمَ به في العُبابِ واعتَمَدَه م ر. •

▫ قوله في (المتن): (قيل أو يتملّكه بقيمتِه) ولَوْ أرادَ تَمَلُّكَ البعْضِ وإبقاءَ البعْضِ بالأجرةِ أو القلْعَ بالأرشِ وإبقاءَ البعْضِ فالأوجه كَما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ عَدَمُ إجابَتِه لِكَثْرةِ الضَّرَرِ على المُستعيرِ إذ ما جازَ فيه التّخييرُ لا يَجوزُ تَبعيضُه كالكفّارةِ شَرحُ م ر. ▫ قوله: (فيتخيَّرُ بَينَ الثّلاثةِ) اعتَمَدَه م ر.

أو الثاني إذا لم يكنْ فيه نقصٌ أو أحدُ الأوّلينِ فقط بأنْ وقَفَ المُستعيرُ البِناءَ أو الغِراسَ فيمْتَنِعُ التملُّكُ بالقيمةِ خلافًا لابنِ الصلاحِ، ولو وقَفَ الأرضَ تخيَّرَ أيضًا لكنْ لا يفعَلُ الأوّلَ إلا إذا كان أصلَحَ للوَقْفِ مِنَ الثاني ولا الأخيرَ إلا إذا كان في شرطِ الواقِفِ جوازُ تحصيلِ مثلِ ذلك البِناءِ والغِراسِ من ريعِه وينبغي أنْ يُقيَّدَ بهذا قولُ ابنِ الحدّادِ في أرضٍ وُقِفت بعد البِناءِ فيها بإجارةٍ يُقلَعُ البِناءُ مجانًا وخالَفَه الرُّويانيُّ فرأي أنه قبل مُضيّ مُدّةِ الإجارةِ لا يُطالَبُ بالقلْعِ، وكذا بعدها إلا إنْ شرَطَ عليه وإلا دَفَعَ المُتَوَلّي قيمته إنْ رأى فيه الحظَّ لأنَّ الوقفَ ورَدَ بعد استحقاقِ البِناءِ أي فطُروُّه بعد الإجارةِ المُقتَضيةِ للقَلْعِ بالأرشِ أو التملُّكِ لا يُغيِّرُ حُكمَها، ولو كان على الشجَرِ ثَمَرٌ لم يبدُ صلاحُه فلا تخييرَ إلا بعد الجُذاذِ كما في الكِفايةِ عن الإمامِ

▫ قولُه: (أو الثاني) أي: القلْعُ وغَرامةُ الأرشِ. ▫ قولُه: (فيه نَقْصٌ) يَعْني في البِناءِ أو الغِراسِ بسَبَبِ القلْعِ نَقصٌ. ▫ قولُه: (أو أحَدُ الأوّلَيْنِ) وهُما التَّبْقيةُ بالأُجْرةِ والقلْعُ مع غَرامةِ الأرشِ. ▫ قولُه: (تَخيَّرَ) أي: بيْنَ الثَّلاثةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَفعَلُ الأوّلَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنْ لا يَقْلَعُ بالأرشِ إلاّ إذا كان أصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِن التَّبْقيةِ بالأُجْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بِهَذا قولُ ابنِ الحدّادِ إلَخ) يُحْتَمَلُ أنَّ معنى ذَلِكَ أنَّ قولَ ابنِ الحدّادِ المذكورَ دَلَّ على تَعَيُّنِ القلْعِ فَيُقَيَّدُ بما إذا لم يَكُن الأوَّلُ وهو الإبْقاءُ بالأُجْرةِ أصْلَحَ لِلْوَقْفِ ولَمْ يَكُنْ في شَرْطِ الواقِفِ جَوازُ الأخيرِ وهو التَّمَلُّكُ بالقيمةِ وإلاّ لم يَتَعَيَّنِ القلْعُ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ قولُ ابنِ الحدّادِ مَجّانًا مُشْكِلٌ إلاّ إنْ حُمِلَ على ما إذا شُرِطَ القلْعُ مَجّانًا اهـ سم. ▫ قولُه: (بِإجارةٍ) مُتَعَلِّقٌ بالبِناءِ. ▫ قولُه: (فَطُروُّهُ) أي: الوقْفِ. ▫ قولُه: (حُكْمَها) أي: الإجارةِ.
▫ قولُه: (وَلو كان على الشَّجَرِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أو الثّاني إلَخ) فَإنْ قُلْت لِمَ امْتَنَعَ الأوَّلُ هنا وهو الإبْقاءُ بالأُجْرةِ قُلْت لَعَلَّهُ لإشْكالِه بِجَهْلِ المُدّةِ فلا حاجةَ إلى ارْتِكابِه حينَئِذٍ مع الاسْتِغْناءِ عنه بالقلْعِ الذي لا يَضُرُّ المُسْتَعيرَ مع عَدَمِ النَّقْصِ وفيه نَظَرٌ فَهَلاّ اُغْتُفِرَ هذا الجهلُ كَما اُغْتُفِرَ في بَيْعِ رَأْسِ الجِدارِ أو إيجارِه لِوَضْعِ الجُذوعِ والبِناءِ ويُفَرَّقُ بالحاجةِ هناكَ لا هنا. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَفعَلُ الأوّلَ إلَخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنْ لا يَقْلَعُ بالأرْشِ إلاّ إذا كان أصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِن التَّبْقيةِ بالأُجْرةِ انْتَهى. وفي شَرْحِ م ر وبَحَثَ في الإسْعادِ أنَّ المُعيرَ لَوْ كان ناظِرًا لم يَتَعَذَّرْ عليه التَّمَلُّكُ لِنَفْسِه، ثم بَعْدَ انْتِقالِ الاسْتِحْقاقِ في الأرضِ لِغيرِه مِمَّنْ لَيْسَ وارِثًا يَبْقَى بِأُجْرةِ المِثْلِ ويُمْكِنُ رَدُّ بِأنَّ التَّمَلُّكَ بالقيمةِ إنّما هو تَبَعٌ لِمِلْكِ الأرضِ فَحَيْثُ انْتَفَى مِلْكُها لِوَقْفِها امْتَنَعَ على النّاظِرِ التَّمَلُّكُ وإنّما جازَ التَّمَلُّكُ مِن رُبْعِ الوقْفِ لأنّه يَصيرُ بِذَلِكَ وقْفًا تَبَعًا لِلأرضِ انْتَهى. فَلْيُتَأمَّلْ قولُه يَصيرُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَيَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بِهَذا قولُ ابنِ الحدّادِ إلَخ) يُحْتَمَلُ أنَّ معنى ذَلِكَ أنَّ قولَ ابنِ الحدّادِ المذكورِ دَلَّ على تَعَيُّنِ القلْعِ فَيُقَيَّدُ بما إذا لم يَكُن الأوَّلُ وهو الإبْقاءُ بالأُجْرةِ أصْلَحَ لِلْوَقْفِ ولَمْ يَكُنْ في شَرْطِ الواقِفِ جَوازُ الأخيرِ وهو التَّمَلُّكُ بالقيمةِ وإلاّ لم يَتَعَيَّنِ القلْعُ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ قولُ ابنِ الحدّادِ مَجّانًا مُشْكِلٌ إلاّ إنْ حُمِلَ على ما إذا شُرِطَ القلْعُ مَجّانًا.

والقاضي كما في الزرعِ لأنَّ له أمَدًا يُنتَظرُ قال الإسنويُّ لكنَّ المنقولَ في نظيرِه مِنَ الإجارةِ هو التخييرُ، ثم إنِ اختارَ التملُّكَ تملَّكَ الثمرةَ أيضًا إنْ كانتْ غيرَ مُؤبَّرةٍ وإلا أبقاها إلى أو أنَّ الجُذاذَ، وإنْ أرادَ القلْعَ غرِمَ أرشَ نقصِ الثمرةِ أيضًا وإذا اختارَ ما له اختيارُه لزِمَ المُستعيرَ موافقتُه فإنْ أبي كُلِّفَ تفريغَ الأرضِ مجّانًا لِتقْصيرِه (فإنْ لم يختَرْ) المُعيرُ شيئًا مِمّا ذُكِرَ (لم يَقلَع مجّانًا إنْ بَذَلَ المُستعيرُ الأجرةَ) لانتفاءِ الضررِ (وكذا إنْ لم يبذُلْها في الأصحِّ) لأنَّ المُعيرَ مُقصِّرٌ بتركِه الاختيارَ راضٍ بإتلافِ منافعِه (ثم) عليه (قيلَ يبيعُ الحاكِمُ الأرضَ وما فيها) من بناءٍ وغِراسٍ (ويقسِمُ بينهما) على الكيفيَّةِ السّابقةِ في رهْنِ الأمِّ دون ولَدِها فصلًا للخصومةِ

▫ قولُه: (كما في الزرْعِ) مُقتَضاه ثُبوتُ التَّخييرِ فيه ولَيْسَ كذلك بل يَلْزَمُه تَبْقيَتُه إلى أوانِ الحصادِ كما سَيأتي في قولِ المُصنِّفِ وإذا أعارَ أرضًا لِزراعةٍ فرَجَعَ إلخ ويُمكِنُ أنْ يُقالَ إنَّ المعنَى كما يَمتَنِعُ القلْعُ حالًا في الزرْعِ ففي التَّشْبيه مُسامحةٌ اهـ ع ش أي فالتَّشْبيه في مُطلَقِ التأخيرِ، وإنْ كان المُؤخَّرُ في المُشبَّه التّأخيرَ وفي المُشبَّه به القلْعُ إذْ لا خيارَ فيه كما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ المنقولَ في نَظيرِه مِن الإجارةِ هو التَّخْييرُ) أي: في الحالِ سم على حَجّ ونَقَلَ سم على مَنهَجٍ عَن الشّارِحِ م ر اعْتِمادَه اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيرَميِّ المُعتَمَدُ ثُبوتُ الخيارِ الآنَ، ثم إنْ كانت الثَّمرةُ غيرَ مُؤبَّرةٍ تَملَّكَها تَبَعًا إن اختارَ التَّمَلُّكَ وإلاّ أبقاها إلى أوانِ الجُذاذِ كما في نَظيرِه الإجارةُ شَوبَريٌّ اهـ. ▫ قولُه: (تَملَّكَ الثَّمرةَ أيضًا) أي: مَلَكَها تَبَعًا اهـ سم. ▫ قولُه: (أبقاها إلخ) ويَنْبَغي وُجوبُ الأُجرةِ كما في الزَّرْعِ ع ش وسم. ▫ قولُه: (وإنْ أرادَ القلْعَ إلخ).

(فرْعٌ): لو قَطَعَ شَخصٌ غُصْنًا له ووَصَلَه بشَجرةِ غيرِه فثَمرةُ الغُصْنِ لِمُلْكِه لا لِمالِكِ الشَّجرةِ كما لو غرَسَه في أرضِ غيرِه، ثم إنْ كان الوصْلُ بإذْنِ المالِكِ فلَيْسَ له قَلْعُه مَجّانًا يَتخَيَّرُ المالِكُ بَيْنَ أنْ يُبْقيَه بالأُجرةِ أو يَقلَعَه مع غرامةِ أرشِ النَّقصِ ولا يَمْلِكُه بالقيمةِ، وإنْ قُلْنا فيما مَرَّ أنّه يَمْلِكُ بالقيمةِ البِناءَ والغِراسَ لِلفَرْقِ الواضِحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإذا اختارَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ السّابِقِ ودُخولٌ في المتْنِ الآتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْ بَذَلَ) بالمُعجَمةِ أي أعْطَى نِهايةٌ ومُغْني أي التِزامُ ذَلِكَ ولَيْسَ المُرادُ دَفْعَها بالفِعْلِ فيما يَظْهَرُ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ عليه) يَعْني على الأصَحِّ وكان الأولَى الإظْهارَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى الكيفيَّةِ السّابِقةِ إلخ) سَيأتي ما فيه.

▫ قولُه: (لَكِنَّ المنقولَ في نَظيرِه مِن الإجارةِ هو التَّخْييرُ) أي: في الحالِ م ر. ▫ قولُه: (تَمَلَّكَ الثَّمرةَ أيضًا) أي مالِكُها تَبَعًا. ▫ قولُه: (وإلاّ أبقاها إلخ) يَنْبَغي بالأُجرةِ فراجِعْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ثم قيلَ يَبيعُ الحاكِمُ إلخ) في العُبابِ وعَلَى المُستَعيرِ أُجرةُ مُدّةِ التَّوَقُّفِ انْتَهَى. وفي شَرْحِ م ر والأوجَه كما في البحْرِ عَدَمُ لُزومِ الأُجرةِ مُدّةَ التَّوَقُّفِ لأنَّ الخيرةَ في ذَلِكَ إلَيْه خِلافًا لِلإمامِ اهـ.

(والأصحُ أنه يُعرِضُ عنهما حتى يختارا شيئًا) لأنَّ المُستعيرَ لا تقصيرَ منه فكيفَ يُجبَرُ على إزالةِ مِلْكِه والمُعيرَ، وإنْ قَصَّرَ لكنَّ الضررَ عليه فقط وإجبارُ الحاكِمِ إنَّما هو لإزالةِ الضررِ المُتعدِّي للغيرِ كبيعِ مالِ مدْيَنَ امتنع عن الوفاءِ وقولُه يختارا المحكيُّ عن خَطِّه هنا وعن أصلِه وأكثرِ نُسخِ الشرحينِ يُنافيه إسقاطُ الألِفِ من خَطِّه في الروضةِ وصَحَّحَ عليه واستحسنَه السبكيُّ وصَوَّبَه الإسنويُّ لأنَّ اختيارَ المُعيرِ كافٍ في فصلِ الخُصومةِ ورَجَّحَ الأذرعيُّ إثباتَها لأنه الموافِقُ لِتعبيرِ جمْعٍ بأنه يُقالُ لهما انصرِفا حتى تصطلِحا على شيءٍ ولأنه قد يختارُ المُعيرُ ما لا يُجبَرُ عليه المُستعيرُ ولا يُوافِقُه اهـ والوجه صِحَّةُ كُلٍّ مِنَ التعبيرَيْنِ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ المُعيرَ هو المُخيَّرُ أوَّلًا فصَحَّ إسنادُ الاختيارِ إليه وحدَه وقد صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه بأنه إذا عاد وطَلَبَ شيئًا مِنَ الخِصالِ الثلاثِ أُجيبَ كالابتداءِ وإنِ اختارَ شيئًا من غيرِ الثلاثِ ووافَقَه المُستعيرُ انفَصَلَ الأمرُ وإلا استمَرَّ الإعراضُ عنهما على أنه مع حذْفِ الألِفِ يصِحُّ الإسنادُ لأحدِهِما الشامِلِ للمُستعيرِ لأنه إذا اختارَ ما له اختيارُه كالقلْعِ مجَّانًا انفصَلَتِ الخُصومةُ أيضًا. وأمَّا الثاني فلأنَّ المُعيرَ وإنْ كان هو الأصلَ لكنْ لا يتِمُّ الأمرُ عند اختيارِ غيرِ الثلاثِ إلا بموافَقةِ المُستعيرِ فصَحَّ الإسنادُ إليهما (و) في حالةِ الإعراضِ عنهما إلى الاختيارِ يجوزُ (للمُعيرِ دُخولُها والانتفاعُ بها) لأنها مِلْكُه وله الاستنادُ إلى بِناءِ المُستعيرِ وغِراسِه والاستظلالِ بهما وإنْ منعه

▫ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ أنْ يُعرِضَ عنهما إلخ) والأوجَه كما في البحْرِ عَدَمُ لُزومِ الأُجرةِ مُدَّةَ التَّوقُّفِ لأنَّ الخيرةَ في ذَلِكَ إلَيه أي المُعيرِ خِلافًا لِلإمامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقولُه يَختارا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَعن أصْلِهِ) أي: عَنِ المُحرَّرِ. ▫ قولُه: (يُنافيه إلَخ) خَبَرٌ وقولُه: (يَختارا إلَخ).

▫ قولُه: (وَرَجَّحَ الأذرَعيُّ إثباتَها إلَخ) وهَذا أوجَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لا يُجبَرُ عليه إلَخ) أي: شَيْئًا غيرَ الثَّلاثِ المارّةِ. ▫ قولُه: (أمّا الأوَّلُ) أي: الإسقاطُ أي صِحَّتُهُ. ▫ قولُه: (إذا عادَ) أي: بَعْدَ التَّوقُّفِ.

▫ قولُه: (شَيئًا مِن غيرِ الثَّلاثِ) أي: كالقلْعِ مَجّانًا. ▫ قولُه: (الشّامِلِ) أي: شُمولًا بَدَليًّا لا عُموميًّا.

▫ قولُه: (وَأمّا الثّاني) أي: الإثباتُ أي صِحَّتُهُ. ▫ قولُه: (لا يَتِمُّ الأمْرُ عندَ اختيارِ غيرِ الثَّلاثِ) أي: كالقلْعِ مَجّانًا، وقد يُقالُ، وكذا مِن الثَّلاثِ لأنَّه لو أبى المُسْتَعيرُ الموافَقةَ كُلِّفَ تَفريغَ الأرضِ فَلَمْ يَتِمَّ الأمْرُ بِمُجَرَّدِ اختيارِ المُعيرِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفي حالةِ الإعراضِ إلَخ) وانظُرْ حُكْمَ الدُّخولِ قَبْلَه وبَعْدَ الرُّجوعِ والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ شَوْبَريٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنّها مِلْكُهُ) إلى قولِ المتْنِ: (والعاريّةُ المُؤَقَّتةُ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (قيلَ) وقولَه: (أمّا صَلاحُ البِناءِ) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لأنّها مِلْكُه إلَخ) قَضيّةُ هَذا التَّعْليلِ أنّ لِلمُعيرِ ما ذُكِرَ، وإنْ لم يَرْجِعْ فانظُرْ لِمَ اقْتَصَروا على ذِكْرِ

▫ قولُه: (لا يَتِمُّ الأمْرُ عندَ اختيارِ غيرِ الثَّلاثِ) أي كالقلْعِ مَجّانًا، وقد يُقالُ، وكذا مِن الثَّلاثِ لأنّه لَوْ أبى المُسْتَعيرُ الموافَقةَ كُلِّفَ تَفريغَ الأرضِ فَلَمْ يَتِمَّ الأمْرُ بِمُجَرَّدِ اختيارِ المُعيرِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّها مِلْكُهُ) قَضيّةُ هَذا التَّعْليلِ أنّ لِلمُعيرِ ما ذُكِرَ، وإنْ لم يَرْجِعْ فانظُرْ لِمَ اقْتَصَروا على ذِكْرِ ذَلِكَ في حالِ الرُّجوعِ.

كما مرَّ في الصُّلحِ وتَخيُّلُ فرقٍ بينهما غيرُ صحيحٍ وإطلاقُ جمعٍ امتناعَ الاستنادِ إليه محمولٌ على ما يضُرُّ، ولو أدنَى ضَرَرٍ حالًا أو مآلًا (ولا يدخُلُها المُستعيرُ بغيرِ إذنٍ) مِنَ المُعيرِ (لِتَفرُّجٍ) وغيرِه مِنَ الأغراضِ التافِهةِ كالأجنبيِّ وهي مولَّدةٌ قيلَ لَعلَّها من انفِراجِ الهَمِّ أي انكِشافِه (ويجوزُ) دُخولُه (للسَّقْيِ والإصلاحِ) للبِناءِ بغيرِ آلةٍ أجنبيَّةٍ ونحوِهما كاجتناءِ الثمرِ (في الأصحِّ) صيانةً لِمِلْكِه عن الضياعِ فإنْ عَطَّلَ بدُخولِه منفعةً تُقابَلُ بأجرةٍ لَزِمَتْه أمَّا إصلاحُ البِناءِ بآلةٍ أجنبيَّةٍ فلا يُمكِنُ منه لأنَّ فيه ضَرَرًا بالمُعيرِ لأنه قد يختارُ التملُّكَ أو النقضَ مع الغُرمِ فيزيدُ الغُرمَ عليه من غيرِ حاجةٍ إليه بخلافِ إصلاحِه بآلَتِه كما إنَّ سقْيَ الشجرِ يُحدِثُ فيها زيادةَ عَيْنٍ وقيمةٍ (ولِكُلٍّ) منهما (بيعُ مِلْكِه) من صاحبِه وغيرِه ويثبُتُ للمُشتري من كُلٍّ ما كان لِبائِعِه أو عليه مِمَّا ذُكِرَ نعم له الفسخُ إنْ جهِلَ الحالَ (وقيلَ ليس للمُستعيرِ بيعُه لِثالثٍ) لأنَّ مِلْكَه غيرُ مُستقِرٍّ إذْ للمُعيرِ تملُّكُه ورُدَّ بأنَّ غايتَه أنه كشِقْصٍ مشفوعٍ وقيلَ ليس للمُعيرِ ذلك أيضًا للجهلِ

ذلِكَ في حالِ الرُّجوعِ اهـ سم، وقد يوَجَّه الاقتِصارُ أخذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي وتَخيُّلُ فَرْقٍ إلَخ بأنَّ حالةَ الرُّجوعِ هي مَحِلُّ تَوَهُّمِ المنْعِ لِما يأتي عَنِ المُغْني. ◘ قولُه: (وتَخيُّلُ فَرْقٍ إلَخ) بأنَّ المُعيرَ حَجَرَ على نَفْسِه بعَدَمِ اختيارِه فَلِذا مُنِعَ بخِلافِ الأجنَبيِّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (التّافِهةِ) أي: الحقيرةِ.

◘ قولُه: (كالأجنَبيِّ) أي: قياسًا عليه. ◘ قولُه: (وهي مولَّدةٌ) أي: لَفظةُ تَفَرُّجٍ لَيْسَتْ عَرَبيَّةً والذي في كَلامِ العرَبِ على ما يُسْتَفادُ مِنَ المُختارِ الفَرْجةُ بفَتْحِ الفاءِ التَّفَصّي مِنَ الهمِّ اهـ ع ش عِبارةُ القاموسِ والفَرْجةُ مُثَلَّثةُ التَّفَصّي مِنَ الهمِّ اهـ. ◘ قولُه: (لَعَلَّها مِنَ انفِراجِ الهمِّ إلَخ) كَما قالَه المُصَنِّفُ في تَحْريرِه، ولو قال بَدَلَها بلا حاجةٍ لَكان أولَى اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (لِلسَّقْيِ) لِلغِراسِ والإصْلاحِ له أو لِلْبِناءِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بِغيرِ آلةٍ أجنبيَّةٍ) لَعَلَّ المُرادَ بِهَذا القَيْدِ الاحتِرازُ عَمّا يُمكِنُ إعادَتُه بدونِه كالجديدِ مِنَ الخشَبِ والآجُرِّ أمّا نَحْوُ الطّينِ مِمّا لا بُدَّ مِنه لإصْلاحِ المُنْهَدِمِ فالظّاهِرُ أنّه لا يُعَدُّ أجنَبيًّا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ونَحْوِهِما) عَطْفٌ على السَّقْيِ.

◘ قولُه: (لَزِمَتْه) فلا يُمكِنُ مِنَ الدُّخولِ إلّا بها نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ إصْلاحِه بآلَتِه كَما أنَّ إلَخ) أي: فَيَجوزُ كَما أنَّ إلَخ قال ع ش وهَذا التَّوْجيه يَقتَضي امتِناعَه أي السَّقْيِ لأنّه قد يَجُرُّ إلى ضَرَرٍ بالمُعيرِ كَما في الإصْلاحِ بالآلةِ الأجنَبيَّةِ فكان الأولَى تَوْجيهَ جَوازِ السَّقْيِ بنَحْوِ الاحتياجِ إلَيْه اهـ. ◘ قولُه: (ويَثْبُتُ لِلْمُشتَري إلَخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ باعَ المُعيرُ الثّالِثَ تَخَيَّرَ المُشتَري كَما كان يَتَخَيَّرُ البائِعُ، وإنْ باعَ المُسْتَعيرُ كان المُعيرُ على خيرَتِه اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ وإذا اشتَرَى مِنَ المُسْتَعيرِ يَأتي فيه ما تَقَدَّمَ إنْ كان شَرَطَ القَلْعَ لَزِمَه إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لَه) أي لِلْمُشتَري مِن كُلٍّ مِنهُما. ◘ قولُه: (وقيلَ إلَخ) فيه اعتِراضٌ على المُصَنِّفِ بأنَّ كَلامَه يُفْهِمُ أنَّ لِلْمُعيرِ بَيْعَه لِثالِثٍ قَطْعًا ولَيْسَ مُرادًا.

◘ قولُه: (فإنْ عَطَّلَ بدُخولِه مَنفعةً تُقابَلُ بأجرةٍ لَزِمَتْه) كذا في الرَّوْضِ قال في شَرْحِه فلا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخولِ إلّا بها انتَهى. واعتَمَدَه م ر.

بأمَدِ البِناءِ والغِراسِ، ولو اتّفقا على بيعِ الكُلِّ لِثالثٍ بثَمَنٍ واحِدٍ جازَ لِلضَّرورةِ ووُزِّعَ كما مرَّ. (والعاريةُ المُؤقَّتةُ كالمُطلَقةِ) في جميعِ ما مرَّ فيها رجع قبل انقضائِها لأنَّ التأقيت وعدٌ لا يلزَمُ وقيلَ لا يجوزُ الرُّجوعُ حينَئِذٍ وإلا لم يكنْ لِلتّأقيت فائِدةٌ أو بعده ويأتي معنى الرُّجوعِ حينَئِذٍ وذِكرُ المُدَّةِ كما يجوزُ أنْ يكون للقَلْعِ يجوزُ أنْ يكون لِمَنْعِ الأحداثِ أو لِطَلَبِ الأجرةِ.

(تنبيه) قولُه كالمُطلَقةِ وقولُ الشُّرّاحِ في جميعِ ما مرَّ فيها مُشكِلٌ لأنهم إنْ أرادوا التشبيهَ في البِناءِ والغِراسِ فقط كما يدُلُّ عليه حِكايةُ القولِ الآتي ورَدَّ عليهم أنه إذا أُعيرَ لهما ولم يذْكُر مُدَّةً فله فِعلُهما ما لم يرجِع لكنْ لا يفعَلُهما إلا مرَّةً واحِدةً وغيرُهما مثلُهما في ذلك، وإنْ قيَّدَ

□ قولُه: (لِلضَّرورةِ) لم يَظْهَرْ وُجودُ الضَّرورةِ هنا لِتَمَكُّنِ كُلٍّ مِنهُما مِن بَيْعِ مِلْكِه بثَمَنٍ مُسْتَقِلٍّ نَعَمْ تُتَصَوَّرُ الضَّرورةُ بما إذا لم يوجَدْ مَن يَشْتَري مالَ كُلٍّ على حِدَتِه وأجابَ بعضُهم بأنَّ المُرادَ بالضَّرورةِ قَطْعُ النِّزاعِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. □ قولُه: (وَوُزِّعَ كَما مَرَّ) أي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ ويُقْسَمُ بَيْنَهُما عِبارةُ النِّهايةِ فيوَزَّعُ الثَّمَنُ على قيمةِ الأرضِ مَشغولةً بالغِراسِ أو البِناءِ وعَلَى قيمةِ ما فيها وحْدَه أي مُسْتَحَقَّ القلْعِ فحِصَّةُ الأرضِ لِلْمُعيرِ وحِصَّةُ ما فيها لِلْمُسْتَعيرِ كذا جَزَمَ به ابنُ المُقْري وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ والحِجازيُّ وقدَّمَ المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ كَلامَ المُتَوَلّي القائِلَ بالتَّوْزيعِ كَما في الرَّهْنِ اهـ. وفي المُغْني نَحْوُها قال ع ش قولُه كَما جَزَمَ به ابنُ المُقْري مُعْتَمَدٌ اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ وهَذا أي ما جَزَمَ به ابنُ المُقْري ومَن معه هو المُعْتَمَدُ زياديٌّ فلو باعَ الجميعَ بثَلاثينَ وقيمةُ الأرضِ مَشْغولةً وحْدَها عَشَرةٌ وقيمةُ ما فيها مُسْتَحَقَّ القلْعِ خَمْسةٌ كان لِلْمُعيرِ عِشْرونَ ولِلْمُسْتَعيرِ عَشَرةٌ اهـ.

□ قولُ (المتنِ): (والعاريةُ المُؤَقَّتةُ) لِبِناءٍ أو غِراسٍ أو غيرِهِما نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (رَجَعَ قَبْلَ انْقِضائِها) أي سَواءٌ رَجَعَ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إذا انْتَهَت المُدَّةُ أو رَجَعَ قَبْلَ انْقِضائِها اهـ. □ قولُه: (وَقيلَ إلخ) فيه اعْتِراضٌ على المُصَنِّفِ مِن حَيْثُ إفْهامُه الاتِّفاقَ في المَسْألةِ. □ قولُه: (أو بَعْدَه) أي الانْقِضاءِ عَطْفٌ على قَبْلَ انْقِضائِها. □ قولُه: (وَيَأتي معنى الرُّجوعِ إلخ) إشارةٌ إلى قولِه الآتي أي انْتَهَتْ بانْتِهاءِ المُدَّةِ سم وكُرْديٌّ. □ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذا انْقَضَت المُدَّةُ. □ قولُه: (وَذِكْرَ المُدَّةِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ.

□ قولُه: (كَما يَجوزُ أنْ يَكونَ لِلْقَلْعِ يَجوزُ إلخ) أي: فلا يَمْتَنِعُ التَّخْييرُ اهـ سم. □ قولُه: (إذا أُعيرَ لَهُما) إلى قولِه أو فيهِما في المُغْني. □ قولُه: (وَلَمْ يُذْكَرْ) بِناءِ المفعولِ. □ قولُه: (فَلَه فِعْلُهُما) أي: لِلْمُسْتَعيرِ فِعْلُ البِناءِ والغَرْسِ. □ قولُه: (لَكِنْ لا يَفْعَلُهُما إلا مَرّةً واحِدةً) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم فإنْ قَلَعَ ما بَناه أو غَرَسَه لم يَكُنْ له إعادَتُه إلا بإذْنٍ جَديدٍ إلا إنْ صَرَّحَ بالتَّجْديدِ مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى ذَكَرَه الشَّيْخانِ في الكلامِ على الزَّرْعِ اهـ مُغْني. □ قولُه: (وَغيرُهُما إلخ) أي: البِناءُ والغِراسُ. □ قولُه: (وَإنْ قَيَّدَ إلخ) هَذا مَحَطُّ الإشْكالِ.

□ قولُه: (جازَ لِلضَّرورةِ) اعْتَمَدَه م ر. □ قولُه: (وَيَأتي معنى الرُّجوعِ حينَئِذٍ) إشارةٌ إلى قولِه الآتي آنِفًا أي انْتَهَتْ بانْتِهاءِ المُدَّةِ. □ قولُه: (كَما يَجوزُ أنْ يَكونَ لِلْقَلْعِ يَجوزُ إلخ) فلا يَمْتَنِعُ التَّخْييرُ. □ قولُه: (لَكِنْ لا يَفْعَلُهُما إلا مَرّةً واحِدةً) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ.

بمُدَّةٍ كرَّرَ المرَّةَ بعد الأُخرَى ما لم تنقُصْ أو يرجع أو فيهما وفي غيرِهما وردَّ عليهم منعُ الانتفاعِ بعد المُدَّةِ ولُزومِ الأجرةِ فيه بخلافِه في المُطْلَقةِ وكأنهم وكلوا هذا التفصيلَ إلى محلِّه في الكُتُبِ المبسوطةِ (وفي قولٍ له القلعُ فيها) أي المُؤَقَّتةِ بعد المُدَّةِ (مجّانًا إذا رجع) أي انتهَتْ بانتهاءِ المُدَّةِ لأنَّ فائدةَ التأقيت القلعُ بعد المُدَّةِ وجوابُه ما مرَّ قُبيلَه (وإذا أعارَ لِزراعةٍ) مُطْلَقًا (فرجع قبل إدراكِ الزرعِ فالصحيحُ أنَّ عليه الإبقاءَ إلى الحصادِ) إنْ نَقَصَ بالقلْعِ قبله لأنه مُحترَمٌ وله أمَدٌ يُنتظَرُ بخلافِ ما إذا لم ينقُص كما بحثَه ابنُ الرِّفعةِ لانتفاءِ الضررِ هذا إنْ لم يُحصَدْ قَصيلًا كقَمْحٍ أمَّا ما يُحصَدُ قَصيلًا كباقِلاءَ فيُكلَّفُ قَلْعَه في وقته المُعتادِ (و) الصحيحُ (أنَّ له الأجرةَ) أي أجرةَ مُدَّةِ الإبقاءِ وقت الرُّجوعِ لانتفاءِ الإباحةِ به فأشبَهَ ما إذا أعارَ دابَّةً ثم رجع أثناءَ الطريقِ فعليه نقلُ متاعِهِ إلى ما مَنْ بأجرةِ المثلِ كما مرَّ (فلو عيَّنَ مُدَّةً) لِلزِّراعةِ (ولم

▫ قولُه: (كرَّرَ المرَّةَ بَعْدَ الأُخرَى إلَخ) أي: وغيرُ الغِراسِ والبِناءِ في مَعْناهُما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم تَنقُصْ إلَخ) فإنْ فَعَلَه عالِمًا أو جاهِلًا برُجوعِه أو بَعْدَ انقِضاءِ المُدَّةِ قَلَعَ مَجّانًا وكُلِّفَ تَسْويةَ الأرضِ كالغاصِبِ في حالةِ العِلْمِ، وكذلك ما نبَتَ بحَمْلِ السَّيْلِ إلى أرضِ غيرِه في حالةِ الجهْلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو فيهما إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في البِناءِ والغِراسِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ولُزومُ الأجْرةِ) عَطْفٌ على مَنعِ إلَخ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في الانْتِفاعِ. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي: الانْتِفاعِ جاهِلًا بالرُّجوعِ. ▫ قولُه: (أي المُؤَقَّتةِ) إلى قولِه: (أي إعلامِه) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ المُدَّةِ) ذِكْرُ هَذا القيْدِ يوجِبُ استِدْراكًا لأنه فَسَّرَ الرُّجوعَ بالانْتِهاءِ بانْتِهاءِ المُدَّةِ فَحاصِلُ معنى إذا رَجَعَ إذا انْقَضت المُدَّةُ فَصارَ التَّقْديرُ في قولِ له القلْعُ بَعْدَ المُدَّةِ إذا انْقَضت المُدَّةُ ولا يَخفَى قُبْحُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَجوابُه) أي: جَوابُ تَعْليلِ ذَلِكَ القوْلِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ قُبَيلَهُ) أي: في قولِه وذِكْرُ المُدَّةِ يَجوزُ أنْ يَكونَ لِمَنعِ الأحْداثِ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بلا تَعْيينِ مُدَّةٍ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا لم يَنْقُصْ) أي: بالقلْعِ فإنه يُكلَّفُ قَلْعَه، وإنْ لم يَعْتَدْ قَطْعَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هَذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ فالصَّحيحُ إلَخ.

▫ قولُه: (إنْ لم يُحْصَدْ إلَخ) أي: إنْ لم يُعْتَدْ قَلْعُه قَصيلًا. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في أوَّلِ الفصْلِ.

▫ قولُه: (كرَّرَ المرَّةَ إلَخ) كذا في الرَّوْضِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ المُدَّةِ) ذِكْرُ هَذا القيْدِ يوجِبُ استِدْراكًا لأنّه فَسَّرَ الرُّجوعَ بالانْتِهاءِ بانْتِهاءِ المُدَّةِ فَحاصِلُ معنى إذا رَجَعَ إذا انْقَضت المُدَّةُ فَصارَ التَّقْديرُ وفي قولٍ له القلْعُ بَعْدَ المُدَّةِ إذا انْقَضت المُدَّةُ ولا يَخفَى قُبْحُهُ. ▫ قولُه: (وَجوابُه ما مَرَّ قُبَيلَهُ) أي في قولِه وذِكْرُ المُدَّةِ إلَخ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإذا أعارَ لِزراعةٍ) قال في الرَّوْضِ، وإنْ أعارَه لِفَسيلٍ أي صِغارِ النَّخلِ يُعْتادُ نَقْلُه فَكالزَّرْعِ وإلّا فَكالبِناءِ قال في شَرْحِه قال السُّبْكيُّ وسَكَتوا عَن البُقولِ ونَحْوِها مِمّا يُجَذُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى ويُحْتَمَلُ إلحاقُ عُروقِه بالغِراسِ كَما في البيْعِ إلّا أنْ يَكونَ مِمّا يُنْقَلُ أصْلُه فَيَكونَ كالفَسيلِ الذي يُنْقَلُ انْتَهَى.

يُدرِك) الزرعَ (فيها لِتقصيرِه بتأخيرِ الزراعةِ) أو بنفسِها كأنْ كان على الأرضِ نحوُ سيْلٍ أو ثلجٍ، ثم زُرِعَ بعد زَوالِه ما لا يُدرَك في بقيّةِ المُدّةِ أو زُرِعَ غيرُ المُعيَّنِ مِمَّا يُبطِئُ أكثرَ منه (قُلِعَ مجّانًا) لِما تقرَّرَ من تقصيرِه ويلزَمُه أيضًا تسويةُ الأرضِ أمَّا إذا لم يقصُر فلا يُقلَعُ مجّانًا كما لو أطلَقَ سواءٌ أكان عَدَمُ الإدراكِ لِنحوِ بَردٍ أم لِقِصَرِ المُدّةِ المُعيَّنةِ (ولو حمَلَ السَّيْلُ) أو نحوُ الهَواءِ (بذرًا) بمُعجَمةٍ أي ما سيَصيرُ مبذورًا، ولو نواةً أو حبّةً لم يُعرِض مالِكُها عنها (إلى أرضٍ) لِغيرِ مالِكِه (فنَبَتَ فهو) أي النابِتُ (لِصاحِبِ البَذرِ) لأنه عَيْنُ مالِه وإنْ تحوَّلَ لِصِفةٍ أخرى فيجِبُ على ذي الأرضِ فالحاكِمِ ردُّه إليه أي إعلامُه به كما في الأمانةِ الشرعيّةِ أمَّا ما أعرَضَ مالِكُه عنه وهو مِمَّنْ يصِحُّ إعراضُه لا كسفيهٍ فهو لِذي الأرضِ إنْ قُلْنا بزَوالِ مِلْكِ مالِكِه عنه بمُجرَّدِ الإعراضِ.

(تنبيه) سيُعلَمُ مِمَّا يأتي قُبيلَ الأُضحيّةِ جوازُ أخذِ ما يُلقَى مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا ويُؤخَذُ منه أنَّ ما

◘ قولُه: (أو بنفسِها) أي: الزّراعةِ عَطفٌ على تأخيرِ إلَخ ع ش اهـ سم أي وقولُه كأنْ كان إلَخ مِثالٌ له عِبارةُ المُغْني وشَرحِ المنهَجِ، وإنْ قَصَّرَ بالزَّرْعِ ولَمْ يُقَصِّرْ بالتّأخيرِ كأنْ كان إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (أو زَرَعَ إلَخ) عَطفٌ على قولِه كان على الأرضِ إلَخ.

◘ قولُ (المتنِ): (قُلِعَ مَجّانًا) أي: وإنْ لم يَكُن المقلوعُ قدرًا يُنتَفَعُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن تقصيرِه) أي بتأخيرِ الزَّرْعِ في الصّورةِ الأولَى وبِأصلِ الزّرعِ في الثّانيةِ وبِزَرعِ غيرِ المُعيَّنِ في الثّالثةِ. ◘ قولُه: (لِنحوِ بَرْدٍ) أي: كَحَرٍّ ومَطَرٍ وأكلِ جَرادٍ أو دودٍ، ثم نَبَتَ مِن أصلِه ثانيًا ع ش ومُغْني. ◘ قولُه: (أم لِقِصَرِ المُدّةِ إلَخ) وإنّما لم تَبْطُل العاريّةُ في هذه لِإمكانِ إبدالِ الزّرعِ بغيرِه مِمّا هو دونَه قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (أم لِقِصَرِ المُدّةِ المُعيَّنةِ) ظاهِرُه، وإنْ كان المُعيرُ جاهِلًا بالحالِ والمُستَعيرُ عالِمًا به ودَلَّسَ وفيه بُعْدٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أو نَحْوَ الهواءِ) كذا في أصلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي كالطّيرِ. ◘ قولُه: (أي ما سَيَصيرُ مَبذورًا) فَفيه تَجَوُّزٌ مِن وجهَيْنِ اهـ مُغْني أي إطلاقِ المصدرِ على المفعولِ وتَسميةِ الشّيْءِ بما سَيَصيرُ إلَيْه اهـ زياديٌّ. ◘ قولُه: (ولو نواةً أو حَبّةً) عِبارةُ المُغْني شَمِلَ إطلاقُه ما لو كان المحمولُ لا قيمةَ كَحَبّةٍ أو نَواةٍ لم يُعْرِضْ عنها مالِكُها وهو الأصَحُّ كما في زيادةِ الرّوْضةِ اهـ. ◘ قولُه: (فَيَجِبُ على ذي الأرضِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ فَيَجِبُ رَدُّه إلَيْه إنْ حَضَرَ وعَلِمَه وإلاّ فَيَرُدُّه إلى القاضي لأنّه نائِبُ الغائِبِ ويَحفَظُ المالَ الضّائِعَ اهـ عِبارةُ سم قولُه فَيَجِبُ إلَخ عِبارةُ الرّوْضِ لَزِمَه رَدُّها لِلْمالِكِ، وإنْ غابَ فَلِلْقاضي اهـ فَلْيُتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه الشّارِحُ اهـ. ◘ قولُه: (أمّا ما أعرَضَ) إلى قولِه: (إنْ قُلْنا) في المُغْني إلاّ قولَه: (لا كَسَفيهٍ). ◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ الإعْراضِ) وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنْهُ) أي: مِن ذَلِكَ الجوازِ.

◘ قولُه: (أو بنَفسِها) أي: الزّراعةِ عَطفٌ على بتأخيرِ ش. ◘ قولُه: (فَيَجِبُ على ذي الأرضِ فالحاكِمِ رَدُّه إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ لَزِمَه رَدُّها لِلْمالِكِ وإنْ غابَ فَلِلْقاضي اهـ. فَلْيُتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه الشّارِحُ.

هو كذلك بملكه مالكُ الأرضِ هنا، وإنْ لم يتحقَّقْ إعراضُ المالكِ عنه وحينئِذٍ فالشرطُ أنْ لا يُعلَمَ عَدَمُ إعراضِه لا أنْ يُعلَمَ إعراضُه خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُهم هنا فتأمَّلْه (والأصحُ أنه يُجبَرُ) أي يجبُرُه المالكُ ولو من غيرِ رفعِ الحاكمِ بأنْ يتولَّى قَلْعَه بنفسِه نظيرَ ما مرَّ في الصُّلْحِ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ (على قَلْعِه) لأنَّ المالكَ لم يأذَنْ فيه فأشبَهَ ما إذا انتَشرَتْ أغصانُ شَجَرةٍ للغيرِ إلى هواءِ دارِه ولا أجرةَ لِمالكِ الأرضِ على مالكِ البِذْرِ لِمُدَّته قبل القلعِ وإنْ كثُرَ كما جزَمَ به في المطْلَبِ لِعَدَمِ الفِعلِ منه، ومن ثَمَّ لَزِمَه تسويةُ الحفرِ الحاصِلةِ بالقلعِ لأنه من فِعلِه وقَضيَّةُ ذلك أنه لو كان وُصولُه لأرضِ الغيرِ من فِعلِ مالِكِه كأنْ بَذَرَه فيما يظُنُّ أنه مِلْكُه فبانَ غيرَ مِلْكِه لَزِمَتْه الأجرةُ وهو مُتَّجِهٌ وسُئِلْت عن سيْلٍ نَقَلَ تُرابَ وحِجارةَ أرضٍ عُليا إلى سُفلى هل يُجبَرُ مالكُ العُليا على إزالةِ ذلك فأجَبْت بأنه يُجبَرُ أخذًا مِمَّا ذُكِرَ هنا في محمولِ السَّيْلِ وفي انتشارِ

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فالشرطُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أنْ لا يَعلَمَ إلخ) قد يُقالُ هَذا يَشمَلُ ما يُشَكُّ فيه هل هو مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا أو لا وفي مِلْكِه نَظَرٌ فالوجْه أنَّ الشَّرطَ عِلْمَ الإعراضِ أو عِلْمَ كَوْنُ الموْجودِ مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا مع الشَّكِّ في الإعراضِ سم على حَجّ اهـ ع ش، وقد يَمْنَعُ دَعْوَى الشُّمولِ بأنَّ مَرْجِعَ ضَميرِ عَدَمِ إعْراضِه في الشَّرحِ قولُه ما هو كذلك المُشارُ به إلى قولِه مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ أنّه يُجْبَرُ إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِه، وإنْ كان البِذْرُ مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا وهل ذَلِكَ مُقَيَّدٌ حينَئِذٍ بما إذا لم يَدَّعِ المالِكُ الإعْراضَ عنه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنَّ المالِكَ) إلى قولِه: (وقَضيَّةُ ذَلِكَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلا أجرةَ) إلى قولِه: (وقَضيَّةُ ذَلِكَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لِمُدَّتِهِ) أي بَقاءِ البِذْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ القلعِ) مَفهومُه الوُجوبُ لِمُدَّةِ القَلْعِ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بمُدَّةِ القَلْعِ ما لو تَمَكَّنَ مِن القَلْعِ وأخَّرَه أخْذًا مِمَّا مَرَّ في وارِثِ المُسْتَعيرِ مِن أنّه إذا تأخَّرَ مع التَّمَكُّنِ لَزِمَتْه الأُجْرةُ اهـ ع ش أقولُ وقولُ سم مَفهومُه الوُجوبُ فيه وقْفةٌ إذا المُتَبادِرُ مِن القَلْعِ تَمامُه لا الشُّروعُ فيه ومِن الغايةِ طولُ زَمَنِ القَلْعِ بل التَّعْليلُ الآتي كالصَّريحِ في عَدَمِ الوُجوبِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ التَّعْليلِ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (تَسويةُ الحفرِ إلخ) أي بِرَدِّ الأجْزاءِ المُنْفَصِلةِ مِنها فَقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّهُ) الأوْلَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ ذَلِكَ) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (مِن فِعْلِهِ) مَفهومُه أنّه لو أجْبَرَه المالِكُ أو الحاكِمُ لا يَلْزَمُه ما ذُكِرَ سم على مَنهَجٍ ويوَجَّه بأنّه لم يَحصُلْ مِنه في الأصْلِ تَعَدٍّ، ثم رَأيت الأذْرَعيَّ صَرَّحَ بالمفْهومِ المذْكورِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فالشرطُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أنْ لا يَعلَمَ إلخ) قد يُقالُ هَذا يَشمَلُ ما يُشَكُّ فيه هل هو مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا أو لا وفي مِلْكِه نَظَرٌ فالوجْه أنَّ الشَّرطَ عِلْمُ الإعراضِ أو عِلْمُ كَوْنِ الموْجودِ مِمَّا يُعرَضُ عنه غالبًا مع الشَّكِّ في الإعراضِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ القلعِ) مَفهومُه الوُجوبُ لِمُدَّةِ القَلْعِ.

الأغصانِ (ولو ركِبَ دابَّةً، وقال لِمالِكِها أعرتنيها، فقال أعرتُكها) مُدَّةَ كذا بكذا ويجوزُ كما رجَّحه السبكيُّ إطلاقُ الأجرةِ بناءً على الأصحِّ الآتي أنَّ الواجبَ أجرةُ المثلِ (أو اختلَفَ مالِكُ الأرضِ وزارِعُها كذلك فالمُصدَّقُ المالِكُ على المذهَبِ) لا في بقاءِ العقدِ لو بقيَ بعضُ المُدَّةِ بل في استحقاقِ الأجرةِ أو القيمةِ بتفصيلِهما الآتي لأنَّ الغالِبَ إذنُه في الانتفاعِ بمُقابِلٍ فيحلِفُ لِكُلٍّ يمينًا تجمَعُ نفيًا وإثباتًا أنه ما أعارَه بل آجرَه ويستحِقُّ أجرةَ المثلِ إنْ وقَعَ الاختلافُ مع بقائِها وبعد مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ فإنْ وقَعَ قبل مُضيِّ تلك المُدَّةِ صُدِّقَ مُدَّعي العاريَةِ بيَمينِه قطعًا لأنه لم يُتْلِف شيئًا حتى يُجعَلَ مُدَّعيًا لِسُقوطِ بَدَلِه أو بعد تلَفِها ومُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ ..

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَلو رَكِبَ إلخ) عِبارةُ المنهَجِ، ولو قال مَن بيَدِه عَيْنٌ أعَرْتَنِي، فقال مالِكُها آجَرْتُك أو غَصَبْتَنِي ومَضَتْ مُدَّةٌ لها أُجرةٌ صُدِّقَ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَقال آجرْتُكها) بَقِيَ ما لَو ادَّعَى واضِعُ اليدِ بَعْدَ تَلَفِ العيْنِ الإجارةَ والمالِكُ ادَّعَى العارِيَةَ عَكْسُ كَلامِ المتْنِ. فالمُصدَّقُ واضِعُ اليدِ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ضَمانِ واضِعِ اليدِ وعَدَمُ العارِيَةِ ع ش، ولَو ادَّعَى المالِكُ العارِيَةَ وذو اليدِ الغصْبَ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه أيضًا فإنْ لَم تَتْلَف العيْنُ ولَم يَمْضِ زَمَنٌ لِمِثْلِه أُجْرةٌ فلا شَيْءَ سِوَى رَدِّها وإنْ مَضَى ذَلِكَ فَذو اليدِ مُقِرٌّ بالأُجرةِ لِمُنْكِرِها، وإنْ تَلِفَتْ ولَمْ يَمْضِ ذَلِكَ الزَّمَنُ فإنْ لم يَرِدْ أقْصَى القِيَمِ على قيمةِ يَوْمِ التَّلَفِ فَهي لِلْمالِكِ، وإنْ زادَ فَذو اليدِ مُقِرٌّ به لِمُنْكِرِه وإنْ مَضَى زَمَنٌ لِمِثْلِه أُجرةٌ فهو مُقِرٌّ بها لِمُنْكِرِها أيضًا ولَو ادَّعَى المالِكُ العارِيَةَ وذو اليدِ الوديعةَ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه إنْ تَلِفَت العيْنُ أو استَعْمَلَها ذو اليدِ وإلاّ فَعلَى قياسِ ما مَرَّ أنّه يُصَدَّقُ بلا يَمينٍ قَلْيوبيٌّ على الجلالِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (مُدَّةَ كذا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (إطْلاقُ الأُجرةِ) يَعْني الاقْتِصارَ على آجَرْتُكها. ▫ قولُ: (الآتي إلخ) أي: في قولِه: (ويَسْتَحِقُّ أُجرةَ المِثْلِ). ▫ قولُ: (إنّ الواجِبَ أُجرةُ المِثْلِ) وقيلَ المُسَمَّى وقيلَ الأقَلُّ مِنهُما اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لأنّ الغالِبَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إذ الغالِبُ أنّه لا يَأذَنُ في الانْتِفاعِ بمِلْكِه إلاّ بمُقابِلٍ اهـ. ▫ قولُ: (فَيَحْلِفُ إلخ) فإنْ نَكَلَ المالِكُ لم يَحْلِف الرّاكِبُ ولا الزّارِعُ لأنّهما يَدَّعيانِ الإعارةَ ولَيْسَتْ لازِمةً وقيلَ يَحْلِفانِ لِلتَّخَلُّصِ مِن الغُرْمِ مُغْني وسُلْطانٌ. ▫ قولُ: (لِكُلٍّ) أي: مِن المُدَّعِيَيْنِ في مَسْأَلَتَي الدّابَّةِ والأرضِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ما أعارَهُ) أي: المذكورُ مِن الدّابَّةِ والأرضِ. ▫ قولُ: (إنْ وقَعَ الاخْتِلافُ) قَيْدٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فالمُصدَّقُ المالِكُ اهـ كُرْديٌّ ويَجوزُ رُجوعُه لِقولَي الشّارِحِ فَيَحْلِفُ إلخ ويَسْتَحِقُّ إلخ. ▫ قولُ: (مع بَقائِها) أي: الدّابَّةِ اهـ مُغْني، وقال ع ش أي العيْنُ اهـ وهو أحْسَنُ. ▫ قولُ: (بيَمينِه) أي: لاحتِمالِ أنْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفَ مُدَّعي الإجارةِ فَتَثْبُتَ اهـ سُلْطانٌ أي لأنّها عَقْدٌ لازِمٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (أو بَعْدَ تَلَفِها) عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ مُضيِّ إلخ. ▫ قولُ: (أو بَعْدَ تَلَفِها) أي: بغيرِ الاسْتِعْمالِ المأذونِ فيه اهـ شَرْحُ مَنهَجٍ وسَيَذْكُرُه الشّارِحُ في مَسْأَلةِ الغصْبِ فكان المُناسِبُ ذِكْرَه هنا أيضًا. ▫ قولُ: (ومَضَى مُدّةُ إلخ) فإنْ لم تَمْضِ مُدّةٌ لها أُجرةٌ فالرّاكِبُ مُقِرٌّ بالقيمةِ لِمُنْكِرِها مُغْني ونِهايةٌ فَيُرَدُّ بِرَدِّه اهـ مُغْني أي فَتَبْقَى في يَدِه إلى أنْ يَعْتَرِفَ المالِكُ بها فَيَدْفَعُها إلَيْه بَعْدَ إقرارِه بها قياسًا

▫ قولُ: (ويَجوزُ كما رَجَّحه السُّبْكيُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

فإنْ كانتِ القيمةُ دون الأجرةِ أو مثلَها أخذَها بلا يمينٍ لاتفاقِهما على وُجوبِ قدرِها ولا يضرُّ الاختلافُ في الجِهةِ ويحلِفُ لِلزّائِدِ في الأولى (وكذا) يُصَدَّقُ المالِكُ فيما (لو قال) الراكِبُ أو الزارِعُ (أعرتني، وقال المالِكُ بل غصَبته مِنّي) وقد مضَتْ مُدّةٌ لِمثلِها أجرةٌ والعينُ باقيةٌ لأنَّ الأصلَ أنه لم يأذَنْ فيحلِفُ وله أجرةُ المثلِ (فإنْ تلِفت العينُ) قبل ردِّها تلَفًا تُضمَنُ به العاريَةُ (فقد اتَّفقا على الضمانِ) لها لأنَّ كُلًّا مِنَ المُعارِ والمغصوبِ مضمونٌ (لكن) يُوَجَّه الاستدراكُ فيه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنه لا وجهَ له بأنَّ قوله اتَّفقا على الضمانِ يقتضي مُساواةَ ضَمانِ العاريَةِ لِضَمانِ الغَصبِ الذي سيَذكُرُه وما قبله من ذِكرِ الاختلافِ يقتضي تخالُفَهما وأنه مُتَّفَقٌ عليه فبين تخالُفِهما بذِكرِ ما تُضمَنُ به العاريَةُ عَنّا المُخالِفِ لِما سيَذكُرُه في ضَمانِ الغَصبِ وما فيها مِنَ الخلافِ المُشتَمِلِ على بَيانِ اتِّحادِهما على وجهٍ (الأصحُّ أنَّ العاريَةَ تُضمَنُ بقيمةِ يومِ التلَفِ) إنْ كانتْ مُتقَوِّمةً وإلا فبالمِثلِ على المُعتَمَدِ ....

على ما لو أقرَّ شَخصٌ بشَيْءٍ لِلآخرِ فأنكَرَه إطْفيحيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (فإنْ كان القيمةُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني فالرّاكِبُ مُقِرٌّ بالقيمةِ لِمُنكِرِها وهو يَدَّعي الأُجرةَ فيُعطي قدرَ الأُجرةِ مِن القيمةِ بلا يَمينٍ ويَحْلِفُ لِلزّائِدِ فيما إذا زادَتْ على القيمةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لاتِّفاقِهِما على وُجوبِ قدرِها) قَضيَّتُه أنَّ التَّلَفَ بغيرِ الاِستِعْمالِ المأذونِ فيه وإلاّ فلا اتِّفاقَ اهـ سم وتَقَدَّمَ عن شَرْحِ المَنْهَجِ التَّصْريحُ بذلِكَ. ▫ قولُهُ: (في الأولى) أي في صورةِ الدّونِ فيَقولُ واللَّهِ ما أعَرْتُكَ بل آجَرْتُكَ لأجلِ ثُبوتِ الزّائِدِ. وأمّا قدرُ القيمةِ فقد اتَّفقا عليه كما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (يُصَدَّقُ المالِكُ) إلى قولِ المتْنِ: (لكِن) في المُغْني وإلى قولِه: (الأصَحُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (تَلَفًا تُضمَنُ به إلَخ) أي: بأنْ كان التَّلَفُ بغيرِ الاِستِعْمالِ المأذونِ فيه اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (لِمَن زَعَمَ أنه إلَخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه وقولُ المُصَنِّفِ لكِنْ إلَخ مَسْألةٌ مُستَقِلّةٌ وهي أنَّ العاريَةَ هل تُضمَنُ بقيمةِ يَوْمِ التَّلَفِ فلا وجهَ لِلاِستِدْراكِ اهـ. ▫ قولُهُ: (بأنَّ قولَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يوَجَّه إلَخ.

▫ قولُهُ: (يقتَضي مُساواةَ إلَخ) لا حاجةَ في الاِستِدْراكِ لِلاِقْتِضاءِ بل يَكْفي مُجَرَّدُ التَّوَهُّمِ كما صَرَّحوا به اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وما قَبْلَهُ) أي: وأنَّ ما قَبْلَ قولِه اتَّفقا إلَخ. ▫ قولُهُ: (مِن ذِكرِ الاِختِلافِ) أي: بَيْنَ المالِكِ والرّاكِبِ أو الزّارِعِ في الإعارةِ والغصبِ. ▫ قولُهُ: (تخالُفَهما) أي: الضَّمانَيْنِ، وكذا ضَميرُ قولِه الآتي اتِّحادُهما. ▫ قولُهُ: (وأنّه إلَخ) أي: ويَقْتَضي أنّ تَخالُفَهما. ▫ قولُهُ: (المُخالِفِ إلَخ) نَعتٌ لِقولِه ما تُضمَنُ به إلَخ. ▫ قولُهُ: (وما فيها) أي: في العاريَةِ أي فيما تُضمَنُ به عَطفٌ على قولِه ما تُضمَنُ به إلَخ.

▫ قولُهُ: (على المُعتَمَدِ) واعتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني والشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّها تُضمَنُ بالقيمةِ مُطلَقًا مُتقَوِّمةً

▫ قولُهُ: (لاتِّفاقِهِما على وُجوبِ قدرِها) قَضيَّتُه أنَّ التَّلَفَ بغيرِ الاِستِعْمالِ المأذونِ فيه وإلاّ فلا اتِّفاقَ.

▫ قولُهُ: (يقتَضي مُساواةَ ضَمانِ العاريَةِ إلَخ) لا حاجةَ في الاِستِدْراكِ لِلاِقْتِضاءِ بل يَكْفي مُجَرَّدُ التَّوَهُّمِ كما صَرَّحوا به. ▫ قولُهُ: (إن كانت مُتقَوِّمةً إلَخ) الذي جَزَمَ به في الأنوارِ واعتَمَدَه م ر أنّها تُضمَنُ بالقيمةِ مُطلَقًا.

والمغصوبُ يُضمَنُ بأقصى القِيَمِ من يومِ القبْضِ إلى يومِ التلفِ والفرقُ أنَّ هذا مُتعَدٍّ فغَلُظَ عليه بالنظرِ لأيِّ زيادةٍ وُجِدَتْ في يدِه بخلافِ المُستعيرِ فنُظِرَ لأوَّلِ وقت ضَمانِها وهو وقتُ التلَفِ و(لا) تُضمَنُ العاريَةُ (بأقصى القيَمِ ولا بيومِ القبْضِ) خلافًا لِمُقابِلِ الأصحِّ (فإنْ كان ما يدَّعيه المالِكُ) بالغَصبِ (أكثرَ) من قيمةِ يومِ التلَفِ (حلَفَ لِلزِّيادةِ) أنه يستَحِقُّها وما يُساويها وما دونَها فيأخُذُه بلا يمينٍ لاتِّفاقِهما عليه نظيرَ ما مرَّ وفي الروضةِ لو قال المالِكُ غَصَبْتني وذو اليَدِ أودَعتني حلَفَ المالِكُ لأنه يدَّعي عليه الإذنَ والأصلُ عدَمُه وأخَذَ القيمةَ إنْ تلِفَ والأجرةَ

كانت أو مِثليةً عِبارةُ البُجَيْرَميِّ على شَرْحِ المنهَجِ قولُه: (إذا المُعارُ يُضمَنُ بقيمَتِه) أي ولو مِثليًّا على الرّاجِحِ، وكذا المُستَلَمُ يُضمَنُ بقيمَتِه وقتَ تلَفِه، ولو مِثليًّا على الرّاجِحِ والحاصِلُ أنّ المُتلَفاتِ أقسامٌ ثلاثةٌ ما يُضمَنُ بالمِثلِ مُطلَقًا وهو القرْضُ أو القيمةُ مُطلَقًا وهو ما ذُكِرَ أو المِثلُ إنْ كان مِثليًّا وأقصى القيَمِ إنْ كان مُتقَوَّمًا وهو المغصوبُ والمقبوضُ بالشّراءِ الفاسِدِ شَوْبَريٌّ اهـ. ▫ قولُه: (والمغصوبُ إلَخ) أي: المُتقَوَّمُ وهو معطوفٌ على قولِ المُصنِّفِ الأصحُّ أنّ العاريَةَ إلَخ. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي: الغاصِبَ. ▫ قولُه: (وقْتَ ضَمانِها) أي: العاريَةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (حلَفَ لِلزيادةِ) أي: يَمينًا تَجمَعُ نَفْيًا وإثباتًا كما سبَقَ قال ع ش ويَنبَغي أنْ يَحلِفَ لِلأُجرةِ التي يَستَحِقُّها في مُدّةٍ وضْعِ يَدِه عليه اهـ عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ويَحلِفُ لِلأُجرةِ مُطلَقًا إنْ مَضَتْ مُدّةٌ لَها أُجرةٌ اهـ قال البُجَيْرَميُّ قولُه: (ويَحلِفُ لِلأُجرةِ مُطلَقًا) أي سَواءٌ كانت زائِدةً على القيمةِ أو لا ويَصِحُّ تَفسيرُه أيضًا بما إذا كانت قيمَتُه وقتَ التَّلَفِ هي أقصى القيَمِ أو أقَلَّ مِنه فيَكونُ الإطْلاقُ في مُقابِلِ قولِه: (فإنْ كان ما يدَّعيه إلَخ) اهـ. ▫ قولُه: (إنّه يَستَحِقُّها) إلى (الكِتابِ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومِمَّنْ تَكَلَّمَ) إلى (ولأنّه) وقولَه: (وسَيأتي آخِرَ القِراضِ ما يَتَعَلَّقُ بذلِكَ). ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ على المنهَجِ. ▫ قولُه: (لو قال) إلى قولِه: (ومَحِلُّه) في المُغْني، ثم قال: ولو قال المالِكُ غَصَبْتني والرّاكِبُ آجَرْتني صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه لأنّ الأصلَ بَقاءُ استِحْقاقِ المنفَعةِ فيَستَرِدُّ العينَ إنْ كانت باقيةً ويأخُذُ القيمةَ إنْ تَلِفَتْ وإذا مَضَتْ مُدّةٌ لِمِثلِها أُجرةٌ أخَذَ قدرَ المُسمّى بلا يَمينٍ لأنّ الرّاكِبَ مُقِرٌّ له به ويَحلِفُ لِلزّائِدِ عليه ولَو ادَّعى المالِكُ الإجارةَ وذو اليدِ الغصبَ فإنْ لم تَتلَفِ العينُ ولَمْ تَمضِ مُدّةٌ لَها أُجرةٌ صُدِّقَ ذو اليدِ بيَمينِه فإنْ مَضَتْ فالمالِكُ مُدَّعٍ لِلمُسمّى وذو اليدِ مُقِرٌّ له بأُجرةِ المِثلِ فإنْ لم يَزِد المُسمّى عليها أخَذَه بلا يَمينٍ وإلّا حلَفَ لِلزّائِدِ ولَو ادَّعى المالِكُ الوديعةَ وذو اليدِ الغصبَ فلا معنى لِلنِّزاعِ فيما إذا كانت العينُ باقيةً ولَمْ تَمضِ مُدّةٌ لَها أُجرةٌ فإنْ مَضَتْ فذو اليدِ مُقِرٌّ بالأُجرةِ لِمُنكِرِها، وإنْ تَلِفَتْ قَبلَ مُضيِّ مُدّةٍ لَها أُجرةٌ فإنْ لم يَزِدْ أقصى القيَمِ على قيمةِ يَوْمِ التَّلَفِ أخَذَ القيمةَ بلا يَمينٍ وإلّا فالزّائِدُ مُقِرٌّ بها وذو اليدِ لِمُنكِرِها، وإنْ مَضَتْ مُدّةٌ لَها أُجرةٌ فالأُجرةُ مُقِرٌّ بها ذو اليدِ لِمُنكِرِها.

(خاتِمةٌ): لَو اختَلَفَ المُعيرُ والمُستَعيرُ في رَدِّ العاريَةِ فالقَوْلُ قولُ المُعيرِ بيَمينِه لأنّ الأصلَ عدَمُ الرَّدِّ

▫ قولُه في (المتنِ): (حلَفَ لِلزيادةِ) يَنبَغي أنْ يَحلِفَ لِلأُجرةِ إذا لم تَكُنْ زيادةٌ ويَستَحِقُّها.

إنْ مضتْ مُدّةٌ لِمثلِها أجرةٌ ومَحِلُّه إنْ لم يُوجَدْ من ذي اليَدِ استعمالٌ وإلا صُدِّقَ المالِكُ بلا يمينٍ فإن قُلْتَ: يُخالِفُ هذا ما مرَّ في الإقرارِ أنَّ مَنْ أقَرَّ بألفٍ وفَسَّرَها الوديعةِ قبل أي سواءٌ أقال أخَذْتها منه أم دَفَعَها إليَّ على المُعتَمَدِ ولم يُنْظَر لِدَعوَى المُقَرِّ له الغَصبَ قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنَّ الألفَ ثَمَّ لم تثبُتْ إلا بإقرارِه فصُدِّقَ في صِفةِ ثُبوتها ويُؤَيِّدُه قولُهم مَنْ كان القولُ قوله في أصلِ الشيْءِ كان القولُ قوله في صِفَته ومِمَّنْ تكلَّمَ على هذه القاعِدةِ وأطالَ التاجُ السبكيُّ في قَواعِدِه ولأنه لا أصلَ هنا يُخالِفُ دَعواه الوديعةَ بخلافِه فيما نحنُ فيه فإنَّه لَمَّا عَلِمَ أنَّ يدَه على العينِ اقتضَى ذلك ضَمانَه إذْ هو الأصلُ في الاستيلاءِ على مالِ الغيرِ فدَعواه الإذنَ مُخالِفةٌ لأصلِ الضمانِ الناشِئِ عن الاستيلاءِ والأصلُ عَدَمُ الإذنِ فصُدِّقَ المالِكُ وبهذا يُعلَمُ ضَعْفُ قولِ البغَويِّ لو دَفَعَ لِغيرِه ألفًا فهلَكتْ فادَّعي الدافعُ القرضَ والمدفوعُ إليه الوديعةَ صُدِّقَ المدفوعُ إليه وسيأتي آخِرَ القِراضِ ما له تعَلُّقٌ بذلك، ثم رأيت ما يرُدُّ كلامَ البغَويِّ وهو قولُ الأنوارِ عن منهاجِ القُضاةِ لو قال بعد تلَفِه دَفَعته قَرضًا، وقال الآخرُ بل وكالةً صُدِّقَ الدافعُ اهـ.

مع أنَّ المُسْتَعيرَ قَبَضَ العينَ لِمَحْضِ حَظِّ نَفْسِه اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمَحِلُّهُ) أي: تَصْديقِ المالِكِ بيَمينِه.

▫ قولُهُ: (وَإلاّ صُدِّقَ المالِكُ بلا يَمينٍ) أي لأنّها بتَقْديرِ كَوْنِها وديعةً صارَتْ بالإستِعْمالِ كالمغْصوبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (هَذا) أي: تَصْديقُ المالِكِ فيما إذا ادَّعَى الغصْبَ وذو اليدِ الوديعةَ. ▫ قولُهُ: (إلى) أي: المُقِرِّ. ▫ قولُهُ: (ثَمَّ) أي: فيما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ إلَخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: (التّاجُ إلَخ). ▫ قولُهُ: (وَلأنّه إلَخ) الأولَى وبِأنّه إلَخ الباءُ. ▫ قولُهُ: (هنا) أي: فيما مَرَّ فكان الأولَى هناك بالكافِ. ▫ قولُهُ: (اقْتَضَى إلَخ) خَبَرُ إنّ وقولُه: (ذَلِكَ ضَمانَه) فاعِلُه فَمَفعولُه والمُشارُ إلَيْه كَوْنُ يَدِه على العينِ. ▫ قولُهُ: (فَدَعْواه إلَخ) جَوابٌ لِما. ▫ قولُهُ: (فادَّعَى الدّافِعُ القرضَ إلَخ) ومِثْلُ ما لَو ادَّعَى الآخِذُ الهِبةَ والدّافِعُ القرضَ فَيُصَدَّقُ الدّافِعُ في ذَلِكَ ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ يَكونَ لِلدّافِعِ به إلْمامٌ لِكَوْنِه خادِمَه مَثَلًا أمْ لا اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَقال الآخرُ بل وكالةً إلَخ) وعَلَى قياسِه لَو ادَّعَى الدّافِعُ أو وارِثُه البيْعَ والآخِذُ الوكالةَ أو القِراضَ أو الشّرِكةَ أو نَحْوَها مِمّا لا يَقْتَضي الضَّمانَ صُدِّقَ الدّافِعُ لَكِنْ بالنِّسبةِ لِلُزومِ البدَلِ الشّرْعيِّ، ولَو اخْتَلَفا في قدرِ البدَلِ صُدِّقَ الغارِمُ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (ضَعْفُ قولِ البغَويِّ) وافَقَ م ر على ضَعْفِه واعْتَمَدَ تَصْديقَ الدّافِعِ اهـ.

فهرس الموضوعات

فهرس

كتابُ الرهْنِ ٥

(فصلٌ) في شُروطِ المرهونِ به ولُزومِ الرهْنِ ٢٧
فصل في الأُمورِ المُتَرَتِّبَةِ على لُزومِ الرهْنِ ٥٨
فصلٌ: في جِنايةِ الرهْنِ ٩٠
فصلٌ: في الاختلافِ في الرهْنِ وما يتبعُه ١٠٢
(فصلٌ) في تعَلُّقِ الديْنِ بالتركةِ ١١٥

(كتابُ التفليسِ) ١٣٤

(فصلٌ) في بيعِ مالِ المُفلِسِ وقِسمَته وتَوابِعِهما ١٥٠
فصلٌ: في رُجوعِ نحوِ بائِعِ المُفلِسِ ١٨١
(بابُ الحجْرِ) ٢١٠
(فصلٌ فيمَن يَلي الصّبيَّ) ٢٤٣
(بابُ الصُّلحِ والتزاحُمِ على الحُقوقِ المُشتَرَكةِ) ٢٦٤
(فصلٌ) في التزاحُمِ على الحُقوقِ المُشتَرَكةِ ٢٨٣
بابُ الحوالةِ ٣٣٤
بابُ الضمانِ ٣٦١
(فصلٌ) في قَسمِ الضمانِ الثاني ٣٩٢
(فصلٌ في صيغَتَي الضّمانِ والكفالةِ) ٤١٠

(كتابُ الشّركةِ) ٤٣٧

(كتابُ الوكالةِ) ٤٦٠

(فصلٌ في بعضِ أحكامِ الوكالةِ) ٤٩٨
(فصلٌ في بَقيّةٍ مِن أحكامِ الوكالةِ) ٥١٨
(فصلٌ في بَيانِ جَوازِ الوكالةِ) ٥٤٠

(كتابُ الإقرارِ) ٥٧٣

(فصلٌ في الصِّيغةِ) ٥٩٤
فصلٌ فيما يتعَلَّقُ بالرُّكنِ الرابعِ ٦٠٤
(فصلٌ في بَيانِ أنواعٍ مِن الإقرارِ) ٦٣٥
(فصلٌ في الإقرارِ بالنَّسَبِ) ٦٦٢

(كتابُ العاريَّةِ) ٦٧٩

(فصلٌ في بَيانِ جَوازِ العاريَّةِ) ٧٠٩